الجزء الاول من

كتاب

جمع الوسائل في شرح الشمائل

لعلم الرواية وعالم الدراية الامام الترمذي

تأليف الشيخ الامام العالم العلامة علي بن سلطان محمد

القاري الحنفي نزيل مكة رحمه الله

وبهامشه

بقية شرح الامام المحدث الشيخ عبد الرؤف المناوي

المصري المتوفى سنة ١٠٠٣ على المتن المذكور

ضاعف الله لهما الأجور

ان فاتكم ان تروه بالعيون فا * يفوتكم وصفه هذي شمائله

مكمل الذات في خلق وفي خلق

وفي صفات فلا تحصى فضائله

اخلاي ان شط الحبيب وداره * وعز تلاقيه وناءت منازله

وفاتكم أن تبصروه بعينكم * ففاتكم منه فهذي شمائله

دار المعرفة

للطباعة والنشر

بيروت - لبنان

﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ شمائل أهل الفضائل في الحديث والقديم * وعوائد أرباب الفوائد في كل مطلع وقويم * حمد الذات المتعالية المستوجبة لكل كمال وجمال وتعظيم * والصلاة على المبعوث لكافة الخلائق المنعوت باحسن الشمائل والخلائق المخصوص بجوامع الكلم في المقال الذي جمع كل خلق وخلق حسن فاستوى على أكمل الاحوال ثم على من التزم الجري على منهاج هدايته المنقذ من الضلال واعتصم بما تواتر من هديه البالغ أقصى نهاية الكمال واغتنم التأسي به في التخلق بالممكن من أخلاقه وشمائله الحسان من المهاجرين والانصار والتابعين لهم باحسان وبعد فان كتاب الشمائل لعلم الرواية وعالم الدراية الامام الترمذي جعل الله قبره روضة عرفها أطيب من المسك الشذي كتاب وحيد في بابه فريد في ترتيبه واستيعابه لم يات له احد بمائل ولا بمشابه سلك فيه منهاجا بديعا ورصعه بعيون الاخبار وفنون الآثار ترصيعا حتى عد ذلك الكتاب من المواهب وطار في المشارق والمغارب وكان ممن تصدى لشرحه فضل المدققين وأوحد المحققين مولانا عصام الدين الاسفرايني الشافعي فاتى بما لم يسبق اليه من كشف النقاب عن أسرار الكتاب لكنه أكثر من الاحتمالات العقلية في هذا الفن الذي هو من الفنون النقلية مع ما هو عليه من عدم المامه بالاحكام الفرعية وربما أورد من المباحث ما لا تحول فيه ٢ الافهام * حتى عد ذلك عليه من السقطات والاوهام * وتلاه العالم النحرير الفقيه الشهير الشهاب ابن حجر الهيتمي نزيل مكة فاطال وأطاب لكن بعد الانتهاب من ذلك الكتاب أزال رونق المتن باقتصاره على ما زعم انه المهم من الباب مع ما هو عليه من الشغف بالتعقب بما ليس بكبير أمر تارة وأخرى من محض التعصب فسألني بعض الافاضل ان أملي تعليقا عن التطويل والاخلال بمراحل مراعيا للانصاف متجنبا للاعتساف فاجبته لذلك مع الاعتراف بالقصور عن الخوض في هذه المسالك ولخصت ما في هذين الشرحين ضاما اليهما من فرائد الفوائد

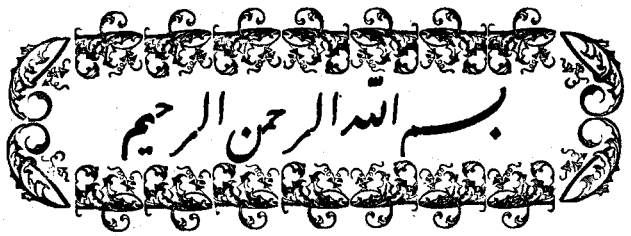

الحمد لله الذي خلق الخلق والاخلاق والارزاق والافعال * وله الشكر على اسباغ نعمه الظاهرة والباطنة بالافضال * والصلاة والسلام على نبيه ورسوله المختص بحسن الشمائل * وعلى آله وأصحابه الموصوفين بالفواضل والفضائل * وعلى أتباعه العلماء العاملين بما ثبت عنه بالدلائل * (أما بعد) فيقول أفقر عباد الله الغني الباري * علي بن سلطان محمد القاري * لما كان موضوع علم الحديث ذات النبي صلى الله عليه وسلم من حيث انه نبي * وغايته الفوز بسعادة الدارين وهو نعت كل ولي * ومعرفة أحاديثه صلى الله عليه وسلم أبرك العلوم وأفضلها * وأكثرها نفعا في الدارين وأكملها * بعد كتاب الله عز وجل مع توقف معرفته على معرفتها لما فيها من بيان مجمله * وتقييد مطلقه * ولانها كالرياض والبساتين تجد فيها كل خير وبر وثمرة ونتيجة بطرقه * وقد قيل كما ان أهل القرآن أهل الله * فاهل الحديث أهل رسول الله * وأنشد

أهل الحديث هم أهل النبي وان * لم يصحبوا نفسه أنفاسه صحبوا

ومن أحسن ما صنف في شمائله وأخلاقه صلى الله عليه وسلم كتاب الترمذي المختصر الجامع في سيره على الوجه الأتم بحيث ان مطالع هذا الكتاب * كأنه يطالع طلعة ذلك الجناب * ويرى محاسنه الشريفة في كل باب * وقد ستر قبل العين اهداب * ولذا قيل * والاذن تعشق قبل العين احيانا * وقد قال شيخ مشايخنا محمد ابن محمد بن محمد الجزري قدس الله سره العلي

اخلاى ما يشرح الصدور وتقر به العين * هذا وحيث أقول الشارح فالمراد الثاني بلغنا الله واياه في الآخرة أقصى الامانى وعلى الله أعتمد وله أفوض وأستند واعلم أن رواة هذا الكتاب كغيره على طبقات الاولى الصحابة على اختلاف مراتبهم الثانية كبار التابعين كابن المسيب الثالثة الطبقة الوسطى من التابعين كابن سيرين والحسن الرابعة طبقة تليها أكثر رواتهم عن كبار التابعين كالزهري وقتادة الخامسة الطبقة الصغرى منهم ممن اجتمعوا بواحد واثنين ولم يثبت لبعضهم سماع من الصحابة كالاعمش السادسة طبقة عاصر والخامسة ولم يثبت لهم لقاء أحد من الصحب كابن جريج السابعة كبار أتباع التابعين كمالك والثوري الثامنة الطبقة الوسطى منهم كابن عيينة التاسعة الطبقة الصغرى منهم كالشافعي وأبي داود والطيالسي وعبد الرزاق العاشرة كبار الآخذين عن تبع الاتباع ممن لم يلق الاتباع كابن حنبل الحادية عشر الطبقة الوسطى من ذلك كالذهلي والبخاري الثانية عشر صغار الآخذين عن تبع الاتباع كالترمذي والحق بهم باقي شيوخ الأئمة الستة فاحفظه فانه ينفعك فيما يأتي ذكر ذلك الحافظ ابن حجر وفي جعله الطبقة السادسة مستقلة نظر قال المصنف رحمه الله تعالى

(بسم الله الرحمن الرحيم) أى باسم مسمى هذا اللفظ الاعظم الموصوف بكمال المبالغة فى الرحمة وبما دونه ألف والباء للابسة أو للاستعانة قال الصفوى والاقرب كونها للتعدية أى اجعله بداية اه وقضية صنيعه ان هذا من عند ياته التى لم يسبق اليها والامر بخلافه فقد سبقه اليه الخرپنى فانه بحث جعلها للتعدية أى أقدم اسم الله وأجعله ابتداء والابتداء لم يتعد ٣ الى الاسم الا بالباء قال ويؤيده

أخلاى ان شط الحبيب وربعه * وعز تلاقيه وناءت منازله
وفاتكم ان تبصروه بعينكم * فما فاتكم بالعين فهذى شمائله

وللاديب محيى الدين عبد القادر الزركشى مضمنا العجزى بيتين من قصيدة البهاء زهير وكتبها على الشمائل

ياأشرف مرسلا كريما * ماألطف هذى الشمايل
من يسمع وصفها تراه * كالغصن مع النسيم مايل

﴿ولبعضهم فى هذا المعنى﴾

ياعين ان بعد الحبيب وداره * ونأت مرابعه وشط مزاره
فلقد ظفرت من الحبيب بطائل * ان لم تريه فهذه آثاره

رزقنا الله طلوع حضرته وحضور طلعته الشريفة عند روضته المنيفة وحصول صورته الكريمة منا ماوكشفا فى الدنيا * ووصول رؤيته الحقيقية فى العقبى * منضمة الى رؤية المولى * على الوجه الاعلى * والطريق الاغلى * أحببت أن ادخل فى زمرة الخادمين بشرح ذلك الكتاب * وان أسلك فى سلك المخدومين بهذا الباب * رجاء دعوة من أولى الالباب * فان الدعوة بظهر الغيب تستجاب * وسميته ﴿جمع الوسائل فى شرح الشمائل﴾ فاقول وبالله التوفيق * وبحوله وقوته نمام التحقيق * قال المصنف مستعينا بذكر الملك المتعال * مقدما على كل مقال * كما هو دأب أرباب الكمال ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ أى باستعانة اسم المعبود بالحق الواجب الوجود المطلق المبدع للعالم المحقق أصنف هذا الكتاب اجمالا وأؤلف بين كل باب وباب تفصيلا وفى تاخير المتعلق اعناء لافادة الاختصاص واشعار باستحقاق تقديم ذكر اسمه الخاص لاسيما وماهو السابق فى الوجود والفكر يستحق السبق فى الذكر والفكر ولذا قال بعض المحققين مارأيت شيأ الا ورأيت الله قبله وهو أعلى مرتبة وأغلى مقاما ممن قال مارأيت شيأ الا ورأيت الله بعده أو معه فان الله تعالى كان ولم يكن معه شئ وفى نظر أهل التوحيد هو الآن على ماعليه كان * والله اسم لذات الحق من حيث هى هى لا باعتبار اتصافه بالصفات ولا باعتبار لا اتصافه ولذا قيل ان كل اسم للخلق الا الله فانه للمتعلق وهو الاسم الاعظم على القول الأتم ولكن يشترط لتأثيره ان تقول الله وليس فى قلبك سواه * والرحمن هو المفيض للوجود والكمال على الكل بحسب ماتقتضيه الحكمة وتحتمل المقابل على وجه البداية * والرحيم هو المفيض للكمال المعنوى المخصوص بالنوع الانسانى بحسب النهاية وفائدة لفظ الاسم بقاءها كل الخلق بتعلق الرسم اذ لو قيل بالله لذاب تحت حقيقة الحق جميع الخلق ومع هذا ماقدم لفظ الله الا ضمحلت العقول فى ابتداء عظمته وتلاشت الارواح فى بحار ألوهيته فاتبعه بالرحمن الرحيم ليسلى قلوب الموحدين ويشفى صدور قوم مؤمنين والاقتصار على الصفتين اشارة الى ان رحمته سبقت غضبه فى النشأتين وهذا معنى قوله عليه السلام رحمن الدنيا ورحيم الآخرة * ثم لما شاهد المصنف المنعم الحقيقى ورأى فى ضمن الوصفين عموم الانعام الدنيوى والاخروى أردف البسملة بالحمدلة فقال ﴿الحمد لله﴾ وايثاره على الشكر ليعم النعمة وغيرها مع ان غيرها ليس غيرها فليس فى الكون غير المنعم ونعمه ولذا ورد الحمد رأس الشكر ماشكر الله من لم يحمده والحمدلة خبرية لفظا وانشائية معنى واللام للاستغراق العرفى بل الحقيقى أى كل حمد صدر من كل حامد فهو مختص ومستحق له تعالى حقيقة وان كان قد يوجد لغيره صورة بل المصدر بالمعنى الاعم من الفاعلية والمفعولية فهو الحامد وهو المحمود سوى الله والله مافى الوجود ووجه تخصيص اسم الذات دون سائر الصفات للاعناء الى انه المستحق لجميع المحامد بذاته مع قطع

ان الابتداء فى مقابلة الانتهاء والانتهاء يتعدى بحرف الى مالا يتعدى اليه لولاها فانك اذا قلت انتهى الامر فمعناه فرغ ولم يبق واذا قلت انتهى الى كذا فمعناه وصل اليه فكذلك أبتدى معناه أشرع فاذا قلت أبتدئ بكذا صار معناه أقدمه اه (الحمد) أى الوصف بالجميل على الجميل الصادر بالاختيار حقيقة أو حكما على جهة التعظيم لمملوك أو مستحق (لله) سبحانه وان انتقم فلا فرد منه لغيره فحمد غيره كالعارية اذ الكل منه واليه لانه مبدأ كل جميل قال العلاء البخارى والحق ان الجملة خبرية مطلقا ومايسبق الى بعض الافهام انها انشائية فعلى نقيض ماتقتضيه صناعة العربية وآثر الحمد على الشكر لانه أشيع للنعمة وأدل على مكانها لخفاء الاعتقاد وتطرق الاحتمال لاعمال الجوارح وابتدأ هذا الكتاب العظيم المقدار بحمد الكريم الغفار بعد التيمن بالبسملة والتشهد اقتداء للقرآن وامتثالا لما صدر عن صدر النبوة من قوله كل أمر ذى بال وفى رواية كل كلام لايبدأ فيه بحمد الله وفى رواية ببسم الله الرحمن الرحيم فهو أقطع وفى رواية أبتر واختار من صيغ الحمد والصلاة والسلام ماعلمه الله لنبيه عليه الصلاة والسلام بقوله وقل الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى فيأله من مطلع بديع قد رصع بالاقتباس أبدع ترصيع حيث قال

(وسلام) أي سلام لا يكتنه كنهه ولا يقدر قدره أو كل سلام أي سلامة من الله سبحانه ومنا نازل وواقع فالتنكير اما للتعظيم كقوله هدى للمتقين أي سلام عظيم يبلغ في ارتفاع الشأن مبلغا عظيما لا يمكن ان يرى أو للتعميم كقولهم تمرة خير من جرادة (على عباده) جمع عبد وهو لغة الانسان واصطلاحا المكلف أعني من كان من جنس المكلفين ولو صبيا وجنينا وملكا وله عشرون جمعا وهذا انشاء في صورة الخبر وليس كالحمد لان الاخبار عن السلام ليس بسلام والاخبار عن الحمد حمد لدلالته اجمالا على الاتصاف بالكمال وسوغ الابتداء بالنكرة تخصيصها بالنسبة للمتكلم اذ أصل سلام عليك سلمت سلاما حذف الفعل وعدل الى الرفع لقصد الدوام والثبات ولقد أحسن كما قاله الشارح الحنفي حيث نكر السلام على العباد في مقابلة تعريف الحمد لله المعلم بالتعظيم ايذانا بانه لانسبة بين الحضرة العالية وبين أكابر خلقها وان بلغوا رتب المجد المتناهية وعبر بعضهم عن ذلك بقوله لا يخفى حسن تنكير السلام المنبئ عن التحقير في مقابلة تعريف الحمد لله الكبير وقول القسطلاني هذا فاسد لانه ان أراد تحقير العباد فهو ساقط أو ان السلام أدنى رتبة من الحمد فالتنكير لا يفيده يرد بانه لم يرد بالتحقير الا الافتقار الذاتي والعجز البشري (الذين اصطفى) الذين اختارهم وهم الانبياء عند الاكثر وعليه لا يتجه ما أورد على المصنف انه سلم استقلالا على غير نبي نعم وقع في كراهة افراد السلام عن الصلاة خلاف ومن فهم عدم الكراهة هنا لكون هذا من القرآن والكراهة انما هي في غيره فقدوهم لان المصنف انما أورد هذا اللفظ اقتباسا من القرآن لا على وجه انه منه اذ هو شرطه أعني الاقتباس كما صرحوا به فوقوعه في الكراهة حاصل وقد تحمل البعض لدفعه بجعل السلام من تتمة الحمد بان يعطف على الحمد ويكون على عباده الخ وصفا له فيكون لتخصيص السلام على عباده المصطفين له تعالى كالحمد قال وحينئذ لا يحتاج لتوجيه الحكم على النكرة ويكون تنوينه للتنويع أي نوع سلامة لا يدركها الا أهل البصائر اه وقد تخلص من اشكال يسهل دفعه بما أوقعه في اشكال يعظم وقعه وهو ان المصنف يكون في تارك للسلام والصلاة رأسا فالاسلم أن يجاب بان المصنف ممن لم يثبت عنده كراهة الافراد التي عليها النووي وطائفة وقد قال خاتمة الحفاظ أبو الفضل بن حجر لم أقف على دليل يقتضي الكراهة وقال الشيخ الجزري في مفتاح الحصن لا أعلم أحدا نص على الكراهة على ان الافراد انما يتحقق اذا لم يجمعهما مجلس أو كتاب كما حققه بعض الأئمة الأنجاب والمصنف قد زين كتابه بتكرار الصلاة والسلام كلما ذكر خير الأنام واكتفى بالسلام أولا اقتفاء للفظ التنزيل ومحافظة على الجمع بين التيمن بالبسملة والاتيان بلفظ التلاوة على ما فيه من حسن القران بين الحمد في الاقتباس وذكر المصطفى مع الرحمن قيل كان ينبغي أن يتشهد لخبر أبي داود كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء واعتذر عنه بانه لعله تشهد فهي لفظا ولم يرقه اختصارا وبان الحديث في خطبة النكاح لا الكتب والرسائل بدليل ذكره له في كتاب النكاح وأما الجواب عنه بان فيه لينا غير قويم لانه بفرض ذلك يعمل به في الفضائل وقول التوربشتي المراد بالتشهد الحمد رده الجزري بقوله في الرواية الأخرى كل خطبة ليس فيها شهادة وغيره بان المعنى الحقيقي للتشهد هو الاتيان بالشهادتين وأما هذا فهو معنى مجازي والحمل على المجاز بغير قرينة صارفة عن الحقيقة غير مرضي

النظر عن صفاته وملاحظة نعوته وبركاته فسواء حمد أو لم يحمد وعبد أو لم يعبد له الكمال المطلق لا يزيد ولا ينقص بوجود الخلق وعدمهم وعبادتهم وجحدهم وتركهم وجهدهم وعلمهم وجهلهم واقرارهم وجحدهم فان المخلوقات والموجودات انما هي مظاهر الصفات فبعضهم مرائي النعوت الجمالية وبعضهم مجالي الاوصاف الجلالية فمن عبده أو حمده لا لذاته بل لاغراض حقه وتعلقاته فليس بعابد وحامد بل ولا مؤمن موحد ﴿وسلام﴾ أي تسليم عظيم من رب رحيم أو سلام كثير منا أو ثناء حسن من جانبنا ﴿على عباده﴾ المختصين بشرف العبادة والعبودية القائمين بوظائف العبدية على مقتضى أحكام الربوبية الواصلين الى مرتبة العندية لا من عندهم بل بموجب ما أعطاهم من الصفات الاصطفائية ﴿الذين اصطفى﴾ أي هم الذين اصطفاهم واجتباهم وارتضاهم وصفاهم عما كدر به سواهم وهم الرسل من الملائكة ومن الناس وسائر الانبياء وجميع اتباعهم من العلماء والاولياء الاصفياء فدخل المصطفى وآل المرتضى وصحبه المجتبى فيهم دخولا أوليا فلا وجه لمن ذكر هنا كلاما اعتراضيا مع أن المصنف انما أتى بهذه الجملة اقتداء به صلى الله عليه وسلم أو بلوط عليه السلام على اختلاف بين المفسرين في المراد بالخطاب في قوله تعالى في الكتاب قل الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى * أو ابتداء بناء على ان المراد بالخطاب خطاب العام ففيه اقتباس من كلام الله وتضمين لمعنى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم * سبحانك لا نحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك * وههنا مباحث صدرت من الشراح بعضها ضعاف وبعضها صحاح فلا بد من ذكرها وتقريرها وتوضيحها وتحريرها * منها قول بعضهم معناه السلامة من الآفات والآلام واقعة على عباده وهو ضعيف لما في الصحيح أشد الناس بلاء الانبياء ثم الامثل فالامثل ولانه مخالف للمشاهد * ومنها قوله لا خفاء في حسن تنكير السلام على العباد المنبئ عن التحقير في مقابلة تعريف الحمد لله الكبير اه ولا يخفى فساد هذا الكلام على الفطن بالمرام لانه ان اراد تحقير العباد فهو كلام في غاية السقوط ونهاية الاستبعاد وان أراد تحقير السلام فلا معنى له في المقام وان أراد ان السلام أدنى رتبة من الحمد فالتنكير لا يدل عليه ولو بالجهد * ومنها قوله من كره افراد السلام عن الصلاة حمل الآية على انها

فى أوائل الاسلام وهو مردود بانه لم ينقل عن أحد من العلماء ان ذلك كان جائزا فى أوائل الاسلام ثم نسخ
وأغرب ميرك حيث قال لم ينقل انه صار منسوخا فى أواخر زمانه أو فى زمن الصحابة أو التابعين اه لانه لا يتصور
النسخ فى غير زمانه صلى الله عليه وسلم ولعل مراده ظهور نسخه فى زمن غيره ثم الصحيح ما ذكره الجزرى فى مفتاح
الحصن ان الجمع بين الصلاة والسلام هو الاولى ولو اقتصر على أحدهما جاز من غير كراهة فقد جرى عليه
جماعة من السلف والخلف منهم الامام مسلم فى أول صحيحه وهلم جرا حتى الامام ولى الله أبو القاسم الشاطبى فى
قصيدته الرائية واللامية وأما قول النووى وقد نص العلماء أو من نص منهم على كراهة الاقتصار على الصلاة
من غير السلام فليس بذاك فانى لا أعلم أحدا نص على ذلك من العلماء ولا من غيرهم اه مع ان مفهوم كلام
النووى ان افراد السلام عن الصلاة غير مكروه ولك ان تقول تبع المصنف فى ذلك الطريق الاقدم فان
السلف كانوا لم يكونوا موشحين صدور الكتب والرسائل بالصلاة فانه أمر حدث فى الولاية الهاشمية الا ان
الامة لم تنكرها وعملوا بها على ما فى الشفاء ثم الظاهر من كلام النووى ان كراهة الافراد بينهما انما هو فى
خصوص نبينا صلى الله عليه وسلم * لقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما مع ان الواو لمطلق
الجمع فلا يلزم الجمع بينهما فى كل مرتبة من المراتب ويدل عليه كلامه فى الاذكار اذا صليت على النبى صلى الله
عليه وسلم فاجمع بين الصلاة والسلام ولا تقتصر على أحدهما وافراد الصلاة عليه مكروه فلا تقل صلى الله عليه
فقط ولا عليه السلام فقط اه ويؤيده ما ذكره العسقلانى من ان العلماء اختلفوا فى انه هل يجوز ان يصلى
على غير الانبياء أو يسلم عليهم استقلالا أو لا يجوز فجوزه بعضهم وكرهه بعضهم وأما من صلى وسلم على الأنبياء
وغيرهم على سبيل الاجمال فهو جائز وقال ابن القيم المختار الذى عليه المحققون من العلماء ان الصلاة
والسلام على الانبياء والملائكة وآل النبى وأزواجه وذريته وأهل الطاعة على سبيل الاجمال جائز عند كافة
العلماء ويكره فى غير الانبياء بشخص مفرد بحيث يصير شعارا ولا سيما اذا ترك فى حق مثله أو أفضل منه فلو
اتفق وقوع ذلك فى بعض الاحايين من غير ان يتخذ شعارا لم يكن به باس عند عامة أهل العلم * ومنها قول
بعضهم ان المصنف جعل غير الانبياء تبعا لهم فى السلام مع ان ذلك غير جائز عند بعض أهل الفقه وهو
غير صحيح اذ عدم الجواز عند البعض محمول على ان يسلم عليه استقلالا ولا شك أنهم فى ضمن الانبياء
مذكورون على سبيل الغلبة والتبعية مع ان الآية قاطعة عليه وعلى ذلك البعض ان أرادوا الاطلاق
* ومنها قول بعضهم ان المراد بعباده هم النبى صلى الله عليه وسلم واصحابه وهو مردود لاتفاق المفسرين على ان
المراد به خصوص المرسلين * لقوله تعالى وسلام على المرسلين او عموم الانبياء والمؤمنين * لقوله تعالى ثم
أورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا * ولقوله تعالى الله يصطفى من الملائكة رسلا ومن الناس
* ومنها قول بعضهم ورد فى الحديث المشهور كل خطبة ليس فيها تشهد فهى كاليد الجذماء أخرجه أبو داود فى
سننه والمؤلف فى جامعه فقيل لعله تشهد نطقا ولم يكتبه اختصارا وقيل لعله تركه اتماما الى عدم صحة الحديث
عنده أو محمول عنده على خطبة النكاح والصحيح ما قاله التورپشتى وغيره من أن المراد بالتشهد فى هذا
الحديث الحمد والثناء * وأما قول الجزرى والصواب انه عبارة عن الشهادتين لما فى الرواية الاخرى كل خطبة
ليس فيها شهادة فهى كاليد الجذماء وكذا تصريح العسقلانى بان المراد به الشهادتان فلا يناسب التأويل
المذكور اذ مراده ان التشهد هو الاتيان بكلمتى الشهادة وسمى تشهدا لتضمنه اياها لكن
اتسع فيه فاستعمل فى الثناء على الله تعالى والحمد له * واما اعتراض شارح بان ارتكاب المجاز بلا قرينة صارفة
عن المعنى الحقيقى غير مقبول فهو صحيح منقول لكنه لما ترك أكثر العلماء المصنفين العمل بظاهر هذا الحديث
دل على ان ظاهره غير مراد فيؤول باحد التأويلات المتقدمة والاظهر عندى ان تحمل الخطبة فى هذا
الحديث على الخطب المتعارفة فى زمانه صلى الله عليه وسلم أيام الجمع والاعياد وغيرها فان التصنيف حدث بعد
ذلك ثم الشراح اتفقوا على أن قوله الذين اصطفى فى محل جر على انه صفة أو رفع على انه خبر مبتدا محذوف
أو نصب على المدح ثم جملة سلام محتمل ان يكون اخبارا اجماليا وانشاء دعائيا والاظهر أنه اخبار متضمن
للانشاء ولما كان عند ذكر الصالحين تنزل الرحمة وتكثر البركة وهذا الكتاب بكماله مخصوص بنعوت جماله

(قال) من القول وهو ابداء صورة الكلام نظما بمنزلة التئلاف المحسوسة جمعا قاله الحرانى وأوقع الماضى موقع المستقبل لقوة رجائه أو تفاؤلا واظهارا للرغبة فى حصوله وان لم يكن حاصلا أو ليحكى به عند الفراغ أو لقدم المقول فى الوجود (الشيخ) اما مصدر شاخ يشيخ شيخا وصف به كعدل ورضى أو صفة كسيد نخفف سمى شيخا لما حوى من كثرة المعانى المقتضية للاقتداء به فى ذلك الفن لا لكبر سنه قال الراغب وأصله من طعن فى السن ثم عبر به عمن يكثر علمه لما كان شأن الشيخ ان يكثر تجاربه ومعارفه ومن زعم ان المراد به هنا من هو فى سن يسن فيه التحديث وهو من ٦ نحو خمسين الى ثمانين فبعدما أبعد وتكلف التزم المشى على القول المزيف اذا الصحيح ان مدار الاسماع على الاحتياج اليه وان لم يبلغ خمس عشرة سنة فقد حدث الخارى ومافى وجهه شعرة (الحافظ) أى للحديث لا للقرآن وهو من حفظ مائة ألف حديث متنا واسنادا ولو بتعدد الطرق والاسانيد أو من روى ووعى ما يحتاج اليه ولاهل الحديث مراتب أولها الطالب وهو المبتدى ثم المحدث وهو من تحمل روايته واعتنى بدرايته ثم الحافظ وقد ذكر ثم الحجة وهو من أحاط بثلثمائة ألف حديث ثم الحاكم وهو من أحاط بجميع الاحاديث المرويه ذكره المطرزى وصف نفسه بذلك لا تزكية لها بل ليعتمد ويعرف بالوصفين الموجبين لتوثيقه كما وصف البخارى نفسه بحفظ مائة ألف حديث فلا ملجأ لجعله ترجمة من بعض رواته ثم اعتراضه بان اللائق عدم التصرف فى الاصول ولم يقدمه على التسمية والحمد أداء لكمال حقهما فى التقديم ولاستغنائها عن الاسناد ﴿فائدة﴾ اخرج الجرابن أبى حاتم فى كتاب الجرح والتعديل عن الزهرى انه قال لا يولد الحافظ الا فى كل أربعين سنة (أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة) بفتح السين والراء وسكون الواو وأصلها الحدة ابن موسى بن الضحاك السلمى بضم أوله كذا ذكره ابن عساكر بسنده عن غنجار وقال ابن السمعانى سورة ابن شداد بدل الضحاك وقال هو البوغى بضم الباء الموحدة وسكون الواو وغين معجمة قرية من قرى ترمذ على ستة فراسخ منها ولذلك قال (الترمذى) بمثناة فوقية ومهملتين فمعجمة وفيه ثلاثة أوجه فتح أوله وكسر ثالثه وضمهما وكسرهما والثانى ساكن مطلقا فضبط الشارح الثالثة بالكسر أو الضم مع سكرته عن الاول ليس على ما ينبغى وفى الراجح من هذه اللغات خلاف قال ابن سيد الناس

صلى الله عليه وعلى آله ذكر السلام بطريق العام فى هذا المقام على جميع عباده الصالحين لتعم بركاتهم علينا أجمعين الى يوم الدين آمين وفى ذكر هذا العام اشارة لطيفة الى الخاص بالشمائل المصطفوية على صاحبها أفضل الصلاة وأكمل التحية ﴿قال الشيخ﴾ هو من كان استاذا كاملا فى فن يصح ان يقتدى به ولو كان شابا وأما قول مولانا عصام الدين ونحن نقول الشيخ فى اللغة من الخمسين الى الثمانين وهو السن الذى يستحب أن يكون اسماع الحديث فيه بلا خلاف فخلاف الصحيح لان مدار صحة الاسماع على استحقاق المحدث واحتياج الناس اليه الا ترى ان كثيرا من الصحابة حدثوا فى زمن شبابهم وجماعة من احداث التابعين رووا الاصحابهم وقد قال اسحاق بن راهويه فى حق البخارى يا معشر أصحاب الحديث أنظروا الى هذا الشاب واكتبوا عنه فانه لو كان فى زمن الحسن البصرى لاحتاج اليه لمعرفته بالحديث وقد ثبت انه لما بلغ احدى عشرة سنة رد على بعض مشايخه غلطا وقع له فى سند حتى أصلح كتابه من حفظ البخارى وقد افاد مالك وهو ابن سبع عشرة سنة أو عشرين سنة والشافعى تلمذه العلماء وهو فى حداثة السن وعمر بن عبد العزيز لم يبلغ الاربعين قال الشيخ ابن حجر العسقلانى وقال ابن خلاد اذا بلغ الخمسين ولا ينكر عند الاربعين وتعقب بمن حدث قبلها كمالك ﴿الحافظ﴾ المراد به حافظ الحديث لا القرآن كذا ذكره ميرك ويحتمل انه كان حافظا للكتاب والسنة ثم الحافظ فى اصطلاح المحدثين من أحاط علمه بمائة ألف حديث متنا واسنادا والطالب هو المبتدئ الراغب فيه والمحدث والشيخ والامام هو الاستاذ الكامل والحجة من احاط علمه بثلثمائة الف حديث متنا واسنادا وأحوال رواته جرحا وتعديلا وتاريخا والحاكم هو الذى احاط علمه بجميع الاحاديث المرويه كذلك وقال الجزرى الراوى ناقل الحديث بالاسناد والمحدث من تحمل روايته واعتنى بدرايته والحافظ من روى ما يصل اليه ووعى ما يحتاج لديه ﴿أبو عيسى﴾ قال فى شرح شرعة الاسلام ولا يسمى من ولده عيسى أبا عيسى لايهامه ان لعيسى عليه السلام أبا لما روى ان رجلا تسمى أبا عيسى فقال النبى صلى الله عليه وسلم ان عيسى لا أب له فكره ذلك انتهى لكن تحمل الكراهة على تسميته ابتداء به فاما من اشتهر به فلا يكره كما يدل عليه اجماع العلماء والمصنفين على تعبير الترمذى به للتمييز ﴿محمد بن عيسى﴾ مرفوع على انه بدل أو عطف بيان ولو نصب على المدح جاز ﴿بن سورة﴾ بالجر على انه صفة عيسى ويجوز رفعه على حذف مبتدئه ونصبه لما تقدم وسورة بفتح السين المهملة بعدها واو ساكنة ثم راء وفى آخرها هاء على وزن طلحة واصلها لغة الحدة ابن عيسى ابن الضحاك السلمى بضم السين منسوب الى بنى سليم مصغرا قبيلة من قيس بن عيلان وهو أحد أئمة عصره وأجلة حفاظ دهره قيل ولدا كمه سمع خلقا كثيرا من العلماء الاعلام وحفاظ مشايخ الاسلام مثل قتيبة بن سعيد والبخارى والدارمى ونظرائهم وجامعه دال على اتساع حفظه ووفور علمه فانه كاف للمجتهد وشاف للمقلد ونقل عن الشيخ عبد الله الانصارى انه قال جامع الترمذى عندى انفع من كتاب البخارى ومسلم ومن مناقبه ان الامام البخارى روى عنه حديثا واحدا خارج الصحيح واعلى ما وقع له فى الجامع حديث ثلاثى الاسناد وهو قوله صلى الله عليه وسلم يأتى على الناس زمان الصابر على دينه كالقابض على الجمر ﴿الترمذى﴾ بالرفع ويجوز فيه

والمتداول بين أهل تلك المدينة فتح التاء وكسر الميم والذى كنا نعرفه قديما كسرهما معا والذى يقوله المتنوقون وأهل المعرفة بضمهما وكل واحد يقول لها معنى يدعيه الى هنا كلامه وهى بلدة قديمة بطرف نهر بلخ وهو جيحون على شاطئه الشرقى يقال لها مدينة الرجال وكان جده مروزيا ثم انتقل الترمذى احد الاعلام والحفاظ الكبار الى الصدر الاول واخذ عن المشاهير الكبار كالبخارى وشاركه فى شيوخه بل قال ابن سيد الناس عن ابن عساكر ان البخارى كتب عنه وحسبه بذلك فخرا واخذ عنه من لا يحصى وله تصانيف بديعة وناهيك بجامعه الجامع للفوائد الحديثية والفقهية والمذاهب السلفية والخلفية فهو كاف للمجتهد مغن للمقلد قال الذهبى تجمع على توثيقه ولا التفات الى قول ابن حزم فيه مجهول فانه ما عرفه ولا درى بوجود الجامع ولا العلل اللذين له وكان مكفوفا قيل ولدا كمه ونوزع بقول الكشاف لم يكن فى هذه الامة اكمه غير قتادة بن دعامة وقد يقال هذا نفى ومن حفظ حجة على من لم يحفظ وكان يضرب به المثل فى الحفظ قال المروزى قال لى الترمذى كنت فى طريق مكة وكنت كتبت جزأين من أحاديث شيخ فربنا ذلك الشيخ فذهبت اليه وأنا أظن ان الجزأين معى وحملت معى جزأين كنت أظنهما هما فسألته فى القراءة فاعجبنى فاخذت الجزأين فاذا هما بياض فتحيرت ثم جعل الشيخ يقرأ على من حفظه ثم نظر فرأى البياض فى يدى فقال لى أما تستحى فقصصت عليه القصة وقلت احفظه كله فقال اقرأ فقرأت جميع ما قرأه على على الولاء فما أخطأت فى حرف منه فقال ما مر بى مثلك قط ولد سنة تسع ومائتين ومات ببلده ثالث عشر رجب سنة تسع وسبعين ومائتين كذا نص عليه جمع جم منهم المستغفرى وغنجار وابن ماكولا وجزم به آخرون وبه رد الزين العراقى ونحوه قول الخليلى فى الارشاد مات بعد الثمانين بل قال بعضهم هذا باطل والله أعلم ﴿باب﴾ هو لغة ما يتوصل منه الى ٧ مقصود وهو هنا كذلك وعبر

الجر والنصب قال النووى فيه ثلاثة أوجه كسر التاء والميم وهو الاشهر وضمهما وفتح التاء وكسر الميم وهى بلدة قديمة على طرف نهر بلخ المسمى بالجيحون ويقال لها مدينة الرجال مات بها سنة تسع وسبعين ومائتين وله سبعون سنة نقل عنه انه قال كان جدى مروزيا فى أيام ليث بن سيار ثم انتقل منه الى ترمذ * قيل قال الشيخ الى آخره وقع من تلامذة المصنف واما الحمد فيحتمل ان يكون من كلام المصنف ونكتة تاخيره هذا الكلام عن الحمد وقوع الافتتاح بالبسملة ويحتمل احتمالا بعيدا ان يكون من كلام تلامذته وقيل يصح ان يكون ذلك الوصف من نفسه للاعتماد لا للافتخار والاولى عندى أن ينسب البسملة والحمدلة الى المصنف عملا بحسن الظن به ويدل عليه ابداع لفظ الحمد والسلام فى اول كتابه ثم أن تلامذته كتبوا قال الشيخ أبو عيسى الى آخره ولما قال الخطيب وينبغى ان يكتب المحدث بعد البسملة اسم شيخه وكنيته ونسبته ثم يسوق ما سمعه منه هذا ويحتمل احتمالا قريبا ان يكون فى نسخة المصنف قال أبو عيسى الخ وزيادة الشيخ الحافظ من التلامذة اجلالا وتعظيما لكن الاولى ان لا يقع التصرف فى الاصول أصلا بل تحفظ على وجوهها وقعت من المشايخ وكذا لو وقع سهو فى تصنيف ولو من ألفاظ القرآن فانه لا يغير بل ينبه عليه

﴿باب ماجاء فى خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾

﴿باب ماجاء﴾ أى من الاحاديث الواردة (فى خلق رسول الله) بفتح الخاء صورته وشكله (صلى الله عليه وسلم)

عنه بعضهم بانه المدخل للشئ المحاط بما يحجزه وقول البعض الوجه انه هنا بمعنى الوجه اذ كل باب وجه من وجوه الكلام ركيك بعيد من المقام قال ابن محور شارح أبى داود وقد استعملت هذه اللفظة فى زمن التابعين وهو مضاف لقوله (ماجاء) من الاحاديث الواردة (فى خلق رسول الله)

كذا فى أكثر النسخ وفى بعضها النبى واللام فيه للعهد الخارجى بان قصد الاشارة بها الى فرد معين منه وهو نبينا واما رسول الله فصار فى عرف جملة الشرع كالعلم على نبينا (صلى الله عليه وسلم) وفى نسخة وعليها شرح جمع منهم الجلال السيوطى باب صفة النبى صلى الله عليه وسلم والاولى اولى من حيث زيادة لفظ ماجاء لان وضع الباب ليس لصفة أو خلق بل ماجاء فى ذلك من الاحاديث التى يعلم بها ذلك وقوله باب مبتدأ مضاف لقوله ماجاء أو مبتدا خبره محذوف ويجوز تنوينه خبر مبتدا محذوف وماجاء استئناف ويجوز الوقف على سبيل التعداد للابواب فلا يكون له محل من الاعراب وما بعده استئناف والخلق بفتح فسكون أصله التقدير الموافق ويستعمل فى الايجاد ومنه أحسن الخالقين والمخلوق ومنه والصلاة على خير خلقه والمراد هنا صورة الانسان الظاهرة والخلق بضمتين صورته الباطنة وهى نفسه وأوصافها ومعانيها التى تخصها كذا ذكره البعض وقال الراغب الخلق فى الاصل كالخلق كقولهم الصوم والصوم لكن الخلق يقال فى القوى المدركة بالبصيرة والخلق فى الهيات والاشكال والصور المدركة بالبصر اه وقدم الظاهرة على الباطنة مع أشرفيتها اذ مناط الكمال هو الباطن ولذا سمى الكتاب بالشمائل بالياء ومن جعله بالهمز فقد خلط جمع شمال بالكسر يعنى الطبع لانه أول ما يدرك من صفات الكمال أو لانه كالدليل عليه والظاهر عنوان الباطن وحسن الخلق آية حسن الخلق أو رعاية للترقى فى أوصافه أو لترتيب الوجود اذ الظاهر مقدم خلقا على الباطن والنبى والرسول طال فيما بينهما من النسب الكلام ومحققو الاصول على انه لا فارق الا الكتاب قال الحافظ ابن حجر الاحاديث الواردة فى صفته صلى الله عليه وسلم من قسم المرفوع اتفاقا مع كونها ليست قولا له ولا فعلا ولا تقريرا وسبقه للاشارة لنحوه الكرمانى حيث قال علم الحديث موضوعه ذات رسول الله صلى الله عليه وسلم من حيث انه رسول الله وحده علم يعرف به أقواله وأفعاله وأحواله وغايته الفوز بسعادة الدارين غير ان ماذكره فى الموضوع عورض فمه

وفى الباب أربعة عشر حديثا الأول حديث أنس خادم المصطفى

قال ميرك شاه رحمه الله هكذا وقع في أصل سماعنا والنسخ المعتبرة المقروءة على المشايخ العظام والعلماء الاعلام ولم أر في نسخة معتبرة خلاف ذلك وزعم بعض الناس انه وقع في اكثر النسخ في خلق النبي وفي بعض النسخ الرسول وشرع بناء على زعمه الفاسد في تحقيق معنى النبي والرسول لغة واصطلاحا وجعل ال على التقديرين للعهد الخارجي وعلى ماوقع في نسختنا المصححة وأصول مشايخنا المعتبرة لايحتاج الى العهد الخارجي فان لفظ رسول الله في عرف هذا الفن وغيره من العلوم الشرعية صار كالعلم لذات أشرف الكونين صلى الله عليه وسلم اه وقد كره الشافعي اطلاق الرسول للابهام وقال لابد ان يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يخفى ان هذا المقام لا يستدعي الفرق بين النبوة والرسالة وان تحققتا في حقه ايضا باعتبار المبدا والمنتهى لان المراد بان النبي والرسول هنا هو الموصوف بهما المسمى بمحمد ولو قبل الاتصاف بهما قال الكافيجي * النبي صلى الله عليه وسلم * محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك ابن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان * الى ههنا باجماع الامة وما بعده مختلف فيه والنضر أبو قريش في قول الجمهور وقيل فهر وقيل غير ذلك * ثم أمه صلى الله عليه وسلم آمنة بنت وهب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب المذكور * وأما مولده صلى الله عليه وسلم فالصحيح أنه عام الفيل وقيل بعده ٢ بثلاثين أو أربعين وانه يوم الاثنين من ربيع الاول ثانيه أو ثامنه أو عاشره أو ثاني عشره وهو المشهور وقد ضبطت هذه الاسماء في المورد الروي للمولد النبوي قيل الباب لغة اسم لمدخل الامكنة كباب المدينة والدار وفي عرف العلماء البلغاء يقال لما يتوصل منه الى المقصود وهو هنا معرفة أحاديث جاءت في بيان خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم ونوقش فيه بان الباب اسم لطائفة من الكتاب له أول وآخر معلومان وليست مدخلا في شئ بل هي بيت من المعاني نعم لو كان الباب اسما للجزء الاول منها لكان له وجه فالوجه ان يقال هو بمعنى الوجه اذ هو من معانيه على ما في القاموس وكل باب وجه من وجوه الكلام سمي بابا للاختلاف بينه وبين باب آخر كاختلاف الوجوه الا ان جمع المؤلفين له على الابواب يلائم الاول اذ جمع الثاني بابان والاظهر عندي ان الكتاب بمنزلة الجنس والباب بمنزلة النوع والفصل بمنزلة الصنف ثم انه شبه المعقول بالمحسوس فالكتاب كالدار المشتملة على البيوت فكل نوع من المسائل كبيت وأوله كبابه الذي يدخل منه فيه وبالجملة هو مضاف الى قوله ماجاء ولم يقل باب خلق رسول الله لان موضوع الباب ليس الخلق بل ماجاء في الخلق من الاحاديث الدالة على الخلق قال ميرك شاه اعلم ان الرواية المشهورة المسموعة من أفواه المشايخ باب ماجاء الى آخره بطريق اضافة الباب الى مابعده وهو خبر مبتدا محذوف أي هذا باب أو مبتدا أخبره محذوف * قلت الاظهر ان يقال خبره مابعده من قوله حدثنا الى آخر الباب بتأويل هذا الكلام ثم قال ويجوز ان يقرأ باب بالتنوين وهو خبر مبتدا محذوف أيضا ويكون ماجاء استئنافا فاذا كان الطالب لما سمع قوله باب خطر في باله ان يسأل عنه ويقول أي شئ يورد في هذا الباب فجيب بقوله ماجاء في الاخبار المروية في بيان خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم * ثم تكلف وقال فان قلت الاستئناف يكون جملة وقوله ماجاء صلة ومرصول أو صفة وموصوف وعلى التقديرين لا يكون جملة فكيف يصح ان يكون استئنافا * قلت يمكن ان يقدر مبتدأ أي المورود في هذا الباب ماجاء ويحتمل ان تكون استفهامية بمعنى أي شئ جاء كما في قول البخاري باب كيف كان بدء الوحي تامل وجوز الشارح الكرماني في أول شرح البخاري وجها ثالثا وهو باب بالوقف على سبيل التعداد للابواب وحينئذ لا يكون له محل من الاعراب ومابعده استئناف كما سبق لكن يخدش هذا الوجه ان التعداد في عرف البلغاء انما يكون اضبط العدد من غير فصل بين اجزاء المعدود بشئ آخر فضلا عن ايراد الاحوال الكثيرة بين المعدودات * والخلق بفتح الخاء المعجمة وسكون اللام في اللغة التقدير المستقيم الموافق للحكمة يقال خلق الخياط الثوب اذا قدره قبل القطع وعليه ورد قوله تعالى * فتبارك الله أحسن الخالقين ويستعمل في ابداع الشئ من غير أصل وفي ايجاد الشئ عن شئ آخر والخلق بضمتين وبضم وسكون على ما في النهاية الدين والطبع والسجية وحقيقته انه لصورة الانسان الباطنة وهي نفسه وأوصافها ومعانيها المختصة بها بمنزلة الخلق بفتح اللام لصورته الظاهرة وأوصافها ومعانيها قيل وقدم الاوصاف الظاهرة على الباطنة مع ان مناط الكمال هو الباطن ولذا

٢ (قوله بثلاثين أو أربعين الخ) لم يبين المعدود ولعله يوما اه

(أخبرنا) فى نسخة حدثنا وهما كانا بمعنى عند جمع منهم البخارى كما يشير اليه صنيعه فى كتاب العلم وغيره قال ابن حجر ولا خلاف فيه عند أهل العلم بالنسبة الى اللغة ومن أصرح الادلة فيه قوله تعالى يومئذ تحدث أخبارها ولا ينبئك مثل خبير وأما بالنسبة الى الاصطلاح ففيه خلاف فمنهم من استمر على أصل اللغة ومنهم مالك وابن عيينة والقطان وأكثر الحجازيين والكوفيين وعليه عمل المغاربة ورجحه ابن الحاجب فى مختصره ونقل عن الحاكم أنه مذهب الائمة الاربعة واختار النسائى وابن حبان ٩ وابن منده كابن راهويه اطلاق ذلك حيث يقرأ الشيخ من لفظه وتقييده حيث يقرأ عليه ومنهم من فرق بين الصيغ بحسب افتراق التحمل فيخص التحديث بما يلفظ به الشيخ والاخبار بما يقرأ عليه وهو مذهب ابن جريج والشافعى والاوزاعى وابن وهب وجمهور أهل المشرق ثم أحدث أتباعهم تفصيلا آخر فمن سمع وحده من لفظ الشيخ أفرد فقال حدثنى ومن سمع من غيره جمع ومن قرأ بنفسه على الشيخ أفرد فقال أخبرنى وخصوا الانباء بالاجازة التى يشافه بها الشيخ من يجيزه وكل ذلك حسن غير واجب عندهم انما المراد التمييز بين أحوال التحمل وظن بعضهم انه واجب فتكلف فى الاحتجاج له وعليه بما الاطائل تحته نعم يحتاج المتأخرون الى رعاية الاصطلاح المذكور لئلا يختلط المسموع

سمى الكتاب بالشمايل بالياء جمع شمال بالكسر بمعنى الطبيعة لاجمع شمال بفتح الفاء والهمز لانه مرادف للكسر والذى هو بمعنى الريح الغير المناسب لما نحن فيه لانها الجزء الاشرف منه فغلب على الجزء الاول أو سمى الكل باسمه سلوكا بطريق الترقى ورعاية لترتيب الوجود أولانه أول ما يبدو للانسان ولانه كالدليل عليه ولذا قيل الظاهر عنوان الباطن ثم قيل المراد بالخلق الذى وقع فى الترجمة هنا هو الاول أى صورته وشكله الذى يطابق كماله وقيل المراد به الحاصل بالمصدر وهو الخلقة أو نوزع فيه بان الخلقة مصدر أيضا لكنه مصدر نوعى بمعنى الخلق الحسن وغير نوعى بمعنى التركيب كما فى المغرب وكلاهما غير حاصل بالمصدر كما ترى نعم قد تطلق الخلقة على الصورة بطريق المجاز الا انه خارج عما نحن فيه وقيل المراد بالخلق اسم المفعول الذى هو هيئة الانسان الظاهرة والاضافة للبيان وهو بعيد موهم ولا بعد ان يقال الخلق فى الترجمة مضاف الى مفعوله والمعنى باب ما جاء من الاحاديث التى وردت فى بيان خلق الله تعالى صورة رسوله الاعظم ونبيه الاكرم صلى الله عليه وسلم على الوجه الاتم ولذا قيل من تمام الايمان به اعتقاد انه لم يجتمع فى بدن آدمى من المحاسن الظاهرة الدالة على محاسنه الباطنة ما اجتمع فى بدنه صلى الله عليه وسلم ومن ثم نقل القرطبى عن بعضهم انه لم يظهر تمام حسنه صلى الله عليه وسلم والا لما أطاقت أعين الصحابة النظر اليه اه واما الكفار فكانوا كما قال تعالى وتراهم ينظرون اليك وهم لا يبصرون * وقال بعض الصوفية أكثر الناس عرفوا الله عز وجل وما عرفوا رسول الله صلى الله عليه وسلم لان حجاب البشرية غطى أبصارهم ثم ما ذكره بعض شراح من بعض الاحاديث الواردة فى ابتداء خلقه صلى الله عليه وسلم فلا شك انه فى محله بل المقام يستدعى أكثر منه ما ستيقف جمع أحواله وسيره من مولده الى ان بعث بعد أربعين سنة لكن قوله وان أغفله المصنف ليس واردا عليه لانه ما التزمه وانما يذكر فى كتابه ما ثبت عنده باسناده واعلم ان المصنف ذكر فى هذا الباب أربعة عشر حديثا وقال * أخبرنا * وفى نسخة حدثنا وفى نسخة انا تخفيف كتابة أخبرنا قال النووى جرت العادة بالاقتصار على الرمز فى حدثنا وأخبرنا واستمر الاصطلاح من قديم الاعصار الى زماننا واشتهر ذلك بحيث لا يخفى فيكتبون من حدثنا ثنا بالثاء المثلثة والنون والالف وربما حذفوا المثلثة ويقتصرون على النون والالف وربما يكتبون دنا بالدال قبل نا اه ويفهم من كلام ابن الصلاح وابن العراقى انهم يكتبون فى حدثنا د ثنا بزيادة المثلثة أيضا قال ويكتبون من أخبرنا أنا زاد ابن الصلاح فيه أرنا وزاد الشيخ الجزرى فيه ابنا ورنا قال ميرك ونقل بعض عنه انه قال فى وجوه اختصار أخبرنا بنا أيضا بالموحدة والنون ولم أره فى كلامه لا فى البداية والنهاية ولا فى تصحيح المصابيح والظاهر أنه افتراء محض عليه وليس فى شئ من الكتب الأصول المعتمدة والغالب على الظن ان ذلك لا يجوز لانه ربما يشتبه باختصار حدثنا ثنا لاتحاد صورتهما قال ابن الصلاح وليس بحسن ما يفعله طائفة من كتابة أخبرنا بالالف مع علامة بنا فيكون ابنا وان كان الحافظ البيهقى ممن فعله قال ميرك وكان وجه عدم الحسن انه ربما يشتبه باختصار أنبأنا فانهم يقتصرون فيه بأنا واعلم انه لا فرق بين التحديث والاخبار والانباء والسماع عند المتقدمين كالزهرى ومالك وابن عيينة ويحيى القطان وأكثر الحجازيين والكوفيين وهو قول أبى حنيفة وصاحبيه وعليه استمر عمل المغاربة ورأى بعض المتأخرين التفرقة بين صيغ الاداء بحسب افتراق التحمل فيخصون التحديث والسماع بما يلفظ به الشيخ وسمع الراوى عنه والاخبار بما يقرأ التلميذ على الشيخ وهذا مذهب ابن جريج والاوزاعى والشافعى وجمهور أهل الشرق ثم أحدث اتباعهم تفصيلا

بالمجاز وبعد تقرر الاصطلاح لا يحمل ما ورد من ألفاظ المتأخرين على محمل واحد بخلاف المتقدمين وقد اعتيد عند كتبة الحديث فى الرسم الاقتصار على الرمز فى حدثنا ثنا أو دنا وأخبرنا انا أو رنا وأنبأنا انبا ذكر هذه القسطلانى وقال قل من نبه على ذلك وممن جرى على ذلك الاصطلاح المصنف قالوا ومن الاقتصار فى الرسم حذف قال وكتابة صورة ق بدلها هكذا اختصروا فى الكتابة لا فى النطق كما فى شرح الالفية وغيرها قال ابن الصلاح وقد رأيته فى خط الحاكم وغيره وهو غير حسن قال لكنه شاع وظهر حتى لا يكاد يلتبس وقال العراقى انه يعنى كتابة صورة ق اصطلاح متروك

(أبو رجاء) بمهملة فجيم (قتيبة) مصغرا البلخي البغلاني نسبة الى بغلان بفتح الموحدة وسكون المهملة وفتح اللام وآخر ذلك نون قرية من قرى بلخ أحد أئمة الحديث ثقة ثبت وهو (ابن سعيد) كحميد الثقفي مولى الحجاج بن يوسف ولد ببلخ سنة ثمان أو تسع وأربعين ومائة وأخذ عن مالك والنسائي وشريك وطبقتهم ١٠ الا ابن ماجه وخلف وكان مأمونا حافظا عالما صاحب سنن كتب الحديث عن ابن لهيعة عن ثلاث

طبقات مات سنة أربعين ومائتين وله اثنتان أو احدى وتسعون (عن) الامام المشهور صدر الصدور (مالك ابن أنس) الحميري الاصبحي شيخ الشافعي أحد أركان الاسلام وامام أئمة دار الهجرة روى الترمذي مرفوعا يوشك ان تضرب الناس آباط الابل في طلب العلم فلا يجدوا عالما أعلم من عالم المدينة حمله ابن عيينة وغيره على مالك قال البخاري أصح الاسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر قال الشافعي مالك حجة الله على الخلق بعد التابعين مكث في بطن أمه ثلاث سنين ولد سنة ثلاث وتسعين ومات سنة تسع وسبعين ومائة ومناقبه سائرة (عن) ربيعة بن أبي عبد الرحمن) فروخ بالفاء وتشديد الراء المضمومة وبمجمة مولى المنكدر وفقيه المدينة أبو عثمان القرشي المدني المعروف بربيعة الرأي حافظ فقيه ثبت مجتهد بصير الرأي ولهذا قيل له

آخر فن سمع وحده من لفظ الشيخ أفرد فقال حدثني وسمعت ومن سمع مع غيره جمع فقال حدثنا وسمعنا ومن قرأ بنفسه على الشيخ أفرد فقال أخبرني ومن سمع بقراءة غيره جمع فقال أخبرنا وكذا خصوا الانباء بالاجازة التي يشافه بها الشيخ من يجيزه وكل هذا مستحسن عندهم وليس بواجب عندهم وانما أرادوا التمييز بين أحوال التحمل وظن بعضهم ان ذلك على سبيل الوجوب فتكلف بالاحتجاج له وعليه بما لا طائل تحته نعم يحتاج المتأخرون الى مراعاة الاصطلاح المذكور لانه صار حقيقة عرفية عندهم فمن يجوز عنها احتاج الى الاتيان بقرينة تدل على مراده والا فلا يؤمن اختلاط المسموع بالمجاز وبعد تقرر الاصطلاح لا يحمل ما ورد من ألفاظ المتأخرين على محل واحد بخلاف المتقدمين هذا * واختلفوا في القراءة على الشيخ هل تساوي السماع من لفظه أو هي دونه أو فوقه على ثلاثة أقوال فذهب مالك وأصحابه ومعظم أهل الحجاز والكوفة والبخاري الى التسوية بينهما وذهب أبو حنيفة وابن أبي ذئب الى ترجيح القراءة على الشيخ على السماع من لفظه ورواه الخطيب في الكفاية عن مالك أيضا والليث بن سعد وشعبة وابن لهيعة ويحيى بن سعيد ويحيى بن عبد الله بن بكير وغيرهم وذهب جمهور أهل الشرق الى ترجيح السماع من لفظ الشيخ على القراءة عليه قال زين الدين العراقي وهو الصحيح قلت ولعل وجهه أنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ القرآن والحديث على أصحابه فيأخذون عنه وكذا كانوا يؤدونهما الى التابعين وأتباعهم فيمكن أن يقال هذا الاختلاف اختلاف عصر فان المتقدمين كان لهم قابلية تامة بحيث انهم كانوا يأخذون القراءة والحديث بمجرد السماع أخذا كاملا مستوفيا يصلح للاعتماد في التحمل بخلاف المتأخرين لقلة استعداداتهم وبطء ادراكاتهم فهم اذا قرؤا القراءة على الشيخ أو الحديث على المحدث وقرر في قراءته واذا أخطأ بين له موضع خطئه كان أقوى في الاعتماد واعلم أن الشراح لهم هنا اطناب في الاعراب مع كثير من الاضطراب أضربنا عن ذكره لقلة فائدته عند أولي الالباب ﴿أبو رجاء﴾ بفتح الراء وجيم بعده ألف بعده همزة ﴿قتيبة﴾ بقاف مضمومة وفوقية مفتوحة وتحتية ساكنة بعدها موحدة قبل هاء وهو ثقة ثبت من مشايخ البخاري ومسلم ﴿ابن سعيد﴾ بفتح المهملة وكسر العين وهو ابن عبد الله الثقفي مولاهم من قرية من قرى بلخ قيل ان اسمه يحيى ولقبه قتيبة وقيل اسمه علي رحل الى العراق والمدينة ومكة والشام ومصر وسمع مالك بن أنس وخلقا كثيرا من الاعلام روى عنه البخاري والترمذي وخلق كثير من الأئمة ولد سنة ثمان وأربعين ومائة وتوفي سنة أربعين ومائتين في شعبان وكان ثبتا ﴿عن مالك بن أنس﴾ الامام المشهور من الأئمة الاربعة وهو من كبار أتباع التابعين أخذ عن نافع مولى ابن عمر وعن الزهري وغيرهما قيل بلغ مشايخه تسعمائة وأخذ عنه الشافعي ومحمد بن الحسن وأم الهما ولد سنة خمس وتسعين من الهجرة قيل مكث في بطن أمه ثلاث سنين ومات بالمدينة سنة تسع وسبعين ومائة وله أربع وثمانون سنة وقد اجتمع بالامام أبي حنيفة وأخذ عنه وقيل أخذ كل عن الآخر والله أعلم والجار يتعلق باخبرنا أو حال من الفاعل المذكور أو من المفعول المقدر أي أخبرنا أبو رجاء هذا الحديث حال كونه ناقلا أو منقولا وجوز كونه استئنافا وأجابوا بالمن قال عمن يحدثه ﴿عن ربيعة﴾ بفتح الراء وكسر الموحدة بعدها تحتية ساكنة وقد بالغ الأئمة في جلالته أي حال كون مالك ناقلا عن ربيعة ﴿ابن أبي عبد الرحمن﴾ حال كونه ناقلا ﴿عن أنس بن مالك﴾ وهو أبو النضر الانصاري البخاري الخزرجي خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر سنين وعمره مائة سنة وهو آخر من مات بالبصرة من الصحابة سنة احدى وسبعين وقيل ولد له مائة ولد منها ثمانية وسبعون ذكرا روى عنه الزهري وغيره ﴿انه﴾ أي ان ربيعة وقيل انه ضمير الشان ﴿سمعه﴾ أي سمع ربيعة أنسا وفيه اشارة الى ان ربيعة أخذ هذا الحديث عن أنس بطريق التحديث لا بالاخبار ﴿يقول﴾ حال أي قائلا وقيل بيان وقال

بربيعة الرأي بالغوا في توثيقه مات بالانبار أو المدينة سنة ست وثلاثين ومائة قال مالك ذهبت حلاوة الفقه بموته (عن) أبي حمزة (أنس بن مالك) الانصاري خادم المصطفى عشر سنين جاوز المائة مات سنة ثلاث وتسعين وهو آخر صحابي مات بالبصرة وأنس بن مالك خمس منهم اثنان صحابيان وحيث أطلق فالمراد هذا قال ابن عساكر مات له في الجارف ثمانون ابنا (انه سمعه يقول) واعلم ان طريق ابن

السند والعنعنة لم يتعرضوا لحمله لظهوره وحاصله أن أخبر لازم يتعدى للخبر عنه بعن وللخبر به بالباء ويستعمل كثيرا بمعنى الاعلام وهنا استعمل متعديا ومفعوله انه كان وسمعه جملة معترضة لبيان ان طريق أنس لربيعة السماع لا القراءة فضمير سمعه لانس والمستتر فيه لربيعة أو أن طريق اخبار مالك اقتضته كان ذلك والضمير ان لمالك وقتيبة والمجرورات بعن متعلقات باحوال محذوفة لابي رجاء أي ناقلا ذلك عن مالك ناقلا عن ربيعة ناقلا عن أنس والعامل أخبر غير أن النقل عن مالك بلا واسطة وعن غيره بواسطة (كان) لا يفيد التكرار مطلقا عند الامام الرازي وعند ابني دقيق العيد والحاجب تفيده عرفا ثم قيل فيما سيق له لا كما هنا وقيل بل وهنا والمعنى كان من الاول الى الآخر غير طويل ولا قصير لا بين الصبيان ولا بين الشباب ولا بين الشموخ ولا بين الكهول وفيه تكلف (رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بالطويل) خبر كان وليس لنفي مضمون الجملة حالا وقد جعلها الذلك جاعلون وعند ابن ١١ الحاجب لنفي مضمونها في الماضي فعليه

ابن حجر وغيره بدل أي بدل اشتمال والفعل بمعنى المصدر فيكون من قبيل أعجبني زيد علمه ولا يخفى ما فيه من التكلف وقال الحنفي ويمكن ان يكون مفعولا ثانيا لسمعه والسماع يتعدى الى مفعولين على ما في التاج وقد سمعت انه يجوز ان يكون مفعول أخبرنا اه وهو في غاية من البعد كما لا يخفى وقال العصام سمعت يتعدى الى مفعول واحد لو دخل على الصوت يقول سمعت قول زيد ويتعدى الى مفعولين لو دخل على غير الصوت ويجب حينئذ ان يكون مفعوله الثاني فعلا مضارعا والعاري عن القواعد ربما يقول فيه ما يشاء وقال مبرك لا يخفى ان السماع لا يتعلق الا بالقول فهو اما محمول على ان كلمة من محذوفة أي سمع منه يقول أي هذا القول وهو محمول على حذف المضاف أي سمع قوله وحينئذ يقول بيان له * فان قيل المناسب لسمع قال ليتوافقا مضيا فالفائدة في العدول الى المضارع * أجيب بان فائدته استحضار صورة القول للحاضرين والحكاية عنها كأنه يريهم انه قائل به الآن ﴿كان رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ قيل كان يفيد التكرار لغة وقيل عرفا وقيل لا يفيده مطلقا وعليه الاكثرون ﴿ليس بالطويل﴾ الجملة خبر كان والمناسب هنا مذهب غير ابن الحاجب انها لنفي مضمون الجملة حالا لا ماضيا كما هو مذهبه حتى يحتاج الى تكلف حكاية حال ماضية قصد دوام نفيها (البائن) بالهمز ووهم من جعله بالياء وهو اسم فاعل من بان اي ظهر على غيره أو من بان بمعنى بعد والمراد انه لم يكن بعيدا من التوسط أو من بان بمعنى فارق من سواه وسمي فاحش الطول بائنا لان من رآه يتصور ان كل واحد من أعضائه مبان عن الآخر أو لانه يباين الاعتدال أو كان طوله يظهر عند كل أحد ﴿ولا بالقصير﴾ أي المتردد الداخل بعضه في بعض كما سيأتي وهو عطف على بالطويل ولا مذكرة للنفي والمعنى انه كان متوسطا بين الطول والقصر لا زائدا الطول ولا القصر وفي نفي أصل القصر ونفي الطول البائن لا أصل الطول اشعار بانه صلى الله عليه وسلم كان مربوعا مائلا الى الطول وانه كان الى الطول أقرب كما رواه البيهقي ولا ينافيه وصفه الآتي بانه ربعة لانها أمر نسبي ويوافقه خبر البراء كان ربعة وهو الى الطول أقرب وقد ورد عند البيهقي وابن عساكر انه صلى الله عليه وسلم لم يكن يعاشره أحد من الناس الا طاله صلى الله عليه وسلم ولربما اكتنفه الرجلان الطويلان فيطولهما فاذا فارقاه نسب الى الربعة وفي خصائص ابن سبع كان اذا جلس يكون كتفه أعلى من الجالس قيل ولعل السر في ذلك انه لا يتطاول عليه أحد صورة كما لا يتطاول عليه معنى ﴿ولا بالابيض الامهق﴾ أي الشديد البياض الخالي عن الحمرة والنور كالجص وهو كريه المنظر وربما توهمه الناظر أبرص بل كان بياضه نيرا مشربا بحمرة كما في روايات أخر منها أنه صلى الله عليه وسلم كان أزهر اللون فالنفي للقيد فقط وأما رواية أمهق ليس بابيض فقلوبة أو وهم كما قاله عياض ﴿ولا بالآدم﴾ أفعل صفة مهموز الفاء أصله أادم

تكون حالا ماضية قصد دوام نفيها (البائن) بالهمز وجعله بالياء وهم لوجوب اعتلال اسم فاعل اعتل فعله أي الظاهر طوله من بان ظهر على غيره أو فارق من سواه أي لا مفرط طولا الذي بعد عن حد الاعتدال ذكره الحافظ ابن حجر وأشار بذلك الى ان البائن يحتمل كونه من بان بينا اذا ظهر أو من بان يبون بونا اذا بعد وفارق وسمي فاحش الطول بائنا لان من رآه تصور ان كلا من أعضائه مبان عن الآخر أو لانه ظاهر على غيره أو يفارق غيره في الطول والقامة (ولا) عطف على خبر ليس ولا مؤكدة للنفي

(بالقصير) أي بل كان ربعة لكنه الى الطول أقرب كما يفيده وصف الطويل بالبائن دون القصير بمقابله وجاء مصرحا به في رواية البيهقي ويؤيده على غيره خبر أبي هالة الآتي كان أطول من المربوع وأقصر من المستدير وزعم ان تقييد القصير بالمتردد في خبر علي لا ينافيه لوجوب حمل المطلق على المقيد منع بان حمل المطلق على المقيد في النفي لا يجب وفي الاثبات تفصيل والربعة قد يسمى قصيرا متردد ابالنسبة للطويل ألا ترى الى خبر البراء كان ربعة وهو الى الطول أقرب فوصفه بالربعة تقريبي لا تحديدي (ولا) عطف على خبر ليس ولا مؤكدة للنفي (بالأبيض الامهق) الكريه البياض كالجص بغير نورانية ويقال مهق مهقا اشتد بياضه وسمي كان نير البياض أزهر اللون ورواية المصنف في جامعه أمهق ليس بابيض مقلوبة كما ذهب اليه الحافظ ابن حجر أو وهم كما قاله عياض كالداودي أو مؤولة بان المهق قد يطلق على الخضرة المرادة بالسمرة في الرواية الآتية فان المهق خضرة الماء كما نقل عن رؤبة وغيره (ولا بالآدم) أفعل مهموز الفاء خففت همزته والادمة شدة السمرة فنفيه لا ينافي اثبات السمرة في الخبر الآتي الان قوله ولا بالابيض الامهق يستدعي ان يقال ولا بالاسمر الآدم فالمراد

بهذه الرواية انه ليس بابيض شديد البياض ولا حينئذ بآدم شديد الادمة وانما يخالط بياضه حمرة ومما يدل على ان المنفي شدة السمرة ما في الدلائل عن أنس كان أبيض بياضه الى السمرة وفي مسند أحمد عن الحبر جسمه ولحمه أحمر وفي رواية أسمر الى البياض فثبت بمجموع هذه الروايات ان المراد بالسمرة حمرة تخالط البياض وبالبياض المثبت ما يخالط الحمرة وأما وصف لونه في أخبار بشدة البياض كخبر البزار عن أبي هريرة كان شديد البياض وخبر الطبراني عن أبي الطفيل ما أنسى شدة بياض وجهه فمحمول على البريق واللمعان كما يشير اليه حديث كان الشمس تجري في وجهه واعلم أن أشرف الالوان الابيض المشرب كان بحمرة أو صفرة أما الاول فظاهر وأما الثاني فلانه لون أهل الجنة في الجنة والعرب تتمدح به في الدنيا كما في لامية امرئ القيس وغيرها لجمع الله للمصطفى بين الاشرفين ولم يكن لونه في الدنيا كلونه في الاخرى كما لا يفوته أحد الحسنين (ولا بالجعد) بفتح فسكون (القطط) بكسر على الاشهر ويجوز كسر ثانيه والجعد يرد بمعنى الجواد والكريم والبخيل واللئيم جميعا ومقابل السبط ويوصف بالقطط في الكل فالقطط لا يعين المراد فلذا قابله بقوله (ولا بالسبط) بفتح فكسر أو فسكون أو بفتحتين المراد أن شعره ليس نهاية في الجعودة وهي تكسره الشديد ولا في السبوطة وهي عدم تكسره وتثنيه بالكلية بل كان وسطا بينهما وخير الامور أوسطها قال ١٢ الزمخشري الغالب على العرب جعودة الشعر وعلى العجم سبوطته قال * هل ترون ذود لك نزع معد

* وساقيان سبط وجعد قالوا يعني بالسبط الاعجمي وبالجعد العربي لانهما لا يتفاهمان كلامهما فلا يشتغلان بالكلام عن السعي وقد أحسن الله لرسوله الشمايل وجمع فيه ما تفرق في الطوائف من الفضائل (بعثه) معمول لقول أي أرسله (الله) تعالى نبيا ورسولا الى كافة الثقلين اجماعا معلوما من الدين بالضرورة فيكفر منكره وكذا بعث الملائكة على ما عليه المحققون ورجح واعترض (على رأس) مذكر مهموز لابني تميم فانهم يتركون همزه لزوما (أربعين سنة) التي من مولده وهي سن الكمال يحتمل بعد استكمال له تسعة وثلاثين لما شاع أن رأس السنة يضاف لاولها فهو اما على حذف مضاف أي على رأس آخر أربعين أو على بمعنى في الا أن هذا شئ لم يقل به أحد والمشهور بين الجمهور انه بعث بعد استكمال الاربعين وبه جزم القرطبي وغيره فاحتيج الى ان قيل للسنة رأسان أربد الرأس الثاني أو ان الاربعين هو مجموع السنين لا السنة الاخيرة حتى يلزم بعثه في تسعة وثلاثين وتوجيه الحديث ان رأس الشئ أعلاه والمراد برأس الاربعين السنة التي أعلاها وبعثه انما يتحقق ببلوغ غايتها أو المراد الذي هو أعلاها والبعث عليه انما يكون بعد حصوله ومما يعين على ذلك خبر البخاري وأحمد وغيره أنزلت النبوة وهو ابن أربعين سنة ثم هذا انما يتم كما في فتح الباري ان كان البعث في شهر الولادة وهو ما عليه ابن عبد البر لكن المشهور بين الجمهور أنه ولد في ربيع الاول وبعث في رمضان فعليه فله حين البعث أربعون ونصف أو تسع وثلاثون ونصف فمن قال أربعين ألغى الكسر أو جبرها لكن قال المسعودي وابن عبد البر انه بعث في شهر ربيع الأول وهو الصحيح فعلى هذا يكون

أبدلت الفاء ألفا والادمة شدة السمرة وهي منزلة بين البياض والسواد فنفسه لا ينافي اثبات السمرة التي في الحديث الثاني قال العسقلاني تبين من مجموع الروايات ان المراد بالبياض المنفي ما لا يخالطه الحمرة والمراد بالسمرة الحمرة التي يخالطها البياض ﴿ولا بالجعد﴾ بفتح الجيم وسكون العين من الجعودة وهي في الشعر أن لا يتكسر تكسرا تاما ولا يسترسل ﴿القطط﴾ بفتحتين وبكسر الثاني وهو شدة الجعودة ﴿ولا بالسبط﴾ بفتح المهملة وكسر الموحدة وتسكن وتفتح والسبوطة في الشعر ضد الجعودة وهو الامتداد الذي ليس فيه تعقد ولا نتوء أصلا والمراد ان شعره صلى الله عليه وسلم متوسط بين الجعودة والسبوطة ﴿بعثه الله تعالى﴾ خبر ثان لكان أي أرسله الحق الى الخلق للنبوة والرسالة وتبليغ الاحكام والحكم للامة قيل ولد صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين وأنزل عليه الوحي يوم الاثنين وخرج من مكة مهاجرا يوم الاثنين وقدم المدينة يوم الاثنين وتوفي يوم الاثنين ﴿على رأس أربعين سنة﴾ حال من المفعول وقيل على بمعنى في وقيل الرأس مقحم ويؤيده ما في رواية البخاري أنزل عليه أي الوحي وهو ابن أربعين سنة قال شراح الحديث المراد بالرأس الطرف الاخير منه لما عليه الجمهور من أهل السير والتواريخ من انه بعث بعد استكمال أربعين سنة قال الطيبي الرأس هنا مجاز عن آخر السنة كقولهم رأس الآية أي آخرها وتسمية آخر السنة رأسها باعتبار انه مبدأ مثله من عقد آخر انتهى وأما لفظ الأربعين فتارة يراد به مجموع السنين من أول الولادة الى استكمال أربعين سنة وتارة يراد به السنة التي تنضم الى تسعة وثلاثين والاستعمالان شائعان فالاول كما يقال عمر فلان أربعون والثاني كقولهم الحديث الاربعون وايراد التمييز وهو قوله سنة يؤيد المعنى الاول قال الحافظ العسقلاني هذا انما يتم على القول بانه بعث في الشهر الذي ولد فيه والمشهور عند الجمهور انه ولد في شهر ربيع الأول وبعث في شهر رمضان فعلى هذا يكون له حين بعث أربعون سنة ونصف أو تسعة وثلاثون ونصف فمن قال أربعون ألغى الكسر أو جبرها لكن قال المسعودي وابن عبد البر انه بعث في شهر ربيع الأول وهو الصحيح فعلى هذا يكون

أمدلت الفاء ألفا والادمة شدة السمرة وهي منزلة بين البياض والسواد فنفسه لا ينافي اثبات السمرة التي في الحديث الثاني قال العسقلاني تبين من مجموع الروايات ان المراد بالبياض المنفي ما لا يخالطه الحمرة والمراد بالسمرة الحمرة التي يخالطها البياض ﴿ولا بالجعد﴾ بفتح الجيم وسكون العين من الجعودة وهي في الشعر أن لا يتكسر تكسرا تاما ولا يسترسل ﴿القطط﴾ بفتحتين وبكسر الثاني وهو شدة الجعودة ﴿ولا بالسبط﴾ بفتح المهملة وكسر الموحدة وتسكن وتفتح والسبوطة في الشعر ضد الجعودة وهو الامتداد الذي ليس فيه تعقد ولا نتوء أصلا والمراد ان شعره صلى الله عليه وسلم متوسط بين الجعودة والسبوطة ﴿بعثه الله تعالى﴾ خبر ثان لكان أي أرسله الحق الى الخلق للنبوة والرسالة وتبليغ الاحكام والحكم للامة قيل ولد صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين وأنزل عليه الوحي يوم الاثنين وخرج من مكة مهاجرا يوم الاثنين وقدم المدينة يوم الاثنين وتوفي يوم الاثنين ﴿على رأس أربعين سنة﴾ حال من المفعول وقيل على بمعنى في وقيل الرأس مقحم ويؤيده ما في رواية البخاري أنزل عليه أي الوحي وهو ابن أربعين سنة قال شراح الحديث المراد بالرأس الطرف الاخير منه لما عليه الجمهور من أهل السير والتواريخ من انه بعث بعد استكمال أربعين سنة قال الطيبي الرأس هنا مجاز عن آخر السنة كقولهم رأس الآية أي آخرها وتسمية آخر السنة رأسها باعتبار انه مبدأ مثله من عقد آخر انتهى وأما لفظ الأربعين فتارة يراد به مجموع السنين من أول الولادة الى استكمال أربعين سنة وتارة يراد به السنة التي تنضم الى تسعة وثلاثين والاستعمالان شائعان فالاول كما يقال عمر فلان أربعون والثاني كقولهم الحديث الاربعون وايراد التمييز وهو قوله سنة يؤيد المعنى الاول قال الحافظ العسقلاني هذا انما يتم على القول بانه بعث في الشهر الذي ولد فيه والمشهور عند الجمهور انه ولد في شهر ربيع الأول وبعث في شهر رمضان فعلى هذا يكون له حين بعث أربعون سنة ونصف أو تسعة وثلاثون ونصف فمن قال أربعون ألغى الكسر أو جبرها لكن قال المسعودي وابن عبد البر انه بعث في شهر ربيع الأول وهو الصحيح فعلى هذا يكون

أو ثنتين وأربعين سنة فجاءه جبريل وهو بغار حراء فقال اقرأ فقال ما أنا بقارئ فغطه حتى بلغ منه الجهد وقال اقرأ فأعاد وأعاد فقال اقرأ باسم ربك حتى بلغ ما لم يعلم ثم فتر الوحي ثلاث سنين ليزيد شوقه ثم أنزل يا أيها المدثر

(فاقام) وفى رواية للبخارى فلبث بعد البعثة (بمكة) لاقامة الدين (عشر سنين) رسولا وقبلها ثلاث سنين نبيا هذا محصول ما جرى عليه الشارح جامعا بين روايه انه أقام بها بعد البعثة عشرا و رواية ثلاث عشر وفيه مافيه فقد ثبت انه كان فى الثلاث وهى زمن فترة الوحى يدعو الناس الى دين الاسلام سرا فكيف يدعو من لم يرسل اليه حالئذ قال فى الهدى وغيره أقام المصطفى بعد ان جاءه الملك بالنبوة ثلاث سنين يدعو الى الله مستخفيا هذه عبارته و روى ابن الكلبى وغيره من حديث ابن عباس ان خديجة صنعت طعاما ثم أرسلت الى المصطفى فلم تجده بحراء فأرسلت فى طلبه فبينما هى كذلك اذ أتاها فقال هذا أرأيتك الذى كنت أحدثك انى سمعته فقد والله بدا لى بينما أنا قائم على جبل حراء اذ أتانى آت فقال أشر فانا جبريل أرسلت اليك وأنت رسول هذه الامة الحديث وحينئذ فاما أن يقال ان رواة العشر ألغوا الكسر أو يقال بترجيح رواية الثلاثة عشر التى عليها الجمهور (و بالمدينة) بعد الهجرة (عشر سنين) اتفاقا حتى دخل الناس فى دين الله أفواجا وأكمل الله له ولأمته الدين وأتم عليهم النعمة (وتوفاه) وفى نسخ بالفاء أى قبضه (الله تعالى) بعد ما خيره بين ما يؤتيه من زهرة الدنيا ماشاء و بين ما عنده فاختار ما عنده وأعاد المصنف هذا الخبر أواخر الكتاب (على رأس ستين سنة) هذا يقتضى كون سنه ستين وفى رواية توفى وهو ابن خمس وستين وفى أخرى ثلاث وستين وهو أصحها وأشهرها ١٣ وردوا الأولى اليها بان راويها

له أربعون سنة سواء وقيل بعث وله أربعون سنة وعشرة أيام وقيل عشرون يوما وحكى القاضى عياض عن ابن عباس وسعيد بن المسيب رواية شاذة أنه صلى الله عليه وسلم بعث على رأس ثلاث وأربعين سنة انتهى ولعل الجمع بينهما بان بعث النبوة فى أول الأربعين وبعث الرسالة فى رأس ثلاث وأربعين و يؤيده قوله ﴿فاقام﴾ أى بعد البعثة ﴿بمكة عشر سنين﴾ بسكون الشين أى رسولا وثلاث عشرة سنة نبيا ورسولا لان العلماء متفقون على أنه صلى الله عليه وسلم أقام بمكة بعد النبوة وقبل الهجرة ثلاث عشرة سنة فقوله أقام بمكة عشر سنين محتاج الى تأويل وهو ما ذكرناه و يحتمل أن الراوى اقتصر على العقد وترك الكسر ولا خلاف فى قوله ﴿و بالمدينة عشر سنين﴾ لكن يشكل قوله ﴿فتوفاه الله تعالى﴾ أى قبض روحه ﴿على رأس ستين سنة﴾ لانه يقتضى أن يكون سنه ستين والمرجح انه ثلاث وستون وقيل خمس وستون و جمع بان من روى الاخير عد سنتى المولد والوفاة ومن روى ثلاثا لم يعدهما ومن روى الستين لم يعد الكسر واعلم أن ابتداء التاريخ الاسلامى من هجرته صلى الله عليه وسلم من مكة الى المدينة وقد قدم بها يوم الاثنين ضحى لثنتى عشرة خلت من ربيع الاول ﴿وليس فى رأسه ولحيته﴾ بكسر اللام و يجوز فتحها ﴿عشرون شعرة﴾ بسكون العين فقط وقد يفتح وأما الشعر فبالفتح و يسكن ﴿بيضاء﴾ صفة لشعرة والجملة حال من مفعول توفاه و جعله معطوفا يفسد المعنى خلافا لمن وهم فيه وأخرج ابن سعد باسناد صحيح عن ثابت عن أنس قال ما كان فى رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم ولحيته الا سبع عشرة أو ثمان عشرة شعرة بيضاء وأما ما جاء من نفى الشيب فى رواية فالمراد به نفى كثرته لا أصله ومن ثم صح عن أنس ولم يشنه الله بالشيب وحكمة قلة شيبه مع انه ورد أن الشيب وقار ونور ومن شاب شيبة فى الاسلام كانت له نورا يوم القيامة ان النساء بالطبع يكرهنه غالبا فلا يحصل الملاءمة والمماثلة كاملا وقول ابن حجر ومن كره من النبى صلى الله عليه وسلم شيأ كفر لا يصح على اطلاقه لان الكراهة الطبيعية خارجة عن الأمور التكليفية وسيأتى مزيد البحث لبحث عمره وشيبه فى بابيهما ان شاء الله تعالى قال المصنف ﴿حدثنا حميد﴾ بالتصغير ﴿ابن مسعدة﴾ بفتح الميم والعين

الفى الكسر ولا ينافيه التعبير برأس لانه رأس باعتبار العقود والثانية بانه حسب سنتى المولد والوفاة قال الطيبى مجاز قوله على رأس الستين كمجاز قولهم رأس آية أى آخرها وسموا آخرها رأسا لانه مبدأ أمثاله من آية أخرى (وليس) حال من مفعول توفاه وجوز العصام عطفه على قوله ليس بالطويل وهو بعيد لايهامه خلاف المراد لكنه لا ينتهى الى القول بانه يفسد المعنى كما زعمه الشارح لظهور ان المراد انه

كان ليس فى رأسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء عند وفاته لا انه كان كذلك فى سائر أزمانه وأوقاته ولو ساغ الافساد بمثل ذلك لساغ ان يقال ان قوله ولا بالقصير فاسد لاقتضائه انه لا يقصر من قدر الرجال حال صباه وذلك فاسد (فى رأسه ولحيته) بكسر اللام وجعل الكشاف الفتح قراءة فى ولا تأخذ بلحيتى واللحية الشعر النازل على الذقن (عشرون شعرة) بسكون العين فقط وان كان الشعر بالسكون والفتح (بيضاء) بل أقل بدليل خبر ابن سعد ما كان فى رأسه ولحيته الا سبع عشرة شعرة بيضاء ولا ينافيه خبر ابن عمر كان شيبه نحوا من عشرين لان معنى نحو عشرين قريب منها بزيادة أو نقص وفى رواية ابن حبان والبيهقى من حديث ابن عمر كان شيبه نحوا من عشرين شعرة فى مقدمه وقضية حديث عبد الله بشر ان شيبه لا يزيد على عشر شعرات لايراده بصيغة جمع القلة لكن خص ذلك بعض فقته فيحمل الزائد على ذلك فى صدغيه وفى المستدرك عن أنس لو عددت ما أفصل من شيبه فى رأسه ولحيته ما كنت أزيد هن على احد عشرة شعرة قال بعض الأثبات والمراد النفى والاثبات فيما يرى من الشعرات بالتخمين اذ يبعد ان الصحابى يتفحص ما فى أثناء شعره بالتحقيق * الحديث الثانى حديث أنس أيضا (حدثنا حميد) مصغر حامد (ابن مسعدة) بفتح أوله

(البصرى) نسبة الى البصرة البلد المشهور وهو مثلث الباء والفتح أفصح ولم يسمع الضم فى النسبة مات سنة أربع وأربعين ومائتين روى له الجماعة الا البخارى (ثنا) أى انه حدثنا ومن قدر قال أطال (عبد الوهاب) بن عبد المجيد بن الصلت بن عبد الله بن عبد الحكم بن أبى السمح (الثقفى) بالمثلثة والقاف نسبة لثقيف كرغيف القبيلة المعروفة أبو محمد الحافظ أحد أشراف البصرة ثقة جليل القدر لكنه اختلط قبل موته بثلاث سنين ولد سنة ثمان ومائة ومات سنة أربع وتسعين ومائة وروى عنه الشافعى وأحمد بن حنبل وابن راهويه خرج له الجماعة (عن حميد) مصغرا متعلق بحدثنا وهو ابن أبى حميد تير بكسر الفوقية وسكون المثناة التحتية وهو بالعربية السهم وقيل اسمه تبر ويه وقيل رادويه وقيل داود وقيل طرخان وقيل مهران وقيل عبد الله وقيل عبد الرحمن وقيل مخلد وقيل غير ذلك وهو الخزاعى مولى طلحة الطلحات بفتح المهملة واللام ويقال السلمى ويقال الدارى البصرى الكرابيسى اشتهر بالطويل وكان قصيرا وانما كان طوله فى يديه بحيث يقف ١٤ عند الميت فتصل احدى يديه الى رأسه والاخرى الى رجليه وقيل كان له جار يقال يسمى حميدا القصير فميز عنه مات وهو قائم يصلى سنة اثنين أو ثلاث وأربعين ومائة وثقوه واتفقوا على الاحتجاج به لكنه كان يدلس عن أنس ومن تركه فانما تركه لدخوله فى عمل السلطان خرج له الجماعة (عن أنس) حال أى راويا عن أنس (ابن مالك) انه (قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ربعة) بفتح فسكون وقد تحرك أى مربوعا وتأنيثه باعتبار النفس وجمع المذكر والمؤنث ربعات بالسكون وتحريكه شاذ كما فى القاموس أى لان فعلة اذا كانت صفة لا تحرك فى الجمع وانما تحرك اذا كانت اسما ولم يكن موضع العين واوا او ياء بجوزة وبيضة فتقول فى الجمع جوزات وبيضات وربما سمع التحريك وسلم هنا وهو لغة هذيل (ليس بالطويل) البائن (ولا بالقصير) المتردد وهذا بدل من ربعة أو عطف بيان أو نعت وفى رواية وليس بالطويل وهو عطف تفسير لقوله ربعة قال العصام والشائع فيه الوصف والعطف قليل قال الحنيفى وتبعه العصام ولا بعد فى عطف جملة لها محل من الاعراب على مفرد وفى الزهريات للذهلى عن أبى هريرة بسند حسن كان ربعة وهو الى الطول أقرب (حسن الجسم) تميم بعد تخصيص أو المراد بحسنه نفى غلبة السمن والهزال وزاد الجسم دفعا لتوهم أن المراد منه حسن القد أو هو بمعنى بادن متماسك أى معتدل الخلق متناسب الاعضاء والجسم الجسد يتناول البدن والاعضاء من الناس والدواب ونحو ذلك قال بعضهم والحسن عبارة عن كل مبهج مرغوب فيه حسا أو عقلا فوصفه جسمه به صادق بهما (وكان) رسول الله (شعره) بسكون العين وقد تفتح (ليس بجعد) شديد الجعودة (ولا سبط) بل كان بين ذلك وخير الأمور أوساطها والجملة خبر كان بين بجعله هنا وصفا للشعر وآنفا وصفا للذيه ان كلا منهما يوصف بذلك (أسمر اللون) منصوب

(البصرى) بفتح الباء وتكسر وحكى الضم وهو أبو على السامى من بنى سامة بن لؤى واسع الرواية كثير الحديث وروى عنه مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وغيرهم سمع أيوب ويحيى بن سعيد الأنصارى وغيرهما قيل تغير قبل موته بثلاث سنين وهو من أوساط اتباع التابعين (قال) أى حميد (حدثنا) وفى نسخة بدون قال فقيل التقدير انه قال وقيل انه حدثنا ثم قال أهل الصناعة لفظ قال ان كان مكتوبا قبل حدثنا الثانى والثالث وهلم جرا فمها والا فهو محذوف خطا وينبغى للقارئ أن يتلفظ به كذا ذكره ميرك (عبد الوهاب الثقفى) بفتحتين نسبة الى ثقيف قبيلة (عن حميد) أى أبى عبيد الخزاعى البصرى يقال له حميد الطويل روى عن أنس بن مالك وانما قيل له الطويل لقصره أو لطول يده أو لكون جاره طويلا ثقة مدلس وعابه زائدة لدخوله فى شئ من أمر الأمراء وهو من صغار التابعين (عن أنس بن مالك) أى ناقلا عنه (قال) أى انه قال والقائل أنس وأبعد العصام فقال القائل حميد (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ربعة) بفتح الراء وسكون الموحدة ويجوز فتحها بمعنى المربوع الخلق والتأنيث باعتبار النفس يقال رجل ربعة وامرأة ربعة ومعناه المتوسط بين الطويل والقصير (وليس بالطويل) أى البائن المفرط فى الطول فيصرف المفهوم المراد الى الكامل فيكون موافقا للحديث السابق (ولا بالقصير) أى المتردد فلا ينافى ما يذكر بعده انه أطول من المربوع والجملة عطف تفسير ويروى ليس بدون الواو فيكون بيانا له كذا ذكره السيد أصيل الدين والأظهر انه خبر بعد خبر وقال متلاحنفى الجملة عطف على ربعة ولا بعد فى عطف جملة لها محل من الاعراب على مفرد ولا حسن فى عطفه على قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لان قوله حسن الجسم يحتاج الى تكلف تام وفى بعض الروايات بدون الواو وكما فى جامع الاصول بعلامة الترمذى فهو خبر بعد خبر (حسن الجسم) أى لونا ونعومة واعتدالا فى الطول واللحم ونصبه على انه خبر آخر لكان وهو تميم بعد تخصيص (وكان شعره) بفتح العين ويسكن (ليس بجعد) أى قطط للقاعدة المقررة ان المطلق يحمل على المقيد فلا تدافع بينهما (ولا سبط) ومرمعناهما وجعلهما هنا وصفا للشعر وفيما مر وصفا لصاحبه لبيان ان كلا منهما يوصف بذلك كذا ذكره ابن حجر تبعا للعصام والظاهر ان نسبتهما هنا على الحقيقة وهناك على حذف مضاف أو للمبالغة على حد رجل عدل (أسمر اللون) يريد نفى البياض القوى مع حمرة قليلة فلا ينافى ما سبق من قوله ولا بالآدم المراد به شديد السمرة وقال العراقى هذه اللفظة انفرد بها حميد عن أنس ورواه غيره من الرواة عنه بلفظ أزهر اللون ثم نظرنا الى من روى صفة لونه صلى الله عليه

خبر ثان لكان أو مرفوع خبر مبتدا محذوف أي هو أسمر والجملة مسرودة على نمط التعديد قال العصام واستاذه الى اللون غير ظاهر اذ لا يثبت للون وأجاب الشارح بان المعنى لونه أسمر فهو من اضافة الصفة للموصوف انتهى وبما ذكره صرح أهل اللغة ففي المصباح وغيره اللون صفة الجسد من البياض والسواد والحمرة وغير ذلك فيقال لونه أحمر والجمع ألوان وتلون فلان اختلفت أخلاقه انتهى قال الحافظ أبو الفضل العراقي هذه اللفظة يعني لفظة أسمر انفرد بها حميد عن أنس ورواه غيره من الرواة عنه بلفظ أزهر اللون ثم نظرنا من روى صفة لونه صلى الله عليه وسلم غير أنس فكلهم وصفوه بالبياض دون السمرة وهم خمسة عشر صحابيا انتهى وحاصله ترجيح رواية البياض بكثرة الرواة ومزيد الوثاقة وأما ما جمع به الشارح من أن المراد بالسمرة نفي كونه أبيض أمهق بل بياض مشرب بحمرة والعرب قد تطلق على من هو كذلك انه أسمر فانما يتم ان ثبت هذا الاطلاق بشاهد من كلامهم وانى به والجمع بان السمرة فيما برز للشمس والبياض فيما تحت الثوب ممنوع لانه كان تظله سحابة أبدا الان الاديم لم تثبت وبفرضها فهو وارد هاص وبعد البعثة لم يحفظ على ما قيل وكيف وقد صح انه ظلل وهو يرمي الجمار في حجة الوداع بل لانه وردانه كان عنقه كالفضة البيضاء مع أن العنق بارز وقد كفر الشافعي من زعم أنه كان أسود وانما قلنا على ما قيل لان جماعة منهم ابن جماعة ذهبوا الى ان نص البخاري يشهد لكونه كان بعد الارسال لقوله فيه فرفعت رأسي فاذا أنا بسحابة قد أظلتني قال ومن ذهب الى أن حديث اظلال الغمام لم يصح بين المحدثين فهو باطل انتهى (اذا مشى) خبر آخر لكان أو جملة مسرودة على نمط التعديد واذا ظرفية لاشرطية (يتكفأ) يكاد وفاعيهمز ودونه تخفيفا ذكره أبو زرعة قال التوربشتي والرواية المعتد بها بغير همزة

وسلم غير أنس فكلهم وصفوه بالبياض دون السمرة وهم خمسة عشر صحابيا انتهى وقيل هذا ينافي ما سيجيء انه صلى الله عليه وسلم كان أبيض كانما صيغ من فضة وجمع بان السمرة كانت فيما يبرز للشمس والبياض فيما تحت الثوب وردبانه ورد أن رقبته صلى الله عليه وسلم كانت كالفضة البيضاء مع أن الرقبة بارزة انتهى ويمكن ان يكون المراد انها كالفضة باعتبار الصفاء واللمعان قال العصام نحن نقول تصرف الشمس فيه ينافي ما ورد انه كان تظله سحابة قال ابن حجر وهو غفلة اذ ذاك كان ارهاصا متقدما على النبوة وأما بعدها فلم يحفظ ذلك كيف وأبو بكر قد ظلل عليه بثوبه لما وصل المدينة وصح انه ظلل بثوب وهو يرمي الجمرات في حجة الوداع وهو منصوب خبرا آخر لكان الاول وحينئذ قوله وكان شعره الخ جملة حالية معترضة بين اخباره اذ لا يستقيم جعل أسمر اللون خبرا لكان الثاني ولو قدر قبل قوله أسمر كلمة وكان لئلا يلزم الاعتراض لكان له وجه وقيل ضمير كان الثاني اليه صلى الله عليه وسلم والجملة بعده خبره الاول وأسمر اللون خبره الثاني وفي بعض النسخ أسمر بالرفع أي هو أسمر ﴿اذا مشى يتكفأ﴾ بتشديد الفاء بعده همز موافقا لما في شرح مسلم وقد يترك همزه تخفيفا قيل وروي يتكفا بقلب همزته ألفا ولا وجه له الا أن يكون مراده وقفا أي يتمايل الى قدام كالسفينة في جريها وفي بعض النسخ يتوكأ أي يعتمد والمراد التثبت وهذا لا ينافي سرعة المشي بل يؤيدها والحاصل منهما ان خطواته كانت متسعة لامتقاربة كخطوات المختالين ويتكفأ استقبال بالنظر الى ما قبله فان التكفؤ بعد الشروع في المشي ونظيره سرت حتى أدخل البلد أو لاستحضار الحال الماضية أو يجعل كان محذوفا وفي رواية الصحيحين اذا مشى تكفأ بصيغة الماضي كما سيأتي في حديث علي رضي الله عنه ﴿حدثنا﴾ وفي نسخة ثنا ﴿محمد بن بشار﴾ بفتح الموحدة وفتح المعجمة المشددة وهو ابن عثمان بن كيسان البصري المعروف ببندار كنيته أبو بكر سمع محمد بن جعفر وخلقا روى عنه ابن اسحق وخلق وهو من كبار الآخذين عن تبع التابعين ممن لم يلق التابعين ﴿يعني العبدي﴾ قال شيخنا مبرك شاه كذا وقع في أصل سماعنا يعني بصيغة الغائب فيحتمل أن يكون قائله المصنف على طريق الالتفات وهو الظاهر ويحتمل أن يكون من كلام بعض تلامذته وقد جرت عادة الرواة ادراج كلامهم في تصانيف مشايخهم كصنيع من روى الصحيحين عن الشيخين البخاري ومسلم ويجوز ان يقرأ نعني بالنون على وزان حدثنا

وذكر الهروي ان الاصل الهمزة ثم حذفت أي يسرع مشيه كانه يميل تارة الى يمينه وتارة الى شماله في المشي أو انه يميل الى بين يديه من سرعة مشيه كما تتكفأ السفينة في جريها ويؤيد الثاني قوله في الخبر الآتي كما ينحط من صبب أي منحدر من الارض فهو من قولهم كفأت الاناء اذا قلبته وفي نسخ يتوكأ أي يعتمد على رجليه كاعتماده على العصا ولم يكن مشيه كالمختال وقال النووي زعم كثيران أكثر ما روى بلا همز فليس كما قالوا والمأثل فيهما واحد وهذه مشية أولي العزم والهيبة والشجاعة وهي أعدل المشيات وأروحها للاعضاء فكثير يمشي قطعة واحدة كأنه خشبة محمولة وكثير يمشي بانزعاج كالجمل الاهوج وهو علامة خفة العقل لاسيما ان أضيف اليه كثرة التفات وعدل الى المضارع لاستحضار الصورة الماضية وفي رواية الصحيحين اذا مشى تكفأ بصيغة الماضي * الحديث الثالث حديث البراء (ثنا محمد بن بشار) بالفتح والتشديد ابن عثمان البصري مولاهم المعروف ببندار الحافظ احد الثقات المشاهير قال الحافظ ابن حجر هو شيخ الائمة الستة قال أبو داود كتبت عنه خمسين ألف حديث ولولا سلامة فيه ترك حديثه اتفقوا على توثيقه وضعفه الفلاس ويحيى ولم يبينا سببا فما عرجوا عليه (يعني العبدي) نسبة الى عبد قيس مات في رجب سنة اثنين وخمسين ومائتين عن نحو ثمانين سنة ويعني بصيغة الغائب

فى كلامه التفات على رأى السكاكى أو العناية مدرجة أو انها منزلة منزلة أى المفسرة ولو قيل نعنى بصيغة المتكلم مع غيره لكان من كلامه لكن الرواية لا تساعده (ثنا محمد بن جعفر) البصرى الهذلى مولاهم احد الاثبات المتقنين اعتمده الائمة كلهم كان يفطر يوما ويصوم يوما منذ خمسين سنة وكان صحيح الكتاب الا ان فيه غفلة خرج له الجماعة لقب بغندر كقنفذ لاكثاره السؤال فى مجلس ابن جريج فقال ما تريد يا غندر فجرى عليه مات سنة ثلاث وتسعين ومائة من أبناء السبعين (قال) أى حال كونه قد قال (ثنا شعبة) بجملة مضمومه فهملة ساكنة ابن الحجاج أبو بسطام العتكى الحافظ أمير المؤمنين فى الحديث وله التصرف بواسط وسكن البصرة له نحو ألفى حديث خرج له الجماعة مات سنة ستين ومائة (عن) متعلق بحدثنا شعبة (أبى اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعى بفتح أوله المهمل وكسر الموحدة الهمدانى الكوفى احد الاعلام تابعى كبير مكثر له ثلثمائة شيخ عابد غزا مرات كان صوّاما قوّاما اختلط آخرا ولد لسنتين بقيتا من خلافة عثمان ومات سنة سبع أو تسع وعشرين ومائة عن خمس وسبعين سنة وأبو اسحق فى الرواة كثير فكان

وحينئذ لا شك فى انه من كلام المؤلف لو كانت الرواية مساعدة له هذا وقد سرق بعض المتحلين هذا التحقيق من كلامنا وأورده فى شرحه اظهارا انه من عند نفسه فلا تغتر به فانه ليس له رواية معتبرة فى هذا الكتاب والله الهادى للصواب اه وأراد ببعض المتحلين مثلا حنفى فانه ذكر ما ذكر بعينه وأقول الظاهر انه من كلام التلامذة لتكلف الالتفات وعدم صحته الا على مذهب السكاكى ولو قيل على التجريد لكان له وجه أيضا ولو قرئ مجهولا لكان أوجه لولا انه مخالف للنسخ المضبوطة لكن يؤيده ما قاله العصام أو لتنزيله منزلة أى المفسرة اذ لا قصد الا التفسير ويعنى على صيغة الغيبة رواية ودراية اذ لا يلائم جعله لحدثنا لعدم مشاركتهما فى تشريك الغير اذ التشريك فى التحديث دون العناية بلفظ محمد بن بشار انتهى ومما يؤيد انه من كلام غيره أنه لو كان من كلامه لما احتاج الى قوله يعنى بل قال من أول الوهلة محمد بن بشار العبدى كما فى سائر الاسماء المنسوبة ثم العبدى على ما فى القاموس نسبة الى عبد قيس وهو قبيلة من ربيعة ﴿حدثنا محمد بن جعفر﴾ أى أبو عبد الله البصرى المعروف بغندر أخرج حديثه الأئمة الستة فى صحاحهم روى عن شعبة بن الحجاج وجالسه نحوا من عشرين سنة وروى عنه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين ﴿حدثنا شعبة﴾ كان الثورى يقول هو أمير المؤمنين فى الحديث وهو ابن بسطام بكسر الموحدة وسكون السين المهملة الحجاج العتكى مولاهم بصرى الاصل كان اماما من أئمة المسلمين وركنا من أركان الدين به حفظ الله أكثر الحديث قال الشافعى لولا شعبة ما عرف الحديث بالعراق سمع الحسن والثورى وخلقا كثيرا وهو من كبار أتباع التابعين ﴿عن أبى اسحق﴾ أى راويا عنه وقال العصام متعلق بحدثنا شعبة قال ميرك اسمه عمرو بن عبد الله السبيعى الهمدانى الكوفى رأى عليا وخلقا وهو تابعى مشهور كثير الرواية ولد لسنتين من خلافة عثمان ﴿قال﴾ أى انه قال ﴿سمعت البراء﴾ على وزن سحاب وحكى فيه القصر وهو أبو عمارة أول مشهد شهده الخندق وهو من المشاهير نزل الكوفة وافتتح الرى ومات بالكوفة أيام مصعب بن الزبير ﴿ابن عازب﴾ بكسر الزاى صحابيان ﴿يقول﴾ حال وقال العصام مفعول ثان ﴿كان رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا﴾ بفتح الراء وكسر الجيم وهو الذى بين الجعودة والسبوطة قاله الاصمعى وغيره وفى الجامع شعر رجل اذا لم يكن شديد الجعودة ولا شديد السبوطة بل بينهما ووقع فى الروايات المعتمدة بضم الجيم فيحتمل أن يكون المراد به المعنى المتبادر المتعارف الذى يراد بلفظ الرجل وهو المقابل للمرأة ومعناه واضح وهو خبر موطئ لان الخبر فى الحقيقة قوله ﴿مربوعا﴾ اذ هو يفيد الفائدة المعتد بها والمراد به انه كان لا طويلا ولا قصيرا فيوافق ما تقدم

يعنى تمييزه لكنه أغفل ذلك حملا على ما هو متعارف بين جهابذة الاثر أن الثورى وشعبة اذا رويا عن أبى اسحق فهو السبيعى فان رويا عن غيره زادا ما يميزه (انه قال سمعت البراء) بفتح الموحدة وتخفيف الراء والمد وتذكير يقصر (ابن عازب) بهملة وزاى اسم فاعل الانصارى الاوسى المشهور ولد عام ولد ابن عمر ومات سنة اثنين وسبعين (يقول) مفعول ثان لسمعت على ما جرى عليه بعض الشراح وهو فى ذلك تابع للفارسى فى الايضاح وردبانه لو كان ممن يتعدى لاثنين كان اما من باب أعطيت أو ظننت ولا جائز أن يكون منهما لصحة قولك سمعت كلام زيد فتعديه الى واحد فتعين القول بما عليه الجمهور من ان المنصوبين الواقعين بعد سمعت أو هما مفعول به وجملة يقول حال والاول على تقدير حذف مضاف أى سمعت كلامه لان السمع لا يقع على الذوات ثم بين هذا المحذوف بالحال المذكور وهى يقول ولا يجوز حذفها (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا) بضم الجيم فى جميع الروايات خبر صورة وتوطئة لما هو خبر حقيقة اذ هو المقصود بالافادة وهو الوصف أعنى (مربوعا) كقوله تعالى ذلك بانهم قوم لا يفقهون أنتم قوم تجهلون والمربوع يرادف الربعة ولو جعل بكسر الجيم أو سكونها أو فتحها لم يكن توطئة لكن لا تساعده الرواية كذا ذكره شارحون قال بعضهم ولا ضرورة اليه لانه يقال شعر رجل بضم الجيم كما يقال بفتحها وسكونها وحينئذ فلا يكون توطئة بل المراد به وصف شعره بان فيه تكسرا قليلا ويؤيده انه لا يليق بحال ان يصف المصطفى بكونه رجلا بالمعنى المتبادر وهو الذكر البالغ ولم يسمع من وصفه منهم بذلك انتهى وزعم أن القصد به التنبيه على بيان قامته باعتبار وقت الرجولية بعيد متكلف

(بعيد) بفتح فكسر صفة بعد صفة وجعله خبرا بعد خبر لكان بعيد مضاف الى (ما بين المنكبين) وما هو موصولة أو موصوفة وقول الشارح زائدة ردبان بين من الظروف اللازمة للاضافة فلا معنى لاخراجه عن الظرفية بالحكم بزيادة ما والمنكب مجمع العضد والكتف وأراد بعد ما بينهما انه عريض أعلى الظهر ولزمه عرض الصدر ومن ثم جاء فى رواية ابن سعد رحب الصدر وذلك آية النجابة وجعل بعد ما بين المنكبين كناية عن سعة الصدر فانتقل منه الى الجود حسن لولا مصيره حينئذ من باب الاخلاق ونحن فى باب الخلق وجاء فى رواية بعيد مصغرا تقليلا للبعد المذكور اما الى ان بعد ما بين منكبيه لم يكن وافيا منافيا للاعتدال الوفيه تكلف (عظيم الجمة) بجيم مضمومة وميم مشددة من الجموم الاجتماع وقد اضطرب أهل اللغة فى تفسيرها ففى الصحاح الجمة بالضم مجتمع شعر الرأس قيل وهو أكثر من الوفرة كذا فى نسخ الصحاح ومن عزى له كالعصام انه قال البالغ الى المنكبين فكأنه ما حرر وفى النهاية الجمة ما سقط على المنكبين وفى اللسان مجتمع شعر الرأس وهى أكثر من الوفرة وفى المهذب الجمة الشعر المجاوز للاذن وفى المصباح الجمة من الانسان مجتمع شعر ناصيته يقال هى التى تبلغ المنكبين وفى مفردات الراغب اسم لما اجتمع من شعر الناصية وفى ديوان الادب الشعر مطلقا وفى مقدمة الزمخشرى وفى النهاية ما سقط على المنكبين من الوفرة الى الشحمة وكلام الصحاح ومن وافقه لا يوافق قوله (الى شحمة الاذن) وقضيته ان يقال عظيم الوفرة الى شحمة الاذن لان ما بلغ شحمتها يسمى

فى الحديث السابق كاربعة ويحتمل ان يراد به شعره الاطهر صلى الله عليه وسلم اذ الرجل بكسر الجيم وفتحها وضمها وسكونها بمعنى واحد وهو الذى فى شعره تكسر يسير كما يفهم من كلام الشيخ ابن حجر العسقلانى فى شرح صحيح البخارى ويؤيده ما صح فى بعض النسخ بكسر الجيم وسكونها وحينئذ لا يحتاج الى توطئة الخبر وكان هذا المعنى أصوب اذ لا يليق بحال الصحابى وصف النبى صلى الله عليه وسلم بكونه رجلا بالمعنى المتبادر منه ولم يسمع فى غير هذا الخبر ذكر أحد من الصحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعنوان كان رجلا كذا بل الظاهر انه من زيادة بعض الرواة ممن دون الصحابى فان الحديث سيأتى فى باب شعر النبى صلى الله عليه وسلم عن البراء بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مربوعا الى آخره وكذا أخرجه البخارى ومسلم أيضا بدون لفظ رجل كذا حققه ميرك شاه رحمه الله لكن الطعن فى الرواة مستبعد لان زيادة الثقة مقبولة اجماعا والاحسن ان يحمل على المعنى المرادف أو على المتعارف ويراد به كامل الرجولية أو موطئ للخبر وهو كثير فى العرف يقال فلان رجل كريم ورجل صالح قد جاء فى القرآن أنتم قوم تجهلون أنتم قوم مسرفون فقوله مربوعا صفة لرجل على هذا المعنى وخبر آخر لكان على ذلك المعنى وكذا أعرب قوله ﴿بعيد ما بين المنكبين﴾ والبعيد ضد القريب ويقرأ مضافا الى ما بين المنكبين وقيل وقع فى بعض نسخ البخارى بعيدا ما بين المنكبين بدون الاضافة وما موصولة أو موصوفة وقيل زائدة ولا وجه له وأراد ببعيد ما بينهما السعة اذ هى علامة النجابة وقيل بعد ما بينهما كناية عن سعة الصدر وشرحه الدال على الجود والوقار قال العسقلانى المنكب بجمع عظم العضد والكتف ومعناه عريض أعلى الظهر اه وهو مستلزم لعرض الصدر ومن ثم وقع عند أبى سعد رحيب الصدر ووقع فى بعض النسخ بعيد بصيغة التصغير وهو تصغير ترخيم كغلام وغليم والاصل فى تصغيرهما بعيد وعليم بتشديد الياء فيهما ثم فى هذا التصغير اشارة الى تصغير البعد المذكور أى ان طول ما بين منكبيه الشريفين لم يكن متناهيا الى العرض الوافى المنافى للاعتدال الكافى وأما قول العصام وقد يروى مصغرا فحل نظر اذ لا يلزم من النسخة الرواية ولذا قال ابن حجر وقيل بالتصغير وهو غريب بل فى صحته نظر وفى بعض النسخ بعيدا بالرفع على تقدير هو وكذا ﴿عظيم الجمة﴾ بضم الجيم وتشديد الميم أى كثيفها فى النهاية الوفرة الشعر الى شحمتى الاذن واللمة دون الجمة سميت بذلك لانها ألمت بالمنكبين والجمة من شعر الرأس ما سقط على المنكبين ونقل الجزرى ان هذا قول أهل اللغة قاطبة وفى المقدمة للزمخشرى أن الجمة هى الشعر الى شحمتى الاذن قال ميرك وهذا هو الموافق لكلام جمهور أهل اللغة كما نقله العسقلانى عن بعض مشايخه قال ملا حنفى يمكن ان يكون فى حال جمعها الى شحمة الاذن ويلائمه عظمها وصولها الى المنكب فى حال ارسالها اه ويؤيده ما فى الصحاح الجمة الشعر المجموع على الرأس وما فى ديوان الادب ان الجمة الشعر مطلقا وينصره كلام العسقلانى ان الجمة هى مجتمع الشعر اذا تدلى من الرأس الى شحمة الاذن والى المنكبين والى أكثر من ذلك وأما الذى لا يجاوز الاذنين فهو الوفرة ويعضده قوله ﴿الى شحمة أذنيه﴾ بناء على انه صفة للجمة بتقدير الواصلة معرفا باللام أو حال منها أى

وفرة فلذا قيل لعل المراد بالجمة الوفرة تجوزا ويجعل الى شحمة متعلق بعظيم لا صفة للجمة لبيان ان عظم جمته ينتهى الى شحمة أذنه ويجوز أن يتجاوز الشحمة من غير عظم لكنه يخالف ما سيجىء انه كان له شعر فوق الجمة دون الوفرة لاقتضائه ان لا يكون جمة وهذا محل قد تناقضت فيه كتب اللغة وتعارضت فيه الروايات وأقرب ما وفق به ان فيها لغات وكل كتاب اقتصر على شئ منها كما يشير اليه كلام القاموس فى مواضع وشعره كان يطول ويقصر بحسب اختلاف الاوقات فكان اذا لم يقصره أو يحلقه يبلغ المنكب واذا قصره أو حلقه كان الى الاذن أو شحمتها أو نصفها وشحمة الاذن ما لان من أسفلها وهى معلق القرط وأما جمع عياض بان شعر مقدم رأسه هو الواصل الى نصف أذنيه وما بعده هو ما بلغ الشحمة وما يليه هو الكائن بين أذنيه وعاتقه وما خلف رأسه هو الذى يضرب منكبيه فردبان

ثمن وصف شعره انما أراد مجموعه أو معظمه لا كل قطعة قطعة منه وفي رواية الى شحمة أذنيه أضيفت الشحمة مفردة الى المثنى كراهة اجتماع التثنيتين والاذن بضمتين وتسكن تخفيفا وهي مؤنثة (عليه حلة) صفة بعد صفة لرجلا أو خبر بعد خبر لكان أو جملة مستقلة مسرودة على نمط التعديد وجعله حالا بعيد لكن يؤيده رواية مسلم وعليه حلة حمراء بالواو والحلة بضم المهملة وتشديد اللام ثوبان أو ثوب له بطانة كذا في القاموس وهو من الحلول أو الحل لما بينهما من الفرجة كذا في المغارب وفي المشارق ثوبان غير لفقين وفي النهاية هي بردة اليمن ولا تسمى حلة الا أن يكونا ثوبين ومن جنس واحد اه فقيدها بقيدين كونهما من برود اليمن وكونهما من جنس واحد وكلاهما غير معتبر كما يفيده كلام الصحاح وغيره و بقولهم لا يكون الا من ثوبين يصرف الافراد للوحدة النوعية أو الصورية أو الاسمية سميت حلة لحلول بعضها على بعض أو على الجسم كما في المشارق أو انهما اذا كانا جديدين يحل طيهما فقيل لهما حلة ثم استمر الاسم قال محقق فاقيل ان الحديث يبطل اشتراط كون الحلة اثنين والصحيح انها ثوب واحد وهم على وهم وما توهم من فساد وجه التسمية يشعر له كل ملبوس فاسد لان وجه التسمية لا يطرد ولا ينعكس (حمراء) تانيث أحمر أفرده نظرا للفظة حلة أو الى أن الثوبين بمنزلة ثوب واحد للاحتياج اليهما معا والخبر صحيح احتج به امامنا

لحل لبس الاحمر ولو قانيا وتأوله بذى ١٨ خطوط سيجيء رده قال القرطبي وهذا نص على الجواز واخطا من كره لبسه مطلقا غير انه قد يخص بلباسه في بعض الاوقات أهل الفسق والرعاع والمجون فحينئذ يكره لبسه لانه تشبيه بهم وقد قال في خبر من تشبه بقوم فهو منهم لكن ذلك لا يختص بالحمرة بل يجري في كل لون وفيه يظن به من لا يعرفه انه منهم فيأثم الظان والمظنون (ما رأيت) أي أبصرت (شيأ) أي أحدا وعبر عنه بالشيء منكرا مبالغة في التعميم والتأكيد (قط) ظرف مبني مفتوح القاف مضموم الطاء المشددة على الاشهر وورد ذلك لغات خمسة قال الراغب

واصلة الى شحمة كل واحد من أذنيه وهي مالان منها في أسفلها وهو محل القرط ومعلقه منها والاذن بضمتين وسكون الذال لغتان والاول أكثر والثاني أشهر وأفرد الشحمة مع اضافتها الى التثنية كراهة اجتماع التثنيتين مع ظهور المراد وقيل انه ظرف لغو لعظيم لبيان ان عظيم جمتها وكثرتها منه الى شحمة أذنيه فالمراد به بيان نهاية غلظها وعظمها لا بيان نهاية الجمة وفي رواية كان شعره بين أذنيه وعاتقه وفي أخرى الى أنصاف أذنيه وفي أخرى الى أذنيه وفي أخرى يضرب منكبيه وفي أخرى الى كتفيه وجمع القاضي عياض بان ذلك لاختلاف الاوقات فكان اذا ترك تقصيرها بلغت المنكب واذا قصرها كانت الى الاذن أو شحمتها أو نصفها فكانت تطول وتقصر بحسب ذلك ﴿عليه حلة﴾ بضم الحاء وتشديد اللام ﴿حمراء﴾ وقيل حال بالضمير وحده و يؤيده رواية مسلم وعليه حلة حمراء بالواو وفي القاموس الحلة بالضم ازار ورداء من برد أو غيره ولا يكون حلة الا من ثوبين أو ثوب له بطانة اه وقال النووي في شرح مسلم قال أهل اللغة الحلة لا تكون الا ثوبين ويكون غالبا ازارا ورداء وقال أبو عبيد الحلل برود اليمن والحلة ازار ورداء ولا تسمى حلة حتى تكون ثوبين من جنس واحد فافراد الوصف اما بالنظر الى لفظ الحلة أو بالنظر الى ان الثوبين بمنزلة ثوب واحد للاحتياج اليهما معا في ستر البدن أو لانهما من جنس واحد قال ابن حجر الحديث صحيح وبه استدل امامنا الشافعي على حل لبس الاحمر وان كان قانيا وحمله على ذي الخطوط سيأتي رده قلت قال العسقلاني هي ثياب ذات خطوط اه أي لا حمراء خالصة وهو المتعارف في برود اليمن وهو الذي اتفق عليه أهل اللغة ولذا انصف مبرك حيث قال فعلى هذا أي نقل العسقلاني لا يكون الحديث حجة لمن قال بجواز لبس الاحمر وسيأتي زيادة تحقيق في باب لباسه صلى الله عليه وسلم وأغرب العصام حيث غفل عن مذهبه وقال قوله حمراء ينافي ما ورد من المنع عن لبس الاحمر فلذا أول بانه كان من البرود اليمانية التي فيها خطوط حمر غلبت حمرته اه والحاصل ان عندنا يؤول الحمراء بالتي لها خطوط حمراء أو يعد من خصائصه صلى الله عليه وسلم بعد تسليم صحة الحديث أو يحمل لبسه على ما قبل نهيه ﴿ما رأيت شيأ﴾ أي من المخلوقات ﴿قط أحسن منه﴾ اعرابه كما تقدم ويحتمل الاستئناف

والشيء عبارة عن كل موجود اما جسما كالاجسام أو حكما كالاقوال نحو قلت شيأ قال سيبويه وهو أعم العام كما ان الله أخص الخاص لبيان ومعنى قط الزمان أي ما رأيت في الدهر جميعا (أحسن منه) صفة شيأ أو مفعول ثان لرأيت والثاني أبلغ وهذا التركيب وان أفهم نفي تفضيل الغير لكنه متعارف في التفضيل عليه لندرة التساوي بين شيئين والغالب كما قاله الصفوي التفاضل فاذا نفي أفضلية أحدهما ثبتت أفضلية الآخر بدلالة العرف مجازا أو استعمالا للخص في الاعم قال محقق ولعل المراد أحسنيته باعتبار كل واحد مما اعتبره فهو أحسن الذات وأحسن كل ذي جمة وأحسن كل ذي حلة وأحسن من عليه الاحمر وان المجموع أورث حسنا لم يره في غيره فحكاه وقال شيأ دون انسانا ليشمل غير البشر كالشمس والقمر وعبر بقط اشارة الى انه كان كذلك من المهد الى اللحد وفي هذه المبالغة مع اظهار جمال المصطفى ابراز كمال ايمانه به لان هذا فرع كمال المحبة الحاصلة من ادراك الحواس الباطنة وهو ما يدركه الانسان من معنى مقام النبوة والرسالة وما قام بالمختص بها من العلوم والمعارف والرياضات والمجزات والكرامات وحسن الاخلاق والسياسات فاذا تامل الانسان ذلك امتلأ قلبه حبا لاوصافه الباطنة والظاهرة وقد صرحوا بان كمال الايمان اعتقاد انه لم يجتمع في بدن انسان من المحاسن الظاهرة ما اجتمع في بدنه والمحاسن الظاهرة آيات الباطنة ولا أكمل منه بل ولا مساوي في هذا المدلول فكذا في الدال ولذا نقل القرطبي انه لم يظهر تمام حسنه والا لما طاقت الاعين رؤياه

لسان اجمال جماله لتعذر تفصيل أحوال كماله ثم الاحسن ان أحسن مفعول ثان لرأيت على ان الرؤية علمية فانها أبلغ من تكميل الوصفية ويحتمل أن يكون صفة لشيأ على أن الرؤية بصرية وهو ظاهر والمراد بنفي رؤية شئ أحسن منه نفي رؤية الاحسن والمساوي معا كما يقال ليس في البلد أفضل من زيد بمعنى انه أفضل من كل واحد بدلالة العرف والسر فيه ان الغالب من حال كل اثنين هو التفاضل دون التساوي فاذا نفي أفضلية أحدهما ثبت أفضلية الآخر كذا ذكره المحققون وحاصله ما رأيت شيأ قط كان حسنه مثل حسنه صلى الله عليه وسلم بل هو كان أحسن من كل حسن وأما قول ابن حجر يعني مثل حسنه اذا فعل قدير ادبه أصل الفعل اثباتا ونفيا وان قرن بمن خلافا لما يوهمه كلام غير واحد ومن ذلك قولهم العسل أحلى من الخل والصيف أحر من الشتاء فمحل بحث اما أولا فلان نفي افعل لا يصح أن يكون بمعنى أصل الفعل اذ لا يوجد له مثال في كلام العرب وتقدير المثل خلاف الظاهر بعد خلاف الظاهر مع الاتفاق على نفيه وأما ثانيا فلان من قال لا يكون افعل بمعنى أصل الفعل اذا قرن بمن محله اذا كان ممكن مشاركة أصل الفعل كزيد أفضل من عمرو والمثالان المذكوران في كلامه خارجان عما نحن فيه بل يعدان في الحقيقة من المجاز فتنبه واعلم انه ذكر الرضي والدماميني في شرح التسهيل ان أفعل اذا كان عاريا عن أل والاضافة ومن قد يستعمل مجردا عن معنى التفضيل مؤولا باسم الفاعل كما علم بكم أي عالم أو صفة مشبهة كما هو ان عليه أي هين وأما مع احداهما فلا وفي التسهيل واستعماله دون من مجردا عن معنى التفضيل مؤولا باسم الفاعل والصفة المشبهة مطرد عند أبي العباس المبرد والاصح أنه مقصور على السماع والله أعلم ثم قيل قد بالغ الصحابي حيث قال ما رأيت شيأ دون أن يقول ما رأيت انسانا ليفيد التعميم حتى يتناول الشمس والقمر قال العصام وهذا مع اظهار جماله صلى الله عليه وسلم ابراز كمال ايمانه رضي الله عنه لان هذا فرع كمال المحبة وفي لفظ قط اشعار بانه كان من أول ما صار من أهل العلم كان كذلك وفيه يعلم المؤمن ما ينبغي له حتى يكون مؤمنا صادقا ولذا قال ما رأيت ولم يقل ما كان شئ أحسن منه اه وفيه انه لو قال كذلك لكان صادقا أيضا اذ نفيه كان محمولا على رؤيته أو علمه ثم ان قط من الظروف المبنية مفتوح القاف مضموم الطاء المشددة وهذا أشهر لغاته وقد تخفف الطاء المضمومة وقد يضم القاف اتباعا الضمة الطاء المشددة أو المخففة وجاء قط ساكنة الطاء مثل قط الذي هو اسم فعل فهذه خمس لغات للماضي المنفي كذا في الكتب المعتبرة المشهورة في النحو ﴿حدثنا﴾ وفي نسخة حدثنا ولذا قال العصام أي حدثنا ﴿محمود بن غيلان﴾ بفتح الغين المعجمة وسكون التحتية أخرج حديثه البخاري ومسلم وهو أبو أحمد المروزي سمع الفضل بن موسى وغيره ثقة من كبار الآخذين عن تبع التابعين ممن لم يلق التابعين ﴿حدثنا﴾ وفي نسخة ثنا وفي نسخة قال حدثنا قال العصام هو بيان لحدثنا محمود كقوله تعالى فوسوس اليه الشيطان قال يا آدم فاستغنى عما يقال في أمثاله انه جواب ما حدثك ﴿وكيع﴾ أي ابن الجراح من كبار الطبقة السابعة أبو سفيان الكوفي ثقة حافظ عابد قيل أصله من قرية من قرى نيسابور سمع الثوري وخلقا روى عنه قتيبة وخلق قدم بغداد وحدث بها وهو من مشايخ الحديث الثقة المعول بحديثهم المرجوع الى قولهم كبير القدر وكان يفتي بقول أبي حنيفة وكان قد سمع منه شيأ كثيرا مات يوم عاشوراء وهو راجع من مكة في موضع يقال له فيد ﴿حدثنا﴾ وفي نسخة ثنا ﴿سفيان﴾ بضم السين على المشهور وجعله ابن السكيت مثلثة كما في شرح مسلم قال ميرك شاه وهو الثوري جزما كما صرح به المؤلف في جامعه في هذا الحديث بعينه فبطل تردد بعض الشراح في كونه ابن عيينة أو الثوري وسقط عن درجة الاعتبار قول بعض الشراح هو ابن عيينة جزما اه ولعله اراد بالاخير مولانا العصام حيث قال في شرحه الاول سفيان بن عيينة ليمتاز عن الثوري اه ثم رأيت شارحا آخر ذكر في ترجمته انه ابن عيينة بعد ما ذكر أنه سمع الثوري وقال سفيان بن عيينة كنيته أبو أحمد ولد بالكوفة كان اماما عالما ثبتا حجة زاهدا ورعا مجمعا على صحة حديثه وروايته سمع الزهري وغيره وروى عنه الثوري والشافعي مات بمكة ودفن بالحجون وكان حج سبعين حجة اه والصحيح انه الثوري وهو منسوب الى أحد أجداده روى ان أبا جعفر الخليفة توجه الى مكة وقد أرسل النجارين لينصبوا الخشبات في مكة ليصلبه عليها وسفيان كان مضطجعا ورأسه في حجر فضيل بن عياض ورجله في حجر ابن عيينة فقالوا له يا أبا عبد الله اختف لا تشمت بنا أعداءنا

(حدثنا البراء ثنا محمود ابن غيلان) بفتح المعجمة فسكون التحتية المروزي الحافظ أبو أحمد مات في رمضان سنة تسع وثلاثين ومائتين ثقة خرج له الشيخان والمصنف (قال) بيان لحدثنا محمود على حد فوسوس اليه الشيطان قال يا آدم فلا حاجة الى جعله جواب ما حدثك (ثنا وكيع) بن الجراح أبو سفيان الرؤاسي أحد الاعيان ولد سنة ثمانية وعشرين ومائة قال أحمد ما رأيت أوعى للعلم منه ولا أحفظ وقال حماد ابن زيد لو شئت لقلت انه أرجح من سفيان ولما ولي حفص بن غياث القضاء هجره وكيع مات يوم عاشوراء سنة سبع وتسعين ومائة (ثنا) أي انه قال حدثنا (سفيان) بتثليث السين كان ينبغي ابن عيينة ليمتاز عن الثوري كذا ذكره العصام وقال القسطلاني هو الثوري كما في جامع المؤلف وابن عيينة هو ابن أبي عمران الكوفي الاعور الهلالي أحد الاعلام ثقة فقيه ثبت امام ولد بالكوفة سنة سبع ومائة وسكن مكة وبها مات سنة ثمان وسبعين ومائة أدرك ستة وثمانين من أعلام التابعين

(عن أبي اسحق) الهمداني نسبة الى همدان قبيلة من اليمن ثقة مكثر عابد (عن البراء بن عازب) انه (قال ما رأيت) أي أبصرت (من ذي لمة) بزيادة من لتأكيد النفي والنص على استغراق جميع الافراد وهي بيانية أي أحدا من ذي لمة أي صاحب لمة بكسر اللام وتشديد الميم والجمع لمم سميت لمة لانها تلم بالمنكبين اذ هي الشعر المتجاوز شحمة الاذن مع الوصول الى المنكب فاذا وصل الى المنكب صار جمة فالاول ما أثبته الصحاح في حرف الراء وجعل ٢٠ المتجاوز من غير وصول جمة وعكس في حرف الميم وجعل الحافظ أبو الفضل العراقي ما في حرف الميم هو الموافق للغة وعكس في القاموس واتفقت كلمتهم على انه المتجاوز شحمة الاذن وقد سبق طريق التوفيق (في حلة حمراء أحسن من رسول الله صلى الله عليه وسلم) ولا مثله فهو أحسن صورة وزعم ان المراد سيرة أو هما بعيد قوله (له شعر يضرب منكبيه) أي يصل اليهما كني بالضرب عن الوصول (بعيد ما بين المنكبين) روي مكبرا ومصغرا ومرفوعا على حذف المبتدا ومنصوبا على حذف كان وكيفما كان الجملة مستقلة كالاولى وكذا في قوله (لم يكن بالقصير ولا بالطويل) هذا أحسن الوجوه المقولة في هذا المقام * الحديث الخامس حديث علي (ثنا محمد بن اسمعيل) البخاري جبل الحفظ وامام الدنيا عمي في صباه فابصر بدعاء أمه مات يوم الفطر سنة ست وخمسين ومائتين عن نحو ثنتين وستين سنة (ثنا أبو نعيم) بضم ففتح الفضل بن دكين بمهملة مضمومة الكوفي مولى آل طلحة مات سنة تسع عشرة ومائتين بالكوفة قال الرافعي في تاريخ قزوين رمي بالتشيع لذلك تكلم الناس فيه لكن احتج به الجماعة جميعا (ثنا عبد الرحمن) بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود المسعودي قال ابن معين ثقة اختلط آخرا وقال ابن مسعر ما أعلم أحدا أعلم بعلم ابن مسعود منه مات سنة ستين ومائة (عن عثمان بن مسلم بن هرمز) بمهملات فمعجمة كبرنس قال النسائي عثمان هذا ليس بذاك

حديثه

فقام ودخل المسجد وتعلق باستار الكعبة وقال أنا بري ء منها ان دخل أبو جعفر مكة فمات أبو جعفر قبل ان يدخل مكة وذهب سفيان الى بصرة مختفيا بها الى ان توفي فيها ودفن ليلا في سنة ستين ومائة وأكثر الاقوال ان قبره في عزى المعروف بالنجف الآن ويزار ويتبرك به ﴿عن أبي اسحق﴾ يعني الهمداني نسبة الى قبيلة من اليمن منزله كوفة مكثر عابد من الطبقة الثالثة ﴿عن البراء بن عازب﴾ قال ميرك هكذا قال أكثر أصحاب أبي اسحق وخالفهم أشعث بن سوار فقال عن أبي اسحق عن جابر بن سمرة أخرجه النسائي وقال اسناد جابر خطأ والصواب عن البراء وأشعث بن سوار ضعيف اه وأخرجه الترمذي في جامعه وحسنه ونقل عن البخاري أنه قال حديث أبي اسحق عن البراء وعن جابر بن سمرة صحيحان وصححه الحاكم كذا أفاده الشيخ ابن حجر في شرح صحيح البخاري أقول وسيأتي حديث جابر بن سمرة في هذا الباب وهو الذي أخرجه النسائي وغيره أيضا لكن بين سياقه وسياق حديث البراء تفاوت كثير بحيث يغلب على الظن انهما حديثان فيحتمل أن يكون الحديثان معا عند أبي اسحق فلا معنى لتخطئة أشعث بن سوار وقد وثقه بعضهم وأخرج له مسلم متابعة ﴿قال﴾ أي انه قال ﴿ما رأيت﴾ حمله على البصرية أظهر هنا بل متعين كما لا يخفى من تقييده بالاوصاف المذكورة في الحديث وحينئذ قوله ﴿من ذي لمة﴾ بكسر اللام وسبق معناها مفعول على زيادة من لتأكيد النفي والتنصيص على استغراقه لجميع الافراد وانما قيل لها زائدة لانها لو تركت لم يختل أصل المعنى فهي للمبالغة وقوله ﴿في حلة حمراء﴾ صفة وقوله ﴿أحسن من رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ مجرورا أو منصوبا صفة بعد صفة لذي لمة أو حال عنه وجوز أن تكون الرؤية علمية وذي لمة مفعوله الاول واحسن مفعوله الثاني وقول في حلة اما صفة ذي لمة أو ظرف لرأيت ﴿له شعر يضرب منكبيه﴾ يحتمل أن يكون بيانا لقوله ذي لمة ويحتمل أن يكون جملة مستأنفة على نمط التعديد وايراده بالجملة الاسمية بناء على ان الراوي كأنه حين الوصف من غلبة المحبة جعله حاضرا موجودا في خياله وكمال وصاله ويحتمل ان يقدر قبله لفظ كان قال ميرك وروايتنا في الشعر فتح العين ويجوز اسكانها أيضا والضرب كناية عن الوصول ﴿بعيد ما بين المنكبين﴾ قال ميرك منصوب على انه خبر كان المقدر أو مرفوع خبر مبتدا والجملة مستقلة وضبط في الرواية بالوجهين وفي بعض النسخ بعيدا بالتصغير اه وبه يعلم ان عبارة العصام والحنفي مرفوعا ومنصوبا ومصغرا ومكبرا غير مرضية في اصطلاح المحدثين ﴿لم يكن بالقصير ولا بالطويل﴾ اعرابه كاعراب سابقه والتقييد في الموضعين مراد كما تقدم وكما سيأتي في حديث علي جمعا بين الروايات ﴿حدثنا محمد بن اسمعيل﴾ أي البخاري صاحب الصحيح امام المحدثين كنيته أبو عبد الله روى انه رؤي في البصرة قبل أن تطلع لحيته وخلفه ألوف من طلبة الحديث روى انه كان يكتب باليمين واليسار روى عنه انه قال احفظ مائة ألف حديث صحيح ومائتي ألف حديث غير صحيح ﴿حدثنا أبو نعيم﴾ بضم النون وفتح عين مهملة وسكون التحتية وهو الفضل بن دكين بضم الدال المهملة من كبار شيوخ البخاري ذكر الرافعي في كتاب التدوين انه رمي بالتشيع قيل وكان مزاحا ذا دعابة مع فقهه وديانته وكان في غاية الاتقان والحفظ وهو حجة ﴿حدثنا المسعودي﴾ اسمه عبد الرحمن بن عتبة بن عبد الله بن مسعود الكوفي المسعودي ذكره ميرك قال العصام صدوق اختلط قبل موته ومن سمع عنه ببغداد فبعد الاختلاط اه وقال النسائي لا باس به وهو من كبار أتباع التابعين ﴿عن عثمان مسلم بن هرمز﴾ بضم الهاء والميم وسكون الراء وفتح الزاي وفي نسخة منصرف وهو نسائي وعثمان هذا فيه لين أخرج

(عن نافع بن جبير) بالتصغير ونافع تابعي جليل (ابن مطعم) كمسلم شريف مفت مات سنة تسع وتسعين (عن) رابع الخلفاء ابن عم المصطفى زوج البتول وسيفه المسلول عبد مناف أو المغيرة أمير المؤمنين (علي بن أبي طالب) القائل في حقه المصطفى يوم خيبر لأعطين الراية غدا رجلا يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله فأعطاه اياها والقائل فيه أنت مني بمنزلة هرون من موسى والقائل فيه من كنت مولاه فعلي مولاه اللهم والمن والاه وعاد من عاداه قتل في رمضان سنة أربعين وقد نيف على ٦٣ سنين وهو أشهر من أن يعرف به قال

حديثه الترمذي والنسائي في مسند علي له ﴿عن نافع بن جبير﴾ بالتصغير ﴿بن مطعم﴾ كمسلم وهو تابعي جليل سمع عليا وعدة من الاصحاب وأبوه من كبار الصحابة ﴿عن علي بن أبي طالب﴾ قال العصام يعني به أمير المؤمنين وعلي بن أبي طالب من رواة الحديث تسعة فترك وصفه بامير المؤمنين خلاف الاولى اه وهذا غفلة عن اصطلاح المحدثين من انه اذا أطلق علي في آخر الاسناد فهو المراد كما اذا أطلق عبد الله فهو ابن مسعود واذا أطلق الحسن فهو البصري ونظيره اطلاق أبي بكر وعمر وعثمان ولم أر من ذكرهم بقيد أمير المؤمنين مع انه لا شبهة في عدم مشاركة الاسماء المذكورة لهذا الوصف بل ولا يعرف من الصحابة من يسمى بعلي بن أبي طالب غيره فهذا نشأ من عرف العجم وان كنت منهم وهو أبو الحسن وأبو تراب واسم أبي طالب عبد مناف الهاشمي القرشي وامه فاطمة بنت أسد الهاشمية أسلمت وهاجرت وهو كرم الله وجهه أول من أسلم من الصبيان وقيل من الذكور وقد اختلف في سنه يومئذ فقيل كان له خمس عشرة سنة وقيل أربع عشرة وقيل ثلاث عشرة وقيل ثماني سنين وقيل عشر سنين شهد مع النبي صلى الله عليه وسلم المشاهد كلها غير تبوك فانه خلفه في أهله وفيها قال له أما ترضى ان تكون مني بمنزلة هرون من موسى الا انه لا نبي بعدي استخلف يوم قتل عثمان وهو يوم الجمعة لثمان عشرة خلت من ذي الحجة سنة خمس وثلاثين وضربه عبد الرحمن بن ملجم المرادي بالكوفة صبيحة يوم الجمعة لسبع عشرة ليلة خلت من شهر رمضان سنة أربعين ومات بعد ثلاث ليال من ضربته وغسله ابناه الحسن والحسين وعبد الله بن جعفر وصلى عليه الحسن ودفن سحرا وله من العمر ثلاث وستون سنة وكانت خلافته أربع سنين وتسعة أشهر وأيام روى عنه خلق كثير من الصحابة والتابعين وكان يوم مات أفضل الاحياء من بني آدم على وجه الارض باجماع أهل السنة ثم رأيت الاستيعاب لابن عبد البر في ذكر الاصحاب فلم يذكر علي بن أبي طالب غيره وانما ذكر المسمى بعلي خمسة أنفس أحدهم لم يثبت له صحبة ﴿قال لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم بالطويل ولا بالقصير﴾ كأن المراد انه لم يكن كذلك في سن فانه في كل سن من سني النبوة كان ربعة والمعنى انه كان دائما يوصف بالاعتدال ﴿شثن الكفين والقدمين) قال ميرك الرواية فيه بالرفع فيكون خبرا لهو المحذوف قيل ويجوز النصب ليكون خبرا لكان المقدر ولا يخفى تكلفه وليس هو رواية المحدثين والمتعلمين وقال العصام يروى مرفوعا خبر مبتدا محذوف أتى بالجملة الاسمية بعد الماضوية لانه خيل غلبان محبته عليه السلام عند ذكره انه موجود متحقق فجرى لسانه في الوصف جريانه في وصف الموجود بما يتصف به في الحال وفيه تنبيه نبيه على ان ذكره صلى الله عليه وسلم ينبغي ان يكون كذلك والشثن جعله حالا أو استثنافا فليس بذلك في رواية النصب على انه حال ليست بتلك الجزالة وجعله خبرا لكان بحسب المفهوم لان قوله ليس بالطويل ولا بالقصير في معنى كان ربعة تكلف جدا اه وقد أغرب ابن حجر حيث رجح النصب على الرفع ثم الشثن بفتح الشين المعجمة وسكون الثاء المثلثة ويقال بفتحها أو كسرها أيضا بعدها نون فسره الاصمعي فيما نقله عنه المؤلف كما سيأتي بيانه بالغلظ الاصابع من الكفين والقدمين وقال الشيخ ابن حجر العسقلاني أي غليظ الاصابع والراحة وفي رواية أخرى ضخم الكفين والقدمين قال وفسره الخطابي بالغلظ والاتساع وهو المراد هنا قال ونقل عن الاصمعي انه فسر في موضوع آخر الشثن بالخشن فقيل له انه ورد في وصف كفه صلى الله عليه وسلم اللين والنعومة فأجاب على نفسه ان لا يفسر شيأ في الحديث وقال غيره

العصام وعلي بن أبي طالب من الرواة تسعة فترك نعته بامير المؤمنين ترك أولى اه وليس على ما ينبغي اذ على حيث أطلق لا يتبادر منه الى الاذهان الا هو فهو العلم الذي كالمتعارف على علم (قال لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم بالطويل ولا بالقصير) سبق شرحه (شثن) بمعجمة مفتوحة ومثلثة ساكنة كذا في الشروح لكن ضبطه الجلال السيوطي بالمثناة فوق وهو بالرفع خبر مبتدا محذوف والنصب خبر لكان المحذوف أو حال كما ذكره شارحون لكن زعم القسطلاني ان الرواية الى هنا بالرفع من شثن والكسر غلط (الكفين) يعني يميلان الى الغلظ من غير قصر ولا خشونة فالمراد غلظ العضو في الخلقة لا خشونة الجلد كذا ذكروه شثنت وكلام القاموس يخالفه

فانه قال كفه خشنت وغلظت اه وذلك محمود في الرجال كما في النهاية لانه أشد لقبضهم ويذم في النساء ولما فسر الاصمعي الشثن فيهما بالغلظ مع الخشونة أورد عليه انه ورد في صفته أي عند البخاري وغيره انه لين الكف فحلف ان لا يفسر شيأ في الحديث أبدا وتفسير أبي عبيدة بالغلظ مع القصر رد بما صح انه كان سائل الاطراف والكفين تثنية الكف وهي الراحة مع الاصابع سميت به لانها تكف الاذى عن البدن وهي مؤنثة قال ابن الانباري وزعم من لا يوثق به ان الكف مذكر ولا يعرف تذكيرها من يوثق بعلمه فاما قولهم كف مخضب فعلى معنى ساعد مخضب (والقدمين) تثنية قدم وهي من الانسان معروفة وهي أنثى وتصغيرها قديمة بالهاء وجمعها اقدام جمع بين الكفين

والقدمين فى مضاف لشدة تناسبهما ومن ثم لم يجمع بين الرأس والكراديس حيث قال (ضخم) بفوقيتين عظم (الرأس) فى رواية الهامة وورد وصفه بذلك من طريق صحيحة عن عدة من الصحب وهو آية النجابة (ضخم الكراديس) واحدها كردوس بالضم كل عظمين التقيا فى مفصل نحو الركبتين والمنكبين والوركين وقيل رؤس العظام وكيفما كان يدل على وفور المادة وكثرة الحرارة وكمال القوى الدماغية وقوة الحواس الباطنة (طويل المسربة) بمهملات وموحدة كمكرمة شعر وسط الصدر الى البطن كما فى القاموس وفى رواية البيهقى له شعرات من سرته تجرى كالقضيب ٢٢ ليس على صدره ولا بطنه غيره وعليه يفيد وصفها بالطول كما يفيد وصفها بالدقة فى رواية وأما

هو غلط فى الراحة والاخمص أيضا قال ابن بطال كانت كفه صلى الله عليه وسلم ممتلئة لحما غير انها مع غاية ضخامتها وغلظها كانت لينة كما ثبت فى حديث أنس المروى فى الصحيح ما مسست خزا ولا حريرا ألين من كفه صلى الله عليه وسلم قال وعلى تقدير تسليم ما فسر الاصمعى به الشثن يحتمل ان يكون الراوى وصف حالتى كف النبى صلى الله عليه وسلم فكان اذا عمل فى الجهاد أو مهنة أهله صار كفه خشنا للعارض المذكور واذا ترك ذلك صار كفه الى أصل جبلته من النعومة وقال القاضى فسر أبو عبيدة اللغوى الشثن بغلظ الاصابع والكف مع القصر وتعقب بانه ثبت فى وصفه صلى الله عليه وسلم انه كان سائل الاطراف كما سيأتى فى الباب أيضا ويؤيده ما ثبت فى حديث آخر انه صلى الله عليه وسلم كان بسط الكفين أورده البخارى من حديث أنس معلقا ووصله البيهقى فى الدلائل والبسط بالموحدة والمهملتين وفى رواية سبط بمهملتين بينهما موحدة وهما بمعنى والمراد ان فى كفه وأصابعه صلى الله عليه وسلم طولا غير مفرط وهو مما يحمد فى الرجال لانه أشد لقبضهم ويذم فى النساء قال العسقلانى أما من فسر البسط بسط العطاء فانه وان كان الواقع كذلك لكن ليس مرادا هنا والتحقيق ان الشثن الواقع فى صفته صلى الله عليه وسلم معناه الغلظ من غير قيد قصر ولا خشونة اه وفى النهاية انهما يميلان الى الغلظ والقصر وهو الظاهر جمعا بين الروايات واللغات وأما قول العصام والشثن بمثلثتين أو بمثلثة ومثناة فوقانية كما فى بعض النسخ فخالف لما فى الاصول المصححة وان كان لغة على ما فى القاموس ﴿ضخم الرأس﴾ بالضاد المعجمة على وزن الضرب الغليظ من كل شئ وفى رواية عظيم الهامة ووصفه بذلك ورد عن غير على أيضا من طرق صحيحة وهو دال على كمال القوى الدماغية وبكمالها يتميز الانسان عن غيره ﴿ضخم الكراديس﴾ أى رؤس العظام نحو المنكبين والركبتين والوركين على ما فى الفائق جمع كردوس بضمتين كل عظمين التقيا فى مفصل على ما فى القاموس أراد انه جسيم الاعضاء وهو وما قبله يدل على نجابة صاحبه ولما لم يكن مناسبة بين الرأس والكراديس أفرد كل بالاضافة بخلاف الكف والقدمين ﴿طويل المسربة﴾ بفتح الميم وسكون السين المهملة وضم الراء وبالموحدة وهو شعر بين الصدر والسرة على ما فى المهذب وفى رواية ذو مسربة وفى أخرى عند البيهقى له شعرات من سرته تجرى كالقضيب ليس على صدره ولا على بطنه غيرها وعند الطيالسى والطبرانى ما رأيت بطنه الا ذكرت القراطيس المثنى بعضها على بعض والحاصل انه مادق من شعر الصدر سائلا الى السرة كما سيذكر فى حديث على رضى الله عنه المسربة الشعر الدقيق الذى كأنه قضيب من الصدر الى السرة ﴿اذا مشى تكفأ تكفؤا﴾ بالهمز فيهما وفى نسخة تكفى بالالف المنقلبة عن ياء تكفيا بكسر الفاء المشددة بعدها ياء تحتية أى تمايل الى قدام وهى جملة أخرى مستأنفة قال ميرك وتكفؤا مصدر مؤكد وهو فى الاصل مهموز ويخفف فاذا روى على الاصل يقرأ بضم الفاء كتقدم تقدما واذا خفف يقرأ تكفى تكفيا بكسر الفاء كتسمى تسميا وكذا وقع فى بعض النسخ اه وفى النهاية هكذا روى غير مهموز والاصل الهمز وبعضهم يرويه مهموزا الآن مصدر تفعل من الصحيح تفعل كتقدم تقدما وتكفأ تكفؤا والهمزة حرف صحيح وأما اذا اعتل انكسر عين المصدر منه نحو تخفى تخفيا فاذا خففت الهمزة التحق بالمعتل فصار تكفيا بالكسر وقال النووى وزعم كثيران أكثر ما يروى بلا همز وليس كذلك ﴿كأنما﴾ وفى نسخة كأنه ﴿ينحط﴾ وهو بتشديد الطاء ﴿من صبب﴾ قريب من معنى التكفؤ فهو مبين

على تقييد المصنف الآتى فلا تظهر فائدة وصفها بشئ منهما لعدم اختلافه بالطول والدقة ومقابلهما *وروى الطيالسى والطبرانى عن أم هانئ ما رأيت بطن رسول الله الا ذكرت القراطيس المثنى بعضها على بعض (اذا مشى تكفأ تكفيا) بالف مقلوبة عن الهمزة تخفيفا وقد سبق المقصود به الآن بعضهم أحسن فى هذا المقام فقال مغضيا عما سبق فيه من الكلام المعنى تمايل يمينا وشمالا كالسيف أو كالغصن الرطب واعتراضه بان هذه مشية المختال فالاولى ان يقال يميل الى جهة يمشاه وقصده رده عياض بانه لا يذم الآن يقصد لان كان خلقة وهو صواب (كأنما ينحط) وفى رواية كأنما يهوى (من صبب) فى نسخ كأنه بدل كأنما وهو

حال من فاعل تكفأ مبالغة فى التكفى والتثبت فى مشيه وحمله على سرعة انطواء الارض لمفهوم تحت قدميه خلاف الظاهر والانحطاط النزول والاسراع وأصله الانحدار من علو الى سفل وأسرع ما يكون الماء جريا اذا كان منحدرا وفى القاموس الصبب ما انحدر من الارض أى كأنما ينزل فى موضع منحدر وتفسير المصنف الآتى الصبب بالحدور الذى هو مصدر بيان لاصل المعنى

(لم أر) لم أبصر وهذه جملة أخرى معربة عن كمال حسنه ونهاية جماله (قبله ولا بعده مثله) ظاهره نفي رؤية مثله قبل رؤيته وبعدها وذلك متعارف في المبالغة في نفي المثل سواء كان المتكلم ممن هو في زمن قبل أولا فهو كناية عن نفي كون أحد مثله وهو يدل عرفا على كونه أحسن من كل أحد واذا انتفى المثل الذي هو أقرب اليه من الاحسن في مقام ذكر المحاسن فالاحسن انفى وسيجيء لهذا مزيد تقرير عما قريب ومما يتعين على كل مكلف ان يعتقد ان الله سبحانه أوجد خلق بدنه الشريف على وجه لم يظهر قبله ولا بعده مثله في آدمي وسر ذلك ما سبق ان محاسن الذات دليل على ما بطن فيها من بدائع الاخلاق وجلائل الصفات والمصطفى بلغ الغاية التي لا ترتقى في كل من ذينك ﴿تنبيه﴾ قال في الفتوحات اذا أراد الله أن يخلق انسانا معتدل النشأة مستقيم التصرفات والحركات وفق الاب لما فيه صلاح مزاجه وكذا الام فصلح المني منهما وصلح مزاج الرحم واعتدلت فيه الاخلاط اعتدال القدر الذي به صلاح النطفة ويوقت الله لانزال المني في الرحم طالعا سعيدا بحركات فلكية لا يعرفها الا من كشف عن بصيرته الحجاب قد جعلها الله بارادته علامة على الصلاح فيما يكون فيه من الكائنات فيجامع الرجل في طالع سعيد بمزاج معتدل فينزل الماء في الرحم معتدلا فيتلقاه على كيفية معتدلة وتوفق الام الى الشهوة لكل غذاء فيه صلاح مزاجها وما تتغذى به النطفة فيقبل التصوير في مكان معتدل ومواد معتدلة وحركات ٢٣ فلكية مستقيمة فتخرج النشأة وتقوم على اعتدال فتكون نشأة صاحبها معتدلة ليس بالطويل ولا بالقصير لين اللحم ليس عنده غلظ ولا رقة أبيض مشرب بحمرة أو صفرة معتدل الخلق والشعر ليس بسبط ولا جعد قطط في شعره حمرة ليس بذاك السواد أسفل وجهه معتدل عظم رأسه في عنقه استوى معتدل الجثة ليس في وركه ولا صلبه لحم خفي الصوت صاف ما غلظ منه ومارق طويل البنان سبط الكف قليل الكلام الا لحاجة يميل طباعه الى الصفراء أو السوداء في منظره سرور قليل الطمع في المال لا يريد الرياسة على أحد ليس بمحتل ولا بطيء قال فهذا ما قالت الحكماء انه أعدل الخلقة الانسانية وأحكمها وفيها خلق نبينا عليه الصلاة والسلام فصح له الكمال في النشأة كما صح له الكمال في المرتبة فكان أكمل الناس من جميع الوجوه ظاهرا وباطنا (ثنا سفيان بن وكيع) بن الجراح قال الذهبي ضعيف وقال غيره صدوق لكنه ابتلي بالوراقة فادخل عليه ما ليس من حديثه فنصح فلم يقبل فسقط حديثه مات سنة سبع وتسعين ومائة خرج له المصنف رحمه الله وابن ماجه (ثنا أبي) يعني وكيعا (عن المسعودي) عبد الرحمن المتقدم (بهذا الاسناد) هو رفع الحديث لقائله والسند الاخبار عن طريق المتن فهما متقاربان ومن ثم استعملهما المحدثون بمعنى (نحوه) أي نحو الحديث المذكور قبله فهو مفعول حدثنا الثاني أو الاول ومفعول الآخر محذوف وعلم مما سلف أن سفيان لم يسقط حديثه الا آخرا فسقط ما قيل كيف ذكر الحديث باسناده بعد الاسناد العالي على أن رواية من لا يحتج به قد تذكر في المتابعة والشاهد (بمعناه) أي بلفظ آخر مفيد لمعنى المتن المتقدم فهو تأكيد لقوله نحوه لدفع توهم المجاز اذ نحو شاع استعماله فيما وافق معنى وحالف لفظا فهو يقتضي المغايرة وأما مثله فشاع في الموافق لفظا ومعنى هذا هو المشهور وقد يستعمل كل منهما مكان الآخر * الحديث السادس حديث علي أيضا

لمفهوم اذا مشى كذا قيل والاظهر انه حال من فاعل تكفأ والانحطاط النزول والاسراع وأصله الانحدار من علو الى سفل وأسرع ما يكون الماء جاريا اذا كان منحدرا فمن بمعنى في كما في نسخة والصبب بفتحتين الحدور فالمعنى كأنما ينزل في موضع منحدر وقيل هو ما انحدر من الارض وفي حديث الطواف حتى اذا انصبت قدماه في بطن الوادي أي انحدرت في المسعى وفي رواية كأنما يهوي في صبوب وهو بالضم جمع صبب قال في شرح السنة يريد انه كان يمشي مشيا وئيدا يرفع رجليه من الارض رفعا ناتئا لا كمن يمشي اختيالا ويقارب خطاه تنعما قيل ولم يدغم صبب لئلا يلتبس بالصب الذي هو بمعنى العاشق ﴿لم أر قبله ولا بعده مثله﴾ جملة أخرى منبئة عن جماله وكماله وتستعمل هذه العبارة في نفي الشبيه من غير ملاحظة القبلية والبعدية ومفهومهما في الخارج حتى يردان علما لم ير أحد قبله صلى الله عليه وسلم ويجاب بان التقدير لم أر قبل موته وبعده مثله مع انه يمكن أن تكون الرؤية علمية ثم نفي المثل يدل عرفا على كونه أحسن من كل أحد كما يقال ليس في البلد مثل زيد والسر فيه انه اذا نفي المثل الذي هو أقرب اليه من الاحسن في مقام ذكر المحاسن فكان نفي الاحسن بالاولى والاحرى ﴿حدثنا سفيان بن وكيع﴾ أي ابن الجراح بن مليح وهو أبو محمد الراسبي الكوفي كان صدوقا الا انه ابتلي بالوراقة وهي حرفة ضرب الدراهم فادخل عليه ما ليس من حديثه فنصح فلم يقبل فسقط حديثه أخرج حديثه الترمذي وابن ماجه قيل وكان من المكثرين في الحديث وجمعه يروي عن أبيه ومطلب بن زياد قيل هو ضعيف ﴿قال حدثنا أبي﴾ يريد أباه وكيعا ﴿عن المسعودي﴾ متعلق بحدثنا أبي ﴿بهذا الاسناد﴾ متعلق بكل من قوله حدثنا سفيان وقوله حدثنا أبي على سبيل التنازع والاسناد رفع الحديث الى قائله والسند الاخبار عن طريق المتن وهما متقاربان ولذا يستعملهما المحدثون لشئ واحد ﴿نحوه﴾ أي نحو الحديث المذكور قبله ﴿بمعناه﴾ أي بلفظ آخر مفيد لمعنى المتقدم قال مبرك واعلم انه قد جرت عادة أصحاب الحديث أن الحديث اذا روى باسنادين أو أكثر وساقوا الحديث باسناد أولا ثم ساقوا اسنادا آخر يقولون في آخره مثله أو نحوه اختصارا

والمثل يستعمل بحسب الاصطلاح فيما اذا كانت الموافقة بين الحديثين في اللفظ والمعنى والنحو يستعمل اذا كانت الموافقة في المعنى فقط هذا هو المشهور فيما بينهم وقد يستعمل كل واحد منهما مقام الآخر فعلى هذا قوله بمعناه لارادة ان النحو يستعمل في هذا المقام للمعنى دون اللفظ مجازا اه وقال العصام نحوه مفعول حدثنا الثاني أو الاول ومفعول الاخير محذوف والراجح عند البصريين الاول فان قلت قد تحقق ان سفيان ساقط الحديث فكيف ذكر الحديث باسناده بعد الاسناد العالي قلت صار ساقط الحديث آخر وراويه من لا يحتج به ربما تذكر في المتابعة والشاهد فارادة تأييد حديث البخاري بالشاهد والشاهد ما يوافق الحديث المسند بهذا الاسناد في المعنى والمتابع ما يؤيده من الموافق في اللفظ المخالف في الاسناد لكن بشرط الموافقة في مرتبة من مراتب الاسناد فان وافق في شيخ الراوي فالمتابعة تامة والا فناقصة وتفصيل هذا البحث في شرح النخبة

﴿حدثنا أحمد بن عبدة﴾ بعين مفتوحة وسكون الموحدة ﴿الضبي﴾ بفتح الضاد المعجمة وتشديد الموحدة نسبة الى بني ضبة قبيلة من العرب من سكان البصرة ولذا قال ﴿البصري﴾ وهو بفتح الباء وتكسر قيل احترز بالضبي من الابلي وهو أوثق من الابلي فان الضبي ثقة رمي بالنصب يعني بكونه من الخوارج دون الابلي وفيه أيضا سوء المذهب قال شارح روى عن حماد بن زيد وخلق وعنه البخاري وأبو داود والترمذي وخلق وثقه أبو حاتم والنسائي ﴿وعلي بن حجر﴾ بضم مهملة وسكون جيم ثقة حافظ أخرج حديثه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وقال شارح هو علي بن حجر بن اياس بن مقاتل بن مخادش السعدي المروزي أحد أئمة الحديث سمع كثيرا من أئمة الحديث ﴿وأبو جعفر محمد بن الحسين وهو﴾ أي الحسين على ما ذكره ميرك والحنفي وقال العصام هو راجع الى محمد اذ لو كان راجعا الى الحسين لقال الحسين بن أبي حليمة لكن في شرحين لهذا الكتاب ان الضمير للحسين ولا ريب في انه سهو اذ ذكر في أحد هذين الشرحين في تكملة شرحه في ضبط أسماء الرجال محمد بن الحسين أبو جعفر بن أبي حليمة البصري اه وفيه بحث لا يخفى اذ يمكن أن يكون من كلام المصنف بيانا لما أجمله أولا وان يكون من كلام أحد تلامذته بين اجمال كلامه وتحقيق مرامه والوا والحال على كل مقال ﴿ابن أبي حليمة﴾ بفتح الحاء واللام المكسورة مقبول أخرج حديثه الترمذي وكأنه لعدم اشتهاره بالغ في توضيحه ﴿والمعنى واحد﴾ بالواو في النسخ المصححة حال من الفاعل أي حدثونا حال كون المعنى في أحاديثهم واحدا قال ميرك أي مرويا تهم وقعت بالفاظ مختلفة ومعنى الكل واحد وفي بعض النسخ المعنى واحد وهو حال من الفاعل بغير واو وقال ابن حجر جملة حالية من الفاعل أو المفعول أي حال كون المعنى في أحاديثهم واحدا والاحاديث حال كونها بحسب المعنى واحدا وفي نسخة بحذف الواو وصفة لمفعول حدثنا أي الاحاديث المعنى فيها واحد اه وتوضيحه حدثنا أحمد الى آخره الاحاديث المعنى فيها واحد قال العصام أي حدثنا بعبارات مختلفة والمعنى واحد ونبه على أن اللفظ المروي لا يعلم انه لفظ على بعينه وهنا بحث هو من أسرار المباحث وهو أن الاتحاد في اللفظ ليس عبارة عن ان لا تختلف العبارة بل ان لا يختلف اللفظان في الصيغة لحكم واحد والاتحاد في المعنى أن يكون كل منهما مسوقا لمعنى ويلزم ما سيق له أحدهما من الآخر فانهم في الفرق بين الشاهد والتابع قد ذكروا أن الشاهد حديث بمعنى حديث والتابع ما يكون بلفظه وذكروا في أمثال المتابعة قوله عليه الصلاة والسلام ان زعتم جلدها فقد بغتموه فاستمتعتم به وجعلوه متابعا لقوله لو أخذوا اهابها فدبغوه فاستمتعوا به وذكروا شاهدا له قوله انما أهاب دبغ فقد طهر فاحسن التأمل لو بلغت حقيقة التحقيق بمونه التوفيق ﴿قالوا﴾ هو استئناف بيان لحدثنا الاول أي حدثنا أحمد وعلي ومحمد ومعنى كلامهم واحد حيث قالوا أي كل واحد منهم ﴿حدثنا عيسى بن يونس﴾ ثقة مأمون أخرج حديثه الأئمة الستة رأى حده أبا اسحق السبيعي وسمع منه وروى عن مالك بن أنس والاوزاعي وغيرهما وعنه أبوه يونس واسحق بن راهويه وجماعة سكن الشام ويقال لما حج الرشيد دخل الكوفة أمر أبا يوسف أن يأمر المحدثين بملاقاته فاطاعوه الا اثنين عبد الله بن ادريس وعيسى بن يونس فارسل ولديه المأمون والامين ان يروحا اليه ويقرآ الحديث عليه ففعلا فامر له بعشرة آلاف درهم فامتنع فظنوا انه استقلها فضوعفت له فقال ان ملأتم المسجد الى السقف ذهبا لم آخذ شيأ على الحديث كان عالما في العلم والعمل كان يغزو سنة ويحج سنة قيل حج خمسا وأربعين حجة وغزا خمسا

بالنصب مات سنة خمس وأربعين ومائتين واحترز بالضبي عن أحمد بن عبدة الابلي (وعلي بن حجر) بمهملة مضمومة فجيم ساكنة السعدي مأمون ثقة حافظ مات سنة مائتين وأربعة وأربعين وله تسعون سنة خرج له البخاري ومسلم والترمذي والنسائي (وأبو جعفر محمد بن الحسين) البصري مقبول لكن لم يخرج له الا المصنف ولعدم اشتهاره بينه بقوله (هو ابن أبي حليمة) بمهملة مفتوحة ولام لا كاف وفي نسخ بالواو وضمير هو لمحمد اذ لو كان للحسين لقال الحسين بن أبي حليمة وبه ردما وقع للشراح هنا أنه للحسين هذا (والمعنى واحد) أي حدثونا بعبارات مختلفة حال كون المعنى في عباراتهم واحدا وبعبارات مختلفة حال كونها بحسب المعنى واحدا فهو حال من الفاعل أو المفعول وفي نسخة حذف الواو صفة لمفعول حدثنا أي العبارات المعنى واحد قال العصام والاتحاد في اللفظ ليس عبارة عن ان لا يختلفا عبارة بل ان لا يختلف اللفظان في الصوغ بحكم واحد والاتحاد في المعنى أن يكون كل منهما مسوقا لمعنى ويلزم ما سيق له أحدهما من الآخر (قالوا حدثنا عيسى بن يونس)

الهمداني السبيعي الرملي الباخرزي وثقوه مات سنة أربع وستين ومائتين خرج له الجماعة (عن عمر بن عبد الله مولى غفرة) بمعجمة مضمومة وفاء ساكنة وراء مدني مسن وثقه ابن مسعود وضعفه ابن معين وقال أحمد كثير الارسال مات سنة خمس وأربعين ومائة خرج له أبو داود والمصنف (قال حدثني ابراهيم) استئنافا وجوابا لسؤال من سأل عيسى ما قال لك عمر فاجابه بانه قال عمر حدثني ابراهيم (بن محمد) بن الحنفية صدوق من الخامسة روى له الترمذي والنسائي وابن ماجه (من ولد) بفتحتين اسم جنس أو بضم فسكون اسم جمع لكن الاول هو الرواية كما قاله القسطلاني وكيفما كان يكون مفردا وجمعا ومن تبعيضية وبيانية ورجح الاول بان البيانية تشعر بالحصر وولد على لا ينحصر في محمد وبالجملة لبيان محمد اذ المتبادر من الولد ما كان بغير واسطة قال العصام والاولى كونه صفة لابراهيم بتقدير المتعلق معرفة أي الكائن من ولد (علي بن أبي طالب) ويؤيده ان الموصوف لا يخلو عن ابهام لكن يؤيد الاول اختيار من ولد علي بن أبي طالب يعني به محمد بن الحنفية المشهور بالعلم والشجاعة أفضل أولاد علي بعد السبطين والحنفية أمه لعلي من سبي بني حنيفة ٢٥ وقد زعم بعض الضالين من غلاة الرافضة المكفرين للشيخين ألوهيته وما درى ان أبا بكر هو المعطي عليا أمه فلولا ان أعطاه بحق الامامة لكان رضي الله عنه دعيا (قال كان علي) بينه بادراج كان المفيدة للتكرار في قول علي تكرار مشاهدة من ينتهي اليه الحديث وكمال اتقانه في الضبط بتكرارها لكن نقل عن المصنف ان الحديث ليس بمتصل اذ ابراهيم لم يلق عليا (اذا وصف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لم يكن رسول الله بالطويل الممغط) بتشديد الميم الثانية وبالغين معجمة ومهملة المتناهي الطول كذا في النهاية فهو بمعنى البائن في

وأربعين غزوة ﴿عن عمر بن عبد الله﴾ كثير الارسال أخرج حديثه الترمذي وغيره يقال أدرك ابن عباس وسمع الحديث من أنس وسعيد بن المسيب وضعفه النسائي ﴿مولى غفرة﴾ بضم المعجمة وسكون الفاء بعدها راء فهاء ﴿قال حدثني ابراهيم بن محمد﴾ صدوق روى عنه الترمذي والنسائي وابن ماجه ﴿من ولد علي بن أبي طالب﴾ صفة لابراهيم وهذا بالمقام أنسب اهتماما بحال الراوي قال الجوهري الولد بفتحتين قد يكون مفردا وجمعا وكذلك الولد بضم أوله وسكون ثانيه وقد يكون الثاني جمعا للاول مثل أسد وأسد والولد بالكسر لغة في الولد وقال ميرك الرواية بالواو واللام المفتوحتين قال العصام ومن تبعيضية أو بيانية والجملة لبيان محمد كما هو الظاهر من الولد بغير واسطة يعني به محمد بن الحنفية المكنى بابي القاسم المشتهر بالعلم والشجاعة والعبادة وهو أفضل أولاد علي بعد السبطين اه والحاصل ان الجملة معترضة لبيان تعيين محمد وقيل من ولد حال من ابراهيم لكن لا حسن في تقييد العامل قال ابن حجر والحنفية أمه حصلت لعلي من سبي بني حنيفة قيل من سخافة عقول طائفة من الرافضة انهم يعتقدون في محمد هذا الالوهية مع ان أبا بكر هو المعطي عليا أمه فلولا اعطاؤه له لحقيقة كونه الامام الاعظم لكان الهم دعيا ثم أغرب العصام في هذا المقام أيضا حيث قال الاولى ان يقول أمير المؤمنين وسبق تحقيق المرام ﴿قال كان علي﴾ قال ميرك فيه انقطاع لان ابراهيم هذا لم يسمع من جده أمير المؤمنين علي ونقل المؤلف في جامعه بعد ايراد هذا الحديث بهذا الاسناد ليس اسناده بمتصل ﴿اذا وصف رسول الله﴾ وفي نسخة النبي ﴿صلى الله عليه وسلم قال﴾ أي علي ﴿لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالطويل الممغط﴾ قال ميرك بتشديد الميم الثانية وبالغين المعجمة المكسورة بعدها طاء مهملة اسم فاعل من الامغاط من باب الانفعال أي المتناهي في الطول من قولهم امغط النهار اذا امتد وأصله ممتغط والنون للمطاوعة فقلبت ميما وأدغمت في الميم هذا هو الصواب في تصحيح هذا اللفظ قال ابن الاثير في جامع الأصول هو بتشديد الميم وبعض المحدثين يقولونه بتشديد الغين وليس بشئ وكذا صححه في النهاية أيضا بتشديد الميم قال ويقال بالعين المهملة وهو بمعناه وصححه الجوهري بضم الميم الاولى وفتح الثانية وتشديد الغين المعجمة المفتوحة وهو اسم مفعول من التفعيل واختار الشيخ الجزري في تصحيح المصابيح قوله وأغرب شارح المصابيح المعروف بزين العرب فقال هو اسم مفعول بتشديد الميم وبالغين المعجمة ولم أره لغيره ﴿ولا بالقصير المتردد﴾ أي المتناهي في القصر كأنه رد بعض خلقه على بعض وتداخلت أجزاؤه كذا في النهاية ﴿وكان ربعة من القوم﴾ عطف على قوله لم يكن بالطويل وفي كثير من النسخ كان بدون الواو وعلى التقديرين فهو كالمبين أو المؤكد لما قبله وينبغي

رواية والمشذب في أخرى وعليه فالممغط اسم فاعل من الامغاط وفي جامع الاصول المحدثون يشددون الغين فعليه هو مفعول من التمغيط ولا يقدح فيه اشتهار اسم الفاعل اذ قد يكون الاشتهار طارئا وأصل الكلمة من مغط الحبل فامغط اذا مده فامتد وكل ما يمتد بالمد يطول ويرق فالمراد نفي الطول البائن وقلة اللحم (ولا بالقصير المتردد) في النهاية المتناهي في القصر فانه رد بعض خلقته على بعض وتداخلت أجزاؤه (وكان ربعة) عطف على قوله لم يكن وفي نسخ بلا واو وكيفما كان هو اثبات صفة الكمال بعد نفي النقصان تكميلا للمدح وعدم الاكتفاء باستلزام النفي الاثبات في مقام المدح من فنون البلاغة وقوله (من القوم) مناط الفائدة اذ الطول ومقابله تتفاوت في الأقوام وأراد بربعة نوعا منه وهو المائل الى الطول فلا يصادم ما ورد انه كان أطول من المربوع والقوم جماعة الرجال ليس فيهم امرأة سموا به لقيامهم بالعظائم والمهمات قال الصغاني وربما يتناول النساء تبعا

(لم يكن بالجعد القطط ولا بالسبط) قال جدنا من جهة الأم الزين العراقي والجعد بفتح وسكون العين المهملة هو الشعر المتجعد أي المتثني والسبط بفتح السين مع سكون الموحدة وكسرها الغتان مشهورتان وهو الذي ليس به تثن وانما هو مسترسل وكان شعره بين ذلك قوا ما وقوله (كان) بلا واو (جعدا رجلا) كالمبين لقوله لم يكن الخ أي انما كان بين الجعودة والسبوطة قال الحافظ ابن حجر والرجل بفتح الراء وكسر الجيم وفتحها وسكونها وضمها ما فيه تكسر قليل (ولم يكن بالمطهم) كشدد قال القسطلاني الرواية فيه وفي المكلثم بلفظ اسم المفعول فقط واختلف في تفسيره فقيل الفاحش السمن وهذا قريب مما سيفسره به المؤلف وقيل المنتفخ الوجه الذي فيه جهامة أي عبوس ناشئ عن السمن وقيل النحيف الجسم فهو من الاضداد وقيل طهمة اللون أن لا يجاوز سمرته الى السواد وجهه مطهم اذا كان كذلك ولا مانع من ارادة كل من هذه الاربع هنا وأما ما قيل من أنه البارع الجمال التام كل شئ منه على حدته فلا مجال له هنا لانه مدح وقد نفاه (ولا بالمكاثم) بالبناء للمفعول القصير الخد الرابي الجبهة المستدير مع كثرة اللحم أراد به سيل الوجه مسنون الخدين ولم يكن مستديرا غاية التدوير بل بين الاستدارة والاسالة وهو

أحلى عند العرب وغيرهم من كل ذي ذوق سليم وطباع قويم بل نقل الذهبي عن الحكيم ان

استدارته أي المفرطة دالة على الجهل وفي الصحاح الكلثمة اجتماع لحم الوجه (وكان في وجهه) في نسخة في الوجه و وجهه أحسن (تدوير ا) تنكيره اما للنوعية أي نوع منه أو للتقليل أي شئ قليل منه فلا ينافي نفي الكلثمة كما توهمه ابن قبرس وليس كل تدوير حسنا وهذه الجملة كالمبينة لقوله ولا بالمكلثم (أبيض) بالرفع أي هو أبيض والجملة مبينة له على نمط التعديد (مشرب) بحمرة كما في رواية فالبياض المثبت ما خالطه حمرة والمنفي ما لا يخالطها وهو الذي تكرهه

أن يراد بعضه نوعا منه وهو المائل الى الطول فلا ينافي ما ورد انه كان أطول من المربوع ﴿لم يكن بالجعد القطط﴾ بكسر الطاء الاولى وتفتح ﴿ولا بالسبط﴾ بكسر الموحدة ويسكن ويفتح وسبق معناهما ﴿كان﴾ بلا واو بيان لما قبله ﴿جعدا رجلا﴾ قال العسقلاني بفتح الراء وكسر الجيم وقد يضم وقد يفتح وقد يسكن أي فيه تكسر يسير فكان بين السبوطة والجعودة ﴿ولم يكن بالمطهم ولا بالمكلثم﴾ قال ميرك الرواية فيهما بلفظ اسم المفعول لاغير الاول من التطهيم والثاني من الكلثمة اه وقال الحنفي وفي بعض النسخ المتكلثم من التكلثم على وزن التفعل وكلام المصنف في شرح غريب الحديث يدل على الاول اه ومعنى المطهم المنتفخ الوجه الذي فيه جهامة أي عبوس من السمن وقيل النحيف الجسم وهو من الاضداد والمكلثم المدور الوجه وقال الشارح التور بشتى لما كان المكلثم المستدير بينه بقوله ﴿وكان في وجهه تدوير﴾ وفي بعض النسخ في الوجه بدل في وجهه وأما جعل الحنفي في الوجه أصلا وقوله في بعض النسخ وجهه فلا وجه له لمخالفته الأصول أي لم يكن مستديرا كل الاستدارة بل كان فيه بعض ذلك ويكون معناه في وجهه تدوير ما ويعبر عنه بانه كان فيه سهولة وهي أحلى عند العرب والسهولة ضد الحزونة وهي في الاصل ما غلظ من الارض والحاصل انه كان بين الاستدارة والاسالة كذا قاله البيضاوي وأبو عبيدة على ما ذكره ميرك ﴿أبيض﴾ أي هو أبيض ﴿مشرب﴾ صف أبيض أي مشرب حمرة كما في رواية وهو بصيغة المفعول من الافعال وفي نسخة بالتشديد والاشراب خلط لون بلون كأن أحد اللونين سقى اللون الآخر يقال بياض مشرب حمرة بالتخفيف فاذا شدد كان للتكثير والمبالغة فعلى هذا البياض المثبت هنا ما يخالطه الحمرة والبياض المنفي فيما سبق ما لا يخالطه الحمرة ﴿أدعج العينين﴾ أي شديد سواد حدقتهما كما في رواية عن علي أيضا كان أسود الحدقة لكن قيد مع سعة العين وشدة بياضها ﴿أهدب الاشفار﴾ بفتح الهمزة جمع شفر بضم أوله وقد يفتح وهو حرف جفن العين الذي ينبت عليه الشعر ويقال له الهدب بضم الهاء وسكون المهملة بعدها موحدة في القاموس هدب العين كفرح طال أهدابها أي أشفارها والحاصل ان الاهدب هو الذي شعر أجفانه كثير مستطيل ﴿جليل المشاش﴾ بضم الميم وتخفيف الشين أي عظيم رؤس العظام كالمرفقين والكتفين والركبتين ﴿والكتد﴾

العرب وتسميه أمهق والمشرب بالتخفيف من الاشراب وهو خلط لون بلون كأنه سقي به وفي نسخة بالتشديد اسم مفعول من التشريب يقال بياض مشرب بحمرة بالتخفيف فاذا شدد كان للتكثير والمبالغة فهو هنا للمبالغة في البياض (أدعج) بفتح فسكون فجيم (العينين) أي شديد سواد الحدقة مع سعة العين في الصحاح الدعج شدة سواد العين مع سعتها وفي النهاية الدعجة السواد في العين وغيرها وقيل شدة بياض البياض وسواد السواد قال محقق وربما أشكل بانه أشكل (أهدب الاشفار) جمع شفر بالضم ويفتح وهي حروف الأجفان التي ينبت عليها الشعر وهو الهدب والاهدب من طال شعر أجفانه وما أوهمه كلامه من ان الاشفار هي الاهداب غير مراد ففي المصباح عن ابن قتيبة العامة تجعل أشفار العين الشعر وهو غلط وفي المغرب وغيره لم يذكر أحد من الثقات ان الاشفار هي الاهداب فهو اما على حذف مضاف أي الطويل شعر الاشفار أو سمي النابت باسم المنبوت للملابسة ﴿فائدة﴾ أخرج الحرث بن أبي أسامة وابن سعد عن ابن عباس وغيره انه صلى الله عليه وسلم كان الصبيان يصبحون شعثا رمصا ويصبح رسول الله وهو صبي دهينا كحيلا (جليل) أي عظيم (المشاش) بمعجمتين جمع مشاشة بالضم والتخفيف رؤس المناكب أو رؤس العظام أو اللينة أو التي يمكن مضغها (والكتد) بمثناة فوقية تفتح وتكسر مجتمع الكتفين أي عظيم ذلك كله وهو علامة النجابة ونهاية القوة

(أجرد) أى غير أشعر قال فى القاموس رجل أجرد لا شعر عليه فوصفه به مع وجود الشعر فى مواضع من بدنه غالبى وقول البيهقى فى التاج معنى أجرد هنا صغير الشعر رد بقول القاموس الأجرد اذا جعل وصفا للفرس كان بمعنى صغر شعره واذا جعل وصفا للرجل فمعناه لا شعر عليه على ان لحيته الشريفة كانت كثة وقيل معنى أجرد أى لا غش فيه ولا غل فهو على أصل الفطرة (ذو مسربة) سبق شرحه (شثن الكفين والقدمين) مر الكلام عليهما (اذا مشى تقلع) أى رفع رجليه رفعا بائنا متداركا احداهما بالأخرى مشية أهل الجلادة يريدان مشيه مثل مشى القلعة يتحريك اللام وهى القلعة العظيمة من السحاب قال بعضهم بصف حسن مشى محبوبته * مر السحاب لا ريب فيه ولا عجل * (كأنما ينحط) فى نسخ كأنما يمشى (فى) أى من (صبب) وهذا مؤكد لمعنى التقلع (واذا التفت التفت معا) ٢٧ أى بجميع أجزائه فكان اذا توجه الى شئ توجه بكليته ولا يخالف بعض جسده بعضا كيلا يخالف بدنه قلبه وقصده مقصده فى ذلك من التلون وامارة الخفة وعدم التصون قال الدلجى وينبغى ان يخص هذا بالتفاته وراءه اما لو التفت يمنة أو يسرة فالظاهر انه بعنقه وقيل أراد بذلك انه لا يسارع قال القسطلانى وهو أقرب لما يأتى انه كان جل نظره الملاحظة (بين كتفيه خاتم) أصله بفتح التاء وكسرها ما يختم به واضافته الى (النبوة) لكونه علامتها لان الختم آية الاستيثاق أولانه آية تمامها اذ الشئ يختم بعد تمامه وهذه الجملة غير معطوفة على ما قبلها لعدم المناسبة (وهو خاتم النبيين) جملة حالية مكملة لما قبلها أو معطوفة عليها لوجود المناسبة أى خاتم نبوتهم بمعنى علامة تمامها أو انهم ختموا به فهو الخاتم لهم فلا نبى بعده وعيسى انما ينزل بشرعه (أجود الناس) جملة أخرى (صدرا) تمييز عن نسبة أجود الى ضميره صلى الله عليه وسلم أى صدره يعنى قلبه أجود تسمية للحال باسم المحل اذ الصدر محل القلب الذى فيه الجود أى أكثرهم عطاء فقلبه أجود القلوب وأسخاها بالمال وبذل العلوم والمعارف فلا يبخل بشئ منها على مستحقه وفى رواية أوسع الناس صدرا وهو كناية عن عدم الملل من الناس على اختلاف طبائعهم وتباين أمزجتهم فهو عبارة عن كثرة التحمل كما أن الحرج وضيق الصدر كناية عن الملل الحاصل بتحريك الاسباب وقيل أجود من الجودة أى أحسنهم قلبا لسلامته من كل غش وحقد

بفتح التاء وتكسر أى مجتمع الكتفين وهو الكاهل أى عظيم ذلك كله وهو يدل على غاية القوة وفخامة الشجاعة (أجرد) أى هو أجرد أى غير أشعر وهو من عم الشعر جميع بدنه فالاجرد من لم يعمه الشعر فيصدق بمن فى بعض بدنه شعر كالمسربة والساعدين والساقين وقد كان له صلى الله عليه وسلم فى ذلك شعر فوصفه صلى الله عليه وسلم به باعتبار أكثر مواضعه اما بجعل الأكثر فى حكم الكل أو تغليب ما لا شعر له على ماله شعر قال العصام ومن قال انه جاء أجرد بمعنى صغير الشعر فيمكن أن يكون الغرض وصفه صلى الله عليه وسلم بصغر شعر بدنه ففيه مع انه لا يصح نفى شعر الرأس واللحية والاهداب والحاجبين برده ما فى القاموس ان الاجرد اذا جعل وصفا للفرس كان بمعنى صغر شعره وأما اذا جعل وصفا للرجل فمعناه انه لا شعر عليه اه وقيل أجرد أى ليس فيه غل ولا غش فهو على أصل الفطرة فنور الايمان يزهر فيه وفيه انه باشارات الصوفية أشبه (ذو مسربة شثن الكفين والقدمين) مر الكلام عليهما (اذا مشى تقلع) جملة مستقلة على طريق التعديد وقوله (كأنما ينحط) فى موقع البيان للجزاء يقال تقلع فى مشيه اذا كان كأنه يقلع رجله من رجل اذا أراد قوة مشيه كأنه يرفع رجليه من الارض رفعا بائنا لا كمن يمشى اختيالا ويقارب خطاه فان ذلك من مشى النساء فالتقلع قريب من التكفى وقد سبق وفى بعض النسخ كما فى رواية عن الترمذى يمشى بدل ينحط وقوله (فى صبب) قيل بمعنى من صبب كما فى رواية ولانه بالتقلع أنسب ويجوز قيام بعض حروف الجر مقام بعض ثم الظاهر ان من هنا ابتدائية والاظهر ان فى ظرفية اذ هى مناسبة للانحطاط كما لا يخفى (واذا التفت التفت معا) أى جميعا يعنى انه كان لا يسارق النظر وقيل أراد انه لا يلوى عنقه يمنة ويسرة اذا نظر الى الشئ وانما يفعل ذلك الطائش الخفيف ولكن كان يقبل جميعا اظهارا للاهتمام بشأن من أقبل اليه ويدبر جميعا بعد ما قضى حاجته عنه وحاصله انه اذا توجه الى انسان للتكلم أو غيره يلتفت اليه بجميعه ولا يتوجه اليه بلى العنق لانه فعل المختالين قيل ولعل المعنى الاخير أظهر لما سيأتى فى وصفه جل نظره الملاحظة أى النظر بلحاظ العين (بين كتفيه خاتم النبوة) بفتح التاء وكسرها ما يختم به الاول اسم والثانى صفة فعبر عن الآلة باسم الفاعل واضافته الى النبوة لانه ختم به بيت النبوة حتى لا يدخل بعده أحد وقيل لانه علامة تمامها لان الشئ يختم بعد تمامه وسيأتى مزيد الكلام عليه وهو جملة من غير عطف على ما قبلها لعدم المناسبة بينهما وقوله (وهو خاتم النبيين) يحتمل أن تكون جملة حالية مكملة لما قبلها وان تكون معطوفة على ما قبلها لوجود المناسبة وهو كالخاتم المذكور لفظا ومعنى أى خاتم نبوة النبيين بمعنى علامة تمامها أو علامة الوثوق بالنبوة أو خاتم بيت نبوتهم والحاصل ان كسر التاء بمعنى أنه ختمهم أى جاء آخرهم فلا نبى بعده أى لا يتنبأ أحد بعده فلا ينافى نزول عيسى عليه السلام متابعا لشريعته مستدلا من القرآن والسنة وأما فتح التاء فمعناه أنهم به ختموا فهو الطابع والخاتم لهم (أجود الناس صدرا) جعل صدره أجود لان الجود فرع انشراح الصدر والصدر محل القلب الذى فيه الجود فيكون من تسمية الشئ باسم محله أو مجاوره والمعنى أجود الناس قلبا

(وأصدق الناس) أورد بواو العطف لكمال المناسبة بينها وبين الجملة قبلها (لهجة) بسكون الهاء وجيم وتحرك أفصح أى لسانا يعنى كلاما واطلاقه على آلة الكلام الذى هو اللسان مبالغة والمعنى كلامه أصدق الكلام لامحال لجريان صورة الكذب عليه وقول الشارح المراد ان لسانه أصدق الالسنة فيتكلم بمخارج الحروف كما هى خلاف الظاهر ووضع المظهر هنا موضع المضمر أعنى فى قوله أصدق الناس بعد أجود الناس اذ كان المحل محل اضمار فيقال أصدقهم النكتة هى زيادة التمكن كما فى قل هو الله أحد الله الصمد حيث لم يقل هو الصمد وبالحق أنزلناه وبالحق نزل ماقال وبه نزل وانما لم يجر على سننه فيما بعده اكتفاء فى حصول النكتة بهذا (وألينهم عريكة) أحسنهم معاشرة وألين أفعل من اللين ضد الصلابة والعريكة الطبيعة ومعنى لينها انقيادها للخلق فى الحق فكان معهم على غاية من التواضع وقلة الخلاف والنفور مالم يرحقا يتعرض له باهمال أو ابطال فهذه الجملة منبئة عن كمال مسامحته ووفور حلمه (وأكرمهم عشرة) بالكسر اسم من المعاشرة وهى المخالطة وفى نسخ عشيرة كقبيلة أى قوما من جهة أبيه وأمه وماسيذكره المصنف بعد يؤيد الاول بل يعينه بقرينة السياق وكيفما كان هو تمييز (من رآه بديهة) أى رؤية بديهة فهو مفعول مطلق يعنى فجأة من غير سابقة

أى قلبه أجود القلوب فانه لايخل شيأ من زخارف الدنيا ولا من عوارف المولى والمراد ان جوده كان عن طيب قلب وشرح صدر وسجية طبع لاعن تكلف وتصلف وقيل انه من الجودة بفتح الجيم بمعنى السعة أى أوسعهم قلبا بمعنى انه لايمل ولايضجر قلبه ويؤيده ما أخرجه ابن سعد فى كتاب الطبقات من طريق سعيد بن منصور والحكم بن موسى قالا ثنا عيسى بن يونس بهذا الاسناد بلفظ أجود الناس كفا وأرحب الناس صدرا والرحب بمعنى السعة قيل ويحتمل انه سقط من رواية الترمذى شئ وقيل يحتمل أن أجود مأخوذ من الجودة بفتح الجيم مصدر جاد اذا صار جيدا أى أحسنهم قلبا باسلامته من كل رذيلة من بخل وغش وغيرهما من الادناس الباطنية والصفات الدنية كيف وقد صح ان جبريل شق قلبه واستخرج منه علقة وقال هذا حظ الشيطان منك ثم غسله فى طست ذهب بماء زمزم ﴿وأصدق الناس لهجة﴾ بفتحتين ويسكن الثانى أى لسانا على مافى المهذب أو تحريكه على مافى الفائق والمعنى أصدقهم قولا وأغرب شارح وقال يريد انه صلى الله عليه وسلم كان لسانه أصدق الألسنة فيتكلم بمخارج الحروف كما ينبغى بحيث لايقدر عليه أحد ﴿وألينهم عريكة﴾ أى طبيعة وزنا ومعنى أى سلسا مطاوعا منقادا قليل الخلاف والنفور وهذه الجملة منبئة عن كمال مسامحته صلى الله عليه وسلم ووفور حلمه وتواضعه مع أمته ﴿وأكرمهم عشيرة﴾ بوزن القبيلة ومعناه وهو كذلك فى المصابيح ووقع فى بعض النسخ الموافقة للترمذى وجامع الأصول عشرة بكسر أوله وسكون ثانيها صحبة ويؤيده ماتقله المصنف عن الاصمعى وكلا المعنيين صادق فى حقه صلى الله عليه وسلم لان قبيلته أشرف القبائل كما ورد ان الله اختار القبائل فجعلنى من خيرهم قبيلة وقال تعالى لقد جاءكم رسول من أنفسكم بفتح الفاء على ماروى عنه مرفوعا ومعاشرته ومخالطته أكرم من جميع مخالطة الناس كما يدل عليه قوله ﴿من رآه بديهة﴾ أى رؤية بديهة فهو مفعول مطلق أى أول رؤية من غير معرفة ﴿هابه﴾ أى خافه لان معه الهيبة الالهية والمهابة السماوية ﴿ومن خالطه﴾ أى عاشره وصاحبه ﴿معرفة﴾ أى مخالطة معرفة تبين بها حسن خلقه ﴿أحبه﴾ لكمال حسن معاشرته وباهر عظيم مؤالفته حباشديدا حتى صار عنده أحب اليه من والديه وولده والناس أجمعين ﴿يقول ناعته﴾ أى واصفه اجمالا عجزا عن بيان جماله وكماله تفصيلا

مخالطته ومعرفة أحواله أوقبل النظر فى أخلاقه العلية وأحواله السنية (هابه) خافه لما فيه من صفة الجلال وعليه الهيبة الالهية والفيوض السماوية (ومن خالطه) أى عاشره قال المرزوقى وأصل الخلط تداخل أجزاء الاشياء بعضها فى بعض وقد توسع فيه حتى قيل رجل خليط اذا اختلط بالناس كثيرا (معرفة) لاجل المعرفة أوعاشره معاشرة معرفة أو متعرفا به فخرج به مصاحبة التكثر كالمنافقين (أحبه) حتى يصير أحب اليه من والده وولده والناس أجمعين لظهور مايوجب الحب من كمال حسن خلقه ومزيد شفقته وتواضعه

(لم)

وباهر عظيم تألفه وأخذه بالقلوب قال ابن القيم والفرق بين المهابة والكبر ان المهابة أثر من آثار امتلاء القلب بعظمة الرب ومحبته واجلاله فاذا امتلأ القلب بذلك حل فيه النور ونزلت عليه السكينة وألبس رداء الهيبة فاكتسى وجهه الحلاوة فاخذ بمجامع القلوب محبة ومهابة فخنت اليه الأفئدة وقرت به العيون وأنست به القلوب فكلامه نور ومدخله نور ومخرجه نور وعمله نور ان سكت علاه الوقار وان نطق أخذ بالقلوب والاسماع والابصار وأما التكبر فانه من آثار العجب والبغى من قلب قد امتلأ بالجهل والظلم فرحلت منه العبودية وتنزل عليه المقت فنظره الى الناس شزر ومشيه بينهم تبختر ومعاملته لهم معاملة الاستئثار لا الايثار ذاهب بنفسه تيها لايبدأ من لقيه بالسلام وان رد عليه يرى انه بالغ فى الانعام لاينطلق لهم وجهه ولايسعهم خلقه وقد حمى الله حبيبه من هذه الاخلاق (يقول) استئناف أواشعار بالانفصال بين الوصفين أو بكمال الاستقلال (ناعته) واصفه بالجميل اذا نعت الوصف بالجميل والوصف أعم والمعنى من أراد أن يصفه وصفا تاما بالغا فيعجز عن وصفه يقول

(لم أر) هي بصرية قال القاضي وهو البيضاوي المفسر اري في الظن مضموم الهمزة ومن البصر بالفتح (قبله ولا بعده مثله) من يساويه سيرة وصورة خلقا وخلقا وفي الصحاح انه كلمة تسوية والمماثل المساوي ولم يرد المشابه مطلقا لفساده والمثل لا تعرف فهو نكرة تفيد نفي المساواة في الذات وفي كل صفة والا لوجد مثل ما اراد بالمثل من له قدر مساو فقط أو مع زيادة فيلزم نفي الراجح لانه مثل وزيادة أو نفي المثل مجاز عن اثبات الرجحان كما في نفي الافضل عرفا أو نفي المثل أعم من كونه مع انتفاء الراجح فارادته ذلك تشبيه استعمال العام في الخاص ثم المراد انتفاء الرؤية فانه كمال أو انتفاء المثل في نفس الامر بادعاء انه لو كان لعلمه قال محقق والوجه أن المعنى من شأن ان كل من يرى نعته ذلك و يلزم منه عدم المثل والا لم يكن من شأن من رآه نعته بذلك ولا ينافي سلب المثل هنا قول الصديق وقد جعل الحسن بالاله شبيه بالنبي ليس شبيها بعلي وقول أنس كان الحسين أشبههم برسول الله وقوله

لم يكن أحد أشبه بالنبي من الحسن لان المنفي في الخبر عموم الشبه والمثبت في كلام أبي بكر نوع منه ولا ينافي ما ذكر في الحسين لان كلا كان أشد شبها من وجه روى المصنف وغيره ان الحسن أشبه أعلاه والحسين أشبه أسافله وعد ممن أشبه غيرهما نحو خمسة عشر منهم فاطمة ويحيى بن القاسم كان له محل خاتم النبوة شامة تشبه فاذا دخل الحمام ازدحم الناس عليه يقبلونه و يصلون على النبي وقد عرف ان المراد الشبه في البعض وان محاسنه منزهة عن الشريك ثم الجمل الواقعة في هذا الخبر بعضها معطوف دون بعض و بعضها فعلية عطف عليها اسمية و بعضها شرطية عطفت

﴿لم أر قبله ولا بعده مثله﴾ اذ ليس في الناس من يماثله في الجمال ولا في الخلق من يشابهه على وجه الكمال ﴿قال أبو عيسى﴾ كذا في الاصول المصححة ولم يوجد في بعض النسخ لفظ أبو عيسى قال السيد أصيل الدين يريد به نفسه اذ هذه كنيته و يحتمل ان يكون من كلام الرواة عنه كما سبق مثله في أول الكتاب و يشعر به ذكر الكنية ﴿سمعت أبا جعفر محمد بن الحسين﴾ يعني ابن أبي حليمة وهو أحد الشيوخ الثلاثة الذين روى عنهم هذا الحديث قيل وفي بعض النسخ عن عيسى بن يونس ﴿يقول﴾ قال الحنفي وفي بعض النسخ قال قال العصام يقول مفعول ثان لقوله سمعت وقد عرفت انه يجب ان يكون مضارعا فما في بعض النسخ بدل يقول قال ليس كما ينبغي اه والاظهر ان يقول حال ﴿سمعت الاصمعي﴾ لغوي مشهور منسوب الى جده أصمع بصري روى الحديث عن جماعة من الائمة وروى عنه جماعة قال يحيى بن معين سمعت الاصمعي يقول سمع مني مالك ابن أنس واتفقوا على انه ثقة قيل وكان هرون الرشيد استخلصه لمجلسه وكان يقدمه على أبي يوسف القاضي وكان علمه على لسانه وروى الازهري عن الرياشي قال كان الاصمعي شديد التوقي لتفسير القرآن وقال أبو جعفر كان شديد التوقي للتفسير والحديث ﴿يقول في تفسير صفة النبي صلى الله عليه وسلم﴾ أي في شرح بعض اللغات الواقعة في الخبر المروي واعترض بان المصنف لم يراع ترتيب الحديث في تفسير غريبه وليس بشئ لانه روى كلام الاصمعي كما سمع والاصمعي لم يذكره في تفسير هذا الحديث ولقد نبه عليه المصنف بقوله في تفسير صفة النبي دون ان يقول في تفسير هذا الحديث ﴿الممغط﴾ وسبق ضبطه ﴿الذاهب طولا﴾ أي الشخص الذي يكون طول قامته مفرطا وطولا تمييز عن نسبة الذاهب الى فاعله أو مفعول له كذا ذكره الحنفي وقال العصام الطول الامتداد على ما في القاموس أي الذاهب طوله والاسناد الى المفعول بواسطة في أي الذاهب في طوله ومن جعله مفعولا له لا أظن أنه صار معقولا له ﴿قال﴾ أي الاصمعي ووهم من زعم ان فاعله أبو جعفر وأبعد من جوز احتمال رجوعه الى المصنف ﴿وسمعت اعرابيا﴾ قيل وفي بعض النسخ بتقديم الواو على قال وفي بعض آخر منها الاواو أصلا ﴿يقول﴾ أي الاعرابي وهو منسوب الى الاعراب أهل البادية من العرب وهم أفصح من العرب الذين هم أهل الحضر من القرى لمخالطتهم العجم يقول ﴿في كلامه﴾ أي في أثناء عباراته ﴿تمغط﴾ انما أتى بهذا الكلام للمناسبة بين معناه و بين أصل المعنى المراد من الحديث وهو الامتداد والاغراب في الحديث اسم الفاعل من باب الانفعال كما سبق لا من باب التفعل وأما ما ذكره ابن حجر من أنه ليس هذا من المادة التي الكلام فيها وهي الممغط فذكره لبيان ان المادتين تقاربتا لفظا ومعنى فبعيد جدا لان مادتهما متحدة غاية ما في الباب ان بابهما مختلف وقيل انما ذكره لانه نظير المبحوث عنه وذكره في أحاديث أخر واقع وتفسيره نافع ﴿في نشابته﴾ بضم النون وشد المعجمة وفتح الموحدة وفي بعض النسخ بحذف الفوقية

(أى مدها مدا شديدا) هذا نقول ان النشابة بالتأنيث واضافة المدالى النشابة مجاز والممدود حقيقة وتر القوس قال فى القاموس تمغط فى قوسه ومغط أغرق فيه اه وليس ٣٠ ذا من مادة الممغط الذى الكلام فيه بل هو من توضيح الشئ بتوضيح نظيره وبيان ان

وهو السهم وفى للتعدية وفى القاموس تمغط فى قوسه ومغطه أغرق فيه والتمغط فى النشابة مجاز عن التمغط فى القوس لان النشابة سبب التمغط فى القوس وقيل اضافة المدالى النشابة بطريق المجاز لان الممدود حقيقة وتر القوس قال العصام وهذا من قبيل توضيح اللغة بتوضيح نظيره وبيان ان الكلمة لاتخرج عن المد والامتداد ومثله غير عزيز فى كتب اللغة فقوله ﴿أى مدها مدا شديدا﴾ اشارة الى لزوم المد والامتداد الكلمة وبهذا اندفع ما استصعبه الشارح من أنه ليس فى الحديث لفظ التمغط فلا وجه للتعرض له ومن أنه كيف فسر التمغط بالمتعدى فاعتذر بان فى مزيدة للتقوية العمل ولا ريبة للتدرب فى كثرة زيادة حروف الجر للتقوى ولا يخفى ما فى اعتذاره فان المسموع زيادة اللام للتقوية لكن لا للتقوية الفعل المتقدم بل لتقوية الاسم والفعل المتأخر والتمغط لازم وما استصعبه الشارح من أنه لا يجئ سوى الباء للتعدية فكيف جعل تمغط متعديا بقى اه وقيل تفسيره هذا يقوى أن مقول الاعرابى هو النشابة بالتأنيث وفيه نظر لان انشاب بدون التاء جنس ويجوز تأنيث ضميره ﴿والمتردد الداخل بعضه فى بعضه﴾ وفى نسخة صحيحة فى بعض بدون الضمير ﴿قصرا﴾ بكسر القاف وفتح الصاد مفعول له للدخول يعنى من كان فى غاية القصر يقال له المتردد بلا تردد قالوا كان بعض أعضائه تردد الى بعض وتداخلت أجزاؤه وقيل لانه يتردد الناظر فيه هل هو صبى أو رجل ﴿وأما القطط﴾ أى على الضبط السابق ﴿فالشديد الجعودة﴾ وفى بعض النسخ فشديد الجعودة بدون اللام أى كالزنوج وبعض الهنود ﴿والرجل﴾ بكسر الجيم وسكونها ﴿الذى فى شعره﴾ بفتح العين وسكونها وصف صاحب الشعر به مجازا والحقيقة وصف نفس الشعر المذكور به وقيل انه بيان المراد به فى الحديث دون اللغة ﴿جونة﴾ بضم الجاء المهملة والجيم أى انعطاف وقوله ﴿أى تثن﴾ بفتح الفوقية والمثلثة وتشديد النون مصدر تثنى على زنة تفعل تفسير لكلام الاصمعى من غيره أعم من أبى عيسى أو أبى جعفر فلا يرد ان الاولى الذى فى شعره تثن قصرا للمسافة وقوله ﴿قليلا﴾ أى انعطاف بوصف القلة لا على طريق المبالغة وفيه انه يخالف ما فى القاموس شعر جعن ككتف متسلسل مسترسل رجل جعد الاطراف اه فكان وصف القلة باعتبار الواقع فى وصفه صلى الله عليه وسلم فاى التفسيرية بمنزلة الاستدراك لان الاصمعى لما قال فى شعره جونة وهو غير صحيح على اطلاقه فقيده من قبله بقوله أى تثن قليلا ﴿وأما المطهم﴾ بفتح الهاء المشددة ﴿فالبادن﴾ وتقدم قول آخر فى معناه والبادن هو الضخم من بدن بمعنى ضخم ﴿الكثير اللحم﴾ بخفض اللحم صفة كاشفة ﴿والمكلثم﴾ بفتح المثلثة ﴿المدور الوجه والمشرب﴾ بفتح الراء ﴿الذى فى بياضه حمرة﴾ فاذا شدد كان للمبالغة والاشراب خلط لون بلون آخر كان أحد اللونين سقى اللون الآخر فالتقييد بالبياض والحمرة وقع مثلا أو لبيان الواقع فى وصفه صلى الله عليه وسلم ﴿والادعج الشديد سواد العين﴾ باضافة الشديد الى سواد العين وقيل الدعج شدة سواد العين فى شدة بياضها وهو الانسب بمقام المدح ﴿والأهدب الطويل الاشفار﴾ قال ميرك الاشفار جمع شفرة بالضم وقد تفتح وهو حروف الاجفان أى أطرافها التى ينبت عليها الشعر وهو الهدب والاهدب هو الذى شعر أجفانه كثير مستطيل وقول المؤلف الطويل الاشفار يوهم ان الاشفار هى الاهداب لكنه على حذف المضاف أى الطويل شعر الاشفار قال فى المغرب ان أحدا من الثقات لم يذكر ان الاشفار الاهداب ﴿والكتد﴾ بفتح التاء وكسرها ﴿مجتمع الكتفين﴾ بضم الميم الاولى وفتح الثانية اسم مكان وقول العصام على صيغة المفعول موهم ففيه مسامحة والكتف بفتح أوله وكسر ثانيه على ما ضبط فى الاصول وفى القاموس كفرح ومثل وجبل ﴿وهو﴾ أى مجتمعهما ﴿الكاهل﴾ بكسر الهاء ويقال بالفارسية ميان هردوشانه وقيل ما بين الكاهل الى الظهر وفى القاموس الكاهل كصاحب الحارك وهو بالفارسية يال وبالعربية الغارب أو مقدم أعلى الظهر مما يلى العنق وهو الثلث الأعلى أو ما بين الكتفين فقول ابن حجر والمعنى واحد غير صحيح

(والمكلثم المدور الوجه) ولا يكون الا مع كثرة اللحم (والمشرب الذى فى بياضه حمرة) الاشراب خلط لون بلون (والمسربة) كان أحد اللونين سقى الآخر كما مر (والادعج الشديد سواد العين) باضافة الشديد لما بعده (والاهدب الطويل الاشفار) أى الطويل أشعار الاشفار فهو على حذف مضاف أو من تسمية الحال باسم المحل (والكتد مجتمع الكتفين وهو الكاهل) بكسر الهاء وهو مقدم الظهر من

العنق أو مغرز العنق في الصلب أو ما بين أصل العنق الى أصل الكتفين أو أعلى الكتف (والمسربة هو الشعر الدقيق الذي كانه قضيب من الصدر الى السرة) القضيب السيف اللطيف الرقيق أو العود أو الغصن (الشثن الغليظ الاصابع من الكفين والقدمين) اللام في الشثن للعهد يعني ان الشثن المضاف الى الكفين والقدمين عبارة عن غلظ الاصابع لا أن الشثن مطلقا كذلك أذ هو الغليظ ولم يعتبر المصنف القصر ولا عدمه وفي النهاية انهما يميلان الى الغلظ أو القصر أو بلا قصر وهو ٣١ في الرجال محمود (والتقلع ان يمشي بقوة)

﴿والمسربة﴾ بفتح الميم وضم الراء ﴿هو الشعر﴾ بفتح العين ويسكن ﴿الدقيق الذي كانه قضيب﴾ أي غصن نظيف أو سيف لطيف على ما في القاموس أو سهم ظريف على ما في المهذب ﴿من الصدر﴾ أي ابتداؤها ﴿الى السرة﴾ أي انتهاؤها ﴿والشثن﴾ بسكون المثلثة ﴿الغليظ الاصابع من الكفين والقدمين﴾ وسبق تحقيقه ﴿والتقلع ان يمشي بقوة﴾ كانه يرفع رجله من الارض رفعا قويا بالا كمشي المحتالين والمتكبرين ولا كمشي النساء والمريضين ﴿والصبب﴾ بفتح الصاد والموحدة الاولى ﴿الحدور﴾ بفتح الحاء المهملة ضد الصعود وكذا الحدر على ما في المهذب ﴿تقول انحدرنا﴾ أي نزلنا ﴿في صبوب﴾ أي مكان منحدر وهو بفتح المهملة وضمها أيضا وقيل بالضم جمع ﴿وصبب﴾ بفتحتين ولم يدغم لئلا يشتبه بالصب الذي بمعنى العاشق * واعلم أنه وقع في الحديث السابق كأنما يحط من صبب وفي هذا الحديث كأنما يحط في صبب وفي رواية أبي داود في صبوب قال الخطابي اذا فتحت الصاد كان اسما لما ينصب على الانسان من ماء ونحوه كالطهور والغسول ومن رواه بالضم فعلى انه جمع الصبب وهو ما انحدر من الارض قال وقد جاء في أكثر الروايات كأنما يمشي في صبب قال وهو المحفوظ كذا في جامع الاصول فيتعين ان من بمعنى في لا عكسه كما سبق عن بعض وعلى جميع التقادير فالمقصود ان مشيه صلى الله عليه وسلم كان على سبيل القوة وعلى وجه التواضع لا على طريق التكبر والخيلاء قال تعالى وعباد الرحمن الذين يمشون على الارض هونا وقال عز وجل واقصد في مشيك أي توسط بين الاسراع والتواني وقوله ﴿جليل المشاش﴾ بضم الميم جمع مشاشة ﴿يريد رؤس المناكب﴾ أي ونحوها كالمرافق والكتف والركبتين على ما في النهاية وكان الانسب تقديم تفسير المشاش على الكتد لتقدمه في الاصل ﴿والعشرة﴾ بكسر العين ﴿الصحبة والعشير الصاحب﴾ أي المعاشر أي ومنها العشير بمعنى الصاحب والا فالعشير ليس مذكورا في الحديث وقيل الجمع بين تفسير العشير أو العشرة مشعر بوجود النسختين وتقديم العشرة اشارة الى أنه الاصل الاصح وقول ابن حجر والعشير يطلق على الزوج كما في حديث وتكفرن العشير فيه أنه صاحب أيضا وفي الحقيقة العشيرة بمعنى القبيلة أيضا ماخوذة منه لان الغالب صحبة العشيرة ﴿والبديهة المفاجأة﴾ بالهمزة أي المبغتة ومنه البديهي الحاصل من غير التروي ﴿يقال بدهته﴾ من حد سال ﴿بامر﴾ الباء للتعدية ﴿أي فجئته﴾ من حد علم أو منع قال النووي والاول روايتنا في هذا المقام اه وفي بعض النسخ فاجأته وهو المناسب لقوله والبديهة المفاجأة ﴿حدثنا سفيان بن وكيع حدثنا جميع﴾ بضم الجيم وفتح الميم وثقه ابن حبان وضعفه غيره قاله ابن حجر وقال العسقلاني جميع ضعيف رافضي اه واختلف في قبول رواية المبتدع والاصح انه ان كانت بدعته ليست بكفر وهو غير داع الى بدعته فيقبل ان كان متصفا بالضبط والورع ﴿ابن عمر﴾ بضم العين وفتح الميم قال ميرك كذا وقع في نسخ الشمائل مكبرا وكذا أورده المزني في التهذيب وتبعه الذهبي في الميزان لكن قال الشيخ ابن حجر في التقريب جميع بن عمير بالتصغير فيهما ﴿ابن عبد الرحمن﴾ اه وجعل العصام أصله عمر وبالواو وقال هكذا في شفاء القاضي عياض في روايته عن أبي عيسى وفي بعض النسخ عمر واختار الشيخ ابن حجر أنه بالتصغير ثم قال وقد دق نظر الشارح المحدث في هذا المقام فقال وكانه غير اسم أبيه تارة الى عمر وتارة الى عمير كما هو دأب الرافضة من التنفر من عمر رضي الله عنه قلت لانه من الاشداء على الكفار وبالغواحتى قال بعضهم ما أحب العمر لشبهه الصوري بعمر ﴿العجلي﴾ بكسر العين وسكون الجيم نسبة الى عجل قبيلة عظيمة ينسب اليها جماعة من الصحابة

أراد قوة مشيه كانه يرفع رجله من الارض رفعا قويا وذلك أبعد عن الكبر وأعون على قطع الطريق لا كمن يختال يقارب خطاه فانه شأن النساء (والصبب الحدور) يقال انحدرنا في صبوب بالضم جمع صبب ولا تدغم باؤه لئلا يلتبس بالصب بمعنى العاشق وقوله (جليل المشاش يريد رؤس المناكب) أي ونحوها كالمرفقين والكفين والركبتين اذ المشاش بالضم جمع مشاشة رؤس العظام أو العظام اللينة فتفسيرها بالمناكب فيه قصور (والعشيرة الصحبة والعشير الصاحب) ويطلق على الزوج كما في خبر ويكفرن العشير (والبديهة المفاجأة تقال بدهته بامر أي فجأته به) يقال فجأ أي جاء بغتة وفي نسخ فاجأته وهو أنسب لسياقه * (تنبيه) * قال الحافظ أبو نعيم قد اختلفت ألفاظ الصحابة في نعته وصفاته وذلك لما ركب في الصدور من جلالته وحلاوته وعظيم مهابته وطلاوته ولما جعل في جسده الشريف من النور الذي يتلألأ ويغلب على بشريته فاعياهم ضبط صفته ونعت حليته حتى قال بعضهم كان مثل الشمس طالعة وقال بعضهم كان يتلألأ لألأ القمر ليلة البدر وقال بعضهم لم أر قبله ولا بعده مثله فلذلك السبب كان اختلافهم في نعت خلقته ولونه * الحديث السابع حديث هند بن أبي هالة (حدثنا سفيان بن وكيع قال حدثنا جميع) مصغرا (ابن عمر) مكبرا كذا في نسخ الشمائل وفي بعض الروايات عمير مصغرا واختاره الحافظ ابن حجر وهو ما أورده المزي في التهذيب وتبعه في الميزان لكن اختار الحافظ ابن حجر تصغيرهما (ابن عبد الرحمن العجلي) بكسر فسكون نسبة

لبجل بن لحي قبيلة مشهورة الكوفي قال أبو داود جميع رأوى حديث هنيد في صفة النبي صلى الله عليه وسلم اخشى ان يكون كذابا لكن وثقه أبو حاتم وقال البعض جميع رافضي فكانه غير اسم أبيه الى عمير نفورا من عمر وسوغ ذكر الحديث الذي هو في اسناده كونه صدوقا فقد وثقه ابن حبان ومن ضعفه ٣٢ انما نفر من رفضه والمروى ليس مما يدعو الرافضة الى الكذب فيه لكن جزم الذهبي بانه واه وقال

والتابعين وغيرهم ﴿املاء﴾ مصدر منصوب أي قال سفيان حدثنا جميع حال كونه مملياً أو ملقياً أو تاما ﴿علينا من كتابه﴾ أي لا من حفظه وايثاره لزيادة الاحتياط أو لنسيان بعض المروى ونصبه على التمييز أو يكون املاء مصدرا لقوله حدثنا جميع من غير لفظه وهو مصدر املليت بمعنى أمللت وهما لغتان في القرآن والمضاعف هو الاصل والملى حدثنا رجل الخ ووقع في بعض النسخ أملاه بلفظ الماضي واتصال ضمير المفعول به وهو حال من فاعل حدثنا بتقدير قد والقول بانه استئناف بعيد جدا ولما كان الاملاء أعم من ان يكون بحفظه أو كتابه قيده بقوله من كتابه وقال بعض الشراح الاملاء عند المحدثين القاء الحديث على الطالب مع بيان ما يتعلق به من شرح اللغات وتوضيح المعاني والنكات ﴿قال حدثني﴾ وفي نسخة قال أخبرني وهو بيان لحدثنا الثاني ﴿رجل من بني تميم﴾ صفة رجل قال العسقلاني هو عبد الله التميمي مجهول الحال ﴿من ولد أبي هالة﴾ صفة بعد صفة وهو بفتح الواو واللام وبضم أوله وسكون ثانيه وهو مستعمل هنا بمعنى الجمع أي من أولاده وأسباطه فالمراد ولده بالواسطة ﴿زوج خديجه﴾ صفة لابي هالة أو عطف بيان أو بدل منه واختلف في اسمه فقيل هند بن زرارة وكان من اشراف قريش ورؤسائهم مات في الجاهلية وأما خديجة فهي أم المؤمنين بنت خويلد وكانت تدعى في الجاهلية الطاهرة كانت أولا في حبال عتيق بن خالد المخزومي فولدت له عبد الله وبنتا ثم مات عتيق وخلفه أبو هالة فولدت له ذكرين هالة وهندا ثم مات أبو هالة وتزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن خمس وعشرين سنة ولها ومئذ أربعون سنة ونشأ هند في حجر تربية النبي صلى الله عليه وسلم وصارت خديجة أم أولاده الذكور والاناث سوى ابراهيم وهي أول من آمن به باتفاق العلماء وأقامت تحت فراشه صلى الله عليه وسلم خمسا وعشرين سنة ومناقبها كثيرة يطول شرحها توفيت في رمضان سنة عشر من النبوة بمكة وهي بنت خمس وستين سنة ودفنت بالحجون ونزل النبي صلى الله عليه وسلم قبرها ولم تشرع صلاة الجنازة حينئذ كذا ذكره ميرك شاه وخالفه ابن حجر حيث قال وكانت تحت أبي هالة ثم تزوجها عتيق ﴿يكنى﴾ صفة ثالثة لرجل لا لزوج على ما توهم وهو بضم الياء وسكون الكاف وفي نسخة يكني من التكنية في القاموس كنى زيدا يكنى أبا عمرو وبه كنية بالكسر والضم سماه بها كناه وكاه فقوله ﴿أبا عبد الله﴾ منصوب على انه مفعول ثان سواء كان مشددا أو مخففا مجردا أو مزيدا قال الحنفي يكنى على صيغة المجهول من الثلاثي المجرد وفي بعض النسخ من التكنية وفي الصحاح فلان يكنى بابي عبد الله وكنيته أبا زيد وبابي زيد تكنية فعلى هذا النسخة الثانية ظاهرة والاولى تحتاج الى القول بانه منصوب بنزع الخافض أو على المدح وقال ميرك الرواية يكنى بصيغة المجهول مخففا من الثلاثي المجرد فيحتمل ان يكون أبا عبد الله منصوبا بالمدح أعني بتقدير يبني وتعقبه العصام بقوله يكنى على صيغة المجهول مخففا مجردا أو مزيدا ومشددا على اختلاف النسخ والكل بمعنى وقد يتعدى الى مفعولين بنفسه ومنه يكنى أبا عبد الله وقد يتعدى الى الثاني بحرف الجر كذا في القاموس فلا تقصر نسخة المخفف على كونه ثلاثيا مجردا فتكون من القاصرين ولا تحملها محتاجة الى النصب بنزع الخافض فتخرج عن زمرة المتبصرين ثم قال أبو عبد الله مجهول من الطبقة السادسة ولم يخرج حديثه أحد من أئمة الصحاح الا الترمذي في الشمائل ولقاؤه ابن أبي هالة منتف قطعا لان الطبقة السادسة لم يثبت لهم لقاء الصحابة وابن أبي هالة من قدماء الصحابة لاستحالة قلت انما يتم هذا لو اريد ابن أبي هالة ولده بلا واسطة وأما على ما سيأتي من ان المراد به حفيده فلا اشكال في الاتصال

عن البخاري فيه نظر (املاء) أي القاء وهو مصدر حدثنا من غير لفظه أو تمييز أو حال بمعنى مملياً علينا وفي نسخ املاه بلفظ الماضي حال من فاعل حدثنا بتقدير قد أو استئنافية جوابا للسؤال عن كيفية التحديث (علينا) والاملاء في الاصل الالقاء للمكتب كما تقرر وعند المحدثين ان يلقي المحدث حديثا على أصحابه فيتكلم فيه مبلغ علمه من غريب وفقه ولغة واسناد ونوادر ونكت ولا يخفى ان الاليق بالمقام هو الاول ويكون الاملاء من الحفظ في فطنة الذهول عن بعض المروى أو تغييره نص على انه (من كتابه قال حدثنا) في نسخ أخبرنا وتحقيق الترادف أو التغاير بينهما تكفل ببيانه علم أصول الحديث ومرت الاشارة لبعضه (رجل من بني تميم) صفة لرجل (من ولد ابن أبي هالة) صفة بعد صفة له والولد مستعمل هنا بمعنى الجمع أي من أولاده وأسباطه (زوج خديجة) صفة أبي هالة أو عطف بيان أو بدل منه واسمه النباش أو مالك أو زرارة أو غير ذلك وخديجة هي أم المؤمنين تدعى في الجاهلية الطاهرة كانت تحت أبي هالة فولدت له ثم تزوجها عتيق المخزومي فولدت له ثم تزوجها المصطفى وله خمس وعشرون سنة ولها أربعون ولم ينكح قبلها ولا عليها وهي أول من آمن مطلقا أو من النساء وجميع أولاده منها الا ابراهيم (يكنى) بصيغة المجهول مخففا ومشددا (أبا عبد الله) قيل واسمه يزيد بن عمرو او عمر أو عمير وهذا صفة

لرجل لا زوج وهو مجهول فالحديث معلول وهو من السادسة لم يخرج حديثه أحد من أئمة الصحاح الا المصنف هنا (عن ابن أبي هالة) وفي نسخ ابن لأبي هالة وهو حفيد أبي هالة لابنه بلا واسطة واسمه هند (عن الحسن بن علي) سبط المصطفى وريحانته وسيد شباب أهل الجنة ولد في رمضان سنة ثلاث ومات سنة تسع وأربعين ولما قتل أبوه بالكوفة بايعه على الموت أربعون ألفا ثم سلم الى معاوية تحقيقا لما أخبره به المصطفى بقوله ان ابني هذا سيد ولعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين (قال سألت خالي هند بن أبي هالة) مخفف اللام هو ربيب المصطفى وهالة اسم لدارة القمر قتل مع علي يوم الجمل وقيل مات في طاعون عمواس وبقي مدة لم يحد من يدفنه لكثرة الموتى حتى نادى مناد وار بيب المصطفى فترك الناس موتاهم ورفعوه على الاصابع حتى دفن (وكان وصافا) بالتشديد أي يحسن صفة المصطفى ويستحضرها أو شيمته ودأبه أن يصف الاشياء والاشخاص وصفا بالغا كما هو حقها ٣٣ والاول أولى والوصاف العارف للصفة كذا في القاموس لكن لما نظر بعضهم الى ان فعالا من صيغ المبالغة فسره بكثرة الوصف وهو اللائق المناسب في هذا المقام (عن حلية النبي صلى الله عليه وسلم) الحلية بالكسر الخلقة والهيئة والصورة والصفة والشكل وكل منها يمكن ان يراد هنا والصفة بالمقام أنسب وكان هند قد أمعن النظر في ذاته الشريفة في صغره فمن ثم خص مع علي بالوصاف وأما غيرهما من كبار الصحب فلم يسمع من أحد منهم انه وصفه حقيقة هيبة له ونظرا الى انه لا يقدر أحد على وصفه حقيقة أو ان الحق سبحانه جعل بحكمته لكل أمر قوما على ان هندا نعا وصفه على جهة التمثيل تقريبا للطالب والا فكل وصف

﴿عن ابن لابي هالة﴾ في الميزان ان اسمه عمرو وفي نسخة عن ابن أبي هالة قال ميرك وهو حفيد أبي هالة لا ابنه بلا واسطة واسمه هند وهو ابن هند شيخ الحسن كما ذكره الدولابي وقال وعلى قول أبي عبيد حيث ذكر ان اسم أبي هالة هند أيضا فهو ممن اشترك مع أبيه وجده في الاسم وهو من الظرف التاريخية ﴿عن الحسن بن علي رضي الله عنهما﴾ سبط رسول الله صلى الله عليه وسلم وريحانته الاكبر وسيد شباب أهل الجنة ولد في رمضان سنة ثلاث من الهجرة ولما قتل أبوه بايعه على الموت أربعون ألفا ثم سلم الامر الى معاوية في سنة احدى وأربعين تحقيقا لما أخبر به صلى الله عليه وسلم بقوله ان ابني هذا سيد ولعل الله ان يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين مات في سنة خمس وأربعين وبقي نسله من حسن بن حسن وزيد بن حسن ﴿قال سألت خالي﴾ يعني أخا أمه الاضافي وهي فاطمة الكبرى سيدة نساء العالمين بنت سيد المرسلين ﴿هند بن أبي هالة﴾ ربيب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمه خديجة الكبرى رضي الله عنهما أخرج حديثه الترمذي في الشمائل ﴿وكان وصافا عن حلية النبي صلى الله عليه وسلم﴾ حال من مفعول سألت بتقدير قد والوصاف صيغة مبالغة من وصف الشيء وصفا وصفة وفي القاموس الوصاف العارف للصفة وهو أنسب بالمقام وكان القياس وصافا حليته بدون عن أو وصافا لحليته بلام التقوية وكأنه على تضمين الكشف ويجوز أن يجعل الجار والمجرور صفة لمصدر محذوف أي وصفا صادرا أو ناشئا عن حليته كما قالوا في قوله تعالى وما ينطق عن الهوى كذا قيل والاظهر ان الجار متعلق بسألت على ما يدل عليه رواية الشفاء سألت خالي هند بن أبي هالة عن حلية رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان وصافا الجملة وكان وصافا معترضة بين مفعولي سألت وقال ابن حجر تنازعه سألت ووصافا لتضمنه معنى مخبرا ثم الحلية بكسر الحاء وسكون اللام الهيئة والشكل وقد يستعمل بمعنى الزينة وقيل هي ما يتزين به ويطلق على الصفة ﴿وأنا أشتهي أن يصف لي﴾ أي لاحلى والجملة حال من فاعل سألت أو من مفعوله على التداخل والترادف أو منهما مع الوجود الرابطة وقيل انها جملة معترضة أيضا عطفا على الاولى ﴿منها﴾ أي من حليته ﴿شيأ﴾ أي بعضا من أوصافه الجليلة ونعوته الجميلة قال ابن حجر وتنوينه للتعظيم والتكثير أو للتقليل وهو الانسب بالسياق ﴿أتعلق به﴾ أي أتشبث بذلك الوصف واجعله محفوظا في خزانة خيالي وقيل أي تمسك به واتصف به والخلاف لفظي وهو علة غائية للسؤال وفي النهاية وانما قال الحسن رضي الله عنه ذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم توفي وهو في سن لا يقتضي التأمل في الاشياء ويحفظ الاشكال والاعضاء ﴿فقال﴾ أي هند عطف على سألت ﴿كان﴾ لمجرد الرابطة وأغرب العصام فقال كان للاستمرار أي كان من ابتداء طفوليته الى آخر زمانه ووجه الغرابة ان هندا لم يدرك حال صغره مع انه بناء في بعض الاوصاف الآتية فتدبر ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم فخما﴾ بفتح الفاء وسكون الخاء وقال ميرك ضبطناه بكسر الخاء المعجمة لكن

(٥ - شمايل - ل) يعبر به الواصف في حقه خارج عن صفته ولا يعلم كمال حاله الا خالقه (وأنا أشتهي) أي اشتاق (ان يصف لي منها) عطف على وكان وصافا فالجملتان معترضتان بين السؤال والجواب شاهدتان بكمال الوثوق والضبط في المروي أو هما حاليتان والشهوة اشتياق النفس الى الشيء واشتهيته فهو مشهي وشهي يشهى مثل لذ يلذ وزنا ومعنى (شيأ) تنوينه للتعظيم أو للتكثير أو للتقليل وهو أنسب (أتعلق) أي أتمسك (به) أو أعيه واحفظه أو المراد تعلق العلم والمعرفة وانما قال الحسن ذلك لان المصطفى مات والحسن صغير لا يقتضي له التأمل في الأشياء ويحفظ أوضاع الأشكال والأعضاء (فقال) عطف على سألت والمستكن يعود لهند (كان رسول الله) من ابتداء طفوليته الى آخر عمره كما تفيده كان التي للاستمرار عند قوم (فخما) بفاء مفتوحة فمعجمة ساكنة أو مكسورة ولكون السكون أشهر اقتصر عليه مقتصرون لا لعدم جواز الكسر أي عظيما في نفسه

(مفخما) اسم مفعول أى عظيما معظما فى صدور الصدور وعيون العيون لا يستطيع مكابر ان لا يعظمه وان حرص على ترك تعظيمه كان مخالفا لما فى باطنه من تعظيمه فعليه ليست الفخامة والضخامة فى جسمه وقيل المراد الجسم وفخامة الوجه نبله واملاؤه بالجمال والمهابة وقيل فخم عظيم القدر وعند صحبه مفخما عندهن لم يره قط فهو عظيم أبدا وقيل كثير لحم الوجنتين مع كمال الجمال وقيل فخم عظيم عند الله مفخم معظم عند الناس وبدأ الوصاف بالوجه دون العمامة لانه أول ما يتوجه اليه النظر وأشرف ما فى الانسان وغيره من كل حيوان فقال (يتلألأ وجهه) أى يستنير ويشرق ويضىء وأصل تلألأ أبيض فاشبه بياض اللؤلؤ وسمى لؤلؤا لضوئه (تلألؤ القمر) أى مثل اشراقه واستنارته (ليلة البدر) وهى ليلة أربعة عشر ٣٤ تسمى بدرا لانه يسبق طلوعه مغيب الشمس فكأنه يبدر بالطلوع والقمر ليلة البدر أحسن

ما يكون وأتم ولا ينافى ذلك قول القاضى فى تفسير والقمر اذا تلاها أنه يتبع طلوعه غروبها ليلة البدر وطلوعه طلوعها أول الشهر أن مراده بالغروب الاشراق عليه وشبه الوصاف تلألؤ الوجه بتلألؤ القمر دون الشمس لانه ظهر فى عالم مظلم بظلام الكفر ونور القمر أنفع من نورها فنور وجهه أنفع من نور الشمس وهذا كما ترى أحسن من الجواب بان القمر يتمكن من النظر اليه ويؤنس من يشاهده من غير أذى يتولد عنه بخلاف الشمس فلانها تغشى البصر وتؤذى على انه ورد تشبيهه بالشمس أيضا وروى المصنف عن أبى هريرة ما رأيت أحسن منه كأن الشمس تجرى فى وجهه شبه جريانها فى فلكها بجريان الحسن فى وجهه أو جعل وجهه مقرا ومكانا لها مبالغة فى تناهى التشبيه (عظيم) وفى النهاية كان اذا سرى كأن وجهه المرآة وكانت الجدر ترى شخصها فى وجهه لشدة ضيائه وصفائه ثم تشبيه بعض صفاته بالنيرين انما هو جرى على التمثيل العادى والا فلا شىء مماثل شيأ من أوصافه فهو الحقيق بقول القائل * بازينة الدين والدنيا اذا احتفلا *

وأظهر ما أعداه من الزين وقوله يشافه من كماله غده * ويكثر الوجد نحوه الامس وقوله تحاسدت البلدان حتى لونها * نفوس لسار الغرب والشرق نحوك (أطول من المربوع) عند امعان النظر وتحقيق التأمل والمراد بكونه ربعة فيما مر كونه كذلك فى بادئ النظر فالاول بحسب الواقع والثانى بحسب الظاهر ولا ريب ان القرب من الطول فى القامة أحسن وألطف ومن معجزاته انه اذا ماشى الطوال كان أطول منهم وذلك كيلا يتطاول عليه أحد صورة كما لا يتطاول معنى فمثل ارتفاعه المعنوى فى عين الناظر فرآه ربعة حسية (وأقصر من المشذب) اسم مفعول هو الباش الطويل فى مخافة كذا فى النهاية وفى القاموس المشذب بمعجمات آخرها موحدة الطويل الحسن

المذكور فى كتب اللغة بسكون الخاء وقال الحنفى ضبطناه بفتح الفاء وسكون الخاء المعجمة وكسرها ومنهم من اقتصر على السكون قلت السكون هو الصحيح رواية والكسر حكاية ﴿مفخما﴾ خبر بعد خبر لكان وهو اسم مفعول من التفعيل أى كان عظيما فى نفسه معظما فى الصدور والعيون عند كل من رآه ولم يرد بالفخامة ضخامة الجسم وان كان ضخما فى الجملة لانه لم يكن نحيفا وزادت الضخامة فى آخر عمره لما آتاه الله تعالى جميع سؤله وأراحه من غم أمته وكان حكمته ما أشار اليه بعض التابعين لما قيل له ما هذا السمن قال كلما تذكرت كثرة أمة محمد صلى الله عليه وسلم وما اختصهم الله به ازددت سمنا وقال بعض العارفين كلما تذكرت انى عبد الله وانه أهلنى للايمان والايقان زاد سمنى وأما ما ورد أن الله يبغض السمين فحمله اذا نشأ عن غفلة وكثرة نعمة حسية كما يدل عليه رواية يبغض اللحامين وقيل ما وصف النبى صلى الله عليه وسلم بالسمن وقيل الفخامة فى وجهه نبله وامتلاؤه مع الجمال والمهابة والحاصل انه كان معظما فى الظاهر والباطن وان كان هو وأصحابه برآء من التكلف ﴿يتلألأ﴾ أى يستنير ﴿وجهه تلألؤ القمر﴾ بالنصب أى لمعانه ﴿ليلة البدر﴾ أى فى أربعة عشر المعبر عنها بطه بطريق الاشارة لان القمر فيها فى نهاية اضاءته ثم تشبيه بعض صفاته بنحو الشمس والقمر انما جرى على عادة الشعراء والعرب أو على التقريب والتمثيل والا فلا شىء يعادل شيأ من أوصافه اذ هى أعلى وأجل من كل مخلوق وآثر ابن أبى هالة ذكر القمر لانه يتمكن من النظر اليه ويؤنس من شاهده بخلاف الشمس لانها تغشى البصر وتؤذيه وفى الصحاح سمى بدرا لانه يسبق طلوعه غروب الشمس فانه يبدره بالطلوع اه وقيل البدر معناه التمام ﴿أطول﴾ بالنصب على انه خبر آخر ﴿من المربوع﴾ أى الحقيقى وهو ما بين الطويل والقصير على حد سواء يقال رجل ربعة ومربوع وما سبق انه كان ربعة مؤول بانه نوع من المربوع أو بانه كذلك فى بادئ النظر وأطول منه عند امعان النظر والحاصل ان الاول بحسب الظاهر والثانى بحسب الواقع نعم من معجزاته صلى الله عليه وسلم انه اذا دخل بين جماعة طوال كان فى نظر الحاضرين أطول منهم جميعا كما روى انه لم يكن أحد مما شيه من الناس الا طاله رسول الله صلى الله عليه وسلم ولربما اكتنفه الرجلان فيطولهما فاذا فارقاه نسيا الى الطول ونسب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الربعة والسر فى ذلك هو التنبيه على انه لا يتطاول عليه أحد من الامة صورة كما لا يتطاولون عليه معنى ﴿وأقصر من المشذب﴾ على صيغة المفعول من التشذيب وهو الطويل الباش الطول مع نقص فى لحمه وأصله من النخلة الطويلة التى شذب عنها جريدها أى قطع وفرق لان بذلك تطول كذا قيل والمعنى بيان طوله وفيه استعارة وفى القاموس المشذب بصيغة المفعول طويل حسن الجسم وفى نسخة هى أصل صحيح من المتشذب بصيغة اسم الفاعل من باب التفعل قال العصام ولم نجده فى اللغة * قلت مطاوعة التفعل للتفعيل قياس كالتنبيه والتنبه والتذكير والتذكر وغيرهما فهو بمعنى الاول فعلم انه كان بينهما وهو بمعنى ليس بالطويل الباش ولا بالقصير المتردد

الخلق فهو أبلغ من لم يكن بالطويل البائن لانه ينفي الطول ويفيد حسن الخلق وفي نسخ المذهب اسم فاعل ولا تساعده اللغة (عظيم الهامة) بالتخفيف الرأس لكل ذي روح وما بين حرفي الرأس أو وسط الرأس ومعظمه من كل شئ وعظم الرأس ممدوح لانه أعون على الادراكات والكمالات (رجل الشعر) مرشرحه (ان انفرقت عقيقته) أي شعر رأسه الذي على ناصيته والعقيقة كالحقيقة وأصل العق القطع والشق ومن ثم قيل للذبيحة التي تذبح عن المولود يوم سابعه عقيقة لانها يشق حلقها وقيل للشعر الخارج على رأس المولود من بطن أمه عقيقة لانه يحلق ثم قيل للشعر النابت بعد ذلك عقيقة مجازا لانه منها ونباته من أصولها فرسل ولانه شبيه بها فاستعارة ومن ثم سمي بها شعره صلى الله عليه وسلم وقيل العقيقة كالحقيقة الشعر الذي مع المولود فان نبت بعد حلقه لا يسمى عقيقة وقضيته ان شعره كان شعر الولادة واستبعده الزمخشري بان ترك شعر الولادة على المولود وعدم حلقه بعد سبع وذبح شاة واطعامها عيب عند العرب وشح وبنوها شم أكرم الناس وأجيب انه من ارهاصاته حيث لم يمكن الله قومه ان يذبحوا له باسم اللات والعزى ويؤيده قول النووي من التهذيب انه عق عن نفسه بعد النبوة وروى عقيصته والعقيصة الخصلة من الشعر اذا عقصت أي لويت اه والمشهور عقيقته لانه لم ٣٥ يعقص شعره وبذلك يرد قول بعضهم

﴿عظيم الهامة﴾ بالنصب وهي بتخفيف الميم الرأس وجمعها الهام وقال في المهذب الهامة وسط الرأس ولا يخفى ان الاول هو المراد هنا ثم الهام والهامة مثل التمر والتمرة والجمهور على ان عينه واو وشذ الجوهري فذكره في الهاء والياء ﴿رجل الشعر﴾ بكسر الجيم وسكونها وبفتح العين وسكونها أي كان في شعره جعودة وتثن وفيه تجريد ﴿ان انفرقت عقيقته﴾ أي شعر رأسه والعقيقة في الحقيقة الشعر الذي يولد عليه المولود قبل ان يحلق في اليوم السابع فاذا حلق ونبت ثانيا فقد زال عنه اسم العقيقة وربما سمي الشعر عقيقة بعد الحلق أيضا على المجاز لانه منها ونباته من نباتها وبذلك جاء الحديث لئلا يلزم أن يكون شعره باقيا من حين ولادته فانه مستبعد جدا في العادة فان عادتهم حلق شعر المولود في السابع وكذا ذبح الغنم واطعام الفقراء اللهم الا ان يقال انه من الكرامات الالهية لئلا يذبح باسم الآلهة الصناعية ويؤيده ما قال القفال المروزي في فتاويه من انه يستحب لمن لم يعق عنه أن يعق عن نفسه فانه صلى الله عليه وسلم عق عن نفسه بعد النبوة لكن يحتمل انه ما اعتبر عقيقتهم لكونها على اسم غيره سبحانه وفي رواية عقيصته بالصاد المهملة بدل القاف الثانية وهي الخصلة اذا لويت وضفرت فالمراد شعره المعقوص قيل هذه الرواية أولى والانفراق مطاوع به التفريق والفرق والثاني انسب بقوله ﴿فرق﴾ بالتخفيف يقال فرق شعره أي ألقاه الى جانبي رأسه فانفرق أي صار متفرقا والمعنى اذا انفرقت وانشقت بنفسها من المفرق فرقها أي أبقاها على انفراقها ﴿والا﴾ أي وان لم تنفرق بنفسها ﴿فلا﴾ أي فلا يفرقها بل يتركها معقوصة ثم استأنف بقوله ﴿يجاوز﴾ أي احيانا ﴿شعره﴾ بفتح العين وتسكن ﴿شحمة أذنيه﴾ بضم الذال وسكونها ﴿اذا﴾ ظرف ليجاوز ﴿هو﴾ أي النبي صلى الله عليه وسلم ﴿وفره﴾ بالتشديد أي جعل شعره وافرا وأعفاه عن الفرق وفي التاج أي فتحه وقيل يصح ان يكون يجاوز مدخول النفي أي ان انفرق شعره بعد ما عقصه فرق أي ترك كل شئ من منبته والا ينفرق بل استمر معقوصا كان موضعه الذي يجمع فيه حذاء أذنيه فلا يجاوز شعره شحمة أذنيه اذا هو وفره أي جمعه قال ابن حجر وسيأتي للمصنف وفي مسلم نحوه انه صلى الله عليه وسلم كان يسدل شعره وكان المشركون يفرقون رؤسهم وكان أهل الكتاب يسدلون رؤسهم وكان يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشئ ثم فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم وسدل الشعر اراساله والمراد هنا ارساله على الجبين واتخاذه كالقصة وأما فرقه فهو فرق بعضه من بعض ويجوز الفرق والسدل لكن الفرق أفضل لانه الذي رجع اليه النبي صلى الله عليه وسلم ﴿أزهر اللون﴾ بالنصب أي أبيضه بياضا نيرا مشربا

ان هذه الرواية أولى ومعنى الخبر أنه اذا قبلت عقيقته الفرق بسهولة بان كان حديث عهد بنحو غسل (فرقها) بالتخفيف أي جعل شعره نصفين نصفا عن اليمين ونصفا عن اليسار قيل بالمشط وقيل بيده (والا) بان كان مختلطا متلاصقا لا يقبل الفرق بدون ترجيل (فلا) يفرق شعره بل يتركه على حاله معقوصا أي وفره واحدة والحاصل انه اذا كان زمن قبول الفرق فرقه والا تركه غير مفروق كذا حققه المولى العصام وهو أولى من قول جمع المعنى اذا انفرق بنفسه تركه مفروقا لانه لا يوافقه قوله والا فلا اذ يصير معناه والا فلا يتركه مفروقا وهو ركيك والمعنى المقبول والا فلا يفرق وهذا بناء على جعل قوله والا فلا كلاما تاما والبعض جعل قوله فلا (يجاوز شعره شحمة أذنيه اذا هو وفره) أي جعله وفرة أي مجموعا كلاما واحدا وفسره تارة بانه لا يجاوز شحمة أذنيه اذا أعفاه من الفرق وقوله اذا هو وفره بيان لقوله والا وأخرى بانه اذا انفرق لا يجاوز شحمتي أذنيه في وقت توفر الشعر قال وبذلك يحصل الجمع بين الروايات المختلفة في كون شعره وفرة وكونه جمة فيقال ذلك باختلاف أزمنة عدم الفرق والفرق واعلم ان المصطفى كان أولا لا يفرق اجتنابا لفعل المشركين وموافقة لاهل الكتاب وهذا دأبه قبل الايحاء وفيما لم يؤمر به ثم خالف أهل الكتاب وفرق واستمر عليه قال الحافظ العراقي في ألفيته السيرة وشرحها وكان صلى الله عليه وسلم لا يحلق رأسه الا لاجل النسك وربما قصره (أزهر اللون) أي نيره حسنه مشرقه وهو المتوسط بين الحمرة والبياض فالمراد أبيض مشرب بحمرة لكن مرما يفيد ان المعنى كونه أزهر ليس بامهق ولا آدم وحينئذ اللون مستدرك وزاد ابن الجوزي وغيره في الرواية عن أنس بن مالك في هذا الحديث عقب قوله أزهر اللون كأن عرقه اللؤلؤ ثم ما ذكر في معنى أزهر هو ما وقع للاكثر لكن

قال السهيلي الزهرة في اللغة اشراق في اللون أي لون كان من بياض وغيره قال وزعم بعضهم ان الازهر هو الأبيض خاصة وان الزهر اسم للابيض من النوار وخطأه أبو حنيفة وقال انما الزهرة اشراق في الالوان كلها (واسع الجبين) هو كما في الصحاح فوق الصدغ وهو ما كنف الجبهة عن يمين وشمال وهما جبينان عن يمين الجبهة وشمالها والمراد بسعتهما امتدادهما طولا وعرضا وهو بمعنى صلت الجبين وسعة الجبين محمودة عند كل ذي ذوق سليم (أزج الحواجب) بمعنى مقوس الحاجبين مع وفور الشعر وطوله في طرفه وامتداده أو دقيقهما مع طول والزج بزاي وجيمين محركة استقواس الحاجبين مع طول كذا في القاموس وفي الفائق دقة الحاجبين وسموغهما الى مؤخر العين وقيل فيه أزج دون مزج لان الزج خلقة والتزجيج صنعة والخلقة أشرف وعليه قوله * ومقلة وحاجبا مزجا * وقوله * وزججن الحواجب والعيونا * أي صنعن ذلك بدليل عطف العيون عليه والحواجب جمع حاجب والحجب المنع ومنه حاجب العين وهو ما فوق العين بلحمه وشعره وهو صفة غالبة أو هو الشعر الذي على العظم وحده سمي به لمنعه الشمس عن العين وصفة غير العاقل تجمع جمع المؤنث على ما في الصحاح ونكتة العدول عن الحاجبين الى الحواجب المبالغة في امتدادهما حتى صارا كالحواجب كما يشير اليه قول الرضي جعل كل قطعة من الحواب ٣٦ اسمها حاجب فوقعت الحواجب على القطع المختلفة للمبالغة وذا أدق من قول جمع وضع الحواجب

بحمرة ففي القاموس الزهرة بياض وحسن فيمكن ان يكون معناه أحسن الالوان وأزهر اسم تفضيل وقيل معناه متلألئ اللون وفي المهذب الازهر الأبيض المستنير قال العصام اللون مستدرك ويرد بانه لو أطلق لأمكن ان يصرف الى السن ونحوه ﴿واسع الجبين﴾ أي واضحه وممتده طولا وعرضا وهي بمعنى الصلت الجبين في رواية وعظيم الجبهة وقيل كناية عن طلاقة الوجه والجبين فوق الصدغ وهما جبينان عن يمين الجبهة وشمالها ﴿أزج الحواجب﴾ الزج تقوس في الحاجب مع طول في طرفه على ما في القاموس وفي الصحاح دقة الحاجبين بالطول وفي الاساس الدقة والاستقواس ويمكن الجمع ثم الحاجب في الاصل بمعنى الساتر والمانع سمي به لانه الساتر ما تحته من البشرة وجمع بناء على ان التثنية جمع ويؤيده قوله الآتي بينهما عرق أو للمبالغة في طوله كان كل قطعة من حاجبيه حاجب وبناسبه وصفه بالسبوغ بقوله ﴿سوابغ﴾ أي كوامل وهو حال من الحواجب لانه في المعنى فاعل أي دقت وتقوست حال كونها سوابغ والاظهر انه منصوب على المدح وقيل مرفوع على انه خبر مبتدأ محذوف وأبعد من قال انه خبر بعد خبر لكان اذ لا يصح الاخبار عن مفرد مذكر بجمع مؤنث فيه ضمير راجع الى ذلك المفرد وأغرب من قال انه وصف للحواجب فانه كالنكرة في المعنى لانه لا يصح وصف ذي اللام المنكر في المعنى بمفرد يصح دخول اللام عليه بدون اللام اتفاقا ﴿في غير قرن﴾ بالتحريك مصدر قولك رجل أقرن أي مقرون الحاجبين والمراد ان حاجبيه قد سبغا حتى كادا يلتقيا ولم يلتقيا والقرن غير محمود عند العرب ويستحبون البلج وهو الصحيح في صفته صلى الله عليه وسلم بخلاف ما رووه أم معبد حيث قالت في صفته أزج أقرن ويمكن ان يجمع بينهما على تقدير صحة روايتها بان يقال كان بين حاجبيه فرجة دقيقة لا تتبين الا لمتأمل فهو غير أقرن في الواقع وان كان اقرن بحسب الظاهر فكأنه جمع من لطافة العرب وظرافة العجم صلى الله عليه وسلم وفي بعض الروايات من غير قرن ففي بمعنى من وغير بمعنى لا أي بلا قرن وهو حال والاحسن أن يكون متداخلا وقوله (بينهما عرق) وارد على المعنى لان الحواجب في معنى الحاجبين وهو أيضا حال من الحواجب ويجوز في الجملة الاسمية ترك الواو والعرق بكسر العين وهو أجوف يكون فيه الدم والعصب غير أجوف ﴿يدره

موضع الحاجبين لان التثنية جمع (سوابغ) بالسين والصاد والسين أعلى جمع سابغة أي كاملان قال الزمخشري حال من المجرور وهو الحواجب وهي فاعلة في المعنى لان التقدير أزج حواجبه أي زجت حواجبه اه ونصبه بعضهم على المدح وأما جعله خبرا بعد خبر لكان فمنع بانه لا يصح الاخبار عن مفرد مذكر بجمع مؤنث فيه ضمير يعود لذلك المفرد وقوله (في غير قرن) مكمل للوصف المذكور أو هو حال أيضا من الحواجب

على الترادف والتداخل والقرن بالتحريك وهو اقتران ما بين حاجبيه بحيث يلتقي طرفاهما وضده البلج وفي بمعنى من وغير بمعنى لا وفي نسخة الغضب) من على الاصل قال الزمخشري والمراد ان حاجبيه سبغا حتى كادا يلتقيان ولا يعارض ذلك خبر أم معبد بفرض صحته كان أزج أقرن لان هذا الحديث عن وصاف النبي فقول الراوي وكان وصافا لرد ما جاء بخلافه كذا قيل وأولى منه الجمع بان المراد هنا كان كذلك بحسب ما يبدو للناظر من بعد أو بغير تأمل وأما القريب المتأمل فيبصر بين حاجبيه فاصلا لطيفا مستبينا فهو أبلج في الواقع أقرن بحسب الظاهر للناظر من بعد أو بلا تأمل والقول بان القرن حدث له بعد فيه بعد قال الانطاكي وغيره والقرن معدود من مصائب الحواجب والعرب تكرهه وأهل القيافة تذمه بل يستحبون البلج خلاف ما عليه العجم اذا دققت النظر علمت ان نظر العرب أدق وطبعهم أرق (بينهما) أي الحاجبين وفيه تنبيه على ان الحواجب في معنى الحاجبين وهذا حال أيضا من الحواجب وترك الواو وفي الجملة الاسمية جائز (عرق) كاسم أجوف يكون فيه الدم (يدره) أي يجعله الغضب يمتلئ وأصله من الادرار وهو اخراج الريح المطر من السحاب وجعله الزمخشري من أدرت المرأة الغزل فتلته شديدا فاعترض بانه لا قرينة لهذا المجاز وابن الاثير من درالبن اذا كثر يعني كان يمتلئ دما اذا غضب كما يمتلئ الضرع لبنا

اذا درفنوزع بانه لاستقامة لهذا التجوز واجيب بما فيه تعسف وصار بعضهم الى انه من درا السهم اذا دار على الظفر وكيفما كان المعنى يحركه (الغضب) يظهره وليس المعنى انه لم يكن وان الغضب يوجده بل هو موجود والغضب يظهره باثارة ما فيه من الدم ويهيجه وهذا دليل على كمال قوته الغضبية التي عليها مدار حماية الديار ورفع الاشرار وكمال الوقار وتمكنه من الغيظ والجملة صفة عرق (أقنى) بقاف فنون مخففة من القناوهو ارتفاع أعلى الانف وأحد جانبي وسطه وهو معنى قول ابن الاثير هو السائل الانف المرتفع وسطه وقيل هو نحو في وسط القصبة والاول أولى بالمدح (العرنين) بكسر المهملة وسكون الراء وكسر النون الاولى ما صلب من عظم الانف أوكله أو ما تحت مجتمع الحاجبين أو أوله حيث يكون الشم وجمعه عرانين وعرانين الناس أشرافهم ووجوههم ويكنى به عن العز يزا لمحسود في قومه لاجل ما هو فيه من العز ومنه ان العرانين تلقاها محسدة * وما ترى للئام الناس حسادا (له) الهاء للعرنين واللام للاختصاص كالحمد لله أو النبي لانه الاصل فاللام كعلى والاول أقرب اذا العرنين أقرب وجعله بعيدا من السياق لا يخلو عن شقاق (نور) بنون مضمومة الضوء وشعاعه قال السعد التفتازاني وأجود تعريفاته كيفية تدركها الباصرة أولا وبواسطتها تدرك سائر المبصرات (يعلوه) يغلبه (يحسبه) بضم السين وتكسر قيل وهو أولى (من لم يتأمله) بمعنى النظر فيه والتأمل اعادة النظر ٣٧ في الشئ مرة بعد أخرى حتى يعرفه

الغضب﴾ من الادرار على الرواية الصحيحة. أي يجعله الغضب ممتلئا قال ميرك وصح في بعض النسخ بدره من حد نصر متعديا اه ويقال در اللبن ومن المجاز درت العروق امتلأت يعني كان بين حاجبيه عرق يمتلئ دما اذا غضب كما يمتلئ الضرع لبنا اذا در كذا في النهاية وفي الفائق يقال في وجهه عرق يدره الغضب أي يحركه ويظهره وهذا أظهر لمعنى الادرار ﴿أقنى العرنين﴾ بكسر العين وسكون الراء أي طويل الانف وقيل رأسه ويؤيد الاول ما في رواية أقنى الانف والقنا طول الانف ودقة أرنبته وحدب في وسطه ففي الاضافة تجريد أو مبالغة وفيه دليل على ان أفعل الصفة قد يجيء لغير اللون والعيب خلافا لبعض النحاة ﴿له نور يعلوه﴾ الظاهر ان الضميرين راجعان الى العرنين لان ما بعده من تتمات صفات الانف وقيل الضمير في له عائد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبعد من قال انه يعود الى أقنى ﴿يحسبه﴾ بكسر السين وفتحها أي يظن النبي صلى الله عليه وسلم ﴿من لم يتأمله﴾ أي قبل التأمل ﴿فيه﴾ أي في وجهه وأنفه صلى الله عليه وسلم ﴿أشم﴾ مفعول ثان ليحسب والشمم ارتفاع القصبة مع استواء أعلاها واشراف الارنبة قليلا وهذا انما كان لحسن قناه ولنور علاه بحيث يمنع الناظر من التفكر فيه ولو أمعن النظر حكم بانه ليس أشم والجملة استئناف مبين ﴿كث اللحية﴾ بتشديد المثلثة أي غليظها وفي رواية كان كثيف اللحية وفي أخرى عظيم اللحية ذكره ميرك فيما في شرح ابن حجر وغيره أي غير دقيقها ولا طويلها ناسبا في الرواية والدراية لان الطول مسكوت عنه مع ان عظم اللحية بلا طول غير مستحسن عرفا فان كان الطول الزائد بان تكون زيادة على القبضة فغير ممدوح شرعا ﴿سهل الخدين﴾ أي سائل الخدين غير مرتفع الوجنتين وروى البزار والبيهقي كان أسيل الخدين وهو بمعنى ما تقرر ﴿ضليع الفم﴾ أي عظيمه وقيل واسعه وهو يحمد عند العرب والضليع في الاصل الذي عظمت أضلاعه ووفرت فاتسع جنباه ثم استعمل في موضع العظيم وان لم يكن ثمة اضلاع وفيه اماء الى قوة فصاحته وسعة بلاغته وقال شمر أراد عظيم الاسنان وقيل معناه شدة الاسنان وكونها تامة ﴿مفلج الاسنان﴾ بصيغة

ويتحقق (أشم) مفعول ثان ليحسبه والشمم ارتفاع قصبة الانف مع استواء أعلاه واشراف الارنبة يعني له نور يعلوه مستويا بحيث يرى أعلاه مستويا قبل التأمل والتميز وهذا أولى من قول الزمخشري كان يحسبه لحسن قناه أشم قبل التأمل لا لانه مردود بانه لا مناسبة بين القنا والشمم حتى يلتبس أحدهما بالآخر قبل التأمل لان مقصود الزمخشري لم يكن قناه قويا وانما نتو وسطه قليل بحيث لا يدرك

بدون تأمل بل لان ذلك أنسب بالمقام وأسرع الى قبول الافهام ثم ان الضمير ان كان للعرنين يكون حالا منه لكونه فاعلا في المعنى أو صفة له وان كان للرسول فهذه الجملة خبر بعد خبر (كث) وفي رواية كثيف (اللحية) بفتح الكاف غليظها كذا في الصحاح والقاموس واشتراط جمع من الشراح مع الغلظ القصر متوقف على توقيف من كلام أهل اللسان قال الزين العراقي هكذا وصفه عمر بن الخطاب وابن مسعود وأم معبد وهند وفي رواية جيد كانت لحيته قد ملأت من ههنا الى هنا ومد بعض الرواة يديه على عارضيه وفي رواية سماك عن جابر كان كث شعر الرأس واللحية (سهل الخدين) غير مرتفع الوجنتين وهو بمعنى خبر البزار والبيهقي كان أسيل الخدين وذلك أعلى وأغلى وأحلى عند العرب (ضليع الفم) بضاد معجمة مفتوحة عظيمه أو واسعه والعرب تتمدح بسعة الفم وتذم ضيقه وكان لسعته يفتتح الكلام ويختمه باشداقه وهو دليل على قوة الفصاحة وقيل هو كناية عن فصاحته قال الزمخشري والضليع في الاصل الذي عظمت أضلاعه ووفرت فاجفر جنباه ثم استعمل في موضع العظم وان لم يكن ثم اضلاع اه ومن فسر ضليعه بعظيم الاسنان ففي كلامه غائلتان الاولى ان المقام مقام مدح وليس عظم الاسنان بممدوح بخلاف عظم الفم الثانية ان المتبادر ان ذلك انما هو في معاني الضليع من غير اضافته الى الفم فلما أضيف اليه استبان ان المراد عظمه لا عظم الاسنان الا أن يثبت نقل عن أئمة هذا الشان وكما تتمدح العرب بعظم الفم تتمدح بكثرة ريقه عند المقامات والخطب والحروب لدلالته على ثبات الجنان بخلاف الجبان فانه يجف ريقه في هذه المحافل (مفلج) بفاء وجيم في القاموس مفلج الثنايا مفتوحها وظاهره اختصاصه بالثنايا من (الاسنان) ويؤيده اضافته الى الثنيتين في خبر الخبر الآتي

وقول العصام يحتمل ان المراد الانفراج مطلقا يرده ان المقام مقام مدح وقد صرح جمع من شراح الشفاء وغيرهم بان تباعد ما بين الاسنان كلها عيب عندهم وقد حمل بعضهم قوله مفلج الاسنان على استعمال الفلج فى جزء معناه وحمل الاسنان على الثنايا والرباعيات قال ابن دريد وغيره ولا بد من الاضافة الى الاسنان قيل وكانه لاشتهار أفلج فيمن بعد ما بين يديه وقدمه وأكثره يكون فى العليا وقلته ممدوحة وكثرته عيب قيل والفلج أبلغ فى الفصاحة لان اللسان يتسع فيها بخلاف الالص وزاد فى رواية أشنبها وفى رواية أشنب مفلج الاسنان والشنب محركة رقة الاسنان وماؤها وقيل رونقها ورقتها (دقيق) بالدال وفى رواية بالراء (المسربة) بفتح الميم وسكون السين المهملة وضم الراء وتفتح شعر ما بين الصدر والسرة وأصله من المسربة بضم فسكون وهى الطريقة من كرم وغيره ووصفها بالدقة للمبالغة اذ هى الشعر الدقيق وأما بفتح فواحدة المسارب وهى المراعى (كان عنقه) بضم المهملة وبضم النون وسكونها يذكر ويؤنث (جيد) بكسر فسكون وهما بمعنى وانما عبر به تفننا وكراهة للتكرار اللفظى وقيل هو مقدمه وقيل مقلده (دمية) كجهمة بمهملة ومثناة تحتية الصورة أو المنقوشة فى نحو رخام أو عاج فيحمل الكلام الى قولنا كان عنقه عنق صورة مصورة من عاج قال المصرى وفيه بحث لانه ان أراد بالنسبة الى بياض العاج فاللون قد سبق تفسيره وهو بالنسبة الى كل البدن وسائر الاعضاء وان أراد باعتبار تغير عادة فقد يشركه فى ذلك بعض الاطراف كاليدين والقدمين ثم فى أنواع المعادن ما هو أحسن نضارة من العاج كالبلور فلم آثر العاج والجواب ان هذه الصورة قد تكون مألوفة عندهم

دون غيرها لكنه يفتقر الى ثبوت ذلك ولا يكفى مجرد الاحتمال وان كان من جهة الطول أو الاعتدال فكان وصفه لهذه الافعال مضافة الى صنع الله أحسن من وصفه بالتشبيه بهذه الصورة قطعا لا يقال قصد بذلك سرعة تفهم السائل عن وصفه لانا نقول بل وصفه بالطول المعتدل والرقة أسرع الى فهمه * فان قيل التشبيه أملح قلنا فيما يكون المشبه به أبلغ من المشبه ولا يملح هنا تشبيه عنقه الشريف بعنق صورة من عاج بل التشبيه الحسن المستعمل فى غيره قلة فى مقام المدح التشبيه بفتح بجيد الظبى وقد خلق الله فى الظباء نوعا أبيض فان كان قصده البياض فلا يفوت ثم ان فى قوله (فى صفاء الفضة) ما يدل على عدم استقلال غرضه ببيان العاج فكان قوله كان عنقه جيد غزال أبيض فى صفاء الفضة أحسن لكن قال جمع المراد هنا مطلق الصورة التى بولغ فى تحسينها ويؤيده قول الزمخشرى الدمية الصورة فشبه عنقه بالدمية فى الاستواء والاعتدال وظرف الشكل وحسن الهيئة والكمال وبالفضة فى اللون والاشراق والجمال واعلم ان العرب تصف العنق بالبياض لانه اذا كان أبيض مع بروزه للشمس ففيره أولى وهو مخالف لقول من زعم ان ما استتر من بدنه كان أبيض وما برز للشمس أسمر كما مر توضيحه وفى حديث أم معبد فى عنقه سطع أى طول لكنه كان غير مفرط الطول كما يرشد اليه قوله (معتدل الخلق) بفتح أوله فى جميع صفات ذاته لانه تعالى حماه خلقا وخلقا وأمنه عن الافراط والتفريط أو المراد أنه معتدل الصورة الظاهرة بمعنى ان أعضاءه متناسبة غير متنافرة وكل متناسب معتدل وكل متوسط فى كم وكيف معتدل وكل مستقيم قويم معتدل والكلام اجمال بعد تفصيل بالنسبة لما قبله وتفصيل بعد اجمال بالنسبة لما بعده

المفعول من التفليج بالفاء والجيم أى منفرجها وهو خلاف متراص الاسنان قاله الجوهرى ويروى أفلج الاسنان وسيأتى أنه كان أفلج الثنيتين ولعله أخبر كل بما رآه ولم يتعرض لما سواه أو الاول محمول على التغليب أو مطلق أريد به الخاص والله أعلم | وفى رواية أشنب والشنب بفتح الشين المعجمة والنون بعده موحدة رقة الاسنان وماؤها ورونقها وفى رواية لابن سعد مبلج الثنايا بالموحدة وفى أخرى لابن عساكر براق الثنايا قال ابن حجر أخرج أحمد وغيره أنه صلى الله عليه وسلم شرب من دلو فصب فى بئر ففاح منها مثل رائحة المسك وأبو نعيم أنه بزق فى بئر بدار أنس فلم يكن بالمدينة بئر أعذب منها والبيهقى أنه كان يوم عاشوراء يتفل فى أفواه رضعائه ورضعاء بنته فاطمة ويقول لا يرضعون الى الليل فكان ريقه يجزيهم والطبرانى ان نسوة مضغن قديدة مضغنها فتن ولم يوجد لافواههن خلوف وأنه مسح بيده وبهار يقه ظهر عتبة وبطنه فلم يشم أطيب منه رائحة وابن عساكر ان الحسن اشتد ظمؤه فاعطاه لسانه فصه حتى روى وبصق يوم خيبر بعينى على وبهما رمد فبرئ ﴿دقيق المسربة﴾ بضم الراء الشعر المستدق ما بين اللبة الى السرة ووصفها بالدقة للمبالغة أو على التجريد وأما بفتحها فواحدة المسارب وهى المراعى ﴿كان﴾ بتشديد النون ﴿عنقه﴾ بضمتين ويسكن ﴿جيد دمية﴾ بضم الدال المهملة وسكون الميم وفتح التحتية أى رقبته صورة مصورة من عاج ونحوه والجيد بكسر الجيم بمعنى العنق وغاير بينهما كراهة التكرار اللفظى وارادة التفنن المعنوى والمقصود بيان أن طول عنقه فى غاية الاعتدال وكيفية هيئته من نهاية الجمال اذ الغالب تشبيه الاشكال والهيئات بالصور ويراد المبالغة فى الحسن والبهاء لانها يتأنق فى صقلها ويبالغ فى تحسينها * (فى صفاء الفضة) * قيل صفة لدمية أو لجيد دمية أو خبر بعد خبر لكأن عنقه وهو الاولى وفيه اماء الى بياض عنقه الذى يبرز للشمس المستلزم ان سائر أعضائه أولى واشارة الى ان بياضه كان فى غاية الصفاء لا ان بياضه كريه اللون كلون الجص وهو الابيض الامهق * (معتدل الخلق) *

(بادن) ضخم البدن لا مطلقا بل بالنسبة لما سبق من كونه شثن الكفين والقدمين جليل المشاش والكتد ولما كانت البدانة قد تكون من الاعضاء وقد تكون من كثرة اللحم والسمن المفرط المستوجب لرخاوة البدن وهو مذموم أردفه بما ينفي ذلك فقال (متماسك) يمسك بعض أجزائه بعضا من غير ترجرج وقيل معناه ليس بمسترخي البدن قال الغزالي لعله

بفتح الخاء المعجمة أي كانت أعضاؤه متناسبة غير متنافرة وكانه اجمال بعد تفصيل بالنسبة الى ما سبق واجمال قبل التفصيل بالنسبة الى ما لحق وانكار هذا الكلام من بعض الفضلاء العظام مكابرة في هذا المقام وقول ابن حجر معتدل الخلق في جميع أوصاف ذاته لان الله حماه خلقا وشريعة وأمة من غائلتي الافراط والتفريط يوهم ان الرواية بضم الخاء وليس كذلك اللهم الا أن يراد بالخلق المخلوقات فيكون من قبيل عالم القوم هذا وقد قال ميرك هذه الفقرة صححت في أصل سماعنا بالنصب والرفع معا فالنصب على الخبرية لكان السابق أو المحذوف كالاخلاء السابقة والرفع على أنه خبر مبتدا محذوف هو هو والجملة مستقلة اه والنصب أظهر ﴿بادن متماسك﴾ قال الحنفي قوله بادن رواية الى هنا بالنصب ومنه الى آخر الحديث بالرفع وقال ميرك الصحيح في أصول مشايخنا بادن متماسك بالرفع على انه خبر مبتدا محذوف والجملة مستقلة أو خبر بعد خبر لكان وقيل يحتمل ان يكون قوله بادن متماسك منصوبا كما هو مقتضى السياق ويكتفى بحركة النصب عن الالف كما هو رسم المتقدمين في كتبهم المنصوبات ويؤيده ما وقع في جامع الاصول نقلا عن الشمائل بادنا متماسكا بالالف وكذا في الفائق وكذا في الشفاء للقاضي عياض كتب بالالف أيضا والظاهر من هذا الكلام ان الغرض ان يكون جميع الجمل الواقعة في هذا الخبر على نسق واحد لكن لا يستقيم النصب في بعض الجمل كقوله سواء البطن والصدر وقوله نظره الى الارض أطول من نظره الى السماء وقوله نظره الملاحظة فتأمل اه والظاهر ان نقل جامع الاصول انما هو بالمعنى واما غيره فيحتمل ان يكون روايته بالنصب وعلى تقدير ثبوت النصب هنا لا يلزم ان تكون جميع الجمل على منوال واحد ثم قوله بادن اسم فاعل من بدن بمعنى ضخم والضخامة قد تكون بعظم الاعضاء وقد تحصل بالسمن ولما لم يوصف صلى الله عليه وسلم بالسمن قال بعض الشراح المراد به عظم الاعضاء وارداه بقوله متماسك وهو الذي يمسك بعض أعضائه بعضا لعلم ان عظم أعضائه لم يخرجها عن حد الاعتدال وقيل المتماسك هو المكتنز اللحم غير سهل ولا مسترخ كان سمنه استمسك بعضه بعضا فعلى هذا يحتمل ان يكون المراد بالبادن السمين واتبعه بقوله متماسك لنفي الاسترخاء المذموم عند العرب المكروه في المنظر أي فهو معتدل الخلق بين السمن والنحافة وهذا هو الظاهر والخلاف في انه سمن أو ما سمن لفظي ويؤيده ان البادن فسره القاضي عياض بذي لحم والحاصل انه تخصيص بعد تعميم أو تذييل وتتميم ﴿سواء البطن والصدر﴾ صفة بادن أو خبر مبتدا محذوف قال ميرك صح في أصل سماعنا وأكثر النسخ الحاضرة المصححة سواء بالرفع منونا والبطن والصدر بالرفع فيهما فيحتمل ان يكون الالف واللام عوضا عن المضاف اليه أي سواء بطنه وصدره اه ونظيره فان الجنة هي المأوى فصير كقوله تعالى سواء محياهم ومماتهم ويحتمل ان يكون بتقدير من نحو والسمن منوان بدرهم أي منه فيصير كقوله تعالى سواء العاكف فيه والباد فاندفع ما قال العصام ان البطن والصدر مرفوعان على الفاعلية دون الابتداء لكن يلزم كون التركيب قبيحا لخلوه عن ضمير الموصوف كما علم في مسائل الحسن الوجه فالتعويل على الاضافة وهو رواية الفائق نعم لو نصب البطن لكان أحسن وبالجملة سواء مرفوع على انه خبر مبتدا محذوف وجاء في سواء كسر السين والفتح على ما في القاموس قلت والرواية بالفتح والمعنى انهما مستويان لا يتبوأ حدهما عن الآخر وسواء الشئ وسطه لاستواء المسافة اليه من الاطراف على ما ذكر في النهاية وفي نسخة برفع سواء غير منون وخفض البطن والصدر وقال صاحب الفائق سواء في الاصل اسم بمعنى الاستواء يوصف به كما يوصف بالمصادر فهو وههنا بمعنى مستو اضيف الى البطن وفيه ضمير عائد الى المبتدا والمعنى ان صدره وبطنه مستويان

لم يضره السن أراد أنه في السن الذي شأنه استرخاء اللحم كان كالشباب واستشكل كونه بادنا بما في رواية البيهقي ضرب اللحم قال البغوي يريد انه رجل ضرب ليس بناحل ولا منتفخ وفي المقتفى شحم بين شحمتين لا ناحل ولا مطهم والبادن الجسيم أو كثير اللحم كما تقرر وأجيب بانه لم يرد بالضرب القلة بل لما كان متماسكا كان خفيفا وبان القلة والكثرة والخفة والتوسط من الامور النسبية المتفاوتة فحيث قيل بادن أريد عدم النحولة والهزالة وحيث قيل قليل أو خفيف أو متوسط أريد عدم السمن التام فمن ثم فسر المصنف المطهم بالبادن الكثير اللحم مع أنه كان بادنا فالمنفي السمن التام والمثبت عدم النحول وبانه كان نحيفا فلما أسن بدن بدليل رواية مسلم فلما أسن كثر لحمه قال بعضهم والحق انه لم يكن سمينا قط ولا نحيفا قط غير انه في الآخر كان أكثر لحما فغايته ان يراد بالبدانة قدر كان آخرا أزيد وبالخفة ما قبل ذلك (سواء) بفتح السين والواو والالف الممدودة وبالاضافة الى (البطن والصدر) وبعدمها فيكونان مرفوعين على الفاعلية دون الابتداء والتركيب حينئذ صحيح لكنه قبيح لخلوه عن ضمير الموصوف فالاضافة أولى والجملة صفة بادن والمعنى بطنه وصدره مستويان وسواء الشئ وسطه لاستواء المسافة اليه من الاطراف فهو كناية عن كونه خميص الحشا أي ضامر البطن وفي الفائق المراد بتساويهما ان بطنه معتدل من غير اعوجاج فهو غير مستفيض

فهو مساو لظهره ولصدره عريض فهو مساو لبطنه اه فعلمه قوله (عريض الصدر) كالمؤكد لقوله سواء البطن والصدر وكون الصدر عريضا مما يمدح به في الرجال والبطن الخارجة المعروفة وجمعه بطون وقد بطنته أصبت بطنه والبطن خلاف الظهر من كل شئ والصدر من الانسان وغيره معروف والجمع صدور كفلس وفلوس (بعيد مابين المنكبين) قال هنا بعيد وفي محل آخر عظيم وعظمه اما لبعده فهما سواء أو هناك كثير اللحم وهنا بعيد فهما وصفان وما موصولة (ضخم الكراديس) غليظها عظيمها قال في الصحاح الضخم الغليظ من كل شئ وفي المصباح الضخم العظيم وضخم عظم ومن كلامهم العظم أساس البدن (أنور المتجرد) بكسر الراء اسم فاعل و بفتحها وشدها قيل وهو أشهر بل قيل انه الرواية أي مشرق العضو الذي تجرد عن الشعر فهو على غاية من الحسن ونصاعة اللون أو مشرق العضو العاري عن الثوب فالمراد أنه أنور الجسد مضيئه فوضع افعل محل فعيل كذا قاله جمع واعترضه محقق أنه لا حاجة اليه لان افعل اذا أضيف فاحد معنييه التفضيل على غير المضاف اليه والاضافة للتوضيح فكانه قال متجرده أنور من متجرد غيره وفي رواية عن أم هانئ ما رأيت بطنه الا ذكرت القراطيس البيض المثنى بعضها على بعض وفي رواية للبيهقي عن معبرش الكعبي نظرت الى ظهره كانه سبيكة فضة وفي رواية لابن صاعد بن سراقة دنوت منه وهو على ناقته فرأيت ساقه في غرزه كانها جمارة (موصول مابين اللبة) بالفتح والتشديد النقرة التي فوق الصدر أو موضع القلادة منه ولبة البعير ٤٠ موضع نحره كذا ذكره جمع لكن قال ابن قتيبة من قال انها النقرة في الحلق فقد غلط

بطنه لا يزيد على صدره وصدره لا يزيد على بطنه اه يعني ان بطنه ضامر فهو مساو لصدره وصدره عريض فهو مساو لبطنه فقوله * (عريض الصدر) * كالمؤكد لما قبله وكون الصدر عريضا مما يمدح في الرجال * (بعيد مابين المنكبين ضخم الكراديس) * سبق معناهما * (أنور المتجرد) * بفتح الراء من باب التفعل وفي نسخة من باب التفعيل وهو ما تجرد عنه الثوب من البدن يقال فلان حسن الجردة والمجرد والمتجردة والتجريد التعرية عن الثوب والمتجرد المعرى كقولهم حسن العرية والمعرى وهما بمعنى والمعنى ان عضوه الذي ستره الثوب كان أنورا ذا صار مكشوفا وقيل المراد بالانور النير كما قيل في قوله تعالى وهو أهون عليه والنير الابيض المشرق فان اسم التفضيل لا يضاف الى المفرد المعرفة قال الحنفي روى المتجرد بكسر الراء على أنه اسم فاعل من التجرد من باب التفعل أي العضو الذي كان عاريا عن الثوب و بفتحها أيضا على أنه اسم مكان منه أي انه العضو الذي هو موضع التجرد عن الثوب وما هما واحد وقال العصام روى المتجرد مفتوح الراء ومكسوره ففي القاموس امرأة بضة الجردة والمجرد والمتجرد أي بضة عند التجرد والمتجرد مصدر فان كسرت الراء أردت الجسم اه وليس كسر الراء في نسخة معتمدة وأغرب الحنفي حيث قال في حاشية شرحه ومنهم من قصر على الفتح و يوافقه الاصول المعتمدة اه فتأمل * (موصول مابين اللبة) * بفتح اللام وتشديد الموحدة وهي النقرة التي فوق الصدر * (والسرة بشعر) * متعلق بموصول المضاف الى معموله اضافة الوصف والمعنى وصل مابين لبته وسرته بشعر وما اما موصولة أو موصوفة * (يجري) * أي يمتد ذلك الشعر * (كالخط) * أي طولا ورقة وفي بعض الروايات كالخيط والاول أبلغ للاشعار بان الاشعار مشبهة بالحروف وهذا الشعر معنى هو دقيق المسربة * (عاري الثديين) * بفتح المثلثة وسكون الدال * (والبطن مما سوى ذلك) * قال الحنفي اشارة الى مابين اللبة والسرة والظاهر أن يقال مما سوى ذلك الشعر أو الخط والمعنى لم يكن على ثدييه وبطنه شعر غير مسربته و يؤيده ما وقع في حديث ابن سعد له شعر من لبته الى سرته يجري كالقضيب ليس في بطنه

(والسرة) بضم أوله المهملة ما بقي بعد القطع والذي يقطع سر قال في الصحاح تقول عرفت ذلك قبل أن يقطع سرك ولا تقل سرتك لان السرة لا تقطع وانما هي الموضع الذي قطع منه السر بالضم وما موصول أو موصوف مضاف لما بعده اضافة الصفة لمحولها والمعنى وصل مابين لبته وسرته (شعر يجري) يمتد شبهه بجريان الماء وهو امتداده في سيلانه (كالخط) الطريقة المستطيلة في الشئ والخط الطريق وغالبه الاستقامة والاستواء فشبه الاستواء بالخط وهو واحد الخطوط وهو ولا المستقيم منها وهو وصل مابين نقطتين متقابلتين أو الخط ما وجد فيه ثلاث نقط على سمت واحد وأقصر خط وصل بين نقطتين فكانه جعل اللبة نقطة والسرة نقطة والشعر بينهما خط لاتصاله بينهما والاول أعرف وأشهر وروي كالخيط والتشبيه بالخط أبلغ وهذا معنى دقيق المسربة الذي مر الكلام فيه (عاري الثديين) بفتح أوله وهو أعلى وتضم بقلة يقال في الانثى وفي الذكر و يذكر و يؤنث فيقال هو الثدي وهي الثدي يعني لم يكن عليهما شعر وقيل أراد لم يكن عليهما لحم ناتئ عن البدن بدليل ما سيجئ أنه أشعر الا الصدر وهو خلاف الظاهر المتبادر فالمعول عليه الاول والالتعطل كما ذكره القسطلاني في قوله (والبطن مما سوى ذلك) الخط أي ليس في ثدييه وبطنه شعر غيره فما سوى ذلك قيد للبطن وللثديين الا أنه بالنسبة للثديين ليس للتحرز عن الخط بل لانه لو كان لكان سواء و بالنسبة الى البطن للاحتراز وجعله قيدا للبطن لان الثديين عاريان مطلقا ومن ثم جوز كون ذلك اشارة الى الشعر الجاري كالخط في البطن يرده رواية الشفاء عاري الثديين ما سوى ذلك وفي رواية مما سوى ذلك وهو أنسب وأقرب وما موصولة وفي رواية لابن سعد له شعر من لبته الى سرته يجري كالقضيب ليس في بطنه ولا صدره شعر غيره وهي مبينة للمراد من قول القرطبي ولا شعر تحت ابطيه أيضا رده المحقق أبو زرعة بانه لم يثبت والخصوصية لا تثبت بالاحتمال ولا يلزم من ذكر أنس وغيره بياض ابطيه فقد الشعر فانه اذا نتف بقي المحل أبيض

(أشعر) أي كثير شعر (الذراعين والمنكبين وأعالي) جمع أعلى (الصدر) أي كان على هذه الثلاثة شعر غزير وهذا من تتمة الصفتين المارتين والاشعر ضد الاجرد وهو افعل صفة لا افعل تفضيل (طويل الزندين) تثنية زند كفلس قال الزمخشري الزند ما انحسر عنه اللحم من الذراع وهو مذكر وفي الصحاح هو موصل طرف الذراع من الكتف وهما زندان الكوع والكرسوع قال الأصمعي لم ير أحد أعرض زندا من الحسن البصري كان عرضه شبرا (رحب الراحة) واسع الكف حسا ومعنى ومن قصره على حقيقة التركيب أو جعله كناية عن الجود فحسب فغير مصيب والراحة بطن الكف قال الزمخشري ورحب الراحة دليل الجود وصغرها دليل البخل وأصل الراحة من الروح وهو الاتساع وقيل معنى الراحة هنا واسع القوة ومنه حديث ابن عون قلدوا أمركم رحب الذراع أي واسع القوة عند الشدائد وهذا وان كان حسنا لا يناسب المقام لان الكلام مسوق لبيان صفاته الصورية الا ان يقال الكناية لا تنافي ارادة المعنى الحقيقي (شثن الكفين والقدمين سائل الاطراف) بسين مهملة ولام ممتد الاصابع طويلها طولا معتدلا بين الافراط والتفريط من غير تكسر حلد ولا تشنج به بل كانت مستويه مستقيمة وذلك مما يتمدح به قال النابغة يهزون أرحاما طوالا متونها * بايد طوال عاريات الأشاجع

(أوقال) شك من الراوي ولعله راوي هند (شائل) بشين معجمة (الاطراف) مرتفعها وهو قريب من سائل من قولهم شالت الميزان ارتفعت احدى كفتيه والمعنى كان مرتفع الاصابع

ولا صدره شعر غيره وفي النهاية قوله عاري الثديين أراد انه لم يكن عليهما شعر وقيل أراد انه لم يكن عليهما لحم فانه قد جاء في صفته أشعر الذراعين والمنكبين وأعلى الصدر اه وفيه بحث لا يخفى قيل ولم يكن تحت ابطيه شعر وهو ضعيف لما صح انه عليه السلام كان ينتف شعر ابطيه ولعل النفي منصب على كثرة شعره ﴿أشعر الذراعين﴾ وهو بكسر الذال من المرفق الى الاصابع ﴿والمنكبين﴾ بفتح الميم وكسر الكاف مجتمع رأس الكتف والعضد ﴿وأعالي الصدر﴾ * أي ان شعر هذه الثلاثة غزير كثير والاشعر ضد الاجرد وهو افعل صفة لا أفعل تفضيل وفي القاموس والاشعر كثير الشعر وطويله وفي أكثر الشروح أي كثيره وقيل طويله والمقام يحتملهما والله أعلم ﴿طويل الزندين﴾ بفتح الزاي وسكون النون وبالدال المهملة وهو ما انحسر عنه اللحم من الذراع على ما في الفائق وفي المغرب هما طرفا عظم الساعدين وفي القاموس الكوع بالضم طرف الزند الذي يلي الابهام والكاع طرف الزند الذي يلي الخنصر وهو الكرسوع ﴿رحب الراحة﴾ أي واسع الكف حسا ومعنى والرواية بفتح الراء ويجوز الضم في اللغة بمعنى السعة قيل رحب الراحة دليل الجود وضيقها دليل البخل ﴿شثن الكفين والقدمين﴾ سبق معناه ﴿سائل الاطراف﴾ بالسين المهملة وبهمز مكسور بعد ألف وفي آخره لام وقول الحنفي بالسين المهملة وبالياء آخر الحروف موهم ومراده الاصل وفسره الشفاء بالطويل الاصابع وقيل المراد امتداد اليدين وارتفاع الاصابع لكن من غير افراط * وروي بضمهم بالنون وهو لغة في سائل كجبريل وجبرين * (أوقال) شك من الراوي أي قال ابن أبي هالة أو الحسن أو من دونهما من مشايخ الراوي * (شائل الاطراف) * بالشين المعجمة ومعناه يؤل الى ارتفاع الأصابع وهو ضد انقباضها والى طول اليدين من قولهم شالت الميزان اذا ارتفعت احدى كفتيه قيل لم يذكر الهروي ولا صاحب النهاية هذا اللفظ بالمعجمة والشول الارتفاع فان صح فمعناه مائل الى الطول قال الحنفي قيل وقع في بعض النسخ وسائر الأطراف أو قال سائل الأطراف بالمهملة وفي بعض الروايات سائل أو وسائر الأطراف فالسائر الاول بمعنى الباقي من السؤر عطفا على القدمين أي شثن سائر الأطراف قال ميرك ونقل بعض الشراح انه وقع في بعض النسخ وسائر الأطراف بواو العطف وبالراء بدل اللام وهذا وان كان صحيحا رواية كما قال القاضي عياض في الشفاء نقلا عن ابن الانباري انه قال واما على الرواية الأخرى وسائر الأطراف فاشارة الى نخامة جوارحه كما وقعت مفصلة في الحديث لكن لا يلائم سياق الترمذي فانه قال سائل الأطراف ثم فسر بقوله أو قال سائل الأطراف فلو قال الشارح وقع في بعض الروايات لكان أولى وأصوب والله أعلم ونقل جامع الأصول هذا الحديث عن الشمائل ولم يذكر فيه أو قال سائل الأطراف لكنه مستقيم على قانون العربية كما ذكرناه مع ثبوت نقله عن الثقات فلا وجه للقول بانه وقع سهوا من الناسخ بدلا من السائل بالمهملة والنون كما وقع في سائر كتب الحديث قال السيوطي في مختصر النهاية سائل الأطراف وبالنون أي ممتد الأصابع * (خمصان الأخمصين) * بلفظ التثنية في القاموس الخمصان بالضم وبالتحريك ضامر البطن فهو صفة مؤنثها بالتاء وقال

احد يداب ولا انقباض قال ابن الانباري روى سائل وسائن بالنون وهما بمعنى تبدل اللام من النون ولم يتعرض لشائل بالمعجمة أهل الغريب لكنه مستقيم على قانون العربية كما تقرر مع ثبوت نقله عن الثقات فلا وجه لجعله سهوا من الناسخ وفي نسخ سائر بمعنى باقي من السؤر عطف على القدمين وهو اشارة الى نخامة جوارحه كما فصل في الاخبار السالفة أو بمعنى الطويل من السير وفي رواية وسائر الاطراف بالواو قال القسطلاني وهذا لا يلائم سياق الترمذي ومحصول ما وقع الشك فيه في هذه اللفظة سائل سائن شائل بمعجمة ومقصودا لكل انها ليست معقودة كما قاله الزمخشري (خمصان الاخمصين) بالضم وبالتحريك أيضا كما قاله الصغاني وتبعه صاحب القاموس وغيره وكأن من تصدى لشرح الكتاب من أهل العجم لم يروه حيث جعلوه جميعا كعثمان قال الزمخشري يريد انهما مرتفعان على الارض ليس بالارح الذي يمسها اخمصاه اه وأخمص القدم هو الموضع الذي لا يمس الارض عند الوطء من وسط القدم

سمي أخمصا لضموره والخمصان المبالغة فيه أي ان ذلك المحل من بطن قدميه شديد التجافي عن الارض كذا في النهاية ولم يرتض ابن الاعرابي جعل الصيغة للمبالغة وقال اذا كان معتدل الخمص لا مرتفعه جدا ولا منخفضه كذلك فهو أحسن بل غيره مذموم اه ورجح بانه الانسب باوصافه اذهي في غاية الاعتدال ٤٢ ولا يعارضه خبر أبي هريرة اذا وطئ بقدمه وطئ بكلها ليس له أخمص لان مراده سلب نفي

ابن الأثير الأخمص من القدم الموضع الذي لا يلصق بالارض منها عند الوطء والخمصان المبالغة منه أي ان ذلك الموضع من أسفل قدميه شديد التجافي عن الارض وقال ابن الاعرابي اذا كان خمص الاخمص بقدر لم يرتفع جدا ولم يستو أسفل القدم جدا فهو أحسن ما يكون واذا استوى أو ارتفع جدا فهو ذم فالمعنى على هذا الانسب باوصافه ان أخمصه معتدل الخمص بخلاف الاول اه كلام النهاية ويؤيد الاخير ما في الفائق يعني انهما مرتفعان عن الارض ليس بالارح الذي يمسها أخمصاه والارح بالراء والحاء المهملة المشددة لكن قال القاضي عياض في كتاب الشفاء وفي حديث أبي هريرة خلاف هذا قال فيه اذا وطئ بقدمه وطئ بكلها ليس له أخمص قال وهذا يوافق قوله مسيح القدمين وبه قالوا سمي المسيح عيسى بن مريم عليهما السلام أي انه لم يكن أخمص كذا قال ولم يتعرض لوجه الجمع بين الروايتين ويفهم من ظاهر كلامه ترجيح رواية أبي هريرة حيث أيده بما تقدم وفيه أن الراوي ذكر قوله مسيح القدمين عقيب قوله خمصان الاخمصين فلو أريد به انه لم يكن أخمص لكان بينهما تناقض صريح فظهر ان لقوله مسيح القدمين معنى آخر كما سيأتي بيانه وظهر وجه الجمع بين الروايتين مما نقله صاحب النهاية عن ابن الاعرابي ان خمصه في غاية الاعتدال فمن أثبت الخمص أراد ان في قدميه خمصا يسيرا ومن نفاه نفى شدته قال ميرك هذا غاية ما يمكن : وجه الجمع بين الخبرين لكن المرجح من حيث الاسناد حديث أبي هريرة فانه أخرجه يعقوب بن سفيان والبزار وغيرهما باسانيد قوية واسناد حديث هند هذا لا يخلو عن ضعف لاجل جميع بن عمرو فانه ضعيف عند النقاد وان كان ابن حبان ذكره في الثقات وفيه مجهول ان أيضا اه وأما قول العصام ان النهاية جعلها مبالغة في ارتفاعها وزعم ان الصيغة للمبالغة فمبني على زعمه لان الظاهر ان المبالغة مفهومة من اضافة الخمصان الى الاخمصين ثم قد يقال لباطن القدم أخمص على ما في القاموس وينافيه ما في المهذب من أن الاخمص هو الشخص لا الموضع الخاص منه لكن المراد هنا هو الاول سمي أخمص لضموره ودخوله في الرجل يقال خمص بالضم والكسر والفتح خمصا ورجل خمصان بالضم وامرأة خمصانة اذا كانا ضامري البطن * (مسيح القدمين) * أي أملسهما ليس فيهما تكسر ولا شقاق وفي الفائق يريد ممسوح ظاهر القدمين أي ملساوان اينتان فالماء اذا صب عليه ما مر مرا سريعا ويفسره أو يؤيده قوله * (ينبو) * على وزن يدعو أي يتباعد ويتجافى * (عنهما الماء) * ويؤيده ما قال أبو موسى المديني أي ظهر قدمه أملس لا يقف عليه الماء لملاسته وقال الشيخ الجزري مسيح القدمين الذي ليس بكثير اللحم فيهما * (اذا زال) * أي ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم وارتفع عن مكانه أو زال قدمه بتقدير مضاف فان القدم مؤنث على ما في القاموس رد على الجوهري وأغرب من جعل الضمير الى الماء نظرا الى القرب اللفظي وغفل عن الفساد المعنوي * (زال قلعا) * بفتح القاف وسكون اللام أي رفع رجله عن الارض رفعا بائنا بقوة لا كمن يمشي اختيالا ويقارب خطاه تبخترا قال في النهاية روي قلعا بالفتح والضم فبالفتح مصدر بمعنى الفاعل أي يزول قالها للرجل من الارض وبالضم اما مصدر أو اسم وهو بمعنى الفتح أيضا وقال الهروي قرأت هذا الحرف في غريب الحديث لابن الانباري قلعا بفتح القاف وكسر اللام وكذلك قرأته بخط الازهري ويجوز ان يكون قلعا على تقدير كونه مصدرا أو اسما بمعناه مفعولا مطلقا أي زال زوال قلع ومعناه قريب مما ورد في وصف مشيه صلى الله عليه وسلم كأنما ينحط في صبب اذ الانحدار من الصبب والقلع من الارض قريب بعضه من بعض والمعنى انه كان يستعمل التثبت ولا يتبين منه حينئذ استعجال ولا استهمال وهذا معنى قوله تعالى واقصد في مشيك أي توسط فان خير الامور أوساطها قال العصام قلعا كعتف حال وغيره

غلط بل ذلك خاص باصابع رجليه (اذا زال) أي ذهب وفارق يقال زال الشئ يزول زوالا فارق طريقته أو مكانه منصوب حال ناحاذكره الراغب (زال قلعا) روي بالضم وبالتحريك وكعتف أي اذا مشى رفع رجليه رفعا بقوة لا كمشي المختال كأنه أقلع عن الارض ولا يجرهما عليها فقلعا حال أو مصدر منصوب أي ذهاب قلع وحينئذ فالضمير المستكن في زال عائد الى النبي ومن جعله راجعا الى الماء في قوله ينبو عنهما الماء فقد تعسف والقلع في الاصل انتزاع الشئ من أصله أو تحويله عن محله وكلاهما صالح لان يراد هنا أي ينزع رجله عن

الارض أو يحولها عن محلها بقوة (يخطو) يمشي (تكفيا) جملة مؤكدة لمعنى قوله زال قلعا وهو معنى التكفؤ (ويمشي) تفنن حيث عبر عن المشي بعبارتين فرارا من كراهة تكرار لفظه ذكره شارح وقال آخر هذا تمم لبيان كيفية مشيه (هونا) بالنون كضربا نعت لمصدر محذوف أي مشيا هونا أو حال أي هينا كذا ذكره شارحون ولم يبينوا أيهما الارجح وقد بينه في الكشاف فقال حال أو صفة للمشي بمعنى هينا أو مشيا هينا الا ان في وضع المصدر موضع الصفة مبالغة والهون الرفق واللين ومنه خبر أحب حبيبك هونا ما وخبر المؤمنون هينون لينون وفي المثل اذا عز أخوك فهن واذا عاسر فياسره والمراد برفق وسكينة وتثبت ووقار وحلم وأناة وعفاف وتواضع فلا يضرب بقدمه الارض ولا يخفق بنعليه أشرا وبطرا ولذلك كره بعض العلماء الركوب في الاسواق اه وقال بعضهم أراد انه كان يستعمل التثبت ولا يظهر في سيره مع التقلع الذي ينبي عن قوة الاستعجال والمبادرة أي يرفع رجليه عن الارض رفعا بقوة ويضعهما عليها برفق وتؤدة فقوله اذا زال قلعا اشارة الى كيفية رفع رجليه عن الارض وقوله يمشي هونا اشارة الى كيفية وضعهما على الارض * فان قلت

منصوب مصدر أي ذهاب قلع أو تقلع قلعا وقوله * (يخطو) * بوزن يعدو أي يمشي * (تكفيا) * جملة مؤكدة لما قبله وهو بكسر الفاء المشددة بعدها ياء وفي نسخة تكفؤ بضم الفاء بعدها همزة وسبق تحقيقها أي مائلا الى سنن المشي لا الى طرفيه * (ويمشي) * تفنن في العبارة * (هونا) * قال الحنفي مصدر بغير لفظ الفعل أي يمشي مشي هون والصواب ما قال ابن حجر انه نعت لمصدر محذوف أي مشيا هونا أو حال أي هينا في تؤدة وسكينة وحسن سمت ووقار وحلم لا يضرب بقدميه ولا يخفق بنعليه أشرا ولا بطرا ومن ثم قال ابن عباس في قوله تعالى وعباد الرحمن الذين يمشون على الارض هونا أي بالطاعة والعفاف والتواضع وقال الحسن حلماء ان جهل عليهم لم يجهلوا وقال الزهري سرعة المشي تذهب بهاء الوجه يريد الاسراع الخفيف لانه يخل بالوقار اذا الخير في الامر الوسط وحاصله انه صلى الله عليه وسلم كان يرفع رجليه من الارض أو احدى رجليه من الاخرى رفعا بائنا بقوة لا كمن يمشي مختالا ويقارب خطاه تنعما * (ذريع المشية) * خبر بعد خبر بكسر الميم للنوع ومعناه المشي المعتاد لصاحبه على ما في الجار بردي أو سريع المشي واسع الخطا على ما في النهاية ومعناه ان مشيته مع سرعته كأن الارض تطوى اليه كما سيأتي كانت برفق وتثبت دون عجلة وأما اسراع عمر رضي الله عنه فكان جميلا لا تكلفيا وما أحسن قول ميرك فقوله اذا زال قلعا اشارة الى كيفية رفع رجليه عن الارض وقوله يمشي هونا اشارة الى كيفية وضعهما على الارض وقوله ذريع المشية أي واسع الخطو من قولهم فرس ذريع أي واسع الخطو بين الذراعين اشارة الى سعة خطوه في المشي وهي المشية المحمودة للرجال وأما الفساء فانهن يوصفن بقصر الخطا قال القاضي عياض أي ان مشيه كان يرفع فيه رجليه بسرعة ويمد خطوه خلاف مشية المختال ويقصد همته وكل ذلك برفق وتثبت دون عجلة كما قال * (اذا مشى كأنما ينحط من صبب) * والظرف يحتمل ان يتعلق بما قبله أو بعده وعلى التقديرين فهو كالمبين لقوله ذريع المشية وقوله * (واذا التفت التفت) * عطف على الشرطية الاولى أعني اذا زال قلعا الان ما بعدها من لواحقها * (جميعا) * على وزن فعلا في الأصول المصححة وفي بعض الروايات جماعا على وزن ضرابا وهو منصوب على المصدر أو الحال أراد انه لا يسارق النظر وقبل لا يلوي عنقه يمنة ويسرة اذا نظر الى الشئ وانما يفعل ذلك الطائش الخفيف ولكن كان يقبل جميعا ويدبر جميعا لما ان ذلك أليق بجلالته ومهابته * (خافض الطرف) * بالرفع على انه خبر مبتدا محذوف هو هو أو خبر بعد خبر والمراد بالخفض ضد الرفع والطرف بفتح المهملة وسكون الراء بعدها فاء العين ولم يجمع لانه في الاصل مصدر واسم جنس يعني اذا لم ينظر الى شئ يخفض بصره لان هذا شأن المتأمل المشتغل بالباطن ولانه

هذه الصفة قد وصف الله بها عباده الصالحين بقوله وعباد الرحمن الذين يمشون على الارض هونا فما فائدة وصفه بما يشاركه فيه خواص أمته وشأن الصفة ان يراد بها تمييز الموصوف من غيره * قلت المراد أنه أثبت منهم في ذلك وأكثر وقارا ورفقا وسكينة (ذريع) قال في المصباح الذريع السريع وزنا ومعنى وقال الراغب هو الواسع يقال فرس ذريع واسع الخطو وفي الصحاح أصل الذرع بسط اليد والتذريع في الشئ تحريك الذراعين وقيل ذريع أي سريع (المشية) بالكسر خلقة أي مع كون مشيه بسكينة كان يمد خطوه حتى كأن الارض تطوى له (اذا مشى) ظرف لقوله ذريع المشية أو لقوله (كأنما ينحط من صبب) أي محل منحدر بيان لقوله ذريع المشية أو هو مؤكد للقلع والتكفؤ أو سرعة المشي وبما تقرر عرف انه لا تدافع بين الهون الذي هو عدم العجلة وبين الانحدار والتقلع الذي هو السرعة فمعنى الهون الذي لا يخل في مشيه ولا يسعى في قصد الاذى حادث أو أمر مهم واما الانحدار والتقلع فهو مشيه الخلقي (واذا التفت التفت) عطف على الشرطية الاولى أعني اذا زال زال قلعا (جميعا) في رواية جميعا كضربا بنصب على المصدر أو الحال أي لا يسارق النظر ولا يلوي عنقه يمنة ولا يسرة (خافض) من الخفض ضد الرفع (الطرف) العين ولا يجمع لانه في الاصل مصدر أو اسم جنس قال في الكشاف الطرف تحريك أجفانك اذا نظرت فوضع موضع النظر ولما كان الناظر موصوفا بارسال الطرف في نحو قوله

وكنت اذا أرسلت طرفك رائدا * لقلبك يوما أتعبتك المناظر

وصف برد الطرف ووصف الطرف بالارتداد في قوله سبحانه قبل ان يرتد اليك طرفك والمراد هنا اذا نظر الى شئ خفض بصره ولا ينظر الى الاطراف والجوانب بغير سبب بل لم يزل مطرقا متوجها الى عالم الغيب مشغولا بحاله متفكرا في أمور الآخرة لان هذا شأن المتواضع وهو

متواضع بسليقته وشأن المتأمل المتفكر المشتغل بربه أو هو كناية عن شدة حيائه أو لين جانبه أو عن عدم كثرة سؤاله واستقصائه الا في واجب ثم أردف ذلك بما هو كالتفسير له أو التأكيد فقال (نظره الى الارض أطول) أي أكثر (من نظره الى السماء) أي نظره الى الارض حال السكوت وعدم التحدث أطول من نظره الى السماء والنظر كما في الصحاح بفتحتين تأمل الشيء بالعين والارض كما قال الراغب الجرم المقابل للسماء وجمعه أرضون ويعبر بها عن أسفل الشيء كما يعبر بالسماء عن أعلاه والطول هنا الامتداد يقال طال الشيء طولا بالضم امتد وأطال الله بقاءه مده ووسعه وطال المجلس اذا امتد زمانه وانما كان نظره الى الارض أطول لكونه أجمع للفكرة وأوسع للاعتبار لاشتغاله بالباطن واعمال جنانه في تدبير ما بعث بسببه أو لكثرة حيائه وأدبه مع ربه أو انه بعث لتربية أهل الارض لا لتربية أهل السماء والفضل للمتقدم وبما سمعته من أن نظره الى الارض حال السكون والسكوت يعرف ان زيادة طول نظر الارض لا ينافي كثرة النظر الى السماء في خبر أبي داود كان اذا جلس يتحدث يكثر أن يرفع طرفه الى السماء وقيل الاكثار حمل في خبره على الحقيقي لا الاضافي وقيل أكثر لا ينافي الكثرة (جل نظره) بضم الجيم أي معظمه وأكثره (الملاحظة) هي النظر بلحاظ العين بالفتح أي مؤخرها وزعم شارح ان اللحاظ بالكسر مؤخر العين بواغ في منعه والمراد ان أكثر نظره في غير أوان الخطاب الملاحظة فلا ينقض قوله اذا التفت التفت جميعا وقيل المراد

بالنظر بلحاظ العين ان نظره الى الاشياء لم يكن كنظر أهل الحرص والشره بل كان ينظر اليها في الجملة وبقدر الحاجة لاسيما الى الدنيا وزخرفها امتثالا لامر ربه بقوله ولا تمدن عينيك الآية (يسوق أصحابه) أي يقدمهم بين يديه ويمشي خلفهم كأنه يسوقهم لان هذا شأن الراعي أولان من كمال التواضع ان لا يدع أحدا يمشي خلفه أو ليختبر حالهم وينظر اليهم حال تصرفهم في معاشهم وملاحظتهم لنظرائهم فيربي من يستحق التربية ويكمل من يحتاج فانه الى التكميل ويعاتب من يليق به المعاتبة ويؤدب من يناسبه التأديب وهذا شأن الولي مع المولى عليه أولان الملائكة كانت تمشي خلف ظهره فكان يقول لصحبه اتركوا خلف ظهري لهم قال النووي وانما تقدمهم في قصة جابر لانه دعاهم اليه فجاء تبعاله كصاحب الطعام اذا دعا طائفة يمشي أمامهم وفي نسخ يتقدم أصحابه وفي بعض الروايات ينس أصحابه والنس بنون ومهملة السوق كما في الفائق (يبدر) يسبق قال في الصحاح بدر الى الشيء أسرع وتبادر القوم تسارعوا وفي المصباح بدرت منه بادرة سبقه غضبه (من لقيه) حتى الصبيان كما صرح به جمع في الرواية عن أنس (بالسلام) بالتسليم أو هو مصدر سلمت وهذا عام مخصوص بغير الكافرين ولعله لم يقيده تنزيلا لهم منزلة الحيوانات البهم فهم لا يعقلون فلا يخاطبون وفي نسخ يبدأ والمؤدى متقارب لان معنى يبدر يسبق كما تقرر ومعنى يبدأ انه يجعل سلامه أول ملاقاته وذلك انه من كمال شيم المتواضعين وهو سيدهم ولم يرتض العصام هذا الكلام بل صحح بابداء قيل من عنده فقال أقول ايثار المن لقيه على نفسه بأجزل مثوبته لان جواب السلام فرض وثوابه أجزل من ثواب السنة كذا قال وهو شيء نشأ عن قلة معرفته بأساليب مذهبه واتقان ما عليه الفتوى منه أما أولا فانه ظن ان الايثار في القرب مطلوب شرعا فليس كما ظن بل الايثار في القرب مكروه عند النووي كما بينه في المجموع في باب التيمم أتم بيان وحرام عند امام الحرمين حيث قال لو دخل الوقت ومعه ماء يتوضأ به فوهبه لغيره ليتوضأ به لا يجوز لان الايثار انما يكون فيما يتعلق بالنفس والمهج وقال ابن عبد السلام لا ايثار في القربات لأن الغرض بالعبادة التعظيم والاجلال فمن آثر به فقد ترك اجلال الاله وتعظيمه وأما ثانيا فانه نظر الى أن الفرض أفضل من النفل ومادرى انها قاعدة أغلبية فقد استثنوا فيها مسائل منها ايراء

شأن التواضع بالطبع ويؤكده ويفسره قوله *(نظره)* أي مطالعته *(الى الارض أطول)* أي أكثر أو زمن نظره اليها أطول أي أزيد وأمد *(من نظره الى السماء)* ويجوز أن يكون وصفا برأسه مخبرا عن نهايه تواضعه وخضوعه ورغاية حيائه من ربه وكثرة خوفه وخشوعه والمراد ان نظره الى الارض حال السكوت وعدم التوجه الى أحد أطول من نظره الى السماء فلا ينافي ما ورد من حديث أبي داود عن عبد الله بن سلام قال كان صلى الله عليه وسلم اذا جلس يتحدث يكثر أن يرفع طرفه الى السماء مع انه قد يحتمل ان الرفع محمول على حال توقعه انتظار الوحي في أمر ينزل عليه وقيل الاكثر لا ينافي الاكثار *(ـل نظره)* بضم الجيم واللام المشددة أي معظمه وأكثره *(الملاحظة)* وهي مفاعلة من اللحظ وهو النظر باللحاظ وبفتح اللام فيهما يقال لحظه ولحظ اليه أي نظر اليه بمؤخر العين واللحاظ بالفتح شق العين مما يلي الصدغ وأما الذي يلي الانف فالمرق والماق واللحظ بالكسر مصدر لاحظته اذا راعيته والمراد ان جل نظره في غير أوان الخطاب الملاحظة فلا ينافض قوله اذا التفت التفت جميعا وتحمل الملاحظة على حال العبادة *(يسوق أصحابه)* أي يقدمهم أمامه ويمشي خلفهم تواضعا واشارة الى انه كالراعي يسوقهم وايماء الى مراعاة أضعفهم فيتأخر عنهم رعاية للضعفاء واعانة للفقراء وفي بعض النسخ يتقدم أصحابه من التقديم أخرج أحمد عن عبد الله بن عمر قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بطأ عقبه عقب رجل وفيه رد على أرباب الجاه من الجهلاء وأصحاب التكبر والخيلاء وأخرج الدارمي باسناد صحيح أنه صلى الله عليه وسلم قال خلوا ظهري للملائكة وأخرج أحمد عن جابر قال كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يمشون أمامه ويدعون ظهره للملائكة ولعله مأخوذ من قوله تعالى والملائكة بعد ذلك ظهير ويروى ينس أصحابه في القاموس النس بالنون والسين المشددة السوق ينس وينس *(ويبدر)* *(من حد نصر بمعنى يسبق ويبادر)* *(من لقي بالسلام)* متعلق بيبدر أي بالتسليم

المعسر فانه أفضل من انظاره وانظاره واجب وابراؤه مندوب ومنها ابداء السلام فانه سنة والرد واجب والابتداء أفضل كما أفتى به القاضي حسين ومنها الوضوء قبل الوقت سنة وهو أفضل منه في الوقت وقد نظم بعضهم ذلك فقال الفرض أفضل من تطوع عابد * حتى ولو قد جاء منه بأكثر الا التطهر قبل وقت وابتدا * للسلام كذلك ابو المعسر وفي افعال المصطفى من تعليم أمته كيفية المشي وعدم الالتفات وتقدم الصحب والمبادرة بالسلام ما لا يخفى على من وفق لفهم بعض أسرار أحواله حتى العادية * (تنبيه) * من فضائله صلى الله عليه وسلم أن الحق سبحانه ذكر أعضاءه عضوا عضوا في التنزيل وذكره بجملته فذكر وجهه في قدنرى تقلب وجهك وعينيه في ولا تمدن عينيك واسانه في فانما يسرناه بلسانك ويده وعنقه في ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك وصدره وظهره في ألم نشرح وقلبه في نزل به الروح الامين على قلبك وجلته في وانك لعلى خلق عظيم * الحديث الثامن حديث جابر بن سمرة (ثنا أبو موسى محمد بن المثنى) بالمثلثة اسم مفعول من التثنية العنزي محركا به مهملة فنون فمعجمة أبو موسى البصري المعروف بالزمن ثقة ورع مات بعد بندار باربعة أشهر ومات بندار في رجب سنة اثنتين وخمسين ومائتين وروى عن ابن عيينة وغندر خرج له الجماعة (ثنا محمد بن جعفر) أبو عبد الله الهذلي مولاهم البصري الكرابيسي المعروف بغندر بضم المعجمة وسكون النون وفتح المهملة والغندرة التشغيب وأهل الحجاز يسمون المتشغب غندرا حافظ كبير جليل القدر غلب عليه لقبه وهو ابن امرأة شعبة جالسة عشرين سنة قال ابن معين ٤٥ أراد بعضهم ان يخطئه فلم يقدر وكان

فانه مصدر سلمت وفي بعض النسخ يبدو من البدء بمعنى الابتداء والمعنى انه يجعل سلامه أول ملاقاته قيل لان ذلك سمة المتواضع وقال العصام أقول ايثارا لمن ألقيه على نفسه باجزل المثوبة لان جواب السلام فريضة وهي أفضل من ثواب السنة قلت هذا غفلة عن القاعدة المقررة ان الايثار في العبادات غير محمود وذهول عن قول العلماء ان هذه سنة أفضل من الفرض لانها سبب لحصوله وأما ما قال الحنفي وفي النسخ يبدو أي بالواو فناف لقوله وفي الفائق يبدأ أي بالهمزة وتبعه العصام فلا يظهر وجهه وان قال الحنفي والمؤدى في تلك الروايات واحد * (حدثنا أبو موسى محمد بن المثنى) * اسم مفعول من التثنية العنزي البصري المعروف بالزمن أخرج حديثه الأئمة الستة في أصحابهم * (حدثنا محمد بن جعفر) * المعروف بغندر وقد مر ذكره * (حدثنا شعبة عن سماك) * بكسر السين وتخفيف الميم تابعي أدرك ثمانين من الصحابة أخرج حديثه أصحاب الكتب الستة * (ابن حرب) * احتراز عن ابن الوليد * (قال سمعت جابر بن سمرة) * بفتح السين وضم الميم كلاهما صحابيان * (يقول) * حال من المفعول * (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ضليع الفم) * أي واسعه والفم بتخفيف الميم وتشدد في لغة وهو محمود عند العرب كما سبق وكناية عن كمال الفصاحة وتمام البلاغة * (أشكل العين) * المراد بها الجنس وفي نسخة العينين بصيغة التثنية تصريحا بالمقصود أي في بياضها شيء من الحمرة كما في النهاية * (منهوس العقب) * ضبطه الجمهور بالسين المهملة وقال صاحب مجمع البحرين وابن الاثير روى بالمهملة والمعجمة وهما متقاربان أي قليل لحم العقب وهو بفتح العين المهملة وكسر القاف مؤخر القدم * (قال شعبة) * أي المذكور في السند * (قلت لسماك) * أي شيخه * (ما ضليع الفم قال عظيم الفم) * وعليه الاكثرون وقيل عظيم الاسنان * (قلت ما أشكل العين قال طويل شق العين) * بفتح الشين المعجمة قال القاضي عياض

من أصح الناس كتابا لكن صار فيه غفلة مات سنة اثنتين أو ثلاث أو أربع وتسعين ومائة (ثنا شعبة بن سماك) بكسر المهملة مخففا كحساب بمهملات (ابن حرب) بفتح فسكون كضرب الهذلي البكري أبو المغيرة الكوفي أحد علماء التابعين قال انه أدرك ثمانين صحابيا له مائتا حديث وهو ثقة ساء حفظه وقال جزرة بضعف وقال ابن المبارك ضعيف الحديث وكان شعبة يضعفه أخرج له

مسلم والاربعة مات سنة ثلاث وعشرين ومائة واحتر زبابن حرب عن سماك بن الوليد (قال سمعت) أباخالد وأبا عبد الله (جابر بن سمرة) بفتح المهملة وضم الميم وأهل الحجاز يسكنونها تخفيفا العامري السوائي وهما صحابيان خرج لأبيه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وله الجماعة كلهم مات سنة ثلاث أو أربع وسبعين أو ست وستين في خلافة عبد الملك (يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ضليع الفم أشكل العين) في نسخ العينين بالتثنية (منهوس العقب) بسين مهملة وفي رواية معجمة والمؤدى واحد (قال شعبة قلت لسماك ما ضليع الفم قال عظيم الفم) هذا هو الاشهر الاكثر وقال شهر عظيم الاسنان وقد سبق بما فيه (قلت ما أشكل العين قال طويل شق العين) هذا خلت عنه زبر اللغة المتداولة ومن ثم جعله عياض وهما من سماك قال صاحب الافعال يقال شكلت العين بكسر الكاف اذا خالط بياضها حمرة وفي الصحاح نحوه وفي القاموس بياض مختلط بحمرة أو ما فيه بياض يضرب الى حمرة وكدرة وفي جميع كتب الغريب الشكلة حمرة في بياض العين قال الشاعر ولا عيب فيها غير شكلة عينها * كذاك عتاق الخيل شكل عيونها قال القرطبي وهذا هو المعروف عند أهل اللغة وهو محمود محبوب يقال ماء أشكل اذا خالطه دم والشهلة حمرة في سواد لا طول شق العين كما زعم قال الحافظ العراقي وهي أي الشكلة احدى علامات النبوة ولما سافر الى الشام مع ميسرة وسأل عنه الراهب ميسرة فقال في عينه حمرة فقال هو هو * (فائدة) * في البخاري ان المصطفى كان يبصر في الظلمة كما يبصر نهارا وفي الصحيحين اني أراكم من وراء ظهري وهذا من الخوارق اذ رؤية المخلوق تتوقف على حاسة ومقابلة وشعاع لكن خالق البصر في العين قادر على خلقه في غيرها ولا ينافيه أنه صلى الله عليه وسلم قام ليلة فوطئ على زينب بنت أم سلمة بقدمه

وهي نائمة فمكثت فقال امبطوا عنا زنابا كم أي اتباعكم أو كما قال أورده ابن الجوزي لانه حجب عند ذلك ليعلم بالسنة أنه لا ينام أحد بينته مع ذي الاهل كما فعله ابن عمر وقيل كان له بين كتفيه عينان يبصر بهما كسم الخياط لا يحجبهما الثوب ونوزع بانه لم يصح في ذلك شئ كيف ولو أن انسانا كانت له عينان في قفاه لكان أقبح شئ وقيل المراد بالرؤية العلم بوحي أو الهام ومنع بانه لا مجال للرأي فيه ولم يرد (قلت مامنهوس العقب) بفتح فكسر مؤخر القدم (قال قليل اللحم) في جامع الاصول رجل منهوس القدمين والعقبين بسين وشين خفيف لحمهما وفي القاموس المنهوس من الرجال قليل اللحم * الحديث التاسع حديث جابر (ثناهناد) بتشديد النون ومهملة (ابن السري) بمهملتين مفتوحة فكسورة الكوفي ٤٦ التميمي الدارمي الزاهد الحافظ خرج له مسلم والاربعة وكان يقال له راهب الكوفة تعبد ومات سنة

ثلاث وعشرين ومائتين (ثنا عبثر) كجعفر بمهملة وتحتية موحدة ومثلثة ومهملة ابن قاسم الزبيري نسبة الى زبير مصغرا كوفي ثقة خرج له الجماعة (عن أشعث) * كاربع (يعني ابن سوار) كغراب كذا قال بعض الشراح لكن رأيته مضبوطا في الكشاف للذهبي بخطه وفي عدة نسخ بخط الحافظ مغلطاي سوار بشد الواو وفتح أوله المهملة وهو الذي عليه المعول وهذا من كلام المصنف أو هناد أو عبثر وكيفما كان فيه التفات على مذهب البعض ولم يقل أشعث ابن سوار محافظة على الاقتصار على الاصول أو لئلا يتوهم ان ابن سوار لبيان النسب لا لبيان الكنية وهو أشعث بن سوار الكندي قاضي الاسوار ضعيف قال أبو زرعة مات

هذا وهم من سماك والصواب ما اتفق عليه العلماء وجميع أصحاب الغريب من ان الشكلة حمرة في بياض العين وهو محمود عند العرب جدا والشهلة بالهاء حمرة في سوادها وللبيهقي عن علي كرم الله وجهه كان صلى الله عليه وسلم عظيم العينين أهدب الاشفار مشرب العين بحمرة وروى البخاري انه صلى الله عليه وسلم كان يرى بالليل في الظلمة كما يرى بالنهار في الضوء وروى الشيخان ما يخفى علي ركوعكم وسجودكم اني لاراكم من وراء ظهري اه ولعل هذا مختص بحالة الصلاة فلا ينافي ما ورد من انه قال اني لا أعلم ما وراء الجدار مع انه غير صحيح في الاخبار برواية الاخيار ويمكن تأويله على تقدير صحته بان المراد من غيران يعلمني الله ويؤيده انه لما ضلت ناقته صلى الله عليه وسلم طعن بعض المنافقين في نبوته فاخبر فقال اني لا أعلم الا ما علمني ربي وقد دلني عليها وهي في موضع كذا احبستها شجرة بخطامها فوجدت كما أخبر وعند السهيلي انه كان يرى في الثريا اثنى عشر نجما وفي الشفاء أحد عشر نجما * (قلت مامنهوس العقب قال قليل لحم العقب) * في القاموس المنهوس من الرجال قليل اللحم منهم فقيد الاضافة يفيد نفي ماعدا العقب * (حدثنا هناد) * بتشديد النون * (ابن السري) * بفتح المهملة وكسر راء وياء مشددة الكوفي التميمي ثقة * (حدثنا عبثر) * بفتح مهملة وسكون موحدة وفتح مثلثة وراء في آخره * (بن القاسم) * أي الزبيدي بالتصغير كوفي ثقة * (عن أشعث) * بفتحات غير الثانية * (يعني) * هو من كلام المؤلف أو هناد أو عبثر حينئذ لا بد من القول بالالتفات على مذهب السكاكي * (ابن سوار) * بتشديد الواو وهو الكندي روى له مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه وأخرج البخاري حديثه في التاريخ فقول العصام انه ضعيف غير صحيح ولم يقل أشعث بن سوار محافظة على لفظ الشيخ من غير زيادة وهذا دأبهم في رعاية الامانة * (عن أبي اسحق) * تقدم * (عن جابر بن سمرة) * وفي الشرح نقل عن البخاري ان اسناد الحديث الى جابر والى البراء كليهما صحيح وخطأ النسائي الاسناد الى جابر وصوب الاسناد الى البراء فقط ولا شك ان الاول هو الصحيح * (قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في ليلة) * بالتنوين * (اضحيان) * بكسر الهمزة وسكون الضاد المعجمة وكسر الحاء المهملة وتخفيف التحتية وفي آخرها نون منون قال ميرك كذا ثبت في الرواية وان كانت ألفه ونونه زائدتين كما قاله صاحب النهاية لوجود اضحيانة وهي صفة ليلة أي مقمرة أي طالعة فيها القمر وأصل الكلمة البروز والظهور وقيل صرف لتأويل الليلة بالليل وقيل لانها من وصف المؤنث خاصة كطالق وحائض وورد في بعض الروايات أنها ليلة ثمان من الشهر وفي الفائق يقال ليلة ضحياء واضحيان واضحيانة وهي المقمرة من أولها الى آخرها فان ساعدت الرواية قوله كان له وجه وجيه لان في تلك الليلة نور القمر أعم وحسنه أتم * (وعليه حلة حمراء) * بيان لما أوجب التأمل فيه لمزيد حسنه صلى الله عليه وسلم فيه أو ذكره لبيان الواقع وللدلالة على حفظه وضبطه القضية فكانه نصب عينيه * (فجعلت) * أي شرعت فهو من أفعال المقاربة * (أنظر اليه) * أي الى وجهه صلى الله عليه وسلم * (والى القمر) * أي تارة * (فلهو) * بلام الابتداء والقسم ويجوز سكون هائه والتقدير فوالله لوجهه عليه السلام * (عندي) * لبيان الواقع ولافتخاره باعتقاده لا للتخصيص والاحتراز عن غيره فانه كذلك عند كل مسلم رآه بنور

سنة ست وثلاثين ومائة روى له البخاري في تاريخه ومسلم والترمذي والنسائي (عن أبي اسحق) السبيعي (عن جابر بن سمرة) النبوة الحديث صحيح عنه وعن البراء قاله البخاري وبه رد قول النسائي اسناده الى جابر خطأ وانما هو مسند الى البراء فقط (قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في ليلة أضحيان) القياس اضحيانة وكأنه لتأويل الليلة بالليل وهو بكسر الهمزة وسكون الضاد المعجمة وكسر الحاء المهملة ونون منونة صفة لليلة وان كانت ألفه ونونه زائدتين كما في النهاية ومنع بعضهم اضافته لكونه صفة للقمر أي ليلة قمر ضاح وكيفما كان فالمراد ليلة مضيئة لا ظلمة فيها ولا غيم بل مقمرة نيرة من أولها الى آخرها وتخصيص الاضحيان بالليلة الثامنة وهم نشأ لزاعمه من قول العرب خطابا للقمر ما أنت بابن ثمان قال الزمخشري وافعلان في كلامها قليل جدا (وعليه حلة حمراء) بيان لما أوجب التأمل فيه لظهور مزيد حسنه حينئذ (فجعلت أنظر اليه والى القمر) أي طفقت أنظر الى وجهه تارة والى القمر أخرى (فلهو) اللام للابتداء أو هي جواب قسم (عندي)

أحسن من القمر) التقييد بالعندية لافتخاره باعتقاده هذه القضية لا لتخصيصه وأخرج غيره فان ذلك عند كل أحد واجهه كذلك وفي روايه لابن الجوزي وغيره عن جابر أيضا في عيني بدل عندي وفي رواية لابي نعيم عن أبي بكر كان وجهه كدارة القمر وفي رواية للدارمي عن الربيع بنت معوذ لو رأيته رأيت الشمس طالعة وفي رواية لابن المبارك وابن الجوزي عن ابن عباس لم يكن له ظل ولم يقم مع شمس قط الا غلب ضوؤه ضوء الشمس ولم يقم مع سراج قط الا غلب ضوؤه ضوء السراج * الحديث العاشر حديث البراء (ثنا سفيان بن وكيع ثنا حميد ابن عبد الرحمن الرواسي) بضم الراء وخفة الواو والمهموزة وآخره مهملة نسبة الى رواس وهو الحارث بن كلاب من قيس غيلان وهو كوفي روى عن أبي اسحق وعطية وعنه سفيان وابن المبارك وغيرهما مات سنة تسعين ومائة (عن زهير) مصغر الزهر وهو ابن معاوية بن خديج بضم المعجمة وفتح الدال وآخره جيم أبو خيثمة الجعفي ثقة حافظ مات سنة ثلاث وسبعين ومائة خرج له الجماعة (عن أبي اسحق قال سال رجل البراء بن عازب أكان وجه رسول الله مثل السيف قال لا) سؤال عن اشراقه واضاءته والجواب بالترجيح أو عن طوله والجواب بكونه مستديرا ولا مانع من أن السؤال عنهما والجواب عنهما وبعد ان المراد الثاني فحسب ٤٧ زيادة مسلم لا بل مثل الشمس والقمر

النبوة خلافا لمعمي الابصار كما أخبر عنهم عز وجل بقوله وتراهم ينظرون اليك وهم لا يبصرون أي جمالك وكمالك لنقصان بصرهم كالخفاش لم يقدر على مطالعة نور الشمس من غير جرم لها * (أحسن من القمر) * في ان نوره ظاهر في الآفاق والانفس مع زيادة الكمالات الصورية والمعنوية بل في الحقيقة كل نور خلق من نوره وكذا قيل في قوله تعالى الله نور السموات والارض مثل نوره أي نور محمد فنوره وجهه صلى الله عليه وسلم ذاتي لا ينفك عنه ساعة في الليالي والايام ونور القمر مكتسب مستعار ينقص تارة ويخسف أخرى وما أحسن ما قال بعض الشعراء بالفارسية مضمونها انك تشبه القمر في النور والعلو ولكن ليس له النطق والحبور وفيه تنبيه نبيه على خلو القمر عن كثير من نعوت جماله وصفات كماله صلى الله عليه وسلم وعلى آله * (حدثنا سفيان ابن وكيع حدثنا حميد) * بالتصغير * (بن عبد الرحمن الرؤسي) * بضم الراء بعده همزة ويجوز ابدالها واوا والياء للنسبة الى رؤس جده وقيل الى بايع الرؤس وهو ضعيف رواية ودراية قال السمعاني هذه النسبة الى بني رؤس هو أبو عوف كوفي * (عن زهير) * بالتصغير قال العصام زهيرا ثنان أحدهما أبو خيثمة زهير بن حرب بن شداد النسائي ثقة ثبت روى عنه مسلم أكثر من ألف حديث وأخرج حديثه البخاري وأبو داود والنسائي وابن ماجه وثانيهما زهير بن محمد التميمي أبو المنذر الخراساني ضعف لعدم استقامة رواية أهل الشام عنه قال ابو حاتم حدث بالشام من حفظه فكثر غلطه وزهير في هذا الحديث هو التميمي لان الاول لم يدرك أبا اسحق عرفت ذلك من الرجوع الى تاريخ وفاة أبي اسحق * (عن أبي اسحق) * وقد مر ذكره * (قال سال رجل البراء بن عازب أكان) * وفي نسخة بدون الهمزة أي كان * (وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل السيف) * أي في الحسن واللمعان وقيل في التمديد لما وقع في بعض طرق الحديث عند الاسماعيلي أكان وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم مديدا مثل السيف والمعنى انه هل كان وجهه طولانيا مثله أولا * (قال) * أي البراء لكون تشبيه السائل ناقصا * (لا) * هي نقيضة نعم أي لم يكن مثل السيف * (بل مثل القمر) * بالنصب أي بل كان مثل القمر فهو عطف على مثل السيف الواقع في كلامه تقديرا ليكون التشبيه جامعا بين صفتي البروق والميل الاستدارة ويؤيده ما وقع في حديث كعب بن مالك كان وجهه قطعة قمر وقد يقال

عليها ما مر فان قيل في القمرين الكسوف فلنا عارض قريب كالمرض بخلاف عوارض السيف وكونه أحسن من القمر لا يوجب نفي صحة تشبيهه به من حيث كونه منورا للعالم المظلم وجهة الحسن لا تنحصر في اللمعان والبريق فلا ضرورة الى ارتكاب خلاف الظاهر من جعل معنى لا مثل القمر بل ما كان مثل القمر أي بل كان أحسن وفي نسخ باسقاط بل وانما جمع في رواية مسلم القمرين لان الاول يراد به غالبا التشبيه في الاضاءة والاشراق والثاني في الجمال وحسن الكمال فبين ان وجهه جمع بين هذين الوجهين مع ما فيه من نوع استدارة ولم يشبه بالشمس وحدها لما فيها من الاحراق وكمال النظر بسبب أشعتها ولانهم انما يشبهون بها المجرد الاشراق والضوء وليس المراد هنا التشبيه فحسب بل مع الزينة والبهجة وكمال الحسن فالقصد تشبيهه بمجاسن كل حسن مجردا عما في ذلك المشبه به من الخلل كما قال بديع الزمان يكاد يحكيك صوب الغيث منسكبا * لو كان طلق المحيا يطر الذهبا والدهر لولم يخن والشمس لو نطقت * والليث لولم يصل والبحر لو عذبا وكما أن وجهه أبهى من الشمس والقمر فنور قلبه أعظم ضياء منهما فلو كشف الحق عن مشارق أنوار قلبه لانطوى نور الشمس والقمر في مشرقات أنوارها وأين نور القمرين من نوره فالشمس يطرأ عليها الكسوف والغروب وأنوار قلوب الانبياء لا كسوف لها ولا غروب ونور الشمس تشهد به الآثار ونور القلب يشهد به المؤثر لكن لا بد للشمس من سحاب وللحسناء من نقاب * الحديث الحادي عشر حديث أبي هريرة

(ثنا أبو داود المصاحفي) نسبة للمصاحف لكتابة أو غيرها والنسبة اليها على غير قياس اذ لا ينسب الى جمع الكثرة (سليمان بن سلم) كفلس البلخي ثبت ثقة روى عن أبي مطيع وعنه أبو داود وغيره مات سنة ثمان وثلاثين ومائتين (ثنا أبو النضر) بنون فمعجمة فمهملة ابن شميل مصغرا أبو الحسن المازني النحوي البصري ثقة امام صاحب سنة خرج له الجماعة وقد التزموا اللام في النضر وحذفها في نصر فرقا بينهما (عن صالح بن أبي الاخضر) اليمامي مولى بني أمية كان خادما للزهري ثبته البخاري وضعفه المصنف والنسائي لكن قال الذهبي صالح الحديث خرج له الاربعة (عن) محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله (ابن شهاب) الزهري نسبة لبني زهرة الفقيه الكبير أحد الاعلام عالم الحجاز والشام الحافظ المتقن تابعي صغير لكنه جليل سمع عشرة أو أكثر من الصحابة قال المدني له نحو ألف حديث قال الليث ما رأيت أجمع ولا أكثر علما منه وقال عمرو بن دينار ما رأيت مثله قط وقيل لمكحول من أعلم من رأيت قال ابن شهاب مات بالشام في رمضان سنة أربع او خمس وعشرين ومائة ٤٨ خرج له جماعة (عن أبي سلمة) واسمه عبد الله أو اسمعيل بن عبد الرحمن بن عوف المدني تابعي كبير أحد الائمة وأحد فقهاء المدينة السبعة على قول وهو قرشي وزهري ومدني تابعي امام جليل وكان كثيرا ما يخالف ابن عباس فحرم منه علما كثيرا وفي موته أقوال قيل سنة أربع وتسعين وقيل غير ذلك (عن أبي هريرة) الدوسي حافظ الصحابة ومكثرهم عبد الرحمن بن صخر على الاصح من نيف وثلاثين قولا وكان اسمه في الجاهلية عبد شمس فغيره المصطفى قال الشافعي أحفظ من روى الحديث في دهره أبو هريرة وكان زكيا فقيها مفتيا صاحب ليل وصوم يسبح في اليوم اثني عشر ألف تسبيحة ولي أمر المدينة مات سنة سبع أو تسع وخمسين ودفن بالبقيع وقول ابن الملقن بعسقلان زلل قال ابن رسلان وهو أكثرا لصحابة رواية باجماع العلماء (قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أبيض كأنما صيغ) من الصوغ بمعنى الايجاد أي خلق (من فضة) في الصحاح والقاموس صاغ الله فلانا صيغة حسنة خلقه وقال الزمخشري فلان حسن الصيغة وضيء الخلقة وصاغه الله صيغة حسنة وفلان من صيغة كرمة من أصل كريم اه وفي المصباح الصيغة أصلها الواو وصيغة الله خلقته والصيغة العمل والتقدير وآثره لتضمنه وصفه بتناسب التركيب وتماسك الاجزاء فجعله من الصوغ بمعنى سبك الفضة غير سديد وهذا باعتبار ما كان يعلو بياضه من النور والبريق واللمعان والاضاءة فلا ينافي ما سبق انه كان مشربا بحمرة المعبر عنه في رواية بسمرة وسيجيء خبر ما بعث الله نبيا الا حسن الوجه حسن الصوت وكان نبيكم أحسنهم وجها وأحسنهم صوتا وهو يفيد أحسنيته على يوسف وسيلقاك لذلك مزيد بيان

معناه لم يكن مثل السيف بل لم يكن مثل القمر بل كان أحسن منه أيضا ويؤيده ما سبق آنفا فلهو عندي أحسن من القمر ولله در القائل

اذا عبتها شبهتها البدر طالعا * وحسبك من عيب لها شبه البدر

ويلائمه ما وقع في حديث ربيع بنت معوذ بن عفراء لو رأيته رأيت الشمس طالعة ويؤيد الارل ما في نسخة بالرفع ويدل عليه انه لم يوجد في بعض النسخ كلمة بل أي وجهه أو هو وهو أبلغ مثل القمر لانه جامع لكمال النور وغايته العلو والظهور وميله الى الاستدارة مشهور ولانه دليل جامع والسيف دليل قاطع والحاصل ان السؤال كان عن نورانيته على وجه الاجمال والجواب بترجيح الحال على وجه الكمال وقد ورد في مسلم عن جابر بن سمرة أن رجلا قال له كان وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل السيف قال لا مثل الشمس والقمر وكان مستديرا قال أبو عبيد لا يريد أنه كان في غاية التدوير بل كان فيه سهولة وهي أحلى عند العرب والعجم خلافا للترك ويؤيده ما روي في وصفه انه أسيل الخدين ووجه الاقتصار عليهما انحصار النور الظاهري فيهما فلا يلزم ان يكون المشبه به أقوى كما لا يخفى وقيل جمع الكوكبين لان الاول يراد به غالبا التشبيه في الاشراق والاضاءة والثاني في الحسن والملاحة * (حدثنا أبو داود المصاحفي) * بفتح الميم وكسر الحاء نسبة الى المصاحف جمع مصحف بتثليث الميم أي كاتبه أو بائعه * (سليمان بن سلم) * بفتح مهملة وسكون لام ثقة * (حدثنا النضر) * بسكون الضاد المعجمة في الشرح ان المحدثين التزموا في النضر اللام وفي النصر تركه فرقا بينهما * (شميل) * بضم معجمة وفتح ما قبل التحتية الساكنة وهو أبو الحسن المازني النحوي البصري نزيل مرو وثقة ثبت أخرج حديثه الائمة الستة (عن صالح بن أبي الاخضر) * أي الشامي مولى هشام بن عبد الملك ضعيف أخرج حديثه الائمة الاربعة في صحاحهم * (عن ابن شهاب) * بكسر المعجمة وهو أبو بكر محمد بن أسلم الزهري المنسوب الى زهرة ابن كلاب الفقيه الحافظ تابعي صغير متفق على جلالته واتقانه * (عن أبي سلمة) * أي ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني ثقة مكثر قيل اسمه عبد الله وقيل ابراهيم * (عن أبي هريرة) * الاصح من أربعين قولا ان اسمه عبد الرحمن بن صخر الدوسي * (قال) * أي انه قال * (كان رسول الله) * وفي نسخة النبي * (صلى الله عليه وسلم أبيض كأنما صيغ) * من الصوغ بالغين المعجمة بمعنى صنع الحلي والايجاد أي سبك وصنع * (من فضة) * أي باعتبار ما كان يعلو بياضه صلى الله عليه وسلم من النور والاضاءة وفي القاموس والصحاح صاغ الله فلانا حسن خلقه رقيه أيماء الى تماسك أجزائه وتناسب أعضائه ونورانية وجهه وسائر بدنه فهو خبر بعد خبر

(رجل الشعر) خبر بعد خبر قال القرطبي كان شعره من أصل الخلقة مسرحا * الحديث الثاني عشر حديث جابر (ثنا قتيبة بن سعيد) أبو رجاء البلخي (قال أخبرنا الليث) بن سعد الفهمي عالم أهل مصر كان نظير مالك في العلم قيل دخله في السنة ثمانون ألفا وما وجبت عليه زكاة وكان مولى لقريش ويقال انه من الفرس من أصبهان والمشهور انه فهمي مولاهم قال الشافعي الليث أفقه من مالك لكن ضيع أصحابه وما فاتني أحد فاسفت عليه مثله مات يوم الجمعة نصف شعبان سنة خمس وسبعين ومائة (عن أبي الزبير) محمد بن مسلم المكي الاسدي مولى حكيم بن حزام حافظ ثقة عند جمع لكن قال أبو حاتم لا يحتج به وأقره الذهبي مات سنة تسع أو ثمان وعشرين ومائة وخرج له الجماعة (عن جابر ابن عبد الله) الانصاري الصحابي ابن الصحابي المدني من كبار الصحابة وفضلائهم غزا مع المصطفى سبع عشرة غزوة مات بالمدينة سنة ثمان أو ثلاث أو سبع أو أربع وتسعين (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عرض علي الانبياء) أي في النوم بان مثلت له صورهم على ما كانت عليه حال حياتهم أو في اليقظة ليلة المعراج لانه رآهم ليلته بصورهم الحقيقية التي كانوا عليها حال الحياة واجتمع بهم حقيقة في السموات وفي بيت المقدس

كالمبين للخبر الاول والمراد انه أبيض مقبول غاية القبول فلا ينافي نفي الابيض الامهق كما سبق وهذا معنى ما ورد في رواية انه شديد الوضح وفي أخرى شديد البياض فلا ينافي ما مر انه كان مشربا بحمرة المعبر عنه في رواية مرت بالسمرة ويمكن أن يكون البياض الخالص مختصا بما لم يؤثر فيه الشمس من تولد الحرارة المقتضية لكثرة الدم الناشئ عنها الحمرة فيكون اشارة الى أن حمرته غير ذاتية ومع هذا لم يكن أمهق وهو البياض المشبه بالجص المكروه عند أكثر الطباع السليمة وبالجملة فالبياض ثابت في لونه صلى الله عليه وسلم على ما وردت به الاحاديث الصحيحة والآثار الصريحة وهو ممدوح عند الكل ولا عبرة بالسودان حيث انهم لا يميلون الى البياض لعدم المناسبة الجنسية والعبرة بالاكثر بل بما ورد في وصف أهل الجنة من قوله تعالى يوم تبيض وجوه وقوله كأنهن الياقوت والمرجان وحور عين كأمثال اللؤلؤ المكنون وكأنهن بيض مكنون أي مصون عن الغبار والوسخ والاستعمال وما أبعد من خص البيض بالنعام وأخذ منه الصفار المناقض للون الياقوت المنافي لكمال اللؤلؤ بناء على أن طبع بعض العرب مائل الى الصفرة مع ان طبع بعضهم مائل الى الوشمة المكروهة شرعا وطبعا أيضا هذا وقد قال العلماء من قال كان النبي صلى الله عليه وسلم أسود يكفر لان وصفه بغير صفته الثابتة بالتواتر نفي له وتكذيب له صلى الله عليه وسلم ﴿رجل الشعر﴾ بكسر الجيم وتسكن وقد تفتح وفتح العين وتسكن أي لم يكن قططا ولا سبطا وقد سبق معناهما وهو خبر بعد خبر بالاستقلال أو رفع بتقدير مبتدأ محذوف هو هو ﴿حدثنا قتيبة بن سعيد قال﴾ كذا في نسخة ﴿أخبرنا الليث بن سعد﴾ بسكون العين امام في الفقه والحديث قال الشافعي انه كان أفقه من مالك الا أنه ضيع فقهه أصحابه ﴿عن أبي الزبير﴾ بالتصغير وهو محمد بن أسلم المكي الاسدي مولاهم صدوق الا انه يدلس أخرج حديثه أصحاب الكتب الستة ﴿عن جابر بن عبد الله﴾ أي الانصاري غزا تسع عشرة غزوة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو أحد المكثرين رواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم استشهد أبوه يوم أحد فاحياه الله وكلمه وقال يا عبد الله ما تريد قال أريد أن أرجع الى الدنيا مرة أخرى فاستشهد مرة أخرى والمعنى أريد زيادة رضاك وهي الشهادة بعد الشهادة وهذه المرتبة أعلى مقاما من حال أبي يزيد حين قيل له ما تريد فقال أريد ان لا أريد وقال بعض السادة من أهل السعادة هذه أيضا ارادة نعم من قال

أريد وصاله ويريد هجري * فاترك ما أريد لما يريد

مستحسن جدا للحديث القدسي تريد وأريد ولا يكون الا ما أريد وأما قول بعضهم وليس لي في سوالك حظ * فكيف ما شئت فاختبرني فجرأة ولذا ابتلي فلم يصبر فما أسرع الدعوى وما أعسر المعنى والله أعلم ﴿ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عرض﴾ بصيغة المجهول ﴿علي﴾ بتشديد الياء ﴿الانبياء﴾ فيه اماء الى أفضليته صلى الله عليه وسلم حيث لم يقل عرضت عليهم فانهم كحشم له والعسكر تعرض على السلطان دون العكس ولهذا قال بعض العارفين انه صلى الله عليه وسلم بمنزلة القلب في الجيش والانبياء مقدمته والاولياء ساقته والملائكة عدة وعدة متظاهرين متعاونين كما قال تعالى والملائكة بعد ذلك ظهير والشياطين قطاع الطريق في الدين والمراد بالانبياء المعنى الاعم الشامل للرسل وذلك العرض ليلة الاسراء كما جاء في روايات أخر كرواية أبي العالية عن ابن عباس ورواية ابن المسيب عن علي وأبي هريرة كوشف له صورا بدانهم كما كانت وقيل كان في المنام ويؤيده ما ورد في بعض الطرق انه قال بينا أنا نائم رأيتني أطوف بالكعبة وذكر الخبر قيل على الثاني لا اشكال فانه مثلت له أرواحهم بهذه الصور وعلى الاول يجوز انهم مثلوا بهيآتهم التي كانوا عليها في حياتهم ولذا قال في رواية ابن عباس عند مسلم كأني أنظر الى موسى وكأني أنظر الى عيسى وان تكون هذه الرؤية من المعجزات وهم ممثلون في السموات بهذه الصور على سبيل الحقيقة قيل لا وجه لهذا الترديد بل

ويقرب الاول رواية البخاري اراني الليلة عند الكعبة في المنام فاذا رجل آدم كأحسن ما يرى من الرجال تضرب لمته بين منكبيه رجل الشعر تقطر رأسه ماء واضعا يديه على منكبي رجلين وهو يطوف بالبيت فقلت من هذا قالوا المسيح بن مريم ويؤيد الثاني رواية أيضا ليلة أسري بي رأيت موسى الى آخر ما سيجيء وقول البيضاوي لعل أرواحهم مثلت له في صورهم

فوزع فيه بحديث الانبياء أحياء في قبورهم وقال عرض علي دون عرضت ليبين انهم كانوا يجنودة فان الجيش يعرض على السلطان ولا يعرض السلطان عليه (فاذا موسى) عطف على محذوف أي فرأيت موسى فاذا موسى (عليه السلام) وقيل عطف على عرض بحسب المعنى لما فيه من معنى المفاجأة وموسى معرب موشى بشين معجمة سمته به آسية بنت مزاحم امرأة فرعون لما وجدا بالتابوت وهو اسم مناسب لحاله لانه وجد بين ماء وشجر فهو بلغة القبط الماء بين الشجر فعرب فقيل موسى (ضرب) بفتح فسكون (من الرجال) صفة ضرب وهو الخفيف اللحم النحيف المشوق المستدق جسم بين جسمين لا ناحل ولا مطهم (كأنه من رجال شنوءة) أي في طوله وسمرته فلا ينافي وصفه في حديث البخاري بانه آدم جسيم وشنوءة فعولة يهمز ويسهل قبيلة من اليمن أو من قحطان متوسطون بين الخفة والسمن سميت به لشناءة بينهم أو لتشنوئهم أي بعدهم اما من الناس أو من الاد ناس ويرجحه قول الصحاح الشنوءة على وزن فعولة التعزز وهو التباعد ومن ثم قيل لقنوا به اطهارة نسبهم وجيل حسبهم والمراد تشبيه صورته بهم لا تأكيد خفة اللحم اذ التاسيس خير من التأكيد كذا قيل والاولى أن يكون التشبيه باعتبار أصل معنى شنوءة ٥٠ فلا يكون بيانا لما قبله بل خبرا مستقل الفائدة وشبهه بفرد مبهم في متعدد دون فرد معين على

عكس من بعده أي ابراهيم وعيسى لعدم شخصه في خاطره كذا قال العصام وغيره ورده الشارح بما حاصله ان العرض يقظة أو مناما ورؤيا الانبياء وحي فكيف انه لم يشخص في خاطره ثم أجاب بان ذلك اشارة الى تمييزه عليهما بكثرة أمته واتباعه ومنهم عيسى بناء على أن شرعه مخصص لناسخ شرعه حسبما يشير اليه ولأحل لكم بعض الذي حرم عليكم أي في التوراة كذا قال وهو يوهم أن موسى أفضل من الخليل ولا قائل به فقد نقل الجلال السيوطي وغيره الاجماع على أن ابراهيم أفضل منه وفي الصحيح خير البرية ابراهيم خص منه نبينا فبقي على عمومه على انه قد لا يسلم له ان في تشبيهه بفرد مبهم اشارة الى تمييزه على ذينك والاولى أن يقال انه تشخص في خاطره حال الرؤيا ثم انه حال حكايته ذلك لاصحابه داخله في كمال تشخص جميع أوصافه شيء وهو صلى الله عليه وسلم سيد المتورعين فشبهه بفرد مبهم من معين لشدة تحريه واحتياطه والانبياء ليسوا بمعصومين عن النسيان لاسيما فيما لا يتعلق بالاحكام وورد في حديث انه صلى الله عليه وسلم كان يربط في أصبعه خيطا يتذكر الحاجة ثم انه لا تدافع بين ما هنا وفي رواية البخاري مضطرب بدل ضرب وهو الطويل وفي أخرى له جسيم اما لحمل الجسامة على الزيادة في الطول كما عليه عياض ولا تنافي بين الطول والنحافة واما لاحتمال تعدد الرؤية والصورة الحقيقية قد تتعدد في أوقات مختلفة فلا مانع من كون العرض كل مرة في صورة (ورأيت) بصيغة المتكلم أي أبصرت (عيسى بن مريم) بنت عمران الصديقة بنص القرآن قيل من ذرية سليمان بينهما وبينه أربعة وعشرون أبا ورفع عيسى وسنها ثلاث وخمسون سنة وبقيت بعده خمس سنين (فاذا أقرب من رأيت به) متعلق بقوله (شبها) قدمه على عامله ليفيد تأكيدا لاختصاص وصلة القرب محذوفة أي اليه أو منه وحذفها غير مستنكر وشبها بالتحريك بمعنى مشابها تمييز للنسبة المبهمة بين أقرب وما أضيف اليه أو حال أو بتقدير في شبه قال في المصباح الشبه بفتحتين والشبيه

الصواب ان رؤيتهم ان كانت نوما فقد مثل له صورتهم في حال حياتهم أو يقظة فهو رآهم على صورتهم الحقيقية التي كانوا عليها في حياتهم لانه ثبت ان الانبياء أحياء وقيل انه أخبر عما أوحى اليه صلى الله عليه وسلم من أمرهم وما صدر عنهم ولهذا أدخل حرف التشبيه من الرؤية وحيث اطلقها فهي محمولة على ذلك ويستفاد من الحديث على ما سيأتي انه ينبغي تبليغ صور العظماء الى من لم يرهم فان في احضار صورهم بركة كما في ملاقاتهم وفيه مزيد حث على ضبط خلقته صلى الله عليه وسلم (فاذا) للفاجأة (موسى عليه السلام) قيل في الكلام ايجاز والتقدير فرأيت موسى بقرينة قوله ورأيت عيسى وقيل معطوف على عرض بحسب المعنى لما فيه من معنى المفاجأة (ضرب) بفتح المعجمة وسكون الراء أي خفيف اللحم (من الرجال) صفة ضرب أي كائن من بين الرجال (كأنه) أي موسى (من رجال شنوءة) خبر بعد خبر كما بين للاول وشنوءة فعولة بفتح المعجمة وضم النون ثم واو ساكنة ثم همزة مفتوحة بعدها تاء على زنة فعولة اسم قبيلة معروفة من اليمن ومنه أزد شنوءة قال ابن السكيت وربما قالوا شنوة بالتشديد بغير مهموز قلت كالنبوة والمروة وأما ما ضبطه العصام بضم أوله فغير مشهور رواية ولغة وعبارة القاموس محتملة وهم المتوسطون بين الخفة والسمن والظاهر ان المراد تشبيه صورته بهم لا تأكيد خفة اللحم لان الافادة خير من الاعادة واستشكل هذا الحديث بما ورد في رواية البخاري مضطرب بدل ضرب وهو الطويل سبط اللحم وفي رواية جسيم سبط اللحم ودفع بان الجسامة محمولة على الطول ولا منافاة بين الطول وخفة اللحم وبان اختلاف البيان يحتمل أن يكون لتعدد الرؤيا والصور المرئية في الرؤيا كثيرا ما تختلف وكذا الصور الحقيقية للشخص قد تتعدد في الأوقات المختلفة فيصح ان يكون الاحضار كل مرة بصورة قيل وشبهه بمتعددين دون فرد معين بخلاف من بعده اشارة الى تمييزه عليهما بكثرة أمته واتباعه وأجاب بعضهم بانه شبهه بغير معين لعدم تشخصه وتعينه في خاطره او في نظرهم (ورأيت عيسى بن مريم عليه السلام) وفي نسخة عليهما السلام (فاذا أقرب من) مبتدا مضاف الى من أي موصولة لا موصوفة لئلا يلزم تنكير المبتدا (رأيت) أي أبصرت على صيغة المتكلم ومفعوله محذوف وهو ضمير عائد الى الموصول (به) صلة قوله (شبها) بفتحتين أي مشابهة ونصبه على

كريم والشبه كمل المشابه وشبهت الشئ بالشئ ألقته عامه لصفة جامعة بينهما ذاتية كانت أو معنوية لكن المراد هنا الذاتية كما هو بين أو بشهادة قوله (عروة) بهملات (بن مسعود) الثقفي لا الهذلي كما وهم وهو أبو مسعود أو أبو يعفور وأمه قرشية وهذا الذي أرسله قريش الى المصطفى يوم الحديبية ثم أسلم وخرج يدعو قومه الى الاسلام وكان مطاعا فقتلوه وهو أحد الرجلين اللذين قالوا فيهما الولا نزل هذا القرآن على رجل من القريتين عظيم ثم هذا الحديث لا يفيد نا معرفة حلية عيسى لعدم ضبط حلية عروة وسبق في رواية البخاري وصفه وفي رواية له عن ابن عمر قيل وصوابه ابن عباس أحمر جعد عريض الصدر مضطرب وفي رواية لمسلم ربعة أحمر كأنما خرج من ديماس أخرى حمام وفي أخرى آدم كأحسن ما أنت راء من أدم والآدم بالمد الأسمر واستشكل برواية أحمر لا سيما مع ملاحظة ما يفسدكأنما خرج من ديماس من المبالغة في الحمرة وأجيب تارة بما سبق من اختلاف الرواية أو الحلية في الأوقات وأخرى بان السمرة لونه الأصلي والحمرة لعارض نحو تعب (ورأيت ابراهيم) الخليل (عليه السلام) قال الماوردي في الحاوي معناه بالسريانية اب رحيم وفيه خمس لغات أشهرها ابراهيم وابراهام وبهما قرئ في السبع وابراهم بضم الراء وكسرها وفتحها (فاذا أقرب من رأيت به شبها ٥١ صاحبكم) وقوله (يعني نفسه) من

التمييز من نسبة أقرب الى المضاف اليه وهو بيان ان المراد بالقرب القرب بحسب الصورة وضمير به عائد الى عيسى قال الحنفي وهو يفيد فائدة صلة القرب التي هي من أوالى يقال قرب منه واليه وقال العصام صلة القرب محذوفة أي اليه أو منه وحذفها شائع ذائع وجعل الباء صلة القرب على انها بمعنى الى وصلة شبها محذوفة تعسف اه وقول ابن حجر شبها حال ضعيف وقال الفاضل الطيبي قدم الظرف على العامل للاختصاص تاكيد الاضافة افعل الى من أي كان عروة بن مسعود أخص الناس به شبها فتأمل والخبر قوله ﴿عروة﴾ وهذا أولى من عكسه ﴿بن مسعود﴾ أي الثقفي شهد صلح الحديبية كافرا ثم أسلم سنة تسع من الهجرة بعد رجوعه صلى الله عليه وسلم من الطائف واستأذنه في الرجوع فرجع فدعا قومه الى الاسلام فابوا وقتله رجل من ثقيف عند تأذينه بالصلاة أو حال دعاء قومه الى الاسلام بان رماه واحد منهم بسهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بلغه خبره مثل عروة مثل صاحب يس دعا قومه الى الله فقتلوه وحلية عروة ابن مسعود لم تضبط ولعله اكتفى بعلم المخاطبين فلا يحصل لنا المعرفة بحلية عيسى عليه السلام لكن في رواية لمسلم فاذا هو رجل ربعة أحمر كأنه خرج من ديماس أي حمام وفي رواية أخرى فرأيت رجلا آدم كأحسن ما أنت راء فجمع بين الحديثين بانه كان له حمرة وأدمة لم يكن شئ منهما في الغاية فوصفه تارة بالحمرة وتارة بالادمة وبانه مبني على اختلاف الرؤيا والحلية في الأوقات وبان السمرة لونه الأصلي والحمرة لعارض نصب ونحوه وبانه زيف حديث الحمرة بانكار راويه وتاكيد انكاره بالحلف وجاء في رواية انه قال وعيسى جعد مربوع وفي رواية أحمر جعد عريض الصدر مضطرب والمضطرب الطويل غير الشديد وقيل الخفيف اللحم ﴿ورأيت ابراهيم عليه السلام فاذا أقرب من رأيت به شبها صاحبكم﴾ وفي رواية وأنا أشبه ولد ابراهيم به ﴿يعني نفسه﴾ وهو من كلام جابر أو من دونه من الرواة كذا قاله مبرك وملا حنفي وتعقبهما العصام بما لا طائل تحته وتبعه ابن حجر بقوله الظاهر انه من مقول جابر وتجويز كونه من كلام من بعده تكلف وفيه انه لا منافاة بين الظاهر وتجويز غيره مع انه أشار اليه بتقديمه وتاخيره نعم يبعد ان يكون من قول المصنف لكونه بصيغة الغائب الاعلى وجه الالتفات في قوله ﴿ورأيت جبريل﴾ وفي نسخة عليه السلام وعد من الانبياء لكثرة اختلاطه معهم في تبليغ الوحي اليهم تغليبا وأغرب ابن حجر بعد قوله هو من باب عطف قصة على

قول جابر وجوز الشارح الحنفي كونه من كلام من دونه من الرواة فاعترضه العصام وأبرق وأرعد قائلا بتجويز كونه من كلام من بعده غفلة عن سوق الكلام وتعسف عن جادة الافهام لاستيلاء الوساوس والاوهام كذا قاله وأقول سبحان الله ما أحب هذا الانسان في تغليط الاقران وأي فساد يلزم على تجويز احتمال كونه من كلام من دونه هل فساد المعنى واستحالة الوضع والمبنى غاية الامر ان الاول أقرب الى ظاهر السياق وأما الحكم بعدم جواز الثاني أصلا وجعله من

الوساوس فكلام متحامل مناقس وكم لهذا الفاضل مع ذلك الكامل مباحث من هذا الوادي ومناقشات يمجها سمع الصادي والصادي وبعد ارخاء العنان الغلط في مثل ذلك أخف من الغلط في الاحكام الشرعية والفروع الفقهية قال القسطلاني وقوله يعني نفسه جملة معترضة فلا محل لما ويجوز كونه حالا من فاعل قال المذكور في صدر الكلام باعتبار كونه قائلا لهذا القول أو حال من مفعول أعني قوله ورأيت أي قال ذلك حال كونه يعني بصاحبكم فيه نفسه (ورأيت جبريل) كفعليل وفيه ثلاث عشرة وجها بسط بعضهم الكلام عليها وهو سرياني معناه عبد الرحمن أو عبد العزيز وايل اسم الله عند الجمهور وقيل غير ذلك ثم هذا عطف قصة على قصة وليس داخلا في عرض الانبياء حتى يحوج الى جعله منهم تغليبا غاية الامر انه ذكره في سياق الانبياء مع كونه غير نبي لكثرة مخالطته لهم وتبليغ الوحي اليهم نظير ما قيل في تفسير قوله فسجد الملائكة كلهم أجمعون الا ابليس ويمكن ان يراد بالانبياء الرسل كما ذكره جمع وقول الشارح هذا غير صحيح اذ الرسول حيث أطلق انما يختص ببشر من بني آدم أوحي اليه بالتبليغ غير صحيح فقد قال النووي في شرح مسلم الرسول يتناول جميع

رسل الله ولو من الملائكة لقوله تعالى الله يصطفي من الملائكة رسلا ومن الناس وفي تهذيب الاسماء واللغات الملك يطلق عليه الرسول وقال الراغب الرسل تارة يراد بها الملائكة وتارة يراد بها الانبياء هذا لفظه في المفردات فقد ثبت انه يسمى رسولا مطلقا واما كونه حيث أطلق لا يكون الا من بني آدم ان من ذهب الى ان المراد الانبياء الرسل فقوله باطل فهو مجاز فقط قال القسطلاني ويحتمل ان المراد بالانبياء المعنى اللغوي أي الشرفاء المرتفعون اذ أصل النبوة الارتفاع لا المعنى الاصطلاحي الذي يقابل الرسول (فاذا أقرب من رأيت به شبها دحية) بهملتين كعلبة وقد يفتح أوله بل نقل الزمخشري عن الاصمعي انه لا يقال بالكسر ثم قال واعله من تغييرات الاعلام كوهب والحجاج على الامالة قال ودحية هو رئيس الجند وبه سمي دحية هذا وكأنه من دحاه يدحوه اذا بسطه ومهده لان الرئيس له التمهيد والبسط وقلب الواو ياء فيه نظير قلبها في فتية وصبية الى هنا كلامه ودحية هو ابن خليفة الكلبي الصحابي قديما المشهور شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مشاهده كلها بعد بدر وبايع تحت الشجرة وحديثه في الصحيحين وكان جبريل يأتي المصطفى في غالب أحيانه على صورته لانه كان بارعا في الجمال بحيث تضرب به الامثال كان اذا دخل ٥٢ بلد ابرز لرؤيته العواتق من خدورهن نزل الشام وسكن المزة وبقي الى أيام معاوية قال

جمع وحكمة اتيانه في صورته ان القرآن عربي نزل بلسان عربي مبين وعادة العرب قبل الاسلام لا يرسلون الى ملك رسولا الا دحية والمصطفى أعظم من الملوك فكان يأتيه بصورته جريا على عادتهم ودحية كان رسول نبي الله الى قيصر فلقيه بحمص ثم عاد اليه قال في الاصابة وأما ما في تاريخ ابن عساكر عن ابن عباس أن دحية أسلم في خلافة أبي بكر ففيه كما قال ابن عساكر الحسين بن عيسى الحنفي صاحب منا كير وفي الحديث جواز

قصة ويعني انه معطوف على عرض مع انه مخالف للسياق المناسب لعطف رأيت على رأيت واللحاق الذي هو التشبيه كما ترى حيث قال وما قيل ان الاصح انه من باب التغليب غير صحيح لان هذا عامل مستقل غير رأيت الاول فلا تغليب فيه وفيه أن التغليب في قوله عرض على الأنبياء فتأمل ثم قال وانما غايته انه ذكره في سياق الانبياء مع انه غير نبي لاختصاص النبوة بالبشر لانه صاحب سر الوحي الذي ينشأ عنه النبوة * قلت لا معنى للتغليب الا هذا بنكتة ثم قال والجواب بان ورأيت عطف على عرض على بعيد يأباه سياق الكلام * قلت هذا ليس بجواب بل قول آخر مباين للتغليب وهو بعينه من باب عطف قصة على قصة فبين كلاميه تناقض وبين سؤاله وجوابه تدافع وتعارض ثم قال وبان المراد بالانبياء الرسل غير صحيح وفيه ان هذا ليس بجواب بل تأويل آخر كما يظهر بادنى تأمل وتوضيحه أن المذكورين كلهم رسل والرسول يطلق على جبريل لقوله تعالى الله يصطفي من الملائكة رسلا ومن الناس وقوله تعالى الا من ارتضى من رسول على أحد القولين فيه ولا يضر اصطلاح الشرع من ان الرسول اذا أطلق يختص ببشر من بني آدم أوحي اليه بالتبليغ وقيل المراد بالانبياء المعنى اللغوي أيضا فيشمل جبريل عليه السلام (فاذا أقرب من رأيت به شبها دحية) بكسر المهملة الاولى وسكون الثانية وبالتحتانية على ما قاله أكثر أصحاب الحديث وأهل اللغة وقال ابن ماكولا في الاكمال بفتح الدال وهو ابن خليفة الكلبي من كبار الصحابة لم يشهد بدرا وشهد ما بعدها من المشاهد وبايع تحت الشجرة وكان ممن يضرب به المثل في الحسن والجمال نزل الشام وبقي الى أيام معاوية وفي الصحيحين كان جبريل يأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم في صورته أي غالبا روى ثلاثة أحاديث قال ميرك قد ورد التصريح في كثير من الاحاديث الصحيحة ان هذا العرض وقع ليلة الاسراء لكن اختلفت الروايات في مكان العرض ففي صحيح مسلم من حديث أنس رفعه مررت بموسى ليلة أسري بي عند الكثيب الاحمر وهو قائم يصلي في قبره وفيه أيضا حديث أبي هريرة رفعه لقد رأيتني في الحجر وقريش تسألني عن مسراي الى آخره وفيه ولقد رأيتني في جماعة الانبياء ببيت المقدس فاذا موسى قائم يصلي فاذا رجل ضرب جعد واذا عيسى بن مريم قائم يصلي أقرب الناس به شبها عروة بن مسعود واذا ابراهيم قائم يصلي أشبه الناس به صاحبكم فحانت الصلاة فأممتهم

تشبيه الانبياء والملائكة بغيرهم ووجه مناسبته للترجمة دلالته على أن نبينا كان أشبه الناس بأبيه ابراهيم قال ومن ثم أمر لأتباعه أي لتقدمه ظهورا في الوجود لا لكونه أفضل منه ثم هذه التشبيهات انما هي للصورة ولا شك ان الصورة المذكورة أخص بالمشبه به فلا يراد ان المشبه به يجب كونه أقوى وقول الطيبي التشبيه الاول لمجرد البيان والاخيران للبيان مع تعظيم المشبه في مقام المدح ورد بانه لا غرض متعلق بتعظيم بعض مدحه دون بعض على ان في كون التشبيه الاخير بشهيد من شهداء الامة تعظيما له صعوبة لجلالة قدر من نطق التنزيل في حقه بانه الروح الأمين فلا تكن من المجازفين * (فائدة) * قال العارف مكين الدين دخلت مسجد النبي بالاسكندرية بالدمياس فوجدت النبي المدفون هناك قائما يصلي وعليه عباءة مخططة فقال لي تقدم فصل فقلت بل أنت قال انكم من أمة نبي لا ينبغي لنا التقدم عليه فقلت بحق ذلك النبي الا ما تقدمت قال فانا أقول ذلك الا وقد وضع فمه على في اجلالا للفظه كيلا يبرز في الهواء * الحديث الثالث عشر حديث أبي الطفيل

(ثنا سفيان بن وكيع) بن الجراح (ومحمد بن بشار) أبو بكر العبدى (المعنى واحد) جملة معترضة لاحال حتى يلزم كونه ضعيفا لعدم الواو (قالا أنا يزيد بن هرون) السلمى مولاهم أبو خالد الواسطى الحافظ أحد الاعلام متقن عابد مصلى

الضحى ستة عشر ركعة وقد عمى قبل كان يحضر مجلسه ببغداد نحو سبعين ألفا خرج له الجماعة مات بواسط سنة عشرين وقيل سنة ست ومائتين (عن سعيد) أبى اياس بكسر الهمزة وفتح التحتية وبالمهملة (الجريرى) نسبة لجده جرير بجيم ومهملات مصغرا ثقة ثبت من الخامسة اختلط قبل موته خرج له الجماعة مات سنة أربع وأربعين ومائة (قال سمعت أبا الطفيل) مصغرا عامر ابن واثلة بمثلثة مكسورة ويقال عمرو الليثى الكنانى ولد عام الهجرة أو عام أحد كان من محبى على وشيعته مات سنة عشر ومائة على الصحيح وبه ختم الصحب على ما تضمنه قوله (يقول رأيت النبى صلى الله عليه وسلم وما بقى) عطف على رأيت لا حالا لفساد المعنى ذكره القسطلانى وسبقه اليه غيره فقال جعله حالا على ان رأيت متضمن لمعنى أخبر فهو حال من فاعل أخبر مما لا يقبل الذوق السليم (على وجه

قال البيهقى فى حديث سعيد بن المسيب عن أبى هريرة انه لقيهم ببيت المقدس وفى حديث أبى ذر ومالك بن صعصعة انه لقيهم بالسموات وطرق ذلك صحيحة فقيل اجتماعهم ببيت المقدس قبل العروج الى السموات وهو قول أكثر أهل السير لكن قال البيهقى الظاهر انه أتى موسى قائما يصلى فى قبره ثم عرج به هو ومن ذكر من الانبياء عليهم السلام فلقيهم النبى صلى الله عليه وسلم ثم اجتمعوا فى بيت المقدس فحضرت الصلاة فامهم نبينا صلى الله عليه وسلم وكذا قال الشيخ عماد الدين بن كثير فى تفسيره الصحيح انه اجتمع بهم فى السموات ثم نزل الى بيت المقدس ثانيا وهم فيه فصلى بهم فيه اه أقول وهذا هو الظاهر لان فى أكثر الطرق الصحيحة فى حديث المعراج انه صلى الله عليه وسلم لما لقيهم فى السموات سأل جبريل عن حالهم وعن اسم كل واحد منهم فكأنه ما عرفهم فلو رآهم فى المسجد الأقصى فى هذه الليلة بعد سؤاله عن حالهم وأسمائهم ثم قال البيهقى وصلاتهم فى أوقات مختلفة وأماكن متعددة لا يرده العقل ويثبت بالنقل ولا داعى لصرفه عن ظاهره فدل ذلك على حياتهم وجاء فى حديث ان الانبياء لا يتركون فى قبورهم بعد أربعين ليلة ولكنهم يصلون بين يدى الله حتى ينفخ فى الصور فان صح فالمراد انهم لا يتركون يصلون الا هذا المقدار ثم يكونون مصلين بين يدى الله تعالى وأما ما ذكره الغزالى ثم الرافعى مرفوعا أنا أكرم على ربى من أن يتركنى فى قبرى بعد ثلاث فلا أصل له اه قال ملا حنفى وينبغى ان يعلم أن المقصود من هذه التشبيهات بيان حال المشبه أعنى الانبياء وجبريل عليهم السلام فان موسى شبه صفة والباقى صورة وما قاله الفاضل الطيبى من ان التشبيه الاول لمجرد البيان والاخيران للبيان مع تعظيم المشبه به ليس على ما ينبغى لانه لا يتعلق الغرض هنا بتعظيم بعض ومدحه دون بعض اه وهو ليس على ما ينبغى فان الطيبى لم يقل بالغرض الفاسد وانما قال لبيان الواقع المستفاد من الكلام فتدبر يظهر لك المرام ولعل وجه تخصيص هذه الرسل الثلاثة من بين الانبياء ان ابراهيم جد العرب وهو مقبول عند جميع الطوائف وموسى وعيسى رسولا بنى اسرائيل من اليهود والنصارى والترتيب بينهم وقع تدليا ثم ترقيا ﴿حدثنا سفيان بن وكيع ومحمد بن بشار﴾ تقدم ذكرهما ﴿المعنى واحد﴾ جملة معترضة لاحال حتى يلزم كونه ضعيفا لعدم الواو ﴿قالا أخبرنا﴾ وفى بعض النسخ حدثنا ﴿يزيد﴾ مضارع الزيادة ﴿بن هرون﴾ أى السلمى مولاهم أبو خالد الواسطى متقن عابد أخرج حديثه الائمة الستة وهو أحد الائمة المشهورين بالحديث والفقه سمع كثيرين من التابعين وتبعهم قال يحيى بن أبى طالب سمعت يزيد بن هرون فى مجلسه ببغداد وكان يقال ان فى المجلس سبعين ألفا ﴿عن سعيد الجريرى﴾ بضم الجيم وفتح الراء نسبة الى أحد آبائه قال أحمد هو محدث أهل البصرة وقال أبو حاتم تغير حفظه قبل موته بثلاث سنين هو حسن الحديث روى عنه الائمة الستة ﴿قال سمعت أبا الطفيل﴾ بالتصغير اسمه عامر بن واثلة الليثى أدرك من زمن حياته صلى الله عليه وسلم ثمان سنين وتأخرت وفاته الى سنة مائة وثنتين ولم يبق على وجه الارض صحابى غيره وزعم ان معمرا المغربى ورتن الهندى صحابيان عاشا الى قريب القرن السابع ليس بصحيح خلافا لمن انتصر له وأطال بما لا يجدى كذا ذكره ابن حجر وقال العصام وهو آخر من مات من الصحابة وفاته بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم بمائة على وفق أخباره صلى الله عليه وسلم أنه لا يبقى على رأس المائة على وجه الارض من كان فى زمانه وقيل مراده أصحابه ﴿يقول رأيت النبى صلى الله عليه وسلم وما بقى﴾ عطف على قوله رأيت وجعله حالا غير جيد لفساد المعنى كما هو ظاهر وان أطنب الحنفى فى تصحيحه ﴿على وجه الارض﴾ احترز به عن عيسى عليه السلام فانه لما رأى النبى صلى الله عليه وسلم وهو فى السماء قيل وعن الخضر فانه كان حينئذ على وجه الماء فى البحر ﴿أحد﴾ أى من البشر وهو والمتبادر فلا يشكل بالملك والجن أو المراد من أصحابه ﴿رآه غيرى﴾ صفة لاحد لعدم كسبه التعريف بالاضافة أو بدل

وشهد الجمل مع عائشة فقال الاحنف كانكم به وقد أتى به وبه جراحة لا تفارقه حتى يموت فضرب يومئذ ضربة على أنفه فعاش بعدها سنة وأثر الضربة به قال ابن جماعة فعليه تكون وفاة عكراش بعد سنة خمس وثلاثين ومائة وهذا غريب (قلت صفه) بينه (لي) وقائله سعيد الجريري الراوي عنه أي قلت ان كنت صادقا في مقالتك فاشتغل بوصفه لاجلي حتى أحفظه وبعد حمله على الامتحان ليعلم صدق رؤيته اذ أبو الطفيل حاله لم يكن مخفيا وحلية المصطفى لم تكن خفية وبهذا الخبر عرف ان بشرا وجعفرا والاشج رواة نسطورا الرومي وأبا هدبة البصري المدعين للصحبة كذابون وكذا بيع بن محمود ومعمر المغربي ورتن الهندي المدعون للصحبة في القرن السابع وان أطيل في الانتصار للاخيرين نعم أو ردا لخضر بناء على ما اتفق عليه أهل الصدق من وجوده والتفصي عليه بانه كان على وجه الماء لا يفيد دفعا للظهور ان المراد عن على وجه الارض من في زمنه نعم لا ورود له على ما قيل من ان معنى الخبر أنه لم يبق على وجه الارض أحد ممن صحبه وخالطه (قال كان أبيض) أي مشربا ٥٤ بحمرة كما سبق (مليحا) أي حسنا من ملح حسن منظره فهو مليح أو سميناً اذ

من معاني المليح السمين كما في القاموس وعليه فلما كان ذلك مظنة توهم ان سمنه قد يكون مفرطا دفع ذلك التوهم بقوله (مقصدا) بفتح الصاد المشددة اسم مفعول بمعنى متوسط بين الطول والقصر أو بين الجسامة والنحافة أو ان جميع أوصافه على نهاية من الامر الوسط كان خلقه نحى به القصد من الامور كما ان شرعه وسط بين الشرائع وأمته وسط بين الامم فكان في لونه وهيكله وشرعه وشعره مائلا عن طرفي الافراط والتفريط وكان معتدل القوى واعتدالها أن لا يخرج الى حد الافراط والتفريط الا ترى أن اعتدال قوى العقل يعبر عنه بالفطنة والكياسة فان مالت السنن

أو مستثنى والمعنى أنه أحق بان يسأل عن وصفه صلى الله عليه وسلم لانحصار الامر فيه فالمقصود منه حث المخاطب على استيصافه النبي صلى الله عليه وسلم ولذا قال سعيد راويه (قلت صفه لي) أي بينه لاجلي (قال كان ابيض مليحا) يقال ملح الشئ بالضم ملحة وملاحة أي حسن فهو مليح وملاح بالضم والتخفيف وهو مجاز مأخوذ من الملح وقدم أنه كان أزهر اللون مشربا بحمرة وهذا غاية الملاحة والحسن وقيل الملاحة بمعنى الصباحة وهي قدر زائد على حسن اللون من البدن (مقصدا) بضم ميم وتشديد صاد مهملة مفتوحة وفي مختصر النهاية وكان صلى الله عليه وسلم أبيض معصدا أي بالعين بدل القاف كذا رواه ابن معين وهو الموثق الخلق وروي معضلا بمعناه والمحفوظ مقصدا اه ومنه قوله تعالى واقصد في مشيك أي توسط فيه وهو الذي ليس بطويل ولا قصير ولا جسيم ولا نحيف (صلوات الله) وفي نسخة وسلامه (عليه) قال ميرك وهذا الحديث صريح في أنه آخر من مات في الدنيا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت وفاته سنة عشر ومائة من الهجرة على الصحيح وهو الموافق للحديث المخرج في الصحيح أنه قال صلى الله عليه وسلم في آخر حياته قبل موته بشهر ما على الارض من نفس منفوسة يأتي عليها مائة سنة وهي حية وفي رواية صلى النبي صلى الله عليه وسلم صلاة العشاء في آخر حياته فلما سلم قام فقال أرأيتكم ليلتكم هذه فان رأس مائة سنة لا يبقى ممن هو اليوم على ظهر الارض أحد ومع ذلك فالعجب ممن اعتبر هذه الاخبار الرتنية والنسطورية وغيرهما من الاكاذيب الباطلة وابتهج بهذا القرب المزيف والعلو الموهوم المزخرف حتى صار أضحوكة عند النقادين من أهل هذا الشأن قال العصام والذي يشكل فيما أخبر به النبي صلى الله عليه وسلم وأبو الطفيل وجود الخضر عليه السلام فانه اتفقت كلمة أهل التصديق على وجوده ولا يمكن ان ينكر والجواب ان الخضر عليه السلام كان على وجه الماء حين اخبار النبي صلى الله عليه وسلم فهو مستثنى لا ينفع لان الخبر ان لا يبقى على وجه الارض من كان في زمانه لا أنه لا يبقى ممن على وجه الارض ولانه بهذا التأويل ينفتح باب صدق من يدعي الصحبة بان يقال لم يكن حين اخبار النبي صلى الله عليه وسلم على وجه الارض اه ويمكن دفعه بانه مشهور بكونه غالبا على وجه الماء بخلاف غيره وبانه وعيسى عليهما السلام معروفان بانهما من المعمرين وبانه قد يقال انه ليس من أهل زمانه أيضا فانه من المتقدمين ممن أدرك موسى عليه السلام فهو في المعنى نحو عيسى عليه السلام كالمستثنى * (حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن) أي الطائفي الثقفي ابن يعلى أبو يعلى صدوق وقيل هو الدارمي السمرقندي صاحب

عن الاعتدال الى طرف الافراط سمي مكرا وخداعا أو الى التفريط سمي بلها وحمقا وكذا اعتدال قوة الغضب فانه يعبر عنه بالشجاعة فان مالت الى طرف الافراط سمي تهورا او التفريط سمي جبنا وكذا اعتدال قوة الشهوة يعبر عنه بالعفة فان مالت الى الافراط سمي شرها أو التفريط سمي خمودا فالطرفان في سائر الاخلاق مذمومان والاعتدال وهو الوسط محمود * الحديث الرابع عشر حديث أبي العباس ابن عباس (ثنا عبد الله بن عبد الرحمن) بن الفضل الدارمي التميمي السمرقندي الحافظ الكبير عالم سمرقند هذا هو المراد هنا اذ هو الراوي عن ابراهيم بن المنذر لا عبد الله بن عبد الرحمن الثقفي الطائفي كما وهم فيه بعض الشراح روى عن ابراهيم هذا أو النضر بن شميل ويزيد بن هرون والحجاج بن منهال وخلف وعنه مسلم وأبو داود والنسائي والمؤلف بل والبخاري في غير الصحيح قال أبو حاتم امام أهل زمانه ثقة ثبت مات سنة خمس وخمسين ومائتين

(أنا ابراهيم بن المنذر) اسم فاعل من الانذار (الحزامى) بهمله مكسورة فمعجمة نسبة لبنى حزام كسحاب أحد علماء المدينة كذا ذكره العصام وليس بصواب وانما هو نسبة الى جده فانه ابراهيم بن المنذر بن عبد الله بن المنذر بن المغيرة بن عبد الله بن خالد بن حزام القرشى المدنى من كبار العلماء صدوق تكلم فيه أحمد لاجل القرآن مات سنة ست وثلاثين ومائتين خرج له البخارى والترمذى وابن ماجه (أنا عبد العزيز بن ثابت) قال القسطلانى كذا وقع فى أصل سماعنا وكثير من النسخ والصواب ابن أبى ثابت كما حرره الثقات وابن أبى ثابت عمران ابن عبد العزيز (الزهرى) نسبة لبنى زهرة متروك حدث من حفظه لاحتراق كتبه فكثر غلطه وقال الذهبى لا يتابع فى حديثه خرج له المصنف (حدثنى اسمعيل بن ابراهيم) الاسدى مولاهم ثقة ثبت سنى تكلم فيه ابن معين بلا حجة خرج له البخارى والنسائى وقال انه ثقة مات عام تسع وستين ومائة وقوله (ابن أخى موسى) جعله شارح نعتا آخر لاسمعيل بدليل كتابته بالالف ولو كان وصفا لابراهيم لم يكتب بها ونظر فيه بعضهم وبين نسب موسى مع أن المقام يدعو لبيان نسب ابراهيم لان بيانه كبيانه لكنه لو أخر ابن ابراهيم حتى يصير (بن عقبة) وصفا له لكان أصوب وعقبة بالقاف وموسى بن عقبة الاسدى مولى آل الزبير أحد علماء ٥٥ المدينة فقيه امام فى المغازى

السنن ﴿أخبرنا ابراهيم بن المنذر﴾ اسم فاعل من الانذار ﴿الحزامى﴾ بكسر الحاء المهملة بعده زاى نسبة الى أحد آبائه صدوق تكلم فيه أحمد بن حنبل لاجل القرآن وروى عنه أصحاب السنة ﴿أخبرنا عبد العزيز ابن ثابت﴾ اسم فاعل من الثبات بالثاء المثلثة قال مبرك كذا وقع أصل سماعنا وكثير من النسخ والصواب ابن أبى ثابت كما حققه المحققون من علماء أسماء الرجال واسم أبى ثابت عمران بن عبد العزيز ﴿الزهرى﴾ المنسوب الى بنى زهرة بضم الزاء وسكون الهاء احترقت كتبه فحدث من حفظه فاشتد غلطه فترك أخرج حديثه الترمذى ﴿حدثنى﴾ وفى نسخة قال حدثنى ﴿اسمعيل بن ابراهيم﴾ أى الاسدى مولاهم ثقة روى عنه البخارى والترمذى فى الشمائل والنسائى ﴿ابن أخى موسى بن عقبة﴾ باثبات الالف والرفع فى ابن الاول على أنه نعت لاسمعيل قيل بدليل كتابته بالالف ونوقش بانه ليس صفة بين علمين ﴿عن موسى بن عقبة﴾ بضم العين وسكون القاف فقيه ثقة امام فى المغازى أخرج حديثه الائمة الستة ﴿عن كريب﴾ مصغرا ابن أبى مسلم الهاشمى مولاهم المدنى أبو رشيد مولى ابن عباس ثقة أخرج حديثه الائمة الستة ﴿عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أفلج الثنيتين﴾ بتشديد الياء تثنية ثنية وفى نسخة الثنايا بصيغة الجمع والمراد بالفلج هنا الفرق بقرينة نسبته الى الثنايا فقط اذ الفلج فرجة بين الثنايا والرباعيات والفرق فرجة بين الثنايا كذا فى النهاية وتبعه الشراح وفى القاموس رجل مفلج الثنايا منفرجها والفلج بالتحريك تباعد ما بين الاسنان ولا بد من ذكر الاسنان ﴿اذا تكلم﴾ الجملة الشرطية خبر ثان لكان والتقييد به لظهور النور الحسى والمعنوى حينئذ ﴿رئى﴾ بضم الراء وكسر الهمزة أى أبصر ولم يقل رأيت اشارة الى أن الرؤية لم تكن مختصة باحد ﴿كالنور﴾ أى مثله والكاف اسم بمعنى مثل فلا يحتاج الى تقدير فى كونه نائب الفاعل وقيل الكاف زائدة وقول ابن حجر تبعا لكلام الحنفى للتفخيم نحو مثلك لا يبخل غير ظاهر كما لا يخفى ﴿يخرج﴾ حال من المفعول وفاعله الضمير الراجع اليه أى رئى مثل النور أو نفس النور خارجا ﴿من بين ثناياه﴾

روى عن عروة وعنه السفيانان خرج له الجماعة مات سنة احدى وأربعين ومائة (عن كريب) مصغرا ابن أبى مسلم المدنى أبو رشيد مولى ابن عباس ثبت روى عن مولاه وعن عائشة وجماعة وعنه ابناه وخلف وثقوه مات بالمدينة سنة ثمان وتسعين خرج له الجماعة (عن) حبر الامة وبرجمان القرآن وابن عم حبيب الرحمن وأبى الخلفاء عبد الله (ابن عباس) المشهور بالفضل والسخاء والكرم والعلم مات بالطائف سنة ثمان وسبعين أو ثمان وستين وقد كف بصره وصلى

عليه ابن الحنفية وقال مات ربانى هذه الامة وهو أحد الستة المكثرين الرواية ومناقبه أكثر من ان تذكر وهو أحد العبادلة الاربع وكان عمره حين مات المصطفى ثلاث عشرة سنة (قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أفلج الثنيتين) من الفلج محركا وهو فرجة ما بين الثنايا والرباعيات والفرق فرجة ما بين الثنايا فاستعمل فى الحديث الفلج مكان الفرق بقرينة نسبته الى الثنايا فقط ذكره ابن الاثير وقال الطيبى الفلج هنا الفرق بقرينة اضافته الى الثنايا اذ الفلج فرجة ما بين الثنايا والرباعيات والفرق فرجة بين الثنايا اه لكن كلام الصحاح ان الفلج مشترك بينهما وحينئذ فلا يحتاج الى القول باستعماله فى محل الفرق ويحتمل ان يكون اطلاقه على الثانى مجازا لغويا وفى الفم أربع ثنايا معروفة (اذا) هى ومدخولها (تكلم) خبر ثان لكان (رئى) بالبناء للمجهول اشارة الى أن الرؤية لا تختص باحد دون أحد ولذا لم يقل اذا تكلم يخرج وقال التلمسانى هو بكسر الراء على وزن قيل وبيع مبنى للمفعول ويقال بضم الراء وكسر الهمزة كضرب والاول أفصح والجملة الشرطية خبر بعد خبر لكان (كالنور) الكاف اسم بمعنى مثل فلا يحتاج الى تقدير شئ (يخرج من بين ثناياه) وأصله اما من الثنايا نفسها واما من داخل الفم وطريقه من بينهما فالمراد برى شئ أبيض له صفاء يلمع كالنور معجزة له صلى الله عليه وسلم فلا حاجة للقول بزيادة الكاف كما صنع الشارح وكيفما كان فذلك النور حسى ومن صار الى انه معنوى وزعم ان المراد ألفاظه على

طريق التشبيه وانه أشار بذلك الى انه لا يقول الا حقا أو الى القرآن أو السنة فقد وهم وما فهم قوله ترى وهذا الحديث وان كان في سنده الذي ذكره المصنف مقال الا أن غيره خرجه أيضا كالدارمي والطبراني وغيرهما ﴿باب ماجاء﴾ من الاخبار الواردة (في) شان وقد رولون (خاتم) كقائم وقد تفتح تاؤه والكسر أشهر وأفصح (النبوة) أفرد باب مع كونه من جملة الخلق لتميزه عن غيره بكونه معجزة أو لكون باب الخلق عبارة عما لم يخص بعضو دون عضو وباب الخاتم لا تعرض فيه الا له كذا قرره شارح وأو رد عليه انه أفرد الشعر وغيره وأنه ذكر في الباب أحاديث مع عدم اختصاصها بالمبوب له فالاولى ان يقال أفرده اهتماما بشأنه والمراد به أثر كان بين كتفيه نعت به في الكتب المتقدمة وكان علامة انه النبي الموعود به في تلك الكتب وصيانة لنبوته عن تطرق التكذيب والقدح اليها سمي خاتما لمشابهته للخاتم الذي يختم به وهو الطابع واضافته للنبوة لكونه من آياتها أو لكونه ختما عليها لحفظها أو ختم عليها لاتمامها كما تكمل الاشياء ثم يختم عليها وفي الباب ثمانية ٥٦ أحاديث *الاول حديث السائب بن يزيد (ثنا قتيبة بن سعيد) في نسخ أبو

ويجوز ان يكون صفة كقوله تعالى كمثل الحمار يحمل أسفارا والقول بان ضمير يخرج الى ما دل عليه تكلف بعيد قال الطيبي فعلى الاول مدار الكلام على التشبيه ووجهه البيان والظهور كما شبه الحجة الظاهرة بالنور وعلى الثاني لا تشبيه فيه ويكون من معجزاته صلى الله تعالى عليه وسلم والحديث وان كان في سنده هنا مقال الا انه أخرجه الدارمي والطبراني وغيرهما

(باب ماجاء في خاتم النبوة)

أي في تحقيق وصفه من لونه ومقداره وتعيين محله من جسد النبي صلى الله عليه وسلم ومن كونه من العلامات التي كان أهل الكتاب يعرفونها والخاتم بالفتح والكسر بمعنى الطابع الذي يختم به والمراد هنا هو الاثر الحاصل به لا الطابع والختام الطين الذي يختم به ومنه قوله تعالى ختامه مسك وقيل أي آخره لان في آخره يجدون رائحة المسك على ما قاله الجوهري وغيره وتؤيد الاول قراءة الكسائي خاتمه بالالف وفتح التاء أي ما يختم به واضافته الى النبوة بالابدال أو الهمز اما بمعنى انه ختم على النبوة لحفظها وحفظ ما فيها تنبيها على ان النبوة مصونة عما جاء بعده صلى الله عليه وسلم كما ان الختم على الكتاب يصونه ويمنع الناظرين عما فيه أو للدلالة على تمامها كما يوضع الختم على الشئ بعد تمامه واستيثاقها وتقريرها وتحقيقها كما يضرب الخاتم على الكتاب دلالة على الاستيثاق واما بمعنى أنه علامة لنبوته صلى الله عليه وسلم فانه نعت به في الكتب المتقدمة كما يدل عليه حديث سلمان فكان علامة على أنه النبي الموعود عليه السلام ولا بعد ان يقصد من الاضافة المذكورة هذه الوجوه كلها ويراد بها الدلالة على أنه من عند مرسله تعالى ويحتمل ان تكون اضافته من قبيل خاتم فضة فكان ذلك الخاتم أيضا من نبوته فتأمل وما قيل من أنه روي بالكسر بمعنى فاعل الختم فجعله خاتم النبيين وفي الباب ثمانية أحاديث ﴿حدثنا قتيبة بن سعيد﴾ وفي نسخة أبو رجاء ﴿قال﴾ قتيبة بن سعيد ﴿أنا﴾ أي أخبرنا ﴿حاتم﴾ بكسر التاء ﴿ابن اسمعيل﴾ أخرج حديثه أصحاب الستة ﴿عن الجعد﴾ بفتح الجيم وسكون العين وفي نسخة بالتصغير ﴿ابن عبد الرحمن﴾ أخرج حديثه الشيخان وغيرهما ﴿قال سمعت السائب﴾ بكسر الهمزة ﴿بن يزيد﴾ روى له خمسة أحاديث مرفوعة أربعة في البخاري واحد متفق عليه يكنى أبا يزيد الكندي ولد في السنة الثانية من الهجرة حضر حجة الوداع مع أبيه ومات سنة ثمانين ﴿يقول ذهبت بي﴾ الباء للتعدية مع مراعاة المصاحبة أي أذهبتني ﴿خالتي﴾ أي معها ﴿الى النبي﴾ وفي نسخة الى رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ قال العسقلاني

رجاء (أنا حاتم بن اسمعيل) المدني الحارثي مولاهم أصله من الكوفة مولى بني عبد الدار ثقة لكنه اتهم مات سنة سبع وثمانين ومائة خرج له الجماعة (عن الجعد) كسعد (بن عبد الرحمن) بن أوس الكندي ويقال التيمي المدني وقد ينسب الى جده ويقال الجعيدي أيضا روى عن السائب وعائشة بنت سعد والدوسي وغيرهم وعنه يحيى القطان والقاسم المدني وخلف ثقة خرج له الشيخان وأبو داود والنسائي (قال سمعت السائب) بهمزة وهمزة كصاحب (ابن يزيد) ابن أخت نمر الكندي

صحابي ثقة روى عن عمر وغيره قيل الذهبي ورايته

عن النبي في الكتب كلها مات بالمدينة سنة احدى وتسعين وقيل سنة ست وثمانين (يقول ذهبت بي) الباء للتعدية أي أذهبتني كذا قرره شارحون وقال الكرماني فرق بين أذهبه وذهب به لان معنى الاول أزاله وجعله ذاهبا ويقال ذهب به اذا استصحبه ومضى به معه وأفهم ان العدول من المعنى الاول للثاني ليفيد المصاحبة والبه ذهب المبرد وغيره ورد بان المصاحبة المفهومة من الباء قسيم للتعدية فلا يجتمعان وبقوله ذهب الله بنورهم لاستحالة معنى المصاحبة هنا ونوزع بان الفرق بين كون الباء للمصاحبة أو التعدية ظاهر فان قول الرجل جلست بعمامتي ودخلت عليه بثياب السفر لا يجعل العمامة جالسة والثياب داخلة بخلاف قوله ذهبت بزيد فانه يجعل زيدا ذاهبا ذهابا خاصا هو الذهاب في صحبته وأما قوله ذهب الله بنورهم فعلى المجاز ومعناه أبعدهم من رحمته (خالتي) قال الحافظ ابن حجر لم أجد اسمها وقال الجزري هي أخت النمر بنت قاسط الكندي (الى النبي) في نسخ الى رسول الله (صلى الله عليه وسلم)

فقالت يارسول الله ان ابن أختي وجع) بكسر الجيم أي ذو وجع بفتحها قال في المصباح وجع فلانا رأسه أو بطنه يجعل الانسان مفعولا والعضو فاعله ويجوز عكسه على القلب لفهم المعنى يوجع وجعا فهو وجع أي مريض متألم ويقع الوجع على كل مرض ويجمع على أوجاع كسبب وأسباب ووجاع كجبل وجبال وقوم وجعون ووجى كحرحى ومرضى وربما قيل أوجعه رأسه بالالف وأصله وجعه ألم رأسه وأوجعه ألم برأسه ولكن حذف للعلم به وعليه فيقال فلان موجوع والاجود موجوع الرأس واذا قيل زيد يوجع رأسه بحذف المفعول انتصب الرأس وفي رأسه قولان وتوجع تشكى وتوجعت له من كذا رثيت له اه وكان ذلك الوجع في لحم قدمه بدليل رواية البخاري وقع بقاف مكسورة أي أصابه وجع في قدمه اذا الوقع محركا وجع لحم القدم لكن قضية مسح رأسه المذكور في قوله (فمسح صلى الله عليه وسلم رأسي) ان مرضه كان بها ولا مانع ان يكون به المرضان وآثر مسح الرأس لان صرف النظر الى ازالة مرضه أهم اذ هو مدار البقاء والصحة وميزان البدن ومناط سلامته تدور على سلامة الدماغ وبينه وبين الاعضاء الرئيسة ٥٧ ارتباط واشتراك فكان الاشتغال

لم أقف على اسم خالته وأما أمه فاسمها عالية بضم العين المهملة وسكون اللام بعدها موحدة بنت شريح أخت مخرمة بنت شريح ﴿فقالت يارسول الله ان ابن أختي وجع﴾ بفتح الواو وكسر الجيم أي ذو وجع بفتح الجيم وهو الالم وقيل أي مريض والاول أولى لان ذلك الوجع كان في لحم قدمه بدليل انه وقع في البخاري في أكثر الروايات وقع بالقاف المكسورة بدل الجيم والوقع بالتحريك هو وجع لحم القدم قيل يقتضي مسحه صلى الله عليه وسلم لرأسه أن مرضه كان برأسه ودفع بانه لا مانع من الجمع وايثار مسح الرأس لكونه أشرف وقال العسقلاني وفي بعض الروايات وقع بلفظ الماضي قال ابن بطال المعروف عندنا بفتح القاف والعين فيحتمل ان يكون معناه وقع في الارض فوصل الى ما حصل ﴿فمسح رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسي﴾ وروى البيهقي وغيره ان أثر مسحه صلى الله عليه وسلم من رأس السائب لم يزل أسود مع شيب ماسوى رأسه ﴿ودعا﴾ وفي نسخة فدعا ﴿لي بالبركة﴾ بفتحتين أي النماء والزيادة وهو في العمر بدلالة المقام أو في غيره معه أو وحده وقد أخرج ابن سعد من طريق عطاء مولى السائب عنه انه صلى الله عليه وسلم قال في حقه بارك الله فيك فاستجيب دعاؤه صلى الله عليه وسلم في حقه وفي صحيح البخاري عن الجعد راويه قال رأيت السائب بن يزيد وهو ابن أربع وتسعين حولا معتدلا وقال قد علمت اني ما متعت بسمعي وبصري الا ببركة دعاء النبي صلى الله عليه وسلم ﴿وتوضأ﴾ أي اتفاقا أو قصدا الشربه الحاقا ﴿فشربت من وضوئه﴾ الرواية بفتح الواو أي ماء وضوئه قال ابن حجر وما أعد للوضوء أو ما فضل عنه أو ما استعمله فيه اه والانسب هو الاوسط والاول غير صحيح لمخالفته الادب ولابعاد فاء التعقيب عنه فتدبر وبهذا اقتصر البيضاوي على الاحتمالين قال مبرك والظاهر الاحتمال الثاني من كلام البيضاوي وهو ما انفصل عن أعضاء وضوئه لان ملاحظة التبرك والتيمن فيه أقوى وأتم وايراد بعض الفقهاء هذا الحديث في باب أحكام المياه واستدلالهم به على طهارة الماء المستعمل صريح في أنهم رجحوا الاحتمال الثاني قلت لا يظهر ظهورا الاحتمال الثاني بل قد يتعين الاحتمال الاول لما يدل عليه قوله فشربت حيث لم يقل فتبركت به ولا يضرنا ايراد بعض الشافعية الحديث في باب أحكام المياه واستدلالهم وترجيحهم لانه لا يصح الاستدلال مع وجود الاحتمال ولذا قال القاضي عياض وللمانع ان يحمله على التداوي وقول مبرك وفيه تأمل لان النجس حرام وثبت في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم قلت هذا محمول على الخمر والا فقد ثبت شرب أبوال الابل للمرنيين بامره صلى الله عليه وسلم وهذا مما يؤيد القول الاول اذ لا ضرورة لحمله على المعنى الثاني المختلف في جوازه مع أن المستعمل في فرض

بطبه فخطر أمره أهم من لحم القدم لما انه ليس كذلك وأما جواب الشارح بانه آثر الرأس لانه أشرف فما ينبغي ان يسطر في كتاب كيف والشرف لا دخل له فيما الكلام فيه بلا ارتياب هذا وقد روى البيهقي وغيره ان أثر مسحه من رأس السايب لم يزل أسود مع شيب ماسواه وفيه أنه يسن للعائد مسح محل الوجع مع الدعاء اذا كان ممن يتبرك به (ودعا) في نسخة فدعا (لي بالبركة) بفتحات بان قال اللهم بارك في عمره وصحته وأصله من برك البعير أناخ في محل فلزمه ثم استعمل في الزيادة في الخير قال الراغب والبركة ثبوت الخير

الالهي في الشيء والمبارك ما فيه ذلك الخير والاقرب ان المراد هنا البركة في العمر أو في غيره معه فقد بلغ أربعا وتسعين عاما وهو معتدل قوى سوى وقال راويه قال لي السائب قد علمت اني ما متعت بسمعي وبصري الا ببركة دعائه وفيه دليل على انه كان في غاية التلطف مع صحبه لاسيما الاحداث لكمال شفقته عليهم وعلى تقدس ذاته عن الكبر والخيلاء والترفع (وتوضأ) أي غسل أعضاء وضوئه ووقوع هذا في حيز الفاء في قوله فمسح الظاهرة في التفريع لا في مجرد التعقيب يؤذن بانه توضأ ليشرب من ماء وضوئه ويحتمل انه توضأ لحاجته الى الوضوء (فشربت من وضوئه) بالفتح ما يوضأ به وأما بالضم فالفعل على الاشهر فيحتمل كما قاله البيضاوي ان يراد هنا بالوضوء فضل وضوئه بمعنى الماء الباقي بالاظرف بعد فراغه وان يراد ما أعد له وان يراد المنفصل من أعضائه وهو أنسب بما قصده الشارب من التبرك وحينئذ يكون دليلا للشافعية على طهارة المستعمل وحمله على التداوي أو على أنه من خصائص المصطفى أو على أنه كان أولا فالحكم بعدم طهارته كان بعده أو أنه مستعمل في التجديد أو التثليث خلاف الأصل والظاهر

(وقعت خلف ظهره) تحريا لرؤية الخاتم أو اتفاقا فوقع نظره عليه والخلاف بسكون اللام ما يخلفه المتوجه في توجهه (فنظرت الى الخاتم) لانكشاف محله أو كشفه صلى الله عليه وسلم له ليراه (بين كتفيه) تثنية كتف وهي معروفة والجمع اكتاف أي الكائن بين كتفيه فهو نعت أو كائنا بينهما فهو حال أو ظرف لنظرت وفي نسخ الى الخاتم الذي بين كتفيه وفي البخاري الى خاتم بين كتفيه وفي مسلم الى خاتمه بين كتفيه والبنية تقريبية لا تحديدية فقد كان على تفاوت من الجانبين وهو أنه الى كتفه الايسر أقرب قال القرطبي اتفقت الاخبار على أن الخاتم كان شيأ بارزا أحمر عند كتفه الايسر واذا قلل كبيضة الحمامة واذا كبر جمع اليد وفي خبر الطبراني كانه ركبة عنز على طرف كتفه اليسرى لكنه ضعيف قالوا والسر فيه أن القلب في تلك الجهة ومنها يدخل الشيطان وهل ولد به أو وضع حين ولد أو عند شق صدره وهو صغير أو حين نبئ أقوال قال الحافظ ابن حجر أثبتها الثالث وبه جزم عياض لكنه عبر بما لا يرتضى حيث قال هو أثر شق الملكين بين الكتفين وذلك كما قال النووي والقرطبي باطل لان الشق ٥٨ في صدره وبطنه وتأويله بين الكتفين متعلق بأثر الختم لا بالشق ينبو عنه صنيعه قال

أعني النووي والقرطبي ولم يثبت قط انه بلغ بالشق حتى نفذ من وراء ظهره ولو ثبت لزم كونه مستطيلا وهذه غفلة من الامام ولعله تحريف من نساخ كتابه فانه لم يسمع عليه فيما علمت اه نعم روى ابن أبي الدنيا في حديث الملكين قال أحدهما لصاحبه اغسل بطنه غسل الاناء واغسل قلبه غسل الملاء ثم خط بطنه فخاط بطني وجعل الخاتم بين كتفي كما هو الآن فبين في هذا الخبر متى وضع وكيف وضع ومن وضعه وذكر الحلبي في شرح السيرة رواية فيها وأنبل الثالث وفي يده خاتم له شعاع فوضعه بين كتفيه وثديه ووجد برده زمانا وفي حديث عائشة عند الطيالسي وابن أبي اسامة وأبي نعيم ان جبريل وميكائيل لما تراءيا لي عند البيت وهبط جبريل فسلقني لجهة القفا ثم شق على قلبي فاستخرجه ثم غسله في طشت من ذهب بماء زمزم ثم أعاده مكانه ثم لأمه ثم القاني وختم في ظهري حتى وجدت مس الخاتم في قلبي وقال أقر الحديث وفي حديث شداد بن أوس في شق صدره وهو ببلاد بني سعد وأقبل وفي يده خاتم له شعاع فوضعه بين كتفيه وثديه الحديث وقال الحافظ ابن حجر وقد يؤخذ ان الختم وقع في موضعين من جسده وذكر الواقدي عن شيوخه انهم لما شكوا في موته صلى الله عليه وسلم وضعت أسماء بنت عميس يدها بين كتفيه فقالت قد توفي وقد رفع الخاتم وفي مستدرك الحاكم عن وهب لم يبعث الله نبيا الا وعليه شامات النبوة في يده اليمنى الا نبينا فان شاماته كانت بين كتفيه وعليه فوضع الخاتم بين كتفيه بازاء قلبه خصوصية له على الانبياء وبه جزم الجلال السيوطي في خصائصه

الوضوء لا في التجديد وهو غير معلوم ويحتمل ان يكون من خصوصياته صلى الله عليه وسلم كما قيل في فضلاته وأغرب الحنفي حيث قال وللمانع ان يحمله على انه كان أولا والحكم بعدم طهارته كان بعده لانه يحتاج الى دليل صريح وتاريخ صحيح ﴿وقت خلف ظهره﴾ أي أدبا أو قصدا وطلبا ﴿فنظرت﴾ لانكشاف محله أو لكشفه صلى الله عليه وسلم له ليراه علمه به مكاشفة ﴿الى الخاتم﴾ ضبط هنا بالفتح لانه في معنى الطابع أصرح ﴿بين كتفيه﴾ وفي رواية البخاري الى خاتم بين كتفيه وهو حال من الخاتم أو ظرف لنظرت أو صلة للخاتم ويؤيده ما في بعض النسخ الصحيحة للترمذي الخاتم الذي بين كتفيه والرواية فيه بفتح الكاف وكسر التاء وفي رواية عنه ورأيت الخاتم عند كتفيه قال القاضي وهو أثر شق الملكين بين الكتفين واعترضه النووي بان ما قاله باطل لان شقهما انما كان في صدره وأثره انما كان خطا واضحا من صدره الى مراق بطنه اه ويؤيده خبر مسلم عن أنس فلقد كنت أرى أثر المخيط في صدره صلى الله عليه وسلم قال ولم يثبت قط انه بلغ بالشق حتى نفذ من وراء ظهره ولو ثبت للزم عليه ان يكون مستطيلا من بين كتفيه الى بطنه لانه الذي يحاذي الصدر من مسربته الى مراق بطنه قال وهذه غفلة من هذا الامام ولعل ذلك من بعض نساخ كتابه فانه لم يسمع عليه فيما علمت اه وتعقبه العسقلاني بان سبب التغليط فهم ان بين الكتفين متعلق بالشق وليس كذلك بل بأثر الختم لخبر احمد وغيره انه لما شق صدره قال أحدهما للآخر خطه فخاطه وختم عليه بخاتم النبوة فلما ثبت أنه بين كتفيه حمل القاضي جمعا بين الروايتين على ان الشق لما وقع في صدره ثم خيط حتى التأم كما كان ووقع الختم بين كتفيه كان ذلك أثر الشق ويؤيده ما وقع في حديث شداد بن أوس عن أبي يعلى وأبي نعيم في الدلائل ان الملك لما أخرج قلبه وغسله ثم أعاده ختم عليه بخاتم في يده من نور فامتلأ نورا وذلك النبوة والحكمة فيحتمل ان يكون ظهر من وراء ظهره عند كتفه الايسر لان القلب في تلك الجهة وفي حديث عائشة عند أبي داود الطيالسي والحارث بن أبي اسامة وأبي نعيم في الدلائل ان جبريل وميكائيل لما نزلا له عند البعثة هبط جبريل فالقاني على القفا ثم شق عن قلبي فاستخرجه ثم غسله في طشت من ذهب بماء زمزم ثم ألقاني وختم على ظهري حتى وجدت مس الخاتم في قلبي قال وهذا مستند القاضي فيما ذكر وليس بباطل وتقتضي هذه الاحاديث ان الخاتم لم يكن موجودا حين ولادته ففيه تعقب على من زعم انه ولد به وهو قول نقله أبو الفتح وقيل وضع حين وضع نقله مغلطاي ووقع مثله في حديث أبي ذر عند أحمد والبيهقي في الدلائل وفيه وجعل خاتم النبوة بين كتفي كما هو الآن وفي رواية فوضعه بين كتفيه وقدميه وهذا يشعر بان الختم وضع في موضعين من جسده

(فاذا) للفاجاة (هو مثل زر الحجلة) قال التوربشتي الرواية بتقديم الزاي المنقوطة المكسورة على الراء المهملة المشددة والحجلة بفتحتين وقيل بسكون الجيم مع ضم الحاء وقيل مع كسرها والمراد به هنا النحوقة تعلق على السرير ٥٩ وتزين بها العروس كالشخانة والزر واحد أزرارها هذا ما صوبه النووي وقال القرطبي انه الاشهر والاشبه بالمعنى وجزم به السهيلي وأما جزم المصنف في جامعه بان المراد بها الطير المعروف وبزرها بيضها فانكر بان اللغة لا تساعد ان الزر بمعنى البيض وحمله على الاستعارة تشبيها لبيضها بازرار الحجال انما يصار اليه ان ورد ما يصرف اللفظ عن ظاهره لكن استشهد له ابن الاثير بالرواية الآتية انه كبيضة الحمامة وقيل انما هو رز بتقديم الراء يقال رزت الجرادة غرزت ذنبها في الارض لتبيض قال التوربشتي وهو أوفق لظاهر الحديث لكن الرواية لا تساعده * الحديث الثاني حديث جابر بن سمرة (ثنا سعيد بن يعقوب الطالقاني) بكسر اللام وقد تفتح بلدة من بلاد قزوين ثقة قال ابن حبان ربما أخطأ مات سنة أربع وأربعين ومائتين خرج له أبو داود والمصنف والنسائي (أنا أيوب ابن جابر) اليمامي ثم الكوفي روى عن سماك بن بلال بن المنذر وخلف وعنه قتيبة بن سعيد وابن أبي ليلى وغيرهما قال أبو زرعة وغيره ضعيف من السابعة خرج له أبو داود والمصنف

صلى الله عليه وسلم والعلم عند الله تعالى قال ميرك وروى البيهقي في الدلائل عن شيوخه انهم قالوا لما شك الناس في موت النبي صلى الله عليه وسلم وضعت أسماء بنت عميس يدها بين كتفيه فقالت توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد رفع الخاتم من بين كتفيه ثم ان البينة المذكورة تقريبية والا فالاصح انه كان عند اعلى كتفه الايسر قاله السهيلي لما في خبر مسلم من حديث عبد الله بن سرجس في رؤيته أبي نعيم أنه قال فنظرت خاتم النبوة بين كتفيه عند ناغض كتفه اليسرى وفي رواية غضروف كتفه الايسر وفي رواية أبي نعيم أنه كان عند كتفه الايمن وروى الحاكم عن وهب بن منبه أنه قال لم يبعث الله نبيا قط الا وقد كانت عليه شامة النبوة في يده اليمنى الا نبينا صلى الله عليه وسلم فان شامة النبوة كانت بين كتفيه قال ميرك ففي أكثر الروايات أنه بين كتفيه فرجح كثير من المحدثين رواية بين الكتفين لكونها أصح وأوضح واعرض واعن رواية اليمنى واليسرى لتعارضهما واختلفوا هل ولد به أو وضع بعد ولادته فعند أبي نعيم أنه لما ولد أخرج الملك صرة من حرير أبيض فيها خاتم فضرب على كتفه كالبيضة وفي حديث البزار وغيره أنه قيل يا رسول الله كيف علمت انك نبي وبم علمت حتى استيقنت قال أتاني اثنان وفي رواية ملكان وأنا بطحاء مكة فقال أحدهما لصاحبه شق بطنه فشق بطني فاخرج قلبي فاخرج منه مفمز الشيطان وعلق الدم فطرحهما فقال أحدهما لصاحبه اغسل بطنه غسل الاناء واغسل قلبه غسل الملاء ثم قال أحدهما لصاحبه خط بطنه فخاط بطني وجعل الخاتم بين كتفي كما هو الآن ولياعني وكأني أرى الامر معاينة ﴿فاذا﴾ للفاجأة وكون ما بعده مفاجأ باعتبار العلم ﴿هو﴾ أي الخاتم ﴿مثل زر الحجلة﴾ بكسر الزاي والراء المشددة وبفتح الحاء المهملة والجيم وهي بيت كالقبة لها ازرار كبار وعرى وهذا ما علمه الجمهور وقيل المراد بالحجلة الطائر المعروف يقال له بالفارسية كبك وبالعربية القبجة وزرها بيضها والمعنى أنه مشبه بها ويؤيده الحديث الثاني مثل بيضة الحمامة فلا وجه لقول ابن حجر في المعنى الاول هذا هو الصواب كما قاله النووي على ان الخطابي ذكر انه روي بتقديم الراء على الزاي والمراد به البيض من أرزت الجرادة اذا كبست ذنبها في الارض فباضت ووقع في بعض نسخ البخاري قال أبو عبد الله الصحيح تقديم الراء على الزاي وأما قول التوربشتي تقديم الراء ليس بمرضي فمحمول على ان الاول هو المعول عليه لا على أنه معلل والله أعلم وزاد البخاري وكان أي الخاتم ينم أي يفوح مسكا وفي مسلم جمع بضم جيم وسكون ميم عليه خيلان كأنه الثآليل السود عند نغض كتفه بنون مضمومة وتفتح فمعجمتين أعلى كتفه وفي مسلم أيضا كبيضة الحمام وفي صحيح الحاكم شعر مجتمع وللبيهقي مثل السلعة بكسر السين قطعة ناتئة وللمصنف كما يأتي بضعة ناشزة وللبيهقي والمصنف كالتفاحة ولابن عساكر كالبندقة وللسهيلي كاثر اللحم القابضة على اللحم ولابن أبي خيثمة شامة خضراء محتفرة أيضا في اللحم وله أيضا شامة سوداء تضرب الى الصفرة حولها شعرات متراكبات كأنها عرف الفرس وللقضاعي ثلاث شعرات مجتمعات وللترمذي الحكيم كبيضة حمام مكتوب بباطنها الله وحده لا شريك له وبظاهرها توجه حيث كنت فانك منصور ولابن عابد كان نورا يتلألأ قال بعض العلماء وليست هذه الروايات مختلفة حقيقة بل كل شبه بما سنح له ومؤدى الالفاظ كلها واحد وهو قطعة لحم من قال انه شعر فلان الشعر حوله متراكب عليه كما في الرواية الاخرى قال القرطبي الاحاديث الثابتة تدل على ان خاتم النبوة كان شيئا بارزا أحمر عند كتفه الايسر اذا قلل جعل كبيضة الحمام واذا كثر جعل كجمع اليد وقال القاضي رواية جمع الكف يخالفه بيضة الحمام وزر الحجلة فتؤول على وفق الروايات الكثيرة أو كهيئة الجمع لكنه أصغر منه في قدر بيضة الحمامة وقال العسقلاني ورواية كاثر محجم أو كركبة عنز أو كشامة خضراء أو سوداء مكتوب فيها محمد رسول الله أو سرفانك المنصور لم يثبت منها شيء وتصحيح ابن حبان ذلك وهم ﴿حدثنا سعيد بن يعقوب الطالقاني﴾ بكسر اللام وتفتح نسبة لبلد عند قزوين وسعيد ثقة قال ابن حبان وربما اخطأ وقد أخرج حديثه أبو داود والترمذي والنسائي ﴿أنا﴾ أي أخبرنا كما في نسخة ﴿أيوب بن جابر﴾

(عن سماك بن حرب) الذهلي ابن المغيرة له نحو مائتي حديث قال أدركت ثمانين صحابيا هو ثقة ساء حفظه قال جزرة يضعف وقال ابن المبارك ضعيف الحديث وكان شعبة يضعفه مات سنة ثلاث وعشرين ومائة (عن جابر بن سمرة قال رأيت الخاتم بين كتفي رسول الله صلى الله عليه وسلم) ظرف لرأيت أو صفة للخاتم بأن يقدر عامله معرفة أولا يعتبر التعريف في الخاتم بأن يكون لامه للعهد الذهني (غدة) بدال مهملة قال السيوطي ورأيت من ضحفه بالراء وسألني عنه فقلت انما هو بالدال وفي القاموس بالضم والمعجمة والمشددة كل عقدة في الجسد أطاف بها شحم وفي المصباح الغدة لحم يحدث بين الجلد واللحم يتحرك بالتحريك (حمراء) أي تميل الى الحمرة فلا تدافع بينه وبين ما ورد ان الخاتم كان في لون بدنه الشريف قال العصام فيه رد لرواية انها سوداء وخضراء واعترضه الشارح بانه لا رد فيه لان الحمرة لون الجلد وخضرتها وسوادها بالنسبة لما فيها أو حولها من الشعر اه وليس بسديد أما أولا فلان هذه الرواية غير ثابتة والاشتغال بكون هذا الحديث بردها أولا لا طائل تحته وأما ثانيا فلان ما ذكره من صرف خضرتها أو سوادها للشعر فانه وان كان قريبا في رواية سوداء الا أنه بعيد في رواية خضراء اذ لم ينقل ان المصطفى كان شعره أخضر بل المشاهد أنه ليس شئ من شعر الانسان باخضر فتدبر (مثل بيضة الحمامة) قدرا وصورة لا لونا بقرينة وصفها بالحمرة قبله ولرواية ابن شعبة شبه جسمه وقد تعارضت الاخبار في صفته وقدره ففي رواية ابن حبان من طريق سماك هذا كبيضة نعامة قال الحافظ ابن حجر وقد تبين من رواية مسلم أنها غلط من بعض رواته وعند ابن حبان من حديث ابن عمر مثل البندقة من اللحم وعند قاسم بن ثابت والبيهقي مثل ٦٠ السلعة وفي صحيح الحاكم شعر مجتمع وللمصنف والبيهقي كالتفاحة قال القرطبي وهذه الروايات كلها متقاربة ليس بينها كبير تفاوت اه ولعل التفاوت في نظر الراوي بالقرب والبعد ومن ثم قال في فتح الباري هذه الالفاظ في صفته متقاربة وأما ما ورد أنها كانت كأثر محجم أو كشامة سوداء أو خضراء أو مكتوب عليها محمد رسول الله أو سرفانت المنصور أو تضرب الى الصفرة حولها شعرات متواليات كأنها عرف فرس بمنكبه الأيمن الى غير ذلك فلم يثبت منه شئ فقد أطنب الحافظ قطب الدين في استيعابها في شرح السيرة وتبعه مغلطاي أي في الزهر الباسم ولم يبين (عن شيأ من حالها والحق ما ذكرته ولا تغتر بتصحيح ابن حبان فانه غفلة اه وقال الحافظ الهيتمي راوى عليه كتابة محمد رسول الله اختلط عليه بخاتمه الذي كان يختم به هذا وقد سبق عن القرطبي ما يفيد ان الخاتم كان يكبر ويصغر فان صح رجع اختلاف الروايات الى الاحوال وانزاح الاشكال ويجيء مثل هذا الاختلاف الواقع في لونه وقد سبق أنه كان غرة حمراء وفي رواية يضرب الى الدهمة وفي رواية لون جسده فيقال انه كما كان يكبر ويصغر كان يتفاوت لونه باختلاف الاوقات وكذا يقال في الاختلاف الواقع في محله الحديث الثالث حديث رميثة (ثنا أبو مصعب) بصيغة المفعول (المديني) قال القسطلاني كذا وقع في أصل سماعنا باثبات الياء وفي نسخ المدني وهو القياس لانه من طيبة وفي الصحاح النسبة لطيبة مدني ولمدينة المنصور مدينى ولمداين كسرى مدايني لكن نقل عن البخاري ان الثاني لمن ولد بطيبة وتحول عنها والاول لمن لم يفارقها وعليه الاشكال وأبو مصعب اسمه مطرف بضم الميم وفتح المهملة وشدة الراء وبالفاء ابن عبد الله الهذالي ثم اليساري الاصم من كبار الفقهاء قال أبو حاتم صدوق مضطرب الحديث روى عنه البخاري وأبو زرعة هذا ما جرى عليه شارح وقال القسطلاني هو أحمد بن أبي بكر القاسم بن الحارث الزهري كما ذكره المزني مات سنة عشرين ومائتين عن ثلاث وثمانين سنة (أنا يوسف) بن يعقوب بن أبي سلمة (ابن الماجشون) بكسر الجيم وضم الشين والماجشون بالفارسية المورد ذكره السمعاني في الانساب سمي به لحمرة خديه ووقع في القاموس بضم الجيم وهو أبو سلمة المدني التيمي مولى المنكدر روى عن أبيه والزهري والمقبري وعنه أحمد ثقة مات سنة خمس وثمانين ومائتين خرج له الشيخان والمصنف والنسائي وابن ماجه

ضعيف أخرج حديثه أبو داود والترمذي ﴿عن سماك﴾ بكسر السين وتخفيف الميم ﴿بن حرب﴾ تابعي جليل ﴿عن جابر بن سمرة﴾ مر ذكره ﴿قال رأيت الخاتم﴾ أي أبصرت خاتم النبوة ﴿بين كتفي رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ ظرف لرأيت أو صفة للخاتم على تقدير عامله معرفة أو حال منه على تقديره نكرة ﴿غدة﴾ بضم المعجمة وتشديد المهملة وهي قطعة اللحم المرتفعة والمراد أنه شبيه بها ﴿حمراء﴾ أي مائلة للحمرة اذ لا ينافي ما ورد في رواية مسلم انه كان على لون جسده صلى الله عليه وسلم ﴿مثل بيضة الحمامة﴾ حالان متداخلان أو مترادفان والتشبيه بها في المقدار والصورة وأصل اللون ولا ينافي ان لونه صلى الله عليه وسلم كان مشربا بالحمرة على انه قد يراد بالبياض الصفاء والنور والبهاء ﴿حدثنا أبو مصعب﴾ بصيغة المفعول وثقه ابن معين وروى عنه أبو داود والترمذي والنسائي وليس له في هذا الكتاب سوى هذا الحديث ﴿المدني﴾ وفي نسخة المدني وهو القياس في النسبة بالحذف ومن اثبتها فهو على الاصل كما قاله النووي وفي الصحاح النسبة لطيبة مدني ولمدينة المنصور يعني بغداد مدينى ولمداين كسرى مدايني وعلى هذا فالمدني هنا لا يصح لانه من طيبة وقال البخاري المدني من اقام بطيبة والمدني من اقام بها ثم فارقها وعلى ما ذكره يصح ذلك وقيل المدني نسبة الى المدينة والمدينى الى مدينة بغداد ﴿انا﴾ أي أخبرنا ﴿يوسف بن الماجشون﴾ بكسر الجيم وضم الشين وبكسر النون في الاصول المصححة وكذا ضبطه السمعاني وفي القاموس بضم الجيم وأما قول ابن حجر بفتح الجيم فلا أصل له اخرج حديثه الشيخان وغيرهما وفي الانساب للسمعاني وانما قيل له الماجشون لحمرة خديه وهذه لغة أهل المدينة وقال أبو حاتم الماجشون المورد وفي القاموس لقب معرب ماه كون ولا يبعد ان يكون معرب مي كون فانصرافه بالتعريف

﴿عن أبيه﴾ يعقوب الماجشون روى عن الصحابة مرسلا وعن الاعرج وعنه ابناه خرج له مسلم وغيره ويعرف هو وأهل بيته جميعا بالماجشون وفيهم رجال لهم فقه ورواية وثقه ابن حبان وقال مصعب كان يعلم الغناء ويتخذ القينات مات سنة أربع وعشرين ومائة وهم من قال غيره (عن عاصم بن عمر بن قتادة) بن النعمان المدني الاوسي الانصاري الظفري قال الذهبي وثق وكان كثير الحديث علامة بالمغازي مات سنة عشرين ومائة خرج له الجماعة ﴿عن جدته رميثة﴾ مصغرة بهما ملتين ومثلثة لحذيفة بنت عمرو بن هشام بن المطلب ابن عبد مناف بن أم حكيم والدة القعقاع صحابية صغيرة خرج لها النسائي والمصنف (قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو اشاء) عبرت بصيغة الحال مع ان المشيئة ماضية لان السرور في بقاء المشيئة واشارة الى استحضارها الصورة الماضية في ذهنها واشارة الى ان تلك الحالة كالشهادة في نظرها (أن اقبل الخاتم الذي بين كتفيه) أي كتفي رسول الله (من قربه) أي من ٦١ أجل قرب الخاتم (لفعلت)

﴿عن أبيه﴾ يريد به جده الاعلى الذي نسب اليه في قوله ابن الماجشون لانه يوسف بن يعقوب بن عبد الله ابن أبي سلمة الماجشون ﴿عن عاصم بن عمر بن قتادة﴾ بفتح القاف مدني أوسي انصاري ثقة عالم بالمغازي أخرج حديثه الأئمة الستة ﴿عن جدته رميثة﴾ بضم الراء وفتح الميم وسكون الياء بعدها مثلثة صحابية لها حديثان ثانيهما في صلاة الضحى رواية عن عائشة ﴿قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ أي كلامه ﴿ولو اشاء﴾ أي لو أردت ﴿ان أقبل الخاتم﴾ بالوجهين ﴿الذي بين كتفيه من قربه﴾ من تعليلية معمول لفعلت قدم عليه للاهتمام وبيان الاختصاص أي لأجل قربه صلى الله عليه وسلم أو لقرب الخاتم الذي بين كتفيه وهو أقرب وانسب لئلا يفوت افادتها انها كانت في جانب الخاتم ﴿لفعلت﴾ جواب لو وهو يدل على كمال مباسطتها وخصوصيتها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونهاية تواضعه وحسن معاشرته ولطف خلقه مع أمته لاسيما العجائز والمساكين ﴿يقول﴾ بدل اشتمال من مفعول سمعت أو جملة حالية تبين المفعول المقدر المذكور وأتى به مضارعا بعد سمع الماضي اما حكاية لحاله وقت السماع أو لاحضار ذلك في ذهن السامع وقيل حال من فاعل سمعت أو من مفعوله واختارت المضارع لفظا ليتوافق المشيئة ومفعولها لفظا كما توافقا معنى والواو للحال وقيل سمعت يتعدى لمفعولين فلا محذوف واختاره العصام وقال الجملة معترضة بين مفعولي سمعت أو حال من المفعول دون الفاعل لانها لو كانت حالا منه لذكرتها بجنبه لمكان الالتباس فلا يلتفت اليه وان ذكرها بعض الناس وقال ميرك حال من فاعل سمعت وجعله حالا من مفعول سمعت مما لا يقبله الذوق السليم ولعله لتقديم اشاء وأقبل المناسب للفاعل والحق ان كلا هما جائز ولا مانع من الجمع ﴿لسعد بن معاذ﴾ أي في شأنه أو لاجله أو عنه كقوله تعالى وقال الذين كفروا للذين آمنوا لو كان خيرا ما سبقونا اليه والحاصل ان اللام ليست للمشافهة لتحقق موت سعد وهو وسيد الانصار اسلم بالمدينة بين العقبة الاولى والثانية على يدي مصعب بن عمير واسلم باسلامه بنو عبد الاشهل ودارهم أول دار أسلت من الانصار وكان مقدما مطاعا في قومه شهد بدرا وثبت مع النبي صلى الله عليه وسلم في أحد ورمى يوم الخندق في أكحله فلم يرقأ الدم حتى مات بعد شهر وذلك في ذي القعدة سنة خمس وهو ابن سبع وثلاثين سنة ودفن بالبقيع وروى عنه عبد الله بن مسعود وعائشة وغيرهما وحضر جنازته سبعون ألف ملك ﴿يوم مات﴾ ظرف ليقول فيكون من كلامها وهو الظاهر ويحتمل ان يكون من كلامه صلى الله عليه وسلم فيكون ظرفا لقوله ﴿اهتز﴾ أي تحرك ﴿له﴾ أي لاجل موت سعد وفي رواية لها أي لروحه فانه يذكر ويؤنث فاندفع ما قال العصام أي لجنازته وفيه مزيد شاهد على حمل العرش على الجنازة كيف وقد ثبت في الصحيح عرش الرحمن وايضا الافضلية في تحرك العرش لسعد مع ان المقصود بيان فضله كما يعلم من سائر الاحاديث في حقه ﴿عرش الرحمن﴾ رواه الشيخان

وهذه جملة معترضة بين مفعول سمعت والواو اعتراضية فائدتها بيان قربها منه صلى الله عليه وسلم تحقيقا لسماعها الان المروي أمر عظيم (يقول لسعد ابن معاذ) أي عنه أو لاجله أو في حقه أو في شأنه وبيان منزلته ومكانته عند الله أو المعين مخاطبا سعدا وحينئذ كان في مقتضى السياق اهتز لك فقوله لسعد التفات وهو من عظماء الصحب أسلم فاسلم بنو عبد الاشهل ودارهم أول دار أسلت بالمدينة لما انه كان مقدما مطاعا فيهم شهد بدرا وثبت مع المصطفى يوم أحد ورمي يوم الخندق في أكحله فلم يرقأ الدم حتى مات بعد شهر في ذي القعدة سنة خمس وله

سبع وثلاثون سنة اهدى للمصطفى حلة حرير فجعل صحبه يعجبون من لينها فقال تعجبون لمناديل سعد في الجنة خير منها والى رواه المصنف فاذا كان المنديل المعد للوسخ والامتهان أين منها فما بالك بغيره (يوم مات) ظرفا لقوله فيكون من كلام الراوي أو لاهتز فهو من كلامه صلى الله عليه وسلم (اهتز له) أي لموت سعد (عرش الرحمن) استبشارا وسرورا بقدوم روحه أو لاعلام الملائكة بعظيم مرتبته أو للغضب على من قتله والفضل للمتقدم والاخير في غاية البعد لان قرينة اضافته للرحمن دون الجبار والقهار ياباه وعلى هذا فالاهتزاز الذي هو في الاصل التحريك عبارة عن النشاط والانبساط كما تقرر من قبيل قولهم ان فلانا لتأخذه للتنادي هزة أي ارتياح وطلاقة ووقوع ذلك في كلامهم غير عزيز فليس المراد انه اهتز كما تهتز الشجرة أو الرمح وامتنع قوم من صرفه عن ظاهره وقالوا لا يستنكر صدور أفعال العقلاء عن غيرهم باذن الله وذلك بان جعل الله فيه تمييزا ادرك به ذلك كما قال سبحانه وان منها لما يهبط من خشية الله قال النووي وهذا هو المختار

لان العرش جسم يقبل الحركة والسكون والادراك وتعقبه بعض المتكلمين بانه وان كان كذلك لكنه لو تحرك لتحرك من تحركه السموات والارض وذهب البعض الى ان المراد بالعرش حملته والحافين من حوله من الملائكة فرحا بروحه كما تقرر أولا. واهتما بانزول لشهود جنازته فاقيم العرش مقام الجملة على وزان فما بكت عليهم السماء والارض أى اهلهما واسئل القرية وقد جاء في غير ما حديث ان الملائكة تستبشر بروح المؤمن فسعد اولى ٦٢ وروى من طرق انه حضر جنازته سبعون ألف ملك وقيل الاهتزاز كناية عن ان موته أمر عظيم وأهل اللسان تنسبون الشئ العظيم الى أعظم الاشياء فيقولون أظلمت الدنيا لموت فلان قامت القيامة قال البعض وهو حسن وهو كما قال وتضعيفه بانه بعيد عن قصد الشارع يمجه ذوق السامع وقوله عرش الرحمن نص صريح يبطل زعم ان معنى ما جاء في بعض الروايات اهتز العرش اهتز نعش سعد الذى حمل عليه الى قبره ولعل هذا القائل لم يقف على رواية عرش الرحمن ونظر الى أن العرش أعظم المخلوقات وصفوتها ومظهر ملكه ومبدأ وحيه ومحل قربه ولم ينسب شيأ من خلقه كنسبته فقال ذوا العرش هابه هذه الكلمة ولم يفطن لحمل اهتزازه على ما تقرر أولا لحمله على السرير ومما ضعف به انه لا فضيلة فيه لسعد مع أن المقام مقام بيان فضله ولا فضل في اهتزاز سريره وأما انتصار بعض الشراح له بانه اذا أثر موته في الجماد كان غاية في تأثيره فعظماء الخلق فهو مغفول عن قول ابن قتيبة وغيره من المتقدمين هذا انما يتم لو كان اهتزازه من نفس الجماد وأنى به لان كل سرير من أسرة الموتى يهتز لتجاذب الناس اياه فحيث احتمل واحتمل لا يصلح رافعا قال ابن قتيبة ولا ينافي ما في هذا الحديث ما ورد ان قبره ضم عليه حتى اختلفت اضلاعه لان البعث والقيامة زلازل وأهوال لا يسلم منها ولي ولا نبي ثم تنجى الذين اتقوا قال عمر لو كان لي ملأ الارض لافتديت به من هول المطلع ومن فضائل هذا الحديث انه رواه عشر صحابيون * الحديث الرابع حديث علي رضي الله عنه (ثنا أحمد بن عبدة الضبي) البصري (وعلى بن حجر وغير واحد) قيل قضية العطف كون شيخ المصنف في هذا الحديث غير أحمد وعلى متعددا وليس كذلك بل سبق

ايضا قيل يحتمل ان تكون حركته لغاية ارتياحه بمواصلة روحه اليه أو لغاية حزنه بفراقه عليه ولا استبعاد في ارتياح مالا روح له وحزنه كما لا استبعاد في تكلم الجماد من تسبيح الحصى وحنين الجذع ونحوهما لان مبنى أمور الآخرة على خرق العادة ولقوله تعالى في حق الجمادات في الدنيا وان منها أى من الحجارة لما يهبط من خشية الله ويدل عليه حديث ابن عمر بلفظ اهتز العرش فرحا أخرجه الحاكم وتأوله فقال اهتز العرش فرحا بلقاء الله تعالى سعدا واختاره العسقلاني وقال النووي وهذا القول هو ظاهر الحديث وهو المختار ويحتمل ان يراد حركة أهل العرش من الملائكة واستبشارهم بقدوم روحه فيكون من باب حذف المضاف أو اطلاق اسم المحل على الحال كقوله واسئل القرية ويؤيده ما أخرجه الحاكم أن جبريل قال من هذا الميت الذى فتحت له أبواب السماء واستبشر به أهلها وحركتهم اما لما ذكرناه أو للنزول على وجه الارض ليصلوا عليه ويؤيده ما رواه النسائي عن ابن عمر هذا الذى تحرك له العرش وفتحت له أبواب السماء وشهده سبعون ألفا قد ضم ضمة ثم فرج عنه ويقويه ما صححه الترمذي من حديث أنس انه قال لما حملت جنازة سعد بن معاذ قال المنافقون ما أخف جنازته فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الملائكة تحمله وقيل اهتزاز العرش حركته وجعل علامة للملائكة على موته لعلو شأنه وسمو مكانه وقيل هو كناية عن تعظيم شان وفاته والعرب تنسب الشئ المعظم الى أعظم الاشياء فتقول أظلمت الارض لموت فلان وقامت القيامة له ولا يخفى انه بعيد عن قصد الشارع وان قال الحنفي انه كلام حسن وقيل الاهتزاز في الاصل الحركة لكنه أريد به الارتياح كناية أى ارتاح بروحه حين صعد به اكراما له على ربه فيكون من قبيل حديث أحد جبل يحبنا ونحبه ووقع في بعض طرق الحديث بلفظ اهتز العرش لموت سعد بن معاذ وروى عن البراء بن عازب انه تأوله بالسرير الذى حمل عليه سعد يعني جنازته ونعشه فروى البخاري في صحيحه هذا الحديث عن جابر وفيه فقال رجل لجابر فان البراء يقول اهتز السرير فقال جابر انه كان بين الحيين ضغائن سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اهتز عرش الرحمن لموت سعد بن معاذ قال الخطابي انما قال ذلك جابر لان سعد بن معاذ كان من الاوس والبراء من الخزرج والخزرج لا يقول للاوس بالفضل قال العسقلاني هذا خطأ فاحش فان البراء انما أوسي وانما قال جابر ذلك اظهارا للحق واعترافا بالفضل لاهله فكأنه تعجب من البراء كيف قال ذلك مع انه أوسي ثم قال وانا وان كنت خزرجيا وكان بين الاوس والخزرج ما كان لم يمنعني من ذلك ان أقول الحق فذكر الحديث بلفظ اهتز عرش الرحمن باضافة العرش الى الرحمن والعذر للبراء أنه لم يقصد تغطية فضل سعد وانما بلغ الحديث اليه بلفظ اهتز العرش وفهم منه ذلك فجزم به وهذا هو الذى يليق ان يظن به لا كما فهمه الخطابي انه قال للعصبية لما بين الحيين من الضغائن وقد تأوله ابن عمر ايضا بمثل ما تأوله البراء وقد صح عن ابن عمر انه رجع عن ذلك وجزم بانه اهتز له عرش الرحمن وقد جاء حديث اهتز العرش لموت سعد عن عشرة من الصحابة قال الحاكم الاحاديث المصرحة باهتزاز عرش الرحمن مخرجة في الصحيحين وليس لما عارضها ذكر في الصحيح * حدثنا أحمد بن عبدة * بفتح مهملة فسكون موحدة * الضبي * بفتح معجمة وتشديد موحدة * وعلى بن حجر * بضم جيم فسكون حاء * وغير واحد * هذا العطف يقتضي ان يكون شيخ المصنف في هذا الحديث سوى أحمد بن عبدة وعلى

فى صدر الكتاب انه واحد هو ابن جعفر وأجيب بانه نبه هنا على ان للحديث رواياز ايدا على من ذكره هناك (قال أنا عيسى بن يونس عن عمر بن عبد الله مولى غفرة قال حدثنى ابراهيم بن محمد من ولد على بن أبى طالب قال) أى ابراهيم (كان على اذا وصف رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر) أى ابراهيم (الحديث بطوله وقال) أى ابراهيم (بين كتفيه خاتم النبوة وهو خاتم النبيين) كما قال تعالى ولكن رسول الله وخاتم النبيين وهذا قد تقدم فى الباب الاول والمقصود من ايراده فى هذا الباب قوله بين كتفيه خاتم النبوة فانه يدل على وجود الخاتم وتعيين محله من جسده * الحديث الخامس حديث أبى زيد (ثنا محمد بن بشار أنا أبو عاصم) واسمه الضحاك بن مخلد الشيبانى النبيل بفتح النون وكسر الموحدة البصرى الحافظ شيخ البخارى لقب بالنبيل لان الفيل قدم البصرة فذهب الناس ينظرونه فقال ابن جريج مالك لا تذهب قال لا آخذ عنك عوضا فقال أنت نبيل أولكبر أنفه أولقبه به المهدى أوغير ذلك ثقة من التاسعة صاحب مناقب وفضائل خرج له الجماعة مات سنة ثنتى عشرة ومائتين (أنا عزرة) بمهملتين بينهما معجمة (بن ثابت) ابن أبى زيد ٦٣ الانصارى البصرى ثقة من السابعة روى عن عمرو ابن دينار وطائفة وعنه وكيع وابن مهدى والطبقة مات سنة أربع أوخمس عشرة ومائتين خرج له الستة (حدثنى علباء) بمهملة مكسورة فلام ساكنة فموحدة وهو (ابن أحمر) بمهملات أفعل (اليشكرى) بمثناة تحتية وشين معجمة روى عن عكرمة وغيره وعنه ابن واقد وابن الفرات بصرى صدوق من الرابعة وثقه ابن معين خرج له مسلم والمصنف والنسائى وابن ماجه (قال حدثنى أبو زيد عمر بن أخطب) بفتح الهمزة وسكون المعجمة (الانصارى) البدرى الحضرمى صحابى جليل

ابن حجر متعددا مع انه ليس من سبق فى صدر الكتاب الا أبا جعفر محمد بن الحسين فاجيب بانه يمكن ان يكون الراوى للحديث غيرهم أيضا ولم يذكره المصنف هناك وأشار اليه هنا ﴿قالوا أنا﴾ أى أخبرنا ﴿عيسى بن يونس عن عمر بن عبد الله مولى غفرة﴾ بضم معجمة ففاء ساكنة وهو بدل عن عمر ﴿قال﴾ أى عمر المذكور ﴿حدثنى ابراهيم بن محمد من ولد على بن أبى طالب كرم الله وجهه﴾ والولد ضبط بفتحتين وبضم الواو وسكون اللام ﴿قال﴾ أى ابراهيم ﴿كان على اذا وصف رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر﴾ أى ابراهيم أو على وهو أقرب ﴿الحديث﴾ أى المذكور ﴿بطوله﴾ فى أول الكتاب ﴿وقال﴾ أى على وابعد العصام حيث اقتصر على ابراهيم فى هذا المقام واعترض على غيره لزعمه أنه مساق الكلام ﴿كان﴾ كما فى نسخة ﴿بين كتفيه﴾ بفتح أوله وكسر ثانيه ﴿خاتم النبوة﴾ بفتح الفوقية وكسرها وتشديد الواو ويجوز بهمزة بعد واو ساكنة ﴿وهو﴾ أى والحال انه عليه الصلاة والسلام ﴿خاتم النبيين﴾ بالضبط المذكور وقد تقدم الحديث فى أول الكتاب فى الباب الاول والمقصود من ايراده فى هذا الباب قوله بين كتفيه خاتم النبوة فانه يدل على وجود الخاتم وتعيين محله من جسده صلى الله عليه وسلم ﴿حدثنا﴾ وفى نسخة ثنا ﴿محمد بن بشار﴾ وقد سبق ذكره ﴿أنا﴾ أى أخبرنا ﴿أبو عاصم﴾ الشهير بالنبيل مصغرا بالنون والموحدة من أكابر العلماء حديثه فى الصحاح الستة ﴿أنا﴾ أى أخبرنا ﴿عزرة﴾ بمهملة مفتوحة فزاى ساكنة فراء ﴿بن ثابت﴾ أى ابن أبى زيد الانصارى البصرى ثقة أخرج حديثه الأئمة الستة ﴿حدثنى علباء﴾ بمهملة مكسورة فلام ساكنة فموحدة ممدودة ﴿بن أحمر﴾ بصرى صدوق من القراء أخرج حديثه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه ﴿قال حدثنى أبو زيد﴾ هو ممن اشتهر بكنيته ﴿عمرو﴾ بالواو ﴿ابن أخطب﴾ بالخاء المعجمة ﴿الانصارى﴾ صحابى جليل من الاربعة الذين جمعوا القرآن فى زمنه صلى الله عليه وسلم ﴿قال﴾ أى أبو زيد ﴿قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أبا زيد﴾ هكذا يكتب بغير ألف لكن يقرأ بها ويتلفظ بهمز بعدها عند كثير من المحدثين وهو القياس المطابق لرسم الصحابة فى كتابة المصحف الشريف قال مبرك وقد يترك فى اللفظ أيضا تخفيفا ﴿ادن﴾ بهمزة وصل مضمومة وسكون دال مهملة وضم نون أى اقرب ﴿منى فامسح﴾ بفتح السين أى حك أوالخص ﴿ظهرى﴾ ظنا ان فى ثوبه شيئا يؤذيه والحاصل انه لحاجته الى مسحه لعارض أوتشريفه بمس جسده الشريف واطلاعه على خاتم النبوة وتشرفه له بوجه لطيف وبالجملة دل ذلك على كمال عنايته صلى الله عليه وسلم اليه حيث شرفه بهذه الرتبة العلية وخصه بتلك القربة السنية وفى جامع المصنف انه دعا له وفى روايه

قال الذهبى وهو جد عذرة بن ثابت خرج له مسلم والاربعة وأخرجه ابن سعد بهذا الاسناد عن أبى زمعة بلفظ قال لى رسول الله يا زمعة ادن منى امسح ظهرى فدنوت فمسحت ظهره ثم وضعت أصابعى على الخاتم فغمزتها فقلت له ما الخاتم قال شعر مجتمع عند كتفيه قال العصام يظهر ان احدى الروايتين وهم لاتحاد المخرج والمخالفة فى بعض الالفاظ وبرجح رواية الترمذى ان عذرة حفيد أبى زيد فهو أعلم بحديثه انتهى وتعجب الشارح منه بان كونه حفيدا لا يوجب كونه اعلم بحاله وكونه اعلم لا يوجب الرجحان فتصعب فى غاية البيان ووجه الترجيح به لا يخفى على من أنصف نعم هو أصاب المرمى حيث وهم فى حكمه عليه بانه وهم لاحتمال كون أبى عاصم روى الحديث من طريقين فلابن بشار من طريق ولابن سعد من أخرى (قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أبا زيد ادن منى) اقرب (فامسح ظهرى) أى أمر يدلك عليه يقال مسحت الشئ مسحا أمررت اليد عليه قال القسطلانى يحتمل ان المصطفى ظن ان فى ثوبه شيأ يؤذيه فامره ان يمسحه ويفحص عما يؤذيه أوعلم بنور النبوة ان أبا زيد يريد معرفة كيفية الخاتم فامره ان يدخل يده فى ثوبه ليعلم كيفيته ولم يرفع ثوبه حتى رآه لمانع أوكان

الثوب مخيطا أو ضيقا يعسر رفعه ولم يكن مرتديا اتفاقا وذكر نحوه بعض الشراح حيث قال لم يحتمل انه لحاجته الى مسحه لعارض ويحتمل انه لتشريفه بمس جسده الشريف وتشريفه باطلاعه على الخاتم وفيه دليل على اهتمام المصطفى بابى زيد وكمال ملاطفته وفيه حل مسح ما عدا العورة من الاجنبي مع اتحاد الجنس (فمسحت ظهره) أى دنوت فمسحت (فوقعت أصابعي على الخاتم) أى أصابته وحصلت عليه يقال وقع الصيد فى الشرك حصل فيه * قلت * القائل علباء لابى زيد لا أبو زيد للنبي (وما الخاتم) أى أى شئ أو ماهو وما قدره وشكله (قال) أبو زيد (شعرات مجتمعات) أى ذو شعرات وما فيه شعرات بدليل ماجاء فى رواية صحيحة انه لحم ناتئ فلا استبعاد فيه ذكره بعضهم وقال القسطلانى ظاهره انه لم ير الخاتم بعينه فاخبر عما وصلت اليه يده وهو الشعر وفى جامع المصنف ان المصطفى دعا له وفى رواية قال اللهم جمله فعاش مائة وعشرين سنة وليس فى رأسه ولحيته الا شعرات بيض ﴿تنبيه﴾ قال الحليمى قد تكلموا فى الشامات ثقالوا من كان على ظهره شامة سوداء فانه يكون كثير العناء يلقى شدة وقالوا ان كان عليها شعر نابت أصاب أهل بيته منه مكروه ولا يطول عمره ويكون موته من قبل السم قال فهذا حكم حكموا به فى الجملة وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كثير العناء ولا فى من الشدائد مالا يخفى وأصاب بنى هاشم لاجله من جفاء مشركى قريش ماقد عرف وقتل من قتل من قرابات فى دفعهم عنه وذلك كله مكروه بقضية الطبع والجبلة وان كان الله يأجرهم عليه وأما الموت من السم فانه قال مازال أكلة خيبر تعاودنى فهذا أوان انقطاع ابهرى

قال اللهم جمله قال عزرة بن ثابت حفيده انه عاش مائة وعشرين سنة وليس فى رأسه ولحيته الا شعرات بيض ﴿فمسحت﴾ أى دنوت فمسحت ﴿ظهره فوقعت﴾ أى اتفاقا ﴿أصابعي﴾ أى كلها أو بعضها ﴿على الخاتم﴾ بالوجهين ﴿قلت﴾ قائله علباء لابى زيد لا أبو زيد للنبي صلى الله عليه وسلم كما هو واضح ﴿وما الخاتم﴾ أى أى شئ هو أى ماقدره وهيئته ﴿قال﴾ أى أبو زيد ﴿شعرات﴾ بفتح العين أى ذو شعرات أو ما فيه شعرات أو عليه شعرات ﴿مجتمعات﴾ بكسر الميم وظاهره انه لم ير الخاتم بعينه فاخبر عما وصل اليه يده وهو الشعر الذى كان عليه وانما قدرنا ما قدمنا ليحصل الجمع بين الاحاديث فاندفع ما قال العصام من انه بعيد ان يقال تقدير الكلام ذو شعرات لانه لو علم سوى الشعرات لتعرض له فى بيانه مع ان حذف المضاف مما هو سائغ وشائع فى كلام الفصحاء والبلغاء * تنبيه * هذا الحديث هكذا أورده الترمذى وأخرج ابن سعد الاسناد عن أبى رمثة قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أبا رمثة ادن منى فامسح ظهرى فمسحت ظهره ثم وضعت أصابعى على الخاتم فخزرتها قلنا له وما الخاتم قال شعرات تجمع عند كتفه فجعله من مسند أبى رمثة قال ميرك والظاهر ان احدى الروايتين وهم لاتحاد المخرج والمرجح رواية الترمذى لانه أوثق من ابن سعد ويحتمل احتمالا بعيدا ان تكون الواقعة طما انتهى ولا يظهر وجه البعد كما لا يخفى ﴿حدثنا﴾ وفى نسخة ثنا ﴿أبو عمار﴾ بفتح مهملة فتشديد ميم ﴿الحسين بن حريث﴾ بضم مهملة وفتح راء وسكون ياء ومثلثة ﴿الخزاعى﴾ نسبة الى خزاعة بضم معجمة ثقة أخرج حديثه الشيخان وغيرهما ﴿أنا﴾ أى أخبرنا كما فى نسخة صحيحة ﴿على بن حسين ابن واقد﴾ بكسر القاف صدوق اتهم أخرج حديثه البخارى فى الادب المفرد والائمة الاربعة فى سننهم ﴿حدثنى أبى﴾ أى حسين بن واقد ﴿حدثنى عبد الله بن بريدة﴾ أى ابن الحصيب الاسلمى المروزى أخرج حديثه الائمة الستة فى سننهم وبريدة بالتصغير وكذا الحصيب ﴿قال﴾ اى عبد الله ﴿سمعت أبى﴾ وهو صحابى سكن المدينة ثم البصرة ثم مرو وتوفى بها ﴿بريدة﴾ بالنصب على انه عطف بيان لقوله أبى أو بدل منه ﴿يقول﴾ أى بريدة ﴿جاء سلمان الفارسى﴾ بكسر الراء وفى لسان الفارسى بسكون الراء وهو لحن أو محمول على تغيير

الحديث السادس حديث بريدة (ثنا أبو عمار) كشداد بمهملات (الحسين بن حريث) مصغر حرث بمهملتين فمثلثة ابن الحسين بن ثابت (الخزاعى) نسبة لخزاعة القبيلة المشهورة مولاهم المروزى من العاشرة ثقة حدث عن سفيان بن عيينة والفضيل بن عياض والوكيع وخلف وحرج له البخارى ومسلم والترمذى والنسائى مات راجعا من الحج سنة أربع وأربعين ومائتين وقال ابن خزيمة رأيته فى النوم على منبر المصطفى بثياب خضر فقرأ أم يحسبون انا لا نسمع سرهم ونجواهم فاجيب من القبر حقا حقا (انا على بن حسين بن واقد) بالقاف القرشى المروزى صدوق وقال أبو حاتم ضعيف والنسائى لا باس به والعقيلى مرجى وروى عن ابن المبارك وغيره وعنه ابن راهويه وغيره مات سنة احدى عشرة ومائتين خرج له البخارى فى الادب وغيره (حدثنى أبى) روى عن عكرمة وثابت البنانى وعنه أبو شقيق وخلف وثقه ابن معين وغيره ولم يرتضه أحمد وقال له مناكير مات سنة سبع أو تسع وخمسين ومائة خرج له مسلم (حدثنى عبد الله بن بريدة) الاسلمى المروزى قاضيها من ثقات التابعين وثقه أبو حاتم وغيره وخرج له الجماعة (قال سمعت أبى بريدة) مصغرا ابن الحصيب بضم المهملة الاولى وفتح الثانية وصحفه بعضهم بالمعجمة صحابى أسلم قبل بدر ولم يشهدها سكن المدينة والبصرة فمرو وبها مات سنة اثنتين أو ثلاث وستين (يقول جاء سلمان الفارسى) الصحابى الكبير أحد الذين اشتاقت لهم الجنة نسبة لفارس اما لكونه منها أو من اصفهان وهى منها أو لغير ذلك ويقال سلمان الخير سئل عن أبيه فقال سلمان بن اسلام ادرك حوارى عيسى وقرأ الكتابين وسئل على عنه فقال علم العلم الاول والعلم الآخر وهو بحر لا ينزف وهو منا أهل البيت له اليد الطولى فى الزهد مع طول عمره المستلزم لزيادة الحرص والامل بشهاده

النسب

المصطفى فقد عاش مائتين وخمسين أو ثلاثمائة وخمسين وكان عطاؤه خمسة آلاف يفرقه ويأكل من كسب يده بعمل الخوص وكان محوسيا
صحب جماعة من الرهبان فاخبره أخيرهم عند وفاته بظهور النبي بالحجاز فقصده مع اعراب فغدروه فباعوه بوادي القرى ليهودي فقدم به
المدينة فكان بها حتى قدمها المصطفى وكان الراهب وصف له فيه علامات فاحب الفحص عنها فجاء (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين
قدم) أي ورد (المدينة) أي اوقات قدوم المدينة وهو ظرف لجاء (بمائدة) الباء للتعدية أو للمصاحبة أي ومعه مائدة وهي خوان عليه طعام
والا فهو خوان لا مائدة كذا في الصحاح فعلى هذا فقوله (عليها رطب) لتعيين ما عليها من الطعام بناء على القول بان الرطب طعام وعلى
القول بانه فاكهة لا طعام استعيرت هذه المائدة للظرف قال في فتح الباري وقد تطلق المائدة ويراد بها ما عليه من الطعام وان لم يكن
خواناً وقد يطلق على الطعام نفسه أو آنائه اه وما ذكره من اطلاقها على ما عليه من الطعام وان لم يكن خواناً ذكره متقدمون منهم
الحكيم الترمذي كما سيحيء عنه وأما قوله تطلق على نفس الطعام فتبع فيه المحكم وهو غير محكم فقد قال المحقق الولي العراقي هذا الحديث
نفسه يرد تفسير المائدة بالطعام نفسه واختلف في تسميته بذلك فقيل انها تميد ٦٥ بما عليها أي تتحرك من قوله تعالى وجعلنا في
الارض رواسي أن تميد بهم وقيل من ماد أعطى ومنه قول رؤبة الى أمير المؤمنين الممتاد أي المعطى فكأنها تمتد من حوالها بما أحضر عليها وأجاز بعضهم ان يقال فيها ميدة لقول الراجز * وميدة كثيرة الاوان * تصنع للبيرين والاخوان * (تنبيه) لا يعارض قوله في رواية عليها رطب ما رواه الطبراني عليها تمر وما رواه أحمد والبزار باسناد جيد عن سلمان فاحتطبت حطبا فبعته فصنعت طعاما فاتيت به النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية الطبراني باسناد جيد فاشتريت

النسب قيل نسبة الى كورة فارس لانه من رام هرمز بلدة بين تستر وشيراز وهي من أعمال فارس وسمي
الفارس فارسا لان أهله كانوا فرسانا وقيل لأنهم منسوبون الى فارس بن كيومرث وفي شرح أنه معرب بارس
بسكون الراء وسلمان من أصفهان ولا تعلق له بفارس الا أن العرب كانوا يسمون ما تحت ملوك العجم كله فارسا
وأصفهان كان منها ولم يعلم اسم أبي سلمان وسئل عن نسبه فقال أنا سلمان بن الاسلام ويقال سلمان الخير
بالمهملة فالموحدة وقيل بالمعجمة والتحتية وهو أحد الذين اشتاقت اليهم الجنة وهو صحابي كبير قيل عاش مائتين
وخمسين وقيل ثلثمائة وخمسين والاول أصح وقال أبو نعيم أدرك عيسى عليه السلام وقرأ الكتابين وكان عطاؤه
خمسة آلاف يفرقه ويأكل من كسب يده بعمل الخوص وله مزيد اجتهاد في الزهد فانه مع طول عمره المستلزم
لزيادة الحرص لم يزدد الا زهدا وسئل علي كرم الله وجهه عنه فقال علم العلم الاول والعلم الآخر وهو بحر لا ينزف
وهو منا أهل البيت قيل هرب من اخيه وكان محوسيا فلحق براهب ثم بجماعة رهبان في القدس الشريف وكان
في صحبتهم الى وفاة أخيرهم فدله الخير الى الحجاز وأخبره بظهور النبي صلى الله عليه وسلم فقصد الحجاز مع جمع من
الاعراب فباعوه في وادي القرى من يهودي ثم اشتراه منه يهودي آخر من قريظة فقدم به المدينة فاقام بها حتى
قدمها رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان الراهب قد وصفه له بالعلامات الدالة على النبوة فجاء (الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم) أي في السنة الاولى من الهجرة (حين قدم) بكسر الدال ظرف لجاء أي حين أوقات قدوم
رسول الله صلى الله عليه وسلم (المدينة بمائدة) باؤه لتعدية جاء ولا يبعد جعلها للمصاحبة خلافا لابن حجر بل
هي أظهر هنا لزيادة الافادة كما لا يخفى بل هي متعينة لرواية فاحتملتها على عاتقي ولذا اختارها ميرك وجوز
التعدية والمشهور عند أرباب اللغة ان المائدة خوان عليه طعام فاذا لم يكن عليه طعام فلا يسمى مائدة فعلى
هذا قوله (عليها رطب) لتعيين ما عليها من الطعام بناء على القول بان الرطب طعام وعلى القول بانه من
الفواكه وليس بطعام استعيرت المائدة هنا للظرف أو استعملت للخوان على وجه التجريد ففي الصحاح ان
الطعام ما يؤكل قال صاحب المحكم المائدة نفس الخوان وقال العسقلاني قد تطلق المائدة على كل ما يوضع عليه
الطعام لانها مما يميد أي يتحرك ولا تختص بوصف مخصوص أي ليس بلازم ان تكون خوانا (فوضعها)

(٩ - شمايل - ل) لحم جزور بدرهم ثم طبخته فجعلت قصعة من ثريد فاحتملتها على عاتقي ثم أتيت بها حتى وضعتها
بين يديه لاحتمال تعدد الواقعة أو ان المائدة كانت رطبا وثريدا ولحما وخص لرطب لكونه المعظم وأما رواية التمر فضعيفة (فائدة) قال ابن
الانباري في كلام العرب أشياء تختلف أسماؤها باختلاف أوصافها فمن ذلك انهم لا يقولون لما عد لتقديم الطعام عليه مائدة الا ان يوضع
عليها الطعام ولا يقال للبستان حديقة الا ان كان عليه حائط ولا للقدح كاس الا اذا كان فيه شراب ولا للبير ركية الا اذا كان فيها ماء ولا يقال
للدلو سجلا الا وفيها ماء ولا يقال لها ذنوب الا اذا كانت ملأى ولا للاناء كوز الا اذا كان له عروة ولا للمجلس نادا الا وفيه أهله ولا للسر بر اركية
الا وعليه حلة ولا للمرأة ظعينة الا ما دامت راكبة في الهودج ولا للسترخدر الا اذا اشتمل على امرأة ولا للقدح سهم الا اذا كان فيه نصل
وريش ولا للطبق مهدى الا ما دامت فيه الهدية ولا للشجاع كمي الا اذا كان شاكي السلاح ولا للقناة رمح الا اذا ركب فيها السنان ولا للصوف
عين الا اذا كان مصبوغا ولا للسرب نفق الا اذا كان مخروقا وللخيط سمط الا اذا كان فيه نظم ولا للحطب وقد الا اذا وقدت فيه النار
ولا للثوب مطرف الا اذا كان في طرفه علمان ولا لماء الفم رضاب الا ما دام في الفم ولا للمرأة عانس ولا عاتق الا ما دامت في بيت أبويها
(فوضعته) بالبناء للمفعول

(بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ياسلمان) يحتمل ان يكون هذا أول ملاقاته وعلم اسمه بنور النبوة أو باخبار من حضر أو بكونه لقيه قبل ذلك وعرف اسمه وناداه جبرا ٦٦ (ماهذا) أى ماهذا الرطب أو الطعام اذ هو المقصود لا المائدة فمن ثم لم يؤنث يعنى أى نوع من الانواع

أى المائدة ﴿بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ قال العراقى فى شرح تقريب الاسانيد أعلم ان ظاهر هذه الرواية ان ما أحضره سلمان كان رطبا فقط و روى أحمد والطبرانى باسناد جيد من حديث سلمان نفسه انه قال فاحتطبت حطبا فبعته فصنعت طعاما فاتيت به النبى صلى الله عليه وسلم و روى الطبرانى أيضا باسناد جيد فاشتريت لحم جزور بدرهم ثم طبخته فجعلت قصعة ثريد فاحتملتها على عاتقى ثم أتيت بها ووضعتها بين يديه فاذا الطعام كان فيها طعام ورطب وأما مارواه الطبرانى من حديث سلمان أيضا انها تمر فضعيف قلت ولا مانع من الجمع بين الثلاثة لو صحت الرواية ولعل الاكتفاء بالرطب فى هذا الحديث لان معظم الطعام كان رطبا و أما قول ابن حجر لاحتمال تعدد الواقعة فبعيد جدا لما سيأتى من أنه جاء الغد بمثله ﴿فقال ياسلمان﴾ يحتمل ان يكون هذا أول ملاقاته وعلم اسمه بفيضان أنوار النبوة أو باخبار جبريل أو بسؤاله اياه عن اسمه أولا أو باخبار بعض حضار مجلسه الشريف ممن عرف سلمان ويحتمل ان يكون لقيه قبل ذلك وعرفه ﴿ماهذا﴾ أى المأتى الذى أتيت به أو الذى وضعته بين يدى وهو أولى مما قاله ابن حجر وعليه اقتصر اى الرطب اذ هو المقصود دون المائدة ولذا لم يقل ماهذه ووجه الاولوية افادة العموم واحتمال ان تكون المائدة مغطاة وعلى كل تقدير فالمقصود بالسؤال الغرض الباعث له على اتيانه ووضعه ﴿فقال﴾ أى هذا أو هذه ﴿صدقة عليك وعلى أصحابك﴾ قال شارح ان الصدقة منحة يمنحها المانح طلبا الثواب الآخرة وتكون من الاعلى الى الادنى ففيه نوع من رؤية تذلل للآخذ والترحم عليه والهدية منحة لا يرى فيها تذلل الآخذ بل يطلب به التحبب الى الآخذ والتقرب اليه قال العصام ففهوم الصدقة مشعر بانه لا يليق بالنبى صلى الله عليه وسلم والصدقة محرمة فرضها وتطوعها عليه وعلى آله فمن جعل علة التحريم انها أوساخ الناس جعلها محرمة على آل محمد أبدا ومن جعل علة تحريمها دفع التهمة عنه عليه السلام انه لم يعط حق الفقراء لم يجعلها بعده محرمة عليهم والبه ذهب جماعة من متأخرى الشافعية وكذا جماعة من متأخرى أصحابنا الحنفية و بعض المالكية ﴿فقال ارفعها﴾ أى المائدة أو الصدقة من بين يدى أو عنى لرواية أحمد والطبرانى انه صلى الله عليه وسلم قال لاصحابه كلوا وأمسك يده فلم يأكل قال العراقى فيه تحريم صدقة التطوع على النبى صلى الله عليه وسلم وهو الصحيح المشهور وقول مبرك وفيه تأمل لاحتمال امتناعه وجوبا أو تنزها ﴿فانا﴾ أى نحن معاشر الانبياء أو أنا وأقاربى من بنى هاشم والمطلب أو الضمير للعظمة ﴿لا نأكل الصدقة﴾ ولا يصح ان يراد بالمتكلم مع الغير نفسه وأصحابه اذ لم يقل أحد بتحريم الصدقة على أصحابه اللهم ان كان أصحابه الحاضرون عنده عشيرته الاقربين و يحمل حينئذ أمره بالاكل لبعض أصحابه الذين حضروه بعد ذلك جبرا لخاطر سلمان قال ابن حجر قوله الصدقة أى الزكاة ومثلها كل واجب ككفارة ونذر لحرمة ذلك عليه وعلى آله فان أريد بها ما يعم المندوبة أيضا كانت النون للتعظيم لحرمة الصدقة عليه دون قرابته وزعم ان الامتناع لا يدل على التحريم ليس فى محله لان الاصل فيه ذلك اهـ وفيه انه لا معنى لقوله فان أريد بها ما يعم المندوبة فان هذه الارادة متعينة ليصح التعليل عن امتناع أكل تلك الصدقة فانها مندوبة واذا كان كذلك وقد اختلفوا فى تحريم صدقة التطوع واستدل بعضهم بهذا الحديث على التحريم فللمانع ان يقول هذا مع وجود الاحتمال لا يصلح للاستدلال ودعوى ان الاصل فى الامتناع هو التحريم ممنوعة أيضا اذ الدليل عليه عقلا ولا نقلا وأغرب العصام فقال انما أمر برفعها مطلقا ولم يأكل أصحابه لانه تصدق على النبى وأصحابه فلم يصح أكل أصحابه منه فاروى أنه قال لاصحابه كلوا فتوجيهه انهم أكلوه بعد جعل سلمان كله صدقة على أصحابه ووجه غرابته لا يخفى لان فيه وفى أمثاله مما يكتفى بالعلم بالمرضى والعجب منه أنه قال بقى أنه بعد جعله صدقة لاصحابه يصح ان يأكله صلى الله عليه وسلم لانه يصير هدية له من أصحابه كما روى أنه أكل من شاة صدقة أخذتها بريرة فقال صدقة عليها وهدية لنا الا أن يقال لم يأذنه أصحابه بالاكل

التى نوع الشرع الاشياء عليها وقسمها اليها أهو صدقة أم هدية فليس السؤل عن حقيقة المائدة ومفهومها كما هو المتبادر من وضع ما اذ ليس الغرض من بيان حقائق الاشياء فى هذا المقام الا ما يدور عليه الاعتبار الشرعى والشئ بدونه كأنه لا حقيقة له (فقال صدقة عليك وعلى أصحابك فقال ارفعها) أى من بين يدى أو عنى فلا ينافى ماياتى (فانا لا نأكل الصدقة) الظاهرة اللائق بالمقام أنه أراد نفسه فقط أو النون للتعظيم وقول الشارح أراد بالجمع نفسه وقرابته من مؤمنى بنى هاشم و بنى المطلب و بالصدقة الزكاة ومثلها كل واجب كلام من لم يتأمل السوق كما لا يخفى على أهل الذوق اذ سلمان كان اذ ذاك عبدا والعبد لا زكاة عليه لانه لا يملك وان ملكه سيده على مذهبه فكيف يقول ارفعها فانها زكاة ونحن لا نأكل الزكاة وبفرض انه حر فانى يستقيم الشارح ذلك مع سبق من رواية احمد ومن رواية غيره انه احتطب حطبا وباعه بدرهم وصنع به طعاما (١) و بعض الاعضاء تعين ذلك فسلمان كان اذ ذاك مجوسيا لعدم وكان سيده يهوديا فكيف يقول مع ذلك ان المراد بالصدقة فى هذا المقام الزكاة وجزم بعض الشراح بان المراد انا معاشر الانبياء انما يسلم له لو كان بقية الانبياء مثله فى حرمة صدقة التطوع وذلك ليس بمتفق عليه بل فيه اختلاف كثير شهير وانما أمر

(١) لعلها و بعض الآثار يعين ذلك

برفعها مطلقا ولم يأكل منها أصحابه لانه تصدق به عليه وعليهم وحصة النبي لم تخرج عن ملك المتصدق وهي غير متميزة فلم يأكل منه أصحابه بدليل قوله (قال) أي بريدة (فرفعها) لكن المعروف انه قال لصحبه كلوا أو امسكوا رواه أحمد والطبراني وغيرهما من طرق عديدة قال الولي العراقي وهو الصحيح وقوله ارفعها أي عني لا مطلقا كما تقرر ثم ان العصام حمله على انهم أكلوه بعد ان جعل سلمان كله صدقة على أصحابه وهو خلاف الاصل والظاهر ولا دليل في الحديث على هذه البعدية ولا قرينة ترشد لهذه القضية فالجواب الحاسم للشبهة ان يقال ان من خصائصه صلى الله عليه وسلم ان له التصرف في مال الغير بغير اذنه فاباحه لهم ولم يأكل معهم لكونه صدقة وبذلك عرف انه لا وجه لايراد السؤال المشهور وهو انه لم يأكل منه بعد جعل سلمان ذلك لاصحابه كما جاء في روايه انه أكل من شاة صدقة أخذتها بريرة وقال صدقة عليها وهدية لنا ولا الى الجواب عنه بانه هنا انما أباح لهم الاكل فلا يلزم كون شيأ الا بوضع في الفم أو الازدراد أو غيرهما على الخلاف المشهور وأما بريرة فملكت الشاة ملكا منجزا وفيه تحريم صدقة النفل على المصطفى وهو المشهور والمنصور ومن ذهب الى حلها له ادعى انه لا يلزم من امتناعه من أكلها تحريمه فقد امتنع من أكل الضب ولم يحرمه ومن أكل أدمين في اناء وقال لا احرمه ووجه ما عليه الجمهور من التحريم ان فيها نوع ذل للآخذ وترحم من المانح وتكون غالبا من الاعلى الى الادنى وكل ذلك لا يليق بجناب المصطفى وفيه الفرق بين الهدية والصدقة وانهما حقيقتان متغايرتان وعلى ذلك درج الفقهاء اذ يعتبرون في الهدية حملها للمهدى له اعظاما وفي الصدقة تمليك محتاج تقربا وطلبا للثواب في العقبى مع اشتراكهما في انهما تمليك بلا عوض وفيه ان العبرة في العطايا بنية الدافع فمن عليه دينان باحدهما رهن فدفع وقال أردت عما به الرهن لينفك وعاكسه الآخر فالقول للدافع ووجه الاستدلال ان المصطفى سأل سلمان عن نيته فيما أحضره ورتب الحكم عليه وفيه انه لا يشترط في الهدية والصدقة صيغة بل يكفي القبض وتملك به وفيه انه لا يشترط في صدق اسم الهدية ان يكون بين المهدي والمهدى له متوسط ولا رسول وهو الاصح عند الشافعية (فجاء)

لعدم حكمهم بالعلم اه ووجه العجب انه لم يفرق بين التمليك والاباحة فسئلة بريرة محمولة على اهدائها له صلى الله عليه وسلم بعد تملكها على وجه الصدقة باخذها ومسئلة الاصحاب هنا مبنية على اباحة الاكل لهم كما هو ظاهر فلا يصح لهم الاباحة لغيرهم وقد روى أحمد والطبراني انه قال لاصحابه كلوا وأمسك ﴿قال﴾ أي بريدة بن الحصيب ﴿فرفعها﴾ أي سلمان من عنده صلى الله عليه وسلم الى أصحابه أو فرفعها بعد فراغهم من أكلها وقال الحنفي هذا بظاهره يدل على ان أصحابه صلى الله عليه وسلم ايضا لم يأكلوا منها أول مرة انتهى ولم يظهر وجه لعدم أكل الاصحاب مع منافاته لظاهر رواية انه صلى الله عليه وسلم قال لهم كلوا وأمسك يده ﴿فجاء﴾ أي سلمان ﴿الغد﴾ بالنصب أي حقيقة أو حكما أي يوما أو وقتا آخر بعد ذلك ﴿بمثله﴾ أي بنحو ما جاء به أولا وهذا أولى من قول ابن حجر أي برطب على مائدة ومن قول العصام الضمير للمائدة لتأويلها بالخوان اذ لا يبقى فائدة للمثل وتغيير الخوان غير محقق ثم قال ولك ان تجعل قوله بمثله حالا أي ملتبسا بمثل هذا المجيء يعني ان الباء على ما سبق للتعدية أو المصاحبة ﴿فوضعه﴾ أي سلمان مثله أو نحو ما سبق من وضعه ﴿بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما هذا يا سلمان﴾ خاطبه باسمه ثانيا تلطفا على مقتضى رسمه واشعارا بدخوله في السلم وهو الاسلام وتفاؤلا فان الاسماء تنزل من السماء وفي وضع اسمه على صورة التثنية اماء الى تعدد قضيته واستسلامه مرة بعد أخرى ﴿فقال هدية لك﴾ قال الحنفي لعل اختيار كلمة على في الصدقة وكلمة اللام في الهدية للاشارة الى الضرر فيها وهو الذل وعدمه في الهدية وهو الاكرام انتهى وهذه القاعدة انما تكون في فعل واحد تارة يتعدى باللام وتارة بعلى كشهد له وشهد عليه وحكم له وحكم عليه ودعا له ودعا عليه لا أن اللام موضوعة

أي سلمان (الغد بمثله) أي الطعام أو بمثل ما جاء به ولا مانع من جعله حالا أي متلبسا بمثل هذا المجيء فانت في سعة من جعل الضمير للمائدة بتأويلها بالخوان (فوضعه بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما هذا يا سلمان فقال هدية لك) وعبر بعلى في الصدقة واللام في الهدية اماء لما في الصدقة من معنى الذل والترحم وما في الهدية من الاكرام والاعظام واقتصر في الهدية على ضمير الخطاب تنبيها على انه هو المقصود بالتقرب اليه والاكرام له وحده من غير مشاركة أحد ممن صحبه فيه فانهم يشاركونه فيما هو الغرض من الصدقة ثم من الواضح ان مقصود سلمان بذلك ليس الا التفحص عن العلامات التي جعلت في الكتب المتقدمة آية نبوته التي منها انه لا يأكل الصدقة ولا يقبلها وان فيه الخاتم وتحقيق حاله صلى الله عليه وسلم هل هو النبي الموصوف أم لا الان سلمان قام عنده شاهد عظيم على نبوته وهو قوله انا لا نأكل الصدقة وتحقق نبوته فاراد اكرامه بما يتضمن اظهار علامة أخرى وهي قبول الهدية وهو صلى الله عليه وسلم عالم بان سلمان ليس قصده الا وضوح طريق الايمان فمن ثم قبل منه ذلك غير كاشف عن كونه ماذونا له من مالكه في ذلك وقد سمعت ان من خصائصه اباحة التصرف له في ملك غيره بدون اذنه فسقط قول العصام لا مخلص عن اشكال انه كيف قبل صلى الله عليه وسلم مالم يثبت انه كان ماذونا له وعلم من قولنا فيما سلف ان الهدية خاصة بالنبي ان من فوائد الحديث انه يسن للمهدى اليه اعطاء الحاضرين مما اهدي اليه وذلك معدود من مكارم الاخلاق

الطعام فى المجلس ليصل له بدكل أحد اومن بسط يده مدها أى ابسطوا أيديكم اليه أو من بسط فلان سرد أى ابسطوه باكل طعامه معى جبرا لخاطره وتألفا له أوابسطوا المجلس ليدخل بينكم سلمان من قبيل الله يبسط الرزق لمن يشاء أى يوسع وفى نسخة انشطوا بكسر الهمزة وسكون النون وفتح الشين فعل أمر من النشاط والمراد الامر بالنشاط للاكل معه وكل ما مال الشخص لفعله وآثره فقد نشط له وفى بعضها انشقوا أى انفرحوا وتفرقوا ليتسع المجلس (ثم نظر) الى (الخاتم) هذا دليل الترجمة وثم لتراخى زمان النظر عن هذا المجلس لما ذكره أهل السير ان سلمان انتظر رؤية الآية الثالثة حتى مات واحد من الانصار فتبع رسول الله صلى الله عليه وسلم جنازته وذهب بها الى بقيع الغرقد وقعد مع صحبه ينظرونه فجاء سلمان فاستدار خلفه لينظر خاتم النبوة فالقى رسول الله صلى الله عليه وسلم الرداء عن ظهره لينظره (فرآه على ظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم) لم يبين محله من ظهره وفى سائر الاخبار انه بين فى

فى كل موضع للنفع وعلى للضرمع ان الصدقة على الاصحاب ليست للضرر، قد قال تعالى انما الصدقات للفقراء نعم الاقتصار فى الهدية على خطابه صلى الله عليه وسلم وتعميمه مع أصحابه فى الصدقة للاشارة الى ان القصد هو التقرب اليه من غيره شاركه لاحد فيه وان غيره من الاصحاب مشارك له فيما هو الغرض من الصدقة تبعا له لو جازت له ﴿فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه﴾ أى بطريق الانبساط ﴿ابسطوا﴾ دفعا لوهمهم ان هذه مختصة له فليس لهم ان ياكلوا منها واشارة الى حسن الأدب مع الخدم والاصحاب اظهارا لما أعطيه من الخلق العظيم والكرم العميم وهو أمر من البسط بالموحدة والمهملتين من حد نصر على ما ضبط فى أكثر النسخ ومعناه أوصلوا أيديكم الى هذه المائدة وكلوا منها معنا ببسط اليد كناية عن ايصالها الى الشئ ومنه اثن بسطت الى يدك فأيديكم محذوف يدل عليه السياق أو من البسط بمعنى النشر أى انشروا الطعام فى المجلس بحيث تصل اليه يد كل أحد أو اقسموا هذه الهدية بينكم أو معناه انبسطوا مع سلمان واستبشروا بقدومه تلطفا له وتطييبا لقلبه من قولهم لبكن وجهك بسطا أى منبسطا ومنه حديث فاطمة يبسطنى ما يبسطها أى يسرنى ما يسرها لان الانسان اذا سر انبسط وجهه وفى بعض النسخ انشطوا بالنون ثم الشين المعجمة المضمومة أو المفتوحة بعدها طاء مهملة فيكون من النشاط قريبا من الانبساط أى كونوا ذا نشاط للاكل معى وبه صححه بعضهم بكسر الهمزة والشين المعجمة من حد ضرب ويقال فى معناه افتحوا العقدة ولعل مائدة سلمان كانت فى لفافة معقودة كما يدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم ما هذه ولا يشكل بما فى النهاية يقال نشطت العقدة اذا عقدتها وانشطتها اذا حللتها لما فى التاج انه من الاضداد وانه من باب نصر ومصدره الانشوطة وصححه بعضهم بفتح الهمزة وكسر الشين من الانشاط وهو الحل وفى قليل من النسخ انشقوا بالنون والشين المعجمة والقاف المشددة من الانشقاق بمعنى الانفراج والتفرق ويمكن ان يكون أمرهم بالانشقاق ليدنو سلمان ويقرب منه صلى الله عليه وسلم أو يجلس فيما بينهم هذا وفى الحديث قبول الهدية ممن يدعى أنها ملكه اعتمادا على مجرد ظاهر الحال من غير بحث عن باطن الامر فى ذلك ولعل سلمان كان مأذونا فى ذلك من مالكه وفيه انه يستحب للمهدى له ان يطعم الحاضرين مما اهدى اليه وحديث من اهدى له هدية فجلساؤه شركاؤه فيها وان كان ضعيفا كما قاله ميرك مؤيد لهذا المعنى وقال الترمذى فى الاصول المراد بهم الذين يداومون مجلسه ويعتكفون بابه ويتفقدون أموره لا كل من كان جالسا فى ذلك الوقت انتهى وأما ما اشتهر على الالسنة ان الهدايا مشترك فليس للفظه أصل وان كان هو فى معنى الضعيف ووقع لبعض المشايخ انه أتى بهدية عظيمة من دنانير ودراهم جسيمة وكان عنده فقير مسافر فقال يا مولانا الهدايا مشترك فقال الشيخ بلسانه اما انها خوشترك أى الانفراد أحسن فظن الفقير انه يريد الانفراد لنفسه فتغير حاله فقال الشيخ لك انها خوشترك فشرع فى أخذه فعجز عن حمله وحده فاشار الشيخ الى بعض اصحابه بمعاونته ومن اللطائف ان الامام ابا يوسف أتى بهدية من النقود فقيل له الهدايا مشترك فقال اللام للعهد أى الهدايا من الرطب والزبيب وامثالهما فانظر الفرق البين بين علماء الظاهر والباطن ﴿ثم نظر الى الخاتم﴾ بالفتح ويكسر ﴿على ظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ هذا دليل الترجمة وأتى بثم الدالة على التراخى لما فى كتب السير ان سلمان لبث بعد ذلك ينتظر رؤية الآية الثالثة التى أخبره عنها آخر مشايخه انه سيظهر حبيب عن قريب ومن علاماته القاطعة على انه هو النبى الموعود الذى ختم به النبوة انه لم يأكل الصدقة ويقبل الهدية وبين كتفيه خاتم النبوة فلما شاهد سلمان العلامتين المتقدمتين انتظر الآية الثالثة الى ان مات واحد من نقباء الانصار فشيع رسول الله صلى الله عليه وسلم جنازته وذهب معها الى بقيع الغرقد وجلس مع أصحابه فى ذلك المكان ينتظر دفنه فجاء سلمان واستدار خلفه لينظر الى خاتم النبوة فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم استدباره عرف انه يريد ان يستثبت شيأ وصف له فالقى الرداء عن ظهره فنظر سلمان الى الخاتم ﴿فآمن به﴾ بلا تراخ ومهلة لما رأى من انطباق أوصافه المذكورة

(وكان) حال من فاعل آمن (ليهود) أى رقيقا لبعض يهود بنى قريظة كما سيجىء (فاشتراه رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى كاتبه يعنى كان سببا فى كتابة سيده اليهودى له لامره بذلك أولاعانته على وفاء ما كوتب عليه ثانيا فتجوز بالشراء عن اعانته فى الاداء (بكذا وكذا درهما) كناية عدد يشتمل على العطف قيل أربعون أوقية من فضة وقيل من ذهب ٦٩ وغرس النخل وقيل غير ذلك

فى التوراة عليه صلى الله عليه وسلم فالفاء متفرع على مجموع ما سبق من الآيات الثلاث ﴿وكان لليهود﴾ مفرده اليهودى أى كان سلمان موثوقا عندهم بحيال رقيتهم والجملة حال من فاعل آمن والظاهر انه كان مشتركا بين جماعة منهم كما يدل عليه قوله الآتى على ان يغرس لهم لكن أخرج ابن سعد من طريق ابن عباس عن سلمان انه قدم فى ركب من بنى كلب الى وادى القرى فظلمونى وباعونى عند ابن رجل من يهود وفى أخرى له فاشترتنى امرأة بالمدينة فتحمل على انهما كانا شريكين فى اشترائه أو يحمل حديث الباب على الاسناد المجازى وجعل التابع فى دائرة المتبوع والفرع فى حكم الاصل أو على تقدير مضاف أى لبعض اليهود ويحتمل ان رفقاءه من بنى كلب باعوه فى وادى القرى لرجل من اليهود ثم باعه ذلك الرجل امرأة بالمدينة ثم اشتراه منها جماعة من اليهود فانه قد صح عن سلمان انه قال تداولنى بضعة عشر من رب الى رب ﴿فاشتراه رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ قيل أى بشرط العتق وقيل أمره بان يشترى نفسه لما فى جامع الاصول انه كوتب فاعانه رسول الله صلى الله عليه وسلم فى كتابته وقيل أدى بدل كتابته وسماه اشتراء مجازا وحاصل معنى الكل انه خلصه عن رقه ﴿بكذا وكذا درهما﴾ قيل أربعون أوقية من فضة وقيل من ذهب والاوقية كانت اذذاك أربعين درهما ﴿على ان يغرس﴾ بفتح الياء وكسر الراء ﴿لهم﴾ اى لمن يملك سلمان ﴿نخيلا﴾ هو والنخل بمعنى واحد والواحدة النخلة ثم على بمعنى مع ويؤيده ما فى رواية وعلى بالواو العاطفة وهذا يقتضى أن لا يكون شراؤه صلى الله عليه وسلم حقيقة اذ لا يصح جعل الغرس داخل الثمن ولا شرطا فى عقد البيع سواء جعل ضمير يغرس راجعا الى سلمان أو الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه يلزم منه ان البائع قد استثنى بعضا من منفعة المبيع لنفسه مدة مجهولة وهى غرسه لتلك النخلة وعمله فيها وهو منهى عنه ويؤيد ما قررناه ما فى مسند أحمد عن سلمان انه قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم كاتب يا سلمان فكاتبت على ثلثمائة نخلة أحسنها وأربعين أوقية ذهبا وزاد فى بعض الروايات وبقى الذهب فجاءه صلى الله عليه وسلم مثل البيضة من الذهب من بعض المعادن فقال صلى الله عليه وسلم لسلمان اذهب عنك ﴿فيعمل سلمان﴾ بالنصب معطوف على يغرس فيفيد أن عمله من جملة بدل الكتابة قال العصام وفى نسخة ليعمل والله أعلم بصحته وقيل بالرفع على ان عمله متبرع وهو يصح ان شراءه صلى الله عليه وسلم حقيقة ثم فى تصريح سلمان اعناء الى أن فاعل يغرس هو النبى صلى الله عليه وسلم وأما قول الحنفى أى سلمان فوهم مخالف لما فى الاصول فيه كذا فى أكثر النسخ وفى بعض النسخ فيعمل فيها سلمان فالتذكير باعتبار النخل والتأنيث باعتبار النخلة كذا ذكره ميرك وتبعه الحنفى وقال ابن حجر ذكره نظر اللفظ والاولى ما فى القاموس النخل معروف كالنخيل ويذكر وواحدته نخلة جمعها نخيل اه وقد جاء فى القرآن نخل منقعر ونخل خاوية ﴿حتى تطعم﴾ بضم أوله وبكسر العين لا غير على ما فى أصلنا وهو بالتذكير والتأنيث وقد سبق وجههما والمعنى حتى تثمر يقال أطعمت النخلة اذا أثمرت قال ميرك واعلم ان روايتنا بالتاء الفوقانية والتحتانية لكن بصيغة المعروف لا غير وأما ما قاله بعض المحدثين من انه روى بصيغة المجهول فليس هو فى روايتنا وأصول مشايخنا والله الهادى اه وأراد به والله أعلم ملا حنفى فانه كان يدعى انه أخذ الحديث عن والد ميرك وقد ذكر فى شرحه انه يروى معروفا ومجهولا وبالمثناة من فوق ومن تحت ففيه أربعة أوجه منصوب بتقدير أن بعد حتى وفى النهاية فى الحديث نهى عن بيع الثمرة حتى تطعم يقال أطعمت الشجرة اذا أثمرت وأطعمت الثمرة اذا أدركت أى صارت ذات طعم يؤكل منها وروى حتى تطعم أى تؤكل ولا تؤكل الا اذا أدركت اه كلامه ومنه يعلم وجه الرواية معروفا ومجهولا تم كلامه ولا يخفى ان الرواية بالوجهين اذا ثبتت فى كلمة فى حديث لا يلزم منه ثبوتهما فى حديث آخر خصوصا مع اختلاف الفاعل فانه

فلاجل الاختلاف احترز عن الكذب (على) بمعنى مع أى بالاواقى المذكورة مع (أن يغرس) وفى رواية وعلى بالعطف على الاصل (لهم) أى لليهود جمع يهودى ولعله كان شركا بين جمع منهم أو جعل التابع فى دائرة المتبوع والفرع فى حكم الاصل (نخلا) وفى رواية نخيلا فيه اشكال مستفيض لان بائع سلمان قد استثنى جزأ من منفعته وأبقاها لنفسه وهو غرس النخل وعمله فيها مع انه لا يصح جعل الغرس داخلا فى النجوم ولا شرطا فى العقد فلعل مالكه امتنع من مكاتبته الا على ذلك الوجه فلذا أذن صلى الله عليه وسلم ولا يبعد أن يكون موضع حرمة تعاطى العقد الفاسد اذا لم يترتب عليه العتق الذى الشارع متشوف اليه (فيعمل) الظاهر نصبه ليفيد أن عمله من جملة بذل الكتابة ورفعه ليكون عمله تبرعا خلاف الظاهر (سلمان

فيه) ذكره نظرا للفظ النخل والنخيل وفى نسخ يعمل فيها نظرا للفظ النخلة (حتى يطعم) ببنائه للفاعل أى يثمر وروى بالبناء للمفعول أى تؤكل ثمرته ولا تؤكل الا اذا أدركت وبالمثناة من فوق ومن تحت ففيه أربعة أوجه لكن أنكر العسقلانى الرواية بصيغة المجهول على قائلها وقال ليس فى روايتنا وأصول مشايخنا

(فغرس صلى الله عليه وسلم النخيل الا نخلة غرسها عمر) بن الخطاب (فحملت) أى أثمرت (النخل من عامها) الذى غرست فيه وفى نسخ فى عامها وفى نسخ فى عامه والضمير فى عامها راجع الى النخل باعتبار المعنى واضافة العام اليها باعتبار انها مغروسة فيه وذلك على خلاف المعتاد استحالا لتخلص سلمان من الرق ليزداد رغبة فى الاسلام وفيه ندب اعانة المكاتب (ولم تحمل النخلة) وفى رواية ولم تحمل نخلة عمر أى فى عام غرسها على سنن ماهو المتعارف افادة لكمال امتياز رتبة المصطفى عن رتبة غيره ومقدمة لمعجزتين من معجزاته لان غرس النخل له ميقات معلوم (فقال صلى الله عليه وسلم ماشان النخلة) أى ماحالها وما بالها لم تحمل مع ان صواحباتها قد حملت جميعا (فقال عمر يارسول الله انا غرستها) ماوصلت يدك اليها ٧٠ فلم تثمر كصواحباتها ليظهر كمال تميزك على غيرك (فنزعها رسول الله صلى الله عليه وسلم فغرسها) ثانيا بيده فحملت (من عامه) أى الغرس وفى رواية من عامها أى من عام غرسها ففيه معجزتان غير ماسبق الغرس فى غير أوان الغرس والاثمار من عامه وفى بعض الشروح ان حكاية غرس عمر نخلة واحدة وعدم حملها غير منقول الا فى حديث الترمذى وليس فيما سواه من أخبار سلمان * الحديث السابع حديث أبى سعيد الخدرى (ثنا محمد بن بشار أنا بشر) كصدق (ابن الوضاح) بتشديد المعجمة قيم بن الوضاح البصرى أبو الهيثم صدوق روى عن أبى عقيل وغيره وعنه بندار وغيره وثقه ابن حبان خرج له فى الشمائل (أنا أبو عقيل) بفتح أوله الدورقى بمهملات وقاف نسبة لدورق بلد بفارس وهو بشير بفتح الموحدة وكسر المعجمة ابن عقبة بضم المهملة وسكون القاف ويقال له واحد الناجى الشامى ويقال له البصرى روى عن أبى المتوكل الناجى والعبدى وعنه بهز وغيره ثقة خرج له الشيخان والمصنف (عن أبى نضرة) بنون مفتوحة فمعجمة ساكنة على المشهور ضبطه شارح بموحدة فمهملة ساكنة فوهم واسمه المنذر بن مالك بن قطعة بضم القاف العبدى العوفى بفتح المهملة والواو وعوفة بطن من عبد القيس وقيل نسبه لعوفة محلة بالبصرة ثقة من أجلاء التابعين فلج فى آخر عمره ومات سنة ثمان أو تسع ومائة خرج له الجماعة

الثمرة فى الحديث الذى ذكره صاحب النهاية وهو يحتمل المعنيين كما ذكرهما على مالا يخفى والنخلة فى هذا الباب هى الفاعل فعنى اثمارها ظاهر واما قولك حتى تؤكل النخلة فابعدها عن التحقيق والتدقيق وفى القاموس أطعم النخل اذا أدرك ثمرها فهو اذا أسند الى غير مأكول فهو فعل لازم على ما فى كتب اللغة فلا يصح منه بناء المجهول وأما اذا أسند الى مأكول كالثمرة جاز كونه معلوما ومجهولا كما علم من صنيع صاحب النهاية فلا يصح قياس غيره عليه لما بينهما من الفرق وبه اندفع قول ابن حجر أيضا وروى بالبناء للمفعول أى يؤكل ثمرها لان الاصل عدم التقدير ولا يعدل اليه الا بعد صحة الرواية فتدبر والله أعلم * واعلم ان فى كتب السير ان أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم أعانوا سلمان بامره صلى الله عليه وسلم اياهم باعانته فجمعوا الفسلان على مقدار مقدرتهم حتى اجتمع له ثلثمائة فسيل ثم حفر سلمان لها فى أرض عينها أصحابه ولما جاء وقت الغرس أخبر به صلى الله عليه وسلم فجاء ﴿فغرس رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ أى بيديه الكريمتين ﴿النخل﴾ أى جميعها ﴿الا نخلة﴾ بالنصب على الاستثناء ﴿واحدة﴾ للتأكيد ﴿غرسها عمر رضى الله عنه فحملت﴾ أى أطعمت ﴿النخل﴾ أى جميعها ﴿من عامها﴾ أى من سنة غرسها وفى نسخة فى عامها وهو الاظهر واضافة العام اليها باعتبار انها مغروسة فيه والضمير للنخيل وقال العصام أى من عام الغرس وفى بعض النسخ فى عامه والضمير للغرس اه وهو خلاف الظاهر المتبادر وفى هذا معجزة لان المعتاد ان النخل لا تحمل من عام غرسها ﴿ولم تحمل نخلة﴾ بفتح المثناة فقط فى أصلنا المصحح بالاصول المعتمدة وقال الحنفى روى بالمثناة من فوق ومن تحت ووجه كليهما ظاهر ﴿فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ماشأن هذه﴾ أى ماسبب هذه ﴿النخلة﴾ الواحدة فى انها ماحملت كبقية النخل ﴿فقال عمر رضى الله عنه يارسول الله انا غرستها﴾ وعدم حمل هذه النخلة فى عام غرسها وقع على سنن ماهو المتعارف وكان عمر رضى الله عنه ماعرف انه صلى الله عليه وسلم أراد بالغرس اظهار المعجزة بل مجرد المعاونة ﴿فنزعها رسول الله صلى الله عليه وسلم فغرسها فحملت من عامه﴾ أى عام الغرس وفى بعض النسخ من عامها وهو ظاهر وكان الحكمة فى ذلك ان يظهر المعجزة باطعام الكل سوى مالم يغرسه كل الظهور ويتسبب لظهور معجزة أخرى وهى غرس نخلة عمر ثانيا واطعامها فى عامها والله اعلم ﴿حدثنا محمد بن بشار اخبرنا بشر﴾ بموحدة مكسورة وسكون معجمة ﴿ابن الوضاح﴾ بتشديد المعجمة أبو الهيثم بصرى صدوق ﴿أخبرنا أبو عقيل﴾ بفتح فكسر اسمه بشير بن عقبة * الدورقى * بفتح الدال المهملة نسبة الى بلد بفارس أخرج حديثه الشيخان ﴿عن أبى نضرة﴾ بفتح نون وسكون معجمة روى عنه الستة واسمه المنذر بن مالك بن قطعة بضم القاف وفتح المهملتين وأغرب ابن حجر حيث قال المحفوظ بنون فمعجمة وضبطه شارح بموحدة فمهملة ساكنة وقال انه منسوب الى محل بالبصرة اه ووجه الغرابة انه كلام العصام وعبارته بالنون والموحدة والمهملة كالموحدة العوفى نسبة الى العوفة كالكوفة وهى موضع بالبصرة اه وأراد بالموحدة الضاد المنقوطة لانه يعبر عن الباء بالموحدة التحتانية كما تقدم فى بشر ولا مشاحة فى الاصطلاح الا انه مزلة الى الفساد من الصلاح والحاصل ان المآل متحد عبارتا شتى وحسنك

(قال سألت أبا سعيد الخدرى) بضم الخاء المعجمة وسكون الدال المهملة سعد بن مالك بن سنان بن ثعلبة الخزرجى بايع المصطفى على ان لا تاخذه فى الله لومة لائم وشهد ما بعد أحدو مات سنة أربع وستين خرج له الجماعة (عن خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم يعنى) قائله أبو عقيل (خاتم النبوة) لا الخاتم الذى كان فى يده (فقال كان فى ظهره بضعة) بالفتح قطعة لحم (ناشزة) بمعجمات مرتفعة بنصبه خبرا لكان ناقصة وبرفعه بجعلها تامة والاول أولى قال فى المصباح البضعة القطعة من اللحم والجمع بضع ٧١ كتمرة وثمرة وبضعات كسجدات

واحد * فكل الى ذاك الجمال يشير (قال سألت أبا سعيد) وهو سعد بن مالك بن سنان الانصارى (الخدرى) بضم معجمة وسكون مهملة نسبة الى بنى خدرة ولابيه صحبة وشهد ما بعد أحد أخرج حديثه أرباب الصحاح الستة (عن خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم) بفتح التاء وكسرها (يعنى) قائله أبو عقيل وضمير يعنى لابى نضرة (خاتم النبوة) أى لا الخاتم الذى كان فى يده (فقال) أى أبو سعيد (كان) أى الخاتم (فى ظهره) ظرف لغو (بضعة) بفتح موحدة وسكون معجمة وفى النهاية قد تكسر الباء أى قطعة من اللحم وهى منصوبة على انه خبر كان وصفتها (ناشزة) بالزاى أى مرتفعة عن الجسم وفى رواية بالرفع فيهما على ان كان تامة ويجوز ان يكون بضعة ناشزة اسم كان وفى ظهره خبره مقدما عليه ويحتمل ان يكون كان ناقصة واسمها ضمير الخاتم والظرف خبره وبضعة اما حال أو خبر بعد خبر وما ابعد العصام عن المقام بقوله وروى بالرفع على انه خبر مبتدا محذوف وحينئذ فى ظهره خبر كان والجملة مستأنفة كأنه سئل عنه بعد تعيين محله فاجيب بقوله بضعة ناشزة وجعل كان تامة لا يلائم الجواب لجعل بضعة اسم كان وفى ظهره خبره لا يخفى ذلك على من لم يفقد بصره اه فرحم الله من فتح بصره ورأى خبره وقال ابن حجر فى ظهره حال من بضعة أو ظرف لكان وبضعة خبر كان بناء على نقصها وهو الانسب بالمقام ويجوز جعلها تامة فتكون مرفوعة ثم رأيت فى كلام بعضهم ترجيح الثانى قال لان المعنى على النقص ثبوت فى ظهره للبضعة وهو ليس بمقصود فى جواب السؤال اه وليس كما زعم بل هو مقصود وأى مقصود كيف وقد زعم زاعم انه كان من أمام لا من خلف فتعين ذكر فى ظهره رد الهذا الزاعم اه مع ان زيادة الافادة فى الجواب مستحسنة فى فصل الخطاب لكن قوله من بضعة غير صحيح بناء على اعرابه لان الحال انما يتقدم اذا كان صاحبها نكرة محضة لم يكن فيها شائبة تخصيص ثم فى شرح السنة على ما ذكره صاحب المشكاة عن أبى رمثة قال دخلت مع أبى على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال دعنى أعالج الذى بظهرك فانى طبيب فقال أنت رفيق والله الطبيب قال الطيبى الذى فى ظهره صلى الله عليه وسلم هو خاتم النبوة فتوهم الرائى انه سلعة تولدت من فضلات البدن فاجاب بانه ليس مما يعالج بل كلامك يفتقر الى العلاج حيث سميت نفسك طبيبا والله هو الطبيب المداوى الحقيقى الشافى عن الداء العالم بحقيقة الداء والدواء القادر على الصحة والبقاء وأنت ترفق بالمريض فى العلاج (حدثنا أحمد ابن المقدام) بكسر الميم (أبو الاشعث) بالمثلثة (العجلى) بكسر مهملة وسكون جيم نسبة الى بنى عجل (البصرى) بفتح الموحدة وتكسر صدوق (أخبرنا حماد) بتشديد الميم (بن زيد) احترز به عن حماد ابن سلمة بصرى ثقة أخرج حديثه فى الصحاح قال ابن معين ليس أحد أتقن منه وقال ابن يحيى ما رأيت أحدا أحفظ منه وقال المهدى ما رأيت أعلم منه (عن عاصم الاحول) هو ابن سليمان أبو عبد الرحمن البصرى ثقة لم يتكلم فيه الا ابن القطان وكأنه بسبب دخوله فى الولايه أخرج حديثه الائمة الستة فى صحاحهم (عن عبد الله بن سرجس) بهملتين بينهما جيم ميرك شاه وهو فى الاصل مضبوط بعدم الانصراف وفى نسخة بالتنوين ويلائمه قول العصام لجعفر وبينا وجههما فى شرح المشكاة صحابى سكن البصرة أخرج حديثه الائمة الستة (قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى جئته (وهو فى ناس) وفى نسخة أناس أى جماعة

وبضع كبدر وبضاع كصحاف وبضعت اللحم بضعا شققته ومنه الباضعة والنشز الارتفاع بفتحتين وقد يسكن المرتفع من الارض * الحديث الثامن حديث عبد الله ابن سرجس (ثنا أحمد ابن المقدام) كمفتاح (أبو الاشعث) وفى رواية أبو الشعثاء (العجلى) بكسر فسكون نسبة لبنى عجل كصدق بصرى صدوق أحد الاثبات المستدين قال ابن خزيمة كيس صاحب حديث ترك أبو داود الرواية عنه لمزح فيه وقال أبو حاتم صالح الحديث روى عن بشر ابن المفضل وغيره وخرج له البخارى والنسائى مات سنة ثلاث وخمسين ومائتين (انا حماد بن زيد) بن درهم الازدى الجهضمى البصرى الازرق مولى آل جرير بن حازم قال ابن مهدى ما رأيت بالبصرة أفقه منه ولا أعلم بالسنة منه مات سنة تسع وسبعين ومائة عن احدى وثمانين سنة خرج له الجماعة وكان ضريرا (عن) أبى عبد الرحمن (عاصم) بن سليمان (الاحول) البصرى الحافظ قاضى المدائن ثقة لم يتكلم فيه الا ابن القطان لدخوله فى عمل السلطان وقال سفيان حافظ البصرة أربعة فذكره منهم * مات سنة احدى أو اثنتين وأربعين ومائة خرج له الستة (عن عبد الله بن سرجس) بجيم كنرجس المزنى وقيل المخزومى صحابى سكن البصرة خرج له مسلم والاربعة (قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو) أى رسول الله (فى ناس

من أصحابه) أى جالس بين جماعة من أصحابه فالجملة حالية وفى نسخ أناس وفى بعض الشروح أتيت رسول الله فى ناس من أصحابه أى أتيته مع ناس منهم قيل وهو سهو

والناس جماعة حيوان ذى عقل وفكر ورويه فهو اسم وضع للجمع كالقوم والرهط وواحده انسان لان لفظه من ناس ينوس تحرك فيعم الثقلين لكن غلب استعماله فى الانس فقط (فدرت) من الدوران وهو الطواف بالشئ يقال دار حول البيت يدور دورانا طاف به ودوران الفلك تواتر حركاته بعضها اثر بعض من غير ثبوت ولا استقرار (هكذا) أى انتقلت من مكانى الذى كنت فيه وذهبت حتى وقفت خلفه فقوله هكذا اشارة لكيفية دورانه ويحتمل انه روى هذا الحديث فى المسجد النبوى بمحل جلوس المصطفى فيه حين ملاقاته فاشار بقوله هكذا الى المكان الذى انتقل منه الى خلف ظهره (من خلفه فعرف) رسول الله (الذى أريد) أى فعرف النبى بنور النبوة مرادى وهو رؤيه خاتم النبوة من رؤية الخاتم (فالقى الرداء) بالمد مايتردى به مذكر قال ابن الانبارى ولا يجوز تانيثه (عن ظهره فرأيت موضع الخاتم) أى موضع الطابع الذى ختم به (على كتفيه) أى بينهما كما فى أكثر الروايات فهو من باب ارادة المقيد بالمطلق وأكثر الروايات بالتثنية لكن وردبالافراد (مثل الجمع) بضم الجيم وسكون الميم أى مثل جمع الكف وهو هيئته بعد الاصابع المجموعة ولعل المراد بالتشبيه لانه كان مقدارا لجمع بقرينة ماسبق انه كبيضة الحمام أو زر الحجلة (حولها) حول الخاتم الذى هو علامة النبوة فالتانيث باعتباره أو باعتبار انه قطعة لحم

من الناس ﴿من أصحابه﴾ والجملة حال وماوقع فى شرح أى أتيت رسول الله فى ناس أى مع ناس غير صحيح مع وجود قوله وهو كما لايخفى ﴿فدرت﴾ بضم الدال ماض من الدور عطف على أتيت ﴿هكذا﴾ اشارة الى كيفية دورانه ﴿من خلفه﴾ لبيانه أى انتقلت من مكانى الذى كنت فيه وذهبت حتى وقفت خلفه ﴿فعرف﴾ أى بنور النبوة أو بقرينة الدورة ﴿الذى أريد﴾ أى أنويه وأقصده من رؤية الخاتم ﴿فالقى الرداء عن ظهره فرأيت﴾ أى أبصرت ﴿موضع الخاتم﴾ بالفتح ويكسر أى الطابع الذى ختم به كما مر فى بعض الروايات ويصح ان تكون الاضافة بيانيه وعند الطبرانى عنه قال أتيت النبى صلى الله عليه وسلم فعرف ما أريد فالقى رداءه عن منكبيه فدرت حتى قمت خلفه فنظرت الى الخاتم ﴿على كتفيه﴾ بصيغة التثنية فى أكثر النسخ وفى نسخة بصيغة الافراد واقتصر عليه ابن حجر والظاهر انه ظرف لرأيت والمراد قريبا من كتفه الايسر كما مر ولا ينافيه رواية بين كتفيه والقول بتعدد الخاتم بعيد جدا لم يقل به أحد وقال العصام أى مشرفا على كتفيه والمقصود ان ارتفاعه يزيد على ارتفاع كتفيه وفى صحيح مسلم عن عبد الله بن سرجس قال رأيت النبى صلى الله عليه وسلم وأكلت معه خبزا ولحما أو قال ثريدا ثم درت خلفه فنظرت الى خاتم النبوة بين كتفيه عند ناغض كتفه اليسرى جمعا عليها خيلان كامثال الثآليل اه وفى رواية عند غضروف كتفه اليسرى وروى فى نغض كتفه الايسر والنغض بضم النون وسكون الغين المعجمة وضمها وبالضاد المعجمة والناغض منه على وزن الفاعل أعلى الكتف وقيل هو العظم الرقيق الذى على طرفه وهو الغضروف فينبغى أن تكون هذه الرواية مقيدة للروايات المطلقة من انه بين كتفيه وانه على ظهره وانه على كتفيه أو على كتفه قال العسقلانى السر فى وضع الخاتم على جهة كتفه الايسر ان القلب فى تلك الجهة وقد ورد فى خبر مقطوع أن رجلا سأل ربه ان يريه موضع الشيطان فارى فى النوم جسدا كالبلور يرى داخله من خارجه والشيطان فى صورة ضفدع عند نغض كتفه الايسر حذاء قلبه له خرطوم كالمبعوض قد أدخل الى قلبه يوسوس فاذا ذكر الله خنس أخرجه عبد البر بسند قوى الى ميمون بن مهران عن عمر بن عبد العزيز وذكره أيضا صاحب الفائق ولسعيد بن منصور من طريق عروة بن رويم سال عيسى عليه السلام ربه ان يريه موضع الشيطان من ابن آدم فاراه فاذا رأسه مثل رأس الحية واضع رأسه على ثمرة القلب فاذا ذكر العبد ربه خنس واذا ترك أتاه وحدثه وله أيضا عن ابن عباس قال يولد الانسان والشيطان جاثم على قلبه فاذا ذكر اسم الله خنس واذا غفل وسوس ومعنى جاثم واضع خرطومه كما فى رواية قال السهيلى والحكمة فى وضع خاتم النبوة على وجه الاعتناء والاعتبار انه لما ملأ قلبه صلى الله عليه وسلم حكمة ويقينا ختم عليه كما يختم على الوعاء المملوء مسكا وأما وضعه عند نغض كتفه الأيسر فلانه معصوم من وسوسة الشيطان وذلك الموضع مدخل الشيطان ومحل وسوسته ﴿مثل الجمع﴾ بضم جيم وسكون ميم وجوز الكسائى كسر الجيم وهو حال من الخاتم فى النهاية يريد مثل جمع الكف وهو ان تجمع الاصابع وتضمها يقال ضربها بجمع كفه بضم الجيم اه فهو فعل بمعنى مفعول كالذخر بمعنى المذخور ويحتمل ان يكون تشبيها به فى المقدار وأن يكون تشبيها فى الهيئة المجموعة وهو أنسب لموافق قوله زر الحجلة الا انه يفهم منه زيادة فائدة وهى انه كان فيه خطوط كما يظهر على ظهر الكف المجموعة كل خط بين أصبعين وعند الطبرانى عنه كأنه جمع كف وفى رواية له كأنه جمع يعنى الكف الجمع وقبض يده على كفه وعند ابن سعد عنه فنظرت الى الخاتم على نغض الكتف بمثل الجمع قال حماد جمع الكف وجمع حماد كفه وضم أصابعه ﴿حولها﴾ أى حول الخاتم وأنث باعتبار انه قطعة لحم ويدل عليه رواية كان الخاتم بضعة ناشزة وأما قول الحنفى أى حول المثل أو حول الجمع والتانيث باعتبار الشعرات أو أجزاء تتصور فى الجمع ففى غاية من البعد ويقرب منه قول العصام أى حول الخاتم الذى هو علامة النبوة فاحفظه فان توجيه تانيث هذا

(خيلان) بكسر الخاء المعجمة فسكون التحتية جمع خال وهو نقطة تضرب الى سواد تسمى شامة (كأنها ثآليل) بمثلثة وهمزة والمد كصابيح جمع ثؤلول كعصفور بالضم خراج صلب يظهر على الجسد له تنور واستدارة نحو الحمصة وفي نسخ سود وفي بعضها الثآليل معرفا (فرجعت حتى استقبلته فقلت) شكرا لنعمة القائه الرداء حتى رأيت الخاتم (غفر الله لك يا رسول الله) يجوز كونه خبرا وانشاء وقع في صورة الجملة الخبرية للمبالغة والتفاؤل (فقال ولك) أي وغفر لك حيث استغفرت لي وهذا من

الضمير من مزال الاقدام ثم نصبه على انه ظرف مقدم على خبره ﴿خيلان﴾ والجملة حال أخرى أو صفة ثانية للخاتم وهو بكسر معجمة فسكون تحتية جمع الخال وهو الشامة في الجسد ﴿كأنها﴾ أي الخيلان ﴿ثآليل﴾ بمثلثة وهمزة ممدودة على زنة قناديل وهو جمع ثؤلول وهي الحبة التي تظهر في الجلد مثل الحمصة فما دونها يقال لها بالفارسية زخ بضم زاي وسكون معجمة ﴿فرجعت﴾ أي من خلفه دائرا ﴿حتى استقبلته﴾ أي وقفت أو قعدت مستقبلا له ﴿ففلت﴾ شكرا لالقائه الرداء حتى رأيت الخاتم ﴿غفر الله لك يا رسول الله﴾ خبر مطابق لقوله تعالى ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر وانشاء أريد به زيادة المغفرة أو ثباتها له أو المغفرة لامته المرحومة ﴿فقال ولك﴾ أي وغفر الله لك بالخصوص أيضا حيث استغفرت لي أو سعيت لرؤية خاتمي أو آمنت بي وانقدت لي وقيل هذا من مقابلة الاحسان بالاحسان ولا شك ان دعاءه أفضل من دعائه حقيقة وان كان دونه صورة فلا ينافيه قوله تعالى واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها ﴿فقال القوم﴾ أي الذي يحدثهم عبد الله بن سرجس وقائل هذا الكلام هو عاصم الاحول أو المراد أصحابه صلى الله عليه وسلم وقائل هذا القول هو عبد الله وهذا هو الظاهر المتبادر وقوله ﴿استغفر لك رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ قيل خبر أو استفهام بحذف حرف الاستفهام ويمكن ان تكون الهمزة مفتوحة فيتعين الاستفهام وقال ابن حجر استفهام بدليل قوله هو أو النبي صلى الله عليه وسلم ﴿فقال نعم ولكم﴾ اذ لو كان خبرا لما قوله نعم عن الفائدة * ثم قال ابن حجر تبعا للحنفي ان كان الضمير له صلى الله عليه وسلم فواضح والا فيه التفات اذ مقتضى الظاهر فقلت ثم قال ابن حجر قيل لو أريد بالقوم تلامذة بن سرجس لم يحتج لدعوى الالتفات اه وهو غفلة عن سياق الحديث الصريح في ان المراد بهم الصحابة تم كلامه وقوله الصريح غير صحيح مع انه غفلة عن سائر طرق الحديث على ما ذكره مبرك انه عند الطبراني قالوا قد استغفر لك رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي أخرى له فقال رجل من القوم هل أستغفر لك وعين القائل في رواية مسلم من طريق علي بن سمرة وحماد بن زيد وعبد الواحد بن زياد كلهم عن عاصم بلفظ قال فقلت له استغفر لك رسول الله صلى الله عليه وسلم فتبين من هذه الروايات ان قائل ذا القوم هو عاصم الاحول الراوي عن عبد الله والمراد بالقوم حضار مجلس نقل عبد الله الحديث المذكور الى عاصم فاسناد القول الى القوم أي الى جميعهم في رواية الباب على سبيل المجاز يعني كقوله تعالى فعقروا الناقة قال ويحتمل ان القوم أيضا سألوه كما سأل عاصم فتارة تنسب السؤال اليهم حقيقة وتارة الى نفسه وربما أبهم نفسه كما هو دأب الرواة قال وبالجملة المقصود من هذا الاستفهام والاستخبار تثبيت رؤية عبد الله بن سرجس النبي صلى الله عليه وسلم وصحبته معه وفي رواية مسلم والطبراني قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وأكلت معه خبزا ولحما أو قال ثريدا وللطبراني بلفظ قال أترون هذا الشيخ يعني نفسه كلمت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأكلت معه مع ان عاصما سمع هذا الكلام من عبد الله واستثبت منه وسأله عن استغفاره اياه فقد نقل عنه انه أنكر صحبة عبد الله بن سرجس كما ذكره ابن عبد البر في الاستيعاب عن عاصم انه قال عبد الله بن سرجس رأى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكن له صحبة قال أبو عمر لا يختلفون في ذكره في الصحابة ويقولون له صحبة على مذهبهم في اللقاء والرؤية والسماع وأما عاصم الاحول فاحسب انه أراد الصحبة التي يذهب اليها العلماء أولئك قليلا ما هم قال ويحتمل ان عاصما أنكر أولا صحبته قبل أن يسمع هذه الواقعة منه ولهذا لما سمعها منه استفهم عنه متعجبا عن هذه الواقعة فيحتمل انه رجع عن

لقوله سبحانه وتعالى واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها أو ردوها ورده صلى الله عليه وسلم وان كان من القسم الثاني ظاهرا فهو في الحقيقة من الاول اذ لا ريب ان دعاءه في شان أمته أحسن وأجل من دعاء الامة في شانه قال البعض والمراد بالتحية بالاحسن ما يكون أحسن لذاته لا لكونه صادرا من الاعلى للادنى والقول بان المعنى وغفر لك حيث سعيت لرؤية خاتم النبوة بعيد (فقال القوم) أي بعضهم وهو عاصم الاحول الراوي عن عبد الله فاسناد القول الى القوم مجاز والمراد بالقوم هم الذين مع عاصم الاحول حين تحديث عبد الله بهذا الحديث اياهم ويحتمل ان القوم سألوه كما سأل عاصم وكيفما كان القصد الاستفهام والاستخبار (استغفر لك رسول الله) بهمزة الوصل والقصد الاستفهام بقرينة قوله (فقال)

أي رسول الله وهو ظاهر أو قال عبد الله ففيه التفات اذ مقتضى الظاهر فقلت (نعم ولكم) أي واستغفر لكم ولا اتجاه لقول شارح ان جعله اخبارا أظهر بل الظاهر لا ظهور له فضلا عن كونه أظهر لانه يلزم على جعله اخبارا خلو قوله نعم عن الفائدة والقول بان نعم قد تقال لتصديق لازم الاخبار في مقابله بعيد

(ثم تلا) أى هو أو النبى والثانى ظاهر وكذا الاول لانهم لما خصوه بالدعاء بين لهم أنه يستغفر لكل أمته بدليل أنه أمر بذلك فى (هذه الآية) وهى قوله تعالى (واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات) دلت على أنه غلب الذكور على الاناث فى قوله ولكم بل الحاضرين على الغائبين ولعل لكم على مجرد الخطاب بين مساغ ثم الذنب الوارد فى هذه الآية وما أشبهها مما أطال الكلام فى تأويله فقال الفخر معناه انك مغفور لك غير مؤاخذ بذنب لو كان وقيل المراد ما كان من سهو وغفلة أو ما تقدم لابيك آدم مما يشبه الذنب وما تأخر من ذنب أمتك أو المراد بالذنب ترك الاولى وحسنات الابرار سيئات المقربين وقال السبكى المراد تشريفه من غير ان يكون ثم ذنب وكيف يحتمل وقوع ذنب منه وما ينطق عن الهوى وكيف والناس مأمورون بالتأسى ٧٤ به فى كل قول وعمل ﴿خاتمة﴾ سئل ولى الله شيخ الاسلام الحافظ أبو زرعة العراقى

هل خاتم النبوة من خصائص المصطفى وهل ولد به وهل دفن معه فاجاب بانه من خصائصه دون بقية الانبياء ولم ينقل أنه ولد به وورد ان جبريل عليه السلام ختمه به وأما دفنه معه فلا شك فيه فانه قطعة من جسده والاشارة به الى أنه خاتم الانبياء وذلك مختص به والله أعلم

﴿باب ما جاء فى شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾

أى فى صفة شعره وبيان الاخبار الواردة فى مقداره طولا وكثرة وقلة وغير ذلك والشعر بسكون العين فيجمع على شعور كفلس وفلوس وبفتحها فيجمع على اشعار ككيس وأكياس وسبب وأسباب وهو يذكر الواحدة شعرة وانما جمع الشعر تشبيها الاسم الجنس بالمفرد وأحاديثه ثمانية * الاول حديث أنس (ثنا على بن حجر انا اسمعيل بن ابراهيم عن حميد) فى نسخ الطويل فون (عن أنس بن مالك قال كان شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم) يبلغ (الى نصف أذنيه) اضافه الواحد الى التثنية كراهة اجتماع التثنيتين مع ظهور المراد أى نصف كل واحد من أذنيه والكلام هنا فى الشعر اذا جمع وعقص فلا ينافى الاخبار الدالة على بلوغ منكبيه أو وقوعه عليهما وفى رواية الى انصاف أذنيه باضافة الجمع للتثنية كما فى صغت قلوبكما وفيه كلام يستطلع عليه قال ابن العربى والشعر فى الرأس زينة وتركه سنة وحلقه بدعة وحالة مذمومة جعلها المصطفى شعار الخوارج ففى الصحيح عن أبى سعيد ان النبى صلى الله عليه وسلم ذكر قوما يكونون فى أمته يخرجون فى فرقة سيماهم التحالق * الحديث الثانى حديث عائشة (ثنا هناد بن السرى ثنا عبد الرحمن بن أبى الزناد) كرجال

ذلك وأثبت صحيحه وروى عنه هذا الحديث والله أعلم وقال قوله فقال نعم قائله عاصم أيضا وفاعله عبد الله وكذا هو فاعل قوله ﴿ثم تلا هذه الآية﴾ أى قال عبد الله فى جواب سؤالنا عنه استغفر لك رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم استغفر لكم أيضا امتثالا لقوله تعالى ﴿واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات﴾ وهذا محصل تلاوة الآية المذكورة لانه صلى الله عليه وسلم لما كان مأمورا بالاستغفار للمؤمنين مع كمال شفقته ورحمته لامته استغفرهم البتة وفى الآية اشارة الى أن فى قوله ولكم تغليب الذكور على الاناث وتغليب الحاضرين على الغائبين وأقول لا مانع من الجمع بان يقال صدر هذا السؤال من حضار مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم لعبد الله وقالوا له استفهام تعجب أو اخبار تلذذ فقال هو أو النبى صلى الله عليه وسلم نعم الامر كذلك ثم تلا هو أو النبى صلى الله عليه وسلم استشهادا واعتضادا ثم لما كان عبد الله يحدث أصحاب مجلسه صدرهم نحو هذا السؤال ووقع منه هذا الجواب بمقتضى الحال فلا تنافى بين الروايات وارتفع ما ذكره الشراح من المنازعات ثم الخطاب له صلى الله عليه وسلم بقوله تعالى لذنبك مع قوله تعالى ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك ومع انه معصوم لا ذنب له فى الحقيقة لعله قبل نزول الآية الثانية أو تسلية للامة وتعليما لهم أو استغفاره من الخطرات القلبية التى هى من لوازم البشرية تنبيها على انها بالنسبة اليه صلى الله عليه وسلم كالذنب بالنسبة الى غيره ومنه قول ابن الفارض رحمه الله تعالى

ولو خطرت لى فى سواك ارادة * على خاطرى سهوا حكمت بردتى

وقيل المراد من الاستغفار طلب الثبات على العصمة التى وهبت له وان كان مأمونا العاقبة رعاية لقاعدة الخشية فانها نهاية سلوك المخلصين وغاية عبودية المقربين وقيل كان يستغفر من استعمال المباحات أو من رؤية تقصير فى العبادات ولذا قيل حسنات الابرار سيئات المقربين وقيل استغفاره من ذنوب أمته فهو كالشفاعة لهم

﴿باب ما جاء فى شعر رسول الله﴾

اى فى صفة شعره وما يتعلق به ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ اعلم ان الشعر حيث جاء بدون التاء فهو بفتح العين وتسكن واذا جاء بالتاء فهو بسكونها وتفتح وفى الباب ثمانية أحاديث ﴿حدثنا على بن حجر﴾ بضم مهملة وسكون جيم ﴿اخبرنا اسمعيل بن ابراهيم عن حميد﴾ بالتصغير أى الطويل كما فى نسخة ﴿عن أنس بن مالك قال كان شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ أى واصلا أو منتهيا ﴿الى نصف أذنيه﴾ بضمتين ويسكن الثانى وفى نسخة بالافراد قال مبارك أضاف الواحد الى التثنية كراهة اجتماع التثنيتين مع ظهور المراد أى نصف كل واحد من أذنيه وسيأتى بلفظ انصاف أذنيه باضافة الجمع الى التثنية كما فى قوله تعالى صغت قلوبكما والمراد من هذا الشعر هو الذى جمع وعقص وقيل المراد معظم شعره أو فى بعض الاحوال أو حين لا يفرق شعره فلا ينافى الاحاديث الدالة على كونه بالغا منكبيه ووقعا عليهما ﴿حدثنا هناد﴾ بتشديد النون ﴿ابن السرى﴾ بفتح المهملة وكسر الراء وتشديد الياء ﴿حدثنا﴾ نسخة اخبرنا ﴿عبد الرحمن بن أبى الزناد﴾ بكسر الزاى بعدها

عبد الله بن ذكوان المدني أحد العلماء الكبار وثقه مالك وقال أحمد مضطرب الحديث وقال في الميزان له مناكير وكان يفتي ببغداد مات سنة أربعة وسبعين ومائة خرج له الستة (عن هشام بن عروة) أحد الاعلام حجة امام لكن تناقص في الكبر حفظه ولم يختلط أبدا ووهم ابن القطان قيل بلغ سبعا وثمانين سنة مات سنة سبع وأربعين ومائة (عن أبيه) عروة بن الزبير بن العوام كان ثقة فقيها عالما ثبتا مأمونا يصوم الدهر ولد سنة ثلاث أو أربع أو خمس وتسعين وهو أحد فقهاء المدينة السبعة المذكورين في قوله خذهم عبيد الله عروة قاسم * سعيد أبو بكر سلمان خارجه (عن عائشة) الصديقية بنت الصديق المرأة من كل عيب الفقيهة العالمة حبيبة المصطفى ولدت سنة أربع من النبوة وماتت سنة ست أو سبع أو ثمان وخمسين وصناقبها جمة (قالت كنت أغتسل) أفادت الحكاية الماضية بصيغة المضارع استحضارا للصورة الماضية واشارة الى تكراره واستمراره أي اغتسلت معه متكررا (أنا ورسول الله) معطوف أو منصوب على انه مفعول معه ويحتمل ان يكون عطفا على الضمير المرفوع المتصل فهو من باب تغليب المتكلم على الغائب فان قلت الفائدة في تغليب لسكن هي ان آدم كان أصلا في سكنى الجنة وحواء تابعة فما الفائدة فيما نحن فيه قلنا وكذلك هنا لان النساء محل الشهوة وحاملات للغسل فكأنهن أصل في هذا الباب أولان الاصل اخبار الشخص عن نفسه أو انه يحتمل ان يكون الماء معدا لغسلها وماذكر ماء النبي صلى الله عليه وسلم (من اناء واحد)

نون اسمه عبد الله بن ذكوان المدني مولى قريش صدوق أخرج حديثه البخاري في التعليق ومسلم والاربعة في صحاحهم تغير حفظه لما قدم بغداد ﴿عن هشام﴾ أحد الفقهاء السبعة اتفقوا على توثيقه واما متنه وجلالته مع انه كان يدلس احيانا ﴿بن عروة﴾ أبي عبد الله المدني قال ابن شهاب كان عروة بحرا لا يكدر وقال ابن عيينة كان من أعلم الناس لحديث عائشة ﴿عن أبيه﴾ أي عروة بن الزبير بن العوام أحد العشرة المبشرة ﴿عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت اغتسل﴾ افادت الحكاية الماضية بصيغة المضارع استحضارا للصورة المتقدمة واشارة الى تكراره واستمراره أي اغتسلت مكررا ﴿انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ بالرفع على العطف ويروى بالنصب على انه مفعول معه قال الطيبي ابرز الضمير ليصح العطف فان قلت كيف يصح العطف ولا يقال اغتسل رسول الله صلى الله عليه وسلم أجيب بانه على تغليب المتكلم على الغائب كما غلب المخاطب على الغائب في قوله تعالى اسكن أنت وزوجك الجنة فان قلت النكتة هناك ان آدم عليه السلام أصل في سكنى الجنة قلت هنا للايذان بان النساء محل الشهوات وحاملات للاغتسال فكن أصلا انتهى أو ان الاصل اخبار الشخص عن نفسه قيل ويحتمل ان يكون الماء معدا لغسلها وشاركها النبي صلى الله عليه وسلم ولا يخفى بعده ﴿من اناء واحد﴾ متعلق باغتسل وهو يحتمل ان يقع الغسلان متعاقبين ومن المعلوم تقدمه صلى الله عليه وسلم كما هو شأن الادب وعلى تقدير المعية يحتمل التستر كما هو الظاهر من جمال حالهما وكمال حيائهما وعلى تقدير التكشف يحتمل عدم النظر الى العورة بل هو صريح في بعض الروايات عن عائشة رضي الله عنها ما رأيت فرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا شك انه كان أشد حياء منها وقد ورد ايضا في رواية عنها ما رأيت منه ولا رأى مني يعني الفرج وبه اندفع ما نقله ميرك عن بعض الفضلاء من ان في الحديث دليلا على جواز نظر الرجل الى عورة امرأته وبالعكس قال ويؤيده ما رواه ابن حبان ان سليمان بن موسى سئل عن هذه المسئلة يعني عن الرجل ينظر الى عورة امرأته فقال سألت عطاء فقال سألت عائشة فذكرت هذا الحديث بمعناه وهو نص في المسئلة انتهى وفي كونه نصا محل نظر اذ على تقديره يناقض ما سبق عنها فهو على فرض صحته يحمل على ما عدا الفرج من الانخاذ فانه ربما ينكشف عند الاغتسال وبه يزول الاشكال والله أعلم بالحال ثم قيل في الحديث دليل على ان الاغتراف من الماء القليل لا يجعل الماء مستعملا وفيه ان الظاهر من حالهما غسل أيديهما خارج الاناء ثم تناولهما من الماء قال ميرك ووقع في رواية البخاري من اناء واحد من قدح فقيل من الاولى ابتدائية والثانية بيانية والاولى ان يقال من قدح بدل من اناء باعادة الجار ووقع في رواية أخرى من اناء واحد من جنابة أي بسبب الجنابة ومن أجلها قال ابن التين كان هذا الاناء من شبه وهو بفتح المعجمة والموحدة نحاس أحمر يضاف اليه أشياء فيكتسب لون الذهب وكأن مستنده ما رواه الحاكم من طريق حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه ولفظه من تور من شبه وفي رواية للبخاري من اناء يقال له

وفي رواية البخاري من اناء واحد من قدح وفي رواية له أيضا من اناء واحد من جنابة وفيه جواز غسل الرجل والمرأة من اناء وفيه ان فضل ماء المرأة طهور وقول العصام وجواز نظر الرجل الى عورة المرأة وعكسه في حيز السقوط بلا ريب لانه كما يحتمل كون ذلك الاغتسال مع تجرد العورة يحتمل ان يكون مع سترها بل هو الظاهر من شدة حياء المصطفى كيف لا وقد صح ان عائشة قالت ما رأيت منه ولا رأى مني أعني العورة كما سيجيء في الكتاب على ان من المعروف ان وقائع الاحوال اذا تطرق اليها الاحتمال كساها ثوب الاجمال وسقط بها الاستدلال وكما ان العصام لم يصب في ذلك لم يصب في قوله وان الاغتراف من الماء القليل لا يجعل الماء مستعملا اذ ليس في الحديث نص على قلته وما قيل ان ذلك كان ثلاثة آصع أو اثنين لم يثبت ويعرض ثبوته يحتمل ان الاغتسال وقع متعددا في أوان متعددة بعضها كبير وبعضها صغير فقد تطرق الاحتمال بلا اشكال على ان كونه بسعة آصع لا ينافي كونه بسع أكثر منها

(وكان له شعر فوق الجمة ودون الوفرة) وقد سمعت آنفا ما وقع في هذه الجملة من الاضطراب قال الحافظ أبو الفضل العراقي وقد ورد في شعره ثلاثة أوصاف جمة ووفرة ولمة فالوفرة ما بلغ شحمة الاذن واللمة ما نزل عن شحمة الاذن والجمة ما نزل عن ذلك الى المنكبين هذا قول الجمهور من أهل اللغة وهو ما في المحكم والنهاية والمشارق وغيرها واختلف فيه كلام الجوهري فذكره على الصواب في مادة اللمم فقال واللمة بالكسر الشعر المتجاوز شحمة الاذن فاذا بلغت المنكبين فهي جمة وخالف ذلك في مادة وفرة فقال والوفرة الى شحمة الاذن ثم الجمة ثم اللمة وهي التي المت بالمنكبين وما قاله ٧٦ في باب اللمم هو الصواب الموافق لكلام أهل اللغة وقد وقع في كلام المصنف فوق الجمة ودون الوفرة وهو مخالف لرواية أبي داود فانه قال فيها فوق الوفرة ودون الجمة وكذا في رواية ابن ماجه والمذكور في روايتهما هو الموافق لقول أهل اللغة الا على المحل الذي تؤول عليه رواية المصنف وهو انه قد يراد بقوله دون بالنسبة الى الكثرة والقلة وقد يراد بالنسبة الى محل وصول الشعر ورواية المصنف محمولة على هذا التأويل أي ان شعره كان فوق الجمة أي أرفع في المحل فعلى هذا يكون شعره لمة وهو ما بين الوفرة والجمة وتكون رواية أبي داود وابن ماجه معناها كان شعره فوق الوفرة أي أكبر من الوفرة ودون الجمة في الكثرة وعلى هذا فلا تعارض بين الروايتين فروى كل راو ما فهمه الى هنا كلامه قال الحافظ ابن حجر وهو جمع جيد لو لا ان مخرج الحديث متحد وأجاب القسطلاني بان احدى الروايتين نقل بالمعنى ولا يضره اتحاد المخرج لاحتمال انه وقع ممن دونه وأجاب بعض الشراح بان ما آل الروايتين على هذا التقدير متحد معنى والتفاوت بينهما انما هو في العبارة ولا يقدح فيه اتحاد المخرج غايته الامران عائشة أو من دونها أدت أوادى معنى واحد بعبارتين هذا وقد يستعمل في الحديث أحد اللفظين المتقاربين مكان الآخر كما سبق في أفلج الثنيتين حيث قالوا افلج يستعمل مكان الفرق فكذا يقال بمثله هنا انتهى وقد انتهب الشارح صدر هذا الجواب وعزاه لنفسه فاورده بلفظه فوقع في أمرين الاول ادعاؤه ما ليس له الثاني عدم رعاية الادب مع أم المؤمنين في الحديث حيث أجاب عن اشكاله بلفظ الرد مع انه كان يمكنه بلوغ الغرض بدون ذلك * الحديث الثالث حديث البراء (ثنا أحمد بن منيع) كبديع أبو

الصحاح

الفرق وهو بفتحتين ويروى بتسكين الراء واختلف في مقداره والمشهور عند الجمهور انه ثلاثة آصع وقيل صاعان ويؤيد الاول ما رواه ابن حبان من طريق عطاء عن عائشة بلفظ قدره ستة أقساط والقسط بكسر القاف نصف صاع باتفاق أهل اللغة واختار بعض العلماء جواز اغتسال الرجل بفضل المرأة وعكسه وعليه الجمهور وبعضهم على جواز طهارة المرأة بفضل الرجل دون العكس وقيد بعضهم المنع فيما اذا خليا به والجواز فيما اذا اجتمعا وتمسك كل بظاهر خبر دل على ما ذهب اليه وعلى تقدير صحة الجميع يمكن الجمع بحمل النهي على ما تساقط من الاعضاء والجواز على ما بقي في الآناء بذلك جمع الخطابي وجمع بعضهم بان الجواز فيما اذا اغترفا معا والمنع فيما اذا اغترف أحدهما قبل الآخر وبعضهم حمل النهي على التنزيه والفعل على الجواز وهو الظاهر والله أعلم بالسرائر ﴿وكان له﴾ أي لرأسه الشريف ﴿شعر﴾ أي نازل ﴿فوق الجمة﴾ بضم الجيم وتشديد الميم ما سقط على المنكبين ﴿ودون الوفرة﴾ بفتح الواو وسكون الفاء بعده راء ما وصل الى شحمة الاذن كذا في جامع الاصول والنهاية وهذا بظاهره يدل على ان شعره صلى الله عليه وسلم كان أمرا متوسطا بين الجمة والوفرة ليس بجمة ولا وفرة لكن سبق انه صلى الله عليه وسلم كان عظيم الجمة الى شحمة اذنيه وهذا ظاهر انه كان شعره جمة وعلى ان جمته مع عظمها الى أذنيه ولعل ذلك باعتبار اختلاف أحواله صلى الله عليه وسلم هذا وقد روى المصنف هذا الحديث في جامعه أيضا وقال حديث حسن غريب صحيح من هذا الوجه وفي رواية أبي داود قالت كان شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم فوق الوفرة ودون الجمة كذا في جامع الأصول قال ميرك كذا وقع في الشمائل ورواه أبو داود بهذا الاسناد وقال فوق الوفرة ودون الجمة قيل وهو الصواب وقد جمع بينهما العراقي في شرح جامع الترمذي بان المراد من قوله فوق ودون تارة بالنسبة الى المحل وتارة بالنسبة الى المقدار فقوله فوق الجمة أي أرفع منها في المحل ودون الجمة أي أقل منها في المقدار وكذا في العكس قال العسقلاني في شرح البخاري وهو جمع جيد لو لا ان مخرج الحديث متحد انتهى كلامه قال ملا حنفي فيه بحث لان ما آل الروايتين على هذا التقدير متحد معنى والتفاوت بينهما انما هو في العبارة ولا يقدح فيه اتحاد مخرج الحديث غايته ما في الباب ان عائشة رضي الله عنها أو من دونها أدت أوادى معنى واحدا بعبارتين ولا غبار عليه هذا وقد يستعمل في الحديث أحد اللفظين المتقاربين مكان الآخر كما مر في أفلج الثنيتين حيث قالوا ان الفلج استعمل مكان الفرق ويمكن ان يقال لعل اغتسال عائشة ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد وقع متعددا ويكون ذلك الاختلاف ناشئا من اختلاف الاحوال انتهى ولا يخفى ان القول الاخير مبني على أن جملة وكان الخ حال وأما اذا كانت معطوفة على كنت فلا تعلق له بالاغتسال فيكونان حديثين مستقلين وهو الاظهر والا يلزم ان يكون في كل غسل اختلاف حال وهو غير ملائم كما لا يخفى واعلم ان ابن حجر ذكر الحديث في شرح شمائله بلفظ وانزل من الوفرة وقال أي من محلها وهو شحمة الاذن وهذه الرواية بمعنى رواية أبي داود ثم قال نعم في نسخ هنا فوق الجمة ودون الوفرة وهذه عكس رواية أبي داود انتهى وقوله انزل غير موجود في الأصول المعتمدة ولا أحد من الشراح أيضا ذكره ﴿حدثنا أحمد بن منيع﴾ بفتح ميم فكسر نون فعين مهملة أبو جعفر الاصم ثقة حافظ روى عنه أصحاب

جعفر البغوى نزيل بغداد الاصم الحافظ المشهور صاحب المسند ذكر أنه أقام يختم القرآن أربعين سنة فى كل ثلاث روى عن هشيم وعباد وخلف وعنه الجماعة مات سنة أربع وأربعين ومائتين وله أربع وثمانون سنة خرج له الستة وروى عن أبى حنيفة وغيره وعنه أحمد وبندار وخلف قدرى لكنه صدوق ثقة خرج له مسلم والاربعة مات سنة خمس وأربعين ومائتين (حدثنا أبو قطن ثنا شعبة عن أبى اسحق عن البراء ابن عازب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مربوعا بعيد ما بين المنكبين وكانت جمته تضرب الى شحمة أذنيه) أى معظمها يصل الى شحمة أذنيه وشحمة الاذن مالان من أسفلها وهو معلق القرط قال القسطلانى هذا الحديث مر شرحه فى الباب الاول والمقصود منه قوله فيه وكانت جمته تضرب شحمة أذنيه فيحتمل ان المراد بالجمة الشعر المجموع وهو أحد الاقوال المارة فى تفسيرها فيكون قوله شحمة أذنيه لبيان انتهاء سقوطها ويحتمل ان يقال الجمة فى الحديث بمعنى الوفرة كما ذهب اليه الزمخشرى من انهما مترادفان وفى ديوان الادب الجمة الشعر مطلقا

* الحديث الرابع حديث أنس (ثنا محمد بن بشار أنا) أبو العباس (وهب) كفلس (بن جرير) بجيم ومهملتين كضرير (بن حازم) بمهملة ثم زاى الازدى البصرى الجهضمى الحافظ المشهور وثقه ابن معين والعجلى وقال النسائى لا باس به وتكلم فيه عفان روى عن هشام بن حسان وابن عوف وعنه أحمد قتل على مرحلة من دمشق راجعا من الحج فحمل ودفن

بالبصرة سنة ست ومائتين خرج له الستة

الصحاح (أخبرنا أبو قطن) بقاف فمهملة مفتوحتين فى آخره نون اسمه عمرو بن الهيثم بن قطن البصرى قدرى الا انه صدوق ثقة أخرج حديثه الائمة الستة (حدثنا شعبة عن أبى اسحق عن البراء بن عازب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مربوعا بعيد ما بين المنكبين) تقدم فى الباب الاول مشروحا والمقصود منه ههنا قوله (وكانت جمته تضرب شحمة أذنيه) أى معظمها يصل الى الشحمة وبقيتها الى المنكبين وقدم بيان ان ذلك كان لاختلاف الاوقات أو الجهات فلا ينافى ان الجمة من الشعر ما سقط على المنكبين وقيل لم يرد بالضرب البلوغ والانتهاء بل اراد انه كان يرسلها الى أذنيه ومحاذاتهما ويحتمل ان يقال الجمة فى هذا الحديث بمعنى الوفرة كما ذهب اليه الزمخشرى من أنهما مترادفان وان الجمة هى الشعر الى الاذن ووقع فى ديوان الادب ان الجمة هى الشعر مطلقا (حدثنا محمد بن بشار أخبرنا وهب بن جرير) بفتح الجيم (بن حازم) بمهملة ثم زاى مكسورة الازدى البصرى أخرج حديثه الائمة الستة (حدثنى أبى) يعنى جرير بن حازم أبو النضر لكن فى حديثه عن قتادة ضعف وله أوهام اذا حدث عن حفظه ومع هذا روى حديثه الائمة الستة فى صحاحهم (عن قتادة) تابعى جليل بصرى ثقة ثبت يقال ولد أكمه فقراوا على أنه احفظ أصحاب الحسن البصرى روى عن ابن المدينى أنه سأل اعرابيا على باب قتادة وانصرف فقدوا قد حاج قتادة بعد عشرين سنة فوقف اعرابى فسألهم فسمع قتادة كلامه فقال صاحب القدح هذا فسألوه فاقر به وقد أخرج حديثه الائمة كلهم (قال قلت لانس) أى ابن مالك كما فى نسخة (كيف كان شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لم يكن بالجعد ولا بالسبط) تقدم شرحهما لفظا ومعنى والمقصود هنا قوله (كان يبلغ شعره) أى المجموع منه (شحمة أذنيه) وهى مالان من أصلها وهو معلق القرط (حدثنا محمد بن يحيى بن أبى عمر) وقد يقال ان أباعمر كنيته يحيى (المكى) وهو العدنى فى الاصل صدوق ضعيف السند وكان لازم ابن عيينة قال أبو حاتم كان فيه غفلة أكثر الرواية عنه مسلم فى صحيحه وأخرج الترمذى والنسائى وابن ماجه حديثه وكل ما ذكر فى الشمائل ابن أبى عمر فالمراد به محمد بن

(حدثنى أبى) جرير أبو النضر أحد الائمة الكبار الثقات عده بعضهم من صغار التابعين اختلط قبل موته بسنة فحجبه أولاده فلم يسمع منه أحد بعد الاختلاط قال البخارى ربما يهم وقال غيره فى حديثه عن قتادة ضعف مات سنة سبعين ومائتين خرج له الستة (عن قتادة) ابن دعامة بكسر الدال السدوسى بفتح المهملة وضم الدال أبى الخطاب البصرى ثقة ثبت ولد أكمه سنة ستين وقال الكشاف لم يكن فى هذه الامة أكمه

ممسوح غيره أجمعوا على علمه وزهده مات سنة سبع عشرة ومائة وهو رأس الطبقة الرابعة خرج له الستة قال (قلت لانس) فى نسخ ابن مالك (كيف كان شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لم يكن بالجعد ولا بالسبط) بسكون الموحدة وكسرها الغتان (كان يبلغ شعره شحمة أذنه) فى الرواية السابقة أول الباب كان له شعر يضرب المنكبين قال الداودى وابن التين وهى مغايرة لهذه الرواية وأجيب بان المراد ان معظم شعره عند شحمة اذنيه وما استرسل منه متصل الى المنكب أو يحمل على حالين وفى الرواية المتقدمة يجاوز شعره شحمة اذنيه اذا هو وفره قال الحافظ ابن حجر هذا القيد يؤيد الجمع المذكور كما سبق مع بيان الجمة والوفرة موضحا ثم ان ما ذكر هنا وفيما قبل من ان شعره كان بين الجعودة والسبوطة هو الصحيح الذى عليه النقول واما مارواه ابن عساكر وغيره عن على كرم الله وجهه انه كان سبط الشعر فتعقبه الحافظ العراقى بانه لم يثبت واشار الى ذلك فى ألفيته بقوله وفى الصحيح انه جعد الشعر لا سبط ولا بجعد الخبر وعن على سبط ولم يثبت اسناده وكان كث اللحية * الحديث الخامس حديث أم هانئ (ثنا محمد بن يحيى) أبى عمرو المكى الحافظ النيسابورى كان امام زمانه مات سنة ثمان وخمسين ومائتين عن ستة وثمانين قال أبو حاتم كان فيه غفلة أكثر الرواية عنه مسلم وكل ما ذكر فى الشمايل ابن أبى عمر فالمراد به محمد بن يحيى خرج له المصنف والنسائى وابن ماجه

(ثنا سفيان) بضم السين وفتحها وكسرها (ابن عيينه) تصغير عين أبي محمد بن أبي عمران الهدالي الكوفي الاعور أحد الاعلام الكبار حدث عن ابن دينار وعنه أحمد وابن المديني ثقة ثبت عالم زاهد عابد كوفي سكن مكة قال الشافعي لولا مالك وسفيان لذهب علم الحجاز وسمع من سبعين من التابعين روى سفيان الثوري عن القطان عن ابن عيينة وهذا الطريق من رواية الاكابر عن الاصاغر بواسطة مات سنة ثمان وتسعين ومائة خرج له الجماعة (عن) عبد الله (ابن أبي نجيح) بنون مفتوحة فجيم فمهملة واسمه يسار وهو مولى الاخشف بن شريف روى عن أبيه وطاوس ومجاهد وعنه شعبة وابن عليه وعطاء وثقه أحمد وغيره مات سنة احدى وثلاثين ومائة فزعم العصام وغيره انه لم يترجمه أحد قصور (عن مجاهد) بن جبر بجيم مفتوحة فموحدة ساكنة أو جبير مصغرا والاول أكثر أحد الاثبات الاعلام ولم يلتفتوا لذكر ابن حبان له في الضعفاء بل اجمعوا على امانته وقدر أي هاروت وماروت وكاد يتلف مات بمكة وهو ساجد سنة ثلاث ومائة أو غير ذلك خرج له الستة (عن ام هانئ) بكسر النون وبالهمز في آخره ويسهل واسمها فاخته أو عاتكة أو هند بنت ابي طالب رضي الله عنها شقيقة علي كرم الله وجهه أسلمت يوم الفتح خطبها النبي فقالت اني امرأة مصيبة واعتذرت فعذرها وهي التي قال المصطفى يوم الفتح قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ روى عنها ابنها جعدة وعروة وطائفة ٧٨ ماتت في خلافة معاوية (قالت قدم علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة قدمة) بفتح القاف وسكون الدال المرة الواحدة من القدوم يعني مرة من قدومه وبعض الروايات يدل على ان القدوم في فتح مكة لانه حينئذ اغتسل وصلى الضحى في بيتها وكان له قدومات أربع بمكة قدوم عمرة القضاء والفتح وعمرة الجعرانة وحجة الوداع (وله أربع غدائر) بمعجمة فمهملة جمع غديرة وهي الذؤابة وفي رواية تأتي آخر الباب ضفائر قال المصنف في العلل سألت محمدا يعني البخاري فقلت لمجاهد سمع من أم هانئ قال روى عن أم هانئ ولا أعرف له سماعا منها قال الحافظ العراقي قال ابن المديني لا أنكر ان يكون مجاهد لقي أم هانئ لانه روى عنها غير واحد نحو مجاهد في اللقاء ومجاهد لقي جماعة من الصحابة عن وسمع منهم كابي هريرة وقال أبو حاتم مجاهد أدرك عليا قال العراقي وقد تأخرت أم هانئ عن أخيها علي دهرا طويلا ومولد مجاهد قديم سنة احدى وعشرين * الحديث السادس حديث أنس (ثنا سويد) بمهملات مصغر (بن نصر) المروزي ثقة روى عن ابن المبارك وابن عيينة خرج له المصنف والنسائي مات سنة أربعين ومائتين (ثنا عبد الله بن المبارك) بن واضح الحنظلي التميمي مولاهم المروزي أحد الأئمة الاعلام المكثرين أخذ عن أربعة آلاف شيخ ثقة ثبت حجة جمع علما عظيما من فقه وأدب وتصوف وزهد وتحف وشعر ولد سنة ثمان عشرة ومائة مات سنة احدى وثمانين ومائة بهيت منصرفا من الغزو خرج له الستة وكان أبوه تركيا رقيقا لرجل من همدان (عن معمر) بمهملات كمطلب ابن راشد البصري الاسدي مولاهم أبو عروة روى عنه أربعة تابعيون مع كونه غير تابعي والاربعة شيوخ له وهو أحد الاعلام الثقات له أوهام معروفة احتملت له في سعة ما أتقن قال أبو حاتم صالح الحديث وما حدث به بالبصرة ففيه أغاليط مات سنة ثلاث أو أربع وخمسين ومائة عن ثمان وخمسين سنة خرج له الستة (عن ثابت) بن أسلم (البناني) بضم الموحدة ونون نسبة الى بنانة أم سعد بنت لؤي بن غالب ذكره الخطيب وقال الزبير بن بكار بنانة أمة لسعد بن لؤي حضنت بنته فغلبت عليهم فسموا بها تابعي صحب انس بن مالك اربعين سنة ثقة بلا

يحيى وكذا في صحيح مسلم ﴿أخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح﴾ بالنون المفتوحة والجيم المكسورة فتحتية فمهملة اسمه عبد الله روى حديثه الترمذي وغيره ولم يترجم له أحد ﴿عن مجاهد﴾ أي ابن جبر بفتح جيم وسكون موحدة المخزومي مولاهم المكي ثقة امام في العلم والفقه أخرج حديثه الائمة ﴿عن أم هانئ﴾ بكسر النون وهمز في آخره واسمها فاختة بكسر الخاء وقيل عاتكة وقيل هند (بنت أبي طالب) أخت علي كرم الله وجهه أسلمت عام فتح مكة روايتها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة وأربعون حديثا قال ميرك أورده المصنف هنا من طريق مجاهد وقال في جامعه قال محمد يعني البخاري لا نعرف لمجاهد سماعا من أم هانئ وقال الشيخ ابن حجر في شرح صحيح البخاري في باب الجعد رجال هذا الحديث ثقات وأخرجه أبو داود أيضا وقال في موضع أخرجه أبو داود والترمذي بسند حسن أقول ولا منافاة اذ العلة التي ذكرها البخاري انما تمنع الصحة عنده ﴿قالت قدم﴾ بفتح فكسر أي جاء أو نزل ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة﴾ ظرف قدم ويؤيده رواية قدم علينا بمكة وكذا في بعض النسخ المصححة ويحتمل ان يكون مفعولا به كما قيل في دخلت الدار ﴿قدمة﴾ بفتح فسكون أي مرة واحدة من القدوم مفعول مطلق لقدم وكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم قدومات أربعة لمكة عمرة القضاء وفتح مكة وعمرة الجعرانة وحجة الوداع وبعض الروايات تدل على ان هذا القدوم يوم فتح مكة لانه حينئذ اغتسل وصلى الضحى في بيتها ﴿وله أربع غدائر﴾ بفتح معجمة جمع غديرة والجملة حالية أي قدم مكة والحال ان له صلى الله عليه وسلم أربع ضفائر ويقال ذوائب ﴿حدثنا سويد﴾ بضم مهملة وفتح واو ﴿بن نصر﴾ بفتح نون فسكون مهملة قال العسقلاني في المقدمة هذه الكلمة اذا ذكرت كانت بالصاد المهملة واذا عرفت كانت بالضاد المعجمة اهـ وهو ثقة أخرج حديثه الترمذي والنسائي ﴿حدثنا﴾ وفي نسخة أنا ﴿عبد الله بن المبارك﴾ أي المروزي مولى بني حنظلة ثقة ثبت فقيه عالم جواد مجاهد صوفي عابد وكان أبوه مملوكا لرجل من همدان أخرج حديثه الأئمة في صحاحهم ﴿عن معمر﴾ بفتح ميمين وسكون مهملة بينهما وابن راشد البصري نزيل اليمن أخرج حديثه الائمة ﴿عن ثابت﴾ أي ﴿البناني﴾ وهو بضم الموحدة نسبة الى قبيلة على ما في القاموس وهو أبو محمد البصري ثقة عابد أخرج حديثه الأئمة مات وله أحوال ظاهرة

مدافعه جليل القدر عابد العصر قال احمد ثابت اثبت من قتادة وقال الذهبي ثابت كان اسمه مات سنة اثنين أو ثلاث وعشرين ومائة عن ست وثمانين سنة خرج له الستة وله كرامات (عن أنس بن مالك ان شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم كان الى انصاف أذنيه) جمع نصف أريد به ما فوق الواحد أو أراد بالنصف مطلق البعض على حد تعلموا الفرائض فانها نصف العلم وذلك البعض متعدد أكثر من اثنين لما سبق انه تارة الى نصف الاذن وتارة الى دونه وأخرى الى فوقه قال القسطلاني هذا الحديث مر في رواية حميد عن أنس والقصد من ايراده هنا تقويته وانه روى باسنادين وانتفى ما توهم من تدليس حميد * الحديث السابع حديث الحبر (ثنا سويد بن نصر أنا عبد الله بن المبارك عن يونس بن يزيد) من الزيادة بن أبي اليحاد الايلي بفتح الهمزة وسكون التحتية أبو يزيد القرشي مولاهم وثقه النسائي وضعفه ابن سعد وتناقض أحمد فيه مات سنة أربع أو تسع وخمسين أو ستين ومائة (عن الزهري) هو ابن شهاب (ثنا عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله بن عتبة) بضم العين وسكون المثناة الفوقية وهو الهذلي المدني الفقيه الاعمى فقيه ثبت ثقة من الثالثة ومن تلامذته عمر بن عبد العزيز وهو أحد الفقهاء السبعة مات سنة ثمان أو تسع وتسعين خرج له الستة وأبوه من أعيان ٧٩ الراسخين تابعي كبير وجده عتبة

أخو عبد الله بن مسعود (عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسدل) بفتح أوله وسكون المهملة وكسر الدال ويجوز ضمها (شعره) أي يرسل شعر ناصيته حول الرأس من غير ان يقسمه نصفين يقال سدلت الثوب سدلا أرخيته وأرسلته من غير ضم جانبيه فان ضممتهما فهو قريب من التلفيف قالوا ولا يقال فيه اسدلته بالالف قال النووي قال العلماء المراد ارساله على الجبين واتخاذه كالقصة أي بضم القاف (وكان المشركون) أي كفار مكة (يفرقون) بضم الراء وكسرها روي مخففا وهو الاشهر ومشددا من باب التفعيل (رؤسهم) أي شعر رؤسهم والفرق بفتح فسكون قسم الشعر نصفين وارسال نصف من جانب اليمين على الصدر ونصف من جانب اليسار على الصدر وهو ضد السدل الذي هو مطلق الارسال من سائر الجوانب (وكان أهل الكتاب يسدلون رؤسهم) أي يرسلون اشعار رؤسهم حول الرأس كما تقرر (وكان يحب موافقة أهل الكتاب) أي حين كان عبدة الاوثان كثيرين (فيما لم يؤمر فيه بشئ) أي فيما لم ينزل فيه وحي عليه أو فيما لم يطلب منه على جهة الوجوب أو الندب أو فيما لم يؤمر فيه بالمخالفة لهم يعني فيما لم يخالف شرعه ايجابا أو ندبا فقصر الامر هنا على حقيقته تقصير ولا شاهد فيه لتعبده بشرع موسى أو عيسى لان هذه المحبة انما هي بعد البعثة وقبلها لم يثبت فيه شئ وانما آثر فيه محبة ما فعله أهل الكتاب على فعل المشركين لتمسك أولئك ببقايا شرائع الرسل وهؤلاء وثنيون لا مستند لهم الا ما وجدوا عليه آباءهم أو كان لاستئلافهم كما تالفهم باستقبال قبلتهم ذكره النووي وغيره ورد الشرح لهذا بان المشركين أولى بالتألف غير مرضي اذ هو صلى الله عليه وسلم قد حرص أولا على تالفهم ولم يال جهدا في ذلك وكلما زاد

عن أنس ان شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ﴿أي أحيانا﴾ ﴿الى أنصاف أذنيه﴾ قيل جمع نصف أريد به ما فوق الواحد وهذا اخبار بما هو اليق بالانصاف اه وحققه بعضهم فقال كانه جمع الانصاف دلالة على تعدد النصف المنتهى اليه فتارة الى شحمة الاذن وهو أدناه وتارة الى ما فوقها وتارة الى ما فوق ذلك الفوق وهو اعلاه اه وكانه أراد بالنصف مطلق البعض كحديث تعلموا الفرائض فانه نصف العلم وذلك البعض متعدد أكثر من اثنين لما مر من انه تارة الى نصف الاذن وتارة الى ما دونه وتارة الى ما فوقه هذا والمقصود من ايراد هذا الحديث من رواية ثابت عن أنس هنا مع ما تقدم من رواية حميد عنه أول الباب تقوية الحديث المذكور وانه روى باسنادين وانتفاء ما يتوهم من تدليس حميد ﴿حدثنا سويد بن نصر أخبرنا﴾ وفي نسخة ثنا ﴿عبد الله بن المبارك عن يونس بن يزيد﴾ أي الايلي بفتح همزة وسكون تحتية أخرج حديثه الأئمة ﴿عن الزهري﴾ وهو ابن شهاب امام جليل وقد سبق ذكره ﴿أخبرنا عبيد الله﴾ بالتصغير ﴿بن عبد الله﴾ بالتكبير ﴿ابن عتبة﴾ بضم مهملة وسكون فوقية ثم موحدة ففيه ثبت أخرج حديثه الأئمة وأبوه أيضا من اعيان العلماء الراسخين تابعي كبير وجده عتبة أخو عبد الله بن مسعود ﴿عن ابن عباس﴾ كذا وصله يونس ووافقه ابراهيم ابن سعد عند البخاري واختلف على معمر في وصله وارساله قال عبد الرزاق أنا معمر عن الزهري عن عبيد الله لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة قد ذكره مرسلا وكذا أرسله مالك حيث أخرجه في الموطأ عن زياد بن سعيد عن الزهري ولم يذكر من فوقه ﴿ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسدل﴾ أي يرسل قال ميرك هو بفتح التحتية وسكون السين وكسر الدال المهملتين ويجوز ضم الدال أي يترك شعر ناصيته على جبهته ﴿شعره﴾ أي على جبينه قال النووي قال العلماء المراد ارساله على الجبين واتخاذه كالقصة أي بضم القاف بعدها مهملة انتهى وقيل سدل الشعر اذا أرسله ولم يضم جوانبه وقيل السدل ان يرسل الشخص شعره من ورائه ولا يجعله فرقتين والفرق ان يجعله فرقتين كل فرقة ذؤابة وهو المناسب للقابلة بقوله ﴿وكان المشركون يفرقون﴾ بسكون الفاء وضم الراء وكسرها وروي من التفريق ﴿رؤسهم﴾ أي شعورها أي يفرقون بعضه من بعض ويكشفونه عن جبينهم وقال العسقلاني الفرق سمة الشعر والمفرق وسط الرأس وأصله من الفرق بين الشيئين ﴿وكان أهل الكتاب يسدلون رؤسهم﴾ أي شعرها ﴿وكان﴾ أي هو صلى الله عليه وسلم ﴿يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشئ﴾ أي من أمر أو نهي وهو ما المناسبة قرب

ازدادوا نفورا فاحب تالف أهل الكتاب ليجعلهم عونا على قتال من أبى واستكبر من عباد الوثن ومن ثم قال البعض فى حديث ما يدل على ان تلك المحبة كانت قبل اشتهار الاسلام وقوته فلما فتحت مكة واستقر الامر أحب مخالفتهم وقال القرطبى حبها موافقتهم كان فى اول الامر عند قدومه المدينة فى الوقت الذى كان يستقبل قبلتهم ليتالفهم حتى يصغوا الى ما جاءه فلما تالفهم ولم يدخلوا فى الدين وغلبت عليهم الشقوة ولم ينفع فيهم ذلك امر بمخالفتهم فى امور كثيرة كقوله ان اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم ولا حجة فى الحديث على ان شرع من قبلنا شرع لنا ما لم ينسخ اذ لو كان شرعا لنا لكان يجب عليه صلى الله عليه وسلم والمتبادر من لفظ المحبة عدم الوجوب (ثم فرق) روى مخففا ومشددا (رسول الله ٨٠ صلى الله عليه وسلم رأسه) بفتح الفاء والراء أى القى شعره الى جانب رأسه فلم يترك منه شيأ على

الجنسية فى مشاركة التوحيد والنبوة وسائر القواعد الحنيفية وأما الارادة تالفهم وتقريبهم الى الحق فانهم أقرب الى الايمان فهم بالالفة أحق واليق قال ميرك فان أهل الكتاب كانوا ممتنعين بيقايا من شرائع الرسل فكانت موافقتهم أحب اليه من موافقة عبدة الاوثان واستدل به على ان شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يجئ فى شرعنا ما يخالفه وعكسه بعضهم واستدل به على انه ليس بشرع لنا لانه لو كان كذلك لم يقل يحب بل كان يتحتم الاتباع والحق انه لا دليل فى هذه المسئلة لان القائل به يقصره على ما ورد فى شرعنا أنه شرع لهم لما يؤخذ عنهم اذ لا توثيق بنقلهم قال النووى اختلفوا فى تأويل موافقة أهل الكتاب فيما لم ينزل عليه فيه شئ فقيل فعله ائتلافا لهم فى أول الاسلام وموافقتهم على مخالفة عبدة الاوثان فلما أغناه الله تعالى عن ذلك واظهر الاسلام خالفهم فى أمور كصبغ الشيب وغير ذلك انتهى حيث وردان أهل الكتاب لا يصبغون فخالفوهم ومنها صوم يوم عاشوراء ثم أمر بنوع مخالفة لهم فيه بصوم يوم قبله أو بعده ومنها استقبال القبلة ومخالفتهم فى مخالطة الحائض ومنها النهى عن صوم يوم السبت وقد جاء ذلك من طرق متعددة فى النسائى وغيره وصرح أبو داود بانه منسوخ وناسخه حديث أم سلمة انه صلى الله عليه وسلم كان يصوم يوم السبت ويوم الاحد يتحرى ذلك ويقول انهما يوما عيد الكفار وأنا أحب ان أخالفهم وفى لفظ ما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كان أكثر صيامه يوم السبت والاحد أخرجه أحمد والنسائى وأشار بقوله يوما عيد ان السبت عيد اليهود والاحد عيد النصارى وقال آخرون يحتمل انه أمر باتباع شرائعهم فيما لم يوح اليه بشئ وأعلم أنهم لم يبدلوه ﴿ثم فرق﴾ بالتخفيف ويشدد ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه﴾ أى شعره بان ألقى شعر رأسه الى جانبيه ولم يترك منه شيأ على جبهته قالوا والفرق سنة لانه الذى رجع اليه صلى الله عليه وسلم والظاهر انه انما رجع اليه بوحى لقوله ما لم يؤمر فيه بشئ وقال القاضى عياض نسخ السدل فلا يجوز فعله ولا اتخاذ الناصية والجمة قال ويحتمل ان المراد جواز الفرق لا وجوبه ويحتمل ان الفرق كان اجتهادا فى مخالفة أهل الكتاب لا بوحى فيكون الفرق مستحبا انتهى ولعل حكمة عدوله عن موافقة أهل الكتاب هما ان الفرق أقرب الى النظافة وأبعد عن الاسراف فى غسله وعن مشابهة النساء قال ابن حجر ومن ثم كان الذى يتجه ان محل جواز السدل حيث لم يقصد به التشبه بالنساء والا حرم من غير نزاع انتهى ومما يؤيد جواز السدل ما روى ان من الصحابة من يسدل ومنهم من يفرق ولم يعب بعضهم على بعض فلو كان الفرق واجبا لما سدلوا بعد ذلك وقال القرطبى انه مستحب وحكى ذلك عن عمر بن عبد العزيز وهو قول مالك والجمهور وذكر النووى أن الصحيح جوازه قال ابن حجر وزعم نسخه يحتاج لبيان ناسخه وانه متأخر عن المنسوخ وفيه ان الحديث يدل على المتأخر نعم قال القرطبى

بجهته بل السدل جائز خلافا لما زعمه القاضى عياض وفيه دليل على ان الفرق أفضل لكون المصطفى رجع اليه آخرا فكانه ظهر الشرع به لكن لا على وجه الوجوب فقد نقل ان من الصحب من سدل بعد ذلك فلو كان الفرق واجبا لما سدلوا بعد ولهذا قال فى المطامح الحديث يدل على جواز الامرين والامر فيه واسع فقال مساق الحديث دال على ان السدل انما كان تفعله لمحبة استئلاف أهل الكتاب لما رأفقتهم وفى حديث هند المار ان انفرقت عقيقته أى شعر رأسه على ناصيته فرق والا فلا الخ قال القسطلانى وقوله كان لا يفرق شعره

الا اذا انفرق محمول على ما كان أولا انتهى وزعم نسخ السدل يحتاج لبيان ناسخه وتاخره عن المنسوخ على انه لو كان منسوخا لما صار اليه الصحابة أو أكثرهم قال القرطبى بل توهم النسخ هنا لا يلتفت اليه أصلا لامكان الجمع قال وهذا بتسليم ان محبته مخالفتهم وموافقتهم حكم شرعى فانه يحتمل كونه أمرا مصلحيا وقد صح عنه انه كان له لمة فان انفرقت فرقها والا تركها وهذا يدل على ان هذا كان غالب حاله لان ذلك ذكر مع عمله وأوصافه الدائمة وحليته التى كان موصوفا بها فالصواب ان الفرق مستحب لا واجب وقال بعضهم ويحتمل رجوعه الى الفرق باجتهاده وعليه فحكمة عدوله عن موافقة أهل الكتاب ان الفرق انظف وأبعد عن الاسراف فى غسله وعن مشابهة النساء * الحديث الثامن حديث أم هانئ

أما

(ثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن بن مهدى) بفتح الميم ابن حسان الامام أبو سعيد الازدى العنبرى مولاهم البصرى اللؤلؤى أحد الاعلام الحفاظ الثقات أهل المناقب العلية ولد سنة خمس وثلاثين ومائة ومات بالبصرة سنة ثمان وتسعين ٨١ ومائة خرج له الستة (عن

أماتوهم النسخ فليس بشئ لامكان الجمع لكن العسقلانى قال جزم الحازمى ان السدل نسخ بالفرق واستدل برواية معمر عن الزهرى عن عبد الله بلفظ ثم أمر بالفرق وكان الفرق آخر الامرين أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه وهو ظاهر والله أعلم وقد روى ابن اسحاق عن محمد بن جعفر عن عروة عن عائشة قالت أنا فرقت لرسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه عن يافوخه ومن طريقه أخرجه أبو داود اذا فرقت لرسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه صدعت فرقة عن يافوخه وأرسلت ناصيته بين عينيه قال بعض شراح الحديث اليافوخ مؤخر الرأس مما يلى القفا يعنى أحد طرفى ذلك الخط عند اليافوخ والطرف الآخر عند جبهته محاذيا لما بين عينيه ليكون نصف الشعر من يمين ذلك الفرق ونصفه من يساره وقال الشارح زين العرب الفرق بسكون الراء الخط الظاهر من شعر الرأس اذا قسم نصفين وذلك الخط بياض بشرة الرأس الذى يكون بين شعر الرأس

﴿حدثنا محمد بن بشار أخبرنا عبد الرحمن بن مهدى﴾ بفتح الميم وتشديد الياء اسم مفعول من الهداية ثقة ثبت عدل حافظ عارف بالرجال ﴿عن ابراهيم بن نافع المكى﴾ أى المخزومى ثقة حافظ روى عنه الأئمة الستة ﴿عن ابن أبى نجيح﴾ بفتح نون وكسر جيم ﴿عن مجاهد عن أم هانئ﴾ سبق ضبطها ﴿قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ذا ضفائر أربع﴾ جمع ضفيرة كغدائر جمع غديرة وهما بمعنى والضفر نسج الشعر وغيره والضفيرة العقيصة قال ابن حجر وفيه حل ضفر الشعر حتى للرجال وليس يختص بالنساء الا باعتبار ما اعتيد فى أكثر البلاد فى هذه الازمنة المتأخرة ولا اعتبار بذلك أقول عادة السادة فى بعض البلدان أيضا هى الضفر لكن على غديرتين واقعتين بين يديهم تفرقة بينهم وبين النساء اذ عادتهن وضع الضفائر خلفهن وهذا الفرق يكفى فى عدم التشبه بهن والله أعلم قال مبرك واعلم ان الروايات قد اختلفت فى وصف شعره صلى الله عليه وسلم ففى رواية لانس شعره الى نصف أذنيه وفى رواية له كان يبلغ شعره شحمة أذنيه ويوافقه حديث البراء وفى حديث عائشة كان له شعر فوق الجمة ودون الوفرة أو العكس ويوافقه رواية بين أذنيه وعاتقه كما فى البخارى من حديث أنس وفى حديث أم هانئ له أربع غدائر وهذا محصل الاخبار التى أوردها المصنف فى هذا الباب وتقدم فى الباب الاول من حديث البراء بلفظ له شعر يضرب منكبيه وهو المخرج فى الصحيح أيضا فهذه ست روايات الاولى نصف أذنيه الثانية الى شحمة أذنيه الثالثة بين أذنيه وعاتقه الرابعة انه يضرب منكبيه الخامسة قريب منه السادسة له أربع غدائر اذا تقرر ذلك فاعلم ان القاضى عياضا قال الجمع بين هذه الروايات ان من شعره ما كان فى مقدم رأسه وهو الواصل الى نصف أذنيه والذى بعده وهو ما بلغ شحمة الاذن وما يليه هو الكائن بين أذنيه وعاتقه وما كان خلف الرأس هو الذى يضرب منكبيه أو يقرب منه اه وهو لا يخلو من تأمل وبعد لان الظاهر ان من وصف شعره صلى الله عليه وسلم أراد مجموعه أو معظمه لا كل قطعة قطعة منه وقال النووى تبعا لابن بطال ان الاختلاف المتقدم بحسب اختلاف الاوقات وتنوع الحالات فاذا غفل عن تقصيره بلغ الى المنكبين واذا قصره كان الى انصاف الاذنين فطفق يقصر ثم يطول شيأ فشيأ وعلى هذا يترتب اختلاف الرواة فكل واحد أخبر عما رآه فى وقت من الاحيان بوصف من الاوصاف المذكورة انتهى وهذا الجمع لا يخلو عن تأمل أيضا اذ لم ير وتقصير الشعر منه صلى الله عليه وسلم الا مرة واحدة كما وقع فى الصحيحين وقد اضطرب قول الشراح فى تحقيقه لفظا ومعنى كما بين فى موضعه واذا كان كذلك فلا يناسب ان يقال فطفق يقصر ثم يطول شيأ فشيأ فالاولى أن يقال ثبت أنه صلى الله عليه وسلم حلق رأسه فى عمرته وصح أيضا اذا كان قريبا من الحلق كان الى انصاف أذنيه ثم يطول شيأ فشيأ فيصير الى شحمة أذنيه وما بين أذنيه وعاتقه وغايته طوله انه يضرب منكبيه اذا طال زمان ارساله بعد الحلق فاحفظ كل ما رواه وبما رآه ثم رأيت فى كلام بعض شراح المصابيح ما يؤيد هذا الجمع فانه قال لعل الاختلاف فى مقدار شعره صلى الله عليه

(ابراهيم بن نافع المكى عن ابن نجيح عن) أبى الحجاج (مجاهد) ابن جبير (عن أم هانئ قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ذا ضفائر أربع) جمع ضفيرة كربيعة بمجمعتين فهملة وهى العقيصة ففى الصحاح الضفيرة العقيصة والغدائر الذوائب انتهى فالغدائر أعم كما جزم به الحافظ السيوطى وغيره وبه يعرف استدراك الشرواح وتخليطه فى جزمه أولا انها بمعنى الغدائر ثم تعقبه بانها العقيصة ثم يحتمل ان هذه الواقعة منها حين قدم عليها صلى الله عليه وسلم مكة فيرجع الحديث الى ما سبق وان يكون وقتا آخر وفيه حل ضفر الشعر حتى للرجال ولا يختص بالنساء الا بالنظر لما اعتيد فى أكثر البلاد فى هذه الازمنة ولا اعتبار به ﴿خاتمة﴾ ظاهر الاحاديث المسوقة فى هذا الباب ان المصطفى كان لا يحلق شعره لغير نسك وعلى

مقتضاه جرى الحافظ الزين العراقى فى ألفيته حيث قال يحلق رأسه لا لاجل النسك * وربما قصره فى نسك وقد روى الا توضع النواصى * الا لاجل النسك المحاصى قال بعض شراح المصابيح لم يحلق النبى رأسه فى سنى الهجرة الا عام الحديبية ثم عام عمرة القضاء ثم عام حجة الوداع فليعتبر الطول والقصر منه بالمسافات الواقعة منه فى تلك الازمنة

واقصرها ما كان بعد حجة الوداع فانه توفي بعدها بثلاثة أشهر (باب ما جاء في ترجل رسول الله صلى الله عليه وسلم) الترجل والترجيل
تسريح الشعر وتنظيفه وتحسينه كذا في النهاية وقال الزمخشري رجل الشعر سرحه وشعر رجل بين السبوطة والجعودة وفي المصباح رجلت
الشعر ترجيلا سرحته سواء كان شعرك أو شعر غيرك وترجلت اذا كان شعر نفسك ورجل الشعر رجلا من باب تعب فهو رجل بالكسر
والسكون تخفيف أي ليس شديد الجعودة ولا السبوطة بل بينهما وفي المشارق رجل شعره مشطه وأرسله يقال شعر رجل بتثليث الجيم
قال أبو زرعة وفيه لغة رابعة في المحكم وهو وسكون الجيم وفي المشارق عن الجوهري الترجيل ان يبل الشعر ثم يمشط ولم أر ذلك في الصحاح
وفي المختار ترجيل الشعر تجعيده وترجيله أيضا ارساله بمشطه قال الحافظ ابن حجر وهو من باب النظافة وقد ندب الشرع اليه وفي خبر أبي
داود من كان له شعر فليكرمه والمراد ٨٢ بحديث النهي عن الترجيل الاغبا المعنى ترك المبالغة على ان الزين العراقي ضعفه وآثر

وسلم هذا بحسب اختلاف الازمان فانه صلى الله عليه وسلم لم يحلق رأسه في سني الهجرة الا عام الحديبية ثم عام
عمرة القضاء ثم عام حجة الوداع ونقل العسقلاني عن أبي التين تبعا للداودي قوله يبلغ شعره شحمة أذنيه مغاير
لقوله الى منكبيه وأجيب بان المراد ان معظم شعره كان عند شحمة أذنيه وما استرسل منه يصل الى المنكبين
أو يحمل على الحالين ويؤيد الاول ما ورد من طريق أبي اسحاق في المناقب بلفظ له شعر يبلغ شحمة أذنيه
الى منكبيه وحاصله ان الطويل منه يصل الى المنكبين وغيره الى شحمة الاذنين ويمكن ان يكون المعنى
منتهيا في بعض الاوقات الى منكبيه والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿باب ما جاء في ترجل رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾

الترجل والترجيل تسريح الشعر وتنظيفه وتحسينه واختار الترجل في العنوان مع ورود بعض الاحاديث
من باب التفعيل اشارة الى ترادفهما وغلبته ورود التفعل في أحاديث الباب وفي المشارق رجل شعره اذا
مشطه بماء أو دهن ليلين يرسل الثائر وعمد المنقبض قال العسقلاني نقلا عن ابن بطال هو من باب النظافة
وقد ندب الشرع اليه اي بقوله النظافة من الدين وقد قال تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد ولان الظاهر
عنوان الباطن قال وأما حديث النهي عن الترجل الاغبا فالمراد به ترك المبالغة في الترفه يعني المشعر بانها
من هوى النفس والمشير بانها في تنظيف الباطن أولى والمومي الى الجمع بينه وبين ما ورد من حديث البذاذة
من الايمان وهي رثاثة الهيئة وترك الترفه والتواضع مع القدرة لا بسبب الجدة النعمة قال ميرك وأخرج النسائي
من طريق عبد الله بن بريدة ان رجلا من الصحابة يقال له عبيد قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ينهى عن كثير من الارفاه بكسر الهمزة وسكون الراء بعده فاء وآخره هاء التنعم وقال ابن بريدة الارفاه الترجل
هكذا نقل الشيخ عن تخريج النسائي ووقع في أبي داود من حديث عبد الله بن بريدة قال قال رجل لفضالة
ابن عبيد ما لي أراك شعثا قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينهانا عن كثير من الارفاه فعل
لفظ فضالة سقط من شرح الشيخ أو من أصل النسائي اذ الصواب ان رجلا من الصحابة يقال له فضالة بن
عبيد والله أعلم قال الشيخ وقيد في الحديث بالكثير اشارة الى ان الوسط المعتدل منه لا يذم وبذلك يجمع بين
الاخبار وقد أخرج أبو داود بسند حسن عن أبي هريرة رفعه من كان له شعر فليكرمه وفي الموطا عن زيد بن
أسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا ثائر الشعر واللحية فاشار اليه باصلاح
رأسه ولحيته وهو مرسل صحيح السند وله شاهد من حديث جابر أخرجه أبو داود والنسائي بسند
حسن ﴿حدثنا اسحاق بن موسى الانصاري﴾ ثقة متقن ﴿حدثنا معن﴾ بفتح فسكون
موصلة ابن عيسى كما في نسخة ابن يحيى الاشجعي مولاهم ثقة ثبت أخرج حديثه الستة الا ابن ماجه

في الترجمة الترجل على الترجيل لانه الاكثر في الاحاديث وأما قول شارح آثره لان الترجيل مشترك بين الترجل وجعل الشعر جعدا بالعمل فرده العصام بان ترادفهما يعلم بمجيئهما في أحاديث الباب والترجل مشترك أيضا بين هذا والمشي راجلا انتهى واغاسمي تسريح الشعر ومشطه ترجيلا لان فيه انزالا له وارسالا عن منابته كما يؤخذ ذلك من قول الراغب وترجل الرجل نزل عن دابته وترجل النهار انحطت الشمس عن الحيطان كانها ترجلت ورجل شعره كانه أنزله الى حيث الرجل الى هنا كلامه وهو نفيس وفيه خمسة أحاديث * الاول حديث عائشة

(حدثنا اسحاق بن موسى) بن عبد الله بن موسى بن يزيد (الانصاري)
أبو موسى المدني الكوفي وجده عبد الله بن يزيد له صحبة روى عن ابن عيينة والاشجعي وابن وهب والمغيرة والقزاز والغفاري وخلف
وعنه ابن بكير ومسلم والمصنف والنسائي وغيرهم صدوق ثقة متقن من العاشرة (ثنا معن) بهملتين كفلس ابن عيسى الاشجعي مولاهم
القزاز بالقاف والزاي المشددة أبو يحيى المدني أحد أئمة الحديث كان يسود عتبة الامام مالك فلا يلفظ بشئ الا كتبه وقرأ عليه الموطأ للرشيد
قال ابن المديني أخرج الينا معن أربعين ألف مسئلة سمعها من مالك خرج عن مالك وابن أبي ذؤيب ومعاوية بن صالح وعنه ابن معين وابن
المديني وابن رافع وهو ثقة ثبت من العاشرة * مات سنة ثمان وتسعين ومائة خرج له الستة

(ثنا مالك بن أنس عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كنت أرجل) بضم الهمزة وفتح الراء وكسر الجيم وتشديدها أسرح (رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم) من قبيل اطلاق المحل وارادة الحال أو من باب الاضمار والتقدير شعر رأس رسول الله وفيه ندب تسريح شعر الرأس وقيس به اللحية وصرح به في الخبر الضعيف الآتي (وأنا حائض) جملة حالية ولا يقال حائضة الا في شذوذ لان علامة التانيث يؤتى بها للفرق بين المذكر والمؤنث عند خوف اللبس وهو أمون هنا لاختصاص الحيض بالنساء فلا حاجة الى علامة التانيث الفارقة وفيه دليل على طهارة يدها وسائر بدنها ما لم يصبه دم من يدها وهو اجماع كذا زعم الشراح وهو غير معتبر اذ تسريح الشعر لا يجب ان يكون بطاهر بل يجوز بنجس جاف فقد صرحوا بحل الامتشاط بعاج جاف لا رطب على ان اليد لا تباشر الشعر بل المشط هو الذي يلاقيه فالدليل من أين ونحن في سعة من الاستدلال بهذا فهناك أدلة جلية ويكفي قيام الاجماع على طهارة بدنها وأعجب من ذلك استدلاله به على انه لا يكره استعمال مطبوخها ومجنونها نعم فيه عدم كراهة مخالطتها وحل استخدام الزوجة برضاها في الترجيل ونحوه وانه ليس فيه نقص ولا هتك حرمة ولا اضرار بها وانه ينبغي للزوجة تولي خدمة زوجها بنفسها وقول الشرح في سائر الاحوال ليس على ما ينبغي فقد صرح الحافظ أبو زرعة بانه صلى الله عليه وسلم ما كان يكل تسريح لحيته الى أحد وانما كان يتعاطاها بنفسه بخلاف الرأس فانه يسرحه مباشرة تسريحه لا سيما في مؤخره فلذا كان يستعين فيه بزوجاته الى هنا كلامه قال النووي وفيه حل استخدامها في غسل وطبخ وخبز وغيرها برضاها لا بدونه لان الواجب عليها تمكينه وملازمة بيته فحسب اه وليس في محله اذ ما ذكره انما هو بطريق القياس وليس منصوصا وشرط القياس مساواة الفرع للاصل وفي الفرع هنا زيادة تمنع الالحاق وهي المشقة في نحو الطبخ فلا يلزم استخدامها في الخفيف احتمال الثقيل ولسنا نذكر الحكم فهو اجماع انما الحكم في الاستدلال بهذا الخبر كما أشار الى ذلك المحقق أبو زرعة وفي الحديث الثاني حديث أنس (ثنا يوسف بن عيسى) بن دينار الزهري المروزي أبو يعقوب روى عن ابن عيينة والمفضل بن موسى وغيرهما وهو ثقة فاضل من العاشرة خرج له الشيخان وأبو داود والمصنف والنسائي مات سنة تسع وأربعين ومائتين (ثنا وكيع ثنا الربيع) بمهملة فموحدة تحتية (بن صبيح) كربيع السدي البصري كان القطان لا يرضاه وقال أحمد لا باس به وقال ابن معين ضعيف وقال شعبه هو من سادات المسلمين وقال عفان أحاديثه مقلوبة روى عن الحسن وعطاء وعنه ابن مهدي خرج له البخاري في تاريخه والمصنف وابن ماجه مات سنة ستين وقيل سبعين ومائة وهو أول من صنف الكتب (عن يزيد بن أبان) بموحدة تحتية مشددة وكسحاب غير منصرف عند أكثر النحاة والمحدثين وصرفه البعض حتى بالغ فقال من لم

﴿حدثنا مالك بن أنس عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كنت أرجل﴾ بتشديد الجيم أي أسرح وأحسن ﴿رأس رسول الله﴾ أي شعر رأسه ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ استدل بعضهم بهذا الحديث على عدم بطلان الوضوء بمس المرأة واجيب باحتمال التوضؤ بعد ذلك وباحتمال مس الشعر فقط من غير مس البشرة ﴿وأنا حائض﴾ الجملة حالية مفيدة جواز مخالطة الحائض قال ميرك كذا عند جميع الرواة عن مالك ورواه أبو حذيفة عنه عن هشام بلفظ انها كانت تغسل رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مجاور في المسجد وهي حائض يخرجه اليها أخرجه الدارقطني وفي الحديث دلالة على طهارة بدن الحائض وعرقها واوان المباشرة الممنوعة للمعتكف هي الجماع ومقدماته وان الحائض لا تدخل المسجد كذا قالوا رد قال ابن بطال فيه حجة على الشافعي في قوله ان المباشرة مطلقا تنقض الوضوء قال العسقلاني لا حجة فيه لان الاعتكاب لا يشترط فيه الوضوء وليس في الحديث انه عقب ذلك الفعل بالصلاة وعلى تقدير ذلك فمس الشعر لا ينقض الوضوء قال الحنفي واعلم ان هذا الحديث وقع في بعض النسخ تكرارا الا أن يبدل عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة وكلاهما مستقيم لان مالكا أخذ العلم عن محمد بن شهاب الزهري وعن هشام بن عروة بن الزبير وأخذ كل منهما عن عروة كذا يفهم من جامع الاصول فارجع اليه أقول بمجرد صحة رواية مالك عن الزهري لا يصح ان يكون هنا سندا آخر عنه والصواب انه خطأ من الناسخ صحف هشاما بشهاب فجمع بينهما بعض النساخ فتوهم انهما سندان ويدل على بطلان تعدد السند هنا عدم ذكره الشراح خصوصا السيد السند ميرك شاه المتكلم على ما يتعانى بتحقيق الاسناد وعلى أصله في نسخة الاعتماد مع اتفاقهم على أن أحاديث الباب خمسة وهذه فائدة التعداد ﴿حدثنا يوسف بن عيسى﴾ أخرج حديثه الستة غير ابن ماجه ﴿أخبرنا وكيع﴾ على وزن بديع ﴿أخبرنا الربيع﴾ بفتح الراء وكسر الموحدة ﴿بن صبيح﴾ بفتح مهملة وكسر موحدة هو السعدي البصري صدوق سيئ الحفظ أخرج حديثه البخاري في تاريخه والترمذي وابن ماجه ﴿عن يزيد﴾ مضارع الزيادة قال ابن حجر ضعفوه فالحديث معلول اه وفيه ان التفريع غير صحيح اذ لا يلزم من التضعيف كونه معللا كما هو مقرر في الاصول والظاهر انه ضعيف عند بعضهم ولذا أخرج حديثه البخاري في الادب المفرد له والترمذي عن ابن ماجه ويأتي عليه كلام مبسوط ﴿ابن أبان﴾ بهمزة مفتوحة وموحدة مخففة وهو منصرف اذا كان على وزن فعال وممتنع اذا كان على وزن افعل كذا في الشرح وقال النووي الصرف أظهر وكذا في المغني ويؤيده ما في القاموس من أن أبان كسحاب مصروف ابن عمرو وابن سعيد صحابيان ومحدثان ويقويه ما قال العصام من أنه لا يجوز ان يكون افعل لانه لا يعتل افعل الا جوف أي للتفضيل كما تقرر في محله وأما قول ابن حجر بكسر الهمزة والنون مشددا أو بفتحها مخففا فالاول خطأ

فاحش لمخالفته كتب اللغة وأسماء الرجال والنسخ الصحيحة والاصول المعتمدة ﴿هو الرقاشي﴾ بفتح الراء وخفة قاف وشين معجمة نسبة الى رقاش بنت ضبيعة كذا في المغني وكان العصام ما اطلع عليه حيث قال كأنه منسوب الى بني رقاش مع أنه قال في القاموس رقاش كقطام علم للنساء ﴿عن أنس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر﴾ من الاكثار ﴿دهن رأسه﴾ وهو بفتح الدال المهملة وسكون الهاء استعمال الدهن بالضم ﴿وتسريح لحيته﴾ هو منصوب عطفا على دهن ومن جره بالعطف على رأسه فقد أخطأ والمراد تمشيطها وارسال شعرها وحلها بمشطها ذكر ابن الجوزي في كتاب الوفاء عن أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أخذ مضجعه من الليل وضع له سواكه وطهوره ومشطه فاذا هيأه الله عز وجل من الليل استاك وتوضأ وامتشط وأخرج الخطيب البغدادي في الكفاية عن عائشة قالت خمس لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يدعهن في سفر ولا حضر المرآة والمكحلة والمشط والمدراء والسواك وفي رواية وقارورة دهن بدل المدراء وأخرج الطبراني في الاوسط من وجه آخر عن عائشة قالت كان لا يفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم سواكه ومشطه وكان ينظر في المرآة اذا سرح لحيته هذا خلاصة ما قاله العسقلاني وقال ميرك أورد ابن الجوزي في الوفاء رواية الخطيب من طريق أبي ابراهيم الترجماني قال ثنا حسين بن علوان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت سمع لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يتركهن في سفر ولا حضر القارورة والمشط والمرآة والمكحلة والسواك والمقص والمدراء قلت لهشام المدراء ما هي قال حدثني أبي عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان له وفرة الى شحمة أذنيه فكان يحركها بالمدراء وهو بكسر الميم وسكون المهملة عود تدخله المرأة في رأسها الثلاثة ينضم بعضها الى بعض والمقص بكسر الميم آلة القص يعني المقطع وهي المقراض ﴿ويكثر القناع﴾ أي لبسه على حذف المضاف ولعوده ذا وجه اعادة العامل وهو بكسر القاف وخفة النون وفي آخره مهملة خرقة تلقى على الرأس تحت العمامة بعد استعمال الدهن وقاية للعمامة من أثر الدهن واتساخها به شبهت بقناع المرأة وفي الصحاح هو أوسع من المقنعة وهي التي تلقى المرأة فوق المقنعة قال القاضي أي يكثر اتخاذه واستعماله بعد الدهن ﴿حتى﴾ غاية ليكثر ﴿كان﴾ بتشديد النون ﴿ثوبه﴾ أي الذي كان على بدنه لا كثار دهنه وملابسة قناعه ﴿ثوب زيات﴾ بفتح الزاي وتشديد التحتية بصيغة النسبة أي صانع الزيت أو بائعه قيل المراد بثوبه القناع واقتصر عليه ابن حجر وقال الحنفي هو المناسب من حيث المعنى أي لنظافته صلى الله عليه وسلم ان لا يكون ثوبه كثوب الزيات قال العصام ولا يخفى أنه بعيد عن السوق وان الظاهر حينئذ كأنه ثوب زيات اه والتحقيق ما ذكره ميرك شاه رحمه الله في شرحه قال الشيخ الجزري الربيع بن صبيح كان عابدا ولكنه ضعيف في الحديث قال ابن حبان كان عابدا ولم يكن الحديث من صناعته فوقع في حديثه المناكير من حيث لا يشعر قلت ومن مناكيره قوله في هذا الحديث كأن ثوبه ثوب زيات فان النبي صلى الله عليه وسلم كان أنظف الناس ثوبا وأحسنهم هيئة وأجملهم سمتا وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم رأى رجلا عليه ثياب وسخة فقال أما كان يجد هذا ما يغسل به ثوبه وقال صلى الله عليه وسلم أصلحوا ثيابكم حتى تكونوا كالشامة بين الناس اه كلام الشيخ وقال الشيخ جلال الدين المحدث مني القايني شريك السعد أصيل الدين المحدث في الحديث المراد بهذا الثوب القناع المذكور الذي يستر به الرأس لا قميصه أو رداؤه أو عمامته أقول ومما يؤيده ما وقع في بعض طرق الحديث حتى كان ملحفته ملحفة زيات أورده الذهبي في ترجمة الحسن بن دينار وهو ابن سعيد التميمي السليطي وقد تكلم فيه بعض الأئمة وهو يرويه عن قتادة عن أنس ويستفاد منه تقوية الربيع بن صبيح في الجملة على انه قد وثقه بعض الأئمة قال أبو زرعة صدوق وقال ابن عدي له أحاديث صالحة مستقيمة ولم أر له حديثا منكرا جدا وأرجو انه لا بأس به وبروايته اه وقد وجدت له متابعا عند ابن سعد أخرجه من طريق عمر بن حفص العبدي عن يزيد بن أبان عن أنس بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر التقنع بثوب حتى كان ثوبه ثوب زيات أو دهان فظهر ان الربيع لم يتفرد به فاذا حملنا الثوب على الملحفة التي توضع على الرأس تحت العمامة لوقاية العمامة والثياب عن الدهن لم يكن منا فيا لنظافة ثوبه من رداء أو قميص أو غير ذلك اه كلام ميرك وسبقه شارح المصابيح وزيف كونه منكرا بايراد البغوي اياه في المصابيح من غير تعرض لضعفه وكذا

يصرف أبان فهو أتان (هو الرقاشي) نسبة لرقاشة بفتح الراء وقاف مخففة وشين معجمة وهي نسبة لبنت قيس ابن ثعلبة بن عكابة نسب اليها أولا ولادها روى عن حماد بن سلمة وخلق عابد زاهد لكنه كما قال النسائي متروك والدارقطني وأحمد منكر الحديث فالحديث معلول بل عده الجزري في تصحيح المصابيح وغيره من المناكير ومن ثم جزم الحافظ العراقي بضعفه (عن أنس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر دهن رأسه) بالفتح مصدر بمعنى استعمال الدهن بالضم والدهن ما يدهن به من زيت وغيره وجمعه دهان بالكسر والدهن على وزان افتعل تطلى بالدهن ذكره في المصباح كغيره (وتسريح لحيته) عطف على دهن لا على رأسه كما وهم (ويكثر القناع) كرجال أي اتخاذ القناع ولبسه على حذف مضاف وهو خرقة توضع على الرأس بعد استعمال الدهن لتقي العمامة منه (حتى) غاية ليكثر وفي رواية بحذف حتى (كأن ثوبه) هو ذلك القناع (ثوب زيات)

بائع زيت أو صانعه كذا قرر الشرح لكن سياق كثير من الاخبار دال على أن المراد ما جاور عنقه من القميص لانتشار الدهن اليه لكثرته وقد أخرج ابن سعد في طبقاته هذا الحديث ولفظه يكثر القناع حتى يرى حاشية ثوبه كأنه ثوب زيات وقال الحافظ ابن حجر في رواية كان ثوبه ثوب زيات معناه أنه كان يدهن شعر رأسه ويتقنع فكان الموضع الذي يصيب رأسه من ثوبه ثوب دهان اه قال الزين العراقي في شرح الترمذي وهذا الحديث اسناده ضعيف لكن له شواهد منها ما في الخلعيات عن سعد بن سعد كان رسول الله يكثر دهن رأسه وتسريح لحيته بالماء ومنها ما في سنن البيهقي عن أبي سعيد كان لا يفارق مصلاه سواكه ومشطه وكان يكثر تسريح لحيته واسناده ضعيف ثم ان اكثاره ذلك انما كان في وقت دون وقت وفي زمن دون آخر بدليل نهيه عن الادهان الاغبا في عدة أحاديث وبذلك يتبين ان قول الشيخ الجزري الربيع بن صبيح له مناكير منها هذا الخبر فان المصطفى كان أنظف الناس ثوبا وأحسنهم هيئة وقد قال أصلحوا ثيابكم حتى تكونوا كالشامة في الناس وأنكر على من رآه وسخ الثوب وقال أما كان يجد ماء يغسل به ثوبه اه مادك الآن اصابة الدهن لحاشيه ثوبه انما كانت أحيانا واذا وقع ذلك غسله على أن الربيع لم ينفرد بذلك بل تابعه من ذكر وغيره ومن ذلك ٨٥ حديث ابن سعد عن أنس كان رسول

في شرح السنة وبايراد الترمذي في جامعه وجامع الاصول من غير تعرض لضعفه هذا ومما يدل على تعين هذا المعنى انه لو لم يرد هذا لما كان لذكر القناع فائدة ولا غاية حتى كأن ثوبه ثوب زيات لقوله يكثر القناع نتيجة بل كان المناسب حينئذ ان يقول كان يكثر دهن رأسه حتى كان ثوبه ثوب زيات وقد أبعد العصام حيث قال في هذا المقام والجملة ناظرة الى قوله يكثر دهن رأسه مقررة لمضمونه ولذا فصلت ﴿حدثنا هناد﴾ بتشديد النون أي ابن السري كما في نسخة ﴿أخبرنا أبو الاحوص﴾ كذا وقع في أصل السماع بصيغة الاخبار وفي بعض النسخ بلفظ حدثنا مكتوبا عليه علامة صح ذكره ميرك وهو سلام بن سليم بالتخفيف في الاول وبالتصغير في الثاني ثقة متقن ﴿عن أشعث بن أبي الشعثاء﴾ بالشين المعجمة والثاء المثلثة فيهما ﴿عن أبيه﴾ أي أبي الشعثاء وهو سليم ابن عامر أخرج حديثه البخاري في التاريخ والباقي في صحاحهم وغلط من قال انه أدرك النبي صلى الله عليه وسلم ﴿عن مسروق﴾ سرق في صغره فسمي به ثقة عابد مخضرم أخرج الائمة حديثه ﴿عن عائشة قالت ان﴾ مخففة من الثقيلة بدليل اللام الفارقة بين المخففة والنافية بعدها وضمير الشان محذوف أي انه كذا قال الشراح ولما كان من المقرر ان جواز اعمال ان المخففة على قلة واهمالها على الاكثر قال العصام ان مخففة ملغاة داخلة على الفعل مستغنية عن الاسم فلا تظن انه في تقدير أنه ﴿كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليحب التيمن﴾ أي الابتداء في الافعال باليد اليمنى والرجل اليمنى والجانب الايمن على ما في النهاية ولعل وجه المحبة له أنه كان يحب الفأل الحسن وأصحاب اليمين أهل الجنة يؤتون كتبهم بأيمانهم ولمزيد قوتها المقتضية لزيادة اكرامها بموجب العدل المنافي للظلم الذي هو وضع الشئ في غير موضعه وزاد البخاري في رواية له ما استطاع فنبه على المحافظة على ذلك ما لم يمنع مانع ﴿في طهوره﴾ بضم المهملة وفتحها روايتان مسموعتان بمعنى وهو مصدر مضاف الى الفاعل والمشهور أنه بالفتح اسم لما يتطهر به فيقدر مضاف أي استعماله قال والصحيح أنه يجيء بالفتح مصدرا أيضا كما صرح به الازهري وغيره من أهل اللغة وانما قال ﴿اذا تطهر﴾ ليدل على تكرار المحبة بتكرار الطهارة كما في قوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم الآية كذا قاله العصام وفيه ان اذا في الآية للشرطية وفي الحديث لمجرد الظرفية والمعنى في وقت اشتغاله بالطهارة وهو شامل للوضوء والغسل والتيمم وهذا بالنسبة ليديه بعد غسل الوجه دونهما أول الوضوء ولرجليه دون خديه وأذنيه

الله يكثر التقنع بثوب حتى كان ثوبه ثوب زيات أو دهان * الحديث الثالث حديث عائشة (ثنا هناد بن السري ثنا أبو الاحوص) بحاء وصاد مهملتين اسمه عوف بن مالك بن فضالة الجشمي أو سلام بمهملة ككلام ابن سليم بمهملة مصغرا الحنفي روى عن آدم بن علي وزياد بن علاثة وعنه مسدد وهناد له أربعة آلاف حديث وثقه الزهري وابن معين وقال الحاكم ليس بالمتين من السابعة مات هو ومالك وحماد بن زيد سنة تسع وسبعين ومائة (عن أشعث) بلفظ أفعل وبمعجمة ومثلثة (ابن أبي الشعثاء)

الكوفي المحاربي روى عن أبيه والاسود وعدة وعنه شعبة ثقة مات سنة خمس وعشرين ومائة خرج له الستة (عن أبيه) أبي الشعثاء بفتح المعجمة والمثلثة وسكون المهملة وبالمد واسمه سليم بالضم ابن اسود بفتح فسكون ابن حنظلة المحاربي الكوفي روى عن عمر وابن مسعود وأبي ذر ولازم عليا وهو ثقة ثبت مات سنة اثنين وثمانين وغلط من قال أدرك النبي خرج له الجماعة (عن مسروق) بمهملات الاجدع بالجيم والدال المهملة الهمداني بسكون الميم سرق في صغره ثم وجد فسمي به ثقة امام هام قدوة عابد زاهد من الاعلام الكبار كان أعلم بالافتيا من شريح مات سنة ثلاث وستين خرج له الستة (عن عائشة قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم) ان المخففة من الثقيلة أي انه كذا قرر الشارح ورده العصام بان الداخلة على الفعل مستغنية عن الاسم قال فلا يظن انه في تقدير انه (ليحب) اللام هي الفارقة بين ان المخففة والنافية (التيمن) أي الابتداء باليمين لانه يحب الفأل الحسن اذ أصحاب اليمين أهل الجنة زاد البخاري في روايته ما استطاع فنبه على المحافظة على ذلك ما لم يمنع مانع (في طهوره) بفتح أوله ما يتطهر به ففيه حذف مضاف أي استعماله وضمه وهو الفعل فهما روايتان مسموعتان وقال (اذا تطهر) ليدل على تكرار المحبة بتكرار الطهارة كما في قوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا فقوله اذا تطهر أي وقت اشتغاله بالطهارة وهو أعم من الوضوء

ويستثنى من هذه المادة تطهير النجاسة الحقيقية على البدن أوغيره ﴿وفى ترجله﴾ بضم الجيم المشددة أى تمشيط شعر رأسه ولحيته ﴿اذا ترجل﴾ أى وقت ايجاد هذا الفعل وفى معناه التدهين ﴿وفى انتعاله﴾ أى لبس نعله ﴿اذا انتعل﴾ أى وقت ارادة لبس النعل وفيه احتراز من حال الاختلاع فانه يبتدئ باليسار تشريفا لليمين ومراعاة لكرامتها أيضا وفى معناه لبس الثوب والخف ونحوهما بل المراد أنه كان يحب التيمن فى هذه الاشياء وأمثالها مما هو من باب التكريم كالاخذ والاعطاء ودخول المسجد والبيت وحلق الرأس وقص الشارب وتقليم الظفر ونتف الابط والاكتحال والاضطجاع والاكل والشرب والاستياك بالنسبة الى الفم واليد جميعا بخلاف ما لاشرف فيه كخروج المسجد ودخول الخلاء وأخذ النعل ونحو ذلك فانه باليسار كرامة لليمين أيضا قال النووى قاعدة الشرع المستمرة استحباب البداءة باليمين فى كل ما كان من باب التكريم والتزين وما كان بضده فاستحب فيه التياسر ويدل على العموم مارواه الشيخان عن عائشة قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم يعجبه التيمن فى تنعله وترجله وفى طهوره وفى شأنه كله وما فى رواية النسائى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيمن يأخذ بيمينه ويعطى بيمينه يحب التيمن فى جميع أمره ويدل على استثناء ما ليس من باب التكريم مارواه أبوداود عن عائشة قالت كانت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم اليمنى لطهوره وطعامه وكانت يده اليسرى لخلائه وما كان من أذى قال النووى فى شرح مسلم أجمع العلماء على ان تقديم اليمنى فى الوضوء سنة من خالفها فقد فاته الفضل وتم وضوؤه قال العسقلانى مراده بالعلماء أهل السنة والافمذهب الامامية الوجوب وممن نسب الوجوب الى الفقهاء الشيعة وفى كلام الرافعى ما يوهم ان أحمد قال بوجوبه ولا يعرف ذلك عنه بل قال الشيخ الموفق فى المغنى لانعلم فى عدم الوجوب خلافا يعنى من الائمة الاربعة وغلط المرتضى علم الهدى فنسب الوجوب الى الشافعى وكأنه ظن ان ذلك لازم من قوله بوجوب الترتيب لكنه لم يقل بذلك فى اليدين والرجلين لانهما بمنزلة العضو الواحد ولانهما جمعا فى لفظ القرآن لكن يشكل على أصحابه حكمهم على الماء بالاستعمال اذا انتقل من يد الى يد مع قولهم ان الماء مادام مترددا على العضو لايسمى مستعملا اه كلامه وفيه ان الترتيب انما يفيد بين الاجناس المذكورة وأما الترتيب بين اليدين والرجلين فانما هو مستفاد من هذا الحديث وأمثاله وفى أمثاله وقع الاجماع على استحباب التيامن دون وجوبه فبطل قول الشيعة وظهر مذهب أهل السنة وأما وجه عدم اعتبار غسل الوجه ومسح الرأس باليمين فلدفع الحرج والمشقة فى تحقيق تيامنهما وتياسرهما كما فى غسل اليدين ابتداء ومسح الاذنين قال الجزرى فى تصحيح المصابيح يستثنى من تقديم اليمنى على اليسرى فى الوضوء مسح الاذنين فلا يسن فيهما تقديمه على الصحيح قال الماوردى ليس فى أعضاء الطهارة عضو لايستحب تقديم الايمن منهن فى تطهيره الا الاذنين قال ميرك وفى الاذنين وجه نقل عن البحر للمر ويانى فى تقديم مسح اليمين من الاذن أقول يمكن الجمع بانه لايستحب اذا أراد الجمع بين مسحهما ويستحب حالة التفريق بينهما والله أعلم ثم قول العصام اذا تنعل وفى رواية اذا انتعل مخالف للاصول المصححة والنسخ المعتمدة فى انهما من باب الانفعال المناسب لصدره المذكور المتفق عليه ومما يدل على بطلانه سكوت الشراح عن خلافه ثم قوله وكأن الراوى لم يحفظ تتمة الحديث وهو وفى شأنه كله على ما فى البخارى ومسلم مطعن مردود فانه فى غير محله فان الحديث وقع فى اسناد الترمذى بهذا المقدار ووقع فى رواية الشيخين بالزيادة وزيادة الثقة مقبولة كما هو مقرر فى الاصول مع انه يجوز تقطيع الحديث واتيان بعضه عند أكثر المحدثين وبهذا تبين ضعف قوله والمراد بالامور الثلاثة هى مخصوصة بقرينة قوله وفى شأنه كله فمن قال المراد هذه الامور لا بخصوصها بقرينة قوله وفى شأنه كله استدعى ما يفيد خلاف المقصود اه وهو ظاهر البطلان لان الحديث على ما وقع فى الصحيحين لاخلاف فيه انه من باب تعميم بعد تخصيص وأما على رواية الترمذى فظاهر الانحصار فى الامور الثلاثة لكن المراد به الاعم بقرينة حديثهما مع انه لو لم يكن حديثهما لكان فيه ما يستفاد منه العموم أيضا لان المذكورات هى جزئيات كالامثلة تحت القاعدة الكلية المستفادة من قولها يحب التيمن هذا وذكر ميرك انه وقع فى صحيح البخارى من طريق شعبة عن الاشعث باسناده بلفظ كان النبى صلى الله عليه وسلم يعجبه التيمن فى تنعله وترجله وطهوره فى شأنه كله كذا أكثر الروايات

والغسل ﴿وفى ترجله اذا ترجل﴾ أى وقت ايجاد هذا الفعل أى يحب ان يمشط أو يدهن أولا الجهة اليمنى من الرأس أو اللحية ﴿وفى انتعاله اذا انتعل﴾ أى وقت ارادته لبس النعل ولعل الراوى لم يستحضر تتمة الحديث وهو وفى شأنه كله كما فى الصحيحين ولم يرد بالثلاثة خصوصيتها لقرينة قوله وفى شأنه كله أى مما هو من باب التكريم ومما لايخفى أن التيامن فى فعل بين أجزائه تقدم وتأخر فلا تيامن فى نحو غسل الوجه وأيضا التيامن فيما له شرف وكرامة*
الحديث الرابع حديث ابن مغفل

(ثنا محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيد) بن فروخ بفاء ومهملة مشددة وخاء معجمة كعوق أبي سعيد التميمي البصري القطان الاحول أحد الحفاظ الاعلام روى عن حميد والاعمش وعنه أحمد وابن معين كان رأسا في العلم والعمل قال أحمد ما رأيت مثله وقال بندار امام زمانه حفظا وورعا وزهدا وهو الذي رسم لاهل العراق رسم الحديث كان يقف بين يديه أحمد وابن معين وابن المديني يسألونه عن الحديث هيبة له واجلالا ورأى في المنام مكتوبا على قميصه بسم الله الرحمن الرحيم براءة ليحيى بن سعيد وبشر قبل موته بعشرين بامان من الله يوم القيامة ولد سنة عشرين ومائة ومات سنة ثمان وتسعين ومائة خرج له الستة (عن هشام بن حسان) ٨٧ للمبالغة من الحسن فيصرف فان كان من الحس ففيه زيادة الالف والنون وعلمية فلا ونظيره قيل لبعضهم اتصرف عفان قال اذا هجوته أي لانه من العفونة لان مدحته أي لانه من العفة لازدي مولاهم البصري ثقة امام عظيم الشان من أكابر الثقات قال الذهبي واخطأ شعبة في تضعيفه مات سنة ثمان وأربعين ومائة وحسان خرج له الستة (عن الحسن) البصري اسمه يسار ضد اليمين مولى الانصار ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر ومات بالبصرة سنة عشر ومائة عن ثمان وثمانين سنة كانت أمه خادمة أم سلمة فكان اذا بكى في صغره جعلت ثديها في فمه فيسكت فيه حتى صار عالما زاهدا فقيها فصيحا تضرب الامثال بنسكه وهو كثير الارسال والتدليس خرج له الجماعة قال الفضيل بن عياض

بغير واو وبعض رواته وفي شأنه كله بالواو اعتمد عليها صاحب العمدة قال ابن دقيق العيد وعام مخصوص لان دخول الخلاء والخروج من المسجد ونحوهما يدخلها التياسر اه أقول وهذا مستدرك لان الكلمة على حالها بالنسبة الى كرامة اليمنى كما قدمناه قال ميرك ويمكن ان يقال ما استحب فيه التياسر ليس من الافعال المقصودة بل هي متروكات وما كانت غير مقصودة فكأنها ليست بشأن عرفا * قلت هذا غير كاف اذ لا نسلم بقي نحو الاستنجاء ومس الذكر وازالة القاذورات وأخذ النعل وأمثال ذلك قال ميرك قوله في شأنه كله بغير واو وعلى رواية الاكثر متعلق بيحبه أي في جميع أحواله التيمن أو في جميع أحواله بمعنى انه لا يتركه حضرا ولا سفرا ولا في فراغه ولا في شغله ونحو ذلك وقال الطيبي في شأنه بدل من قوله في تنعله باعادة العامل وكانه ذكر النعل لتعلقه بالرجل والترجل لتعلقه بالرأس والطهور لكونه مفتاح أبواب العبادة فكانه نبه على جميع الاعضاء فيكون كبدل الكل من الكل أقول في رواية الترمذي للتدلي وفي رواية الشيخين للترفي مع زيادة افادة العموم تأكيدا قال ميرك ووقع في رواية مسلم بتقديم في شأنه كله على قوله في تنعله فيحتمل انه بدل الكل أيضا بالتأويل المذكور أو هو من قبيل ذكر الخاص بعد العام للاهتمام بشأن تلك الامور اه والاخير غير صحيح اذ لم يكن التخصيص الا بالعطف ولا يعرف مجيء البدل بهذا المعنى قال ميرك وجميع ما قدمناه مبني على ظاهر السياق المذكور ولكن بين البخاري في كتاب الاطعمة من صحيحه ان الاشعث شيخ شعبة كان يحدث به تارة مقتصرا على قوله في شأنه كله وتارة على قوله في تنعله الى آخره وزاد الاسماعيلي من طريق غندر عن عائشة أيضا أنها كانت تحمله تارة وتبينه أخرى قال العسقلاني فعلى هذا يكون أصل الحديث ما ذكر من التنعل وغيره وتكون الرواية المقتصرة على شأنه كله من الرواية بالمعنى ويؤيده رواية مسلم من طريق أبي الاحوص وابن ماجه من طريق عمرو بن عبيد كلاهما عن الاشعث بدون قوله في شأنه كله اه وبهذا ظهر سقوط كلام العصام وهو معذور فانه دخيل في هذا الباب والله الملهم بالصواب (حدثنا محمد بن بشار اخبرنا يحيى بن سعيد) أي ابن فروخ بفتح الفاء وضم الراء المشددة أخرج حديثه الأئمة الستة (عن هشام بن حسان) الظاهر انه فعال للمبالغة من الحسن فيصرف وان كان فعلان من الحس بتشديد السين فلا يصرف ونظيره انه قيل لبعضهم أتصرف عفان قال نعم ان هجوته لان مدحته أي لانه على الاول من العفونة وعلى الثاني من العفة ثم هو أزدي ثقة أخرج حديثه الستة (عن الحسن) أي البصري كما في نسخة اسمه يسار أنصاري مولاهم روى عن الفضيل انه قال أدرك الحسن من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة وثلاثين أخرج حديثه الأئمة الستة وهو امام جليل مشهور لا يحتاج الى ترجمة وهو أفضل التابعين أو من أفضلهم (عن عبد الله بن مغفل) بمعجمة وفاء مشددة مفتوحة من أهل بيعة الرضوان (قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الترجل) أي التمشيط (الا غبا) بكسر معجمة وتشديد موحدة أي وقتا بعد وقت ومنه حديث زر غبا تزد حبا رواه جماعة وقيل هو أن يفعل يوما ويترك يوما ونقل عن الحسن في كل أسبوع قال القاضي والمراد النهي عن المواظبة عليه والاهتمام به لانه مبالغة في التزين وتهالك به (حدثنا الحسن بن عرفة) بمهملتين مفتوحتين ثم فاء صدوق أخرج حديثه الترمذي والنسائي وابن ماجه (حدثنا عبد السلام بن حرب) بفتح مهملة ثم راء

أدرك مائة وثلاثين صحابيا (عن عبد الله بن مغفل) كمحمد بمعجمة ففاء المزني صحابي مشهور من أصحاب الشجرة قال كنت أرفع أغصانها عن المصطفى وهو أول من دخل وكبر يوم الفتح مات بالبصرة سنة ستين أو سبع وخمسين (قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الترجل) أي التمشط (الا غبا) بمعجمة مكسورة وموحدة مشددة أصله ورود الابل الماء يوما وتركه يوما ثم استعمل في فعله حينا وتركه حينا ففعله يوما وتركه يوما فالمراد انه نهى عن دوام تسريح الشعر وتدهينه لان مواظبته تشعر بشدة الاهتمام في الزينة والترفه وذلك شأن النساء ولهذا قال ابن العربي موالاته تصنع تركه تدليس واغبابه سنة الحديث الخامس حديث رجل من الصحابة (ثنا الحسن بن عرفة) بمهملتين وفاء كحسنة العبدي المؤدب روى عن اسمعيل بن عياش وجرير وعنه الصفار صدوق ثبت من العاشرة خرج له المصنف والنسائي (ثنا عبد السلام بن حرب)

بالباء الموحدة التحتية ضد الصلح أبو عبد الرحمن النهدي الملائي من كبار مشيخة الكوفة وثقاتهم ومسنديهم ولد في حياة أنس بن مالك قال المصنف ثقة حافظ والدارقطني ثقة تجة وابن معين وابن سعد ضعيف مات سنة سبع وثمانين ومائة خرج له الجماعة وهو غير عبد السلام بن حرب ووهم العصام حيث ظنه هو (عن يزيد بن أبي خالد) كذا وقع في نسخ الشمائل وصوابه يزيد بن خالد بن يزيد بن موهب بفتح الهاء الرملي ثقة عابد زاهد ورع يحفظ أربعة وعشرين ألف حديث روى عن الليث وابن عيينة ووكيع وخلف وعنه أبو داود والفريابي وابن قتيبة قال السجزي ما رأيت أخشع لله منه ما حضرنا فظ يحدث بحديث فيه وعد أو وعيد الا انتفعنا به ذلك اليوم من البكاء مات سنة اثنين أو ثلاث أو سبع وثلاثين ومائتين خرج له أبو داود والمصنف والنسائي وابن ماجه (عن أبي العلاء الأودي) واسمه داود بن عمرو الدمشقي روى عن أبي سلام ومكحول وعنه هشيم وأهل واسط لانه وليها قال أبو زرعة لا بأس به وقال غيره ثقة خرج له أبو داود وابن ماجه والمصنف (عن حميد) بن عبد الرحمن بن عوف وأمه أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط روى عن أبيه وعمر وعنه ابنه

وزهري وقتادة وقيل لم يرعمر مات سنة خمس وسبعين خرج له الجماعة (عن رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم) لم يسم وابهام الصحابي لا يضر لانهم كلهم عدول قيل هو الحكم ابن عمرو وقيل عبد الله بن سرجس وقيل ابن مغفل (انه) أي النبي صلى الله عليه وسلم (كان يترجل غبا) أي كانت عادته انه لا يبالغ في الترجل بل يفعله يوما ويتركه يوما

﴿باب ما جاء في شيب رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾

أي ما جاء في الاخبار الواردة في تحقيق شيبه وقدم باب الشعر عليه لانه من عوارض الشعر وأخره عن الترجل لان الترجل سنة وعمل يقتدى به وهو بعم أوقات التجاء النبي صلى الله عليه وسلم وأوقات شعر رأسه بخلاف الشيب والشيب مصدر شاب يشيب فالرجل أشيب على غير قياس والجمع شيب بالكسر وشيبان مشتق من ذلك وبه سمي ولا يقال امرأة شيباء وان قيل شاب رأسها والمشيب الدخول في حد الشيب وقد يستعمل المشيب بمعنى الشيب وهو ابيضاض الشعر المسود كذا في المصباح وأحاديثه ثمانية * الاول حديث أنس (ثنا محمد بن بشار) بالتشديد صيغة مبالغة (انا أبو داود) الطيالسي سليمان بن داود بن الجارود البصري ثقة حافظ فارسي الاصل روى عن ابن عوف وشعبة وعنه بندار والكرمي واستشهد به البخاري قال أسرد ثلاثين ألف حديث ولا فخر ومع ثقته أخطأ في ألف حديث مات سنة أربع ومائتين من التاسعة أخرج له البخاري في تاريخه ومسلم (انا هام) كوهاب وكان ينبغي ابن يحيى ليمتاز عن هام بن منبه ومانحن فيه العودي البصري أحد علماء البصرة وثقاتها قال أبو حاتم ثقة في حفظه شيء وقال أبو زرعة لا بأس به وربما وهم مات سنة أربع وستين ومائة أخرج له الستة

ساكنة فهو حدة قال العصام ليس له ذكر في التقريب انما المذكور فيه عبد السلام بن الحارث حافظ ثقة لكن له مناكير اه والظاهر انه تصحف عليه فانه مضبوط في الاصول المعتمدة على ما تقدم وفي تيسير المنتبه بتحرير المشتبه للعسقلاني حرب خلق أي كثير ﴿عن يزيد بن أبي خالد﴾ هكذا وقع في نسخ الشمائل والصواب ان لفظ الابن زائد لان أبا خالد كنية يزيد لا أبوه ذكره مبرك شاه وقال العصام صوابه يزيد بن خالد أو يزيد أبي خالد والله أعلم وهو ثقة عابد أخرج حديثه الاربعة ﴿عن أبي العلاء﴾ اسمه داود بن عبد الله ﴿الاودي﴾ بفتح فسكون ثم مهملة منسوب الى أود بن صعب ثقة ﴿عن حميد﴾ بالتصغير ﴿بن عبد الرحمن﴾ مر ذكره ﴿عن رجل﴾ قيل هو الحكم بن عمرو وقيل عبد الله بن سرجس وقيل عبد الله بن مغفل وهو الاقرب للحديث الذي قبله ﴿من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم﴾ في شرح ان الحديث لا يحتج به للجهل في اسناده اه وهذا صدر من جهله بان جهالة الصحابي لا تضر لان كلهم عدول ﴿ان النبي﴾ وفي نسخة رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم كان﴾ أي من عادته أنه ﴿يترجل غبا﴾ وفي رواية النسائي عن حميد بن عبد الرحمن قال لقيت رجلا صحب النبي صلى الله عليه وسلم كما صحبه أبو هريرة أربع سنين قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نمتشط أحدنا كل يوم * تنبيه * ورد بسند ضعيف كان صلى الله عليه وسلم لا يتنور وكان اذا كثر شعره أي شعر عانته حلقه لكن صح انه صلى الله عليه وسلم كان اذا طلى بدأ بعانته فطلاها بالنورة واعل بالارسال وهو لا يضر لان المرسل حجة عند الجمهور وأما خبر أنه صلى الله عليه وسلم دخل حمام الجحفة فموضوع باتفاق الحفاظ وان وقع في كلام الدميري قال ابن حجر ولم تعرف العرب الحمام ببلادهم الا بعد موته صلى الله عليه وسلم

﴿باب ما جاء في شيب رسول الله﴾

وفي نسخة النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ الشيب والشيبة مصدران ومعناه كون الشعر أبيض كذا في التاج وأردف باب الشعر بباب الشيب لانه من عوارضه ﴿حدثنا محمد بن بشار أخبرنا أبو داود﴾ أي الطيالسي لانه سمع هماما يحيى دون الصاحفي وكانه أشار بتركه وصفه بالصاحفي انه لم يقصد الصاحفي واسمه سليمان ابن داود ثقة حافظ غلط في أحاديث روى عنه البخاري في التاريخ والترمذي في الشمائل ﴿أخبرنا﴾ وفي نسخة ﴿حدثنا هام﴾ بتشديد الميم أي ابن يحيى به يتميز عن هام بن منبه والاول ثقة ربما وهم أخرج حديثه الائمة الستة

(عن قتادة) كسعادة (قال قلت لانس بن مالك هل خضب رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى هل لون شعره بعنى غير بياض رأسه ولحيته (قال لم يبلغ ذلك) أى حد الخضاب وهو الشيب المفهوم من السوق وأشار باسم الاشارة الى بعد وقت الخضاب ذكره بعضهم وقال شارح المستكن فى يبلغ راجع للنبى والمشار اليه بذلك هو الخضاب الذى فى ضمن هل خضب أى لم يبلغ النبى الخضاب (انما كان) أى شيبه (شيبا) أى قليلا أى بياضا يسيرا وفى نسخ بدل شيبا شيبا (فى صدغيه) أى كائنا فى صدغيه تثنية ٨٩ صدغ بالضم وهو مابين لحظ العين

﴿عن قتادة﴾ تابعى مشهور ﴿قال قلت لانس بن مالك هل خضب﴾ بفتح الضاد المعجمة أى هل صبغ ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ أى شعره ﴿قال لم يبلغ﴾ أى شعره ﴿ذلك﴾ أى محل الخضاب كذا قيل والاصح ان الضمير المستكن فى لم يبلغ راجع الى النبى صلى الله عليه وسلم والمشار اليه بذلك هو الخضاب الذى هو مستفاد من خضب ويؤيده مارقع عند مسلم من رواية محمد بن سيرين قال سألت أنس بن مالك هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم خضب فقال لم يبلغ الخضاب أى حده وكأنه اشار باسم الاشارة الى بعد وقت الخضاب ويجوز ان يكون الضمير المستكن راجعا الى الشيب المذكور حكما بقرينة خضب أى ما بلغ شيبه ذلك أى مبلغا يحتاج الى الخضاب ويؤيده قوله ﴿انما كان﴾ أى شيبه ﴿شيبا﴾ أى قليلا وفى نسخة شيبا أى بياضا يسيرا واقتصر عليه ميرك وقال ابن حجر التقدير انما كان يخضب شيبا وفيه انه مع كونه مخالفا للسائر رواياته الصريحة بنفى الخضاب مايناسب عنوان الباب والله أعلم بالصواب ﴿فى صدغيه﴾ بضم فسكون لهما لتثنية أى كائنا فيه وهو مابين العين والاذن ويسمى الشعر النابت عليه صدغا أيضا وهو المراد هنا أو هو من باب اطلاق المحل وارادة الحال وربما قالوا السدغ بالسين قيل وقع فى رواية البخارى بلفظ انما كان شئ بالرفع أى شئ من الشيب واعلم ان الحصر أو التأكيد المستفاد من انما على خلاف فيه بنا فى ما سيأتى انه ما عد فى رأسه ولحيته صلى الله عليه وسلم الا أربع عشرة شعرة بيضاء اللهم الا أن يقال الحصر هنا بالقياس الى ما فى اللحية قال العصام ويعلم منه قلة شيب الرأس أيضا لانه اول ما يبدو والشيب فى الصدغين وقال شارح المراد حصر شيب يكون وهو فى اللحية قال العصام وفيه انه ينافى ما سيأتى فى حديث وبرأسه ردغ اه ويمكن دفعه بان وضع الردغ على الرأس انما كان لمنفعة أخرى غير الخضاب هذا وقد جاء فى صحيح البخارى من ان الشعر الابيض كان فى عنفقته وهى مابين الذقن والشفة السفلى قال العسقلانى وجه الجمع مارقع عند مسلم عن أنس قال لم يخضب رسول الله صلى الله عليه وسلم انما كان البياض فى عنفقته وفى الصدغين وفى الرأس نبذ بضم ففتح أو بفتح فسكون أى شعرات متفرقة وعرف من مجموع ذلك ان الذى شاب من عنفقته اكثر مما شاب من غيرها ومراد أنس انه لم يكن فى شعره مايحتاج الى الخضاب وقد صرح بذلك فى رواية محمد بن سيرين قال سألت أنس بن مالك أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم خضب قال لم يبلغ الخضاب ولمسلم من طريق حماد عن ثابت عن أنس لو شئت ان أعد شمطات كن فى رأسه لفعلت زاد ابن سعد والحاكم ماشانه بالشيب ولمسلم من حديث جابر ابن سمرة قد شمط مقدم رأسه ولحيته وكان اذا دهن لم يتبين فان لم يدهن تبين اه كلامه وقال ميرك لم يظهر لى وجه الجمع بما ذكر فليتامل فيه أقول والذى يظهر لى ان مراده والله أعلم ان هذا الحديث مقتطع من حديث طويل لانس فالجمع باعتبار المجموع ثم كلام العسقلانى متضمن للجواب عن اشكال آخر وهو انه قد ثبت انه صلى الله عليه وسلم خضب كما سيأتى فى باب الخضاب فاشار الى دفعه بان مراد أنس انه لم يكن فى شعره مايحتاج الى الخضاب وهو لا ينافى الخضاب وبه اندفع قول ابن حجر وقوله لم يخضب انما قاله بحسب علمه لا نفى علمه وهو الخادم الملازم له صلى الله عليه وسلم بعيد جدا كما لا يخفى قيل ثبت عن ابن عمر فى الصحيحين انه كما رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يصبغ بالصفرة وأجيب بانه يحتمل انه صبغ تلك الشعرات القليلة فى حين من الاوقات وتركه فى معظم الاوقات فاخبر كل بما رأى وكلاهما صادق ويمكن ان يقال من نفى الصبغ اراد

(١٢ - شمايل - ل) وفى الصدغين وفى الرأس نبذ متفرقة اه قال القسطلانى ولم يظهر لى وجه الجمع بما ذكره وقوله لم يخضب قاله بحسب علمه لما يجىء فى باب الخضاب وأخرج أبو نعيم الاصبهانى عن عائشة قالت كان أكثر شيب رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الرأس فى فودى رأسه وكان أكثر شيبه فى لحيته حول الذقن وكان شيبه كأنه خيوط لفضة بتلألأ بين سواد الشعر فاذا مسه بصفرة وكان كثيرا ما يفعل ذلك صار كأنه خيوط الذهب اه وانما لم يكثر فيه مع أنه نور وقار لان النساء يكرهنه غالبا ومن كره منه شيئا كفر ولان فيه ازالة لبهجة الشباب ورونقه والحاقه بالشيوخ الذين يكون الشيب فيهم عيبا فانه يدل على الضعف ومفارقة قوة الشباب والنشأة

(ولكن أبو بكر خضب بالحناء) كالقناء (والكتم) بفتحتين ومثناة فوقية وأبو عبيدة شددها نبت فيه حمرة يخلط بالوسمة ويختضب به للسواد وفي كتب الطب الكتم من نبات الجبال وورقه كورق الآس يخضب به مدقوقا وله ثمر كقدر الفلفل ويسود اذا نضج ويعتصر منه دهن يستصبح به في البوادي واقتصاره على أبي بكر هو ما وقع للمؤلف وهكذا هو في بعض طرق مسلم لكن في رواية لاحمد ان أبا بكر وعمر خضبا بالحناء والكتم قال بعضهم وذكر عمر فيه وهم لما في مسلم ان أبا بكر كان يخضب بالحناء والكتم وعمر بالحناء وحده ففيه اشعار بان أبا بكر كان يجمع بينهما لا بالكتم الصرف الموجب للسواد الصرف لانه مذموم وهذا الخبر أنسب بالباب الآتي * الحديث الثاني عن أنس

(ثنا اسحق بن منصور) ابن بهرام بكسر الموحدة عند النووي والمشهور فتحها أبو يعقوب الكوسج المروزي التميمي (السلولي) بفتح المهملة وضم اللام مولاهم أحد الأئمة الزهاد المتمسكين بالسنة لكنه يتشيع مات بنيسابور سنة احدى وخمسين ومائتين خرج له الستة (ويحيى بن موسى) البلخي السجستاني أصله من الكوفة ثقة من العاشرة روى عن ابن عيينة ووكيع وعنه الحكيم الترمذي وغيره مات سنة أربع ومائتين وقيل غير ذلك خرج له البخاري وأبو داود والنسائي (قالا حدثنا عبد الرزاق بن همام) بتشديد الميم الصنعاني بالمهملة والنون ابن نافع أبو بكر الحميري مولاهم الامام أحد الاعلام ولد سنة ست وعشرين ومائة ثقة لكنه يخطئ وقد صنف كتبا وقد عمي آخرا فتغير مات سنة احدى عشرة ومائتين وكان يتشيع خرج له الستة (عن اما معمر) كمشعر (عن ثابت عن أنس قال ما عددت في رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم ولحيته الا أربع عشرة شعرة بيضاء) لا ينافي رواية ابن عمر الآتية انما كان شيبه نحوا من عشرين لان الاربع عشرة نحو العشرين لكونها أكثر من نصفها وزعم العصام انه لا دلالة لنحو الشئ على القرب منه وهم كما قاله الشارح وغيره نعم روى البيهقي عن أنس نفسه ما شانه الله بالشيب ما كان في رأسه ولحيته الا سبع عشرة أو ثمان عشرة شعرة بيضاء وجمع بينهما باختلاف الازمان وبان الاول اخبار عن عده والثاني اخبار عن الواقع فهو لم يعد الا أربعة عشر

نفيه بصبغ الدوام أو الاغلبية ومن أثبته اراد اثباته بطريق الندرة فلا منافاة قيل ويحتمل ان المثبت يريد انه صلى الله عليه وسلم صبغ الثوب ورد بانه ثبت عن ابن عمر انه كان يصفر لحيته (ولكن أبو بكر رضي الله عنه) وجه الاستدراك مادة مناسبته له صلى الله عليه وسلم وقربه منه سنا (خضب بالحناء) بكسر المهملة وتشديد نون وبالمد معروف (والكتم) بفتحتين والتاء مخففة كذا في النسخ المصححة في النهاية قال أبو عبيد الكتم بتشديد التاء والمشهور التخفيف واختلفوا في تفسيره ففي بعض كتب اللغة هو ورق يشبه ورق الآس يصبغ به و المهذب هو الوسمة وفي الصحاح الكتم نبت يخلط مع الوسمة للخضاب والمكتوم دهن للعرب أحمر ويجعل فيه الزعفران أو الكتم وفي الفائق هو نبت يخلط مع الوسمة للخضاب الاسود وفي النهاية يشبه ان يكون معنى الحديث انه صبغ بكل منهما منفردا عن الآخر فان الخضاب بهما يجعل الشعر أسود وقد صح النهي عن السواد واعمل الحديث بالحناء أو الكتم باو على التخيير ولكن الروايات على اختلافها بالواو اه ويمكن ان يكون التقدير خضب بالحناء تارة وبالكتم أخرى على ان الواو قد تجيء بمعنى أو كما قيل في قولهم الكلمة اسم وفعل وحرف وقال الشاطبي رحمه الله في باب البسملة وصل واسكتن وقد قال شارحو كلامه ان المراد بالواو التخيير وقال العسقلاني الكتم الصرف يوجب سوادا مائلا الى الحمرة والحناء توجب الحمرة فاستعمالهما يوجب ما بين السواد والحمرة اه فالواو على أصله لمطلق الجمع ويؤيده ما في المغرب وعن الازهري ان الكتم نبت فيه حمرة ومنه حديث أبي بكر كان يخضب بالحناء والكتم ولحيته كأنها ضرام عرفج اه والضرام دقاق الحطب الذي يسرع اشتعال النار فيه والعرفج نبت في السهل كذا في الصحاح وقال الجزري وقد جرب الحناء والكتم جميعا فلم يسودا بل يغير صفرة الحناء وحمرته الى الخضرة ونحوها فقط من غير ان يبلغ السواد وكذا رأيناه وشاهدناه هذا وقد قال مبرك الحديث هكذا في رواية قتادة ووافقه ابن سيرين عند مسلم من طريق عاصم الاحول عنه بذكر أبي بكر فقط ولفظه قلت له أكان أبو بكر يخضب فقال نعم بالحناء والكتم وأخرج أحمد من طريق هشام بن حسان عن محمد بن سيرين بلفظ ولكن أبا بكر وعمر خضبا بالحناء والكتم وأظن ان ذكر عمر فيه وهم لما في مسلم من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس بلفظ وقد اختضب أبو بكر بالحناء والكتم واختضب عمر بالحناء بحتا أي صرفا قال العسقلاني وهذا يشعر بان أبا بكر كان يجمع بينهما دائما اه وفيه نظر اذ الدوام غير مفهوم من الكلام قال الحنفي ينبغي ان يعلم ان هذا الحديث أنسب بالباب الذي يجيء بعده اه وفيه انه لما كان الخضاب منفيا والشيب مثبتا في هذا الحديث ناسب ذكره في هذا الباب لان موضوع ذلك الباب انما هو ثبوت الخضاب والله أعلم بالصواب (حدثنا اسحق بن منصور) أي السكوني مولاهم صدوق ثقة تكلم فيه للتشيع روى عنه الستة (ويحيى بن موسى) أي البلخي أخرج حديثه البخاري وغيره (قالا) أي كلاهما (حدثنا عبد الرزاق) أي ابن همام بن نافع الحميري مولاهم ثقة حافظ كبير مصنف شهير عمي في آخر عمره فتغير وكان شيخا لاجلة أصحاب الحديث روى الستة حديثه قال العصام وكان يتشيع والله أعلم (عن معمر) مر ذكره (عن ثابت عن أنس قال ما عددت في رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم ولحيته الا أربع عشرة) بفتح الجزأين للتركيب والشين ساكنة وبنو تميم يكسرونها وقوله (شعرة بيضاء)

اما تمييز أو مستثنى منه قال الحنفي وهذا القول من أنس لا ينافي ما صدر عنه في صدر الكتاب فليس في رأسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء لان هذا السلب عام وان كان مشعرا بان يكون قريبا منه قال العصام يستدعي كونه قريبا من عشرين أكثر من أربع عشرة بحسب متفاهم العرف ورده ابن حجر حيث قال لا ينافي هذا الحديث رواية ابن عمر الآتية انما كان شيبه صلى الله عليه وسلم نحوا من عشرين شعرة بيضاء لان الاربع عشرة نحو العشرين لانها أكثر من نصفها ومن زعم انه لا دلالة لنحو الشئ على القرب منه فقد وهم ثم روى البيهقي عن أنس ما شانه الله بالشيب ما كان في رأسه ولحيته الا سبع عشرة أو ثمان عشرة شعرة بيضاء وقد يجمع بينهما بان اخباره اختلفت لاختلاف الاوقات أو بان الاول اخبار عن عدد والثاني اخبار عن الواقع فهو لم يعد الا اربع عشرة وأما في الواقع فكان سبع عشرة أو ثمان عشرة اه وفيه ان ما في الواقع يتوقف على العد فلا يصح الجمع نعم لو وقع الظن والتخمين موضع الواقع كان له وقع وحصل به جمع قال العسقلاني وقد اقتضى حديث عبد الله بن بسر يعني المخرج في صحيح البخاري ان شيبه كان لا يزيد على عشر شعرات لايراده بصيغة جمع القلة لكن خص ذلك بالعنفقة وقال كان في عنفقته شعرات بيض فيحمل ان الزائد على ذلك في صدغيه ﴿حدثنا محمد بن المثنى﴾ وزاد في نسخة قبله أبو موسى ﴿أخبرنا﴾ وفي نسخة أنبانا ﴿أبو داود﴾ أي الطيالسي لانه يروي عن شعبة ﴿أخبرنا﴾ وفي نسخة حدثنا ﴿شعبة عن سماك بن حرب قال سمعت جابر بن سمرة سئل عن شيب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال﴾ كذا بالفاء في الاصول المعتمدة وفي نسخة قال فلا اشكال لانه بدل أو بيان أو مفعول ثان عند من يقول به وجملة سئل بتقدير قد أو بدونه حال معترضة واما على الاول فقال العصام لا يخفى ان سئل حال بتقدير قد وقوله فقال معطوف عليه وما بعده مقول القول فلم يبق في الكلام شئ يكون مفعولا ثانيا لسمعت فيحتاج الى ان يقدر بعد تمام الاسناد يقول اه وهو مبني على قول ضعيف ان سمع متعد بنفسه الى مفعولين والاظهر ان سئل وفقال الى آخره المجموع بيان للمسموع وحاصله اني سمعت كلام سائله فجوابه ﴿كان اذا دهن رأسه﴾ بفتح الهاء وروي ادهن بتشديد الدال وكلاهما بمعنى واحد وهو استعمال الدهن بالضم كذا قاله الحنفي وفيه ان باب الافتعال منه لازم ففي القاموس دهن رأسه وغيره دهنا بله وقد ادهن به على وزن افتعل وقال ميرك كذا في أصل سماعنا دهن من الثلاثي المجرد وكذا لم يدهن وفي بعض النسخ ادهن من باب الافتعال وكذا لم يدهن وعلى التقديرين يكون رأسه مفعولا ولكن قال في المغرب دهن رأسه أو شاربه اذا طلاه بالدهن وادهن على وزن افتعل اذا تولى ذلك بنفسه من غير ذكر المفعول فقوله ادهن شاربه خطأ وفي الصحاح دهنته بالدهن ادهنته وتدهن هو بنفسه وادهن أيضا على افتعل اذا تطلى بالدهن اه قال العصام وجاء في رواية ادهن من الافتعال وهو لازم فيرفع رأسه على انه فاعل ادهن ومن حفظ معه نصب رأسه فبعضهم يخطئ الرواية وبعضهم يتكلف بما يخالف الدراية ومنهم من حكم بانهما بمعنى واحد ولم ينظر هل اللغة تساعده فان أبيت وصح ان الرواية نصب رأسه لامحالة فالتركيب من قبيل سفه نفسه أو على تضمين الادهان معنى الدهن اه وقد تحقق مما سبق ان دعوى الرواية من الحنفي وردها من ميرك شاه ولا شبهة في ان قول ميرك أولى بالقبول في باب الرواية وان كان ناقصا والقاعدة ان المثبت مقدم لان الحنفي ليس مظنة لما ادعاه فان روايته المعتبرة من طريق ميرك وكذا رواية العصام نعم لو بينا من روى عنه لقدما فان زيادة الثقة مقبولة ومن حفظ حجة على من لم يحفظ ثم لم يصرح أحد برفع رأسه بل نفاه ميرك ولما خطأ الرواية وأيد خطأها بما في كتب اللغة من الدراية لم يلتفت الى تصحيحها بتاويل يجوزه أهل العربية وعندي ان هذا انتقال من ناقل الرواية مما ورد في حديث ليس فيه ذكر الرأس من غير تامل للفرق في الموضعين والله أعلم واما قول العصام انه من قبيل سفه نفسه فانما هو على تقدير صحة الرواية أولا وضبط نصبه المبني عليها ثانيا ثم معنى الآية على ما قاله البيضاوي استهنها واذلها واستخف بها قال المبرد وسفه بالكسر متعد وبالضم لازم ويشهد له ما جاء في الحديث الكبر ان تسفه الحق وتغمص الناس أي تحقرهم وقيل أصله سفه نفسه على الرفع فنصب على التمييز أو سفه في نفسه فنصب بنزع الخافض اه فكلام العصام مبني على أحد القبيلين والاول منهما مذهب كوفي فان التمييز لا يكون الا نكرة عند البصري واما قوله أو على التضمين فكأنه أراد ان التقدير

وهو في الواقع سبعة عشر أو ثمانية عشر * الحديث الثالث حديث جابر (ثنا محمد بن المثنى أنا أبو داود) الطيالسي (أنا شعبة عن سماك ابن حرب قال سمعت جابر بن سمرة وقد سئل عن شيب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كان اذا دهن رأسه) أي استعمل الدهن فيها قال القسطلاني كذا وقع في أصل سماعنا دهن من الثلاثي المجرد وكذا قوله لم يدهن وفي بعض النسخ ادهن من باب الافتعال وكذا لم يدهن وعلى التقديرين يكون رأسه مفعولا لكن في المغرب دهن رأسه وشاربه اذا طلاه بالدهن وادهن على افتعل اذا تولى ذلك بنفسه من غير ذكر المفعول فقوله ادهن شاربه خطأ

(لم يرمنه شيب) لالتباس البياض ببريق الشعر من الدهن (واذا لم يدهن رؤى منه) أى اذا لم يستعمل الدهن شعث رأسه وتفرق شعره فيصير شيبه مرئيا والحديث خرجه مسلم والنسائى أيضا بلفظ كان قد شمط مقدم رأسه ولحيته وكان اذا ادهن لم يتبين واذا شعث رأسه تبين

*الحديث الرابع حديث ابن عمر (ثنا محمد بن عمر بن الوليد) كسعيد (الكندى الكوفى) نسبة لكندة كحطة نسبة لمحلة بالكوفة لا لقبيلة باليمن كما وهم روى عن وكيع وطبقته وعنه ابن صاعد وابن زيدان وجمع قال أبو حاتم صدوق والنسائى لا بأس به مات سنة ست وخمسين ومائتين خرج له المصنف والنسائى وابن ماجه (ثنا يحيى بن آدم) بن سليم الكوفى أبو زكريا المقرى مولى خالد بن خالد بن عقبة ابن أبى معيط ثقة حافظ من كبار التاسعة روى عن مالك ومعمر وعنه أحمد واسحق مات سنة ثلاث ومائتين خرج له الستة (عن شريك) ابن عبد الله بن أبى شريك النخعى الكوفى القاضى بواسط ثم الكوفة اذ هو الراوى عن عبيد الله بن عمر وليس هو شريك بن عبد الله بن أبى عز القاضى كما وهم فيه شارح صدوق يخطئ كثيرا وثقة حافظ يغلط مات سنة ثلاثين ومائتين وقيل غير ذلك خرج له الجماعة وشريك بن عبد الله صدوق يخطئ من الخامسة خرج له الستة وكان ينبغى للمؤلف تمييزه (عن عبد الله بن عمر) بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب الفقيه ثقة ثبت من أكابر الفقهاء ٩٢ قدمه أحمد على مالك عن نافع مات سنة سبع أو خمس أو أربع وأربعين ومائة (عن نافع) مولى ابن عمر العدوى أحد الاعلام من أئمة التابعين ثقة ثبت أصله من المغرب أو من نيسابور مات سنة سبع أو تسع عشرة ومائة خرج له الجماعة (عن ابن عمر ابن الخطاب) ولد بعد البعثة بقليل وهاجر أبوه واستصغر يوم أحد وهو ابن أربع عشرة سنة وحضر الخندق وبيعة الرضوان وهو شقيق حفصة أم المؤمنين وأحد الستة المكثرين بل قال ابن رسلان هو أكثر الصحابة حديثا كان من أشد الناس اتباعا للسنة كثير الصدقة تصدق فى مجلس بثلاثين ألفا مات سنة ثلاث أو أربع وسبعين (قال انما كان شيب رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوا) أى قريبا (من عشرين شعرة بيضاء) سبق الكلام عليه (حدثنا أبو كريب) بالتصغير (محمد بن العلاء) أخرج حديثه الستة (أخبرنا معاوية بن هشام) صدوق له أوهام أخرج حديثه البخارى فى الأدب المفرد والأئمة الخمسة (عن شيبان) صدوق يهم رمى بالقدر أكثر الرواية عنه مسلم وأخرج حديثه الترمذى والنسائى (عن أبى اسحق) أى السبيعى (عن عكرمة) بسكون بين كسرتين مولى ابن عباس ثبت عالم ولم يثبت تكذيبه عن ابن عمر وهو من كبار التابعين (عن ابن عباس قال قال أبو بكر يا رسول الله قد شبت)

ادهن داهنا رأسه (لم يرمنه) أى من شعر رأسه أو من أجل دهنه (شيب) لالتباس بياضه بلمعان الشعر من الدهن (فاذا لم يدهن) بضم الهاء كذا مضبوط فى أصلنا وهو المفهوم من القاموس لكن قال الحنفى وتبعه العصام ان مضارعه بالحركات الثلاث والله أعلم (رؤى) أى شيب (منه) ووقع فى رواية مسلم والنسائى عن جابر أيضا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد شمط مقدم رأسه ولحيته وكان اذا ادهن لم يتبين واذا شعث رأسه تبين قال الطيبى شعث أى تفرق شعر رأسه فدل هذا على انه عند الادهان كان يجمع شعر رأسه ويضم بعضه الى بعض وكانت الشعرات البيض من قلتها لا تبين فاذا شعث رأسه ظهرت (حدثنا محمد بن عمر بن الوليد الكندى) بكسر أوله منسوب الى كندة قبيلة من قبائل العرب ومحلة بالكوفة (الكوفى) صدوق أخرج حديثه الترمذى والنسائى وابن ماجه (أخبرنا يحيى بن آدم) أخرج حديثه الستة (عن شريك) بفتح فكسر أى القاضى أخرج حديثه الأئمة (عن عبد الله بن عمر) أى ابن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمرى المدنى أبو عثمان ثقة ثبت قدمه أحمد بن صالح على مالك عن نافع وقدمه ابن معين على القاسم عن عائشة وعلى الزهرى عن عروة عنها (عن نافع) أى مولى ابن عمر ثقة ثبت مشهور (عن ابن عمر) أى أبى عبد الرحمن عبد الله ولد بعد المبعث بيسير قيل شهد أحدا وما بعده وقيل شهد الخندق وما بعده روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ألف وستمائة وثلاثون حديثا (قال انما كان شيب رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوا) أى قريبا (من عشرين شعرة بيضاء) سبق الكلام عليه (حدثنا أبو كريب) بالتصغير (محمد بن العلاء) أخرج حديثه الستة (أخبرنا معاوية بن هشام) صدوق له أوهام أخرج حديثه البخارى فى الأدب المفرد والأئمة الخمسة (عن شيبان) صدوق يهم رمى بالقدر أكثر الرواية عنه مسلم وأخرج حديثه الترمذى والنسائى (عن أبى اسحق) أى السبيعى (عن عكرمة) بسكون بين كسرتين مولى ابن عباس ثبت عالم ولم يثبت تكذيبه عن ابن عمر وهو من كبار التابعين (عن ابن عباس قال قال أبو بكر يا رسول الله قد شبت)

اذا لروايات الصحيحة صريحة فى ان ظهور البياض فى رأسه ولحيته لم يبلغ مبلغا يحكم عليه بالشيب وبسببه (قال شيبتنى هود) بالصرف أى سورة هود وبتركه على انه علم على السورة وهما روايتان (والواقعة والمرسلات وعم يتساءلون واذا الشمس كورت) زاد الطبرانى فى رواية والحاقة زاد ابن مردويه فى أخرى وهل أتاك حديث الغاشية زاد ابن سعيد فى أخرى والقارعة وسأل سائل وفى أخرى واقتربت الساعة واسناد الشيب الى السورة والمؤثر هو الله اما اسناد الى السبب فيكون مجازا عقليا واما ٩٣ لتنزيل الاسباب منزلة المؤثر

بكسر الشين وسكون الموحدة قيل أى ظهر فيك آثار الشيب من الثقل وضعف البدن ونحوهما فهو لا ينافى ما سبق من قلة الشيب وقال ابن حجر كأن حكمة السؤال عن ذلك ان مزاجه صلى الله عليه وسلم اعتدلت فيه الامزجة والطبائع الاربعة واعتدالها مستلزم لعدم الشيب ولو فى أوانه فكان شيبه بالنظر لذلك كأنه متقدم على أوانه اه ولا يخفى ان الاعتدال يوجب الاعتدال بان ظهور الشيب لا يكون قبل زمانه ولا بعد أوانه بخلاف عدم الاعتدال فانه يقتضى التقدم والتأخر باختلاف الاحوال فقوله واعتدالها مستلزم لعدم الشيب ولو فى أوانه غير صحيح والصواب ما ذكره مبرك من ان معناه ظهر فيك أثر الضعف والكبر انتهى ولاجل هذا المعنى المناسب للجواب (قال صلى الله عليه وسلم شيبتنى) أى ضعفتنى ووهنت عظامى واركانى لما أوقعتنى فى الهموم وأكثرت أحزانى (هود) بضم الدال وفى نسخة بضمتين وقال مبرك صحيح فى أصل سماعنا هود بالتنوين وعدمه معا على انه منصرف انتهى وزعم الحنفى وتبعه العصام أنهما روايتان ثم وجههما بما قال الرضى ان جعل هود اسم السورة لا يصرف لانه كما وجوز ان جعل اسم النبى صرف والمضاف مقدر حينئذ أى سورة هود (والواقعة والمرسلات) بالرفع ويجوز خفضهما على الحكاية بل هو الاولى كما لا يخفى (وعم يتساءلون واذا الشمس كورت) أى وامثالها مما يدل على أحوال القيامة وأهوالها واسناد الفعل الى السور مجازى لان الله تعالى هو المؤثر الحقيقى قال التوربشتى يريد أن اهتمامى بما فيها من أهوال يوم القيامة والمثلات النوازل بالامم الماضية أخذنى مما أخذه حتى شبت قبل أوان المشيب خوفا على أمتى وذكر فى شرح السنة عن بعضهم قال رأيت النبى صلى الله عليه وسلم فى المنام فقلت له روى عنك انك قلت شيبتنى هود قال نعم فقلت بأية آية قال قوله فاستقم كما أمرت انتهى وهو لا ينافى اسنادا أخر مذكورة فى سائر السور مع ان مرجع الكل اليها ولذا قيل الاستقامة خير من ألف كرامة ولا يرد عليه ان الامر بالاستقامة مذكور فى الشورى أيضا مع انه لا دلالة فى الكلام على الحصر حتى يحتاج الى الجواب بانه أول ما سمع فى هود أو بان الاستقامة فى الشورى مختصة به ولا شك ان المراد بها الثبات والمداومة بخلاف ما هو فى هود فان فيها أمر الامة بها أيضا وقد علم ضعفهم عن القيام بها كما يشير اليه حديث استقيموا ولن تحصوا فلاجل الاهتمام بحالهم وملاحظة عاقبة أمرهم وما آلهم صار معتكفا فى زاوية الغم والهم فظهر على صفحات وجهه أثر الضعف والالم وبما ذكرنا اندفع التدافعات والاضطرابات الواقعة فى الشروح وأما ما ذكره مبرك من ان تقديم هود لما فيها من الامر بالاستقامة فان التقديم الذكرى لا يخلو عن فائدة وان كان حرف الواو لا يفيد الترتيب على القول الراجح فمحل بحث فان محل اعتبار التقديم الذكرى انما هو عند جواز تأخير أحدهما عن الآخر فى نفس الأمر كما فى قوله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله فانه أفاد تقديم الصفا وجوبا أو استحبابا كما أشار اليه صلى الله عليه وسلم بقوله ابدؤا أو ابدأ بما بدأ الله تعالى به وكما أخذ به فى آية الوضوء وأما ما نحن فيه فتقديم هود متعين لتقدمها فى التنزيل على السور المذكورة المرتبة وتقديم ما حقه التقديم لا يفيد أمرا زائدا بخلاف تقديم ما حقه التأخير فانه يفيد الحصر والاختصاص كما حقق فى قوله تعالى اياك نعبد واياك نستعين نعم اذا كان هناك وجه للتقديم ووجه للتأخير فيحتاج الى نكتة فى كل منهما كما فى قوله عز وجل رب هارون وموسى وقوله رب موسى وهارون فقدم هارون على موسى لانه أكبر سنا مع مراعاة الفاصلة وقدم موسى لانه

فيكون حقيقيا ووجه تشيب هود واخواتها اشتمالها على أحوال السعداء والاشقياء وأهوال القيامة وما يتعسر بل يتعذر رعايته على غير النفوس القدسية وهو الامر بالاستقامة كما أمر الذى لا يمكن لامثالنا وغير ذلك مما يوجب استيلاء سلطان الخوف لاسيما على أمته لعظيم رأفته بهم ورحمته ودوام التفكر فيما يصلحهم وتتابع الغم فيما ينوبهم أو يصدر عنهم واشتغال قلبه وبدنه واعمال خاطره فيما فعل بالامم الماضين وذلك كله يستلزم ضعف الحرارة الغريزية وضعفها يسرع الشيب ويظهره قبل أوانه لكن لما كان عند المصطفى من شرح الصدر وتراكم أنوار اليقين على قلبه ما يسليه لم يستول ذلك الاعلى قدر يسير من شعره الشريف ليكون فيه مظهر الجلال والجمال

ويستبين ان جماله غالب على جلاله وقد روى ابن سعد من طريق جعفر بن محمد ان رجلا قال له صلى الله عليه وسلم أنا أكبر منك مولدا وأنت خير منى وأفضل فقال شيبتنى هود واخواتها وما فعل بالأمم قبلى ووجه تقديم هود أمره تعالى له فيها بالثبات فى موقف الاستقامة التى هى من أعلا المراتب ولا يستطيع الترقى ذروة سنامها الا من شرفه الله بخلع السلامة فلهذا قدمها على بقية السور حيث عدد أسباب تشيبه فان التقديم الذكرى لا يخلو عن حكمة وان كانت الواو لا ترتيب فيها هذا وقد أورد ان ما اشتملت عليه هود من الامر بالاستقامة مذكور فى شورى فلم أسند الشيب اليها دونها وأجيب بانه أول ما سمعه فى هود وبان المراد فى سورة شورى نبينا فقط وفى هود هو ومن

تنبه من أمة الاجابة فلما علم انهم لم يخرجوا من عهدة القيام بهذا الامر الخطير كما يجب اهتم بحالهم وملاحظة عاقبة أمرهم فصار معتكفا في زوايا الهموم والغموم ولا ريب ان تدبير تلك العظائم يظهر الغم والهم ويظهر في صفحات وجنات الانسان الضعف والسقم * الحديث السادس حديث أبي جحيفة (ثنا سفيان بن وكيع ثنا محمد بن بشر) بكسر التحتية وسكون المعجمة العقدي الكوفي أحد الاعلام ثقة من التاسعة خرج له الستة (عن علي بن صالح) الكوفي الهمداني وثقه جمع قال في الكاشف وكان رأسا في العلم والعمل والقراءة مات سنة ثلاث وخمسين ومائة أو بعدها خرج له الجماعة خلاف البخاري (عن أبي اسحاق) السبيعي (عن أبي جحيفة) مصغرا بجيم ومهملة وفاء ابن عامر بن صعصعة الكوفي وهو وهب السواء بضم السين المهملة وتخفيف الواو والمد من بني سوامات سنة أربع وسبعين وهو من مشاهير الصحابة وكان على المرتضى يحبه ويسميه ٩٤ وهب الخير وجعله على بيت المال قال الذهبي ثقة (قال قلوا يا رسول الله) كذا في هذه الرواية اضافة القول الى الصحابة وغيره في الرواية المارة ان القائل أبو بكر والمطلق محمول على المقيد وقد يكون القائل واحدا ونسب القول الى جماعة لاتفاقهم في المعنى في هذا القول فكأنهم جميعهم قائلون (نراك قد شبت قال) يحتمل ان الرؤية بمعنى العلم وقد شبت في محل نصب بانه مفعول ثان وانه بمعنى الابصار وقد شبت حال من مفعول نرى (قال شيبتني هود واخواتها) قيل هي غير الذي ذكرت آنفا وقيل هي وما في معناها مما اشتمل على ذكر أهوال القيامة وسبب السؤال عما رأوا التماس ان يخفف على نفسه بتقليل الرياضة الموجبة للشيب وتخفيف العبادة فاجاب بان شيبي ليس كما ظننتم بل من تأمل المنازلات النازلة فثلثة

الاصل في النبوة وهارون تابع له مع انه مقتضى رؤس الآي أيضا * حدثنا سفيان بن وكيع أخبرنا محمد ابن بشر) بكسر موحدة فسكون معجمة أخرج حديثه الستة (عن علي بن صالح) أخرج حديثه مسلم والاربعة (عن أبي اسحاق عن أبي جحيفة) بضم جيم وفتح مهملة وسكون ياء بعدها فاء صحابي مشهور كان في وفاة النبي صلى الله عليه وسلم لم يبلغ روى عنه خمسون حديثا حديثان في البخاري وفي مسلم ثلاثة وفيهما حديثان (قال قالوا) أي الصحابة أو رئيسهم أبو بكر والجمع للتعظيم والاول أظهر وانما نسب اليهم مع ان القائل واحد لاتفاقهم في معنى هذا القول فكان جميعهم قالوا (يا رسول الله نراك) يحتمل ان يكون من الرؤية بمعنى العلم وقوله (قد شبت) في محل النصب على انه مفعول ثان وان يكون بمعنى الابصار وقد شبت حال من مفعول نراك وهو الاظهر (قال شيبتني هود واخواتها) أي اشباهها التي فيها ذكر القيامة وعذاب الأمم السالفة وأما قول ابن حجر لعلها المفصلة في الحديث السابق وقوله كان وجه تخصيص هذه السور بالذكر انه صلى الله عليه وسلم حال اخباره بذلك لم يكن أنزل عليه ما يشتمل على ما مر غيرها فغير ظاهر بل غير صحيح لان العلة المذكورة حيثما وجدت في القرآن يكون سببا لضعف القوى والسور المكية هي التي تشتمل على وقائع الأمم السالفة كالشعراء وطه والانبياء والقصص وغيرها ولا شك ان السؤال كان بالمدينة والمدنيات منحصرة في الخمس الاول وفي الرعد والفتح والتي قبلها وبعدها والرحمن والحديد وقد سمع والذهر والنصر وليس في شئ منها ما يناسب السبب المتقدم المذكور في غيرها وقد جاء حديث مصرح لما ذكرنا وهو ما أخرج ابن سعد عن أنس قال بينا أبو بكر وعمر جالسان نحو المنبر اذ طلع عليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم من بعض بيوت نسائه يمسح لحيته ويرفعها فينظر اليها قال أنس وكان أبو بكر رجلا رقيقا وكان عمر رجلا شديدا فقال أبو بكر بابي وأمي لقد أسرع فيك الشيب فرفع لحيته بيده فنظر اليها وذرفت عينا أبي بكر ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أخل شيبتني هود واخواتها قال أبو بكر بابي وأمي ما اخواتها قال الواقعة والقارعة وسأل سائل واذا الشمس كورت وقد علمت أن القارعة وسأل سائل غير مذكورتين في السور المفصلة السابقة وفي رواية شيبتني هود واخواتها وما فعل بالأمم قبلي * حدثنا علي بن حجر) بضم مهملة فسكون جيم * أخبرنا شعيب بن صفوان) بفتح أوله أخرج حديثه البخاري * (عن عبد الملك بن عمير) تصغير عمر أخرج حديثه الستة * (عن اياد) بكسر همزة ثم تحتية مخففة ثم دال مهملة * (بن لقيط) بفتح فكسر أخرج حديثه البخاري في تاريخه ومسلم في صحيحه * (العجلي) بكسر عين وسكون جيم * (عن أبي رمثة) براء مكسورة فميم ساكنة

فثلثة بالأمم الماضية وذلك لا مدفع له والهموم والاحزان اذا تفاقمت على الانسان أسرع اليه الشيب قال المتنبي رحمه الله * والهم يخترم الجسيم نحافة * ويشيب ناصية الصبي ويهرم قال الزمخشري ومما مر بي في بعض الكتب ان رجلا أمسى فاحم الشعر وأصبح أبيضه كالثغامة فقال رأيت القيامة والناس يقادون الى النار بالسلاسل فمن هول ذلك اليوم أصبحت كما ترون * الحديث السابع حديث أبي رمثة (حدثنا علي ابن حجر ثنا شعيب بن صفوان) كعثمان الثقفي الكوفي الكاتب قال في الكاشف قال ابن عدي عامة ما يرويه لا يتابع عليه له في مسلم حديث واحد وقال ابن حجر مقبول (عن عبد الملك بن عمير) مصغرا اللخمي العجلي ويقال القبطي فصيح عالم تغير حفظه ربما دلس قال أحمد مضطرب الحديث وابن معين مختلط وثقه جمع مات سنة ست وثلاثين ومائة عن نحو مائة خرج له الستة (عن اياد) بمثناة تحتية فمهملة كرجال (بن لقيط العجلي) بقاف كبديع السدوسي قال الذهبي ثقة خرج له البخاري في تاريخه ومسلم وأبو داود (عن أبي رمثة) براء مكسورة فميم ساكنة فثلثة الصحابي المشهور يقال اسمه رفاعة ويقال خياب ويقال حندب ويقال خشخاش

(التيمي تيم الرباب) بكسر الراء وتخفيف الموحدة الاولى وهم قبائل خمسة من جملتهم تيم غمسوا أيديهم في رب وتحالفوا عليه فصاروا يدا واحدة كذا في الصحاح لكن في فتح الباري في الهبة تيم الرباب بفتح الراء واحترز عن تيم قريش قبيلة من بكر وتيم الرباب

فثلثة صحابي واختلف في اسمه ﴿التيمي﴾ بفتح التاء وسكون الياء نسبة الى قبيلة ﴿تيم الرباب﴾ بكسر الراء وتخفيف الموحدتين واحترز عن تيم قريش قبيلة من بكر قال ميرك صح في أصل سماعنا الرباب بكسر الراء كذا ذكره الجوهري في الصحاح وضبطه العسقلاني في شرح البخاري بفتح الراء قلت لعله سبق قلم منه أو من غيره وفي القاموس الرباب بالكسر أحياء ضبة لانهم أدخلوا أيديهم في رب وتعاقدوا والرب ثفل السمن وقال ابن حجر الرباب بالكسر خمس قبائل من جملتهم تيم غمسوا أيديهم في رب وتحالفوا عليه فصاروا يدا واحدة اه والخمس ضبة وثور وعكل وتيم وعدي على ما ذكره ميرك هذا وتيم الرباب بالجر في أصلنا وقال العصام انه منصوب بتقدير اعني وما اشتهر من جر غير ظاهر فتأمل فتأملنا وظهر لنا ان وجهه على ما هو الظاهر ان التيمي معناه المنسوب الى التيم وفي قرنه فيصح جره على البدلية من التيمي ونكتتها تعدد التيم ويصح ان يقدر مضاف أي أحد تيم الرباب ثم لا يخفى ان النصب بتقدير اعني غير ظاهر ايضا لانه لا معنى لقوله يعني بالتيمي تيم الرباب لعدم صحة الحمل فيعود الاشكال فيحتاج الى تكلف بان يقال يعني التيم الذي نسب اليه تيم الرباب والله اعلم بالصواب ﴿قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم ومعي ابن لي﴾ الجملة حال من فاعل أتيت لكنه اكتفى بالضمير فهو مخالف للاصول المعتمدة حالية ذكره العصام وهو موافق لاصلنا المصحح المقابل بالنسخ المعتمدة وأما قول الحنفي مع ابن لي ظرف لاتيت وفي بعض النسخ معي ابن لي وهذه الجملة حال من فاعل أتيت لكنه اكتفى بالضمير فهو مخالف للاصول المعتمدة وغير موجود في النسخ الحاضرة الموجودة والله أعلم قال ميرك قوله ومعي ابن لي لم يسم الابن المذكور كذا في الشرح ووجدت بخطه على هامش نسخته الاصلية مكتوبا واليه منسوبا كذا وقع في الشمايل ووقع في رواية أبي داود والنسائي أتيت النبي صلى الله عليه وسلم مع أبي وأظنه الصواب كما يدل عليه رواية أبي داود فانه زاد ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لابي أبنك قال اي ورب الكعبة قال حقا قال أشهد به قال فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ضاحكا من ثبت شبهي في أبي ومن حلف أبي على ثم قال أما انه لا يجني عليك ولا تجني عليه وقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزر وازرة وزر أخرى اه والظاهر المغايرة بينهما بان رواية الترمذي تكون عن الاب ورواية ابي داود والنسائي عن الابن وحينئذ لا تنافي بينهما ﴿قال﴾ اي الابن ﴿فاريته﴾ فعل مجهول من الاراءة اي جعلني أبي او غيره رائيا رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿فقلت لما رأيته﴾ أي من غير تأمل وتراخ ﴿هذا نبي الله﴾ ومعناه علمت يقينا أنه نبي الله من نور جماله العلي وظهور كماله الجلي حيث لا يحتاج الى اظهار معجزة واتيان برهان ومحجة وأما ما اختاره الحنفي من ان هذا على طريقة الاستفهام فهو بعيد مع قطع النظر عن الايهام الذي هو غير سديد على ما هو المتبادر بعد تحقق الارادة في الظاهر ﴿وعليه ثوبان أخضران﴾ أي مصبوغان بلون الخضرة بتمامها قال ميرك وهو أكثر لباس أهل الجنة كما ورد في بعض الروايات بردان بدل ثوبان والغالب ان البرود ذوات الخطوط قال العصام المراد بالثوب بين الرداء والازار وما قيل فيه ان لبس الثوب الاخضر سنة ضعيفه ظاهرا ذ غايته ما يفهم منه انه مباح اه وضعفه ظاهر اذا لاشياء مباحة على أصلها فاذا اختار المختار شيأ منها يلبسه لا شك في افادة الاستحباب والله أعلم بالصواب والجملة حال من مفعول رأيت وقال الحنفي من فاعل رأيت وهو بعيد أو فاعل قلت وهو أبعد وقال العصام حال من نبي الله ولا يخفى بعده معنى وان قرب لفظا وأما قوله انه لا يفصل بين العامل ومعموله باجنبي من له معرفة أصل نحوي فدفوع بان مثل هذا لا يسمى أجنبيا لان قوله هذا نبي الله في حكم التقرير ﴿وله شعر﴾ أي قليل من نعته أنه ﴿قد علاه﴾ أي غلبه وشمله ﴿الشيب﴾ فلا ينافي ما مر عن انس ان شيبه لم يبلغ عشرين شعرة ﴿وشيبه أحمر﴾ اي حال كونه يخالط شيبه حمرة في أطراف تلك الشعرات لان العادة أول ما يشيب أصول الشعر وأن الشعر اذا قرب شيبه صار أحمر ثم أبيض أو المراد بالشيب البياض ومعنى أحمران ذلك البياض صبغ بحمرة فيوافق ما مر عن ابن عمر ويؤيده ما رواه الحاكم عن أبي رمثة أيضا

بالخضرة بتمامها وهذا أكثر لباس أهل الجنة كما ورد ويحتمل انهما كانا بخطوط خضر والجملة حال من نبي الله قيل وفيه ان لبس الاخضر سنة واعترض بان غايته أنه مباح (وله شعر) أي قليل لما سبق ان شيبه لم يبلغ عشرين ولهذا قال الطيبي تنوين شعر للتقليل أي له شعر معدود (قد علاه الشيب) أي قد غلبه الشيب بان صار البياض باعلا ذلك الشعر القليل أي بمنابته ما قرب منها يقال علا فلانا غلبه وقهره (وشيبه أحمر)

ودلك البياض صبغ بحمرة فيوافق ماسبق عن ابن عمر أو يخالطه حمرة فى أطراف تلك الشعرات لان العادة أول ما يشيب أصوله وان الشعر اذا قرب شيبه احمر ثم ابيض * الحديث الثامن حديث جابر (ثنا أحمد بن منيع أنا سريج بن النعمان) كعفران وسريج مصغر سرج بمهملتين فجيم الجوهرى أبو الحسن البغدادى أصله من خراسان ثقة يهم قليلا أخذ عن ابن الماجشون وفليح وعنه البخارى والحربى مات يوم الاضحى سنة سبع عشرة ومائتين من العاشرة خرج له البخارى والاربعة (ثنا حماد) كشداد ابن سلمة بمهملات وفتحات البصرى العابد الزاهد المجاب الدعوة أحد الاعلام قال ابن معين اذا رأيت من يقع فيه فاتهمه على الاسلام وقال عمرو بن عاصم كتبت عن حماد بن سلمة بضعة عشر ألفا وقال ابن حجر أثبت الناس فى ثابت لكن تغير أخيرا خرج له مسلم والاربعة والبخارى فى تاريخه مات سنة سبع وستين ومائة (عن سماك بن حرب) ٩٦ قال قيل لجابر بن سمرة ﴿أكان﴾ فى نسخ هل كان (فى رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم شيب قال لم يكن فى رأس رسول الله شيب) أى بياض الشعر أو شعر أبيض (الا شعرات) أى قليلة معدودة فالتنوين للتقليل (فى مفرق رأسه) أى مقدمه أو محل المفرق منه قال فى الصحاح المفرق وسط الرأس (اذا ادهن واراهن الدهن) بالفتح والضم اى سترهن وغيبهن وجعلهن مخفيات بحيث لا يراها الا بدقة نظر لمعة الشعر او خلطه بالطيب وقال القرطبى والمراد انه لو كان اذا تطيب يكون فيه دهن فيه صفرة خفى شيبه ﴿خاتمه﴾ روى الترمذى فى العلل عن ابى جحيفة قال رايت النبى ابيض قد شاب وكان الحسن ابن على يشبهه فامرلنا بثلاثة عشر قلوصا فمات قبل ان يقبضها فامر لنا أبو بكر بها كائنا

أن شيبه أحمر مصبوغ بالحناء وسيأتى تحقيق انه صلى الله عليه وسلم هل خضب أم لا فى الباب الذى بعده ان شاء الله تعالى ولمبرك شاه فى هذا المقام اعتراض على الطيبى مما ليس فى محله ﴿حدثنا أحمد بن منيع﴾ مرذكره ﴿أخبرنا سريج﴾ مصغر سرج بالجيم ﴿بن النعمان﴾ بضم أوله أبو الحسن البغدادى الجوهرى أصله من خراسان أخرج حديثه البخارى والاربعة ﴿أخبرنا حماد﴾ بتشديد الميم ﴿بن سلمة﴾ أخرج حديثه البخارى فى التاريخ والخمسة فى صحاحهم ﴿عن سماك بن حرب﴾ تقدم ﴿قال قيل لجابر بن سمرة أكان﴾ بهمزة الاستفهام وفى نسخة هل كان ﴿فى رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم شيب﴾ هكذا فى أصلنا من غير خلاف وعليه الشراح أيضا وقال مبرك كذا وقع فى بعض نسخ الشمائل وفى أكثرها هكذا ﴿قال لم يكن فى رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم شيب الا شعرات﴾ بدون لفظ شيب والتنوين فى شعرات للتقليل أى شعرات معدودة وقال العصام قوله شيب أى بياض شعر أو شعر أبيض فان الشيب بالمعنيين على ما فى القاموس وعلى الاول يحتاج فى قوله الا شعرات الى حذف مضاف أى الا بياض شعرات ﴿فى مفرق رأسه﴾ بفتح الميم وسكون الفاء وكسر الراء اى محل تفرق شعر رأسه أما تفسير الحنفى بوسطه فغير مطابق مع ايهام غيره وأما قول ابن حجر أى مقدمه فلعله من دليل خارجى ﴿اذا ادهن﴾ بتشديد الدال أى استعمل الدهن ووضعه على رأسه ﴿واراهن﴾ من المواراة أى غيبهن ﴿الدهن﴾ واخفاهن وسترهن بحيث لا يراها أحد الا بتدقيق نظر وتعميق بصر وهو كناية عن قلتهن والدهن بضم الدال فى أصلنا وقال الحنفى بضمها وفتحها وتبعه ابن حجر وقال مبرك صحح فى أصل سماعنا بضم الدال المهملة وسكون الهاء وهو اسناد الى السبب وان قرئ بفتح المهملة وساعدته الرواية فهو أوفق بحسب المعنى وظهور السببية فيه أقوى كما لا يخفى اه فزعم العصام ان الفتح والضم كلاهما رواية فيه نظر لان الرواية غير الدراية

﴿باب ما جاء فى خضاب رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾

فى القاموس الخضاب ككتاب ما يختضب به أى ما يلون به وفى الشروح ان الخضاب بالفتح مصدر بمعنى التلوين ولا يخفى ان هذا انسب بالباب لان معظمه فى هذا المعنى وانما جاء حديث واحد بناسب الاول مع أنه ممن لازم ذلك المعنى فقول ابن حجر ان جعله مصدرا بعيد فى غاية من البعد ثم فى الباب أربعة أحاديث ﴿حدثنا أحمد بن منيع أخبرنا هشيم﴾ بضم ففتح أخرج حديثه الستة ﴿أخبرنا عبد الملك بن عمير﴾ بالتصغير ﴿عن اياد﴾ بكسر الهمزة ﴿بن لقيط﴾ بفتح فكسر ﴿قال أخبرنى أبو رمثة﴾ بكسر فسكون ﴿قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مع ابن لى﴾ ظرف لغو لا تيت وفى بعض النسخ معى بسكون الياء وفتحها ابن لى برفع ابن والجملة حال من فاعل أتيت لكنه اكتفى بالضمير وأما قول ابن حجر مع ابن لى حال أى

﴿باب ما جاء فى خضاب رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾

الخضاب هو كالخضب مصدر بمعنى التلوين كذا ذكروه وزعم الشارح انه بعيد واستقرب قول القاموس الخضاب ككتاب ما يخضب به أى يلون به وليس كما زعم اذ المبوب انما هو بيان تلوين شعره واللون الحاصل من الخضاب لا بيان عين ما يلونه فانه لم يذكر فى الباب وانما علم من الباب السابق وجود البياض فى شعره ناسب ايراده بباب خضابه ليعلم حاله اثباتا ونفيا وفيه أربعة أحاديث * الاول حديث ابى رمثة (ثنا احمد بن منيع ثنا هشيم) بضم وفتح المعجمة هو ابو معوية السلمى الواسطى حافظ بغداد امام ثقة مدلس عاش ثمانين سنة (ثنا عبد الملك بن عمير) مصغرا بمهملات (عن اياد بن لقيط قال اخبرنا ابو رمثة قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مع ابن لى) حال اى كائنا معه

كائنا معه فغير صحيح كما هو ظاهر ﴿فقال﴾ أي رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ابنك هذا﴾ مبتدأ وخبر وهمزة الاستفهام محذوفة وأظهرت في رواية أخرى وأما قول العصام ولفتح الهمزة مساغ فيغني عن حذف الهمزة ففلة عن قاعدة المحدثين من ان الرواية مقدمة على الدراية ولذا قيل ثبت العرش ثم انقش وفي تأخيره هذا اشكال لان الظاهر أن السؤال انما هو عن ابنية هذا والمطابق له أهذا ابنك لا عن هذه ابنة المطابق له ما في المتن وأجيب بان هذا مبتدأ مؤخر بقرينة السياق الشاهدة بان السؤال انما هو عن الاول وبانه يحتمل أنه صلى الله عليه وسلم سمع أن له ابنا فكان المطلوب هذية الابن المعهود ولذا قال ابنك هذا أي المعهود ذهنا ﴿فقلت نعم﴾ الرواية بفتحتين وقرئ في السبعة بكسر العين وحكي في اللغة كسرهما ﴿اشهد به﴾ هذه جملة مقررة لقوله نعم قال ميرك يروى بصيغة الامر من الثلاثي المجرد أي كن شاهدا على اعترافي بانه ابني من صلبي وفي بعض النسخ بصيغة المتكلم من المجرد أيضا أي أقر به واعترف بذلك اه فقول الحنفي روى على صيغة المضارع المتكلم وحده وعلى صيغة الامر أيضا من الشهادة أو من الشهود بناء على زعمه والا فليس له رواية من غير طريق ميرك أو بناء على وهمه من عدم فرقه بين النسخة وبين الرواية ثم من العجب أنه قدم النسخة على الرواية وهذا يدل على عدم ضبط أصل له أصلا وأما قوله من الشهود مع أنه لا طائل تحته من المعنى فمقدر رده العصام بقوله وجعله من الشهود بمعنى الحضور مردود بانه متعد يقال شهده أي حضره على ما في القاموس ثم لما كانت هذه الجملة لبيان أنه ملتزم لجنايته على ما اعتاده الجاهلية من مؤاخذة الوالد ولده بجناية الآخر وقد أبطله الشرع بقوله عز وجل ولا تزر وازرة وزر أخرى ﴿قال﴾ أي صلى الله عليه وسلم ﴿لا يجني عليك ولا تجني عليه﴾ أي لا يؤخذ هذا بذنبك ولا تؤخذ أنت بذنبه قال ميرك ومثله قوله صلى الله عليه وسلم في حديث آخر ألا لا يجني جان على ولده ولا مولود على والده وعند أحمد من هذا الطريق قال ابنك هذا فقلت اي ورب الكعبة قال ابن نفسك قلت أشهد به قال فانه لا يجني عليك ولا تجني عليه ومن طريق ثابت بن منقذ عن ابن أبي رمثة قال انطلقت مع أبي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لابي ابنك هذا قال اي ورب الكعبة قال حقا قال أشهد به قال فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ضاحكا من تبين شبهي في أبي ومن حلف أبي ثم قال أما انه لا يجني عليك ولا تجني عليه قال وقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزر وازرة وزر أخرى اه وبهذا يظهر لك بطلان قول من قال بالاحتمال العقلي المحالف لدليل النقلي يمكن ان يكون دعاء لهما أو يكون اخبارا عن الغيب ﴿قال﴾ أي ابو رمثة وأعاده لفصل الكلام والتفاتا وهو رجوع ضميره الى النبي صلى الله عليه وسلم وفي بعض النسخ لم يوجد كلمة قال ﴿ورأيت الشيب أحمر﴾ اي لقربه من البياض أو بسبب الخضاب وهو المناسب للباب ويؤيده كلام ميرك وتقدم في الباب الذي قبله بلفظ وشيبه أحمر زاد الحاكم من هذا الوجه وشيبه أحمر مخضوب بالحناء ولابي داود من حديثه وكان قد اطلى لحيته بالحناء وعند أحمد فاذا رجل له وفرة بها ردغ من حناء وفي رواية فرأيت برأسه ردغ حناء وأخرج ابن الجوزي في كتاب الوفاء من طريق غيلان بن جامع عن اياد بن لقيط عن أبي رمثة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مخضبا بالحناء والكتم وهذه الرواية صريحة في خضابه صلى الله عليه وسلم ﴿قال أبو عيسى﴾ هكذا وقع في الفتح المسموعة للصحيحة فيحتمل ان يكون من كلام المصنف بناء على غلبة كنيته على اسمه اذ التكنية عن صاحبها غير متعارف وهو في ذلك تبع لشيخه ومقتداه وهو الامام أبو عبد الله محمد بن اسمعيل البخاري حيث عبر في صحيحه وسائر تصانيفه أو نصا عن نفسه بابي عبد الله ويحتمل احتمالا بعيدا ان ذلك من صنع التلامذة ذكره ميرك شاه وقال العصام لم يقل قلت اثلا يشتبه بقلت سابقا ولم يقل قال بالاضمار لخفاء المرجع والاشتباه يقال سابقا فمن قال هو مدرج عن راوي الكتاب فكانه بعد عن الصواب قلت كلامه مع بعده أقرب من التعليلين المذكورين والتاويلين

(قال وأيت الشيب أحمر) أي بالخضاب ورواية الحاكم وشيبه أحمر مخضوب بالحناء (قال أبو عيسى) هذا من كلام المصنف على غلبة كنيته على اسمه والتكنية من صاحبها غير مذمومة وعبر في صحيحه وجميع تصانيفه بابي عبد الله ولم يقل قلت اثلا يشتبه بقلت سابقا ولم يقل قال بالاضمار لخفاء المرجع والاشتباه

الله عليه وسلم سمع ان له ابنا فالمطلوب هذية الابن المعهود (فقلت نعم) كلمة معناها التصديق ان وقعت بعد الماضي والوعدان وقعت بعد المستقبل (أشهد به) بصيغة الامر أي كن شاهدا على اقراري بانه ابني وهو مضارع بمعنى أعترف وأقر به وهذه جملة مقررة لقوله نعم اما الان أحدا كان يشك فيه أو ليبان انه مستلزم لجنايته على ما اعتيد في الجاهلية من مؤاخذة البعض ببعضه ومن ثم رده عليه المصطفى بان الشرع أبطل قاعدة الجاهلية حيث قال (لا يجني عليك) بل جنايته على نفسه (ولا تجني عليه) بل جنايتك عليك ولا يؤخذ هو بذنبك ولا تؤخذ أنت بذنبه ولا تزر وازرة وزر أخرى وأصل الجناية الذنب يقال جنى على قومه جناية اذا أذنب ذنبا يؤاخذ به وغلبت الجناية في لسان الفقهاء على القتل والجرح والقطع والجمع جنايات وجنايا مثل عطايا قليل فيه

(هذا أحسن شئ روى) أى أرجح رواية وردت (فى هذا الباب) أى باب الخضاب (وأفسر) أى أكشف عن حاله (وأوضح وأبين) من التفسير بمعنى الكشف يقال فسرت الشئ فسرا من باب ضرب بينته وأوضحته والتثقيل مبالغة (لان الروايات الصحيحة انه صلى الله عليه وسلم لم يبلغ الشيب) أى لم يظهر البياض فى شعره كثيرا بحيث يحتاج الى الخضاب فينافى الاخبار الدالة على الخضاب ويحتاج لحملها على ان الراوى اشتبه عليه الحال فالتبس عليه حمرة الشعر بالخضاب ولما كان فى اسم أبى رمثة ونسبه اضطراب بينه فى نسخ بقوله (أبو رمثة اسمه رفاعة) كحكابة بهملتين بينهما فاء وألف (بن يثربى التيمى) وهذا أيضا مقول قول أبى عيسى لكن كان الاولى ذكره فى الباب السابق ﴿تنبيه﴾ كثيرا ما يقول المصنف فى جامعه هذا أصح شئ فى الباب قال النووى فى الاذكار ولا يلزم من هذه العبارة صحة الحديث فانهم يقولون هذا أصح ما فى الباب وان كان ٩٨ ضعيفا ومرادهم أرجحه وأقله ضعفا * الحديث الثانى حديث أبى هريرة (ثنا سفيان بن وكيع ثنا أبى عن شريك عن عثمان بن موهب) بفتح الميم وبفتح الهاء كما فى القاموس تبعا لجمع وجرى عليه ابن رسلان وغيره قال الكمال بن أبى شريف وقد أشار ابن حجر فى شرح البخارى الى انه بكسر الهاء والمعروف خلافه وقال بعضهم قول بعضهم بكسر الهاء سهو ثم ان صوابه عثمان ابن عبد الله بن موهب كما صرح فيما بعد نسبه لجده وهو التيمى مولاهم المدنى الاعرج الطلحى مولى آل طلحة أحد عن ابى هريرة وابن عمر وطائفة وعنه شعبة وعدة ثقة من الرابعة خرج له م ت ن وعثمان بن موهب المنسوب لابيه من الخامسة لم يخرج له من الستة الا النسائى وليس بمراد هنا (قال سئل ابو هريرة) لم يسم السائل (هل خضب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم) يوافقه ما فى الصحيحين عن ابن عمر انه رأى النبى صلى الله عليه وسلم خضب يصبغ بالصفرة وهو عند ابن سعد وغيره أيضا عن ابن عمر بلفظ رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يصبغ بالصفرة فاذا أحب ان أصبغ بها يصبغ بالصفرة وروى أحمد وابن ماجه عن ابن أوهب قال دخلنا على أم سلمة فاخرجت الينا من شعر النبى فاذا هو مخضوب بالحناء والكتم وعن أبى جعفر شمط عار ضا رسول الله فخضب بحناء وكتم وعن عبد الرحمن الثمانى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغير لحيته بماء السدر ويأمر بتغيير الشعر مخالفة للاعاجم وهذه أدلة الشافعية المخالفين لمالك فى ذهابهم الى أن الخضاب بغير سواد سنة ويوافقه ما فى الصحيحين لما جئ بابى قحافة يوم الفتح للنبى ورأسه ولحيته كالثغامة بيضاء فقال غيروا هذا بشئ واجتنبوا السواد ولا يعارض ذلك ما ورد أنه صلى الله عليه وسلم لم يغير شيبه لتأويله جمعا بين الاخبار بانه صبغ فى وقت وترك فى معظم الاوقات فاخبر كل بما رأى قال الشارح وهذا التأويل كالمتعين اه وأقول المخالف

المسطور بن وقد تقدم تحقيق توجيه كلامه فى أول الباب والله أعلم بالصواب ﴿هذا﴾ أى هذا الحديث ﴿أحسن شئ﴾ أى أرجح حديث ﴿روى فى هذا الباب﴾ أى باب الخضاب ﴿وأفسر﴾ الفسر بالفاء والسين المهملة أى الكشف والبيان فالمعنى انه أوضح رواية وأظهر دلالة ﴿لان الروايات الصحيحة ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يبلغ الشيب﴾ أى لم يصله ولم يظهر البياض فى شعره كثيرا بحيث يحتاج الى الخضاب فينبغى ان يفسر شيبه بالحمرة على ما بينه أبو رمثة قال مبرك شاه وأشار المصنف بهذا الكلام الى ان الروايات المصرحة بالخضاب فى طريق حديث أبى رمثة لم تصح عنده أو هى مؤولة كما سيجئ اه يعنى اشتبه عليه حمرة الشيب بحمرة الخضاب هذا وقد قال ابن حجر كذا قيل وليس بظاهر لان الترمذى قائل بالخضاب بدليل سياقه الاحاديث الآتية ولان هذا لو كان مراده لم يسق هذا الحديث فى هذا الباب أصلا بل كان يقتصر على سياقه فى الباب قبله فان فى الحديث ثم ذكر كونه أحمر أيضا فكان الاقتصار عليه ثم أولى وذكر كونه أحمر لا يضره لان المراد حمرته الذاتية التى هى مقدمة للشيب فذكره له بتمامه فى البابين يدل على ان له مناسبة بكل منهما وهى ان فيها اثبات الشيب وهو المناسب للباب السابق وانه كان أحمر بالخضاب وهو المناسب لهذا الباب وأما الروايات الصحيحة أنه لم يشب فمعناها لم يكثر شيبه مع أنه كان يستره بالحمرة فى بعض الاحيان اه وهو كلام حسن لكن فيه أنه لا دلالة على أن الترمذى قائل بالخضاب لامكان ترجيح عدمه عنده بل هو ظاهر من قوله هذا والله أعلم ووقع لبعض الشراح هنا اضطراب وتردد لا ينبغى ان يلتفت اليه ومنشؤه عدم اطلاع قواعد هذا الفن لديه وقد قال العصام بالرد البليغ عليه هذا وقد وقع فى بعض النسخ ﴿أبو رمثة اسمه رفاعة﴾ بكسر الراء وبالفاء ﴿بن يثربى﴾ نسبة الى يثرب وهو من أسماء الجاهلية للمدينة ﴿التيمى﴾ بالرفع ويجوز جره نسبة الى تيم قبيلة وقد تقدم تحقيقه ولا شك هذا من قول المصنف قال العصام والاظهر انه أيضا مقول قول ابى عيسى لكن وجه تأخيره الى هذا الحديث وعدم ذكره فيما تقدم خفى اه وهو مأخوذ من كلام الحنفى حيث قال والمناسب ان يذكر هذا الكلام فى الباب السابق أقول ولعل وجهه ان الحديثين لما كان ما هما واحدا فالمناسب ان يذكرا سمه ونسبه بعد تمام كلامه وفراغ مرامه ﴿حدثنا سفيان بن وكيع أخبرنا أبى﴾ أى وكيع ﴿عن شريك عن عثمان بن موهب﴾ بفتح الهاء على ما فى القاموس والمغنى قال العصام فى الشرح هو بكسر الهاء فكأنه سهو ثم هذا نسبه الى جده وأبوه عبد الله وهذا من جملة ما نبه عليه بقوله الآتى وروى أبو عوانة الخ ثم انه تيمى مولاهم مدنى شهير بالاعرج ثقة من الرابعة أخرج حديثه الشيخان وغيرهما وأما عثمان بن موهب المنسوب الى الاب من الطبقة الخامسة لم يخرج من أصحاب الصحاح حديثه الا النسائى وهو الراوى عن أنس ﴿قال سئل أبو هريرة هل خضب رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ بفتح الضاد أى هل صبغ شعره قال نعم هذا موافق لقول من قال من الصحابة انه صلى الله عليه وسلم خضب

ان يقول تركه فى معظم الاوقات وفعله على الندور فيه شعور بانه انما فعله أحيانا بيانا للجواز فقصاراه الاباحة فدلالته على السنية من أين
(قال أبو عيسى) المصنف (وروى أبو عوانة) كسعادة اسمه الوضاح الواسطى البزار أحد الاعلام مولى يزيد بن عطاء من سبى حرجان
أو مولى عطاء نفسه سمع قتادة وابن المنكدر وروى عنه الحسن وقتيبة ثقة ثبت مات سنة خمس أو ست أو سبع وسبعين ومائة خرج له
الستة (هذا الحديث عن عثمان بن عبد الله بن موهب فقال عن أم سلمة) يعنى انه جاء خضاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من طريق أبى
عوانة عن أم سلمة أيضا وقد اشتمل سياق أبى عوانة على فائدتين الاولى تحقق نسبة شيخه عثمان ٩٩ وانه فى الاسناد الاول منسوب

الى جده * الثانية ان عثمان روى هذا الحديث عن أم سلمة فيحتمل انه أراد ان عثمان روى الحديث عنهما معا فروى شريك عنه عن أبى هريرة وروى أبو عوانة عنه عن أم سلمة * الحديث الثالث حديث الجهذمة (ثنا ابراهيم ابن هارون البلخى) العابد الزاهد صدوق ثقة روى عن حاتم بن اسماعيل وخلق خرج له الحكيم الترمذى وغيره (أنا النضر) بالمعجمة (بن زرارة) بزاى وراءين كعجالة ابن عبد الكريم الذهلى الكوفى نزيل بلخ أورده الذهبى فى الضعفاء والمتروكين وقال انه مجهول وقال ابن حجر مستور من التاسعة خرج له المصنف فى الشمائل فقط (عن أبى جناب) بجيم فنون فتحتية كسحاب وفى نسخ بمعجمة فموحدة وفى أخرى بمهملة فموحد

خضب وسيأتى بسط الكلام عليه ﴿قال أبو عيسى وروى أبو عوانة﴾ بفتح العين وهو الوضاح الواسطى البزار روى عنه الستة ﴿هذا الحديث عن عثمان بن عبد الله بن موهب فقال عن أم سلمة﴾ قال العصام ظاهره انه قال بدل أبى هريرة عن أم سلمة وفى الشرح ليس المراد هذا الظاهر بل المراد انه جاء خضاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من طريق أبى عوانة عن أم سلمة ولم يبين وجه ترك الظاهر بل ذكر ما لا يقتضى العدول عن الظاهر قلت وجهه يتبين من كلام ميرك حيث وجدت بخطه فى هامش نسخة أصله قال يحتمل ان يكون المقصود من سند أبى عوانة بيان ان عثمان بن موهب روى الحديث عن أم سلمة أيضا ففيه تقوية وتقرير لخبر أبى هريرة ويحتمل ان يكون المراد بيان وهم شريك بقوله سئل أبو هريرة وان الخبر مروى عن أم سلمة لا عن أبى هريرة وهو المفهوم من أكثر الطرق المروية لهذا الحديث والله أعلم انتهى فالشارح اختار الشق الثانى والعصام وقع فى الشق الاول فوقع بينهما شقاق وحصل بهذا النقل وجه الوفاق ثم رأيت ميرك بسط فى شرحه بتأييد هذا المقال فقال ويؤيد هذا الاحتمال ما أخرجه البخارى وابن ماجه وأحمد ومن طريقه ابن الجوزى فى الوفاء وابن سعد قالا سمعنا من طرق كثيرة عن عثمان بن عبد الله بن موهب قال دخلت على أم سلمة فأخرجت شعرا من شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم مخضوبا هذا لفظ البخارى وزاد ابن ماجه وأحمد بالحناء والكتم وللاسماعيلى قال كان مع أم سلمة من شعر لحية النبى صلى الله عليه وسلم ما فيه أثر الحناء والكتم ولابن سعد من طريق نصير بن أبى الاشعث عن ابن موهب ان أم سلمة أرته شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم أحمر وأخرجه البخارى أيضا فيحتمل انه لما أرته أم سلمة الشعر مخضوبا سألت منها هل خضب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت نعم ولم يخرج ابن سعد ولا ابن الجوزى رواية أبى هريرة مع انهما استوعبا طرق اخبار من قال من الصحابة بخضابه صلى الله عليه وسلم ولم يتعرض الشيخ ابن حجر يعنى العسقلانى لروايته وهذا دليل على انه لم يصح بل لم يرد عن أبى هريرة فى هذا الباب شئ فدل على ان مراد المصنف بايراد طريق أبى عوانة الاشارة الى ان روايه شريك شاذة بل منكرة والله أعلم
﴿حدثنا ابراهيم بن هارون﴾ أى البلخى العابد أخرج حديثه النسائى فى كتابه ﴿أخبرنا النضر بن زرارة﴾ بزاى مضمومة وراءين أبو الحسن الكوفى نزيل بلخ مستور ﴿عن أبى جناب﴾ بجيم مفتوحة فنون مخففة ثم موحدة وهو الصواب على ما ذكره ميرك وغيره وفى نسخة بمعجمة مفتوحة فموحدة مشددة قال ميرك وهو غلط وفى أخرى بمهملة مضمومة فموحدة مخففة وفى أخرى بفتح مهملة فتشديد موحدة وهو محدث مشهور ربما ضعفوه لكثرة تدليسه أخرج حديثه أبو داود والترمذى وابن ماجه ﴿عن أياد بن لقيط﴾ مر ذكره ﴿عن الجهذمة﴾ بفتح الجيم وسكون الهاء وفتح الذال المعجمة بعدها ميم ﴿امرأة بشير﴾ بفتح أوله على وزن بديع وفى نسخة بكسر موحدة وسكون شين معجمة قال ميرك وهو سهو وغلط ﴿ابن الخصاصية﴾ بفتح المعجمة وبصادين مهملتين وتخفيف التحتية والتشديد فيها لحن لانه ليس فى كلام العرب فعالية بالتشديد وانما هو بالتخفيف كراهية وعلانية وطواعية كذا نقل عن الشيخ مجد الدين الفيروزابادى ردا على ابن الاثير وغيره معللا بانه من أوزان المصدر وتعقبه العصام بانه لم يوجد الخصاصية مصدرا وانما وجد الخصاص والخصاصة بمعنى الفقر فلا يبعد ان تكون الياء للنسبة فتكون مشددة فالتعويل على النقل لا على العقل

واسمه يحيى بن أبى حبه الكلابى محدث مشهور ربما ضعفوه لكثرة تدليسه من السادسة خرج له دت ه (عن أياد بن لقيط عن الجهذمة) كدحرجة بجيم ومعجمة صحابية غير المصطفى اسمها فسماها الليلى وهى (امرأة بشير) كبديع بموحدة ومعجمة سماه به صلى الله عليه وسلم تغييرا لاسمه زحما (ابن الخصاصية) كراهية بخاء معجمة وصادين مهملتين وتحتية اسم أمه وخطأ القاموس تشديدها لكونه ليس فى كلامهم فعالية بالتشديد لكن ردبان الذى لم يوجد مشددا الخصاصية مصدرا أما لو كان الاصل الخصاص أى الفقير والياء للنسبة فلا مانع لان التعويل فى ذلك على النقل لا العقل انتهى لكن الرواية بالتخفيف كما صرحوا به وهى منسوبة الى خصاصة بن عمرو بن كعب بن الغطريف

الاكبر وهي أم جده الاعلى ضباري بن سدوس قال الحافظ ابن حجر حرر ذلك الرشاطي وجزم به الرامهرمزي وقال اسمه كبشة وقيل مادية قال وهم من قال ان الخصاصية أمه وانما هي جدته وحديثه في الادب المفرد والسنن (قالت أنا رأيت) قدمت المسند اليه لافادة تفردها بالرواية (رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج من بيته ينفض رأسه) أي من الماء بدليل قوله (قد اغتسل وبرأسه ردغ) قال القسطلاني اتفق المحققون على ان الردغ بالمعجمة وهم وغلط في هذا الموضع لاطباق أهل اللغة على انه بالمهملة لمع من زعفران لم يعم الثوب أو الجلد كله وقال الحافظ ابن حجر الردغ بمهملة أي الصبغ بمعجمة طين كثير قال الجلال السيوطي ضبطوه في كتب اللغة والغريب بمهملات كفلس وهو لطخ من نحو زعفران أو ورس ١٠٠ (أو قال ردغ) يعني بغين معجمة (بالحناء) بالمد والتشديد (شك في هذا) أي في أنه

ردغ أو ردغ الشيخ يعني شيخه المذكور أول السند وهو ابراهيم وفي نسخ شك هذا الشيخ باسقاط في جملة حالية أي والحال انه قد اغتسل وهذا قد يتمسك به من ذهب الى عدم كراهة نقض بالطهارة من وضوء أو غسل (ثنا عبد الله بن عبد الرحمن) بن الفضل ابن بهرام السمرقندي عالم سمرقند الدارمي الحافظ الثبت صاحب المسند نسبة لبني دارم قبيلة روى عن يزيد ابن هارون والنضر ابن شميل قال أبو حاتم هو امام أهل زمانه ومات سنة خمس وخمسين ومائتين خرج له الجماعة (ثنا عمرو بن عاصم) الكلابي بالكسر العبسي البصري الحافظ روى عن خلق كثير منهم شعبة وعنه البخاري وخلق قال كتبت عن حماد بن سلمة بضعة عشر ألفا قال ابن حجر صدوق في حفظه يلي مات سنة ثلاثة أبي عشر ومائتين خرج له الجماعة (ثنا حماد بن سلمة ثنا حميد الطويل عن أنس بن مالك قال رأيت شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم مخضوبا قال حماد أخبرنا عبد الله بن محمد بن عقيل) كدليل بهملتين بينهما مثناة ابن أبي طالب الهاشمي وأم عبد الله زينب بنت علي وعبد الله هذا قال أبو حاتم وعدة لين الحديث وقال ابن خزيمة لا أحتج به لكن كان أحمد وابن راهويه يحتجان به روى عن عمرو جابر وعدة وعنه معمر وغيره مات بعد الاربعين خرج له البخاري في التاريخ وأبو داود وابن ماجه (قال رأيت شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم عند) بتثليث العين والكسر أفصح (أنس بن مالك مخضوبا) يمكن كون الخضب من أنس فلا ينافي ما سبق في خبره انه لم يبلغ شعره الخضاب

وأغرب ابن حجر حيث قال وفي تخطئة التشديد بذلك نظر لان هذا من الاعلام وقد يقع فيها ما لا يوافق الاوزان المعروفة هذا وهي اسم أمه وهي صحابية وأبوه معبد ويقال غير النبي صلى الله عليه وسلم اسمها وجعله ليلى (قالت أنا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم) قدم المسند اليه لافادة تفردها بهذه الرواية (يخرج من بيته) حال من المفعول (ينفض) بضم الفاء أي يمسح (رأسه) أي شعر رأسه بيده ليقطر عنه الماء والنفض في الاصل بمعنى التحريك والجملة حال متداخلة أو مترادفة وكذا قوله (قد اغتسل) ويؤيده ما في بعض النسخ بالواو الحالية ويمكن أن يكون هذا استئنافا والواو في قوله (وبرأسه) اما حالية أو عاطفة (ردغ) بفتح الراء وسكون الدال المهملة وبغين معجمة وفي القاموس انه جمع ردغة بالتحريك أو التسكين وهو الوحل الشديد نعلى هذا الكلام على التشبيه أي في رأسه لطخات غليظة من الصبغ الذي هو الحناء أو الزعفران أو غيره ولخفاء دلالة هذه الرواية على المقصود قال الحافظ أبو موسى والصحيح الرواية الاخرى يعني المشار اليه بقوله (أو قال) أي شيخ المصنف (ردع) بعين مهملة وهو لطخ من الزعفران وأثر الطيب على ما في القاموس وقال جماعة هو بالمهملة الصبغ وبالمعجمة الطيب الكثير وقيل الذي معه وسخ وقيل أعم وفي بعض النسخ المصححة (من حناء) بالمد (شك في هذا) أبي في أنه ردغ أو ردع (الشيخ) أي شيخ المصنف في أول السند وهو ابراهيم بن هارون وفي نسخة الشك هو لابراهيم بن هارون وما لهما واحد وضمير قال للشيخ ابراهيم (حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن) أي الفضل بن بهرام السمرقندي أبو محمد الدرامي الحافظ صاحب المسند أخرج حديثه مسلم وأبو داود والترمذي في الشمائل كذا ذكره العصام وذكر صاحب المشكاة في أسماء رجاله انه الحافظ عالم سمرقند روى عن يزيد بن هارون والنضر بن شميل وعنه مسلم وأبو داود والترمذي وغيرهم وقال أبو حاتم هو امام أهل زمانه (أخبرنا عمرو) بالواو (بن عاصم) أي ابن عبد الله الكلابي القيسي أبو عثمان المصري صدوق في حفظه شئ أخرج حديثه الأئمة الستة في صحاحهم (أخبرنا حماد بن سلمة أخبرنا حميد) بالتصغير وهو الطويل (عن أنس) أي ابن مالك (قال رأيت شعر رسول الله) أي شعر رأسه (صلى الله عليه وسلم مخضوبا) قدم في الاحاديث الصحيحة عن أنس انه صلى الله عليه وسلم لم يخضب ولعله أراد بالنفي أكثر أحواله صلى الله عليه وسلم وبالاثبات ان صح عنه الاقل منها ويجوز ان يحمل أحدهما على الحقيقة والآخر على المجاز وذلك بان الشعر لما كان متغيرا لونه بسبب وضع الحناء على الرأس لدفع الصداع أو بسبب كثرة التطيب سماه مخضوبا أو سمي مقدمة الشيب من الحمرة خضابا بطريق المجاز (قال حماد) أي المذكور (وأخبرنا) بواو عاطفة (عبد الله بن محمد بن عقيل) أي ابن أبي طالب الهاشمي وأم عبد الله زينب بنت علي رضي الله عنه وعبد الله صدوق أخرج حديثه البخاري في الادب المفرد له وأبو داود والترمذي وابن ماجه (قال رأيت شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم عند أنس ابن مالك مخضوبا) قال العسقلاني ووقع عند البخاري من طريق موسى بن اسمعيل حدثنا سلام وهو ابن

أبي مطيع عند الجمهور وابن مسكين عند أبي نصر الكلاباذي عن عثمان بن عبد الله بن موهب قال دخلت على أم سلمة فاخرجت الينا شعرا من شعر النبي صلى الله عليه وسلم مخضوبا وعند ابن ماجه من طريق يونس ابن محمد عن سلام بن أبي مطيع عن عثمان بن موهب مخضوبا بالحناء والكتم وكذا لاحمد عن عثمان وعبد الله بن مهدي كلاهما عن سلام وله من طريق ابن معاوية وهوشيبان بن عبد الرحمن شعرا أحمر مخضوبا بالحناء والكتم وعند الاسماعيلي من طريق أبي اسحق عن عثمان المذكور كان مع أم سلمة من شعر النبي صلى الله عليه وسلم فيه أثر الحناء والكتم قال الاسماعيلي ليس فيه بيان أن النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي خضب بل يحتمل أن يكون أحمر بعده لما خالطه من طيب فيه صفرة فغلبت به الصفرة قال فان كان كذلك والا فحديث أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يخضب أصح كذا قال والذي أبداه احتمالا قد ثبت معناه موصولا الى أنس عند البخاري في باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم وجزم بانه أحمر من الطيب قلت وكثير من الشعور التي تنفصل عن الجسد اذا طال العهد يؤول سوادها الى الحمرة وما جنح اليه من الترجيح خلاف ما جمع به الطبري وحاصله ان من جزم بانه خضب كابن عمر حكى ما شاهده وكان ذلك في بعض الاحيان ومن نفى ذلك كأنس فهو محمول على الاكثر الاغلب من حاله صلى الله عليه وسلم ويحتمل أن يكون الذين أثبتوا الخضاب شاهدوا الشعر الابيض ثم لما راوا هن الدهن كما في حديث جابر بن سمرة ظنوا انه خضب والله أعلم وقال ميرك اعلم أن ما ثبت عن أنس في الصحيحين وغيرهما من طرق كثيرة ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يخضب ولم يبالغ شيبه الى الخضاب ولم يرو عنه خلاف ذلك الا في هذا الخبر فاما أن يحكم بشذوذ هذه الرواية فان رواية حميد وان كان ثقة فهو مدلس قال حماد بن سلمة عامة ما يرويه حميد عن أنس سمعه من ثابت فدلسه ومع هذا فقد خالف في هذا الخبر من هو أوثق منه كمحمد بن سيرين وثابت وقتادة وأحاديثهم عن أنس في نفي الخضاب ثابتة في الصحيحين وغيرهما وهو واحد وهم جماعة ولذا نقل المصنف عقيبه عن حماد رواية انه أخبره عبد الله بن محمد ابن عقيل انه قال رأيت شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم عند أنس مخضوبا بالاشارة الى شذوذ رواية حميد فهذا هو الصحيح فانه روى عن أبي هريرة أنه قال لما مات النبي صلى الله عليه وسلم خضب من كان عنده شئ من شعره ليكون أبقى له أخرجه الدارقطني في رجال مالك وفي غرائب مالك له أيضا فيحمل على ان شعراته المطهرة التي كانت عند أبي طلحة زوج أم أنس أو عند أمه أم سليم وخضبها أبو طلحة أو أمه كانت موجودة عند أنس فرآها عبد الله بن محمد بن عقيل عنده أو يحمل رواية أنس كان شعره مخضوبا على انه رآه بعد وفاته صلى الله عليه وسلم عند أبي طلحة أو عند غيره على الوجه الذي تقدم والله أعلم واما ما أخرجه الحاكم وابن سعد من حديث عائشة قالت ما شانه الله بيضاء فمحمول على ان تلك الشعرات البيض لم تغير شيأ من حسنه صلى الله عليه وسلم هذا وقد أنكر أحمد انكار أنس انه خضب وذكر حديث ابن عمر كما تقدم ووافق مالك أنسا في انكار الخضاب وتأول ما ورد في ذلك قال النووي والمختار انه صلى الله عليه وسلم خضب في وقت لما دل عليه حديث ابن عمر في الصحيحين ولا يمكن تركه ولا تأويله وتركه في معظم الاوقات فاخبر كل بما رأى وهو صادق والله أعلم قال ميرك واختلف أهل العلم سلفا وخلفا في أنه هل الخضاب أحب أم تركه أولى فذهب جمع الى الاول مستدلين بحديث أبي هريرة رفعه ان اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم أخرجه الشيخان والنسائي وغيرهم وبحديث أبي امامة قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على مشيخة من الانصار بيض لحاهم فقال يا معشر الانصار حمروا وصفروا وخالفوا أهل الكتاب أخرجه أحمد بسند حسن ولهذا خضب الحسن والحسين وجمع كثير من كبراء الصحابة ومال كثير من العلماء الى ان ترك الخضاب أولى لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا من شاب شيبة فهي له نورا الا ان ينتفها أو يخضبها هكذا رواه الطبري لكن قال العسقلاني أخرجه الترمذي وحسنه ولم أر في شئ من طرقه الاستثناء المذكور اه وأخرج الترمذي وابن ماجه من حديث كعب بن مرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شاب شيبة في الاسلام كانت له نورا يوم القيامة وأخرجه الترمذي من حديث عمرو بن عبسة أيضا وقال صحيح وأخرج الطبراني من حديث ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكره تغيير الشيب ولهذا لم يخضب علي وسلمة بن الاكوع وأبي بن كعب وجمع جم

ويدل له ما في رواية مالك والدارقطني أن المصطفى لما مات خضب من كان عنده شئ من شعره ليكون أبقى له على ان رواية أنس هذه قد حكم جمع بشذوذها وبينوه فلا يقاوم ما في الصحيحين عنه من طرق صحيحة كثيرة ان النبي لم يخضب ولم يبلغ مشيبه الى الخضاب ﴿خاتمة﴾ في المطامح وغيرها ان الخضاب بالاصفر محبوب لانه سبحانه أشار الى مدحه بقوله تسر الناظرين ونقل عن ابن عباس أن من طلب حاجة بنعل أصفر قضيت لان حاجة بني اسرائيل قضيت بجلد أصفر فيتأكد جعل النعل منها

(باب ماجاء في كحل رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي باب ذكر ما جاء من الاخبار في كحله وعقب باب الخضاب بباب الكحل لانه نوع من التزين اللائق بالعبادة والكحل بالضم الاثمد وكل ما يوضع في العين للاستشفاء والكحل بالفتح مصدر يقال كحلت الرجل كحلا جعلت الكحل في عينه فالفاعل كاحل ١٠٢ والمفعول مكحول والمراد هنا ما يوضع في العين لا خصوص الاثمد لذلك ونحوه قال القسطلاني

المسموع من الرواية الضم وان كان للفتح وجها بحسب العين اذ ليس في أحاديث الباب تصريح بما يكتحل به النبي عليه السلام الا في طريق واحدة وفيه أحاديث ستة باعتبار الطرق وهي في الحقيقة أربعة * الاول حديث الحبر (ثنا محمد بن حميد) مصغرا (الرازي) الحافظ قال ابن حجر ضعيف وقال ابن معين حسن الرأي ثقة وقال الذهبي وثقه جمع وقال البخاري فيه نظر قال الذهبي مات سنة ثمان وأربعين ومائتين ومن خطه نقلت وقال ابن حجر ثلاثين ومائتين خرج له أبو داود والمصنف وابن ماجه (ثنا أبو داود الطيالسي عن عباد) بمهملة فوحدة كصبار (بن منصور) الناجي بنون وجيم أبو سلمة البصري القاضي صدوق رمي بالقدر وتغير آخر من السادسة ذكره ابن حجر وقال خرج له البخاري في التعليق والاربعة وقال في الكاشف ضعيف والنسائي ليس بالقوي (عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اكتحلوا بالاثمد) بكسر همزته وميمه دوموا بينهما مثلثة ساكنة حجر الكحل المعدني المعروف قال في المصباح كالتهذيب ويقال انه معرب ومعدنه بالمشرق وهو أسود يضرب الى حمرة أي دوموا على استعماله

من كبار الصحابة وجمع الطبري بين الاخبار الدالة على الخضب والاخبار الدالة على خلافه بان الامر لمن يكون شيبه مستبشعا فيستحب له الخضاب ومن كان بخلافه فلا يستحب في حقه ولكن الخضاب مطلقا أولى لان فيه امتثالا للامر في مخالفة أهل الكتاب وفيه صيانة للشعر عن تعلل الغبار وغيره الا ان كان من عادة أهل البلد ترك الصبغ فالترك في حقه أولى اه وهو جمع حسن ثم ان القائلين باستحباب الخضاب اختلفوا في انه هل يجوز الخضب بالسواد والافضل الخضاب بالحمرة أو الصفرة فذهب أكثر العلماء الى كراهة الخضب بالسواد وجنح النووي الى انها كراهة تحريم وان من العلماء من رخص فيه في الجهاد ولم يرخص في غيره واستحبوا الخضاب بالحمرة أو الصفرة لحديث جابر قال أتي بابي قحافة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة ورأسه ولحيته كالثغامة بياضا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم غيروا هذا واجتنبوا السواد أخرجه مسلم وأخرجه أحمد من حديث أنس قال جاء أبو بكر بابيه أبي قحافة يوم فتح مكة يحمله حتى وضعه بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسلم ورأسه ولحيته كالثغامة بياضا الى آخره وزاد الطبري وابن أبي عاصم من وجه آخر عن جابر فذهبوا به وحمروه والثغامة بضم المثلثة وتخفيف المعجمة نبات شديد البياض زهره وثمره * ولحديث أبي ذر رفعه ان أحسن ما غيرتم به الشيب الحناء والكتم أخرجه الاربعة وأحمد وابن حبان وصححه الترمذي وتقدم أن الصبغ بهما يخرج بين السواد والحمرة * ولحديث ابن عباس قال مر رجل على النبي صلى الله عليه وسلم قد خضب بالحناء فقال ما أحسن هذا قال فمر آخر قد خضب بالصفرة فقال هذا أحسن من هذا كله أخرجه أبو داود وابن ماجه * ولحديث ابن عباس أيضا مرفوعا يكون قوم في آخر الزمان يخضبون بهذا السواد كحواصل الحمام لا يجدون رائحة الجنة رواه أبو داود والنسائي وفي اسناده مقال * ولحديث أبي الدرداء رفعه من خضب بالسواد سود الله وجهه يوم القيامة أخرجه الطبراني وابن أبي عاصم وسنده لين * ومنهم من فرق في ذلك بين الرجل والمرأة فاجازه لها دون الرجل واختاره الحليمي وأما خضب اليدين والرجلين فيستحب في حق النساء ويحرم في حق الرجال الا للتداوي * هذا وأول من خضب بالسواد فرعون ثم ان نتف الشيب يكره عند أكثر العلماء لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا لا تنتفوا الشيب فانه نور المسلم رواه الاربعة وقال الترمذي حسن وروى مسلم من طريق قتادة عن أنس قال كان يكره نتف الرجل الشعرة البيضاء من رأسه ولحيته وقال بعض العلماء لا يكره نتف الشيب الا على وجه التزين وقال ابن العربي وانما نهي عن النتف دون الخضب لان فيه تغيير الخلقة من أصلها بخلاف الخضب فانه لا يغير الخلقة على الناظر اليه والله الموفق للصواب

﴿باب ماجاء في كحل رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾

الكحل بالفتح مصدر بمعنى استعمال الكحل في العين وبالضم اسم للذي يكتحل به قال ميرك والمسموع من حيث الرواية الضم وان كان للفتح وجه بحسب المعنى اذ ليس في أحاديث الباب التصريح بما يكتحل به الا في طريق واحد وأكثر الطرق بيان كيفية اكتحاله ﴿حدثنا محمد بن حميد﴾ بالتصغير ﴿الرازي﴾ وهو أبو عبد الله روى عن ابن المبارك وروى عنه أحمد ويحيى اختلف فيه وكان ابن معين يقول حسن الرأي وقيل حافظ ضعيف وأخرج حديثه أبو داود والترمذي وابن ماجه ﴿أخبرنا أبو داود الطيالسي﴾ منسوب الى الطيالسة وهي جمع الطيلسان ﴿عن عباد﴾ بفتح مهملة فوحدة مشددة ﴿بن منصور﴾ وهو أبو سلمة البصري القاضي بها صدوق رمي بالقدر وتغير بآخره أخرج حديثه البخاري في التعليق والأئمة الأربعة في صحاحهم واختلف فيه ﴿عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اكتحلوا بالاثمد﴾ أي

(فانه يجلو البصر) أي يزيد نور العين بدفعه المواد الردية المنحدرة اليه من الرأس (وينبت الشعر) بتحريك العين هنا أفصح للازدواج وهو الرواية وأراد بالشعر هدب العين لانه يقوى طبقاتها وهذا من أدلة الشافعية على سن الاكتحال واعتراض العصام عليهم بانه انما أمر به لمصلحة البدن بدليل تعقيب الامر بقوله فانه الى آخره والامر بشيء ينفع البدن لا يثبت سنيته ليس في محله لان المتبادر من الخبر ان الامر بمطلق الاكتحال شرعي وبخصوص الاثمد من بين سائر الاكحال ارشادي يتفاوت بتفاوت الاشخاص ومن ثم قالوا الاكتحال مندوب وبخصوص الاثمد أولى وهذا على التنزل والا فقد ثبت في عدة أخبار انه كان يكتحل بالاثمد والاصل في أفعاله انها للقربة والتشريع مالم يدل دليل على خلافه قال المحقق أبو زرعة مذهب الشافعي ان الفعل المجرد يدل على الندب ١٠٣ بل قال جمع من أصحابه يدل على الوجوب (وزعم) في نسخة فزعم أي محمد بن حميد كما هو المتبادر من لفظ الزعم اذ أكثر اطلاقاته على ما يشك فيه وتطرق الشك هنا من حيث انه لم يسنده وأسقط الوسائط أو الضمير لابن عباس وهو ما أفهمته رواية ابن ماجه فالزعم ليس على بابه بل المراد به مجرد القول لا القول الباطل بل الحق (ان النبي صلى الله عليه وسلم كانت له مكحلة) بضم أوله وثالثه معروفة وهي من النوادر التي جاءت بالضم وقياسها الكسر اذ هي اسم آلة والمكحل والمكحال وزان مفتح ومفتاح الميل (يكتحل منها كل ليلة) حكمة كونه ليلا انه أبقى في العين وأمكن في السراية الى طبقاتها (ثلاثة) متوالية (في هذه) أي اليمنى (وثلاثة) كذلك (في هذه) أي اليسرى وحكمة التثليث توسطه بين الاقلال والاكثار ثم اعلم ان في هذه الرواية كلية تنافي الاكتحال اثنين واثنين وفي اليسرى فيخالفه ما رواه الطبراني في الكبير عن ابن عمر وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اكتحل يجعل في اليمنى ثلاثة مراود والاخرى مرودين يجعل ذلك وترا وما رواه ابن عدي في الكامل عن أنس ان المصطفى كان يكتحل في اليمنى ثنتين وفي اليسرى بثنتين وواحدة بينهما قال ابن سيرين هكذا الحديث وانما أحب ان يكون في هذه ثلاثا وفي هذه ثلاثا وواحدة بينهما ومن ثم قيل في خبر من اكتحل فليوتر فالايتار قولان أحدهما كون الايتار في كل واحدة من العينين الثاني كونه في مجموعهما قال الحافظ ابن حجر والارجح الاول هذا وقد ذكر بعض الأئمة انه صلى الله عليه وسلم كان يفتتح في الاكتحال باليمنى ويختم بها تفضيلا لها وظاهره أن يكتحل في اليمنى اثنين وفي اليسرى كذلك ثم يأتي بالثالث في اليمنى ليختم بها ويفضلها على اليسرى بواحدة اه وقال الحافظ الزين العراقي انه بين

دوموا على استعماله وهو بكسر الهمزة وسكون المثلثة وميم مكسورة حجر يكتحل به وقال التوربشتي هو الحجر المعدني وقيل هو الكحل الاصفهاني ينشف الدمعة والقروح ويحفظ صحة العين ويقوي عضلاتها لا سيما للشيوخ والصبيان * وفي تاج الاسامي الاثمد توتيا وفي رواية بالاثمد المروح وهو الذي أضيف اليه المسك الخالص كذا قاله الدميري * وفي سنن أبي داود أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاثمد المروح عند النوم وقال ليتقه الصائم وعند البيهقي من حديث أبي رافع ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكتحل بالاثمد وفي سنده مقال ولأبي الشيخ في كتاب أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم بسند ضعيف عن عائشة قالت كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم أثمد يكتحل به عند منامه في كل عين ثلاثا ﴿فانه﴾ أي الاثمد أو الاكتحال به ﴿يجلو البصر﴾ من الجلاء أي يحسن العين لدفعه المواد الرديئة النازلة اليها من الرأس ﴿وينبت الشعر﴾ من الانبات قال ميرك والشعر بفتح العين في الرواية * قلت ولعل وجهه مراعاة البصر ثم المراد شعر اهداب العين الذي ينبت على اشفارها وعند أبي عاصم والطبراني من حديث علي بسند حسن عليكم بالاثمد فانه منبتة للشعر مذهبة للقذى مصفاة للبصر ﴿وزعم﴾ أي ابن عباس كما يفهم من رواية ابن ماجه ويصرح به الاحاديث الآتية وهو أقرب وبالاستدلال أنسب وقيل محمد بن حميد وفي بعض النسخ فزعم بالفاء والزعم قد يطلق بمعنى القول المحقق وان كان أكثر ما يستعمل فيما يشك فيه قال تعالى زعم الذين كفروا * وفي الحديث بئس مطية الرجل زعموا فان كان الضمير لابن عباس على ما هو المتبادر من السياق فالمراد به القول المحقق كقول أم هانئ عن أخيها علي رضي الله عنهما للنبي صلى الله عليه وسلم زعم ابن أمي انه قاتل فلان وفلان لاثنين من أصهارها أجرتهما وان كان لمحمد بن حميد على ما جوزه بعضهم فالزعم باق على معناه المتبادر اشارة الى ضعف حديثه باسقاط الوسائط بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم لكن الظاهر من العبارة انه لو كان القائل ابن عباس لقيل وان النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكن لذكر زعم فائدة الا ان يقال انه أتى به لطول الفصل كما يقع اعادة قال في كثير من العبارة وايماء الى ان الاول حديث مرفوع والثاني موقوف والاول قولي والثاني فعلي واما قول العصام والاوجه نسبة الزعم الى محمد بن حميد ويؤيده نسبة هذا القول في الحديث الثاني الى يزيد بن هرون فغير صحيح لان المراد بقول المصنف وقال يزيد بن هرون في حديثه أي حديثه الذي يرويه عن ابن عباس لا أنه في حديث نفسه والمقصود المغايرة اللفظية بين الرواة في الاسانيد المختلفة هذا * ولما كان زعم تستعمل غالبا بمعنى ظن ورد ﴿ان النبي صلى الله عليه وسلم﴾ بفتح الهمزة وقوله ﴿كانت له مكحلة﴾ بضم الميم والمهملة اسم آلة الكحل على خلاف القياس والمراد منها ما فيه الكحل ﴿يكتحل منها كل ليلة﴾ بالنصب أي قبل ان ينام كما سيأتي والحكمة فيه انه حينئذ أبقى للعين وأمكن في السراية الى طبقاتها ﴿ثلاثة﴾ أي متوالية ﴿في هذه﴾ أي اليمنى ﴿وثلاثة﴾ أي متتابعة ﴿في هذه﴾ أي اليسرى والمشار اليه عين الراوي بطريق التمثيل وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم قال

في حديث الباب تعرض الابتداء في الاكتحال بالعين اليمنى وهو مستحب لان المصطفى كان يحب التيمن في شأنه كله قال وهل تحصل سنة التيمن باكتحاله في اليمنى مرة ثم في اليسرى مرة ثم يفعل ذلك ثانيا وثالثا أو لا تحصل الا بتقديم المرات الثلاث في الاولى الظاهر الثاني قياسا على العضوين المتماثلين في الوضوء كاليدين ويحتمل حصولها بالاولى كالمضمضة والاستنشاق على بعض الصور المعروفة في الجمع والتفريق

﴿تنبيه﴾ قال ابن العربي الكحل يشتمل على منفعتين احداهما زينة والثانية تطيب فاذا استعمل للزينة فهو مستثنى من التصنع الذي يلبس الصنعة بالخلقة كالوصل والوشم والتفلج والتمعص رحمة من الله لخلقه ورخصة منه لعباده واذا استعمل بنية التطيب لتقوية البصر من ضعف يعتوره واستنبات الشعر الذي يجمع النور للادراك ويصد الاشعة الغالبة له ثم ان كحل الزينة لا حد له شرعا وانما هو بقدر الحاجة في بدوه وخفائه واما كحل المنفعة فقد وقته صاحب الشرع كل ليلة كما تقرر وفائدته أن الكحل عند النوم يتقى عليه الجفن ويسكن حرارة العين ويتمكن الكحل من السراية في تجاويف العين ويظهر تأثيره في المقصود من الانتفاع

* الحديث الثاني حديث ابن عمر أيضا (ثنا عبد الله بن الصباح الهاشمي البصري) بفتح المهملة وشد الموحدة البصري المربدي ثقة من كبار السادسة خرج له الشيخان وأبو داود والمصنف والنسائي مات سنة خمسين ومائتين (ثنا عبيد الله بن موسى) السيد الجليل أبو محمد العبسي مولاهم أحد الحفاظ المشاهير كان عالما بالقراآت ولم يرض احكما قط قال الذهبي أحد الاعلام على تشيعه وبدعته وقال ابن حجر ثقة ينفع مات سنة عشرة ومائتين على الصحيح من التاسعة خرج له الستة (ثنا اسرائيل) بن أبي اسحق السبيعي (عن عباد بن منصور قال ح) اشارة الى التحول من اسناد لآخر وينطق القارئ بلفظها وقيل هي من حال بين اثنين اذا حجز لكونها حالت بين الاسنادين وبأنه لا يتلفظ بها وقيل هي رمز من قوله الحديث فيقول القارئ اذا وصل اليها الحديث (وثنا علي بن حجر ثنا يزيد بن هرون ثنا عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكتحل قبل أن ينام بالاثمد ثلاثا) قال القسطلاني والظاهر انه كان بعد العشاء (في كل عين وقال يزيد بن هرون في حديثه) هذا موصول بالاسناد المتقدم وليس بمعلق ولا مرسل كما وهم والمقصود بيان اختلاف الالفاظ بين رواية

من اكتحل فليوتر رواه أبو داود وفي الايتار قولان احدهما ان يكتحل في كل عين ثلاثا كما في أحاديث الباب ليكون في كل عين يتحقق الايتار والثاني ان يكتحل فيهما خمسة ثلاثة في اليمنى واثنين في اليسرى على ما روى في شرح السنة وعلى هذا ينبغي أن يكون الابتداء والانتهاء باليمين تفضيلا لها على اليسار كما أفاده الشيخ مجد الدين الفيروزابادي وجوز اثنين في كل عين وواحدة بينهما أو في اليمنى ثلاثا متعاقبة وفي اليسرى ثنتين فيكون الوتر بالنسبة اليهما جميعا وأرجحها الاول لحصول الوتر شفعا مع انه يتصور ان يكتحل في كل عين واحدة ثم وثم ويئول أمره الى الوترين بالنسبة الى العضوين ﴿حدثنا عبد الله بن الصباح﴾ حديثه بصيغة النسبة من الصبح ﴿الهاشمي البصري﴾ بفتح الباء وتكسر أخرج حديثه الأئمة الستة الا ابن ماجه ﴿أخبرنا عبيد الله﴾ بالتصغير ﴿بن موسى﴾ أي العبسي مولاهم أخرج حديثه الأئمة الستة ﴿أخبرنا اسرائيل﴾ أي ابن يونس ابن أبي اسحق السبيعي ثقة تكلم فيه بلاحجة ﴿عن عباد بن منصور﴾ كذا وقع في أصل سماعنا وبعض النسخ الحاضرة ﴿ح﴾ وهي اشارة الى التحويل من السند الذي ذكر الى سند آخر فينطق بها حاء ممدودة وأما قول ابن حجر مقصورا فلا وجه له في الاصل وانما يجوز حالة الوقف عند بعضهم أو علامة صح ليعلم ان الاسناد المذكور لم يصل الى منتهاه ولئلا يتوهم ان حديث هذا الاسناد سقط ولئلا يركب الاسناد الثاني على الاسناد الاول فيصير اسنادا واحدا أو اختصار من قولهم الحديث يعنون الى آخره كما تقرر في موضعه قال شيخ مشايخنا المعظمين شيخ القراء والمحدثين محمد بن محمد بن محمد الجزري رحمه الله في البداية اذا كان للحديث اسنادان أو أكثر كتبوا ح عند الانتقال من اسناد الى اسناد اشارة الى التحويل من اسناد الى اسناد فيتلفظ بها المحدث عند الوصول اليها فيقول حاء ويمد في القراءة وعليه عمل أصحابنا وقيل هي من الحيلولة لانه يحول بين الاسنادين وليست من الحديث فلا يتلفظ بشئ مكانها وقيل هي اشارة الى قولنا الحديث فلذلك يقوله المغاربة بمكانها وكتب بعض المتقدمين من الحفاظ مكانها صح وهذا اشعار بانها رمزها وبعضهم يجعلها حاء مجمعة ويتلفظ بها كذلك يريد انه اسناد آخر والظاهر ان هذا اجتهاد من المتأخرين حيث انه لم يتبين لهم شئ من كلام المتقدمين والله تعالى أعلم وقال ميرك اعلم ان الواسطة في الاسناد الاول بين المصنف وبين عباد بن منصور اثنان وفي الاسناد الثاني ثلاث فهو بالنسبة الى ما قبله نازل باعتبار العدد لكن شيخه الاول محمد بن حميد الرازي لم يرو عنه الشيخان وعبد الله بن الصباح على شرطهما وروى عنه أبو داود والنسائي فيكون الثاني أعلى من الاول علوا معنويا أعني باعتبار الضبط والاتقان فلا يضره كثرة العدد وبلاحظة النزول المذكور تحول من سند ابن الصباح الى سند علي بن حجر فان الواسطة فيه بين عباد وبينه اثنان ﴿وقال حدثنا علي ابن حجر﴾ وفي نسخة وحدثنا ووقع في بعض النسخ قال وحدثنا علي بن حجر بزيادة قال وهو الاظهر الواقع في أصل سماعنا والضمير فيه الى المصنف ولعله وقع من بعض تلامذته ﴿حدثنا يزيد بن هرون أخبرنا﴾ وفي نسخة قال اخبرنا ﴿عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يكتحل قبل ان ينام﴾ أي عند النوم كما سيأتي ﴿بالاثمد ثلاثا في كل عين وقال يزيد بن هرون في حديثه﴾ أي في روايته عن ابن عباس

اسرائيل ورواية يزيد (انه صلى الله عليه وسلم كانت له مكحلة يكتحل منها عند النوم ثلاثا في كل عين) والاسناد الثاني أعلا بمرتبة من الاول * الحديث الثالث حديث جابر (ثنا أحمد بن منيع ثنا محمد بن يزيد) الواسطي روى عن اسمعيل بن أبي خالد ومجالد وعنه أحمد واسحق قال الذهبي حجة عدة من الابدال وقال ابن حجر ثقة ثبت عابد مات سنة تسعين ومائة أو قبلها أو بعدها خرج له أبو داود والنسائي (عن محمد بن اسحق) بن يسار بتحتية ومهملة المطلبي مولاهم المدني نزيل العراق أحد الاعلام امام المغازي والسير رأى أنسا وابن المسيب وروى عن عطاء وطبقته وعنه شعبة والسفيانان والحمادان وخلق وكان بحرا من بحار العلم صدوق لكنه يدلس له غرائب واختلف في الاحتجاج به وحديثه فوق الحسن مات سنة احدى أو اثنتين وخمسين ومائة خرج له ١٠٥ البخاري في التعليق والخمسة

﴿ان النبي صلى الله عليه وسلم﴾ بكسر الهمزة نظرا الى قال ويجوز فتحها نظرا الى حديثه ورواية ﴿كانت له مكحلة يكتحل منها عند النوم ثلاثا في كل عين﴾ قيل حتى في السفر قال ميرك قوله وقال يزيد بن هارون الى آخره هو موصول بالاسناد المتقدم وليس بمعلق ولا مرسل كما توهم والمقصود بيان اختلاف الالفاظ بين رواية اسرائيل ورواية يزيد يعني رواه اسرائيل باللفظ المتقدم ورواه يزيد بهذا اللفظ كلاهما عن عباد وقد أخرج المؤلف في الجامع طريق يزيد بن هرون عن علي بن حجر بالاسناد المذكور والله أعلم وبهذا تبين بطلان قول العصام فيما سبق من الكلام ﴿حدثنا أحمد بن منيع أخبرنا محمد بن يزيد﴾ أي الكلاعي شامي ثقة أخرج حديثه أبو داود والترمذي والنسائي ﴿عن محمد بن اسحق﴾ أي ابن يسار امام أهل المغازي صدوق أخرج حديثه البخاري في التعليق والترمذي في الشمائل وباقي الائمة الاربعة في صحاحهم ﴿عن محمد بن المنكدر﴾ تابعي جليل أخرج حديثه الأئمة الستة ﴿عن جابر﴾ وفي نسخة هو ابن عبد الله ﴿قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بالاثمد﴾ وهو اسم فعل بمعنى خذوه فيرجع الى معنى قوله اكتحلوا به ﴿عند النوم﴾ قال ابن حجر والامر للندب اجماعا ﴿فانه يجلو البصر وينبت الشعر﴾ وتعليله بالمنافع الدنيوية لا ينافي كون الامر للسنية لاسيما وقد وقعت مواظبته الفعلية وترغيباته القولية وتلك المنافع وسيلة الى الامور الاخروية كمعرفة الطهارة وتوجه القبلة وغير ذلك مما يترتب على منافع البصر حتى فضله بعضهم على السمع متعنا الله تعالى بهما فلا يلتفت الى ما قاله العصام من انه لما كان غالب ما يأمر به النبي صلى الله عليه وسلم من المصالح الدينية نبه على ان هذا الامر ليس منها بل لمصلحة البدن من غير ان يتعلق به ثواب وعقاب وان الناس يتفاوتون في الائتمار به على تفاوت حاجتهم لكن هذه النكتة تنافي ما ذكره أصحاب الشافعي ان الاكتحال سنة والايتار فيه مستحب ولا يخفى انه لا يظهر اذا أمر بشئ لنفع البدن كونه سنة أو فرضا انتهى وهو غفلة منه ان الأمر بالاكل قد يكون فرضا والامر بالسحور سنة مع ان نفعه راجع الى البدن ولهذا قال العلماء لو امتنع المضطر أو المرتاض عن الاكل بل عن السؤال حتى يموت جوعا مات عاصيا واتفقوا على حرمة أكل التراب والطين ونحوهما لاجل ضرر البدن وانما حرم الخبائث لضرر العقل فتعقل وتأمل يظهر لك وجه الخلل فتجنب دخل الوحل وتخلص من الخطل نعم في التعليل اشارة لطيفة الى ان المكتحل اذا أراد تحصيل السنة ينبغي ان يقصد بالاكتحال المعالجة والدواء لا مجرد الزينة كالنساء ولذا ذهب الامام مالك الى كراهة الاكتحال للرجال مطلقا الا للتداوي والله هو الهادي ﴿حدثنا قتيبة﴾ أي ابن سعيد كما في نسخة ﴿أخبرنا بشر بن المفضل﴾ أخرج حديثه الأئمة الستة ﴿عن عبد الله بن عثمان بن خثيم﴾ بضم معجمة وفتح مثلثة وسكون تحتية أخرج حديثه البخاري في التعليق وبقية الستة في صحاحهم ﴿عن سعيد بن جبير﴾ اي الاسدي مولاهم الكوفي

(عن محمد بن المنكدر) بضم الميم وسكون النون ابن عبد الله بن الهدير التيمي المدني تابعي جليل ثقة وامام متوله بكاء متنزه روى عن أبي هريرة وعائشة وعنه مالك والسفيانان مات سنة ثلاثين ومائة خرج له الجماعة (عن جابر) بن عبد الله (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بالاثمد عند النوم) أي خذوا والزموا الاكتحال به فهو اسم فعل بمعنى خذ والزم يقال عليك زيدا أو عليك بزيد أي خذه أو الزمه (فانه يجلو البصر وينبت الشعر) أخبر عن أصل فائدة الاكتحال وكونه عند النوم ادخل في تلك الافادة * الحديث الرابع حديث ابن عباس (ثنا قتيبة) في

نسخ ابن سعيد (ثنا بشر) بكسر فسكون (بن المفضل) بن لاحق أبو اسمعيل الامام الحجة الثقة عنه خلق كثير قال ابن المديني كان يصلي كل يوم أربعمائة ركعة وكان يصوم يوما ويفطر يوما مات سنة سبع وثمانين ومائة خرج له الجماعة وكان عثمانيا (عن عبد الله بن عثمان بن خثيم) بخاء معجمة فثلثة مصغرا القارئ المكي حليف الزهريين قال أبو حاتم صالح الحديث مات سنة اثنين وثلاثين ومائة خرج له البخاري في التعليق والخمسة (عن سعيد بن جبير) الاسدي الوالبي مولاهم أحد الاعلام الكبار مجمع على جلالته وعلمه وزهده كان أسود قتله الحجاج سنة خمس وتسعين عن نحو تسع وأربعين سنة وقصة قتله عجيبة ولم يعش بعده الا أياما خرج له الستة قيل هو أفضل التابعين

(عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان خير اكحالكم الاثمد يجلو البصر وينبت الشعر) الجملة تعليل جواب لسؤال من سأل عن السبب لكونه خير الاكحال والمخاطب بذلك الاصحاء اما العين المريضة فقد يكون غيرا لاثمد خيرا لها بل ربما ضرها الاثمد ثم رأيت العسقلاني قال خيريته باعتبار حفظه صحة العين لا في امراضها اذ الا كتحال به لا يوافق الرمد * الحديث الخامس حديث ابن عمر (ثنا ابراهيم بن المستمر) اسم فاعل (البصري) الهذلي العروقي بالقاف الناجي بالنون العصفوري روى عن العقدي وعنه ابن خزيمة وأم قال النسائي صدوق قال ابن حجر لكنه يقرب من الحادية عشر خرج له أبو داود والمصنف والنسائي وابن ماجه (ثنا أبو عاصم عن عثمان بن عبد الملك) المكي المؤذن مستقيم لين بل قال أبو حاتم منكر الحديث وأحمد ليس بذاك من الخامسة رأى الحسين وروى عن ابن المسيب وعنه أبو عاصم خرج له ابن ماجه (عن سالم) بن عبد الله بن عمر بن الخطاب أحد الأئمة الفقهاء السبعة بالمدينة كان رأسا في العبادة والزهد كان يلبس الثوب بدرهمين وقد انتهت نوبة العلم اليه واقرانه مثل علي بن الحسين زين العابدين وقاسم بن محمد وهما ابنا الخالات وامهاتهما بنات يزدجرد ملك فارس مات سنة ست أو سبع ومائة خرج له الجماعة (عن ابن عمر) بن الخطاب شهد الخندق وبيعة الرضوان والمشاهد كان اماما واسع العلم متين الدين وافر الصلاح مات سنة ثلاث أو أربع وسبعين (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بالاثمد فانه يجلو البصر وينبت الشعر) قال شارح لا يخفى ان أحاديث هذا الباب ترجع الى شئ واحد وقال القسطلاني حديث ابن عمر ١٠٦ هذا في معنى الاحاديث المارة لكنه أورد الحديث باسانيد مختلفة تقوية لاصل الخبر وتأكيد المضمونه فان عباد بن منصور ضعيف فاراد تقوية روايته بهذه الطرق

ثقة ثبت فقيه روايته عن عائشة وأبي موسى مرسلة قتل بين يدي الحجاج أخرج حديثه الأئمة الستة في صحاحهم وهو تابعي جليل بل قيل هو أفضل التابعين ﴿عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان خير اكحالكم الاثمد﴾ فيه دلالة على ان الاثمد نوع خاص من الكحل وقيل المعنى خير أكحالكم لحفظ صحة العين لا في مرضها لان الاكتحال لا يوافق الرمد ﴿يجلو البصر﴾ جملة مستأنفة متضمنة لتعليل الجملة المتقدمة ﴿وينبت الشعر * حدثنا ابراهيم بن المستمر﴾ اسم فاعل من الاستمرار ﴿البصري﴾ صدوق أخرج حديثه الترمذي في الشمائل وأبو داود والنسائي وابن ماجه ﴿حدثنا أبو عاصم﴾ أي الضحاك بن مخلد ﴿عن عثمان بن عبد الملك﴾ أي المكي المؤذن يقال له مستقيم لين الحديث أخرج حديثه الترمذي في الشمائل وأبو داود والنسائي وابن ماجه ﴿عن سالم﴾ أي ابن عبد الله بن عمر تابعي جليل من الفقهاء السبعة بالمدينة ﴿عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بالاثمد فانه يجلو البصر وينبت الشعر﴾ اعلم ان فائدة ايراد هذا الحديث مكررا باسانيد مختلفة تقوية أصل الخبر وتأكيد مضمونه فان عباد بن منصور ضعيف اتفاقا وكان يدلس ورمي بالقدر

﴿باب ما جاء في لباس رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾

اللباس بالكسر ما يلبس ﴿أخبرنا﴾ وفي نسخة حدثنا ﴿محمد بن حميد الرازي﴾ مر قريبا ﴿أخبرنا﴾ وفي نسخة أنبأنا ﴿الفضل بن موسى﴾ أي أبو عبد الله المروزي أخرج حديثه الستة ﴿وأبو تميلة﴾ بالتاء المثناة من فوق مصغرا يحيى بن واضح المروزي الانصاري مولاهم أخرج حديثه الستة ﴿وزيد بن حباب﴾

باب اللباس لانه نوع من الزينة كالترجل والخضاب والكحل فلذلك المناسبة أردف الابواب المذكورة بضم

لباس اللباس والملبس كرجال ما يلبس وكذا الملبس بوزن المذهب واللبس بوزن دبس وابس الكعبة والهوادج ما عليها من لباس واللبوس بفتح اللام ما يلبس كذا في الصحاح وغيره قال في المطامح عن العلماء ويجري فيه الاحكام الخمسة فيكون واجبا ومندوبا وحراما ومكروها ومباحا فالواجب ما ستر العورة عن العيون وهو حق الله والمندوب ما يقي الحر والبرد ويدفع الضرر وهو حق الآدمي فله تركه ومنه الثوب الحسن للعيد والابيض للجمعة والمحرم يكون عاما وخاصا وراجعا للملبوس وراجعا للابس وراجعا لصفة الملبس وأطال في تمثيله والمكروه كلبس الخاتم دائما للغني ولباس الشهرة والمباح وهو ما عدا ذلك ويرجع لصفة الملبوس كالكتان وقطن وأطال في تمثيله وهذا تقسيم ضابط لجميع أنواع اللباس وأحاديثه أربعة عشر * الاول حديث أم سلمة (ثنا محمد بن حميد) الرازي (ثنا الفضل بن موسى) السيناني بكسر المهملة وبنونين نسبة الى سينان قرية بمرو زوهو المروزي من ثقات صغار التابعين قال الذهبي ما علمت فيه لينا الا ما روى عن ابن المديني انه قال له مناكير روى عن هشام بن عروة وطبقته وعنه ابن راهويه وخلق مات سنة احدى أو اثنتين وتسعين ومائة من التاسعة خرج له الستة (وأبو تميلة) وتميلة دابة بربة كالهركعيدة بمثناة فوقية وهو مشارح قال مثلثة يحيى بن واضح المروزي الانصاري مولاهم قال أحمد لا باس به وابن معين ثقة قال الذهبي ووهم ابن الجوزي كأبي حاتم حيث ضعفاه من التاسعة روى عن ابن اسحق وعنه أحمد وابن أبي شيبة والدورقي خرج له الستة (وزيد بن حباب) بمهملة وموحدتين كتراب أبو الحسن التكلي بالضم الخراساني ثم

الكوفي الحافظ روى عن حسين بن واقد وعنه أحمد وغيره قال الذهبي لا بأس به وقد يهم وقال ابن حجر صدوق يخطئ في حديث الثوري مات سنة ثلاث ومائتين (عن عبد المؤمن بن خالد الحنفي المروزي قاضي مرو زقال ابو حاتم لا بأس به وقال السليماني فيه نظر والذهبي صدوق خرج له أبو داود وقال الحافظ العراقي وليس له عند المؤلف الا هذا الحديث من السابعة خرج له أبو داود والمصنف (عن عبد الله ابن بريدة) رضي الله تعالى عنه (عن أم سلمة) أم المؤمنين هند بنت أبي أمية بن المغيرة المخزومية يعرف أبوها براد الراكب من أشراف قريش وأجوادهم أسلمت قديما وهاجرت الى الحبشة مع أبي سلمة (قالت كان أحب الثياب) جمع ثوب وهو اسم لما يستر به الشخص نفسه مخيطا كان أو غيره (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) من جهة اللبس (القميص) لانه استر للبدن من الازار والرداء أو لانه أخف مؤنة وأخف على البدن ولابسه أقل تكبرا من لابس غيره فهو أحبها اليه لبسا والحبرة أحبها اليه رداء فلا تعارض بين حديثهما أو ذاك أحب المخيط وذا احب غيره واحب اسم كان والقميص خبره أو عكسه والقميص معروف ١٠٧ وقد يؤنث وهو ماخوذ من التقمص بمعنى التقلب يقال تقمص بمعنى تقلب سمي به لتقلب الانسان فيه ولا يكون الا من قطن أما من صوف فلا كذا في القاموس وفي شرح التقريب جمعه قمص بضم القاف والميم ويجوز تخفيف ميمه وهو قياس مطرد في الجمع الذي على فعل وجاء في رواية بالافراد وفي أخرى بالجمع قال المحقق أبو زرعة ولعله ماخوذ من الجلدة التي هي غلاف القلب فان اسمها القميص وهو اسم لما يلبس من المخيط الذي له كمان وجيب كذا قيل وهو يفيد أنه لا يوجد في القميص ثوب مخيط بكمين غير

بضم حاء مهملة فوحدة مخففة أخرج حديثه الستة ﴿عن عبد المؤمن بن خالد﴾ أي الحنفي المروزي أخرج حديثه أبو داود والترمذي والنسائي ﴿عن عبد الله بن بريدة﴾ سبق ترجمته في باب خاتم النبوة ﴿عن أم سلمة﴾ أي أم المؤمنين ﴿قالت كان أحب الثياب﴾ بالرفع ﴿الى رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ أي لاجل لبسه وليس غيره ﴿القميص﴾ بالنصب وهذا هو المشهور في الرواية وهو مقتضى ظاهر العبارة والا لقالت كان القميص أحب الثياب قال ميرك ويجوز ان يكون القميص مرفوعا بالاسمية وأحب منصوبا بالخبرية ونقل غيره من الشراح أنهما روايتان قال الحنفي والسر فيه انه ان كان المقصود تعيين الاحب فالقميص خبره وان كان المقصود بيان حال القميص عنده صلى الله عليه وسلم فهو اسمه ورجحه العصام بان أحب وصف فهو أولى بكونه حكما وأما ترجيحه بانه أنسب بالباب لانه منعقد لاثبات أحوال اللباس فجعل القميص موضوعا واثبات الحال له أنسب من العكس فليس بذلك لان أم سلمة لم تذكر الحديث في الباب المنعقد للباس ثم الثياب على ما في المغرب جمع ثوب وهو ما يلبسه الناس من الكتان والقطن والصوف والخز والقز وأما الستور فليست من الثياب اه * وهو اسم لما يستر به الشخص نفسه مخيطا كان أو غيره والقميص على ما ذكره الجوهري وغيره ثوب مخيط بكمين غير مفرج يلبس تحت الثياب وفي القاموس القميص معلوم وقد يؤنث ولا يكون الا من القطن وأما الصوف فلا اه * وكأن حصره المذكور للغالب والظاهر ان كونه من القطن مرادا في الحديث لان الصوف يؤذي البدن ويدر العرق ورائحته يتأذى بها وقد أخرج الديلمي كان قميص رسول الله صلى الله عليه وسلم قطنا قصير الطول والكمين قيل ووجه أحبية القميص اليه صلى الله عليه وسلم أنه أستر للاعضاء من الازار والرداء ولانه أقل مؤنة وأخف على البدن ولابسه أكثر تواضعا ﴿حدثنا علي بن حجر﴾ بضم مهملة وسكون جيم ﴿حدثنا الفضل بن موسى عن عبد المؤمن ابن خالد عن عبد الله بن بريدة عن أم سلمة قالت كان أحب الثياب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم القميص﴾ المتن واحد والاسناد متعدد فذكره للحكم مؤكد ﴿حدثنا زياد﴾ بكسر الزاي وتخفيف التحتية ﴿ابن أيوب البغدادي﴾ بفتح الموحدة ودال مهملة ثم معجمة هو الاصح من الوجوه الاربعة وأما ما قاله العصام من ان الاشهر فيه ذال معجمة ثم مهملة فخلاف ما حققه شراح الشاطبية وقيل رواية الكتاب بالمهملتين وهو المذكور في السنة العامة وهو أبو هاشم طوسي الاصل ملقب بدلويه أخرج حديثه الشيخان والترمذي والنسائي ﴿حدثنا أبو تميلة عن عبد المؤمن بن خالد عن عبد الله بن بريدة عن أمه﴾ وهي لم تسم فغاير هذا

مفرج يلبس تحت الثياب وهو مذكور والظاهر ان المراد في الحديث القطن أو الكتان فحسب فالصوف يؤذي البدن ويدر العرق وينتأذى بريح عرقه المصاحب وجمع القميص قمصان وقمص بضمتين وقصته قميصا بالتشديد البسته وتقمصته لبسته * الحديث الثاني حديث ام سلمة (ثنا علي بن حجر ثنا الفضل بن موسى عن عبد المؤمن بن خالد) الحنفي قاضي مرو زهو السدوسي (عن عبد الله بن بريدة عن ام سلمة قالت كان احب الثياب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم القميص) ﴿فائدة﴾ ورد ما يفيد ان المصطفى لم يكن له سوى قميص واحد في الوفا بسنده عن عائشة قالت ما رفع رسول الله غدا العشا او العشا لغدو ولا اتخذ من شئ زوجين لا قميصين ولا ازارين ولا من النعال * الحديث الثالث ايضا حديث ام سلمة (ثنا زياد) كعماد بمعجمة فشناة تحتية (بن ايوب) الطوسي لقب بدلويه وكان يغضب منها فلقبه أحمد بشعبة الصغير ثقة حافظ خرج له الشيخان (البغدادي باعجامهما واهمالهما) واعجام واحدة واهمال اخرى وبابدال الاخيرة نونا (ثنا أبو تميلة عن عبد المؤمن بن خالد عن عبد الله بن بريدة عن امه) قال الزين العراقي ويحتاج الحال الى معرفة حالها ولم أر من ترجمها

قال الزين العراقى فيه ندب لبس القميص وانه كان أحب الثياب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لما فيه من مزيد الستر لاحاطته بالبدن بالخياطة بخلاف الرداء والازار والشملة ونحوها مما يشتمل به مما يحتاج الى ربط أو امساك أو لف أو عقد اذ ربما شغل عنه لابسه فيسقط عنه بخلاف القميص (قال) أبو عيسى المؤلف حذف لظهوره ودلالة السياق عليه (هكذا قال زياد بن ايوب فى حديثه عن عبد الله بن بريدة عن امه عن ام سلمة) وفى نسخ فى هذا الحديث (وهكذا روى غير واحد) انما قال هكذا الخ اشارة الى الفرق بين الخبر والذى قبله بزيادة الجملة الحالية وذكر أم عبد الله فى السند (عن أبى تميلة) يعنى فلم ينفرد أبو تميلة بقوله فيه عن أمه كذا قرره الزين العراقى وأبو تميلة يحيى من أهل الضبط والاتقان (وقال مثل رواية زياد بن أيوب وأبو تميلة يزيد فى هذا الباب عن أمه وهو أصح) يعنى تعقب قوله عن أمه بقوله وهو أصح فقول بريدة قوله وهو الاصح وانما زاد قوله عن أمه تغليبا لموقع هذه الزيادة كذا قرره العصام وهو

الاسناد الاسنادين المتقدمين بهذه الزيادة مع مغايرة بعض رجال الاسناد وأما قول الحنفى فى بعض النسخ وجد فى الاخير يلبسه وزيد فيه عن أمه ففيه ان قوله عن أمه موجود فى جميع النسخ فى الاسناد الاخير وانما الخلاف فى زيادة يلبسه فى متنه ﴿عن أم سلمة﴾ قيل اسمها هند ﴿قالت كان احب الثياب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم القميص﴾ اعلم ان المصنف اورد هذا الحديث بثلاثة أسانيد ووقع فى بعض النسخ فى الرواية الثالثة جملة يلبسه قبل القميص وهى جملة حالية عن أحب الثياب وتذكير الضمير باعتبار الثوب وفيه اشعار بما لاجله كان أحب اليه فانه كان يحبه للبسه لا لنحو اهدائه فهو أحب اليه لبسا وأما الجمع بين هذا الحديث وبين ما سيأتى ان الحبرة كانت أحب اليه فبان يقال ان هذا محمول على الثياب المخيطة وذلك على غيره والله أعلم ﴿قال﴾ أى أبو عيسى المؤلف وحذف لظهوره ودلالة السياق عليه ذكره ميرك وفى نسخة قال أبو عيسى والظاهر انه من تصرفات النساخ وقال الحنفى ولم يوجد فى بعض النسخ لفظ قال قلت وهذا أيضا من تصرفاتهم فانهم مرة ينقصون وأخرى يزيدون والاصل المعتمد الاول وهو المعول ثم المقول ﴿هكذا﴾ أى بزيادة عن امه فى السند فالاشارة الى السابق او للاحق ﴿قال زياد بن ايوب﴾ وما احسن خصوصية زياد بالزيادة فى الاسناد فان محمد بن حميد الرازى روى عن ابى تميلة ولم يذكر فيه عن امه وروى زياد بن ايوب عنه وذكر عن أمه ﴿فى حديثه﴾ متعلقة بقوله قال قال العصام ذا اشارة الى ما فى الاسناد من قوله ﴿عن عبد الله بن بريدة عن امه عن أم سلمة﴾ ولم يكتف بتحديثه عن زياد بن ايوب بهذه العبارة وعقبه بقوله هكذا الى آخره دفعا لتوهم ان زيادة عن أمه من تصرفاته لمعرفته انه سقط عن اسناد زياد فدفع نقصان الاسناد بهذه الزيادة المعلومة له من تحقيق الاسناد ولم يكتف باسم الاشارة وبينه بقوله عن عبد الله بطريق عطف البيان لان صفة اسم الاشارة لا يكون الا المعرف باللام المثلا يتوهم ان هكذا اشارة الى متن الحديث والمقصود منه التنبيه على انه نقل بالمعنى لا بخصوص لفظ زياد وقوله ﴿وهكذا﴾ اشارة الى قوله عن عبد الله بن بريدة عن أمه عن أم سلمة ﴿روى غير واحد﴾ قال ميرك أى من مشايخى من أهل الضبط والاتقان ﴿عن أبى تميلة مثل رواية زياد بن أيوب﴾ والمقصود تقوية رواية زياد بن أيوب قال الحنفى قوله وروى غير واحد الخ يدل على ان اثنين فصاعدا غير زياد بن أيوب رووا أيضا عن أبى تميلة مثل رواية زياد عنه وقال العصام ولم يكتف بقوله هكذا فقال عن أبى تميلة الى آخره للتنبيه على ان ما بين ابى تميلة وعبد الله بن بريدة غير مختلف فى رواية غير واحد ثم نبه على ان أبا تميلة يرجح زيادة عن أمه فقال ﴿وأبو تميلة هذا يزيد فى هذا الحديث﴾ أى فى ذكره ﴿عن أمه وهو أصح﴾ يعنى تعقب قوله عن أمه بقوله وهو أصح فقول يزيد قوله وهو الاصح وانما زاد قوله عن أمه تعيينا لموقع هذه الزيادة ومن لم يتنبه له وجعل المزيد مجرد قوله عن أمه رأى قوله وأبو تميلة يزيد الى آخره زيادة لا فائدة فيه واعتذر بانه تاكيد ما سبق وجعل قوله وهو أصح قول أبى عيسى دون أبى تميلة فقد أوضحت لك المرام وقد كان فى غاية الابهام وقال الحنفى قوله وأبو تميلة الخ اشارة الى أن غير ابى تميلة من الرواة عن عبد المؤمن مثل الفضل بن موسى بطريقه وزيد بن حباب بطريق محمد بن حميد الرازى لا يزيدون عن أمه وبالجملة لم يزد من بين الرواة عن عبد المؤمن الا أبو تميلة ولم يزد من بين الرواة عن أبى تميلة الا محمد بن حميد الرازى وزاد غيره من زياد بن ايوب وغيره وهو الاصح اه والمعنى ان هذه الرواية التى فيها زيادة امه اصح من رواية اسقاطها وفى شرح ميرك قال المصنف فى جامعه اى بعد رواية هذا الحديث هذا حديث حسن غريب انما نعرفه من حديث عبد المؤمن بن خالد تفرد به وهو مروزى وروى بعضهم هذا الحديث عن ابى تميلة عن عبد الله بن بريدة عن امه عن أم سلمة وانما يذكر فيه ابو تميلة عن أمه وسمعت محمد ابن اسمعيل يعنى البخارى قال حديث ابن ابى بريدة عن امه عن ام سلمة اصح اه وانما حكم بكونه اصح اما لانه لم يثبت عنده سماع عبد الله بن بريدة عن ام سلمة مطلقا وفى هذا الحديث بخصوصه واما لان ابا تميلة أوثق واحفظ من رفيقيه وهما الفضل بن موسى وزيد بن حباب فان على بن المدينى قدم أبا تميلة على الفضل بن موسى وقال روى الفضل احاديث مناكير وقال احمد زيد بن الحباب صدوق ولكنه كان كثير الخطأ وأما ابو

أحسن ماقيل فى هذا المقام قال المصنف فى جامعه هذا الحديث حسن غريب تفرد به عبد المؤمن * الحديث الثالث حديث أسماء بنت يزيد (ثنا عبد الله بن محمد بن الحجاج) بن عثمان الصواف صدوق أخذ عن أبى خزيمة وغيره مات سنة خمس وخمسين ومائتين (ثنا معاذ) بضم الميم (ابن هشام) الدستوائى بفتح الدال وسكون المهملة البصرى قال ابن عدى صدوق ليس بحجة وربما غلط مات سنة مائتين خرج له الستة (حدثنا أبى) هشام بن أبى عبد الله أبو بكر الدستوائى كان يبيع الثياب الدستوائية ودستوا من الاهواز قال فى الكاشف كان يطلب العلم لله قال داود الطيالسى كان هشام أمير المؤمنين فى الحديث مات سنة أربع وخمسين ومائة وقد قصر نظر الامام العصام فى هذا المقام فادعى انه مجهول (عن بديل) مصغرا بدال مهملة (يعنى) محمد (بن ميسرة) بينه لئلا يلتبس بغيره اذ بديل جماعة ذكرهم فى القاموس وغيره وفى نسخ ابن صليب ونوزع بانه لم يثبت ابن صليب قال القسطلانى وغيره والصواب ابن ميسرة (العقيلى) مصغرا وثقه جماعة مات سنة ثلاثين ومائة (عن شهر) كفلس (بن حوشب) بجعفر الشامى الاشعرى مولى أسماء بنت يزيد روى عن ابن عباس وأبى هريرة وعنه ثابت وغيره قال ابن حجر صدوق ربما وهم وثقه أحمد وابن معين وغيرهما وقال ابن عون تركوه وابن حبان لا يحتج به وابن هرون ضعيف مات سنة مائة أو واحدى أو واثنتى عشرة أو غير ذلك (عن أسماء) بفتح الهمزة ممدودا (بنت يزيد) الانصارى الصحابية ولم يبين هل هى أسماء بنت يزيد بن السكن الانصارية بنت عمة معاذ التى قتلت يوم اليرموك تسعة بخشبة أو غيرها والظاهر انها غيرها ثم رأيت ابن حجر جزم بانها هى خرج لها الاربعة (قالت كان كم) بالضم وتشديد الميم (قميص رسول الله) ١٠٩ وفى رواية للمؤلف كان كم يد رسول الله (صلى الله عليه وسلم الى الرسغ) كقفل بسين وصاد لغتان مفصل ما بين الكف والساعد من الانسان وهو مختص فى الآدمى باليد دون الرجل قال الزين العراقى رواية المؤلف هنا مقيدة بالقميص وروايته فى الجامع مطلقة فيحتمل حملها عليه ويحتمل العموم وحكمة الاقتصار عليه انه متى جاز اليد شق على لابسه ومنعه سرعة الحركة والبطش ومتى قصر عن الرسغ تأذى الساعد بحر وزه للحر والبرد فكان جعله الى الرسغ وسطا وخير الامور أوساطها فينبغى لنا التأسى به وتحرى ذلك وفى أكمامنا وثيابنا ولا يعارض هذه الرواية رواية أسفل من الرسغ لاحتمال تعدد القميص أو ان الاختلاف بحسب أحوال الكم فحال جذبه وعقب غسله يكون أطول لعدم تشنجه وتجعده واذا بعد عن ذلك تشنج وقصر قال الجلال السيوطى وهذا الحديث أخرجه البيهقى فى الشعب وأخرج أيضا من طريق مسلم الاعور عن أنس انه صلى الله عليه وسلم كان له قميص من قطن قصير الطول قصير الكم وأخرج عن ابن عباس كان يلبس قميصا قصير الكمين والطول وأخرج عنه أيضا كان يلبس قميصا وكان فوق الكعبين وكان كساؤه مع الاصابع وجمع بعضهم بين هذا وبين الحديث الاول بان هذا كان يلبسه فى الحضر وذاك فى السفر وأخرج سعيد بن منصور والبيهقى عن على رضى الله عنه انه كان يلبس القميص ثم عمد الكم حتى اذا بلغ الاصابع قطع ما فضل وقال لا فضل للكمين على الاصابع وأخرج البيهقى عن على انه ابتاع قميصا فجاءه الخياط فقدم القميص وأمره ان يقطع ما خلف اصابعه * (تنبيه) * قال جدنا الاعلى من قبل الام الحافظ زين الدين العراقى فلو اطال اكمام قميصه حتى خرجت عن المعتاد كما يفعله بعض المتكبرين فلا شك فى حرمة مامس الارض منها بقصد الخيلاء قال ولو قيل بتحريم ما زاد على المعتاد لم يبعد استدلالا بهذا الحديث لكن قد حدث للناس اصطلاح بتطويلها فان كان على طريق التجدد من غير قصد للخيلاء بوجه من الوجوه فالظاهر عدم التحريم ما لم يصل الى حد الذيل المحرم اه * الحديث الرابع حديث معاوية ابن قرة

تميلة فثقة محتج به عند الجماعة والله اعلم ﴿حدثنا عبد الله بن محمد بن الحجاج﴾ بفتح المهملة وتشديد الجيم الاولى صدوق اخرج حديثه الترمذى فقط ﴿حدثنا معاذ بن هشام﴾ أخرج حديثه الستة ﴿حدثنى ابى﴾ اى هشام وهو ابن ابى عبد الله ولم يعرف انه اى هشام ﴿عن بديل﴾ بضم موحدة وفتح دال مهملة وياء ساكنة ﴿يعنى ابن صليب﴾ بضم صاد وفتح لام وياء ساكنة بعدها موحدة قال العصام فسره ردا على من قال هو ابن ميسرة بالفتح وسكون التحتانية وفتح المهملتين وبرجح هذا فى الشرح اه قال ميرك هكذا وقع فى بعض نسخ الشمايل وفى بعضها بديل بن ميسرة وهو الصواب كما حققه المحققون من أسماء الرجال كالمزنى والذهبى والعسقلانى ﴿العقيلى﴾ بالتصغير منصوبا ﴿عن شهر﴾ بفتح معجمة وسكون هاء ﴿بن حوشب﴾ بفتح مهملة وسكون واو وفتح معجمة بعدها موحدة صدوق كثير الارسال أخرج حديثه البخارى فى تاريخه والخمسة فى صحاحهم لكن ذكر فى مقدمة مسلم ان شهرا تركوه وذكر النووى فى شرح مسلم وثقه كثيرون من أئمة السلف حتى قال أحمد بن حنبل ما أحسن حديثه اه وقال المصنف فى جامعه حديث حسن غريب ﴿عن أسماء﴾ بحالية لها أحاديث ﴿بنت يزيد﴾ اى الانصارى ﴿قالت كان كم قميص رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ بضم الكاف وتشديد الميم ردنه وأصله ﴿الى الرسغ﴾ قال ابن حجر بالصاد عند أبى داود والمصنف وبالسين عند غيرهما اه ولعله أراد عند المصنف فى جامعه والا فنسخ الشمايل بالسين بلا خلاف قال ميرك وهو بضم الراء وسكون المهملة بعدها معجمة والصاد بدل السين لغة فيه وهو مفصل الساعد والكف ويسمى الكوع اه ماذكره فى شرحه ورأيت بخطه فى حاشية كتابه كذا وقع هنا بالسين المهملة وكذا وقع

(ثنا أبو عمار الحسين بن حريث ثنا ابو نعيم ثنا ابو زهير عن عمرو بن عبد الله بن قشير) مصغرا بقاف ومعجمة الجعفي ابو مهل بفتح الميم والهاء وخفة اللام قال الذهبي وثق وابن حجر ثقة روى عن ابن سيرين وطائفة وعنه سفيان وغيره خرج له ابو داود وابن ماجه (عن معاوية بن قرة) بضم القاف وفتح الراء المشددة كان عالما عاملا ثقة ثبت ولد يوم الجمل ومات سنة ثلاث عشرة ومائة خرج له الجماعة (عن أبيه) قرة اياس بالكسر ابن هلال المزني صحابي نزل البصرة ومات سنة اربع وستين خرج له الأئمة (قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في) بمعنى مع كقوله سبحانه ادخلوا في أمم (رهط) بسكون وسطه وقد يحرك اسم جمع لا واحد له من لفظه وهم أي رهط من ثلاثة الى عشرة او ما دون العشرة وما فيهم امرأة او الى اربعين وأهل الرجل وعشيرته ولا ينافي التعبير بالرهط رواية انهم اربعمائة لاحتمال تفرقهم رهطا رهطا وقرة مع احدهم (من مزينة) مصغرا قبيلة واصلة اسم امرأة (لنبايعه) على الاسلام وهو متعلق بقوله اتيت (وان قميصه لمطلق) اى محلول غير مزرور فلا حاجة لتقدير زر كما ادعاه البعض (أو) للشك من معاوية لا من دونه كما وهم كذا قاله شارح وقال القسطلاني الشك من شيخ الترمذي لا من معاوية كما وهم (قال زر قميصه مطلق) بدل ان قميصه لمطلق

في المصابيح قال الشيخ التوربشتي هو بالسين المهملة والصاد لغة فيه ووقع في المشكاة بالصاد المهملة قال الطيبي هكذا هو في الترمذي وابي داود ووقع في الجامع بالسين اه فتأمل وفي القاموس الرسغ بضم وبضمتين ثم قال والرصغ بالضم الرسغ قال الجزري فيه دليل على ان السنة ان لا يتجاوز كم القميص الرسغ وأما غير القميص فقالوا السنة فيه لا يتجاوز رؤس الاصابع من جبة وغيرها اه ونقل في شرح السنة ان أبا الشيخ ابن حبان أخرج بهذا الاسناد بلفظ كان يد قميص رسول الله صلى الله عليه وسلم أسفل من الرسغ وأخرج ابن حبان أيضا من طريق مسلم بن يسار عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس قميصا فوق الكعبين مستوى الكمين باطراف أصابعه هكذا ذكره ابن الجوزي في كتاب الوفاء نقلا عن ابن حبان فان كان لفظ الخبر كما ذكر ففيه انه يجوز ان يتجاوز بكم القميص الى رؤس الاصابع ويجمع بين هذا وبين حديث الباب أما بالحمل على تعدد القميص أو بحمل رواية الكتاب على التقريب والتخمين اه وقال العصام يحتمل ان يكون الاختلاف باختلاف أحوال الكم فعقيب غسل الكم لم يكن فيه تشن فيكون أطول واذا بعد عن الغسل وقع فيه التشن كان أقصر اه وبعده لا يخفى ﴿حدثنا أبو عمار﴾ بفتح مهملة وميم مشددة ﴿الحسين بن حريث﴾ بالتصغير وقد تقدم ذكره في باب ختم النبوة ﴿أخبرنا أبو نعيم﴾ بالتصغير ومر ذكره ﴿أخبرنا زهير﴾ كزبير ﴿عن عمرو بن عبد الله بن قشير﴾ بقاف مضمومة وشين معجمة مفتوحة بعدها ياء ساكنة مرمرارا وفي نسخة قتيبة واهله تصحيف ﴿عن معاوية بن قرة﴾ بضم قاف وتشديد راء أخرج حديثه الستة ﴿عن أبيه قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في رهط﴾ بسكون الهاء أي مع جماعة من العشرة الى الاربعين وفي القاموس بالسكون ويحرك قوم الرجل وقبيلته أو من ثلاثة الى عشرة وفي النهاية وقيل الى الاربعين ولا ينافيه ما روى أنه جاء جماعة من مزينة وهم أربعمائة راكب وأسلموا لانه يحتمل ان يكون مجيئهم رهطا رهطا أولانه مبني على أنه يطلق على مطلق القوم كما قدمه القاموس وفي يأتي بمعنى مع كقوله تعالى ادخلوا في أمم ﴿من مزينة﴾ بضم ميم وفتح زاي وسكون تحتية قبيلة معروفة من مضر والجار والمجرور صفة لرهط ﴿لنبايعه﴾ متعلق بأتيت ﴿وان قميصه لمطلق﴾ أي غير مقيد بزر قال ميرك أي غير مشدود الازرار وقال العسقلاني أي غير مزرور اه والجملة حال ﴿أو قال زر قميصه﴾ بالاضافة ﴿مطلق﴾ بلا لام أي غير مربوط قال الحنفي الشك من معاوية أو ممن دونه وتعقبه العصام وقال الشك من معاوية وممن قال منه وممن دونه فتدار تاب والصحيح بسفر وتبعه ابن حجر وردهما ميرك بقوله الشك من شيخ الترمذي قال ابن سعد أخرجه عن أبي نعيم بهذا الاسناد ولم يشك بل قال ان قميصه لمطلق وأخرج أيضا من طريق عبد الله بن يونس والحسن بن موسى جميعا عن زهير بهذا اللفظ بغير شك وأخرجه ابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة عن أبي نعيم بغير شك أيضا فوهم من قال الشك من معاوية أو ممن دونه زاده ووابن سعد قال عروة فما رأيت معاوية ولا اباه الا مطلق الازرار في شتاء ولا خريف ولا يزران ازرارهما ونقله صاحب المشكاة عن أبي داود بلفظ وأنه لمطلق الازرار بغير شك أيضا وفي بعض نسخ المصابيح وأنه لمطلق الازرار قال الشيخ الجزري كذا وقع في أصولنا وروايتنا الازرار بغير راء بعد زاي وهو جمع الازرار الذي يراد به الثوب ووقع في بعض نسخ المصابيح أو أكثرها الازرار جمع زر بكسر الزاي وشد الراء وهو خرزة الجيب وبه شرح شراحه وجيب القميص طوقه الذي يخرج الرأس منه وعادة العرب ان يجعلوه واسعا ولا يزرونه فتعين ان يكون الازرار لا غير كما في الرواية اه أقول وقد أخرج البيهقي في شعبه هذا الحديث من طريق أبي داود بلفظ وان قميصه لمطلق ومن طريق أخرى

(قال فادخلت يدى فى جيب قميصه) أى فتحته التى عند النحر اذ جيب القميص ما ينفتح على النحر وجمعه أجياب وجيوب وجابه يجيبه قور جيبه وجيبه بالتشديد جعل له جيبا ويطلق الجيب أيضا على ما يجعل فى صدر الثوب أو جيبه ليوضع فيه الشئ قال القسطلانى لكن المراد من الجيب فى هذا الحديث طرف الثوب المحيط بالعنق (فمسست) بكسر السين الاولى فى اللغة الفصحى وحكى فتحها (الخاتم) أى خاتم النبوة والمس الجس باليد يقال مسسته اذا أفضيت اليه بيدك من غير حائل هكذا قيد وهو الظاهر ان قرة كان يعلم الخاتم وانما قصد التبرك فمن ثم اغتفر له صلى الله عليه وسلم هذا الفعل الذى ينافيه جلالة منصبه الكبير ورعاية الادب معه لا سيما بحضرة الناس وفيه حل لبس القميص وحل الزر فيه وحل اطلاقه وسعة الجيب بحيث تدخل اليد فيه وادخال اليد فى طوق الغير لمسه متبركا وكمال تواضعه صلى الله عليه وسلم واستدل به أيضا على ان جيب قميصه كان على الصدر على ما هو المعتاد الآن قال الجلال السيوطى وظن من لا علم عنده انه بدعة وليس كما ظن

* الحديث الخامس حديث أنس (ثنا عبد) بغير اضافة (بن حميد) مصغرا واسمه عبد الحميد بن بحر ويقال نصر ثقة حافظ جوال يعنى طواف فى البلدان لطلب الحديث ذو تصانيف من الحادية عشر روى عن على ابن عاصم والنضر بن شميل وابن أبى فديك وخلف وعنه مسلم والترمذى وعدة قال البخارى فى دلائل النبوة وقال عبد الحميد فذكر حديث حنين الجذع قال ابن السكن هو عبد بن حميد مات سنة تسع وأربعين ومائتين كذا رأيته بخط الذهبى (ثنا محمد ابن الفضل) السدوسى أبو النعمان بالضم البصرى الحافظ المشهور بعارم شيخ حافظ صدوق مكثر ثقة لكنه اختلط آخرا فترك الاخذ عنه مات سنة أربع وعشرين ومائتين خرج له الجماعة (ثنا حماد بن سلمة عن حبيب) كطبيب (بن الشهيد) الازدى البصرى تابعى صغير أدرك أبا الطفيل وهو حبيب بن أبى قريبة ضد البعيدة ثقة ثبت مات سنة خمس وأربعين ومائة خرج له الستة (عن الحسن) البصرى (عن أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم خرج وهو متكئ) يعتمد لضعفه من المرض وفى نسخة متوكئ وفى رواية متكئ وذلك فى مرض موته بدليل ما رواه الدارقطنى انه خرج بين أسامة والفضل وز يد بضم الهمزة الى الصلاة فى المرض الذى مات فيه ويحتمل انه فى مرض غيره (على أسامة بن زيد) بن شراحيل بجيم مفتوحة ومهملة مكسورة القضاعى الكلبى مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن مولاته وابن حبه وابن حبه أمره على جيش فيهم عمر وعمره دون عشرين سنة مات سنة أربع وخمسين عن خمس وسبعين سنة بالمدينة

فرأيته مطلق القميص وهذا يؤيد ان يكون رواية الازرار براءين ولا يلزم ان يكون له زر وعروة بل المراد ان جيب قميصه صلى الله عليه وسلم كان مفتوحا بحيث يمكن ان يدخل فيه اليد من غير كلفة ويؤيد هذا ما ذكره ابن الجوزى فى الوفاء عن ابن عمر انه قال ما اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم قميصا له زرا انتهى قال ابن حجر تبعا للعصام فيه حل لبس القميص وحل الزر فيه وحل اطلاقه وان طوقه كان مفتوحا بالطول لانه الذى يتخذ له الازرار عادة انتهى وفى الاخير نظر ظاهر لان العادات مختلفة وفى الاول أيضا بحث لان مقتضى كونه أحب يستحب وحكم ما بينهما علم مما تقدم والله أعلم (قال) أى قرة وفى نسخة بدون قال وهو الموافق لما فى المشكاة (فادخلت يدى) بصيغة الافراد (فى جيب قميصه) الجيب بفتح الجيم وسكون التحتية بعدها موحدة ما يقطع من الثوب ليخرج الرأس أو اليد أو غير ذلك يقال جاب القميص يجوبه ويجيبه أى قور جيبه وجيبه أى جعل له جيبا وأصل الجيب القطع والخرق ويطلق الجيب على ما يجعل فى صدر الثوب ليوضع فيه الشئ وبذلك فسره أبو عبيد لكن المراد من الجيب فى هذا الحديث طوقه الذى يحيط بالعنق قال الاسماعيلى جيب الثوب أى جعل فيه ثقبا يخرج منه الرأس قال العسقلانى قوله فادخلت يدى الخ يقتضى ان جيب قميصه كان فى صدره والماضى فى صدر الحديث انه رآه مطلق القميص أى غير مزرور والله أعلم (فمسست) بكسر السين الاولى على اللغة الفصيحة وحكى أبو عبيدة الفتح أيضا كما فى نسخة وحكى نكلت أى لمست (الخاتم) بفتح التاء ويكسر أى خاتم النبوة (حدثنا عبد بن حميد) بتصغير الثانى أخرج حديثه مسلم وغيره (حدثنا محمد بن الفضل) فى الشرح ان المراد منه السدوسى الملقب بعارم لانه الذى أخرج عنه الترمذى فى الشمائل وروى عنه يحيى بن معين ثقة ثبت تغير فى آخر عمره (أخبرنا حماد بن سلمة) مر ذكره (عن حبيب بن الشهيد) بفتح الحاء المهملة وكسر الموحدة الاولى وفى نسخة بضم المعجمة وفتح الموحدة (عن الحسن) أى البصرى (عن أنس بن مالك أن النبى صلى الله عليه وسلم خرج) أى من بيته (وهو متكئ على أسامة بن زيد) من الاتكاء ومنه قوله تعالى متكئين فيها على الارائك وفى نسخة وهو متوكئ من التوكؤ ومنه قوله تعالى أتوكأ عليها وكلاهما بمعنى واحد وهو الاعتماد وأسامة هذا صحابى مشهور مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن مولاه وابن مولاته أم أيمن وحبه وابن حبه أمره فى جيش فيه عمر رضى الله عنهم وسيأتى فى باب اتكائه صلى الله عليه وسلم من طريق حماد بن سلمة عن حميد عن أنس بلفظ ان النبى صلى الله عليه وسلم كان شاكيا فخرج يتوكأ على أسامة الى آخره وهذا يحتمل ان يكون فى شكواه الذى

(عليه) أي على النبي (ثوب) جملة حالية من ضمير خرج أو متكئ بناء على ما عليه جمع نحاة انه يكفي في الجملة الاسمية الواقعة حالا ضمير فيها يعود لذي الحال والحديث يؤيدهم وجعله من تفسير بعض الرواة غير مرضي اذ ترتفع الثقة بسائر الروايات ولا يمكن الاستدلال بحديث (قطري) بقاف مكسورة وطاء مهملة ساكنة وراء وياء النسب نوع من البرود اليمنية يتخذ من قطن وفيه حمرة وأعلام مع خشونة أو من حلل جياد يحمل من بلد يالبحرين اسمها قطر بالتحريك فكسرت القاف للنسبة وسكن على خلاف القياس (قد توشح) أي تغشى (به) بازر وضعه فوق عاتقه واضطبع به كالمحرم أو خالف بين طرفيه وربطهما بعنقه قال الشارح ويرد الثاني تصريح الائمة بكراهة الصلاة مع الاضطباع لانه دأب أهل الشطارة فلا يناسب الصلاة المقصود فيها التواضع انتهى وهو غير سديد اما أولا فلان كراهة الاضطباع غير متفق عليها بين الائمة بل هي مذهب الشافعية ١١٢ ومن فسره بهيئة الاضطباع غير شافعي فلا يرد عليه بتصريح الشافعية وأما ثانيا فلتصريحهم بانه صلى الله عليه وسلم يفعل المكروه لبيان الجواز ولا يكون مكروها في حقه بل يثاب عليه ثواب الواجب على انه ليس في الحديث انه صلى وهو بهيئة الاضطباع بل يحتمل انه خرج من بيته مضطبعا ثم غير هيئة الاضطباع عند وصوله الى مصلاه (فصلى بهم) أي بالناس وفيه أنه صلى الله عليه وسلم لبس ثوبا له أعلام والوشاح كما في المصباح وغيره شيء ينسج من أدم ونحوه ويرصع شبه القلادة تلبسه النساء وجمعه وشح ككتاب وكتب (قال عبد بن حميد قال محمد بن الفضل سألني يحيى بن معين) كجحجبى المدني الغطفاني

مات فيه صلى الله عليه وسلم وان يكون في مرض آخر والاول أظهر ففي رواية الدارقطني انه خرج بين أسامة ابن زيد والفضل بن عباس الى الصلاة في مرضه الذي مات فيه فصلى بأصحابه ويؤيده أيضا ما ثبت عند البخاري عن ابن عباس قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي مات فيه وعليه ملحفة متعطفا بها قال العسقلاني أي متوشحا مرتديا ويعضده قول المصنف ﴿عليه﴾ أي على النبي صلى الله عليه وسلم ﴿ثوب﴾ بالتنوين ﴿قطري﴾ منسوب الى القطر بكسر القاف وسكون الطاء بعدها راء نوع من البرد على ما في التاج والمهذب وقيل ضرب من البرود فيه حمرة ولها أعلام وفيها بعض الخشونة وقيل حلل جياد تحمل من قبل البحرين وقال العسقلاني ثياب من غليظ القطن ونحوه ثم الجملة الاولى حال من فاعل خرج بالضمير والواو معا وهذه الجملة حال أيضا لكن بالضمير وحده نحو كلمته فوه الى في وضعفه بعض النحاة ولعلهم لم يطلعوا على الحديث أو بنوا حكمهم على غالب الاستعمال ﴿قد﴾ للتحقيق ﴿توشح﴾ أي تغشى ﴿به﴾ والجملة صفة ثانية والتوشح في الاصل لبس الوشاح ويقال توشح بثوبه وبسيفه اذا ألقاه على عاتقه كالوشاح قال ميرك والمراد ههنا انه صلى الله عليه وسلم ادخل الثوب تحت يده اليمنى وألقاه على منكبه الأيسر كما يفعله المحرم ﴿فصلى بهم﴾ وقد أخرج ابن سعد من طريق أبي ضمرة الليثي عن حميد عن أنس انه قال آخر صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم مع القوم في مرضه الذي قبض فيه في ثوب واحد متوشحا به قاعدا ﴿قال عبد بن حميد قال محمد بن الفضل سألني يحيى بن معين﴾ بفتح الميم وهو المجمع على جلالته وتوثيقه وحفظه وتقدمه في هذا الشأن حتى قال أحمد بن حنبل السماع عن يحيى بن معين شفاء لما في الصدور وتشرف بان غسل على السرير الذي غسل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وحمل على ما حمل عليه صلى الله عليه وسلم ذكره العصام ﴿عن هذا الحديث أول ما جلس﴾ أي أول زمان جلوسه أو زمان أول جلوسه ﴿الى﴾ أي متوجها أو مائلا قال العصام وكأنه سأله ليستوثق سماعه عنه انتهى لكن آخر الحديث يأبى عن هذا المعنى كما لا يخفى ﴿فقلت حدثنا حماد بن سلمة﴾ فيه دلالة على انه لا فرق بين حدثنا وأخبرنا كما ذهب اليه بعض حيث سمعه أبو عيسى عنه بلفظ أخبرنا ويحيى بن معين بلفظ حدثنا ﴿فقال﴾ أي يحيى ﴿لو كان﴾ أي التحديث ﴿من كتابك﴾ أي لكان خيرا لكونه أوثق ويحتمل ان يكون لو للتمني فلا يحتاج الى جواب ﴿فقمت﴾ أي من المجلس ﴿لاخرج كتابي﴾ أي كتاب روايتي من بيتي ﴿فقبض﴾ أي يحيى ﴿على﴾ بتشديد الياء ﴿ثوبي﴾ أي فامسكه مانعا لي من القيام لشدة حرصه على تحصيل علمه وقلة طول أمله خوفا من فواته بحدوث أجله ﴿ثم قال أملاه علي﴾ بفتح الهمزة وكسر الميم وتشديد اللام المفتوحة أمر من الاملال وهو بمعنى الاملاء يقال أملت الكتاب وأمليته

البغدادي ذو المناقب الشهيرة امام الجرح والتعديل الامام الذي كتب بيده ألف ألف حديث واتفقوا اذا على امامته وجلالته في القديم والحديث وناهيك بمن قال في حقه أحمد كل حديث لا يعرفه يحيى فليس بحديث وقال السماع من يحيى شفاء لما في الصدور ولد سنة ثمان وخمسين ومائة ومات سنة ثلاث وثمانين ومائتين بالمدينة وتشرف بان غسل على السرير الذي غسل عليه المصطفى وحمل عليه (عن هذا الحديث أول ما جلس الى) أي أول زمان أو زمان أول جلوسه اليه وكأنه سأله ليستوثق بسماعه منه (فقلت حدثنا حماد بن سلمة فقال لو كان) التحديث (من كتابك) أي لو كان حدثك اياي من كتابك لو للتمني أو للشرط وجوابها محذوف أي لكان أحسن لما فيه من زيادة التثبت والتوثق والاتقان والضبط (فقمت لاخرج كتابي) أي من بيتي واقرأ عليه منه (فقبض على ثوبي) أي ضم عليه أصابعه ومنعني من دخول الدار لشدة حرصه على حصول الفائدة خشية فوتها وفي المصباح وغيره قبض عليه بيده ضم عليه أصابعه ومنه مقبض السيف (ثم قال أملاه) على بتضعيف اللام من أملت الكتاب وأمليته بابدال اللام ياء اذا ألقيته على الكاتب

أي اقرأه على من حفظك وفيه كمال التحريض على تحصيل العلم والتنفير من الامل سيما في الاشتياق الى الخير (فاني أخاف ان لا ألقاك) اذ لا اعتماد على الحياة ولا على الادراك ولا على صدق النية والعزيمة (قال فاملاه) عليه (ثم أخرجت كتابي فقرأت عليه) أي أملاه عليه من أوله ثم أخرجت كتابي فقرأت منه ثانيا وانما أورد مقول ابن فضيل هذا مع أنه ليس فيه بحث على اللباس المبوب له تقوية للسند * الحديث السادس حديث أبي سعيد الخدري رواه عنه باسنادين (ثنا سويد بن نصر ثنا عبد الله بن المبارك عن سعيد بن اياس) بمثناة تحتية كرجال (الجريري) بضم الجيم وراءين نسبة لجرير مصغرا أحد آبائه أحد الثقات الاثبات تغير قليلا لذا ضعفه يحيى القطان ووثقه جمع وقال أبو حاتم تغير حفظه قبل موته بثلاث سنين مات سنة أربع وأربعين ومائة خرج له الجماعة (عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استجد) اي لبس (ثوبا) جديدا (سماه باسمه) المعين أي باسمه الموضوع له زاد في بعض النسخ (عمامة أو قميصا أو رداء) أو غيرها بان يقول رزقني الله هذه العمامة ١١٣ ونحوه فالقصد اظهار النعمة والحمد عليها كذا

اذا ألقيته على الكاتب ليكتبه وأما قول ابن حجر ويقال مللته أيضا فمع عدم مناسبته للمرام غير مطابق لكتب اللغة في هذا المقام وفي بعض النسخ بسكون الميم وكسر اللام المخففة من الاملاء أي حدثني الاملاء أولا ﴿فاني أخاف ان لا ألقاك﴾ أي ثانيا لمانع من الموانع ومنه موت أحدهما قبل تلاقيهما ولذا قيل الوقت سيف قاطع وبرق الخوف لامع ﴿قال﴾ أي محمد ﴿فاملاه﴾ أي الحديث ﴿عليه﴾ أي على يحيى وفي نسخة فاملى عليه بدون الضمير المنصوب والجمع بين اللغتين تفنن في العبارة فاندفع ما قاله العصام من انه يؤيد كون الاول بالتخفيف ﴿ثم أخرجت كتابي فقرأت عليه﴾ أي الحديث من أصلي أيضا قال العصام وفي نقل رواية عبد بن حميد قول محمد بن الفضل مع انه ليس فيه البحث عن لباس رسول الله صلى الله عليه وسلم مزيد توثيق هذا السند اذ محمد بن الفضل كان ممن يستوثق به يحيى بن معين وكان واثقا في هذا الحديث حيث وافقت روايته قراءته من كتابه اه وهو كلام حسن الا أن قوله مع انه ليس فيه البحث عن لباس رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه بحث لان السؤال انما وقع عن الحديث الذي فيه ذكر اللباس كما أشار اليه بقوله عن هذا الحديث ﴿حدثنا سويد بن نصر﴾ مر في باب الشعر ﴿أخبرنا عبد الله بن المبارك﴾ مر فيه أيضا ﴿عن سعيد بن اياس كرجال بكسر الهمزة وتخفيف التحتية ﴿الجريري﴾ منسوب الى جرير مصغرا بجيم وراءين أحد آبائه كان قد اختلط قبل موته بثلاث سنين ولم يكن اختلاطه فاحشا قال ابن معين هو ثقة وقال أبو حاتم الرازي من كتب عنه قديما هو صالح حسن الحديث ﴿عن أبي نضرة﴾ سبق في باب خاتم النبوة ﴿عن أبي سعيد الخدري قال قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استجد ثوبا﴾ أي لبس ثوبا جديدا واصله ما في القاموس صيره جديدا وأغرب من قال أي طلب ثوبا جديدا ولعل المراد طلب لبسه أو طلبه من أهله أو خدمه وعند ابن حبان من حديث أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استجد ثوبا لبسه يوم الجمعة ﴿سماه﴾ أي الثوب المراد به الجنس ﴿باسمه﴾ أي المعين المتخصص الموضوع له سواء كان ذلك الثوب ﴿عمامة﴾ بكسر العين ﴿أو قميصا أو رداء﴾ أي أو غيرهما كالازار والسراويل والخف ونحوها فالمقصود التعميم مثل ان يقول رزقني الله هذا القميص أو كسانيه في هذه العمامة وأشباه ذلك ﴿ثم يقول﴾ أي بعد لبسه وتسميته ﴿اللهم لك الحمد كما كسوتنيه﴾ والضمير راجع الى المسمى قال المظهر ويحتمل ان يكون المراد بالتسمية ان يقول في ضمن كلامه بدلا عن ضمير كسوتنيه اللهم لك الحمد كما كسوتني هذا القميص أو العمامة مثلا قال الطيبي والاول أظهر لدلالة العطف بثم ثم قال قوله كما كسوتنيه مرفوع المحل بانه مبتدأ والخبر أسألك الخ وهو المشبه أي مثل ما كسوتنيه

ذكره جمع منهم بعض المحققين في شرح المصابيح لكن قضيه سياق بعض الاخبار انه كان يضع لكل ثوب من ثيابه اسما خاصا كخبر كان له عمامة تسمى السحاب قال الشارح ويؤخذ من ذلك أن تسميته باسم خاص سنة قال ولم يذكره أصحابنا وهو ظاهر ثم تعجب من قول الشراح المراد بسماه ان يقول هذا ثوب هذه عمامة الى غير ذلك اه وأنت خبير بان اثبات الحكم بالحديث واعتقاد انسنيته وظيفة اجتهادية هو دونها بمراحل شاسعة كيف لا والمجتهد مفقود من المائة الرابعة ويكفي في الرد عليه وتزييف ما ذهب اليه

 اعترافه بان الاصحاب متقدمهم ومتاخرهم لم يذكروه فتراهم لم يروا كتاب الشمايل وهو الذي نظر أو غفلوا عما يؤخذ من الحديث وهو الذي عليه عثر نعم تعجبه مما ذكره دلك الشارح في محله اذا ألفاظ المصطفى تصان عن خلوها عن الفائدة وأي فائدة في قوله هذا ثوب هذه عمامة ويحتمل ان المراد من الحديث انه كان يسميه باسمه بان يقول الثوب القطن الثوب الغزل وينسبه الى قطره أو صانعه ليحصل التمييز بين الثياب عند استدعائه لشئ منها ﴿ثم يقول﴾ أي بعد اللبس والتسمية وهي سنة عند اللبس ﴿اللهم لك الحمد كما كسوتنيه﴾ الكاف للتعليل كما جوزه المغني أي لك الحمد على كسوتك لي اياه أو لتشبيه الحمد بالنعمة أي ان لك الحمد على قدر انعامك بالكسوة أو اختصاص الحمد لك كاختصاص الكسوة لك أو الحمد لك صنا كالكسوة منك يعني كما ان كسوتنا لا لغرض ولا لعرض بل لفقرنا وحاجتنا نحمدك لا لغرض ولا لعرض بل لاستحقاقك للغنى والاستغناء أو للمبادرة كقولهم سلم كما دخل على ما في المغني أو للظرفية الزمانية حكى عن الغزالي ويجوز تعلق كما بقوله

(أسألك خيره وخير ما صنع له) بالبناء للمجهول أي لأجله من خير كحله والتقوى على الطاعة وصلاح نيته صانعه وهو بقاؤه ونقاؤه وكونه ملبوسا للضرورة والحاجة يقال صنعته أصنعه صنعا والاسم الصناعة والفاعل صانع والجمع صناع والصنيعة عمل الصانع قال الزين العراقي الذي في رواية المؤلف هنا وفي الجامع أسألك خيره وخير ما صنع له وفي رواية أبي داود والنسائي من خيره بزيادة من وهكذا هو عند البيهقي وغيره ورواية المؤلف أولى من جهة المعنى سيما في الدعاء لي عموم خيره (وأعوذ بك من شره وشر ما صنع له) كضد ذلك والخير في المقدمات يستدعي الخير في المقاصد وكذلك في الشر يرشد الى ذلك خبرا ما يلبس علينا صلاتنا قوم لا يحسنون الطهور ونظير اللام هنا اللام في خبر وخير ما يثبت له وجعل ١١٤ بعضهم اللام للعاقبة والمعنى أسألك خير ما يترتب على خلقه من العبادة وصرفه فيما فيه رضاك وأعوذ بك من شر ما يترتب عليه مما لا ترضى به من التكبر به والخيلاء والكون معاقبا به لكونه حراما ﴿تنبيه﴾ قد أفاد هذا الحديث ان الذكر المذكور يسن لمن لبس جديدا وأما من رأى على غيره ثوبا جديدا يسن له ان يقول البس جديدا وعش حميدا ومت شهيدا المار واه الترمذي في العلل عن الحبران المصطفى قال ذلك لعمر وقد رأى عليه ثوبا أبيض جديدا والمار واه أبو داود ان الصحابة كان اذا لبس أحدهم ثوبا جديدا يقال له تبلى ويخلف الله تعالى ويدل له قول المصطفى في الحديث الصحيح لام خالد واخلقي روى بالياء وبالقاف (ثنا هشام بن يونس) بن وابل بموحدة النهشلي (الكوفي) اللؤلؤي ثقة عنه أبو داود والمصنف مات سنة اثنين وخمسين ومائتين بالعكس

من غير حول مني ولا قوة ﴿أسألك خيره﴾ أي أن توصل الى خيره ﴿وخير ما صنع﴾ أي خلق ﴿له﴾ من الشكر بالجوارح والقلب والحمد ما وليه باللسان ﴿وأعوذ بك﴾ عطف على أسألك أي أستعيذ بك من شره وشر ما صنع له ﴾ من الطغيان والكفران اه كلام الطيبي ويحتمل ان تكون ما مصدرية والكاف بمعنى على أو للتعليل أو للتشبيه أي الحمد على قدر انعامه بالكسوة وبطبقه وازائه واما للمبادرة كما في قول القائل أسلم كما تدخل الجنة ويحتمل ان يكون كما بمعنى اذا كما نقل عن الغزالي ويحتمل تعلق قوله كما بقوله أسألك والمعنى أسألك ما يترتب على خلقه من العبادة به وصرفه فيما فيه رضاك وأعوذ بك من شر ما يترتب عليه مما لا ترضى به من الكبر والخيلاء وكوني أعاقب به لحرمته وقال ميرك خير الثوب بقاؤه ونقاؤه وكونه ملبوسا للضرورة والحاجة لا للفخر والخيلاء وشر ما صنع له وهو الضرارات التي من أجلها يصنع اللباس من الحر والبرد وستر العورة والمراد سؤال الخير في هذه الامور وان يكون مبلغا الى المطلوب الذي صنع لاجله الثوب من العون على العبادة والطاعة ما وليه وفي الشرع عكس المذكورات وهو كونه حراما ونجسا أو لم يبق زمانا طويلا أو يكون سببا للعاصي والشرور هذا وقد ورد فيما يدعو به من لبس ثوبا جديدا أحاديث أخر منها ما أخرجه ابن ماجه والحاكم وصححه والمؤلف في جامعه وحسنه من حديث عمر مرفوعا من لبس ثوبا جديدا فقال الحمد لله الذي كساني ما أوارى به عورتي وأتجمل به في حياتي ثم عمد الى الثوب الذي أخلق فتصدق به كان في حفظ الله وفي كنف الله وفي ستر الله حيا وميتا ومنها ما أخرجه الامام أحمد والمؤلف في جامعه وحسنه وأبو داود والحاكم وصححه وابن ماجه من حديث معاذ بن أنس مرفوعا من لبس ثوبا فقال الحمد لله الذي كساني هذا ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة غفر الله له ما تقدم من ذنبه زاد أبو داود في روايته وما تأخر ومنها ما أخرجه الحاكم في المستدرك من حديث عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اشترى عبد ثوبا بدينار أو نصف دينار فحمد الله عليه الا لم يبلغ ركبتيه حتى يغفر الله له قال الحاكم هذا حديث لا أعلم في اسناده أحدا ذكر بمجرح والله أعلم ﴿حدثنا هشام بن يونس الكوفي أخبرنا﴾ وفي نسخة حدثنا ﴿القاسم بن مالك المزني﴾ بضم ميم وفتح زاي منسوب الى قبيلة مزينة أخرج حديثه الجماعة الا أبا داود ﴿عن الجريري﴾ مر ذكره قريبا ﴿عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه﴾ أي في المعنى ولو قال مثله يرادفه في اللفظ ﴿حدثنا محمد بن بشار أخبرنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة عن أنس بن مالك قال كان أحب الثياب﴾ بالرفع والنصب ﴿الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبسه﴾ وفي نسخة صحيحة يلبسها بضمير التأنيث والجملة صفة لاحب أو الثياب وخرج به ما يفرشه ونحوه والضمير المنصوب للثياب أو لاحب والتأنيث باعتبار المضاف ﴿الحبرة﴾ وهي بكسر الحاء المهملة وفتح الموحدة على مثل العنبة قال ميرك الرواية على ما صححه الجزري في تصحيح المصابيح رفع الحبرة على انها اسم كان واحب خبره ويجوز ان يكون

(ثنا القاسم بن مالك المزني) الكوفي عنه أحمد وابن عرفه وعدة مات بعد التسعين قال ابن حجر صدوق فيه لين خرج له الشيخان والنسائي وابن ماجه (عن الجريري) بضم الجيم وسكون الياء (عن أبي نضرة) بنون مفتوحة وضاد معجمة ساكنة (عن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه) سبق الفرق بينه وبين مثله * الحديث السابع حديث أنس (ثنا محمد بن بشار ثنا معاذ ابن هشام قال حدثني أبي عن قتادة عن أنس بن مالك قال كان أحب الثياب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبسه) الضمير لاحب الثياب وفي نسخ يلبسها فالضمير للثياب أو التأنيث باعتبار المضاف اليه وهو حل وخرج به ما يفرشه ونحوه (الحبرة) بالرفع على أنه اسم كان وأحب خبره هذا ما ذكره

الجزرى بصحيح المصابيح ويجوز عكسه وهو الذى صح فى أكثر نسخ الشمائل والحبرة بهملة وموحدة كعنبة برد يمانى من قطن محبر أى مزين محسن والتحبير التزيين كما فى المغرب وقال الزمخشرى التحسين قالوا ذهب حبره وحبره أى حسنه وهيئته وجاءت الابل حسنة الاحبار والاسيار وفلان يلبس الحبرة وحبرات اليمن وحبر الشعر والكلام ومن المجاز لبس حبير الحبر ورواستوى على سرير السرور اه والظاهر انه انما أحبها للينها وحسن انسجام نسجها واحكام صنعتها وموافقتها لجسده الشريف فانه كان على غاية من النعومة واللين ونحو الخشن يؤذيه وزعم انه انما أحبها لكونها أشرف الثياب عندهم غير مرضى اذ لا يليق بذلك الجناب ١١٥ الانخم الارفع ان يحب شيا لاجل

بالعكس وهو الذى صححوه فى أكثر نسخ الشمائل ثم الحبرة نوع من برود اليمن بخطوط حمر وربما كانت بزرق قيل هى أشرف الثياب عندهم تصنع من القطن فلذا كان أحب وقيل لكونها خضراء وهى من ثياب أهل الجنة قال القرطبى سميت حبرة لانها تحبر أى تزين والتحبير التحسين قيل ومنه قوله تعالى فهم فى روضة يحبرون وقيل انما كانت هى أحب الثياب اليه صلى الله عليه وسلم لانه ليس فيه كثير زينة ولانها أكثر احتمالا للوسخ قال الجزرى وفيه دليل على استحباب لبس الحبرة وعلى جواز لبس المخطط قال ميرك وهو مجمع عليه وقال ابن حجر وهو فى الصلاة مكروه اه وهو محل بحث والجمع بين هذا الحديث وبين ما سبق من ان أحب الثياب عنده كان القميص اما بما اشتهر فى مثله من ان المراد انه من جملة الاحب كما قال فيما ورد فى كثير من الاشياء انه أفضل العبادات واما بان التفضيل راجع الى الصفة فالقميص أحب الانواع باعتبار الصنع والحبرة أحبها باعتبار اللون أو الجنس فتامل ولا يبعد ان يقال الاحب المطلق هو ان يكون حبرة وجعل قميصا ﴿حدثنا محمود ابن غيلان أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا سفيان﴾ أى الثورى كما فى نسخة وقيل هو ابن عيينة ﴿عن عون بن أبى جحيفة﴾ حديثه فى الصحاح ﴿عن أبيه﴾ صحابى مر ذكره ﴿قال رأيت النبى صلى الله عليه وسلم﴾ قال ميرك وهذه الرؤية وقعت له فى بطحاء مكة فى حجة الوداع كما صرح به فى رواية البخارى ولفظه ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى بهم بالبطحاء بالهاجرة الى آخره وفيه وخرج فى حلة حمراء مشمرا والبطحاء موضع خارج مكة ويقال له الابطح قال وعند البخارى قال رأيت النبى صلى الله عليه وسلم ورأيت الناس يبتدرون بلالا وضوءه فمن أصاب منه شيأ مسح به وجهه ومن لم يصب منه شيأ أخذ من بلل صاحبه وبين فى رواية مالك بن مغول ان الوضوء الذى ابتدره الناس كان فضل الماء الذى توضأ به النبى صلى الله عليه وسلم وكذا هو فى رواية شعبة عن الحكم عند البخارى أيضا وزاد من طريق شعبة عن عون عن أبيه وقام الناس فجعلوا يأخذون يديه فيمسحون بهما وجوههم قال فاخذت بيده فوضعتها على وجهى فاذا هى أبرد من الثلج وأطيب رائحة من المسك قال وفى رواية مسلم من طريق الثورى عن عون ما يشعر بان ذلك كان بعد خروجه من مكة لقوله ثم لم يزل يصلى ركعتين حتى رجع الى المدينة اه وفيه انه صلى الله عليه وسلم لم ينو الاقامة فى حجة الوداع فلا يحتاج الى قوله كان بعد خروجه من مكة والله أعلم ﴿وعليه حلة حمراء﴾ والحلة ازار ورداء كذا فى المهذب وفى الصحاح لا يسمى حلة حتى يكون ثوبين اه والمراد بالحلة الحمراء بردان يمانيان منسوجان بخطوط حمر مع سود كسائر البرود اليمنية وهى معروفة بهذا الاسم باعتبار ما فيها من الخطوط الحمر والا فالاحمر البحت منهى عنه ومكروه لبسه لحديث أخرجه أبو داود من حديث عبد الله بن عمرو قال مر بالنبى صلى الله عليه وسلم رجل وعليه حلتان حمراوان فسلم عليه فلم يرد عليه وحمله البيهقى على ما صبغ بعد النسج واما ما صبغ غزله ثم نسج فلا كراهة فيه والظاهر انه لا فرق بينهما لانه زينة الشيطان وموجب للخيلاء والصغار وقد روى الحسن عن النبى صلى الله عليه وسلم ان الحمرة من زينة الشيطان ولو سلم انه ليس الاحمر البحت فاما ان يكون قبل النهى أو لبيان الجواز ومقتضى كلام الامام محيى السنة عدم التنافى بالتخصيص وهذا كله يدل على ان الحديث له أصل ثابت فلا يصح قول بعضهم انه حديث ضعيف الاسناد وسيأتى فى الحديث الآتى ما يظهر لك انه عليه الاعتماد ﴿وكأنى أنظر﴾ أى الآن ﴿الى بريق ساقيه﴾ أى لمعانهما فى القاموس برق الشئ برقا وبريقا وبرقانا أى لمع والحنفى

الاحب القميص لان ذلك بالنسبة لما خيط وهذا لما يرتدى به أو ان محبته للقميص كانت حين يكون عند نسائه وللحبرة حين يكون عند صحبه لان عادة العرب الائتزار والارتداء أو انه كان يتخذ القميص من الحبرة قال الزين العراقى وان رجعنا الى الترجيح عند التعارض فحديث أنس هذا أصح لاتفاق الشيخين عليه وحديث أم سلمة الذى فى أول الباب انما يعرف من هذا الوجه * الحديث الثامن حديث أبى جحيفة (ثنا محمود بن غيلان أنا عبد الرزاق أنا سفيان) قيل الثورى وقيل ابن عيينة (عن عون)

بهمله آخره نون كفلس (بن أبى جحيفة) عنه شعبة وسفيان وعدة وثقوه مات سنة ست عشرة ومائة خرج له الستة (عن أبيه) أبى جحيفة الصحابى المشهور (قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم) فى بطحاء مكة فى حجة الوداع كما صرح به رواية البخارى (وعليه حلة حمراء وكأنى أنظر الى بريق ساقيه) أى لمعانها امصدر لا من البروق والا لقال بريق ساقيه وفيه جواز النظر الى ساق الرجل وهو اجماع حيث لا فتنة وندب تقصير الثياب الى أنصاف الساقين وروى المصنف خبر ارفع ازارك فانه اتقى وانقى وللطبرانى كل شئ مس الارض من الثياب فى

النار وللبخاري ما أسبل من الكعبين من الازار في النار أي محله فيها فتجوز به عنه للمجاورة فيسن للرجل الى نصف ساقيه ويجوز الى كعبيه ومازاد حرم ان قصد الخيلاء والا كره وبسن للانثى ما يستر هاوطها تطويله ذراعا على الارض فان قصدت الخيلاء فكالرجل وفي اسبال الاكمام والعمائم بان تطول عذبتها هذا التفصيل (قال سفيان أراها) بصيغة المجهول في نسخ نراه لتأويلها بالثوب (حبرة) أي أظنها مخططة لاحمراء قانية قاله لان مذهبه حرمة الاحمر البحت لكنه لم يبد لذلك مستندا يصلح للاستدلال به وقول ابن القيم غلط من ظن انها حمراء بحت وانما الحلة الحمراء بردان يمانيان مخطوط أحمر مع أسود والا فالاحمر البحت منهي عنه أشد النهي فكيف يظن بالنبي انه لبس الاحمر القاني هو الغلط ١١٦ اذ حمله الحلة على ما ذكره مجرد دعوى والنهي عن المزعفر انما هو للتشبيه بالنساء

وهم انه وصف فقال اعله من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف وأغرب ابن حجر حث قال أي بياضها وبريق مصدر خلافا لمن وهم فيه وفيه ان البياض لون الابيض على ما في القاموس قال ميرك وفي رواية مالك بن مغول عن عون كأني أنظر الى وبيص ساقيه وهو بفتح الواو وكسر الموحدة وسكون التحتية وآخره صاد مهملة البريق لامصدر ثم في الحديث اشارة الى استحباب تقصير الثياب وسيأتي تحقيقه فيما يخصه من الباب ﴿قال سفيان﴾ والمطلق من هذا الاسم يراد به الثوري كما اذا أطلق الحسن فهو البصري واذا أطلق عبد الله فهو ابن مسعود ﴿أراها﴾ على صيغة المضارع المجهول المتكلم وحده يعني أظن الحلة الحمراء ﴿حبرة﴾ وفي بعض النسخ نراه على صيغة المجهول المتكلم مع الغير أي نظنه وتذكير الضمير باعتبار كون الحلة ثوبا وأما قول ابن حجر وهذا الظن لا يفيد حرمة الاحمر البحت لانه لم يبين له مستندا يصلح الاستدلال به فمدفوع بان مستنده سيأتي صريحا في شرح الحديث الآتي والظاهر انه أراد بالظن الاعتقاد وهو لا يتصور بدون الاستناد نعم يؤيده تقييدها في بعض الروايات بالحبرة ﴿حدثنا علي بن خشرم﴾ بفتح المعجمة الاولى وسكون الثانية والراء وهو منصرف كجعفر على ما في القاموس وضبط في نسخة بفتح الميم على عدم الصرف ولعل علته الاخرى العجمة ﴿أخبرنا﴾ وفي نسخة أنبأنا ﴿عيسى بن يونس عن اسرائيل عن أبي اسحق عن البراء بن عازب قال ما رأيت أحدا من الناس﴾ من بيانية ﴿أحسن﴾ تقدم ما يتعلق به ﴿في حلة حمراء﴾ لبيان الواقع لا للتقييد ﴿من رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ متعلقة باحسن ﴿ان كانت جمته﴾ بضم الجيم وتشديد الميم أي شعر رأسه وان مخففة من المثقلة ويدل عليها اللام الفارقة بينها وبين النافية في قوله (لتضرب) أي لتصل (قريبا من منكبيه) أي باعتبار جانبيه قال ميرك ولأبي داود من حديث هلال بن عامر عن أبيه رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب بمنى على بعيره وعليه برد أحمر وسنده حسن وللطبراني باسناد حسن عن طارق المحاربي نحوه قال ففي هذه الاحاديث جواز لبس الثوب الاحمر واختلف العلماء فيه على أقوال * الاول الجواز مطلقا لهذه الاحاديث * الثاني المنع مطلقا لحديث عبد الله بن عمرو قال رأى علي النبي صلى الله عليه وسلم ثوبين معصفرين فقال ان هذه من ثياب الكفار فلا تلبسهما أخرجه مسلم وفي لفظ له فقلت أغسلهما قال بل احرقهما والمعصفر هو الذي يصبغ بالعصفر وغالب ما يصبغ به يكون أحمر ولحديث ابن عمر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الفدوم وهو بالفاء وشد الدال وهو المصبغ بالعصفر أخرجه البيهقي وابن ماجه وأخرج البيهقي في الشعب من طريق أبي بكر الهذلي وهو ضعيف عن الحسن البصري عن رافع بن يزيد الثقفي رفعه ان الشيطان يحب الحمرة فاياكم والحمرة وكل ثوب ذي شهرة وأخرجه ابن منده وأدخل في رواية له بين الحسن ورافع رجلا فالحديث ضعيف وبالغ الجوربانى فقال انه باطل والحق انه ليس كذلك ولحديث عبد الله بن عمر وأخرجه أبو داود والترمذي في الجامع وحسنه والبزار أيضا عن امرأة من بني أسد قالت كنت في بيت زينب أم

لاختصوص الحمرة ولبس المصطفى الاحمر القاني مع نهيه عنه لبيان جوازه وان النهي للتنزيه وعلى هذا المنوال ما ورد انه كان يصبغ بالورس والزعفران ثيابه حتى عمامته رواه أبو داود مع كونه نهى عنه وروى الطبراني من حديث ابن عباس انه كان يلبس يوم العيد بردة حمراء قال الهيتمي ورجاله ثقات وروى البيهقي في السنن انه كان يلبس برده الاحمر في العيدين والجمعة ولعله فعله في الجمعة أحيانا لبيان جوازه فيها وقد قصر نظر الشارح في هذا المقام فاعد النجعة وروى الحديث لتخريج الدمياطي وحده * الحديث التاسع حديث البراء (ثنا علي بن خشرم) بجعفر بمعجمتين المروزي الحافظ عن مسلم والنسائي وابن خزيمة وأم وثقه النسائي مات في رمضان سنة سبع وخمسين ومائتين أو بعدها عن مائة سنة (ثنا عيسى بن يونس) بن أبي اسحق السبيعي الهمداني الكوفي ثقة مأمون من الثامنة خرج له الستة (عن اسرائيل) بن يوسف وهو أخو عيسى المذكور وكان أكبر (عن أبي اسحق) السبيعي (عن البراء ابن عازب قال ما رأيت أحدا من الناس أحسن في حلة حمراء من رسول الله صلى الله عليه وسلم) ان مخففة من الثقيلة ولذا دخلت على الفعل الداخل على المبتدا والخبر (ان كانت جمته لتضرب قريبا من منكبيه) سبق شرحه بما منه ان أحسن لم يرد به ظاهره وفي حلة حمراء لبيان الواقع لا للتقييد * الحديث العاشر حديث أبي رمثة

(ثنا محمد بن بشار أنبأنا عبد الرحمن بن مهدى أنا عبد الله بن إياد بن لقيط) السدوسى صدوق الذية البزار مات سنة تسع وستين ومائة خرج له الستة الا ابن ماجه (عن أبيه عن أبى رمثة) بكسر الراء وسكون الميم ومثلثة التيمى والتيمى حبيب بن وهب أو اسمه رفاعة وقد سبق (قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه بردان) تثنيه بردوه وكما فى القاموس ثوب مخطط وفى المصباح البرد معروف ويضاف للتخصيص فيقال برد عصب وبرد وشى والبردة كساء صغير مربع ويقال كساء أسود صغير (أخضران) قال العصام أى ذو خطوط خضر واعترضه الشيخ بانه اخراج للفظ عن ظاهره فلابد له من دليل وفيه تحامل والسياق يؤيد ماذكره العصام لما سمعته ان البرد عند أهل اللسان ثوب مخطط فتعقيبه بالخضرة يدل على انه مخطط لها ولو كان أخضر بحتا لم يكن بردا *الحديث الحادى عشر حديث قيلة بنت مخرمة (ثنا عبد بن حميد انا عفان بن مسلم) الباهلى الصغار البصرى الثقة الثبت الذى قال فى حقه يحيى القطان وما ادراك ما يحيى القطان اذا وافقنى عفان لا أبالى بمن خالف قال الذهبى وقد أذى ابن عدى نفسه بذكره له فى الضعفاء لكنه تغير قبل موته بايام مات سنة عشرين ومائتين خرج له الستة (أنبا عبد الله بن حسان العنبرى) أبو الجنيد التميمى روى عن حبان وعنه الحوضى قال فى الكاشف ثقة وفى التقريب مقبول من السابعة خرج له البخارى فى تاريخه وأبو داود

المؤمنين ونحن نصبغ ثيابا لها بمغرة اذ طلع النبى صلى الله عليه وسلم فلما رأى المغرة رجع فلما رأت ذلك زينب غسلت ثيابها وارت كل حمرة فجاء فدخل وفى سنده راو ضعيف *الثالث يكره لبس الثوب المشبع بالحمرة دون ما كان صبغه خفيفا وكان الحجة فيه حديث ابن عمر المتقدم *الرابع يكره لبس الاحمر مطلقا لقصد الزينة والشهرة ويجوز فى البيوت ووقت المهنة *الخامس لا يجوز لبس ما كان صبغ بعد النسج وجنح الى ذلك الخطابى واحتج بان الحال الواقعة فى الاخبار الواردة فى لبسه صلى الله عليه وسلم الحلة الحمراء لا احدى حللهن وكذا البرد الاحمر والبرود الحمر يصبغ غزلها ثم ينسج *السادس اختصاص النهى بما يصبغ بالعصفر لورود النهى عنه ولا يمنع ما صبغ بغيره من أنواع الصبغ ويعكر عليه حديث المغرة المتقدم *السابع تخصيص المنع بالذى يصبغ كله وأما ما فيه لون آخر غير الاحمر من بياض وسواد وغيرهما فلا وعلى ذلك تحمل الاحاديث الواردة فى الحلة الحمراء فان الحال غالبا تكون ذوات خطوط حمر وغيرها قال ابن القيم كان بعض العلماء يلبس ثوبا مصبغا بالحمرة و يزعم انه يتبع السنة وهو غلط فان الحلة الحمراء من برود اليمن والبرد لا يصبغ أحمر صرفا وقال الطبرى بعد ان ذكر غالب هذه الأقوال الذى أراه جواز لبس الثياب المصبغة بكل لون الا انى لا أحب لبس ما كان مصبغا بالحمرة ولا لبس الاحمر مطلقا ظاهرا فوق الثياب لكون ذلك ليس من زى أهل المروءة فى زماننا فان مراعاة ذوى الزمان من المروءة ما لم يكن اثما وفى مخالفة الزى ضرب من الشهرة *قلت الان يكون موافقا للسنة فلا عبرة بالمروءة المبنية على البدعة *قال ميرك وهذا يمكن ان يلخص منه قول ثامن وقال العسقلانى والتحقيق فى هذا المقام ان النهى عن لبس الثوب الاحمر ان كان من أجل انه من لباس الكفار فالقول فيه كالقول فى المعصفرة الحمراء وتحقيق القول فيها انها ان كانت من حرير غير حمراء فاستعمالها ممنوع لاجل انها من الحرير واستعمال الحرير للرجل حرام لاسيما ان كانت مع ذلك حمراء وان كانت غير حرير فالنهى فيها للزجر عن التشبه بالاعاجم وان كان النهى عن لبس الثوب الاحمر من أجل انه زى النساء فهو راجع الى الزجر عن التشبه بالنساء فعلى الوجهين يكون النهى عنه لا لذاته وان كان من أجل الشهرة أو خرم المروءة فيمتنع حيث يقع ذلك والا فلا فيقوى قول من قال بالتفرقة بين لبسه فى المحافل وفى البيوت والله أعلم اه وقال النووى أباح المعصفر جمع من العلماء ومنهم من كرهه تنزيها وحمل النهى عليه لكن أشار البيهقى الى ان مذهب الشافعى حرمته كالمزعفر وصح انه صلى الله عليه وسلم أمر بحرق المعصفر وأما ما روى أبو داود انه صلى الله عليه وسلم كان يصبغ بالورس والزعفران ثيابه حتى عمامته فيعارضه ما فى الصحيح انه صلى الله عليه وسلم نهى عن المزعفر وأما ما روى الدمياطى انه صلى الله عليه وسلم كان يلبس برده الأحمر فى العيدين والجمعة فمحمول على المخطط بخطوط حمر كما يدل عليه البرد وللجمع بين الأدلة والله أعلم (حدثنا محمد بن بشار أنبأنا) وفى نسخة أخبرنا (عبد الرحمن بن مهدى) بفتح فسكون (أخبرنا عبيد الله بن إياد) بكسر همزة فتحتية وفى نسخة صحيحة زيادة (وهو ابن لقيط) بفتح فكسر (عن أبيه) أى إياد (عن أبى رمثة) بكسر الراء فسكون الميم ومثلثة (قال رأيت النبى صلى الله عليه وسلم وعليه بردان) قال فى النهاية البرد نوع من الثياب مخطط معروف (أخضران) أى فيهما خطوط خضر وأما قول ابن حجر وفيه نظر لان ذلك اخراج للفظ عن ظاهره فلابد له من دليل فجوابه ان دليله قول صاحب النهاية فى معنى البرد فتامل وتدبر قال ابن بطال الثياب الخضر من لباس أهل الجنة وكفى بذلك شرفا *قلت ولذلك صارت ثياب الشرفاء ولا يلزم منه تفضيلها على البيض لما يأتى قال ميرك وأخرج أبو داود والنسائى أيضا وقال المؤلف فى جامعه هذا حديث حسن غريب لا نعرفه الا من حديث عبد الله بن إياد *قلت وفى المشكاة عن يعلى بن أمية قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت مضطبعا ببرد أخضر رواه الترمذى وأبو داود وابن ماجه والدارمى (حدثنا عبد بن حميد) بالتصغير (قال أخبرنا عفان ابن مسلم أخبرنا) وفى نسخة أنبأنا (عبد الله بن حسان) بتشديد السين منصرفا وغير منصرف (العنبرى)

(عن جدتيه دحيبة) العنبرية مقبولة من الثالثة خرج لها البخاري في تاريخه وأبو داود (وعلية) بإهمال الدال والحاء والعين وبعد المثناة موحدة فيهما وهما بلفظ التصغير قال السيوطي ورأيت الأولى مضبوطة بخط من يوثق به بفتحة فوق الدال وكسرة تحت الحاء اهـ وعلية هي بنت أو نبيت بنت قيلة واعترض بان صواب هذين دحيبة وصفية بنتي علية ورده الشارح بانه لا يمنع ان دحيبة جدته وان أمها علية جدته أو انه رواه عنهما وكون دحيبة لها أخت اسمها صفية ليس كلا منافيه اهـ وحب التغليط يوقع في التغليط والاعتراض لا محيد عنه فقد صرح بهذه الاثر بان صفية ودحيبة ابنتا علية وان قيلة جدة أبيهما ومن جرى على ذلك الحافظ الكبير الامام البيهقي فقال في سننه تبعا للامام الدنيا أبي داود ما نصه عبيد الله بن حسان العنبري حدثني جدتاي صفية ودحيبة ابنتا علية وكانتا ببيتي قيلة بنت مخرمة وكانت جدة أبيهما انها أخبرتهما الخ ١١٨ هذه عبارتهما بحروفها وقال ابن الاثير في معرفة الصحابة روى عبيد الله بن حسان العنبري حدثني جدتاي صفية ودحيبة ابنتا علية وكانتا ببيتي قيلة وكانت تحت حبيب بن أزهر اه والقصة بطولها لجرى الشارح مع امكان الاحتمال العقلي معرضا عن كلام أهل الفن ليتم له مقصوده من الرد

(عن قيلة) بقاف ومثناة تحتية (بنت مخرمة) بخاء معجمة السرية وقيل العتيرية وقيل القنوية صحابية لها حديث طويل في الصحاح خرج لها البخاري في الادب وأبو داود (قالت رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وعليه أسمال) جمع سمل بالتحريك بسين مهملة وميم مفتوحة الثوب الخلق ووصفه بالجمع باعتبار اجزاء الثوب فلا اشكال في اضافته اضافة بيانية الى (ملحيتين) بل قال المزني أرادت كانتا تقطعتا حتى صارتا قطعا وهما تصغير ملاءة بالضم والمد وجمهور لكن بعد حذف الالف والا لقال ملئة وقيل هي تصغير ملاءتين ذكره المزني وهو كما في القاموس كل ثوب لم يضم بعضه الى بعض بخيط بل كله نسج واحد وفي النهاية هي الازار وفي الصحاح الملحفة ولا تدافع اصدقها على التعريف الاول بكل (بزعفران) أي مصبوغتين به (وقد نفضته) بالفاء أي الاسمال لون الزعفران ولم يبق منه الا الاثر الذي لا يؤثر فلا ينافي لبسه لهذين صحة نهيه عن لبس المزعفر وأصل النفض التحريك لنفض الغبار كني به هنا عن اللبس المذهب للون الزعفران لكونه من لوازمه وفي نسخ وقد نفضتا ببنائه للمجهول وفي نسخ نفضتا ببنائه للمعلوم قال القسطلاني كذا وقع في أصل سماعنا بصيغة التثنية قعلا ماضيا معروفا بالفاء في جامع المؤلف والفاعل الملحيتان أي بنصب الملحيتان لون الزعفران وحذف المفعول كثير ومنه أهذا الذي بعث الله رسولا

عن جدتيه دحيبة) بدال وحاء مهملتين (وعلية) بالتصغير فيهما (عن قيلة) بفتح فسكون (بنت مخرمة) بسكون المعجمة بين فتحات قال ميرك هكذا وقع في نسخ الشمائل وهو خطأ والصواب عن جدتيه دحيبة وصفية أي بفتح فكسر بنتي علية هكذا ذكره المؤلف على الصواب في جامعه وعلية هو ابن حرملة بن عبد الله بن اياس فعلية أبوها كما صرح به ابن عبد الله وابن منده وابن سعد في الطبقات وهما جدتا عبد الله بن حسان احداهما من قبل الاب والثانية من طرف الام لما وقع الزواج بين ابن الخالة وبنت الخالة وهما يرويان عن جدة أبيهما قيلة بنت مخرمة قال المؤلف في جامعه وقيلة جدة أبيهما أم أمه وكانت ربتهما وكانت من الصحابيات اهـ وبهذا ظهر بطلان ما قاله ابن حجر من انه اعترض أي في تهذيب الكمال بان صواب هاتين دحيبة وصفية بنتي علية ورد بان هذا لا ينافي ان دحيبة جدته وان أمه علية جدته وانه رواه عنهما فصح ما قاله الترمذي وكون دحيبة لها أخت اسمها صفية ليس الكلام فيه بوجه اهـ كلامه (قالت رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وعليه اسمال ملحيتين) بالاضافة البيانية من قبيل ثوب خز قطيفة والاسمال بالسين المهملة جمع سمل بتحريكهما وهو الثوب الخلق يقال ثوب اسمال كما يقال رمح أقصاد وبرمة اعشار والقصد الرمح وهو أحد ما جاء على بناء الجمع وبرمة اعشار اذا انكسرت قطعا وقلب اعشار جاء على بناء الجمع أيضا ويقال ثوب اخلاق اذا كانت الخلوقة فيه كله والملية بتشديد الياء تصغير الملاءة بالضم والمد لكن بعد حذف الالف وهي الازار على ما في النهاية وفي الصحاح هي الريطة أي الملحفة وفي القاموس هي كل ثوب لم يضم بعضه لبعض بخيط بل كله نسج واحد والمراد بالاسمال ما فوق الواحد ليطابق التثنية (كانتا بزعفران) أي مصبوغتين به وأما قول الحنفي أي مخلوطتين ففيه تسامح لا يخفى (وقد نفضته) بالفاء أي الاسمال أو كل واحدة من الملحيتين لون الزعفران ولم يبق أثر منه وفي بعض النسخ نفضتا على صيغة المجهول أي الملحيتين أو الاسمال والتثنية للميل الى المعنى وفي نسخة بصيغة التثنية للمعلوم قال ميرك كذا وقع في أصل سماعنا بصيغة التثنية فعلا ماضيا معروفا وكذا هو عند المؤلف في جامعه والفاعل الملحيتان أي نفضت الملحيتان لون الزعفران الذي صبغتا به وحذف المفعول كثير ومنه قوله تعالى أهذا الذي بعث الله رسولا أي بعثه الله والاصل في النفض التحريك فاسناد النفض الى الملحية مجازي ويجوز ان يكون من قولهم نفض الثوب نفضا فهو نافض أي ذهب بعض لونه من الحمرة والصفرة كما قاله صاحب الصحاح فلا يحتاج الى ارتكاب حذف المفعول واليه يومي كلام صاحب النهاية والمزي في تهذيب الكمال حيث قال صاحب النهاية أي فصل لون صبغها ولم يبق منه الا الاثر وقال المزي انما جمعت الاسمال وثنيت الملاءتين لانها أرادت انهما كانتا قد انقطعتا حتى صارتا قطعا ونفضتا أي ذهب لونه منهما الا اليسير بطول لبسهما واستعمالهما لكن يؤيد حذف المفعول ما وقع في بعض النسخ وقد نفضته اهـ ولا ينافي ما تقرر من ايثاره صلى الله عليه وسلم بذاذة الهيئة ورثاثة اللبسة وتبعه على ذلك السلف

عن جدتيه دحيبة) بدال وحاء مهملتين (وعلية) بالتصغير فيهما (عن قيلة) بفتح فسكون (بنت مخرمة) بسكون المعجمة بين فتحات قال ميرك هكذا وقع في نسخ الشمائل وهو خطأ والصواب عن جدتيه دحيبة وصفية أي بفتح فكسر بنتي علية هكذا ذكره المؤلف على الصواب في جامعه وعلية هو ابن حرملة بن عبد الله بن اياس فعلية أبوها كما صرح به ابن عبد الله وابن منده وابن سعد في الطبقات وهما جدتا عبد الله بن حسان احداهما من قبل الاب والثانية من طرف الام لما وقع الزواج بين ابن الخالة وبنت الخالة وهما يرويان عن جدة أبيهما قيلة بنت مخرمة قال المؤلف في جامعه وقيلة جدة أبيهما أم أمه وكانت ربتهما وكانت من الصحابيات اهـ وبهذا ظهر بطلان ما قاله ابن حجر من انه اعترض أي في تهذيب الكمال بان صواب هاتين دحيبة وصفية بنتي علية ورد بان هذا لا ينافي ان دحيبة جدته وان أمه علية جدته وانه رواه عنهما فصح ما قاله الترمذي وكون دحيبة لها أخت اسمها صفية ليس الكلام فيه بوجه اهـ كلامه (قالت رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وعليه اسمال ملحيتين) بالاضافة البيانية من قبيل ثوب خز قطيفة والاسمال بالسين المهملة جمع سمل بتحريكهما وهو الثوب الخلق يقال ثوب اسمال كما يقال رمح أقصاد وبرمة اعشار والقصد الرمح وهو أحد ما جاء على بناء الجمع وبرمة اعشار اذا انكسرت قطعا وقلب اعشار جاء على بناء الجمع أيضا ويقال ثوب اخلاق اذا كانت الخلوقة فيه كله والملية بتشديد الياء تصغير الملاءة بالضم والمد لكن بعد حذف الالف وهي الازار على ما في النهاية وفي الصحاح هي الريطة أي الملحفة وفي القاموس هي كل ثوب لم يضم بعضه لبعض بخيط بل كله نسج واحد والمراد بالاسمال ما فوق الواحد ليطابق التثنية (كانتا بزعفران) أي مصبوغتين به وأما قول الحنفي أي مخلوطتين ففيه تسامح لا يخفى (وقد نفضته) بالفاء أي الاسمال أو كل واحدة من الملحيتين لون الزعفران ولم يبق أثر منه وفي بعض النسخ نفضتا على صيغة المجهول أي الملحيتين أو الاسمال والتثنية للميل الى المعنى وفي نسخة بصيغة التثنية للمعلوم قال ميرك كذا وقع في أصل سماعنا بصيغة التثنية فعلا ماضيا معروفا بالفاء في جامع المؤلف والفاعل الملحيتان أي نفضت الملحيتان لون الزعفران الذي صبغتا به وحذف المفعول كثير ومنه قوله تعالى أهذا الذي بعث الله رسولا أي بعثه الله والاصل في النفض التحريك فاسناد النفض الى الملحية مجازي ويجوز ان يكون من قولهم نفض الثوب نفضا فهو نافض أي ذهب بعض لونه من الحمرة والصفرة كما قاله صاحب الصحاح فلا يحتاج الى ارتكاب حذف المفعول واليه يومي كلام صاحب النهاية والمزي في تهذيب الكمال حيث قال صاحب النهاية أي فصل لون صبغها ولم يبق منه الا الاثر وقال المزي انما جمعت الاسمال وثنيت الملاءتين لانها أرادت انهما كانتا قد انقطعتا حتى صارتا قطعا ونفضتا أي ذهب لونه منهما الا اليسير بطول لبسهما واستعمالهما لكن يؤيد حذف المفعول ما وقع في بعض النسخ وقد نفضته اهـ ولا ينافي ما تقرر من ايثاره صلى الله عليه وسلم بذاذة الهيئة ورثاثة اللبسة وتبعه على ذلك السلف

(وفى الحديث قصة طويلة) رواها الطبرانى بسند صالح وتركها المصنف لعدم تعلقها باللباس وهى أن رجلا جاء فقال السلام عليك يارسول الله فقال وعليك السلام ورحمة الله وعليه اسمال ملاءة بيضاء قد كانت بزعفران فنفضتها وبيده عسيب نخل فقعد القرفصاء فلما رأيته أرعدت من الفرق فقال يارسول الله أرعدت فنظر الى فقال عليك السكينة فذهب عنى ما أجد من الرعد وقد أثر صلى الله عليه وسلم رثاثة الملبس وتبعه السلف لما رأوا تفاخر أهل اللهو بالزينة والملبس اظهارا لحقارة ما حقره الله مما عظمه الغافلون والآن قست القلوب ونسى ذلك المعنى فاتخذ الغافلون الرثاثة شبكة يصيدون بها الدنيا فانعكس الحال وتعنت مخالفتهم فى ذلك ومن ثم قال الشاذلى لذى اسمال أنكر عليه جمال هيئته باهذا هيئتى تقول الحمد لله وهيئتك هذه تقول اعطونى من دنياكم شيأ لله وأما النقشبندية فعمدة غرضهم التستر بحالهم والتباعد عن الرياء والسمعة فى أفعالهم هذا وقد قال تعالى قل من حرم زينة الله التى أخرج لعباده والطيبات من الرزق ولهذا ثبت انه صلى الله عليه وسلم لبس أيضا من الثياب الفاخرة وأكل من اللذيذات الطيبة الطاهرة وانما اختار البذاذة وظهور الفاقة فى غالب أحواله تواضعا لله تعالى ونظرا الى ان هذا الطريق اسلم بالنسبة الى كل فريق وصح انه صلى الله عليه وسلم قال ان الله جميل يحب الجمال وفى رواية نظيف يحب النظافة وروى أصحاب السنن ان النبى صلى الله عليه وسلم رأى رجلا وعليه اطمار وفى رواية النسائى ثوب دون فقال له هل لك من مال فقال نعم فقال من أى المال قال من كل ما آتى الله من الابل والشياه فقال فلكثر نعمته وكرامته عليك أى فاظهر أثر نعمته بالحمد والشكر بلسان القال والحال ليكون سببا للمزيد فى الاستقبال والمأل قال تعالى * وأما بنعمة ربك فحدث * وفى السنن أيضا ان الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده أى لانه ناش عن الجمال الباطن وهو الشكر على النعمة وههنا مزلقة لقوم ومصعدة لآخرين فى الفعل والترك حيث لابد للسالك فيهما من تصحيح النية واخلاص تلك الطوية فلا يلبس افتخارا ولا يترك تخلا واحتقارا فانه ورد فى الحديث البذاذة من الايمان وكان صلى الله عليه وسلم يتجمل للوفود وفى الحقيقة لا اعتبار بالجمال الظاهرى كما قال تعالى * واذا رأيتهم تعجبك أجسامهم * ولكن الغالب ان الظاهر عنوان الباطن والمدار على طهارة القلوب ومعرفة علام الغيوب ولذا ورد ان الله لا ينظر الى صوركم وأموالكم ولكن ينظر الى قلوبكم وأعمالكم ولا ينافى لبسه لهذين ما مر من صحة نهيه صلى الله عليه وسلم عن لبس المزعفر كذا ذكره ابن حجر من غير تعليل فظاهر كلامه انه لما انه لبس بعد نفض الزعفران وفيه نظر ويمكن ان يكون قبل النهى ويدل عليه ما فى القصة الطويلة انها كانت فى أول الاسلام ﴿وفى الحديث قصة طويلة﴾ قال ابن حجر وتركها لعدم مناسبتها لما هو فيه وهى ما رواه الطبرانى بسند لا بأس به ان رجلا جاء فقال السلام عليك يارسول الله فقال وعليك السلام ورحمة الله وبركاته وعليه أسمال مليتين قد كانتا بزعفران فنفضتا وبيده عسيب نخلة قاعدا القرفصاء قال فلما رأيته أرعدت من الفرق فنظر الى فقال وعليك السكينة فذهب عنى ما أجد من الروع اه كلامه وكأنه ما اطلع على القصة ببطولها الذى هو سبب لتركها وهو ما ذكره ميرك حيث قال رواه الطبرانى فى معجمه الكبير من طريق حفص بن عمر أبى عمر الجوينى وهو من رجال البخارى قال حدثنا عبد الله بن حسان العنبرى حدثتنى جدتاى صفية ودحيمة بنتا علية ان قيلة بنت مخرمة حدثتهما انها كانت تحت حبيب بن أزهر أخى بنى خباب فولدت له النساء ثم توفى فانتزع بناتها منها أيوب بن أزهر عمهن فخرجتا تبتغيان الصحابة أى المصاحبة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أول الاسلام الى آخر الحديث وتركته لان النسخة كانت سقيمة ومصحفة ومحرفة جدا بحيث ما كان يفهم المقصود منه مع طوله فانه قريب من ورقتين مع شرح غريب ما اشتمل عليه بطريق الاختصار فى أربعة أوراق ﴿حدثنا قتيبة بن سعيد أخبرنا بشر بن المفضل﴾ بتشديد المعجمة المفتوحة ﴿عن عبد الله بن عثمان بن

وجمهور الصوفية وأما ما اختاره جماعة من القادة النقشبندية والسادة الشاذلية من لبس الثياب السنية واستعمال المراكب البهية لان السلف لما رأوا أهل اللهو يتفاخرون بالزينة والملابس أظهروا لهم برثاثة ملابسهم حقارة ما حقره الحق مما عظمه الغافلون والآن قد قست القلوب ونسى ذلك المعنى واتخذ الغافلون رثاثة الهيئة حيلة على جلب الدنيا ووسيلة الى حب أهلها فانعكس الامر وصار مخالفهم فى ذلك الله متبعا لرسوله وللسلف ومن ثم قال العارف بالله تعالى أبو الحسن الشاذلى قدس الله سره لذى رثاثة أنكر عليه جمال هيئته باهذا هيئتى هذه تقول الحمد لله وهيئتك هذه تقول اعطونى من دنياكم شيأ لله وأما النقشبندية فعمدة غرضهم التستر بحالهم والتباعد عن الرياء والسمعة فى أفعالهم هذا وقد قال تعالى قل من حرم زينة الله التى أخرج لعباده والطيبات من الرزق ولهذا ثبت انه صلى الله عليه وسلم لبس أيضا من الثياب الفاخرة وأكل من اللذيذات الطيبة الطاهرة وانما اختار البذاذة وظهور الفاقة فى غالب أحواله تواضعا لله تعالى ونظرا الى ان هذا الطريق اسلم بالنسبة الى كل فريق وصح انه صلى الله عليه وسلم قال ان الله جميل يحب الجمال وفى رواية نظيف يحب النظافة وروى أصحاب السنن ان النبى صلى الله عليه وسلم رأى رجلا وعليه اطمار وفى رواية النسائى ثوب دون فقال له هل لك من مال فقال نعم فقال من أى المال قال من كل ما آتى الله من الابل والشياه فقال فلكثر نعمته وكرامته عليك أى فاظهر أثر نعمته بالحمد والشكر بلسان القال والحال ليكون سببا للمزيد فى الاستقبال والمأل قال تعالى * وأما بنعمة ربك فحدث * وفى السنن أيضا ان الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده أى لانه ناش عن الجمال الباطن وهو الشكر على النعمة وههنا مزلقة لقوم ومصعدة لآخرين فى الفعل والترك حيث لابد للسالك فيهما من تصحيح النية واخلاص تلك الطوية فلا يلبس افتخارا ولا يترك تخلا واحتقارا فانه ورد فى الحديث البذاذة من الايمان وكان صلى الله عليه وسلم يتجمل للوفود وفى الحقيقة لا اعتبار بالجمال الظاهرى كما قال تعالى * واذا رأيتهم تعجبك أجسامهم * ولكن الغالب ان الظاهر عنوان الباطن والمدار على طهارة القلوب ومعرفة علام الغيوب ولذا ورد ان الله لا ينظر الى صوركم وأموالكم ولكن ينظر الى قلوبكم وأعمالكم ولا ينافى لبسه لهذين ما مر من صحة نهيه صلى الله عليه وسلم عن لبس المزعفر كذا ذكره ابن حجر من غير تعليل فظاهر كلامه انه لما انه لبس بعد نفض الزعفران وفيه نظر ويمكن ان يكون قبل النهى ويدل عليه ما فى القصة الطويلة انها كانت فى أول الاسلام ﴿وفى الحديث قصة طويلة﴾ قال ابن حجر وتركها لعدم مناسبتها لما هو فيه وهى ما رواه الطبرانى بسند لا بأس به ان رجلا جاء فقال السلام عليك يارسول الله فقال وعليك السلام ورحمة الله وبركاته وعليه أسمال مليتين قد كانتا بزعفران فنفضتا وبيده عسيب نخلة قاعدا القرفصاء قال فلما رأيته أرعدت من الفرق فنظر الى فقال وعليك السكينة فذهب عنى ما أجد من الروع اه كلامه وكأنه ما اطلع على القصة ببطولها الذى هو سبب لتركها وهو ما ذكره ميرك حيث قال رواه الطبرانى فى معجمه الكبير من طريق حفص بن عمر أبى عمر الجوينى وهو من رجال البخارى قال حدثنا عبد الله بن حسان العنبرى حدثتنى جدتاى صفية ودحيمة بنتا علية ان قيلة بنت مخرمة حدثتهما انها كانت تحت حبيب بن أزهر أخى بنى خباب فولدت له النساء ثم توفى فانتزع بناتها منها أيوب بن أزهر عمهن فخرجتا تبتغيان الصحابة أى المصاحبة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أول الاسلام الى آخر الحديث وتركته لان النسخة كانت سقيمة ومصحفة ومحرفة جدا بحيث ما كان يفهم المقصود منه مع طوله فانه قريب من ورقتين مع شرح غريب ما اشتمل عليه بطريق الاختصار فى أربعة أوراق ﴿حدثنا قتيبة بن سعيد أخبرنا بشر بن المفضل﴾ بتشديد المعجمة المفتوحة ﴿عن عبد الله بن عثمان بن

ونسى ذلك المعنى فاتخذ الغافلون الرثاثة شبكة يصيدون بها الدنيا فانعكس الحال وتعنت مخالفتهم فى ذلك ومن ثم قال الشاذلى لذى اسمال أنكر عليه جمال هيئته باهذا هيئتى تقول الحمد لله وهيئتك تقول اعطونى وقد ورد خبر ان الله جميل يحب الجمال وفى رواية نظيف يحب النظافة وكما أنه سبحانه يحب الجمال فى القول والفعل والشكل يكره القبيح فى ذلك وقد ضل فى هذا المقام فريقان قوم ذهبوا الى أنه سبحانه وتعالى يحب كل مخلوق وانهم كذلك نظرا الى انه تعالى الخالق للكل ولقوله تعالى أحسن كل شئ خلقه فعطلوا أحكاما كثيرة كانكار المنكر واقامة الحدود وطائفة قالوا ذم الله

جمال الصورة بقوله تعالى اذا رأيتهم تعجبك أجسامهم وفى مسلم ان الله لا ينظر الى صوركم وأموالكم وانما ينظر الى قلوبكم وأعمالكم وحرم الخز والذهب وهما من أعظم جمال الدنيا وذم السرف وكما يكون فى المطعوم يكون فى الملبوس والفصل العدل ان جمال الهيئة اما محمود وهو ما أعان على طاعة ومنه تجمل المصطفى للوفود واما مذموم وهو ما للدنيا أو للخيلاء * الحديث الثانى عشر حدثنا الحبر (ثنا قتيبة بن سعيد ثنا بشر بن المفضل عن عبد الله بن عثمان بن

خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بالبياض) أي بالابيض البالغ البياض حتى كانه عين البياض يرشد الى ذلك بيانه بقوله من الثياب (ليلبسها) بلام الامر (احياؤكم وكفنوا) أي لتكفنوا أو هو والتفات (بهاموتاكم فانها من خير) وفي نسخ خيار (ثيابكم) هذا بظاهره بيان لفضل البيض من الثياب في حد ذاتها لا ترجيحها على غيرها قال العصام ولم يقل خير ثيابكم لئلا يلزم تفضيله على الاصفر وقد جاء عن ابن عمر ان الاصفر أحب الثياب عنده وتعقبه الشارح بما منه لانه لا فضل للاصفر البتة وما جاء عن ابن عمر مذهب صحابي انتهى وفيه أمران الاول ان هذا التعقيب ليس له بل أخذه من ابن العربي حيث قال لم يرد في لباس الاصفر حديث الثاني ان ما جاء عن ابن عمر لا يمكنه جعله مذهبا له فانه سئل لم يصبغ بالاصفر فقال ان النبي لم يكن شئ أحب اليه من الصفرة كما في أبي داود وغيره وقد رد الحافظ عبد الحق وغيره على ابن العربي ذلك باشياء جمعتها مما اخرجه البخاري عن أم خالد قالت أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه ثوب أصفر ومنها ما اخرجه الطبراني وغيره عن قيس التميمي قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه ثوب أصفر ومنها ما أخرجه ابن عبد البر انه لم يكن صلى الله عليه وسلم يصبغ بالصفرة الا ثيابه وهو صلى الله عليه

وسلم لا يؤثر ويختار الا ما كان فاضلا فثبت ان للصفرة من الفضل ما لا يسوغ انكاره بيد أن ما ادعاه العصام من عدم أفضلية الابيض فيه في حيز المنع فقد جاء في عدة أحاديث ان أحب الالوان الى الله البياض وذلك يوجب القطع بكونه أفضلها ويتردد النظر بين الاصفر والاخضر ويتجه ترجيح الاخضر والكفن للميت جعله أكفان كسبب واسباب وكفنته في برد ونحوه تكفينا وكفنته كفنا من باب ضرب لغة

* الحديث الثالث عشر

خثيم) بضم معجمة وفتح مثلثة وسكون تحتية (عن سعيد بن جبير) بالتصغير (عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم) اسم فعل أي خذوا معشر الامة (بالبياض) أي البيض (من الثياب) أي عليكم بلبس ذي البياض أو الابيض المبالغ في البياض حتى كأنه عين البياض كرجل عدل وبرشد اليه بيانه بقوله من الثياب (ليلبسها) بلام الامر وفتح الموحدة (احياؤكم) أي البسوها وأنتم احياء (وكفنوا فيها موتاكم فانها) أي البيض (من خيار ثيابكم) وفي نسخة من خير ثيابكم وسيأتي تعليله في الحديث الآتي بقوله فانها أطيب وأطهر قيل ان حمل من خيار ثيابكم على ظاهره فالمقصود بيان فضل الثياب في حد ذاتها لا ترجيحها على جميع ما عداها من الثياب تأمل انتهى وهو محل تأمل لعدم ظهوره والاظهر ان يقال لم يقل خيار ثيابكم لان الخيرية المطلقة لا تكون باعتبار البياض فقط بل لا بد من مراعاة الحلية والطهورية والخلوص من الكبر والخيلاء والسمعة والرياء وسائر ما يتعلق بالثوب ولعل هذا المعنى مراد القائل بالتأمل أو المراد من التبعيض ان لا يلزم تفضيله على الاخضر فانه من لباس أهل الجنة فيحتمل أن يكون أفضل من الابيض من هذه الحيثية وان يكونا متساويين وأما قول بعضهم لم يقل خير ثيابكم لئلا يلزم تفضيله على الاصفر فغلط فاحش لان الاصفر لا فضل له البتة بل المزعفر والمعصفر حرام كما مر وقوله جاء عن ابن عمر ان الاصفر كان أحب الثياب عنده لا دليل فيه لما زعمه لان هذا بفرض صحته يكون مذهب صحابي أو محمول على الاصفر المنفوض (حدثنا محمد بن بشار أخبرنا عبد الرحمن بن مهدي أخبرنا سفيان عن حبيب بن أبي ثابت) قيل اسمه قيس وقيل هند بن دينار (عن ميمون بن أبي شبيب) بالمعجمة على زنة حبيب (عن سمرة بن جندب) بضم الجيم والدال وتفتح (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البسوا البياض فانها أطهر) أي لا دنس ولا وسخ فيها قال ميرك لان الابيض لم يصل اليه الصبغ فانه قد يتنجس بالتلطخ ولاقاته شيأ نجسا اذ الثياب الكثيرة اذا ألقيت في الصبغ يمكن ان يكون ثوب نجس بين الثياب فيتنجس الصبغ فالاحتياط ان لا يصبغ الثوب ولان الثوب المصبوغ اذا وقعت عليه نجاسة لا تظهر مثل ظهورها اذا وقعت في ثوب أبيض فاذا كانت النجاسة أظهر في الثوب الابيض كان هو من غيره أطهر قال الطيبي لان البياض أكثر تأثرا من الثياب الملونة فيكون أكثر غسلا فيكون أكثر طهارة (وأطيب) مأخوذ من

حديث سمرة بن جندب (ثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفيان) قيل هو ابن عيينة هنا وان كان اذا أطلق يراد به الثوري (عن حبيب) كبديع بمهملة ابن أبي ثابت وهو أبو يحيى الاسدي الكاهلي الكوفي الاعور صدوق ثقة منه المجتهد الكبير الشان أحد الاعلام الكبار روى عن ابن عباس وجندب وعنه سفيان وأم مات سنة تسع عشرة ومائة مرسل من الثالثة خرج له البخاري في الادب والخمسة (عن ميمون بن أبي شبيب عن سمرة) بمهملة مفتوحة وميم مضمومة ومهملة (بن جندب) بضم الجيم والدال أبو عبد الرحمن أو أبو عبد الله أو أبو سليمان أو أبو سعيد صحابي جليل عظيم الامانة صدوق الحديث من عظماء الحفاظ المكثرين مات سنة ثمان أو تسع وخمسين وقيل ستين (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البسوا البياض) أي الابيض في الغاية أو البسوا ذا البياض على حذف مضاف (فانها أطهر) لانها تحكي ما يصيبها من خبث عينا وأثرا ولا كذلك غيرها واذا كانت النجاسة في الثوب الابيض أظهر من غيره طهر ولان الثياب البيض أكثر تأثيرا من الملونة فتكون أكثر غسلا منها (وأطيب) لغلبة دلالتها على التواضع والتخشع وعدم الكبر والعجب ولان الابيض الذي بقي على الوجه الذي خلق عليه وترك تغيير خلق الله أحسن الا ما جاء نص بتغييره فجعله من عطف أحد المترادفين على الآخر تصير ولهذه الاطيبية حسن ايثارها في المحافل كشهود الجمعة وحضور المسجد ولقاء الملائكة

ومن ثم فضلت فى التكفين لمواجهة الميت لهم كما قال (وكفنوا فيها موتاكم) وانما فضل لبس الارفع قيمة يوم العيد ولو غير أبيض لان القصد يومئذ اظهار الزينة واشهار النعمة وهما بالارفع انسب ووراء ما نقول فى معنى أطيب واطهر توجيهات متكلفة واعلم أن وجه ادخال هذين الحديثين فى باب لباسه لا يخلو عن خفاء اذ ليس فيه تصريح بانه كان يلبس البياض وقد ورد التصريح قبله رواه الشيخان

الطيب أو الطيب لدلالته غالبا على التواضع وعدم الكبر والخيلاء أو لكونه أحسن لبقائه على اللون الذى خلقه الله عليه كما أشار اليه قوله تعالى فطرة الله التى فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله وترك تغيير خلق الله أحسن الا اذا جاء نص باستحباب تغييره كخضاب المرأة يدها بالحناء والا اذا كان هناك غرض مباح أو ضرورة كما اختار الازرق بعض الصوفية لقلة مؤنة غسله ورعاية حاله وقيل أطهر لانها تغسل من غير مخافة على ذهاب لونها وأطيب أى الذ لان لذة المؤمن فى طهارة ثوبه وأما قول ابن حجر وفيه من الركاكة ما لا يخفى فلا يخفى ما فيه من الجفاء مع ظهور الخفاء وقد قال بعد ذلك أخرج أبو نعيم من كرامات المؤمن على الله عز وجل نقاوة ثوبه ورضاه باليسير انتهى ومعناه باليسير من الثياب أو بالقليل من الدنيا والقناعة بالبلاغ الى العقبى ولأبى نعيم أيضا انه صلى الله عليه وسلم رأى رجلا وسخة ثيابه فقال أما وجد هذا شيأ ينقى به ثيابه ويمكن ان يكون معنى أطيب انه كلما يغسل الابيض يكون أطهر وأطيب بمعنى أحسن والذ بخلاف المصبوغ فانه ليس كذلك والاظهر ان المراد بالطيب أحل ففى النهاية أكثر ما يرد الطيب بمعنى الحلال كما أن الخبيث بمعنى الحرام ويؤيده قوله تعالى قل لا يستوى الخبيث والطيب وأما قول بعضهم من انه عطف أحد المترادفين على الآخر مبالغة فمدفوع بان العطف متى ما أمكن حمله على التأسيس فتقريره على التأكيد ممنوع ﴿وكفنوا فيها موتاكم﴾ ولعل فيه الاشارة الخفية الى ان أطيبية لبس البياض فى الدنيا انما يكون لتذكر لبس أهل العقبى وايماء الى ان ما له الى الخلاقة والبلى فلا ينبغى للعاقل ان يتكلف ويتحمل فى تحصيله البلاء وقد أخرج ابن ماجه من حديث أبى الدرداء مرفوعا ان أحسن ما زرتم الله به فى قبوركم ومساجدكم البياض قال ميرك وفى اسناده مروان بن سالم الغفارى متروك الحديث وباقى رجاله ثقات انتهى ففيه ايماء الى انهم ينبغى ان يرجعوا الى الله حيا وميتا بالفطرة الاصلية المشبهة بالبياض يعنى التوحيد الجبلى بحيث لو خلى وطبعه لاختاره من غير نظر الى دليل عقلى أو نقلى وانما يغيره العوارض المشار اليها بقوله فأبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه بالتقليد المحض الغالب على عامة الامة لو اوجدنا آباءنا على أمة وفيه اشعار الى طهارة باطنه من الغل والغش والعداوة وسائر الاخلاق الذميمة المشبهة بالنجاسة الحقيقية أو الحكمية ولذا قال تعالى * يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من أتى الله بقلب سليم * والحاصل ان الظاهر عنوان الباطن وان لظافة الظاهر وطهارته وتزينه تأثيرا بليغا فى أمر الباطن وفى الحديث ما يؤيد تفسير أطيب باحسن وفى اطلاق أحسن اشعار بزيادة من فى قوله من خيار ثيابكم واعلم ان البياض أفضل فى الكفن لان الميت بصدد مواجهة الملائكة كما ان لبسه أفضل لمن يحضر المحافل لدخول المسجد للجمعة والجماعات وملاقاة العلماء والكبراء وأما فى العيد فقال بعضهم الافضل فيه ما يكون ارفع قيمة نظرا الى اظهار مزيد النعمة وآثار الزينة ومزيد المنة قال ميرك واعلم ان وجه دخول هذين الحديثين فى باب لباسه صلى الله عليه وسلم لا يخلو عن خفاء فانه ليس فيهما التصريح بانه عليه السلام لبس الثوب الابيض لكن يفهم من أمره بلبس البياض وترغيبه اليه انه كان يلبسه أيضا وقد وقع التصريح بذلك فى حديث أبى ذر المخرج فى الصحيحين حيث قال أتيت النبى صلى الله عليه وسلم وعليه ثوب أبيض

﴿حدثنا أحمد بن منيع أخبرنا يحيى بن زكريا﴾ بالمد والقصر ﴿بن أبى زائدة﴾ اسمه خالد ويقال هميرة بالتصغير ﴿أخبرنا أبى عن مصعب بن شيبة عن صفية بنت شيبة عن عائشة قالت خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات غداة﴾ قيل كلمة ذات مقحمة وفائدتها دفع مجاز المشارفة وقيل ذات الشئ نفسه وحقيقته والمراد به ما أضيف اليه أى خرج غداة أى بكرة فان العرب يستعملون ذات يوم وذات ليلة ويريدون حقيقته

عن أبى ذر رأيت النبى وعليه ثوب أبيض

* الحديث الرابع عشر حديث عائشة (ثنا أحمد بن منيع انا يحيى ابن زكرياء) بالمد والقصر وفيه زكرى بتخفيف الياء وتشديدها (ابن أبى زائدة) الهمدانى الكوفى أحد الفقهاء الكبار المحدثين الاثبات جمع الفقه والحديث وله كتب قيل لم يغلط قط مات بالمدائن سنة اثنين وثمانين ومائة عن ثلاث وستين سنة خرج له الستة (انا أبى) زكريا صدوق مشهور حافظ وثقه أحمد وقال أبو زرعة صويلح يداس وأبو حاتم لين مات سنة تسع وأربعين ومائة (عن مصعب) بصيغة المفعول (بن شيبة) كرحمة العبدرى المكى من الخامسة خرج له مسلم قال أبو حاتم لا يحتمد ونه والدارقطنى لين وأحمد له مناكير وأبو داود ضعيف (عن صفية) بنت شيبة العبدرية نسبة لبنى عبد الدار لها

رواية وحديث وانكار الدارقطنى ادراكها يرده تصريح البخارى بسماعها من النبى ومن ثم جزم فى الفتح بانها من صغار الصحابة (عن عائشة قالت خرج النبى صلى الله عليه وسلم ذات غداة) لفظ ذات مقحم للتأكيد فالمعنى خرج بكرة والعرب تستعمل ذات يوم وذات ليلة ويريدون حقيقة المضاف الى نفسه

(وعليه مرط) كفستق كساء من شعر في نسخة شعر بالاضافة واستعماله في الشعر مجاز وفي القاموس انه ما نسج من صوف أو خز وهما غير الشعر كما فيه (أسود) صفة مرط أو صفة شعر على ما قيل وعلى الاول قيدت به لان المرط اذا أطلق لا يكون الا أخضر وعلى الثاني قيدت به لان الشعر قد يكون غير اسود ذكره الجوزي وظاهر تفسير المرط بالكساء انه تردى به قال العصام وظاهر قوله وعليه مرط انه جعله على رأسه مشتملا عليه اشتمال الصماء لا أنه ائتزر به اه ورده الشارح بانه ليس فيه ما يفيد ذلك ويؤيده اطباقهم على تفسير المرط بانه كساء من خز أو صوف يؤتزر به وفي الصحيحين كان له كساء يباسه ويقول انما أنا عبد ألبس كما يلبس العبد وكان يلبس الصوف ولم يقتصر من اللباس على صنف بعينه ولم تطلب نفسه التغالي فيه لان المباهاة والتزين من شأن النساء والمحمود للرجال نقاوة الثوب والتوسط في جنسه وعدم اسقاطه لمروءة لابسه ومن ثم اقتصر صلى الله عليه وسلم ١٢٢ على ما تدعو اليه ضرورته ورغب عما عداه فكان يلبس الكساء الخشن ويقسم أقبية الخز

المضاف اليه نفسه ﴿وعليه مرط﴾ بكسر فسكون وهو كساء طويل واسع من خز وصوف أو شعر أو كتان يؤتزر به ولذا بينه بقوله ﴿من شعر﴾ وفي نسخة صحيحة مرط شعر بالاضافة وعين الشعر مفتوحة ويسكن وقوله ﴿أسود﴾ مرفوع على انه صفة مرط وفي نسخة بالفتح على أنه مجرور لكونه صفة شعر والجملة حال من فاعل خرج قال ابن حجر وابس في الحديث ما يدل على أنه اشتمل اشتمال الصماء خلافا لمن وهم فيه اه لكن نسبه مبرك الى الجزري وهو امام في النقل وقد كان صلى الله عليه وسلم يأتزر به ويلقي بعضه على الكتفين وابس في كلامه ان للحديث دلالة عليه بل نقل مستقل وصل اليه وروى الشيخان كان له صلى الله عليه وسلم كساء ملبد يلبسه ويقول انما أنا عبد ألبس كما يلبس العبد قال مبرك اعلم ان مسلما وأبا داود أخرجا هذا الحديث بلفظ خرج النبي صلى الله عليه وسلم ذات غداة وعليه مرط مرحل من شعر أسود واختلف في ضبط مرحل فقال بعضهم هو بالجيم المشدد وقيل في معناه وجوه أحدها أنه قيد به لكونه ابس الرجال والثاني ان المراد ان فيه صور الرجال ولا يصح والثالث قال القاضي عياض يعني عليه صور المراحل أي القدور واحدها مرجل وضبطه الاكثرون بالحاء المهملة المشددة قال النووي الصواب أنه بالحاء المهملة وهكذا ضبطه المتقنون ومعناه الموشى المنقوش عليه صور الرجال ولا باس به وانما المحرم صور الحيوان قال في القاموس الوشي نقش الثوب وكذا قاله البيضاوي وقال الجزري المراد اختلاف الالوان التي كانت فيه اذا الارجل من الخيل هو الابيض الظهر ومن الغنم الاسود الظهر فكأنه كان موشى أي منقوشا وهذا أقرب الى ما كان يلبسه * أقول فوصفها بالاسود لاجل ان السواد فيه أغلب ووقع في روايتهما من الزيادة فجاء الحسن بن علي فادخله ثم جاء الحسين فدخل معه ثم جاءت فاطمة فادخلها ثم جاء علي فادخله ثم قال انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا ﴿حدثنا يوسف بن عيسى أخبرنا وكيع أخبرنا يونس بن أبي اسحق﴾ واسمه عمرو بن عبد الله بن السبيعي وفي نسخة ابن اسحق وهي غير صحيحة ﴿عن أبيه﴾ أي أبي اسحق ﴿عن الشعبي﴾ بفتح الشين وسكون العين واسمه عامر بن شراحيل ﴿عن عروة بن المغيرة بن شعبة عن أبيه﴾ أي المغيرة ﴿ان النبي صلى الله عليه وسلم لبس جبة﴾ بضم الجيم وتشديد الموحدة قيل هي ثوبان بينهما قطن الا أن يكون من صوف فقد تكون واحدة غير محشوة وقد قيل جبة البرد جبة البرد ﴿رومية﴾ قال مبرك هكذا وقع في رواية الترمذي ولابي داود جبة من صوف من جباب الروم لكن وقع في أكثر روايات الصحيحين وغيرهما جبة شامية قال العسقلاني بتشديد الياء ويجوز تخفيفها اه ولا منافاة بينهما لان الشام حينئذ داخل تحت حكم قيصر ملك الروم فكانهما واحد من حيث الملك ويمكن ان يكون نسبة هيئتها المعتاد لبسها الى احداهما ونسبة خياطتها الى

المخصوصة بالذهب في صحيحه * الحديث الخامس عشر حديث المغيرة (ثنا يوسف بن عيسى أنا وكيع أنا يونس بن أبي اسحق) الشيباني الذي سيصرح به المصنف وقول الشارح السبيعي سهو (عن أبيه عن الشعبي) نسبة اشعب كقاس بطن من همدان هو عامر بن شراحيل كصابيح فقيه مشهور من كبار التابعين روى عن خمسمائة صحابي وكان يمازح والشعبي بالضم هو معاوية ابن حفص الشعبي نسبه لجده وبالكسر عبد الله بن المظفر الشعبي كلهم محدثون ذكره القاموس أخذا من كلام الذهبي (عن عروة) بالضم (بن المغيرة بن شعبة) الثقفي الكوفي ولي امرة الكوفة ثقة مات بعد الستين

الاخرى

خرج له الستة (عن أبيه) المغيرة صحابي مشهور وكان من خدمة المصطفى صلى الله عليه وسلم خرج له الستة وفي رواية لابي الشيخ والطبراني وغيرهما عن الشعبي عن المغيرة بغير واسطة قال الزين العراقي والاولى أصح لاتفاق الشيخين عليها ويحتمل انه سمعه منهما وحينئذ فيكون هذا الحديث مما اختلف فيه على الشعبي (ان النبي صلى الله عليه وسلم لبس) أي في السفر قالوا وكان ذلك في غزوة تبوك (جبة رومية) بتشديد الياء وتخفف وفي أكثر الروايات كما قاله الحافظ ابن حجر شامية ولا تناقض لان الشام كانت يومئذ مسكن الروم قال ابن الاثير وقد جاء في بعض الطرق أنها من صوف وانما نسبها للروم أو الشام لكونها من عمل أهلها أو ملابسهم وهي التي تسميها الناس جاووك اه وفي المصباح الجبة من الملابس معروفة والجمع جبب كغرفة وغرف اه وقيل هي ثوبان بينهما حشو وقد يقال لما لا حشو له اذا كانت ظهارته من صوف

(ضيقة الكمين) بيان لقوله رومية بحيث أراد اخراج ذراعيه ليغسلهما فعسر فاخرجهما من ذيلها قال العصام قال العلماء فيه ان ضيق الكم مستحب في السفر لا في الحضر لان أكمام الصحب كانت بطاحا أي واسعة ورده الشارح بانه انما يتم ان ثبت انه تحراها للسفر ويحتمل انه لبسها لتهو برد اه وهو غير سديد أما أولا فلانه يوهم ان هذا الاحتمال من عند ياته و بنات أفكاره وليس كذلك فقد سبقه اليه صاحب المطامح وغيره وعبارته ضيق كم الجبة يحتمل كونه لاجل السفر و يحتمل كونه بحكم الوجود والاتفاق والاقتصاد في اللباس وهو لباس الزاهدين انتهت وكذا الزين العراقي وعبارته هذا حمله بعض العلماء على الاسفار التي يحتاج الرجل فيها الى تشمير الثياب وشدها وكان ذلك في غزوة غزاها المصطفى صلى الله عليه وسلم وأما ثانيا فلانه لو نظر لذلك لبطل الاستدلال بكثير من الاحاديث نظرا الى تطرق أمثال ذلك الاحتمال والاصل في أفعال المصطفى وأحواله انها للتشريع والبيان مالم يعارض ذلك الفعل أو تلك الحال معارض يقتضي الاختصاص أو غيره وزعمه أن قولهم أكمام الصحابة كانت بطاحا أرادوا به الاكمام جمع كمة وهي ما يجعل على الرأس كالقلنسوة لا جمع كم اخراج لفظ عن ظاهره بلا دليل مع ما فيه من التعسف والركاكة من تغيير المعنى اذ الصحابة كانوا يجعلون القلنسوة أكبر ١٢٣ من الرأس ولو عمل ذلك بعض عقلاء زماننا فضلا عن أولئك وزمنهم لعيب عليه وفوقت سهام الملام اليه ولا يقدح في ذلك ما ذكره عنهم ان من البدع المذمومة اتساع الكمين لان البدعة هي السعة المفرطة كما صرحوا به وأما السعة بقدر ما يخرج الانسان ذراعه بسهولة لفعله فهل يقول أحد بانه بدعة مذمومة وفيه ان الاصل في الثياب الطهارة وان كانت من نسج الكفار لان الروم بل والشام كانت يومئذ بيد النصارى فلم يمتنع المصطفى من لبسها مع علمه بمن جلبت من عندهم وهي من نسجهم استصحابا للاصل

الاخرى ﴿ضيقة الكمين﴾ وهذا كان في سفر كما دل عليه رواية البخاري من طريق زكريا بن أبي زائدة عن الشعبي بهذا الاسناد قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فقال أمعك ماء قلت نعم فنزل عن راحلته فمشى حتى توارى عني في سواد الليل ثم جاء فافرغت عليه الاداوة فغسل وجهه و يديه وعليه جبة شامية من صوف فلم يستطع ان يخرج ذراعيه منها حتى اخرجهما من أسفل الجبة وله من طريق أخرى فذهب يخرج يديه من كميه فكانا ضيقين فاخرج من تحت بدنه بفتح الموحدة فالهملة بعدها نون أي جبته كما في رواية أخرى والبدن بفتحتين درع قصير ضيقة الكمين زاد مسلم وألقى الجبة على منكبيه فغسلهما ومسح برأسه وعلى خفيه ووقع في رواية مالك وأحمد وأبي داود أنه كان في غزوة تبوك وفي الموطأ ومسند أبي داود ان ذلك كان عند صلاة الصبح ولمسلم من طريق عباد بن زيادة عن عروة بن المغيرة عن أبيه قال فاقبلت معه حتى وجد الناس قد قدموا عبد الرحمن بن عوف فصلى بهم فادرك النبي صلى الله عليه وسلم الركعة الاخيرة فلما سلم عبد الرحمن قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يتم صلاته فافزع ذلك الناس وفي أخرى قال المغيرة فاردت تأخير عبد الرحمن فقال النبي صلى الله عليه وسلم دعه كذا ذكره مبرك ثم قال ومن فوائد الحديث الانتفاع بثياب الكفار حتى يتحقق نجاستها لانه صلى الله عليه وسلم لبس الجبة الرومية ولم يستفصل واستدل به القرطبي على ان الصوف لا ينجس بالموت لان الجبة كانت شامية وكانت الشام اذ ذاك دار كفر ومنها جواز لبس الصوف وكره مالك لبسه لمن يجد غيره لما فيه من الشهرة بالزهد لان اتخاذ العمل أولى وقال ابن بطال ولم يخص بالتواضع في لبسه بل في القطن وغيره مما هو بدون ثمنه والله أعلم قيل فيه ندب اتخاذ ضيق الكم في السفر لا في الحضر لان أكمام الصحابة رضي الله عنهم كانت واسعة قال ابن حجر وانما تم ذلك ان ثبت انه تحراها للسفر والا فيحتمل أنه لبسها للدفاء من البرد أو لغير ذلك وما نقل عن الصحابة من اتساع الاكمام مبني على تو هم ان الاكمام جمع كم وليس كذلك بل جمع كمة وهي ما يجعل على الرأس كالقلنسوة فكان قائل ذلك لم يسمع قول الائمة من البدع المذمومة اتساع الكمين اه و يمكن حمل هذا على السعة المفرطة وما نقل عن الصحابة على خلاف ذلك وهو ظاهر بل متعين ولذا قال في النتف من كتب أئمتنا يستحب اتساع الكم قدر شبر

﴿باب ما جاء في عيش رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾

﴿تنبيه﴾ علم من تضاعيف كلامهم في هذا الباب ان المصطفى كان اكثر لبسه الخشن من الثياب لكنه كان يلبس الرقيع منها احيانا كما يدل له خبر الحاكم عن أنس ان ذا يزن اهدى للنبي حلة شتريت بثلاثة وثلاثين بعيرا وناقة فلبسها مرة قال الزين العراقي ولم يذكر المؤلف في هذا الباب غير حديث المغيرة وفيه أسماء بنت أبي بكر وأنس بن مالك وابن عمر وجابر وأبو سعيد الخدري وعمر بن الخطاب ومعاذ بن جبل ودحية وطارق المحاربي وغيرهم ثم اندفع في بيان ذلك وأطال وقول القرطبي فيه ان الشعر لا ينجس لان الروم اذ ذاك كفار وذبائحهم ميتة في حيز المنع لاحتمال انه جز حال الحياة ﴿باب ما جاء في عيش رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ أي كيفية معيشته حال حياته وفي التاج العيش الحياة وما يكون به الحياة المراد بالعيش هنا الحياة والقصد بيان أنه كان في حياته على فقر مستمر وفي المصباح عاش عيشا من باب سار صار ذا حياة فهو عائش والانثى عائشة والمعيشة مكسب الانسان الذي يعيش به والجمع معائش وقال الزمخشري أهل الحجاز يسمون الزرع والطعام عيشا ولفلان معائش و رياش والارض معاش الخلق وأعاشه الله في سعة وانهم لمتعيشون اذا كان لهم بلغة من العيش وانهم لعائشون اذا كانت لهم حالة حسنة اه وسيجيء أواخر الكتاب باب عيش رسول الله صلى الله عليه وسلم أيضا والمبوب له هنا

اعلم انه وقع في أصل سماعنا هذا الباب الصغير في عيش النبي صلى الله عليه وسلم وسيأتي في أواخر الكتاب بعد باب أسماء النبي صلى الله عليه وسلم باب طويل في بيان عيشه صلى الله عليه وسلم وفيه أحاديث كثيرة ووقع في بعض النسخ ههنا ذلك الباب الطويل في عيشه صلى الله عليه وسلم وفيه أحاديث كثيرة وليس في أصول مشايخنا وعلى التقديرين ايراد باب العيش بين باب اللباس وباب الخف غير ملائم والظاهر انه من صنيع نسخ الكتاب والله أعلم كتبه الفقير جمال الدين المحدث الحسيني عفا الله عنه كذا وجدته بخط ميرك شاه على هامش نسخة وقال الحنفي وقع في بعض النسخ الطويل بعد القصير ويتجه على كلتا النسختين أن جعلهما بابين غير ظاهر وقال ابن حجر يأتي هذا الباب في أواخر الكتاب بزيادات أخر وسيأتي بيان حكمة ذلك مع الرد علي من أبدى لذلك ما لا يجدي وقال هناك ذكر المصنف هذا الباب فيما مر على ما في كثير من النسخ ثم أعاده ههنا بزيادات آخر أخرجته عن التكرار المحض ثم أطال بكلام خارج عن المرام مع التهجج الزائد في كل مقام والظاهر في الجواب والله أعلم بالصواب ان المراد بأحاديث هذا الباب ما يدل على ضيق عيش بعض الاصحاب مع ضيق عيشه صلى الله عليه وسلم في كل باب وأحاديث ذلك الباب دالة على ما جاء في ضيق عيشه المخصوص به وباهل بيته صلى الله عليه وسلم أو هذا الباب مما يدل على ضيق عيشه في أول أمره وذلك مما يدل على آخر أمره اشارة الى استواء حاليه في اختياره صلى الله عليه وسلم أو اختياره تعالى له الطريق المختار من الفقر والصبر والشكر والرضا في الدار الغدارة اذ لا عيش الا عيش الآخرة وهي دار القرار وحاصل الكلام ان المقصود من البابين مختلف فلا تكرار في المعنى فلا تنظر الى المبنى ثم لما كان الحديث الاول من هذا الباب مشتملا على توسع بعض الاصحاب في آخر الامر حتى لبس مثل أبي هريرة ثوبين ممشقين من الكتان ناسب ان يكون ذكره بعد باب اللباس مقدما على باب الخف هذا والعيش الحماة وما يكون به الحياة مثل المعيشة وفي المثل عيش مرة وخيش مرة مثل في الرخاء والشدة كذا في تاج الاسامي * حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا حماد بن زيد عن أيوب * أي السختياني نسبة الى بيع السختيان أي الجلود أو عملها * عن محمد ابن سيرين * بكسر السين بعدها ياء ساكنة وبفتح النون على ما ضبط في النسخ المصححة قال العصام الظاهر ان سيرين كغسلين وانه منصرف لانه ليس فيه الا العلمية لكن قيد في بعض الاصول بالفتحة ووجهه غير ظاهر اذا العجمة فيه غير ظاهرة لانه من بلاد العرب قلت يوجه بما قال الجعبري نقلا عن بعض النحاة ان مطلق المزيدتين كغلبون ونحوه علة لمنع الصرف مع انه من الموالي لا من العرب فلا يدان يكون فيه العجمة مع احتمال أن سيرين اسم فيكون فيه علتان التأنيث والعلمية والله سبحانه أعلم ثم هو تابعي جليل مشهور إمام في علم التعبير وغيره أخرج حديثه الأئمة الستة وهو من موالي انس كاتبه على عشرين ألفا فأداها وعتق وكان له أولاد ستة كلهم نجباء محدثون وهم محمد ومعبد وأنيس ويحيى وحفصة وكريمة ومن نوادر الاسانيد روى محمد عن يحيى عن أنيس حيث وقع في الاسناد ثلاثة اخوة * قال كنا عند أبي هريرة رضي الله عنه وعليه ثوبان * أي ازار ورداء أو ثوبان آخران * ممشقان * بفتح الشين المعجمة المثقلة أي مصبوغان بالمشق بكسر فسكون وهو الطين الأحمر قاله العسقلاني وقيل هو المغرة بكسر الميم قيل فيه مخالفة لحديث النهي عن لبس الثوب الأحمر قال ابن حجر ومر ما يدفع ذلك وان النهي للتنزيه لا للتحريم فلا اشكال انتهى والاظهر ان يقال ان النهي عن الحمرة معلل بانه من زينة الشيطان والمصبوغ بالطين الأحمر ليس له ذلك الشان * من كتان * بتشديد الفوقية بيان لثوبان والجملة حال عن أبي هريرة * فتمخط * أي استثفر وطهر أنفه * في أحدهما * ومنه المخاط ماء يسيل من الانف * فقال * أي أبو هريرة * بخ بخ * بفتح الموحدة وسكون المعجمة وفي نسخة بكسرها منونة وفي نسخة بتشديدها منونة في النهاية هي كلمة تقال عند الفرح والرضا بالشئ وتكرر للمبالغة

مصبوغان بالمشق بالكسر كجمل وهو المغرة أو الطين الاحمر وفي المصباح أمشقت الثوب امشاقا صبغته بالمشق وقياس المعمول على بابه وقالوا ثوب ممشق بالتشديد والفتح ولم يذكروا فعله انتهى (من كتان) بمثناة فوقية مشددة وفتح الكاف وهي معروف قال ابن دريد وهو عربي سمي بذلك لانه يكتن أي يسود اذا ألقي بعضه على بعض (فتمخط في أحدهما فقال بخ بخ) بسكون آخره

(ثنا قتيبة بن سعيد ثنا حماد بن زيد) بن أدهم أبو اسماعيل الازدي البصري الازرق عالم أهل البصرة وكان ضريرا ويحفظ حديثه طالما قال ابن مهدي ما رأيت أفقه ولا أعلم بالسنة منه مات سنة تسع وتسعين ومائة خرج له الجماعة (عن أيوب) ابن أبي تميمة واسمه كيسان بالفتح السختياني وهي الجلود الصافية لكونه كان يعملها أو يبيعها مولى غزة أو جهينة أحد المشاهير الكبار الثقات ثقة ثبت حجة من وجوه الفقهاء العباد الزهاد حج أربعين حجة مات سنة احدى وثلاثين ومائة عن ثلاث أو خمس وستين خرج له الجماعة (عن محمد بن سيرين) البصري مولى أنس ابن مالك كان ثقة مأمونا فقيها إماما ورعا في فقهه فقيها في ورعه أدرك ثلاثين صحابيا قال ابن عون لم أر في الدنيا مثله مات سنة عشر ومائة (قال كنت عند أبي هريرة وعليه ثوبان ممشقان)

وكسره غير منونا فيهما وبكسر الاولى منون وسكون الثانى وبضمهما منونين وتشديد آخرها وهى كلمة تقال عند الرضا بالشئ للتفخيم الامر وتعظيمه وقد تستعمل للانكار لكنه بعيد هنا (يتمخط أبو هريرة فى الكتان) استئناف أجيب به عن السؤال عن جهة التعجب (لقد) اللام للقسم والجملة حال من أبى هريرة بتقدير القصة ليتحد زمان الحال بعامله (رأيتنى) ١٢٥ انما اتصل الضميران وهما لواحد

وهى مبنية على السكون فان وصلت خفضت ونونت وربما شددت قال القاضى عياض وروى بالرفع واذا كررت فالاختيار تحريك الاول واسكان الثانى يعنى أما راجعا الى الاصل أو مراعاة للوقف * قال ابن دريد معناه تفخيم الامر وتعظيمه وسكنت الخاء كسكون اللام فى بل وهل ومن قال بخ بكسره منونا فقد شبهه بالاصوات كصه ومه قال ابن السكيت بخ بخ وبه به * قال النووى قال أهل اللغة يقال بخ باسكان الخاء وبتنوينها مكسورة وحكى القاضى الكسر بلا تنوين وحكى الأحمر التشديد فيه وقال العسقلانى فيها لغات اسكان الخاء وكسرها تنوينا وبغير تنوين الاولى وتسكين الثانية ومعناها تفخيم الامر والاعجاب به والمدح له أقول الظاهر أن المراد بها هنا التعجب والاستغراب لقوله ﴿يتمخط أبو هريرة فى الكتان﴾ قال العصام استئناف أجيب به عن السؤال عن جهة التعجب انتهى والظاهر ان همزة الاستفهام مقدرة فى الكلام والتعجب من ابن حجر حيث قال وقد يستعمل بخ للانكار وفى صحته هنا نظر انتهى اذ صحة الانكار أمر ظاهر ثم بين وجه التعجب بقوله ﴿لقد﴾ واللام فى جواب قسم مقدر أى والله لقد ﴿رأيتنى﴾ وانما اتصل الضميران وهما لواحد حملا لرأى البصرية على القلبية فان كون الفاعل والمفعول ضميرين متصلين من خصائص أفعال القلوب أى علمتنى لا رأيت نفسى وبتقريرنا تبين ان الجملة القسمية بيانية واستئنافية وهو أظهر من قول ابن حجر تبعا للعصام ان اللام للقسم والجملة حال بتقدير القصة ليتحد زمان الحال وعامله ﴿وانى﴾ الجملة حال من مفعول رأيت ﴿لأخر﴾ بصيغة المتكلم المفرد من حد ضرب مشتق من الخر ورأى أسقط على الارض كهيئة الساجد ﴿فيما بين منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وحجرة عائشة رضى الله عنها﴾ اشارة الى موضع الاحباب والاصحاب من غير خفاء واحتجاب ﴿مغشيا على﴾ أى من غلبة الجوع وهو حال من فاعل أخر أى مستوليا على ﴿الغشى﴾ أى الواحد من هذا الجنس ﴿فيجىء الجائى﴾ أى قدمه ﴿على عنقى﴾ ليسكن اضطرابى وقلقى أخبر عن الأمور الماضية بصيغة المضارع أعنى أخر ويجىء ويضع استحضارا للصورة الواقعة ﴿يرى﴾ بلفظ المضارع المجهول وهو استئناف بيان أو حال أى يظن الجائى ﴿أن بى جنونا﴾ أى نوعا من الجنون وهو الصرع ﴿وما بى جنون﴾ أى والحال ان ليس بى مرض الجنون ﴿وما هو﴾ أى ما هو بى يعنى ما الذى بى ﴿الا الجوع﴾ أى أثره واستيلاؤه على وعند ابن سعد من طريق الوليد بن رباح عنه قال كنت من أهل الصفة وان كان ليغشى على فيما بين بيت عائشة وأم سلمة من الجوع ولا منافاة لوقوع التعدد وعند البخارى من طريق أبى حازم عنه فلقيت عمر بن الخطاب يوما فاستقرأته آية فذكرها قال فمشيت غير بعيد فخررت على وجهى من الجهد والجوع فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم على رأسى وعنده من طريق أبى سعيد المقبرى عنه قال كنت ألزم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليشبع بطنى وكنت أصق بطنى بالحصى من الجوع وانى كنت أستقرئ الرجل الآية وهى معى كى يفطن بى ويطعمنى وزاد الترمذى فى الجامع من هذا الوجه وكنت اذا سألت جعفر بن أبى طالب لم يجبنى حتى يذهب بى الى منزله فيقول لامرأته يا أسماء أطعمينا فاذا أطعمتنا أجابنى قال وكان جعفر يحب المساكين ويجلس اليهم ويحدثهم ويحدثونه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكنيه بأبى المساكين وأخرج ابن حبان عنه قال أتت على ثلاثة أيام لم أطعم فجئت أريد الصفة فجعلت أسقط فجعل الصبيان يقولون جن أبو هريرة حتى انتهيت الى الصفة فوافقت رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بقصعة ثريد فدعا عليها أهل الصفة وهم بأكلون منها فجعلت أتطاول كى يدعونى حتى قاموا وليس فى القصعة الا شئ فى نواحيها فجمعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فصارت لقمة فوضعها على أصابعه فقال لى كل باسم الله فوالذى نفسى بيده مازلت آكل منها حتى شبعت ووجه ايراد الخبر المذكور فى هذا الباب اثبات فقره

جملا لرأى البصرية على القلبية (وانى لأخر) بصيغة المتكلم المفرد أى أسقط يقال خر الشئ يخر من باب ضرب يسقط أى من علو (فيما بين منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وحجرة عائشة) فى رواية ابن سعد فيما بين بيت عائشة وأم سلمة ولا منافاة لامكان التعدد (مغشيا على) مستوليا على الغشى من غلبة الجوع والمنبر بكسر الميم معروف سمى منبرا لارتفاعه من النبر وهو الهمز وكل شئ رفع فقد نبر والحجرة البيت والجمع حجر وحجرات كغرفة وغرفات والغشى بفتح الغين وقد تضم تعطل القوى المحركة والاوردة الحساسة لضعف القلب بسبب وجع شديد أو برد أو جوع مفرط (فيجىء الجائى فيضع رجله على عنقى (يرى) أى يظن بالضم مضارعا مجهولا وأخبر عن الامور الماضية بصيغ المضارع أعنى أخر

ويجىء ويضع استحضارا للصورة الواقعة (ان بى جنونا) أى تلك كانت عادتهم بالمجنون حتى يفيق (وما بى جنون) اى والحال انه ليس بى مرض الجنون (وما هو) أى والذى بى (الا الجوع) أى غشيته وجه دلالته على ضيق عيش المصطفى ان كمال كرمه ورأفته ورحمته توجب انه لو كان عنده شئ لما ترك أبا هريرة جائعا حتى وصل به الحال الى سقوطه من شدة الجوع وقد جمع الله لحبيبه بين مقام الفقير الصابر والغنى الشاكر على أتم الوجوه فكان سيد الفقراء الصابرين والاغنياء الشاكرين فحصل له من الصبر على الفقر ما لم يحصل

لاحد سواه ومن الشكر على الغنى ما لم يقدر عليه غيره ومن سبر سيرته وجد الامر كذلك فكان أصبر الخلق في مواطن الصبر وأشكر الخلق في مواطن الشكر وربه تقدس كل له مراتب الكمال فجعله غنيا شاكرا بعد ما كان فقيرا صابرا وبهذا التقرير علم انه لا حجة في أحاديث الباب لمن فضل الفقر على الغنى * الحديث الثاني حديث مالك بن دينار وهو من أجلة التابعين فالحديث مرسل (ثنا قتيبة ثنا جعفر بن سليمان الضبعي) بجمعة ١٢٦ مضمومة فموحدة مفتوحة فمهملة نسبة لقبيلة بني ضبيعة كشمعة كذا في الانساب وقيل ضبيعة كجهينة كان من العلماء الزهاد على تشيعه بل رفضه وثقه ابن معين وضعفه ابن القطان وقال أحمد لا بأس به وقال خ كان أميا قيل له أتسب الشيخين فقال اما السب فلا ولكن بغضا ما لك (عن مالك بن دينار) الشامي الناجي ابن يحيى البصري الزاهد من علماء البصرة وزهادها المشاهير وثقه النسائي وابن حبان روى عن أنس مات سنة ثلاثين ومائة أو غيرها خرج له الاربعة والبخاري في تاريخه (قال ما شبع رسول الله صلى الله عليه وسلم من خبز قط) بفتح القاف وشد المهملة ومعناها هنا الزمان ظاهره حتى خبز الشعير (و) (من لحم الا على ضفف) بجمعة مفتوحة وفاءين الاستثناء من الدهر الذي يدل عليه ظرفية قط (قال مالك سألت رجلا من أهل البادية ما الضفف قال أن يتناول مع الناس) فالمعنى انه لا يشبع خبزا أو لحما في بيته بل مع الناس في الولائم والعقائق كذا زعمه شارح وهو هفوة اذ لو قبل في حق الواحد منا انه لا يشبع الا عند الناس لم يرتضه حدثنا فيا مالك بذلك الجناب الانخم فالاولى ان يقال ما كان يشبع من ذلك الا اذا نزل به الضيوف فيتكلف لهم حينئذ تحصيل ما ليس عنده ويؤانسهم بمواكلتهم فيشبع حينئذ لضرورة الايناس والمجابرة بحيث يأكل ثلثي بطنه وهو المراد انه ما شبع من أحدهما كما أفهمه توسط قط بينهما أو منهما مما لم يرد انه لم يجتمع عنده غداء ولا عشاء من خبز ولحم تردد * (باب ما جاء في خف رسول الله صلى الله عليه وسلم) الخف معروف وجمعه خفاف ككتاب وخف البعير جمعه أخفاف كقفل وأقفال ذكره في المصباح وفيه حديثان * الاول حديث بريدة

صلى الله عليه وسلم وتحقق عسرته في أيام عشرته اذ لو كان له سعة في أمور معيشته لم تكن أحوال أهل الصفة بهذه الصفة لانهم كانوا أضياف النبي صلى الله عليه وسلم وجيرانه وكان اهتمامه بحالهم في أقصى مراتب الكمال والله أعلم بحقيقة الاحوال * حدثنا قتيبة حدثنا جعفر بن سليمان الضبعي * بضم المعجمة وفتح الموحدة نسبة الى قبيلة بني ضبيعة كجهينة كذا في الانساب للسمعاني فالذي في الشرح انه نسبة الى قبيلة ضبع كأنه سهو وجعفر صدوق زاهد لكنه ينسب الى التشيع * (عن مالك بن دينار) * هو تابعي مشهور من علماء البصرة وزهادهم فالحديث مرسل قال ميرك بل معضل لان مالك بن دينار وان كان تابعيا لكن روى هذا الحديث عن الحسن البصري وهو تابعي أيضا فقال حدثنا الحسن قال لم يشبع رسول الله صلى الله عليه وسلم من خبز ولحم الخ هكذا أخرجه أبو موسى المديني وأصحاب الغريب وله شاهد من حديث قتادة عن أنس كما سيأتي في باب العيش الطويل * (قال ما شبع رسول الله صلى الله عليه وسلم من خبز) * التنوين للتنكير فهو شامل لعيش الحنطة والشعير * (قط) * بفتح القاف وتشديد المهملة قال ميرك منهم من يقولها مخففة ويبنيها على أصلها أو يضم آخرها أو يتبع الضمة الضمة أي أبدا * (ولحم) * أي ومن لحم كذلك قال ميرك الواو بمعنى مع وفيه بحث وفي نسخة ولا لحم بزيادة لا لتأكيد النفي * (الا على ضفف) * بفتح الضاد المعجمة والفاء الاولى قيل الاستثناء منقطع وقيل متصل والظاهر أنه مفرغ وقال ميرك الاستثناء من الدهر الذي يدل عليه كلمة قط اه وهذا يدل على انه صلى الله عليه وسلم ما شبع من خبز برأ وشعير الا على ضفف وكذا ما شبع من لحم أصلا الا على ضفف ففي الكلام في الحقيقة نفيان واستثنا آن وقد يقال معناه لم يشبع من خبز ولحم قط الا على ضفف لكن لا يلائمه تقديم قط على قوله ولا لحم وسيجيء في الباب الطويل في عيشه صلى الله عليه وسلم عن أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يجتمع عنده غداء ولا عشاء من خبز ولحم الا على ضفف وهو يلائم المعنى الاخير ولا ينافي المعنى الاول فالكل محتمل فتأمل * (قال مالك) * أي ابن دينار * سألت رجلا من أهل البادية * لانهم أعرف باللغات العربية * ما الضفف فقال) * وفي نسخة قال * (ان يتناول) * بضم أوله وفي نسخة بفتحه أي يستعمل الاكل * (مع الناس) * فمعنى الخبر انه صلى الله عليه وسلم لم يشبع من خبز ولحم اذا أكل وحده ولكن شبع منهما اذا كان يأكل مع الناس وهذا على التفسير المذكور في الكتاب ثم قيل معناه انه كان يأكل مع أهل بيته أو مع الاضياف أو في الضيافات والولائم والعقائق والمراد بالشبع له صلى الله عليه وسلم أكله ملء ثلثي بطنه فانه صلى الله عليه وسلم لم يأكل ملء البطن قط وقال صاحب النهاية الضفف الضيق والشدة أي لم يشبع منهما على حال من الاحوال الا على حال الضيق والشدة وحاصله انه لم يكن الشبع منهما على حال التنعم والرفاهية وقال في الفائق في الحديث لم يشبع من طعام الا على ضفف وروى حفف وروى شظف الثلاثة في معنى ضيق المعيشة وقلتها وغلظتها يقال أصابها حفف وحفوف وحفت الارض اذا يبس نباتها وعن الاصمعي أصابهم من العيش ضفف أي شدة وفي رأي فلان ضفف أي ضعف وما رؤي على بني فلان حفف ولا ضفف أي أثر عوز والمعنى انه لم يشبع الا والحال خلاف الخصب والرخاء عنده وقيل معناه اجتماع الايدي وكثرة الآكلين أي لم يأكل وحده ولكن مع الناس وقال صاحب النجاح الضفف كثرة العيال وقولهم لا ضفف يشغله ولا ثقل أي لا يشغله عن حجه ونسكه عيال ولا متاع كذا وجدته بخط ميرك شاه رحمه الله وهو بعينه في شرحه

* (باب ما جاء في خف رسول الله صلى الله عليه وسلم) *

(ثنا هناد بن السرى ثنا وكيع عن دلهم) بجعفر بهملات (بن صالح الكندى) الكوفى قال أبو داود ولا باس به وابن معين ضعيف من الثالثة روى عن الشعبى وغيره وعنه أبو نعيم خرج له أبو داود وابن ماجه والبخارى فى جزء القراءة (عن حجير) بضم المهملة أوله (ابن عبد الله) الكندى قال الذهبى يجهل وحسن له المصنف وفى التقريب مقبول من الثامنة خرج له أبو داود (عن ابن بريدة) عبد الله (عن أبيه) بريدة بن الحصيب الاسلمى وفى بعض النسخ عن بريدة قال القسطلانى وهو غلط فاحش والصواب عندى عن ابن بريدة (ان النجاشى) بكسر أوله أفصح من فتحه وبتخفيف الياء أفصح من تشديدها فهى أصلية لاياء النسبة وتشديد الجيم خطأ وهو أصحمة بصاد مهملة والسين تصحيف كما فى المقرب وبجاء مهملة ملك الحبشة وقيل اسمه مكحول بن صعصعة والنجاشة بالكسر الانفاذ فلعله سمى به لانفاذ أمره مات سنة تسع وأخبرهم المصطفى بموته يومه وخرج بهم وصلى وصلوا معه عليه (أهدى) من الاهداء بمعنى ارسال الهدية ويتعدى باللام وبالى (للنبى) وفى نسخ الى النبى صلى الله عليه وسلم (خفين أسودين ساذجين) بفتح الذال وكسرها بذاى معجمة غير منقوشين أو لا شعر عليهما وعلى لون واحد قال المحقق أبو زرعة أو لم يخالطهما سواد لون آخر قال وهذه اللفظة تستعمل فى العرف لذلك ولم أجدها فى كتب اللغة لهذا المعنى ولا رأيت المصنفين فى غريب الحديث ذكروها وقال القسطلانى الساذج معرب ١٢٧ ساده (فلبسهما) الفاء اما للتفريع أو للتعقيب فالبس بلا تراخ فيفيد انه ينبغى للمهدى اليه التصرف فى الهدية عقب وصولها بما أهديت لاجله اظهارا لكون الهدية فى حيز القبول وانها وقعت الموقع ووصلت وقت الحاجة اليها واشارة الى تواصل المحبة بينه وبين المهدى حتى ان ما أهداه اليه له مزية على غيره مما هو عنده وان كان أعلى وأغلى ولا ينحصر ذلك فى التالف ونحوه فالاولى فعل ذلك مع من يعتقد صلاحه أو علمه أو يقصد جبر خاطره أو دفع شره أو نفوذ شفاعته عنده فى مهمات للناس واشباه ذلك وأنت تعلم بعد تأمل هذا ان اعتراض الشراح على

﴿حدثنا هناد بن السرى حدثنا وكيع عن دلهم﴾ بفتح مهملة وسكون لام وفتح هاء ﴿بن صالح﴾ أى العبدى الكوفى أخرج حديثه أبو داود وابن ماجه والبخارى فى جزء القراءة ﴿عن حجير﴾ بضم حاء مهملة وفتح جيم وسكون ياء فى آخره راء أخرج حديثه أبو داود والترمذى وابن ماجه ﴿بن عبد الله عن أبى بريدة﴾ بالتصغير وفى نسخة صحيحة ابن بريدة قال ميرك وهو الصواب والاول غلط فاحش عن نسخ الكتاب واسمه عبد الله قلت قد يوجه بانه كنيته ﴿عن أبيه﴾ وهو بريدة بن الحصيب الاسلمى ﴿أن النجاشى﴾ بفتح النون وتكسر وتخفيف الجيم وكسر الشين المعجمة وتخفيف الياء وتشدد * وأما تشديد الجيم فخطأ وهو لقب ملوك الحبشة كالتبع لليمن وكسرى للفرس وقيصر للروم والشام وهرقل للشأم فخسب وفرعون لمصر وهذه ألقاب جاهلية واسم هذا النجاشى اصحمة بالصاد والحاء المهملة والسين تصحيف ابن الحجر مات سنة تسع من الهجرة عند الاكثر على ما صرح به العسقلانى وقد أرسل اليه صلى الله عليه وسلم عمرو بن أمية الضمرى وكتب اليه يدعوه الى الاسلام فأسلم فأخبرهم صلى الله عليه وسلم بموته وصلى معهم عليه وكبر أربعا قال ميرك أفاد ابن التين ان النجاشى بسكون الياء يعنى انها أصلية لاياء النسبة وحكى غيره تشديد الياء أيضا وحكى ابن دحية كسر نونه أيضا كذا حققه العسقلانى فقول ابن حجر كسر النون أفصح غير صحيح ﴿أهدى﴾ أى أرسل بطريق الهدية ﴿للنبى﴾ وفى نسخة صحيحة الى النبى ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ واستعمال اهدى بالى واللام شائع سائغ فى الصحاح الهدية واحدة الهدايا يقال أهديت له واليه بمعنى ﴿خفين أسودين ساذجين﴾ بفتح الذال المعجمة معرب ساده بالمهملة على ما فى القاموس أى غير منقوشين اما بالخياطة أو بغيرها أو لا شعة فيهما تخالف لونهما أو مجردين عن الشعر كما فى قوله نعلين جردا وين ﴿فلبسهما﴾ أى على الطهارة وأما قول العصام أى بلا تراخ فهو احتمال بعيد ﴿ثم توضأ﴾ أى بعد ما أحدث ﴿ومسح عليهما﴾ قال ميرك وقد أخرج ابن حبان من طريق الهيثم بن عدى عن دلهم بهذا الاسناد ان النجاشى كتب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم انى قد زوجتك امرأة من قومك وهى على دينك أم حبيبة بنت أبى سفيان وأهديت لك هدية جامعة قمصا وسراويل وعطافا وخفين ساذجين فتوضأ النبى صلى الله عليه وسلم ومسح عليهما قال سليمان بن داود راويه عن الهيثم قلت للهيثم ما العطاف قال الطيلسان (حدثنا قتيبة بن سعيد أخبرنا يحيى بن زكريا بن أبى زائدة عن الحسن بن عياش) بفتح مهملة وتشديد تحتية فى آخرها شين معجمة أخرج حديثه مسلم والترمذى والنسائى (عن أبى اسحق عن الشعبى) بفتح فسكون ﴿قال﴾ أى الشعبى ﴿قال المغيرة بن شعبة أهدى دحية﴾ بكسر أوله عند الجمهور وقال ابن ماكولا

شارح أخذا من الحديث ان الاولى للمهدى اليه التصرف فورا بانه ظاهر ان كان فيه تالف ونحوه والا فلا معنى له سماحة منشؤها محبة للاعتراض (ثم توضأ ومسح عليهما) وفيه أيضا انه ينبغى قبول الهدية حتى من أهل الكتاب فانه لما أهدى له كان كافرا كما قال ابن العربى ونقله عنه الزين العراقى وأقره قال بعضهم قبول هدية الكافر نسخ لعدم القبول وفيه أيضا عدم اشتراط صيغة بل يكفى البعث والاخذ وان الاصل فى الاشياء المجهولة الطهارة وجواز مسح الخفين وهو اجماع من يعتد به وقد روى فى المسح ثمانون صحابيا وأحاديثه متواترة ومن ثم قال بعض الحنفية أخشى أن يكون انكاره أى من أصله كفرا * الحديث الثانى حديث المغيرة بن شعبة (ثنا قتيبة بن سعد أنا يحيى بن زكريا ابن زائدة عن الحسن بن عياش) بمهملة فتحتية ثم معجمة كعباس الاسدى الكوفى وثقه ابن معين وغيره مات سنة اثنين وثلاثين ومائة خرج له مسلم قال الحافظ الزين العراقى وليس للحسن بن عياش عند المؤلف الكلبى الصحابى المشهور الا هذا الحديث الواحد (عن أبى اسحق عن) عامر (الشعبى قال قال المغيرة بن شعبة أهدى دحية

للنبي صلى الله عليه وسلم خفين فلبسهما وقال اسرائيل) عطف على حدثنا قتيبة فيكون من كلام المصنف فان كان من عند نفسه فهو معلق لانه لم يدركه أو برواية شيخه قتيبة فهو غير معلق (عن جابر عن عامر) يعني الشعبي ولم يفصح به محافظة على لفظ الراوي (وجبة) بضم الجيم وهو عطف على خفين أي أهدى له خفين وجبة أو من رواية الشعبي عن دحية قال ولا أراها الا من رواية الشعبي عن دحية من غير طريق اسرائيل اه (فلبسهما) أي الخفين كما يشعر به قوله اذ كيهما ويصح ارجاعه للخفين وللجبة وزعم ان التخرق انما هو للخفين لا للجبة ممنوع قال الحافظ زين العراقي

ولم يبين المصنف ان هذه الزيادة من رواية عامر الشعبي عن المغيرة كالرواية الاولى أو رواية الشعبي مرسلة أو من رواية الشعبي عن دحية قال ولا أراها الا من رواية الشعبي عن دحية من غير طريق اسرائيل (حتى تخرقا لا يدري النبي صلى الله عليه وسلم أذكيهما) بذال معجمة من الذكاة بمعنى الذبح أي هل هما من مذكى ذكاة شرعية (أم لا) ونفى الصحابي رواية المصطفى لذكره ذلك له أو لما فهم من قرينة كونه لم يسأل هل هما من مذكى أو غيره وكيف ما كان فيه الحكم بطهارة مجهول الاصل ولو نحو شعر شك هل ذبح أصله أم لا قال الحافظ العراقي وفيه استعمال الثياب الخلقة والخلق العتيق جدا أو ان ذلك من التواضع فان المصطفى لم يزل يلبس الخفين حتى تخرقا وقد ورد في حديث عند المؤلف في الجامع ان المصطفى قال لعائشة لا تستخلقي ثوبا حتى ترقعيه (قال أبو عيسى) المؤلف (وأبو اسحق هذا هو أبو اسحق الشيباني) بمعجمة وتحتية وموحدة لا السبيعي كما يوهمه كون (باب اسرائيل الراوي من أولاده (واسمه سليمان) وقيل فيروز وقيل خاقان الكوفي وليس فيه دليل على طهارة المدبوغ كما قيل لتوقفه على ثبوت كونهما مدبوغين وليس في الخبر دلالة عليه وذكر بعض أهل السير انه كان له عدة خفاف منها أربعة أزواج أصابها من خيبر وقد عد في معجزاته مار واه الطبراني في الاوسط عن الحبر قال كان رسول الله اذا أراد الحاجة أبعد المشي فانطلق ذات يوم لحاجته ثم توضأ ولبس أحد خفيه فجاء طائر أخضر وأخذ الخف الآخر فارتفع به ثم ألقاه فخرج منه أسود سالخ فقال رسول الله هذه كرامة أكرمني الله بها اللهم اني أعوذ بك من شر من يمشي على أربع ومن شر من يمشي على رجليه ومن شر من يمشي على بطنه وذكر القصة في الكبير عن أبي امامة

بالفتح ذكره في جامع الاصول وهو صحابي جليل ذو جمال حتى كان يأتي جبريل النبي صلى الله عليه وسلم في صورته كثيرا على ما ذكره مبرك ﴿للنبي﴾ وفي نسخة الى النبي ﴿صلى الله عليه وسلم خفين فلبسهما وقال اسرائيل﴾ هو من كلام الترمذي فان كان من قبل نفسه وهو الظاهر فهو معلق لانه لم يدركه وان كان من قبل شيخه قتيبة فلا يكون معلقا وقال مبرك يحتمل ان يكون مقولا ليحيى فيكون عطفا بحسب المعنى على قوله عن الحسن بن عياش اه ﴿عن جابر﴾ أي الجعفي ﴿عن عامر﴾ هو الشعبي المذكور من قبل ﴿وجبة﴾ بالنصب عطفا على خفين قال مبرك والحاصل ان يحيى روى قصة اهداء الخفين فقط عن الحسن عن أبي اسحق عن المغيرة وروى قصة اهداء الخفين مع الجبة عن اسرائيل عن جابر عن المغيرة ويحتمل ان يكون تعليقا عن الترمذي وحينئذ يحتمل ان يكون قوله عن المغيرة مرادا ولم يذكره اظهوره ويؤيده قوله وجبة بطريق العطف تأمل ولم أر من خرج الحديث غيرا المؤلف فانه ذكره في جامعه بهذا السياق بلا تفاوت وقال في آخره حسن غريب وهو لا يخلو عن تأمل لان جابرا شيخ اسرائيل هو ابن يزيد الجعفي وهو ضعيف عند النقاد كما تقدم اللهم الا ان يقال هو ثقة عند المؤلف ثم رأيت الحديث مخرجا في أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم لابي الشيخ ابن حبان الاصبهاني فانه أخرجه من طريق هيثم بن جميل عن زهير بن معاوية عن جابر الجعفي عن عامر عن دحية الكلبي انه أهدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم جبة من الشام وخفين ويفهم من هذا السياق تقوية احتمال التعليق والارسال ﴿فلبسهما﴾ أي الخفين والجبة ﴿حتى تخرقا﴾ أي تقطعا وتثنى الضمير لان الخفين ملبوس واحد في الحقيقة فيكون المراد فلبس الملبوسين المذكورين ويراد حينئذ بالجبة نوع نفيس من الفرو كما يستعمله بعض العجم والله أعلم ويحتمل ان يكون الضمير راجعا الى الخفين فقط كما في الرواية الاولى ويقويه قوله (لا يدري) بصيغة الفاعل أي لا يعلم ﴿النبي صلى الله عليه وسلم أذكى﴾ أي مذبوح أي مذبوح تذكية شرعية ﴿هما﴾ أي الخفين يعني أصلهما وهو فاعل ذكى سادمسد الخبر مثل أقائم الزيدان ﴿أم لا﴾ وفي رواية أبي الشيخ فلم يتبين أو لم يعلم أذكيان هما أم ميتة حتى تخرقا والمعنى انه صلى الله عليه وسلم لم يعلم ان هذين الخفين كانتا محدثتين من جلد المذكاة أم من جلد الميتة المدبوغ أو غير المدبوغ وفيه دلالة على ان الاصل في الاشياء المجهولة الطهارة ثم نفى الصحابي درايته صلى الله عليه وسلم اما لتصريحه له بذلك أو لانه اخذها من قرينة عدم سؤاله وتفحصه ﴿قال أبو عيسى﴾ أي الترمذي ﴿وأبو اسحق هذا﴾ أي الذي سبق ذكره ﴿هو أبو اسحق الشيباني﴾ أي دون السبيعي كما يوهمه كون اسرائيل الراوي من ولده ﴿واسمه سليمان﴾ أي ابن أبي سليمان واسمه فيروز بفتح الفاء ويقال خاقان قال مبرك وفي الحديث دليل على انه صلى الله عليه وسلم لبس الخفين ومسح عليهما وقد تواتر عند أهل السنة حديث المسح على الخفين في الحضر والسفر وروى الطبراني في الاوسط والبيهقي في الدعوات الكبير باسناد صحيح عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أراد الحاجة أبعد المشي فذهب يوما فقعد تحت شجرة فنزع خفيه قال ولبس أحدهما فجاء طائر فاخذ الخف الآخر فحلق به في السماء فانسلت منه أسود سالخ فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذه كرامة أكرمني الله بها ثم قال اللهم اني أعوذ بك من شر من يمشي على بطنه ومن شر من يمشي على رجلين ومن شر من يمشي على أربع

قال دعا رسول الله بخفيه فلبس أحدهما ثم جاء غراب فاحتمل الآخر فرمى به فخرجت منه حية فقال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس خفيه حتى ينفضهما ﴿باب ما جاء في نعل رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ أي في الاخبار المروية في صفة نعليه وكيفية لبسه النعال ومتعلقات ذلك الفعل من كل ما وقيت به القدم عن الارض فلا يشمل الخف عرفا ومن ثم أفرده بباب بل ولا لغة ان ثبت قدعن الارض في كلام أهل اللسان وفي المصباح وغيره النعل مؤنثة ويطلق على التاسومة اه وأما ما روى عن قول بعض الانصار يخاطب المصطفى * يا خير من يمشي بنعل مفند * قال ابن الاثير انما وصفها بالمفرد وهو مذكر لان تأنيثها غير حقيقي قال ابن العربي النعل لباس الانبياء وانما اتخذ الناس غيره لما في أرضهم من الطين واعلم ان المصطفى كان يلبس النعل وكان ربما مشى حافيا لا سيما الى العبادات تواضعا وطلبا للمزيد الاجر كما أشار الى ذلك الحافظ العراقي في ألفيته بقوله يمشي بلا نعل ولا خف لي * عيادة المريض حوله الملا وأحاديثه أحد عشر * الاول حديث أنس (ثنا محمد بن بشار ثنا أبو داود ثنا همام) بن يحيى العوذي ثقة ثبت (عن قتادة قال قلت ١٢٩ لانس بن مالك كيف كان) القياس

﴿باب ما جاء في نعل رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾

النعل قد يجيء مصدرا وقد يجيء اسما وهو محتمل للمعنيين هنا والثاني هو الظاهر قال ابن الاثير وهي التي تسمى الآن التاسومة وقال العسقلاني وهو يطلق على كل ما يقي القدم وهي مؤنثة اه وهو المنقول عن المحكم قال ابن العربي والنعل لباس الانبياء وانما اتخذ الناس غيره لما في ارضهم من الطين اه ولعله أخذه من قوله تعالى * فاخلع نعليك * مع ما ثبت من لبسه نعله صلى الله عليه وسلم وفي حديث جابر عند مسلم رفعه استكثروا من النعال فان الرجل لا يزال راكبا ما انتعل * وكان ابن مسعود صاحب النعلين ولوسادة والسواك والطهور وكان يلبسه نعليه اذا قام واذا جلس جعلهما في ذراعيه حتى يقوم ﴿حدثنا محمد بن بشار أخبرنا أبو داود﴾ أي الطيالسي كما في نسخة ﴿أخبرنا همام﴾ بفتح فتشديد ميم ﴿عن قتادة قال قلت لانس بن مالك كيف كان نعل رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ أي له قبالان أم لا ولم يقل كانت لان تأنيثه غير حقيقي ولما كان النعل مؤخرا جاز تذكيره كما هو مقرر في محله وقول ابن حجر كأن القياس كانت لانها مؤنثة الا أنه لما كان تأنيثها غير حقيقي شاع تذكيرها باعتبار الملبوس خلط بين تأويلين والثاني انما يحتاج اليه اذا كان النعل مقدما كما لا يخفى ﴿قال﴾ كان ﴿لها﴾ أي لكل منهما ﴿قبالان﴾ وفي رواية للبخاري قال أنس ان نعل رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لها قبالان بالافراد وهو بكسر القاف والموحدة زمام النعل وهو سيرها أي دوالها الذي بين الاصبعين الوسطى والتي تليها وشراك النعل الذي على ظهر القدم وقال القسطلاني القبال هو الزمام الذي يعقد فيه الشسع الذي يكون بين أصبعي الرجل وفي المهذب الشسع دوال النعلين من الطرفين وذكر الجوزي انه كان لنعل رسول الله صلى الله عليه وسلم سيران يضع أحدهما بين ابهام رجله والتي تليها ويضع الآخر بين الوسطى والتي تليها ويجمع السيرين الى السير الذي على وجه قدمه صلى الله عليه وسلم وهو الشراك ﴿حدثنا أبو كريب﴾ بالتصغير ﴿محمد بن العلاء أخبرنا وكيع عن سفيان﴾ أي الثوري لا ابن عيينة لانه لم يرو عن خالد الحذاء خلافا لمن وهم من الشراح ﴿عن خالد الحذاء﴾ بفتح المهملة وتشديد المعجمة وهو من يقدر النعل ويقطعها قيل لم يسم بذلك لانه حذاء بل لجلوسه في سوق الحذائين أخرج حديثه الستة وقد عيب بدخوله في عمل السلطان ﴿عن عبد الله بن الحرث﴾ أي ابن نوفل الهاشمي التابعي الجليل له رواية ولابيه وجده صحبة أجمعوا على توثيقه وأخرج حديثه الستة ﴿عن ابن عباس قال كان لنعل رسول الله صلى الله عليه وسلم قبالان

كانت لكونها مؤنثة لكن لما كان تأنيثها غير حقيقي ساغ تذكيرها باعتبار الملبوس (نعل رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي على أي هيئة كانا أو هل كان لهما قبالان أو قبال واحد (قال) كان (لهما) أي لكل فرد منهما بدليل رواية البخاري (قبالان) قياس السياق كانا لهما قبالان لكنه عدل للجملة الاسمية ليفيد الاستمرار والقبال بقاف مكسورة وموحدة تحتية زمام بين الاصبع الوسطى والتي تليها كذا في القاموس وقال الزمخشري قبال الشيء وقبله ما استقبلك منه ومنه قبال النعل اه وذكر

(١٧ - شمايل - ل) الجربري وغيره انه صلى الله عليه وسلم كان يضع أحد الزمامين بين الابهام والتي تليها والآخر بين الوسطى والتي تليها ويجمعهما الى السير الذي بظهر قدمه وهو الشراك وليس بينه وبين الاول تدافع لان الزمام في النعل بين الاصبع الوسطى والتي تليها سواء جعل بينهما أو بين أصبعين آخرين * الحديث الثاني حديث الحبر (ثنا أبو كريب محمد بن العلاء ثنا وكيع عن سفيان) يعني ابن عيينة كذا ذكره شارح لكن قال القسطلاني الثوري لا ابن عيينة لانه لم يرو عن خالد بن مهران بفتح فسكون البصري (الحذاء) بذال معجمة ومهملات هو من يقدر النعل ويقطعها يسمى به لقعوده في سوق الحذائين أو لكونه تزوج منهم أو لكونه كان كثيرا ما يقول أحذ هذا الحذو على هذا الحديث لا لكونه حذاء ثقة امام حافظ تابعي جليل القدر كثير الحديث واسع العلم مات سنة احدى وأربعين ومائة خرج له الجماعة وقد عيب بدخوله في عمل السلطان (عن عبد الله بن الحرث) بن نوفل الهاشمي الجليل له رواية ولابيه وجده صحبة أجمعوا على توثيقه مات سنة أربع وثمانين هاربا من الحجاج البصري هذا هو المراد لانه هو الذي يروى عن الحذاء لا الهاشمي ولا المخزومي ولا غيرهما كما وهم شارح قال الذهبي وثقوه خرج له الجماعة (عن ابن عباس قال كان لنعل رسول الله صلى الله عليه وسلم قبالان

مثنى) بضم ففتح أو بفتح فسكون وتنوين آخره مع تشديد راء تان من التثنية وهو جعل الشئ اثنين وجعله من الثنى وهو رد شئ الى شئ لا يليق بالمقام (شراكهما) تثنية شراك وهو أحد سيور النعل يكون على وجهها أو يقال هو السير الرقيق الذى فى النعل على ظهر القدم وقوله مثنى شراكهما بصيغة اسم المفعول صفة مفردة أو جملة واحدة يرتبط ضميرها بضمير شراكهما قال الزين العراقى وهذا الحديث اسناده صحيح * الحديث الثالث حديث أنس (ثنا أحمد بن منيع ويعقوب بن ابراهيم) بن سعد الزهرى ثقة مكثر خرج له الجماعة ويعقوب ابن ابراهيم فى الرواة كثير جدا وكان ينبغى تمييزه (ثنا أبو أحمد الزبيرى) نسبة لجده زبير مصغرا الكوفى الحبال ثقة ثبت لكنه يخطئ فى حديث الثورى مات سنة ثمان ومائتين من التاسعة خرج له الجماعة (أنا عيسى بن طهمان) بمهملات كعطشان أبو بكر البصرى نزيل الكوفة عن أنس وناس وعنه يحيى بن آدم وقبيصة وعروة وثقوه وفى التقريب صدوق خرج له البخارى والنسائى (قال أخرج الينا أنس بن مالك نعلين جرداوين) بالجيم لا شعر عليهما استعير من أرض جرد لا نبات فيها أو خلقين (لهما قبالان) قال الحافظ الزين العراقى هكذا رواه المؤلف كشيخ الصناعة البخارى بالاثبات ١٣٠ دون قوله ليس وأما مارواه أبو الشيخ من هذا الوجه بعينه فى قوله ليس لهما قبالان على النفى فاما تصحيف من الناسخ أو من بعض الرواة وانما هو لسن بضم اللام وسكون السين وآخره نون جمع السن وهو النعل الطويل كما سيجئ فى الملبس قال وهذا هو الظاهر فلا ينافى ماذكره المؤلف كالبخارى قال أى طهمان ولما رأى النعلين عند أنس ولم يسمع منه نسبتهما الى النبى فحدثه بذلك ثابت عن أنس (فحدثنى ثابت) البنانى (بعد) أى بعد هذا المجلس فبعد مبنى على الضم مقطوع عن الاضافة وقول الشارح أى بعد اخراج أنس النعلين البنا غير سديد لصدقه بما اذا كان التحديث بعد الاخراج وهما بالمجلس وذلك لا يناسب سياق قوله (عن أنس انهما كانتا على النبى صلى الله عليه وسلم) اذ لو كان لزهده هذا القول بعد اخراج النعلين وهما بالمجلس لكان الظاهر المتبادر ان أنسا هو الذى يحدث بذلك بلا واسطة فدل ذلك على أن المجلس قد اختلف قال الحافظ العراقى وقد كان نعل المصطفى مخصرة ملسنة فقد روى أبو الشيخ باسناده الى يزيد بن زياد وقال رأيت نعل المصطفى ملسنة مخصرة وروى ابن سعد فى الطبقات عن هشام بن عروة رأيت نعل رسول الله مخصرة معقبة ملسنة لها قبالان والمخصرة التى لها خصر رقيق أو اتى قطع خصرها حتى صار ممتدقين كما فى النهاية والملسن من النعال كما فى الصحاح وغيره الذى فيه طول ولطافة على هيئة اللسان قال فى النهاية وقيل هى التى جعل لها لسان ولسانها الهيئة الناتئة فى مقدمها اه قال الحافظ وأما قوله فى حديث يزيد بن أبى زياد ولم يطلق العقب وانما قال ليس لها عقب خارج واثبت هشام كونها معقبة أى لها عقب من سيور تضم به الرجل كما ينقل فى كثير من النعال أو يكون لها عقب غير خارج * الحديث الرابع * حديث ابن عمر (ثنا اسحق بن موسى) كذا فى نسخ وفى بعضها اسحق بن محمد وهو الصواب قال بعض الحفاظ هذا هو الذى خرج له فى الشمايل وليس هو اسحق بن موسى الذى خرج له فى جامعه قال فى التقريب واسحق بن محمد مجهول (الانصارى ثنا معن) بن عيسى المدنى القزاز أحد الائمة قال أبو حاتم اثبت أصحاب مالك مات سنة ثمان وتسعين ومائة خرج له الجماعة (ثنا مالك) بن أنس (حدثنا سعيد بن أبى سعيد المقبرى) بتثليث الموحدة نسبة لزيارة القبور

مثنى) بضم ميم وفتح مثلثة ونون مشددة على انه اسم مفعول من التثنية وفى نسخة صحيحة بفتح ميم فسكون فكسر وتحتية مشددة على انه اسم مفعول من الثنى صفة قبالان وأغرب ابن حجر حيث ضبط النسختين ثم قال وقيل مثنى كرمى وليس فى محله لان هذا من الثنى وهو رد شئ الى شئ ولا يصح ذلك هنا اه ووجه غرابته ان مراد القائل كرمى هو بعينه ضبط النسخة الثانية وما آلهما ومؤداهما ومرادهما واحد فقد قال العصام التثنية جعل الشئ اثنين وربما يقيد مثنى بما يحمله كرمى اسم مفعول وحينئذ هو من الثنى وهو رد شئ الى شئ وهو غير ظاهر المعنى فمن قال المثنى والمثنى منقار بان لم يتأمل اه والذى يظهر ان فى التثنية لابد ان يكون الشيآن من جنس واحد وفى الثنى أعم من ذلك كما يفهم من قوله رد شئ الى شئ وهذا وجه التقارب لان الخاص مندرج تحت العام والاظهر ان الشيئين فى التثنية لابد من انفصالهما بخلافهما فى الثنى فانه يلاحظ اتصالهما كما أشار اليه صاحب القاموس بقوله ثنى الشئ كسمى رد بعضه على بعض فتثنى فحينئذ يحصل التباين بينهما فلا يصح اطلاقهما معا على محل واحد (شراكهما) بالرفع على نيابة الفاعل وهو بكسر الشين المعجمة أحد سيور النعل التى تكون على وجهها على ما فى النهاية (حدثنا أحمد بن منيع) أخرج حديثه الستة (أخبرنا أبو أحمد الزبيرى) بالتصغير نسبة الى جده أخرج حديثه الستة (أخبرنا عيسى بن طهمان) بفتح فسكون أخرج حديثه البخارى والنسائى (قال أخرج الينا أنس بن مالك نعلين جرداوين) الجرداء بالجيم مؤنث الاجرد أى التى لا شعر عليها وقال الخطابى يريد خلقين ووافقه الحافظ أبو موسى وفى التاج للبيهقى الاجرد الشعر الصغار (لهما قبالان قال) أى ابن طهمان (فحدثنى ثابت) أى البنانى كما صرح به فى رواية الجامع (بعد) مبنى على الضم مقطوع عن الاضافة أى بعد هذا المجلس أو بعد اخراج أنس النعلين الينا (عن أنس انهما) أى النعلين المذكورتين (كانتا على النبى صلى الله عليه وسلم) وكان ابن طهمان رأى النعلين عند أنس ولم يسمع منه نسبتهما الى النبى صلى الله عليه وسلم فحدثه بذلك ثابت عن أنس (حدثنا اسحق ابن موسى الانصارى قال أخبرنا معن قال أخبرنا) وفى نسخة أنبأنا (مالك أخبرنا سعيد بن أبى سعيد) اسمه كيسان بن سعيد (المقبرى) بفتح فسكون فضم وبفتح نسبة الى مقبرة بالكوفة كان ينزل بها وقيل نسب اليها

أو حفظها أو لكون عمر جعله على حفرها فالمقبرى صفة لابى سعيد وهو كثير الحديث ثقة وقال أحمد لا بأس به لكنه اختلط قبل موته بثلاث سنين وروايته عن عائشة وأم سلمة مرسلة مات سنة ثلاث وعشرين ومائة أو قبلها أو بعدها خرج له الجماعة (عن عبيد بن جريج أنه قال لابن عمر رأيتك تلبس النعال السبتية) بالكسر جلد البقر يدبغ مطلقا أو بالقرظ ويجلب من اليمن سميت به لان شعرها سبت عنها أى حلق وأزيل اذا السبت القطع أو لانها أسبغت بالدباغ أى لانت قال العصام والسياق يفيد ان ابن عمر لم يكن حين التخاطب لابسها فسئل عن وجه الترك وأقول ليس هنا ترك بل الظاهر المتبادر ان السؤال وقع حال ان ابن عمر جالس بمجلسه على فراشه وهذه ليست حالة لبس ولا ترك وهذا كما ترى أوضح من الاعتذار بان الترك حين السؤال لا يستدعى الترك المطلق أو ان الترك لعذر (قال انى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعال التى ليس فيها شعر ويتوضأ فيها فانا أحب ان ألبسها) أى السبتية لكونها عارية عن الشعر

لزهده وكثرة زيارة المقابر وقيل كان يحفظ مقبرة ابن دينار روى عنه الستة وهو تابعى لانه يروى عن أبى هريرة ﴿عن عبيد بن جريج﴾ بالتصغير فيهما وبالجيمين والراء فى آخرهما أخرج حديثه الشيخان وغيرهما وهو مدنى تابعى ﴿أنه قال لابن عمر رأيتك﴾ أى أبصرتك حال كونك ﴿تلبس النعال﴾ أى تختار لبسها ﴿السبتية﴾ بكسر السين المهملة وسكون الموحدة بعدها مثناة منسوبة الى السبت قال أبو عبيد هى المدبوغة ونقله عن الاصمعى وقيل انها هى التى حلقت عنها شعرها وأزيلت كأنه مأخوذ من لفظ السبت لان معناه القطع فالحلق بمعناه وهذا المعنى هو المناسب لما سيأتى قال الحنفى وانما اعترض عليه لانها نعال أهل النعمة والسعة قال ابن حجر ومن ثمة لم يلبسها الصحابة كما أفاده خبر البخارى ان السائل قال له رأيتك تفعل أربعة أشياء لم يفعلها أصحابنا وعد هذه منها * أقول الاظهر ان مراد السائل منه ان يعرف ما الحكمة فى اختياره اياها ومواظبته عليها مع ان الصحابة ما كانوا يتقيدون بنوع من اللبس أو الاكل الا ما فيه المتابعة والاقتداء ولا دلالة فى الحديث على ان ابن عمر كان لابسها أو لم يكن فاندفع ما قال العصام من ان مساق الكلام يفيد ان ابن عمر لم يكن حين التخاطب لابس النعل السبتية فقال ما فى الجواب على وجه التنزل وكذا بطل ما تعقبه ابن حجر بقوله ويرد بان الترك حين السؤال لا يستدعى الترك المطلق وعلى التنزل فيحمل تركها لعذر كعدم وجدانها والا فلا اعتراض على ارتكاب المباح ويدل عليه تعليله فى جوابه ﴿قال انى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعال التى﴾ وفى نسخة يعنى التى ﴿ليس فيها شعر ويتوضأ فيها﴾ أى فوقها أو وهو لابسها وفيه اشارة الى أنه حال بلل الرجل لم يكن يحترز عنها اعتمادا على اصل طهارتها أو حصول الطهارة بدباغها قال الخطابى فقد تمسك بهذا من يدعى ان الشعر ينجس بالموت وأنه لا يؤثر فيها الدباغ ولا دلالة فيه لذلك ﴿فانا أحب ان ألبسها﴾ أى لمتابعة الهدى لا لموافقة الهوى واستدل بهذا الحديث على جواز لبسها فى كل حال وقال أحمد يكره لبسها فى المقابر الحديث بشير بن الخصاصية قال بينا أنا أمشى فى المقابر وعلى نعلان اذا رجل ينادى من خلفى يا صاحب السبتيتين اذا كنت فى هذا الموضع فاخلع نعليك أخرجه أحمد وأبو داود وصححه الحاكم واحتج على ما ذكر وتعقبه الطحاوى بانه يجوز ان يكون الامر بخلعهما لاذى كان فيهما وقد ثبت فى الحديث ان الميت ليسمع قرع نعالهم اذا ولوا عنه مدبرين وهو دال على جواز لبس النعال فى المقابر قال وثبت حديث أنس ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى فى نعليه قال فاذا جاز دخول المسجد بالنعل فالمقبرة أولى قال العسقلانى ويحتمل ان يكون المراد بالنهى اكرام الميت كما ورد النهى عن الجلوس على القبر وليس ذكر السبتيتين للتخصيص بل اتفق ذلك والنهى انما هو للمشى على القبور بالنعال والله أعلم بحقيقة الحال ﴿حدثنا اسحق بن منصور أخبرنا عبد الرزاق عن معمر﴾ مر ذكرهم ﴿عن ابن أبى ذئب﴾ بهمز ويبدل واسمه عبد الرحمن واسم والده محمد واسم

لاخصوصها وليس فى ذلك ما يدفع ما فى النهاية ان وجه الاعتراض عليه كونها نعال أهل النعمة والسعة ولما أفاده سياق البخارى أن الصدر الاول لم يلبسوها لان ذلك وان كان وجه السؤال فابن عمر أجاب بما معناه انه لم يخصها باللبس الا لتجردها عن الشعر فتليق بالوضوء فيها لا لكونه قصد بلبسها الترفه على ان اظهار محبة لبسها من قبيل التحدث بنعمة الله تعالى وقد نطق التنزيل بالامر به وكون الصحب لم تلبسها لا يخلو عن نزاع وبقى السائل عنهم ذلك يحتمل كونه باعتبار

علمه وبفرض التنزل وصحة الاستغراق فلعله انما هو لكونهم لم يبلغهم فيه شئ وهذا الحديث يدل على طهارتها وقد تقرر أنها كانت متخذة من جلد مدبوغ فيحتمل ان طهرها بالدبغ والغسل ويحتمل انها من مذكى وكان دباغها لازالة الشعر فقط وفيه جواز لبس النعال على كل حال وقال أحمد يكره فى القبور لقول المصطفى لمن رآه يمشى بنعليه فيها اخلع نعليك واجيب باحتمال كونه لاذى فيهما وقال ابن حجر النهى لاكرام الميت فيها * الحديث الخامس حديث أبى هريرة (ثنا اسحق بن منصور أنا أبو عبد الرزاق عن معمر) بفتح الميمين ابن راشد أبو عروة البصرى الازدى مولاهم علم اليمن من أكابر العلماء مجمع على جلالته وتوثيقه كذا قيل وقيل لا يوصف بجرح ولا تعديل شهد جنازة الحسن ومن يومئذ طلب العلم روى عنه أربعة تابعيون مع كونه غير تابعى وهم شيوخ (عن ابن أبى ذئب) بكسر المعجمة محمد بن عبد الرحمن الامام الكبير الشان

ثقة فقيه فاضل عالم باسل كامل وليس هو ابن أبي ذؤيب كما حرفه بعضهم روى عن عكرمة ونافع وخلق وعنه معمر وابن المبارك وابن وهب وأمم كان عظيم الشان وناهيك بقول الشافعي ما فاتني أحد فأسفت عليه ما أسفت على الليث وابن أبي ذؤيب وقال أحمد كان أفضل من مالك لكن مالك أمثل بتفقيه الرجل منه ولما حج الرشيد ودخل المسجد النبوي قاموا الا ابن أبي ذؤيب فقيل له قم لامير المؤمنين قال انما تقوم الناس لرب العالمين فقال الرشيد المهدي دعوه قامت مني كل شعرة ﴿عن أبي صالح﴾ ابن نبهان المدني ﴿مولى التوأمة﴾ كالدحرجة بمثناة ومهملات اخت بيعة بن أمية بن خلف سميت به لكونها أحد توأمين وصالح مولاها ثقة ثبت لكن تغير آخرا فصار يأتي باشياء تشبه الموضوعات عن الثقات واختلط حديثه القديم بالحديث فاستحق الترك مات سنة خمس وعشرين ومائة ﴿عن أبي هريرة قال كان لنعل رسول الله صلى الله عليه وسلم قبالان﴾ قيل وكانت نعله صفراء وفي رواية الشيخ عن أبي ذر انها كانت من جلود البقر ﴿الحديث السادس حديث عمرو بن حريث (ثنا أحمد بن منيع ثنا أبو أحمد ثنا سفيان) يعني ابن عيينة كذا قيل وقال القسطلاني هو الثوري لانه الراوي (عن) اسمعيل بن عبد الرحمن ١٣٢ (السدي) بمهملة مضمومة فمهملة مشددة مكسورة والسدة باب الدار نسب اليها البيعة المقانع

جده المغيرة قال ميرك كان كبير الشان ﴿عن صالح مولى التوأمة﴾ بفتح فوقية وسكون واو وفتح همزة وهي امرأة لها صحبة وسميت توأمة لانها كانت مع أخت في بطن وهي أخت ربيعة بن أمية بن خلف الجمحي وصالح مولى التوأمة ابن أبي صالح مولى أم سلمة وكان قبل تغيره ثبتا ﴿عن أبي هريرة قال كان لنعل رسول الله صلى الله عليه وسلم قبالان﴾ ﴿حدثنا أحمد بن منيع قال حدثنا أبو أحمد﴾ تقدم ﴿قال أخبرنا سفيان﴾ أي الثوري لانه الراوي عن السدي لا ابن عيينة كما في الشرح ﴿عن السدي﴾ بضم المهملة وتشديد ما بعده وهو أبو محمد اسمعيل بن عبد الرحمن الكوفي صدوق رمي بالتشيع كذا في التقريب وفي الصحاح السدة باب الدار قال أبو الدرداء من يغش سدد السلطان يقم ويقعد وسمي اسمعيل السدي لانه كان يبيع المقانع والخمر في سدة مسجد الكوفة وهي ما يبقى من الطاق المسدود وقد أخرج حديثه مسلم والاربعة وقال ميرك منسوب الى السدة صفة في باب المسجد الجامع في الكوفة كان السدي يسكنها وهو السدي الكبير المفسر المشهور مختلف فيه وثقه بعضهم وضعفه آخرون وأما السدي الصغير فهو محمد بن مروان حفيده وهو متفق على ضعفه واتهمه بعضهم بالكذب وليس المراد هنا اه وهو ابن ابنة السدي الكبير أو ابن أخته رمي بالرفض ﴿قال حدثني من سمع عمرو بن حريث﴾ بالتصغير وهو قرشي مخزومي صحابي صغير أخرج حديثه الستة قال لواقدي مات النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن عشرة وروى عنه ابنه جعفر وخليفة وأصبغ وهارون موالية وعطاء بن السائب والوليد بن سويع وسرافة بن محمد واسمعيل بن أبي خالد ولم أر في شيء من الروايات التصريح باسم من حدث السدي فيحتمل ان من حدث عنه واحد من هؤلاء وأظنه عطاء بن السائب فانه اختلط في آخر عمره والسدي ممن سمع منه بعد الاختلاط فلذا أبهمه ولم يصرح باسمه لئلا يفطن له لكن للحديث شاهد وهو ما أخرجه ابن حبان من طريق شعبة عن حميد بن هلال عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في نعلين مخصوفتين من جلود البقر وأخرج النسائي من طريق عبيد الله بن عمر القواريري عن سفيان عن أبي اسحق عمن سمع عمرو بن حريث ﴿يقول﴾ أي عمرو بن حريث ﴿رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في نعلين مخصوفتين﴾ يحتمل انه كان في صلاة جنازة أو غيرها والخصف الخرز ونعل مخصوفة

بباب مسجد الكوفة واسمه اسمعيل بن عبد الرحمن وهو السدي الكبير المسن المشهور ضعفه ابن معين ووثقه أحمد وفي التقريب صدوق يهم ويتشيع من الرابعة مات سنة سبع وعشرين ومائة خرج له الجماعة الا البخاري ولهم سدي آخر وآخر وهذا هو المراد (قال حدثني من سمع عمرو بن حريث) القرشي المخزومي صحابي صغير خرج له الجماعة وعمرو بن حريث المصري اختلف في صحبته خرج له أبو يعلى قال القسطلاني ولم أر في رواية التصريح باسم من حدثه عنه وأظنه عطاء بن السائب فانه اختلط آخرا والسدي سمع منه بعد الاختلاط فابهمه (يقول رأيت أي رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في نعلين مخصوفتين) أي مخروزتين من الخصف وهو ضم شيء الى شيء قال شارح والمراد ان نعله صلى الله عليه وسلم وضع فيه طاق على طاق وبه رد على زاعم انها كانت من طاق واحد وان العرب كانت تمتدح به وجعله من لباس الملوك لكن جمع بانه كانت له نعل من طاق واحد ونعل من أكثر كما دل عليه عدة أخبار وهو حسن ولا يهملك تشنيع الشارح عليه بالاطائل تحتة وفي مسنده هذا الخبر كما ترى مجهول لكن صح من غير ما طريق انه كان يخصف نعله وفيه جواز الصلاة بالنعلين وان لم يخلعا لكن ان كانتا طاهرتين ﴿تنبيه﴾ لم أر أحدا من الشراح تعرض لصفة النعل ولا لمقدارها وقد نظم ذلك الحافظ العراقي كما صله حيث قال

ونعله الكريمة المصونة * طوبى لمن مس بها جبينه لها قبالان بسير وهما * سبيتان سبتوا شعرهما وطولها شبر وأصبعان * وعرضها مما يلي الكعبان سبع أصابع وبطن القدم * خمس وفوق ذا فست فاعلم ورأسها محدد وعرض ما * بين القبالين أصبعان اضبطهما ﴿الحديث السابع حديث أبي هريرة

(ثنا اسحق بن موسى الانصارى ثنا معن حدثنا مالك عن أبي الزناد) تقدم في باب السفر (عن الاعرج) كاحمد بمهملات وجيم عبد الرحمن بن هرمز بضم فسكون فضم وبالزاى أبو داود المزنى الهاشمى مولى ربيعة بن الحرث ثقة ثبت عالم من الثالثة مات باسكندرية سنة سبع عشرة ومائة من الثالثة خرج له الستة (عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لايمشين) في نسخ لايمش وهو يوجب حمل لايمشين على الخبر الواقع موقع النهى لا النهى (أحدكم في نعل واحدة) وفي نسخ واحد بتقدير ملبوس فيكره ذلك لغير عذر لما فيه من التشويه والمثلة وعدم الوقار وامن العثار وتميز احدى جارحتيه واختلال المشى أوضعفه وايقاع غيره في الاثم لاستهزائه به وقد أرشد المصطفى الى التحرز عنه بامره من أحدث في صلاته بقبض أنفه ايهام انه رعف لئلا يخوضوا فيه فيأثموا قال ابن العربى ولانه مشية الشياطين * والمداس والتاسومة بل والخف كالنعل وأما خبر اذا انقطع شسع نعل أحدكم فلا يمش في نعل واحدة حتى يصلحه فلا مفهوم له حتى يدل على الاذن في غيره هذه الصورة بل هو تصوير مخرج الغالب وهو من مفهوم الموافقة وهو التنبيه بالادنى على الاعلى ١٣٣ لانه اذا امتنع مع الحاجة فمع عدمها أولى (لينعلهما)

أي ذات الطراق وكل طراق منها خصفة والظاهر انه يخصف نعليه بنفسه لما ورد في رواية عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخيط ثوبه ويخصف نعله ويرفع دلوه أخرجه ابن حبان والحاكم وفي شرح ان المراد به المرقعة * (حدثنا اسحق بن موسى الانصارى أخبرنا معن أخبرنا مالك عن أبي الزناد) * تقدم * (عن الاعرج) * اسمه عبد الرحمن أبو داود المزنى اشتهر بهذا اللقب أخرج حديثه الستة * (عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لايمشين أحدكم) * وفي بعض النسخ لايمشى وهذا نفي صورة ونهى معنى وهو أبلغ من النهى الصريح وأما قول العصام نسخة لايمشى تستدعى حمل لايمشين على الخبر الواقع موقع النهى دون النهى فغير ظاهر لنسخة لايمش بالنهى ثم محل النهى ان يكون من غير ضرورة والا فلا كراهة كما هو ظاهر قال ابن حجر وعليه يحمل ما روى انه صلى الله عليه وسلم ربما فعله انتهى ويمكن أن يحمل فعله على ما قبل النهى أو على بيان الجواز * (في نعل واحد) * وروى واحدة بالتأنيث كما في بعض النسخ قال الحنفى والنعل مؤنث ووصفها بالواحد وهو مذكر لان تأنيثها غير حقيقى انتهى والصواب ان تذكيره بتأويل الملبوس قال الخطابى المشى يشق على هذه الحالة مع سماجته في الشكل وقبح منظره في العيون وقيل لانه لم يعدل بين جوارحه وربما نسب فاعل ذلك الى اختلال الرأى وضعفه وقال ابن العربى العلة فيه انها مشية الشيطان وقيل لانها خارجة عن الاعتدال وقال البيهقى الكراهة للشهرة فتمتد الابصار لمن يرى ذلك منه وقد ورد النهى عن الشهرة في اللباس وكل شئ صير صاحبه مشهورا لخصه ان يجتنب كذا حققه العسقلانى وقال قد أخرجه ابن ماجه بلفظ لايمش أحدكم في نعل واحد ولا في خف واحد * (لينعلهما جميعا) * بضم الياء وكسر العين وفي نسخة بفتحهما وسكون اللام الثانى والاول مكسور للامر قال العسقلانى في ضبط النووى بضم أوله من انعل وتعقبه شيخنا في شرح الترمذى بان أهل اللغة قالوا نعل بفتح العين وحكى كسرها وانتعل أى لبس النعل لكن قد قال أهل اللغة أيضا انعل رجله ألبسها نعلا وانعل دابته جعل لها نعلا والحاصل ان كان الضمير للقدمين تعين الضم وان كان للنعلين تعين الفتح انتهى وأقول ان كان الضمير للقدمين جاز الضم والفتح لما في القاموس نعل كفرح وتنعل وانتعل لبسها ونعلهم كمنع وهب لهم النعال والدابة ألبسها النعل كانعلها ونعلها وقد نقل العصام عن العسقلانى أنه مع جعل الضمير للقدمين جاز ان يكون مجردا أو مزيدا وان كان للنعلين فهو مجرد فاندفع ما ذكر الشارح انه ان جعل الضمير للقدمين لا يحتمل المجرد لانه لا معنى للبس القدمين وبهذا يندفع أيضا ما قال بعضهم ولكن قوله * (أو ليحفهما) * يؤيد ضبط النووى فان الضمير للقدمين فالمناسب ان الضمير الذى في قوله

(أو ليحفهما) قال القسطلانى لكن قرئ يحفهما كما في أصل سماعنا وكثير من النسخ وهو رواية البخارى ويؤيد ضبط النووى فان الضمير فيه للقدمين البتة من الاحفاء وهو الاعراض عن نحو الفعل والاصل لحف بهما فحذف الجار اختصارا أو ضمن المجرد معنى المتعدى بلا حذف أو الضمير للقدمين بحذف مضاف أى فيخلع نعليه ما وفي رواية ليجعلهما بدل ليحفهما ثم انه لا يناقض ذلك ما في جامع المصنف عن عائشة من أن المصطفى ربما مشى بنعل واحدة وما في الصحيحين ان انصاريا شكا اليه فقال * باخير من يمشى بنعل فرد * لان موضع النهى استدامة المشى في فردة أما لو انقطع نعله فمشى خطوة أو خطوتين لاصلاحه فليس بقبيح ولا منكر وقد عهد في الشرع اغتفار القليل دون الكثير ألا ترى انه يغتفر في الصلاة الفعل القليل لا الكثير وما في بعض الاحاديث ان انصاريا شكا اليه فقال * باخير من يمشى بنعل فرد * فليس من هذا القبيل فقد قال الزين العراقى الفرد هنا هى التى لم تخصف ولم تطارق وانما هى طاق واحد والعرب تمتدح برقة النعال فمن وهم التعارض فقد وهم وخرج بذكر المشى الوقوف والقعود فقال بعض السلف لا يكره وذهب بعضهم الى الكراهة نظرا الى التعليل

لينعلهما للقدمين أيضا * وأما قوله ليخلعهما على ما في بعض نسخ الشمائل وروايه لمسلم والموطأ بزيد الفتح نعم الاظهر في روايه مسلم ان الضمير للنعلين وفي روايه المتن المطابقة لما في روايه البخاري ان الضمير للقدمين وكلتا الروايتين صحيحة * وأما قول ابن حجر تبعا للعصام وروايه فليخلعهما الاتعين الضمير للنعلين لاحتمال أن فيه حذفا أي ليخلع نعليهما فلا يخفى أنه احتمال بعيد قال ابن عبد البر قوله لينعلهما أراد القدمين وان لم يجر لهما ذكر وهذا مشهور في لغة العرب وجاء في القرآن لدلالة السياق عليه اه وكأنه أراد قوله تعالى * حتى توارت بالحجاب وقوله سبحانه * ولو يؤاخذ الله الناس بظلمهم ما ترك عليها من دابة * ثم كلمة أو للتخيير وقوله جميعا مؤكد بضمير التثنية في الموضعين بمعنى معا وقوله ليحفهما ضبط في أصلنا بضم الياء وكسر الفاء من الاحفاء وهو الاعراء عن النعل والخف وقال الحنفي وروى بفتحهما من حفي يحفى من باب علم والاول أظهر معنى لان يحفى ليس بمتعد اه وتكلف ابن حجر له وقال انه من الحفاء وهو المشي بلا خف ونعل والتعدية حينئذ مجازية والاصل ليحف بهما فحذف الجار اختصارا اه يريد أنه من باب الحذف والايصال لكن لا يظهر له معنى حال الانفصال والاتصال ثم قال أو يضمن المجرد معنى المتعدي بلا حذف اه وهو أبعد من الاول في ظهور الحال والمآل ثم قيل ان هذا أمر ارشاد لان المشي في نعل واحد لا بأس من العثار وأيضا يوجب الاستهزاء به ولا ينافي كراهة المشي في نعل واحدة فعل جمع من الصحابة له لاحتمال أنه لعذر أو لكون النهي ما بلغهم ان ثبت تأخر فعلهم عن قوله صلى الله عليه وسلم قال ابن حجر وقول ابن سيرين لا بأس به يرده صريح السنة اه وفيه بحث لانه اذا كان الامر للارشاد أو للندب فلا بأس بقوله لا بأس فانه يستعمل في خلاف الأولى وفي كراهة التنزيه أيضا وذكر في شرح السنة انه قد ورد في الرخصة بالمشي في نعل واحدة أحاديث روي عن علي وابن عمر وكان ابن سيرين لا يرى بها بأسا اه وكفى بفعل علي وابن عمر جوازا وابن سيرين من المجتهدين فلا يليق الطعن به والحق بعضهم بذلك اخراج احدى اليدين من الكم والقاء الرداء على أحد المنكبين ولبس نعل في رجل وخف في أخرى ذكره في شرح السنة وتعقبه ابن حجر بما لا يجدي وأما ما أخرجه مسلم من طريق أبي رزين عن أبي هريرة اذا انقطع شسع أحدكم أو شراكه فلا يمش في احداهما بنعل والاخرى حافية ليحفهما جميعا فقد قال ميرك هذا المفهوم له حتى يدل على الاذن في غير هذه الصورة وانما خرج مخرج الغالب ويمكن أن يكون من مفهوم الموافقة وهو التنبيه بالادنى على الاعلى لانه اذا امتنع مع الاحتياج فمع عدمه أولى وقال العسقلاني وهذا دال على ضعف ما أخرجه الترمذي عن عائشة قالت ربما انقطع شسع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمشى في النعل الواحدة حتى يصلحها قال ميرك هكذا نقله الشيخ عن جامع الترمذي ولم أجده بهذا اللفظ في أصل الترمذي بل فيه من طريق ليث بن أبي سليم عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت ربما مشى رسول الله صلى الله عليه وسلم في نعل واحدة وهكذا أورده صاحب المصابيح وصاحب المشكاة والشيخ الجزري في تصحيح المصابيح عن الترمذي والله أعلم * ثم قال ووجه ادخال هذا الحديث في هذا الباب الاشارة الى أنه صلى الله عليه وسلم لم يمش على هذه الحالة المنهية عنها أصلا وفيه ايماء الى تضعيف حديث عائشة المتقدم والله أعلم ﴿حدثنا قتيبة عن مالك عن أبي الزناد نحوه﴾ بالنصب أي مثله في المعنى دون اللفظ المتعلق بالمتن والظاهر انه يريد بنحوه نحو الاسناد المتقدم فكأنه قال الى آخر الاسناد فلا يرد ما قاله العصام من أن حديث قتيبة منقطع ومرسل لاسقاط الاعرج عن الاسناد واسقاط أبي هريرة نعم كان يكفي ان يقول عن مالك ويزيد بهذا الاسناد ﴿حدثنا اسحق بن موسى أخبرنا معن أخبرنا مالك عن أبي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يأكل يعني﴾ هذا كلام جابر أو الراوي عنه مع بعد يعني يريد النبي صلى الله عليه وسلم بضمير يأكل ﴿الرجل﴾ والمرأة تابعة له في الاحكام وانما فسره دفعا لتوهم رجوع الضمير الى جابر وقوله ﴿بشماله﴾ بكسر الشين متعلق بيأكل ﴿أو يمشي﴾ عطف على يأكل ﴿في نعل واحدة﴾ بالتأنيث وعلة النهي عنها تشبه الشيطان وأو للتنويع فكل مما قبلها ومابعدها منهي عنه وقال الحنفي شك من الراوي وهو وهم منه ثم قال ويجوز ان يكون بمعنى الواو فيكون كلاهما منهيا وفيه أن حملها على الواو يوهم فساد المعنى لايهامها ان المنهي عنه اجتماعهما وليس كذلك بل هو على حده ولا تطع منهم آثما أو كفورا *

يطلب العدل بين الجوارح * الحديث الثامن (ثنا قتيبة عن مالك بن أنس عن أبي الزناد نحوه) هذا منقطع مرسل لاسقاط الاعرج وأبي هريرة * الحديث التاسع حديث جابر (ثنا اسحق بن موسى ثنا معن ثنا مالك عن أبي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يأكل يعني الرجل) هذا كلام الراوي عن جابر أو من قبله وذكر الرجل لانه الاصل والاشرف للاحتراز بل قال بعضهم المراد بالرجل الشخص بطريق عموم المجاز فيصدق على الصبي لانه من افراده وفي البخاري ما يدل له (بشماله) بكسر المعجمة اليد اليسرى فالاكل بها بلا ضرورة مكروه تنزيها عند الشافعية وتحريما عند كثير من المالكية والحنابلة واختاره بعض الشافعية لما في مسلم ان المصطفى رأى رجلا يأكل بشماله فقال له كل بيمينك فقال له لا أستطيع فقال له لا استطعت فما رفعها الى فيه بعد ذلك اه ولا يخفى ما في الاستدلال بذلك على التحريم من البعد (أو) هي للتقسيم لا للشك كما وهم فكل مما قبلها ومابعدها منهي عنه على حد قوله تعالى ولا تطع منهم آثما أو كفورا اذ حملها على الواو يفسد المعنى (يمشي في نعل واحدة) (حدثنا

فانه مكروه تنزيها حيث لا عذر قال البيهقي وجه النهي ما فيه من القبح والشهرة ومد الابصار نحو ومن يفعل ذلك وكل لباس صار صاحبه شهرة في القبح فحكمه ان يتقى لانه في معنى المثلة اه وقد حكى النووي الاجماع على ندب لبس النعلين جميعا وانه غير واجب لكن نوزع بقول ابن حزم لا يحل وقد يجاب بان مراده الحل المستوى الطرفين والحق ابن قتيبة وتبعه البغوي بذلك اخراج احدى يديه من كميه والقاء الرداء على أحد منكبيه ونظر فيه الشارح بانهما من دأب أهل الشطارة فلا وجه لكراهتهما مر الكلام في غير الصلاة فذا فيها مكروه وفيمن لا تختل مروءته بذلك والا فلا نزاع في الكراهة بل تتجه الحرمة ان تحمل شهادة قال العصام والنهي يشمل ما اذا لبس نعلا واحدة ومشى في خف واحد ورده الشارح بان من العلل السابقة تمييز أحد الرجلين وانهما مشية الشيطان وفيه مثلة وتخبط في المشي وغير ذلك وكل ذلك يقتضي عدم الكراهة اه ويقال عليه ومن العلل السابقة التسوية ومخالفة الوقار وان المنتعلة ١٣٥ تكون أرفع من الاخرى فيخاف منه العثار وذلك كله يقتضي الالحاق والحكم يبقى ما بقيت علة ﴿تنبيه﴾ قال القسطلاني وجه ايراد هذا الحديث في الباب الاشارة الى ان المصطفى لم يمش هذه المشية المنهية أصلا وفيه ايماء الى تضعيف حديث جامع المؤلف المار

* الحديث العاشر حديث أبي هريرة (ثنا قتيبة عن مالك ح ثنا اسحق بن موسى ثنا معن ثنا مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمين) أي بالجانب اليمين (واذا نزع فليبدأ بالشمال) أي بالجانب الشمال لان النعل تكريم للرجل وتكميل والخلع تنقيص واهانة واليمين لشرفه يقدم في كل ما كان من باب الكمال والتكريم ويؤخر في غيرها كذا قالوه ولما كان في اطلاق كون الخلع تنقيصا واهانة ما فيه اذ كل من الحفاء والانتعال له محل يليق به وقد يكون الحفاء في بعض المواطن ليس اهانة للرجل بل اكراما قال العصام ونحن نقول ان تقديم اليمنى انما هو لكونها أقوى من اليسرى اه الا أن مازعمه مع كونه يجر الى جعل الامر ارشاديا لا شرعيا يقتضي لو كان أعسر قوته انما هي في الجانب الايسر انه يقدم الشمال على اليمين وهو زال فاحش لم يذهب اليه أحد من أئمة مذهبه فالاولى قول الحكيم الترمذي اليمنى محبوب الله ومختاره من الاشياء فاهل الجنة عن يمين العرش يوم القيامة وأهل السعادة يعطون كتبهم بأيمانهم وكاتب الحسنات وكفة الحسنات من الميزان عن اليمين فاذا كان الحق لليمين في التقديم أخر النزع ليبقى ذلك الحق بجعله آخر الامرين كي يبقى له ذلك الحق أكثر (فلتكن) الرجل (اليمنى أولهما) ذكر بتأويل العضو وهو متعلق بقوله (تنعل) الذي هو خبر تكن أو مبتدأ خبره تنعل والجملة خبر (وآخرهما تنزع) فائدته ان الامر بتقديم اليمين في الاول لا يقتضي تأخر نزعها لاحتمال ارادة نزعهما معا فالقول بانه للتأكيد للاستغناء عنه بالاول ليس في محله * الحديث الحادي عشر حديث عائشة

(ثنا أبوموسى محمد بن المثنى ثنا محمد بن جعفر) هو غندر (ثنا شعبة ثنا أشعث وهو ابن أبي الشعثاء) بيان لكنيته لا لنسبته (عن أبيه عن مسروق عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيمن) أي يختار البدأ بالايامن يعني في الامور الشريفة (ما استطاع) أي مدة دوام قدرته على تقديم اليمين احترازا عما لو تركه لنحو ضرورة وعدم قدرة فلا كراهة في تقديم اليسرى حينئذ ولو فيما هو من الكمالات أو انه تأكيد لاختيار التيمن مبالغة في عدم تركه كما هو العرف في نحوه وجوز بعضهم كون ما موصولة (في ترجله) تمشيط شعره (وتنعله) وفي رواية نعله أي لبسه النعل ١٣٦ (وطهوره) بضم أوله وفتحه المراد به المصدر والاوجه أن ذكر الثلاث لا خصوصها بل ذكر أمرا يتعلق بالرأس وآخر يتعلق بالرجل اشارة الى رعاية التيمن من فرقه لقدمه وأكد ذلك بالطهور الذي من أفراده ما يشمل كل البدن فكانه شمل جميع الاعضاء من الرأس الى القدم فهو كبدل الكل من الكل وهو قسم آخر خاص للابدال الثلاثة على ما بينه بعض النحاة متمسكا بقولهم نظرت الى القمر فلكه ومما ورد في باب التنعل انه يكره قائما لخبر فيه لكن حمل على نعل يحتاج في لبسها الى اعانة اليد لا مطلقا

* الحديث الثاني عشر حديث أبي هريرة (ثنا محمد بن مرزوق) أبو عبد الله الباهلي روى عن عبد الله الاعلى بن الاعلى وسالم ابن نوح وعنه مسلم وابن ماجه وابن خزيمة وقول شارح لم يخرج له الا المصنف زلل مات سنة ثمان وأربعين ومائتين وليس هو محمد بن مرزوق بن عثمان البصري كما ظنه شارح لانه لم يرو عنه أحد من الستة كما وعمر في التقريب (ثنا عبد الرحمن بن قيس أبو معاوية) بن معاوية الضبي الزعفراني كذبه أبو زرعة وغيره من التاسعة كذا ذكره ابن حجر في تقريبه وسبقه الذهبي قالا ولا ذكر له في الكتب الستة (ثنا هشام) هو ابن حسان وهو الراوي عن ابن سيرين فلذلك لم يميزه لان هشاما في الشمايل خمسة (عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال كان لنعل رسول الله صلى الله عليه وسلم قبالان وأبي بكر وعمر) فصل بهما الان وهو أجنبي بين المتعاطفات اشارة الى الاهتمام به وانه المقصود بالاخبار

فقدوهم وكذلك من تكلف معنى غير ما قلت يخرجه به عن التاكيد فقد أتى بما يجهله السمع فلا يعول عليه اه وأنت تعرف ان نزعه ما معا ولبسهما معا مما لا يكاد يتصور في أفعال العقلاء فهو أولى بما يقال في حقه انه قد أتى بما يجهله السمع فلا يعول عليه هذا وقد قال ميرك زعم بعض النقاد ان المرفوع من الحديث انتهى عند قوله بالشمال وقوله فليكن الى قوله ينزع مدرج من كلام بعض الرواة شرحا وتاكيدا لما سبق ﴿حدثنا أبوموسى محمد بن المثنى أخبرنا محمد بن جعفر قال أخبرنا شعبة قال أخبرنا أشعث هو ابن أبي الشعثاء﴾ بفتح فسكون وفي ايراد الجملة اشارة الى أن شعبة أطلق أشعث ومراده ابن أبي الشعثاء ليظهر قوله ﴿عن أبيه عن مسروق عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيمن﴾ أي استعمال اليمنى وتقديم جانب اليمنى في الامور الشريفة ﴿ما استطاع﴾ أي مدة دوام قدرته على ما ذكر وهو تأكيد لاختيار التيمن ومبالغة في عدم تركه كما هو العرف في أمثاله ونظيره * فاتقوا الله ما استطعتم * قال العصام ولم يرد أنه ربما يتركه للضرورة وعدم القدرة اه وهو ظاهر لانه لم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم خلاف التيمن * وقال ابن حجر ذكره احترازا عما اذا احتيج لليسار لعارض باليمين فانه لا كراهة في تقديمها حينئذ اه وهو مقرر اذ الضرورات تبيح المحظورات وليس الكلام فيه والذي يظهر عندي ان مراده والله أعلم أنه صلى الله عليه وسلم كان يكتفي باليمين فيما لم يتعسر احترازا عن نحو غسل الوجه خلافا للشيعة أو لم يتعذر بان كان يريد مثلا أن يأخذ العصا والكتاب فيتعين ان يأخذ أحدهما باليمين والآخر باليسار وكما وقع له الجمع بين أكل القثاء والرطب باليدين وكما في لبس النعلين اذا كان محتاجا الى استعمال اليدين وجوز ميرك ان يكون ما في ما استطاع موصولة فيكون بدلا من التيمن ﴿في ترجله﴾ متعلق بيحب أي في شأن ترجيل شعره وهو تمشيطه وتسريحه ودهنه ﴿وتنعله﴾ أي في لبس نعله ﴿وطهوره﴾ بضم أوله وفتحه على أنهما لغتان في المعنى المصدري وهو ظاهر اوفي المعنى الاسمي وهو ما يتطهر به فالتقدير استعمال طهوره ثم ذكر الثلاثة ليس لارادة انحصارها بل للاشارة الى أنه كان يراعي التيمن من الفرق الى القدم وفي كل البدن ومما ورد في باب التنعل والناس عنه غافلون ما روى عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتنعل الرجل قائما لكن ذكر في شرح السنة ان الكراهة لمشقة تلحق في لبس نعال فيها سيور لانه لا يمكن اللبس بدون اعانة اليد فلا نهي فيما ليس فيه تلك المشقة أقول وفي معنى التنعل المنهي عنه لبس الخفين والسراويل قائما فان الكراهة متحققة فيهما لوجود المشقة اللاحقة بلبسهما * واعلم ان عند دخول المسجد والخروج عنه لا بد من مراعاة اليمين فيهما وملاحظة لبس النعل وخلعها فيهما ايضا واكثر الناس لا يلتفتون وعن المراعاة جاهلون وعن متابعة السنة محرومون ﴿حدثنا محمد بن مرزوق أبو عبد الله حدثنا عبد الرحمن بن قيس أبو معاوية﴾ أي الضبي الزعفراني أخرج حديثه الستة ﴿حدثنا هشام﴾ قال العصام المسمى بهشام في أسانيد الشمائل خمسة ﴿عن محمد﴾ أي ابن سيرين ﴿عن أبي هريرة قال كان لنعل رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ أي لكل فرد منهما ﴿قبالان﴾ فصل به وهو أجنبي بين المتعاطفين لانهما معمولا نعل لان العامل في المضاف اليه وما عطف عليه المضاف وقبالان معمول كان اشارة الى الاهتمام به وانه المقصود بالاخبار ﴿وأبي بكر وعمر﴾ رضي الله عنهما أي وكذا نعل أبي بكر

(وأول من عقد عقدا) أي اتخذ قبالا (واحدا عثمان) قيل وجهه بيان ان اتخاذ القبالين قبل ذلك لم يكن لكراهة قبال واحد ولا لمخالفة الاولى بل لكون ذلك كان هو المعتاد ولم يبين ذلك الا بفعل عثمان اذ لو تركه لتوهم منه كراهة الاقتصار على قبال واحد أو انه خلاف الاولى لكونه خلاف ما عليه المصطفى وصاحباه ﴿باب ماجاء في ذكر﴾ وفي نسخ باب (خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم) قيل وجه ذكر لفظ ذكر هنا دون بقية التراجم انه جعل علامة مميزة بين باب خاتم النبوة وخاتم الأبي ليعلم مريد سلوك الكتاب ان ما ذكر فيه لفظ ذكر هو خاتم النبي الذي يختم به وما خلا عنها في باب خاتم النبوة قال الزين العراقي والخاتم عادة في الامم الماضية وسنة في الاسلام قائمة وفي الخاتم خمس لغات كلها فصيحة وقد جمعها ابن مالك في قوله خاتم قلت خيتم وخاتام * وخاتم قل ان تشا وخيتام وزاد بعضهم عليه فاوصلها الى عشرة وفي المصباح الكسر أشهر لانه يختم به قالوا والخاتم حلقة ذات فص من غيرها فان لم يكن لها فص فهي فتخة بفاء ومثناه فوقية وخاء معجمة كقصبة * وأحاديثه ثمانية * الاول حديث أنس (ثنا قتيبة بن سعيد وغير واحد عن عبد الله بن وهب) بن مسلم القرشي مولاهم البصري أحد الاعلام الاثبات صاحب التصانيف ولد سنة خمس وعشرين ومائة ومات سنة سبع وسبعين ومائة خرج له الجماعة (عن يونس الايلي عن ابن شهاب عن أنس بن مالك قال كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم من ورق) بكسر الراء وتسكن تخفيفا أي فضة وهي في الاصل النقرة المضروبة وقيل النقرة مضروبة أولا وفيه حل اتخاذ خاتم الفضة ولبسه وهو اجماع ١٣٧ من يعتد به بل يسن ولو منقوشا بدليل

وعمر قبالان ﴿وأول من عقد عقدا﴾ أي اتخذ قبالا ﴿واحدا عثمان﴾ رضي الله عنه اشارة الى بيان الجواز وان لبسه صلى الله عليه وسلم كان على وجه المعتاد لا على قصد العبادة على ما تقرر في الاصول ان أفعاله صلى الله عليه وسلم أربعة مباح ومستحب وواجب وفرض ولم يبين ذلك عثمان رضي الله عنه لتوهم كراهة الاقتصار على قبال واحد أو أنه خلاف الاولى لانه خلاف ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم وصاحباه وبه علم ان ترك لبس النعلين ولبس غيرهما غير مكروه أيضا ﴿باب ماجاء في ذكر خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ بفتح التاء وكسرها قال العصام كان مقتضى دأبه في تراجم الابواب أن يقول ماجاء في خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم أي من غير ذكر ذكر ولابد من نكتة لمزيد الذكر وهي خفية اه والذكر مذكور في الاصول الصحيحة والنسخ المعتمدة فلا وجه لما قاله ابن حجر من أنه في نسخ زيادة ذكر بين في ومجرورها ولعله تحريف من ناسخ على أن التحريف لا يقال الا في ذكر كلمة مقام ذكر كلمة أخرى مع تغيير فيهما ولعل الوجه في زيادة الذكر هنا تمييزه عن سائر تراجم الكتاب لتكرار باب الخاتم وان كان مميز خاتم النبوة عن خاتم يختم به باضافة الاول الى النبوة والثاني الى النبي صلى الله عليه وسلم اذ تكرارها به التمييز يفيد التأكيد فاندفع قول ابن حجر اذ تراجم الكتاب قاضية بحذفها لانه لم يوجد لها فيه نظير ولا حكمة في تمييز هذا الباب بها على بقية الابواب والله أعلم بالصواب ﴿حدثنا قتيبة بن سعيد وغير واحد﴾ أي وكثير من شيوخ المصنف ﴿عن عبد الله بن وهب﴾ أخرج حديثه النسائي وابن ماجه أيضا ﴿عن يونس﴾ أي الايلي وقد مر ﴿عن ابن شهاب﴾ أي الزهري تابعي جليل ﴿عن أنس بن مالك﴾ وأخرجه الشيخان أيضا عنه ﴿قال كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم من ورق﴾

(١٨ - شمايل - ل) ممنوع اذ النهي انما ورد عن ان ينقش على نقش خاتمه ولم ينه عن اتخاذ الخاتم الفضة البتة بل صح ان صحبه لبسوه فاقرهم ولم يكن أحد منهم اذ ذاك يكاتب الملوك وأما خبر انه اتخذ خاتما من ورق فاتخذوا مثله فطرحه فطرحوا خواتيمهم فمنوه بانه وهم من الزهري عند جميع أهل الحديث وانما الذي لبسه يوما ثم طرحه خاتم ذهب كما جاء عن جمع من الصحب وبفرض التسليم فلعلهم أسرفوا في قدره فأمرهم بالطرح خوف الكبر قاله ابن جماعة وغيره ومازال الناس من العامة وغيرهم يتخذون الخواتيم سلفا وخلفا من غير نكير رأيت الحليمي صرح بان من صرح بندب الخاتم المنقوش لذي السلطان وكراهته لغيره مراده بذي السلطان ما يشمل من له سلطنة في ماله أو مال غيره من كل من بينه وبين الناس معاملة يحتاج لاجلها الى المكاتبة والختم للمبالغة في الحفظ قال هو في معنى السلطان الحقيقي بلاريب ومراده بغيره من ليس محتاجا له ألبتة وأمسكه للتحلي به وابتهاجه بحسن لونه وصفاء بريقه لا لغرض آخر قال فهذا بدخله معنى الخيلاء فنهي عنه وبذلك يجمع بين الكلامين ويزول التعارض من البين وعلى الثاني خبر نهي عن الزينة والخاتم ولم يطلع على ذلك الحافظ ابن حجر فانكر صحته قال أما لبس الخاتم الذي لا يختم به للزينة فلا يدخل تحت النهي لان الخواتيم كان يلبسها في عهد المصطفى من ليس له سلطان ولم ينكر قال في المواهب القسطلانية قال شيخ الاسلام الشرف المناوي وتحصل السنة بلبس الخاتم ولو مستعارا أو مستاجرا والارفق للاتباع لبسه بالملك واستدامته اه ثم ان مما يتعجب منه قول الشارح فيه حل اتخاذ خاتم الفضة للرجال والنساء اذ ليس في اتخاذ النبي له ما يفيد حله للنساء بل احتمال اختصاصه بالرجال قائم لكونه من شعارهم ووقائع الاحوال اذا تطرق اليها الاحتمال سقط به الاستدلال ومن ثم ذهب جمع منهم الخطابي الى كراهته للانثى لما ذكر فان لبسته صغيرة يجوز عفوا ان لكن ليس بمقبول عند اجلاء الشافعية نعم لبسها له خلاف الاولى

الحديث الآتي ولو لم يختم به لختم ولا غيره حتى في اليسار كما يجيء وأما ما حكاه البعض عن جمع شافعيين انهم منعوا الخاتم لغير ذي سلطان واغتر به العصام فجزم بكراهة لبسه له لفقد الحاجة اليه وهي المراسلة للملوك فغير صواب اذ قصارى ما احتجوا به حسم مادة الفساد الناشئ عن اتخاذه للاتحاد وهو زال لان الفساد كما قاله ابن جماعة وغيره انما هو ناشئ عن النقش لا الختم وقوله ورد النهي لغيره صريحا

فقد قال جمع من عظمائهم الاولى لها ان لا تلبس البياض ولا الفضة لما فيه من التشبه بالرجال وعجيب قوله هنا فيه حل خاتم الفضة للرجال والنساء وقوله في باب السيف عند خبر كانت قبيعة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضة فيه تحلية آلة الحرب للرجال لا للنساء انتهى وعدم التعرض لوزنه في الخبر يدل على انه لا تحجير في بلوغه مثقالا فصاعدا لكن رد النهي صريحا عن اتخاذه مثقالا في خبر حسن وتضعيف النووي في شرح مسلم له معارض بتصحيح ابن حبان وغيره وأخذ بقضية نجم الائمة وغيره واناط بعض الشافعية الحكم بالعرف أي بعرف امثال اللابس والرجل لبس خواتم ويكره أكثر من اثنين (وكان فصه) بتثليث أوله ووهم القاموس الصحاح في جعله الكسر لحنا نعم قال الفارابي وابن السكيت انه ردي، وللفص معان كثيرة والمراد هنا ما ينقش فيه اسم صاحبه (حبشيا) أي فصا من جزع أو عقيق ومعدنهما بالحبشة كاليمن وهو أقرب مما قيل ان معدنهما من اليمن وهي من الحبشة أو ان لونه كان حبشيا أي أحمر يميل الى السواد أو ان صانعه حبشي أو مصنوعا كما يصنعه الحبشة فلا ينافي ما سيجيء ان فصه منه وهذا كما فسر كون سيفه حنفيا بكونه على زي سيوف بني حنيفة ولما قرر الشارح هذا الكلام ولم يرتض ما ذكره الشراح قبله في هذا المقام استوجه جمعا من عنده ادعى ان به يحصل الالتئام فقال والوجه الجمع بان له خاتمين أحدهما فصه حبشي والآخر فصه منه وكان يلبس كلا في وقت * وسبحان الله ان هذا الشئ عجاب هو قبل ذلك بقليل اعترض ما جمع به شارح بين ما قيل ان نعله كانت من طاق واحدة ومادل عليه كونهما مخصوفتين انهما من أكثر بانه كان له نعل من طاق واحدة ونعل من أكثر بما نصه انه يحتاج الى ثبوت انه كان له نعل من طاق واحدة ونعل من أكثر هذا كلامه * فهل أمن أن يقال له هنا جعلك هذا يحتاج الى ثبوت ان له خاتمين أحدهما فصه حبشي والآخر فصه منه ولسنا ننازعه في وجاهة هذا الجمع الذي صار اليه بل في تهافته على تزييف كلام غيره بما يوقعه في التناقض في كلامه على ان ما يقتضيه بل يصرح به كلامه من أن الجمع وما أورد عليه من عند يانه ١٣٨ ممنوع فان الجمع مسطور بعينه في كلام الامام البيهقي في الشعب فانه قال عقب ايراده هذا

الحديث وفيه دلالة على انه كان له خاتمان أحدهما فصه حبشي والآخر فصه منه وفي حديث معيقيب انه كان له خاتم من حديد ملوي عليه فضة فربما كان في يده ولبس في شئ من الاحاديث انه صلى الله عليه وسلم جمع بينهما الى هنا كلامه وقال في موضع آخر الاشبه لسائر الروايات ان الذي كان فصه حبشيا هو الخاتم الذي اتخذه من فكلها ذهب ثم طرحه والذي فصه منه هو الفضة يذكر نحوه ابن العربي فقال مارو ى ان فصه كان حبشيا وان فصه منه ليس بتناقض لكنه لبس الصفتين واستقر الامر على خاتم فصه منه وجرى على ذلك القرطبي فقال هذا ليس بخلاف فانه كان له خاتمان فص أحدهما حبشي والآخر منه ثم الامام النووي فانه لما نقل عن ابن عبد البر ان رواية أن فصه منه أصح قال وقال غيره كلاهما صحيح وكان له صلى الله عليه وسلم في وقت خاتم فصه منه وفي وقت خاتم فصه حبشي وفي حديث آخر فصه من عقيق هذا كلام النووي وتعقبه ابن جماعة بانه يحتاج الى اثبات ذلك اذ لم يقل أحد بانه كان له خواتيم ولا انه اتخذ ولا لبس غير واحد وبان العقيق يبعد أن ينقش عليه انتهى ثم ان ما تقرر آنفا في بيان حبشيا هو قصارة ما في الشروح المشهورة والزبر المتداولة لكن الاوجه الذي لا محيد عنه ما صار اليه الجلال السيوطي وغيره اعتمادا على ما ذهب اليه ابن البيطار في مفرداته ان الحبشي نوع من الزبرجد يكون ببلاد الحبش لونه الى الخضرة مائل من خواصه ان ينقي العين ويجلو ظلمة البصر وهذا هو الامام المرجوع اليه في بيان المفردات وضروبها وانما يرجع في كل فن لاهله وأما جمع العصام بان معنى وفصه منه ان موضع فصه منه فلا ينافي كون فصه حجرا فمردود بانه تعسف اذ لا يتوهم ان موضع فص الخاتم من غيره حتى يحتاج الزراوي بقوله فصه منه عن ذلك على انه انما يتم ذلك لو عهد في ذلك الزمن انهم يتخذون موضع الفص من الخاتم تارة ومن غيره أخرى * (تنبيه) * قال الزين العراقي مقتضى تبويب الترمذي أن المستحب أن يكون فص الخاتم منه لا من غيره قال وقد ورد حديث غريب في كراهة كونه من غيره ففي كتاب المحدث الفاضل من رواية علي بن زيد عن انس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كره أن يلبس الخاتم ويجعل فصه من غيره

بكسر الراء وسكونها أي فضة * (وكان فصه) * بفتح أوله وكسره وقد يضم وبتشديد الصاد ما ينقش فيه اسم صاحبه أو غيره قال القسطلاني هو بفتح الفاء والعامة تكسرها وأثبتها بعضهم لغة وزاد بعضهم الضم وعليه جرى ابن مالك في المثلث اه وفي القاموس الفص للخاتم مثلثة والكسر غير لحن ووهم الجوهري * (حبشيا) * أي حجرا منسوبا الى الحبش لانه معدنه وقيل كان فصه عقيقا كما في خبر ذكره في روضة الاحبار وقيل كان جزعا وقال حبشيا لانه يؤتى بهما من بلاد اليمن وهو كورة الحبشة وأما قول ابن حجر أي فصا من جزع أو عقيق اذ معدنهما بالحبشة كاليمن فوقوف على صحته والله أعلم أو معنى حبشيا جيء به من الحبشة أو كان أسود على لون الحبشة أو صانعه أو صانع نقشه من الحبشة وبه يحصل الجمع بينه وبين الرواية الآتية من فضة فصه منه اذ لم يثبت تعدد خاتمه وهي رواية البخاري ومن ثمة قال ابن عبد البر انها أصح وقيل معنى فصه منه ان موضع فصه منه فلا ينافي كون فصه حجرا * وأما ما روي في التختم بالعقيق من انه ينفي الفقر وانه مبارك وان من تختم به لم يزل في خير

(اثنا قتيبة بن سعيد أخبرنا أبو عوانة) هو الوضاح ثقة ثبت من السابعة خرج له الجماعة (عن أبي بشر عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ) أي اقتنى (خاتما من فضة فكان يختم به) الكتب التي يرسلها للملوك (ولا يلبسه) دائما بل غبا للاخبار الآتية انه كان يلبسه في يمينه ولخبر كان اذا دخل الخلاء نزع خاتمه أو ان له ختمين أحدهما منقوش بصدد ختم المراسلات والكتب وكان لا يلبسه بل هو معد لما لاجله نقش والثاني كان يلبسه ليقتدى به فيه كذا قرره شارح تبعا للزين العراقي وفيه مامر ويقال لم يلبسه أولا بل اتخذه ضرورة الختم نخاف من توهم انه اتخذ لزينة فلبسه اشارة الى انه انما اتخذه آلة تستعمل وقول العصام المراد نفي اللبس حين الختم في حيز التهافت اذ لبسه حال الختم بعيد لا يحتاج نفيه لاطراد العادة بان من أراد الختم ينزع خاتمه من أصبعه ١٣٩ ويقبضه بانامله ثم يختم به وأخذ الفوراني من أئمة الشافعية من ايثار المصطفى الفضة كراهة التختم بنحو حديد أو نحاس وايده في رواية انه رأى بيد رجل خاتما من صفر فقال مالي أجد منك ريح الاصنام فطرحه ثم جاء وعليه خاتم من حديد فقال مالي أرى عليك حلية أهل النار لكن اختار النووي انه لا يكره لخبر الشيخين أطلب ولو خاتما من حديد ولو كان مكروها لم يأذن ولخبر أبي داود كان خاتم المصطفى من حديد ملويا عليه فضة قال وخبر النهي عنه ضعيف انتهى واعترض بقول بعض الحفاظ ان له شواهد ان لم ترقه الى درجة الصحة لم تدعه ينزل عن درجة الحسن وأجاب الشارح تبعا لبعضهم بانه ضعيف بالنسبة لذينك

فكلها غير ثابتة على ما ذكره الحفاظ وفي خبر ضعيف ان التختم بالياقوت الاصفر يمنع الطاعون ﴿حدثنا قتيبة﴾ أي ابن سعيد ﴿أخبرنا أبو عوانة﴾ هو الوضاح روى عنه الستة ﴿عن أبي بشر﴾ سيأتي ذكره ﴿عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من فضة﴾ أي أمر بصياغته وو جده مصوغا فاتخذه ﴿فكان يختم به﴾ أي الكتب التي يرسلها للملوك وهو من حد ضرب أي يضعه على الشيء وفي نسخة صحيحة يتختم به قال الحنفي ومعناهما واحد والاظهر ما قاله العصام من ان معنى تختمت لبست الخاتم لكنه بنا في قوله ﴿ولا يلبسه﴾ بفتح الموحدة قال ميرك ووجه الجمع بينه وبين الروايات الدالة على انه صلى الله عليه وسلم كان يلبس الخاتم هو ان جملة ولا يلبسه حال فيفيد انه كان يختم به في حال عدم اللبس وهو لا يدل على انه لا يلبسه مطلقا والعدل السر فيه اظهار التواضع وترك الاراءة والكبر لان الختم في حال لبس الخاتم لا يخلو عن تكبر وخيلاء ويجوز ان يجعل قوله ولا يلبسه معطوفا على قوله يختم به والمراد انه لا يلبسه على سبيل الاستمرار والدوام بل في بعض الاوقات ضرورة الاحتياج اليه للختم به كما هو مصرح به في بعض الاحاديث ويحتمل أن يكون مراد الراوي من هذه العبارة بيان انه صلى الله عليه وسلم أراد من اتخاذ الخاتم الختم به لا التلبس والتزين لان لبس الخاتم ليس من عادة العرب كما أشار اليه الخطابي ويؤيده مفهوم الحديث الوارد في سبب اتخاذ الخاتم والله أعلم انتهى قال العصام والاول هو الاقرب وأغرب ابن حجر حيث قال ولبسه حالة الختم بعيد لا يحتاج اليه وقال الحنفي يجوز ان يتعدد خاتمه صلى الله عليه وسلم كما يكون للسلاطين والحكام وكان يلبس منها بعضا دون بعض وقد تقرر عند أرباب هذا الفن ان التوفيق مقدم على الترجيح وتعقبه العصام بانه بعيد جدا لانه انما يتخذ للحاجة فيبعد ان يتخذه صلى الله عليه وسلم متعددا وسيأتي ما يؤيد الحنفي والحاصل انه ثبت لبس الخاتم له صلى الله عليه وسلم على خلاف سيأتي في الاحاديث انه كان يلبسه في يمينه أو يساره ولخبر كان اذا دخل الخلاء نزع خاتمه قال ابن حجر ولبسه مندوب ولو ان لم يحتج اليه لختم انتهى وهو مخالف لقول بعض أئمتنا انه انما يندب لمن كان يحتاج اليه للختم ويؤيده مر ببيان ورود اتخاذ الختم وهو مباح للرجال والنساء اجماعا وكرهت طائفة لبسه مطلقا وهو شاذ نعم ثبت انه صلى الله عليه وسلم لما اتخذ خاتما من ورق واتخذوا مثله طرحه فطرحوا خواتيمهم وهذا يدل على عدم ندب الخاتم لمن ليس له حاجة الى الختم وأجاب عنه البغوي بانه انما طرحه خوفا عليهم من التكبر والخيلاء وأجاب بعضهم عنه بانه وهم من الزهري رواية وانما الذي لبسه يوما ثم ألقاه خاتم ذهب كما ثبت ذلك من غير وجه عن ابن عمر وانس أو خاتم حديد فقد روى أبو داود بسند جيد انه كان له خاتم حديد ملوي عليه فضة فلعله هو الذي طرحه وكان يختم به ولا يلبسه وقالت طائفة يكره اذا قصد به الزينة وآخرون يكره لغير ذي سلطان للنهي عنه لغيره رواه أبو داود والنسائي لكن نقل عن أحمد انه ضعفه انتهى وقال قاضي خان وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يختم بالعقيق ثم التختم بالفضة انما يباح لمن يحتاج الى التختم كالقاضي وعند عدم الحاجة فالترك أفضل واذا تختم بالفضة ينبغي أن يكون الفص الى باطن الكف من اليسرى ﴿قال أبو عيسى﴾ أي المصنف ﴿أبو بشر﴾ أي المذكور في السند ﴿اسمه جعفر بن أبي وحشي﴾ بفتح فسكون مهملة وتشديد ياء وفي نسخة وحشية بغير اضافة اختلف فيه ثقة

الحديثين فقد ما عليه انتهى وقد جرى فيه على عادة أهل القرن العاشر من الانتصار لكلام النووي كيف ما كان والانصاف ان خبر النهي دليل صالح للكراهة التنزيهية وما قبله بيان للجواز (قال أبو عيسى أبو بشر اسمه جعفر بن أبي وحشي) كنحوي وفي نسخ وحشية هو جعفر بن اياس اليشكري الواسطي بصري الاصل ثقة مات سنة خمس وعشرين ومائة وقيل سنة ستة وعشرين ومائة ﴿تنبيه﴾ الزين العراقي لم ينقل كيف كانت صفة خاتمه الشريف هل كان مربعا أو مثلثا أو مدورا وعمل الناس في ذلك مختلف لكن التربيع أقرب الى

وضعفا ﴿حدثنا محمود بن غيلان أخبرنا حفص بن عمر بن عبيد﴾ بالتصغير ﴿هو الطنافسي﴾ بفتح الطاء وكسر الفاء منسوب الى الطنافس جمع طنفسة بضم الطاء والفاء وكسرهما وبكسر الطاء وفتحها البساط الذي له خمل وحصير من سعف قدره ذراع فكان النسبة للعمل أو البيع اشعارا بانه صار علما له بالغلبة واشتهر به وهو ثقة كذا ذكره الشراح وفي نسخة ضعيفة هو الطفاوي بضم الطاء وبالفاء آخره لام بعده تحتية مشددة ﴿أخبرنا﴾ وفي بعض النسخ أنبأنا ﴿زهير﴾ بضم زاي وفتح هاء ﴿أبو خيثمة﴾ بتحتية ساكنة بين فتح معجمة ومثلثة واحترز به عن زهير أبي المنذر لانه غير موثوق به ﴿عن حميد﴾ بالتصغير أي الطويل ﴿عن أنس رضي الله عنه قال كان خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضة فصه منه﴾ الظاهر منها ان يرجع الى الفضة فأوله بعض بانه راجع الى ما صنع منه الخاتم وهو الفضة وهو بعيد والاوضح ان من للتبعيض والضمير للخاتم أي فصه بعض الخاتم بخلاف ما اذا كان حجرا فانه منفصل عنه مجاورله ويمكن أن تكون الضمير راجعا الى الفضة والتذكير بتأويل الورق * ووقع في رواية أبي داود من طريق زهير أيضا بهذا الاسناد بلفظ من فضة كله * قال ميرك ينبغي أن يحمل على تعدد الخواتيم لما أخرجه أبو داود والنسائي من حديث اياس بن الحرث بن معيقيب عن أبيه عن جده انه قال كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم من حديد ملوى عليه فضة فربما كان في يدي قال وكان معيقيب على خاتم النبي صلى الله عليه وسلم يعني كان أمينا عليه وقد أخرج له ابن سعد شاهدا مرسلا عن مكحول ان خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم كان من حديد ملوى عليه فضة غير أن فصه باذ وأخرج مرسلا أيضا عن ابراهيم النخعي مثله دون ما في آخره وثالثا مسندا من رواية سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص عن خالد بن سعيد بن العاص أنه أتي به رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فاخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلبسه وهو الذي كان في يده ومن وجه آخر عن سعيد بن عمرو المذكور ان ذلك جرى لعمرو بن سعيد أخي خالد بن سعيد ولفظه قال دخل عمرو بن سعيد بن العاص حين قدم من الحبشة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما هذا الخاتم في يدك يا عمرو قال هذه حلقة يا رسول الله قال فما نقشها قال محمد رسول الله قال فاخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان في يده حتى قبض ثم في يد أبي بكر حتى قبض ثم في يد عمر حتى قبض ثم لبسه عثمان فبينما هو يحفر بئر الاهل المدينة يقال لها بئر اريس فبينما هو جالس على شفتها يأمر بحفرها سقط الخاتم في البئر وكان عثمان يكثر اخراج خاتمه من يده وادخاله فالتمسوه فلم يقدروا عليه فيحتمل ان هذا الخاتم هو الذي كان فصه حبشيا حيث أتي به من الحبشة ويحمل قوله في الحديث الاول من ورق أي ملوى عليه قلت ويلايمه قوله يختم به أي أحيانا ولا يلبسه أي أبدا قال وانما أخذه صلى الله عليه وسلم من خالد وعمرو لئلا يشتبه عند الختم بخاتمه الخاص اذ نقشه موافق لنقشه فتفوت مصلحة الختم به كما سيأتي في سبب نهيه صلى الله عليه وسلم عن أن ينقش أحد على نقش خاتمه وأما الذي فصه من فضة فهو الذي أمر النبي صلى الله عليه وسلم بصياغته فقد أخرج الدارقطني في الافراد من حديث سلمة عن عكرمة عن يعلى بن أمية قال انا صنعت للنبي صلى الله عليه وسلم خاتما لم يشركني فيه أحد نقشت فيه محمد رسول الله وكان اتخاذه قبل أخذ الخاتم من خالد وعمرو وأما ما أخرجه عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن محمد بن عقيل انه أخرج لهم خاتما وزعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يلبسه فيه تمثال أسد قال معمر فغسله بعض أصحابنا وشربه ففيه مع ارساله ضعف لان ابن عقيل مختلف في الاحتجاج به اذا انفرد فكيف اذا خالف وعلى تقدير ثبوته فلعله لبسه مرة قبل النهي والله سبحانه وتعالى اعلم قال في شرعة الاسلام التختم بالعقيق والفضة سنة قال شارحه ينبغي أن يعلم ان التختم بالعقيق قيل حرام لكونه حجرا وهو المختار عند أبي حنيفة وقيل يجوز التختم بالعقيق لان النبي صلى الله عليه وسلم قال تختموا بالعقيق فانه مبارك وليس بحجر كذا في شرح الوقاية وكلام صاحب الشرعة على هذا القول ولكن ينبغي أن يعلم أن العبرة للحلقة لا الفص حتى يجوز أن يكون الفص من الحجر والحلقة من الفضة ولكنه لذي سلطان أي ذي غلبة وحكومة مثل القضاة والسلاطين فتركه لغير ذوي الحكومة أحب لكونه زينة محضة بخلاف الحكام لانهم يحتاجون الى الختم في

عبد الله عن أبيه أن رسول الله جعل خاتمه في يمينه ثم انه نظر اليه وهو يصلي ويده على فخذه فنزعه ولم يلبسه اه ثم انه ذكر أنه سأل عنه البخاري فلم يعرفه * الحديث الثالث حديث أنس (حدثنا محمد بن غيلان حدثنا حفص بن عمر بن عبيد هو الطنافسي) نسبة لطنافس كمساجد جمع طنفسة بضم أوله وثالثه وكسرهما وكسر الاول وسكون الثالث بساط له خمل وأثياب وحصير من سعف قدره ذراع نسبة للعمل أو للبيع ثقة من العاشرة تفرد من بين الستة باخراج حديثه المصنف وقال هو الطنافسي اشعارا لصيرورته علما بالغلبة (ثنا زهير) بن معاوية ابن خديج (أبو خيثمة) بفتح المعجمة وسكون التحتية وفتح المثلثة احترز به عن زهير أبي المنذر وما نحن فيه هو الجعفي الكوفي الحافظ نزيل الجزيرة قال أحمد ثبت قيم بسخ وقال أبو زرعة ثبت مات سنة ثلاث وسبعين ومائة خرج له الجماعة (عن حميد عن أنس قال كان خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضة فصه منه) من تبعيضية والضمير للخاتم اي فصه من بعضه لانه حجر منفصل عنه

مجاور له على ماسبق ﴿فائدة﴾ ذكر وافيمن نسي حديثا فرواه عمن سمعه منه انه روى الخطيب الحافظ من طريق حماد بن سلمة عن عاصم عن أنس قال أخبرني ابناي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يكره فص الخاتم مما سواه * الحديث الرابع حديث أنس (ثنا اسحق بن منصور ثنا معاذ بن هشام قال حدثني أبي عن قتادة عن أنس بن مالك قال لما أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم) حين رجع من الحديبية (ان يكتب الى العجم) أي الى عظمائهم أو ملوكهم يدعوهم الى الاسلام وسياق البخاري يشير الى ان المراد بالعجم هنا هم الروم لكن خبر أنس يفيد تفسيره بالاعم (قيل له) القائل قيل من العجم وقيل من قريش (ان العجم لا يقبلون) أي لا يعتمدون (الا كتابا عليه خاتم) أي وضع عليه خاتم أو عليه نقش خاتم لان ختمه تعظيم لشان المكتوب اليه فتركه يشعر بترك تعظيمه ولا أنه اذا لم يختم تطرق الى مضمونه الشك فلا يعملون به ومن ثم يختم على صحيفة الانسان عند موته ولذلك صرح أصحابنا في كتاب الحاكم الى الحاكم بانه لابد من ختمه (فاصطنع) لاجل ذلك (خاتما) أي امر بان يصنع له والطاء بدل من تاء الافتعال لاجل الصاد والصنعة عمل الصانع قال السفاقسي وكان اتخاذ الخاتم سنة ست قال ابن العربي وكان قبل ذلك اذا كتب كتابا ختمه بظفره وفي الحديث ان الله كتب وختم في الازل فجرت المقادير على ذلك الكتاب (فكاني أنظر الى بياضه في كفه) في رواية في يده ١٤١ وفي رواية في يده اليمنى اشارة الى

الاحكام ﴿حدثنا اسحق بن منصور أخبرنا معاذ بن هشام حدثني﴾ وفي نسخة قال حدثني ﴿أبي عن قتادة عن أنس بن مالك قال لما أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ أي حين رجع من الحديبية ﴿ان يكتب﴾ أي المكاتيب التي فيها الدعوة الى الله تعالى ورسلها ﴿الى العجم﴾ أي عظمائهم وملوكهم ففي رواية البخاري دلالة ان العجم هم الروم لكن حديث أنس فيما بعد يفسره بالاعم ﴿قيل له ان العجم﴾ قيل قائل ذلك من العجم * وقيل من قريش ويؤيده ما في مرسل طاوس عند ابن سعد ان قريشا هم الذين قالوا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم لكن لا مانع من الجمع ﴿لا يقبلون﴾ اي لا يعتمدون ﴿الا كتابا عليه خاتم﴾ بالفتح ويكسر أي وضع عليه خاتم وقيل فيه حذف مضاف أي على نقش خاتم وسبب عدم اعتمادهم له عدم الثقة بما فيه أو انه ترك منه شعار تعظيمهم وهو الختم أو الاشعار بان ما يعرض عليهم ينبغي ان لا يطلع عليه غيرهم كذا ذكره ابن حجر ولا يخفى ان الختم الذي هو شعارهم ويكون سببا لعدم اطلاع غيرهم هو ختم الورق وهو لا يلائم اصطناع الخاتم اللهم الا أن يقال المراد هو الجمع بينهما ﴿فاصطنع خاتما﴾ أي امر ان يصنع له قال ميرك وروي اضطرب أي سأل ان يصنع أو يضرب كما يقال اكتتب اذا سأل أن يكتب كذا في الفائق ﴿كاني﴾ وفي نسخة فكاني ﴿انظر الى بياضه﴾ أي بياض الخاتم لانه كان من فضة وقيل أراد به كمال اتقانه لهذا الخبر فكانه يخبر عن مشاهدته ﴿في كفه﴾ ظاهره انه من باطن أصبعه وفي القاموس الكف اليد أو الى الكوع ﴿حدثنا محمد ابن يحيى أخبرنا﴾ وفي نسخة أنا ﴿محمد بن عبد الله الانصاري﴾ أي ابن المثنى بن عبد الله بن أنس بن مالك الانصاري أخرج حديثه الستة والمسمى بهذا الاسم ثلاثة أكبرهم هذا * وثانيهم اسم جده حفص * وثالثهم اسم جده زياد ﴿قال حدثني أبي﴾ يعني عبد الله بن المثنى صدوق كثير الغلط أخرج حديثه البخاري والترمذي وابن ماجه ﴿عن ثمامة﴾ بضم المثلثة ابن عبد الله بن أنس بن مالك الانصاري أخرج حديثه الستة ﴿عن أنس بن مالك قال كان نقش خاتم النبي صلى الله عليه وسلم﴾ لعل خبر كان محذوف ويؤيده رواية البخاري كان نقش الخاتم ثلاثة أسطر ﴿محمد سطر﴾ مبتدأ وخبر ﴿ورسول﴾ بالرفع بلا تنوين على الحكاية وجوز التنوين

انه كان من فضة أو الى كماله واتقانه واستحضاره لهذا الخبر حال الحكاية كانه يخبر عن مشاهدة وفي نسخ فكاني بالفاء والنظر تامل الشئ بالعين وفيه مشروعية المراسلة بالكتب وقد جعل الله ذلك في خلقه سنة أطبق عليها الاولون والآخرون وأول من استفاض ذلك عنه سيمان اذ أرسل كتاب بلقيس مع الهدهد وأرسل المصطفى كتبه الى الاطراف على يد رسله كما هو مبين في السير وفيه ندب معاشرة الناس بما يحبون وترك ما يكرهون واستئلاف العدو بما

لا يضر ولا محذور فيه شرعا ﴿تنبيه﴾ هذا الحديث رواه جمع منهم ابن عدي عن ابن عباس باتم من هذا ولفظه ان رسول الله اراد أن يكتب كتابا الى الاعاجم يدعوهم الى الله تعالى فقال رجل يا رسول الله انهم لا يقبلون الا كتابا مختوما فامر ان يعمل له خاتم من حديد فجعله في أصبعه فاتاه جبريل فقال انبذه من أصبعك فنبذه من أصبعه وأمر بخاتم آخر يصاغ له فعمل له خاتم من نحاس فجعله في أصبعه فقال له جبريل أنبذه فنبذه وأمر بخاتم آخر يصاغ له من ورق فجعله في أصبعه فاقره جبريل * الحديث الخامس حديث أنس (ثنا محمد بن يحيى ثنا محمد ابن عبد الله الانصاري) ابن المثنى بن عبد الله بن يونس بن مالك قاضي البصرة قال أبو زرعة صالح الحديث وابن معين ثقة ثبت خرج له الجماعة مات سنة خمس عشرة ومائتين خرج له الجماعة والمسمين بهذا الاسم ثلاثة أكبرهم هذا (حدثني أبي) عبد الله صدوق كثير الغلط من السادسة خرج له البخاري والنسائي (عن ثمامة) بضم أوله وتخفيف ميمه ابن عبد الله بن أنس بن مالك الانصاري البصري قاضيها صدوق وثقه أحمد وأشار ابن معين الى تضعيفه عزل سنة عشر ومائة ومات بعد ذلك بقليل خرج له البخاري (عن أنس بن مالك قال كان نقش خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم محمد) خبر كان على الحكاية أو اسمها ونقش الخبر أي مدلول نقشه محمد أو نقشه نقش محمد والقول بان خبرها محذوف أي ثلاثة أسطر ضعفه العصام (سطر) خبر مبتدا محذوف أي هذا سطر والجملة معترضة وكذا قوله (ورسول) بالتنوين

وعدمه على الحكاية (سطر والله) برفعه وخبره (سطر) ظاهره ان محمدا سطره الاول ورسول سطره الثانى والله سطره الثالث وقول الاسنوى كانت تقرأ من أسفل ليكون اسم الله فوق الكل وتأييد ابن جماعة بانه اللائق بكمال أدبه مع ربه ردنقلا وتوجيها أما الاول فقد ذكر الحافظ ابن حجر انه لم يره فى شئ من الاحاديث قال بل رواية الاسماعيلى تخالف ظاهرها ذلك حيث قال محمد سطر والسطر الثانى رسول والسطر الثالث الله قال وهذا ظاهر رواية البخارى الموافقة لرواية الترمذى وأما الثانى فان العصام تعقبه بانه يخالف وضع التنزيل حيث جاء فيه محمد رسول الله على هذا الترتيب ولعله المتكلم فى اللفظ مقدما والاجتناب عن التقديم فى الكتابة ليس من المهم الاجتناب عن التقديم فى اللفظ انتهى ورد الشارح له بان ذلك فى سطر واحد وهذا فى سطور ثلاثة وبانه غفلة عن كونها تقرأ من أسفل وبان كتابته لم تكن على الترتيب العادى فان ١٤٢ ضرورة الاحتياج الى الختم به توجب كون الاحرف المنقوشة مقلوبة ليخرج الختم مستويا

على الاعراب لانه مبتدأ خبره ﴿سطر والله﴾ بالرفع والجر بناء على ما سبق ﴿سطر﴾ هذا حل الحنفى وضعفه العصام وقال التقدير كان مدلول نقش خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم نقش محمد لانه يحتاج فى تصحيح الحمل الى القول فحمد مرفوع على الحكاية خبر كان أو على انه اسم كان هكذا والمقدم خبره ولا يخفى تكلفه بتعدد الاخبار أو بملاحظة الربط بعد العطف وكل هذا مستغنى عنه بالتقدير الاول فتأمل وتبعه ابن حجر لكن قصر فى العبارة حيث قال محمد خبر كان على الحكاية أو اسمها ونقش هو الخبر فانه بظاهره يخالف رواية الحديث وكذا قوله أو نقشه نقش محمد مع انه لا يصح حمله الا بالتكلف السابق ثم قالا وقوله سطر خبر مبتدأ محذوف أى هذا سطر والجملة معترضة وهكذا قوله ورسول سطر والله سطر * الثالث وعندى ان هذه الجمل كلها فى موضع نصب على انه خبر كان قال ميرك ظاهره انه لم يكن فيه زيادة على ذلك لكن اخرج أبو الشيخ فى اخلاق النبى صلى الله عليه وسلم من رواية عمر عمرة عن عزرة بن ثابت عن ثمامة عن أنس قال كان فص خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم حبشيا مكتوب عليه لا اله الا الله محمد رسول الله وعمر عمرة ضعفه ابن المدينى فزيادته هذه شاذة وكذا ما رواه ابن سعد من مرسل ابن سيرين بزيادة بسم الله محمد رسول الله شاذة أيضا لم يتابع عليه قال وقد ورد من مرسل طاوس والحسن البصرى وابراهيم النخعى وسالم بن أبى الجعد وغيرهم ليس فيه زيادة على محمد رسول الله أقول على تقدير توثيقه لا شك ان زيادة الثقة مقبولة فيحمل هذا الحديث على الاقتصار وبيان ما به الامتياز من تخصيص اسمه أو يبنى على تعدد الخواتيم كما سبق بيانه وبه يحصل الجمع بين الروايات من غير طعن على أحد من الرواة ثم قال ميرك وظاهره ايضا انه كان على هذا الترتيب لكن كتابته على السياق العادى فان ضرورة الختم به تقتضى ان تكون الاحرف المنقوشة مقلوبة ليخرج الختم مستويا وأما قول بعض الشيوخ ان كتابته كانت من أسفل الى فوق يعنى ان الجلالة فى أعلى الاسطر الثلاثة ومحمد فى أسفلها فلم أر التصريح بذلك فى شئ من الاحاديث بل رواية الاسماعيلى تخالف ظاهرها ذلك فانه قد قال فيها محمد سطر والسطر الثانى رسول والسطر الثالث الله انتهى وبهذا يتلاشى ما وقع فى كلام العصام وابن حجر من المعارضة فتدبر وقال بعضهم يكره لغيره صلى الله عليه وسلم نقش اسم الله قال ابن حجر انه ضعيف أقول لكن له وجه وجيه لا يخفى وهو تعظيم اسمه تعالى من ان يمتهن ولو كان يكره أحيانا كما قالوا بكراهة كتابة اسم الله على جدران المسجد وغيره ونقشه على حجارة القبور وغيرها ﴿حدثنا نصر بن على الجهضمى﴾ بفتح الجيم والضاد المعجمة نسبة الى جهاضمة محلة بالبصرة ﴿أبو عمرو﴾ بالواو أخرج حديثه الستة ﴿قال أخبرنا نوح بن قيس﴾ بفتح قاف وسكون تحتية وبمهملة أى الحرانى نسبة الى حران بضم المهملة وتشديد الراء

فالوضع هنا يخالفه الوضع القرآنى غير ظاهر اما أولا فان قوله هذا فى سطر وذاك فى سطور ليس له كبير أثر فى الفرق وشرط الفرق ان يكون منقدحا كما قاله امام الحرمين وأما ثانيا فلان كونها تقرأ من أسفل هو محل النزاع وأما ثالثا فلان الوضع هنا انما خالف الوضع القرآنى من هذه الجهة لهذه الضرورة فلا يتمسك به لجواز المخالفة من كل الوجوه وأما قوله الكتابة كانت مقلوبة لتطبع على الاستقامة فانما عول فيه على العادة وأحوال المصطفى خارجة عن طورها وفى تاريخ ابن كثير عن بعضهم أن كتابته كانت مستقيمة وكانت تطبع كتابة مستقيمة وكيف ما كان لا يصار الى الحكم بما ذكره الاسنوى ومن على قدمه الا بتوقيف وقد قال أمير المؤمنين فى الحديث ان ذلك وهى غير ثابت انتهى ويكفينا قول الاسنوى فى حفظى انها كانت تقرأ من أسفل ﴿تنبيه﴾ هذا الحديث رواه ابن سعد من مرسل ابن سيرين وزاد فيه بسم الله محمد رسول الله قال الحافظ ابن حجر ولم يتابع على هذه الزيادة قال وأما ما أخرجه عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن عقيل أنه أخرج له خاتما فزعم أن رسول الله كان يلبسه فيه تمثال أسد قال معمر فغسله بعض أصحابنا فشربه ففيه مع ارساله ضعف لان ابن عقيل مختلف فى الاحتجاج به اذا انفرد وبفرض ثبوته لعله لبثه مرة قبل النهى * الحديث السادس حديث أنس (حدثنا نصر بن على الجهضمى) بفتح فسكون (أبو عمرو) الاسدى أحد الحفاظ الاعلام الثقات طلب للقضاء فقال استخبر فدعا فمات سنة خمس ومائتين ثقة من العاشرة خرج له الجماعة نسبة للجهاضمة محلة بالبصرة (ثنا نوح بن قيس) البصرى الحدانى بالضم صالح الحال حسن الحديث وكان يتشيع ووثقه أحمد لكن نقل عن يحيى تضعيفه وقال البخارى لم يصح حديثه مات سنة ثلاث أو أربع وثمانين ومائة خرج له مسلم والاربعة

خلا البخاري (عن) أخيه (خالد بن قيس) بن رياح البصري قال في الكاشف ثقة وفي التقريب صدوق وقال البخاري لا يصح حديثه
من التاسعة خرج له مسلم وأبو داود (عن قتادة عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب) يعني أراد أن يكتب ليوافق الرواية السابقة
(الى كسرى) بكسر أوله وفتحه ملك فارس وهو معرب خسرو والنسبة اليه كسروي وان شئت كسري وعن أبي عمرو جمع كسرى
أكاسرة على غير قياس فان قياسه كسرون نقله ابن الكمال (وقيصر) ملك الروم (والنجاشي) ملك الحبشة وكان ذلك لقبا لكل من ملك
اقليما من ذلك كفرعون لمن ملك القبط والعزيز لمصر وتبع لحمير وخاقان للترك (فقيل له انهم لا يقبلون كتابا الا بخاتم فصاغ) أي هيأ
والصوغ تهيئة الشئ على أمر مستقيم (رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما) أي أمر باصطناعه فالتركيب نظير بنى الامير في المجاز اذا الصايغ
كان يعلى بن أمية (حلقته فضة) وفصه حبشي كما سبق (ونقش فيه) بنيانه للفاعل أي أمر أو للمفعول وهو عليه حقيقة (محمد رسول الله) وختم
به الكتب فلما جاء كتابه الى كسرى مزقه فدعا عليه فمزق ملكه وأتى الى هرقل حفظه فحفظ ملكه والى النجاشي أسلم وكتب له كتابا ثانيا
ليزوجه أم حبيبة انتهى وفيه حل الحلقة من الفضة اذ غايتها انها خاتم بلا فص وفيه وما قبله من أحاديث الباب حل نقش اسم الله على
الخاتم والرد على من كره ذلك كابن سيرين وقد كان نقش خاتم علي الله الملك وحذيفة وابن الجراح الحمد لله وأبي جعفر الباقر العزة لله
وابراهيم النخعي الثقة بالله ومسروق بسم الله فاولى نقش اسم الانسان ولقبه ونسبته ليحصل به ١٤٣ تمييزه قال ابن جماعة ونقش الخواتيم

وهي قبيلة من الازد وهو بصري صدوق لكن رمي بالتشيع أخرج حديثه مسلم والاربعة ﴿عن خالد بن
قيس﴾ أي ابن رماح البصري أخرج حديثه مسلم والاربعة ﴿عن قتادة عن أنس ان النبي صلى الله عليه
وسلم كتب﴾ أي أراد ان يكتب بقرينة الحديث السابق ﴿الى كسرى﴾ بكسر الكاف وفتحها لقب ملوك
الفرس ذكره الحنفي وفي المغرب كسرى بالفتح أفصح لكن في القاموس كسرى ويفتح ملك الفرس
معرب خسرو اي واسع الملك ﴿وقيصر﴾ لقب ملك الروم كما ان فرعون لمن ملك مصر وتبع لمن ملك
حمير واليمن وخاقان لكل من ملك الترك ولما جاء كتابه صلى الله عليه وسلم الى كسرى مزقه فدعا عليه صلى
الله عليه وسلم بتمزيق ملكه فمزق والى هرقل ملك الروم حفظه فحفظ ملكه ﴿والنجاشي﴾ تقدم ضبطه وهو
لقب ملوك الحبشة وكتب صلى الله عليه وسلم اليه واسمه أصحمة تطلب اسلامه فاجابه وقد أسلم سنة ست ومات
سنة تسع وصلى على جنازته حين كشفت له صلى الله عليه وسلم وأما النجاشي الذي بعده وكتب له صلى الله عليه
وسلم يدعوه الى الاسلام فلم يعرف له اسم ولا اسلام والكتابة لهذا وانه غير أصحمة وصحح في مسلم عن قتادة وكتب
لاصحمة كتابا ثانيا ليزوجه أم حبيبة رضي الله عنها وقد تقدم جوابه له صلى الله عليه وسلم واهداؤه اليه بالخفين
وغيرهما وقد صورنا صور بعض المكاتيب في شرح المشكاة ﴿فقيل له انهم لا يقبلون كتابا الا بخاتم﴾ أي
الا مختوما بخاتم وسبق تعليله ﴿فصاغ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما﴾ أي أمر بصوغه لما تقدم من ان
الصائغ كان يعلى بن أمية فالتركيب من قبيل بنى الامير المدينة في النسبة المجازية ﴿حلقته﴾ بفتح اللام
ويسكن ﴿فضة﴾ فيه اشعار بانه لم يكن فصه فضة ﴿ونقش فيه﴾ أي في الخاتم أي فصه ﴿محمد رسول
الله﴾ ونقش ضبط مجهولا في النسخ الصحيحة والاصول المعتمدة وأما قول الحنفي روى معلوما ومجهولا
فالله أعلم بصحته قال ميرك كذا ضبط في أصل سماعنا بصيغة المجهول في هذا الكتاب وهو واضح
وضبطنا في صحيح البخاري بصيغة المعروف على ان ضمير الفاعل راجع الى النبي صلى الله عليه وسلم
والاسناد مجازي أي أمر بنقشه وعلى هذه الرواية قوله محمد رسول الله بالرفع أيضا على الحكاية

تارة تكون كتابة وتارة
تكون غيرها فان لم
تكن كتابة بل لمجرد
التحسين فهو مقصد
مباح اذا لم يقارنه
ما يحرمه كنقش نحو
صورة وقد يتوقف في
نقش الصورة اذا كانت
مقلوبة اذ لا يظهر
صورة الا اذا ختم بها
فيكون الختم هو
الممنوع لكن قول هو
وسيلة لمحرم وان كان
كتابة فتارة ينقش من
الالفاظ الحكمية ما يفيد
تذكره كل وقت وعدم
الغفلة عنه كما روى
ان عمر نقش على
خاتمه كفى بالموت واعظا
وهذا مقصد صالح

وتارة ينقش اسم صاحبه للختم به وهذا هو المراد هنا وقد أخطأ في هذا المقام من زعم ان خاتم المصطفى كان فيه صورة شخص قاله ابن
جماعة قال وبالله أن يصدر ذلك من قلب صاف ايمانه انتهى واطلاقه على ذلك انه خطأ لا ينبغي فقد قال الزين العراقي قد ورد في حديث
مرسل أو معضل وآثار موقوفة نقش الصورة على الخاتم فاما الحديث المعضل أو المرسل فرواه عبد الرزاق عن معمر أن عبد الله بن محمد
ابن عقيل أخرج خاتما وزعم ان المصطفى كان يختم به فيه تمثال أسد قال فرأيت بعض أصحابنا غسله بالماء ثم شربه وهذا مرسل أو معضل
لا تقوم به حجة وأما الموقوفات فخرج ابن أبي شيبة في مصنفه عن حذيفة انه كان في خاتمه كركي متقابلان بينهما مكتوب الحمد لله وأخرج أيضا
انه كان نقش خاتم أنس أسدا رابضا وانه كان خاتم عمران بن حصين نقشه تمثال رجل متقلدا سيفا قال الزين وهذه موقوفات لا حجة فيها
وبعضها لا يصح وليس فيها شئ بغير علة الا أثر أنس وهو معارض بالاحاديث الصحيحة في منع التصوير ﴿تنبيه﴾ جزم ابن سيد الناس بان
اتخاذه الخاتم كان في السنة السابعة وجزم غيره بانه في السادسة وجمع بانه كان في أواخر السادسة وأوائل السابعة لانه انما اتخذه عند ارادته
لمكاتبة الملوك وكان ذلك في مدة الهدنة وكانت في ذي القعدة سنة ست ورجع الى المدينة في الحجة ووجه الرسل في المحرم من السابعة
وكان الاتخاذ قبيل التوجيه * الحديث السابع حديث أنس

﴿حدثنا اسحق بن منصور أخبرنا﴾ وفى نسخة أنبأنا ﴿سعيد بن عامر﴾ أى الضبعى أبو محمد البصرى أخرج حديثه الستة ﴿والحجاج﴾ بفتح حاء مهملة وتشديد الجيم الاولى ﴿بن منهال﴾ بكسر الميم فسكون نون أبو محمد السلمى البصرى أخرج حديثه الستة ﴿عن همام﴾ بتشديد الميم الاولى وسيأتى ذكره مبسوطا ﴿عن ابن جريج﴾ بالجيمين مصغرا وسبق ذكرهما ﴿عن الزهرى﴾ تابعى جليل ﴿عن انس بن مالك ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل الخلاء﴾ أى اذا أراد دخوله ﴿نزع خاتمه﴾ بفتح التاء ويكسر لاشتماله على لفظ الله فاستحبابه فى الخلاء مكروه وقيل حرام وقال العصام لاشتماله على جملة من جمل القرآن واشتماله على اسم نبى من أنبيائه وعلى وصف من أوصاف جميع رسله ويناقش فى الاول بانه ليس المراد منه القرآن ولا يصير القرآن الا بالقصد الا ترى انه يجوز للجنب ان يقول الحمد لله بلا كراهة الا اذا قصد به التلاوة اللهم الا ان يقال مراده صورة جملة من القرآن وأما قول مبرك وهو آية من كتاب الله فغير صحيح ولعل مراده بعض آية والحديث رواه أبو داود وأيضا فى روايته وضع مكان نزع ولا منافاة بينهما اذ لا وضع الا بعد النزع نعم رواية النزع تدل على لبسه بخلاف رواية الوضع تامل قال مبرك اعلم ان ابا داود أخرج هذا الحديث فى سننه وقال فى آخره هذا حديث منكر وانما يعرف عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن الزهرى عن أنس ان النبى صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من ورق ثم ألقاه والوهم فيه من همام ولم يروه الا همام اه وكذا ضعفه النسائى والبيهقى وأما المؤلف فاخرجه فى الجامع وقال هذا حديث حسن صحيح غريب وصححه ابن حبان أيضا والحاكم فى المستدرك وقال على شرط الشيخين وقال النووى ضعفه الجمهور وما ذكره الترمذى مردود عليه والوهم فيه من همام ولم يروه الا همام قال الجزرى فى هذا التضعيف نظر فان هماما هذا هو ابن يحيى بن دينار أبو عبد الله الازدى واتفق الشيخان على الاحتجاج به ووثقه ابن معين والائمة كلهم وقال أحمد هو ثبت فى كل المشايخ وقال ابن عدى هو أصدق وأشهر من أن يذكر له حديث منكر اذ أحاديثه مستقيمة وصوب الحافظ عبد العظيم المنذرى قول تفرده لا يوهن الحديث وانما يكون غريبا كما قاله الترمذى اه كلام الشيخ أقول أما حكم أبى داود عليه بالنكارة فوجهه ان هماما خالف الناس برواية هذا الحديث عن ابن جريج والمعروف عنه بهذا الاسناد هو الحديث الذى أشار اليه أبو داود وهكذا وجهه الزين العراقى فى شرح الفيته وهذا أحد قسمى المنكر عند ابن الصلاح وكثير من المتقدمين وخص بعض المتاخرين المنكر بالحديث الذى خالف الضعيف الثقة كما صرح به العسقلانى فى شرح النخبة وخص الشاذ بما رواه الثقة مخالفا لما رواه من هو أرجح منه لمزيد ضبطه أو أكثره عددا وقال فى آخر بحث الشاذ والمنكر الفرق بينهما ان الشاذ رواية ثقة والمنكر رواية ضعيف قال وقد غفل من سوى بينهما فعلى هذا الحكم على حديث همام هذا بالشذوذ أولى من الحكم عليه بالنكارة لانه ثقة باتفاق الائمة ولهذا صححه الترمذى لكنه حكم عليه بالغرابة لانه لم يروه غيره ثم وجدت له متابعا عند الحاكم فى المستدرك والبيهقى فى سننه من رواية يحيى بن المتوكل عن ابن جريج وصححه الحاكم وقال على شرط الشيخين وضعفه البيهقى قال هذا شاهد ضعيف وكان البيهقى ظن ان يحيى بن المتوكل هو ابن عقيل وهو ضعيف وليس هو به وانما هو باهلى يكنى أبا بكر ذكره ابن حبان فى الثقات ولا يقدح فيه قول ابن معين لا أعرفه فقد عرفه غيره وروى عنه نحو من عشرين نفسا الا انه اشتهر تفرد همام به عن ابن جريج قاله الزين العراقى والله أعلم * على ان أئمة الحديث أطبقوا على ان الزهرى وهم فى الحديث الذى أشار اليه أبو داود وهو ان النبى صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من ورق ثم ألقاه قال النووى تبعا للقاضى عياض هذا الحديث رواه عن الزهرى جماعة من الثقات لكن اتفق حفاظ الحديث على ان ابن شهاب وهم فيه وغلط لان المعروف عند غيره من أهل الحديث ان الخاتم الذى طرحه النبى صلى الله عليه وسلم انما هو خاتم الذهب لا خاتم الورق وكذا نقل العسقلانى فى فتح البارى عن أكثر أئمة الحديث ان الزهرى وهم فيه قال ومنهم من تأوله وأجاب عن هذا الوهم باجوبة أقربها ما اختاره الشيخ من أنه يحتمل أنه اتخذ خاتم الذهب للزينة فلما تتابع الناس فيه وافق تحريمه فطرحه ولذا قال لا ألبسه أبدا كما سيأتى وطرح الناس خواتيمهم تبعا له وصرح بالنهى عن لبس خاتم الذهب ثم احتاج الى الخاتم لاجل الختم به فاتخذه من الفضة ونقش عليه اسمه الكريم فتبعه الناس أيضا فى ذلك فرمى

ثنا اسحق بن منصور ثنا سعيد بن عامر) الضبعى بضم المعجمة وفتح الموحدة البصرى أحد الاعلام ثقة مأمون صالح ربما وهم من التاسعة مات سنة ثمان ومائتين خرج له الستة (والحجاج) كشداد (بن منهال) كمنوال الانماطى الاسلمى وقيل البرسانى مولاهم البصرى ثقة من التاسعة ورع عالم مات سنة ست أو سبع عشرة ومائتين خرج له الستة (عن همام عن ابن جريج) بالضم المكى الفقيه المشهور أحد الاعلام أول من صنف فى الاسلام قال يحيى هو أثبت من مالك مات سنة خمسين ومائة (عن الزهرى عن أنس بن مالك أنه صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل الخلاء) أى أراد دخوله والخلاء فى الاصل المحل الخالى ثم استعمل فى المحل المعد لقضاء الحاجة (نزع) وفى رواية أبى داود وضع (خاتمه)

لاشتماله على اسم معظم بل على جملة من القرآن فاستصحابه فى الخلاء مكروه تنزيها وقيل تحريما قال المصنف فى جامعه حديث حسن غريب وقول أبى داود منكرا غاه ولغرابته فلا ينافى حسنه وممن رواه الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين وتبعه القشيرى فى الاقتراح وقد صرح فى رواية الحاكم بان سبب الوضع ما نقش عليه ففيه ان استصحابه فى الخلاء ما نقش عليه معظم مكروه تنزيها وقيل تحريما ولو نقش اسم معظم كمحمد وجبريل وقصد به المعظم كره استصحابه كما رجحه ابن جماعة فان لم يقصد فلا أخذا من الرافعى نص الشافعى على حل كتابة الله فى وسم نعم الصدقة مع كونها تتلطخ الخبث لان المقصود من ذلك انما هو التمييز * الحديث الثامن حديث ابن عمر (ثنا اسحق بن منصور ثنا عبد الله بن نمير) بالنون مصغرا الهمدانى أبو هشام الكوفى ثقة من التاسعة خرج له الجماعة (ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما من ورق فكان فى يده) أى فى خنصر يده اليمنى فهو من باب اطلاق الكل وارادة الجزء (ثم كان) بعد وفاة المصطفى (فى يد ابى بكر) أى فى تصرفه يختم به الامتعة والاحكام والرسائل الى امراء الامصار وغير ذلك يقال فى يد فلان اى فى تصرفه فلا يلزم منه لبسه له لانه كان مع معيقيب جعله امينا عليه كما رواه أبو داود وغيره وقيل قوله فى يده أى فى اصبعه وهو قضية كلام النووى حيث قال فى الحديث التبرك باثار الصالحين ولبس ملابسهم وأيد بقوله فى رواية البخارى عن ابن عمر فلبس الخاتم بعد النبى أبو بكر وعمر وعثمان وجمع بانه لبس أحيانا للتبرك وكان مقره عند معيقيب (ويد عمر ثم كان فى يد عثمان) وفى رواية ١٤٥ أبى عاصم ثم أقام فى يد عثمان ست

به حتى رمى الناس كلهم تلك الخواتيم المنقوشة على اسمه لئلا تفوت مصلحة النقش بوقوع الاشتراك فلما عدمت خواتيمهم برمى بهار جع الى خاتمه الخاص به فصار يختم به ويشير الى ذلك قوله فى رواية عبد العزيز بن صهيب عن أنس عند البخارى انا اتخذنا خاتما ونقشنا فيه نقشا فلا ينقش عليه أحد فلعل بعض من لم يبلغه النهى أو بعض من بلغه النهى ممن لم يرسخ فى قلبه الايمان من منافق ونحوه اتخذوا فنقشوا فوقع ما وقع ويكون نشأ له غضب ممن تشبه له فى ذلك النقش اه وأقول الاظهر فى الجواب والله أعلم بالصواب أنه صلى الله عليه وسلم بعد تحريمه خاتم الذهب لبس خاتم الفضة على قصد الزينة فتبعه الناس محافظة على متابعة السنة فرأى أن فى لبسه ما يترتب عليه من العجب والكبر والخيلاء فرماه فرماه الناس فلما احتاج الى لبس الخاتم لاجل الختم به لبسه وقال للناس انا اتخذنا خاتما ونقشنا فيه نقشا أى للمصلحة فلا ينقش عليه أحد أى اعتمادا بل ينقش سمة اذا احتاج الى الخاتم وبهذا يظهر وجه قول من قال بكراهة لبس الخاتم لغير الحكام ﴿حدثنا اسحق بن منصور أخبرنا﴾ وفى نسخة أنبانا ﴿عبد الله بن نمير﴾ بضم نون وفتح ميم أخرج حديثه الستة ﴿أخبرنا عبيد الله بن عمر﴾ مر ذكره ﴿عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما من ورق فكان فى يده﴾ أى حقيقة بان كان لابسه أو فى تصرفه بان كان عنده للختم ﴿ثم كان﴾ أى باحد المعنيين بعد وفاة النبى صلى الله عليه وسلم ﴿فى يد أبى بكر وعمر رضى الله عنهما﴾ أى للختم به أولا للتبرك ﴿ثم كان فى يد عثمان رضى الله عنه﴾ أى فى أصبعه من اطلاق الكل وارادة الجزء ويؤيد رواية البخارى قال ابن عمر فلبس الخاتم بعد النبى صلى الله عليه وسلم أبو بكر وعمر وعثمان الى آخره والاظهر أنهم لبسوه أحيانا لاجل التبرك به وكان فى أكثر الاوقات عند معيقيب جمعا بين الروايات وقيل المراد من كون الخاتم فى ايديهم أنه كان عندهم كما يقال فى العرف ان الشئ الفلانى فى يد فلان وهو ذو اليد أى عنده الا أنه يابى عنه ظاهر قوله ﴿حتى وقع﴾

سنين ثم هنا للتراخى فى الرتبة ولما كان زمن الشيخين كزمن واحد لم يات بها بينهما كذا قرره الشارح ثم صحح وذكر ان البعض يعنى العصام غفل عن هذا فقرر ان استعمال ثم مع امكان الانتقال بلا مهلة لان آخر الفعل الثانى متراخ عن آخر الاول اه وأنت خبير بان فى كل منهما تعسفا وتكلفا لكنه فى الاول أظهر وقوله زمن الشيخين كزمن واحد فيه من السماحة مالا يخفى والصدر الاول

يزيفون من قصد هذه التكلفات الركيكة فى كلامهم والذى يرتضيه الذوق السليم ان يقال لما كان وقوع الخاتم مبدأ تراسل الامتن وانحلال الامر واختلال الجمع وتفرق الكلمة وحصول الهرج والقتل ذكر قصته مظنة وجل الجنان واضطراب اللسان فوقع الحرف مكان الحرف لهذا الشأن وأخذ من قوله فى الخبر فكان فى يده اى بناء على ان المراد الحقيقة منع اتخاذ قطعة فضة ينقش عليها ليختم بها لكن استوجه بعض الشافعية الجواز ويؤيده خبر ابن عمر السابق وفيه ان المصطفى لا يورث والا لاخذ ورثته الخاتم ولهذا أخذ أبو بكر الخاتم والقدح والسلاح ونحوها من آثاره بجل ان قدح عند أنس ليخرجه لمريد التبرك بالشرب وجعل الخاتم عند معيقيب للحاجة التى اتخذه النبى صلى الله عليه وسلم لها مع وجوده عند خليفته ذكره النووى وقول الحافظ ابن حجر يجوز ان الخاتم اتخذ من المصالح فانتقل للامام ليتفع به فيما صنع له خلاف الاصل والظاهر بلا ضرورة وفيه أنه يجوز استعمال خاتم منقوش باسم آخر بعد موته لانه لا لبس بعد الموت فجاز جعله علامة التوثق (حتى وقع) أى سقط فى أثناء خلافة عثمان منه أو من غلامه معيقيب والاولى ما فى البخارى والثانى رواية المؤلف الآتية وبعض طرق مسلم ويحتمل كما فى القسطلانى أنه لما طلبه من معيقيب ليختم به شيأ استمر فى يده وهو متفكر فى شئ يعبث به ثم دفعه فى تفكره الى معيقيب فاشتغل باخذه فسقط فنسب سقوطه لكل منهما أحدهما حقيقة والآخر مجازا هذا غاية ما جمع به والراجح من حيث الصناعة الاول لاتفاق الشيخين عليه والوقوع السقوط يقال وقع المطر يقع وقعا سقط

أى سقط الخاتم من يد عثمان ﴿فى بئر أريس﴾ بفتح الهمزة وكسر الراء والبئر بالهمزة ويخفف وهو معروف قريب من مسجد قباء عند المدينة كذا فى النهاية وقال العسقلانى هى بستان معروف يجوز فيه الصرف وعدمه وفى بئرها سقط خاتم النبى صلى الله عليه وسلم من يد عثمان اه والظاهر ان اطلاق بئر أريس على البستان بناء على ذكر الجزء وارادة الكل فاندفع ما قال العصام وعلى هذا فى الكلام مضاف محذوف أى وقع فى عين أريس اه مع انه وجها آخر من صنيع البديع وهو الاستخدام ثم ظاهر السياق انه وقع من يد عثمان وصريح ما يأتى أنه وقع من يد معيقيب مولى سعيد بن أبى العاص وكان على خاتم النبى صلى الله عليه وسلم فى المدينة على ما فى الجامع ولا تنافى لاحتمال أنه لما دفع أحدهما الى الآخر استقبله باخذه فسقط فنسب سقوطه لكل منهما الا أنه يشكل بما وقع فى البخارى من طريق أنس فلما كان عثمان جلس على بئر أريس فاخرج الخاتم فجعل يعبث به فسقط قال فاختلفنا ثلاثة أيام مع عثمان ننزح البئر فلم نجده لكن ذكر النسائى ان عثمان طلب الخاتم من معيقيب ليختم به شيأ فاستمر فى يده وهو منه كر فى شئ يعبث به فسقط وأما ما أجاب العصام فى هذا المقام فلا يلتئم به النظام ثم فى النسائى ما يدفع الاشكال الواقع فى البخارى من نسبة العبث به حيث كان سبب العبث به التفكر الباعث على التحير فى الامر والاضطراب فى الفعل وبه يندفع اعتراض الشيعة عليه رضى الله عنه وسياتى تفسير العبث بانه كان يكثر اخراج خاتمه وادخاله ولعله كان اشارة الى تغير حاله واضطراب الناس فى ابقاء نصبه وافشاء عزله والله أعلم وانما سمى عبثا صورة والا ففى الحقيقة نشأ عن فكر وفكرة مثله لا تكون الا فى الخير ﴿نقشه﴾ أى نقش ذلك الخاتم أو نقش فصه ﴿محمد رسول الله﴾ أى هذه الكلمة والجملة بتاويل المفرد لا تحتاج الى الضمير العائد الى المبتدا للربط قال العصام فيه أنه يجوز استعمال خاتم مقوش باسم آخر بعد موته لا سلا التباس بعد الموت فيصح لمن يجعل علامة التوثيق اه وفيه ان الالتباس متحقق عند عدم وجود التاريخ قال واستعمال ثم مع أنه كان الانتقال بلا مهلة لان آخر الفعل الثانى متراخ عن آخر الفعل الاول ويستعمل فيه الفاء باعتبار عدم تراخى أوله عن آخر الاول فليكن هذا على ذكر منك فانه دائما كثير من الادواء اه ويمكن حمله على مذهب الفراء من عدم اعتبار المهلة فى ثم أو المراد به التراخى فى الاخبار قال النووى فى الحديث التبرك بآثار الصالحين ولبس ملابسهم والتيمن بها وجواز لبس الخاتم وفيه دليل أيضا لمن قال ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يورث اذ لو ورث لدفع الخاتم الى ورثته بل كان الخاتم والقدح والسلاح ونحوها من آثاره الصورية صدقة للمسلمين يصرفها من ولى الامر حيث رأى المصالح فجعل القدح عند أنس اكراما له بخدمته من أراد التبرك به لم يمنعه وجعل باقى الاثاث عند ناس معروفين واتخذ الخاتم عند للحاجة التى اتخذها صلى الله عليه وسلم فانها موجودة للخليفة بعده ثم الثانى ثم الثالث اه كلام النووى واعترض عليه العسقلانى وقال يجوز ان يكون الخاتم اتخذ من مال المصالح فانتقل للامام لينتفع به فيما صنع له * قلت الاصل هو الاول وهذا محتمل فهو المعول * قال مبرك تنبيهات الاول اعلم ان فى هذه الرواية اجمالا حيث لم يبين فيها أن الخاتم من يد من سقط فى البئر وسياتى فى الباب الذى يليه من حديث ابن عمر أيضا من طريق أيوب بن موسى عن نافع عنه أنه قال وهو الذى سقط من معيقيب فى بئر أريس وكذا هو فى بعض الطرق عند مسلم وعند البخارى من طريق أبى أسامة عن عبيد الله عن نافع عنه حتى وقع من عثمان فى بئر أريس ووقع عند مسلم حتى وقع منه فى بئر أريس وعند البخارى من حديث أنس فلما كان عثمان جلس على بئر أريس فاخرج الخاتم يعبث به فسقط قال فاختلفنا ثلاثة أيام مع عثمان ننزح البئر فلم نجده وكذا هو عند ابن سعد الانصارى عن أنس ثم كان فى يد عثمان ست سنين فلما كان فى الست الباقية كان معه فى بئر أريس وكان عثمان يكثر اخراج خاتمه من يده وادخاله فبينما هو جالس على شفتها يعبث به سقط الخاتم من يده فى البئر فالتمسوه فلم يقدروا عليه قال الشيخ نسبة السقوط الى أحدهما حقيقة والى الآخر مجازية من قبيل الاسناد الى السبب بان عثمان طلب الخاتم من معيقيب فختم شيأ واستمر فى يده وهو يفكر فى شئ يعبث به فسقط فى البئر أو رده اليه فسقط منه والاول هو الاكثر قال وقد أخرج النسائى من طريق المغيرة بن زياد عن نافع هذا الحديث وقال فيه وكان فى يد عثمان ست سنين من عمله فلما كثرت عليه

بستان معروف ببئر أريس فيه بئر وقع فيها الخاتم وقال السمهودى فى تاريخ المدينة بئر أريس نسبة الى رجل من يهود اسمه أريس وهو الفلاح بلغة أهل الشام اه وقد بالغ عثمان فى التفتيش عليه ونزح البئر ثلاثة أيام وأخرج جميع ما فيها فلم يوجد اشارة الى أن أمر الخلافة منوط بذلك الخاتم قال بعضهم وكان فى خاتم المصطفى شئ من الاسرار كما كان فى خاتم سليمان لان سليمان لما فقد خاتمه ذهب ملكه وعثمان لما فقد الخاتم انتقض عليه الامر فكان مبدأ الفتنة التى أفضت الى قتله واتصلت الى آخر الزمان والبئر مؤنثة ويجوز تخفيف الهمز ﴿خاتمه﴾ عرف مما سبق أن نقش الخاتم ليس من خصائصه وقد نقلت من خط مغلطاى عن الاكليل من حديث عبد الحميد بن يوسف عن زيد بن رفيع قال عليه السلام اتخذ آدم خاتما ونقش عليه لا اله الا الله محمد رسول الله وفى نوادر الاصول ان نقش خاتم يوسف عليه السلام لكل أجل كتاب فى معجم الطبرانى عن عبادة مرفوعا كان فص خاتم سليمان بن داود عليهما وما التى اليه فاخذه فوضعه فى خاتمه فكان نقشه أنا الله لا اله الا أنا محمد عبدى ورسولى اعماله

أعماله دفعه الى رجل من الانصار فكان يختم به فخرج الانصارى الى قليب لعثمان فسقط فالتمس فلم يوجد اه * أقول ويحتمل ان عثمان لما أراد أخذه من معيقيب أو رده اليه سقط من بينهما كما هو المتعارف فيما بين الناس فى اعطاء شخص شيأ الى شخص آخر فيسقط من بينهما أحيانا اعتماد المعطى انه أخذه الآخذ وظنا من الآخذ أنه فى يده باقيا بعد فلم يدر الراوى تحقيقا أنه من يد أيهما سقط فنسب تارة الى عثمان وتارة الى معيقيب بناء على غلبة الظن هذا غاية ما يجمع به بين الروايات وان قلنا بالترجيح فالراجح من حيث الصناعة الحديثية رواية من نسب السقوط الى عثمان لانها المتفق عليها واشتملت على تحقيق حكاية الواقعة أيضا ورواية نسبة السقوط الى معيقيب هى من افراد مسلم والله أعلم * أقول ومن حيث القواعد العربية يرجح رواية النسبة الى عثمان أيضا لانه السبب القريب فى السقوط من حيث ان له التصرف فى الاخذ والاعطاء والله أعلم قال ووقع عند أبى داود والنسائى من طريق المغيرة بن زياد عن نافع عن ابن عمر فاتخذ عثمان خاتما ونقش فيه محمد رسول الله فكان يختم به أو يختم به وله شاهد من مرسل على بن الحسين عند ابن سعد فى الطبقات ولكن شتان ما بين هذا الخاتم وبين الخاتم الذى فى يد النبى صلى الله عليه وسلم مدة مديدة وبرهة عديدة أقول الظاهر ان هذا الاتخاذ انما هو بعد سقوط الخاتم والله أعلم قال بعض العلماء كان فى خاتمه صلى الله عليه وسلم شئ من الاسرار كما كان فى خاتم سليمان عليه السلام لان سليمان لما فقد خاتمه ذهب ملكه وعثمان لما فقد خاتم النبى صلى الله عليه وسلم انتقض عليه الامر وخرج عليه الخارجون وكان ذلك مبدأ الفتنة الدنيوية والاخروية التى أفضت الى قتله واتصلت الى آخر الزمان قال ابن بطال يؤخذ من الحديث ان يسير المال يجب البحث فى طلبه والاجتهاد فى تفتيشه يعنى دفعا لاضاعة المال قال وقد فعل النبى صلى الله عليه وسلم ذلك لما ضاع عقد عائشة وحبس الجيش حتى وجده قال العسقلانى وفيه نظر فاما عقد عائشة فقد ظهر أثر ذلك بالفائدة العظيمة التى نشأت عنه وهى الرخصة فى التيمم فكيف يقاس عليه غيره قلت هذا غريب من الشيخ فان استدلاله غير صحيح حيث وقع البحث وأما ظهور الاثر فامر مترتب عليه فلا دخل له فى القياس نعم قد يقال ان العقد لم يكن يسيرا من المال لاسيما ويتعلق بقلب النساء فى الحال والمآل مع أنه كان امانة عندها فيتعين البحث ويجب التفتيش عنه على أنه فرق بين الضياع الذى ليس باختيار وبين الاضاعة المنهية ولهذا الوضاع شئ من شخص وتركه ليس عليه حرج بل يثاب عليه ان جعله صدقة لله تعالى قل وأما فعل عثمان فلا ينهض الاحتجاج به أصلا لما ذكر ولان الذى يظهر أنه انما بالغ فى التفتيش عليه لكونه أثرا النبى صلى الله عليه وسلم قد لبسه واستعمله وختم به ومثل ذلك يساوى فى العادة قدرا عظيما من المال والا لو كان غير خاتم النبى صلى الله عليه وسلم لاكتفى فى طلبه بدون ذلك وبالضرورة يعلم ان قدر المؤنة التى حصلت فى الايام الثلاثة تزيد على قيمة الخاتم لكن اقتضت عظمة قدره ذلك فلا يقاس عليه كل ما ضاع من يسير المال اه وهو فى غاية من الحسن والبهاء ويمكن ان يقال مع هذا ان الخاتم المختص المحتاج الى الختم به لا يقاس عليه غيره لما يترتب على ضياعه من مفاسد كثيرة خصوصا وقت الفتنة وانظر الى قضية مروان وختم حكم عثمان مع تحقق وجود الخاتم عنده وفى تصرفه فكيف اذا ضاع ووقع فى يد أهل النزاع فانه يترتب عليه ما لا يقاس عليه ضياع مال كثير أيضا بالاجماع وأما قول ابن بطال ان من طلب شيأ ولم يحج فيه له بعد ثلاثة أيام ان يتركه ولا يكون بعد الثلاثة مضيعا ففيه ما سبق ان الاشياء مختلفة ولذا ذكر الفقهاء فى باب اللقطة ان تعريفها بحسب ما يليق بها فان الشئ قد يكون مما لا يلتفت اليه ولا يجتهد فى الطلب عليه كتمرة وحبة عنب وفلس وفلسين وقد يكون مما يطلب يوما وقد يكون مما يطلب الى جمعة والى شهر والى سنة والى آخر العمر كله فلا يصح تعيين حد لا فى طلب المال اليسير ولا فى البحث عن المال الكثير والتنبيه الثانى روى أحمد وأبو داود والنسائى عن أبى ريحانة أنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الخاتم الا لذى سلطان واستدل به قوم على كراهة لبسه لغير ذى سلطان قال النووى فى شرح مسلم أجمع المسلمون على جواز اتخاذ خاتم لفضة للرجال وكره بعض علماء الشام المتقدمين لبسه لغير ذى سلطان وروا فيه آثارا وهو شاذ مردود يدل عليه ما رواه أنس ان النبى صلى الله عليه وسلم لما ألقى خاتمه ألقى الناس خواتيمهم الى آخره والظاهر منه انه كان يلبس الخاتم فى عهد النبى

صلى الله عليه وسلم من ليس له سلطان ولو قيل هذا الحديث منسوخ فلا يتم الاستدلال به أجيب بان الذى نسخ منه ليس خاتم لذهب أو ليس الخاتم المنقوش على نقش خاتم النبي صلى الله عليه وسلم كما سياتى تحقيقه فى الباب الذى بعده قال العسقلانى الذى يظهر لى أن ليس الخاتم لغير ذى سلطان خلاف الأولى لأنه ضرب من التزين والاليق بحال الرجال خلافه أى الا لضرورة فتكون الادلة الدالة على الجواز هى الصارفة للنهى عن التحريم ويؤيده ماوقع فى بعض طرق هذا الخبر انه صلى الله عليه وسلم نهى عن الزينة والخاتم ويحتمل ان يراد بالسلطان من له سلطنة على شئ من الاشياء بحيث يحتاج الى الختم عليه لا السلطان الاكبر خاصة والمراد بالخاتم ما يختم به فيكون لبسه عبثا ان لا يحتاج الى الختم به واما من لبس الخاتم الذى لا يختم به وكان من الفضة للزينة فلا يدخل تحت النهى وعلى ذلك يحمل حال من لبسه ويؤيده ما روى من صفة نقش خواتيم بعض من كان يلبس الخاتم مما يدل على انهم لم تكن بصفة ما يختم به أقول الظاهر ممن لبسه أنه ما بلغه النهى عن الزينة والخاتم لان ظاهره العموم ومعياره الاستثناء السابق أو ما صح النهى عندهم ويؤيده أنه سئل مالك عن حديث أبي ريحانة فضعفه وقال سأل صدقة بن يسار سعيد بن المسيب فقال البس الخاتم وأخبر الناس انى قد أفتيتك به والله أعلم * والتنبيه الثالث ذهب بعض العلماء الى جواز نقش الخاتم باسم من أسماء الله تعالى من غير كراهة وورد فى ذلك آثار عن جماعة من الصحابة والسلف الاخيار ومنها ما رواه ابن أبي شيبة فى مصنفه ان نقش خاتم على لله الملك ونقش خاتم الامام محمد الباقر لله ونقش خاتم النخعى الثقة بالله ونقش خاتم مسروق بسم الله وصح عن الحسنين أنهما قالا لا بأس بنقش ذكر الله على الخاتم * أقول لان الظاهر أنه المحترم قال النووى وهو قول الجمهور ونقل عن ابن سيرين وبعض أهل العلم كراهته اه وقال العسقلانى أخرج ابن أبي شيبة بسند صحيح عن ابن سيرين أنه لم ير بأسا ان يكتب الرجل فى خاتمه حسبي الله فهذا يدل على ان الكراهة لم تثبت عنه أقول يمكن أنه ثبت عنه ويكون له فى المسئلة قولان تعارض فيهما الدليلان ويمكن تأخير أحدهما عن الآخر قال ويمكن الجمع بان الكراهة حيث يخاف عليه حمله للجنب ونحوه أو الاستنجاء باليمنى التى هو فيها والجواز حيث الامن من ذلك فلا تكون الكراهة لذاتها بل من جهة ما يعرض لذلك واذا جاز نقش أسماء الله تعالى على الخاتم فبالاولى جواز نقش اسم الشخص وأبيه قلت هذا الاخلاف فى عدم كراهته عند الحاجة بل مستحب لفعله صلى الله عليه وسلم ولا يحتاج الى دليل آخر حيث قال وقد أخرج ابن أبي شيبة فى مصنفه عن ابن عمر أنه نقش على خاتمه عبد الله بن عمر وكذا أخرج عن سالم بن عبد الله بن عمر أنه نقش اسمه على خاتمه وكذا القاسم بن محمد وكان مالك يقول من شأن الخلفاء والقضاة نقش أسمائهم فى خواتيمهم أقول وفى معناهم من يحتاج الى الختم والله أعلم اه وذهب جمع من المتأخرين من العلماء الشافعية الى تحريم ما زاد على مثقال للحديث الحسن بل صححه ابن حبان أنه صلى الله عليه وسلم قال للابس خاتم الحديد مالى أرى عليك حلية أهل النار فطرحه وقال يا رسول الله من أى شئ أتخذه قال من ورق ولا تتمه مثقالا لكن رجح الآخرون الجواز منهم الحافظ العراقى فى شرح الترمذى فانه حمل النهى المذكور على التنزيه على ان النووى فى شرح مسلم ضعفه ونقل النووى فى شرح المهذب عن صاحب الابانة كراهة الخاتم المتخذ من حديد أو نحاس للخبر المذكور وفى رواية أنه رأى خاتما من صفر فقال مالى أجد ريح الاصنام فطرحه ثم جاء وعليه خاتم من حديد فقال مالى أرى عليك حلية أهل النار وعن المتولى لا يكره واختاره فيه وصححه فى شرح مسلم لخبر الصحيحين فى قصة الواهبة اطلب ولو خاتما من حديد ولو كان مكروها لم يأذن فيه ولخبر أبي داود كان خاتمه صلى الله عليه وسلم من حديد ملوى عليه فضة قال والحديث فى النهى ضعيف واعترض على تضعيفه بان له شواهد عدة وان لم ترقه الى درجة الصحة لم تدعه ينزل عن درجة الحسن أقول ويحمل حديث كان خاتمه من حديد وقوله اطلب ولو خاتما من حديد على ما قبل النهى مع ان الحديث الثانى لا يراد به الحقيقة بل المبالغة فى الطلب على أنه لا يلزم من وجوده لبسه وقد صرح ضمنا من علمائنا فى باب الكراهة بقوله لا يتختم الرجل الا بفضة اما قوله لا يتختم بالذهب فللحديث المعروف وأما التختم بالحديد فلانه خاتم أهل النار وكذا الصفر

﴿باب ماجاء فى تختم رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾

﴿باب ماجاء فى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتختم﴾ أى ليس الخاتم وفى نسخ ماجاء فى تختم رسول الله أى فى كيفية لبس الخاتم وفى الصحاح تختم لبس الخاتم فى يمينه لا يناسب ذكر تختمه فى يساره لما سيجيء والقصد فى الباب السابق بيان نقش الخاتم ونقشه من أى شئ هو وعلى أى وجه كان وهنا بيان كيفية لبسه وفى بعض النسخ باب فى ان النبي كان يتختم فى يمينه قال القسطلانى وفيه اشعار بان المؤلف كان يرجح رواية تختمه فى اليمين على رواية تختمه فى اليسار ولهذا لم يخرج فى الباب حديثا فيه تصريح بانه تختم فى يساره بل قال فى جامعه روى عن أنس ان النبي تختم فى يساره ولا يصح وأحاديثه أربعة عشر * الاول حديث على

أى فى كيفية لبسه الخاتم والباب السابق قصد فيه بيان نقش الخاتم فلا يرد ما قيل لو جعل كلا البابين با
واحدا لكان أولى وفى بعض النسخ باب فى أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يتختم فى يمينه قال ابن حجر لا ينا فى
ذكره تختمه فى يساره لما سيأتى وقال ميرك فيه اشعار بان المصنف كان يرجح روايات تختمه فى اليمين على
الروايات الدالة على تختمه فى اليسار فلذا لم يخرج فى الباب حديثا فيه التصريح بكونه صلى الله عليه وسلم
تختم فى يساره بل قال فى جامعه روى بعض أصحاب قتادة عن قتادة عن أنس ان النبى صلى الله عليه وسلم تختم
فى يساره وهو حديث لا يصح ولذا رجح أكثر أهل العلم الاحاديث المذكورة فى هذا الباب وأكثرها صحاح
وفى الباب عن أنس عند مسلم بلفظ ان النبى صلى الله عليه وسلم لبس خاتما من فضة فى يمينه فصه حبشى وعن
عائشة عند أبى الشيخ بسند حسن وعند البزار بسندين وعن أبى أمامة عند الطبرانى بسند ضعيف وعن ابن
عباس عنده أيضا بسندين وعن أبى عند الدارقطنى وفى غرائب مالك بسند ساقط وعن ابن عمر عند مسلم
وهو عند البخارى أيضا لكن فيه جويرية ولا أحسبه الا قال فى يده اليمنى هكذا وقع على الشك وجويرية
هو الراوى عن نافع عن ابن عمر والشك من موسى بن اسمعيل شيخ البخارى هكذا حققه العسقلانى فى شرحه
وقال قد أخرجه ابن سعد عن مسلم بن ابراهيم وأخرجه الاسمعيلى عن الحسن بن سفيان عن عبد الله بن محمد بن
أسماء كلاهما عن جويرية وجزما بانه لبسه فى يده اليمنى وأخرجه الترمذى يعنى فى الجامع وابن سعد من طريق
موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر بلفظ صنع النبى صلى الله عليه وسلم خاتما من ذهب فتختم به فى يمينه ثم
جلس على المنبر فقال انى كنت اتخذت هذا الخاتم فى يمينى ثم نبذه الحديث اه قلت فيه اشارة الى أن لبسه
فى يمينه أيضا منسوخ بانه صلى الله عليه وسلم لما قصد الزينة ولبس الخاتم ذهبا أو فضة كان يناسب اليمين ولما
نهى عنه ثم أمر له بلبسه للحاجة جعله فى يساره بل جعل فصه مما يلى كفه احترازا عن الزينة بقدر ما أمكن ولذا
قال شارح شرعة الاسلام عند قوله و يتختم فى خنصر اليسار أى فى زماننا وقوله صلى الله عليه وسلم اجعلها
فى يمينك كان ذلك فى بدء الاسلام ثم صار ذلك من علامات أهل البغى كذا فى الخلاصة وعن أنس قال كان
خاتم النبى صلى الله عليه وسلم فى هذه وأشار الى الخنصر من يده اليسرى أما اختيار اليسرى فلجبر نقصانها
ولحرمانها عن الافعال الفاضلة ولانه أبعد من الخلاء والكبر لقلة حركاتها الظاهرة وتخصيص الخنصر
لضعفها وجبر نقصانها قلت ولكونها أصغر فلا يحتاج الى الخاتم الاكبر وعن على رضى الله عنه نهانا رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن التختم فى هذه فاومأ الى الوسطى والمسبحة ذكره فى المصابيح وفى شرح الطحاوى
والاولى ان يكون حلقة الخاتم وفصه من فضة وليكن الخاتم أقل من مثقال و يكون قدر الدرهم لكونه أبعد عن
السرف وأقرب الى التواضع قال ميرك وقد جاء التختم فى اليسار من حديث أنس عند مسلم من طريق حماد
ابن سلمة عن ثابت عنه بلفظ كان يلبس خاتمه فى يساره لكن فى سنده لين وأخرجه ابن سعد أيضا وقد جمع
البيهقى بين الاحاديث الواردة فى التختم فى اليمين والاحاديث الواردة فى التختم فى اليسار بان الذى لبسه فى يمينه
كان هو خاتم الذهب كما صرح به فى حديث ابن عمر يعنى الذى تقدم وسيأتى فى آخر الباب أيضا من طريق
موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر والذى فى يساره هو خاتم الفضة أقول و يشكل هذا بالحديث الذى تقدم
عن أنس عند مسلم ففيه التصريح بانه لبسه فى يمينه أولا ثم حوله الى يساره واستدل له بما أخرجه أبو الشيخ وابن
عدى من رواية عبد الله بن عطاء عن نافع عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم تختم فى يمينه ثم انه
حول فى يساره وهذا الوصل لكان قاطعا للنزاع ولكن سنده ضعيف وأخرج ابن سعد من طريق جعفر بن محمد
عن أبيه قال طرح رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتم الذهب ثم اتخذ خاتما من ورق فجعله فى يساره وهذا
مرسل أو معضل قلت المرسل حجة عند الجمهور والمعضل يصلح ان يكون مؤيدا ومقويا للحديث الذى سنده
ضعيف قال وقد جمع البغوى فى شرح السنة بذلك فقال انه تختم أولا فى يمينه ثم تختم فى يساره وكان ذلك آخر
الامرين وقال النووى أجمع الفقهاء على جواز التختم فى اليمين وجوازه فى اليسار ولا كراهة فى واحدة منهما
واختلفوا أيهما أفضل فتختم كثيرون من السلف فى اليمين وكثيرون فى اليسار واستحب مالك اليسار وكره
اليمين وفى مذهبنا وجهان الصحيح ان اليمين أفضل لانه زينة واليمين أشرف وأخص بالزينة والكرامة اه

(ثنا محمد بن سهل بن عسكر البغدادى) التيمى مولاهم أبو بكر (وعبد الله بن عبد الرحمن قال أخبرنا يحيى بن حسان) التنيسى نسبة الى تنيس بمثناة فوقية ونون ومهملة بصرى ثقة امام رئيس خرج له الجماعة الا ابن ماجه مات سنة ثمان ومائتين (أنبأنا سليمان بن بلال) التيمى مولى آل أبى بكر ثقة امام جليل ولى خراج المدينة مات سنة اثنين وسبعين ومائة خرج له الكل (عن شريك بن عبد الله بن أبى نمر) احترز به عن شريك بن عبد الله القاضى ومانحن فيه وثقه أبو داود وقال ابن معين لا باس به والنسائى غيره قوى (عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين) بالضم الهاشمى المدنى مولى العباس بن عبد المطلب ثقة مات بعد المائة خرج له الستة عن أبيه ابن حنين بمهملة ونونين مصغرا الهاشمى مولاهم ثقة من الثالثة خرج له الجماعة له صحبة كان يخدم المصطفى ثم وهبه للعباس (عن على بن أبى طالب أنه صلى الله عليه وسلم كان يلبس خاتمه فى يمينه) أى فى خنصر يده اليمنى فالتختم فيها أفضل اقتداء به لكونه أكثر أحواله ولان التختم به نوع تكريم وتشريف وتزين واليمنى بها أحق وكونه صار شعارا للروافض لا أثر له وتختمه فى اليسار الذى أخذ به مالك ففضله على اليمين حمله الشافعية على بيان الجواز وقول بعضهم التختم فى اليسار مروى عن عائشة وجميع الصحب والتابعين معارض بقول الحافظ الزين العراقى فى شرح الترمذى وتبعه تلميذه الحافظ ابن حجر وورد تختمه فى اليمين من رواية ١٥٠ تسعة من الصحابة وفى اليسار من رواية ثلاثة منهم هكذا قال الحافظان وذكرهما الثلاثة فقط يعكر عليه نقل الزين نفسه التختم فى اليسار عن الخلفاء الاربعة وابن عمر وعمرو بن حريث لكن سنده الى الخلفاء الاربعة منقطع وقول ابن رجب ورد فى حديث ان تختمه فى يساره آخر الامرين من فعله لا يقاوم نقل المصنف عن البخارى ان التختم فى اليمين أصح شئ عن النبى صلى الله عليه وسلم فى هذا الباب واذا كان أصح فلا وجه للعدول عن ترجيح أفضليته وفى رواية ابن عدى أنه تختم أولا فى اليمين ثم حوله الى اليسار قال الحافظ ابن حجر ضعيفة وأما جمع البيهقى بين احاديث التختم فى اليمين وأحاديث اليسار بان الذى لبسه فى يمينه لبيان هو خاتم الذهب كما صرح به فى حديث عمر والذى فى يساره خاتم الفضة فرد بان فى رواية مسلم عن أنس التصريح بان الذى فى يمينه هو خاتم الفضة والتختم فى اليسار ليس مكروها ولا خلاف الاولى بل هو سنة أيضا لكنه فى اليمين أفضل لما ذكر وأما بحث الحافظ ابن حجر ان لبسه للتبرك به فاليمين أفضل أو للتختم فاليسار أفضل ليتناوله منها له فى اليمين جمع بان اليسار آلة للاستنجاء فيصان الخاتم المنقوش عن جعله فيها وبما تقرر عرف بانه لا تعارض بين ماورد من تختمه فى اليمين وماورد من تختمه فى اليسار وقد أحسن الحافظ العراقى حيث نظم ذلك فقال

لبسه كما روى البخارى * فى خنصر اليمين أو يسار كلاهما فى مسلم ويجمع * بان ذا فى حالتين يقع أو خاتمين كل واحد بيد * كما بفص حبشى قد ورد

وحديث على هذا أخرجه النسائى وأبو داود أيضا وصححه ابن حبان وغيره * الحديث الثانى حديث عبد الله بن جعفر (ثنا محمد بن يحيى أنا أحمد بن صالح المصرى) بالميم نسبة اذ له نسبة الى مصر ووهم من جعله بالموحدة أبو جعفر الطبرى ثقة حافظ تكلم فيه لكن أثنى عليه غير واحد مات سنة ثمان وأربعين ومائتين روى عنه البخارى وأبو داود (أنا عبد الله بن وهب عن سليمان بن بلال عن شريك عن عبد الله بن أبى نمر نحوه) أورده عن على باسنادين وكذا أورده عن عبد الله بن جعفر باسنادين وهو الثانى حيث قال

وفيه ان الزينة هى سبب الكراهة وقال العسقلانى ويظهر لى ان ذلك يختلف باختلاف القصد فان كان لبسه للتزين به فاليمين أفضل وان كان للتختم به فاليسار أولى لانه يكون كالمودع فيها ويحصل تناوله منها باليمين وكذا وضعه فيها ويترجح التختم فى اليمين مطلقا بان اليسار آلة الاستنجاء فيصان الخاتم اذا كان فى اليمين عن أن تصيبه النجاسة قلت وفيه بحث لانه اختلف فى جواز نقش اسم الله تعالى عليه وعدمه وعلى تقدير وجوده يستحب اخراجه عن يده فلا يوجد ترجح قال ويترجح التختم فى اليسار بما يترتب عليه من التناول وجنحت طائفة الى استواء الامرين وجمعوا بين الاحاديث المختلفة بذلك وأشار اليه أبو داود حيث ترجم باب التختم فى اليمين واليسار ثم أورد الاحاديث مع اختلافها فى ذلك بغير ترجيح ﴿حدثنا محمد بن سهل بن عسكر البغدادى﴾ بالمعجمة والمهملة فى الدال الثانى على مافى النسخ وأما فى اللغة فتقدم جواز أربعة أوجه أخرج حديثه مسلم والترمذى والنسائى ﴿وعبد الله بن عبد الرحمن﴾ تقدم ﴿قالا﴾ أى سهل وعبد الله ﴿أخبرنا يحيى بن حسان﴾ بصرف ولا يصرف وتقدم وجههما أنه فعال أو فعلان أخرج حديثه الستة الا ابن ماجه ﴿أخبرنا سليمان بن بلال﴾ أخرج حديثه الستة ﴿عن شريك بن عبد الله بن أبى نمر﴾ بفتح نون وكسر ميم آخره راء واتما ذكر جده تمييزا له عن شريك بن عبد الله القاضى وقد سبق ترجمتهما ﴿عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين﴾ بضم مهملة وفتح النون الاولى بعدها ياء ساكنة ﴿عن أبيه﴾ أخرج حديثهما الستة ﴿عن على بن أبى طالب رضى الله تعالى عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يلبس﴾ بفتح الباء من اللبس بضم اللام ﴿خاتمه﴾ بفتح التاء وكسر ﴿فى يمينه﴾ قال ابن حجر أى فى أكثر أحواله صلى الله عليه وسلم ولان التختم فيه نوع تشرف وزينة واليمين بهما أولى خلافا لمالك ورواية عن أحمد قلت وهو مذهبنا المختار لما تقدم من الآثار فعليه الجمهور من العلماء الابرار ﴿حدثنا محمد بن يحيى أخبرنا أحمد بن صالح﴾ روى عنه البخارى وأبو داود ﴿أخبرنا عبد الله بن وهب﴾ مر ذكره ﴿عن سليمان بن بلال عن شريك بن عبد الله بن أبى نمر نحوه﴾ قال ميرك أورده المصنف من وجهين وقد صححه ابن حبان وأخرجه أبو داود والنسائى اه وفيه دلالة على ان لبسه فى يساره أحيانا كان

(ثنا أحمد بن منيع أنا يزيد بن هرون عن حماد بن سلمة قال رأيت ابن أبي رافع) عبد الرحمن قال البخاري في حديثه مناكير من الرابعة روى له الاربعة (تختم في يمينه فسألته عن ذلك فقال رأيت عبد الله بن جعفر) بن أبي طالب أحد الاجواد وله صحبة خرج له الستة (يتختم في يمينه) زاد في روايه لابي الشيخ وقبض والخاتم في يمينه (وقال عبد الله بن جعفر كان النبي صلى الله عليه وسلم يتختم في يمينه ثنا يحيى بن موسى ثنا عبد الله بن نمير أنا ابراهيم بن الفضل) قال العصام لم أجد ترجمته اه وهو قصور اذ هو ابراهيم بن الفضل بن سليمان المخزومي قال الذهبي شيخ مدني روى عنه الترمذي والبيهقي وابن ماجه وقول ابن معين ضعيف لا يثبت حديثه ليس بشئ وقال جمع متروك وقال أحمد ليس بقوي ولهم آخر اسمه ابراهيم بن الفضل الاصبهاني كذاب وآخر اسمه ابراهيم بن الفضل بن سويد صدوق كثير التصحيف (عن عبد الله) محمد بن عقيل عن عبد الله (بن جعفر أنه صلى الله عليه وسلم كان يتختم في يمينه) زاد في رواية ويقول

١٥١ الزينة أحق باليمين من الشمال

* الحديث الثالث حديث جابر (ثنا أبو الخطاب) كشداد (زياد) كرجال (بن يحيى) الحساني نسبة لاحد أجداده النكري بضم النون نسبة لبني نكرة كرمة البصري ثقة من العاشرة حافظ مات سنة أربع وخمسين ومائتين خرج له الستة (أنا عبد الله بن ميمون) ابن داود القداح المخزومي المكي قال البخاري واهي الحديث وأبو حاتم متروك وأبو زرعة واه وابن حبان لا يجوز الاحتجاج به من الثامنة خرج له المصنف (عن جعفر ابن محمد) الصادق لقب به لكمال صدقه وورعه أبو عبد الله وأمه أم فروة بنت القاسم ابن محمد وأمها أسماء بنت أبي بكر فكان يقول ولدني الصديق مرتين روى عن أبيه وغيره وعن شعبة والقطان وقال في نفسي منه شئ ووثقه ابن معين وقال أبو حنيفة ما رأيت أفقه منه وقد دخلني منه هيبة لم تدخلني للمنصور عاش ثمانيا وستين سنة ومات سنة ثمان وأربعين ومائة كذا في الكاشف (عن أبيه) محمد بن علي الباقر ابن جعفر الباقر ثقة من الرابعة خرج له الجماعة سمي به لانه بقر العلم أي شقه وعرف خفيه ولد سنة ست وخمسين ومات سنة ثمان عشرة ومائة على الاصح (عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتختم في يمينه) قال ابن جماعة لم يتبين في هذا الحديث وما قبله من أحاديث الباب في أي الاصابع وضعه فيها لكن في الصحيحين تعيين الخنصر بل في مسلم وأبي داود والترمذي النهي عن لبسه في السبابة والوسطى ولم يثبت في الابهام والبنصر شئ عن النبي ولا صحه فثبت ندبه في الخنصر فقط وبما تقرر عرف ان الشارح لم يصب حيث قال ورد النهي عن التختم في غيرها أي الخنصر صريحا ماذاك الا لان الذي ورد فيه النهي هو السبابة والوسطى فقط وأما

لبيان الجواز لكن استدل الجمهور برواية مسلم عن أنس رضي الله عنه كان خاتمه صلى الله عليه وسلم في هذه وأشار لخنصر يساره وبرواية أبي داود عن عمر رضي الله عنه كان صلى الله عليه وسلم يتختم في يساره ويقول بعض الحفاظ التختم فيهما مروي عن عامة الصحابة والتابعين وبان خبر المصنف الآتي عن جابر فيه ضعف وخبر قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم والخاتم في يمينه متروك وخبر البزار كان يتختم في يمينه وقبض والخاتم في يمينه فيه كذاب ويقول الحافظ ابن رجب ورد في حديث ان تختمه في يساره هو آخر الامرين من فعله صلى الله عليه وسلم وبان وكيعا قال التختم باليمين ليس بسنة وأما ما أجاب به ابن حجر عن هذا بان حديث التختم في اليمين رواه أحمد والنسائي وابن ماجه والمصنف وقال محمد يعني البخاري هذا أصح شئ روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب فلا يخفى على أولي الالباب أنه لا يصلح للجواب والله تعالى أعلم بالصواب ﴿تنبيه﴾ وفي خبر ضعيف كان صلى الله عليه وسلم اذا أراد حاجة أوثق في خاتمه خيطا وروى أبو يعلى كان صلى الله عليه وسلم اذا أشفق من الحاجة ان ينساها ربط في أصبعه خيطا لتذكرها لكن قيل انه موضوع ذكره ابن حجر والله سبحانه وتعالى أعلم ﴿حدثنا أحمد بن منيع أخبرنا يزيد بن هرون عن حماد بن سلمة قال رأيت ابن أبي رافع﴾ اسمه عبد الله شيخ لحماد بن سلمة روى عنه الاربعة ﴿يتختم في يمينه﴾ حال من مفعول رأيت ﴿فسألته﴾ أي ابن أبي رافع ﴿عن ذلك﴾ أي سببه ﴿فقال رأيت عبد الله بن جعفر﴾ أي ابن أبي طالب الهاشمي أحد الاجواد ولد بارض الحبشة وله صحبة مات سنة ثمانين وهو ابن ثمانين أخرج حديثه الستة ﴿يتختم في يمينه وقال عبد الله بن جعفر كان النبي صلى الله عليه وسلم يتختم في يمينه * حدثنا يحيى بن موسى أخبرنا عبد الله بن نمير﴾ بالنون والميم مصغرا ﴿أخبرنا ابراهيم بن الفضل﴾ لم اطلع على ترجمته ﴿عن عبد الله بن محمد بن عقيل﴾ بفتح فكسر ومر ذكره ﴿عن عبد الله بن جعفر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتختم في يمينه﴾ قال ميرك أورده المصنف من وجهين أيضا ونقل المصنف في الجامع عن البخاري أنه قال أصح شئ ورد في هذا الباب أي التختم باليمين ﴿حدثنا أبو الخطاب﴾ بفتح معجمة وتشديد مهملة ﴿زياد﴾ بكسر زاي وتخفيف تحتية ﴿بن يحيى﴾ أخرج حديثه الستة ﴿أخبرنا﴾ في نسخة أنبأنا ﴿عبد الله بن ميمون﴾ ضعيف بالاتفاق ﴿عن جعفر بن محمد﴾ أي الصادق لقب به لكمال صدقه أخرج حديثه البخاري في التاريخ ومسلم والاربعة أمه فروة بنت القاسم بن محمد بن أبي بكر رضي الله عنهم ﴿عن أبيه﴾ أي محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الملقب بالباقر لانه بقر العلم أي شقه وعلم أصله وفرعه وجليه وخفيه وأمه أم عبد الله بنت الحسن بن علي بن أبي طالب وهو تابعي جليل سمع جابرا وأنسا وروى له البخاري ومسلم ﴿عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتختم في يمينه﴾ قال السيد

فيما عداه فلم يرد نقله قال النووي وأجمعوا على ان السنة للرجل جعله في خنصره وحكمته انه أبعد عن الامتهان فيما يتعاطى باليد وانه لا يشغل اليد عما تزاوله بخلاف غير الخنصر اه قال الحافظ وهذا الحديث في اسناده لين أي من جهة عبد الله بن ميمون قاله القسطلاني لكن للحديث شواهد تخرجه عن حد الانكار * الحديث الرابع حديث ابن عباس (ثنا محمد بن حميد الرازي أنا جرير) كعليم (عن محمد بن اسحق عن الصلت) بتشديد اللام مفتوحة وسكون اللام (ابن عبد الله) بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب من السادسة وثقوه خرج له أبو داود (قال كان ابن عباس يتختم في يمينه ولا أخاله) بكسر أوله أفصح وفتحه لغة لبني أسد وهو من أفعال الشك أي لا أظنه (الا قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتختم في يمينه) وظاهر السوق ان قائل ذلك الصلت ويحتمل كونه واحدا ممن قبله قال القسطلاني وهذا أورده المؤلف حديثا مختصرا وأخرجه أبو داود من هذا الوجه عن محمد بن اسحق قال رأيت على الصلت بن عبد الله خاتما في خنصره اليمنى فسألته فقال رأيت ابن عباس يلبس خاتمه هكذا وجعل فصه على ظهرها ولا أخال ابن عباس الا ذكره عن النبي اه قال شارح وهذه الجملة ساقطة ١٥٢ في بعض النسخ * الحديث الخامس حديث ابن عمر (ثنا ابن أبي عمر أنا سفيان) بن عيينة (عن أبي أيوب ابن موسى) بن عمرو الاشدق الاموي المكي قال الازدي لا يقوم اسناد حديثه قال الذهبي ولا عبرة بقوله مع توثيق أحمد ويحيى من السادسة خرج له الجماعة (عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم أتخذ خاتما من فضة) وفي رواية اتخذ خاتما كله من فضة (وجعل فصه مما يلي كفه) وفي رواية مسلم مما يلي بطن كفه فجعله كذلك أفضل اقتداء بفعله وان لم يأمر فيه بشئ قال ابن العربي ولا أعلم وجهه ووجهه النووي بانه أبعد عن الزهو والعجب وقد عمل السلف بهما والزين العراقي بذلك وبانه أحفظ للنقش الذي عليه من أن يحاكى أو يصيبه صدمة أو عود صلب فيغير النقش الذي وضع الخاتم لاجله وأيضا فانه نهى الناس ان ينقشوا على نقشه وذلك لئلا يختم غيره به فيكون صونا عن ان يدخل في الكتب ما لم يأذن فيه فاعلم أصحابه بذلك فهم لا يخالفون أمره ثم أراد ستر صور النقش عن غيرهم من أهل الكفر والنفاق فجعله في باطن كفه وانما ضم كفه عليه حتى لا يظهر على صورة النقش أحد ثم ان هذا الحديث قد عورض بما خرجه أبو داود من رواية الصلت بن عبد الله قال رأيت ابن عباس يلبس خاتمه هكذا وجعل فصه على ظهرها قال ولا أخال ابن عباس الا وقد كان يذكر ان رسول الله كان يلبس خاتمه كذلك فكيف الجمع قال الزين العراقي وقد يجاب بانه وقع منه مرة هكذا ومرة هكذا قال وورواية جعله مما يلي كفه أصح (ونقش فيه محمد رسول الله) قال الزين العراقي وهل قصد به اسمه فقط فيكون قوله رسول الله صفة لقوله محمد لا خبرا له ويكون كما لو كتب محمد

أصيل الدين قال شيخنا ابن حجر يعني العسقلاني رحمه الله في اسناد هذا الحديث اين أقول وجهه ان عبد الله ابن ميمون تكلم فيه وذكر ميرك قال البخاري ذاهب الحديث وقال أبو زرعة واهي الحديث وقال المصنف منكر الحديث وقال أبو حاتم متروك وقال ابن حبان لا يجوز الاحتجاج بما انفرد به أقول للحديث شواهد كما ترى فقوي بذلك روايته وخرجت عن حد نكارته ﴿حدثنا محمد بن حميد﴾ بالتصغير ﴿الرازي أخبرنا﴾ وفي نسخة أنبأنا ﴿جرير﴾ بفتح جيم وكسر الراء الاولى بعده تحتية ﴿عن محمد بن اسحق﴾ سبق ذكرهم ﴿عن الصلت﴾ بفتح مهملة فسكون لام ﴿بن عبد الله﴾ أي ابن نوفل بن حارث بن عبد المطلب أخرج حديثه أبو داود والترمذي ﴿قال كان ابن عباس يتختم في يمينه ولا أخاله﴾ بكسر الهمزة في أكثر الاستعمال وهو الافصح والفتح القياس على ما في النهاية وقيل الثاني هو الافصح وفي القاموس الفتح لغية وهو متكلم يخال أي لا أظنه وظاهر السياق أن قائل ذلك هو الصلت ويحتمل ان يكون لواحد ممن قبله ولم توجد هذه الجملة في بعض الاصول ﴿الا قال﴾ أي ابن عباس ﴿كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتختم في يمينه﴾ قال ميرك هكذا أورده المصنف مختصرا وأخرجه أبو داود من هذا الوجه عن محمد بن اسحق قال رأيت على الصلت بن عبد الله خاتما في خنصره اليمنى فقال رأيت ابن عباس ذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم ﴿حدثنا ابن أبي عمر﴾ هو محمد ابن يحيى بن عمر ينسب الى جده ﴿أخبرنا سفيان﴾ قال ميرك هو ابن عيينة ﴿عن أيوب بن موسى﴾ أي ابن عمرو بن سعيد بن العاص الاموي أخرج حديثه الستة ﴿عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من فضة﴾ أي للختم به ﴿وجعل فصه مما يلي كفه﴾ أي مما يلي بطن كفه كما في الصحيح قال العلماء لم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك بشئ فيجوز جعل فصه في باطن الكف وظاهرها وقد عمل السلف بالوجهين ومن اتخذها في ظاهرها ابن عباس قالوا ولكن الافضل الاول اقتداء به صلى الله عليه وسلم ولانه أصون لفصه وأسلم وأبعد من الزهو والاعجاب كذا ذكره النووي في شرح مسلم ﴿ونقش فيه﴾ بصيغة الفاعل ﴿محمد رسول الله﴾ أي هذه الالفاظ فمحل الجملة المؤولة بالمفرد منصوب على المفعولية

ابن عبد الله كما نقش ابن عمر على خاتمه عبد الله بن عمر وعامه فيكون خبرا لمبتدا محذوفا أي مالكه أو صاحبه محمد رسول الله وكأنه رمز به الى صاحبه كما رمز في كتب الحديث الى صاحب تلك الرواية بكتابة اسمه عليها أو أراد به الاتيان باحدى كلمتي الشهادة على انه مبتدأ وخبر وعليه فهل أريد بعض القرآن فيكون فيه حجة على جواز ذلك ورد على من كرهه من السلف أو لم يقصد به القرآن كل محتمل ويدل على انه أريد به احدى كلمتي الشهادة الحديث الوارد في نقش كلمتي الشهادة على الخاتم اه (ونهى ان ينقش أحد عليه) مثل نقشه عليه السلام وهو محمد رسول الله وان اختلف الوضع أو على وضعه بان يكون ثلاثة أسطر بالصفة السابقة والاول أقرب ففي البخاري عن أنس اتخذ رسول الله خاتما من فضة ونقش فيه محمد رسول الله وقال اني اتخذت خاتما من ورق ونقشته محمد رسول الله فلا ينقش أحد على نقشه وسر النهي انه كان يختم به للملوك فلو نقش غيره مثله لادى الى الالتباس والفساد وما روى ان معاذا نقش على خاتمه محمد رسول الله وأقره المصطفى غير ثابت وعلى التنزل فهو قبل النهي أو خصوصية لمعاذ وقد راعى الخلفاء ظاهر النهي فلم ينقشوا خاتما آخر واستعملوه حتى فقد لكن قال ابن جماعة كالزين العراقي يظهر ان النهي خاص بحياته اخذا من العلة فقول القرطبي لا يجوز لمن كان اسمه محمد النقش عليه مطلقا في حيز المنع نعم لو قيل بمنع النقش على خاتم الامام الاعظم مطلقا لوجود العلة لم يبعد والنقش تلون الشئ بلونين أو ألوان كما في القاموس فاطلاق النقش على ما في الخاتم لان به تتلون الصحيفة المختومة بلونين (وهو الذي سقط من معيقيب) ابن أبي فاطمة الرومي وهو تصغير معقاب كمفضال (في بئر أريس) وهو مولى سعيد بن أبي وقاص وقيل حليف لاسعد بن أبي وقاص أسلم قديما وشهد بدرا وهاجر الى الحبشة وكان يلي خاتم المصطفى وأولاه الصديق وعثمان بيت المال وهو قليل الحديث قيل مروياته

المفعولية والمعنى أمر بنقشه فيه وان قرئ مجهولا فوجهه معلوم ﴿ونهى﴾ أي النبي صلى الله عليه وسلم ﴿ان ينقش﴾ بضم القاف أي يحك ﴿أحد عليه﴾ أي على خاتمه أو مثل نقشه ولعل سر النهي ان لا يلتبس أمر الخاتم وقد راعى الخلفاء ظاهر النهي فلم ينقشوا خاتما آخر واستعملوه حتى فقد ﴿وهو الذي سقط من معيقيب﴾ بضم الميم وفتح المهملة وسكون التحتيتين وقاف مكسورة بينهما وموحدة في آخرها وهو ابن أبي فاطمة الدوسي بدري ابتلي بالجذام فعولج منه بأمر عمر بن الخطاب بالحنظل فتوقف أمره وهو مولى سعيد بن العاص وكان أسلم قديما وهاجر الى الحبشة الهجرة الثانية وأقام بها حتى قدم على النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة وكان على خاتم النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة واستعمله أبو بكر وعمر وعثمان على بيت المال وأما قول ابن حجر ان معيقيب غلام عثمان فغير صحيح ﴿في بئر اريس﴾ قال ابن حجر وأما ما روى ان معاذا اتخذ خاتما ونقش عليه محمد رسول الله وأقره صلى الله عليه وسلم يحمل ان صح على انه قبل النهي أو خصوصية لمعاذ وقال العصام * فان قلت قد جاء في بعض الطرق ان معاذا رضي الله عنه اتخذ خاتما نقش فيه محمد رسول الله فلما علم رسول الله صلى الله عليه وسلم به قال آمن كل شئ من معاذ حتى خاتمه ثم أخذ ذلك الخاتم من معاذ فكان في يده رواه الدميري في شرح المنهاج للنووي قلت لعل النهي بعد ذلك أو الاتخاذ لعدم بلوغ النهي اياه اه قال ميرك أو حمل النهي على التنزيه اه فما روي من أخذ الخاتم من معاذ يدفع قول الخصوصية به ﴿حدثنا قتيبة ابن سعيد أنبأنا حاتم﴾ بمهملة وكسر فوقية ﴿بن اسمعيل عن جعفر بن محمد﴾ هو الصادق بن الباقر ﴿عن أبيه قال كان الحسن والحسين رضي الله عنهما يختمان في يسارهما﴾ اتباعا له صلى الله عليه وسلم فانه فعله في أكثر

(٢٠ - شمايل - ل) اتفق الشيخان على واحد منها وأفرد البخاري بواحد مات سنة أربعين وقيل في آخر خلافة عثمان وقيل في خلافة علي قال الزركشي وغيره كان به علة من جذام فعولج بأمر عمر بالحنظل فوقف وكان بانس طرف من برص قال بعض الحفاظ ولا يعرف في الصحابة من أصيب بذلك غيرهما * الحديث السادس حديث محمد الباقر (ثنا قتيبة بن سعيد نا حاتم بن اسمعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه قال كان الحسن والحسين يختمان في يسارهما) هذا حديث صحيح اقتداء بالمصطفى فانه فعله في كثير من الازمان وقصد المصنف بسياق هذا الاثر في هذا الباب مع كونه ضد الترجمة التنبيه على انه لا يحتج به على أفضلية التختم في اليسار للاحاديث المعارضة وان صحت أحاديثه لان تلك أكثر وأشهر وأصح نعم كان ينبغي تأخير الاثر عن أحاديث الباب اذ لا يحسن الفصل فيما بينه والقول بان المراد بتختم النبي في العنوان ما يشمل تختمه وتختم كل مكلف مستغنى عنه وهذا الاثر منقطع لان محمدا لم ير الحسنين ﴿تنبيه﴾ قال الحافظ الزين العراقي لم يذكر المؤلف في التختم في اليسار الا اثر الحسنين هذا من غير زيادة وقد جاء في بعض طرقه مع الحسنين رفع ذلك اليه صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعلي ما رواه أبو الشيخ في الاخلاق والبيهقي في الآداب ولفظه كان رسول الله وأبو بكر وعمر وعلي والحسن والحسين يتختمون في اليسار قال أعني الزين العراقي وكان المصنف انما اقتصر منه على ذكر الحسنين لان روايته عن الباقين مرسلة ومع ذلك فرواية أيضا عن الحسنين مرسلة كما صرح به المزني في التهذيب فلا يقوم به حجة كيف كان وقال بعد ذلك بقليل أثر الحسن والحسين موقوف ومنقطع أيضا وتصحيح المؤلف له فيه نظر وان كان في رواية البيهقي في الآداب رفعه فهو معضل لا يصح نقل الاجماع فقد لبسه جمع من الصحب

والتابعين اه * الحديث السابع حديث أنس (ثنا عبد الله بن عبد الرحمن أنا محمد بن عيسى وهو ابن الطباع) أبو جعفر روى عنه امام وعلق له البخاري وكان حافظا مكثرا فقيها قال أبو داود وكان يحفظ نحو امن أربعين ألف حديث وقال أبو حاتم ثقة مأمون ما رأينا احفظ للابواب منه مات سنة أربع وعشرين ومائة روى له الستة (ثنا عباد بن العوام الواسطي) وثقه أبو حاتم وقال أحمد حديثه عن ابن أبي عروبة مضطرب مات سنة خمس وثمانين ومائة روى له الستة عن سعيد بن أبي عروبة كحلوبة امام زمانه أبي النضر مولى بني عدي واسم أبيه مهران له مؤلفات لكنه تغير آخرا واختلط كان قد رياما مات سنه ست وخمسين ومائة في عشر الثمانين خرج له الستة (عن قتادة عن أنس بن مالك أنه صلى الله عليه وسلم تختم في يمينه) قال المؤلف في الجامع بعد ايراده هذا الحديث غريب لا نعرفه من

حديث سعد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس الا من هذا الوجه وروى بعض أصحاب قتادة عن أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم تختم في يساره وهو حديث لا يصح اه لكن في مسلم عن أنس كان خاتم النبي في هذا وأشار الى خنصره اليسرى * الحديث الثامن حديث ابن عمر (ثنا محمد بن عبيد المحاربي) بضم أوله نسبة لبني محارب قبيلة وهو أبو جعفر الكوفي الحداس يقال مات سنة خمس وأربعين ومائتين خرج له أبو داود والنسائي (ثنا عبد العزيز بن أبي حازم) مسلمة بن دينار المدني قال أحمد لم يكن يعرف بطلب الحديث ولم يكن بالمدينة بعد مالك أفقه منه ويقال ان كتب

الاحيان أو في آخر أمره أو بعده عن قصد الزينة على تقدير تساوي فعله صلى الله عليه وسلم ولو لم يرا النبي صلى الله عليه وسلم أكثر الاحيان يتختم في يساره لم يفعلاه وبهذا يظهر وجه مناسبة هذا الحديث بعنوان الباب ولا يخفى ان هذا الحديث منقطع لان محمدا لم يرا الحسنين وقد أخرج أبو الشيخ بن حبان في كتاب أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم من طريق سليمان بن بلال عن جعفر الصادق عن أبيه محمد الباقر ان النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر وعثمان وعليا والحسن والحسين رضي الله عنهم كانوا يتختمون في اليسار وأخرج البيهقي في الآداب من طريق أبي جعفر نحوه ولم يذكر عثمان والله تعالى أعلم هذا ولم يظهر وجه للفصل بهذا الحديث بين السابق واللاحق وهما في التختم باليمين * حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن أخبرنا محمد بن عيسى وهو ابن الطباع * بتشديد الموحدة أي الحكاك ونقاش الخاتم أخرج حديثه البخاري في التعليق والاربعة * حدثنا عباد بن العوام * بتشديد الموحدة والواو أخرج حديثه الستة * عن سعيد بن أبي عروبة * بفتح مهمله وضم راء فواو ساكنة ثم موحدة أخرج حديثه الستة * عن قتادة عن أنس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم تختم في يمينه * قال المصنف في جامعه هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا الا من هذا الوجه وروى بعض أصحاب قتادة عن أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم تختم في يساره وهو حديث لا يصح أيضا أي من هذا الوجه والا فقد صح من طرق أخرى التختم فيهما وأغرب ابن حجر حيث جعل قوله في جامعه أيضا من متن الشمائل قال ميرك بعد نقل كلامه في الجامع أقول قد أخرج مسلم من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس قال كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم في هذه وأشار الى الخنصر اليسرى وأخرجه أبو الشيخ والبيهقي من طريق قتادة عن أنس والله تعالى أعلم اه وروى أبو داود عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يتختم في يساره وتقدم ان النووي قال كلتا الروايتين صحيحة * حدثنا محمد بن عبيد * بالتصغير * المحاربي * بضم أوله وبمهملة وكسر راء وموحدة نسبة لبني محارب قبيلة من العرب وفي نسخة زيادة الكوفي أخرج حديثه أبو داود والترمذي والنسائي * حدثنا عبد العزيز ابن أبي حازم * بمهملة وكسر زاي أخرج حديثه الستة * عن موسى بن عقبة * مر ذكره * عن نافع عن ابن عمر قال اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما من ذهب * قال ميرك زاد عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عند البخاري وجعل فصه مما يلي كفه ونقش فيه محمد رسول الله وليس فيه قوله * فكان يلبسه في يمينه * أي قبل تحريم الذهب على الرجال قال ميرك وأخرجه البخاري أيضا من طريق جويرية عن ابن عمر وقال في آخره قال جويرية ولا أحسبه الا قال في يده اليمنى * فاتخذ الناس * أي الذكور منهم أو الكل ثم نسخ وأبيح للنساء * خواتيم من ذهب فطرحه رسول الله صلى الله عليه وسلم * أي للوحي بتحريمه والظاهر ان الفاء تعقيبية وجملها العصام تفريعية حيث قال تفريع الطرح على اتخاذ الناس دون لبسهم دل على ان ما صار منهيا هو اتخاذه من غير اعتبار اللبس حيث كره اتخاذهم ذلك اه وفيه ان الظاهر أن الناس اتخذوها للبس أو

سليمان بن بلال وقعت اليه ولم يسمعها وقال ابن معين ثقة مات سنة أربع اتخذوها
وثمانين ومائة خرج له الجماعة (عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما من ذهب) زاد البخاري وجعل فصه مما يلي كفه ونقش فيه محمد رسول الله لكن ليس فيه فكان يلبسه في يمينه الذي جاء في هذه الرواية ومناسبته للترجمة انه اذا كان مباحا فآثر به اليمين فوافق أخبار التختم في اليمين قال الزين العراقي نقلا عن البيهقي في الادب وهذا الخاتم هو الذي كان فصه حبشيا (فاتخذ الناس خواتيم من ذهب فطرحه رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي رمى به يقال طرحته طرحا من باب نفع رميت به رميا ومن ثم قال يجوز ان يعدى بالباء فيقال طرحت به لان الفعل اذا تضمن معنى فعل جاز ان يعمل عمله وطرحت الرداء على

عاتق ألقيته عليه (وقال لا ألبسه أبدا فطرح الناس خواتيمهم) يحتمل انه كرهه لاجل المشاركة أو لما رأى زهوهم بلبسه أو انه كرهه لكونه من ذهب وصادف وقت تحريم لبسه للرجال فيكون هذا هو الناسخ لحله مع قوله في الخبر الصحيح وقد أخذ ذهبا وحريرا في يده وقال هذان حرام على ذكور أمتي حل لاناثها وقد أفى العصام في هذا المقام من غثه البارد وتعسفه الشارد ١٥٥ بما ينبغي الاضراب عنه ورواية

اتخذوها ولبسوها وليس في الحديث ما يدل على ان الطرح قبل لبسهم مع ان مجرد اتخاذ خاتم الذهب ليس بمنهي اجماعا وقد طرحه صلى الله عليه وسلم ﴿وقال لا ألبسه أبدا﴾ وهو يدل على ان المكروه لبسه وانما جعل نفي اللبس كناية عن كراهية الاتخاذ في غاية من البعد ومما يدل على ان المقصود كراهة اللبس وعلى انهم لبسوه قبل ذلك قوله ﴿فطرح الناس خواتيمهم﴾ أي من أيديهم والخواتيم جمع خاتم كالخواتم والياء فيها للاشباع قال ابن حجر وهذا هو الناسخ لحله مع قوله صلى الله عليه وسلم في الاحاديث الصحيحة وقد أخذ ذهبا في يده وحريرا في يده وقال هذان حرام على ذكور أمتي حل لاناثها واوقع لبعض من لا المام له بالفقه هنا تخليط فاجتنبه كيف والأئمة الأربعة على تحريمه للنهي عنه في الصحيحين وغيرهما ورخصت فيه طائفة واستدلوا بان خمسة من الصحابة ماتوا وخواتيمهم من ذهب ويرد بان ذلك ان صح عنهم يتعين حمله على انه لم يبلغهم النهي عنه اه قال الامام محيي السنة هذا الحديث يشتمل على أمرين تبدل الحكم فيهما اتخاذ خاتم الذهب تبدل جوازه بالامتناع في حق الرجال واللبس في اليمين تبدل باللبس في اليسار وتقرر الامر عليه وهذا يبنا في ما قال النووي من ان الاجماع على جواز التختم في اليمنى واليسرى هذا وقد ثبت من طريق ابن شهاب عن أنس انه رأى في يد رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما من ورق يوما ثم ان الناس اصطنعوا الخواتيم من ورق ولبسوها فطرح رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتمه وطرح الناس خواتيمهم قال محيي السنة طرح خاتمه الفضة ليطرح الناس خواتيمهم مع جواز لبسه للخوف عليهم من التكبر والخيلاء اه وقد تقدم ان وجيه هو ان لا يلبس أحد ممن لا يحتاج الى التختم به قال مبرك وفي رواية عبد الله فلما رآهم اتخذوها رمى به وفي رواية جويرية فرمى المنبر فحمد الله وأثنى عليه فقال اني كنت اصطنعته وانى لا ألبسه وفي رواية المغيرة بن زياد فرمى به فلا يدري ما فعل قال وهذا يحتمل ان يكون كرهه من أجل المشاركة أو من زهوهم بلبسه ويحتمل ان يكون لكونه من ذهب وصادف وقت تحريم لبس الذهب للرجال والله تعالى أعلم *واعلم ان جمهور السلف والخلف على حرمة التختم بخاتم الذهب للرجال دون النساء والاعتبار بالحلقة عند الحنفية ولا باس بمسمار الذهب على الخاتم خلافا للشافعية وذهب بعض العلماء الى ان لبس خاتم الذهب مكروه كراهة تنزيه لا تحريم فقول القاضي عياض ان الناس مجمعون على تحريمه ليس بسديد اللهم الا ان يقال أراد بالناس الجمهور أو يقال انقرض قرن من قال بكراهة التنزيه واستقر الاجماع بعد على التحريم ويؤيده ان جماعة من الصحابة كسعد بن أبي وقاص وطلحة بن عبيد الله وصهيب وجابر بن سمرة وعبد الله بن يزيد الخطمي وحذيفة وأبي أسيد كانوا يجعلون خواتيمهم من ذهب كما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه واستغرب ابن حجر ما ورد من ذلك ما جاء عن البراء الذي روى النهي عن خاتم الذهب فاخرج ابن أبي شيبة بسند صحيح عن أبي السفر قال رأيت على البراء خاتما من ذهب وأخرج البغوي عن شعبة عن أبي اسحق نحوه وأخرج أحمد من طريق محمد بن مالك رأيت على البراء خاتما من ذهب فقال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم قسما فالبسنيه فقال البس ما كسالك الله ورسوله قال الحازمي اسناده ليس بذاك ولو صح فهو منسوخ قال العسقلاني لو ثبت النسخ عند البراء ما لبسه بعد النبي صلى الله عليه وسلم وقد روى حديث النهي المتفق على صحته عنه وهو حديث أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع وذكر الحديث وفيه نهانا عن خاتم الذهب فالجمع بين روايته وفعله اما بان يكون حمل النهي على التنزيه أو فهم الخصوصية من قوله البس ما كسالك الله ورسوله وهذا أولى من قول البخاري لعل البراء لم يبلغه النهي ويؤيد الاحتمال الثاني انه وقع في رواية أحمد كان الناس يقولون للبراء لم تختم بالذهب ونهى عنه رسول الله

ان خمسا من الصحب ماتوا وخواتيمهم من الذهب تحمل على ان النهي لم يبلغهم كما ذكره الحازمي وبالجملة تحريم التختم بالذهب مجمع عليه الآن في حق الرجال كما أفاده الولي العراقي تبعا للنووي حيث قال أعني النووي أجمعوا على تحريمه للرجال الا ما حكي عن ابن حزم انه أباحه وعن بعضهم انه مكروه لا حرام قال وهذان باطلان وقائلهما محجوج بالاحاديث التي ذكرها مسلم مع اجماع من قبله على تحريمه اه لكن قال الزين العراقي لا يصح نقل الاجماع فقد لبسه جمع من الصحب والتابعين فمن الصحابة سعد بن أبي وقاص وطلحة وصهيب وجابر ابن سمرة وعبد الله الخطمي وحذيفة وأبو أسد كما رواه ابن أبي شيبة بل ورد من طرق صحيحة عن البراء الذي روى النهي عن خاتم الذهب انه لبسه قال الحافظ

ابن حجر ولو ثبت النسخ عن البراء لم يلبسه بعد المصطفى فالجمع بين روايته وفعله انه حمل النهي على التنزيه أو فهم الخصوصية له وهذا أولى من قول الحازمي فعل البراء لانه لم يبلغه النهي وأدلة النهي والتصريح بالحرمة كثيرة ولا خلاف عند الشافعية في التحريم حتى قالوا لو كان سن الخاتم ذهبا أو موه به حرم قال ابن دقيق العيد ويتناول النهي جميع الاحوال فلا يجوز لبس خاتمه لمن فجأه الحرب اذ لا تعلق له بالحرب بخلاف الحرير

﴿باب ماجاء في صفة﴾ الصفة الوصف والكشف والتبيين (سيف) بفتح المهملة معروف وجمعه سيوف وأسياف ورجل سايف معه سيف وسفته أسفه من باب باع ضربته بالسيف وله أكثر من ألف اسم بينتها في الغرض المسوق ووجه مناسبة هذا الباب لما قبله لانه لما ذكر انه اتخذ الخاتم ليختم به الى الملوك استاق الكلام الى ايراد الاحاديث المتعلقة باستعمال أمتعة الملوك أو اشارة الى ان دعاءه للاسلام في ضمن المكاتبة المختومة فلما امتنعوا قاتلهم بالسيف (رسول الله صلى الله عليه وسلم) وصفته تشمل صفة نفسه وصفة حاله وشارح خصها بالاول فلم يصب الا ترى انه لم يذكر في صفة الدرع والمغفر شيأ من بيان أنفسهما مايذكر بسببهما ويبدأ من آلة الحرب بالسيف لانه أنفعها وأيسرها وأغلبها بالسا ومصاحبة كذا قدره العصام ثم قال ولانه أبعد ما يكون له عليه السلام لانه نبي الرحمة لا يتعرض لقتل أحد بنفسه بخلاف المغفر والدرع اه وهذا كما ترى عكس المقتضى ومصادم لما قبله وحق ما يكون أبعد عنه وأقل ملابسة ومصاحبة له ان لا تذكر الا بعد بل الاقرب اليه والاكثر ملابسة ومصاحبة وفي الهدى كان لا يكاد يفارق سيفه وفيه ثلاث أحاديث * الاول حديث أنس (ثنا محمد بن بشار أخبرنا وهب بن جرير أنا أبي عن قتادة عن أنس قال كانت قبيعة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم) بتاء فوحدة فتحتية فهملة كسفينة ماعلى ١٥٦ طرف مقبضه فوق الغمد يمسكه ويعتمد الكف عليها لئلا يزلق أو ماعلى قائمه أو تحت شاربه مما يكون (من فضة) * فان قلت كان للمصطفى تسعة أسياف لكل منها اسم خاص فما المراد بالسيف هنا قلت المراد ذو الفقار بكسر الفاء وفتحها كما بينه ابن القيم قال كان لا يكاد يفارقه ودخل به يوم فتح مكة قال وهو الذي رأى فيه الرؤيا أي في وقعة أحد فانه رأى في تلك الليلة انه هز سيفه ذا الفقار فانقطع من وسطه ثم هزه أخرى فعاد أحسن ما كان واقتصاره في هذا الخبر على القبيعة يفهم انه لم يفضض منه الا هي لكن جزم ابن القيم بان قائمته وحلقته وذؤابته وبكراته ونعله من فضة ويدل له ما رواه ابن سعد عن عامر قال أخرج الينا علي بن الحسين سيف رسول الله فاذا قبيعته من فضة وحلقته التي فيها الحمائل من فضة وعن جعفر بن محمد عن أبيه كانت نعل سيف رسول الله وحلقته وقباعه من فضة وفيه حل تحليه آلة الحرب بفضة للرجل اما بذهب فيحرم كما مالا نئي قال وليس ذا من الشارح بحسن فان حاصل عبارة العصام قبيعة السيف من قبيل الضبة ويجوز التضبب بالفضة والذهب أيضا بقدر الحاجة اه وأنت تعلم ان العصام من قوم ينتحلون ما عليه الامام الرافعي مذهبا ولا يبتغون وراءه مطلبا وذلك الامام جعل ضبة الذهب كالفضة فكيف يحكم على من اتبعه بانه جاهل بالفقه ألبتة ثم ان الشارح قد أورد في هذا المقام من أحكام التحلية والتمويه المفروغ منها جملة مجزومة بها على مذهبه ولم يبين فيها خلافا ثم رجح فقال فتفطن لذلك لتأمن العثار الواقع فيه بعض الشراح ممن لم يتقن المسائل الفقهية التي هي أحق بالاتقان من سفاسف الحكمة ومقدمات البراهين هذا كلامه ولا يخفى ان ذلك ليس من وضع كتب الحديث فان منهج الائمة فيها بيان ما أخذ كل مجتهد من الخبر وما عليه من نقد وردوا ما أيرادا الفروع الفقهية والجزم بها على مذهب واحد فوضعه كتب الفروع لكن أوقعه في ذلك ما غلب على قلبه من محبة فقه * الحديث الثاني حديث سعد وسعيد

صلى الله عليه وسلم فيذكر هذا الحديث ثم يقول كيف تأمرونني أن أضع ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس ما كساك الله ورسوله

﴿باب ماجاء في صفة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾

الصفة الوصف والكشف والتبيين وبدأ في آلات الحرب بالسيف لانه أنفعها وأيسرها وأغلبها استعمالا وأردف باب الخاتم بباب السيف لما علم انه صلى الله عليه وسلم اتخذ الخاتم ليختم به رسائله الى الملوك اشارة الى انه دعاهم الى الاسلام أولا فلما امتنعوا حاربهم ﴿حدثنا محمد بن بشار أخبرنا وهب بن جرير﴾ مر ذكرهما ﴿أخبرنا أبي عن قتادة عن أنس قال كانت قبيعة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضة﴾ أخرجه المصنف في جامعه وأبو داود والنسائي والدارمي والقبيعة بفتح القاف وكسر الموحدة ماعلى رأس مقبض السيف من فضة أو حديد أو غيرهما على ما قاله الجوهري أو هي التي على رأس قائم السيف على ما في النهاية وقيل هي ما تحت شاربي السيف مما يكون فوق الغمد فيجيء مع قائم السيف وفي الحديث دليل على جواز تحلية السيف وسائر آلات الحرب بالقليل من الفضة وأما التحلية بالذهب فغير مباح كذا ذكره مبرك وقال الحنفي وكذلك المنطقة واختلفوا في تحلية اللجام والسرج فاباحه بعضهم كالسيف وحرمه بعضهم لانه من زينة الدابة وكذلك اختلفوا في تحلية سكين الحرب والمقلمة بقليل من الفضة اه قال مبرك ويفهم من هذا الحديث ان قبيعته كانت فضة فقط لكن أخرج ابن سعد من طريق اسمعيل عن جابر عن عامر قال أخرج الينا علي بن حسين سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا قبيعته من فضة واذا حلقته التي يكون فيها الحمائل من فضة قال فسللته فاذا هو سيف كان لمنبه بن الحجاج السهمي أصابه يوم بدر ومن طريق سليمان بن بلال عن جعفر بن محمد عن أبيه قال كانت نعل سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم وحلقه وقباعه من فضة ومن طريق جرير بن حازم عن قتادة عن أنس قال كانت نعل سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم فضة وقبيعته وما بين ذلك حلق فضة قال ابن حجر الحاصل ان الذهب لا يحل للرجال مطلقا الا استعمالا ولا اتخاذا ولا تضبيبا ولا تمويها لا لآلة الحرب ولا لغيرها وكذا الفضة الا في التضبيب والخاتم وتحلية آلة الحرب وما وقع في بعض الروايات من حل التمويه

(ثنا ابن بشار أنا معاذ بن هشام قال حدثني أبي عن قتادة عن سعيد بن أبي الحسن) يسار (البصري) وهو أخو الحسن البصري ثقة مات سنة مائة خرج له الجماعة فالحديث مرسل لانه من أوساط التابعين لكن يشهد له الحديث المتقدم (قال كانت قبيعة سيف رسول الله صلى عليه وسلم من فعنة) وكان ذلك من خصائصه على قومه ففي الصحيح عن أبي امامة لقد فتح الله الفتوح على قوم ما كانت حلية سيوفهم الذهب ولا الفضة انما كانت حلية سيوفهم شركا تقد من جلد البعير الرطب ثم تشد على غمد السيف رطبة فاذا يبست لم يؤثر فيها الحديد الا على جهد (ثنا أبو جعفر محمد بن صدران) كعفران بمهملات ونون في التقريب هو محمد بن ابراهيم بن صدران البصري صدوق ثقة خرج له د ت س (أنا طالب بن حجير) مصغر بمهملات وجيم العبدي البصري ارتضاه المصنف ١٥٧ وضعفه ابن القطان قال الذهبي صدوق من السابعة خرج له البخاري في الأدب (عن هود وهو ابن عبد الله بن سعيد) العصري بفتح المهملتين مقبول من الرابعة يعد في البصريين خرج له البخاري في الادب وما ذكره من ان اسم أبيه سعيد هو ما وقع في بعض نسخ الشمائل المقروءة المصححة قال القسطلاني وصوابه سعد بغير ياء كما وقع في بعض النسخ الاخر هكذا نقله المحققون من علماء أسماء الرجال (عن جده) في نسخ لامه وفي نسخ صحابي اسمه مزيدة (قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم مكة يوم الفتح) أي فتح مكة (وعلى سيفه ذهب وفضة) أي محلى بهما (قال طالب فسألته عن الفضة) أي ما محلها من السيف (فقال كانت قبيعة السيف فضة) رواه المصنف في جامعه أيضا وقال غريب حسن وقال ابن القطان ضعيف لا حسن وقال أبو حاتم منكر قال في الميزان صدق ابن القطان وهذا منكر فما علمنا في حلية قبيعته شيأ وقال التوربشتي هذا الحديث لا تقوم به حجة وذكر ابن عبد البر في استيعابه انه ليس بقوي وحينئذ فلا يحتج به لحل التمويه بذهب وبفرض صحته يحتمل كون الذهب تمويها لا يتحصل منه شئ بالنار وهو اذا كان كذلك لا تحرم استدامته عند الشافعية ولا يقدح فيه كون أصل التمويه حراما ولو بما لا يتحصل لاحتمال كونه صلى الله عليه وسلم صار اليه السيف وهو مموه به ولم يفعل التمويه ولا أمر به وانما لم يسأله طالب عن الذهب لانه لما كان عالما بحرمته وانه لم يكن الا تمويها علم انه ليس بمعول عليه ﴿فائدة﴾ في البخاري عن سليمان بن حبيب سمعت أبا امامة يقول لقد فتح الفتوح قوم ما كانت حلية سيوفهم الذهب ولا الفضة وانما كانت حليتهم العلابي أي الجلود الخام والآنك والحديد * الحديث الثالث حديث سمرة بن جندب

التمويه تارة وحرمته أخرى محمول على تفصيل علم من مجموع كلامهم وهو انه ان حصل شئ بالعرض على النار من ذلك الموه حرمت استدامته كابتدائه وان لم يحصل منه شئ حرم الابتداء فقط اما نفس التمويه الذي هو الفعل والاعانة عليه والتسبب فيه فحرام مطلقا ويتأتى هذا التفصيل في تمويه الرجال الخاتم وآلة الحرب بالذهب وقال قاضيخان يكره الاكل والشرب والادهان في آنية الذهب والفضة وكذا المجامر والمكاحل والمداهن وكذا الاكتحال بميل الذهب والفضة وكذا السرج والكراسي اذا كانت مفضضة أو مذهبة وكذا السرج اذا كان مفضضا أو مذهبا وكذا اللجام والركاب ولا بأس بان يجعل المصحف مفضضا أو مذهبا ولا بأس بتحلية المنطقة والسلاح وحمائل السيف بالفضة في قولهم جميعا ويكره ذلك بالذهب عند البعض وهذا اذا كان يخلص منه الذهب والفضة واما التمويه الذي لا يخلص منه شئ فلا بأس به عند الكل ولا بأس بمسامير الذهب والفضة ﴿حدثنا محمد بن بشار أخبرنا﴾ وفي نسخة أنبأنا ﴿معاذ بن هشام حدثنا﴾ وفي نسخة قال حدثني ﴿أبي عن قتادة عن سعيد بن أبي الحسن﴾ أخي الحسن البصري أخرج حديثه الستة وهذا الحديث مرسل لانه من أوساط التابعين لكن يشهد له الحديث المتقدم ﴿قال كانت﴾ وفي نسخة كان ﴿قبيعة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضة حدثنا أبو جعفر محمد بن صدران﴾ بضم مهملة وسكون أخرى ﴿البصري﴾ بفتح الباء وكسرها ﴿أخبرنا طالب بن حجير﴾ بضم مهملة وفتح جيم وسكون تحتية آخره راء أخرج حديثه البخاري في الادب المفرد له والترمذي ﴿عن هود﴾ بالتنوين ﴿وهو ابن عبد الله بن سعيد﴾ أي العبدي قال السيد أصيل الدين كذا وقع في بعض نسخ الشمائل المقروءة وصوابه سعد بغير ياء اه أخرج حديثه البخاري في الادب والترمذي ﴿عن جده﴾ أي لامه كما في نسخة وهو مزيدة بن جابر أو ابن مالك وهو الاصح ﴿العصري﴾ بفتح المهملتين العبدي ابن عبد القيس صحابي قال ابن منده وكان من الوفد الذين وفدوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فنزلت فقبلت يده ومزيدة ضبطه الاكثر بفتح الميم واسكان الزاي وفتح الياء واختاره الجزري في تصحيح المصابيح وهو المشهور عند الجمهور وخالفهم العسقلاني فقال في التقريب مزيدة بوزن كبيرة ﴿قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة يوم الفتح﴾ أي فتحها ﴿وعلى سيفه ذهب وفضة﴾ لا يعارض ما تقرر من حرمته بالذهب لان هذا الحديث ضعيف ولا يصح الجواب بان هذا قبل ورود النهي عن تحريم الذهب لان تحريمه كان قبل الفتح على ما نقل ولعله على تقدير صحته انه كانت فضته مموهة بالذهب وكان له سيوف متعددة فلا ينافي الحديث السابق ويشير اليه حيث ما سئل الراوي عن الذهب ﴿قال طالب فسألته عن الفضة﴾ أي الموهة ﴿فقال كانت قبيعة السيف فضة﴾ قال المؤلف في جامعه هذا حديث غريب وجده هود مزيدة العصري وقال التوربشتي هذا الحديث لا تقوم به حجة اذ ليس له سند يعتمد به وذكره صاحب الاستيعاب في ترجمة مزيدة العبدي وقال ليس اسناده بالقوي وقال ابن القطان هو عندي ضعيف لا حسن وقال أبو حاتم

(ثنا محمد بن شجاع البغدادي) المروذي بميم مضمومة فراء مشددة فهملة ذكره ابن حبان في الثقات مات سنة أربع وأربعين ومائتين قال في الكاشف ووهم من قال سنة سبع خرج له النسائي واحتر زعن محمد بن شجاع المدائني وهو ضعيف وهم محمد بن شجاع البغدادي القاضي البلخي متروك رمي بالبدعة (أنا أبو عبيدة الحداد) عبد الواحد بن واصل البصري نزيل بغداد ثقة تكلم فيه الأزدي بلا حجة خرج له البخاري وأبو داود والنسائي والمصنف (عن عثمان بن سعد) الكاتب المؤدب البصري قال في الكاشف ليس بغير واحد خرج له أبو داود (عن) محمد (ابن سيرين قال صنعت) وفي نسخة صغت (سيفي على سيف سمرة بن جندب وزعم سمرة) يعني قال فان الزعم قد يأتي بمعنى القول المحقق أو ان سمرة لم يكن متيقنا ١٥٨ (انه صنع) ببنائه للفاعل أو للمفعول (سيفه) مرفوع أو منصوب (على) هيئة (سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي على تمثاله في الشكل والوضع وجميع الكيفيات (وكان سيفه حنيفيا) أي سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال القسطلاني يحتمل ان يكون داخلا تحت زعم سمرة أي بزعم سمرة ان سيف النبي كان حنيفيا والزعم على معنييه المار ذكرهما ويحتمل ان يكون من كلام ابن سيرين أي قال ابن سيرين وكان سيف سمرة حنيفيا أي على هيئة سيف بني حنيفة قبيلة مسيلمة وهم معروفون بحسن صناعة السيوف لكون صناعته منهم أو ممن يعمل عملهم وجعل ضمير كان للصانع المقدر وان لم يتقدم له ذكر خلاف الظاهر من السياق (ثنا عقبة) بالقاف (بن مكرم البصري) ببنائه للمفعول وهو من بناه للفاعل من الاكرام العمي البصري الحافظ لا الضبي الكوفي فان الضبي أي أقدم بعشرسنين قال أبو داود وهو فوق بندار عندي مات سنة ثلاث وأربعين ومائتين كذا في الكاشف خرج له الجماعة (ثنا محمد بن بكر) ابن عثمان البرساني من الازد بصري ثقة صاحب حديث خرج له الجماعة (عن عثمان بن سعد بهذا الاسناد نحوه) * خاتمة * سبق انه كان له ثمانية أسياف وأشهرها ذو الفقار تنفله يوم بدر وهو الذي رأى فيه الرؤيا يوم أحد كما مر وكان لمنبه بن وهب أو لمنبه أو لنبيه بن الحجاج أو للعاص بن منبه ابن الحجاج ابن عكاظ ثم كان عند الخلفاء العباسيين وقيل ان أصله من حديد وجدت مدفونة عند الكعبة فصنع منها وقال مرزوق الصقلي انه صقله وكانت قبيعته من فضة وحلق في قيده وبكر في وسطه من فضة سمي بذلك لانه كان فيه نقر أي حفر صغار * تتمة * قال القسطلاني لم يذكر المؤلف عدد سيوف المصطفى وأسماءهم والمناسب ذكر ذلك في هذا الباب ولعله لم يثبت عنده في ذلك شئ

* باب ما جاء في صفة درع رسول الله صلى الله عليه وسلم *

الدرع بدال مهملة مكسورة فراء ساكنة جنة تصنع من حديد تصنع حلقا حلقا

الرازي هذا منكر وقال الذهبي في الميزان صدق ابن القطان هذا وأخرج ابن سعد عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم تنفل سيفا لنفسه يوم بدر يقال له ذو الفقار وهو الذي رأى فيه الرؤيا يوم أحد ومن طريق الزهري عن ابن المسيب مثله وزاد فاقر رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمه ومن طريق الواقدي باسناده الى أبي سعيد بن المعلى قال أصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من سلاح بني قينقاع ثلاثة أسياف سيف قلعي وسيف بتار وسيف يدعى الحتف (حدثنا محمد بن شجاع) بضم الشين وقيل انها مثلثة (البغدادي) بالمهملتين أخرج حديثه الترمذي والنسائي (أخبرنا أبو عبيدة الحداد) أخرج حديثه البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي (عن عثمان بن سعد) ضعيف أخرج حديثه أبو داود والترمذي (عن ابن سيرين) لقب لمحمد بن سيرين من بين اخوته (قال صنعت) من الصنع اي امرت بان يصنع وفي بعض النسخ صغت بضم الصاد وسكون الغين من الصوغ والصياغة أي أمرت بان يصاغ (سيفي على سيف سمرة بن جندب) أي على تمثال سيفه في الشكل والوضع وجميع الكيفيات (وزعم سمرة) أي قال أو ظن (انه صنع) بصيغة المعلوم من الصنع والضمير المستتر فيه راجع الى سمرة وقوله (سيفه) منصوب على انه مفعول له وفي بعض النسخ صيغ بصيغة المجهول وهو بكسر الصاد وسكون الياء من الصوغ وسيفه مرفوع على انه نائب الفاعل وجوز الاول أيضا على بناء المجهول ووجهه معلوم (على سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان) أي الصنع أو السيف وانما جعل ضميره الى الصانع المقدر وان لم يتقدم له ذكر فهو خلاف الظاهر المستغنى عنه (حنيفيا) أي منسوب الى بني حنيفة قبيلة مسيلمة لان صانعه منهم فالمعنى انه كان مصنوعا لهم أو ممن يعمل كعملهم فالمعنى على هيئة سيوفهم قال السيد أصيل الدين يعني انه كان من عمل بني حنيفة وهم معروفون بحسن الصنعة في اتخاذه وقيل معناه انه أتي به من بني حنيفة وان لم يكونوا صنعوه قال ميرك يحتمل ان يكون من كلام ابن سيرين أي قال ابن سيرين وكان سيف سمرة حنيفيا أو من كلام سمرة أي قال سمرة وكان سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم حنيفيا اه ويمكن أن يكون على هذا التقدير أيضا من كلام ابن سيرين على سبيل الارسال والله تعالى أعلم بالحال قال المؤلف في جامعه هذا حديث غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه وقد تكلم يحيى بن سعيد القطان في عثمان بن سعد الكاتب وضعفه من قبل حفظه (حدثنا عقبة) بضم فسكون (بن مكرم) بصيغة المجهول من الاكرام (البصري) بالفتح والكسر أخرج حديثه مسلم وغيره (قال حدثنا محمد بن بكر) أخرج حديثه الستة (عن عثمان بن سعد بهذا الاسناد) أي المذكور من قبل (نحوه) أي معنى ذلك السند قاله السيد أصيل الدين

* باب ما جاء في صفة درع رسول الله صلى الله عليه وسلم *

وتلبس للحرب وهي كما قال ابن الاثير الزردية بزاي وراء والدرع مؤنثة في الاكثر وقد تذكر فتصغر على دريع بغير هاء على غير قياس
قال في المصباح وربما قيل دريعة بالهاء وفي الاساس له درع سابغة وله درع واسع ورجل دارع وتدرع وادرع ودرعه ولبس مدرعه ومدرعا
وشاة درعاء سوداء المقدم ومن المجاز ادرع الليل وادرع الخوف وكان له عليه السلام سبعة ادراع ذات الفضول سميت به لطولها قال ابن القيم
هي التي رهنها عند أبي الشحم اليهودي وذات الوشاح وذات الحواشي وفضة والسغدية قيل وهو درع داود التي لبسها القتال جالوت
والبتراء والخريق وأخرج ابن سعد عن عامر قال أخرج البناء علي بن الحسين درع رسول الله ١٠٩ صلى عليه وسلم فاذا هي

أي صفة لبس درعه بحذف مضاف ليوافق حديثي الباب كذا ذكره بعضهم وهو حسن وذهل ابن حجر عن
فهمه فقال وهو غفلة عما يأتي فيهما على انه ليس في أولها صفة اللبس مطلقا اه وهو خطأ الان في قوله كان عليه
درعان صفة لبسه وهو لبس الاثنين منه والدرع بكسر الدال المهملة ثوب الحرب من حديد مؤنث وقد تذكر
قال ميرك وكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة أدرع ذات الفضول سميت به لطولها أرسلها اليه سعد بن
عبادة حين سار الى بدر قال بعضهم وهي التي رهنها صلى الله عليه وسلم وذات الوشاح وذات الحواشي والسغدية
والفضة أصابها من بني قينقاع ويقال السغدية كانت درع داود التي لبسها القتال جالوت والبتراء والخريق
وأخرج ابن سعد من طريق اسمعيل عن جابر عن عامر قال أخرج البناء علي بن الحسين درع رسول الله صلى
الله عليه وسلم فاذا هي يمانية رقيقة ذات زراقين اذا علقت بزراقتها لم تمس الارض فاذا أرسلت مست الارض
ومن طريق حاتم بن اسمعيل وسليمان بن بلال كلاهما عن جعفر بن محمد عن أبيه قال كان درع النبي صلى
الله عليه وسلم لها حلقتان من فضة عند موضع الثدي أو قال عند موضع الصدر وحلقتان خلف ظهره قال
فلبستها فخطت الارض ﴿حدثنا أبو سعيد عبد الله بن سعيد الأشج﴾ بتشديد الجيم أخرج حديثه الستة
﴿أنبأنا﴾ وفي نسخة أخبرنا ﴿يونس بن بكير﴾ بضم الموحدة وفتح الكاف وسكون الياء أخرج حديثه
الجماعة الا النسائي ﴿عن محمد بن اسحق عن يحيى بن عباد﴾ بتشديد الموحدة ﴿بن عبد الله بن الزبير﴾
أخرج حديثه الاربعة ﴿عن أبيه﴾ أي عباد أخرج حديثه الستة ﴿عن جده عبد الله بن الزبير﴾ أحد
العبادلة الاربعة وهو من كبار متأخري الصحابة عالم زاهد عابد استخلف بعد معاوية وتابعه ممالك الاسلام سوى
الشام صلبه الحجاج ﴿عن الزبير بن العوام﴾ بتشديد الواو أحد العشرة المبشرة المشهود له بالجنة وهاجر الى
الحبشة ثم الى المدينة وكان أول من سل السيف في سبيل الله قال ميرك عن الزبير بن العوام هكذا وقع
بعض نسخ الشمائل وكذا وقع في أصل سماعنا ملحقا بصح وحذف في بعض النسخ ذكر الزبير واقتصر على
عبد الله بن الزبير وهو خطأ والصواب اثبات الزبير في الاسناد لانه هكذا أخرجه المؤلف في جامعه ويذكره
يكون الحديث مسندا متصلا وبحذفه يكون الحديث مرسلا فان عبد الله بن الزبير لم يحضر واقعة أحد كما سيأتي
ويذكر الزبير يصح قوله في أثناء الحديث قال فسمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول أوجب طلحة بالفاء التي
تدل على التعقيب بلا تراخ عن استوائه صلى الله عليه وسلم على الصخرة وسماع هذا الكلام منه وقال العسقلاني
وذكر ابن اسحق أن طلحة جلس تحت النبي صلى الله عليه وسلم حتى صعد الجبل قال فحدثني يحيى بن عباد بن
عبد الله بن الزبير عن أبيه عن جده عبد الله عن الزبير قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول أوجب طلحة
وعلى ما وقع في بعض النسخ من حذف الزبير يكون هذا الكلام كذبا محضا لان عبد الله بن الزبير لم يحضر هذه
الواقعة فان مولده في السنة الاولى من الهجرة ويقال في السنة الثانية وهو الارجح وواقعة أحد كانت في السنة
الثالثة من الهجرة اه كلامه ويحتمل ان يكون وجه الحذف انه سمعه من أبيه وحذفه في الاسناد فيصير
الحديث من قبيل مراسيل الصحابة وهو حجة عند الكل ولا يلزم من العمل المذكور الكذب المحظور ولا التدليس
المحذور والله تعالى أعلم ويؤيد الحديث الآتي على ما سيأتي ﴿قال﴾ أي الزبير أو ابنه نقلا عنه ﴿كان على النبي

يمانية رقيقة ذات زراقين
اذا علقت بزراقتها لم
تمس الارض واذا أرسلت
مستها وعن جعفر بن
محمد عن أبيه كان
لدرع رسول الله صلى
الله عليه وسلم حلقتان
خلف ظهره فلبسها
فخطت الارض وفيه
حديثان * الاول حديث
الزبير (ثنا أبو سعيد
عبد الله بن سعيد
الاشج) الكندي
الكوفي الحافظ قال أبو
حاتم ثقة امام أهل
زمانه وقال الشطوي
ما رأيت أحفظ منه
مات سنة سبع وخمسين
ومائتين خرج له الستة
(أنا يونس بن بكير)
الشيباني الحافظ قال
ابن معين صدوق وقال
أبو داود ليس بحجة
يوصل كلام ابن اسحق
بالاحاديث مات سنة
تسع وتسعين ومائة
خرج له البخاري في
التعليق ومسلم وأبو
داود (عن محمد بن
اسحق) عن يحيى بن
عباد بن عبد الله بن

الزبير) مدني ثقة خرج له الاربعة (عن أبيه عن جده عبد الله) بن الزبير (عن الزبير بن العوام) قال الحافظ ابن حجر كذا وقع في بعض نسخ
الشمائل وكذا وقع في أصل سماعنا ملحقا وفي بعض النسخ اقتصر على عبد الله بن الزبير وهو خطأ والصواب اثبات الزبير في الاسناد
وهكذا أخرجه المؤلف في جامعه ويذكره يكون الحديث مسندا متصلا وبحذفه يكون مرسلا لان ابن الزبير لم يحضر وقعة أحد ويذكر
الزبير يصح قوله في الحديث قال فسمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول أوجب طلحة بالفاء الدالة على التعقيب وعلى ما وقع في بعض النسخ
من حذف الزبير يكون هذا كذبا محضا لان مولد ابن الزبير في السنة الثانية من الهجرة واحد في الثالثة (قال كان على النبي

صلى الله عليه وسلم يوم أحد) أى فى يوم وقعة أحد (درعان) زاد فى رواية درعه ذات الفضول ودرعه فضة (فنهض الى الصخرة) أى أسرع الحركة متوجها نحوها ليعلوها فيراه المسلمون فيعلمون حياته فيجتمعون عليه يقال نهض عن مكانه اذا قام عنه ونهض الى العدو أسرع اليه ونهض الى فلان تحرك اليه بالقيام (فلم يستطع) الاستواء عليها لعلوها أو لغير ذلك مما يأتى (فاقعد) اجلس (طلحة) بن عبد الله أحد العشرة (تحته فصعد النبى صلى الله عليه وسلم) وصار كالسلم فوضع رجله فوقه وارتفع (حتى استوى على الصخرة) أى استقر عليها وعدم استطاعته قيل لما حصل من شج رأسه وجبينه الشريف واستفراغ الدم الكثير منهما وقيل لثقل درعه الدال على نفاسته وقوته ومزيد منعه لما يحصل لصاحبه والفضل للمتقدم لما ان العصام قد اعترض الثانى بان لبس درع ثقيل لا يتمكن من التردد معه يوم المقاتلة ليس من الحزم اه وحاول الشارح دفعه كعادته معه فلم يات بطائل اذ غاية ما منع به انه لا مانع من ان الضعف الحاصل أوجب ثقل الدرع ولا يخفى تكلفه قال فى المصباح والصخر معروف وجمعه صخور وقد تفتح الخاء والصخرة أخص منه وتجمع أيضا بالالف والتاء فيقال صخرات كسجدة وسجدات (قال) أى الزبير (سمعت) وفى نسخ فسمعت (النبى صلى الله عليه وسلم يقول أوجب طلحة) أى فعل فعلا أوجب لنفسه به الخير أو شفاعتى له باعانته بذلك القعود المتضمن لجمع ١٦٠ شمل المسلمين وادخال السرور بوم ئذ على كل كسير حزين أو بجعله نفسه فداء له صلى الله عليه وسلم ذلك حتى أصيب بضع وثمانين طعنة وشلت يده فى دفع الاعداء عنه * الحديث الثانى حديث السائب بن يزيد (ثنا أحمد بن أبى عمر ثنا سفيان بن عيينة عن يزيد بن خصيفة) مصغرا بمعجمة فوقية ومهملة نسبة لجده وهو يزيد ابن عبد الله بن خصيفة الكندى قال جمع ثقة ناسك وأما أحمد فقال منكر الحديث خرج له الجماعة (عن السائب بن يزيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عليه يوم أحد درعان قد ظاهر) جمع (بينهما) فلبس احداهما فوق الاخرى حتى صارت كالظهارة لها وهذا بمعنى قول النهاية أى جعل احداهما ظهارة والاخرى بطانة فكأنه من التظاهر بمعنى التعاون وقيل معناه ظاهر بينهما بان لبس درعا ولبس فوقها ظهارة ولبس فوقهما درعا آخر فان لبس درع فوق أخرى بدون حائل لا يمكن ولا تلتصق احداهما بالاخرى اه وذلك اهتماما بشأن الحرب وتعليما لأمته واشارة الى ان الحزم والتوقى من الاعداء لا ينافى التوكل والرضا والتسليم بل ينبغى ان يكون التوكل مقرونا بالتحصن لا مجردا عنه فلهذا لم يبرز للقتال متكشفا متوكلا وان ذلك بعد نزول العصمة فلعله علم ان المراد العصمة من القتل والاخذ والحبس ولم يدخل فيه الجرح والكسر فتحصن بما لم يتيقن العصمة منه ولم يخل فى تحصينه من توكل ذكره الحلبى وأشار بقوله ظاهر الى انهما كانا سابغين احترازا عما عساه يتوهم لو حذف من صدقه بلبس واحد فى أعلاه وآخر كالسراويل وهذا الحديث من مراسيل الصحابة لان السائب لم يشهد أحدا لان مولده فى ثالث الهجرة وحج به أبوه حجة الوداع وهو ابن سبع وهى فى العاشرة وأحد فى الثالثة فلم يكن أهلا لحضورها وفى أبى داود عن السائب بن يزيد عن رجل قد سماه ان رسول الله ظاهر يوم أحد بين درعين أو لبس درعين والرجل المبهم يحتمل كونه الزبير فانه روى معناه كما مر وفى الاصابة عن السائب بن زيد عن رجل منهم يقال له معاذ انه ظاهر يوم الحديبية بين درعين وقوله يوم الحديبية سهو والصواب انه لم يلبس السلاح يوم الحديبية بل كان محرما

﴿باب ماجاء فى صفة مغفر رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ المغفر كمنبر وأصل الغفر الستر ومنه قولهم أصبغ ثوبك بالسواد فانه أغفر للوسخ أى أجمل وأستر والمراد هنا زرد ينسج على قدر الرأس يلبس تحت القلنسوة وفى المغرب مايلبس تحت البيضة والبيضة أيضا وفرق بعضهم بين المغفر والبيضة بان المغفر يشبه القلنسوة وربما يكون فيه حديدة تنزل على الانف وفى البيضة طول * زاد الدارقطنى فى الفوائد والحاكم فى الاكليل من حديد وفى طرفها الاعلى احديداب قريب ببيضة النعامة ولها حلق ١٦١ تنزل الى العنق والكتفين والصدر

التوكل والتسليم والرضا واحترز بظاهر عما يتوهم عند حذفه من صدقه بلبس واحد الى وسطه وآخر من وسطه الى رجليه كالسراويل قال ميرك هذا الحديث من مراسيل الصحابة لان السائب هذا لم يشهد واقعة أحد لما سبق وعند أبى داود عن السائب عن رجل قد سماه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ظاهر يوم أحد بين درعين أو لبس درعين وهذا الرجل المبهم فى رواية أبى داود يحتمل ان يكون الزبير بن العوام فانه روى معنى هذا الحديث كما تقدم وقد ذكره صاحب الاستيعاب فى ترجمة معاذ التيمى فقال ذكره صاحب الوحدان وذكر بسنده عن السائب عن رجل من بنى تيم يقال له معاذ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ظاهر يوم الحديبية بين درعين هكذا وقع فى نسخة الاستيعاب وأظن ان قوله يوم الحديبية سهو من قلم الناسخ والصواب يوم أحد فانه لم ينقل أنه صلى الله عليه وسلم لبس السلاح يومئذ بل كان يومئذ محرما بالعمرة أقول أما كونه محرما فلا يكون مانعا من لبسه للضرورة والقضية قاضية بوقوعه لما وقع من المنازعة والمبايعة والله أعلم بحقيقته قال ويحتمل ان يكون طلحة ويؤيده ماوقع فى البخارى عن السائب قال صحبت ابن عوف وطلحة بن عبيد الله والمقداد وسعدا فما سمعت أحدا منهم يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا أنى سمعت طلحة يحدث عن يوم أحد قال العسقلانى فى شرحه لم يبين ماحدث به عن ذلك وقد أخرج أبو يعلى من طريق يزيد بن خصيفة عن السائب ابن يزيد أو عمن حدثه عن طلحة انه صلى الله عليه وسلم ظاهر بين درعين يوم أحد والله تعالى أعلم

﴿باب ماجاء فى صفة مغفر رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾

المغفر بكسر الميم وفتح الفاء مايلبس تحت البيضة ويطلق على البيضة أيضا وأصل الغفر الستر كذا فى المغرب وقيل هى حلقة تنسج من الدرع على قدر الرأس وفى المحكم هو مايجعل من فضل درع الحديد على الرأس كالقلنسوة وقيل هو رفرف البيضة ﴿حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا مالك بن أنس﴾ أى صاحب المذهب ﴿عن ابن شهاب﴾ أى الزهرى ﴿عن أنس بن مالك ان النبى صلى الله عليه وسلم دخل مكة وعليه مغفر﴾ وفى رواية عن مالك مغفر من حديد ويعارضه مارواه مسلم عن جابر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لايحل لاحدكم ان يحمل بمكة السلاح وأجيب بان مكة أبيحت له ساعة من نهار ولم تحل لاحد بعده كما صح عنه صلى الله عليه وسلم فلذا دخلها متهيأ للقتال وقيل خصص النهى بما اذا لم يكن ضرورة فى حمله ولذا دخل عام عمرة القضاء ومعه ومع المسلمين السلاح فى القراب وأما مجرد حمله فكره وقيل المراد من النهى حمل السلاح للمحاربة مع المسلمين ويجوز ان يكون النهى بعد فعله صلى الله عليه وسلم على انه يجوز له مالا يجوز لغيره ﴿فقيل له﴾ أى بعد أن نزع المغفر ﴿هذا ابن خطل﴾ بمعجمة ومهملة مفتوحتين اسمه عبد العزى فلما أسلم سمى عبد الله ﴿متعلق باستار الكعبة﴾ خبر بعد خبر أى خوفا من قتله لانه كان ارتد عن الاسلام بعد ان كتب الوحى وقتل رجلا مسلما كان يخدمه لما أرسله النبى صلى الله عليه وسلم على الصدقة واتخذ قينتين تغنيان بهجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمين قال العصام ودخل الكعبة وتعلق باستارها متمسكا بان من دخله كان آمنا اه وليس فى الحديث مايدل على دخوله والتمسك غير صحيح فانه لم يكن مؤمنا وانما تعلق بها وهو من عادة الجاهلية انهم كانوا يعظمون من تمسك بذيل الكعبة فى كل جريمة ولا ينافيه قوله صلى الله عليه وسلم من دخل المسجد فهو آمن ومن دخل دار أبى سفيان فهو آمن ومن أغلق عليه بابه فهو آمن لانه من المستثنين لما

* وزعم بعض أهل السير ان للنبى مغفرين يقال لاحدهما الوشح وللآخر ذو السبوغ وقال بعضهم كانت له بيضة وكانت فى رأسه يوم أحد وذكر المؤلف فى الباب حديثين باعتبار الاسنادين وهما فى المعنى واحد وفيه حديثان * الاول حديث أنس (ثنا قتيبة بن سعيد ثنا مالك ابن أنس عن ابن شهاب عن أنس بن مالك ان النبى صلى الله عليه وسلم دخل مكة) يوم الفتح (وعليه مغفر) لايعارضه خبر لايحل لاحدكم ان يحمل بمكة السلاح لانه فى قتال لغير ضرورة أو المراد حمل السلاح لمحاربة المسلمين على ان مكة أحلت له ساعة من نهار ولم تحل لاحد قبله ولا بعده فلذا دخل عام الفتح متهيأ للقتال أما مجرد حمله فيها فيكره أى لغير ضرورة ومن ثم دخل عمرة القضاء ومعه

ومع المسلمين السلاح فى القراب (فقيل له) يعنى قال له سعيد بن

حريث (هذا) عبد العزى أو عبد الله أو غالب ولعل اسمه كان قبل الاسلام عبد العزى ثم سمى بعده عبد الله أو غالب بن هلال (ابن خطل) بمعجمة فمهملة مفتوحتين كنى بابن مضاف الى جده كان مرتدا قاتلا لمسلم هاجيا للمصطفى وللمسلمين تخلى للغناء يهجوهم ويسبهم واتخذ جاريتين تغنيان بهجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهدر دمه (متعلق) خبر بعد خبر لهذا (باستار الكعبة) أى ماسك بها قابض عليها متمسكا بان من دخله كان آمنا والتعلق بالشئ الاستمساك به والاستار جمع ستر وهو مايستر به والستارة بالكسر مثله

عند الدارقطني والحاكم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أربعة لا أؤمنهم لا في حل ولا في حرم الحويرث ابن نقيذ وهلال بن خطل ومقيس بن صبابة وعبد الله بن أبي سرح وفي حديث سعد بن أبي وقاص عند البزار الحاكم والبيهقي في الدلائل نحوه لكن قال أربعة نفر وامرأتان وقال اقتلوهم وان وجدتموهم متعلقين باستار الكعبة (فقال اقتلوه) ونقل مبرك عن العسقلاني أنه وقع عند الدارقطني من رواية شبابة بن سوار عن مالك في هذا الحديث من رأى منكم ابن خطل فليقتله ومن رواية زيد ابن الحباب عن مالك بهذا الاسناد كان ابن خطل يهجو رسول الله صلى الله عليه وسلم في الشعر اه يعني فكان ذلك سببا لاهدار دمه وقيل سببه أنه صلى الله عليه وسلم بعثه مصدقا وبعث معه رجلا من الانصار وكان معه مولى له يخدمه وكان مسلما فنزل منزلا وأمر مولاه ان يذبح تيسا ويصنع له طعاما وينام فاستيقظ ولم يصنع له شيأ فعدى عليه فقتله ثم ارتد مشركا نعوذ بالله من سوء الخاتمة ثم توجه الامر على المخاطبين على فرض الكفاية فسقط عنهم بقتل واحد واختلف في قاتله وأما قول ابن حجر أو على فرض العين فيلزم كلا المبادرة الى قتله ففيه أنه يلزم منه عصيان الباقي بمبادرة قاتله مع أنه لم يحفظ ان كلا من المخاطبين في الحضرة توجهوا الى مبادرة قتله على أنه لزم منه تخليته صلى الله عليه وسلم وحده وأما قول العصام انه أمر واحد امنهم بقتله لاجمعا فهو من قبيل اسناد البعض الى جمع بينهم كمال ارتباط ولهذا أفرد بقتله سعيد بن حريث وحده على ما ذكره أهل السير فغير صحيح لما ذكره القسطلاني في المواهب من أنه روى ابن أبي شيبة من طريق أبي عثمان النهدي ان أبا برزة الاسلمي قتل ابن خطل وهو متعلق باستار الكعبة واسناده صحيح مع ارساله وهو أصح ما ورد في تعيين قاتله وبه جزم جماعة من أهل أخبار السير وتحمل بقية الروايات على انهم ابتدروا قتله فكان المباشر له منهم أبا برزة ويحتمل ان يكون غيره شاركه فقد جزم ابن هشام في السيرة بان سعيد بن حريث وأبا برزة الاسلمي اشتركا في قتله ولا ينافيه ما في رواية أنه استبق اليه سعيد بن حريث وعمار بن ياسر فسبق سعيد عمارا وكان أشد الرجلين فقتله الحديث قال مبرك وحكى لواقدي فيه أقوالا منها ان قاتله شريك بن عبدة العجلاني والراجح انه أبو برزة وقيل قتله الزبير والله أعلم وروى الحاكم من طريق أبي معشر عن يوسف بن يعقوب عن السائب بن يزيد قال وأخذ عبد الله بن خطل من تحت أستار الكعبة فقتل بين المقام وزمزم قال مبرك ورجاله ثقات الا أن في أبي معشر مقالا قال واختلف في قاتله فقيل سعيد بن زيد رواه الحاكم وقيل سعد بن أبي وقاص رواه البزار والبيهقي وقيل الزبير بن العوام رواه الدارقطني والحاكم والبزار والبيهقي في الدلائل وقيل عمار بن ياسر رواه الحاكم وقال البلادري أثبت الاقوال أن الذي باشر قتله منهم أبو برزة ضرب عنقه بين الركن والمقام قال ابن حجر وليس في الحديث حجة لتحتم قتل سابه صلى الله عليه وسلم الذي قال به مالك وجماعة من أصحابنا بل نقل بعضهم فيه الاجماع لا ثبت انه تلفظ بالاسلام فقتل بعد ذلك وأما اذا لم يثبت فلا حجة فيه على انه لو ثبت لم يكن فيه حجة لاحتمال انه صلى الله عليه وسلم قتله قصاصا بذلك المسلم الذي قتله فهي واقعة حال فعلية محتملة ويؤيد ما قلته ان ابن أبي سرح كان ممن نص صلى الله عليه وسلم على قتله لمشابهته لابن خطل فيما مر عنه لما أسلم قبل منه صلى الله عليه وسلم الاسلام ولم يقتله اه والظاهر ان ابن خطل ارتد ثم في حال ارتداده صدر عنه ما صدر فليس من باب المنازع فيه وهو الذي يحصل له الارتداد بسببه صلى الله عليه وسلم واختلف في استتابته وقبول توبته والظاهر ان توبته بشرائطها مقبولة عند الله وانما يقتل حدا أو سياسة قال ابن حجر وفيه حجة لحل اقامة الحد والقصاص في المسجد حيث لا ينجسه اه وهو غريب من وجهين أحدهما ان قتله لا يسمى حدا ولا قصاصا لانه كان حربيا وثانيهما ان قتله لا يتصور من غير ان يتنجس المسجد ثم أطال بما لا طائل تحته ولذا تركنا بحثه قال الحنفي مع أنه حنفي يعلم منه ان الحرم لا يمنع من اقامة الحد رد على من جنى خارجه والتجأ اليه وقيل انما جاز ذلك له في تلك الساعة اه وفساده ظاهر لان المسئلة مفروضة عندنا فيمن جنى خارج الحرم من المسلمين ثم التجأ اليه فانه لا يقتص منه بل لا يطعم ولا يشرب حتى يضطر الى الخروج منه ثم يقتص ومكة حينئذ كانت دار حرب وابن خطل مرتد التحق بالمشركين فوقعت المصالحة بقتل أربعة منهم على القول بان مكة لم تفتح عنوة وأما على الصحيح أن فتحها كان عنوة فلا اشكال فيه

(فقال) أي رسول الله (اقتلوه) لما أحل له في تلك الساعة أمرهم اما على الكفاية فسقط عنهم بقتل واحد منهم فهو من قبيل اسناد الفعل الى جمع بينهم كمال ارتباط ومنه قوله * قومي هم قتلوا أميم أخي * أو فرض العين فيلزم كلا المسارع بقتله ومن ثم استبق اليه سعيد بن حريث وعمار ابن ياسر فسبق سعيد وكان أشد الرجلين فقتله

(حدثنا

رواه الحاكم وغيره ولا يعارضه ما في مسند ابن أبي شيبة مرسلا ان قاتله أبو برزة لأنهم ابتدروا لقتله فاسرع أبو برزة وشاركه سعيد وما في مسند البزار أنه سعد بن أبي وقاص وما في الدارقطني والحاكم انه الزبير بن العوام ومار واه النيسابوري أنه أبو برزة لانهم ابتدروا قتله والذي باشره أبو برزة وشاركه سعيد وعاونهما الباقون كما في سيرة ابن هشام ان قاتله أبو برزة وتمسك به المالكية لتحتم قتل ساب المصطفى وانما يخضه لو تلفظ بالاسلام فقتل بعد ولم يثبت وبفرض ثبوت تلفظه به قتله لم يكن لذلك فحسب بل لكونه أيضا قتل مسلما كان يخدمه كما تقرر فقتله قصاص بالمسلم الذي قتله برشده الى ذلك ان ابن أبي سرح كان كان خطل فيما ذكر فلما أسلم ترك وفيه حل اقامة الحد والقود بالمسجد حيث لا يتنجس ومنعه الحنفية بان قتل هذا كان في الساعة التي أحلت له وأجيب بان حلها له انما يجيز القتل لا خصوصه كونه بالمسجد مع امكان اخراجه والجواب بانها أبيحت له ساعة الدخول حتى استولى عليها وأذعن أهلها وقتل ابن خطل بعد يحتاج لثبوت هذه البعدية وقوله الآتي فلما فرغ من نزعه أي المغفر قال اقتلوه بعدها * الحديث الثاني حديث أنس (ثنا عيسى بن أحمد) بن عيسى بن وردان كعطشان العسقلاني نسبة لعسقلان بلخ وثقه النسائي مات سنة ثمان وستين ومائتين ١٦٣ ذكره في الكاشف (ثنا عبد الله بن

﴿حدثنا عيسى بن أحمد﴾ ثقة أخرج حديثه الترمذي والنسائي ﴿حدثنا عبد الله بن وهب﴾ تقدم ﴿قال حدثني مالك بن أنس عن ابن شهاب﴾ وهو الزهري ﴿عن أنس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام الفتح﴾ أي سنة ثمان من الهجرة ﴿وعلى رأسه المغفر﴾ بلام التعريف في جميع النسخ الصحيحة والاصول المعتمدة وأما قول العصام وفي بعض الاصول مغفر فالله أعلم بصحته ثم الجمع بينه وبين الحديث الآتي انه كان على رأسه عمامة سوداء المخرج في مسلم ان عقب دخوله نزع المغفر ثم لبس العمامة السوداء فخطب بها لرواية خطب الناس وعليه عمامة سوداء أخرجه مسلم والخطبة كانت عند باب الكعبة بعد تمام الفتح وهذا الجمع للقاضي عياض واختاره العراقي وفيه ان ظاهر الحديث يدل على ان العمامة كانت على رأسه حين دخوله مكة لانه لبسها بعد ذلك لان زمان الحال يجب أن يكون متحدا مع زمان عامله اللهم الا ان يقصد الاتساع في زمان دخول مكة والله تعالى أعلم وقيل ان سواد عمامته لم يكن أصليا بل لما كان المغفر فوق العمامة في الايام الحارة وكانت العمامة متسخة ومتلونة بسببه ولما رفع المغفر عنه ظن الراوي انها سوداء ويدل عليه رواية دخل مكة وعليه عصابة دسماء وهذا اظهر في الجمع من الجميع والله تعالى أعلم وأما قول ابن حجر من اقتصر على المغفر بين أنه دخل متأهبا للقتال ومن اقتصر على العمامة بين أنه دخل غير محرم فجمع غريب من وجهين أحدهما ان لبس أحدهما لا يدل على عدم احرامه لان الاحرام بالنية واللبس جائز للضرورة والثاني ان لبس المغفر كاف في الدلالتين على زعمه فلا يحتاج الى ذكر العمامة على انا نقول بفرض صحة عدم احرامه ان سببه كونه صلى الله عليه وسلم متردد ابين حصول تمكنه من الدخول في أرض الحرم وبين عدم الدخول اليه بسبب منع الاعداء فكان قصده الاول انما هو قرب الحرم لينظر فيه كيف الامر له الغلبة أم لا فحينئذ جاز له الميقات بغير احرام ثم دخل مكة بغير نسك على ما هو مقتضى مذهبنا من الآفاقي اذا قصد بستان بني عامر له المجاوزة من الميقات بغير احرام ثم دخوله مكة باختياره محرما أو غير محرم قال ميرك وزعم بعض أهل السير انه كان للنبي صلى الله عليه وسلم مغفران يقال لاحدهما الموشح وللآخر السوسوع وقاب بعضهم كان له بيضة وكان في رأسه يوم أحد واعلم ان ابن بطال ذكر ان بعضهم أنكر واعلى مالك قوله وعليه مغفر وانه تفرد به

وهب حدثني مالك بن أنس عن ابن شهاب عن أنس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام الفتح) أي في يومه (وعلى رأسه المغفر) لا يعارضه حديث جابر انه كان على رأسه عمامة سوداء اذ لا مانع من لبس العمامة فوق المغفر فمن اقتصر على المغفر بين انه دخل متأهبا للقتال ومن اقتصر على العمامة بين انه دخل غير محرم أو يقال عقب دخوله نزع المغفر ولبس العمامة فخطب بها لرواية خطب عند باب الكعبة وعليه عمامة سوداء قال أبو زرعة

كما به وهذا أولى وأظهر اه وتعجب منه الشارح قائلا الصواب هو الجمع الاول لرواية المصنف دخل مكة وعليه عمامة سوداء اه وفيه شيء * الاول ان كلامه قاض بان هذا الرد من عند ياته التي لم يسبق اليها وليس كذلك بل سبقه اليه ابن الطلاع وتبعه بعض شراح الكتاب فقال هذا الحديث يدل على ان العمامة كانت على رأسه حين دخول مكة لان زمان الحال يجب ان يكون متحدا مع زمن عامل ذي الحال * الثاني أن تعبيره بالصواب متضمن لفساد ما استظهره المحقق أبو زرعة وهو تورفان قصاري ما نوزع به ما تقرر وقد أطال جمع منهم عياض في الانتصار له بما منه ان الوجه صحته نظرا الى اتساع زمان دخول مكة فلا يقدح فيه ما ذكر فالحكم عليه بانه فاسد مجازفة الا أن الاوضح ان يقال من المعلوم ان المغفر يلبس تحت القلنسوة فلا مانع من كون المغفر تحت العمامة فدخل وعلى رأسه العمامة بل في القاموس ان العمامة بالكسر المغفر والبيضة وما يلف على الرأس اه فاذا كانت هي هو وما يلف عليه فاي حاجة الى تكلف الجمع ثم رأيت القسطلاني صرح بذلك فقال نقلا عن جمع العمامة السوداء كانت فوق المغفر أو تحته وقايه لرأسه من صداع الحديد فاراد أنس بذكر المغفر أو تحته كونه دخل متأهبا للقتال وأراد جابر بذكر العمامة كونه دخل غير محرم اه ورأيت الحافظ مغلطاي قد رد ذلك على ابن الطلاع وأطال ثم قال فلا معارضة بين خبر الشيخين انه دخل مكة وعلى رأسه المغفر وبين خبر غيرهما وعلى رأسه عمامة سوداء لان المغفر زرد ينسج

على قدر الرأس يكون تحت العمامة فاعتبر بعض الرواة ما ظهر والآخر ما بطن والله تعالى أعلم اه كلامه وحكمة إيثاره السواد على البياض الممدوح الاشارة الى ما منحه ذلك اليوم من السودد الذى لم يتفق لاحد من الانبياء قبله والى سودد الاسلام وأهله وظهوره ظهورا لم يكن قبل الفتح والى ثبوت الدين المحمدى وعدم تبدله اذا السواد أبعد عن ظهور الدنس والتبدل وقول عصام حكمة اختياره ان ما يصل اليه من دهن رأسه لا يؤثر فيه بخلاف ١٦٤ الابيض جهل بالمرة اذ دهن رأسه الشريف ليس خاصا بيوم الفتح فقياسه انه كان يلبس عمامة سوداء غالبا ان لم يكن دائما وذلك خلاف الواقع

(قال) يعنى ابن شهاب فهو مرسل ولو كان أبو عيسى ادرى كان معلقا (فلما نزعه جاءه رجل) قال الحافظ ابن حجر لم أقف على اسمه وزعم الفاكهى فى شرح العمدة انه هو فضيلة ابن عبيد أبو برزة الاسلمى (فقال ابن خطل) بفتح المعجمة والطاء المهملة (متعلق باستار الكعبة فقال اقتلوه قال ابن شهاب و بلغنى ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يكن يومئذ محرما) فلا يلزم الاحرام فى دخول مكة اذ لم يرد نسكا وبه أخذ الشافعى وفى مسلم عن جابر دخل المصطفى يوم الفتح وعليه عمامة سوداء بغير احرام وقوله قال ابن شهاب الى آخره بيان للمراد وليس تعليقا لما فى الموطأ رواية معيقيب وغيره قال مالك عن ابن شهاب ولم يكن رسول الله محرما قال القسطلانى والمراد بالعمامة فى جميع كل ما يعقد على الرأس سواء كان تحت المغفر أو فوقه وما يشد على قلنسوة أو غيرها وما يشد على الرأس فى المرض كما هو

والمحفوظ فى سائر الطرق انه دخل مكة وعليه عمامة سوداء وتعقب بان العلماء وجدوا بضعة عشر نفرا غير مالك تابعوه فى ذكر المغفر وتقدم الجمع بينهما ﴿قال﴾ أى أنس وانما قال الزهرى قال لطول كلامه أولانه سمعه فى وقت آخر منه وأما قول ابن حجر فاعل قال هو ابن شهاب كما هو ظاهر السياق لا الترمذى حتى يحكم على الحديث بانه معلق فمدفوع بان السياق المطابق للسياق انه من كلام أنس مع انه اذا كان من كلام ابن شهاب يحكم على الحديث بانه مرسل ﴿فلما نزعه﴾ أى نزع رسول الله صلى الله عليه وسلم المغفر ونحاه عن رأسه ﴿جاءه رجل﴾ قيل هو أبو برزة الاسلمى ﴿فقال﴾ أى الرجل ﴿ابن خطل متعلق باستار الكعبة﴾ مبتدأ وخبر ﴿فقال﴾ أى النبى صلى الله عليه وسلم ﴿اقتلوه﴾ أى أنت وأصحابك ففيه نوع من التغليب أو الالتفات ويؤيد الاول رواية اقتله ﴿قال ابن شهاب﴾ أى الزهرى قال مبرك هو موصول بالاسناد المتقدم وليس بمعلق لما وقع فى الموطأ من رواية أبى مصعب وغيره قال مالك قال ابن شهاب ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ محرما ﴿و بلغنى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يومئذ محرما﴾ أى على صورة المحرم لانه كان لابس الحلال والله تعالى أعلم بالحال وقد خالف الحنفى مذهبه حيث قال فيه دليل على جواز دخولها اذا لم يرد نسكا اه قال مبرك أخرجه البخارى من طريق يحيى بن قزعة عن مالك بهذا الاسناد ولفظه ان النبى صلى الله عليه وسلم دخل يوم الفتح الحديث وقال اقتلوه وقال فى آخره قال مالك ولم يكن النبى صلى الله عليه وسلم فيما نرى والله تعالى أعلم محرما وأخرجه البخارى أيضا من طريق عبد الله بن يوسف عن مالك وقال اقتلوه بصيغة الجمع كما هنا اه والجمع انه قال له اقتله ولما علم أن قتله وحده صعب قال اقتلوه ولهذا تبادروا الى قتله ثم فى قول مالك ولم يكن فيما نرى محرما دليل على ان هذا القول يقتضى ظنه لا مر خارج من غير ان يكون مستندا لا بلبس المغفر كما سبق تحقيقه وعليه يحمل قول جابر فى رواية مسلم دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء بغير احرام * ثم اعلم ان دخول الحرم فى حق غير الخائف المتأهب للقتال بغير احرام لا يجوز عندنا وعليه الجمهور خلافا للشافعية على الاصح عندهم وقيل الاحرام واجب ان لم تتكرر حاجته ونقل عن أكثر العلماء قال مبرك وقد اختلف العلماء فيمن دخل مكة بغير قصد حج أو عمرة هل يجب عليه الاحرام فالمشهور من مذهب الشافعى عدم الوجوب مطلقا أى سواء دخل لحاجة تتكرر كحطاب وحشاش وصياد ونحوهم أو لا تتكرر كتجارة وزيارة ونحوهما وهو الصحيح وفى قول ضعيف تجب مطلقا والمشهور عن الائمة الثلاثة الوجوب فى رواية عن كل منهم لا يجب وهو قول ابن عمر والزهرى والحسن وأهل الظاهر وجزم الحنابلة باستثناء ذوى الحاجات المتكررة واستثنى الحنفية من كان داخل الميقات وقال ابن عبد البر ان أكثر الصحابة والتابعين على القول بالوجوب وأما قول الطحاوى ان دخوله صلى الله عليه وسلم مكة غير محرم من خصائصه ودليله قوله صلى الله عليه وسلم انها لم تحل لى الا ساعة من نهار وان المراد بذلك جواز دخولها بغير احرام لا تحريم القتال فيها لانهم أجمعوا على ان المشركين لو غلبوا والعياذ بالله تعالى على مكة حل للمسلمين القتال معهم فيها فقد عكس استدلاله النووى فقال فى الحديث دلالة على أن مكة تبقى دار اسلام الى يوم القيامة فبطل ما صوره الطحاوى على ان فى دعوى الاجماع نظرا فان الخلاف ثابت وقد حكاه القفال والماوردى وغيرهما قلت ما صوره الطحاوى فرضى غير لازم الوقوع ولذا خالف من خالف وأما دعوى الاجماع فصحيحة ولا ينافيها مخالفة القفال وغيره فبطل ابطاله والله تعالى أعلم بالصواب

(باب ما جاء فى صفة شعر رسول الله ﷺ) قال الحافظ عبد الحق هذا الحديث أحد الاحاديث الواقعة فى الموطأ المطعون فيها من جهة زيادة وعلى رأسه المغفر وخالف فى هذه الزيادة سائر أصحاب ابن شهاب ولما دخل ابن العربى أشبيلية تألب عليه نظراؤه ونسبوه الى الكذب فى هذه الزيادة وهى وعلى رأسه المغفر فقال لهم قد رواها أربعة عشر رجلا من أصحاب ابن شهاب فبحثوا عنه فلم يجدوه فرموه بالكذب

بسبب هذا وامثاله الى هنا كلامه وممن جزم بتفرد مالك ابن الصلاح فى علوم الحديث وردذلك جمع منهم الحافظ ابن حجر تابع مالكا الاوزاعى وابن أخى الزهرى وأبوادريس ومعمر وعقيل ويونس بن يزيد وابن أبى حفصة وابن عيينة واسامة بن زيد وابن أبى ذئب ومحمد ابن عبدالرحمن ابنا عبدالعزيز وابن اسحق وصالح بن أبى الاخضر فهذه بضعة عشر نفرا وذكر مخرجيها لكن ليس منهم شئ على توهم الصحيح الابطريق مالك ﴿باب ماجاء فى صفة عمامة رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ سبق معنى العمامة وبه يعرف ان ذكر هذا الباب عقب باب المغفر من ذكر الاعم بعد الاخص لانه جمعه جمع المفسر مع المفسر كما أدعاه العصام والعمامة سنة لاسيما للصلاة وبقصد التجمل لاخبار كثيرة فيها واشتداد ضعف كثير منها يجبره كثرة طرقها وزعم وضع أكثرها تساهل وتحصل السنة بكونها على الرأس أو القلنسوة تحتها قال ابن الجوزى والسنة أن يلبس القلنسوة والعمامة أما لبس القلنسوة تحتها فهو زى المشركين لخبر فرق مابيننا وبين المشركين العمائم والقلانس وأما لبس العمامة على غير قلنسوة فانها تخل ولا تثبت سيما عند الوضوء وفى حديث مايدل على أفضلية جزها لكنه شديد الضعف وهو بمفرده لايعمل به ولا فى الفضائل قال أبوداود وجدنا الاعلى من جهة الامام الحافظ الزين العراقى وقد ورد فى حديث رواه أبوداود النهى عن اسبال العمامة وجرها والتوعد عليه قال والظاهر ان المراد منه الهيئة فى تطويلها بحيث تخرج عن العادة لاجرها على الارض فانه غير معتاد والاسبال فى كل شئ بحسبه وفيه خمسة أحاديث * الاول حديث جابر (ثنا محمد بن بشار ثنا عبدالرحمن بن مهدى عن حماد بن سلمة ح وثنا محمود بن غيلان ثنا وكيع عن حماد بن سلمة عن أبى الزبير عن جابر) بن عبدالله الانصارى (قال دخل النبى صلى الله عليه وسلم مكة يوم الفتح) أى فتح مكة الذى أعز الله به الاسلام وأهله وأظهره على الدين كله (وعليه) أى وعلى رأسه (عمامة سوداء) زاد مسلم بغير احرام وزاد مسلم فى رواية وأبوداود وقد أرخى طرفها بين كتفيه قال شارح ولم يكن سوادها أصليا بل ١٦٥ لحكايتها ما تحتها من المغفر وهو اسود أوكانت متسخة متلونة وأيده البعض بما سيجىء من قوله وعليه عمامة دسماء اه وأنت تعلم أنه لابد فى المصير لماذهب اليه من شاهد اذهو خلاف الظاهر مع ان مارواه آنفا من بيان وجه الحكمة فى ايثاره الاسود فى ذلك اليوم

﴿باب ماجاء فى عمامة رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾

وفى نسخة زيادة صفة والعمامة بالكسر معروف وهو العصام حيث قال بالفتح كالغمامة وقد تطلق على المغفر والبيضة على مافى القاموس قال ميرك والمراد بها فى ترجمة الباب كل مايعقد على الرأس سواء كان تحت المغفر أوفوقه أومايشد على القلنسوة أوغيرها ومايشد على رأس المريض أيضا اه ويعارض العصام وابن حجر هنا بما الايجدى نفعا فاعرضت عن ذكر كلامهما ايرادا ودفعا ﴿حدثنا محمد بن بشار حدثنا﴾ وفى نسخة بدل حدثنا أخبرنا ﴿عبدالرحمن بن مهدى عن حماد بن سلمة ح﴾ تقدم تحقيق بحث الحاء وأنه علامة تحويل الاسناد ﴿وحدثنا محمود بن غيلان حدثنا وكيع عن حماد بن سلمة عن أبى الزبير عن جابر﴾ أى ابن عبدالله الانصارى ﴿قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة يوم الفتح وعليه عمامة سوداء﴾ قال ميرك وفى رواية مسلم بغير احرام واستدل بعض العلماء بهذا الحديث على جواز لبس السواد وان كان البياض أفضل لما سبق من ان خير ثيابكم البيض وقال الجزرى وفيه اشارة الى أن هذا

واختاره على الابيض وغيره متكفل بدفع مازعمه هذا الشارح وقد لبس السواد جمع منهم على يوم قتل عثمان وغيره والحسن فقد كان يخطب فى ثياب سود وعمامة سوداء وابن الزبير كان يخطب بعمامة سوداء وأنس وعبدالله بن جرير وعمار وغيرهم والخلفاء العباسيون ماقون على لبس السواد وكثير من الخطباء على المنابر ومستندهم ماسبق من دخول المصطفى مكة بعمامة سوداء أرخى طرفها بين كتفيه فخطب بها فتفاءل الناس لذلك فانه نصر وعز وزعم بعض بنى المعتصم ان تلك العمامة التى دخل بها مكة وهبها صلى الله عليه وسلم لعمه العباس وبقيت بين الخلفاء يتداولونها ويجعلونها على رأس من تقرر للخلافة وسأل الرشيد الاوزاعى عن لبس السواد فكرهه لانه لايجلى فيه عروس ولايلبى فيه محرم ولايكفن فيه ميت والظاهر ان مراده غير العمامة قال القرطبى وفى هذا الحديث دليل للسودة غير أنه صلى الله عليه وسلم لم يكن ذلك منه دائما ولا فى كل لباسه بل فى العمامة خاصة لكن اذا أمر امام بلبس ذلك وجب وفى شرح الزيلعى يسن لبسه لخبر فيه وكيف ما كان الافضل فى لبسها البياض وصحة لبس المصطفى للسواد ونزول الملائكة يوم بدر بعمائم صفر لايعارضه لانه لمقاصد ومصالح اقتضاها خصوص ذلك المقام كما بينه بعض العلماء الاعلام فلا ينافى عموم الخبر الصحيح الامر بلبس الابيض وأنه خير الالوان فى الحياة والممات ولاباس بلبس القلنسوة اللائطة بالرأس والمرتفعة المضربة وغيرها تحت العمامة وبلا عمامة لان ذلك كله جاء عن المصطفى وبذلك أيد بعضهم ماعتيد فى بعض الاقطار من ترك العمامة من أصلها وتمييز عمائهم بطيلسان على قلنسوة بيضاء لكن الافضل العمامة ﴿تنبيه﴾ قال الزين العراقى اختلفت ألفاظ حديث جابر فى المكان والزمان الذى لبس فيه العمامة السوداء فالمشهور أنه يوم الفتح وفى رواية البيهقى فى الشعب يوم ثنية الحنظل وذلك يوم الحديبية قال ويجاب ببيان ان هذا لبس اضطرارا وأنه لبسها فى الحديبية وفى الفتح معا اذلا مانع من ذلك الا أن الاسناد واحد فليتأمل * الحديث الثانى حديث عمرو بن حريث

(ثنا ابن أبي عمر ثنا سفيان) بن عيينة (عن مساور) بسين مهملة اسم فاعل وضحف من قال مبادر (الوراق) الكوفي الشاعر صدوق عابد رماوهم من التاسعة خرج له مسلم والاربعة (عن جعفر بن عمرو بن حريث) مصغرا المخزومي ثقة من الطبقة الثالثة روى له الجماعة الا البخاري (عن أبيه قال رأيت على النبي) في نسخة رسول الله (صلى الله عليه وسلم عمامة سوداء) زاد في رواية حرقانية قد أرخى طرفيها على كتفيه قال الزمخشري هي التي على لون ما أحرقته النار كأنها منسوبة بزيادة الالف والنون الى الحرق * الحديث الثالث

أيضا حديث عمرو بن حريث (ثنا محمود بن غيلان ويوسف بن عيسى قالا حدثنا وكيع عن مساور الوراق عن جعفر بن عمرو بن حريث عن أبيه ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب الناس) أي وعظهم أي عند باب الكعبة كما ذكره الحافظ ابن حجر وقد أخرج مسلم عن عمرو ابن حريث عن أبيه كأني أنظر الى رسول الله على المنبر وعليه عمامة سوداء قد أرخى طرفها أي بالافراد كما قاله عياض لا بالتثنية كما وقع في بعض النسخ بين كتفيه فقوله على المنبر يدل على أن الخطبة يوم الفتح عند باب الكعبة اذ لم ينقل أن ثم منبرا والخطبة والمخاطبة والتخاطب المواجهة بالكلام ومنه الخطبة بالكسر وتختص الاولى بالموعظة والثانية بطلب المرأة وأصلها الحالة التي عليها الانسان قال الزمخشري ومن المجاز فلان يخطب عمل كذا يطلبه (وعليه عمامة) في نسخ عصابة (سوداء) وهي هنا بمعنى العمامة ففي المغرب العصب الشد ومنه عصابة الرأس لما يشد به وتسمى بها العمامة وفي المصباح العصابة العمامة وعصب رأسه بالعصابة شدها وقال الزمخشري يقال شد رأسه بعصابة والملك المعتصب والمعصب المتوج ويقال للتاج والعمامة العصابة وكانوا اذا سودوه عصبوه فجرى التعصيب مجرى التسويد الى هنا كلامه وفيه كما قال جمع جواز لبس الاسود في الخطبة وان كان الابيض أفضل كما مر * الحديث الرابع حديث ابن عمر

فقلت

الدين لا يتغير كالسواد بخلاف سائر الالوان وفي شرح الزيلعي من علمائنا الحنفية انه يسن لبس السواد لحديث فيه وقد جمع السيوطي جزأ في لبس السواد وذكر فيه أحاديث وآثارا وفي بعض شروح هذا الكتاب انه قد زعم بعض الخلفاء العباسيين من أولاد المعتصم بالله ان تلك العمامة وهي بها رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمه العباس وهي بين الخلفاء يتداولونها بينهم ويجعلونها على رأس من تقرر له الخلافة وهي الآن بحروسة مصر في أيدي أولاد الخلفاء يضعها الخليفة على رأس السلطان يوم تولية السلطنة واعلم انه صلى الله عليه وسلم كانت له عمامة تسمى السحاب وكان يلبس تحتها القلانس جمع قلنسوة وهي غشاء مبطن يستتر به الرأس قاله الفراء وقال غيره هي التي تسميها العامة الشاشية والعرقية وروى الطبراني وأبو الشيخ والبيهقي في الشعب من حديث ابن عمر رضي الله عنهما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس قلنسوة ذات آذان يلبسها في السفر وربما وضعها بين يديه اذا صلى واسناده ضعيف ولابي داود والمصنف فرق ما بيننا وبين المشركين العمائم على القلانس قال المصنف غريب وليس اسناده بالقائم وروى ابن أبي شيبة دخل مكة يوم الفتح وعليه شقة سوداء وان عمامته كانت سوداء وروى ابن سعد ان رايته سوداء تسمى العقاب ﴿حدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان﴾ أي ابن عيينة ﴿عن مساور﴾ بضم ميم ومهملة وكسر واو وراء ﴿الوراق﴾ بتشديد الراء بائع الورق أو صانعه أو منسوب الى ورق الشجر أخرج حديثه مسلم والاربعة ﴿عن جعفر بن عمرو بن حريث﴾ مصغر حرث بمهملتين ومثلثة روى عنه مسلم والاربعة ﴿عن أبيه قال رأيت على النبي صلى الله عليه وسلم عمامة سوداء﴾ يحتمل عام الفتح وغيره وحال الخطبة وغيرها يوم الجمعة أو غيره وسيجيء ما يبينه ﴿حدثنا محمود بن غيلان ويوسف بن عيسى قالا حدثنا وكيع عن مساور الوراق عن جعفر بن عمرو بن حريث عن أبيه ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب الناس﴾ أي على المنبر كما في رواية مسلم وبهذا اندفع ما قال بعضهم من أن لبس السواد انما كان في فتح مكة فقط لان خطبته صلى الله عليه وسلم بمكة لم يكن على منبر بل كان على باب الكعبة والله تعالى أعلم وهذا ذكر صاحب المصابيح هذا الحديث في باب خطبة الجمعة ﴿وعليه عمامة سوداء﴾ أي قد أرخى طرفيها بين كتفيه يوم الجمعة كما رواه مسلم كذا في المشكاة وفي بعض نسخ الشمائل عصابة سوداء وهي بمعنى العمامة على ما في المغرب والقاموس ماخوذة من العصب وهو الشد لما يشد به وهذه النسخة تساعد ما تقدم من كون العمامة تحت المغفر والله تعالى أعلم قال ميرك حديث عمرو بن حريث في معنى حديث جابر وأورده من طريقين وزاد في الطريق الثاني خطب الناس أي يوم فتح مكة وهذه الخطبة عند باب الكعبة على ما يفهم من كلام العسقلاني وأخرج مسلم من طريق أبي أسامة عن مساور قال حدثني جعفر بن عمرو بن حريث عن أبيه قال كأني أنظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر وعليه عمامة سوداء قد أرخى طرفيها بين كتفيه وقوله طرفيها بالتثنية في أكثر نسخ مسلم وفي بعضها بالافراد قال القاضي عياض وهو الصواب المعروف اه وقد لبس السواد جماعة كعلي يوم قتل عثمان وغيره كالحسن كان يخطب بثياب سود وعمامة سوداء أو عصابة وابن الزبير كان يخطب بعمامة سوداء ومعاوية فانه لبس عمامة سوداء وجبة سوداء وعصابة سوداء وانس وعبد الله بن جعفر وعمار كان يخطب كل جمعة بالكوفة وهو أميرها وعليه عمامة سوداء وابن المسيب كان يلبسها في العيدين وابن عباس كان يعتم بها وورد بسند واه هبط علي جبريل وعليه قباء أسود وعمامة سوداء

(ثنا هرون بن اسحق الهمداني) الكوفي الحافظ ثقة متعبد مات سنة ثمان وخمسين ومائتين وخرج له النسائي وابن ماجه والمصنف (ثنا يحيى بن محمد المديني) نسبة الى المدينة أي مدينة السلام على الاصح صدوق يخطئ من العاشرة خرج له أبو داود وابن ماجه والمصنف واحترز عن يحيى بن محمد المدني وهو اثنان آخران (عن عبد العزيز بن محمد) المدني حدث من كتب غيره فاخطأ قال النسائي حديثه عن عبد الله العمري منكر من الثامنة خرج له الجماعة (عن عبيد الله) بن عبد الله (بن عمر) أخي سالم (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر) بن الخطاب (قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعتم) أي لف عمامته على رأسه (سدل) أي أرخى (عمامته) أي طرفها (بين كتفيه) قال في المصباح سدلت الثوب سدلا أرخيته وأرسلته من غير ضم جانبيه فان ضمهما فهو قريب من التلفيف قالوا ولا يقال فيه أسدلته بالالف وفي المغرب أسدل خطأ وقال الزين العراقي وهل المراد بسدلها بين كتفيه سدل الطرف الاسفل حتى يكون عذبة أو سدل الطرف الاعلى بحيث يقرها ويرسل منها شيأ خلفه كل محتمل ولم أر التصريح بكون المرخى من العمامة عذبة الا في حديث واحد مرسل مع ان العذبة لغة الطرف فالطرف الاعلى يسمى عذبة لغة وان تخالفا للاصطلاح العرفي الآن وفي بعض طرق الحديث ان الذي كان يرسله بين كتفيه من الطرف الاعلى ويحتمل ان المراد الطرفان معا الى هنا كلامه وأورد ابن الجوزي ١٦٧ في الوفاء عن عبد السلام قلت لابن عمر كيف كان يعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يدير كور العمامة على رأسه ويغرزه من ورائه (قال نافع وكان ابن عمر يفعل ذلك) يعني انه سنة مؤكدة محفوظة لم يرض الصلحاء تركها هذا كلام عبيد الله وقوله (قال عبد الله) كلام عبد العزيز ونبه بترك العطف على اختلاف الروايتين وقوله (ورأيت القاسم ابن محمد) بن أبي بكر الصديق الثقة الرفيع القدر الفقيه العابد الزاهد الحجة (وسالما يفعلان ذلك) عطف على قوله قال نافع واعلم انه قد جاء في العذبة أحاديث كثيرة ما بين صحيح وحسن ناصة على فعل المصطفى لها نفسه ولجماعة من صحبه وعلى أمره بها فمنها ما ذكره المصنف * ومنها ما رواه ابن حبان عن ابن عمر انه قيل له كيف كان يعتم رسول الله فقال يدير كور العمامة على رأسه ويغرزها من ورائه ويرخي لها ذؤابة بين كتفيه ولا يعارضها ما روى ابن أبي شيبة عن علي انه صلى الله عليه وسلم عممه وسدل طرفيها على منكبيه وأبو داود انه عمم ابن عوف وسدلها بين يديه ومن خلفه لان السنة تحصل بكل والافضل كونه بين الكتفين قال الحافظ الزين العراقي ثم يحتمل ان يكون المراد أرخى طرفها الواحد لابن عوف من خلفه وطرفها الآخر من بين يديه ويحتمل انه أرسل أحد الطرفين من بين يديه ثم رده من خلفه فصار الطرف الواحد بعضه بين يديه وبعضه من خلفه كما يفعل كثير وصار اليوم شعار الفقهاء الامامية فينبغي تجنبه لترك التشبيه بهم ويحتمل ان المراد بذلك على مرتين وانه عممه مرة فسدلها بين يديه وعممه الاخرى فسدلها من خلفه قال واذا وقع ارخاء العذبة من بين اليدين كما يفعله الصوفية وبعض أهل العلم فهل المشروع فيه ارخاؤها من الجانب الايسر كما هو المعتاد أو من الايمن لشرفه قال ولم أر ما يدل على تعيين الايمن الا في حديث أبي أمامة عند الطبراني لكنه ضعيف وبتقدير ثبوته فلعله يرخيها من الجانب الايمن ثم يردها من الجانب الايسر كما يفعله بعضهم الا انه صار شعار الامامية كما تقدم الى هنا كلامه ولم يكن المصطفى يسدل دائما بدليل رواية مسلم انه دخل مكة بعمامة سوداء من غير ذكر سدل وصرح ابن القيم بنفيه قال لانه كان على أهبة القتال والمغفر على رأسه فلبس في كل

فقلت ما هذه الصورة لم أرك هبطت بها علي قط قال هذه صورة الملوك من ولد العباس علمك قلت وهم على حق قال جبريل نعم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر للعباس وولده حيث كانوا وأين كانوا قال جبريل ليأتين على أمتك زمان يعز الله فيه الاسلام بهذا السواد فقلت رياستهم ممن قال من ولد العباس قلت ومن اتباعهم قال من أهل خراسان قلت وأي شئ يملكون قال الاخضر والاصفر والحجر والمدر والسرير والمنبر والدنيا الى المحشر والملك الى المنشر وسأل الرشيد الاوزاعي عنه فاجابه بانه يكره لانه لا يجلى فيه عروس ولا يلبى فيه محرم ولا يكفن فيه ميت قال النووي في الحديث جواز لبس الاسود في الخطبة وان كان الابيض أفضل منه ﴿حدثنا هرون بن اسحق الهمداني﴾ بسكون الميم نسبة الى قبيلة باليمن أخرج حديثه الاربعة ﴿حدثنا يحيى ابن محمد المديني﴾ نسبة الى مدينة السلام على الاصح أخرج حديثه أبو داود وابن ماجه وفي نسخة صحيحة المدني ﴿عن عبد العزيز بن محمد﴾ أخرج حديثه الستة ﴿عن عبيد الله بن عمر﴾ نسبة الى الجداء هو عبيد الله بن عبد الله بن عمر أخو سالم مات قبل أخيه سالم كذا في الكاشف ﴿عن نافع عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اعتم﴾ بتشديد الميم أي لف عمامته على رأسه ﴿سدل عمامته﴾ أي أرخى طرفها الذي يسمى العلافة قال في المغرب سدل الثوب سدلا من باب طلب اذا أرسله من غير ان يضم جانبيه وقيل هو ان يلقيه على رأسه ويرخيه على منكبيه وأسدل خطأ ﴿بين كتفيه﴾ بالتثنية وفي رواية أرسلها بين يديه ومن خلفه والافضل هو الاول فقد أورد ابن الجوزي في الوفاء من طريق أبي معشر عن خالد الحذاء قال أخبرني أبو عبد السلام قال قلت لابن عمر كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتم قال يدير كور العمامة على رأسه ويغرسها من ورائه ويرخي لها ذؤابة بين كتفيه ﴿قال نافع وكان ابن عمر يفعل ذلك﴾ كأن هذا من كلام ابنه وقوله ﴿قال عبيد الله﴾ من كلام عبد العزيز ونبه عليه بترك العطف لاختلاف الروايتين ولو كان كلام أبي عيسى لكان منقطعا ﴿ورأيت القاسم بن محمد وسالما يفعلان ذلك﴾ أي ما ذكر من اسدال طرف العمامة بين

الكتفين عطف على قوله قال نافع لان كليهما من كلام عبيد الله كذا حققه العصام والله تعالى أعلم بالمرام قال ميرك وقد ثبت في السير بروايات صحيحة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرخي علافته احيانا بين كتفيه واحيانا يلبس العمامة من غير علاقة وقد أخرج أبو داود والمصنف في الجامع بسندهما عن شيخ من أهل المدينة قال سمعت عبد الرحمن بن عوف يقول عممني رسول الله صلى الله عليه وسلم فسدلها بين يدي ومن خلفي وروى ابن أبي شيبة عن علي كرم الله وجهه ان النبي صلى الله عليه وسلم عممه بعمامة وسدل طرفها على منكبيه وفي شرح السنة قال محمد بن قيس رأيت ابن عمر معتما قد أرسلها بين يديه ومن خلفه فعلم مما تقدم أن الاتيان بكل واحد من تلك الامور سنة قال ميرك وروى عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يلبس القلانس تحت العمائم ويلبس العمائم بغير القلانس قال الجوزي قال بعض العلماء السنة ان يلبس القلنسوة والعمائم فاما لبس القلنسوة وحدها فهو زي المشركين لما في حديث أبي داود والترمذي من حديث أبي ركانة انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فرق ما بيننا وبين المشركين العمائم على القلانس وقال الشيخ الجزري في تصحيح المصابيح قد تتبعت الكتب وتطلبت من السير والتواريخ لأقف على قدر عمامة النبي صلى الله عليه وسلم فلم أقف على شئ حتى أخبرني من أثق به أنه وقف على شئ من كلام النووي ذكر فيه انه كان له صلى الله عليه وسلم عمامة قصيرة وعمامة طويلة وان القصيرة كانت سبعة أذرع والطويلة كانت اثني عشر ذراعا اه وظاهر كلام المدخل ان عمامته كانت سبعة أذرع مطلقا من غير تقييد بالقصير والطويل والله تعالى أعلم وقد كانت سيرته في ملبسه أتم ونفعه للناس أعم اذ تكبير العمامة يعرض الرأس للآفات كما هو مشاهد في الفقهاء المكية والقضاة الرومية وتصغيرها لا يقي من الحر والبرد فكان يجعلها وسطا بين ذلك قال صاحب المدخل عليك ان تتسرول قاعدا وتتعمم قائما اه قال ابن القيم عن شيخه ابن تيمية انه ذكر شيأ بديعا وهو انه صلى الله عليه وسلم لما رأى ربه واضعا يده بين كتفيه اكرم ذلك الموضع بالعذبة إذ قل العراقي لم نجد لذلك أصلا قال ابن حجر بل هذا من قبيح رأيه ما وضع لالهما اذ هو مبني على ما ذهبا اليه وأطالا في الاستدلال له والحط على أهل السنة في نفيهم له وهو اثبات الجهة والجسمية لله تعالى ولهما في هذا المقام من القبائح وسوء الاعتقاد ما تصم عنه الآذان ويقضي عليه بالزور والبهتان قبحهما الله وقبح من قال بقولهما والامام أحمد وأجلاء مذهبه مبرؤن عن هذه الوصمة القبيحة كيف وهي كفر عند كثيرين أقول صانهما الله من هذه السمة الشنيعة والنسبة الفظيعة ومن طالع شرح منازل السائرين تبين له انهما كانا من أكابر أهل السنة والجماعة ومن أولياء هذه الامة ومما ذكره في الشرح المذكور قوله على ما نصه وهذا الكلام من شيخ الاسلام يعني الشيخ عبد الله الانصاري الحنبلي قدس الله سره الجلي يبين مرتبته من السنة ومقداره في العلم وانه بريء مما رماه به أعداؤه الجهمية من التشبيه والتمثيل على عادتهم في رمي أهل الحديث والسنة بذلك كرمي الرافضة لهم بانهم نواصب والناصبة بانهم روافض والمعتزلة بانهم نوابت حشوية وذلك ميراث من أعداء رسول الله صلى الله عليه وسلم في رميه ورمي أصحابه بانهم صباة قد ابتدعوا دينا محدثا وهذا ميراث لاهل الحديث والسنة من نبيهم بتلقيب أهل الباطل لهم بالالقاب المذمومة وقدس الله روح الشافعي حيث يقول وقد نسب الى الرفض شعر

ان كان رفضا حب آل محمد * فليشهد الثقلان اني رافضي

ورضي الله عن شيخنا أبي عبد الله بن تيمية حيث يقول شعر

ان كان نصبا حب صحب محمد * فليشهد الثقلان اني ناصبي

وعفا الله عن الثالث حيث يقول شعر

فان كان تجسيما ثبوت صفاته * وتنزيهها عن كل تأويل مفتر

فاني بحمد الله ربي مجسم * هلموا شهودا واملأوا كل محضر

ثم ذكر في الشرح المذكور ما يدل على براءته من التشنيع المسطور وهو ان حفظ حرمة نصوص الاسماء والصفات باجراء أخبارها على ظواهرها وهو اعتقاد مفهومها المتبادر الى أفهام العامة ولا نعني بالعامة الجهال بل عامة الامة كما قال مالك رحمه الله وقد سئل عن قوله تعالى الرحمن على العرش استوى كيف استوى فاطرق

مالك

موطن ما يناسبه كذا في الهدى وبه عرف استرواح صاحب القاموس في قوله لم يفارقها قط وقد استفدنا من الحديث ان العذبة سنة لان السنة في ارسالها اذا أخذت من فعله له فاولى أن تؤخذ سنة أصلها من فعله لها ثم ارسالها بين الكتفين أفضل منه على الايمن لان الحديث الاول أقوى وأصح وأما ارسال الصوفية لها على الجانب الايسر لكونه جانب القلب فيتذكر تعريفه مما سوى الله ربه فهو شئ له استحسنوه وكان حكمة سنها ما فيها من تحسين الهيئة وقول ابن القيم عن شيخه ابن تيمية الحكمة فيه ان المصطفى لما رأى ربه واضعا يده بين كتفيه اكرم ذلك الموضع بالعذبة ردة الشارح بانه من قبيح ضلالهما اذ هو شئ على مذهبهما من اثبات الجهة والجسم تعالى الله عما يقول الظالمون علوا كبيرا اه وأقول اما كونهما من المبتدعة فسلم واما كون هذا مخصوصه بناء على التجسيم فغير مستقيم اما أولا فلانهما انما قالا ان الرواية المذكورة كانت في المنام كما في رواية الترمذي الآتية

على الاثر لا فى اليقظة وهذه كتبهما حاضرة واما ثانيا فلانا نؤمن بان له يدا لا كيد المخلوق فلا مانع من وضعها وضعا لا يشبه وضع المخلوق بل وضع يليق بجلاله وعجيب من الشيخ كيف حمله التحامل على انكار هذا مع وجود خبر الترمذى عن معاذ مرفوعا أتانى ربى فى أحسن صورة فقال فيما يختصم الملأ الاعلى فقلت لا أدرى فوضع كفه بين كتفى فوجدت بردها بين ثندوتى ١٦٩ أى ثديى وتجلى لى علم كل شئ

مالك حتى علاه الرحضاء ثم قال الاستواء معلوم والكيف غير معقول والايمان به واجب والسؤال عنه بدعة وفرق بين المعنى المعلوم من هذه اللفظة وبين الكيف الذى لا يعقله البشر وهذا الجواب من مالك رحمه الله شاف عام فى جميع مسائل الصفات من السمع والبصر والعلم والحياة والقدرة والارادة والنزول والغضب والرحمة والضحك فمعانيها كلها معلومة واما كيفياتها فغير معقولة اذ تعقل الكيف فرع العلم بكيفية الذات وكنهها فاذا كان ذلك غير معلوم فكيف تعقل لهم كيفية الصفات * والعصمة النافعة من هذا الباب ان يصف الله بما وصف به نفسه وبما وصفه به رسوله من غير تحريف ولا تعطيل ومن غير تكييف ولا تمثيل بل يثبت له الاسماء والصفات وينفى عنه مشابهة المخلوقات فيكون اثباتك منزها عن التشبيه ونفيك منزها عن التعطيل فمن نفى حقيقة الاستواء فهو معطل ومن شبهه باستواء المخلوق على المخلوق فهو ممثل ومن قال هو استواء ليس كمثله شئ فهو الموحد المنزه انتهى كلامه وتبين مرامه وظهر ان معتقده موافق لاهل الحق من السلف وجمهور الخلف فالطعن الشنيع والتقبيح الفظيع غير موجه عليه ولا متوجه اليه فان كلامه بعينه مطابق لما قاله الامام الاعظم والمجتهد الاقدم فى فقهه الاكبر ما نصه وله تعالى يد ووجه ونفس فما ذكره الله تعالى فى القرآن من ذكر اليد والوجه والنفس فهو له صفات بلا كيف ولا يقال ان يده قدرته أو نعمته لان فيه ابطال الصفة وهو قول أهل القدر والاعتزال ولكن يده صفته بلا كيف وغضبه ورضاه صفتان من صفاته بلا كيف انتهى فاذا انتفى عنه التجسيم فالمعنى البديع الذى ذكره فى الحديث الكريم له وجه ظاهر وتوجيه باهر سواء رأى النبى صلى الله عليه وسلم ربه فى المنام أو تجلى الله سبحانه وتعالى عليه بالتجلى الصورى المعروف عند أرباب الحال والمقام وهو أن يكون مذكرا بهيئته ومفكرا برؤيته الحاصلة من كمال تخليته وتحليته والله أعلم باحوال أنبيائه وأصفيائه الذين رباهم بحسن تربيته وجلا مرايا قلوبهم بحسن تجليته حتى شهدوا مقام الحضور والبقاء وتخلصوا عن صدا الحظور والفناء رزقنا الله أشواقهم وأذاقنا أحوالهم واخلاقهم واماتنا على محبتهم وحشرنا فى زمرتهم * حدثنا يوسف بن عيسى حدثنا وكيع حدثنا أبو سليمان * أى ابن عبد الله بن حنظلة أخرج حديثه الشيخان وغيرهما * وهو * أى أبو سليمان هو * عبد الرحمن بن الغسيل * فعيل بمعنى المفعول من الغسل لقب به حنظلة الانصارى وهو جد عبد الرحمن المذكور قال ميرك هو عبد الرحمن بن سليمان بن عبد الله بن حنظلة بن أبى عامر المدنى الانصارى المعروف بابن الغسيل والغسيل جد ابيه حنظله غسلته الملائكة حين استشهد باحد لانه كان جنبا حين سمع نفير احد ولم يتيسر له غسل الجنابة فغسلته الملائكة غسل الجنابة * عن عكرمة * أى مولى ابن عباس * عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم خطب الناس * قال ميرك هذه الخطبة وقعت فى مرض النبى صلى الله عليه وسلم الذى توفى فيه وفيها الوصية بشأن الانصار كما أخرجه البخارى فى صحيحه عن أحمد بن يعقوب عن ابن الغسيل بهذا الاسناد قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه ملحفة متعطفا على منكبيه وعليه عصابة دسماء حتى جلس على المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد أيها الناس ان الناس يكثرون ويقل الانصار حتى يكونوا كالملح فى الطعام فمن ولى منكم أمرا يضر فيه أحدا وينفعه فليقبل من محسنهم وليتجاوز عن مسيئهم وفى حديث أنس عنده أيضا فى هذه القصة فصعد المنبر ولم يصعد بعد ذلك اليوم * وعليه * أى على رأسه * عصابة * بكسر العين وفى بعض النسخ عمامة بدل عصابة عكس ما سبق على ان العصابة تأتى بمعنى العمامة كما فى القاموس وغيره * دسماء * بفتح المهملة الاولى وسكون الثانية أى سوداء كما فى نسخة وهذه

انتهى قاله البغوى فى شرح السنة ورؤية الله فى المنام جائزة وهى علامة ظهور العدل والفرح والخير قال بعض الحفاظ وأقل ما ورد فى طولها أربع أصابع وأكثر ما ورد ذراع وبينهما شبر ويحرم الخياش طولها بقصد الخيلاء وفى خبر حسن من لبس ثوبا يباهى به الناس لم ينظر الله اليه حتى يرفعه قال الشافعى ولو خاف من ارسالها نحو خيلاء لم يؤمر بتركها بل بفعلها ويجاهد نفسه * الحديث الخامس حديث خبر ابن عباس * ثنا يوسف بن عيسى ثنا وكيع ثنا أبو سليمان وهو عبد الرحمن بن الغسيل) فعيل بمعنى مفعول لقب حنظلة الانصارى استشهد يوم أحد جنبا لكونه لما سمع النفير لم يصبر للغسل فلما قتل رؤى الملائكة تغسله فلقب الغسيل وهو جد عبد الرحمن المذكور صدوق لين من السادسة خرج له الجماعة الا

(٢٢ - شمائل - ل) النسائى (عن عكرمة عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم خطب الناس) أى فى مرضه الذى توفى فيه وأوصاهم بشبان الانصار كما فى البخارى ولم يصعد المنبر بعد ذلك (وعليه عمامة) قال الزين الحافظ هكذا فى رواية من أصل سماعنا للترمذى وفى رواية عصابة وهكذا رواه البخارى أطول منه بلفظ صعد النبى المنبر قد عصب رأسه بعصابة دسماء فقال اما بعد فهذا الحى من الانصار الى آخره قال والعصابة هى العمامة (دسماء) أى لونها الدسم أو ملطخة بعرقه بدسومة شعره لكونه كان يكثر دهنه أو سوداء

والدسمة غبرة الى سواد والدسم الودك من شحم ولحم ودسمت اللقمة تدسيما لطختها بالدسم وفي البخاري عن أنس حاشية برد تكون من لون غير لون الاصل غالبا قال ابن القيم لم تكن عمامة المصطفى كبيرة تؤذي الرأس حملها ويضعفه وتجعله عرضة للآفات كما يشاهد من أحوال أصحابها ولا صغيرة تقصر عن وقاية الرأس من نحو حر وبرد بل وسط بين ذلك قال الشيخ شهاب الدين ابن حجر الهيثمي واعلم انه لم يتحرر كما قال بعض الحفاظ في طول عمامته وعرضها شئ وما وقع للطبراني في طولها أنه نحو سبعة أذرع وغيره انه نقل عن عائشة انه سبعة في عرض ذراع وانها كانت في السفر بيضاء وفي الحضر سوداء من صوف وان عذبتها في السفر من غيرها وفي الحضر منها لا أصل له انتهى وفي تصحيح المصابيح لابن الجوزي تتبعت الكتب وتطلبت من السير والتواريخ لاقف على قدر عمامة المصطفى فلم أقف على شئ حتى أخبرني من أثق به انه وقف على شئ من ١٧٠ كلام النووي ذكر فيه انه كان للمصطفى عمامة قصيرة وعمامة طويلة وان القصيرة كانت ستة أذرع والطويلة اثني عشر ذراعا انتهى ولا يسن تحنيك العمامة عند الشافعية واختار بعض الحفاظ ما عليه كثيرون انه يسن وهو تحويق الرقبة وما تحت الحنك واللحية بعض العمامة واطالوا في الاستدلال له بما رد عليهم وممن جرى على ندبها ابن القيم وقد جاء ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدخل عمامته تحت حنكه لما فيه من الفوائد التي منها انها تقي العنق الحر والبرد وتثبتها عند ركوب الخيل وغيرها وتغني عما اتخذه كثيرون من كلالیب عوضا عن الحنك وهذه اللبسة انفع اللبسات وأبعدها من التكلف والمشقة ﴿باب ما جاء في صفة ازار رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ الازار بالكسر الملحفة ويؤنث كذا في القاموس والمراد هنا ما يستر أسفل البدن ويقابله الرداء وهو ما يستر أعلى البدن ولعل حذفه في العنوان من باب الاكتفاء كقوله تعالى ﴿سرابيل تقيكم الحر﴾ أي والبرد وذكر ابن الجوزي في الوفاء باسناده عن عروة بن الزبير قال كان طول رداء رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعة أذرع وعرضه ذراعين ونصفا ونقل ابن القيم عن الواقدي ان رداء رسول الله صلى الله عليه وسلم برد طوله ستة أذرع في ثلاثة أذرع وشبر وازاره من نسج عمان طوله أربعة أذرع وشبر في ذراعين ﴿حدثنا أحمد بن منيع حدثنا اسماعيل بن ابراهيم حدثنا أيوب﴾ أي السختياني ﴿عن حميد بن هلال﴾ روى عنه الستة ﴿عن أبي بردة﴾ قيل اسمه عامر وهو تابعي كوفي كان على قضاء الكوفة بعد شريح فعزله الحجاج وهو جد أبي الحسن الاشعري الامام في الكلام وفي أصل العصام عن أبيه أي أبي موسى الاشعري الصحابي المشهور قال وفي أكثر الاصول ليس فيه عن أبيه وبذلك لا يصير الحديث مرسلا لان أبا بردة كما أنه يروي عن أبيه يروي عن عائشة انتهى وفيه انه غير موجود في أصلنا المقابل بأصل السيد مبرك شاه وغيره وكذا في سائر النسخ الحاضرة مع ان وجوده لو صح لوجب أن يصير الحديث منقطعا الا ان ثبت انه سمعه من عائشة أيضا والا فمجرد روايته عنها لا يجعل الحديث متصلا كما حقق في الاصول ﴿قال﴾ أي أبو بردة ﴿اخرجت الينا عائشة﴾ أي اما بنفسها أو بامرها ﴿كساء﴾ بكسر الكاف ثوب معروف على ما في القاموس والمراد هنا رداء ﴿وملبدا﴾ بتشديد الموحدة المفتوحة أي مرقعا يقال لبدت الثوب اذا رقعته وقيل التلبيد جعل بعضه ملتزقا ببعض كأنه زال وطاءته ولينه تراكم بعضه على بعض ولذا قال الحنفي في معناه أي مرقعا صار كاللبد واستبعده العصام وقال انه أبعد مع ان قوله أقرب ففي شرح مسلم للنووي الملبد المرقع وقيل هو الذي ثخن وسطه حتى صار كاللبد وقال العسقلاني قال ثعلب يقال للرقعة التي يرقع بها القميص لبدة وقال غيره هي التي يضرب بعضها في بعض حتى يتراكب ويجتمع وقال الجزري الظاهر ان المراد بالملبد هنا الذي ثخن وسطه وصفق لكونه كساء لم يكن قميصا كذا ذكره

قول عثمان رضي الله عنه وقد رأى غلاما يلحد سووا اللحد تشديد نونته أي سودوا النقرة التي في ذقنه لئلا تصيبه العين وقيل معنى دسماء انها ملطخة بدسومة شعره صلى الله عليه وسلم اذا كان يكثر دهنه كما مر والدسومة غبرة الى السواد وقال مبرك يحتمل أن تكون اسودت من العرق والدسماء في الاصل الوسخة وهي ضد النظيفة وقد يكون ذلك لونها في الاصل وفي حديث أنس عند البخاري انها حاشية برد والحاشية غالبا تكون من لون غير لون الاصل والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿باب ما جاء في صفة ازار رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾

الازار بالكسر الملحفة ويؤنث كذا في القاموس والمراد هنا ما يستر أسفل البدن ويقابله الرداء وهو ما يستر أعلى البدن ولعل حذفه في العنوان من باب الاكتفاء كقوله تعالى ﴿سرابيل تقيكم الحر﴾ أي والبرد وذكر ابن الجوزي في الوفاء باسناده عن عروة بن الزبير قال كان طول رداء رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعة أذرع وعرضه ذراعين ونصفا ونقل ابن القيم عن الواقدي ان رداء رسول الله صلى الله عليه وسلم برد طوله ستة أذرع في ثلاثة أذرع وشبر وازاره من نسج عمان طوله أربعة أذرع وشبر في ذراعين ﴿حدثنا أحمد بن منيع حدثنا اسماعيل بن ابراهيم حدثنا أيوب﴾ أي السختياني ﴿عن حميد بن هلال﴾ روى عنه الستة ﴿عن أبي بردة﴾ قيل اسمه عامر وهو تابعي كوفي كان على قضاء الكوفة بعد شريح فعزله الحجاج وهو جد أبي الحسن الاشعري الامام في الكلام وفي أصل العصام عن أبيه أي أبي موسى الاشعري الصحابي المشهور قال وفي أكثر الاصول ليس فيه عن أبيه وبذلك لا يصير الحديث مرسلا لان أبا بردة كما أنه يروي عن أبيه يروي عن عائشة انتهى وفيه انه غير موجود في أصلنا المقابل بأصل السيد مبرك شاه وغيره وكذا في سائر النسخ الحاضرة مع ان وجوده لو صح لوجب أن يصير الحديث منقطعا الا ان ثبت انه سمعه من عائشة أيضا والا فمجرد روايته عنها لا يجعل الحديث متصلا كما حقق في الاصول ﴿قال﴾ أي أبو بردة ﴿اخرجت الينا عائشة﴾ أي اما بنفسها أو بامرها ﴿كساء﴾ بكسر الكاف ثوب معروف على ما في القاموس والمراد هنا رداء ﴿وملبدا﴾ بتشديد الموحدة المفتوحة أي مرقعا يقال لبدت الثوب اذا رقعته وقيل التلبيد جعل بعضه ملتزقا ببعض كأنه زال وطاءته ولينه تراكم بعضه على بعض ولذا قال الحنفي في معناه أي مرقعا صار كاللبد واستبعده العصام وقال انه أبعد مع ان قوله أقرب ففي شرح مسلم للنووي الملبد المرقع وقيل هو الذي ثخن وسطه حتى صار كاللبد وقال العسقلاني قال ثعلب يقال للرقعة التي يرقع بها القميص لبدة وقال غيره هي التي يضرب بعضها في بعض حتى يتراكب ويجتمع وقال الجزري الظاهر ان المراد بالملبد هنا الذي ثخن وسطه وصفق لكونه كساء لم يكن قميصا كذا

الازار الملحفة كما في القاموس ويؤنث وفي المصباح الازار معروف ويذكر ويؤنث فيقال هو الازار وهي الازارة وربما أنث بالهاء فقيل ازارة والمئزر بالكسر مثله ونظيره لحاف وملحف والجمع ما ئزر وائتزرت لبست الازار وأصله بهمزتين الاولى همزة وصل والثانية همزة قطع وفيه أربعة أحاديث * الاول حديث عائشة وقد وافق المؤلف في اخراجه بقية الائمة الستة خلا النسائي (ثنا أحمد بن منيع ثنا اسماعيل بن ابراهيم ثنا أيوب) السختياني (عن حميد بن هلال) العدوي البصري ثقة توقف فيه ابن الانباري لدخوله في عمل السلطان وقال ابن قتادة ما كانوا يفضلون أحدا عليه في العلم روى له الجماعة (عن أبي بردة) بن أبي موسى الاشعري الفقيه قاضي الكوفة الحارث أو عامر كان من نبلاء العلماء وهو جد أبي الحسن الاشعري (عن أبيه) الصحابي المشهور وفي نسخ اسقاط عن أبيه ومع ذلك فالحديث غير مرسل لان أبا بردة يروي عن عائشة (قال أخرجت الينا عائشة كساء) بكسر أوله وهو ما يستر أعلى البدن ضد الازار وجمعه أكسية بلا همز (وملبدا) اسم مفعول وأصله الذي يجعل في رأسه لزوقا من نحو صمغ لتلبيد

شعره أي يلتصق والمراد هنا ما تخن وسطه حتى صار كاللبد أو المراد مرقعا قال ثعلب وغيره يقال لرقعة القميص لبدة وقيل هو الضيق وقيل الذي ضرب بعضه في بعض حتى يتراكب ويجتمع قال ابن الجزري والارجح الاول (وازارا غليظا) أي خشنا زاد البخاري تعليقا مما يصنع باليمن قال في المصباح غلظ الشيء بالضم غلظا وزان عنب خلاف رق والاسم الغلظة بالكسر وحكى في البارع التثليث (فقالت قبض) بصيغة المجهول (روح رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي أماته الله وهو (في هذين) أي الكساء والازار المذكورين أرادت انهما مع ما فيهما من الخشونة والرثاثة لباسه بعد فتح الفتوح وفي أيام كمال سلطانه واستيلائه على أكثر الارض وقهره لاعدائه لان زمان وفاته زمن قوة الاسلام ومع ذلك لم يكترث بزخرف الدنيا ولا بتمتعها الفاني وفيه انه ينبغي للانسان ان يجعل آخر عمره محللا لترك الزينة وان يركن للعيش الخشن ﴿تنبيه﴾ قال ابن العربي أصل اللباس أن يكون على حالة القصد في الجنس والقيمة فانه اذا كان رفيعا ان صانه لابسه كان عبده لقوله صلى الله عليه وسلم تعس عبد الخميصة تعس عبد القطيفة وان امتهنه كان مسرفا والله ١٧١ لا يحب المسرفين وربما أحوجه الى تكلف قيمة لآخر لعله لم يحتجه في غيره ولا في تلك المدة التي امتهنه فيها فعمد الصوفية الى لزوم لباس الصوف وتفاخر فيه بعضهم فخرجوا عن الطريق التي هم بسبيلها وخرجوا في تعيينه عن السنة التي كان المصطفى في لباسه عليها قال الزين العراقي يريد انه كان يلبس ما وجد من قطن وكتان وصوف وشعر وحرير قل تحريمه ويلبس القميص والجبة والقباء والشملة والخميصة والبردة ويلبس الابيض والاسود والاحمر والاخضر كل ذلك لعدم تكلف وفي الحديث أدب حفظ آثار الصالحين والتبرك بهما من ثيابهم ومتاعهم فقد كانت عائشة حفظت هذا الكساء والازار اللذين قبض فيهما للتبرك بهما قال وقد كان عندها أيضا جبة طيالسة مكفوفة الفرج بالديباج كان صلى الله عليه وسلم يلبسها فكانت عندها يشتفي المريض بها كما اخبرت بذلك أسماء في حديثها في مسلم * الحديث الثاني حديث الاشعث (ثنا محمود بن غيلان ثنا أبو داود عن شعبة عن الأشعث بن) أبي الشعثاء (سليم) المحاربي روى عن أبيه والاسود وعمة وعنه شعبة وزائدة ثقة مات سنة خمس وعشرين ومائة ذكره الذهبي وغيره فقول العصام لم تعرف له ترجمة قصور (قال سمعت عمتي) واسمها رهم بضم الراء وسكون الهاء وهي بنت اسود بن الحنظل (تحدث عن عمها) عبيد بن خالد المحاربي والاصح ما في نسخ عن عم أبيها اذ عمها ابن حنظل لا ابن خالد ذكره بعضهم أخذا من قول القسطلاني وغيره وقع في تهذيب الكمال عن عم أبيه وحينئذ يرجع الضمير المجرور الى الاشعث وعم عمة الشخص عم أبيه (قال بينما) أصله بين وهو الوسط قد تشبع فتحتها فتولد ألف وقد يزاد فيها ما ولا تضاف بينا وبينما الا الى اثنين فصاعدا أو ما قام مقامهما كقوله تعالى * عوان بين ذلك * وهل هما مضافان لما بعدهما أو ما أضيفا اليه محذوف عوض عنه الالف أو ما قولان (أنا أمشي بالمدينة اذا انسان خلفي) أي في اثناء أوقات مشي بالمدينة فاجأني وقت وجودي

ذكره ميرك شاه ﴿وازارا غليظا﴾ أي خشنا ﴿فقالت﴾ أي دفعا لتوهم ان هذا اللبس كان في أول أمره قبل ان يوسع الله عليه بفتحه ونصره ﴿قبض﴾ بصيغة المجهول والقابض معلوم أي أخذ ﴿روح رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذين﴾ أي تواضعا وانكسارا وعبودية وافتقارا واجابة لدعائه سرارا اللهم احيني مسكينا وأمتني مسكينا وهذا الحديث أخرجه البخاري أيضا وفي رواية ازارا غليظا مما يصنع باليمن وكساء من هذه التي تدعوها الملبدة وهذه الرواية تفيد معنى ثالثا الملبد وهو انه صفة كاشفة للكساء وان التلبيد في أصل النسج دون الترقيع مع انه لا مانع من الجمع قال النووي هذا الحديث وامثاله يبين ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من الزهادة في الدنيا ولذاتها والاعراض عن اغراضها وشهواتها حيث اختار لبسهما واجتزأ بما يحصل منه أدنى الكفاية بهما اه وفيه دليل على ان الفقير الصابر أفضل من الغني الشاكر ويرد على من قال انه صلى الله عليه وسلم صار غنيا في آخر عمره ونهاية أمره نعم ظهر له الملك والغنى ولكن اختار الفقر والفناء ليكون متبعا لجمهور الانبياء ومتبعا لخلاصة الاولياء والاصفياء ﴿حدثنا محمود بن غيلان حدثنا أبو داود عن شعبة عن الأشعث بن سليم﴾ بالتصغير ﴿قال سمعت عمتي﴾ اسمها رهم بضم الراء وسكون الهاء بنت الاسود بن خالد كذا في التقريب وقيل بنت الاسود بن حنظلة ﴿تحدث عن عمها﴾ أي عم عمة أشعث بن سليم اسمه عبيد بن خالد المحاربي سكن الكوفة وأما ما قال العصام ان الاصح ما في بعض النسخ عن عم أبيها أي عم ابن الحنظلة فغير صحيح مع انه ليس موجودا في أصلنا ولا في النسخ الحاضرة أصلا نعم ذكر ميرك شاه انه وقع في كتاب تهذيب الكمال عن عم أبيه وحينئذ يرجع الضمير المجرور الى الاشعث ولا يخفى ان عم عمة الشخص هو عم أبيه ﴿قال بينما أنا أمشي﴾ أتى بصيغة المضارع استحضارا للحال الماضية ﴿بالمدينة﴾ أي في المدينة كما في بعض النسخ وفي نسخة بينا بحذف الميم وأصله بين وهو الوسط وقد تشبع فتحتها فتتولد ألف وقد تزاد فيهما ميم وهما مضافان الى ما بعدهما وقيل ما والالف عوضان عن المضاف اليه المحذوف وفي المغرب بين من الظروف اللازمة للاضافة ولا يضاف الا الى اثنين فصاعدا أو ما قام مقامه كقوله تعالى * عوان بين ذلك * وقد يحذف المضاف اليه ويعوض عنه ما أو الالف وفي النهاية هما ظرفا زمان بمعنى المفاجأة ويضافان الى جملة من فعل وفاعل أو مبتدا وخبر ويحتاجان الى جواب يتم به المعنى والافصح في جوابهما ان لا يكون فيه اذ واذا وقد أو الجواب كثيرا يقال بينا زيد جالس دخل عليه عمرو واذ دخل عليه واذا دخل عليه ﴿اذا﴾ بالالف للمفاجأة ﴿انسان خلفي﴾ قال

انسان خلقي فبينا ظرف لهذا الفعل المقدر واذا مفعوله فعني فاذا للمفاجأة وكثيرا ما تذكر في جواب بينما والمشي الانتقال من مكان الى آخر بالارادة وقدم المسند اليه للتخصيص كما ذهب اليه الشيخ عبد القاهر أو للتقوى وعبر بصيغة المضارع استحضارا للصورة الماضية والباء في بالمدينة للظرفية وفي نسخ في المدينة وقوله (يقول) خبر المبتدا الذي هو انسان المخصوص بالوصف والمقول (ارفع ازارك فانه) أي الرفع (أتقى) بمثناة فوقية أي أقرب الى سلوك التقوى أو أوفق للتقوى للبعد عن الكبر والخيلاء أو للتنزه عن القاذورات ويؤيد الآخر ما في نسخ انقى بالنون من النقاء أي انظف فان جر الازار على الارض ربما تعلق به نجاسة فتلوثه كذا فسروه وقال العصام ولا نعرف له أصلا وانما هو اسناد مجازي لكونه سببا لكون فاعله اتقى (وأبقى) بالموحدة أي أكثر بقاء ودواما وفيه ارشاد للابس الى انه ينبغي له الرفق بما يستعمله واعتناؤه بحفظه وتعهده لان اهماله تضييع واسراف (فالتفت فاذا هو رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله انما هي) أي الازار قال العصام والتأنيث باعتبار ١٧٢ الخبر اه ولا حاجة اليه لما مر ان الازار يذكر ويؤنث (بردة) بضم فسكون (ملحاء)

بضم أوله وحاء مهملة كذا ضبطه شارح وقال القسطلاني بفتح الميم والمهملة بينهما لام ساكنة ممدودة وهي في الاصل بياض يخالطه سواد والمراد هنا بردة سوداء فيها خطوط بيض يلبسها الأعراب وقيل ما فيه بياض أغلب قال القسطلاني والظاهر أن هذا الكلام جواب عن قوله أبقى بالموحدة أراد انها بردة مبتذلة لا يؤبه لها لسيراعي ما يبقيها اذ ليست من الثياب الفاخرة وقيل فهم من الامر برفقها أنه أمر بتقصيرها فقال هي ملحاء أي ملحة نفيسة لا تقطع ويمكن ان يتكلف ويجعل جوابا لقوله انقى بالنون من النقاء على ما في بعض النسخ

صاحب الكشاف في قوله تعالى ﴿واذا ذكر الذين من دونه اذا هم يستبشرون﴾ العامل في اذا معنى المفاجأة تقديره وقت ذكر الذين من دونه فاجؤا وقت الاستبشار فعني الحديث وقت مشي بالمدينة فاجأت قول انسان خلقي فحينئذ بينما ظرف لهذا المقدر واذا مفعول بمعنى الوقت فلا يلزم تقدم معمول المضاف اليه على المضاف كذا حققه الحنفي ﴿يقول﴾ أي ذلك الانسان بل عين الاعيان وانسان العين عين الانسان حين رآني مسبلا ازاري وغافلا عن حسن شعاري ثم قوله يقول خبر المبتدا الموصوف والمقول قوله ﴿ارفع ازارك﴾ أي عن الارض ﴿فانه﴾ أي الرفع ﴿أتقى﴾ من التقوى أي أقرب اليها وأدل عليها لانه بدل غالبا على انتفاء الكبر والخيلاء والتاء مبدلة عن الواو لان أصلها من الوقاية فلما كثر استعماله توهموا أن التاء من أصل الحروف فقالوا اتقى يتقي مثل رمى يرمي وفي بعض النسخ انقى بالنون من النقاء أي أنظف من الوسخ ﴿وأبقى﴾ بالموحدة أي أكثر دواما للثوب فعلل النبي صلى الله عليه وسلم أمره بالمصلحة الدينية وهي طهارة القلب أو القالب أولا لانها المقصودة بالذات وثانيا بالمنفعة الدنيوية فانها التابعة للاخرى وفيه اماء الى أن المصالح الأخروية لا تخلو عن المنافع الدنيوية وأما قول ابن حجر وأنقى من الدنس وفي نسخة أبقى أي أكثر بقاء فغير موافق للاصول المعتمدة والنسخ الصحيحة مع ان المناسبة المعنوية تقتضيها بل النقاوة هي عين التقوى أو بعضها في المعنى والحاصل أن اختلاف النسخ في انقى لا في أبقى بناء على أنه بتعدد النقطة الفوقية أو وحدتها ويحتمل أن الاخير التصحيف لانه مستغنى عنه بالاول فتامل يظهر لك وجه المعول ﴿فالتفت﴾ كذا بخط مبرك شاه في الهامش واقعا عليه علامة نسخة صحيحة أي نظرت الى ورائي ﴿فاذا هو﴾ أي الانسان ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ أي فاعتذرت عن فعلي ﴿فقلت يا رسول الله انما هي﴾ أي الازار والتانيث باعتبار الخبر وهو قوله ﴿بردة﴾ بضم الموحدة كساء يلبسه الاعراب ﴿ملحاء﴾ بفتح الميم فتانيث املح والملحة بالضم بياض يخالطه سواد على ما في الصحاح وقيل الملحاء التي فيها خطوط من سواد وبياض وقيل ما فيه البياض أغلب وأما قول ابن حجر ملحاء بضم أوله فهو سهو قلمه وكأن الصحابي أراد ان مثل هذه لا خيلاء فيها وان أمر بقائها ونقائها سهل لا كلفة معهما فاجابه صلى الله عليه وسلم بطلب الاقتداء به المشتمل على كمال الحكم الشاملة لعموم الامم بسببه وحينئذ ﴿قال أما لك﴾ باستفهام انكاري وما نافية ﴿في﴾ بتشديد الياء أي ألبس لك في فعلي المحتوى على قولي وحالي ﴿أسوة﴾ بضم الهمزة وكسرها أي قدوة ومتابعة وأما قول الحنفي أي في قولي فلا يلائمه قوله

(فنظرت)

بان يقال فهم المجيب من قوله انقى انه من النقاوة بمعنى النظافة من الدنس والوسخ كما هو المتبادر بين العامة لا النقاء من النجاسة فقال هذا ثوب لا اعتبار له ولا يلبس في المجالس والمحافل انما هو ثوب مهنة وأما على ما في أصل النسخة من قوله انقى بفوقية فتطابق الجواب للسؤال لائح لا تكلف فيه اه وقيل أراد ان مثل هذا الاخيلاء فيه لانه ليس من ثياب الزينة فاجابه المصطفى بطلب الاقتداء به وان لم تكن خيلاء سدا للذريعة كذا ذكر الاخير الشارح وهو انما يلائم مذهب المالكية المحافظين على سد الذرائع على انه انما يتم على رواية انقى بالفوقية وقيل أراد بها بردة ملحاء والعادة في الاكتساء بها ذلك ويلائمه قوله (قال أما لك) أي ألبس لك وكلمة ما للنفي والهمزة للاستفهام (في) بتشديد آخر الحروف وفتحها أي في أقوالي وافعالي (اسوة) بضم أوله أفصح من كسره اقتداء أو اتباع والاسوة الحالة التي يكون عليها الانسان في اتباع غيره كانه عليه السلام علم ان الراوي لم يفهم مراده فغير الاسلوب بغير الاسلوب وقال هذا قال في المصباح تاسيت به وائتسيت اقتديت

(فنظرت) أي فتأملت لبسته صلى الله عليه وسلم (فاذا ازاره) ينتهي (الى نصف ساقيه) * الحديث الثالث حديث سلمة بن الاكوع (ثنا سويد بن نصر ثنا عبد الله بن المبارك عن موسى بن عبيدة) مصغرا هو الزبدي ضعفوه وقال أحمد لا تحل الرواية عنه مات سنة ثلاث وخمسين ومائة خرج له ابن ماجه (عن اياس بن سلمة) بن عمر (بن الاكوع) فهي نسبة لجده ثقة خرج له الستة وكان سلمة شجاعا راميا فاضلا شهد بيعة الرضوان وغزا مع المصطفى سبع غزوات (عن أبيه قال كان عثمان بن عفان يأتزر) أي يلبس الازار قال الزمخشري وائتزر بالادغام خطا ورده ابن جماعة بان في البخاري عن عائشة فائتزرت فكيف يكون خطأ وقد نطقت به قرشية تيمية نشأت في حجر الصديق ثم حجر أفضل الخلق فالمخطئ بذلك مخطئ ولا يقال انه وقع من الرواة عن عائشة لانا نقول لو وقع لنقل مع كثرة طرق الخبر (الى انصاف ساقيه) أراد بالجمع ما فوق الواحد بقرينة ما أضيف اليه قيل وفي جمع الانصاف اشارة الى التوسعة (وقال) عدل عن يقول ليدل على الاستمرار ولانه لم يتكرر سماع هذا القول والقائل عثمان ويحتمل على بعد سلمة وتكرار قال يرجح الاول (هكذا) يعني بهذه الكنية التي رأيتها حتى (كانت ازرة صاحبي) بكسر أوله اسم لهيئة الائتزار (يعني) أي عثمان وقائل ذلك عنه سلمة وعلى الاحتمال البعيد السالف فقائله عن سلمة (ان النبي صلى الله عليه وسلم) ونقل سلمة الازرة عن عثمان مرفوعة ولم يرفعها هو بناء على ما سبق مع علمه بحاله صلى الله عليه وسلم اذا نابانها سنة محفوظة مستفيضة بين أكابر الصحب لاسيما الخلفاء منهم * الحديث الرابع حديث حذيفة (ثنا قتيبة) في نسخ ابن سعيد (ثنا أبو الاحوص عن أبي اسحق) السبيعي (عن مسلم بن نذير) مصغرا بضم النون وفتح المعجمة كوفي يكنى بابي الضياض قال الذهبي صالح خرج له البخاري في الادب والنسائي وابن ماجه (عن حذيفة بن اليمان) ويقال له حسل بن جابر اليماني الكوفي مات سنة ست وثلاثين أو غير ذلك قتل أباه المسلمون خطأ يوم أحد فوهب لهم دمه وكان صاحب سر المصطفى في المنافقين (قال أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بعضلة ساقي) العضلة كطلحة أو محركة أو كالسفينة كل عصب له لحم بكثرة قال الحافظ العراقي وهي هنا اللحمة المجتمعة أسفل من الركبة من مؤخر الساق

﴿فنظرت﴾ أي الى لباسه ﴿فاذا ازاره﴾ باعتبار طرفيه ﴿الى نصف ساقيه﴾ وفيه اشارة الى انه ينبغي للكامل أن يكون جامعا بين القول والفعل ليكمل هذا وقد أغرب الحنفي في هذا المقام حيث قال كأن الصحابي توهم من قول النبي صلى الله عليه وسلم ارفع ازارك الامر بالقطع فاعتذر بانها بردة ملحاء لا يناسب قطعها اه وهو خطأ فاحش لفظا ومعنى اما لفظا فان ارادة القطع من الرفع لا تتصور من عجمي فكيف تجوز من صحابي عربي واما معنى فانه ينقلب اعتذاره اعتراضا مع ان البردة الملحاء مما يلبسه سكان البادية واعجب منه قول العصام ونحن نقول أراد انها بردة ملحاء والعادة في الاكتساء بها وذلك فكيف ارفعها اه وفساده لا يخفى ولهذا قال ابن حجر ولبعضهم هنا تخليط فاجتنبه ثم بما قررناه سابقا اندفع ما قاله ابن حجر من ان هذا الاعتذار انما يتم في مقابلة قوله اتقي بالفوقية لانه الاهم والاحرى بالاعتناء به اذ اختلاله يقدح نقصانا في الدين وهو التكبر والخيلاء ولم يعتذر عن الاخير بن لان الامر فيهما أسهل وأخف والله تعالى أعلم ﴿حدثنا سويد﴾ بالتصغير ﴿ابن نصر﴾ بسكون مهملة ﴿حدثنا عبد الله بن المبارك عن موسى بن عبيدة﴾ بالتصغير أخرج حديثه الترمذي وابن ماجه ﴿عن اياس﴾ بكسر الهمزة ﴿بن سلمة بن الاكوع﴾ روى عنه الستة ﴿عن أبيه﴾ أي سلمة بن الاكوع وهو نسبة الى الجد فانه سلمة بن عمر غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات ﴿قال كان عثمان بن عفان﴾ بلا انصراف وقيل بانصراف ﴿يأتزر﴾ بهمزة ساكنة ويجوز ابدالها ألفا أي يلبس الازار ويرخيه ﴿الى انصاف ساقيه﴾ والمراد بالجمع ما فوق الواحد بقرينة ما أضيف اليه وقيل في جمع الانصاف اشارة الى التوسعة ﴿وقال﴾ أي عثمان ويحتمل سلمة على بعد ويؤيد الاول تكرار قال وانما لم يقل يقول على الاول كما قال يأتزر حتى يدل على الاستمرار لانه لم يسمع ذلك منه مكررا ﴿هكذا﴾ أي مثل هذا الائتزار المذكور ﴿كانت ازرة صاحبي﴾ بكسر أوله وسكون الزاي صيغة النوع والهيئة ﴿يعني﴾ أي يريد عثمان بصاحبي ﴿النبي صلى الله عليه وسلم﴾ والاظهر انه من كلام سلمة او يعني سلمة بن الاكوع والظاهر ان قائله اياس وفائدة نقل سلمة حينئذ الازرة عن عثمان مع انه عالم بحال النبي صلى الله عليه وسلم ليعلم انه سنة محفوظة معمولة لخليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيتأكد الندب ولذا قال صلى الله عليه وسلم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي ﴿حدثنا قتيبة﴾ أي ابن سعيد كما في نسخة واما نسخة ابن سعد بلا ياء فتحريف ﴿أخبرنا﴾ وفي نسخة صحيحة أنبأنا وفي نسخة حدثنا ﴿أبو الاحوص عن أبي اسحق﴾ أي السبيعي ﴿عن مسلم بن نذير﴾ بضم نون وفتح ذال معجمة وسكون ياء فراء أخرج حديثه البخاري في الادب المفرد والترمذي والنسائي وابن ماجه وفي نسخة بفتح فكسر وفي نسخة يزيد بفتح تحتيه وكسر زاي آخره دال مهملة ففي التقريب مسلم بن نذير بالنون مصغرا ويقال ابن يزيد كوفي يكنى أبا عياض نقله ميرك ﴿عن حذيفة بن اليمان﴾ بكسر النون بلا ياء وكان حذيفة صاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم في المنافقين والفتن أسلم هو وأبوه قبل بدر وشهد أحدا وقتل أبوه في المعركة قتله المسلمون خطأ فوهب لهم دمه ﴿قال أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بعضلة ساقي﴾ بفتح عين مهملة وضاد معجمة كل لحمة

(أوساقه) هكذا وقع في رواية المؤلف وابن ماجه على الشك وهو اما من حذيفة أو من راو بعده قال الحافظ الزين العراقي وهو الظاهر لبعد وقوع الشك في ذلك من حذيفة وهو صاحب القصة ولان تقديم لفظ ساقي يقتضي ترجيح ذلك ولان في رواية غيرهما كابن حبان ساقي بغير شك (فقال هذا موضع الازار) أي موضع طرفه أو نهاية موضع الازار (فان أبيت) أي امتنعت عن الاقتصار على ذلك وأردت التجاوز عنه (فاسفل) أي موضعه

أسفل من ذلك بقليل بحيث لا يصل الى الكعبين (فان أبيت فلا حق) أي فاعلم انه لا حق (للازار في الكعبين) خبره قال القسطلاني ظاهره يدل على ان الاسبال الى الكعبين ممنوع لكن ظاهر البخاري ما أسفل من الكعبين في النار يدل على منع جواز اسباله الى الكعبين لكن ما انفصل منه ممنوع وبهذا قال النووي القدر المستحب فيما ينزل اليه طرف الازار نصف الساق والجائز بلا كراهة ما تحته الى الكعبين وما نزل عنهما ان كان للخيلاء حرم والا كره فيحتمل حديث حذيفة هذا على المبالغة في المنع الى الاسبال الى الكعبين لئلا يجر الى ما تحتهما على وزان خبر كالراعي حول الحمى يوشك أن يقع فيه اه وقد أخذ القسطلاني ذلك من قول الحافظ العراقي وهذا الترتيب يقتضي أفضلية كونه الى محل عضلة الساق على كونه أسفل منها وانه يحل النزول عن العضلة الى أسفل ما لم يبلغ الكعبين فان بلغهما بالصواب كره ان لم يقصد الخيلاء والا حرم قال وقد ورد في حديث عمرو بن زرارة تقييد المرتبة الاولى باربعة أصابع تحت الركبة والثانية باربعة أصابع تحت الاربعة والثالثة بكونها تحتها وانه لم يأذن فيما دون ذلك قال وقوله لا حق للازار في الكعبين يقتضي انه يحرم ان يبلغ به الى الكعبين لكن قضية حديث البخاري ما أسفل من الكعبين من الازار في النار انه انما يحرم النازل عن الكعبين دون ما بلغهما اه وفي معنى الازار القميص وكل ملبوس وانما خص الازار لان غالب ملبوسهم ازار ورداء وانما قيد وا في هذا الحديث بقصد الخيلاء لفهمه من قوله

مجتمعة في عصب ففي النهاية على وزن طلحة وتبعه الحنفي واقتصر عليه وفي القاموس بحركة وهو الموافق للاصول المصححة والنسخ المعتمدة ﴿أوساقه﴾ شك من راوي حذيفة هل قال له حذيفة ان النبي صلى الله عليه وسلم أخذ بعضلة حذيفة أو بعضلة نفسه صلى الله عليه وسلم ذكره ابن حجر وقيل الشك اما من مسلم بن نذير أو ممن دونه وأما ان يكون الشك من حذيفة فبعيد ويؤيده ما قال مبرك الشك من الراوي ووقع في بعض الطرق بلفظ أخذ النبي صلى الله عليه وسلم أسفل من عضلة ساقي بغير شك اه فاندفع ما قال العصام من ان الظاهر ان الشك من حذيفة ويحتمل ان يكون من أحد الرواة ولا يحتمل جزم الشارحين بانه من الرواة اه ولم أر من جزم بل قالوا بترجيحه واما ابن حجر مع كونه متأخرا عن العصام فلم يصرح بالجزم والقطع ﴿فقال﴾ أي النبي صلى الله عليه وسلم ﴿هذا﴾ أي العضلة والتذكير باعتبار تذكير الخبر وهو ﴿موضع الازار﴾ أي موضعه اللائق به ﴿فان أبيت﴾ أي امتنعت من قبول النصيحة المتضمنة للعمل بالاكمل والافضل وأردت التجاوز عن العضلة ﴿فاسفل﴾ بالرفع أي فموضعه أسفل من العضلة قريبا منها الى الكعبين ﴿فان أبيت فلا حق﴾ أي فاعلم انه لا حق ﴿للازار في الكعبين﴾ أي في وصوله اليهما والمعنى اذا جاوز الازار الكعبين فقد خالفت السنة وقال الحنفي يجب ان لا يصل الازار الى الكعبين اه وهو غير صحيح لان حديث أبي هريرة المخرج في البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما أسفل من الكعبين من الازار في النار يدل على ان الاسبال الى الكعبين جائز لكن ما أسفل منه ممنوع ولذا قال النووي القدر المستحب فيما ينزل اليه طرف الازار وهو نصف الساق والجائز بلا كراهة ما تحته الى الكعبين وما نزل من الكعبين فان كان للخيلاء فممنوع منع تحريم والا فمنع تنزيه فيحمل حديث حذيفة هذا على المبالغة في المنع من الاسبال الى الكعبين لئلا يجر الى ما تحت الكعبين على وزان قوله صلى الله عليه وسلم كالراعي يرعى حول الحمى يوشك ان يقع فيه ويفهم منه بطريق الاولى ان الاسترخاء الى ما وراء الكعبين أشد كراهة وينبغي ان يعلم ان في معنى الازار القميص وسائر الملبوسات وانما خص الازار بالذكر بناء على القضية الاتفاقية أو خرج الكلام مخرج الغالب فان غالب ملبوساتهم كان ازارا قال مبرك ويستثنى من الاسبال من أسبله لضرورة كمن يكون بكعبه جرح يؤذيه الذباب مثلا ان لم يستره بازاره وثوبه حيث لم يجد غيره نبه على ذلك العراقي مستدلا باذنه صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام في لبس قميص الحرير من أجل حكة كانت بهما رواه البخاري وفي رواية انه رخص لهما فيه لما شكيا اليه القمل وجمع بانه يحتمل ان العلتين كانتا بهما معا أو احداهما بعد الاخرى أو ان الحكة نشأت عن القمل فنسبت العلة تارة للسبب وتارة للمسبب والجامع بينهما جواز تعاطي ما نهي عنهما شرعا لاجل الضرورة كما يجوز كشف العورة للتداوي * واعلم ان القاضي عياضا نقل الاجماع على ان المنع من الاسبال في حق الرجال دون النساء لما ثبت في سنن النسائي وجامع الترمذي وصححه أن أم سلمة أم المؤمنين لما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم الوعيد في حق مسبل الازار قالت كيف تصنع النساء بذيولهن فقال يرخين شبرا فقالت اذا تنكشف أقدامهن قال فيرخينه ذراعا لا يزدن عليه فالمقصود حصول الستر والمجاوزة عن الحد ممنوع اما كراهة أو تحريما فاذا لبست المرأة خفا أو ما في معناه فالظاهر أنه لا يجوز التجاوز عن القدم في حقهن وكذا جواز الارخاء يكون باعتبار ثوب واحد للستر فلا يتعدى الى جميع الثياب والله تعالى أعلم

فى حديث البخارى لاينظر الله الى من يجر ثوبه خيلاء والحاصل ان تقصير الازار والثوب والسراويل بان لايتجاوز الكعبين سنة وكونه الى نصف الساق أفضل ويكره جعله الى تحت الكعب بلا عذر مالم يقصد خيلاء والاحرم بل قيل فسق أما لو كان لعذر كان حصل بكعبه جرح يؤذيه الذباب وفقد ما يستر به غير ثوبه أو ازاره فيجوز أخذا من اذن المصطفى لابن عوف فى لبس ثوب حرير للحكة والجامع حل فعل مانهى عنه للضرورة ذكره الولى العراقى هذا فى حق الرجل اما المرأة فيسن لها جره على الارض قدر شبر لانه أستر كما سبق وأكثره ذراع فالحديث عام مخصوص قال القاضى ويكره كل مازاد على الحاجة والمعتاد فى اللباس من الطول والسعة وأكثره ذراع * قال الشهاب ابن حجر الهيثمى وكان ازاره صلى الله عليه وسلم أربعة أذرع وشبرا فى عرض ذراعين وشبر وكان طول ردائه ستة أذرع وعرضه ثلاثة أذرع وشبرا أو شبرين وقيل أربعة أذرع ونصف فى عرض ذراعين وشبر وقيل أربعة أذرع فى عرض ذراعين ونصف اه وفى بعض ماذكره نظر فقد روى أبو الشيخ فى كتاب أخلاق المصطفى من رواية عروة بن الزبير مرسلا كان طول رداء النبى ١٧٥ أربعة أذرع وعرضه ذراعين ونصف الحديث قال الحافظ العراقى وفيه ابن لهيعة وفى طبقات ابن سعد من حديث أبى هريرة كان له ازار من نسج عمان طوله أربعة أذرع وشبر فى ذراعين وشبر وفى الوفاء لابن الجوزى كان طول ازاره أربعة أذرع وعرضه ذراعين ونصفا وروى الدمياطى ان رداءه الذى كان يخرج فيه للوفود أخضر فى طول أربعة أذرع وعرضه ذراعان وشبر * قيل وكما كان صلى الله عليه وسلم لايبد ومنه الاطيب كان علامة ذلك انه لايتسخ له ثوب وسيجىء ان ثوبه لايقمل ونقل الامام الرازى ان الذباب لم يقع على ثوبه قط ولا عض دمه البعوض وهل لبس السراويل قيل لاولد لم يلبسه عثمان الا يوم قتل لكن صح انه اشتراه وقول ابن القيم الظاهر انه انما اشتراه ليلبسه فيه انه قد يكون اشتراه لبعض عياله نعم أفاد الحافظ العراقى انه جاء فى خبر انه أخبر انه لبسه * قال جمع شافعية ويسن لكل أحد مؤكدا حسن الهيئة ومزيد التجمل والنظافة فى الملبوس لكن المتوسط نوعا بقصد التواضع أفضل من الارفع فان قصد به اظهار النعمة والشكر عليها احتمل التساوى للتعارض وأفضلية الاول لكونه لاحظ فيه للنفس بوجه وأفضلية الثانى للخبر الحسن * ان الله يحب أثر نعمته على عبده ومنع القاضى كراهة الطول والتوسعة أى فى الاكمام وغيرها قال الولى العراقى لكن حدث للناس اصطلاح لكل صنف من الناس يتعارفون به فهو ما كان ذلك بطريق الخيلاء حرم وما كان على سبيل العادة فلا مالم يصل الى حد الاسراف المذموم واعلم ان ملابس الصوف والوبر يسخن ويدفئ والكتان والحرير والقطن يدفئ ولايسخن وثوب الكتان بارد يابس والصوف حار يابس والقطن معتدل والحرير ألين منه وأقل ضررا (باب ماجاء فى مشية رسول الله صلى الله عليه وسلم) هى كسدرة مايعتاده الانسان من المشى ذكره الجاربردى وقيل هيئة المشى وفيه ثلاثة أحاديث * الاول حديث أبى هريرة (ثنا قتيبة بن سعيد ثنا ابن لهيعة)

بالصواب قال ميرك ظاهر بعض الاحاديث يقتضى ان تحريم اسبال الازار مخصوص بالجر لاجل الخيلاء كما فى حديث ابن عمر عند البخارى مرفوعا لاينظر الله الى من جر ثوبه خيلاء وعنده من حديث أبى هريرة بلفظ لاينظر الله يوم القيامة الى من جر ازاره بطرا والبطر بفتحتين التكبر والطغيان وقال بعض العلماء يعلم من بعض الاخبار تحريم الاسبال لغير الخيلاء أيضا كحديث أبى هريرة فى البخارى ما أسفل من الكعبين فى النار لكن يستدل بالتقييد فى حديثه وحديث ابن عمر بالخيلاء والبطر على ان الاطلاق فى الزجر محمول على المقيد هنا فلا يحرم الاسبال اذا سلم من الخيلاء ويؤيده ماوقع فى بعض طرق حديث ابن عمر المذكور عند البخارى أيضا ان أبا بكر لما سمع ذلك قال يارسول الله ان أحد شقى ازارى يسترخى الا ان أتعاهد ذلك منه فقال النبى صلى الله عليه وسلم لست ممن يصنعه خيلاء هذا ويدخل فى الزجر عن جر الثوب تطويل أكمام القميص والعذبة ونحوهما وقد نقل القاضى عياض كراهة كل مازاد على العادة من الطول والسعة وتبعه الطيبى وقال العراقى حدث للناس اصطلاح وصار لكل صنف من الخلائق شعار يعرفون به فهو ما كان ذلك بطريق الخيلاء فلا شك فى تحريمه وما كان على سبيل العادة فلا يجرى النهى فيه مالم يصل الى حد الاسراف المذموم والله سبحانه وتعالى أعلم قيل ولما كان صلى الله عليه وسلم لايبد ومنه الاطيب كان علامة ذلك ان لايتسخ له ثوب ومن خواصه أن ثوبه لم يقمل ونقل الفخر الرازى ان الذباب كان لايقع على ثيابه قط وان البعوض لايمتص دمه واختلفوا هل لبس السراويل فجزم بعضهم بعدمه واستأنس له بان عثمان لم يلبسه الا يوم قتله لكن صح انه صلى الله عليه وسلم اشتراه قال ابن القيم والظاهر انه اشتراه ليلبسه قال وروى انه لبسه وكانوا يلبسونه فى زمانه وباذنه اه وقد أخرج مسلم أنه صلى الله عليه وسلم لبس مرطا مرحلا من شعر أسود والمرط بكسر فسكون كساء من صوف أو خز يأتزر به والمرحل بضم ففتح المهملة المشددة هو مافيه صور رحال الابل ولا بأس بها اذ لايحرم الا تصوير الحيوان وقول الجوهرى ازار فيه علم قال فى القاموس غير جيد اغاذلك تفسير المرحل بالجيم وروايته بالمهملة على ماصوبه النووى ونقله عن الجمهور والله تعالى أعلم

﴿باب ماجاء فى مشية رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾

المشية بالكسر مايعتاده الشخص من المشى على ماهو وضع الفعلة بالكسر ذكره الجاربردى ﴿حدثنا قتيبة ابن سعيد أخبرنا ابن لهيعة﴾ بفتح اللام فكسر الهاء ابن عقبة الحضرمى صدوق ذكره ميرك وقال العصام خلط

كصحيفة عبد الله بن لهيعة بن عقبة الحضرمي الفقيه المشهور قاضي مصر قال الذهبي ضعفوه لكن حديث ابن وهب وابن المبارك وأبي عبد الرحمن المقرئ عنه أحسن وأجود وبعضهم يصحح رواياتهم عنه اه وقال بعضهم خلط بعد احتراق كتبه وضعفه النووي في التهذيب مات سنة أربع وسبعين ومائة (عن أبي يونس) مولى أبي هريرة قال في التقريب ثقة (عن أبي هريرة) قال (ما رأيت) أي علمت ويصح كونه بمعنى أبصرت والأول أبلغ (أحسن من رسول الله صلى الله عليه وسلم كان الشمس) أي شعاعها أو بعد ارادة جرمها (تجري في وجهه) وفي رواية تخرج من وجهه وعلى ما هنا شبه جريانها في فلكها بجريان ماء الحسن ونضارته ورونقه في وجهه وعكس التشبيه مبالغة أو شبه لمعان وجهه وضوءه بلمعانها وضوئها وقصده اقامة البرهان على أحسنيته وخص الوجه لانه الذي فيه تظهر المحاسن ولكون حسن البدن تابعا لحسنه غالبا وفي حديث الربيع ١٧٦ بنت معوذ لو رأيته لرأيت الشمس طالعة وفي حديث ابن عباس لم يكن لرسول الله صلى الله عليه وسلم ظل ولم يقم مع الشمس قط الا غلب ضوؤه ضوءها ولم يقم مع سراج قط الا غلب ضوؤه ضوءه ذكره في الوفاء باسانيده (وما رأيت أحدا أسرع في مشيته) بكسر فسكون أي كيفية مشيه وفي نسخة بصيغة المصدر قال القسطلاني ومعناهما متقارب والمراد بيان صفة مشيه المعتاد من غير اسراع منه (من رسول الله صلى الله عليه وسلم كأنما الارض تطوى له) أي تجمع وتجعل مطوية تحت قدميه ومرأنه مع سرعة مشيه كان على غاية من الهون والتأني وعدم العجلة وأفاد بقوله له انها لا تطوى لمن يماشيه كما أوضحه بقوله (انا لنجهد) بفتح أوله وضمه من جهد وأجهد حمل نفسه فوق طاقتها ذكره بعضهم وقال الجزري بضم النون وكسر الهاء ويجوز فتحهما يقال أجهد دابته وجهدها حمل عليها الكثير فوق طاقتها حتى وقعت في مشقة (أنفسنا) أي نتعبها ونوقعها في المشقة والتعب في حال سير المصطفى صلى الله عليه وسلم فان الجهد بفتح الجيم المشقة ويحتمل ان المراد نحملها في السير فوق طاقتها فان الجهد بضم الجيم الطاقة ويؤيده قول أهل اللغة جهد دابته كمر وعدل عن يجهدنا لان المصطفى كان لا يقصد اجهادهم وانما كان طبعه (وانه) حال من الفاعل أو المفعول يعني الانفس (لغير مكترث) أي مبال بجهدنا يقال ما اكترثت به أي ما ابالي أو غير مسرع بحيث تلحقه مشقة فكان يمشي على هينته ويقطع ما يقطع بالجهد من غير جهد ومعنى الخبر انه اذا مشى بالعادة ما قدرنا ان نلحقه مسرعين في المشي ولو كنا مجتهدين في ذلك واستعمال مكترث في النفي أغلب وفي الاثبات قيل شاذ * الحديث الثاني حدثني (ثنا علي بن حجر وغير واحد) من أغياره (قالوا ثنا عيسى بن يونس عن عمر بن عبد الله مولى غفرة قال حدثني ابراهيم بن محمد من ولد علي بن أبي طالب قال كان علي اذا وصف رسول الله صلى الله عليه

بعد احتراق كتبه كذا في التقريب وجزم النووي بضعفه في التهذيب * (عن أبي يونس عن أبي هريرة قال ما رأيت) * أي أبصرت أو علمت وهو أبلغ * (شيأ) * تنوينه للتنكير * (أحسن) * صفة شيأ على الأول ومفعول ثان على الثاني * (من رسول الله صلى الله عليه وسلم) * المراد منه نفي كون شيء أحسن منه صلى الله عليه وسلم والمعنى انه أحسن مما عداه وهو المفهوم عرفا كما سبق * (كأن الشمس) * استئناف بيان أو تعليل أي كان شعاعها أو جرمها خلافا لمن نازع في الثاني مع انه أبلغ * (تجري في وجهه) * شبه جريان الشمس في فلكها بجريان الحسن ونوره في وجهه صلى الله عليه وسلم وعكس التشبيه مبالغة ويحتمل ان يكون من تناهي التشبيه بجعل وجهه مقرا ومكانا للشمس ويؤيده ما أخرجه الطبراني والدارمي من حديث الربيع بنت معوذ ابن عفراء لو رأيته لرأيت الشمس طالعة وفي حديث ابن عباس قال لم يكن لرسول الله صلى الله عليه وسلم ظل ولم يقم مع شمس قط الا غلب ضوؤه ضوء الشمس ولم يقم مع سراج قط الا غلب ضوؤه ضوء السراج ذكره ابن الجوزي والقصد من هذا اقامة البرهان على أحسنيته وانما خص الوجه بذلك لانه الذي به يظهر المحاسن لان حسن البدن تابع لحسنه غالبا * (وما رأيت أحدا أسرع في مشيته) * بالكسر للهيئة وفي نسخة بلفظ المصدر وهو بفتح الميم بلا تاء أي في كيفية مشيه * (من رسول الله صلى الله عليه وسلم كأنما الارض) * بالرفع * (تطوى) * أي تجمع وتجعل مطوية * (له) * أي تحت قدميه * (انا) * بكسر الهمزة استئناف مبين وفي نسخة وانا * (لنجهد) * قال الجزري بضم النون وكسر الهاء ويجوز فتحهما اه فاوقع لابن حجر وغيره من قولهم بفتح أوله وضمه غير مطابق للرواية وان كان موافقا للدراية يقال أجهد دابته وجهدها اذا حمل عليها في السير فوق طاقتها حتى وقعت في المشقة فالمعنى انا نتعب (أنفسنا) ونوقعها في الجهد والمشقة في حال سيره صلى الله عليه وسلم (وانه لغير مكترث) أي غير مبال بجهدنا والجملة حال من فاعل نجهد أو مفعوله والمعنى ان سرعة مشيه كانت على غاية من الهون والتأني بالنسبة اليه ولم يكن بسرعة فاحشة تذهب ببهاءه ووقاره فلا ينافي قوله تعالى وعباد الرحمن الذين يمشون على الارض هونا وقوله تعالى واقصد في مشيك والحاصل ان سرعته في مشيته كانت من كمال القوة لا من حيث الجهد والمشقة والعجلة ولعل الوجه في المناسبة بين اقتران الجملتين ان حسن وجهه صلى الله عليه وسلم كان مستمرا لم يتغير في حال دون حال بخلاف غيره * (حدثنا علي بن حجر) * بضم مهملة وسكون جيم * (وغير واحد) * أي من المشايخ * (قالوا حدثنا عيسى بن يونس عن عمر بن عبد الله مولى غفرة) * بضم معجمة فسكون فاء * (قال حدثني ابراهيم بن محمد من ولد علي بن أبي طالب) * بفتح الواو واللام أو ضم أوله وسكون ثانيه أي من أولاده كرم الله وجهه * (قال) * أي ابراهيم * (كان علي اذا وصف رسول الله صلى الله عليه

وسلم قال كان اذا مشى) تقلع (كانما ينحط من صبب) سبق موضحا بما يعلم منه بيان قوة مشيه * الحديث الثالث حديث علي ﴿ثنا سفيان ابن وكيع ثنا أبي عن المسعودي عن عثمان بن مسلم بن هرمز عن نافع بن جبير بن مطعم عن علي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مشى تكفأ تكفؤا) في نسخ تكفيا (كانما ينحط من صبب * باب ما جاء في تقنع) * بقاف ونون ثقيلة (رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال بعض شراح المصابيح القناع بكسر القاف أوسع من المقنعة والمراد هنا خرقة تلف على الرأس بعد استعمال الدهن لئلا تتسخ العمامة شبهت بقناع المرأة انتهى وقال أبو زرعة التقنع معروف وهو تغطية الرأس وأكثر الوجه برداء ونحوه وقال بعضهم التقنع القاء القناع أي الخرقة على الرأس لتقي نحو العمامة عما بها من دهن انتهى وظاهر القاموس انه أعم من أن يكون لدهن أو غيره كالوقاية من حر أو برد فوق العمامة أو تحتها لكن يؤيد كونه فوقها ان المصطفى صلى الله عليه وسلم أتى بيت الصديق في قصة الهجرة في القائلة متقنعا بثوبه لئلا يعرفه أحد والظاهر أنه كان متغشيا به فوق العمامة لا تحتها ولما كان الماشي يحتاج للتقنع للوقاية من نحو حر أو برد ناسب تعقيب باب المشي به لكنه لم يذكر فيه الا حديثا واحدا سبق في الترجل وانه منكر (ثنا يوسف ابن عيسى أخبرنا وكيع أخبرنا الربيع بن صبيح عن يزيد بن أبان عن أنس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر القناع كأن ثوبه ثوب زيات) أي كأن طوق قميصه طوق قبص بائع زيت أو صانعه لما يسيل اليه من الدهن ومر ما يعلم منه ان الظاهر ان المراد الثوب حقيقة أو المراد عاليه لانه وان ألقى القناع على رأسه يصل منه شئ الى عالي ثوبه وفيه ندب الادهان لكن غبا كما قيده في رواية اما الاكثار منه ومداومته كل يوم فنهى عنه قال الحافظ وهذا حديث ضعيف ﴿تتمة﴾ كثر كلام الناس في الطيلسان والحاصل انه قسمان محنك وهو ثوب طويل عريض قريب من الرداء مربع يجعل فوق العمامة يغطي أكثر الوجه ثم يدار طرفه والاولى اليمين من تحت الحنك الى أن يحيط بالرقبة جميعها ثم يلقى طرفاه على المنكبين ومقور وهو ما عدا ذلك فيشمل المدور والمثلث والمربع والمسدول وهو ما يرخى طرفاه من غير ضمهما أو احدهما ومنه الطرحة المعتادة لقاضي القضاة الشافعي المختصة به * والاول مندوب اتفاقا ويتأكد لصلاة وحضور جمعة وعيد ومجمع * والثاني بأنواعه مكروه لانه من شعار

﴿وسلم قال﴾ أي علي ﴿كان﴾ أي رسول الله ﴿اذا مشى تقلع﴾ بفتح اللام المشددة من قلع الشجرة اذا نزعها من أصلها أي مشى بقوة ورفع كامل لان التقلع رفع الرجل من الارض بهمة وقوة لا مع اختيال وتقارب خطا لان تلك مشية النساء والمتشابه بهن ﴿كانما ينحط﴾ بتشديد الطاء المهملة أي ينزل ﴿في صبب﴾ بفتح المهملة والموحدة الاولى وهو ما انحدر من الارض وفي نسخة من صبب فهي بمعنى في أو تعليلية أي من أجله والحديث سبق في صدر الكتاب ويحتمل اتيانه هنا ان يكون اختصارا منه أو حديثا برأسه وكذا ما بعده من الحديث وهو قوله ﴿حدثنا سفيان بن وكيع انبأنا﴾ وفي نسخة أخبرنا ﴿أبي عن المسعودي عن عثمان بن مسلم بن هرمز﴾ بضم الهاء والميم غير منصرف ﴿عن نافع بن جبير﴾ بالتصغير ﴿بن مطعم﴾ بصيغة الفاعل مخففا ﴿عن علي رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مشى تكفأ﴾ بتشديد الفاء بعدها همز ﴿تكفؤا﴾ بضم الفاء المشددة بعدها همز وفي نسخة تكفى بلا همز تكفيا بكسر الفاء بعدها تحتية وقدم معناه وانه بمعنى تقلع أي تمايل الى امامه ليرفعه عن الارض بكليته جملة واحدة لا مع اهتزاز وتكسر وجر رجل بالارض على هيئة المتماوت أو مشية المختال ﴿كانما ينحط من صبب﴾

﴿باب ما جاء في تقنع رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾

التقنع معروف وهو تغطية الرأس بطرف العمامة أو برداء أعم من ان يكون فوق العمامة أو تحتها الموارد في البخاري انه صلى الله عليه وسلم أتى بيت أبي بكر في قصة الهجرة في القائلة متقنعا بثوبه والظاهر انه كان متغشيا به فوق العمامة لا تحتها لانه كان مستخفيا من أهل مكة متوجها الى المدينة والمراد به هنا استعمال القناع وهو ثوب يلقيه الشخص على رأسه بعد تدهينه لئلا يصل أثر الدهن الى القلنسوة والعمامة وأعالي الثوب قال العصام وجعله بابا مع ان حديثه سبق في باب الترجل والفصل بينه وبين باب اللباس غير ظاهر انتهى وأقول وكذلك الفصل بين المشية والجلسة وقد يجاب عن الاول بان الحديث الواحد قد يجعل له بابان وأكثر باعتبار الاحكام المستفادة منه كما فعله البخاري في أبواب كتابه وقد تكلف ابن حجر في الجواب عن الثاني لكن بعبارة شنيعة حيث قال ويرد بان التقنع يحتاج اليه الماشي كثيرا للوقاية من نحو حر أو برد وقد كان صلى الله عليه وسلم يفعله لذلك كما في حديث الهجرة فكان بينه وبين المشي مناسبة تامة تم كلامه وفيه انه لو قدمه عليه لكانت المناسبة حاصلة أيضا مع مناسبات أخر باعتبار ما قبله وما بعده على ان المراد من التقنع هنا ليس الاظلال الواقي من الحر والبرد فكلامه حار وجوابه بارد فيستحق أن يكون مردودا عليه ﴿حدثنا يوسف بن عيسى أخبرنا وكيع أخبرنا﴾ وفي نسخة في الموضعين انبأنا ﴿الربيع بن صبيح﴾ بالتكبير فيهما ﴿عن يزيد بن أبان﴾ بفتح الهمزة والموحدة منصرف وغير منصرف ﴿عن أنس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر القناع﴾ بكسر القاف أي لبسه واستعماله ﴿كان﴾ بتشديد النون للتشبيه ﴿ثوبه﴾ أي أعالي ثوبه وقناعه الذي يستر به رأسه ﴿ثوب زيات﴾ بصيغة النسبة

أهل الذمة ووقع في أكثر الاحاديث التعبير عن التطيلس بالتقنع وعن الطيلسان بالقناع ومن ثم قال الحافظ ابن حجر في مجيء المصطفى لبيت الصديق متقنعا أي مطيلسا رأسه هذا أصل لبس الطيلسان قال والتقنع تغطية الرأس وأكثر الوجه برداء أو غيره وصرحوا بان القناع الذي يحصل به التقنع الحقيقي هو الرداء وهو يسمى طيلسانا كما ان الطيلسان قد يسمى رداء ومن ثم قال ابن الاثير الرداء يسمى الآن طيلسانا فاعلى الرأس مع التحنيك الطيلسان الحقيقي ويسمى رداء مجازا وما على الاكتاف هو الرداء الحقيقي ويسمى طيلسانا مجازا وصح عن ابن مسعود له حكم المرفوع * التقنع من اخلاق الانبياء * وفي خبر * ان التقنع بالليل ريبة * وفي خبر * لا يتقنع الا من استكمل الحكمة في قوله وفعله أو أخذ من ذلك انه ينبغي ان يكون للعلماء شعار مختص بهم ليعرفوا فيسئلوا ويمتثل ما أمروا به وينتهوا عنه وللطيلسان فوائد جليلة فيها صلاح الظاهر والباطن كالاستحياء من الله والخوف منه اذ تغطية الرأس شأن الخائف الآبق الذي لا ناصر له ولا معين ولجمعه للفكر لكونه يغطي أكثر الوجه فتندفع عن صاحبه مفاسد كثيرة وتجتمع همته فيحضر قلبه مع ربه ويمتلئ بشهوده وذكره وتصان جوارحه عن المخالفات ١٧٨ ونفسه عن الشهوات وهذه أسباب لافاضة أنواع الجلالة والمهابة ولذلك قال بعض الصوفية

الطيلسان الخلوة الصغرى ﴿ باب ما جاء في جلسة رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ بكسر الجيم اسم للنوع أي كيفية جلوسه وهيئته وظاهر الترجمة وسياق خبر قعود القرفصاء ترادف الجلوس والقعود وهو كذلك عرفا اما اللغة ففي القاموس قد يفرق فيجعل الجلوس لما هو من اضطجاع والقعود لما هو من قيام وفيه ثلاثة أحاديث * الاول حديث قيلة بنت مخرمة (ثنا عبد بن حميد انا عفان بن مسلم ثنا عبد الله بن حسان عن جدتيه عن قيلة بنت مخرمة) الغنوية

أي بائع الزيت أو صانعه فان الغالب عليهما ان يكون ثوبهما مدهنا والله أعلم

﴿ باب ما جاء في جلسته ﴾

بالاضافة على ما في الاصول المصححة وفي بعض النسخ جلسة رسول الله ﴿ صلى الله عليه وسلم ﴾ وأما جعل الحنفي والعصام جلسة رسول الله صلى الله عليه وسلم أصلا واضافته نسخة مخالف للنسخ المعتمدة وكذا اقتصار ابن حجر على جلسة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي بكسر الجيم اسم للنوع قال العصام ولم يفرق بين الجلوس والقعود بقرينة ما سيأتي من قوله وهو قاعد القرفصاء وربما يفرق فيجعل القعود لما هو من القيام والجلوس لما هو من الاضطجاع على ما في القاموس انتهى والظاهر ان المراد بالجلسة المعنوية مقابلة القومة ليشمل الباب حديث الاستلقاء أيضا ﴿ حدثنا عبد بن حميد انبأنا عفان بن مسلم حدثنا عبد الله بن حسان ﴾ بتشديد السين المهملة ينصرف ولا ينصرف ﴿ عن جدتيه ﴾ وفي نسخة بالافراد ﴿ عن قيلة بنت مخرمة انها رأت رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد وهو ﴾ أي والحال أنه صلى الله عليه وسلم ﴿ قاعد ﴾ بالرفع منونا على انه خبر ﴿ القرفصاء ﴾ بضم قاف وسكون راء وضم فاء فصاد مهملة ممدود يقصر مفعول مطلق وهي جلسة المحتبي يقال قرفص الرجل اذا شد يديه تحت رجليه والمراد هنا أن يقعد على أليتيه ويلصق فخذيه ببطنه ويضع يديه على ساقيه كما يحتبي بالثوب وقيل هو أن يجلس على ركبتيه متمكنا ويلصق بطنه بفخذيه ويتأبط كفيه وهي جلسة الاعراب وفي القاموس القرفصاء مثلثة القاف والفاء مقصورة وبالضم ممدودة وبضم الفاء والراء على الاتباع انتهى وتبعه ابن حجر لكن لم يعرف منه الرواية والنسخة ﴿ قالت ﴾ أي قيلة ﴿ فلما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ أي أبصرته ﴿ المتخشع ﴾ من التخشع ظهور الخشوع صفة رسول الله صلى الله عليه وسلم أو مفعول ثان لرأيت بمعنى علمت ﴿ في الجلسة ﴾ أي في هيئة جلسته وكيفية قعدته المتضمنة اظهار عبوديته كما أشار اليه بقوله أجلس كما يجلس العبد وآكل كما يأكل العبد بلا على هيئة جلوس الجبارين المتكبرين من التربع والتمدد والاتكاء ورفع الرأس وشماخة الانف وعدم الالتفات الى المساكين والاحتجاب عن المحتاجين ﴿ ارعدت ﴾ على بناء المجهول أي حصلت لي رعدة ﴿ من الفرق ﴾ بفتح الفاء والراء أي الخوف

(انها رأت رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد وهو قاعد القرفصاء) مفعول مطلق أي قعودا مخصوصا وهو بضم الالهي أوله وثالثه ويفتح ويكسر ويمد ويقصر وقيل ان ضم مد وان كسر قصر وهي جلسة المحتبي بيديه وقيل جلسة المستوفز (قالت فلما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم المتخشع) بالتشديد (في الجلسة) صفة ثانية لمفعول رأيت ان كانت رأى بصرية وهو رأى البيضاوي أو مفعول ثان ان كانت علمية بان يتكلف ويجعل منشأ العلم الابصار قال القسطلاني ويمكن أن يكون المتخشع حالا على مثل حد قولهم أرسلها العراك ومررت به وحده انتهى أي الخاشع المتواضع الساكن سكونا تاما في جلسته تلك فهو خافض الطرف والصوت ساكن الجوارح والتفعل ليس للتكلف بل لزيادة المبالغة في الخشوع كما في وصفه بنحو المتوحد والمنكر (ارعدت) مبني للمفعول أي أخذتني الرعدة أي الرجفة والاضطراب (من الفرق) محركا أي من الخوف والفزع الناشئ مما علاه صلى الله عليه وسلم من عظم المهابة والجلالة أو من توهم نزول عذاب على الامة أو من غضب منه عليهم أو للتاسي به لانه اذا كان مع كمال قربه من ربه غشيه من جلاله ما يصيره كذلك فغيره يجب ان يرعد فرقا وهذا بعض قصة في باب اللباس وقال البيضاوي قوله ارعدت جواب لما والمعنى انه مع اشتهاره بالتخشع لما رأيت هيبته ارعدت من الفرق وهذا نهاية المهابة ودليل على ان مهابته لامر سماوي ليس بالتصنع انتهى والظاهر من سياق قصة قيلة انه أول ملاقاتها للنبي

ولذلك هابته وللحديث تتمة وهي أنه قال له جليسه يارسول الله أرعدت السكينة فقال ولم ينظر الى عند ظهره يامسكينة عليك السكينة فلما قاله اذهب الله ما كان دخل علي من الرعب * الحديث الثاني حديث عباد (ثنا سعيد بن عبد الرحمن) المخزومي المكي خرج له النسائي (وغير واحد قالوا أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عباد) كشداد (بن تميم الانصاري المازني) المدني وثقه النسائي قيل له رواية (عن عمه) عبد الله بن زيد بن عاصم خرج له الجماعة وهو أخو تميم لامه وقيل لابيه (أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم مستلقيا) حال من النبي (في المسجد واضعا) حال من النبي فهما حالان مترادفان أو واضعا حال من ضمير مستلقيا فهما حالان متداخلان والاستلقاء الاضطجاع على القفا (احدى رجليه على الاخرى) فيه حل وضع الرجل على الاخرى حال الاستلقاء مع نصب الاخرى أو رفعها ولا يعارضه خبر

الالهي المستفاد من التواضع النبوي يعني كان مع تخشعه عظيما هابتني عظمته وحصل لي الخوف ويؤيده حديث علي من رآه بديهة هابه ومن خالطه معرفة أحبه قال ميرك والظاهر من سياق قصة قيلة أنه أول ملاقاتها به صلى الله عليه وسلم ولذا هابته ووقع في قصتها بعد قولها ارعدت من الفرق فقال له جليسه يارسول الله ارعدت المسكينة فقال صلى الله عليه وسلم ولم ينظر الي وأنا عند ظهره يامسكينة عليك السكينة فلما قاله صلى الله عليه وسلم أذهب الله ما كان دخل قلبي من الرعب وروى الخطيب البغدادي باسناده عن قيس عن ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم كلم رجلا فارعد فقال هون عليك فاني لست بملك انما أنا ابن امرأة من قريش تأكل القديد والتخشع اما بهذه الجلسة واما بامور أخر شاهدتها في الحضرة ﴿حدثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي﴾ ثقة أخرج حديثه الترمذي والنسائي ﴿وغير واحد﴾ أي كثير من المشايخ ﴿قالوا أنبانا﴾ وفي نسخة أخبرنا ﴿سفيان عن الزهري عن عباد﴾ بفتح مهملة وتشديد موحدة ﴿بن تميم﴾ أي الانصاري المازني ثقة وقيل ان له رواية ﴿عن عمه﴾ أي عبد الله بن زيد بن عاصم أبو محمد صحابي شهير روى صفة الوضوء وغير ذلك ويقال هو الذي قتل مسيلمة الكذاب واستشهد بالحرة وروى عنه الستة ﴿أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم مستلقيا﴾ أي مضطجعا على قفاه ﴿في المسجد﴾ ولا يلزم منه النوم وفي القاموس استلقى على قفاه نام وهو حال وكذا قوله ﴿واضعا﴾ مترادفين أو متداخلين ﴿احدى رجليه على الاخرى﴾ أي مع نصب الاخرى أو مدها وهذا الحديث في الصحيحين وهو بظاهره ينافي ما رواه مسلم عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يستلقين أحدكم ثم يضع احدى رجليه على الاخرى لكن قال الخطابي في حديث الاصل بيان جواز هذا الفعل ودلالة على ان خبر النهي عنه اما منسوخ واما أن يكون علة النهي ان تبدو عورة الفاعل لذلك فان الازار ربما ضاق فاذا شال لابسه احدى رجليه فوق الاخرى بقيت هنالك فرجة تظهر منها عورته وقيل كان هذا قبل النهي أو لضرورة من تعب وطلب راحة أو لبيان الجواز وقيل وضع احدى الرجلين على الاخرى يكون على نوعين أحدهما ان تكون رجلاه ممدودتين احداهما فوق الاخرى ولا بأس بهذا فانه لا ينكشف شئ من العورة بهذه الهيئة وثانيهما ان يكون ناصبا ركبة احدى الرجلين ويضع الرجل الاخرى على الركبة المنصوبة فيحمل حديث الباب على النوع الاول وحديث النهي على الثاني قال العسقلاني والتأويل أولى من ادعاء النسخ لانه لا يصار اليه بالاحتمال وكذا القول بان الجواز من خصائصه بعيد لانه لا يثبت بالاحتمال أيضا ولان بعض الصحابة كانوا يفعلون ذلك بعده صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليهم أحد وفيه جواز الاتكاء والاضطجاع والاستراحة في المسجد مطلقا ويمكن تقييده بحالة الاعتكاف فان قعوده صلى الله عليه وسلم في الجامع علم على خلاف ذلك حيث كان يجلس على وقار وتواضع على ما ذكره القاضي عياض قال العصام وجه ايراد هذا الحديث في باب الجلسة خفي لم يتصد له شارح اه وتكلف ابن حجر حيث قال وفيه دليل على حل الجلوس على سائر كيفياته بالاولى اه ويعني به انه يظهر مناسبته للباب والاظهر كما قدمناه أن المراد من الجلسة هيئة الجلوس المقابل للقيام

مسلم * نهى ان يرفع الرجل احدى رجليه على الاخرى وهو مستلق لأن المنهي عنه الرفع والوضع لا يلزمه * نعم وقع التعارض ظاهرا بينه وبين رواية * لا يستلقين أحدكم ثم يضع احدى رجليه * وجمع بان الجواز لمن أمن انكشاف عورته بذلك كالمتسرول مثلا والنهي خاص لمن لم يأمن كالمؤتزر وانما أطلق النهي لان الغالب فيهم الائتزار نعم الاولى خلافه بالمجامع وبحضرة من يحتشمه وان أمن الانكشاف لا نحدمة وأصاغر جماعته والظاهر من حال المصطفى أنه انما فعله بالمسجد عند خلوة من يحتشم وهذا الجمع أولى كما للحافظ ابن حجر من ادعاء النسخ لانه لا يصار اليه بالاحتمال وأولى من زعم انه من

خصائصه لانه لا يثبت بالاحتمال أيضا ولان بعض الصحب كانوا يفعلونه بعد المصطفى بالمسجد ولم ينكر وأما قول العصام انه كان لمرض فانما يتم ان عرف ذلك ولم يرد * وجواب الشارح كالقسطلاني بانه انما فعله لبيان الجواز سيما مع نهيه عنه غير صواب لما تقرر ان المنهي عنه ما يخاف منه الانكشاف ولا يظن بشدة حياء ذلك الجناب الافخم انه فعله حيث لم يأمن انكشافا فهو لم يفعل ما ينهى عنه حتى يحتاج الى الاعتذار بانه فعله بيانا للجواز وكذا يقال في قول شارح كان قبل النهي وفي قول عياض لعله فعله لضرورة من تعب أو طلب راحة والا فقد علم أن جلوسه في الجامع على خلاف ذلك بل كان يجلس على الوقار والتواضع * ووجه ايراد الحديث في هذا الباب انه بدل على حل الجلوس بسائر كيفياته بالاولى لان الاستلقاء على الهيئة المذكورة اذا جاز في المسجد فسائر أنواع القعود أجوز * الحديث الثالث حديث

أبي سعيد الخدري (ثنا سلمة بن شبيب) بمعجمة فشناة تحتية فموحدة كطيب النيسابوري نزيل مكة ثقة من الحادية عشر خرج له مسلم والاربعة (ثنا عبد الله بن ابراهيم) الغفاري المدني في نسخ المدني متروك ونسبه ابن حبان الى الوضع وقال الذهبي متهم خرج له أبو داود (ثنا اسحق بن محمد الانصاري) مجهول تفرد عنه الغفاري خرج له أبو داود (عن ربيح) مصغر ربح براء فموحدة (بن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري) قال أبو زرعة شيخ الربيع بن أنس ١٨٠ بصري نزل خراسان قال أبو حاتم صدوق وقال ابن أبي داود حبس بمرو ثلاثين سنة مات سنة تسع وثلاثين ومائة خرج له أبو داود وابن ماجه واسمه سعيد لقب بربيح وفي القاموس ربيح بن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري فرد (عن أبيه عن جده قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس في المسجد) في نسخ في المجلس (احتبى بيديه) صلى الله تعالى عليه وسلم أي جعلهما مكان الاحتباء بنحو عمامة وهو أن يضم بهار جليه الى بطنه يشدها عليها وعلى ظهره وهذا مخصوص بما عدا الصبح وبما عدا يوم الجمعة والامام يخطب للنهي عنه في حديث جابر بن سمرة الاحتباء مجلبة للنوم فيفوته سماع الخطيب وربما ينتقض وضوؤه لما في أبي داود بسند صحيح انه صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى الفجر تربع في مجلسه حتى تطلع الشمس حسناء أي بيضاء نقية * قال الحافظ ابن حجر والاحتباء جلسة الاعراب ومنه الاحتباء حيطان العرب اذ ليس في البراري حيطان فاذا أراد أحدهم ان يستند احتبى لان الثوب يمنعه من السقوط ويصير له كالجدار والاحتباء باليدين بدل عما يحتبي به من نحو الازار

والله سبحانه أعلم بالمرام ﴿حدثنا سلمة بن شبيب﴾ بفتح المعجمة وكسر الموحدة الاولى أخرج حديثه مسلم والاربعة ﴿حدثنا عبد الله بن ابراهيم المدني﴾ وفي نسخة المدني متروك الحديث ونسبه ابن حبان الى الوضع لكن أخرج حديثه أبو داود والترمذي ﴿أنبانا﴾ وفي نسخة أخبرنا ﴿اسحق بن محمد الانصاري﴾ مجهول أخرج حديثه أبو داود ﴿عن ربيح﴾ مصغر ربح براء فموحدة فمهملة ﴿بن عبد الرحمن بن أبي سعيد﴾ مقبول أخرج حديثه أبو داود وابن ماجه ﴿عن أبيه﴾ أي عبد الرحمن ﴿عن جده أبي سعيد الخدري﴾ بالدال المهملة بعد ضم المعجمة ﴿قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس في المسجد﴾ وفي بعض النسخ في المجلس ﴿احتبى بيديه﴾ زاد البزار ﴿ونصب ركبتيه﴾ وأخرج البزار أيضا من حديث أبي هريرة بلفظ جلس عند الكعبة فضم رجليه وأقامهما واحتبى بيديه وفي بعض النسخ ﴿صلوات الله عليه﴾ وبعضها صلوات الله وسلامه عليه وفي الصحاح احتبى الرجل اذا جمع ظهره وساقيه بعمامته وقد يحتبي بيديه وقال مبرك الاحتباء الجلوس بالحبوة وهو أن يجمع ظهره وساقيه بازار أو حبل أو سير يجعلونه بدلا عن الاستناد والاسم منه الحبوة والاحتباء باليدهو ان يضع يديه على ساقيه في جلسة القرفصاء فيكون يده بدلا عما يحتبي به من الازار وغيره قال العسقلاني الاحتباء جلسة الاعراب ومنه الاحتباء حيطان العرب أي ليس في البراري حيطان فاذا أرادوا أن يستندوا احتبوا لان الثوب يمنعهم من السقوط ويصيرها لهم كالجدار وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الاحتباء يوم الجمعة في المسجد والامام يخطب وعلة النهي أن هذه الحالة ربما تستجلب النوم فيفوت عليه استماع الخطبة وربما يفضي الى انتقاض الوضوء المفضي الى فوات الصلاة هذا وجاء عن جابر بن سمرة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى الفجر تربع في مجلسه حتى تطلع الشمس حسناء نقية بيضاء ذكره النووي في الرياض وقال حديث صحيح رواه أبو داود بأسانيد صحيحة اه فقيل هذا الحديث مخصص وقال مبرك محمول على اختلاف الاحوال فتارة تربع وتارة احتبى وتارة استلقى وتارة ثنى رجليه توسعة للامة المرحومة

﴿باب ما جاء في تكأة رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾

التكأة بالهمزة بوزن الهمزة ما يتكأ عليه من وسادة وغيرها وأصلها وكأة أبدلت الواو تاء كما في تراث وتجاه والمراد منها هنا ما هيأ وأعد لذلك فخرج الانسان اذا اتكئ عليه فلا يسمى تكأة ومن ثمة ترجم لها المصنف ببابين فرقا بينهما وقدم هذا لانه الاصل في الاتكاء وأما الاتكاء على الانسان فعارض وقليل ولهذا أيضا ترجم هنا بالتكأة دون الاتكاء عليها وفيما يأتي بالاتكاء دون المتوكأ عليه وكان القياس استعمالهما في التعبير بالمتكأة وبالمتوكأ عليه ثمة وفي التعبير بالاتكاء للتكأة والمتوكأ عليه ووجهه ما تقرر من ان التكأة مقصودة لالاتكاء بطريق الذات فكان النص في الترجمة أولى والمتوكأ عليه ليس كذلك فكأن حذفه لاجل ذلك والنص على الاتكاء أولى فاندفع الاعتراض على المصنف بان الكل باب واحد فلا وجه لجعله بابين ﴿حدثنا عباس بن محمد﴾ أي ابن حاتم بن واقد ﴿الدوري﴾ بضم المهملة نسبة الى محلة من بغداد أو قرية من قراها ﴿البغدادي﴾ ثقة حافظ كان ابن معين اذا ذكره قال عباس الدوري صديقنا وصاحبنا أخرج حديثه الاربعة

(أخبرنا السقوط ويصير له كالجدار والاحتباء باليدين بدل عما يحتبي به من نحو الازار ﴿باب ما جاء في تكأة رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ بضم أوله كلمزة ما يتكأ عليه من عصا ونحو وسادة أي ما أعد لذلك فخرج الانسان اذا اتكئ عليه فلا يسمى تكأة ولهذا ترجم لهما المصنف ببابين فرقا بينهما وقدم هذا لانه الاصل في الاتكاء أما الاتكاء على الانسان فعارض وقليل ولهذا ترجم بالتكأة فاندفع الاعتراض بان الكل باب واحد وفيه ثلاثة أحاديث * الحديث الاول عن جابر (ثنا عباس بن محمد الدوري البغدادي) نسبة للدور بضم فسكون محلة ببغداد وقرية منها مولى بني هاشم ثقة حافظ قال ابن معين عباس صديقنا وحبيبنا والاصم لم أر في مشايخي أحسن منه مات سنة احدى وسبعين

ومائتين خرج له الاربعة (أنا اسحق بن منصور عن اسرائيل عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم متكئا) بدل من رسول الله صلى الله عليه وسلم بناء على ما عليه الجمهور انه لا يشترط في ابدال النكرة من المعرفة وصفها وقيل حال من مفعول رأيت قال العصام والاول الانسب (على وسادة) كافادة بهملات متعلق بمتكئا وهي المخدة ويقال وساد بلا تاء وسادة بالهمزة (على يساره) أي حال كونها موضوعة على يساره أي جانبه الايسر فهو صفة وسادة وهو لبيان الواقع لا للتقييد فيحل الاتكاء يمينا أيضا وبين الراوي في هذا الخبر ما اتكأ عليه النبي وكيفية اتكائه وسيجيء للمصنف انه بين انفراد اسحق بن منصور بهذه الزيادة ومن ثم قال في صحيحه حديث حسن غريب لكنه مع ذلك محتج به * الحديث الثاني حديث أبي بكرة (ثنا حميد بن مسعدة انا بشر بن المفضل أنا سعيد بن اياس الجريري) بجيم مضمومة فراء مفتوحة فتحتية فراء (عن عبد الرحمن بن أبي بكرة) البصري التابعي أول مولود في الاسلام بالبصرة سمع كبار الصحابة وروى عنه كبار التابعين اتفقوا على توثيقه روى له الجماعة (عن أبيه) أبي بكرة بن الحرث صحابي مشهور ١٨١ بكنيته (قال قال رسول الله صلى

﴿أخبرنا اسحق بن منصور عن اسرائيل عن سماك﴾ بكسر السين ﴿بن حرب﴾ بفتح مهملة وسكون راء وموحدة وقدم ذكرهم ﴿عن جابر بن سمرة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ أي أبصرته حال كونه ﴿متكئا على وسادة﴾ بكسر الواو أي مخدة كائنة ﴿على يساره﴾ أي حال كونها موضوعة على جانبه الايسر وهو لبيان الواقع لا للتقييد فيجوز الاتكاء على الوسادة يمينا ويسارا وسماتي للمصنف أنه بين انفراد اسحق بن منصور بهذه الزيادة ومن ثم قال في جامعه حديث حسن غريب لكنه مع ذلك يحتج به وقال العصام قوله متكئا بدل من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو أنسب من كونه حالا وفيه تأمل فتأمل ثم قيل الاتكاء بمعنى الاستواء قاعدا على وطاء كأن المتكئ جعل الوطاء وكاعد به مقعده لتمكنه فيه وذهب الخطابي الى ان العامة لا تفهم منه الا الميل الى أحد الشقين والاعتماد عليه كذا في النهاية ولا يخفى ان قوله على يساره يصرفه الى ما يريد به العامة ﴿حدثنا حميد بن مسعدة أخبرنا بشر بن المفضل أنبأنا﴾ وفي نسخة أخبرنا ﴿الجريري﴾ بضم الجيم وفتح الراء الاولى فتحتية ساكنة هو سعيد بن اياس وقدم ذكره ﴿عن عبد الرحمن بن أبي بكرة﴾ البصري التابعي وهو أول مولود ولد في الاسلام في بصرة روى عنه الشيخان وغيرهما ﴿عن أبيه﴾ أبي بكرة نفيع بن الحارث صحابي مشهور بكنيته نزل من الطائف حين نادى المسلمون من نزل من الحصار فهو حر فنزل اليهم من البكرة فسمي بها ﴿قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا﴾ بهمزة الاستفهام ولا نافية ﴿أحدثكم﴾ وفي نسخة ألا أخبركم ﴿بأكبر الكبائر﴾ أي بجنس معصية هي أكبر المعاصي الكبار فلا يرد ما قال العصام ان تعدد أكبر الكبائر مشكل لان معناه كبيرة أكبر من جميع ما عداه من الكبائر وأجاب بان الموصوف به اذا كان متعددا كان المعنى متعددا من الكبائر كل منه أكبر من جميع ما عدا ذلك المتعدد وقال الحنفي ظاهر الحديث يدل على ان أكبر الكبائر متعدد وهذا بان يقصد بالاكبرية الزيادة على ما أضيف اليه لا الزيادة المطلقة كما بين في موضعه قال ميرك قوله ألا أحدثكم في بعض الروايات الصحيحة ألا أخبركم وفي بعض الطرق ألا أنبئكم ومعنى الكل واحد ووقع في بعض الطرق الصحيحة ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ثلاثا وانما أعادها ثلاثا اهتماما بشان الخبر المذكور وانه أمر له شأن ومن قال انما المراد بقوله ثلاثا عدد الكبائر وهو حال فقد أبعد عن المرام في هذا المقام والله تعالى أعلم ثم قوله بأكبر الكبائر مفعول بالواسطة لاحدثكم والكبائر جمع كبيرة وهي ما توعد الشارع عليه بخصوصه بحد في الدنيا أو بعذاب في العقبى كذا قاله جمع من العلماء وفي حديث مرفوع ضعيف الكبيرة

الله عليه وسلم ألا أحدثكم) وفي رواية صحيحة ألا أخبركم وفي أخرى ألا أنبئكم ومعنى الكل واحد قال الزين العراقي فيه دليل على أنه ينبغي للعالم ان يعرض على أصحابه ما يريد أن يخبرهم به وكثيرا ما كان يقع ذلك من المصطفى ويحتمل ذلك أمورا منها ان لا يجد عندهم قابلية لما يريد اخبارهم به لاحتمال كونهم مشغولين بشيء آخر ومنها حثهم على التفرغ والاستماع لما يريد اخبارهم به ومنها أن يكون وجد هناك سببا يقتضي التحذير مما يحذرهم أو الحض على الاتيان بما فيه صلاحهم

(بأكبر الكبائر) مفعول بالواسطة لاحدثكم وفي رواية ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ثلاثا والمراد ان المصطفى أعاد هذه الكلمة ثلاث مرات على عادته في تكرير كلامه المفيد تأكيد التنبيه السامع على احضار قلبه وفهمه للخبر الذي يذكره كما يأتي في وصف كلامه ومن فهم ان المراد بقوله ثلاثا عدد الكبائر وهو حال فقد وهم والكبائر جمع كبيرة وهي عند الحبر وتبعه الاسفرايني وجمع كل منهي عنه وليس عندهم صغيرة وشددا القراف النكير عليه وقال جمع منهم الواحدي حدها مبهم علينا كانبهام الاسم الاعظم ووقت الاجابة وحكمته الامتناع من كل محرم خوفا من الوقوع في كبيرة والصواب ان من الذنوب كبائر وصغائر وان للكبيرة حدا فقيل ما توعد عليه أي بنحو غضب أو لعن بخصوصه في الكتاب والسنة واختاره في شرح اللب واعترض بعدهم كبائر ليس فيها ذلك كأكل الخنزير والظهار والاضرار في الوصية ونحو ذلك مما عد كبيرة ولم يرد فيها ذلك وقيل ما يوجب الحد أو ورد عليه الفرار من الزحف والعقوق وشهادة الزور والربا ونحوها من كل ما لا حد فيه وهو كبيرة قطعا وأجيب بتأويله على ارادة ما عدا المنصوص واستبعده جمع وقيل كل جريمة تؤذن بقلة اكتراث مرتكبها بالدين ورقة الديانة وعليه امام الحرمين واعترض بان ظاهره يتناول صغيرة الخسة والامام انما نيط به ما يبطل العدالة من المعاصي الشامل لتلك لا للصغيرة فقط

نعم هو أشمل التعاريف قال بعض الشافعية والتحقيق ان كل واحد من الاوجه اقتصر على بعض أنواعها وبمجموع الاوجه يحصل ضابطها وقد عددوا منها جملا مستكثرة حتى قال في التوسط رأيت للحافظ الذهبي جزأ جمع فيه من الكبائر أربعمائة اه واقول قد وقفت على ذلك الجزء فلم أجده عد فيه الا نحو ثمانين وقوله ألا أحدثكم بأكبر الكبائر الخ استشكل بان أكبر الكبائر لا يكون الا واحدا وهو الشرك فكيف عدده وأجيب بأجوبة أوضحها ان المراد الاكبر النسبي لا الحقيقي وهو يكون متعددا والاكبر بالنسبة لبقية الكبائر أشياء متعددة أشار اليها والى أشباهها الشارع بقوله اتقوا السبع الموبقات فالاكبر هنا المتعدده في الجواب يراد به الاكبر النسبي ومما أورد في هذا المقام ان القتل ظلما ونحو الزنا أعظم مما ذكر هنا ودفع تارة بأن كون القتل ظلما أكبر بعد الكفر علم من أخبار أخر وأخرى بان العقوق مما يتهاون به دون نحو القتل وكل ما يتهاون به هو أكبر في حقه ١٨٢ لانه يخاف على فاعله الكفر بالاستحلال ولهذا كان صلى الله عليه وسلم يراعي أحوال الحاضرين كقوله مرة أفضل الأعمال الصلاة لاول وقتها وأخرى أفضل الاعمال الجهاد وأخرى أفضل الاعمال بر الوالدين * الى غير ذلك مما هو مسطور في كتب الحديث (قالوا بلى) أي حدثنا (يارسول الله) قيل فائدته مع عدم الاحتياج له الاشارة الى عظيم الاذعان لرسالته وما نشأ عنها من بيان الشريعة والى استجلاء شئ من كمالاته وعلومه التي أوتيها بعد رسالته (قال الاشراك بالله) يعني الكفر به وان كان بنفي الصانع وخص الاشراك لانه أغلب أنواع الكفر لا اخراج غيره وزعم أن المراد هو بعينه لمزيد فحشه رد بان التعطيل أفحش منه لانه نفي مطلق والاشراك اثبات مقيد (وعقوق الوالدين) أو أحدهما وجمعهما لان عقوق أحدهما يستلزم عقوق الآخر غالبا كافرين أو يجر اليه لان من تجرأ على أحدهما تجرأ على الآخر وقيده في رواية الحاكم بالمسلمين فيحمل ذلك المطلق على هذا المقيد وهو من العق وهو لغة الشق والقطع ومنه العقيقة لشاة تذبح لحلق شعر المولود أو قطعه وشرعا ان يصدر منه في حقه ما من شانه ان يؤذي من قول أو فعل أذى لا يحتمل عادة لا بالنسبة للاصل بخصوصه على ما استظهره الشارح حتى لو أمر ولده بفراق نحو حليلته أو عدم فراقها لم تجب طاعته والمراد بالوالدين الاصلان وان عليا وذهب الزركشي الشافعي الى الحاق العم والخال بهما ولم يتابع عليه وقرن العقوق بالشرك لمشاركته له من حيث ان الاب سبب وجوده ظاهرا وهو يربيه ولذلك ذكرهما تعالى في سلك واحد فقال وقضى ربك ألا تعبدوا الا اياه وبالوالدين احسانا كما قرن الزور به

كل ذنب أدخل صاحبه النار أي جعله مستحقا لدخوله اياها ولهذا هي عند ابن عباس ومن تبعه كالاسفرايني كل منهي عنه فليس عنده صغيرة نظرا لمن عصى وكانهم جعلوا قوله تعالى * كبائر ما تنهون عنه * من باب الاضافة البيانية وقال جماعة منهم الواحدي وغيره حدها بهم علينا كما أبهم علينا الاسم الاعظم وليلة القدر وساعة الجمعة ووقت اجابة الدعاء ليلا والصلاة الوسطى وحكمته هنا الامتناع من كل معصية خوفا من الوقوع في الكبيرة قال ابن حجر والصحيح بل الصواب ان من الذنوب كبائر وصغائر وان للكبيرة حدا فقيل هي ما فيه حد وقيل ما ورد فيه وعيد شديد في الكتاب أو السنة وان لم يكن فيه حد وهو الاصح وقيل انها كل جريمة تؤذن بقلة اكتراث مرتكبها بالدين وبؤيده ما ورد لا صغيرة مع الاصرار ولا كبيرة مع الاستغفار وقد عددا الفقهاء منها جملا مستكثرة كقتل نفس وزنا ولواطة وشرب خمر وسرقة وقذف وشهادة زور وكتم شهادة ويمين غموس وغصب ما يقطع بسرقته وفرار من الكفار بلا عذر ورباو أخذ مال يتيم ورشوة وعقوق أصل وقطع رحم وكذب على النبي صلى الله عليه وسلم عمدا وافطار في رمضان غدوا وبخس كيل أو وزن أو ذرع وتقديم مكتوبة على وقتها وتأخيرها عنه وترك زكاة وضرب مسلم أو ذمي عدوانا وسب صحابي وغيبة عالم أو حامل قرآن وسعاية عند ظالم وديانة وقيادة وترك أمر بمعروف ونهي عن منكر من قادر وتعلم سحر أو تعليمه أو عمله ونسيان حرف من القرآن بعد البلوغ واحراق حيوان بغير ضرورة ويأس من رحمة الله تعالى وأمن من مكره ونشوز زوجة واباء حليلة من حليلها عدوانا وغيبة وحكى ان الغيبة كبيرة مطلقا بالاجماع نعم تباح لاسباب مذكورة في كتب الفقه وحصر الصغائر متعذر * (قالوا بلى يارسول الله) * فائدة النداء مع عدم الاحتياج اليه الاشارة الى عظم الاذعان لرسالته المصطفوية وما ينشأ عنها من بيان الشريعة واستجلاب ما عنده من الكمالات العلية * (قال الاشراك بالله) * الاشراك جعل أحد شريكا لآخر والمراد هنا اتخاذ اله غير الله كذا قاله الحنفي والاظهر ان المراد به الكفر كما قاله ابن حجر قال ميرك يحتمل ان يكون المراد مطلق الكفر ويكون تخصيصه بالذكر لغلبته في الوجود لاسيما في بلاد العرب فذكره تنبيها على غيره ويحتمل ان يراد به خصوصه الا أنه يرد عليه ان بعض الكفر أعظم فجعله من الاشراك وهو التعطيل لانه نفي مطلق والاشراك اثبات مقيد فيترجح الاحتمال الاول * (وعقوق الوالدين) * أي عصيانهما أو أحدهما وجمعهما لان عقوق أحدهما يستلزم عقوق الآخر غالبا وبجر اليه كذا قاله ابن حجر والاظهر ان يقال المراد عقوق كل من الوالدين وفي معناهما الاجداد ثم العقوق بضم العين المهملة مخالفة من حقه واجب مشتق من العق وهو القطع والمراد صدور ما يتاذى به الوالد من ولده من قول أو فعل قال تعالى * ولا تقل لهما أف ولا تنهرهما الا في شرك ومعصية قال تعالى * وان جاهداك على ان تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفا * ففي الآية تنبيه على أن عقوق الوالدين حرام ولو كانا

(قال وجلس رسول الله) تنبيها على عظم جرم شهادة الزور واهتماما ببيان عظم قبحها (وكان متكئا) هذا وجه مناسبة الحديث للترجمة لان فيها الاتكاء وهو مستلزم للتكاة فكانها مذكورة هذا اقصى ماقيل فى دفع ايراد عدم المناسبة وفيه من التعسف مالا يخفى وفيه جواز ذكر الله وافادة العلم متكئا لرعاية حق المستفيدين من الحاضرين وان ذلك لاينافى كمال الادب وان الاتكاء ليس

* كافرين وفى الحديث لاطاعة لمخلوق فى معصية الخالق وضبطه ابن عطية بوجوب طاعته مافى المباحات فعلا وتركا واستحبابهما فى المندوبات وفروض الكفايات كذلك ومنه تقديمهما عند معارضة الامرين قال ابن حجر قيل ضابطه ان يعصيه فى جائز وليس هذا الاطلاق بمرضى والذى آل اليه امر ائمتنا ان ضابطه ان يفعل منه مايتأذى به تأذيا ليس بالهين فى العرف * قلت حاصله ان العقوق مخالفة توجب الغضب واما مادونه فمن الصغائر ويؤيده ماورد رضا الرب فى رضا الوالد وسخط الرب فى سخط الوالد رواه الترمذى والحاكم عن ابن عمرو والبزار عن ابن عمر ولاشك ان بين الرضا والسخط حالا متوسطة فقوله تعالى ولاتقل لهما أف من باب المبالغة فى الزجر عن المخالفة * قيل القتل والزنا أكبر من العقوق بل قيل لاخلاف ان أكبر الذنوب بعد الكفر قتل نفس مسلمة بغير حق فلم حذفا * وأجيب بانه علم من أحاديث أخر على انه صلى الله عليه وسلم كان يراعى فى مثل ذلك أحوال الحاضرين كقوله مرة أفضل الاعمال الصلاة لاول وقتها وأخرى أفضل الاعمال الجهاد وأخرى أفضل الاعمال بر الوالدين ونحو ذلك * (قال) * أى أبو بكرة * (وجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم) * تنبيها على عظم اثم شهادة الزور * (وكان متكئا) * أى قبل الجلسة والجملة حال وهو يشعر بانه اهتم بذلك حتى جلس بعد أن كان متكئا ويفيد ذلك تأكيد تحريمه وعظم قبحه وسبب الاهتمام بذلك كون قول الزور وشهادة الزور أسهل وقوعا على الناس والتهاون بهما أكثر فان الاشراك ينبو عنه قلب المسلم والعقوق يصرف عنه الطبع السليم والعقل القويم واما الزور فالحوامل والبواعث عليه كثيرة كالعداوة والحسد وغيرهما فاحتيج الى الاهتمام بتعظيمه وليس ذلك لتعظيمه بالنسبة الى ماذكر معه من الاشراك قطعا بل لكون مفسدته متعدية الى الشاهد وغيره أيضا بخلاف الاشراك فان مفسدته قاصرة غالبا وقيل خص شهادة الزور بذلك لانها تشمل الكافر اذ هو شاهد زور وقيل لانه فى المستحل وهو كافر والاوجه ان سبب ذلك انه يترتب عليها الزنا والقتل وغيرهما فكانت أبلغ ضررا من هذه الحيثية فنبه على ذلك بجلوسه وتكريره ذلك فيها دون غيرها ويمكن أن يقال وجه ادخال العقوق بين الاشراك وبين قول الزور الذى من جملة افراده كلمة الكفر هو ان العقوق قد يؤدى الى الكفر على ما أخرج الدارقطنى والبيهقى فى شعب الايمان وفى دلائل النبوة أيضا عن عبد الله بن أبى أوفى قال جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله ان ههنا غلاما قد احتضر فيقال له قل لا اله الا الله فلا يستطيع ان يقولها قال أليس كان يقولها فى حياته قالوا بلى قال فما منعه منها عند موته فنهض النبى صلى الله عليه وسلم ونهضنا معه حتى أتى الغلام فقال ياغلام قل لا اله الا الله قال لا أستطيع أن أقولها قال ولم قال لعقوق والدتى قال أهى حية قال نعم قال أرسلوا اليها فجاءته فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ابنك هو قالت نعم قال أرأيت لو أن نارا أججت فقيل لك ان لم تشفعى فيه قذفناه فى هذه النار فقالت اذا كنت أشفع له قال فاشهدى الله واشهدينا بانك قد رضيت عنه فقالت قد رضيت عن ابنى قال ياغلام قل لا اله الا الله فقال لا اله الا الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحمد لله الذى انقذه بى من النار ذكره السيوطى فى شرح الصدور * قال الحنفى وهذا يدل على ان الاتكاء وقع منه صلى الله عليه وسلم ولا يدل على التكاءة فهذا الحديث انسب لباب الاتكاء من باب التكاءة وكذا الحال فى الحديث الذى ذكره بعده ودفعه ابن حجر بان الاتكاء مستلزم للتكاءة فكانها مذكورة انتهى وفيه من البحث مالا يخفى وفى الحديث ان الاتكاء فى الذكر وافادة العلم بحضر المستفيدين منه لاينافى الادب والكمال ذكره ابن حجر والاظهر انه يختلف باختلاف الاشخاص والاعصار والاماكن والازمان * (قال) * أى النبى صلى الله عليه وسلم استئناف بيان فكان سائلا قال مافعل بعد ماجلس فقال قال * (وشهادة الزور) * عطف على ماسبق أى وأكبر الكبائر

مفوتا لرعاية حق المستفيدين من الحاضرين (قال وشهادة الزور) خصها لما يترتب عليها من نحو قتل وزنا فكانت أبلغ ضررا من هذا الوجه أو لغلبة وقوع الناس فيها واستهانتهم بها فان الشرك ينبو عنه قلب المسلم والعقوق يضرب عنه الطبع واما الزور فالحامل عليه كثير من نحو عداوة وحسد فاحتيج للاهتمام بتعظيمه وليس ذلك لكونه فوق الاشراك أو مثله بل لتعدى مفسدته الى الغير والاشراك مفسدته قاصرة غالبا * وقبح شهادة الزور زعم انه خصها لشمولها للكافر اذ هو شاهد الزور أولانه فى المستحل وهو كافر * ضعفه جمع منهم القسطلانى ولى بهم اسوة ويكفى فى قبح شهادة الزور مايترتب عليها فكانت أبلغ ضررا من هذا الوجه أولان الله سبحانه قرنها فى التنزيل بالشرك فقال اجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول

الزور قال الكشاف جمع الشرك وقول الزور فى قران واحد وذلك ان الشرك من باب الزور لان المشرك زاعم ان الوثن تحق له العبادة فكانه قال اجتنبوا عبادة الاوثان التى هى رأس الزور كله لاتقربوا شيئا منه لتماديه فى القبح والسماجة وماظنك بشئ من قبيله عبادة الاوثان * والزور من الزور وهو الازورار وهو الانحراف كما ان الافك من أفكه اذا صرفه ذكره بعضهم وقال المطرزى أصل الزور تحسين

الشئ و وصفه بخلاف صفته حتى يخيل لمن سمعه انه بخلافه قال وأولى الاقوال عندنا ان المراد به مدح من لا يشهد شيئا بالباطل وقال القرطبي شهادة الزور هي الشهادة بالكذب ليتوصل بها الى باطل (أو قول الزور) شك من الراوي لا من الصحابي اذ يبعد نسيانه مع المبالغة وكثرة التكرار ورواية البخاري لا شك فيها وهي * الا وقول الزور وشهادة الزور فما زال يكررها حتى قلنا ألا سكت * قال ابن دقيق العيد يحتمل كونه من الخاص بعد العام ويحمل على التاكيد ويحتمل انه عطف تفسير فانا لو حملنا القول على الاطلاق لزم ان الكذبة الواحدة كبيرة وليس كذلك وجزم غيره بانه عطف خاص على عام وان كل شهادة زور وقول زور ولا ينعكس وفيه انه ينبغي للواعظ والمفيد فعل ما يفيد كثرة توجه الحاضرين من تغيير الوضع والتكرار والمبالغة واجهاد النفس في الافادة حتى يرحمه السامعون كما يدل له قوله (فما زال رسول الله صلى الله عليه ١٨٤ وسلم يقولها) أي هذه الكلمة فقط أو ما بعدها الا جميعه (حتى قلنا ليته سكت) تمنوا سكوته شفقة

شهادة الزور والواو لمطلق الجمع فلا يرد انها أعظم من العقوق وفي النهاية الزور بضم الزاي الكذب والباطل والتهمة وقال الطيبي أصل الزور تحسين الشئ ووصفه بخلاف صفته حتى يخيل لمن سمعه بخلاف ما هو به وقيل للكذب زور لانه مائل عن جهته ﴿أو قول الزور﴾ وهو أعم مطلقا من شهادة الزور أو شك من الراوي ذكره الحنفي والاظهر انه للتنويع وعند البخاري لا شك فيها وهي ألا وقول الزور وشهادة الزور الا وقول الزور وشهادة الزور فما زال يقولها حتى قلنا ليته سكت وكذا وقع في العمدة بالواو وقال ابن دقيق العيد يحتمل أن يكون من الخاص بعد العام لكن ينبغي أن يحمل على التاكيد ويجعل من باب العطف التفسيري فانا لو حملنا القول على الاطلاق لزم ان يكون الكذبة الواحدة مطلقا كبيرة وليس كذلك قال ولا شك أن عظم الكذب ومراتبه متفاوتة بحسب تفاوت مراتبه ومنه قوله تعالى ومن يكسب خطيئة أو اثما ثم يرم به بريئا فقد احتمل بهتانا واثما مبينا وقال غيره يجوز أن يكون عطف الخاص على العام لان كل شهادة زور قول زور من غير عكس ويحمل قول الزور على نوع خاص منه قال القرطبي شهادة الزور هي الشهادة بالكذب ليتوصل بها الى الباطل من اتلاف نفس أو أخذ مال أو تحليل حرام أو تحريم حلال فلا شئ أعظم ضررا منه ولا أكثر فسادا بعد الشرك بالله ﴿قال﴾ أي أبو بكرة ﴿فما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولها﴾ أي هذه الكلمة أو الجملة وهي قوله وشهادة الزور أو قول الزور واما قول ابن حجر والضمير في يقولها هنا لقوله ألا وما بعدها في رواية البخاري خلافا لمن وهم فيه ففي غاية من البعد ﴿حتى قلنا ليته سكت﴾ أي تمنينا انه سكت اشفاقا عليه وكراهية لما يزعجه كيلا يتألم صلى الله عليه وسلم وقيل خوفا من أن يجري على لسانه ما يوجب نزول العذاب وفي الحديث بيان ما كانوا عليه من كثرة الادب معه والمحبة والشفقة عليه وفيه أن الواعظ والمفيد ينبغي له ان يتحرى التكرار والمبالغة واتعاب النفس في الافادة حتى يرحمه السامعون والمستفيدون ﴿حدثنا قتيبة﴾ بالتصغير ﴿بن سعيد حدثنا شريك﴾ عن علي بن الاقمر عن أبي جحيفة ﴿بضم جيم وفتح مهملة﴾ ﴿قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما﴾ بالتشديد وهي لتفصيل ما أجمل وقد ترد لمجرد التاكيد كما هنا ﴿انا﴾ قال ابن حجر خص نفسه الشريفة بذلك لان من خصائصه كراهته له دون أمته على ما زعمه ابن القاص من أئمتنا والاصح كراهتهم أيضا فوجه ذلك أن قضية كماله صلى الله عليه وسلم عدم الاتكاء في الاكل اذ مقامه الشريف يأباه من كل وجه فامتاز عليهم بذلك انتهى والاظهر ان يراد به تعريض غيره من أهل الجاهلية والاعجام بانهم يفعلون ذلك اظهارا للعظمة والكبرياء والافتخار والخيلاء وأما انا فلا أفعل ذلك وكذلك من تبعني قال تعالى * قل هذه سبيلي أدعو الى الله على بصيرة أنا ومن اتبعني * وفيه اشارة خفية الى أن امتناعه انما هو بالوحي الخفي لا الجلي ﴿فلا آكل﴾ بالمد على انه متكلم ﴿متكئا﴾

عليه وكراهة لما يزعجه أو خوفا أن يجري على لسانه ما يوجب نزول البلاء عليهم وهذا كما ترى أقرب من قول شارح تمنوا سكوته تعظيما وتكريما له * وفيه ما كانوا عليه من كثرة الادب والمحبة والشفقة عليه قال الحافظ العراقي اقتصر في هذا الحديث على ان أكبر الكبائر ثلاثة وزاد في حديث أنس قتل النفس * وفي حديث ابن أنس * اليمين الغموس * وفي حديث بريدة * منع فضل الماء ومنع الفحل * ولكنه لا يصح وفي حديث واثلة * أن يقول على رسول الله ما لم يقل وان ينفي الرجل من والده * وفي حديث ابن عباس * شرب الخمر * وما عدا ذلك لم يقيده بأكبر الكبائر بل قال فيه انه من الكبائر كذا وكذا * الحديث الثالث حديث أبي جحيفة أورده باسنادين مع تغيير قليل (ثنا قتيبة عن سعيد ثنا شريك بالهمزة عن علي بن الاقمر) بن عمرو الوداعي كوفي ثقة من الرابعة خرج له الجماعة (عن أبي جحيفة) بالتصغير وفي النبي صلى الله عليه وسلم ولم يبلغ هو (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما) هي لتفصيل ما أجمل ولتاكيد الحكم وقد تجيء لمجرد التاكيد ذكره الرضي والثاني هو المراد هنا (انا) خص نفسه اشارة الى ان النهي خاص به فيكره له دون أمته وهو ما عليه ابن القاص من الشافعية أو أراد بالمتكلم نفسه ومن معه من أمته لكنه اكتفى بذكر المتبوع عن التابع لان قضية كماله التحرز عن الاتكاء في الاكل ما أمكن لان مقامه يأبى عنه كل الاباء فاحتاج الى أن ينص على نفسه رمزا الى ان النهي به أجدر (فلا آكل متكئا) يحتمل لا آكل مائلا الى أحد الشقين معتمدا عليه وحده أولا آكل وانا متمكن من القعود اولا آكل وانا مسند ظهري الى شئ ورجح العصام الثاني بانه أقرب

الى الاستعمال العربى لقول ابن الاثير عن الخطابى المتكئ فى العربية المستوى قاعدا على وطاء متمكنا والعامة لا تعرف المتكئ الا من مال فى قعوده معتمدا على أحد شقيه اه وما اعتمد عليه لا يعول عليه فقد تعقبه المحقق أبو زرعة بالرد فقال ظاهر كلامه أنه لا معنى للاتكاء الا ما ذكره وهو مردود الا أن يريد تفسير المتكئ فى الحديث الذى ذكره دون غيره ومع ذلك فهو ممنوع لم أجد فى الكتب المشهورة فى اللغة فى تفسير الاتكاء بالمعنى الذى ذكره أصلا انما فسروه بالميل الى أحد الشقين كما فى الحديث اه فاستبان بذلك ان الاتكاء المكروه عند الاكل انما هو الميل الى أحد الشقين والاعتماد عليه لا الاعتماد على وطاء تحته مع الاستواء ١٨٥ فقول الشارح الاتكاء هنا لا ينحصر

بالهمزة ويجوز تخفيفه والتاء مبدلة من الواو مأخوذ من الوكاء وهو ما يشد به الكيس ونحوه ونصبه على الحال أى لا أقعد متكئا على وطاء تحتى لان هذا فعل من يريد ان يستكثر الطعام وانما أكلى بلغة منه فيكون قعودى له مستوفزا وليس المتكئ هنا المائل على احد شقيه كما تظنه العامة ذكره الخطابى قال ابن حجر ومراده أن المتكئ هنا لا ينحصر فى المائل بل يشمل الامرين فيكره كل منهما لانه فعل المتكبرين الذين لهم نهمة وشره واستكثار من الاطعمة ويكره أيضا مضطجعا الا فيما يتنقل به ولا يكره قائما لكنه قاعدا أفضل قال ميرك اعلم أن المحققين من العلماء قالوا الاتكاء على أربعة أنواع الاول الاتكاء على أحد الجنبين الثانى وضع احدى اليدين على الارض والاتكاء عليها والثالث التربع على وطاء والاستواء عليه والرابع استناد الظهر على وسادة ونحوها وكل ذلك مذموم حالة الاكل منهى عنه لان فيه تكبرا والسنة ان يقعد عند الاكل مائلا الى الطعام وكان سبب هذا الحديث قصة الاعرابى المذكورة فى حديث عبد الله بن بسر عند ابن ماجه والطبرانى باسناد حسن قال أهديت للنبى صلى الله عليه وسلم شاة فجثى على ركبتيه يأكل فقال له أعرابى ما هذه الجلسة فقال ان الله جعلنى عبدا كريما ولم يجعلنى جبارا عنيدا قال ابن بطال انما فعل صلى الله عليه وسلم ذلك تواضعا لله ومن ثم قال انما أنا عبد أجلس كما يجلس العبد وآكل كما يأكل العبد ثم ذكر من طريق أيوب عن الزهرى قال أتى النبى صلى الله عليه وسلم ملك لم يأته قبلها فقال ان ربك يخيرك بين ان تكون عبدا نبيا أو ملكا نبيا فنظر الى جبريل كالمستشير له فاومأ اليه أن تواضع فقال بل عبدا نبيا قال فما آكل متكئا وهذا مرسل أو معضل وقد وصله النسائى من طريق آخر عن ابن عباس نحوه وأخرج أبو داود من حديث عبد الله بن عمرو ابن العاص أنه قال ما رأى النبى صلى الله عليه وسلم يأكل متكئا قط وأخرج ابن أبى شيبة عن مجاهد قال ما أكل النبى صلى الله عليه وسلم متكئا الا مرة واحدة ثم فزع فقال انى أعيذ بك رسولك وهذا مرسل ويمكن الجمع بان تلك المرة التى فى أثر مجاهد ما اطلع عليها عبد الله بن عمرو وأخرج ابن شاهين فى نسخة من مرسل عطاء بن يسار ان جبريل رأى النبى صلى الله عليه وسلم يأكل متكئا فنهاه ومن حديث أنس ان النبى صلى الله عليه وسلم نهاه جبريل عن الاكل متكئا بعد ذلك واختلف السلف فى حكم الاكل متكئا فزعم ابن القاص أنه من خصائص النبوة وتعقبه البيهقى فقال قد يكره لغيره أيضا لانه من فعل المتجبرين وأصله مأخوذ من ملوك العجم قال فان كان بالمرء مانع لا يمكن معه من الاكل الا متكئا لم يكن فى ذلك كراهة ثم ساق عن جماعة من السلف انهم أكلوا كذلك وأشار الى حمل ذلك عنهم على الضرورة وفى الحمل نظر اذ قد أخرج ابن أبى شيبة عن ابن عباس وخالد بن الوليد وعبيدة السلمانى ومحمد بن سيرين وعطاء بن يسار والزهرى جواز ذلك مطلقا قال العسقلانى وردفيه نهى صريح عن النبى صلى الله عليه وسلم ان يعتمد الرجل على يده اليسرى عند الاكل قال مالك هو نوع من الاتكاء وفى هذا اشارة منه الى كراهة كل ما يعد الآكل فيه متكئا ولا يختص بصفة بعينها واذا ثبت كونه مكروها أو خلاف الاولى فالمستحب فى صفة الجلوس للآكل ان يكون جاثيا على ركبتيه وظهور قدميه أو ينصب الرجل اليمنى ويجلس على اليسرى واستثنى الغزالى من كراهة الاكل مضطجعا أكل

أشد منها مع الاتكاء نعم لا باس باكل ما يتنقل به مضطجعا لما ورد عن على كرم الله وجهه أنه أكل كعكا على برش وهو منبطح على بطنه قال صحة الاسلام والعرب قد تفعله وقاعدا أفضل ولا يكره قائما بلا حاجة واعلم ان الاتكاء أربعة أنواع الاول ان يضع جنبه على الارض مثلا الثانى ان يتربع الثالث ان يضع يده على الارض ويعتمدها الرابع ان يستند ظهره وكلها مذمومة حالة الاكل لكن الثانى ينتهى الى الكراهة وكذا الرابع فيما يظهر بل هما خلاف الاولى وما صار اليه بعضهم من أن الاستناد من مندوبات الاكل تمسكا بادب المصطفى كان يأكل وهو مقع من الجوع أى مستند لما وراءه من الضعف الحاصل له بسبب الجوع عليه منع ظاهر لانه لم يفعله الا لتلك الضرورة والكلام فى حالة الاختيار

فى المائل بل يشمل الامرين فيكره كل منهما غير معمول به لانه انما اعتمد فيه على ابن الاثير غافلا عن كونه متعقبا بالرد من هذا الامام المحدث الفقيه المرجوع اليه فى هذا الشأن والكراهة حكم شرعى لا يصار الى اثباتها فى مذهب الشافعى بكلام مثل ابن الاثير فتدبر وحكمة كراهة الاكل متكئا أنه فعل المتكبرين المكثرين من الاكل نهمة وشرها المشغوفين من الاستكثار من الطعام فالسنة فى الاكل كما قاله القسطلانى ان يقعد مائلا الى الطعام ومنحنيا عليه وقال الحافظ ابن حجر يجلس على ركبتيه وظهور قدميه أو ينصب الرجل اليمنى على اليسرى اه والكراهة مع الاضطجاع

(ثنا محمد بن بشار انا عبد الرحمن بن مهدى انا سفيان) فى شرح هو الثورى لانه الراوى عن على بن الاقمر (قال سمعت أبا جحيفة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا آكل متكئا) لا يخفى بعد مناسبة الحديث باسناديه من الترجمة وقول الشارح وجه المناسبة بيان ان اتكاءه كان فى غير الاكل فى الجملة من تأويلاته الباردة والانصاف انهما بالباب الآتى أليق (ثنا يوسف بن عيسى ثنا وكيع ثنا اسرائيل عن سماك ابن حرب عن جابر بن سمرة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم متكئا على وسادة قال أبو عيسى) المصنف (لم يذكر وكيع على يساره) وفى بعض النسخ لم يذكر فيه

أى فى هذا الحديث (وهكذا روى غير واحد عن اسرائيل نحو رواية وكيع) فى كونها

النقل واختلف فى علة الكراهة وأقوى ما ورد فى ذلك ما أخرجه ابن أبى شيبة من طريق ابراهيم النخعى قال كانوا يكرهون ان يأكلوا اتكاء مخافة ان تعظم بطونهم ولى ذلك يشير بقية ما ورد فيه من الاخبار فهو المعتمد ووجه الكراهة فيه ظاهر وكذلك ما أشار اليه صاحب النهاية من جهة الطب حيث قال ومن حمل الاتكاء على الميل على أحد الشقين تأوله على مذهب الطب فانه لا يحدر فى مجارى الطعام سهلا ولا يسيغه هنيأ وربما تأذى به ﴿حدثنا محمد بن بشار أنبأنا﴾ وفى نسخة أخبرنا ﴿عبد الرحمن بن مهدى﴾ بفتح وسكون وفى آخره ياء مشددة ﴿أنبأنا﴾ وفى نسخة أخبرنا ﴿سفيان﴾ هو الثورى كما صرح به العسقلانى ﴿عن على بن الاقمر﴾ وسيجىء فى الكتاب مصرحا ان الثورى هو الذى روى عن على بن الاقمر قال السيد أصيل الدين ويفهم من هذا صنيع المزى فى تهذيبه وعبد الرحمن بن مهدى يروى عن سفيان بن عيينة أيضا لكن روايته ليست فى الكتب الستة ﴿قال سمعت أبا جحيفة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا آكل متكئا﴾ قال السيد أصيل الدين يظهر الفرق بين الحديثين باختلاف بعض رجال السند وتغيير يسير فى المتن والغرض تأكيد هذا الامر بالنسبة الى النبى صلى الله عليه وسلم كما لا يخفى قال ابن حجر ومناسبة هذا الحديث وما قبله للترجمة بيان ان اتكاءه صلى الله عليه وسلم كان فى غير الاكل ففيه نوع بيان لاتكائه فى الجملة ﴿حدثنا يوسف بن عيسى حدثنا وكيع حدثنا اسرائيل عن سماك﴾ بكسر أوله ﴿بن حرب عن جابر بن سمرة﴾ صحابيان ﴿قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ أى أبصرته حال كونه ﴿متكئا فى وسادة﴾ بكسر الواو ما يتوسد به من المخدة ﴿قال أبو عيسى﴾ يعنى به نفسه جامع هذا الكتاب ﴿لم يذكر﴾ أى فيه كما فى بعض النسخ يعنى ماذكر فى هذا الحديث ﴿وكيع على يساره﴾ أى هذا اللفظ أو هذا القيد قال السيد أصيل الدين مراده ان وكيعا راوى ذلك الخبر أخبر عن وقوع الاتكاء منه صلى الله عليه وسلم لكن لم يتعرض فيه لبيان كيفية الاتكاء وقوله ﴿وهكذا﴾ أى بهذا الطريق من غير تعرض للكيفية ﴿روى غير واحد عن اسرائيل نحو رواية وكيع ولا نعلم أحدا روى﴾ وفى نسخة ذكر ﴿فيه﴾ أى فى هذا الحديث وهو غير موجود فى بعض النسخ ﴿على يساره الا ما روى اسحق﴾ فيه مسامحة ظاهرة وكان الاولى ان يقول الا اسحق ﴿بن منصور عن اسرائيل﴾ قال السيد أصيل الدين فتبين مما تقدم ان رواية اسحق المشتملة على شرح كيفية اتكائه صلى الله عليه وسلم من الغرائب فى اصطلاح أهل الحديث وتوضيحه ما قال مبرك المقصود من هذا الكلام ان وكيعا وغيره من الرواة عن اسرائيل لم يذكروا قوله على يساره الا اسحق الراوى عن اسرائيل كما مر فعلم ان اسحق تفرد بزيادة على يساره عن اسرائيل وكان الاولى ايراد هذا الطريق عقب

﴿باب ما جاء فى اتكاء رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾

قال مبرك المقصود من هذه الترجمة بيان اتكائه صلى الله عليه وسلم على أحد من أصحابه حالة المشى لعارض مرض أو نحوه كما يفهم من الحديثين المورد ين فيها ولم يفهم مراده بعض الناس فزعم ان الظاهر ان يجعل هذا الباب والذى قبله بابا واحدا اه وأراد ببعض الناس ملا حنفى ﴿حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن

انبانا)

طريق اسحق بل لا وجه لايراده آخر الباب ﴿باب ما جاء فى اتكاء رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ القصد من هذه الترجمة بيان اتكائه على أحد من أصحابه حال المشى لعارض مرض ونحوه كما يفهم من الحديثين المورد ين فيه ولم يفهم بعضهم مراد المؤلف فزعم ان الاولى جعل هذا الباب وما قبله واحدا وليس كما زعم كما مر وفيه حديثان * الاول حديث أنس (ثنا عبد الله بن عبد الرحمن

انا عمرو بن عاصم ثنا حماد بن سلمة عن حميد عن أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان شاكيا) أي مريضا كاشتكى أنه من
المرض الذي عرض له والشكاية المرض في النهاية (فخرج يتوكأ) يعتمد ويتحامل (على اسامة) بن زيد (وعليه ثوب قطري)
سبق معنى هذين في اللباس لكنه قال فيه عليه بلاواو (قد توشح به فصلى بهم) قد سبق معنى الوشاح وان المراد هنا التغشي برداء
من نحو صوف * الحديث الثاني حديث الفضل (ثنا عبد الله بن عبد الرحمن) الدارمي (ا محمد بن المبارك) الصوري نزيل دمشق
القلانسي القرشي ثقة من العاشرة خرج له الجماعة (ثنا عطاء بن مسلم الخفاف الحلبي) كوفي نزل حلب ضعفه أبو داود وقال أبو حاتم لا يحتج
به مات سنة تسعين ومائة من التاسعة خرج له النسائي وابن ماجه (ثنا جعفر بن برقان) بموحدة مضمومة فراء ففاف كعثمان ابن عبد الله
الكلابي الرقي قال ابن معين ثقة ليس في الزهري بذاك مات سنة أربع وخمسين ومائة خرج له البخاري في تاريخه والجماعة (عن عطاء بن
أبي رباح) كسحاب بمهملات وموحدة تحتية وهو أبو محمد القرشي مولاهم المكي أحد ١٨٧ الاعلام تابعي جليل سمع العبادلة

أنبأنا﴾ وفي نسخة ﴿أخبرنا﴾ ﴿عمرو بن عاصم انبأنا﴾ وفي نسخة ﴿أخبرنا﴾ ﴿حماد بن سلمة عن حميد﴾
بالتصغير ﴿عن أنس﴾ قال ميرك وقد تقدم هذا الحديث في باب لباسه صلى الله عليه وسلم بغير هذا
اللفظ ولكن مؤداهما واحد ﴿ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان شاكيا﴾ أي مريضا من
الشكوى والشكاية بمعنى المرض على ما في النهاية واما قول ميرك أي مريضا اذ الشكاية غير مرضي لما فيه
من الايهام اللهم الا أن يقال انه من باب قوله تعالى * قال انما أشكو بثي وحزني الى الله * قيل وهذا في
مرض موته ﴿فخرج﴾ أي من الحجرة الشريفة ﴿يتوكأ﴾ من التوكؤ بمعنى الاتكاء على الشئ أي يتحامل
ويعتمد ﴿على أسامة﴾ أي ابن زيد مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿وعليه﴾ أي وفوق رسول الله صلى
الله عليه وسلم ﴿ثوب قطري﴾ بكسر أوله وتشديد آخره نوع من البرد غليظ ﴿قد توشح به﴾ أي أدخله تحت
يده اليمنى وألقاه على منكبه الايسر كما يفعله المحرم ﴿فصلى بهم﴾ أي اماما بأصحابه ﴿حدثنا عبد الله بن عبد
الرحمن انبأنا﴾ وفي نسخة ﴿أخبرنا﴾ ﴿محمد بن المبارك حدثنا عطاء بن مسلم الخفاف﴾ بتشديد الفاء الاولى صانع
الخف أو بائعه ﴿الحلبي انبأنا﴾ وفي نسخة ﴿أخبرنا﴾ ﴿جعفر بن برقان﴾ بموحدة مضمومة فراء ساكنة ففاف
﴿عن عطاء بن أبي رباح﴾ بفتح أوله ﴿عن الفضل بن عباس﴾ أي عم النبي صلى الله عليه وسلم ﴿قال﴾ أي
الفضل ﴿دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي توفي﴾ بضمتين وتشديد الفاء ويجوز فتحها
أي مات ﴿فيه وعلى رأسه عصابة﴾ بكسر أوله أي خرقة أو عمامة كما مر لكن قوله الآتي اشد بهذه العصابة
رأسي يؤيد الاول بل يعينه قال ميرك العصب الشد ومنه العصابة لما يشد به ﴿صفراء﴾ قال الحنفي لعل
صفرتها لم تكن أصلية بل كانت عارضة في أيام مرضه لاجل العرق وغيره من الارساخ قال ميرك ويؤيده
حديث عصابة دسماء في باب العمامة قلت أنما احتيج الى هذا اذا كان المراد بالعصابة العمامة وأما اذا
كانت بمعنى الخرقة فلا اشكال ﴿فسلمت﴾ أي فرد علي السلام هو أو غيره ﴿فقال﴾ أي لي كما في نسخة
﴿يا فضل قلت لبيك يا رسول الله﴾ أي أجيب لك اجابة بعد اجابة الى يوم القيامة ﴿قال اشد بهذه العصابة
رأسي﴾ هو لا ينافي الكمال في التوكل لانه نوع من التداوي واظهار الافتقار والمسكنة والتبري من الحول
والقوة ﴿قال﴾ أي الفضل ﴿ففعلت﴾ أي ما أمرني به * (ثم قعد) * أي النبي صلى الله عليه وسلم بعدما كان
مضطجعا * (فوضع كفه على منكبي) * بسكون الياء أي عند قصد القعود أو بعده أو عند ارادة القيام وهو
الاظهر وقال ميرك قوله فوضع كفه على منكبي أي فاتكا على وقال الحنفي فوضع كفه وكان متكئا * (ثم قام) *
قال ابن حجر فاعتماده عليه في القياس يسمى اتكاء اذ قد يراد مطلق الاعتماد على الشئ * (ودخل في المسجد) *

الاربعة وعائشة وعنه أبو حنيفة والليث وأم مات سنة أربع عشرة ومائة وقيل خمسة عشر ومائة وله ثمان وثمانون سنة (عن الفضل بن عباس) صحابي ابن عم المصطفى وردفه بعرفة مات بطاعون عمواس وهو أكبر ولد العباس خرج له الستة (قال دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي توفي فيه وعلى رأسه عصابة) أي فرقة أو عمامة على ما سبق وقول الشارح يؤيد الاول بل يعينه قوله الآتي اشد بهذه العصابة رأسي غير مرضي اذ العمامة يشد بها الرأس كما لا يخفى (صفراء) قيل لعل صفرتها لم تكن أصلية بل عارضة أيام مرضه لاجل نحو عرق انتهى وهو شئ لا دليل

عليه والتصرف في مثل ذلك بالاحتمال ليس من دأب أهل الكمال وما المانع من كون لونها الاصلي أصفر (فسلمت) أي فرد السلام هو أو غيره فني الكلام ايجاز (فقال يا فضل قلت لبيك يا رسول الله قال اشد بهذه العصابة رأسي) قال الشارح فيه ان شد العصابة للرأس لا ينافي الكمال والتوكل لانه نوع من التداوي واظهار الافتقار والمسكنة انتهى وقد ينازع في ان شد الرأس بالعصابة من أنواع التداوي بل المراد به تسكين الالم ظاهرا بقمط الرأس وضمه فيحصل بالشد خدر فيخمق احساسه بالالم كما يحصل عند دهنه بنحو الافيون واما كون الشد دواء يزيل العلة كما يزيلها استعمال الدواء فلا يخفى ما فيه (قال ففعلت ثم قعد فوضع كفه على منكبي) أي في الاتكاء على (ثم قام) فاعتماده عليه في القيام يسمى اتكاء فقد يراد به مطلق الاعتماد على الشئ ولو لم يكن كذلك لم يكن هذا الحديث من الاتكاء في شئ (ودخل في المسجد) الشائع المستفيض حذف في وتعدية دخل بنفسه كما في نسخة واما استعمال في في الامكنة فشاذ كما بين في محله

(وفى الحديث قصة) فى نسخ طويلة وهى انه صعد المنبر وأمر بنداء الناس وحمد الله واثنى عليه والتمس من المسلمين ان يطلبوا منه ما فى ذمته من الحقوق ولا يتركوه للآخرة وبالغ فيه وطلب منه رجال حقوقهم وتفصيله فى مطولات كتب الاثر وقال ذلك لينبه على ان لهذا الحديث فى هذا الباب تتمة لئلا ينكرها من يراها بعد ما سمع هذا الحديث المختصر ﴿باب ما جاء فى صفة﴾ وفى نسخ باب صفة (أكل رسول الله) فى نسخة النبى (صلى الله عليه وسلم) هو ادخال الطعام الجامد من الفم الى البطن والشرب ادخال المائع ولم يصب من قال الاكل ادخال شئ من الفم الى البطن بقصد الاغتذاء لانه وان خرج به شرب الماء لكونه يدخل له بل للاعانة على الهضم وتوصل الغذاء مقاصده لكنه يخرج عنه أكل الفاكهة فانه للتفكه ونحو البنج فانه لتغيير الحال لا للغذاء ولهذا قال الراغب الاكل تناول المطعم على طريق التشبيه ويقال أكلت النار الحطب والاكل بضم الكاف وسكونها اسم لما يؤكل والاكلة للمرة والاكل كاللقمة وأكيلة الاسد فريسته التى يأكلها وأحاديثه خمسة * الاول حديث كعب بن مالك (ثنا محمد بن بشار نا عبد الرحمن بن مهدى عن سفيان) بن عيينة (عن سعيد) صوابه سعد (بن ابراهيم) بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى قاضى المدينة ثقة امام عابد يصوم الدهر ويختم كل يوم ختمة مات سنة خمس وعشرين ومائة مكثر مشهور ولهم سعد بن ابراهيم ١٨٨ قاضى واسط والاول هو المراد هنا لانه الذى يروى عنه ابن عيينة (عن ابن كعب بن مالك) الانصارى والد عبد الله أو عبد الرحمن وعبد الرحمن ابن كعب ثقة مكثر مشهور قيل له رؤية خرج له الجماعة (عن أبيه) كعب السلمى أحد الذين خلفوا شهداء العقبة وكان من شعراء المصطفى مات سنة خمس (ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يلعق) كيمنع أى يلحس بعد فراغ الاكل (أصابعه) من أثر الطعام فيسن قبل غسلها أو مسحها لعقها لرواية مسلم ويلعق يده قبل أن يغسلها أى

وفى نسخة فدخل المسجد قال ابن حجر الشائع حذف فى وتعدية دخل بنفسه كما فى نسخة * (وفى الحديث) * أى وفى آخره * (قصة) * أى طويلة كما فى نسخة وستأتى فى باب الوفاة ان شاء الله تعالى

﴿باب ما جاء فى صفة أكل رسول الله﴾

وفى نسخة أكل النبى * (صلى الله عليه وسلم) * الاكل ادخال غير المائع من الفم الى المعدة والشرب ادخال المائع منه اليها * (حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدى عن سفيان عن سعد) * بفتح فسكون وفى نسخة سعيد وهو سهو قال مبرك * (بن ابراهيم عن ابن لكعب بن مالك) * قال مبرك الصحيح انه عبد الله بن كعب وجاء فى بعض الروايات بالشك عبد الله أو عبد الرحمن وهما ثقتان من كبار التابعين ويقال لعبد الله رؤية ومات سنة سبع أو ثمان وتسعين ويقال ولد عبد الرحمن فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم ومات فى خلافة سليمان بن عبد الملك ﴿عن أبيه﴾ أى كعب بن مالك بن أبى كعب الانصارى السلمى بفتح السين المدنى صحابى مشهور وهو أحد الثلاثة الذين خلفوا مات فى خلافة على رضى الله عنه ﴿أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يلعق﴾ بفتح العين أى يلحس ﴿أصابعه﴾ أى بعد الفراغ لا فى الاثناء قال ابن حجر فيسن قبل المسح أو الغسل وبعد الفراغ من الاكل لعقها رواية مسلم ويلعق يده قبل أن يمسحها محافظة على البركة وتنظيفا لها لا فى اثناء الاكل لان فيه تقذير الطعام وفى رواية ولعق أو يلعق أى يلعقها غيره فينبغى لمن يتبرك به ان يفعل ذلك مع من لا يتقذره من نحو ولد وخادم وزوجة يحبونه ويتلذذون بذلك منه فان فى ذلك بركة لحديث اذا أكل أحدكم طعامه فليلعق أصابعه فانه لا يدرى فى أيتهن البركة أى لا يعلم البركة فى أى واحدة منهن فليس فيه حذف مضاف خلافا لمن وهم فيه وقدره بما ينوعنه اللفظ قلت الظاهر ان فيه حذف مضاف والتقدير فى أى طعامهن البركة ويؤيده رواية مسلم لانه لا يدرى فى أى طعامه البركة ومن المعلوم ان محل البركة الطعام لا مجرد الاصبع فتامل ﴿ثلاثا﴾ قال

روما للبركة المشار اليها فى خبر اذا أكل أحدكم طعامه فليلعق أصابعه فانه لا يدرى فى أيتهن البركة أى لا يعلم البركة فى أية واحدة منهن فلا حاجة لتكلف حذف مضاف فيسن ذلك مؤكدا اقتداء بالمصطفى والتعليل بطلب التنظيف غير سديد اذ الغسل ينظفها أكثر ولا يلعقها فى أثناء الاكل لانه يقذر الطعام وفى رواية يلعق أو يلعق أى يلعقها غيره فينبغى لمن يتبرك به العاقها لمن لا يتقذره من نحو عياله أو تلامذته (ثلاثا) قال العصام لم نعثر على انه هل يلعق كل أصبع ثلاثا متوالية أو يلعق الثلاث ثم يلعق انتهى والظاهر حصول سنة التثليث بكل لكن الكيفية الاولى أكمل لما فيها من كمال التنظيف لكل واحد قبل الانتقال لغيره وتحمل هذه الرواية على الرواية الآتية وان المراد بثلاثا أصابعه الثلاث فيه اخراج اللفظ عن ظاهره بلا ضرورة فالصواب ان الملعوق ثلاثة أصابع واللعق ثلاثا لكل من الثلاث كذا ذكره شارح ومراده القسطلانى فانه قال قوله ثلاثا حال من الاصابع ليوافق رواية أصابعه الثلاث ومن جعله قيدا للعلق وزعم ان معناه يلعق كل واحد من أصابعه الثلاث ثلاث مرات فقد أبعد عن المرام فانه لم يقع التصريح فى رواية بانه كان يلعق أصابعه ثلاث مرات ووقع التصريح بانه كان يلعق أصابعه الثلاث فى كثير من الطرق فتحمل

الحنفى

هذه الرواية عليها جريا على قاعدة حمل المطلق على المقيد والمجمل على المبين سيما مع اتحاد الراوي وهو كعب كما يأتي من حديثه بلفظ كان يأكل باصابعه الثلاث ويلعقها فكانت روايته الثانية مفسرة للاولى * قال العراقي وفي مرسل عند سعيد بن منصور انه كان يأكل بخمس فجمع بينه وبين ما ذكر اختلاف الحال والاصبع مثلثة الهمزة ومع كل همزة تثليث الباء والعاشرة أصبوع وقد تذكر كذا في القاموس وقد نظم ذلك وضم اليه لغات الانملة في بيت واحد قاضي القضاة العز العسقلاني حيث قال وهمز انملة ثلث وثالثه * والتسع في أصبع واختم باصبوع (قال أبو عيسى وروى غير محمد بن بشار هذا الحديث) بهذا الاسناد مع تغيير في التعبير (قال كان يلعق أصابعه الثلاث) أي انه قال بدل كان يلعق أصابعه ثلاثا كان يلعق أصابعه الثلاث الوسطى فالسبابة فالابهام لخبر الطبراني في الاوسط انه يأكل باصابعه الثلاث بالابهام والتي تليها والوسطى ثم يلعق أصابعه الثلاث قبل ان يمسحها الوسطى ثم التي تليها ثم الابهام وفي رواية الحكيم عن كعب بن عجرة رأيت رسول الله لعق أصابعه الثلاث حين أراد ان يمسحها فلعق الوسطى ثم التي تليها ثم الابهام اه قال الزين العراقي في شرح الترمذي وبدأ بالوسطى لكونها أكثرها تلوثا اذهي أول ما ينزل الطعام لطولها وهي أقرب الى الفم حين ترتفع اه وبه يعرف سقوط ما قيل نسبة الاصابع الى الفم على السواء ويسن لعق الاناء لخبر أحمد وغيره من أكل في قصعة ثم لحسها استغفرت له القصعة أي حقيقة أو انه يكتب للاحسها أجر مستغفر مدة لحسها قال في الاحياء يقال من لعق القصعة وشرب ماءها كان له كعتق رقبة ﴿تنبيه﴾ قال ابن دقيق العيد جاءت علة لعق الاصابع في رواية وهو انه لا يدري في أي طعامه البركة وقد يعلل بان مسحها قبل لعقها فيه زيادة تلويث لما يمسح به مع الاستغناء عنه بالريق لكن اذا صح الحديث لم يعدل عنه اه والحديث صحيح رواية مسلم ولفظه اذا سقطت لقمة أحدكم فليمط ما أصابها من أذى وليأكلها ولا يمسح يده حتى يلعقها أو يلعقها فانه لا يدري في أي طعامه البركة وزاد النسائي من هذا الوجه * ولا يرفع الصحفة حتى يلعقها أو يلعقها وللطبراني من حديث أبي سعيد نحوه بلفظ فانه لا يدري في أي طعامه يبارك له * ولمسلم نحوه من حديث أنس ومن حديث أبي هريرة أيضا كذا ذكره ميرك ثم رأيت

الحنفي * الظاهر ان ثلاثا قيد اللعق أي يلعق أصابعه ثلاث لعقات بان يلعق كلا من أصابعه ثلاث مرات مبالغة في التنظيف وانما قلنا الظاهر لان جعله للاصابع بعيد وان كان يلائمه الرواية الآتية كان يلعق أصابعه الثلاث وتبعه ابن حجر وقال يؤخذ منه تثليث اللعق وحمل هذه على الرواية الآتية ليس في محله لانه اخراج اللفظ عن ظاهره بغير دليل * فالصواب ان اللعق في ثلاث أصابع كما بينته الرواية الآتية وان اللعق ثلاث لكل من تلك الثلاث كما بينته هذه الرواية وبهذا تجتمع الروايتان من غير اخراج للاولى عن ظاهرها اهو الظاهر ما قاله ميرك من ان التقدير ثلاثا من الاصابع ليوافق رواية أصابعه الثلاث ومن جعله قيدا لليلعق وزعم ان معناه يلعق كل واحدة من أصابعه ثلاث مرات فقد ابعد من المرام فانه لم يأت التصريح في رواية ان النبي صلى الله عليه وسلم لعق أصابعه ثلاث مرات ووقع التصريح بلعق أصابعه الثلاث في كثير من الطرق فينبغي حمل هذه الرواية عليها جريا على قاعدة حمل المطلق على المقيد والمجمل على المبين لا سيما مع اتحاد الراوي وهو كعب بن مالك كما سيأتي من حديثه بلفظ كان يأكل باصابعه الثلاث ويلعقهن * فكان روايته الثانية مفسرة لروايته الاولى قلت فيه اشارة خفية الى أنه كان يأكل باصابعه الثلاث كما سيأتي به تصريحا ووجهه ان المتكبر يأكل باصبع واحدة والحريص يأكل بالخمس ويدفع بالراحة وأشرف ما يكون الاكل بالاصابع الثلاث ولعقها بعد الفراغ وأما لعقها ثلاثا مع كونه غير متعارف ففيه شائبة من الشره والخسة ويؤيد ما ذكرناه من كلام ميرك ما في الاصل ﴿قال أبو عيسى﴾ يعني المصنف ﴿وروى غير محمد بن بشار هذا الحديث فقال كان يلعق أصابعه الثلاث﴾ أي الابهام والمسبحة والوسطى * قال العسقلاني وقع في حديث كعب بن عجرة عند الطبراني في الاوسط صفة لعق الاصابع ولفظه * رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل باصابعه الثلاث الابهام والتي تليها والوسطى ثم رأيته يلعق أصابعه الثلاث قبل ان يمسحها الوسطى ثم التي تليها ثم الابهام وكأن السر فيه ان الوسطى أكثر تلويثا لانها أطول فيبقى من الطعام فيها أكثر من غيرها ولانها لطولها أول ما يقع في الطعام أولان الذي يلعق الاصابع يكون بطن كفه الى جهة وجهه فلذا ابتدأ بالوسطى انتقل الى السبابة الى جهة يمينه ثم الابهام كذلك قال ابن دقيق العيد جاءت علة لعق الاصابع في بعض الروايات الصحيحة وهو انه لا يدري في أي طعامه البركة وقد يعلل بان مسحها قبل لعقها فيه زيادة تلويث لما يمسح به مع الاستغناء عنه بالريق لكن اذا صح الحديث لم يعدل عنه اه ولا تنافي بين تعليلين أحدهما منقول والآخر معقول ثم الحديث صحيح أخرجه مسلم من حديث جابر * ولفظه اذا سقطت لقمة أحدكم فليمط ما أصابها من أذى وليأكلها ولا يمسح يده حتى يلعقها فانه لا يدري في أي طعامه البركة * وزاد النسائي من هذا الوجه * ولا يرفع الصحفة حتى يلعقها أو يلعقها * ولاحمد من حديث ابن عمر نحوه بسند صحيح * وللطبراني من حديث أبي سعيد نحوه بلفظ فانه لا يدري في أي طعامه يبارك له * ولمسلم نحوه من حديث أنس ومن حديث أبي هريرة أيضا كذا ذكره ميرك ثم رأيت

(ثنا الحسن بن علي الخلال) نسبة الى الخل لصنع أو غيره الهمداني الحلواني نسبة الى حلوان بمهملات ونون كعثمان اسم قرية من همدان ثقة حافظ صاحب تآليف من الحادية عشر خرج له الجماعة الا النسائي (ثنا عثمان ثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أكل طعاما) يلتصق باصابعه ويحتمل مطلقا محافظة على البركة المعلومة (لعق أصابعه الثلاث) فيه رد على من كره لعق الاصابع استقذارا قال ١٩٠ الخطابي عاب قوم أفسد عقولهم انترفه لعق الاصابع واستقبحوه كأنهم ما علموا ان الطعام الذي علق بها وبالصحفة جزء من المأكول واذا لم يستقذر كله فلا يستقذر بعضه وليس فيه أكثر من مصها باطن الشفة ﴿تنبيه﴾ قال ابن العربي ان شاء أحد أن يأكل بخمس فليأكل فقد كان المصطفى يفرق العظم وينهش اللحم ولا يمكن عادة الا بالخمس ورد بمنع كونه لا يمكن الا بالكل وبفرض تعذره أو تعسره الا بالكل فليس هو أكلا بالاصابع الخمس انما هو ممسك بالاصابع فقط لا آكل بها وبتقدير انه أكل بها لعدم الامكان فهو محل ضرورة كمن لا عين له يأكل بشماله * الحديث الثالث حديث أبي حنيفة (ثنا الحسين بن علي بن يزيد الصدائي) نسبة لصدا بضم أوله وبمهملات قبيلة (البغدادي) صدوق ثقة من الاولياء مات سنة ثمانية وأربعين ومائتين خرج له أبو داود والنسائي والمؤلف (ثنا يعقوب بن اسحق يعني الحضرمي) نسبة لحضرموت قبيلة باليمن وهو مولاهم الانكاء مقرئ البصرة ثقة خرج له الجماعة الا البخاري (ثنا شعبة عن سفيان الثوري عن علي بن الاقمر عن أبي جحيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما أنا فلا آكل متكئا) قال المصنف في العلل سألت محمدا يعني البخاري فقال حديث ابن الاقمر لا أعلم أحدا رواه غير علي بن الاقمر اه وروى بهذا السند بعينه بلفظ لا آكل متكئا ولا مانع من احتمال تعدد سماع أبي جحيفة * الحديث رواه البخاري أيضا بسند حسن أهديت للمصطفى شاة فجثى على ركبتيه يأكل فقيل ما هذه الجلسة قال ان الله جعلني عبدا كريما ولم يجعلني جبارا عنيدا * ومارواه ابن

العسقلاني قال والعلة المذكورة لا تمنع ما ذكره ابن دقيق العيد فقد يكون للحكم علتان فأكثر والتنصيص على واحدة لا ينفي الزيادة * وقد أبدى القاضي عياض علة أخرى فقال انما أمر بذلك لقلة يتهاون بقليل الطعام * قلت يمكن ان تستفاد هذه العلة من التعليل المنصوص عليه فان القليل يحتمل أن يكون محل البركة والظاهر ان القاضي يريد ان لا يتهاون بنعمة الله تعالى ولو كانت قليلة مع قطع النظر عن احتمال كونها محل البركة الكثيرة * قال النووي معنى قوله في أي طعامه البركة ان للطعام الذي يحضر الانسان فيه بركة لا يدري أن تلك البركة فيما أكل أو فيما بقي على أصابعه أو فيما بقي أسفل القصعة أو في اللقمة الساقطة فينبغي أن يحافظ على هذا كله لتحصيل البركة قال ميرك وقد وقع لمسلم في رواية سفيان عن جابر في أول الحديث * ان الشيطان يحضر أحدكم عند كل شيء من شأنه حتى يحضره عند طعامه فاذا سقطت من أحدكم اللقمة فليمط بها ما كان من أذى ثم ليأكلها ولا يدعها للشيطان وله نحوه من حديث أنس وأمر بان تسلت القصعة قال الخطابي السلت تتبع ما يبقى فيها من الطعام وقال النووي المراد بالبركة ما يحصل به التغذية وتسلم عاقبته من الاذى ويقوى على الطاعة وفي الحديث رد على من كره لعق الاصابع استقذارا نعم يحصل ذلك لو فعله في أثناء الاكل لانه يعيد أصابعه في الطعام وعليها أثر ريقه قال الخطابي عاب قوم أفسد عقلهم الترفه ان لعق الاصابع مستقبح وكأنهم لم يعلموا ان الطعام الذي علق بالاصابع أو الصحفة جزء من أجزاء ما أكلوه واذا لم يكن سائر أجزائه مستقذرا لم يكن الجزء الباقي منه مستقذرا وليس في ذلك أكثر من مص أصابعه بباطن شفتيه ولا يشك عاقل في انه لا بأس بذلك فقد يتمضمض الانسان فيدخل اصبعه في فيه فيدلك أسنانه وباطن فيه ثم لم يقل أحد ان ذلك قذارة أو سوء أدب والله تعالى أعلم قال ابن حجر واعلم ان الكلام فيمن استقذر ذلك من حيث هو لا مع نسبته للنبي صلى الله عليه وسلم والا خشي عليه الكفر اذ من استقذر شيأ من أحواله مع علمه بنسبته اليه صلى الله عليه وسلم كفر ويسن لعق الاناء لخبر أحمد والمصنف وابن ماجه وابن شاهين والدارمي وغيرهم من أكل في قصعة ثم لحسها استغفرت له القصعة وروى أبو الشيخ من أكل ما يسقط من الخوان أو القصعة أمن من الفقر والبرص والجذام وصرف عن ولده الحمق وللديلمي من أكل ما يسقط من المائدة خرج ولده صباح الوجوه ونفي عنه الفقر وأورده في الاحياء بلفظ عاش في سعة وعوفي في ولده والثلاثة مناكير * قلت وفي الجامع الصغير للسيوطي من لعق الصحفة ولعق أصابعه أشبعه الله تعالى في الدنيا والآخرة رواه الطبراني بسند ضعيف عن العرباض والعمل بالحديث الضعيف في فضائل الاعمال جائز عند أرباب الكمال ﴿حدثنا الحسن بن علي الخلال﴾ بفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام من الخل أو الخلال ﴿حدثنا عفان﴾ بلا صرف وقد يصرف بناء على انه فعلان من العفة أو فعال من العفونة ﴿حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا أكل طعاما لعق﴾ بكسر عينه أي لحس ﴿أصابعه الثلاث * حدثنا الحسين بن علي بن يزيد﴾ بالياء في أوله وفي نسخة زيد وهو سهو ﴿الصدائي﴾ بضم الصاد المهملة نسبة الى صداء ممدودة قبيلة ﴿البغدادي حدثنا يعقوب بن اسحق يعني الحضرمي﴾ وهو أحد القراء الثلاثة من العشرة ﴿أخبرنا شعبة عن سفيان الثوري عن علي بن الاقمر عن أبي جحيفة﴾ بضم جيم وفتح حاء مهملة ﴿قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اما أنا فلا آكل متكئا﴾ قال ابن حجر رواه البخاري أيضا وفسر الاكثرون

أبي شيبة عن مجاهد انه أكل مرة متكئا فاعله لبيان الجواز وقبل النهي وتؤيد الثاني مارواه ابن شاهين عن عطاء ان جبريل رأى المصطفى يأكل متكئا فنهاه ومن حكم كراهة الاكل متكئا انه لا ينحدر في مجرى الطعام سهلا ولا يسيغه هنيا وربما تأذى به فالسنة ان يقعد حاثيا على ركبتيه وظهور قدميه أو ينصب رجله اليمنى ويجلس على اليسرى قال ابن القيم ويذكر عنه صلى الله عليه وسلم انه كان يقعد للاكل متوركا على ركبتيه ويضع بطن قدمه اليسرى على ظهر اليمنى تواضعا لله وأدبا معه وهذه الهيئة أنفع هيآت الاكل لان الاعضاء تكون على وضعها الطبيعي التي خلقت عليه (ثنا محمد بن بشار نا عبد الرحمن بن مهدي نا سفيان عن علي بن الاقمر نحوه) الظاهر ان الحديث مرسل في هذا الاسناد * الحديث الرابع حديث كعب (ثنا هرون بن الهمداني ثنا عبيدة 191 بن سليمان عن هشام بن عروة عن ابن كعب بن اسحق ابن مالك عن أبيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل باصابعه الثلاث) لم يعينها لاستغنائها عن التعيين ذكره العصام وأقول وقد عينها في الخبرين المارين وجزم بتعيينها أيضا بعض التابعين وهو هشام بن عروة فقال الابهام والتي تليها والوسطى وقد تورع بعض السلف عن الاكل بالملاعق لكون الوارد انما هو الاكل بالاصابع وفي الكشاف عن الرشيد انه أحضر طعاما فدعا بالملاعق وعنده أبو يوسف فقال له جاء في تفسير جدك ابن عباس في تفسير قوله سبحانه * ولقد كرمنا بني آدم * جعلنا لهم أصابع يأكلون بها فاحضرت الملاعق فردها وأكل باصابعه

الاتكاء بالميل على أحد الجانبين لانه يضر بالآكل فانه يمنع مجرى الطعام الطبيعي عن هيئته ويعوقه عن سرعة نفوذه الى المعدة ويضغط المعدة فلا يستحكم فتحها للغذاء * ونقل في الشفاء عن المحققين انهم فسروه بالتمكن للاكل والقعود في الجلوس كالمتربع المعتمد على وطاء تحته لان هذه الهيئة تستدعي كثرة الاكل وتقتضي الكبر وورد بسند ضعيف زجر النبي صلى الله عليه وسلم ان يعتمد الرجل بيده اليسرى عند الاكل وقد أخرج ابن أبي شيبة عن النخعي كانوا يكرهون ان يأكلوا متكئين مخافة ان تعظم بطونهم * قال ابن القيم ويذكر عنه صلى الله عليه وسلم انه كان يجلس للاكل متوركا على ركبتيه ويضع بطن قدمه اليسرى على ظهر اليمنى تواضعا لله عز وجل وأدبا بين يديه * قال وهذه الهيئة أنفع هيآت الاكل وأفضلها لان الاعضاء كلها تكون على وضعها الطبيعي الذي خلقها الله عليه وقد تقدم في باب الاتكاء زيادة التحقيق والله ولي التوفيق ﴿حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي أخبرنا سفيان عن علي بن الاقمر﴾ ظاهره انه موقوف عليه ويحتمل رفعه ﴿نحوه﴾ أي مثل الحديث السابق معنى مع اختلافه لفظا هذا وكان المناسب ان يذكر هذا الحديث باسناديه أول الباب أو آخره لئلا يقع فصل بالاجنبي بين أحاديث الاكل بالاصابع الثلاث ولعقهن ﴿حدثنا هرون بن اسحق الهمداني﴾ بسكون الميم ﴿حدثنا عبدة﴾ بسكون موحدة ﴿بن سليمان عن هشام بن عروة عن ابن﴾ بالتنوين للتنكير ﴿لكعب بن مالك عن أبيه﴾ أي كعب ﴿قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل باصابعه الثلاث ويلعقهن﴾ بفتح العين أي يلحسهن قال العلماء يستحب الاكل بثلاثة أصابع ولا يضم اليها الرابعة والخامسة الا لضرورة فقد قيل انه صلى الله عليه وسلم ربما كان يستعين في الاكل برابع أصابعه وكان لا يأكل باصبعين وقال الشيطان يأكل بهما وأما ما أخرجه سعيد بن منصور من مرسل ابن شهاب أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا أكل أكل بخمس فمحمول على القليل النادر لبيان الجواز أو على المائع فان عادته في أكثر الاوقات هو الاكل بثلاث أصابع ولعقها بعد الفراغ قيل وانما اقتصر صلى الله عليه وسلم على الثلاث لانه الانفع اذ الاكل باصبع مع انه فعل المتكبرين لا يستلذ به الآكل ولا يستمر به لضعف ما يناله منه كل مرة فهو كمن أخذ حقه جبه وبالاصبعين مع انه فعل الشياطين ليس فيه استلذاذ كامل مع انه يفوت الفردية والله وتر يحب الوتر وبالخمس مع انه فعل الحريصين والمتفجعين يوجب ازدحام الطعام على مجراه من المعدة فربما انسد مجراه فاوجب الموت فورا وفجاة ﴿حدثنا أحمد بن منيع﴾ بفتح فكسر ﴿حدثنا الفضل بن دكين﴾ بضم ففتح ﴿حدثنا مصعب بن سليم﴾ بصيغة المفعول فيهما ﴿قال سمعت أنس بن مالك يقول أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ أي جيء ﴿بتمر فرأيته يأكل﴾ حال من المفعول ﴿وهو مقع﴾ اسم فاعل من الاقعاء أي جالس على وركيه وهو

(ويلعقها) كما سبق وفي روايه ويلعقهن وفيه ندب الاكل بها أي ان كفت والازاد بقدر الحاجة واقتصر على الثلاث لانه الانفع اذ الاكل باصبع أكل المتكبرين لا يلتذ به الآكل ولا يستمر به لضعف ما يتناوله منه كل مرة فهو كمن أخذ حبة حبة وبالخمس يوجب ازدحام الطعام على مجراه وربما سد المجرى فمات فورا وما في خبر مرسل انه كان اذا أكل أكل بخمس حمل على المائع وفي الاحياء النهي عن الاكل على أربعة انحاء الاكل باصبع من المقت وباصبعين من الكبر وبثلاث من السنة وبأربع وخمس من الشره وروى أحمد القطريف وابن البخاري عن أبي هريرة مرفوعا الاكل باصبع أكل الشياطين وباصبعين أكل الجبارين وبالثلاث أكل الانبياء * الحديث الخامس حديث أنس (ثنا أحمد بن منيع ثنا الفضل بن دكين) أبو نعيم مولى آل طلحة واسم دكين عمرو بن حماد روى عنه البخاري وأبو زرعة وأم * مات سنة تسع عشرة ومائتين في سلخ شعبان بالكوفة (ثنا مصعب بن سليم) الازدي مولى الزبير يقال له الزهري كوفي صدوق من الخامسة خرج له مسلم (قال سمعت أنس بن مالك يقول أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بتمر فرأيته يأكل) حال من مفعول رأيت (وهو مقع

من الجوع) أى متساندا الى ماوراءه من الضعف الحاصل له بسبب الجوع فى القاموس أقعى فى جلوسه تساند الى ماوراءه قال القسطلانى والجملة حال من فاعل يأكل اه وليس فى هذا ما يفيد ان الاستناد من آداب الاكل لانه انما فعله لضرورة الضعف كما سبق وبما تقرر عرف انه ليس المراد هنا الاقعاء المسنون فى القعود بين السجدتين وهو ان ينصب ساقيه ويجلس على عقبيه ولا المكروه فى الصلاة وهو ان يجلس على اليتيه ناصبا فخذيه خلافا لظانه وبتأمل معنى الاقعاء هنا وانه انما كان لضرورة يعرف سقوط

قول الشارح انه كره الاقعاء فى الصلاة لاهنا لانه ثم فيه تشبيه بالكلاب وهنا تشبيه الارقاء ففيه غاية التواضع ثم ان ماذكر هنا قد يشكل بقوله عليه السلام فى خبر النهى عن الوصال انى لست كاحدكم انى أطعم وأسقى وفى رواية انى أبيت عند ربى يطعمنى ويسقينى وقد يقال انه صرف النفس عن تلك التغذية الشريفة لتشريع وتسلية للفقراء مما ابتلوا به من تعاور الجوع عليهم

الاحتباء الذى هو جلسة الانبياء ﴿من الجوع﴾ أى لاجله يعنى ان اقعاءه كان لاجل جوعه والجملة حال من فاعل يأكل ووقع فى بعض الروايات وهو محتفز * قال الجوهرى الاقعاء عند أهل اللغة أن يلصق الرجل أليتيه بالارض وينصب ساقيه ويتساند ظهره قال وقال الفقهاء الاقعاء المنهى للصلاة هو أن يضع أليتيه على عقبيه بين السجدتين قال الجزرى فى النهاية ومن الاول حديث انه صلى الله عليه وسلم كان يأكل مقعيا أى كان يجلس عند الاكل على وركيه مستوفزا غير متمكن وتبعه العسقلانى وقال النووى أى جالسا على أليتيه ناصبا ساقيه والاستيفاز الاحتفاز من استفزه اذا حركه وأزعجه وهو من باب الاستفعال * وأما قول مبرك افتعال فهو سهو وقلم من الاستعجال * قال الترمذى فى شرح قوله وكره الاقعاء الاظهر فى تفسير الاقعاء انه الجلوس على الوركين ونصب الفخذين والركبتين لان الكلب هكذا يقعى وبهذا فسره أبو عبيد وزاد فيه شيأ آخر وهو وضع اليدين على الارض وفيه وجه ثالث وهو ان يفرش رجليه ويضع اليتيه على عقبيه وثالث ان يضع يديه ويقعد على اطراف أصابعه قال النووى الصواب هو الاول وأما الثانى فغلط فقد ثبت فى صحيح مسلم ان الاقعاء سنة نبينا وفسر العلماء بهذا قال ونص الشافعى على استحبابه فالاقعاء ضربان مكروه وغير مكروه اه ومحله بباب الصلاة وقال ابن حجر أى جالس على أليتيه ناصب ساقيه وهذا هو الاقعاء المكروه فى الصلاة وانما لم يكره هنا لان ثم فيه تشبه بالكلاب وهنا تشبه بالارقاء ففيه غاية التواضع وقيل المراد هنا هو الوجه الثانى فى كلام الترمذى والاصح ماذكرنا لان هيئته تدل على انه صلى الله عليه وسلم غير متكلف ولا معتن بشان الاكل وأيضا فاذا كان الاقعاء له معان فيحمل اقعاؤه صلى الله عليه وسلم على ماثبت من جلوسه عند أكله وقد ثبت الاحتباء فتعين حمله عليه وفى القاموس أقعى فى جلوسه أى تساند الى ماوراءه وحينئذ فيجمع بين قوله ونقل الجوهرى عن اللغويين بالجمع بين هيئة الاحتباء والتساند الى الوراء فمعنى مقعيا من الجوع محتبيا مستندا لما وراءه من الضعف الحاصل له بسبب الجوع وبما تقرر تحرر أن الاستناد ليس من مندوبات الاكل بل هو من ضرورته لانه صلى الله عليه وسلم لم يفعله الا لذلك الضعف الحاصل له الحامل عليه

﴿باب ماجاء فى صفة خبز رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾

قال ابن حجر وزعم ان فى الترجمة حذفا أى خبز آل رسول الله صلى الله عليه وسلم ليطابق الحديث باطل على أنا وان لم نجعله صلى الله عليه وسلم داخلا فيهم فالترجمة لاحذف فيها لان مايأكله عياله يسمى خبزه ويكون منسوبا اليه ﴿حدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن أبى اسحق قال سمعت عبد الرحمن بن يزيد﴾ أى ابن قيس النخعى أبو بكر الكوفى ثقة من كبار الثالثة نقله مبرك عن التقريب ﴿يحدث عن الاسود﴾ هو أخو عبد الرحمن الراوى عنه ﴿بن يزيد﴾ أى ابن قيس النخعى أبو عمرو أو أبو عبد الرحمن مخضرم ثقة مكثر فقيه من الثانية على مافى التقريب ﴿عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت ماشبع آل محمد﴾ أى أهل بيته ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ يعنى عياله الذين كانوا فى مؤنته وليس المراد بهم من حرمت عليهم الصدقة قال مبرك ويحتمل ان لفظ الآل مقحم ويؤيده ان المصنف أخرج هذا الحديث من طريق شعبة لاسناده فى آخر هذا الباب بلفظ ماشبع رسول الله صلى الله عليه وسلم وحينئذ يحصل به المطابقة بين الحديث وبين الترجمة أيضا ﴿من خبز الشعير يومين﴾ وجاء فى رواية البخارى من حديث عائشة أيضا التقييد بثلاث ليال لكن فيها من خبز البر فلا تنافى ويؤخذ منه ان المراد بالايام الايام بلياليها كما ان المراد بالليالى

ابن يزيد النخعى أبو بكر الكوفى ثقة مات قبل الجماجم خرج له الجماعة (يحدث عن الاسود بن يزيد) بن قيس النخعى مخضرم ثقة جليل هناك مكثر له ثمانون حجة وعمرة وكان يصوم ويختم فى ليلتين مات سنة أربع وسبعين خرج له الستة رأى الصديق وروى عن على (عن عائشة قالت ماشبع آل محمد صلى الله عليه وسلم) هم هنا عياله الذين فى مؤنته لا من تحرم عليهم الصدقة وما يأكله عياله يسمى خبزه ومنسوب له فالخبر مطابق للترجمة ويحتمل ان لفظ الآل مقحم والمراد هو ويؤيده رواية المؤلف الآتية ماشبع رسول الله صلى الله عليه وسلم (من خبز الشعير يومين

متتابعين) في رواية البخاري عن عائشة أيضا التقييد بثلاث ليال لكن فيها من خبز البر فلا يعارض واحدا منهما ان المراد الايام بلياليها كما ان المراد بالليالي هنا الليالي بأيامها (حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم) اشارة الى استمرار تلك الحالة مدة اقامته بالمدينة وهي عشر سنين بما فيها من أيام حجه وغزوه فان عائشة لازمته بعد الهجرة وقد صرحت في رواية البخاري بلفظ ما شبع آل محمد منذ قدم المدينة من طعام بر ثلاث ليال أي متتابعا متتابعا حتى قبض قال الحافظ ابن حجر وقوله منذ قدم المدينة يخرج ما كانوا عليه قبل الهجرة وقولها بر يخرج ما عداه من المأكول وتتابعا يخرج التفاريق قال المصري والشبع من ١٩٣ الاحوال الوجدانية التي يجدها الانسان

هنالك الليلي بأيامها ونظيره في التنزل * ثلاث ليال سوداء ثلاثة أيام الا رمزا (متتابعين) ومفهومه انه قد كان يشبع يومين لكن غير متواليين (حتى قبض) أي الى أن توفي ومات (رسول الله صلى الله عليه وسلم) اشارة الى استمرار تلك الحالة مدة اقامته بالمدينة وهي عشر سنين بما فيها من أيام الاسفار في الحج والعمرة والغزو فان عائشة تشرفت بملازمته بعد الهجرة الى المدينة وقد صرحت لرواية التي أخرجها البخاري عنها بلفظ ما شبع آل محمد صلى الله عليه وسلم منذ قدم المدينة من طعام بر ثلاث ليال تباعا حتى قبض قال العسقلاني قولها المدينة يخرج ما كانوا فيه قبل الهجرة وقولها من طعام بر يخرج ما عدا ذلك من المأكولات وقولها تباعا يخرج التفاريق وعند البخاري أيضا من حديث ما أكل آل محمد أكلتين في يوم الا واحداهما تمر قال الشيخ وفيه اشارة الى أن التمر كان أيسر عندهم من غيره وفيه اشارة الى انهم ربما لم يجدوا في اليوم الا أكلة واحدة فان وجدوا أكلتين فاحداهما تمر ووقع عند مسلم من طريق وكيع عن مسعر بلفظ ما شبع آل محمد يومين من خبز بر الا واحداهما تمر وأخرج ابن سعد من طريق عمار بن زيد قال دخلنا على عائشة فقالت خرج نبي الله صلى الله عليه وسلم من الدنيا ولم يملأ بطنه في يوم من طعامين كان اذا شبع من التمر لم يشبع من الشعير واذا شبع من الشعير لم يشبع من التمر وقال ابن حجر قد يفيد فيه انه صلى الله عليه وسلم كان يدخر قوت عياله سنة ويجاب أخذا من كلام النووي في شرح مسلم انه كان يفعل ذلك أواخر حياته لكن تعرض عليه حوائج المحتاجين فيخرجه فيها فصدق عليه انه ادخر قوت سنة وانهم لم يشبعوا كما ذكر لانه لم يبق عندهم ما ادخروه اه وفيه انه يلزم منه أن تصدق الحال انه كان في أواخر السنة وحينئذ ان الاحاديث تعم الاحوال فالاحسن في الجواب أن يقال انما كان يدخر قوتهم لا على وجه الشبع أو انه كان لا يدخر نفسه فما كانوا يشبعون معه صلى الله عليه وسلم في بعض الاوقات مع انه لا تصريح فيها انهم كانوا لا يشبعون من القلة وانما كان عادتهم عدم الشبع نعم ما كانوا يجدون من لذيذ الاطعمة المؤدية الى الشبع غالبا والله تعالى أعلم وروى الشيخان عن عائشة توفي النبي صلى الله عليه وسلم وليس عندي شيء يأكله ذو كبد الا شطر شعير في رف لي فأكلت منه حتى طال علي ففكلته ففني (حدثنا عباس بن محمد الدوري) بضم أوله (حدثنا يحيى بن أبي بكير) بضم موحدة وفتح كاف وفي نسخة أبي بكرة (حدثنا خارجة) بفتح خاء معجمة وكسر راء وتحتية ساكنة فزاي (بن عثمان عن سليم) بالتصغير (بن عامر قال سمعت أبا أمامة) بضم الهمزة وهو الباهلي (يقول ما كان يفضل) بضم الصاد المعجمة أي يزيد (عن) وفي نسخة على (آل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم خبز الشعير) كناية عن عدم شبعهم قال ابن حجر والمعنى لم يكثر ما يجدونه ويخبزونه من الشعير عندهم حتى يفضل عندهم منه شيء بل كانوا ما يجدونه لا يشبعهم في الاكثر قال ميرك أي كان لا يبقى في سفرتهم فاضلا عن ما كولهم وعن ابن سعد من وجه آخر عن عائشة قالت ما رفع عن مائدته كسرة خبز فضلا حتى قبض قال ولا يخفى على الفطن ان ظاهر هذا الحديث لا يدل على انهم كانوا لا يشبعون من ذلك الخبز بخلاف الحديث الاول قلت لما كان محتملا لحملناه على ما ورد في الحديث الاول وهو الحمل الاكمل والافضل

من نفسه والصحيح ان صدق الخبر مطابقته للواقع ومستند الراوي المخبر بهذا اما شاهده من ظاهر الحال وهو يرجع الى الظن الغالب فالمراد ما شبع في ظني ولا يلزم منه انه كان آخر حياته يدخر قوت عياله سنة لانه كان يعرض له حاجة المحتاج يخرجه فيه ولا يبقى معه بقية فصدق انهم لم يشبعوا وانه ادخر قوت سنة * الحديث الثاني حديث أبي امامة (ثنا عباس ابن محمد الدوري ثنا يحيى بن أبي بكير) العبدي قاضي كرمان نقه مات سنة ثمان ومائتين خرج له الجماعة (ثنا حرير) بمهملتين آخره معجمة كسميع ابن عثمان عن سليم ابن عامر الرحبي المشرفي الحمصي ورحبة بطن من حمير له نحو مائتي حديث وكان ثبتا ناصبيا مات سنة ثلاث وستين ومائة وغلط من قال له رؤية خرج له مسلم

والاربعة (قال سمعت أبا امامة) بضم الهمزة (الباهلي) صحابي مشهور سكن الشام قيل هو آخر من مات بها من الصحب (يقول ما كان يفضل عن أهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم خبز الشعير) أي لم يكثر ما يجدونه ويخبزونه من الشعير حتى يفضل عندهم منه شيء بل كان ما يجدونه لا يشبعهم في الاكل ولو بدل من خبز شعير كان في بيته لكان ايثارا لغيرهم على أنفسهم وليس المعنى انه لم يأكل أحد خبز شعير من بيته وروى الشيخان عن عائشة توفي صلى الله عليه وسلم وليس عندي شيء يأكله ذو كبد

الاشطر شعير في رف فاكلت منه حتى طال علي فكلته ففنى * الحديث الثالث حدثت ابن عباس (ثنا عبد الله بن معاوية الجمحي) نسبة لجمح جبل لبني غير على ما في القاموس وهو أبو جعفر البصري عاش نيفا على المائة ومات سنة ثلاث وأربعين ومائتين خرج له أبو داود والنسائي (ثنا ثابت بن يزيد الاحول عن هلال بن خباب) بفوقية وموحدتين تحتيتين كصبار أبو العلاء البصري ثقة تغير آخرا من الطبقة الخامسة خرج له الاربعة (عن عكرمة عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبيت الليالي المتتابعة) أي المتوالية يعني كان في تلك الليالي على الاتصال (طاويا) أي خالي البطن جائعا (هو) تأكيد فاعل طاويا والتصحيح عطف أهله عليه (وأهله لا يجدون) أي الرسول وأهله (عشاء) بالفتح ما يؤكل عند العشاء بالكسر بمعنى آخر النهار يعني ما يتعشون به في الليل وفيه فضل الفقر والتجنب عن السؤال مع الجوع قال الشارح وعدم الاثم في عدم اطعام الجائع حيث رضي أغنياء الصحابة بكونهم جائعين اه وهو زال أستغفر الله لقائله وكيف يظن عاقل بمكان الصحب وما كانوا عليه من بذلهم النفوس دونه صلى الله عليه وسلم انه يبلغهم ان يبيت طاويا الليالي المتتابعة مع ما عليه طائفة من القبائل لو علم فقرأوهم فضلا عن أغنيائهم ذلك لبذلوا الجهد في تقديمه هو وأهل بيته على أنفسهم واستبقوا على ايثاره وتقاتلوا عليه بل كان صلى الله عليه وسلم لشرف نفسه وفخامة منصبه ورأفته بهم يبالغ في ستر ذلك عنهم ويخفيه ما أمكن (وكان أكثر خبزهم خبز الشعير) أي النبي وأهله في المغرب أهل الرجل امرأته وولده والذين في عياله ونفقته وكذا كل أخ أو أخت أو عم أو ابن عم أو صبي يقوته في منزله اه * الحديث الرابع حديث سهل بن سعد (ثنا عبد الله بن الرحمن) الدارمي (ثنا عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي) البصري نسبة لبني حنيفة قبيلة من ربيعة ١٩٤ سكنوا اليمامة على عهد المصطفى ثقة لم يثبت ان يحيى بن معين ضعفه خرج له الجماعة (ثنا

عبد الرحمن وهو ابن عبد الله بن دينار) روى عن أبيه وزيد بن أسلم وعنه القطان وعلي بن الجعد قال أبو حاتم وغيره فيه لين وقال ابن معين في حديثه ضعف (ثنا أبو حازم) الاعرج سلمة ابن دينار المدني مولى الاسود بن سفيان ثقة عابد من الثالثة خرج له الجماعة مشهور بالرواية عن سهل وذكر شارح انه تابعي ومن الثامنة وبينهما تناف اذ التابعي لا يجاو

فتامل يظهر لك الاجل * (حدثنا عبد الله بن معاوية الجمحي) بضم جيم وفتح ميم * (حدثنا ثابت بن يزيد عن هلال بن خباب) بفتح الخاء المعجمة وتشديد الموحدة الاولى * (عن عكرمة عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبيت الليالي المتتابعة) بالنصب فيهما أي يستمر في تلك الليالي على نعت التوالي * (طاويا) أي خالي البطن جائعا قال ميرك الطوى الجوع طوى بالكسر يطوى طوى اذا جاع فهو طاو وطيان أي جائع وطوى بالفتح يطوى طيا اذا جوع نفسه قصدا يقال فلان يطوى ليالي وأياما * (هو وأهله) أي عياله وبكني به عن الزوجة ومنه قوله تعالى * وسار بأهله * وتأهل تزوج وأهل البيت سكانه كما في المغرب * (لا يجدون) أي لا يجد الرسول وأهله * (عشاء) بفتح أوله وهو ما يؤكل عند العشاء بالكسر والمعنى لا يجدون ما يأكلونه في الليل أو ما يقاربه من آخر النهار * (وكان أكثر خبزهم خبز الشعير * حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن حدثنا عبيد الله) بالتصغير * (بن عبد المجيد الحنفي حدثنا عبد الرحمن وهو ابن عبد الله بن دينار حدثنا أبو حازم عن سهل بن سعد انه) أي الشان * (قيل له) أي لسهل * (أكل) قال ميرك هو استفهام بحذف أداته اه وفي نسخة أكل * (رسول الله صلى الله عليه وسلم النقي) بفتح نون وكسر قاف وتشديد تحتية الدرمكة وهو الخبز النقي عن النخالة ويقال له بالفارسية ميده * (يعني) أي يريد سهل بالنقي * (الحواري) تفسير للنقي أدرجه الراوي في الخبر والحواري بضم الحاء وتشديد الواو وراء مفتوحة وزعم تشديد الياء خطأ الذي نخل مرة بعد أخرى من التحوير وهو التبييض * (فقال سهل ما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم النقي) أي ما رآه فضلا عن أكله ففيه مبالغة لا تخفى * (حتى لقي الله عز وجل) كناية عن موته لان الميت بمجرد خروج روحه تأهل للقاء ربه ورؤيته قال ابن حجر وأجاب بعضهم عن الغاية بما يتعجب منه ثم من المعلوم انه لا يلزم

السادسة ولو كان من الثامنة لم يصح سماعه من سهل وكأنه تحريف ولهم حازم آخر (عن سهل بن سعد) بن مالك من ابن خالد الانصاري الخزرجي الساعدي له ولأبيه صحبة وهو آخر من مات من الصحب بالمدينة مات سنة ثمان وثمانين أو احدى وتسعين (انه قيل له أكل رسول الله صلى الله عليه وسلم النقي) استفهام بحذف الهمزة وهي ثابتة في نسخة بفتح النون وكسر القاف أي الخبز النقي وهو بالقاف سمي به لنقائه من النخالة قال يطعم الناس اذا ما أمحلوا * من نقي دقوقه ادمه وأما النغي بالغاء فهو ما رامت به الرحا كما يقال نغى المطر ونغى القدر ونغى قوائم البعير لما رامت به من الحصا ذكر ذلك كله الزمخشري (يعني الحواري) تفسير من الراوي للنقي أدرجه في الخبر وهو بحاء مهملة مضمومة وواو مشددة ما حور أي بيض من الدقيق بنخله مرارا فهو خلاصة الدقيق ولبابه وأبيضه وكل ما بيض من طعام وقصره على الاول تقصير قال الزمخشري ومن ذلك قيل لنساء الانصار الحواريات لخلوص ألوانهن وذهابهن في النظافة على نساء الاعراب (فقال سهل ما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم النقي) من النخالة ورؤيته مبالغة في نفي أكله فيطابق السؤال لكن توقف البعض في نفي الاكل مغايرا زمان الموت وكأنه تعارف في التأبيد (حتى لقي الله عز وجل) كناية عن موته عليه الصلاة والسلام لان الميت بمجرد خروجه تأهل للقاء ربه اذ الحائل بينه وبين الله التعلقات الجسمانية فبعد قطعها يلاقيه اما بصفاته الجلالية أو الجمالية وقول شارح انه صلى الله عليه وسلم بعد الموت وضع في جنة النعيم يأكل فيها ما يشتهي وان ورد في الشهداء انهم يرزقون فرحين بما

آتاهم الله من فضله فالانبياء أولى منع بان الاكل من صفات الاجسام والاكل لمن مات ورزق من الشهداء انما هو روحاني لاجسماني
(فقيل له هل كانت لكم مناخل) جمع منخل بضم الميم والخاء وهو ما ينقى الدقيق من النخالة اسم آلة على غير قياس والمنخل بفتح الخاء لغة
فيه ذكره في الصحاح (على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) هذا السؤال ناشئ عن نفي رؤيته النقي لافادته انه لم يكن لهم منخل ينخلون به
النقي والا لرآه النبي والمخاطب بقوله لكم الصحب والمراد منهم قطان المدينة في عهده من المهاجرين والانصار (قال ما كانت لنا مناخل)
أي في عهده صلى الله عليه وسلم وزمانه ليوافق الجواب السؤال ويؤيده ما روى عن سهل في بعض طرق الحديث ما رأى صلى الله عليه
وسلم منخلا من حين بعث الى حين قبض قال الحافظ ابن حجر احترز به عما قبل البعث لانه توجه ١٩٠ قبله الشام مرتين والخبز النقي فيه

من نفي رؤيته عدم وجوده عند غيره ﴿فقيل له﴾ أي لسهل ﴿هل كانت لكم﴾ لاصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم على جهة التغليب والمراد منهم قطان المدينة من المهاجرين والانصار ﴿مناخل﴾ بفتح أوله جمع
منخل بضمتين آلة النخل على غير القياس وفتح الخاء لغة ﴿على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ أي في
زمانه ﴿قال ما كانت لنا مناخل﴾ فيه مقابلة الجمع بالجمع فلا يرد انه لا يلزم من نفي الجمع نفي المفرد والمراد
ما كانت لنا مناخل في عهده ليطابق الجواب السؤال وليوافق ما في الواقع اذ بعده صلى الله عليه وسلم كانت
لهم ولغيرهم مناخل ممن لم يثبت على حاله ولذا قيل المنخل أول بدعة في الاسلام وفي صحيح مسلم عن الحسن ان
عائذ بن عمرو وكان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على عبد الله بن زياد فقال أي بني اني
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان شر الرعاء الحطمة فاياك ان تكون منهم فقال له اجلس فانما أنت
من نخالة أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فقال هل كانت لهم نخالة انما كانت النخالة بعدهم وفي غيرهم
﴿فقيل كيف كنتم تصنعون بالشعير﴾ أي بدقيقه مع كثرة ما فيه من النخالة ﴿قال كنا ننفخه﴾ بضم الفاء أي
نطيره الى الهواء باليد أو بغيرها ﴿فيطير منه﴾ أي من الشعير ﴿ما طار﴾ مما فيه خفيفة كالتبن ويبقى ما فيه
رزانة كالدقيق ﴿ثم نعجنه﴾ بفتح النون فكسر الجيم وفي هذا بيان تركه صلى الله عليه وسلم التكلف
والاهتمام بشأن الطعام فانه لا يعتني به الا أهل الحماقة والغفلة والبطالة وروى البخاري عن سهل نحو رواية
المصنف وقال مبارك وروى عن سهل في بعض طرق الحديث ما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم منخلا من
حين ابتعثه الله حتى قبضه قال العسقلاني أظن ان سهلا احترز عما كان قبل المبعث لانه صلى الله عليه وسلم توجه
في أيام الفترة مرتين الى جانب الشام تاجرا وصل الى بصرى وحضر في ضيافة بحيرا الراهب وكانت الشام اذ
ذاك مع الروم والخبز النقي عندهم كثير والظاهر انه صلى الله عليه وسلم رأى ذلك عندهم وأما بعد ظهور النبوة
فلاشك انه في مكة والطائف والمدينة وقد اشتهر ان سبيل العيش صار مضيقا عليه وعلى أكثر الصحابة
اضطرارا أو اختيارا ولو قيل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توجه في أواخر سني الهجرة الى غزوة بني الاصفر
ووصل الى تبوك وهي من اعمال الشام فيحتمل انه رأى النقي في ذلك السفر أيضا أجيب بانه صلى الله عليه وسلم
لم يفتح تلك الكورة ولا طالت اقامته فيها ولم ينقل أرباب السير ان قافلة الشام جاءت الى تبوك في الايام التي
كان صلى الله عليه وسلم نازلا فيها * قلت الظاهر ان نفي سهل رؤيته صلى الله عليه وسلم بالنسبة الى علمه
لا الى ما في الواقع فلا يرد عليه وارد أصلا وروى البزار بسند ضعيف قوتوا طعامكم يبارك لكم فيه وحكى
البزار عن بعض أهل العلم وصاحب النهاية عن الاوزاعي انه تصغير الارغفة وهذا أولى من خبر الديلمي
صغروا الخبز واكثروا عدده يبارك لكم فيه فانه واه ومن ثمة ذكره ابن الجوزي في الموضوعات ومن
خبز البركة في صغر القرص فانه كذب كما نقل عن النسائي ﴿حدثنا محمد بن بشار أخبرنا معاذ بن هشام
حدثني أبي﴾ قال مبارك هو هشام الدستوائي ﴿عن يونس﴾ هو ابن أبي الفرات عبد البصري المشهور
بالاسكاف كما صرح به المصنف فيما سيأتي ﴿عن قتادة﴾ اعلم ان رواية معاذ بن هشام من قبيل رواية
الاقران لانهما من طبقة واحدة وهشام من المكثرين عن قتادة وكأنه لم يسمع هذا الحديث منه وسمعه

كثير وكذا المناخل والظاهر انه رآه عندهم واما بعد البعثة فكان مضيقا عليه وعلى
صحبه (فقيل كيف كنتم تصنعون بالشعير) أي بدقيقه مع ما فيه من النخالة
ولا بد من نخلها ليسهل بلعها (قال كنا ننفخه) الاستعمال الاشيع
ننفخ فيه (فيطير منه ما طار ثم نعجنه) فيه
تركه صلى الله عليه وسلم للتكلف والاعتناء
بشأن الطعام لا يعتني به الا أهل الحماقة والغفلة
والبطالة * وروى البخاري عن سهل نحو
رواية المصنف وفي
رواية له أيضا ما رأى
صلى الله عليه وسلم
منخلا من حين بعثه
الى قبضه ولا حمد عن
عائشة انها قالت والله
الذي بعث محمدا
بالحق ما رأى منخلا ولا
أكل خبزا منخولا منذ
بعثه الله الى ان قبض
قلت كيف كنتم تصنعون
بالشعير قالت كنا نقول أف * قال الغزالي وهذا لا يقتضي ان اتخاذ المناخل لنخل الطعام منهي عنه وان كان أبدع بعد رسول الله صلى الله
عليه وسلم لان المنهي بدعة تضاد سنة ثابتة وترفع أمرا من الشرع مع بقاء علته وليس نخل الطعام كذلك لان القصد منه تطييب الطعام
وذلك مباح ما لم ينته الى التنعم المفرط * الحديث الخامس حديث أنس (ثنا محمد بن بشار أخبرنا معاذ بن هشام قال حدثني أبي عن
يونس) بن أبي الفرات الاسكاف البصري ثقة من السادسة ولينه ابن حبان فلم يتابع خرج له البخاري والنسائي وابن ماجه (عن قتادة

عن أنس بن مالك قال ما أكل نبي الله على خوان) بكسر أوله المعجم ويضم ويقال كما في المصباح وغيره خوان بالكسر مرتفع يهيأ ليؤكل الطعام عليه وهو فارسي معرب يعتاد المتكبرون من العجم الأكل عليه لئلا تنخفض رؤسهم فالأكل عليه بدعة لكنه جائز ان خلا عن قصد التكبر ولا ينافيه ما في خبر بريدة في خاتم النبوة انه جاء سلمان بمائدة لما سبق ويجيء من ان المائدة تطلق ويراد بها ما عليه الطعام وان لم يكن خوانا وأما الجواب بانه لم ينقل انه أكل طعام سلمان فقد مر ما يرده (ولا في سكرجة) بضم أحرفه الثلاثة مع شد الراء وقيل الصواب فتح رائه لانه فارسي معرب عن مفتوحها وهي كما قال ابن العربي مائدة صغيرة ذات جدار وقال غيره وهي اناء صغير يؤكل فيه القليل ويجعل فيه ما يشتهى ويهضم حول الطعام على المائدة قال بعضهم وقد تطلق على الكبيرة أيضا والمراد انه لم يأكل على هذه الصفة قط لانه لم يأكل حتى ١٩٦ يشبع فيحتاج لاستعمال الهاضم والمشهى بل كان لا يأكل الا لشدة جوعه وقال أجوع يوما وأشبع يوما ولانها أوعية الالوان ولم تكن الالوان من شأن العرب انما كان طعامهم الثريد عليه مقطعات اللحم وقد طبعوا على السعة والسماحة واليسر في كل شئ فلا يأكلون في هذه القصعة الصغيرة التي هي علامة البخل والتكبر وانما يفعل ذلك العجم لما طبعوا عليه من الضيق والعسر والشح الا من شرح الله صدره وطهر خلقه والكلام في العرب الذين لهم عناصر نسبية لا مطلقا فقد كثر فيهم خلط السوء من عروق العجم وأخلاقهم فعامتهم هجين ذكره الحكيم (ولا خبز له مرقق) بناء خبز للمعمول وشد القاف الاولى المفتوحة مار قفه السائع أي جعله رقيقا وهو الرقاق بالضم يعني لم يكن يخبز له خبز فعلى ملين محسن مبيض كالحواري لان عامة خبزهم انما كان الشعير والرقاق انما يتخذ من دقيق البر وليس ذا من شان العرب والترقيق التليين وقال الامام ابن الاثير المرقق السميط وما صنع من كعك وغيره وابن الجوزي هو الخفيف كأنه أخذه من الرقاق وهو الخشبة التي يرقق بها وهو الحواري السابق وظاهر النفي انه لم يأكله قبل البعثة لكن في رواية للمصنف من حين بعثه الله فيحتمل انه للتقييد لانه قبل البعثة دخل الشام وفيه المرقق وغيره من مأكولات المترفين بكثرة فيحتمل انه أكله ويحتمل انه لبيان الواقع وهذا الخبر ليس فيه ما يقتضي انه كان لا يأكله اذا خبز لغيره لكن الخبر الآتي آخر الباب يفهم انه لم يأكله مطلقا ويؤيده خبر الامام البخاري عن أنس ما أعلم انه صلى الله عليه وسلم رأى رغيفا مرققا حتى لحق بالله ولا رأى شاة سميطا حتى لحق بالله (قال فقلت لقتادة) هذا السؤال ناشئ عن نفي الجواز

من يونس عنه ﴿عن أنس بن مالك قال ما أكل نبي الله صلى الله عليه وسلم على خوان﴾ المشهور فيه كسر المعجمة ويجوز ضمها وهو المائدة ما لم يكن عليها طعام وفيه لغة ثالثة وهي اخوان بكسر الهمزة وسكون المعجمة ولعلها سميت بذلك لاجتماع الاخوان والاصحاب عندها وحولها وقيل سمي خوانا لانه يخون ما عليه أي ينتقص والصحيح انه اسم أعجمي معرب قال في النهاية الخوان ما يوضع عليه الطعام عند الاكل واعلم أنه يطلق الخوان في المتعارف على ماله أرجل ويكون مرتفعا عن الارض واستعماله لم يزل من دأب المترفين وصنيع الجبارين لئلا يفتقروا الى خفض الرأس عند الاكل فالاكل عليه بدعة لكنها جائزة ﴿ولا في سكرجة﴾ بضم السين المهملة والكاف والراء المشددة وقد تفتح الراء اناء صغير يؤكل فيه الشئ القليل من الادام وهي فارسية وأكثر ما يوضع فيها الكوامخ ونحوها مما يشتهى ويهضم وقيل الصواب فتح رائه لانه معرب عن مفتوحها قال معرك جمهور أهل الحديث على أن الراء في سكرجة مضمومة ونقل عن ابن مكي انه صوب فتح الراء والعرب يستعملونها في الكوامخ وما أشبهها من الجوارشات والمخللات على الموائد حول الاطعمة للتشهي والهضم قيل لم يأكل رسول الله صلى الله عليه وسلم من السكرجة لان الاكل منها معتاد أهل الكبر والخيلاء أو انه من علامات البخل اه والاظهر أنه من دأب المترفين وعادة الحريصين على الاكل المفرطين ﴿ولا خبز﴾ ماض مجهول ﴿له﴾ أي لاجله صلى الله عليه وسلم ﴿مرقق﴾ مرفوع على أنه نائب الفاعل وفي نسخة صحيحة مرققا بالنصب على أنه حال من المفعول أو بتقدير اعني فالجار هو النائب وهو بفتح القاف المشددة أي ملين محسن كخبز الحواري وشبهه وقيل الخبز المرقق هو الرغيف الواسع الرقيق ويقال له الرقاق بالضم كطويل وطوال وهذا معنى ما قال ابن الجوزي هو الخفيف وقيل هو السميد وما يصنع منه الكعك وغيره قال العسقلاني وهو غريب ولا شك ان ترقيق الخبز دأب أرباب التكلف وقد تقرر انه صلى الله عليه وسلم كان بريئا من التكلف والتنعم وظاهر السياق انه لم يأكله قبل البعثة ولا بعدها وانه كان يأكله اذا خبز لغيره وهو محتمل لكن ظاهر الحديث الآتي آخر الباب انه لم يأكله مطلقا ويؤيده خبر البخاري عن أنس ابن مالك ما أعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رغيفا مرققا حتى لحق بالله ولا رأى شاة سميطا بعينه حتى لحق بالله والسميط ما أزيل شعره بماء سخن وشوي بجلده وانما يفعل ذلك بصغير السن كالسخلة وهي من فعل المترفين وفي معناها الدجاجة لكن سيأتي انه أكل الدجاجة قال ابن الاثير وله يعني انه لم ير السميط في مأكوله اذ لو كان غير معهود لم يكن في ذلك تمدح اه وفي رواية من حين ابتعثه الله تعالى فيحتمل أنها للتقييد لانه قبل البعثة ذهب الى الشام وفيه المرقق فيحتمل انه أكله ويحتمل أنها لبيان الواقع ﴿قال﴾ أي يونس ﴿فقلت لقتادة

(فعلى ما كانوا يأكلون) ان حملت الواو ونحوها في رب ارجعون أو للصاحبة في وأهل بيته فظاهر أو للصحب فانما عدل عن القياس لانهم تأسوا بأحواله فالسؤال عن أحوالهم كهو عن حاله (قال على هذه السفر) جمع سفرة وأصلها طعام يتخذ للسافر والغالب حمله في جلد مستدير فنقل اسمه لذلك الجلد فسمي به لذلك كما سميت المزادة راوية ولان للجلد المذكور معاليق تنضم وتنفرج والسفرة لانها اذا حملت معاليقها انفرجت فاسفرت عما فيها وسمي السفر سفرا لاسفار الرجل بنفسه عن العمران والبيوت * واعلم ان ورود النهي عن الاكل على الخوان لا يناقضه ما ورد من ان الاكل على المائدة محبوب مطلوب لخبر ان الملائكة تستغفر لاحدكم ما دامت مائدته موضوعة لان الخوان كما قاله الحكيم الترمذي هو المرتفع عن الارض بقوائمه والمائدة ما يمد ويبسط ليؤكل عليه والسفرة ما أسفر عما في جوفه كما تقرر قال الحسن الاكل على الخوان فعل الملوك وعلى المنديل فعل العجم وعلى السفرة فعل العرب وهو سنة قال ومما يحقق ان المائدة ما يمد ويبسط ما جاء في التنزيل من ذكر المائدة قالوا نزلت سفرة حمراء مدورة وقال ابن العربي الاكل على الارض من التواضع ورفعه على الخوان من الترفه والاكل على الارض افساد للطعام فتوسط الشارع بان يكون على السفر وهو كل مفروش يبسط عليه الطعام ليؤكل اذا لم يكن مائعا أو نحوه والا فله أسماء أخر قال وكانت قصاع العرب منحوتة من الشجر حتى من النضار وهو أعزها عندهم فلم يتركهم الشيطان حتى حملهم على تذهيبها وتزيينها وأفسد طعمها وغيرا القلوب بالاكل منها وكذا كانوا يأكلون في الخزف فزجج لئلا يدخل الدسم اجزاء القصعة فجاءت أنظف لكن توسع فيه فليكره لهذا (قال محمد ابن بشار يونس هذا الذي روى عن قتادة هو يونس الاسكاف) لو قال يونس الذي روى عن قتادة لكان أوضح

(على ما) كذا هو في نسخ الشمائل باشباع فتحة الميم وكذا هو عند بعض رواة البخاري وعند أكثرهم فعلا م بميم مفردة ذكره ميرك واعلم أن حرف الجر اذا دخل على ما الاستفهامية حذف الالف لكثرة الاستعمال لكن قد ترد في الاستعمالات القليلة على الاصل نحو قول حسان * على ما قام يشتمني لئيم * ثم اعلم أنه اذا اتصل الجار بما الاستفهامية المحذوفة الالف نحو حتام والام وعلام كتب معها بالالفات لشدة الاتصال بالحروف هذا والمعنى فعلى أي شئ (كانوا يأكلون) ان جعلت الواو للتعظيم كما في رب ارجعون أو له صلى الله عليه وسلم ولاهل بيته فظاهر أو للصحابة فانما عدل عن القياس لانهم يتأسون باحواله ويقتدون باقواله وأفعاله فكان السؤال عن أحوالهم في ماله كالسؤال عن حاله صلى الله عليه وسلم وآله (قال) أي قتادة موقوفا (على هذه السفر) بضم ففتح جمع سفرة وفي النهاية هي في الاصل طعام يتخذه المسافر والغالب انه يحمله في جلد مستدير فنقل اسمه الى ذلك الجلد وسمي كما سميت المزادة راوية وغير ذلك من الاسماء المنقولة واشتهرت لما يوضع عليه الطعام جلدا كان أو غيره ما عدا المائدة لما مر أنها شعار المتكبرين غالبا (قال محمد بن بشار يونس هذا الذي روى عن قتادة هو يونس الاسكاف) بكسر فسكون أي صانع القفش وفي نسخة بحر الاسكاف (حدثنا أحمد ابن منيع حدثنا عباد بن عباد المهلبي) بفتح اللام المشددة نسبة الى مهلب على صيغة اسم المفعول من هلبه بمعنى شتمه (عن مجالد) بكسر اللام (عن الشعبي) بفتح فسكون هو عامر بن شراحيل الكوفي أحد الاعلام من التابعين ولد في خلافة عمر قال أدركت خمسمائة من الصحابة وقال ما كتبت سوداء في بيضاء قط ولا حدثت بحديث الا حفظته مات سنة أربع ومائة وله ثنتان وثمانون سنة كذا في أسماء الرجال لمؤلف المشكاة (عن مسروق) بقال انه سرق صغيرا ثم وجد فسمي مسروقا أسلم قبل وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأدرك الصدر الاول من الصحابة كابي بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وعائشة رضي الله عنهم شهد في حرب الخوارج ومات بالكوفة سنة اثنين ومائة كذا في جامع الاصول (قال دخلت على عائشة رضي الله عنها فدعت لي بطعام) أي أمرت خادمها أن يقدمه الي قال ميرك أي اضافتني (وقالت ما أشبع من طعام) أي مما حضر عندي وقال ابن حجر أي خبز ولحم (مرتين) ولا يخفى أن الاول أبلغ في المدعى (فاشاء) أي أريد (ان أبكي) بان لا أدفع البكاء عن نفسي (الا بكيت) أي تحزنا لتلك الشدة التي قاستها الحضرة النبوية أو

وأحصر وهذا الحديث خرجه أيضا البخاري والنسائي وابن ماجه وغيرهم قال الحافظ الزين العراقي ويونس بن أبي الفرات القرشي مولاهم البصري الاسكاف ليس له عند المؤلف وبقية من خرج هذا الحديث من الأئمة الا هذا الحديث الواحد ووثقه ابن معين وغيره ولم يذكر المؤلف في هذا غير حديث أنس هذا وفيه عن عاصم بن جدرة رواه أبو نعيم في المعرفة قال ما أكل رسول الله صلى الله عليه وسلم على خوان قط ولا كان له بواب * الحديث السادس حديث عائشة (ثنا أحمد بن منيع ثنا عباد بن عباد) كشداد بمهملات وموحدة تحتية (المهلبي) نسبة الى المهلب بصيغة المفعول وهو ابن أبي صفرة ثقة رمى بما وهم خرج له الجماعة (عن مجالد) بجيم بصيغة الفاعل الهمداني بالسكون ليس بالقوي تغير آخرا من السادسة خرج له الجماعة الا البخاري (عن الشعبي عن مسروق قال دخلت على عائشة رضي الله عنها فدعت لي بطعام) أمرت خادمها ان يقدمه لي (وقالت ما أشبع من طعام) أي خبز ولحم مرتين بدليل جوابها أو من مطلق الطعام وتتذكر بشبعها أنه صلى الله عليه وسلم لم يشبع من ذلك مرتين (فاشاء ان أبكي الا بكيت) تاسفا وحزنا كأنها ذكرت هذا اعتذارا عن عدم اهتمامها بالاكل كما هو سنة المضيف لياكل الضيف بلا خجل ومرادها انه ما يحصل من شبع الا تسبب عنه مشيئتي للبكاء فيوجد مني

فورا ووراء ذلك أقوال متكلفة قال العصام والظاهر انها عبرت بابكى اخبارا عن حالها الماضية وبكيت ليكون قرينة على ما أرادت قال الشارح وهو غير سديد وانما سبب ذلك ان أبكى ليس معمولا لاشاء المستقبل فلزم كونه مستقبلا بخلاف بكيت بعد الالان معناه الاوجد (قال) مسروق (قلت لم) أى لم تسبب عن الشبع تلك المشيئة المسبب عنها وجود البكاء فورا قال الشارح وهذا أظهر مما قبل ان البكاء لازم للشبع الذى تعقبه المشيئة وليست المشيئة لازمة للشبع (قالت أذكر الحال التى فارق) مستقرا (عليها) فى نسخة علينا أى فارق فيها علينا (رسول الله صلى الله عليه وسلم الدنيا) وبينت تلك الحالة بقولها (والله ماشبع من خبز ولا لحم مرتين فى يوم واحد) من أيام عمره فلم يوجد قط شبع فيه مرتين ١٩٨ منهما ولا من أحدهما كما يشير اليه قولها ولا من لحم باعادة لا فى رواية وقضيته انه شبع منه مرة فى يوم وهذا آكد فى الرياضة وأثبت لها قال ابن العربى الاتساع فى الشهوات من المكروهات وقد نهى الله قوما عن ذلك فى كتابه العزيز فقال أذهبتم طيباتكم فى حياتكم الدنيا وكذا التبسط فى المأكول والموائد والتجمع بالالوان والفواكه والتقلل هو المحبوب والتواضع هو المحمود المطلوب * الحديث السابع حديث عائشة رضى الله تعالى عنها (ثنا محمود بن غيلان ثنا أبو داود الطيالسى ثنا شعبة عن أبى اسحق قال سمعت عبد الرحمن ابن يزيد يحدث عن الاسود بن يزيد عن عائشة قالت ماشبع رسول الله صلى الله عليه وسلم من خبز الشعير يومين متتابعين حتى قبض) لاجتنابه عن الشبع وايثاره الجوع ولا تناقضه خبر أبى الهيثم الآتى فلما ان شبعوا الان ذلك الشبع كان من الشاة ولا قوله فى خبر آخر واشبع يوما لانها بينت جنس مالم يشبع منه وهو خبز الشعير * الحديث الثامن حديث أنس (ثنا عبد الله بن عبد الرحمن) الدارى المشهور (ثنا عبد الله بن عمر وأبو معمر) بمهملات لجعفر وهو المقعد المقرى الحافظ ثقة مات سنة أربع وعشرين ومائتين رمى بالقدر وخرج له الجماعة (ثنا عبد الوارث) بن سعيد بن ذكوان التميمى مولاهم البصرى الحافظ ثقة ثبت مقرئ فصيح خرج له الجماعة وقصر نظر العصام فقال لم توجد ترجمته (عن سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن أنس قال ما أكل رسول الله صلى الله عليه وسلم على

تأسفا على فوت تلك المرتبة العلية المرضية قيل عبرت بابكى لاستحضار صورة الحال الماضية وهو ليس بسديد لان أبكى معمول لاشاء المستقبل فلزم كونه مستقبلا بخلاف بكيت بعد الالان معناه الاوجد وقيل الفاء فى فاشاء للتعليل والمعنى ما اشبع من طعام الا بكيت لانى أشاء ان أبكى فالعلة توسطت بين أجزاء المعلول للاهتمام بشأنها ولا فادة الاختصاص بهما والاظهر ان الفاء للسببية لان الذى دل عليه كلامها ان مرادها انه ما يحصل لى من شبع ولا تسبب عنه مشيئتى للبكاء الا يوجد منى فورا من غير تراخ وقيل الفاء للتعقيب فان البكاء لازم للشبع الذى يعقبه المشيئة وليست المشيئة لازمة للشبع ولذا قالت فاشاء ولم تقتصر على ما أشبع من طعام الا بكيت ﴿قال﴾ أى مسروق ﴿قلت لم﴾ أى لم تشائين أن تبكى وفى التحقيق لم تتسبب عن الشبع تلك المشيئة المسبب عنها وجود البكاء فورا ﴿قالت أذكر﴾ أى أشاء أن أبكى لانى أذكر ﴿الحال التى فارق عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم الدنيا﴾ وفى نسخة علينا وهى أصل السيد قال مبرك شاه الضمير يرجع الى الحالة المذكورة أى فارق على تلك الحالة من الدنيا وهذه النسخة أنسب بحسب المعنى اذ لا يخفى ان ما فى أصل الكتاب يحتاج الى توجيه وتكلف وتقدير اه والظاهر ان على بمعنى عن أو التقدير متعديا وما راعلينا وحاصله أنها قالت كلما شبعت بكيت لتذكر الحال التى فارقت عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم وبينت تلك الحالة بقولها ﴿والله ما شبع من خبز ولا لحم﴾ تنويهما للتنكير قصدا للعموم ولا زائدة لتأكيد النفى واذا لم يشبع منهما فبالاولى أن لا يشبع من غيرهما من الاعلى كما لا يخفى ﴿مرتين فى يوم واحد﴾ أى من أيام عمره فلم يوجد يوم قط شبع فيه مرتين منهما ولا من أحدهما وفيه اشارة الى انه كان قد شبع من أحدهما مرة فى يوم واحد قيل كلمة لا فى ولا لحم تفيد انه صلى الله عليه وسلم ما شبع من خبز مرتين فى يوم واحد وانه ما شبع من لحم مرتين فى يوم واحد فعلى هذا المقصود نفى شبعه من كل منهما مرتين فى يوم واحد لا نفى شبعه من مجموعهما مرتين فى يوم واحد فان الاول آكد فى الترجمة وأنسب فى مزية المرتبة ﴿حدثنا محمود بن غيلان حدثنا أبو داود حدثنا﴾ وفى نسخة أخبرنا ﴿شعبة عن أبى اسحق قال سمعت عبد الرحمن بن يزيد يحدث عن الاسود بن يزيد عن عائشة قالت ما شبع رسول الله صلى الله عليه وسلم من خبز شعير﴾ أى فضلا عن خبر بر ﴿يومين متتابعين حتى قبض﴾ أى توفى وفاء بقوله حين عرض عليه الدنيا والغنى واختار الفقر والفنا أريد أن أجوع يوما فاصبر وأشبع يوما فاشكر والحاصل ان الكمال هو الحال المتضمن بين صفتى الجلال والجمال المترتب عليهما القبض والبسط والفناء والبقاء وغيرهما من الاحوال ﴿حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن حدثنا عبد الله بن عمر وأبو معمر﴾ هو كنية عبد الله بن عمرو كما يعلم من الكاشف وغيره من كتب أسماء الرجال فهو عطف بيان لعبد الله بن عمرو وقع فى بعض نسخ الشمائل وأبو معمر بواو العطف بعد واو عمرو وقالا بصيغة التثنية وهو سهو من الناسخ حيث قرأ الواو مكررا والصواب حذفها كذا ذكره مبرك ﴿قال﴾ أى عبد الله ﴿حدثنا عبد الوارث عن سعيد بن أبى عروبة﴾ بفتح فضم ﴿عن قتادة عن أنس قال ما أكل رسول الله صلى الله عليه وسلم على

خوان

خوان ولا أكل خبزا مرققا حتى مات) ظاهره حتى مارقق لغيره على ما سبق قال الغزالي والاكل على الارض من التواضع فان لم يكن فعلى السفرة فانه يذكر السفرة يتذكر منه سفر الآخرة وحاجته الى زاد التقوى قال واذا قلنا الاكل أقرب على السفرة أولى فانا نقول الاكل على الخوان مكروه اذ لا يثبت فيه نهي وما يقال انه أبدع بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فليس كل بدعة منهي عنها بل المنهي عنه بدعة تضاد سنة ثابتة وترفع أمرا من الشرع مع بقاء علته بل الابداع قد يجب اذا تغيرت الاسباب ﴿حادثة﴾ لما دخل المولى ابن الكمال القاهرة سئل في مدة اقامته بها عن ان الفقر مع كونه سواد الوجه في الدارين كيف كان نحو مفخر الناس فاجاب بان كون الفقر سواد الوجه جهة مدح لا جهة ذم فلا ينافي افتخار المصطفى به ولا كونه كان شعاره بل يساعده لان المراد من الوجه ذات المكن فان اطلاق الوجه على الذات تتابع في كلام العرب يقال كرم الله وجهه أي ذاته ومن الفقر احتياجه في وجوده وسائر كمالاته المتفرعة عليه الى الغير وكون ذلك الاحتياج سواد وجهه عبارة عن لزومه لذاته في داري الدنيا والآخرة بحيث لا ينفك عنه كما لا ينفك السواد عن محله أصلا فانه من بين الالوان ممتاز بتلك الخصوصية وكذلك شبه الاحتياج به فلولا ذلك الفقر في ذات المكن لما كان ١٩٩ محتاجا الى ذلك الغير اذ حينئذ يلزم كونه ممتنعا بالذات لا بغلبة الحاجة الى الغير ولو لم يكن المكن محتاجا الى الغير لما كان قابلا للاستفاضة من الغير بقبوله الفيض أثر ذلك الفقر ودوام ذلك القبول دوامه فاستبان ان كونه سواد الوجه في الدارين جهة مدح لازم ثم ان الفيض انما يزداد بحسب شدة ذلك الفقر وازديادة وتمكنه وهو في سيد الانبياء وسيد الاولياء في نهاية الكمال بدلالة انه أكمل الموجودات الممكنة فلهذا كان الفقر شعاره وبه افتخاره

﴿باب ما جاء في صفة ادام رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾

خوان ولا أكل خبزا مرققا﴾ فيه تصريح بانه صلى الله عليه وسلم لم يأكل خبزا مرققا قط وليس في الحديث السابق تصريح بذلك ﴿حتى مات﴾ قال ميرك فائدة تكرار الحديث مع اختلاف في السند كله أو بعضه وتفاوت في بعض الالفاظ بالتطويل والاقتصار للتقوية كما تقرر في موضعه

﴿باب ما جاء في صفة ادام رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾

وفي النهاية الادام بالكسر والادام بالضم ما يؤكل مع الخبز أي شئ كان يعني مائعا أو غيره ومنه ما روى الطبراني وأبو نعيم في الطب والبيهقي عن بريدة سيد الادام في الدنيا والآخرة اللحم وسيد الشراب في الدنيا والآخرة الماء وسيد الرياحين في الدنيا والآخرة الفاغية يعني ورق الحناء وروى البيهقي عن أنس خير الادام اللحم وهو سيد الادام وفي النهاية جعل اللحم ادما وبعض الفقهاء لا يجعله ادما ويقول لو حلف ان لا يأتدم ثم أكل لحما لا يحنث قال العصام ولا ينافيه عدم حنث من حلف لا يأتدم به لان مبنى الايمان على العرف وأهله لا يعدون اللحم ادما لانه كثيرا ما يقصدونه لذاته لا للتوسل به الى اساغة غيره قال ابن حجر ليس كما زعم هذا القائل بل يحنث لان المعتمد من مذهبه ان اللحم ادام * قلت المسئلة اذا كانت خلافية في المذهب فلا اعتراض مع ان العرف يختلف باختلاف المكان والزمان هذا وقال ميرك الادام بكسر الهمزة كالادم بضم الهمزة وسكون الدال المهملة ويقال بضمها أيضا ما يؤتدم به ويؤكل مع الخبز وجمعهما أدم بضم الهمزة والدال ككتاب وكتب ويقال أدم الخبز باللحم من حد ضرب اذا أكلهما معا واختار الشيخ ابن حجر يعني العسقلاني في مقدمة شرح البخاري ان الادم بضم الهمزة وسكون الدال جمع ادام وفي المغرب الادام هو ما يؤتدم به وجمعه ادم بضمتين قال ابن الانباري معناه الذي يطيب الخبز ويلتذ به الآكل والادم مثله والجمع آدام كحمل وأحمال ومدار التركيب على الموافقة والمداومة وقيل سمي بذلك لاصلاحه الخبز وجعله ملائما لحفظ الصحة في الجسم والذي من جملته الاديم وفي بعض النسخ الصحيحة ﴿وما أكل من الالوان﴾ أي أنواع الاطعمة وأصنافها جمعا وفرادى واعلم انه صلى الله عليه وسلم لم يكن من عادته الكريمة حبس نفسه النفيسة على نوع واحد من الاغذية فان ذلك يضر غالبا بالطبيعة وان كان أفضل الاطعمة بل كان يأكل ما اعتيد من لحم وفاكهة وتمر وغيرها مما سيأتي ﴿حدثنا محمد بن سهل بن عسكر وعبد الله بن عبد الرحمن

الله عليه وسلم) بكسر الهمزة قال في الفائق اسم لما يؤتدم به ويصلح وحقيقته ما يؤدم به الطعام أي يصلح وهذا البناء يجيء لما يفعل به كثيرا كقولهم الركاب لما يركب به والخزام لما يخزم به اه وبه يعرف ان قول جمع من الشراح هو ما يؤكل مع الخبز فيه قصور وانه لا يختص بالمائع خبر سيد ادام أهل الدنيا والآخرة اللحم قال شارح حنفي وذلك بناء في قول الفقهاء حلف فلان لا يأتدم فاكل لحما حنث ورده العصام الشافعي بان الادم ما قصد به اساغة الخبز والقصد من أكله أكل الخبز واللحم قد يكون ادما وقد يكون أصلا في الاكل فلو حلف لا يأتدم لم يحنث باكل اللحم لان مبنى الايمان على العرف والتعارف في اللحم الاصالة في الاكل لا التبعية اه ورده الشارح بما حاصله انه غير صحيح لان معتمد مذهبه الحنث به اه وأقول العصام لم يقصد ذلك بل نقل الحنث عن بعض الفقهاء ثم فرق بما ذكرناه على ذلك المذهب لا على مذهبه واعلم انه لم تكن عادة المصطفى حبس نفسه على نوع من الاغذية فانه ضار بالطبيعة بل كان يأكل ما تيسر من لحم وفاكهة وتمر وغيرها وأحاديثه ثلاثون ونيف الاول حديث عائشة (ثنا محمد بن سهل بن عسكر وعبد الله ابن عبد الرحمن

قالا انا يحيى بن حسان ثنا سليمان بن بلال عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم الادام الخل) قال المصنف في العلل سألت عنه أي عن الحديث المذكور محمدا يعني البخاري فقال لا أعرفه الا من حديث يحيى بن حسان عن سليمان (قال عبد الله بن عبد الرحمن في حديثه نعم الادم) بضم فسكون (أو الادام) شك من عبد الله أو ممن دونه أو من عائشة أو رواية لعائشة بعبارتين بان سمعت المصطفى تارة بلفظ وتارة بلفظ آخر وهم من زعم انه تخيير في اللفظ (الخل) لانه سهل الحصول قامع للصفراء نافع لاكثر الابدان واستفيد من الاقتصار عليه في الادم ٢٠٠ مدح الاقتصار ومنع الاسترسال مع النفس في ملاذ الاطعمة قال ابن القيم هذا

قالا أخبرنا ﴿ وفي نسخة صحيحة انبأنا ﴾ ﴿ يحيى بن حسان ﴾ بالصرف وعدمه * (حدثنا سليمان بن بلال عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم الادام الخل) * رواه مسلم أيضا ﴿ قال عبد الله بن عبد الرحمن في حديثه) * أي في روايته ﴿ نعم الادم ﴾ بضم فسكون وبضمتين ﴿ أو الادام ﴾ ومعناهما واحد ﴿ الخل ﴾ يعني وقع الشك في حديثه دون حديث محمد بن سهل بن عسكر فقول ابن حجر شك من أحد رواته على الابهام لا يلائم المقام وقول الحنفي أو للتخيير بعيد عن المرام * قال النووي والقاضي عياض معناه مدح الاقتصاد في المأكل ومنع النفس من ملاذ الاطعمة والتقدير ائتدموا بالخل وما في معناه مما تخف مؤنته ولا يزوجوده ولا تتأنق في الشهوات فانها مفسدة في الدين مقعدة للبدن هذا كلام الخطابي ومن تابعه والصواب الذي ينبغي أن يجزم به انه مدح للخل نفسه واما الاقتصاد في المطعم وترك الشهوات فمعلوم من قواعد أخر انتهى ولا يخفى انه غير ظاهر لدى أولي الالباب فضلا عن أن يكون هو الصواب اذ ثبت انه صلى الله عليه وسلم لم يكن يمدح طعاما ولا يذمه فان في الاول شائبة الشهوة وفي الثاني احتقار النعمة وأما قول ابن حجر فانه قامع للصفراء نافع للابدان فلا يصلح أن يكون تعليلا لمدحه صلى الله عليه وسلم اياه تفضيلا فانه من الحكميات التي لا يخلو شئ منها عن فائدة وخاصية عند الاطباء كما يعلم من خواص الاشياء وهو لا يناسب ان يحمل كلام سيد الانبياء ورواية جابر بن عبد الله رضي الله عنهما في مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سأل أهله الادم فقالوا ما عندنا الا الخل فدعا به فجعل يأكل وهو يقول نعم الادام الخل وفي الحديث استحباب التحديث على الاكل تأنيسا للآكلين وعن أم سعد رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم نعم الادام الخل اللهم بارك في الخل وفي رواية فانه كان ادام الانبياء من قبلي وفي حديث لم يفقر بيت فيه خل رواه ابن ماجه وفي الرواية الثانية رد على ابن حجر حيث قال الثناء عليه بذلك انما هو بحسب الحال الحاضر لا لتفضيله على غيره خلافا لمن ظنه لان سبب الحديث ان أهله قدموا له خبزا فقال أما من أدم فقالوا ما عندنا الا الخل فقال نعم الادام الخل جبرا وتطييبا لقلب من قدمه لا تفضيلا له على غيره اذ لو حضر نحو لحم أو عسل أو لبن لكان أولى بالمدح منه انتهى ولا يخفى ان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب مع ان الحديث ليس فيه الا مدحه لانه أفضل من سائر الادم هذا وفي طلبه صلى الله عليه وسلم الادام اشارة الى ان أكل الخبز مع الادام من أسباب حفظ الصحة بخلاف الاقتصار على أحدهما واستفيد من كونه ادما ان من حلف لا يأكل ادما حنث به وهو كذلك لقضاء العرف بذلك أيضا والله أعلم ﴿ حدثنا قتيبة حدثنا أبو الاحوص ﴾ قال ميرك هو سلام بن سليم الحنفي مولاهم الكوفي ثقة متقن صاحب حديث من السابعة مات سنة تسع وسبعين ومائة ﴿ عن سماك بن حرب قال سمعت النعمان ﴾ بضم أوله ﴿ بن بشير يقول ألستم ﴾ الخطاب للتابعين أو للصحابة بعده صلى الله عليه وسلم ﴿ في طعام وشراب ما شئتم ﴾ ما بدل من طعام وشراب أي أي شئ شئتم منهما ويحتمل أن يكون ما مصدرية ويكون ظرفا غير مستقر وفي طعام وشراب خبر ألستم ويحتمل أن يكون صفة مصدر محذوف أي ألستم متنعمين في طعام وشراب مقدار ما شئتم من التوسعة والافراط فيه فما موصولة والكلام فيه تعيير وتوبيخ ولذلك اتبعه بقوله ﴿ لقد رأيت نبيكم صلى الله عليه وسلم ﴾ واضافه اليهم للالزام حين لم يقتدوا به عليه الصلاة

ثناء عليه بحسب الوقت لا لتفضيله على غيره لان سببه ان أهله قدموا له خبزا فقال اما من أدم قالوا ما عندنا الا الخل فقال ذلك جبرا لقلب من قدمه وتطييبا لنفسه لا تفضيلا له على غيره اذ لو حضر نحو لحم أو عسل أو لبن كان أحق بالمدح وقال الحكيم الترمذي في النوادر في الخل منافع للدين والدنيا وذكر انه بارد يقطع حرارة السموم ويطفئها وبين بقوله اما من أدم ان أكل الادم مع الخبز من أسباب حفظ الصحة * الحديث الثاني حديث النعمان ابن بشير (ثنا قتيبة ثنا أبو الاحوص عن سماك ابن حرب قال سمعت النعمان بن بشير) الانصاري الخزرجي الامير أبو عبد الله والي حمص ليزيد وقتل في آخر سنة أربعين وستين له ولابويه صحبة كان شاعرا كريما يقول

(ألستم) الاستفهام للانكار والتوبيخ ولذا عقبه بقوله لقد الى آخره (في طعام وشراب) أي منعمين فيهما بمقدار (ما) أي الذي (شئتم) من السعة والافراط والقصد الحث على البذل والاختيار للرياضة كما كان شعار المصطفى ويجوز جعل الاستفهام للتقرير والقصد الحث على الشكر وما شئتم بدل من طعام وشراب والعائد محذوف أي ما شئتموه وكلمة ما مصدرية (لقد رأيت) قيل هي هنا بصرية فقوله وما بعده جملة حالية وقيل علمية فيكون مفعولا ثانيا (نبيكم) أضافه اليهم الزاما لهم وتبكيتا وحثا على التأسي والاعراض عن زخرف الدنيا ولذا تهاما أمكن فلذلك لم يقل نبي والنبي وأما قتل خالد مالك بن نويرة كما قال له كان صاحبكم يقول كذا فقال صاحبنا وليس

بصاحبكم فليس بمجرد ذلك بل لسماعه عنه انه ارتد وتأكد ذلك عنه بهذه اللفظة كذا قرره جمع وينبغي لك ان لا تظن ان خالدا قتله اعتمادا على ذلك كلا بل الظاهر انه قال صاحبكم دوني أو ما يوجب الكفر الصريح (وما يجد من الدقل) ردىء التمر ويابسه فضلا عن أفضله منه (ما يملأ بطنه) فقد من الله عليكم فكيف ساغ لكم الغفلة عن الشكر وقد زل قدم العصام في هذا المقام حيث قال فقد من الله عليكم بما لم يمن به عليه وهو لم يكن فارغا عن الشكر انتهى والائق ترك ما يوهم خلاف الادب مع مقام النبوة وان كان في نفس الامر صحيحا *الحديث الثالث حديث جابر وهو كحديث عائشة (ثنا عبدة) كطلحة (بن عبد الله الخزاعي) الصغار أبو سهل البصري كوفي الاصل ثقة خرج له البخاري والاربعة (ثنا معاوية بن هشام عن سفيان عن محارب) اسم فاعل من المحاربة ٢٠١ (بن دثار) كرجال بمثلثة

والسلام في الاعراض عن الدنيا ومستلذاتها وفي التقليل لما كولاتها ومشروباتها واما قتل خالد مالك بن نويرة لما قال له كان صاحبكم يقول كذا فقال صاحبنا وليس بصاحبك فقتله فهو لم يكن لمجرد هذه اللفظة بل لانه بلغه عنه الردة وتأكد ذلك عنده بما أباح له به الاقدام على قتله في تلك الحالة ثم رأيت ان كان بمعنى النظر فقوله ﴿وما يجد من الدقل﴾ حال وان كان بمعنى العلم فهو مفعول ثان وأدخل الواو تشبيها له بخبر كان وأخواتها على مذهب الاخفش والكوفي كذا حققه الطيبي والاول عليه المعول والدقل بفتحتين التمر الردىء ويابسه وما ليس له اسم خاص فتراه ايسه ورداءته لا يجتمع ويكون منثورا كذا في النهاية ثم قوله ﴿ما يملأ بطنه﴾ مفعول يجد وما موصولة أو موصوفة ومن الدقل بيان لما تقدم عليه ﴿حدثنا عبدة بن عبد الله الخزاعي﴾ نسبة الى خزاعة بضم أوله قبيلة معروفة ﴿حدثنا معاوية بن هشام عن سفيان﴾ أي الثوري ﴿عن محارب﴾ بصيغة الفاعل ﴿بن دثار﴾ بكسر الدال المهملة وتخفيف المثلثة كذا في الجامع ﴿عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم الادام الخل﴾ ورواه أحمد ومسلم والثلاثة أيضا وهو حديث مشهور كاد ان يكون متواترا ﴿حدثنا هناد﴾ بتشديد النون ﴿حدثنا وكيع عن سفيان عن أيوب عن أبي قلابة﴾ بكسر القاف واسمه عبد الله بن زيد ﴿عن زهدم﴾ بفتح الزاي وسكون الهاء وفتح الدال المهملة ﴿الجرمي﴾ بالجيم المفتوحة والراء الساكنة كذا في الجامع وذكر في التقريب انه أبو مسلم البصري ثقة من الثالثة ﴿قال كنا عند أبي موسى فاتي﴾ بصيغة المجهول أي جيء ﴿بلحم دجاج﴾ قال الحنفي مفعول قائم مقام فاعله وقال ابن حجر نائب الفاعل ضمير أبي موسى وزعم انه بلحم دجاج غلط فاحش انتهى وفي كونه غلطا فضلا عن أن يكون فاحشا نظر ظاهر اذا التقدير أتي بلحم دجاج من عند اهله للحاضرين كما سيأتي فتقدم طعامه ثم الدجاج بفتح الدال ونقل ميرك عن الشيخ ان الدجاج اسم جنس وهو مثلث الدال كما ذكره المنذري وابن مائد ولم يحك النووي ضم الدال واحده دجاجة مثلثة أيضا وقيل ان الضم فيه ضعيف وافاد الحربي في غريبه ان الدجاج بالكسر اسم للذكران دون الاناث الواحد منها ديك وبالفتح اسم للاناث دون الذكران والواحد دجاجة بالفتح أيضا سمي به لاسراعه من دج يدج من حد نصر اذا بالغ في السير سريعا والمعنى انه أتي بطعام فيه دجاج كما يأتي ﴿فتنحى﴾ من التنحي من النحو اي صار الى طرف من القوم وتباعد ﴿رجل من القوم﴾ قيل هو زهدم قال ابن حجر روى حديثه الشيخان أيضا وسيأتي انه من تيم الله أحمر كانه مولى من الموالي وزعم انه زهدم وانه عبر عن نفسه برجل ليس في محله لان زهدم في الرواية الآتية بينه بصفته ونسبته ﴿فقال﴾ اي أبو موسى ﴿مالك﴾ استفهام متضمن للانكار أي أي شيء مانع أو باعث لك على ما فعلت من التنحي ﴿قال﴾ أي الرجل ﴿اني رأيتها﴾ أي أبصرت الدجاجة جنسها حال كونه ﴿تأكل شيئا﴾ أي من القاذورات وفي بعض النسخ

محارب السدوسي الكوفي القاضي ثقة امام من أكابر العلماء والزهاد خرج له الجماعة (عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم الادام الخل) وهذا الحديث رواه مسلم وأبو داود والنسائي أيضا *الحديث الرابع حديث أبي موسى (ثنا هناد ثنا وكيع عن سفيان) الثوري (عن أيوب عن أبي قلابة) كهداية بقاف وموحدة تحتية عبد الله ابن زيد الجرمي نسبة للجرم لولادة أو سكنى من الثالثة هرب من القضاء فسكن داريا ومات بالشام ثقة فاضل كثير الارسال قال العجلي فيه نصب خرج له الجماعة (عن زهدم) بفتح أوله مجمعة (بن مضرب) وزهدم (الجرمي) بفتح الجيم

نسبه لقبيلة جرم كفلس أبو مسلم البصري ثقة من الثالثة خرج له البخاري وغيره (قال كنا عند أبي موسى الاشعري فاتي) بصيغة المجهول ونائب الفاعل ضمير أبي موسى وغلط وامن زعم أنه بلحم دجاج (بلحم دجاج) اسم جنس مثلث الدال ذكره المنذري في الحاشية وابن مالك وغيرهما ولم يحك النووي الضم والواحدة دجاجة مثلثة أيضا وضعف فيه الضم وفي غريب الحديث للحربي ان الدجاج بالكسر اسم للذكران دون الاناث والواحد منها ديك وبالفتح الاناث دون الذكران والواحدة دجاجة بالفتح أيضا وسمي به لاسراعه في الاقبال والادبار من دج يدج اذا أدبر (فتنحى) تباعد (رجل من القوم) عن القوم كناية عن عدم دنوه له كما يشير اليه خبر زهدم الآتي ان الرجل المبهم من تيم الله أحمر كانه من الموالي أي العجم ولم يصب من زعم انه أي الرجل المذكور منهما زهدم وانه عبر عن نفسه برجل لان زهدم بينه في الخبر الآتي بصفته ونسبه (فقال) أبو موسى (مالك) تنحيت (قال) الرجل (اني رأيتها تأكل شيأ)

أي قذراوابهمه لئلا يعاف الحاضرون التصريح به عند الاكل وفي رواية نتنا أي منتنا فظننت حرمتها لذلك أولانى كرهتها بالطبع لاكلها ذلك وكلام أبي موسى الآتي يصلح لدفع هذا أيضا لما سيجيء (فحلفت) بفتح اللام اقسمت (ان لا آكلها) لعل حلفه أي حلف ذلك الرجل لئلا يكلفه أحداً كله فيقذره وهذا أولى من قول شارح كانه حلف بلا اختيار منه في الحلف (قال) أبو موسى (ادن) أمر من الدنو بمعنى القرب (فاني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل لحم دجاج) بين له أبو موسى ان ظنه ليس في محله لما رأى من أكل رسول الله صلى الله عليه وسلم لها وأنه ينبغي ان يأكل منها اقتداء بالمصطفى ويكفر عن يمينه وأنه خير له من بقائه عليها لخبر لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعا لما جئت به قال النووي في أربعينه حديث صحيح اه ثم ان هذا الامر لعارضه خبر ابن عدي ان المصطفى كان اذا أراد ان يأكل دجاجة أمر بها فربطت أياما ثم يأكلها به ذلك لان هذا انما هو في الجلالة المخلاة فكان يقصرها حتى تذهب اسم الجلالة عنها قال ابن القيم ولحم الدجاج حار رطب في الاولى خفيف على المعدة سريع الهضم جيد الخلط يزيد في الدماغ والمني ويصفي الصوت ويحسن اللون ويقوى العقل ويولد دماً جيداً وهو مائل الى الرطوبة ويقال ٢٠٢ ان ادامة أكله يورث النقرس ولا يثبت ولحم الديوك أسخن مزاجاً وأقل رطوبة وفيه

نتنا بنونين بينهما فوقية مكسورة ويجوز سكونها بتقدير ذا كذا ذكره ميرك والظاهر انه بدل من شيئا لا أنه وصف له ﴿فحلفت﴾ بفتح اللام أي أقسمت ﴿ان لا آكلها﴾ والظاهر ان حلفه لاباء طبعه وكراهته لا كلها نتنا كما يأتي من قوله فقذرته لا لتوهم حرمته كما توهم الحنفي وتبعه ابن حجر فانه اذا اعتقد الحرمة ما احتاج الى اليمين وأيضا كونه من التابعين وفي أيام الصحابة رضي الله عنهم أجمعين يمنع أن يحرم حلالا بغير دليل قطعي مع ان الطعام مطبوخ في بيت أبي موسى ﴿قال﴾ أي أبو موسى ﴿ادن﴾ بضم النون أمر من الدنو أي اقرب وخالف طبعك وتابع شرعك ﴿فاني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل لحم دجاج﴾ فالانسب متابعته لقوله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعا لما جئت به قال النووي في أربعينه حديث صحيح ولقوله صلى الله عليه وسلم اذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فائت الذي هو خير وكفر عن يمينك رواه الشيخان قال ابن حجر فان قلت لعله فهم أن في جنسها جلالة وهي يحرم أو يكره أكلها على الخلاف فيه فكيف يؤمر بالحنث حينئذ قلت لا يلزم من ذلك كونها جلالة لان مجرد أكلها القذر لا يستلزم التغير الذي حصوله شرط في تسميتها جلالة حتى يجري ذلك الخلاف فيها نعم لو قيد يمينه بالجلالة لم يندب الحنث فيها اه وفي جواب السؤال وتطابقهما نظر لا يخفى مع ان حرمة أكل الجلالة أو كراهتها مقيدة بعدم حبسها ثلاثة أيام كما هو مقرر في الفروع ولا يظن بالمسلمين لا سيما في ذلك الزمان ان يرتكبوا الكراهة فضلا عن الحرمة ﴿حدثنا الفضل ابن سهل الاعرج البغدادي﴾ بالمهملة فالمعجمة وهو الصحيح ويجوز عكسهما وايهامهما ﴿حدثنا ابراهيم بن عبد الرحمن بن مهدي﴾ بفتح الميم قال ميرك وفي تهذيب الكمال روى له حديثا واحدا قال البخاري اسناده مجهول وقال العقيلي لا يعرف الا به ﴿عن ابراهيم بن عمر بن سفينة﴾ قال المصنف في الجامع هذا حديث غريب لا يعرف الا من هذا الوجه وابراهيم روى عنه ابن أبي فديك وابراهيم بن عبد الرحمن بن مهدي وأبو الحجاج النضر بن طاهر البصري ﴿عن أبيه﴾ أي عمر بن سفينة ﴿عن جده﴾ أي سفينة وهو مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم يكنى أبا عبد الرحمن ويقال كان اسمه مهران أو غيره فلقب بسفينة لكونه حمل شيأ كثيرا في السفر صحابي مشهور له أحاديث كذا نقله ميرك عن التقريب ﴿قال أكلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لحم حبارى﴾ بضم الحاء المهملة وتخفيف الموحدة وفتح الراء قال الجوهري

مشروعية اجتماع القوم عند صديقهم وانه لا باس بدخول الرجل على الرجل حالة أكله أي اذا ظن رضاه وأنه ينبغي ان يدعو صاحب الطعام من حضره الى طعامه ويسال عن سبب امتناعه من الاكل وينبغي حنث من حلف على ترك شئ اعتادت نفسه كراهته لامر غير مكروه شرعا نعم لو حلف بالطلاق ينبغي أن لا يسعى في حنثه وينبغي له ان لا يحنث لا سيما ان كانت ثالثة وكذا لو حلف بعتق وهو محتاج لقنه لنحو خدمته أو منصب أو اعفاف أو الى ثمنه لنحو دين لا يرجو وفاءه يحرم الحنث لا من يحرم عليه عتقه وفيه جواز أكل الدجاج انسية أو وحشية وهو اجماع الا ما شذ به نحو المتعمقين على سبيل الورع لكن استثنى بعضهم الجلالة فتحرم أو تكره على الخلاف المشهور فيها * الحديث الخامس حديث سفينة (ثنا الفضل بن سهل الاعرج البغدادي) أصله من خراسان صدوق كان ذكيا حافظا مات سنة خمس وخمسين ومائتين خرج له الجماعة الا ابن ماجه (ثنا ابراهيم بن عبد الرحمن بن مهدي) البصري صدوق له مناكير من الطبقة العاشرة خرج له أبو داود وقال زين الحفاظ وليس له عند المؤلف وأبي داود الا هذا الحديث وكذلك أبوه (عن ابراهيم بن عمر بن سفينة) مولى أم سلمة صدوق من الثالثة خرج له أبو داود (عن أبيه عن جده) سفينة مولى المصطفى في اسمه أقوال قيل مهران وقيل غيره ولقبه سفينة لانه حمل شيأ كثيرا في سفرمات بعد السبعين خرج له مسلم والاربعة (قال أكلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لحم حبارى) بحاء مهملة مضمومة فموحدة تحتية مخففة ثم راء مخففة طائر طويل العنق في حنقاره بعض طول رمادي اللون شديد الطيران يقع على الذكر والانثى والواحد والجمع وفي القاموس ألفه للتانيث ولو لم يكن له لانصرف وقول

الف

الصحاح ليست له سهو ولحمه بين لحم الدجاج والبط قال ابن القيم ولحم الحبارى حار يابس بطىء الانهضام نافع لاصحاب الرياضة والتعب وروى الشيخان أنه أكل لحم حمار الوحش والجمل والارنب ومسلم أنه أكل من دواب البحر وفيه حل لا كل الحبارى وبه صرح أصحابنا وفى هذا كله رد على من حرم أكل اللحم من الفرق الزائغة والاقوام الضالة ﴿تنبيه﴾ قال زين الحفاظ لم يذكر المؤلف فى هذا الباب يعنى باب ذكر الحبارى غير حديث سفينة هذا وفيه عن أنس رواه ابن عدى فى الكامل قال أتى رسول

ألف حبارى ليست للتأنيث ولا للالحاق وانما بنى الاسم عليها فصارت كأنها من نفس الكلمة لا تنصرف فى معرفة ولا نكرة أى لا تنون قلت هذا سهو منه بل ألفها للتأنيث كسمانى ولو لم تكن له لانصرفت والحبارى طائر معروف يقع على الذكر والانثى واحده وجمعه سواء وان شئت قلت فى الجمع حباريات وأهل مصر يسمون الحبارى الحبرج وهى من أشد الطير طيرانا وأبعدها شوطا وذلك أنها تصاد بالبصرة فتوجد فى حواصلها الحبة الخضراء التى شجرتها البطم ومنابتها تخوم بلاد الشام ولذلك قالوا فى المثل أطلب من الحبارى واذا انتف ريشها وأبطأ نباته ماتت حزنا وهو طائر كبير العنق رمادى اللون فى منقاره بعض الطول لحمه بين لحم البط والدجاج وهو أخف من لحم البط وسلاحها سلاحها ومن شأنها أنها تصاد ولا تصيد وهو من أكثر الطير حيلة فى تحصيل الرزق ومع ذلك يموت جوعا بهذا السبب وولدها يقال لها النهار وفرخ الكروان الليل قال الشاعر

ونهارا رأيت منتصف الليل * وليلا رأيت نصف النهار

كذا نقله ميرك من حياة الحيوان وقيل يضرب به المثل فى الحمق ويقال كل شئ يحب ولده حتى الحبارى وقيل يوجد فى بطنه حجر اذا علق على شخص لم يحتلم مادام عليه هذا وفى حديث أنس ان الحبارى ليموت هزالا بذنب بنى أدم يعنى ان الله تعالى يحبس عنها القطر بشؤم ذنوبهم وانما خصها بالذكر لانها أبعد الطير نجعة وربما تذبح بالبصرة ويوجد فى حواصلها الحبة الخضراء وبين البصرة وبين منابتها مسيرة أيام كذا فى النهاية والنجعة طلب الكلأ وروى الشيخان أنه أكل لحم حمار الوحش ولحم الجمل سفرا وحضرا ولحم الارنب وروى مسلم أنه أكل من دواب البحر ﴿حدثنا على بن حجر﴾ بضم مهملة وسكون جيم ﴿حدثنا اسمعيل بن ابراهيم عن أيوب عن القاسم التيمى﴾ هو ابن عاصم التيمى ويقال الكلينى بنون بعد التحتية مقبول من الرابعة كذا فى التقريب وفى نسخة ضعيفة التيمى بميم واحدة ﴿عن زهدم الجرمى قال كنا عند أبى موسى﴾ أى حاضرين أو جالسين *(قال)* أى زهدم واعيد تأكيدا *(فقدم طعامه)* بصيغة المجهول من التقدم كذا مضبوط فى أصل السيد وفى نسخة صحيحة فقدم بصيغة المفعول من التقديم وهو ظاهر ففى القاموس قدم القوم كنصر وقدمهم واستقدمهم تقدمهم والمعنى فأتى بطعامه *(وقدم فى طعامه)* أى فى أثنائه أو فى جملته *(لحم دجاج)* والثانى أظهر لانه لو كان هناك طعام آخر لما تحمى وأكل من غيره ويمكن أن يكون بعده من أكله خصوصا فتأمل *(وفى القوم)* أى الحاضرين *(رجل من بنى تيم الله)* أى عبد الله من قولهم تيم الحب أى عبده وذلله وهو تيم الله بن ثعلبة وهم حى من بنى بكر يقال لهم اللهازم *(أحمر)* صفة رجل ﴿كأنه مولى﴾ أى من موالهم على حسب ظنه أو يشبه مولى لحمرة وجهه *(قال)* أى زهدم *(فلم يدن)* أى لم يقرب الرجل الى الطعام وهو معنى التبعد السابق أو هما كنايتان عن عدم اقباله على الطعام وانتفاء تناوله منه ﴿فقال له أبو موسى أدن﴾ أى أقرب الى الطعام وكل *(فانى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل منه)* تذكير الضمير فيه وفيما بعده راجع الى الدجاج هنا بخلافه

الله صلى الله عليه وسلم بطير حبارى فقال اللهم ائتنى برجل يحب الله ورسوله أو يحبه الله ورسوله فاذا علىّ يقرع الباب فقال أنس رضى الله تعالى عنه رسول الله مشغول ثم أتى الثانية فقال رسول الله مشغول ثم أتى الثالثة فقال يا أنس ادخله فقد عنيته

الحديث السادس

حديث أبى موسى *(ثنا على بن حجر ثنا اسمعيل ابن ابراهيم عن أيوب عن القاسم التيمى)* فى نسخ التيمى وهو الظاهر لان أيوب من رواة القاسم بن محمد التيمى أحد الفقهاء السبعة قال أيوب ما رأيت أفضل منه خرج له الجماعة *(عن زهدم الجرمى قال كنا عند أبى موسى فقدم طعامه)* بيناء قدم للمفعول أى قدمه اليه خدمه *(وقدم فى طعامه لحم دجاج وفى القوم رجل من بنى تيم الله)* حى من بكر وتيم الله معناه عبد الله *(أحمر)* أى لونه أحمر أو أبيض يعنى من الروم كذا فى التنقيح *(كأنه مولى)* أى عبد أو من عبد وفيه أنه ينبغى لصاحب الطعام ان يلح على من حضر فى الاكل معه ويعامل المولى فى تلك الحالة معاملة الاشراف *(قال)* زهدم *(فلم يدن)* أى فلم يقرب من الطعام *(فقال له أبو موسى ادن فانى قد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أكل منه)* قال شارح قصة الدجاج عند أبى موسى ان كانت واحدة لا تخلو عن اشكال للتفاوت بين الروايتين فان زهدم روى فى الخبر السابق تعليل الرجل بامتناع أكله قبل

قول أبي موسى وهنا بالعكس وكان راوي زهدم لم يضبط الترتيب المسموع منه (قال) الرجل (اني رأيته يأكل شيأ) في نسخ نتنا (فقذرته) بذال معجمة مكسورة أي فكرهته نفسي لاجل ذلك يقال قذرته فاستقذرته وتقذرته كرهته لوسخه (فحلفت ان لا أطعمه أبدا) أي آكله يقال اطعمته اطعمه طعما بفتح الطاء ويقع على كل ما اساغ قال الله تعالى ومن لم يطعمه فانه مني والمراد بضمير رأيته وقذرته وضمير لا أطعمه جنس الدجاج ذكره هنا وانثه في الخبر السابق ولكل وجهة هو موليها واعلم ان في هذا الحديث قصة اختصرها المؤلف هنا وساقها عن زهدم قال كنا عند أبي موسى وكان بينه وبين هذا الحي حرم اخاء ومعروف قال فقدم طعامه وقدم فيه لحم دجاج وفي القوم رجل من تيم الله أحمر كانه مولى فلم يدن فقال له أبو موسى أدن فاني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل منه الى آخر ما ثم قال أبو موسى ٢٠٤ عقب ما ذكر أدن أخبرك عن ذلك أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفر من الاشعريين نستحمله وهو يقسم نعما من نعم الصدقة وهو غضبان ولا أشعر فقلت يا نبي الله ان أصحابي أرسلوني اليك فتحملهم فقال والله لا أحملكم على شئ وما عندي ما أحملكم عليه فرجعت حزينا من منع النبي صلى الله عليه وسلم ومن مخافة أن يكون النبي وجد في نفسه الى أصحابي فاخبرتهم الذي قال النبي فلم ألبث الا سويعة فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بنهب من ابل فقال أين هؤلاء الاشعريون أو سمعت صوت بلال ينادي أين عبد الله بن قيس فاجبته فقال أجب رسول الله يدعوك فلما أتيته قال خذ هذين القرنين الستة أبعرة ابتاعهم من سعيد انطلق بهم الى أصحابك فقال ان الله أو ان رسول الله يحملكم على هؤلاء فاركبوهن ففعلت ثم قلت والله لا أدعكم حتى ينطلق معي بعضكم الى من سمع مقالة رسول الله لا تظنوا اني حدثتكم شيئا لم يعلمه فقالوا والله انك عندنا المصدق ولتفعلن ما أحببت فانطلق أبو موسى بنفر منهم معه حتى أتوا الذين سمعوا رسول الله يمنعهم ثم أعطاهم فقلت لاصحابي أتينا رسول الله لنستحمله فحلف لا يحملنا ثم حملنا فنسي يمينه والله لا نفلح أبدا ارجعوا بنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلنذكره يمينه فرجعنا فذكرنا ذلك له فقال انطلقوا فانما حملكم الله * الحديث السابع حديث أبي أسيد (ثنا محمود بن غيلان انا أبو أحمد الزبيري وأبو نعيم قالا حدثنا سفيان عن عبد الله بن عيسى) بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الانصاري ثقة تشيع من الطبقة السادسة خرج له الجماعة (عن رجل من أهل الشام يقال له عطاء) الساحلي (عن أبي أسيد) الانصاري بفتح فكسر كما ذكره الدارقطني لا بضم ففتح خلافا لظانه انه اسمه عبد الله بن ثابت أو غيره قال الزين العراقي وليس له عند المؤلف الا هذا الحديث الواحد وليس في الكتب

هنالك فانه الى الدجاجة ولكل وجهة تظهر وجهه * (قال) * أي الرجل * (اني رأيته يأكل شيأ) * وفي نسخة نتنا * (فقذرته) * بكسر الذال المعجمة أي استقذرته وعددته قذرا قال ميرك ولا بد من اعتبار هذه الجملة في الطريق الاولى أيضا ليترتب عليه قوله * (فحلفت ان) * وفي نسخة اني * (لا أطعمه) * بفتح العين أي لا آكله * (أبدا) * أي مدة ما أعيش في الدنيا قال الحنفي واعلم أن قصة الدجاج عند أبي موسى وان كانت واحدة لا تخلو عن اشكال للتغاوت بين الروايتين اللتين أوردهما المصنف اذ الاولى بظاهرها تدل على ان اعتذار الرجل عن تنحيه من القوم مقدم على قول أبي موسى اياه أدن فاني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث والرواية الثانية بظاهرها تدل على عكس ذلك فلا بد ان يصرف احداهما عن الظاهر تدبر قلت تدبرنا ووجدنا القصة واحدة فدبرنا ان الجمع بينهما ممكن بتعدد قوله أدن بل هو متعين لانه قال له حين تنحى أدن مالك أو مالك أدن كما هو العادة ولما تعلل بما تعلل قال له أدن فاني قد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث هذا وفي تلبيس ابليس لابن الجوزي ومن جهلة الصوفية من يقلل المطعم وأكل الدسم حتى ييبس بدنه ويعذب نفسه بلبس الصوف ويمتنع من الماء البارد وما هذه طريقة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا طريق صحابته واتباعهم وانما كانوا يجوعون اذا لم يجدوا شيئا فاذا وجدوا أكلوا وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل اللحم ويحبه ويأكل الدجاج ويحب الحلواء ويستعذب له الماء البارد فان الماء الحار يؤذي المعدة ولا يروي وكان رجل يقول لا آكل الخبيص لاني لا أقوم بشكره فقال الحسن البصري هذا رجل أحمق وهل يقوم بشكر الماء البارد وقد كان سفيان الثوري اذا سافر حمل معه في سفرته اللحم المشوي والفالوذج انتهى ومحله قوله تعالى * قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق * وقال عز وجل * يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا * ومن دعائه عليه الصلاة والسلام اللهم اجعل حبك أحب الي من الماء البارد وقال السيد أبو الحسن الشاذلي قدس الله سره الذي يشرب الماء البارد و يحمد الله من وسط قلبه يعني مرتبة الشكر أتم من حالة الصبر فان الاول يورث المحبة نعم اذا لم يوجد فمقامه الصبر وبهما يتم مقام الرضا بالقضاء وهو باب الله الاعظم وقد قال تعالى و رضوان من الله أكبر * ويحبهم و يحبونه * ورضي الله عنهم ورضوا عنه * (حدثنا محمود بن غيلان أخبرنا أبو أحمد) قيل اسمه محمد بن عبد الله بن الزبير بن عمر بن درهم * (الزبيري) بضم ففتح * (وأبو نعيم) بالتصغير * (قالا حدثنا سفيان عن عبد الله بن عيسى عن رجل من أهل الشام يقال له عطاء) في التقريب شامي أنصاري مكن الساحل مقبول من الرابعة * (عن أبي أسيد) بفتح فكسر هو ابن ثابت الزرقي قال في الاكمال أبو أسيد هذا بفتح الهمزة وكسر السين وقيل بضم الهمزة مصغرا

الستة غيره (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا الزيت) دهن الزيتون ومناسبته للترجمة ان الامر بأكله يستدعي أكله صلى الله عليه وسلم هذا أقصى ما ذكروه في وجه المناسبة ولا يخفى كونه اقناعيا (وادهنوا به) أي ادهنوا به شعر رؤسكم كما قيد به في رواية وعادة العرب دهن شعر رؤسهم لئلا تشعث قال الحافظ العراقي لكن الامر بالادهان به لا يحمل على الاكثار منه ولا على التقصير فيه بل بحيث لا يشعث رأسه كما يرشد اليه الامر بالادهان غبا (فانه) يخرج (من شجرة مباركة) لكثرة ما فيها من القوى النافعة أو لانها نبتت بالارض المقدسة التي بورك فيها ويلزم من بركة هذه الشجرة بركة ما يخرج منها من الزيت

* الحديث الثامن حديث عمر (ثنا يحيى بن موسى تنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن زيد بن أسلم) الفقيه العمري قال ابن عجلان ما هبت أحدا هيبتي زيد بن أسلم وقال أبو حازم الاعرج لا يريني الله يوم مات زيد مات سنة ست وثلاثين ومائة خرج له الجماعة وفي تاريخ البخاري ان علي بن الحسين كان يتخطى مجالس قومه ويجلس الى زيد فقيل له تتخطى مجالس قومك وتجلس الى عبد عمر فقال انما يجلس الرجل الى من ينفعه في دينه (عن أبيه) مولى عمر ابن الخطاب مخضرم مات سنة ثمانين خرج له الجماعة اتفقوا على توثيقه (عن عمر بن الخطاب) الخليفة عشر سنين ونيفا وأول من سمي أمير المؤمنين مات سنة أربع وعشرين عن ثلاث وستين أو أربع وخمسين أو غير ذلك روى له الجماعة (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا الزيت وادهنوا به) قال شارح امثال هذا الامر للاباحة أو الندب لمن قدر على استعماله ووافق مزاجه وعادته (فانها من شجرة مباركة) قال ابن القيم الدهن في البلاد الحارة كالحجاز من أسباب حفظ الصحة واصلاح البدن وهو كالضروري لهم واما في البلاد الباردة فضار وكثرة دهن الرأس به خطر بالبصر (قال أبو عيسى وعبد الرزاق كان يضطرب في هذا الحديث فربما أسنده وربما أرسله) بيان للمراد بالاضطراب هنا وهو تخالف روايتين فاكثر اسنادا أو متنا بحيث لا يمكن الجمع بينهما فان ترجح أحد الوجوه بنحو كثرة طرق أو كونه أصح أو أشهر أو رواته أثبت فالحكم للراجح ولا يكون حينئذ مضطربا والمضطرب ضعيف لانبائه عن عدم اتقان ضبطه فهذا الحديث ضعيف اما للجهل برواته واما للاضطراب في اسناده لكن رجح البعض عدم ضعفه بوجهان من طرق الترجيح كون مع أحد الطرفين زيادة علم وهو هنا كذلك لان المسند معه زيادة علم على المرسل لاسيما والمسند أرسله مرة أخرى فوافق اسناد غيره له وهو أبو أسيد في الرواية السابقة

---

٢٠٥ سنة ست وثلاثين ومائة خرج

مصغرا ولا يصح وهو راوي حديث كلوا الزيت وادهنوا الى آخره وقال الشيخ ابن حجر العسقلاني في التقريب أبو أسيد بن ثابت المدني الانصاري قيل اسمه عبد الله له حديث والصحيح فيه فتح الهمزة قاله الدارقطني ﴿قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا الزيت﴾ أي مع الخبز واجعلوه اداما فلا يرد ان الزيت مائع فلا يكون تناوله أكلا ولا الاعتراض بعدم مناسبته للباب ﴿وادهنوا به﴾ أمر من الادهان بتشديد الدال وهو استعمال الدهن وامثال هذا الامر للاستحباب لمن كان قادرا عليه وأبعد الحنفي حيث قال انه للاباحة وبرده تعليله بقوله ﴿فانه﴾ أي لان الزيت يحصل ﴿من شجرة مباركة﴾ يعني زيتونة لا شرقية ولا غربية يكاد زيتها يضيء ولو لم تمسسه نار ثم وصفها بالبركة لكثرة منافعها وانتفاع أهل الشام بها كذا قيل والاظهر لكونها نبتت في الارض المقدسة التي بارك الله فيها للعالمين قيل بارك فيها سبعون نبيا منهم ابراهيم عليه السلام ويلزم من بركة هذه الشجرة بركة ثمرتها وهي الزيتون وبركة ما يخرج منها من الزيت وكيف لا وفيه التأدم والتدهن وهما نعمتان عظيمتان وقد ورد عليكم بهذه الشجرة المباركة زيت الزيتون فتداووا به فانه مصحة من الباسور رواه الطبراني وأبو نعيم عن عقبة بن عامر وروى أبو نعيم في الطب عن أبي هريرة بلفظ كلوا الزيت وادهنوا به فان فيه شفاء من سبعين داء منها الجذام هذا ومناسبة الحديث للباب ان الامر بأكله يستدعي أكله صلى الله عليه وسلم منه أو يقال المقصود من الترجمة معرفة ما أكل منه صلى الله عليه وسلم وما أحب الاكل منه ﴿حدثنا يحيى بن موسى حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر﴾ بفتح الميمين بينهما ساكن ﴿عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا الزيت وادهنوا به فانه من شجرة مباركة﴾ وفي الجامع الصغير رواه الترمذي عن عمر ورواه أحمد والترمذي والحاكم عن أبي أسيد ورواه ابن ماجه والحاكم عن أبي هريرة ولفظه كلوا الزيت وادهنوا به فانه طيب مبارك ورواه أبو نعيم في الطب عنه وقال فان فيه شفاء من سبعين داء منها الجذام ﴿قال أبو عيسى﴾ يعني المصنف ﴿وعبد الرزاق﴾ أي من جملة رواة هذا الحديث وكان الاولى أن يقول عبد الرزاق بلا واو وان كانت محمولة على الاستئنافية ﴿كان﴾ وفي نسخة وكان عبد الرزاق ﴿يضطرب في هذا الحديث﴾ أي في اسناده ﴿فربما﴾ بيان للمراد بالاضطراب هنا ﴿أسنده﴾ أي أوصله ورفعه كما سبق * (وربما أرسله) * أي لحذف الصحابي كما سيأتي وكان حق المؤلف أن يؤخر هذا الكلام الى ايراد الاسانيد بالتمام والله أعلم بالمرام ثم اعلم أن المضطرب على ما في جواهر الاصول هو الذي يختلف الرواة فيه فيرويه بعضهم على

(ثنا السنجي) بكسر أوله المهمل فنون فجيم نسبة الى سنج قرية من قرى مرو (وهو أبو داود سليمان بن معبد المروزي السنجي النحوي) وثقه النسائي مات سنة سبع وخمسين ومائتين خرج له أبو داود والنسائي وذكره أولا وثانيا اشارة الى انه قد يقع في كلام المحدثين ذكر نسبه فقط وقد يقع ذكر نسبه واسمه ونسبته الى مكانه (ثنا عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن أسلم عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه ولم يذكر فيه عن عمر) هذا مما يعضد زاعم ضعف الحديث فان اختلاف لفظ الحديث في رواية عبد الرزاق أيضا ينبئ عن عدم ضبطه ويقوى الريبة * الحديث التاسع حديث أنس (حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر وعبد الرحمن بن مهدي قالا ثنا شعبة عن قتادة عن أنس بن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه) من الاعجاب (الدباء) بضم الدال وتشديد الموحدة وبالمد على الاشهر وحكى عياض القصر وهو القرع وهو ثمر شجر

اليقطين وقال الزمخشري الدباء القرع الواحدة دباءة ووزنه فعال ولامه همزة كالقضاء على اعتبار ظاهر اللفظ لانه لم يعرف انقلاب لامه عن واو أو ياء كما قال سيبويه في الاءة ويجوز ان يقال هو من باب الدباة وهو الجراد ما دامت ملسا قبل نبات أجنحتها وانه سمي بذلك لملاستها ويصدقه تسميتهم اياه بالقرع ولام الدباء واو لقولهم أرض مدبوة واما مدبية فكقولهم أرض مسنية الى هنا كلامه وسبب محبته له ما فيه من زيادة العقل والرطوبة وما خصه الله به من انباته على يونس حتى وقاه وتربى في ظله فكان له كالأم الحاضنة لفرخها (فاتي) بصيغة المجهول من الاتيان (بطعام) قائم مقام فاعله (أودعي) أي رسول الله (له) أي للطعام والشك من أنس أو من دونه وقصره على أنس لا دليل عليه (فجعلت) شرعت (أتتبعه) أي وتشديد الدباء يعني أطلبه من حوالي القصعة (فاضعه بين يديه لما أعلم) اللام جارة أو تعليلية وما مصدرية أو موصولة أي لعلمي أو للذي أعلمه فما مخففة في أكثر النسخ وفي بعضها مشددة (انه يحبه) وفي الغيلانيات عن عائشة قال لي رسول الله يا عائشة اذا طبختم قدرا فاكثروا فيها من الدباء فانه يشد قلب الحزين قال ابن القيم والقرع يغذو يسيرا وهو سريع الانحدار ويولد خلطا محمودا لما صحبه وينفع المحرور ويلائم المبرود ويقطع العطش ويذهب الصداع الحار اذا شرب أو غسل به الرأس ويلين ولا يداوي المحرور بمثله ولا أعجل منه نفعا لكن متى صادف في المعدة خلطا رديئا استحال الى طبيعته وولد خلطا رديئا وفيه يجوز اذا اختلف الطعام مد اليد الى ما يليه وجواز ايثار الضيفان بعضهم لبعض وتقديم بعضهم لبعض من الطعام المقدم ومناولته اياه لكن بشرط ظن رضا المضيف ومن ثم قال الشافعية

وجه وبعضهم على وجه آخر مخالف له ويقع الاضطراب في الاسناد تارة وفي المتن أخرى وفيهما أخرى من راو واحد أو أكثر ثم ان أمكن الترجيح بحفظ رواة احدى الروايتين أو كثرة صحبة المروي عنه أو غير ذلك فالحكم للراجح ولا اضطراب حينئذ والا فالمضطرب يستلزم الضعف اه والحاصل انه تخالف روايتين أم أكثر اسنادا أو متنا مخالفة لا يمكن الجمع بينهما ما لم ترجح احداهما بنحو كثرة طرق احدى الروايتين أو كونها أصح أو أشهر أو رواتها اتقن أو معهم زيادة علم كما هنا فان المسند معه زيادة علم على المرسل سيما والمرسل أسند مرة أخرى فوافق اسناد غيره له دائما وهو أبو أسيد في الرواية السابقة * (حدثنا السنجي) * بكسر السين المهملة وسكون النون وبالجيم نسبة الى سنج قرية من قرى مرو * (وهو أبو داود سليمان بن معبد) * بفتح فسكون ففتح * (المروزي) * بفتحتين بينهما ساكن * (السنجي) * ذكره أولا وثانيا اشارة الى أنه قد يقع في كلام المحدثين ذكر نسبته فقط وقد يقع ذكر اسمه ونسبه ونسبته * (حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن أسلم عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه) * أي مثله لفظا ومعنى * (ولم يذكر فيه عن عمر) * يعني فيكون الحديث بهذا الطريق مرسلا فالحديث مضطرب والاضطراب انما نشأ من عبد الرزاق * (حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر وعبد الرحمن بن مهدي قالا حدثنا شعبة عن قتادة عن أنس بن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه) * بصيغة المضارع من باب الافعال وفاعله * (الدباء) * وفي رواية مسلم انها كانت تعجبه أي يرضيه أكله ويستحسنه ويحب تناوله وهو بضم الدال وتشديد الموحدة ممدود ويجوز القصر حكاه الفراء وأنكره القرطبي وقيل خاص بالمستدير منه قال النووي الدباء هو القطين وهو بالمد وهذا هو المشهور وحكى القاضي فيه القصر أيضا الواحدة دباءة أو دباة اه واقتصر صاحب المهذب وتاج الاسماء على الاول وقال ميرك الدباء هي القرع واحدها دباءة وزنها فعال ولامها همزة ولا يعرف انقلاب لامها عن واو أو ياء قاله الزمخشري وأخرجها الهروي في الدال مع الباء على ان الهمزة زائدة وأخرجها الجوهري في المعتل على ان همزته منقلبة وكانه أشبه كذا في النهاية * (فاتي) * بصيغة المجهول من الاتيان أي فجيء * (بطعام) * أي فيه دباء * (أودعي) * بصيغة المفعول أي طلب النبي صلى الله عليه وسلم * (له) * أي للطعام والشك من أنس أو ممن دونه قال أنس * (فجعلت أتتبعه) * أي أطلب الدباء من حوالي القصعة * (فاضعه بين يديه) * أي قدامه صلى الله عليه وسلم وفيه دليل على ان الطعام اذا كان مختلفا يجوز ان يمد يده الى ما يليه اذا لم يعرف من صاحبه كراهة ومناولة الضيفان بعضهم بعضا مما وضع بين أيديهم اعتمادا على رضا المضيف وانما يمتنع أخذ شئ من قدام الآخر لنفسه أو لغيره اذا علم انه لم يرض بذلك لكونه مخصوصا بغيره * (لما أعلم) * ما مصدرية أو موصولة أي لعلمي أو للذي أعلمه * (انه) * أي النبي صلى الله عليه وسلم * (يحبه) * أي الدباء وفي بعض النسخ بفتح اللام

موضعه ان لم يخص بعضهم بنوع أعلى والا لم يجز لغيره مد يده له ولا من خص به مناولة غيره أما من خص بالادنى فله مناولة من خص بالاعلى للقرينة وفيه أيضا ندب ايثار المرء على نفسه بما يحب من ألوان الطعام * الحديث العاشر حديث جابر (ثنا قتيبة بن سعيد ثنا حفص بن غياث) بمعجمة مكسورة فتحتية ثم مثلثة أبو طلق بن معاوية النخعي قاضي الكوفة وقاضي الجانب الشرقي قال يعقوب بن شيبة ثبت اذا حدث من كتابه مات سنة أربع وتسعين ومائة خرج له الجماعة (عن اسمعيل بن أبي خالد) بن طارق البجلي مولاهم حافظ اما وكان طحانا مات سنة ست وأربعين ومائة خرج له الجماعة (عن حكيم بن جابر) بن طارق ثقة من الطبقة الثالثة خرج له النسائي وابن ماجه (عن أبيه) جابر (قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم فرأيت عنده دباء تقطع) ببنائه للمفعول مع التضعيف من القطع كذا في بعض النسخ وفي أكثر الاصول بصيغة المعروف من التقطيع وهو جعل الشئ قطعا كتكثر ٢٠٧ من التكثير والمعنى لا يختلف

وتشديد الميم أي حين أعلم انه يحبه وبهما قرئ في المتواتر قوله تعالى * وجعلناهم أئمة يهدون بامرنا لما صبروا * قيل وكان سبب محبته صلى الله عليه وسلم له ما فيه من افادة زيادة العقل والرطوبة المعتدلة وما كان يلحظه من السر الذي أودعه الله فيه اذ خصصه بالانبات على أخيه يونس عليه السلام حتى وثاه حر الشمس وبرد الليل وتربى في ظله فكان له كالام الحاضنة لولدها ﴿حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا حفص بن غياث﴾ بكسر أوله ﴿عن اسمعيل بن أبي خالد عن حكيم بن جابر﴾ أي ابن طارق بن نافق الاحمسي هم ملتين ثقة من الثالثة مات سنة اثنتين وثمانين * (عن أبيه) * أي جابر المذكور وهو صحابي مقل كذا نقله ميرك عن التقريب ﴿قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم﴾ أي في بيته ﴿فرأيت عنده دباء يقطع﴾ بكسر الطاء المشددة وفي نسخة بفتحها والتقطيع جعل الشئ قطعة قطعة وباب التفعيل للتكثير ﴿فقلت ما هذا﴾ أي ما فائدته لا ما حقيقته وان كان الاصل في مالانه لا يجهل حقيقته كذا ذكره ابن حجر ردا على شارح حيث قال الجواب من أسلوب الحكيم وهو توهم منهما ان المشار اليه هو الدباء وليس كذلك بل المصدر المفهوم من الفعل والمعنى ما فائدة كثرة تقطيعه ﴿قال نكثر﴾ بنون مضمومة وتشديد مثلثة مكسورة من التكثير وهو جعل الشئ كثيرا ويجوز أن يكون من الاكثار كما في نسخة والمعنى واحد لكن الاصول على الاول وفي نسخة بضم تحتية وفتح مثلثة مشددة فقوله ﴿به﴾ أي بالتقطيع متعلق به وقوله ﴿طعامنا﴾ منصوب على الاول ومرفوع على الاخير وقال العصام في كثير من الاصول على صيغة المعروف من التقطيع كتكثر من التكثير وفي بعضها يقطع على صيغة المجهول ونكثر من الاكثار على صيغة المعروف وقال ابن حجر وفي بعضها يقطع بالبناء للمفعول ويكثر مسندا الى طعامنا والله تعالى أعلم وفيه ان الاعتناء بامر الطبخ وما يصلحه لا ينافي الزهد والتوكل بل يلائم الاقتصاد في المعيشة المؤدي الى القناعة ولما كان جابر بن عبد الله هو المشهور من الصحابة كثير الرواية والمطلق ينصرف اليه عند المحدثين ﴿قال أبو عيسى وجابر هذا﴾ أي المذكور في اسناد هذا الحديث على ما سبق ﴿هو جابر بن طارق ويقال ابن أبي طارق﴾ يعني لا جابر بن عبد الله لانه من المكثرين وهو وأبوه صحابيان جليلان ﴿وهو﴾ أي جابر بن طارق ﴿رجل من أصحاب النبي﴾ وفي نسخة صحيحة ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نعرف له الا هذا الحديث الواحد﴾ روي معلوما على صيغة المتكلم مع الغير وروي مجهولا على صيغة المذكر الغائب فعلى الاول ينتصب الحديث الواحد وعلى الثاني يرفع قيل لا وجه لذكره هذا في جابر هنا وتركه في ابن أسيد السابق مع ان مثله فيه اه وليس في محله لانه يحتمل ان حال ابن أبي أسيد مشهور بالنفي عن ذلك لشهرته أو انه حفظ ذلك في هذا دون ذاك فبين ما عرفه وسكت عما لا يعرفه

(فقلت ما هذا) أي ما فائدته لا ما حقيقته وان كان الاصل في ما لانه لا يجهل حقيقته (قال نكثر به) بالتثقيل (طعامنا) لعل سبب السؤال عن كثرته ان جابرا لما رآه خارجا عن العادة سأل عنه والاوفق بالجواب ما في رواية الطبراني فقلت ما تصنعون بهذا قال نكثر به طعامنا وفيه ان الاعتناء بامر الطبخ وما يصلحه لا ينافي الزهد (قال أبو عيسى وجابر هذا هو جابر بن طارق ويقال له ابن أبي طارق) هذا الثاني نسبة الى جده أبي طارق عوف الاحمسي ذكره الحافظ ابن حجر في الاصابة وغفل عنه العصام حيث قال هذا اما اشارة الى الخلاف في أباه طارق أو أبو طارق أو بيان للكنية (وهو رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم) لا فائدة لقوله رجل (ولا يعرف له) مبنيا للفاعل أو للمفعول (الا هذا الحديث الواحد) فان كان مبنيا للفاعل فهذا بحسب ما في علمه أو للمفعول فليس الامر كما ظن بل عرف له ثان أخرجه ابن السكن في المعرفة والشيرازي في الالقاب من طريق اسمعيل بن أبي خالد عن حكيم بن جابر عن أسيد ان أعرابيا مدح النبي صلى الله عليه وسلم حتى أزبد شدقه فقال عليكم بقلة الكلام فان شقيق الكلام من شقائق الشيطان نبه عليه الحافظ في الاصابة قال العصام لا وجه لذكره هذا في جابر هنا وتركه في أسيد السابق مع انه مثله فيه اه وأجاب الشارح بانه يحتمل ان حال أبي أسيد مشهور فاكتفى عن ذلك بشهرته أو انه حفظ في هذا دون ذاك فبين ما يعرفه دون ما لم يعرفه * الحديث الحادي عشر حديث أنس

(ثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس عن اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة) ثقة ثبت مات في زمن معاوية خرج له الستة (انه سمع أنس ابن مالك يقول ان خياطا) لا يعرف له اسم لكن في رواية انه مولى للمصطفى (دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام) قيل كان ثريدا (صنعه قال أنس فذهبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ذلك الطعام فقرب الى رسول الله خبزا من شعير ومرقا فيه دباء وقديد) هو لحم مملح مقدد أي مجفف في الشمس وفي السنن عن رجل ذبحت لرسول الله شاة ونحن مسافرون فقال أملح لحمها فلم أزل أطعمه منه الى المدينة (قال أنس فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتتبع الدباء حوالي) بفتح اللام وسكون التحتية مفرد مثنى الصورة أي جوانب (القصعة) بفتح القاف على الاكثر الاشهر ومن ظرف الادباء لا تكسر القصعة ولا تفتح الخزانة وهو اناء يشبع منه عشرة ثم تتبعته من جوانبها اما بالنسبة لجانب دون

بقية الجوانب بدليل ان أنس بن مالك كان يقربه الى جهته عليه السلام أو مطلقا ولا ينافيه

وزيد في بعض النسخ وأبو خالد اسمه سعد ﴿حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس عن اسحق بن عبد الله﴾ قيل هو أخو الاخياف لأنس بن مالك ﴿بن أبي طلحة﴾ وقيل اسمه زيد بن سهل ﴿انه﴾ أي اسحق ﴿سمع أنس بن مالك يقول ان خياطا دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ قال العسقلاني لم أقف على اسمه لكن في رواية ثمامة عن أنس انه كان غلام النبي صلى الله عليه وسلم وفي لفظه ان مولى خياط ادعاه ﴿لطعام صنعه فقال﴾ وفي نسخة قال أي اسحق فقال ﴿أنس فذهبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ذلك الطعام﴾ يعني بطلب مخصوص أو تبعا له لكونه خادما له صلى الله عليه وسلم ﴿فقرب﴾ بتشديد الراء المفتوحة أي فقدم الخياط ﴿الى رسول الله صلى الله عليه وسلم خبزا من شعير ومرقا﴾ بفتحتين ﴿فيه دباء﴾ بضم دال وتشديد موحدة وبالمد ويقصر القرع الواحدة دباءة ﴿وقديد﴾ أي لحم مملوح مجفف في الشمس أو غيرها فعيل بمعنى مفعول والقد القطع طولا كالشق كذا في النهاية وفي السنن عن رجل ذبحت لرسول الله صلى الله عليه وسلم شاة ونحن مسافرون فقال املح لحمها فلم أزل أطعمه منه الى المدينة ﴿قال أنس فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتتبع﴾ * أي يتطلب ﴿الدباء حوالي القصعة﴾ * وفي المتفق عليه من حوالي القصعة وهو بفتح اللام وسكون الياء وانما كسرها لالتقاء الساكنين وهو مفردا للفظ مجموع المعنى أي جوانبها اما بالنسبة لجانبه دون جانب البقية أو مطلقا ولا يعارضه نهيه صلى الله عليه وسلم عن ذلك لانه للقذر والايذاء وهو منتف فيه صلى الله عليه وسلم لانهم كانوا يودون ذلك منه لتبركهم بآثاره صلى الله عليه وسلم حتى نحو بصاقه ومخاطه بدليل كونهم بها وجوههم وقد شرب بعضهم بول بعضهم دمه وجاء في رواية أخرى عن أنس انه قال فلما رأيت ذلك جعلت أتتبعه اليه ولا أطعمه وفيه دليل على أن الطعام اذا كان مختلفا يجوز ان يعد الآكل يده الى ما يليه اذا لم يعرف من صاحبه كراهة ويقال رأيت الناس حوله وحواليه وحواليه واللام مفتوحة في الجميع ولا يجوز كسرها ويقال حوالي الدار قيل كأنه في الاصل حوالين كقولك جانبين فسقطت النون للاضافة والصحيح هو الاول ومنه قوله صلى الله عليه وسلم اللهم حوالينا ولا علينا ثم القصعة بفتح القاف هي التي يأكل منها عشرة أنفس كذا في مهذب الاسماء وفي بعض النسخ حوالي الصحفة وهي التي يأكل منها خمسة أنفس على ما في المهذب والصحاح وغيرهما وأغرب ابن حجر وقال هي تسع ضعفي ما تسع القصعة وقيل هما بمعنى واحد ﴿فلم أزل أحب الدباء﴾ أي محبة شرعية لا طبيعية أو المراد أحبها محبة زائدة ﴿من يومئذ﴾ بكسر الميم على انه معرب مجرور بمن وفي نسخة بفتحها على اكتساب البناء من المضاف اليه وروي بعد يومئذ فقيل يجوز ان لا يكون بعد مضافا الى ما بعده بل مقطوعا عن الاضافة فحينئذ يومئذ بيان للمضاف اليه المحذوف وأن يكون مضافا اليه فيجوز الوجهان كما قرئ بهما في قوله تعالى * من عذاب يومئذ * في السبعة وفي الحديث جواز

النهي عن ذلك لانه للتقذر والايذاء وهو منتف في المصطفى حتى ان نحو بصاقه ومخاطه كانوا يدلكون به وجوههم ويشربون بوله ودمه فلا تناقض بين هذا وخبر كل مما يليك على ان محل كراهة الاكل من غير ما يلي الآكل اذا اتحد لون ما في الاناء لان اختلاف كما هنا فان الاناء فيه قديد ودباء ومرق قال زين الحفاظ العراقي و بدل للاخير حديث عراكش عند المؤلف في الجامع انه لما أكل مع المصطفى وجالت يده في الطبق علل ذلك بانه غير لون واحد فكان يتتبع ما يحبه منه وهو الدباء و يترك ما لا يحبه وهو القديد وزعم الظاهرية ان التتبع مخصوص بالدباء لا دليل عليه ولا ملجئ اليه وفيه فضيلة القرع ومحبة المصطفى له وقد روى الامام أحمد عن أنس ان القرع كان أحب الطعام الى رسول الله ولعله لما فيه من الرطوبة في البدن كما في حديث وائلة عند الطبراني انه يزيد في الدماغ وفي رواية عنه انه يزيد في العقل قال ابن عبد البر ومن صريح الايمان محبة ما كان المصطفى يحبه واتباع ما كان يفعله الا ترى الى قول أنس فلم أزل أحب الدباء الى آخره ولا شك ان محبة المصطفى مؤدية الى محبة ما كان يحبه حتى من مأكول ومشروب وملبوس (فلم أزل أحب الدباء من يومئذ) أي يوم رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك ويجوز في يوم الفتح على البناء والجر بجعله معربا قال ابن مالك في شرح التسهيل وهذا الحديث من الادلة على استعمال من لابتداء غاية الزمان وهو مذهب الكوفيين ومنعه البصريون قال والاقوى عندي مذهب الكوفيين وهذه المحبة ليست كمحبة أكله والتلذذ به لانه ليس اختياريا اذ الانسان مقهور لطبعه بل محبة ذاتية لكونه محبوبا لرسول الله

أكل

أكل الشريف طعام من دونه من محترف وغيره واجابة دعوته ومؤاكلة الخادم وبيان ما كان النبي صلى الله عليه وسلم من التواضع واللطف باصحابه وتعاهدهم بالمجيء الى منازلهم وفيه الاجابة الى الطعام ولو كان قليلا ذكره العسقلاني وانه يسن محبة الدباء لمحبة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا كل شئ كان يحبه ذكره النووي وان كسب الخياط ليس بدنيء ﴿حدثنا أحمد بن ابراهيم الدورقي وسلمة بن شبيب﴾ كحبيب ﴿ومحمود ابن غيلان قالوا أخبرنا﴾ وفي أصل صحيح أنبأنا ﴿أبو اسامة﴾ قيل اسمه حماد بن أسامة ﴿عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب الحلواء﴾ بالمد ويجوز قصره ففي المغرب الحلواء الذي يؤكل بالمد والقصر والجمع الحلاوى نقله ميرك وقيل الحلواء كل شئ فيه حلاوة فقوله ﴿والعسل﴾ تخصيص بعد تعميم وقيل المراد بها المجموع وهو تمر يعجن بلبن وقيل ما صنع وعولج من الطعام بحلو وقد يطلق على الفاكهة ونقل عن الاصمعي انه مقصور ويكتب بالياء وعن الفراء أنه ممدود ويكتب بالالف وأغرب ابن حجر فقال هي بالقصر فيكتب بالالف قال ابن بطال الحلواء والعسل من جملة الطيبات وفيه تقوية لقول من قال المراد به المستلذات من المباحات ودخل في معنى هذا الحديث كل ما شابه الحلواء والعسل من أنواع المأكل اللذيذة قال الخطابي ولم يكن حبه صلى الله عليه وسلم لهما على معنى كثرة التشهي وشدة نزع النفس لاجلهما وانما كان ينال منهما اذا حضرا نيلا صالحا فيعرف بذلك انه يحبه قال ابن حجر ولم يصح انه صلى الله عليه وسلم رأى السكر وخبر انه صلى الله عليه وسلم حضر ملك انصاري فجاءت الجواري معهن الأطباق عليها اللوز والسكر فامسكوا أيديهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم الا تنتهبون قالوا انك نهيت عن النهبة قال اما العرسان فلا قال معاذ فرأيته صلى الله عليه وسلم يجاذبهم ويجاذبونه غير ثابت كما قال البيهقي في سننه قال ولا يثبت في هذا المعنى شئ وشنع على احتجاج الطحاوي به لمذهبه ان النثار غير مكروه * قلت لو لم يثبت عنده لما احتج به لمذهبه وأخرج الطبري في رياضه ان أول من خبص في الاسلام عثمان قدمت عليه عير تحمل دقيقا وعسلا فخلطهما وصح ان عيرا قدمت فيها جمل له عليه دقيق حواري وعسل وسمن فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فدعا فيها بالبركة ثم دعا بمرمة فنصبت على النار وجعل فيها من العسل والدقيق والسمن ثم عصد حتى نضج ثم أنزل فقال صلى الله عليه وسلم كلوا هذا شئ تسميه فارس الخبيص ﴿حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني﴾ بفتح الزاي منسوب الى قرية يقال لها الزعفرانية ﴿أخبرنا حاج بن محمد قال قال ابن جريج﴾ بجيمين مصغرا قيل اسمه عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج نسب الى جده ﴿أخبرني محمد بن يوسف ان عطاء بن يسار أخبره أن أم سلمة﴾ اسمها هند بنت أبي أمية ﴿أخبرته انها قربت﴾ بتشديد الراء أي قدمت بما دخلته الصنعة وقال ابن سيده هي ما عولج من الطعام بحلو وقد تطلق على الفاكهة وقال الثعالبي الحلواء التي كان يحبها تمر يعجن بلبن وفيه ان محبة الاطعمة النفيسة لا تنافي الزهد لكن بغير قصد ولهذا قال الخطابي لم تكن محبته للحلواء لكثرة التشهي وشدة نزع النفس الهاوانما كان ينال منها اذا حضرت نيلا صالحا فيعرف انها تعجبه ولم يصح انه رأى السكر وخبر انه حضر ملك أنصاري وفيه سكر قال السهيلي غير ثابت وشنع على من احتج به كالطحاوي لعدم كراهة النثار وأول من خبص في الاسلام عثمان خلط

بين دقيق وعسل وعصده على النار حتى نضج أو كادو بعث به الى المصطفى فاستطابه رواه الطبراني وغيره * الحديث الثالث عشر حديث أم سلمة (ثنا الحسن بن محمد الزعفراني) لبغدادي صاحب الشافعي روى له البخاري والاربعة ودرب الزعفراني ببغداد منسوب اليه وثقه النسائي وغيره (أخبرنا حجاج بن محمد) المصيصي الاعور الترمذي الحافظ نزل ببغداد ثم المصيصة قال أحمد ما كان أضبطه وأشد تعاهده للحروف ورفع من أمره جدا قال أبو داود بلغني ان ابن معين كتب عنه نحو من خمسين ألف حديث خرج له الستة (قال قال ابن جريج) الفقيه عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج بجيم مكبرا مصغرا القرشي الاموي المكي الفقيه أحد الاعلام قال ابن عيينة سمعته يقول ما دون العلم تدوينى أحد (أخبرني محمد بن يوسف) بن واقد بن عثمان الضبي مولاهم الفريابي بكسر فسكون محدث قيسارية الشام عاش اثنين وتسعين سنة ومات سنة اثنتي عشرة ومائتين خرج له الجماعة (ان عطاء بن يسار) الهلالي ؛ أما محمود المدني القاضي من كبار التابعين وعلمائهم خرج له الجماعة واتفقوا على توثيقه (أخبرته ان أم سلمة أخبرته انها قربت

الى رسول الله صلى الله عليه وسلم جنبا) فى شرح من شاة قيل ولا دليل عليه (مشويا) قال زين الحفاظ العراقى وقع الاصطلاح فى هذه الاعصار على ان المراد بالشواء اللحم السميط وانما كان يطلق قبل هذا على المشوى ولم يكن السميط فى عهد المصطفى ولا رأى شاة سميطا قط اه قال الشراح وذكر المؤلف الشواء عقب الحلواء والعسل تنبيها على ان الثلاثة أفضل الاغذية وأنفعها ولا ينفر منها الا من به آفة أو علة واللحم سيد طعام أهل الجنة وفى ضعيف سيد طعام أهل الدنيا والآخرة للحم وله شواهد منها عند أبى نعيم مرفوعا سيد طعام أهل الدنيا اللحم ثم الارز وأبى الشيخ عن أبى اسميل يزيد فى السمع وهو سيد طعام الدنيا والآخرة قال الشافعى وأكله يزيد فى العقل وعن على انه يصفى البدن ويحسن الخلق ومن تركه أربعين يوما ساء خلقه (فاكل منه ثم قام الى الصلاة) والحال انه ما توضأ وضوءه الشرعى كما يدل عليه مقابلته للصلاة وفيه ان أكل ما مسته النار لا ينقض الوضوء وهو قول الخلفاء الاربعة والائمة الاربعة ويوافقه الخبر الصحيح كان آخر الامرين من رسول الله ترك الوضوء مما غيرت النار والامر به منسوخ قال ابن السرى وقد أكل المصطفى الحنيذ والقديد والحنيذ أعجله وألذه وهو كان قرى ابراهيم الخليل للملائكة ٢١٠ ومن الناس من يقدم القديد على المشوى وهذا كله فى حكم الشهوة أما فى حكم المنفعة فالقديد أنفع وهو الذى يدوم عليه المرء ويصلح به الجسد وعليه اثنى الشرع لوجهين أحدهما ان المصطفى فى الصحيحين أمر باكثار المرقة ليقع بها عموم المنفعة فى أهل البيت الثانى انه يصنع فيه الثريد وهو أفضل الطعام الذى ضرب به المصطفى المثل فى التفضيل حيث قال فضل عائشة على النساء كفضل الثريد الى آخره والمرق من اللحم هو لبه * الحديث الرابع عشر حديث عبد الله بن الحرث (ثنا قتيبة ثنا ابن لهيعة عن سليمان ابن زياد) الحضرمى البصرى وثقوه خرج له ابن ماجه (عن عبد الله بن الحرث قال أكلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم شواء) بلفظ

﴿الى رسول الله صلى الله عليه وسلم جنبا مشويا﴾ قال شارح من شاة وردبانه لا دليل لهذا التقييد ﴿فاكل منه﴾ قيل المناسبة بين ذكر هذا عقب الحلواء والعسل ان هذه الثلاثة أفضل الاغذية وأنفعها للبدن والكبد والاعضاء ولا ينفر منها الا من به علة أو آفة وقد روى ابن ماجه وغيره بسند ضعيف اللحم سيد الطعام لاهل الدنيا والآخرة وله شواهد منها عند أبى نعيم عن على مرفوعا سيد طعام أهل الدنيا اللحم ثم الارز ومنها عند أبى الشيخ عن أبى سمعان سمعت علماءنا يقولون كان أحب الطعام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اللحم وهو يزيد فى السمع وهو سيد الطعام فى الدنيا والآخرة قال الزهرى وأكله يزيد سبعين قوة وقال الشافعى أكله يزيد فى العقل وعن على رضى الله عنه انه يصفى اللون ويحسن الخلق ومن تركه أربعين يوما ساء خلقه ذكره فى الاحياء ﴿ثم قام الى الصلاة وما توضأ﴾ قال المصنف حديث صحيح فيكون ناسخا لحديث توضؤا مما مسته النار الا ان كان المراد منه الوضوء الشرعى ويوافقه الخبر الصحيح وان كان آخر الامرين من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما غيرت النار ﴿حدثنا قتيبة حدثنا ابن لهيعة﴾ بفتح فكسر ﴿عن سليمان بن زياد عن عبد الله بن الحرث قال أكلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم شواء﴾ بكسر أوله ممدودا أى مشويا يعنى مع الخبز كما فى رواية وفى القاموس شوى اللحم شيا فاشتوى وانشوى وهو الشواء بالكسر والضم ركفنى فقال بعضهم ان المراد لحما ذا شوى ليس فى محله لان الشواء ليس مصدرا بل اسم للحم المشوى بالنار ﴿فى المسجد﴾ فيه دليل لجواز أكل الطعام فى المسجد جماعة وفرادى ومحله ان لم يحصل ما يقذر المسجد والا فكره أو يحرم ويمكن حمل كلامهم على زمن الاعتكاف فلا يردان اكل فى المسجد خلاف الاولى مع انه يمكن انه فعله لبيان الجواز والله تعالى أعلم وزاد ابن ماجه ثم قام فصلى وصلينا معه ولم نزد على ان مسحنا أيدينا بالحصباء ﴿حدثنا محمود بن غيلان أنبأنا﴾ وفى نسخة أخبرنا ﴿وكيع حدثنا مسعر﴾ بكسر فسكون ففتح ﴿عن أبى صخرة جامع بن شداد عن المغيرة بن عبد الله عن المغيرة بن شعبة قال ضفت﴾ بكسر أوله ﴿مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة﴾ قيل معناه صرت ضيفا لرجل معه صلى الله عليه وسلم وقال زين العرب شارح المصابيح أى كنت ليلة ضيفه وزيف هذا القول بعضهم لاجل قوله معه وقال الطيبى أى نزلت أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم على رجل ضيفين له وقال صاحب المغرب ضاف القوم وتضيفهم نزل عليهم ضيفا واضافوه وضيفوه أنزلوه قال ميرك وقع فى رواية أبى داود من طريق وكيع بهذا الاسناد

بلفظ (فى المسجد) فيه دليل لجواز الاكل فى المسجد جماعة وفرادى بشرط أمن التقذير والاحرام * الحديث الخامس عشر حديث المغيرة (ثنا محمود بن غيلان ثنا وكيع ثنا مسعر) بكسر فسكون (بن كدام) بوسلمة الهلالى الكوفى له ألف حديث قال القطان ما رأيت مثله وقال أبو شعبة كانما يملى المصحف من اتقانه مات سنة خمس ومائة (عن أبى صخرة) بمهملة فخاء فوقية وفى بعض الأصول أبى ضمرة بمعجمة وميم ومهملة (عن جامع بن شداد) المحاربى ثقة مات سنة سبع وعشرين ومائة خرج له الستة (عن المغيرة بن عبد الله) بن أبى عقيل النهشكرى الكوفى ثقة من الطبقة الرابعة خرج له مسلم وأبو داود والنسائى (عن المغيرة بن شعبة انه قال ضفت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى نزلت أنا وياه ضيفين على انسان يقال ضفت الرجل اذا نزلت به فى ضيافة وأضفته اذا أنزلته فليس المراد جعلته ضيفا لى حال كونى ذا سعة خلافا لزاعمه (ذات ليلة

فاتى بجنب مشوى ثم أخذ) رسول الله (الشفرة) كطلحة السكين العريض العظيم وجمعه شفار ككتاب وكلاب وشفرات مثل سجدة وسجدات (فجعل) شرع (يحز) أى يقطع من الحز بحاء مهملة القطع قال فى المصباح وغيره الحزة القطعة من اللحم تقطع طولا (فحزلى) بها (منه) أى من ذلك الجنب فيه حل قطع اللحم بالسكين ولا يعارضه خبر لاتقطعوا اللحم بالسكين فانه من وضع الاعاجم وانهشوه فانه أهنأ وأمرأ لقول أبى داود والبيهقى ليس بالقوى وعلى التنزل فالنهى وارد فى غير الشوى أو محمول على ما اذا اتخذ الحز عادة قال الشارح أو يحمل الحز على الكبير لشدة لحمه والنهى على الصغير اه وما ذكره نظر فيه للغالب والاصوب فى التعبير خلافه بان يقال الحز محمول على النضج والنهش على غيره وبذلك عبر البيهقى فقال النهى عن قطع اللحم بالسكين فى لحم تكامل نضجه فى الكشاف فى قوله تعالى لبئس ما كانوا يصنعون كل عامل لا يسمى صانعا حتى يتمكن فيه ويتدرب يعنى لاتجعلوا القطع بالسكين دأبكم وعادتكم كالاعاجم فاذا كان نضيجا فانهشوه فان لم يكن نضيجا فحزوه بالسكين والبعض ذهب الى ان الحز لبيان الجواز تنبيها على ان النهى للتنزيه لا للتحريم وفيه انه ينبغى للكبير ان يحز للصغير اظهارا لمحبته وتالفا له (فجاء بلال) وهو أبو عبد الرحمن كان يعذب فى ذات الله فاشتراه الصديق فاعتقه (يؤذنه) من الايذان وهو الاعلام والتأذين مثله الا انه خص بالاعلام بوقت الصلاة

بلفظ ضفت النبى صلى الله عليه وسلم والظاهر منه ان المغيرة ضاضيفا للنبى صلى الله عليه وسلم قال صاحب النهاية ضفت الرجل اذا نزلت به فى ضيافته وأضفته اذا أنزلته وتضيفته اذا أنزلت به وتضيفنى اذا أنزلنى وقال صاحب القاموس ضفته أضيفه ضيفا نزلت عليه ضيفا كتضيفته وفى الصحاح أضفت الرجل وضيفته اذا أنزلته لك ضيفا وقربته وضفت الرجل ضيافة اذا نزلت عليه ضيفا وكذا تضيفته اه والظاهر ان لعظمة مع فى رواية الترمذى مقحمة كما لا يخفى على المتأمل وبهذا يظهر ان الحق مع الشارح زين العرب وقد صرح صاحب المغنى ان لمع عند الاضافة ثلاث معان الاول موضع الاجتماع الثانى زمانه الثالث مرادفه عندهذا وقد وقعت هذه الضيافة فى بيت ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب ابنة عم النبى صلى الله عليه وسلم كذا أفاده القاضى اسمعيل وقال العسقلانى ويحتمل انها كانت فى بيت ميمونة أم المؤمنين رضى الله عنها واما ما قاله بعضهم من ان المراد حملته ضيفا الى حال كونى معه فغير صحيح لما قدمناه من معنى ضفت لغة ﴿فاتى بجنب مشوى﴾ قال ميرك وفى رواية أبى داود فامر بجنب فشوى ﴿ثم أخذ﴾ أى النبى صلى الله عليه وسلم ﴿الشفرة﴾ بفتح الشين المعجمة وسكون الفاء وهى السكين العريض الذى امتهن بالعمل ويسمى الخادم شفرة لانه يمتهن فى الاعمال كما يمتهن هذه فى قطع اللحم كذا فى المغرب ﴿فحز﴾ بتشديد الزاى أى فقطع النبى صلى الله عليه وسلم ﴿لى﴾ أى لاجلى وهو متعلق بحز ﴿بها﴾ أى بالشفرة والباء للاستعانة كما فى كتبت بالقلم فيكون الجار متعلقا بحز أيضا ﴿منه﴾ أى من ذلك الجنب المشوى وفى نسخة صحيحة فجعل أى طفق وشرع يحزلى وفى نسخة فجعل يحز فحزلى وأخرى فجعل يحزلى بها منه والحز لقطع ومنه الحز بالضم وهى القطعة من اللحم واعلم انه قد ثبت فى الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم احتز من كتف شاة فدعى الى الصلاة فالقاها والسكين التى يحتز بها ثم قام فصلى ولم يتوضأ فلا يعارضه ما رواه أبو داود والبيهقى فى شعب الايمان عن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتقطعوا اللحم بالسكين فانه من صنيع الاعاجم وانهشوه فانه أهنأ وأمرأ وقالا ليس هو بالقوى على انه يجوز ان يكون احترازه صلى الله عليه وسلم ناسخا لنهيه عن قطع اللحم بالسكين وان يكون لبيان الجواز تنبيها على ان النهى للتنزيه لا للتحريم وقيل معنى كونه من صنيع الاعاجم أى من دأبهم وعادتهم قال فى الكشاف فى قوله تعالى ﴿لبئس ما كانوا يصنعون﴾ كل فاعل لا يسمى صانعا حتى يتمكن فيه ويتدرب يعنى لاتجعلوا القطع بالسكين دأبكم وعادتكم كالاعاجم بل اذا كان نضيجا فانهشوه فان لم يكن نضيجا فحزوه بالسكين ويؤيده ما فى البيهقى ان النهى عن قطع اللحم بالسكين فى لحم قد تكامل نضجه أو على ان ذلك أطيب ولذا علله بقوله فانه أهنأ وأمرأ والهنى اللذيذ الموافق للغرض والمرى ممن لا استمراء وهو ذهاب ثقل الطعام ويؤيده ما أخرجه المصنف بلفظ انهشوا اللحم نهشا فانه أهنأ وأمرأ وقال لا نعرفه الا من حديث عبد الكريم وعبد الكريم هذا ضعيف لكن له طريق آخر فهو حسن وغايته ما فيه ان النهش أولى أو هو محمول على ما مر أو على الصغير والاحتزاز على الكبير لشدة لحمه هذا واما حز المغيرة تواضعا منه صلى الله عليه وسلم واظهارا لمحبته له ليتألفه لقرب اسلامه وحملا لغيره على انه وان جلت مرتبته فلا يمنعه من صدور مثل ذلك لاصحابه بل لاصاغرهم ﴿قال﴾ أى المغيرة ﴿فجاء بلال﴾ وهو أبو عبد الرحمن كان يعذب فى ذات الله فاشتراه أبو بكر رضى الله عنه وأعتقه وهو أول من أسلم من الموالى شهد بدرا وما بعدها ومات بدمشق سنة ثمان عشرة وله ثلاث وستون سنة من غير عقب ودفن بباب الصغير ﴿يؤذنه﴾ بسكون الهمزة وتبدل واوا من الايذان بمعنى الاعلام وفى نسخة بهمزة مفتوحة وقد تبدل وتشديد الذال من التأذين بمعناه لكن فى النهاية ان المشدد مختص فى الاستعمال باعلام وقت الصلاة فعلى هذا قوله ﴿بالصلاة﴾ يفيد التجريد

(فالقى الشفرة فقال) أى النبى (ماله) أى لبلال (تربت يداه) أى لصقتا بالتراب من شدة الفقر هذا أصله قال الزمخشرى الاصل فيما جاء من كلامهم من هذا ونحوه من الادعية كقاتلك الله وأخزاك للتعجب المشعر بان ذلك الفعل بالغ من الندرة والغرابة المبلغ الذى يحق لسامعه ان ينافسه حتى يدعو عليه تضجرا وتحسرا ثم كثر حتى استعمل كل موضع استعجاب أو زجر أو تنبيه اه فيحتمل هنا انه كره تأذينه مع بقاء الوقت لايذائه الضيف وكسر خاطره وماله بمعنى ما خطبه ويحتمل انه تعجب من يقظته ونبهه على حسن فعلته قال الزركشى وفيه وجه آخر لطيف وهو ان يكون معناه منع ماله دعاء عليه بالصوق عار البخل والفقر به ودخوله فى غمار اللئام على طريقة طباع العرب اه والمعنى الاول أليق بالسياق وقواعد الفقهاء ٢١٢ لان تأذينه وقع بحضرة الطعام والصلاة بحضرة طعام تشوق النفس اليه مكروهة لخبر اذا أقيمت الصلاة وقد حضر العشاء فابدؤا بالعشاء وخبر لاصلاة بحضرة طعام وبذلك يعرف ان قول العصام فيه أنه ينبغى ترجيح الصلاة على الاكل وان كان الآكل ضيفا زلل لايليق بمنتسب للشافعى ان يصرح به لان المذهب ندب تقديم الاكل على الصلاة مع سعة الوقت اذا تاقت نفسه للاكل ومن حضر الطعام أو قرب حضوره بل أطبقوا على كراهة الصلاة حينئذ وفى الخبر اذا وضع عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة فابدؤا به قبل ان تصلوا صلاة المغرب (قال) أى المغيرة (وكان شاربه) أى شارب بلال وهو الشعر السابل على الفم قال أبو حاتم ولا يكاد يثنى وقال أبو عبيدة الكلابيون يثنونه باعتبار الطرفين وجمعه شوارب (قدوفا) أى طال وأشرف على فيه يقال وفى وأوفى على الشئ أشرف عليه ويحلقون ووفى الشئ بنفسه بقى اذا تم فهو واف (فقال) النبى (له) لبلال (اقصه) أى اقطعه من القص بمعنى القطع يقال قصصته قصا قطعته وقصصته بالتثقيل مبالغة والاصل قصصته فاجتمع ثلاثة أمثال فابدل من أحدها ياء للتخفيف (لك) أى لاجل قربك منى أو لنفعك (على سواك أوقصه) أنت (على سواك) أى ضع شاربك على السواك وجزه وسبب الجز عليه ان لاتتأذى الشفة به من القص شك المغيرة أو من دونه من الراوى أى الافظين صدر من النبى والسواك عود الاراك وجمعه سوك بالسكون والاصل بضمتين كسكاب وكتب والسواك مثله وفيه ندب قص الشارب اذا وفى وندب الاعانة وتعليم القص وان لايبالغ فى احفائه بل يقتصر على مايظهر به حمرة الشفة اذ لو كان المراد استئصاله لما وضع السواك حتى يقطع مازاد قال الزين العراقى ويندب الابتداء بقص الجهة اليمنى من الشارب ويجوز ان يباشر القص

ويقوى الرواية الاولى ﴿فالقى﴾ أى رمى النبى صلى الله عليه وسلم ﴿الشفرة فقال ماله﴾ أى لبلال ﴿تربت يداه﴾ بكسر الراء أى لصقتا بالتراب من شدة الافتقار دعاء بالعدم والفقر وقد يطلق ويراد به الزجر لا وقوع الامر كأنه صلى الله عليه وسلم كره ايذانه بالصلاة وهو مشتغل بالعشاء والحال ان الوقت متسع ويحتمل انه قال ذلك رعاية لحال الضيف وقيل قيامه كان للمبادرة الى الطاعة والمسارعة الى الاجابة ومعنى تربت يداه لله دره ما أحلاه ﴿قال﴾ أى المغيرة ﴿وكان شاربه﴾ أى شارب المغيرة ﴿قدوفى﴾ أى طال وفى نسخة وكان شاربه وفاء ﴿فقال﴾ أى النبى صلى الله عليه وسلم ﴿له﴾ أى للمغيرة وكان حقه ان يقول وشاربى وفاء أى تماما فقال لى فوضع مكان الضمير المتكلم الغائب اما تجريدا أو التفاتا ﴿اقصه﴾ بتقدير استفهام أو لمجرد اخبار ﴿لك﴾ أى لنفعك أو لاجل قربك منى ﴿على سواك﴾ أى يوضع السواك تحت الشارب ثم قصه ما فضل عن السواك ويحتمل ان يكون القص بالشفرة أو بالمقراض ﴿أوقصه﴾ بضم القاف والصاد وتفتح أى انت ﴿على سواك﴾ واشك من المغيرة أو ممن دونه وفى نسخة بفتح القاف فهو عطف على قال أى قال كان شاربه ووفى نسخة فقصه كذا قيل والظاهر انه عطف على فقال أى فقال اقصه أو قصه على سواك ثم الواو فى قوله قال وكان شاربه لمطلق الجمع فلا يرد ان هذا الفعل لا يلائم وقوعه بعد الايذان ورمى الشفرة وغيره وهو أيضا يزيف ما اختاره بعض الشراح من أن الضمير فى شاربه لبلال اللهم الا أن يثبت كون بلال قبل الايذان معهم فى ذلك المجلس قيل ويحتمل أن يكون الضمير فى شاربه لرسول الله صلى الله عليه وسلم ومعنى قوله أقصه لك أى لاجلك تتبرك به اه ويؤيد الاول ما ورد ان النبى صلى الله عليه وسلم رأى رجلا طويل الشارب فدعا بسواك وشفرة فوضع السواك تحت شاربه ثم جزه وقال هكذا مر فى رواية أبى داود وكان شاربى وفى فقصه لى على سواك فعلى هذه الرواية تعيين الاحتمال الاول ان فاعل قال هو المغيرة بن شعبة ويحتمل أن يكون فاعل قال هو المغيرة بن عبد الله نقل كلام المغيرة بن شعبة بالمعنى فلا التفات الى الالتفات تأمل يظهر لك ان ما اختاره ابن حجر وغيره من الشراح مخالف لما فى نفس الامر وان كان يوافقه ظاهر العبارة فالعبرة بالمعنى ويحمل عليه المبنى هذا وفيه دليل لما قاله النووى من أن السنة فى قص الشارب أن لايبالغ فى احفائه بل يقتصر على مايظهر به حمرة الشفة وطرفها وهو المراد باحفاء الشوارب فى الاحاديث قال ابن حجر واعلم أن الناس اختلفوا هل الافضل حلق الشارب أو قصه قيل الافضل حلقه لحديث فيه وقيل الافضل القص وهو ما عليه الاكثرون بل رأى مالك تأديب الحالق ومر عن النووى قيل يخالفه قول الطحاوى عن المزنى والربيع أنهما كانا يحفيانه ويوافقه قول أبى حنيفة وصاحبيه الاحفاء أفضل من التقصير وعن أحمد انه كان يحفيه شديدا ورأى الغزالى وغيره أنه لاباس بترك السبالين اتباعا لعمر وغيره ولان ذلك لايستر الفم ولا يبقى فيه غمر الطعام ولا يصل اليه وكره الزركشى ابقاءه لخبر صحيح ابن حبان ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم المجوس فقال انهم قوم يوفرون سبالهم

بنفسه وان يقص له غيره اذ لا هتك حرمة في ذلك ولا نقص مروءة وما تقرر من جعل الضمير للاله هو ما دل عليه السياق ووراء ذلك أقوال بعيدة ركيكة وهل الافضل حلق الشارب أو قصه قيل حلقه لخبر فيه وقيل قصه وعليه الاكثر بل قال مالك يؤدب الحالق ولا باس بترك السبالين وفي خبر ضعيف أن المصطفى كان لا يتنور بل يحلق وصح مرسلا انه كان اذا طال أبعانته وخبر انه دخل حمام الجحفة موضوع خلافا للدميري وروى البزار بسند ضعيف انه كان يقلم أظفاره ويقص شاربه يوم الجمعة قبل الخروج الى الصلاة وروى البزار من أراد ان يأتيه الغنى على كره فليقلم أظفاره يوم الخميس وقيل لم يثبت في قصها يوم الخميس شئ ولم يثبت في كيفيته ولا في تعيين يوم له شئ وما عزى لعلى من النظم وغيره باطل * الحديث السادس عشر حديث أبي هريرة (ثنا واصل بن عبد الله الاعلا) بن هلال الاسدي الكوفي ثقة مات سنة أربع وأربعين ومائتين خرج له مسلم والاربعة (ثنا محمد بن فضيل) بن غزوان كعطشان ٢١٣ الضبي مولاهم الحافظ أبو عبد الرحمن الكوفي صدوق ثقة تشيع مات سنة أربع وتسعين ومائة خرج له الجماعة (عن أبي حيان) بمهملة وتحتية مثناة كديان (التيمي) تيم الرباب اسمه يحيى بن سعيد الكوفي امام عابد زاهد مات سنة خمس وأربعين ومائة خرج له الستة (عن أبي زرعة) كبردة بن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلي الكوفي اسمه هرم أو عمرو أو عبد الله أو عبد الرحمن من الطبقة الثالثة خرج له الستة ولهم أبو زرعة الرازي وأبو زرعة الدمشقي وأبو زرعة الشيباني (عن أبي هريرة قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم بلحم فرفع اليه الذراع)

ويحلقون لحاهم فخالفوهم وكان يحز سبالة كما يحز الشاة والبعير وفي خبر عند أحمد قصوا سبالكم ووفروا لحاكم وفي الجامع الصغير وفروا اللحى وخذوا من الشوارب وانتفوا الابط وقصوا الاظافير رواه الطبراني في الاوسط عن أبي هريرة وروى البيهقي عن أبي امامة وفروا عثانينكم وقصوا سبالكم والعثنون اللحيه وفي خبر ضعيف انه صلى الله عليه وسلم كان لا يتنور وكان اذا كثر شعره أي شعر عانته حلقه وصح لكن أعل بالارسال انه كان اذا طال ابعانته فطلاها بالنورة وسائر جسده وخبر انه دخل حمام الجحفة موضوع باتفاق أهل المعرفة وان زعم الدميري وغيره وروده وفي مرسل عند البيهقي كان صلى الله عليه وسلم يقلم أظفاره ويقص شاربه يوم الجمعة قبل الخروج الى الصلاة وروى النووي كالعبادي من أراد أن يأتيه الغنى على كره فليقلم أظفاره يوم الخميس وفي حديث ضعيف باعلى قص الاظفار ونتف الابط وحلق العانة يوم الخميس والغسل والطيب واللباس يوم الجمعة قيل ولم يثبت في قص الظفر يوم الخميس حديث بل كيف ما احتاج اليه ولم يثبت في كيفيته ولا في تعيين يوم له شئ وما يعزى من النظم في ذلك لعلي أو غيره باطل * حدثنا واصل بن عبد الاعلى حدثنا محمد بن فضيل عن أبي حيان * بمهملة وتحتية مشددة * (التيمي) * وفي نسخة صحيحة التميمي بميمين وهو يحيى بن سعيد بن حيان الكوفي ثقة عابد من السادسة مات سنة خمس وأربعين ومائة وقيل امام ثبت * (عن أبي زرعة) * بضم الزاي وسكون الراء وهو ابن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلي واختلف في اسمه فقيل هرم وقيل عبد الله وقيل عبد الرحمن وقيل جرير * (عن أبي هريرة قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم بلحم) * أي جئ ببعض اللحم * (فرفع اليه) * أي من جملته * (الذراع) * أي الساعد قاله الحنفي وهو مخالف للعرف واللغة فالصواب انه من المرفق الى اطراف الاصابع كما في المغرب فطابقته للعرف انه اطلاق الكل وارادة البعض * (وكانت) * أي الذراع قال الجوهري الذراع يذكر ويؤنث وكذا في القاموس وجزم صاحب النهاية والمغرب بكونه مؤنثا * (تعجبه) * من الاعجاب قيل وانما كانت تعجبه صلى الله عليه وسلم لسرعة نضجها مع زيادة لينها وبعدها عن موضع الاذى ويمكن أن يكون لافادة زيادة قوة القوى بها * (فنهس) * بالمهملة * (منها) * أي من الذراع وفي نسخة بالمعجمة ففي النهاية النهس أخذ اللحم باطراف الاسنان والنهش بجميعها وقيل لا فرق بينهما وانه أخذ ما على العظم من اللحم باطراف الاسنان وقيل بالمعجمة هذا وبالمهملة تناوله بمقدم الفم وقد استحب ذلك تواضعا والا فالقطع بالسكين مباح للحديث الذي وقع في المشكاة وغيره وهو قوله ويحتز من كتف شاة في يده فدعي الى الصلاة فالقاها وقال ميرك وانما فعله صلى الله عليه وسلم لانه أهنأ وامرأ كما جاء في الحديث الصحيح ولانه ينبئ عن ترك التكبر والتكلف وترك التشبه بالاعاجم اه فاثبت عنه القطع بالسكين يحمل على حالة الاحتياج الى قطعه * حدثنا محمد بن بشار حدثنا أبو داود عن زهير *

لحمار هو اليد من كل حيوان لكنها من الانسان من طرف المرفق الى طرف الاصبع الوسطى تؤنث وقد تذكر من البقر والغنم ما فوق الكراع وهو المراد هنا وقول الشارح انه الساعد (وكانت تعجبه) بيان لوجه دفع الذراع اليه أي تطيب وتحسن في مذاقه ولم يصب من قال في نظره كما لا يخفى على اهل النظر وذلك انها أحسن نضجا وأسرع استمراء وأعظم لينا وأبعد عن مواضع الاذى مع زيادة لذتها وحلاوة مذاقها (فنهش منها) بمهملة أو معجمة أي قبض على اللحم باطراف أسنانه وانتزعه من العظم وقيل هو بالمهملة ما ذكر وبالمعجمة تناوله بجميع الاسنان كذا في النهاية وفي غيرها تناوله بالاضراس ولا مانع من أن يكون مراد الراوي تعليم كيفية استعمال الطعام ومنع الاكل بالشره فانه صلى الله عليه وسلم مع محبته للذراع نهش منها ولم يأكلها بتمامها كما يدل عليه حرف التبعيض وهذا لكونه أكثر احواله وأدل على التواضع أحب وأولى من القطع بالسكين حيث كان اللحم نضيجا كما سبق وهذا الحديث قد خرجه بقية الائمة غير أبي داود * الحديث السابع عشر حديث ابن مسعود (ثنا محمد بن بشار ثنا أبو داود) الطيالسي (عن زهير) وزهير في الرواة جماعة فلذا فسره راوي أبي داود بقوله

(يعني ابن محمد) ولم يقل زهير بن محمد رعاية لحق أمانة شيخه وأداءه له كما سمعه وزهير هذا هو التميمي المروزي أبو المنذر نزل الشام ثقة لكنه روى ولبعضهم عنه مناكير مات سنة اثنين وستين ومائة (عن أبي اسحق عن سعيد بن عياض) كرجال من الكوفة صدوق من الثانية خرج له البخاري في تاريخه والنسائي (عن ابن مسعود) بن غافل اسم فاعل من الغفلة عبد الله بن عبد الرحمن الهذلي حليف بني زهرة من السابقين البدريين شهد سائر المشاهد وهو صاحب النعل والوسادة والخدمة والوضوء قال في الكشاف روى انه خلف تسعين ألف دينار سوى الرقيق والماشية مات بالمدينة سنة اثنين وثلاثين (قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم تعجبه الذراع) في رواية الكتف بدل الذراع (قال وسم في الذراع) في فتح خيبر أي جعل فيه سم قاتل لوقته فاكل منه لقمة فاخبره جبريل أو الذراع على الخلاف المعروف ويمكن الجمع بان الذراع أخبرته أولا ثم نزل روح ٢١٤ القدس بتصديقها بانه مسموم فتركه ولم يضره السم وهكذا سنة الله كلما يحبه لأوليائه يجعل لهم فيه ضرا غيرة عليهم (وكان يرى) من الاراءة بصيغة المجهول بمعنى يظن أي كان ابن مسعود يظن (ان اليهود) قال الكرماني هذا اللفظ مع اللام ودونها معرفة والمراد به اليهود ليون لكنهم حذفوا ياء النسبة كما قالوا زنجي وزنج للفرق بين المفرد والجماعة وفي شرح المفصل للسخاوي يهود ومجوس علمان ودخول أل فيهما كأنه لما حذفت ياء النسبة عوض عنها وقال في موضع آخر اختلف في يهود فمن قال انه أعجمي صرفه لانه من الاعجمي الذي تكلمت به العرب وأدخلت فيه أل فكان كالديباج والابريسم ومن قال عربي وانه من هاد يهود رجع لم يصرفه اذا سمي به (سموه) أطعموه السم في الذراع فالضمير المنصوب للرسول لا للذراع حتى يحتاج تذكيره الى توجيه واسنده الى اليهود لانه صدر عن أمرهم واتفاقهم والا فالمباشرة لذلك زينب بنت الحرث وعند امرأة سلام بن مشكم اليهودي كما رواه محيي السنة والدمياطي وغيرهما وقد أحضرها صلى الله عليه وسلم وقال ما حملك على ذلك فقالت قلت ان كان نبيا لا يضره السم والا استرحنا فاحتجم على كاهله وعفا عنها ولم يعاقبها لانه كان لا ينتقم لنفسه قال الزهري وغيره فاسلمت فلما مات بشر بن البراء وكان أكل معه منها دفعها لورثته فقتلوها قودا وبه جزم القرطبي وغيره بين الاخبار المتدافعة * وفي الحديث فوائد كثيرة منها ما أظهره الله من كرامة نبيه حيث كلمه الجماد ولم يؤثر فيه السم وعلم ما غيبه عنه من الشر وان السم لا يؤثر بذاته ولو كان يؤثر بذاته لأثر فيهما حالا وان القتل بالسم كالقتل بالسلاح الذي يوجب القود بشرطه المعروف * الحديث الثامن عشر حديث أبي عبيدة

بالتصغير ﴿يعني ابن محمد عن أبي اسحق عن سعد﴾ وفي نسخة ﴿سعيد﴾ ﴿بن عياض﴾ بكسر أوله ﴿عن ابن مسعود قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه﴾ بالتذكير وفي نسخة صحيحة بالتأنيث ﴿الذراع قال﴾ أي ابن مسعود ﴿وسم في الذراع﴾ ان كان من السم بمعنى اعطاء السم كان الامر القائم مقام الفاعل ضميرا راجعا الى النبي صلى الله عليه وسلم أي أعطى النبي صلى الله عليه وسلم السم في الذراع وان كان من السم بمعنى جعل السم في الطعام فذلك الامر القائم مقامه هو في الذراع كذا حققه الحنفي وقال ابن حجر جعل فيه سم قاتل لوقته فاكل منه صلى الله عليه وسلم لقمة ثم أخبره جبريل بانه مسموم فتركه ولم يضره ذلك السم يعني حينئذ والا فقد ثبت انه كان يعود عليه أثره كل عام حتى مات به صلى الله عليه وسلم لزيادة حصول سعادة الشهادة ثم السم مثلث السين وأضم أشهر وقال النووي أفصحها الكسر ﴿وكان﴾ أي ابن مسعود ﴿يرى﴾ على صيغة المجهول اي يظن على صيغة المعلوم ﴿ان اليهود سموه﴾ اي اعطوا الرسول السم فالضمير المنصوب للرسول صلى الله عليه وسلم وقيل الضمير للذراع لما تقدم انه يذكر ويؤنث ثم انما سمته امرأة من اليهود فنسب اليهم لرضاهم به قال ابن حجر لان المرأة التي سمته لم تسمه الا بعد ان شاورت يهود خيبر في ذلك فاشاروا عليها به واختاروا لها ذلك السم القاتل لوقته وقد دعاها صلى الله عليه وسلم وقال لها ما حملك على ذلك فقالت قلت ان كان نبيا لم يضره السم والا استرحنا منه فعفا عنها لانه لم يكن ينتقم لنفسه فلما مات بعض أصحابه الذين أكلوا معه منها وهو بشر ابن البراء قتلها قيد به وبهذا يجمع بين الاخبار المتعارضة في ذلك كخبر البخاري انه صلى الله عليه وسلم لما فتح خيبر دعا اليهود فسألهم عن ابيهم فقالوا فلان فقال كذبتم بل أبوكم فلان فصدقوه ثم قال لهم من اهل النار قالوا نكون فيها يسيرا ثم تخلفوننا فيها فقال اخسؤا فيها فوالله لا نخلفكم فيها أبدا قال لهم هل جعلتم في هذه الشاة سما قالوا نعم قال ما حملكم على ذلك فذكروا نحوا مما مر عن المرأة وكخبر أبي داود ان يهودية سمت شاة مصلية ثم أهدتها اليه صلى الله عليه وسلم فاكل منها وأكل معه رهط من أصحابه فقال النبي صلى الله عليه وسلم ارفعوا أيديكم وأرسل اليها فقال سممت هذه الشاة قالت من أخبرك قال هذه يعني الذراع قالت نعم قلت ان كان نبيا لم يضره السم والا استرحنا منه فعفا عنها ولم يعاقبها وتوفي أصحابه الذين أكلوا من الشاة واحتجم صلى الله عليه وسلم من أعلى كاهله من أجل الذي أكل من الشاة ونخبر لدمياطي جعلت زينب بنت الحرث امرأة سلام بن مشكم تسأل أي الشاة أحب الى محمد فيقولون الذراع فعمدت الى عنزها فذبحتها وصلتها ثم عمدت الى سم يقتل من ساعته وقد شاورت يهود في سموم فاجتمعوا على ذلك فسمت اشاة واكثرت في الذراعين والكتف فوضعت بين يديه ومن حضر من أصحابه وفيهم بشر بن البراء وتناول صلى الله عليه وسلم الذراع فانتهش منه وتناول بشر عظما آخر فلما ازدرد صلى الله عليه وسلم لقمته ازدرد بشر ما في فيه وأكل القوم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ارفعوا أيديكم فان هذه الذراع تخبرني انها مسمومة وفيه ان بشرا مات وانه دفعها الى أوليائه فقتلوها وفي رواية أنه لم يعاقبها أحاب السهيلي بما مر انه تركها أولا لانه كان لا ينتقم لنفسه فلما مات بشر قتلها فيه وأبداه البيهقي احتمالا

(ثنا محمد بن بشار ثنا مسلم بن ابراهيم) الازدى الفراهيدى بالفاء الحافظ أبو عمرو البصرى قال ابن معين ثقة مأمون مات فى صفر سنة اثنين وعشرين ومائتين وهو أكبر مشايخ أبى داود (ثنا أبان بن يزيد) العطار البصرى أبو يزيد قال أحمد ثبت فى كل المشايخ خرج له الستة الا ابن ماجه (عن قتادة عن شهر بن حوشب عن أبى عبيد) مولى المصطفى صحابى له هذا الحديث فى هذا الكتاب اسمه كنيته قال زين الحفاظ هكذا وقع فى سماعنا من كتاب الشمائل لأبى عبيدة بزيادة التاء المثناة فى آخره وكذا ذكره المزى فى الجامع المعروف أنه أبو عبيد وهكذا هو فى بعض نسخ الشمائل وهكذا ذكره المزنى فى أطرافه (قال طبخت) فى القاموس الطبخ الانضاج وفى المصباح طبخ فعيل بمعنى مفعول وطبخت اللحم طبخا انضجته بمرق قاله الازهرى ومن ثم قال بعضهم لا يسمى طبيخا الا اذا كان بمرق ويكون الطبخ فى غير اللحم أيضا فيقال خبزة جيدة الطبخ كما فى الصحاح وغيره (للنبى صلى الله عليه وسلم قدرا) ٢١٥ أى طعاما فى قدر وهى بالكسر آنية يطبخ فيها وهى مؤنثة ولهذا دخلت الهاء فى التصغير فيقال قديرة والجمع قدور كرحل ورحول (وكان يعجبه الذراع فناولته الذراع) ظاهر السياق أنه لم يطلبه منه أول مرة بل ناوله لعلمه بانه يعجبه (ثم قال ناولنى الذراع فناولته الذراع ثم قال ناولنى الذراع فقلت يارسول الله وكم للشاة من ذراع) والاستفهام استبعاد أو تعجب من طلبه لانكاره لانه لا يليق بالمقام ويحتمل حقيقة الاستفهام أى كم للشاة من ذراع لمعجزة رسول الله صلى الله عليه وسلم لكنه بعيد غير ان الجواب منطبق عليه (فقال والذى نفسى) أى روحى أو جسدى أو هما (بيده) بقدرته وقوته وارادته ان شاء أبقاه وان شاء أفناه وكان يقسم به كثيرا والظاهر أنه يريد به ان ذاته منقادة له لا يفعل الا ما يريد وهذا من أحاديث الصفات وفيه مذهبان مشهوران التاويل اجمالا وهو تنزيه الله عن ظاهرها مع تفويض التفصيل اليه وهو مذهب أكثر السلف وتفصيلا وعليه أكثر الخلف وقد زل فى هذا المقام قدم أئمة حنابلة وغيرهم كابن تيميه وغيره فاتسع الخرق عليهم فضلوا واضلوا (لوسكت) عما قلته (لناولتنى الذراع مادعوت) طلبت أى مدة دوام طلبه لانه سبحانه يخلق فيها ذراعا بعد ذراع معجزة للمصطفى فحملته مجملة النفس المركبة فى النوع الانسانى على ان قال ماقال فانقطع المدد لان ذلك انما كان من مدده الكريم سبحانه اكراما لخلاصه خلقه فلو تلقاه المتاول بالادب وصمت مصغيا الى ذلك العجب لكان ذلك شكرا منه مقتضيا التشريف باجراء هذا المزيد عليه ولم ينقطع هذا المدد لديه لكنه تلقاه بالاعتراض فيرجع الكرم مواليا لما لم يجد له قائلا فكان اللائق ان يناوله بتؤدة وأناة وسعة صدر وحياء حتى ينظر ماذا يكون فلما عجل وعارض تلك المعجزة برأيه مع خشونة

وعند الزهرى انها أسلمت فتركها ولا ينافى ما مر لانه لما تركها لاسلامها ولكونه لا ينتقم لنفسه مات بشر فلزمها القصاص بشرطه فدفعها الى أولياءه فقتلوها قصاصا أقول ويحتمل انها لما أسلمت تركوا القصاص ثم اسلامها رواه سليمان التيمى فى مغازيه وانها استدلت بعدم تاثير السم فيه على أنه نبى ولعل هذا هو السر فى ان جبريل والشاة ما أخبراه قبل تناوله صلى الله عليه وسلم منها لتظهر هذه المعجزة وليكون سببا لاسلام من أسلم وحجة على من عاند فى كفره وتصممه ﴿حدثنا محمد بن بشار حدثنا مسلم بن ابراهيم حدثنا أبان﴾ بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة ﴿بن يزيد عن قتادة عن شهر بن حوشب عن أبى عبيد﴾ بالتصغير بلا تاء وهو مولى النبى صلى الله عليه وسلم واسمه كنيته وله حديث ذكره ميرك ﴿قال طبخت للنبى صلى الله عليه وسلم قدرا﴾ بكسر أوله أى شاة أو لحما فى قدر فذكر القدر وأراد ما فيه مجازا بذكر المحل وارادة الحال ثم ما قدرناه أولى من قول ابن حجر أى طعاما فى قدر ﴿وكان يعجبه الذراع فناولته﴾ أى أعطيته ﴿الذراع﴾ ظاهر السياق أنه لم يطلبه أول مرة وانما ناوله بلا طلب لعلمه بانه يعجبه ﴿ثم قال ناولنى الذراع فناولته﴾ أى الذراع فالمفعول الثانى هنا محذوف ﴿ثم قال ناولنى الذراع فقلت يارسول الله وكم للشاة من ذراع﴾ الواو لمجرد الربط بين الكلامين أو للعطف على مقدر أى ناولتك الذراعين وكم للشاة من ذراع حتى أناولك ثالثا والظاهر أنه استفهام استبعاد أو تعجب لانكار لانه لا يليق بهذا المقام ﴿فقال والذى نفسى بيده﴾ أى بقوته وقدرته وارادته وهذا من أحاديث الصفات وآياتها وفيها المذهبان المشهوران التأويل اجمالا وهو تنزيه الله تعالى عن ظاهرها وتفويض التفصيل اليه سبحانه وتعالى وهو مذهب أكثر السلف والتأويل تفصيلا وهو مختار أكثر الخلف وفى الحقيقة لا خلاف بين الفريقين فانهم اتفقوا على التأويل وانما اختار السلف عدم التفصيل لأنهم لم يضطروا اليه لقلة أهل البدع والاهواء فى زمانهم وآثر الخلف التفصيل لكثرة أولئك فى زمانهم وعدم اقناعهم بالتنزيه المجرد ولذا زل فى هذا المقام قدم جماعة من الحنابلة وغيرهم نسأل الله العافية ﴿لوسكت﴾ أى عما قلت من الاستعباد وامتثلت أمرى فى مناولة المراد ﴿لناولتنى الذراع﴾ أى واحدا بعد واحد ﴿مادعوت﴾ أى مدة ما طلبت الذراع لان الله سبحانه وتعالى كان يخلق فيها ذراعا بعد ذراع معجزة وكرامة له صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم قيل وانما منع كلامه تلك المعجزة لانه شغل النبى صلى الله عليه وسلم عن التوجه الى ربه بالتوجه اليه أو الى جواب سؤاله فان الغالب أن خارق العادة يكون فى حالة الفناء للانبياء والاولياء وعدم الشعور عن السواء حتى فى تلك الحالة لا يعرفون أنفسهم فكيف فى حال غيرهم وهذا معنى الحديث القدسى أولياءى تحت قبابى لا يعرفهم غيرى واليه الاشارة فيما ورد من الحديث النبوى لى مع الله وقت لا يسعنى فيه ملك مقرب ولا نبى مرسل هذا وقد روى الحديث أحمد عن أبى رافع أيضا ولفظه أنه أهديت له شاة فجعلها فى قدر فدخل صلى الله عليه وسلم فقال ماهذا قال شاة أهديت لنا قال ناولنى الذراع فناولته ثم قال ناولنى الذراع الآخر فناولته فقال ناولنى الذراع

قوية منعه الاعتراض الغير اللائق به عن مشاهدة هذه المعجزة العظمى والكرامة الفخمى التى لاتناسب الامن كمل تسليمه حتى لم يبق فيه أدنى حظ ولا ارادة * (تنبيه) * فى بعض الروايات بدل قوله لوسكت الى آخره أما انك لوسكت لناولتنى ذراعا فذراعا ماسكت قال الطيبى الفاء فيه للتعاقب كما فى قوله الامثل فالامثل وما فى لوسكت للمدة * الحديث التاسع عشر حدثنا الحسن بن محمد الزعفرانى ثنا يحيى بن عباد) أبو عبادة (عن فليح) بفاء ومهملات مصغرا (بن سليمان) بن أبى المغيرة الاسلمى المدنى وقيل فليح لقبه واسمه عبد الملك قال ابن معين وأبو حاتم والنسائى ليس بالقوى مات سنة ثمان وستين ومائة خرج له الستة (قال حدثنى رجل من بنى عباد يقال له عبد الوهاب بن يحيى بن عباد) بن عبد الله بن الزبير قال أبو حاتم شيخ ذكره ابن عباد فى الثقات وقال الدارقطنى يحتج به وابن معين لم يكن بذاك وابن المدينى ليس ممن حدث عنه والنسائى ضعيف وليس له عند المصنف الا هذا الحديث الواحد (عن عبد الله بن الزبير عن عائشة قالت ما كانت الذراع باحب اللحم) الظاهر أحب لحم أو أحب اللحوم ويحتمل ان التعريف للعهد الذهنى (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال زين الحفاظ العراقى هكذا وقع فى أصل سماعنا من الشمائل ما كان الذراع أحب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقع فى أصل سماعنا من جامع المصنف كان الذراع أحب باسقاط حرف النفى فليس ببعيد فان الاستدراك بعد ذلك بقوله (ولكنه) لايناسب الاثبات المتقدم فهو اما مسقط من بعض الرواة أو أصلحه بعض المتجاسرين

لايناسب بقية الاحاديث فى كون الذراع كانت تحبه (كان لايجد اللحم الا غبا) بالكسر أى بعد أيام ويؤيده ما فى الصحيحين عن عائشة كان يأتى علينا الشهر ما نوقد فيه نارا انما هو التمر والماء يقال غبيت عن القوم أغب غبا بالكسر أتيتهم يوما بعد يوم ومنه حمى الغب وغبت الماشية تغب غبا شربت يوما وظمئت يوما وغب الطعام يغب بات ليلة سواء فسد فيه أم لا (وكان يحمل اليها) أى الى الذراع (لانها) أى الذراع وتأنيثها باعتبار كونها قطعة من الشاة (أعجلها) أى أعجل اللحوم (نضجا) فالمرجع مذكور ضمنا لان نفى وجدان اللحم على العموم يتضمن ذكر اللحوم وشارح قال قوله أعجلها أى اللحوم المفهومة من قوله لايجد اللحم لانه مفرد محلى بال فهو فى معنى الجمع ومعنى الحديث انه كان يحمل حين طبخ اللحم الى الذراع لسرعة نضجها حيث كان طاويا وخاطره متوجه الى اللحم لطول فقد وجدانه كما هو مقتضى الطبع قال الشارح وهذا بحسب ما فهمته عائشة والذى دلت عليه الاخبار انه كان يحبه محبة طبيعية غريزية هبه فقد اللحم أم لا وكانها أرادت بذلك تنزيه مقامه عن أن يكون له ميل الى شئ من الملاذ وانما سبب المحبة سرعة نضجها فيقل الزمن للأكل ويتفرغ لمصالح المسلمين وعلى الاول فلا محذور فى محبة الملاذ بالطبع لان هذا من كمال الخلقة وانما المحذور المنافى للكمال التفات النفس وعناؤها فى تحصيل ذلك وتاثرها لفقده ومما كان يحبه

الآخر فقلت يارسول الله انما للشاة ذراعان فقال صلى الله عليه وسلم أما انك لوسكت لناولتنى ذراعا فذراعا ماسكت الحديث والظاهر ان القضية متعددة * حدثنا الحسن بن محمد الزعفرانى حدثنا يحيى بن عباد * بفتح فتشديد * عن فليح * بضم فاء وفتح لام وسكون تحتية وحاء مهملة * بن سليمان قال حدثنى رجل من بنى عباد * قبيلة * (يقال له عبد الوهاب بن يحيى بن عباد عن عبد الله بن الزبير عن عائشة رضى الله عنها قالت ما كانت) * وفى نسخة ما كان * (الذراع أحب اللحم) * وفى نسخة باحب اللحم * (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) * أى على الاطلاق لما سيأتى من قوله صلى الله عليه وسلم ان أطيب اللحم لحم الظهر * (ولكنه كان لايجد اللحم الا غبا) * بكسر معجمة وتشديد موحدة أى وقتا دون وقت لا يوما بعد يوم لما ثبت فى الصحيحين عن عائشة قالت كان يأتى علينا الشهر ما نوقد فيه نارا انما هو التمر والماء الا أن يؤتى باللحم * (وكان يحمل) * بفتح الجيم أى يسرع * (اليها) * أى الى الذراع * (لانها أعجلها) * أى أسرع اللحوم * (نضجا) * بضم أوله أى طبخا وضمير أعجلها الى اللحوم المفهوم من قوله لايجد اللحم لانه مفرد محلى باللام فهو فى معنى الجمع وجعله للحم والقول بان تأنيثه باعتبار أنه قطعة لايخلو عن بعد ولعل تعجيله صلى الله عليه وسلم الى الذراع فراغه من أمر الاكل وتوجهه الى أمر آخر وقال النووى محبته صلى الله عليه وسلم الذراع لنضجها وسرعة استمرائها مع زيادة لذتها وحلاوة مذاقها وبعدها عن مواضع الأذى وقال ابن حجر هذا بحسب ما فهمته عائشة رضى الله عنها والا فالذى دل عليه الاحاديث السابقة وغيرها انه كان يحبه محبة غريزية طبيعية سواء فقد اللحم أم لا وكانها أرادت بذلك تنزيه مقامه اشريف عن ان يكون له ميل الى شئ من الملاذ وانما سبب المحبة سرعة نضجها فيقل الزمن للأكل ويتفرغ لمصالح المسلمين وعلى الاول فلا محذور فى محبة الملاذ بالطبع لان هذا من كمال الخلقة وانما المحذور المنافى للكمال التفات النفس وعناؤها فى تحصيل ذلك وتاثرها لفقده وما كان يحبه

كان المصطفى يكره من الشاة سبعا المرارة والمثانة والحياء والذكر والانثيين والغدة والدم * الحديث العشرون حديث أبي جعفر
(ثنا محمود بن غيلان حدثنا أبو أحمد) الزبيري (ثنا مسعر قال سمعت شيخا من فهم) كسهم هو أبو حي كذا في القاموس فالمعنى من أولاد
فهم وهي قبيلة على ما في الصحاح هكذا ساقه في بعض الشروح والذي وقفت عليه في أصول صحيحة من الشمائل فهم بالفاء والهاء زاد ابن
ماجه في رواية أظنه يسمى محمد بن عبد الله قال زين الحفاظ وقيل ان اسم الشيخ المذكور محمد بن عبد الرحمن (يقول سمعت عبد الله بن
جعفر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان أطيب اللحم لحم الظهر) أي ألذه لحم الظهر وفي القاموس طاب كذا وفي
المصباح طاب الشيء يطيب طيبا اذا كان لذيذا وقد أحسن من قال من الشراح أطيب بمعنى أحسن وشارح جعله من الطيب بمعنى
الطاهر ووجهه ابعده عن مواضع الاذى فرد بأن بعض الاعضاء كذلك بل أبعد منه وشارح آخر جعله من الطيب بمعنى الحل فتعقب
بان الطيب لم يجئ بمعنى الحل نعم اشتهر الطيب في الحلال ووجه مناسبة هذه الترجمة ان أطيبيته تقتضي انه صلى الله عليه وسلم ربما أكله
احيانا وهذا الحديث قد وافق المؤلف على اخراجه النسائي وابن ماجه قال الحافظ العراقي ٢١٧ ثم ان ما جاء من تفضيل لحم الرقبة

صلى الله عليه وسلم أيضا الرقبة على ما ورد عن ضباعة بنت الزبير انها ذبحت شاة فارسل اليها النبي صلى الله
عليه وسلم أن أطعمينا من شاتكم فقالت ما بقي عندنا الا الرقبة واني لاستحي أن أرسل بها فقال للرسول ارجع
اليها فقال أرسلي بها فانها هادية الشاة وأقرب الشاة الى الخير وابعدها من الاذى فهي كلحم الذراع والعضد
أخف على المعدة وأسرع هضما ومن ثمة ينبغي أن يؤثر من الغذاء ما كثر نفعه وتأثيره في القوى وخف على
المعدة وكان أسرع انحدارا عنها وهضما لان ما جمع ذلك أفضل الغذاء وورد بسند ضعيف انه صلى الله عليه
وسلم كان يكره الكليتين لمكانهما من البول قلت رواه ابن السني في الطب عن ابن عباس وورد أنه صلى الله
عليه وسلم كان يكره من الشاة سبعا المرارة والمثانة والحياء أي الفرج والذكر والانثيين والغدة والدم وكان أحب
الشاة اليه مقدمها رواه الطبراني في الأوسط عن ابن عمر والبيهقي عن مجاهد مرسلا وابن عدي والبيهقي عن
مجاهد عن ابن عباس وكان يكره ان يأكل الضب رواه الخطيب عن عائشة ﴿حدثنا محمود بن غيلان حدثنا
أبو أحمد حدثنا مسعر﴾ بكسر فسكون ﴿قال سمعت شيخا من فهم﴾ بفتح فسكون قبيلة واسم هذا الشيخ محمد
ابن عبد الله أبي رافع الفهمي ويقال اسم أبيه عبد الرحمن مقبول من الرابعة كذا في التقريب قال ميرك
وأكثر ما يأتي في الاسناد عن شيخ من فهم غير مسمى ﴿يقول﴾ كذا في الاصل وفي كثير من النسخ المعتمدة
قال بلفظ الماضي ﴿سمعت عبد الله بن جعفر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان أطيب
اللحم﴾ أي ألذه وألطفه فأطيب بمعنى أحسن ﴿لحم الظهر﴾ أو معناه أطهر لكونه أبعد من الاذى ولعل
فيه تقوية للظهر أيضا ووجه مناسبة هذا الحديث للترجمة ان أطيبيته تقتضي انه صلى الله عليه وسلم ربما
تناوله في بعض الاحيان لان من لم يذق لم يعرف ويمكن أن يكون بطريق الكشف والله أعلم ﴿حدثنا سفيان
ابن وكيع حدثنا يزيد بن الحباب﴾ بضم مهمله وتخفيف الموحدة ﴿عن عبد الله بن المؤمل﴾ بتشديد الميم
المفتوحة وقيل بكسرها ﴿عن ابن أبي مليكة﴾ بالتصغير قيل هو عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة منسوب
الى جده ويقال اسم أبي مليكة زهير ﴿عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم الادام
الخل﴾ كان المناسب ذكر هذا وما بعده متصلا بما تقدم من أول الباب ﴿حدثنا أبو كريب﴾ بالتصغير
وفي نسخة زيادة ﴿محمد بن العلاء حدثنا أبو بكر بن عياش﴾ بتحتية مشددة وشين معجمة وهو مشهور
بكنيته واسمه شعبة وقيل اسمه محمد أو عبد الله أو سالم أو رؤبة أو مسلم أو خداش أو مطرف أو حماد أو خبيب

في الحديث المار ونحوه
لا يقتضي تفضيله على
لحم الظهر ولا على
لحم الذراع وانما فيه
مدحه بالاوصاف
المتقدمة ويجوز أن
يكون المصطفى قال
ذلك جبرا لمن أخبره
انه ليس عنده من
اللحم الا الرقبة فمدحه
بما هو صادق عليها
كما قال نعم الادام الخل
حيث طلب ادما فلم
يجد عندهم الا الخل
﴿تنبيه﴾ قال ابن القيم
ينبغي عدم المداومة
على أكل اللحم فانه
يورث الامراض الدموية
والامتلائية والحميات
الحادة وقال بقراط
لا تجعلوا بطونكم مقابر
للحيوان * الحديث
الحادي والعشرون
حديث عائشة (ثنا

سفيان بن وكيع ثنا يزيد بن الحباب) كضراب بمهملة وموحدتين تحتيتين وسبق في اللباس
لكنه هناك بلا لام وهنا بها ولا بدع فان الاعلام المنقولة عن المصادر يجوز قرنها باللام وعدمه والحباب بالضم في الاصل مصدر بمعنى
الحبب جعل علما (عن عبد الله بن المؤمل) بصيغة اسم المفعول من التأميل وقيل هو بصيغة اسم الفاعل وعبد الله هذا هو المخزومي المكي
أخذ بها عن أبي مليكة وعطاء وعنه الشافعي وأبو سعد ونة وخلق ولي قضاء مكة قال أبو داود منكر الحديث وقال أبو حاتم ليس بقوي وقال زين
الحفاظ ضعفه الجمهور مات سنة ثمانين ومائة وقد خفي حاله مع اشتهاره على العصام فذكر انه لم يجد ترجمته (عن ابن أبي مليكة) عبد الله بن
عبيد الله بن أبي مليكة كطلحة بالاضافة الى الجد ثقة فقيه من الثالثة خرج له الجماعة (عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم الادام
الخل) سبق أول الباب باسناد آخر * الحديث الثاني والعشرون حديث أم هانئ (ثنا أبو كريب) في نسخ محمد بن العلاء (ثنا أبو بكر بن عياش)

كعباس بفهملة وياء ومعجمة أبو بكر ثقة عابد من السابعة حفظه لما كبر قيل هذا اسمه أو اسم محمد أو عبد الله أو سالم أو شيبة أو مسلم أو خداش أو مطر أو حماد أو حبيب أو غيره خرج له الجماعة (عن ثابت أبي حمزة الثمالي عن الشعبي) نسبة الى ثمالة لقب عوف بن مالك ابن أسلم وثابت كوفي ضعيف رافضي من الطبقة الخامسة روى له النسائي (عن أم هانئ) بنت أبي طالب (قالت دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم فقال أعندك شئ) أي ما كول آكله (فقلت لا) اي لا عندي شئ فليست لا لنفي الجنس (الا خبز يابس وخل) فما بعد الا مستثنى استثناء مفرغا عما قبلها الدال عليه التقدير المذكور وعدلت عن الجواب المطابق للسؤال وهو خبز وخل اقامة لعذرها واظهارا لحقارة ذلك في جنب عظمة المصطفى (فقال) صلى الله عليه وسلم لدفع ذلك تطييبا لخاطرها (هاتي) أي اعطينهما ومن محسنات لفظ هاتي انه على صورة اسم المخاطبة ففيه من أنواع البديع جناس مصحف (ما أقفر بيت من أدم) أي ما خلا من الادم

ولا عدم أهله الادم والقفار الطعام بلا أدم من القفر وهو الارض الخالية من الماء والمفازة لا ماء فيها ولا زاد ودار قفر خالية من أهلها وأقفرت الدار خلت ووهم من جعله بالفاء مع القاف (فيه خل) صفة لبيت والفصل بين الصفة والموصوف بما يتعلق بعامل الموصوف سائغ وفيه الحث على عدم النظر للخبز والخل بعين الحقارة وانه لا بأس بسؤال الطعام ممن لا يستحي السائل منه لصدق المحبة والعلم بود المسؤل قال ابن العربي وسؤاله أهل بيته عما حضر يمكن أن يكون استدعاء لما لا يعلم وانما سأل على الفتوح كما يفعله الصوفية ويحتمل أن يكون علم جنس مافي بيته فسأل عما حضر من ذلك وقال زين الحفاظ العراقي حديث أم هانئ انفرد المؤلف باخراجه ابن

عشرة أقوال وهو المقرئ صاحب عاصم القارئ المشهور ﴿عن ثابت أبي حمزة﴾ وفي نسخة ابن أبي حمزة ﴿الثمالي﴾ بضم المثلثة وخفة الميم منسوب الى ثمالة وهو لقب عوف بن اسلم أحد أجداد أبي حمزة ولقب بذلك لانه كان يسقيهم اللبن بثمالته أي برغوته روى عن أنس وعدة وعنه وكيع وأبو نعيم وخلق ضعفوه ﴿عن الشعبي﴾ بفتح فسكون ﴿عن أم هانئ﴾ بهمز في آخره قال ميرك هي بنت أبي طالب واسمها فاختة وقيل هند لها صحبة وأحاديث ﴿قالت دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم﴾ أي في بيتي يوم فتح مكة ﴿فقال أعندك شئ﴾ أي مما يؤكل ﴿فقلت لا الا خبز يابس وخل﴾ المستثنى منه محذوف والمستثنى بدل منه ونظيره في الصحاح قول عائشة لا الا شئ بعثت به أم عطية قال المالكي فيه شاهد على ابدال ما بعد الا من محذوف لان الاصل لا شئ عندنا الا شئ بعثت به أم عطية وقال ابن حجر أي ليس شئ عندنا فليست لا التي لنفي الجنس فما بعد الا مستثنى استثناء مفرغا عما قبلها الدال عليه التقدير المذكور وبهذا اندفع ما نقل عن ابن مالك اه وبعده لا يخفى ثم رأيت الحديث برواية الطبراني وأبي نعيم عنها والحكيم الترمذي عن عائشة ولفظهم ما أقفر من أدم بيت فيه خل فيزول به الاشكال ويحمل التغيير على انه من بعض الرواة والله تعالى أعلم بالحال قيل من حق أم هانئ ان تجيب بلى عندي خبز فلم عدلت عنه الى تلك العبارة وأجيب بانها لما عظمت شأن رسول الله صلى الله عليه وسلم ورأت ان الخبز اليابس والخل لا يصلحان أن يقدما الى مثل ذلك الضيف فما عدتهما بشئ ومن ثمة طيب خاطرها صلى الله عليه وسلم وجبر حالها ﴿فقال هاتي﴾ أي اعطي اسم فعل قاله الحنفي والاظهر ان معناه أحضري أي ما عندك وهو فعل أمر بقرينة هاتوا برهانكم ﴿ما أقفر﴾ أي ما خلا ﴿بيت من ادم﴾ بضمتين ويسكن الثاني متعلق بأقفر ﴿فيه خل﴾ صفة بيت وقد فصل بين الصفة والموصوف بالاجنبي وانه لا يجوز ويمكن أن يقال انه حال وذو الحال على تقدير الموصوف فيه أي بيت من البيوت كذا قاله الفاضل الطيبي وفي شرح المفتاح للسيد في بحث الفصاحة أنه يجوز الفصل بين الصفة والموصوف ان جئ الحال عن النكرة العامة بالنفي لا يحتاج الى تقدير الصفة وقال ابن حجر صفة لبيت ولم يفصل بينهما باجنبي من كل وجه لان أقفر عامل في بيت وصفته وفيما فصل بينهما هذا وفي النهاية أي ما خلا من الادام ولا عدم أهله الادم والقفار الطعام بلا ادام وأقفر الرجل اذا أكل الخبز وحده من القفر والقفار وهي الارض الخالية التي لا ماء فيها قال الحنفي وتوهم بعض الناس انه بالفاء والقاف وليس برواية ودراية قلت أما الدراية ففيه نظر اذ معناه على تقدير صحة الرواية ما احتاج ولا افتقر أهل بيت من أجل ادام ويكون في بيتهم خل وأما الرواية فقد وجدنا بخط الشيخ نور الدين محمد الايجي قدس الله سره ان أقفر نسخة ثم في الحديث الحث على عدم النظر للخبز والخل بعين الاحتقار وانه لا باس بسؤال الطعام ممن لا يستحي السائل منه لصدق المحبة والعلم بمودة المسؤل لذلك ﴿حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة﴾ بضم الميم وتشديد الراء أي

ابن عباس قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة على أم هانئ وكان جائعا فقال لها عندك طعام آكله فقالت ان عندي لكسرا يابسة وانى لاستحي أن أقدمها اليك فقال هلميها فكسرها في ماء وجاءته بملح فقال ما من ادام فقالت ما عندي الا شئ من خل فقال هلميه فلما جاءته به صبه على طعامه فأكل منه ثم حمد الله عز وجل ثم قال نعم الادام الخل يا أم هانئ لا يقفر بيت فيه خل وفي الباب أيضا عن أم سعد عند ابن ماجه بسند ضعيف قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على عائشة وأنا عندها فقال هل من غداء فقالت عندنا خبز وتمر وخل فقال نعم الادام الخل اللهم بارك في الخل فانه كان ادام الانبياء قبلي ولم يقفر بيت فيه خل * الحديث الثالث والعشرون حديث أبي موسى وأنس بن مالك باسنادين (ثنا محمد بن المثنى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن عمرو بن مرة

عن مرة الهمداني) بسكون الميم ومرة بهمزتين كمده هو ابن شراحيل الكوفي الذي يقال له مرة الطيب ثقة عابد من الطبقة الثامنة خرج له الجماعة
(عن أبي موسى الاشعري) قيل مرة لم يلاق أبا موسى فالخبر منقطع (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فضل عائشة على النساء) اي على نساء
رسول الله صلى الله عليه وسلم اللاتي في زمنها ومن أطلق نساءه وردعليه خديجة وهي أفضل من عائشة على الصواب لتصريحه صلى الله
عليه وسلم بانه لم يرزق خيرا من خديجة ولخبر ابن أبي شيبة فاطمة سيدة نساء أهل الجنة بعد مريم بنت عمران وآسية وخديجة فاذا
فضلت فاطمة فعائشة أولى ومن أول بنساء زمنها وردعليه فاطمة وفي شأنها قال المصطفى ما سمعت وقد قال جمع من السلف

ابن عبد الله بن طارق البجلي ﴿عن مرة﴾ أي ابن شراحيل ﴿الهمداني﴾ بسكون الميم نسبة الى القبيلة ﴿عن
أبي موسى﴾ أي الاشعري ﴿عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فضل عائشة على النساء﴾ أي مطلقا أو نساء
زمانها أو نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم اللاتي كن في زمانها (كفضل الثريد) فعيل بمعنى المفعول وهو الخبز
المادوم بالمرق سواء كان مع اللحم أو لم يكن لكن الاول ألذ وأقوى وهو الاغلب ﴿على سائر الطعام﴾ أي
باقي الاطعمة وقول ابن حجر أي من جنسه بلا ثريد محمول على انه أراد بسائر الطعام جميعه وفي حديث أبي
داود أحب الطعام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الثريد من الخبز والثريد من الحيس وفي حديث سلمان
رواه الطبراني والبيهقي البركة في ثلاثة في الجماعة والثريد والسحور قال بعض الاطباء الثريد من كل طعام
أفضل من المرق فثريد اللحم أفضل من مرقه وثريد ما لا لحم فيه أفضل من مرقه والمراد من فضل الثريد
نفعه والشبع منه وسهولة مساغه والالتذاذ به ويسر تناوله وتمكن الانسان من أخذ كفايته منه بسرعة فهو
أفضل من المرق ومن سائر الاطعمة من هذه الحيثيات ومن أمثالهم الثريد أحد اللحمين وفي النهاية بل اللذة
والقوة اذا كان اللحم نضيجا في المرق أكثر مما في نفس اللحم وقال الاطباء هو بعيد الشبع الى صباه وفي
الحديث اشارة الى ان الفضائل التي اجتمعت في عائشة ما توجد في جميع النساء من كونها امرأة أفضل الانبياء
وأحب النساء اليه واعلمهن وأنسبهن وأحسبهن وان كانت لخديجة وفاطمة وجوه أخر من الفضائل النبهية
والشمائل العلية ولكن الهيئة الجامعية في الفضيلة المشبهة بالثريد لم توجد في غيرها ولهذا قيل ليس في هذا
الحديث تصريح بافضلية عائشة على غيرها من النساء من جميع الوجوه لان فضل الثريد على باقي الاطعمة
من جهات مخصوصة وهو لا يستلزم الافضلية من كل الوجوه وقد ورد في الصحيح ما يدل على أفضلية فاطمة
وخديجة على غيرهما من النساء والله سبحانه أعلم قال الطيبي والسر فيه ان الثريد مع اللحم جامع بين القوة واللذة
وسهولة التناول وقلة المدة في المضغ فضرب به مثلا ليؤذن بانها أعطيت مع حسن الخلق وحسن الخلق وحلاوة
النطق وفصاحة اللهجة وجودة القريحة ورزانة الرأي ورصانة العقل التحبب الى البعل فهي تصلح للتبعل
والتحدث والاستئناس بها والاصغاء اليها وحسبك انها عقلت من النبي صلى الله عليه وسلم ما لم يعقل غيرها
من النساء وروت ما لم يرو ومثلها من الرجال ﴿حدثنا علي بن حجر حدثنا اسمعيل بن جعفر حدثنا عبد الله
ابن عبد الرحمن بن معمر الانصاري أبو طوالة﴾ بضم الطاء كان قاضي المدينة زمن عمر بن عبد العزيز ﴿انه
سمع أنس بن مالك يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر
الطعام﴾ قال ابن حجر أي على جميع النساء حتى آسية وأم موسى فيما يظهر وان استثنى بعضهم آسية وضم
اليها مريم وما قاله فيهما محتمل لحديث فاطمة سيدة نساء أهل الجنة الا مريم بنت عمران وفي رواية لابن أبي
شيبة بعد مريم بنت عمران وآسية امرأة فرعون وخديجة بنت خويلد فاذا فضلت فاطمة فعائشة أولى وذهب
بعضهم الى تأويل النساء بنسائه صلى الله عليه وسلم لتخرج مريم وأم موسى وحواء وآسية ولا دليل له على
هذا التأويل في غير مريم وآسية نعم تستثنى خديجة فانها أفضل من عائشة على الاصح لتصريحه صلى الله
عليه وسلم لعائشة بانه لم يرزق خيرا من خديجة وفاطمة أفضل منهما اذ لا يعدل بضعته صلى الله عليه وسلم أحد

والخلف لا يعدل بضعة
رسول الله أحد قال
البعض وبه يعلم ان
بقية أولاده كفاطمة
(كفضل الثريد)
بفتح المثلثة فعيل بمعنى
مفعول ويقال أيضا
مثرود وثردت الخبز
ثردا وهو ان تفته ثم
تبله بمرق والاسم
الثردة وقد يكون معه
لحم (على سائر الطعام)
من جنسه بلا ثريد لما
في الثريد من النفع
وسهولة مساغه وتيسر
تناوله وبلوغ الكفاية
منه بسرعة واللذة
والقوة وقلة المؤنة في
المضغ فشبهت به لما
أعطيت من حسن
الخلق وحلاوة المنطق
وفصاحة اللهجة
وجودة القريحة ورزانة
الرأي ورصانة العقل
والتحبب الى البعل
وروى أبو داود وكان
أحب الطعام الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم

الثريد من الخبز والثريد من الحيس وفي الحديث سد الادام اللحم بصرحه ان سد الاطعمة اللحم والخبز ومرق اللحم في الثريد قائم مقامه
بل قد يكون أولى منه كما بينه الاطباء في باب اللحم بالكيفية المعروفة وقالوا يعيد الشبع الى صباه وهذا الحديث بعيد المناسبة بالباب (ثنا
علي بن حجر ثنا اسمعيل بن جعفر بن أبي كثير) الانصاري الزرقي نسبة الى زرعة بطن من الانصار أو اسحق القاري ثقة ثبت من
الثامنة خرج له الستة (ثنا عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر) كمنبع الانصاري البخاري (أبو طوالة) كثمامة بمهملات قاضي المدينة
ثقة كان يسرد الصوم من الطبقة الخامسة خرج له الجماعة (انه سمع أنس بن مالك يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فضل عائشة على
النساء كفضل الثريد على سائر الطعام) * الحديث الرابع والعشرون حديث أبي هريرة

(ثنا قتيبة بن سعيد أنا عبد العزيز بن محمد) بن عبد الله الداوردى الجهنى مولاهم قال ابن معين هو أثبت من فليح وقال أبو زرعة سيئ الحفظ مات سنة سبع وثمانين ٢٢٠ ومائة خرج له الجماعة (عن سهيل بن أبى صالح) المدنى السمان قال ابن معين هو مثل العلاء بن عبد الرحمن وليسا بحجة وقال أبو حاتم لا يحتج به ووثقه ناس مات سنة أربعين ومائة وروى له الجماعة الا البخارى لم يروعنه الا حديثا مفردا (عن أبيه) السمان الزيات المدنى اسمه ذكوان ثقة ثبت كان يجلب الزيت الى الكوفة من الطبقة الثالثة خرج له الستة وهو مدنى غطفانى مولى جويرية بنت الاخنس اتفقوا على توثيقه (عن أبى هريرة انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ من أكل ثورا قط) أى من أجل أكل قطعة من الاقط قال الزمخشرى الثور هو قطعة منه لان الشئ اذا قطع من الشئ ثار عنه وأزال وفى القاموس الثور القطعة العظيمة من الاقط فالاضافة لاغية وهو ابن يجمد بنار (ثم بعد مدة رآه أكل من كتف) أى كتف شاة (ثم صلى ولم يتوضأ) ظاهر السياق ان المراد بتوضأ فى الاول الوضوء الشرعى وهو صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ أولا مما مسته النار فان ثبت انه توضأ بعد النسخ كان وضوءه فى مقامى الاثبات والنفى تنبيها على انه مستحب لا واجب والجمع فعلى بان الوضوء الاول كان غسل اليد والوضوء الثانى وضوء الصلاة خلاف الظاهر ومن الخبط والخلط قول العصام يحتمل كون الاقط من بعير

وبه يعلم ان بقية أولاده صلى الله عليه وسلم كفاطمة وان سبب الافضلية ما فيهن من البضعة الشريفة ومن ثمة حكى السبكى عن بعض أئمة عصره انه نفضل الحسن والحسين على الخلفاء الاربعة أى من حيث البضعة لا مطلقا فهم أفضل منهما علما ومعرفة وأكثر ثوابا وآثارا فى الاسلام * قلت اذا لوحظت الحيثية فما يوجد أفضل على الاطلاق مطلقا ولذا قيل ان عائشة أفضل من فاطمة لان كلا منهما تكون مع زوجها فى الجنة ولا شك فى تفاوت منزلتهما هذا وقد قال السيوطى فى اتمام الدراية شرح النقاية ونعتقد ان أفضل النساء مريم بنت عمران وفاطمة بنت النبى صلى الله عليه وسلم روى الترمذى وصححه حسبك من نساء العالمين مريم بنت عمران وخديجة بنت خويلد وفاطمة بنت محمد وآسية امرأة فرعون * وفى الصحيحين من حديث على خير نسائها مريم بنت عمران وخير نسائها خديجة بنت خويلد وفى الصحيح فاطمة سيدة نساء هذه الامة وروى النسائى عن حذيفة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هذا ملك من الملائكة استأذن ربه ليسلم على ويبشرنى ان حسنا وحسينا سيدا شباب أهل الجنة وأمهما سيدة نساء أهل الجنة وروى الطبرانى عن على مرفوعا اذا كان يوم القيامة قيل يا أهل الجمع غضوا أبصاركم حتى تمر فاطمة بنت محمد وفى هذه الاحاديث دلالة على تفضيلها على مريم خصوصا اذا قلنا بالاصح انها ليست نبية وقد تقرر ان هذه الامة أفضل من غيرها وروى الحرث بن أبى أسامة فى مسنده بسند صحيح لكنه مرسل مريم خير نساء عالمها وفاطمة خير نساء عالمها رواه الترمذى موصولا من حديث على بلفظ خير نسائها مريم وخير نسائها فاطمة قال الحافظ أبو الفضل بن حجر والمرسل يفسر المتصل * قلت يعكر عليه ما أخرجه ابن عساكر عن ابن عباس مرفوعا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سيدة نساء أهل الجنة مريم بنت عمران ثم فاطمة ثم خديجة ثم آسية امرأة فرعون * وأخرج ابن أبى شيبة عن عبد الرحمن بن أبى ليلى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطمة سيدة نساء العالمين بعد مريم بنت عمران وأخرج ابن أبى شيبة عن مكحول قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير نساء ركبن الابل نساء قريش احناه على ولد فى صغره وأرعاه على بعل فى ذات يده ولو علمت ان مريم بنت عمران ركبت بعيرا ما فضلت عليها أحدا ثم قال ونعتقد ان أفضل أمهات المؤمنين خديجة وعائشة قال صلى الله عليه وسلم كمل من الرجال كثير ولم يكمل من النساء الا مريم وآسية وخديجة وفضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام وفى التفضيل بينهما أقوال ثالثها الوقف * قلت وقد صحح العماد بن كثير ان خديجة أفضل لما ثبت أنه صلى الله عليه وسلم قال لعائشة حين قالت قد رزقك الله خيرا منها فقال لها والله ما رزقنى الله خيرا منها آمنت بى حين كذبنى الناس وأعطتنى مالها حين حرمنى الناس وسئل ابن داود فقال عائشة اقرأها النبى صلى الله عليه وسلم السلام من جبريل وخديجة اقرأها السلام جبريل من ربها فهى أفضل على لسان محمد فقيل فأى فاطمة أم أمها قال فاطمة بضعة النبى صلى الله عليه وسلم فلا نعدل بها أحدا وسئل السبكى فقال الذى نختاره وندين الله به أن فاطمة بنت محمد أفضل ثم أمها خديجة ثم عائشة وعن ابن العماد ان خديجة انما فضلت على فاطمة باعتبار الامومة لا السيادة اه والحاصل ان الحيثيات مختلفة والروايات متعارضة والمسألة ظنية والتوقف لا ضرر فيه قطعا فالتسليم أسلم والله تعالى أعلم * (حدثنا قتيبة بن سعيد أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن سهيل بن أبى صالح) قيل اسمه ذكوان * (عن أبيه عن أبى هريرة انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى ابصره * (توضأ من ثوراقط) بفتح فكسر وفى القاموس مثلثة ويحرك وكتف ورجل وابل شئ يتخذ من المخيض الغنمى والمعنى من أجل أكل قطعة عظيمة من الاقط ففى القاموس الثور القطعة العظيمة من الاقط ففيه تجريد او بيان وتاكيد * (ثم رآه أكل من كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ) أى الوضوء الشرعى وظاهر سياق هذا الحديث يدل على ان أبا هريرة أراد أن يبين أن الحكم السابق وهو الوضوء من ثور اقط قد نسخ بفعله صلى الله عليه وسلم بآخرة من أكله كتف الشاة وعدم توضئه كما يدل عليه كلمة ثم المقتضية للتراخى والله تعالى أعلم وذكر ميرك ان بعض أهل اللغة قال الثور القطعة من الاقط

فعلى هذا الاضافة في ثور اقط اما على سبيل التجريد أو البيان وقال بعضهم الثور بالثاء المثلثة القطعة وثور اقط قطعة منه وهو لبن جامد مستحجر بالطبخ ومنه الحديث توضؤا مما مست النار ولو من ثور اقط يريد غسل اليد والفم منه ومنهم من حمله على ظاهره وأوجب عليه وضوء الصلاة وفي صحيح مسلم ان أبا هريرة توضأ في المسجد وقال انما أتوضأ من أثوار اقط أكلتها اه والجمع بينهما انه توضأ احتياطا أو أراد غسل فمه وكلاهما لا يكره فعله في المسجد نعم خلاف الاولى لكنه يحتمل ارتكابه لضرورة وقال الحنفي الظاهر ان التوضؤ أريد به في مقامي الاثبات والنفي معنى واحدا لأن يراد به أولا معناه اللغوي وهو غسل بعض الاعضاء وتنظيفه وثانيا معناه الشرعي حتى يندفع التدافع بينهما اذا تقرر فنقول ان توضأ مما مسته النار أولا وعدمه ثانيا للاشارة الى انه مخير بين الوضوء وعدمه فيكون هذا مثل حديث جابر بن سمرة ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أنتوضأ من لحوم الغنم قال ان شئت فتوضأ وان شئت فلا تتوضأ وهذا التوجيه صحيح سواء أريد بالتوضؤ هنا معناه اللغوي أو الشرعي ويمكن ان يقال اذا أريد به المعنى الشرعي ان وضوأه أولا كان مبنيا على الامر ثم صار منسوخا فلم يتوضأ وهذا مثل ما قاله محي السنة ان حديث توضؤا مما مسته النار منسوخ بحديث ابن عباس قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ اه ولا يخفى ان حديث المتن يحتمل ان يراد بالوضوء في موضعيه معناه اللغوي أو الشرعي ويتصور أربع صور ويحتمل ان الوضوء الاول كان بعد الاكل أو قبله ولهذا قال شارح قيل المراد غسل الفم والكفين واختلف العلماء في استحباب غسل اليدين قبل الطعام وبعده والاظهر استحبابه أولا الا ان يتيقن نظافة اليد من النجاسة والوسخ واستحبابه بعد الفراغ الا ان لا يبقى على اليد أثر الطعام بان كان يابسا أو لم يمسه بها وقال مالك لا يستحب غسل اليد للطعام الا أن يكون على اليد قذر أو يبقى عليها بعد الفراغ رائحة وقد اختلف العلماء في الوضوء مما مسته النار فذهب جماهير العلماء من السلف والخلف الى انه لا ينقض الوضوء بأكل ما مسته النار منهم الخلفاء الاربعة وعبد الله بن مسعود وابن عمر وابن عباس وأبو الدرداء وأنس وجابر وزيد بن ثابت وأبو موسى وأبو هريرة وأبي بن كعب وعائشة وغيرهم رضي الله عنهم وذهب طائفة الى وجوب الوضوء الشرعي بأكله واحتج الجمهور بالاحاديث الواردة بترك الوضوء مما مسته النار وأجابوا عن حديث الوضوء مما مسته النار بجوابين أحدهما انه منسوخ بحديث جابر قال كان آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مسته النار وهو حديث صحيح رواه أبو داود والنسائي وغيرهما من أهل السنن باسانيد هم الصحيحة والجواب الثاني ان المراد بالوضوء غسل الفم والكفين ثم ان هذا الخلاف الذي حكيناه كان في الصدر الاول ثم أجمع العلماء بعد ذلك على انه لا يجب الوضوء بأكل ما مسته النار ثم الظاهر من ايراد هذا الحديث في هذا الباب ان المصنف أراد ان يبين انه صلى الله عليه وسلم أكل ثور الاقط وكتف الشاة بطريق الائتدام وليس في لفظ الخبر ما يدل عليه صريحا اللهم الا ان يقال انهما من جملة الادام عادة فاعتبر العرف وحمل عليه الحديث فذكر في هذا الباب والله تعالى أعلم بالصواب * (حدثنا ابن أبي عمر) * قيل اسمه محمد ابن يحيى بن أبي عمر منسوب الى جده وقيل ان أباه عمر كنية يحيى * (حدثنا سفيان بن عيينة عن وائل بن داود عن ابنه بكر بن وائل) * بالهمز وفي نسخة عن أبيه وهو بكر بن وائل * (عن الزهري عن أنس بن مالك قال أولم رسول الله صلى الله عليه وسلم على صفية بتمر وسويق) * أي جعل طعام وليمته عليها من تمر وسويق وفي الصحيحين أولم عليها بحيس وهو الطعام المتخذ من التمر والاقط والسمن وقد يجعل عوض الاقط الدقيق كذا في النهاية وفي القاموس الحيس الخلط وتمر يخلط بسمن واقط فيجعن شديدا ثم يندر منه نواه وربما جعل فيه سويق قيل الوليمة اسم لطعام العرس خاصة وهذا هو المشهور وهي مأخوذة من الولم وهو الجمع وزنا ومعنى لان الزوجين يجتمعان * ونقل عن الكشاف أن اسم الوليمة يقع على كل دعوة تتخذ لسرور وخاص من نكاح وختان وغيرهما لكن استعمل عند الاطلاق في النكاح ويقيد في غيره فيقال وليمة الختان ونحو

ماتت قديما فروى عنه أبوه (عن الزهري عن أنس بن مالك قال أولم رسول الله صلى الله عليه وسلم) من الولم وهو الاجتماع والوليمة طعام صنع للنكاح أو بعده بحيث ينسب له عادة ويحتمل الاطلاق كالعقيقة (على صفية) بنت حيي تصغير حي بن أخطب اليهودي من نسل هرون أخي موسى عليه السلام زوجة سلام بن أبي الحقيق بالتصغير شريف خيبر قتل فسبيت فاصطفاها رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ذكر له جمالها وكانت عروسا فخرج حتى بلغ الصهباء حلت له أي طهرت من الحيض فبنى بها وصنع حيسا (بتمر وسويق) وهو ما يعمل من الحنطة والشعير وهو معروف عند العرب وضعه في نطع ثم قال لانس ائذن من حولك فكانت تلك وليمته عليها قال ثم خرجنا الى المدينة فرأيت رسول الله يحوي عليها وراءه بعباءة ثم يجلس عند بعيره فيضع ركبتيه وتضع صفية رجلها على ركبتيه لتركب وفي رواية فاعتقها وتزوجها وفي أخرى قال له خذ جارية من السبي غيرها وفي رواية انها صارت لدحية ثم للنبي صلى الله عليه وسلم اشتراها بسبعة أرؤس ولا تعارض فلعله قال له أولا خذ جارية ثم أكمل له سبعة وانما أخذها منه رعاية للمصلحة العامة انها بنت بعض

ملوكهم نخاف من اختصاص دحيه بها تغير خواطر نظائره وكانت رأت ان القمر سقط فى حجرها الحديث السادس والعشرون حدثنا سلمى (ثنا الحسن بن محمد البصرى ثنا الفضل بن سليمان) فى نسخ الفضل بن سليمان النميرى بالنون مصغرا البصرى صدوق يخطئ كثيرا من الثامنة خرج له الستة (ثنا فائد) بالفاء وآخره مهملة وثقه ابن معين وخرج له أبو داود وابن ماجه (مولى عبيد الله بن على بن أبى رافع) وفى نسخ ابن أبى رافع ٢٢٢ (مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حدثنى عبيد الله بن على) بن أبى رافع قال أبو حاتم لا يحتج به ووثقه غيره خرج له أبو داود وابن ماجه (عن جدته سلمى) أم رافع زوج أبى رافع وهى قابلة ابراهيم بن المصطفى صلى الله تعالى عليه وسلم وغاسلة فاطمة بنت عميس (ان الحسن بن على) فى نسخة الحسين (وابن عباس وابن جعفر رضى الله تعالى عنهم أتوها) زائرين لكونها خادمة المصطفى صلى الله تعالى عليه وسلم وطباخته (فقالوا لها اصنعى لنا طعاما) أى من الطعام الذى (مما كان يحب رسول الله صلى الله عليه وسلم) روى يحب من باب علم ويحب من الاجتماع ورسول الله فاعلا ومفعولا (ويحسن أكله) من الاحسان أو التحسين والاكل بفتح الالف وسكون الكاف مصدر (فقالت يابنى) تصغيره للشفقة وافرادته مع ان الاحق الجمع اما ايثار الخطاب أعظمهم وهو الحسن أولانهم لكمال الملاءمة والارتباط والمناسبة بينهم واتحاد بغيتهم أى طلبتهم صاروا كواحد وليس هو جمع مذكر على طبق قالوا لان قوله (لانشتهيه اليوم) برفعه ولا يأباه قوله يابنى موحدا والمراد لانشتهيه الآن لسعة العيش وذهاب ضيقه الذى كان أولا أو لانشتهيه يوم اعتياد الناس الاطعمة اللذيذة التى تطبخها الاعاجم لكم اليوم أى فكلوا مما يوافق أبدانكم وعادتكم وان كان المختلط غير مما كله رسول الله فان ذلك امر يتفاوت بالازمنة وتغير العادات واستعينوا به على أداء العبادة (قال بلى) نشتهيه (اصنعيه لنا قال فقامت) سلمى (فاخذت شيأ من شعير) فى نسخ

ذلك وصفية هذه بنت حيى بن أخطب اليهودى وهى من نسل هرون أخى موسى الكليم عليهما السلام وهى من أجل نساء قومها كانت تحت كنانة بن أبى الحقيق فقتل يوم خيبر فى المحرم سنة سبع ووقعت فى السبى واصطفاها رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه وكانت رأت قبل ان القمر سقط فى حجرها فتأول بذلك قال الحاكم وكذا جرى لجويرية أم المؤمنين وفى رواية وقعت فى يد دحية الكلبى فاشتراها منه بسبعة أرؤس وأسلمت فاعتقها وتزوجها وماتت سنة خمسين ودفنت بالبقيع هذا ونقل القاضى اتفاق العلماء على وجوب الاجابة فى وليمة العرس وقال واختلفوا فيما سواها فقال مالك والجمهور لا تجب الاجابة اليها وقال أهل الظاهر تجب الاجابة الى كل دعوة من عرس وغيره وبه قال بعض السلف لكن محله مالم يكن هناك مانع شرعى أو عرفى وقال ابن حجر الوليمة طعام يصنع عند عقد النكاح أو بعده وهى سنة مؤكدة والافضل فعلها بعد الدخول اقتداء به صلى الله عليه وسلم ﴿حدثنا الحسين بن محمد﴾ وفى نسخة سفيان بن محمد قال ميرك وهى غلط لان سفيان بن محمد لم يذكر فى الرواة ﴿البصرى﴾ بفتح الموحدة وتكسر ﴿حدثنا الفضيل﴾ بضم ففتح فتحتية ساكنة فلام وفى النسخ الفضل قال السندأصيل الدين كذا فى أكثر النسخ المسموعة فى بلادنا وهو غلط والصواب فضيل بالتصغير كما وجدناه فى النسخ الشامية ﴿بن سليمان حدثنى﴾ وفى نسخة ثنا ﴿فائد﴾ بالفاء ﴿مولى عبيد الله بن على بن أبى رافع﴾ هو القبطى واسمه ابراهيم وقيل أسلم أو ثابت أو هرمز ﴿مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ قال صاحب المشكاة فى أسماء رجاله هو أبو رافع أسلم مولى النبى صلى الله عليه وسلم غلبت عليه كنيته كان قبطيا وكان للعباس فوهبه للنبى صلى الله عليه وسلم فلما بشر النبى صلى الله عليه وسلم باسلام العباس أعتقه وكان اسلامه قبل بدر روى عنه خلق كثير مات قبل قتل عثمان بيسير ﴿قال حدثنى عبيد الله بن على﴾ أى ابن أبى رافع ﴿عن جدته سلمى﴾ بفتح أوله وهى زوجة أبى رافع ﴿ان الحسن بن على﴾ وفى بعض النسخ الحسين بالتصغير بدلا عن الحسن ﴿وابن عباس وابن جعفر﴾ أى عبد الله بن جعفر بن أبى طالب ﴿أتوها﴾ أى جاؤا سلمى زائرين لها ﴿فقالوا﴾ أى بعضهم أو كلهم ﴿اصنعى لنا طعاما مما كان يحب رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ بصيغة المعلوم اما من الاعجاب فرسول الله مفعوله والضمير المستتر فيه للوصول أو من العجب بفتحتين من باب علم فهو فاعله وضمير الموصول فى الصلة محذوف أى مما كان يحبه صلى الله عليه وسلم ويمكن ان يكون الرسول فاعلا فى الوجه الاول بناء على ان معناه يستحسنه وبالجملة ان كان يعجب من الاعجاب يمكن ان يكون الرسول مرفوعا ومنصوبا بناء على معنى الاعجاب وان كان من العجب فهو مرفوع وكذا الحال فيما وقع ثانيا ﴿ويحسن﴾ من الاحسان وفى نسخة من التحسين ﴿أكله﴾ بالنصب وهو بفتح الهمزة وسكون الكاف مصدر وهو المروى المناسب للمقام ﴿فقالت يابنى﴾ بالتصغير للشفقة والمقصود بالنداء كل واحد منهم أو المتكلم منهم وهو بفتح الباء وفى نسخة بكسرها وبهما قرئ فى التنزيل ثم افراده مع ان الجمع هو الملائم ايثارا لاكبرهم أولانهم لما اتحدت طلبتهم صاروا بمنزلة شخص واحد وقال الحنفى روى مصغرا ومكبرا اه فحينئذ يكون جمعا لكن المكبر ليس موجودا فى أصولنا وقد قال ميرك الرواية المسموعة فيه التصغير ووجهه ان المتكلم معها واحد من الثلاثة المذكورين برضا الآخرين ويؤيده قوله ﴿لانشتهيه اليوم﴾ ويحتمل ان كل واحد منهم التمس منها الطعام الموصوف المذكور ﴿قال﴾ أى المخاطب يابنى أو كل واحد ﴿بلى﴾ أى نشتهيه على سبيل البركة ونفيها محمول على طريق الطبع وعرف الوقت لاتساع العيش وذهاب ضيقه الذى كان أولا ولهذا قيدته باليوم ﴿اصنعيه لنا قال﴾ أى الراوى عن سلمى أو أحد الثلاثة ﴿فقامت فأخذت شيأ﴾ ﴿أى قليلا﴾ ﴿من الشعير﴾

معرفا (فطحنته ثم جعلته فى قدر وصبت عليه شيأ من زيت ودقت الفلفل) كالهدهد بفاءين مصروف والواحدة فلفلة (والتوابل) كمساجد جمع تابل أبزار الطعام وفيه أنه صلى الله عليه وسلم كان يحب تطيب الطعام مما يتيسر ويسهل وان ذلك لاينافى الزهد (فقربته اليهم فقالت هذا مما كان يحب النبى صلى الله عليه وسلم ويحسن أكله) من الاحسان أو التحسين على ماسبق * الحديث السابع والعشرون حديث جابر (ثنا محمود بن غيلان ثنا أبو أحمد ثنا سفيان عن الاسود عن قيس) العبدى ويقال العجلى الكوفى ٢٢٣ يكنى أبا قيس ثقة من الرابعة خرج

وفى رواية من شعير وكذا فى نسخة ﴿فطحنته ثم حملته﴾ أى دقيقه ﴿فى قدر﴾ بكسر أوله أى برمة ﴿وصبت﴾ أى كبت ﴿عليه﴾ أى على الدقيق ﴿شيأ﴾ أى قليلا ﴿من زيت﴾ أى زيت الزيتون أو غيره وهو الدهن ﴿ودقت الفلفل﴾ بضم الفاءين وسكون اللام الاولى هو الرواية وهو الموافق لما أورده صاحب مهذب الاسماء فى المضموم ذكره مبرك وهو حبة معروفة وفى القاموس الفلفل كهدهد وزبرج حب هندى والابيض أصلح وكلاهما نافع لاشياء ذكرها ﴿والتوابل﴾ بفتح الفوقية وكسر الموحدة ابزار الطعام وهى أدوية حارة يؤتى بها من الهند وقيل هو مركب من الكمزبرة والزنجبيل والرازيانج والكمون جمع تابل بموحدة مكسورة أو مفتوحة * (فقربته) * أى الطعام بعد طبخه وغرفه فى وعاء * (اليهم فقالت هذا) * أى وأمثاله * (مما كان يحب النبى صلى الله عليه وسلم) * بالضبطين * (ويحسن أكله) * بالوجهين قال ابن حجر وروى المصنف وقال حديث غريب أنه صلى الله عليه وسلم أكل السلق مطبوخا بالشعير قلت وسيأتى فى الاصل قريبا وأكل الخزيرة بمعجمة مفتوحة فزاى مكسورة فتحتية فراء قال الطبرى كالعصيدة الا أنها أرق وقال ابن فارس دقيق يخلط بشحم والجوهرى كالطبيخ لحم يقطع صغارا ويصب عليه ماء كثير فاذا نضج ذر عليه دقيق وقيل هى بالاعجام من النخالة وبالاهمال من اللبن وأكل الكباث رواه مسلم وهو بفتح الكاف وتخفيف الموحدة وبمثلثة آخره النضيج من ثمر الاراك وقيل ورقه وفى نهاية ابن الاثير انه كان يحب جمار النخل وهو كرمان شحمه وروى ابو داود أنه صلى الله عليه وسلم أتى بجبنة فى تبوك فدعا بسكين فسمى وقطع اى بقطعة من الجبن وهو فى القاموس بضم وبضمتين وكعتل معروف وقد تجبن اللبن صار كالجبن * (حدثنا محمود بن غيلان حدثنا أبو أحمد حدثنا سفيان عن الاسود بن قيس عن نبيح) * بضم نون وفتح موحدة وسكون تحتية وحاء مهملة * (العنزى) * بفتح المهملة والنون وبالزاى منسوب الى بنى عنزة قبيلة من ربيع ﴿عن جابر بن عبد الله﴾ صحابيان ﴿قال أتانا النبى﴾ وفى نسخة رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم فى منزلنا فذبحنا له﴾ أى لاجله أصالة ولاصحابه تبعا * (شاة) * وهى جنس يتناول الضان والمعز والذكر والانثى جميعا وأصلها شاهة لان تصغيرها شويهة فحذفت الهاء وأما عينها فواو وانما انقلبت ياء فى شياه لكسرة ماقبلها ﴿فقال﴾ أى النبى صلى الله عليه وسلم وفى نسخة زيادة ﴿لهم﴾ أى لجابر وأهل منزله * (كانهم علموا انا نحب اللحم) * أى مطلقا وبدل عليه ماتقدم من مدح اللحم أو فى ذلك الوقت للاحتياج الى القوة لمدافعة العدو ومقاومتهم او المراد بذلك تأنيسهم وجبر خاطرهم دون اظهار الشغف باللحم والافراط فى محبته وفيه ارشاد للمضيف الى أنه ينبغى له ان يثابر على مايحبه الضيف ان عرفه وللضيف الى أنه يخبر بما يحبه حيث لم يوقع المضيف فى مشقة * (وفى الحديث قصة) * أى طويلة قال ابن حجر هى ان جابرا فى غزوة الخندق قال انكفأت الى امرأتى فقلت هل عندك شئ فانى رأيت بالنبى صلى الله عليه وسلم جوعا شديدا فاخرجت الى جرابا فيه صاع من شعير ولنا بهيمة داجن أى شاة سمينة فذبحتها أى أنا وطحنت أى زوجتى الشعير حتى جعلنا اللحم فى البرمة ثم جئته صلى الله عليه وسلم وأخبرته الخبر سرا وقلت له تعال أنت ونفر معك فصاح يا أهل الخندق ان جابرا صنع سورا أى بسكون الواو بفتحها طعاما يدعو اليه الناس واللفظة فارسية فخيهلا بكم أى هلموا مسرعين فقال صلى الله عليه وسلم لاتنزلن برمتكم ولاتخبزن عجينكم

له الستة (عن نبيح) بنون وموحدة تحتية ومهملة مصغرا وفى نسخ ابن شيخ (العنزى) بفتح المهملة والنون نسبة الى عنزة كطلبة حى من ربيعة وهو ابن عبد الله العنزى الكوفى ثقة خرج له الاربعة (عن جابر بن عبد الله) الانصارى (قال أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى منزلنا فذبحنا له شاة) اسم جنس يتناول الضان والمعز والذكر والانثى وأصل الشاة شاهة حذفت الهاء (فقال لهم كانهم علموا أنا) فيه اشعار بانه كان معه غيره ويحتمل أنه للتعظيم (نحب اللحم) فاضافونا به ومحبته اياه اما فى ذلك الوقت للمشقة التى وقعت فيه واما مطلقا وهو الانسب بما سبق وقصد بذلك تأنيسهم وجبر خواطرهم لااظهار الشغف باللحم والافراط فى حبه واللحم بسكون الحاء وحكى

فى التثقيف الفتح أيضا وطرده الكوفيون فى كل ما كان على فعل بالسكون وفيه ارشاد المضياف الى أنه ينبغى له ان يثابر على مايحبه المضيف ان عرفه والضيف الى أنه يخبره بما يحبه مالم يوقع المضيف فى مشقة (وفى الحديث قصة) وهى معجزة عظيمة محصولها أنه طبخ شاة وعجن شيأ من دقيق الشعير وأخبر النبى سرا فنادى فى أهل الخندق بتمامهم هلموا ثم يصق فى العجين وفى البرمة فاكلوا وهم ألف حتى تركوه وانحرفوا والبرمة معلقة تغلى والعجين يخبز وهى مشهورة فالاشارة اليها لكن الحديث المذكور هنا يدل على ذبح الشاة بعد مجىء النبى منزلهم وحديث الخندق فيه ان ذبح الشاة كان قبل مجيئه فالظاهر أنها غيرها * الحديث الثامن والعشرون أيضا حديث جابر

(ثنا ابن ابى عمر ثنا سفيان) بن عيينة (ثنا عبد الله بن محمد بن عقيل) بن أبى طالب الهاشمى المدنى امه زينب بنت على قال ابو حاتم وعندى لين الحديث وقال ابن خزيمة لا أحتج به مات بعد الاربعين خرج له البخارى فى الادب وابو داود وابن ماجه (انه سمع جابرا قال سفيان وأخبرنا محمد بن المنكدر عن جابر قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا معه فدخل على امرأة من الانصار فذبحت له شاة) أى حقيقة ففيه حل ذبح المرأة وأمرت بذبحها والجزم به محتاج الى دليل (فاكل منها وأتته بقناع) بقاف مكسورة فنون ومهملة طبق من سعف النخل وسبق معنى آخر للقناع لا يليق بالمقام (من رطب فاكل منه) أى من القناع أو من الرطب والثانى أقرب (ثم توضأ للظهر) يحتمل أنه للاكل أو أنه كان محدثا فلا دلالة فيه على وجوب الوضوء مما مسته النار ولا على ندبه (وصلى ثم انصرف من صلاته) أو من محلها (فاتته بعلالة) بضم المهملة بقية (من) تبعيضية (علالة الشاة) ٢٢٤ بقية لحمها وقيل ما يتعلل به شيأ بعد شئ من العلل وهو الشرب بعد الشرب ففيه دليل على أنه صرف من بقية الشاة قسما وبقى من البقية بقية وجعل من بيانية والظرف لبيان العلالة المبهمة ردبان المناسب حينئذ ان يقال فاتته بعلالة الشاة وفيه انه لا حرج فى الاكل بعد الاكل وان لم يطل فصل والا انهضم الاول اى ان أمن التخمة باعتبار عادته او قلة المأكول ولم يتخلل بينهما شرب لانه حينئذ اكل واحد والا فهو مضر طبا وفيه انه أكل من لحم فى يوم مرتين لانه شبع فى يوم مرتين كما وهم اذ لا يلزم من اكله مرتين الشبع فى كل منهما فمن عارضه بقول عائشة السابق ما شبع من لحم فى يوم مرتين لم يكن على بصيرة (ثم صلى العصر ولم يتوضأ)

حتى أجىء فلما جاء أخرجت له عجينا فبصق فيه وبارك ثم عمد الى برمتنا فبصق وبارك ثم قال ادع خابزة تخبز معك واقدحى أى اغرفى من برمتكم ولا تنزلوها وهم ألف فاقسم بالله لأكلوا حتى تركوه وانحرفوا وان برمتنا لتغط أى تغلى ويسمع غطيطها كما هى وان عجيننا ليخبز كما رواه البخارى ومسلم وقال الحنفى اعلم ان هذه القصة كانها اشارة الى ما وقع فى حفر الخندق لكن فيه تأمل لان ما ذكره المصنف هنا يدل على ان ذبح الشاة بعد اتيان الرسول صلى الله عليه وسلم الى منزل جابر وما ذكروه فى قصة الخندق يدل على عكس ذلك فان كنت فى ريب فارجع الى الحديث المتفق عليه الذى فى مشكاة المصابيح اه ويمكن دفع الاشكال بان يقال قوله أتانا أى أراد ان يأتينا بمنادا تنا اياه فذبحنا له شاة فنادينا واعلمناه مما عندنا من لحم الغنم وصاع الشعير فقال كانهم علموا انا نحب اللحم ويمكن ان يكون المعنى فذبحنا له شاة أخرى لما رأينا من كثرة أصحابه ويمكن أنه صلى الله عليه وسلم جاء منزل جابر لحاجة ثم رجع فانقلب جابر الى بيته وصنع ما صنع ثم أخبره به فوقع ما وقع والله أعلم وهذا الحديث من باب المعجزات واستيفاؤها يستفاد من المطولات * (حدثنا ابن أبى عمر) * اى محمد بن يحيى * (حدثنا سفيان حدثنا عبد الله بن محمد بن عقيل) * أى ابن أبى طالب أخو على كرم الله وجهه ﴿سمع جابرا رضى الله عنه قال سفيان﴾ أى فى اسناد آخر ﴿وأخبرنا محمد بن المنكدر﴾ بالواو عطفا على قوله حدثنا عبد الله والمراد منه تحويل الاسناد وفى نسخة ﴿ح﴾ ﴿حدثنا محمد بن المنكدر﴾ ﴿عن جابر قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ أى من بيته أو من المسجد ﴿وأنا معه فدخل على امرأة من الانصار﴾ أى معها خدمها وحشمها ﴿فذبحت له شاة﴾ أى حقيقة أو أمرت بذبحها والجزم بالثانى يحتاج لدليل ﴿فاكل﴾ * أى النبى صلى الله عليه وسلم أصالة وغيره معه تبعا ﴿منها﴾ أى من تلك الشاة * (وأتته) * أى المرأة الانصارية * (بقناع) * بكسر القاف وهو الطبق الذى يؤكل عليه كذا فى الصحاح وقيده فى القاموس بانه طبق من سعف النخل والباء للتعدية أى جاءته به موضوعا فيه ﴿من رطب﴾ أى بعضه ﴿فاكل منه﴾ أى من الرطب أو مما فى القناع ﴿ثم توضأ للظهر﴾ أى لاكل ما مسته النار أو لغيره ﴿وصلى﴾ أى فى ذلك المكان وهو الظاهر من قوله فاتته أو فى المسجد ﴿ثم انصرف﴾ أى من صلاته أو من محلها ﴿فاتته بعلالة﴾ بضم العين المهملة أى بقية ﴿من علالة الشاة﴾ اى من بقية لحمها ومن تبعيضية وزعم انها بيانية بعيد ذكره ابن حجر وفيه ان العلالة على ما فى القاموس بقية اللبن وغيره فالبيانية لها وجه وجيه ﴿فاكل﴾ قيل فيه انه شبع من لحم فى يوم مرتين فاما عن عائشة من نفى ذلك انما هو باعتبار علمها أو باعتبار الغالب لكن دعوى الشبع غير ظاهرة نعم فيه دليل على حل الاكل ثانيا بل قد يندب ذلك جبرا لخاطر المضيف ونحوه * (ثم صلى العصر ولم يتوضأ) * فيه دليل على أن الوضوء الاول لم يكن مما مست النار والاول بطريق الاستحباب والثانى لبيان الجواز

* الحديث التاسع والعشرون حديث ابن المنذر النجار

(ثنا العباس بن محمد الدورى ثنا يونس بن محمد) بن مسلم البغدادى المؤدب الحافظ ثقة مات سنة ثمان ومائتين خرج له الجماعة (ثنا فليح بن سليمان عن عثمان بن عبد الرحمن) قيل صوابه عبد الرحيم التيمى المدنى ثقة من الخامسة روى له الجماعة (عن يعقوب ابن ابى يعقوب) ثقة ثبت من الطبقة الثالثة خرج له ابو داود وابن ماجه (عن أم المنذر) انصارية اسمها سلمى بنت قيس بن عمرو لها صحبة خرج لها أبو داود والنسائى

قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه علي ولنا دوال معلقة) واوه منقلبة عن ألف اذ هو جمع دالية وهو العذق من البسر يقطع ويعلق فاذا أرطب أكل على التدريج وقال ابن العربي الدوالي العنب المعلق في شجرة (قالت فجعل) شرع (رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل وعلي معه يأكل) الجملة عطف على جعل وزعم أنه لو اكتفى بقوله وعلي كفى رده العصام بانه اما أن يعطفه على فاعل يأكل فيلزم كون علي أكل بشروع الرسول أو يعطفه على رسول الله فيلزم كون علي شارعا في أكل الرسول (فقال صلى الله عليه وسلم لعلي مه) أي اكفف (ياعلي فانك ناقه) قريب برء من مرض لم تتقرر صحتك نخاف عليك عود المرض ان أكثرت يقال نقه بفتح القاف وكسرها اذا برئ من المرض قال الاطباء وانفع ما يكون الحمية لناقه من المرض فان طبيعته لم ترجع بعد الى قوتها ٢٢٥ والقوة الهاضمة ضعيفة والطبيعة

النجار ويقال هي احدى خالاته صلى الله عليه وسلم قال صاحب المشكاة في أسمائه هي بنت قيس الانصارية ويقال العدوية لها صحبة ورواية ﴿قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه علي ولنا دوال﴾ بفتح الدال المهملة وتنوين اللام المكسورة جمع داليه وهي العذق من النخلة يقطع ذا بسر ثم يعلق فاذا أرطب يؤكل والواو فيه منقلبة عن الالف كذا في النهاية فقوله ﴿معلقة﴾ بالرفع صفة مؤكدة لدوال وأما قول مبرك الاظهر أنه صفة مخصصة لها دوال فخلاف الظاهر ﴿قالت فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل﴾ قال العصام أي قائما وهو الملائم لقام لكن الجزم به غير لازم ﴿وعلي معه يأكل﴾ أي قائما لقولها بعد فجلس ﴿فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ أي لعلي كما في نسخة ﴿مه﴾ بفتح الميم وسكون الهاء كلمة بنيت على السكون اسم فعل بمعنى الامر أي اكفف ولا تأكل منه *(ياعلي فانك ناقه) *بكسر القاف بعده هاء اسم فاعل من نقه الشخص بفتح القاف وكسرها فيكون من حد سأل أو علم والمصدر النقهة ومعناه برئ من المرض وكان قريب العهد به ولم يرجع اليه كمال الصحة والقوة التي كانت موجودة فيه قبل المرض وهذا يؤيد قول من قال بالاحوال الثلاثة الصحة والمرض والنقاهة وهي حالة بين الحالين الاولين كذا افاده السيد أصيل الدين ذكره مبرك *(قالت فجلس علي) *أي وترك أكل الرطب *(والنبي صلى الله عليه وسلم يأكل) *قال التوربشتي أي وحده أو مع رفقائه غير علي *(قالت فجعلت لهم) *بصيغة الجمع أي طبخت لاضيافي ووقع في بعض نسخ المصابيح فجعلت له بافراد الضمير وجعله بعض شراحه راجعا الى علي وبهذه الملاحظة قال الفاء في قوله فجعلت جواب شرط محذوف يعني اذا ترك علي كرم الله وجهه أكل الرطب جعلت له الى آخره قال بعض المحققين والصحيح رواية هذا الكتاب والله أعلم بالصواب ذكره مبرك لكن يوجد في بعض نسخ الشمائل له بصيغة الافراد أيضا والاظهر أنه للنبي صلى الله عليه وسلم لانه الاصل والمتبوع كما يدل عليه صيغة الجمع أي له اصالة وغيره تبعا مع ان أهل الجمع قد يكون ما فوق الواحد ويؤيده أنه في نسخة لهما وما أبعد من قال ان الضمير في له لانها قال الطيبي وكذا الاصول الثلاثة لاحمد والترمذي وابن ماجه وكذا في شرح السنة وأكثر نسخ المصابيح حيث جعلوا الضمير في لهم مفردا ليرجع الى علي رضي الله عنه وهو وهم منهم لان الضمير يرجع الى أهلها والضيفان اه فالفاء للتعقيب أي بعد عرض أكل الرطب أو بعد فراغهم منه جعلت لهم *(سلقا) *بكسر فسكون *(وشعيرا) *أي نفسه أو ماءه أو دقيقه والمعنى فطبخت وقدمت لهم *(فقال النبي) *وفي نسخة قال النبي *(صلى الله عليه وسلم) *أي لعلي كما في نسخة *(ياعلي من هذا) *أي الطبيخ أو الطعام *(فاصب) *أمر من الاصابة والفاء جواب شرط مقدر أي اذا امتنعت من أكل الرطب أو اذا حصل هذا فكل منه معناوفي التعبير باصب اشارة الى ان أكله منه هو الصواب كما يفيده تقدير الجار أيضا فالمعنى فخصه بالاصابة ولا تتجاوز الى الأكل من البسر قال ابن حجر أي اما من هذا فاصب والفاء جواب شرط محذوف وتقديم من هذا يوجب الحصر أي أصب من هذا لا من غيره *(فان هذا) *وفي نسخة صحيحة فانه *(أوفق لك) *أي

قابلة والاعضاء مستعدة فتخليطه يوجب انتكاسا أصعب من ابتداء مرضه (قالت فجلس علي والنبي صلى الله عليه وسلم يأكل) فيه جواز الاكل قائما بلا كراهة لكن تركه أفضل كما في الانوار (قالت فجعلت) أي بسبب أمره صلى الله عليه وسلم عليا بالترك جعلت (لهم) قيل أراد بضمير الجمع ما فوق الواحد وقيل كان معهما ثالث الا أنه اقتصرت على علي لذا مي ما جرى بينه وبين النبي وفي نسخة له أي النبي واقتصرت عليه لانه المتبوع وزعم انه لعلي وهم (سلقا) بكسر السين المهملة وسكون اللام (وشعيرا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعلي) في نسخة ياعلي (من هذا فاصب) أي كل فالفاء جواب شرط محذوف وقدم الظرف ائذانا بالحصر أي أصب من هذا لا من غيره (فان هذا) في نسخ فانه (أوفق) يعني موافق (لك) لان في ماء الشعير من التغذية والتلطيف والتليين وتقوية الطبيعة ما هو نافع للناقه جدا لاسيما اذا طبخ باصول السلق فانه أوفق الاغذية لضعيف المعدة ولا يتولد منه من الاخلاط ما يخاف منه بخلاف الرطب والعنب فانه الفاكهة تضر بالناقه لسرعة استحالتها وعجز الطبيعة عن دفعها لعدم تمكن قواها مع ما هي مشغولة به من دفع آثار العلة والرطب ثقيل على المعدة فتشتغل بمعالجته واصلاحه عما هي بصدده من ازالة بقايا المرض وآثاره فاما ان تقف تلك البقية أو تتزايد والعنب يحدث الرياح السارية في البدن ويهيج الحميات سيما في البدن الضعيف ثم انه

لا تدافع بين نهيه لعلي هنا وبين اقراره صهيبا على تناول تمرات يسيرة وهو أرمد وخبر ابن ماجه انه عاد رجلا فقال له ما تشتهي قال كعكا
وفي لفظ خبز بر فقال من عنده خبز بر ٢٢٦ فليبعث الى أخيه واذا اشتهى مريض أحدكم شيأ فليطعمه اه ماذاك الا لان العليل

من جميع الوجوه أو من سائر الاطعمة ولم يقل أوفق منه ليكون اشكالا يستدعي جوابا كما فهم الشراح قال الحنفي انه لمجرد الزيادة وقال ميرك الظاهر ان صيغة التفضيل هنا وردت لمجرد الموافقة لان تحقق المزية والفضل يتوقف على وجود الفضل في الطرف المقابل اللهم الا أن يقال بطريق الامكان فيتصور الزيادة أو بحسب الحكمة قال ابن حجر انما منعه صلى الله عليه وسلم من الرطب لان الفاكهة تضر بالناقه لسرعة استحالتها وضعف الطبيعة عن دفعها لعدم القوة فاوفق بمعنى موافق اذ لا أوفقية في الرطب له أصلا ويصح كونه على حقيقته بان يدعى أن في الرطب موافقة له من وجه وان ضره من وجه آخر ولم يمنعه من السلق والشعير لانه أنفع الاغذية للناقه لان في ماء الشعير من التغذية والتلطيف والتليين وتقوية الطبيعة ما هو نافع للناقه جدا وفي الحديث أنه ينفي الحمية للمريض والناقه بل قال بعض الاطباء أنفع ما يكون الحمية للناقه لان التخليط يوجب انتكاسه وهو أصعب من ابتداء المرض والحمية للصحيح مضرة كالتخليط للمريض والناقه وقد تشتد الشهوة والميل الى ضار فيتناول منه يسيرا فتقوى الطبيعة على هضمه فلا يضر بل ربما ينفع بل قد يكون أنفع من دواء يكرهه المريض ولذا أقر صلى الله عليه وسلم صهيبا وهو أرمد على تناول التمرات اليسيرة وخبره في ابن ماجه قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم وبين يديه خبز وتمر فقال ادن وكل فاخذت تمرا فاكلت فقال أتأكل تمرا وبك رمد فقلت يا رسول الله أمضغ من الناحية الاخرى فتبسم صلى الله عليه وسلم وفي حديث الباب أصل عظيم للطب والتطبب وانه ينبغي التداوي فقد صح ان الله لم ينزل داء الا أنزل له شفاء فتداووا وفي رواية حيث خلق الداء خلق الدواء فتداووا وصح أيضا تداووا يا عباد الله فان الله لم يضع داء الا وضع له شفاء الا داء واحد وهو الهرم وفي رواية الا السام أي الموت يعني المرض الذي قدر الموت فيه وصح أيضا لكل داء دواء فاذا أصاب دواء الداء برئ باذن الله تعالى وفسرته رواية الحميدي ما من داء الا وله دواء فاذا كان كذلك بعث الله عز وجل ملكا ومعه ستر فجعله بين الداء والدواء فكل ما شرب المريض من الدواء لم يقع على الداء فاذا أراد الله تعالى برأه أمر الملك فرفع الستر ثم يشرب المريض الدواء فينفعه الله تعالى به وفي رواية لابي نعيم وغيره ان الله تعالى لم ينزل داء الا أنزل له شفاء علمه من علمه وجهله من جهله واستفيد من هذه الاحاديث ان رعاية الاسباب بالتداوي لا ينافي التوكل كما لا ينافيه دفع الجوع بالاكل ومن ثمة قال المحاسبي يتداوى المتوكل اقتداء بسيد المتوكلين محمد صلى الله عليه وسلم وأجاب عن خبر من استرقى واكتوى برئ من التوكل أي من توكل المتوكلين الذين من السبعين ألفا الذين يدخلون الجنة بغير حساب فجعل بعض التوكل أفضل من بعض وقال ابن عبد البر برئ من التوكل ان استرقى بمكروه أو علق شفاءه بوجود نحو الكي وغفل عن ان الشفاء من عنده تعالى وأما من فعله على وفق الشرع ناظرا لرب الدواء متوقعا للشفاء من عنده قاصدا صحة بدنه للقيام بطاعة ربه فتوكله باق بحاله استدلالا بفعل سيد المتوكلين اذ عمل بذلك في نفسه وغيره اه ملخصا على أنه قيل لا يتم حقيقة التوحيد الا بمباشرة الاسباب التي نصبها الله تعالى مقتضيات لمسبباتها قدرا وشرعا فتعطيلها يقدح في التوكل وهذا البحث بطريق الاستيفاء مذكور في كتاب الاحياء ثم في قوله لكل داء دواء تقوية لنفس المريض والطبيب وحث على طلب الدواء وتخفيف للمريض فان النفس اذا استشعرت ان لدائها دواء يزيله قوي رجاؤها وانبعث حارها الغريزي فتقوى الروح النفسانية والطبيعية والحيوانية وبقوة هذه الارواح تقوى القوى الحاملة لها فتدفع المرض وتقهره والمراد بالانزال في أنزل له دواء التقدير أو انزال علمه على لسان ملك الانبياء أو الهام من يعتد بالهامه على ان الادوية المعنوية كصدق الاعتماد على الله تعالى والتوكل عليه والخضوع بين يديه مع الصدقة والاحسان والتفريج عن المكروب أصدق فعلا وأسرع نفعا من الادوية الحسية بشرط تصحيح النية ومن ثمة ربما تخلف الشفاء عمن استعمل طب النبوة لمانع قام به من نحو ضعف اعتقاد الشفاء به وتلقيه بالقبول وهذا هو السبب أيضا في عدم نفع القرآن لكثيرين مع انه شفاء لما في

اذا اشتدت شهوته لشئ ومالت اليه طبيعته فتناول منه القليل لا يضر لان الطبيعة والمعدة يتلقيانه بالقبول فصدق الشهوة ومحبتها تدفع ضرره وتقبل الطبيعة عليه فتهضمه على أحد الوجوه بل ربما كان ذلك أنفع من كثير من الادوية التي تنفر منها الطبيعة وهذا سر طبي لطيف وجعل أوفق على حقيقته بان يدعى ان في الرطب موافقة له من وجه وضررا من وجه بعيد وفيه انه ينبغي الحمية للمريض وللناقه آكد وذلك متفق عليه بين الاطباء كما تقرر وقد تطلق التنزيل بطلب الحمية حيث قال وان كنتم مرضى أو على سفر ولم تجدوا ماء فتيمموا فحمى المريض من استعمال الماء لكونه يضره وأما الخبر الدائر على الالسنة الحمية رأس الدواء والمعدة بيت الداء وعودوا كل جسد ما اعتاد فليس بحديث وانما هو من كلام الحارث بن كلدة طبيب العرب وفيه ان التداوي مشروع ولا ينافي التوكل اقتداء بسيد المتوكلين ووقع للشارح هنا اسهاب ذكر انه من فوائد هذا الحديث وليس كما ذكر بل

الصدور

أتى باحاديث من خارج وتكلم على فوائدها بما هو مشهور ومسطور وهذا واشباهه تعريض للشارح بما ليس منه وخروج عن قانون

أهل التحقيق * الحديث الثلاثون حديث عائشة (ثنا محمود بن غيلان ثنا بشر بن السرى) أبو عمرو الافوه الواعظ أخذ عنه أحمد وأمم ثقة مات سنة خمس وسبعين ومائة وكان جهميا ثم تاب خرج له الجماعة (عن سفيان) الثورى (عن طلحة بن يحيى) بن طلحة بن عبيد الله القرشى التيمى المدنى وثقه جمع وقال البخارى منكر الحديث وقال أبو زرعة صالح مات سنة ثمانية وأربعين ومائة خرج له مسلم والاربعة (عن) عمته (عائشة بنت طلحة) وأمها أم كلثوم بنت الصديق كانت فائقة فى الجمال بديعة الحسن ضخمة جدا أصدقها مصعب ألف ألف ماتت بعد نيف ومائة خرج لها الجماعة (عن) خالتها (عائشة أم المؤمنين) سميت زوجات النبى أمهات المؤمنين لحرمتهن عليهم فلا يقال أم المؤمنات وقيل فى وجوب رعايتهن فيقال (قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم يأتينى ٢٢٧ فيقول أعندك غداء) هو

الصدور وقد طب صلى الله عليه وسلم كثيرا من الامراض ومحل بسطها فى الطب النبوى وسائر السير من كتاب المواهب وزاد المعاد لابن القيم الجوزى وغيرهما * (حدثنا محمود بن غيلان حدثنا بشر بن السرى عن سفيان) أى الثورى ذكره مبرك (عن طلحة بن يحيى عن عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم) أى احيانا (يأتينى) أى فى أول النهار (فيقول) أى لى كما فى نسخة * (أعندك غداء) بفتح الغين المعجمة والدال المهملة والمد هو الطعام الذى يؤكل أول النهار * (فاقول لا) أى احيانا (قالت) أى عائشة (فيقول) أى حينئذ (انى صائم) وفى رواية صحيحة بزيادة اذن أى ناو للصوم فهو خبر لفظا وانشاء معنى أو اخبار بانه قد نوى الصوم ليتحقق النية فى أكثر وقت الصوم ففيه دليل على اظهار العبادة لحاجة ومصلحة كتعليم مسئلة وبيان حالة وعلى جواز نية النفل قبل نصف النهار الشرعى بشرط عدم استصحاله فى هذا اليوم قبل النية بما ينافى الصوم وبه قال أبو حنيفة والشافعى والاكثرون وقال مالك يجب التبييت لعموم قوله صلى الله عليه وسلم لاصيام لمن لم يجمع الصيام فى الليل قال ولا دليل فى انى صائم اذا احتمال انى صائم اذا كنت أو انه عزم على الفطر لعذر ثم تم الصوم ولا خفاء فى بعد هذا التأويل والخبر مقيد عندنا بالقضاء والكفارات وعند الشافعى بالفرائض * (قالت فاتانا) وفى نسخة صحيحة فاتانى * (يوما فقلت يارسول الله انه) أى الشان * (أهديت) بصيغة المجهول أى أرسلت * (لنا هدية قال وماهى قلت حيس) بحاء مهملة مفتوحة وتحتية ساكنة بعدها سين مهملة هو التمر مع السمن والاقط وقد يجعل عوض الاقط الدقيق أو الفتيت ثم يدلك حتى يختلط وأصل الحيس الخلط * (قال اما) بالتخفيف للتنبيه * (انى أصبحت صائما) أى مريدا للصوم وقاصدا له من غير صدور نية جازمة * (قالت ثم أكل) وانما حملناه على المعنى المجازى لانه يلزم النفل بالشروع فى الصوم والصلاة وغيرهما فيجب اتمامه ويلزمه القضاء ان أفطر لقوله تعالى * ولا تبطلوا أعمالكم * ويمكن أنه كان صائما ثم أكل لضرورة ويدل عليه حديث عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم أمرها بالقضاء لما أكلت فى صوم نفل والحديث المرسل حجة عند الجمهور وحمل الشافعية الامر على الاستحباب خلاف الاصل فانه للوجوب مع ان الحديث المتصل ليس بصريح فى المقصود وأما حديث المتطوع أمير نفسه ان شاء صام وان شاء أفطر فمعناه انه أمير نفسه قبل الشروع ولو كان عادته ذلك الفعل تطوعا وقد أجمع العلماء على ان الشروع فى الحج والعمرة ملزم فكذا غيرهما من العبادات والا فيلزم الملعنة فى الصلاة مثلا

ما يؤكل أول النهار وفى رواية للترمذى أيضا بدل هذا هل من طعام قال ابن العربى يريد هل ما كول من طعام فالمرفوع محذوف وهذا مما وهم فيه رؤساء الصناعة فجعلوا الجار والمجرور مرفوعا فقلبوا القوس ركوة ولم يضطروا لذلك فان تقديم المحذوف أوسع لغة وأجود نظرا (فاقول لا قالت فيقول انى صائم) أى ينوى الصوم بهذه العبارة وفى رواية صحيحة انى صائم اذا وهو صريح فى جواز نية صوم النفل نهارا لكن الى الزوال عند الشافعى وأوجب مالك التبييت كالفرض لاطلاق خبر من لم يبيت الصيام فلا صيام له وحمل انى صائم آذا على انى كنت وأجيب بانه تأويل بعيد عن ظاهر اللفظ والاصل تراخى رتبة النفل عن الفرض فلا يشكل الفرق بينهما ولم يفرقوا بينهما فى الصلاة لان الصوم خصلة واحدة فيلزم من وقوع النية قبل الزوال انعطافها على ماقبلها بخلاف الصلاة وفى قوله انى صائم ايماء الى انه لاباس باظهار النفل لغرض التعليم (فاتانا يوما) فقلت يارسول الله انه أهديت لنا هدية) أرسلت لنا هدية من الاهداء (قال وماهى قلت حيس) تمر مع سمن أو اقط أو هو مجموع الثلاثة وقد يجعل بدل الاقط دقيق أو فتيت (قال اما انى أصبحت صائما) فيه دليل على أنه نوى من الليل (قالت ثم أكل) صريح فى حل قطع النفل وهو مذهب الشافعى كالاكثر ويوافقه خبر الصائم المتطوع أمير نفسه ان شاء صام وان شاء أفطر ومنعه أبو حنيفة لغير عذر فى رواية وأوجب القضاء ومنعه مالك الا لعذر لقوله سبحانه وتعالى لا تبطلوا أعمالكم ولامر المصطفى بالقضاء وأجيب بحمل الآية على الفرض جمعا بين الادلة والخبر مرسل أو منقطع لا يقاوم الصحيح فلا حجة فيه وبما سمعته عن أبى حنيفة ومالك تعرف ان نفى العصام الخلاف فى حل قطع صوم النفل حيث قال فيه يعنى الحديث دلالة على جواز فطار الصائم بصوم النفل ولا خلاف فيه باطل لا أصل له وفيه حل أكله صلى الله عليه وسلم الهدية وفى الاخبار الصحاح التصريح به * الحديث الحادى والثلاثون حديث يوسف بن عبد الله بن سلام أو عبد الله بن سلام بناء على اختلاف النسخ

(ثنا عبد الله بن عبد الرحمن) الدارمي (ثنا عمر بن حفص بن غياث) الكوفي ثقة ربما وهم مات سنة اثنين وعشرين ومائتين خرج له الجماعة الا ابن ماجه (ثنا أبي عن محمد بن أبي يحيى الاسلمي) اسم أبي يحيى سمعان صدوق من الخامسة روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه والمؤلف في الشمائل (عن يزيد بن أبي أمية الاعور) من الطبقة الخامسة خرج له أبو داود والمؤلف في الشمائل (عن يوسف بن عبد الله ابن سلام) أجلسه المصطفى في حجره وسماه وله عن عثمان وأبي الدرداء وعنه ابنه وغيره بقي الى سنة مائة وفي نسخ عبد الله بن سلام قبل الاسلام ويوافقه ما في شرح المصابيح كان اسم عبد الله بن سلام حصنا فسماه النبي عبد الله ومناقبه كثيرة (قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم أخذ كسرة) هي قطعة شئ مكسورة (من خبز الشعير فوضع عليها تمرة وقال هذه) التمرة (ادام هذه فاكل) الكسرة انما أخبره صلى الله عليه وسلم بذلك لان التمر كان طعاما مستقلا غير متعارف للائتدام به فاخبره انه يصلح له وفيه دليل لقول الشافعية حلف لا يأكل أدما حنث بما يؤتدم به كخل ودهن وبقول قال العصام ٢٢٨ كتمر وملح وبقول قال العصام وفيه دليل على ان وضع الادام على الخبز يصح شرعا قال الشارح ومحله ان سلم اذا لم يقذره بحيث يعافه غيره اه وهو اعتراض يجب السمع وينبو عنه الطبع لانه ان فرض كلامه في المالك فهو لا حجر عليه في ملكه أو في الضيف فالكلام انما هو فيما اذا وضع التمرة على اللقمة أو على الخبز ليذهب بها الى فيه أو وضع قطعة ادم على رغيف عادته أكله كما هو الغالب وانما يتجه ما قاله لو وضع قطعة أدم على رغيف لا يمكنه أكل جميعه بل يبقى منه بقية لغيره فحينئذ ينظر الى أن ذلك الغير هل يتقذره أولا ويختلف ذلك باختلاف الاشخاص والاحوال والمأكولات كما مر وهو جلي نعم قول العصام يصح شرعا من تعبيره السمج البارد اذ مثل ذلك لا يوصف بالصحة والبطلان بل بالجواز والحرمة والاحرم ما يؤتدم به كما مر سواء صنع أولا عند الجمهور وشذ أبو حنيفة وصاحباه فقالا البيض واللحم المشوي وشبهه مما لا يصنع غير ادام وبنى عليه الخلاف فيمن حلف لا ما كل اداما وأكل وهذا من حسن تدبير الغذاء فان الشعير بارد يابس والتمر حار رطب على الاصح * الحديث الثاني والثلاثون حديث أنس (ثنا عبد الله بن عبد الرحمن ثنا سعيد بن سليمان) الضبي أبو عثمان سعدويه الواسطي البزار نزيل بغداد ثقة حافظ قال أبو حاتم لعله اوثق من عفان وذكر انه حج ستين حجة وما لبس قط وقال أحمد كان يصحف مات سنة خمس وعشرين ومائتين وله مائة سنة خرج له الستة (عن عباد بن العوام عن حميد عن أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحبه الثفل) بضم المثلثة وكسرها ثم فاء (قال عبد الله) شيخ المصنف (يعني) أي أنس (ما بقي من الطعام) في نحو قدر أو قصعة وفي الشعب عن ابن

بان يشرعها ويقطعها ﴿حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن حدثنا﴾ وفي نسخة أخبرنا ﴿عمر بن حفص بن غياث حدثنا أبي عن محمد بن أبي يحيى﴾ قيل اسمه سمعان ﴿الاسلمي عن يزيد بن أبي أمية﴾ لم يسم ﴿الاعور﴾ صفة لاحدهما ﴿عن يوسف بن عبد الله بن سلام﴾ صحابيان وروى يوسف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أحاديث كذا قيل وبقي الى سنة مائة له عن عثمان وأبي الدرداء وفي نسخة صحيحة زيادة عن عبد الله بن سلام قال صاحب المشكاة في أسماء رجاله يوسف بن عبد الله يكنى أبا يعقوب كان من بني اسرائيل من ولد يوسف بن يعقوب عليهما السلام ولد في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وحمل اليه واقعده في حجره وسماه يوسف ومسح رأسه ومنهم من يقول له رواية ولا دراية له عداوة في أهل المدينة وأما أبوه عبد الله بن سلام بتخفيف اللام فيكنى أبا يوسف أحد الاحبار واحد من شهد له رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجنة روى عنه ابناه يوسف ومحمد وغيرهما مات بالمدينة سنة ثلاث وأربعين ﴿قال﴾ أي عبد الله أو ابنه ﴿رأيت النبي صلى الله عليه وسلم﴾ أي أبصرته حال كونه ﴿أخذ كسرة﴾ بكسر فسكون أي قطعة ﴿من خبز الشعير﴾ وفي نسخة بالتنكير ﴿فوضع عليها تمرة ثم قال هذه﴾ أي التمرة ﴿ادام هذه﴾ أي الكسرة ﴿فاكل﴾ بالفاء وفي نسخة بالواو وقال الطيبي لما كان التمر طعاما مستقلا ولم يكن متعارفا بالأدومة أخبر صلى الله عليه وسلم انه صالح لها قال ميرك هذا الحديث يقوي قول من ذهب من الأئمة الى ان التمر ادام كالامام الشافعي ومن وافقه ويرد قول من شرط الاصطباغ في الادام ومن لم يشترط لكن خصص من الادام ما يؤكل غالبا وحده كالتمر ولم يعده من الادام ويحتمل أنه وقع اطلاق الادام على التمر في الحديث مجازا وتشبيها بالادام حيث أكله مع الخبز * قلت هذا المحتمل هو المتعين كما يدل عليه قوله والا لكان تحصيلا للحاصل وأما مبنى الأيمان والحنث فعلى العرف المختلف زمانا ومكانا والحديث رواه عنه أبو داود باسناد صحيح وفيه من تدبير الغذاء فان الشعير بارد يابس والتمر حار رطب على الاصح وفيه من القناعة ما لا يخفى ﴿حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن﴾ يعني الدارمي ﴿حدثنا سعيد﴾ بالياء ﴿بن سليمان عن عباد﴾ بتشديد الموحدة ﴿بن العوام﴾ بتشديد الواو ﴿عن حميد﴾ بالتصغير ﴿عن أنس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحبه الثفل﴾ بضم المثلثة وتكسر وسكون الفاء وهو في الاصل ما يرسب من كل شئ أو ما يبقى بعد العصر وقد يطلق على ما بقي في آخر الوعاء من نحو الدقيق والسويق ومنه ما ورد في الحديبية من كان معه ثفل فليصطبغ ﴿قال عبد الله﴾ أي شيخ المصنف ﴿يعني﴾ أي يريد أنس بالثفل * (ما بقي من الطعام) * أي في القدر ولعل وجه استحبابه انه منضوج غاية النضج قريب الى الهضم فهو هنا وأمرأ والذوق فيه اشارة الى التواضع والصبر والقناعة

خزيمة انه هنا الثريد وهو في الاصل ما يرسب في كل شئ وقد يطلق على نحو الدقيق والسويق أو كل ما يلتصق بالقدر وحكمته له رفع ما قد يقع لمن ابتلي بالترفه من ازدرائه وانه أنضج وألذ وانما فسره الراوي حذرا من توهم خلاف المعنى المراد في القاموس الثفل ما استقر تحت الشئ من كدره وفي غيره هو ما بقي بعد العصر وذلك غير مراد ٢٢٩ هنا ط اوقول شارح لقد أعجب المصنف بختمه هذا الحديث اشارة الى انه ثفل الاحاديث فيه ما لا يخفى

بالقليل وايماء الى قوله صلى الله عليه وسلم ساقي القوم آخرهم شربا رواه الترمذي وغيره أو في الصحفة ويؤيده ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من أكل في قصعة فلحسها استغفرت له القصعة رواه أحمد والترمذي وابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها وقيل الثفل هو الثريد وهو مختار صاحب النهاية ونقل مبرك عن السيد أصيل الدين ان الثفل بكسر المثلثة وضمها وهو أفصح وسكون الفاء وفسره شيخ الترمذي وهو الامام الدارمي بما بقي من الطعام وقال الشارح المظهر أي في القدر وهو المشهور عند أهل الحديث والمسموع من أفواه المشايخ وقال زين العرب أي ما بقي في القصعة ويقال في وجه اعجابه ما بقي في القدر انه أقل دهانة فيكون أسرع انهضاما وقيل لانه يجمع طعوما في القدر فيكون ألذ ولما تقرر ان دأبه صلى الله عليه وسلم الايثار وملاحظة الغير من الاهل والعيال والضيفان وأرباب الحوائج وتقديمهم على نفسه لاجرم كان يصرف الطعام لواقع في أعالي القدر والظروف اليهم ويختار لخاصته ما بقي منه في الاسافل رعاية لسلوك سبيل التواضع وكثير من أغنياء الاغنياء يتكبرون ويأنفون من أكل الثفل ويصونه والله تعالى جعل بجميل حكمته في جميع أقواله وأفعاله وأحواله صلى الله عليه وسلم صنوف اللطائف وألوف المعارف والظرائف فطوبى لمن عرف قدره واقتفى أثره والله الموفق هذا وقال بعض الشراح لقد أعجب المصنف بختم الباب بهذا الحديث اشارة الى انه ثفل الاحاديث وما بقي منها قال ابن حجر وفيه ما فيه في تعبيره بالثفل ما قد يحسن فيه رد وفي القاموس الثفل ما استقر تحت الشئ من كدره وكان هذا هو الحامل على تفسير الراوي له بما ذكر حذرا من ان يتوهم منه اسناد هذا المعنى غير المراد أقول الاظهر ان يقال في ايراد هذا الحديث المشتمل آخره على ما بقي من الطعام صنعة حسن المقطع ختما للباب * والله تعالى أعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

﴿باب ما جاء في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الطعام﴾

وفي نسخة بحذف ما جاء والمراد بالوضوء هنا معناه اللغوي وهو غسل اليدين ويدل عليه قوله عند الطعام أي قبله وبعده لما سيأتي في آخر الباب وقيل المراد معناه الشرعي بان يراد ما جاء في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم وجودا وعدما ونقل مبرك عن السيد أصيل الدين ان الذي يظهر من هذه الترجمة وايراد الاحاديث الثلاثة بعدها أن المصنف أراد ان يبين في هذا الباب كيفية الوضوء المستحب عند الطعام وذكر فيه حديثين يدلان صريحا على ان الوضوء الشرعي ليس بمستحب هنا لانه صلى الله عليه وسلم لم يفعله ثم أردفهما بحديث سلمان الذي يدل على استحباب الوضوء العرفي قبل الطعام وبعده تحصيلا للبركة والظاهر ان مضموني الحديثين السابقين اللذين يخصان الوضوء الشرعي بالصلاة يقوى ان المراد من الوضوء المذكور آخر الباب هو غسل اليدين حتى لا يتحقق التناقض بين الاخبار وهذا مختار الأئمة الحنفية والشافعية رحمهم الله تعالى وقال ابن حجر الوجه أنه مراد به كل منهما بناء على الاصح من جواز استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه فارادة الاول من حيث نفيه والثاني من حيث اثباته اه وهو مبني على مذهب الشافعي في جواز ما ذكر واما عند من لم يقل به فيمكن حمله على المعنى اللغوي وهو النظافة الشاملة لهما وانما احتيج الى ذلك لان أحاديث الباب اذا اشتملت على أمرين كان الاولى ان يتضمن الترجمة لهما وان كانت الزيادة على الترجمة سائغة شائعة وانما المعيب النقص عما فيها ثم الطعام ههنا ما يؤكل كما ان الشراب ما يشرب وان كان قد يطلق على البر كما ورد في صدقة الفطر صاعا من طعام وصاعا من شعير ﴿حدثنا أحمد بن منيع حدثنا اسمعيل بن ابراهيم عن أيوب﴾ أي السختياني ﴿عن ابن أبي مليكة﴾ بالتصغير ﴿عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من الخلاء﴾ بالفتح والمد المكان الخالي والمراد هنا مكان قضاء الحاجة وقول ابن حجر أي المتوضأ غير ظاهر لم نجده

من حيث اثباته فكانه قال صفة وضوئه وجودا وعدما فصفة الشرعي عدم الوقوع وعدم الوجوب وصفة اللغوي الوقوع والندب وأحاديثه ثلاثة * الاول حديث الحبر (ثنا أحمد بن منيع ثنا اسمعيل بن ابراهيم عن أيوب عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من الخلاء) بالفتح والمد المحل الخالي كني به عن محل قضاء الحاجة استهجانا للتصريح به لما جبل عليه من شدة الحياء

(فقرب) بصيغة المجهول (اليه الطعام) في نسخة منكرا (فقالوا ألا نأتيك) بحذف همزة الاستفهام وفي نسخ باثباتها اذ المعنى على العرض نحو الا تنزل عندنا (بوضوء) بالفتح ما يتوضأ به وكان سبب قولهم ذلك اعتقادهم وجوبه عند الطعام فاجيبوا بان الامر به منحصر اى اصالة في القيام للصلاة وكان المصطفى بادر الى الطعام قبل احضارهم الوضوء (قال وكأنما أمرت بالوضوء) بالضم اى بفعله (اذا قمت) اى أردت القيام (الى الصلاة) وهذا اشارة الى قوله سبحانه اذا قمتم الى الصلاة وبما تقرر عرف ان الجواب مطابق للسؤال وخرج بانما الخ الوضوء للطعام فليس مامورا به حقيقة اذ هو لا يكون الا واجبا ﴿تنبيه﴾ قال الزين العراقي يستدل بالحديث على انه كان يجب الوضوء عليه لكل صلاة متطهرا أو محدثا وكان المصطفى يفعل ذلك ثم تركه يوم الفتح وقال عمر صنعته وفي أبي داود انه كان أمر بذلك فلما شق عليه خفف عنه وأمر بالسواك وفيه تقديم الحقيقة الشرعية على اللغوية فانهم قالوا ألا نأتيك بوضوء فقال انما أمرت بالوضوء للصلاة ففهم الشرعي وهم أرادوه أيضا والا لقالوا انما أردنا ان تنظف يديك للاكل

* الحديث الثاني حديث الحبر (ثنا سعيد بن عبد الرحمن) المخزومي (ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار) المكي أبو الاشرم أعجمي مولاهم ثقة ثبت من الرابعة خرج له الجماعة (عن سعيد بن الحويرث) المكي أخذ عن ابن عباس وعنه عمرو بن دينار وابن جريج ثقة ذكره الذهبي وغيره وقال الزين العراقي ليس له ذكر عند المؤلف الا في هذا الحديث وقد احتج به مسلم ووثقه ابن معين وأبو زرعة والنسائي وابن حبان اه فقول العصام لم أجد ترجمته قصور عجيب (عن ابن عباس قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغائط) الغوط عمق الارض ومنه قيل للمطمئن من الارض غائط الحنفي كني به عن المحل الذي تقضى فيه الحاجة لان العادة قضاؤها في المطمئن ليكون أستر ويسمى به الخارج أيضا للمجاورة وحمل ما هنا على الاول لعدم احتياجه الى تقدير ويصح حمله على الثاني بتقدير من مكان الغائط (فاتي بطعام فقيل له الا توضأ) بحذف احدى التاءين وفي نسخة بلا حذف (فقال أ أصلي) باداة الاستفهام وفي نسخة بحذفها انكارا لما توهموه من وجوب الوضوء للاكل اى لا أصلي (فاتوضأ) بالنصب لكونه بعد النفي وقصد السببية وبالرفع لعدم قصدها وهذا الحديث وما قبله لا ينافي حديث سلمان الآتي لان الكلام هنا في الوضوء الشرعي وفي حديث سلمان الوضوء اللغوي كما يأتي وبفرض ارادة الشرعي الذي ذهب اليه بعضهم ورد عليه كما يأتي فلا تعارض لان حديث ابن عباس انما نفى الامر فيه على سبيل الوجوب وأما كون الوضوء أولى عند الاكل فليس في حديثه ما ينفيه أو لانه أراد في حديث ابن عباس ترك الوضوء بيانا للجواز وان لا يتخيل وجوبه أو تأكده كما في بقية المواضع المسنون فيها الوضوء على ان حديث ابن

وكذا قوله عبر به عن ذلك استحياء وتجملا ﴿فقرب﴾ بضم القاف وتشديد الراء ﴿اليه﴾ أي الى النبي صلى الله عليه وسلم ﴿الطعام﴾ وفي نسخة بالتنكير ﴿فقالوا﴾ اي بعض الصحابة ﴿ألا نأتيك﴾ بالاستفهام وفي نسخة بحذفه لكن المعنى عليه والباء في قوله ﴿بوضوء﴾ للتعدية وهو بفتح الواو ما يتوضأ به ومعنى الاستفهام على العرض نحو ألا تنزل عندنا والمعنى الا تتوضأ كما في الحديث الآتي ﴿قال انما أمرت﴾ أي وجوبا ﴿بالوضوء﴾ بضم الواو وهو الوضوء الشرعي أي بفعله ﴿اذا قمت﴾ متعلق بالوضوء لا بامرت أي اذا أردت القيام وأنا محدث ﴿الى الصلاة﴾ أي وما في معناها فانه يجب الوضوء عند سجدة التلاوة ومس المصحف وارادة الطواف ولعله بنى الكلام على الاعم الاغلب وكأنه صلى الله عليه وسلم علم من السائل أنه اعتقد ان الوضوء الشرعي قبل الطعام واجب مأمور به فنفاه على الطريق الابلغ حيث أتى باداة الحصر وأسند الامر اليه تعالى وهو لا ينافي جوازه بل استحبابه فضلا عن استحباب الوضوء العرفي المفهوم من الحديث الآتي آخر الباب سواء غسل يديه عند شروعه في الاكل أم لا قال مبرك ليس في هذا الحديث والذي يليه تعرض لغسل اليدين لاجل الطعام لا نفيا ولا اثباتا فيحتمل انه صلى الله عليه وسلم غسل يديه عند شروعه في الاكل * قلت ويحتمل انه ما غسلهما لبيان الجواز وهو الاظهر في نفي الوجوب المفهوم من جوابه صلى الله عليه وسلم وفي الجملة لا يتم استدلال من احتج به على نفي الوضوء مطلقا قبل الطعام لوجود الاحتمال والله تعالى أعلم بالحال ﴿حدثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن سعيد ابن الحويرث﴾ تصغير الحارث ﴿عن ابن عباس قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغائط﴾ الغوط عمق الارض الابعد ومنه قيل للمنخفض من الارض ثم قيل لموضع قضاء الحاجة لان العادة ان تقضى في المنخفض حيث هو أستر له ثم اتسع فيه حتى صار يطلق على النجو نفسه كذا حرره الحنفي والصحيح ان الغائط أصله المطمئن من الارض كانوا يأتونه للحاجة قبل اتخاذ الكنف في البيوت فكنوا به عن نفس الحدث لمجاز المجاورة كراهة لذكره بخاص اسمه اذ من عادة العرب التعفف واستعمال الكناية في كلامهم وصون الالسنة عما يصان الابصار والاسماع عنه والمراد به ههنا هو المعنى الاصلي وهو المكان المخصوص وما قام مقامه من الكنيف وهو المستراح بدليل ما سبق في الحديث السابق خرج من الخلاء ﴿فاتي﴾ أي جيء ﴿بطعام فقيل له الا توضأ﴾ بحذف احدى التاءين وفي نسخة بحذفهما ﴿قال أ أصلي﴾ * وفي نسخة بهمزة الاستفهام الانكاري والمعنى عليه فانه انكار لما توهموه من ايجاب الوضوء للاكل * ﴿فاتوضأ﴾ * بالنصب لكونه بعد النفي وقصد السببية وبالرفع لعدم قصدها وهذا الحديث وما قبله لا ينافي حديث سلمان الآتي آخر الباب سواء غسل يديه عند شروعه في الاكل أم لا قال مبرك ليس في هذا الحديث والذي يليه تعرض لغسل اليدين لاجل الطعام لا نفيا ولا اثباتا فيحتمل انه صلى الله عليه وسلم غسل يديه عند شروعه في الاكل * قلت ويحتمل انه ما غسلهما لبيان الجواز وهو الاظهر في نفي الوجوب المفهوم من جوابه صلى الله عليه وسلم وفي الجملة لا يتم استدلال من احتج به على نفي الوضوء مطلقا قبل الطعام لوجود الاحتمال والله تعالى أعلم بالحال ﴿حدثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن سعيد ابن الحويرث﴾ تصغير الحارث ﴿عن ابن عباس قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغائط﴾ الغوط عمق الارض الابعد ومنه قيل للمنخفض من الارض ثم قيل لموضع قضاء الحاجة لان العادة ان تقضى في المنخفض حيث هو أستر له ثم اتسع فيه حتى صار يطلق على النجو نفسه كذا حرره الحنفي والصحيح ان الغائط أصله المطمئن من الارض كانوا يأتونه للحاجة قبل اتخاذ الكنف في البيوت فكنوا به عن نفس الحدث لمجاز المجاورة كراهة لذكره بخاص اسمه اذ من عادة العرب التعفف واستعمال الكناية في كلامهم وصون الالسنة عما يصان الابصار والاسماع عنه والمراد به ههنا هو المعنى الاصلي وهو المكان المخصوص وما قام مقامه من الكنيف وهو المستراح بدليل ما سبق في الحديث السابق خرج من الخلاء ﴿فاتي﴾ أي جيء ﴿بطعام فقيل له الا توضأ﴾ بحذف احدى التاءين وفي نسخة بحذفهما ﴿قال أ أصلي﴾ * وفي نسخة بهمزة الاستفهام الانكاري والمعنى عليه فانه انكار لما توهموه من ايجاب الوضوء للاكل * ﴿فاتوضأ﴾ * بالنصب لكونه بعد النفي وقصد السببية وبالرفع لعدم قصدها وهذا الحديث وما قبله لا ينافي حديث سلمان الآتي آخر الباب سواء غسل يديه عند شروعه في الاكل أم لا قال مبرك ليس في هذا الحديث والذي يليه تعرض لغسل اليدين لاجل الطعام لا نفيا ولا اثباتا فيحتمل انه صلى الله عليه وسلم غسل يديه عند شروعه في الاكل * قلت ويحتمل انه ما غسلهما لبيان الجواز وهو الاظهر في نفي الوجوب المفهوم من جوابه صلى الله عليه وسلم وفي الجملة لا يتم استدلال من احتج به على نفي الوضوء مطلقا قبل الطعام لوجود الاحتمال والله تعالى أعلم بالحال ﴿حدثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن سعيد ابن الحويرث﴾ تصغير الحارث ﴿عن ابن عباس قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغائط﴾ الغوط عمق الارض الابعد ومنه قيل للمنخفض من الارض ثم قيل لموضع قضاء الحاجة لان العادة ان تقضى في المنخفض حيث هو أستر له ثم اتسع فيه حتى صار يطلق على النجو نفسه كذا حرره الحنفي والصحيح ان الغائط أصله المطمئن من الارض كانوا يأتونه للحاجة قبل اتخاذ الكنف في البيوت فكنوا به عن نفس الحدث لمجاز المجاورة كراهة لذكره بخاص اسمه اذ من عادة العرب التعفف واستعمال الكناية في كلامهم وصون الالسنة عما يصان الابصار والاسماع عنه والمراد به ههنا هو المعنى الاصلي وهو المكان المخصوص وما قام مقامه من الكنيف وهو المستراح بدليل ما سبق في الحديث السابق خرج من الخلاء ﴿فاتي﴾ أي جيء ﴿بطعام فقيل له الا توضأ﴾ بحذف احدى التاءين وفي نسخة بحذفهما ﴿قال أ أصلي﴾ * وفي نسخة بهمزة الاستفهام الانكاري والمعنى عليه فانه انكار لما توهموه من ايجاب الوضوء للاكل * ﴿فاتوضأ﴾ * بالنصب لكونه بعد النفي وقصد السببية وبالرفع لعدم قصدها وهذا الحديث وما قبله لا ينافي حديث سلمان الآتي آخر الباب سواء غسل يديه عند شروعه في الاكل أم لا قال مبرك ليس في هذا الحديث والذي يليه تعرض لغسل اليدين لاجل الطعام لا نفيا ولا اثباتا فيحتمل انه صلى الله عليه وسلم غسل يديه عند شروعه في الاكل * قلت ويحتمل انه ما غسلهما لبيان الجواز وهو الاظهر في نفي الوجوب المفهوم من جوابه صلى الله عليه وسلم وفي الجملة لا يتم استدلال من احتج به على نفي الوضوء مطلقا قبل الطعام لوجود الاحتمال والله تعالى أعلم بالحال

عباس صحيح وحديث سلمان لا يصح كما بانى فلا تعارض حينئذ * الحديث الثالث حديث سلمان (ثنا يحيى بن موسى ثنا عبد الله بن غير ثنا قيس بن الربيع) الاسدى الكوفى كان شعبة يثنى عليه وقال ابن معين ليس بشئ وقال أبو حاتم ليس بقوى الصدق وضعفه آخرون وقال ابن عدى عامة ما رواياته مستقيمة مات سنة بضع وستين ومائة خرج له أبو داود وابن ماجه (ح وثنا) كان ينبغى ترك العطف بعد حاء التحويل (قتيبة قال ثنا عبد الكريم) بن محمد (الجرجانى) قاضى جرجان له عن ابن جريج وأبى حنيفة وعنه الشافعى وقتيبة هرب من القضاء فجاور بمكة (عن قيس بن الربيع عن أبى هاشم) الرمانى الواسطى بضم الراء نسبة الى قصر الرمان بواسط وكان ينزله واسمه يحيى بن دينار أو غيره من السادسة خرج له الستة (عن زاذان) بزاى ثم معجمة أبى عمرو وأبى عبد الله الكندى مولاهم الضرير البزار له عن على وابن مسعود ويقال سمع عمر وعنه مدة والمنهال ثقة مات سنة اثنين وثمانين خرج له مسلم والاربعة والبخارى فى تاريخه (عن سلمان) الفارسى (قال قرأت فى التوراة) الكتاب المنزل على موسى صلى الله عليه وسلم وهو أعظم الكتب بعد القرآن (ان بركة الطعام الوضوء بعده فذكرت ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم وأخبرته بما قرأت) أى بقراءتى (فى التوراة) على انها مصدرية فلا يغنى عنه ذكرت ذلك للنبى (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) مقررا لسلمان على ما أخبر انه قرأه فى التوراة وان كان لم ينزل عليه لانه اخبار عن شئ يحصل به البركة والاخبار لا تنسخ وزاد عليه الوضوء بعده فقال (بركة الطعام الوضوء) يعنى غسل اليدين وقول بعض الشافعية أراد الوضوء الشرعى يرفعه تصريحهم بان الوضوء الشرعى ليس سنة عند الاكل (قبله) أى عند ارادته بحيث ينسب اليه عرفا (الوضوء) أى وغسلهما (بعده) أى عقب فراغه من الاكل وقوله بركة الطعام أى بركة آثاره من استمرائه على أكله ونموه وحصول نفعه به وزوال مضرته عنه وترتب الاخلاق الكريمة والعزائم الجميلة ويحصل ذلك بالاول وتعظيم فائدته بالثانى لاستلزامه زوال نحو

الحنفى روى منصوبا على سببية ارادة الصلاة للوضوء ومرفوعا نظرا الى مجرد استلزامها له لا الى السببية * (حدثنا يحيى بن موسى حدثنا عبد الله بن غير) * بالتصغير * (حدثنا قيس بن الربيع ح) * اشارة الى تحويل الاسناد ولذا عطف فى قوله * (وحدثنا قتيبة قال حدثنا عبد الكريم الجرجانى) * بضم الجيم الاولى * (عن قيس بن الربيع عن أبى هاشم) * على زنة فاعل واختلف فى اسمه * (عن زاذان) * بزاى وذال معجمة بين ألفين آخرهما نون * (عن سلمان) * الفارسى * (قال قرأت فى التوراة) * أى قبل الاسلام * (ان بركة الطعام) * بفتح ان ويجوز كسرها * (الوضوء) * أى غسل اليدين * (بعده) * أى بعد أكل الطعام * (فذكرت ذلك) * أى المقروء المذكور * (للنبى صلى الله عليه وسلم وأخبرته بما قرأت فى التوراة) * عطف تفسيرى ويمكن ان يكون المراد بقوله فذكرت ذلك أنى سألته هل بركة الطعام الوضوء بعده والحال انى أخبرته بما قرأته فى التوراة من الاختصار على تقييد الوضوء بما بعد الطعام * (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده) * وهذا يحتمل منه صلى الله عليه وسلم ان يكون اشارة الى تحريف ما فى التوراة وان يكون ايماء الى ان شريعته زادت الوضوء قبله أيضا استقبالا للنعمة بالطهارة المشعرة للتعظيم على

الغمر المستلزم لبعد الشيطان أو بركة نفس الطعام لما ينشأ عن نظافة اليد من طرد الشيطان ودحضه والاول أولى لاحتياج الثانى الى تاويل البركة للغسل بعده لانه يعتد الغسل الصادر قبله وقيل بركة الغسل قبله فمه وبركة الغسل وبعده فى آثاره قال المصنف

فى جامعه لا يعرف هذا الحديث أى حديث سلمان الا من حديث قيس بن الربيع وهو ضعيف اه وتمسك به بعضهم على ندب غسل اليد قبله وبعده وان لم يكن بها لوث البتة ويعضده خبر الطبرانى فى الاوسط الوضوء قبل الطعام وبعده ينفى الفقر وهو من سنن المرسلين وكان تحية الاسلام يميل الى ذلك حيث قال الاكل بقصد الاستعانة على الدين عبادة فهو جدير بان يقدم عليه ما يجرى منه مجرى الطهارة من الصلاة لكن ذهب علامة نوى الى حمله فى الغسل بعده على ما اذا علق بها منه شئ والا فلا يسن وكذا قبله ان تحقق نظافتها أى وكان يأكل وحده والا فيظهر سن غسلها مطلقا كما بحثه الشارح وهو واضح تطييبا لخاطر جليسه قال بعض الشافعية ويسن نشفهما قبل الطعام لا بعده لانه ربما كان بالمنديل وسخ يعلق باليد ويسن تقديم الصبيان على المشايخ فى الغسل قبل الاكل فقد يفقد الماء لو تقدم الشيوخ وأيدى الصبيان أقرب الى الوسخ وبعده بالعكس اكراما للشيوخ وهذا فى غير صاحب الطعام اما هو فيتقدم بالغسل قبله ويتأخر بعده لانه يدعو الناس الى كرمه فيحق ان يتقدم * تنبيه * قال زين الحفاظ العراقى فى هذا الحديث جواز قراءة التوراة لان سلمان اخبر انه أخبر المصطفى بذلك وأقره عليه وعورض بنهيه عمر عن النظر فيها وقوله القها من يدك فلو كان موسى حيا ثم اتبعتموه وتركتمونى لضللتم واجيب بانه ليس فى حديث سلمان انه قرأ فى التوراة فى الاسلام فلعله كان قبله بدليل انه كان يجتمع باهل الكتاب ويأخذ عنهم ونهى عمر كان بعده ولعله لما وقع منه ذلك استفتى المصطفى وسأله هل ذلك كما وجده أم لا والمستفتى لا حرج عليه فى السؤال وبان المصطفى كان أولا يحب موافقة اهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشئ ثم نجخ فلعل هذا الحديث كان أولا ثم لما امر بمخالفتهم نهى عمر عن ذلك على ان حديث عمر صحيح وحديث سلمان هذا غير صحيح فلا تعارض اه

وهو الحمد وأحاديثه سبعة * الاول حديث أبى أيوب الانصارى (ثنا قتيبة بن سعيد ثنا ابن لهيعة عن يزيد ابن أبى حبيب) المقرى ثقة يرسل من الخامسة خرج له الستة (عن راشد بن جندل اليافعى) المصرى ثقة من السادسة نسبة الى يافع اسم موضع أو قبيلة من رعين خرج له المصنف (عن حبيب بن أوس) الثقفى مقبول من الثانية خرج له المصنف (عن أبى أيوب الانصارى) الصحابى الكبير شهد بدرا ونزل المصطفى حين قدم المدينة عليه خرج له الستة (انه قال كنا عند النبى صلى الله عليه وسلم يوما فقرب) اليه (طعام فلم أر طعاما) كان (أعظم بركة منه أول ما أكلنا) أى أول وقت أكلنا فما مصدرية حينية وأول منصوب على الظرفية كان ذلك قبل مشاهدة بركة طعام جابر يوم الخندق ومع ذلك انما يصح لو أريد بقوله لم أر المضى بالنسبة الى تقريب الطعام لا بالنسبة لزمان التكلم (ولا أقل بركة فى آخره) أى فى آخر وقت أكلنا (قلنا يا رسول الله كيف هذا) أى على أى حال هذا الطعام (قال اناذكرنا اسم الله تعالى حين أكلنا

ماورد بعثت لاتمم مكارم الاخلاق وبهذا اندفع ماقيل جوابه صلى الله عليه وسلم من أسلوب الحكيم وقال مبرك المراد من الوضوء الاول غسل اليدين اطلاقا للكل على الجزء مجازا والحكمة فيه تعظيم نعمة الله ليبارك له فيه ولان الاكل بعد غسل اليدين يكون أهنأ وأمرأ ولان اليد لا تخلو عن تلوث فى تعاطى الاعمال وغسلهما أقرب الى النظافة والنزاهة ولان الاكل يقصد به الاستعانة على العبادة فهو جدير بان يجرى مجرى الطهارة من الصلاة فيبتدأ فيه بغسل اليدين والمراد من الوضوء الثانى غسل اليدين والفم من الدسومات قال صلى الله عليه وسلم من بات وفى يده غمر بفتحتين ولم يغسله فاصابه شئ فلا يلومن الا نفسه أخرجه المؤلف فى جامعه وابن ماجه فى سننه وأبو داود بسند صحيح على شرط مسلم اه وورد بسند ضعيف من أكل من هذه اللحوم شيأ فليغسل يده من ريح وغيره ولا يؤذى من حذاه قيل ومعنى بركة الطعام من الوضوء قبله النمو والزيادة فيه نفسه وبعده النمو والزيادة فى فوائدها وآثارها بان يكون سببا لسكون النفس وقرارها وسببا للطاعات وتقوية للعبادات والاخلاق المرضية والافعال السنية وجعله نفس البركة للمبالغة والا فالمراد انها تنشأ عنه وأغرب بعض الشافعية وقال المراد بالوضوء هنا الوضوء الشرعى وهو خلاف ماصرح به أصحاب المذاهب من ان الوضوء الشرعى ليس بسنة عند الاكل قال المؤلف رحمه الله بعد ايراد حديث سلمان فى جامعه وفى الباب عن أنس وأبى هريرة وعائشة ثم قال لا نعرف هذا الحديث يعنى حديث سلمان الا من حديث قيس بن الربيع وهو يضعف فى الحديث قال وقال ابن المدينى قال يحيى بن سعيد كان سفيان الثورى يكره غسل اليدين قبل الطعام وكان يكره ان يوضع الرغيف تحت القصعة اه كلام المؤلف ولعل كلام الثورى محمول على ما اذا لم تكن شبهة فى طهارة اليد فانه حينئذ اسراف والله تعالى أعلم وقال الذهبى فى الكاشف فى ترجمة قيس بن الربيع كان شعبة يثنى عليه وقال ابن معين ليس بشئ وقال أبو حاتم ليس بقوى محله الصدق وقال ابن عدى عامة رواياته سقيمة اه وقال الشيخ ابن حجر فى التقريب صدوق تغير بالآخرة لما كبر وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه ذكره ميرك

﴿باب ماجاء فى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الطعام﴾

اى أكله وفى نسخة عند الطعام والمراد به التسمية ﴿و بعد ما يفرغ منه﴾ أى من الطعام كما فى نسخة والمراد به الحمد ﴿حدثنا قتيبة﴾ أى ابن سعيد كما فى نسخة ﴿حدثنا ابن لهيعة﴾ بفتح فكسر واسمه عبد الله ﴿عن يزيد بن أبى حبيب﴾ واسمه سويد بالتصغير ﴿عن راشد بن جندل اليافعى﴾ نسبة الى موضع أو الى قبيلة من رعين على ما فى القاموس ﴿عن حبيب بن أوس عن أبى أيوب الانصارى﴾ أى الخزرجى واسمه خالد ابن زيد وكان مع على بن أبى طالب فى حروبه كلها ومات بالقسطنطينية مرابطا سنة احدى وخمسين وذلك مع يزيد بن معاوية لما أعطاه أبوه القسطنطينية خرج معه فمرض فلما ثقل قال لاصحابه اذا أنا مت فاحملونى فاذا صافقتم العدو فادفنونى تحت أقدامكم ففعلوا ودفنوه فرييا من سورها وهو معروف الى اليوم معظم يستشفون به فيشفون فكأنه اشارة الى ان من تواضع لله رفعه الله روى عنه جماعة ﴿قال كنا عند النبى صلى الله عليه وسلم يوما فقرب﴾ أى اليه كما فى نسخة ﴿طعام فلم أر طعاما كان أعظم بركة منه أول ما أكلنا﴾ أى فى أول وقت أكلنا فما مصدرية وأول منصوب على الظرفية ويدل عليه قوله ﴿ولا أقل بركة﴾ أى منه ﴿فى آخره﴾ أى فى آخر وقت أكلنا اياه ﴿فقلنا يا رسول الله كيف هذا﴾ أى بين لنا الحكمة والسبب فى حصول عظيمة البركة وكثرتها فى أول أكلنا هذا الطعام وقلتها فى الآخر وانعدام البركة منه ﴿قال اناذكرنا اسم الله تعالى حين أكلنا﴾ فيه اشعار الى ان سنة التسمية تحصل بسم الله وأما زيادة الرحمن الرحيم فهى أكمل كما قاله الغزالى والنووى وغيرهما وان اعترضه بعض المحدثين بانه لم يرد فضلية ذلك دليلا خاصا وتندب حتى للجنب والحائض والنفساء ان لم يقصدوا بها قرآنا والا حرمت قال ابن حجر ولا تندب فى مكروه ولا حرام بل

لو

ثم قعد من أكل ولم يسم الله تعالى) هذا بظاهره حجة على أصحابنا الشافعية في قولهم ان التسمية هنا سنة كفاية وأقصى ما قيل في تطبيقه عليه ان قوله ثم قعد أي قعد بعد فراغ أكل الكل وانقطاع نسبته عنهم فالطعام بالنسبة له كطعام جديد وأما السابقون ومن لحقهم قبل فراغهم فنسوبون للمبسمل تابعون له فصرت الى اللاحق بركة التسمية ولو من واحد من السابقين وان لم يسم هو وعلى القول بانها سنة كفاية يسن لكل شخص من صغير وكبير وطاهر وحائض ونفساء وجنب بناء على ما عليه الجمهور ان سنة الكفاية كفرضها مطلوبة من الكل لا من البعض فقط (فاكل معه الشيطان) أي حقيقة كما دل عليه كلام الجمهور لامكانه عقلا أو المراد أنه يحمل أولياءه من الانس على ذلك الصنيع ليضاوا به عباد الله الصالحين والفضل للمتقدم وان الشارع اذا أثبت شيأ لا يخرج عن دائرة الامكان وجب اعتقاد حقيقته وهذا من هذا القبيل وفيه ما كان عليه المصطفى من التواضع وقعوده مع أصحابه وأكله معهم بحيث يقدم الغريب فيأكل معه وكذا يقال في نحو باء وقال * الحديث الثاني حديث عائشة (ثنا يحيى بن موسى ثنا أبو داود ٢٣٣ ثنا هشام الدستوائي) نسبة الى

دستواء بلدة من الاهواز ليمعه الثياب التي تجلب منها ربعي من بكر وائل من أهل البصرة وكان يطلب العلم لله قال أبو داود الطيالسي كان هشام أمير المؤمنين في الحديث مات سنة أربع وخمسين ومائة حرج له الستة (عن بديل العقيلي عن عبد الله ابن عبيد بن عمير) بتصغيرهما الليثي المكي وثقه أبو حاتم مات سنة ثلاث عشرة ومائة حرج له الجماعة الا البخاري (عن أم كلثوم) بنت عقبة بن أبي معيط الاموية صحابية هاجرت سنة سبع تزوجها زيد فالزبير فعبد الرحمن ابن عوف وهي أخت

لو سمى على خمر كفر على ما فيه كما هو مبين في محله ﴿ثم قعد من أكل ولم يسم الله تعالى فاكل معه الشيطان﴾ أي فانعدم بركته بسرعة وأكل الشيطان محمول على حقيقته عند جمهور العلماء سلفا وخلفا لامكانه شرعا وعقلا ثم اعلم ان الطيبي نقل عن النووي ان الشافعي قال لو سمى واحد في جماعة يأكلون لكفى ذلك وسقط عن الكل ثم قال فتنزيله على هذا الحديث ان يقال معنى قوله صلى الله عليه وسلم قعد أي بعد فراغ من الطعام ولم يسم أو يقال ان شيطان هذا الرجل حاضر معه فلم تكن تسميته مؤثرة فيه ولا هو سمى يعني لم تكون تسميته مانعة من أكل شيطانه معه قال ميرك وأنت خبير بان التوجيه لا ول خلاف ظاهر الحديث اذ كله ثم لا تدل الا لى تراخي قعود الرجل عن أول اشتغالهم بالاكل وأما عن تراخيه عن فراغهم من الاكل كما ادعاه فلا وأما التوجيه الثاني فحسن لكن ليس صريحا في دفع التناقض بين الحديث وبين ما قاله الشافعي فالاولى أن يقال كلام الشافعي محمول على انه مخصوص بما اذا اشتغل جماعة بالاكل معا وسمى واحد منهم فحينئذ تسمية هذا الواحد تجزئ عن البواقي من الحاضرين لا عن شخص لم يكن حاضرا معهم وقت التسمية اذ المقصود من التسمية عدم تمكن الشيطان من أكل الطعام مع الأكل من الانسان فاذا لم يحضر انسان وقت التسمية عند الجماعة لم تؤثر تلك التسمية في عدم تمكن شيطان ذلك الانسان من الاكل معه تأمل ﴿حدثنا يحيى بن موسى حدثنا أبو داود حدثنا هشام الدستوائي﴾ كان يبيع البز الدستوائية فنسب اليها ﴿عن بديل﴾ بضم موحدة وفتح مهملة ﴿العقيلي﴾ بالتصغير ﴿عن عبد الله بن عبيد بن عمير﴾ بتصغيرهما ﴿عن أم كلثوم﴾ قيل هي الليثية المكية وقيل تميمة بنت محمد بن أبي بكر الصديق ﴿عن عائشة﴾ قال في التقريب روى عبد الله بن عبيد بن عمير عن أم كلثوم عن عائشة وروى حجاج بن ارطاة عن أم كلثوم عن عائشة في الاستحاضة وروى عمر بن عاصم عن أم كلثوم عن عائشة في بوال الغلام فلا أدري هل الجميع واحد أم لا ذكره ميرك وذكر صاحب المشكاة في أسمائه انها بنت عقبة بن أبي معيط أسلمت بمكة وهاجرت ماشية وبايعت ﴿قالت﴾ أي عائشة رضي الله عنها ﴿قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أكل أحدكم فنسي﴾ بفتح النون وكسر السين المخففة ففيه بيان الجواز ليدل على ان النهي الوارد ان يقول الانسان نسيت وانما يقول أنسيت اذا الله هو الذي أنساه تنزيها فالمراد به الادب اللفظي الذي لا حرمة في مخالفته وقد قال تعالى * ولقد عهدنا الى آدم من قبل فنسي * والمعنى ترك نسيانا ﴿ان يذكر الله تعالى على طعامه﴾ أي الذي يريد أن يأكله وفي نسخة على الطعام والمعنى انه اذا نسي حين الشروع في الاكل ثم تذكر في أثنائه انه ترك التسمية أولا ﴿فليقل﴾ أي ندبا ﴿بسم الله﴾ الباء للاستعانة أو المصاحبة ﴿أوله وآخره﴾ بفتح اللام والراء على

عثمان لامه (عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أكل أحدكم فنسي ان يذكر الله تعالى على طعامه) في نسخة الطعام أي نسي في أوله (فليقل) ندبا مؤكدا اذا تذكر حال الاكل لا بعده على ما عليه بعض الشافعية لان التسمية انما شرعت لدفع الشيطان وبالفراغ فاتت لكن ريح المعض خلافه لانها وان شرعت لدفعه فقد شرعت أيضا ليقيء ما أكله وفصل البعض بين ما اذا تذكر حال الاشتغال بصالح الطعام ولو بعد الاكل والعهد قريب وبين ما اذا بعد وانقطعت التسمية وألحق الشافعية بالناسي ما اذا تعمد أو جهل أو أكره وليس للخصم ان يقول الناسي معذور فكن من تدارك ما فاته بخلاف المتعمد لان القصد اضرار الشيطان بمنعه من طعامنا ولو نظر للعذر لمنع الشيطان عن مزاكلة الناس ولم يحتج الى أن يجعل له طريقا فالملحظ ليس العذر فحسب (بسم الله) أي آكل بالمد والباء للاستعانة أو للمصاحبة (أوله وآخره) أي جميع أجزائه كما يشهد له المعنى الذي قصدت التسمية له

فلا يقال ذكرهما يخرج الوسط وأورد انه كيف تصدق الاستعانة ببسم الله في الاول وقد خلا الاول عنها ودفع بان الشرع جعله انشاء استعانة بسم الله في أوله وليس هذا اخبارا حتى يكذب وبهذا يصير المتكلم مستعينا في أوله ويترتب عليه ما يترتب على الاستعانة في أوله

﴿تنبيه﴾ قال العكبري قوله أوله وآخره الجيد النصب فيهما والتقدير عند أوله وعند آخره ويجوز الجر بتقدير أي في أوله وآخره * الحديث الثالث حديث عمر بن أبي سلمة (ثنا عبد الله بن الصباح) الهاشمي البصري (ثنا عبد الاعلى) بن واصل بن عبد الاعلى الاسدي الكوفي ثقة من التاسعة خرج له النسائي ٢٣٤ (عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عمر بن أبي سلمة) المخزومي يكنى أبا حفص ربيب المصطفى من أم سلمة ولد بالحبشة حين هاجر بها أبوه ومات سنة ثلاث وثمانين (انه دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده طعام فقال ادن مني) أي اقترب الى أوائل الطعام يقال دنا منه واليه دنو اقرب فهو دان ودانيت بين الشيئين قاربت بينهما (يا بني) صغره للشفقة وفيه انه ينبغي للكبير ملاطفة الصغير لاسيما على الطعام لشدة الاستحياء حينئذ (فسم الله تعالى) الامر فيه للندب ويسن للمبسمل الجهر ليسمع غيره فيقتدي به فيه حصول السنة بلفظ بسم الله لكن الاكمل اكمالها كما صرح به في الاذكار فقال ما حاصله الافضل اكمالها وتحصل السنة ببسم الله قال الحافظ أبو الفضل ابن حجر ولم أر لما ادعاه من الافضلية دليلا خاصا قال نعم

انهما منصوبان على الظرفية أي في أوله وآخره يعني على جميع أجزائه كما يشهد به المعنى الذي قصد له التسمية فلا يقال ذكرهما يخرج الوسط فهو كقوله تعالى * وهم رزقهم فيها بكرة وعشيا * مع قوله تعالى * أكلها دائم * ويمكن ان يقال المراد بأوله النصف الاول وبآخره النصف الثاني فلا واسطة أو انهما مفعولا فعل محذوف أي أكلت أوله وآكل آخره مستعينا بالله كذا ذكره ميرك وهو أولى من قول الطيبي أي آكل بسم الله أوله وآخره مستعينا به قبل فيكون الجار والمجرور حالا من فاعل الفعل المقدر وأورد عليه ان أكل أوله ليس في زمان الاستعانة باسم الله لانه ليس في وقت أكل أوله مستعينا به الا ان يقال انه في وقت أكل أوله مستعين به حكما لان حال المؤمن وشأنه هو الاستعانة به في جميع أحواله وأفعاله وان لم يجر اسم الله على لسانه لنسيانه وهو معفو عنه ويدل عليه ان النسيان في ترك التسمية حال الذبح معفو مع انها شرط فكيف والتسمية مستحبة في الاكل اجماعا وبهذا يظهر بطلان شارح قال فنسي أو ترك على أي وجه فان الناسي معذور فامكن ان يجعل له ما يتدارك به ما فاته بخلاف التعمد وقال ابن حجر وألحق به أئمتنا ما اذا تعمد أو جهل أو أكره اه اما العمد فقد عرفته واما الجهل فكيف يتصور ان يقال اذا ترك ذكر الله في أول أكله جهلا يكون التسمية سنة فليقل في أثنائه بسم الله اللهم الا ان يقال اذا علم المسئلة في أثنائه ولا يخفى ندرته على انا نقول ان الجهل عذر كالنسيان بخلاف التعمد فلا يستويان في الحكم وأما الاكراه فاشد منهما عذرا مع انه لا يتصور منعه عن البسملة الا جهرا أو لسانا فحينئذ يكتفي بذكر الله قلبا فاين هذا من التعمد وفي المحيط لو قال لا اله الا الله أو الحمد لله أو أشهد أن لا اله الا الله يصير مقيما للسنة يعني في أول الوضوء فكذا في أول الاكل قال ابن الهمام فرع نسي التسمية فذكرها في خلال الوضوء فسمى لا تحصل السنة بخلاف نحوه في الاكل كذا في الغاية معللا بان الوضوء عمل واحد بخلاف الاكل وهو انما يستلزم في الاكل تحصيل السنة في الباقي لا استدراك ما فات اه وهو ظاهر في أنه لو سمى بعد فراغ الاكل لا يكون آتيا بالسنة لكن لا يخلو عن الفائدة وقال ابن حجر يشمله اطلاق الحديث فقول بعض المتأخرين لا يقول ذلك بعد فراغ الطعام لانه انما شرع ليمنع الشيطان وبالفراغ لا يمنع مردود بانا لا نسلم انه انما شرع لذلك فحسب وما المانع من انه شرع بعد الفراغ أيضا ليقيء الشيطان ما أكل والمقصود حصول ضرره وهو حاصل في الحالين اه وفيه انه لو كان لهذا الغرض أيضا لامر من فعل الاكل ولم يسم سابقا بالتسمية لاحقا وأيضا في حديث الاستقاء تقييد يفاد منه ان المراد به الاثناء وهو مما رواه أبو داود عن أمية بن مخشي قال كان رجل يأكل فلم يسم حتى لم يبق من طعامه الا لقمة فلما رفعها الى فيه قال بسم الله أوله وآخره فضحك صلى الله عليه وسلم ثم قال ما زال الشيطان يأكل معه فلما ذكر اسم الله استقاء ما في بطنه اه وظاهر انه كان يأكل مع النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه فيرد به القول بان التسمية سنة كفاية وحمله على انه كان يأكل وحده أو كان ملحقا بهم في غاية من البعد ﴿حدثنا عبد الله بن الصباح﴾ بتشديد الموحدة ﴿الهاشمي البصري﴾ بكسر الموحدة وفتحها ﴿حدثنا عبد الاعلى عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عمر بن أبي سلمة﴾ اسمه عبد الله بن عبد الاسد ﴿انه﴾ أي عمر وهو ربيب النبي صلى الله عليه وسلم ﴿دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده﴾ أي عند رسول الله ﴿طعام فقال أدن﴾ بضم الهمزة والنون أمر من الدنو أي اقرب الى أوائل الطعام ﴿يا بني﴾ بصيغة التصغير شفقة واهتماما بحاله وهو بفتح التحتية وكسرها ﴿فسم الله تعالى﴾ أمر ندب اتفاقا قال ابن حجر ويسن للمبسمل الجهر ليسمع من عنده

الاسلام يقول مع اللقمة الاولى بسم الله ومع الثانية بسم الله الرحمن ومع الثالثة بسم الله الرحمن الرحيم فان سمى مع كل لقمة فهو أحسن حتى لا يشغله الشره عن ذكر الله ويزيد بعد التسمية اللهم بارك لنا فيما رزقتنا وقنا عذاب النار قال الحافظ ابن حجر ولا أصل لذلك كله واستحب العبادي الشافعي ان يقول بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شئ

(وكل بيمينك) ندبا وقيل وجوبا لما فى غيره من الشره ولخوف الضرر بالغير واقتصر له السبكى وعليه نص الشافعى فى الرسالة ومواضع من الام قال الحافظ ابن حجر ويدل على الوجوب ورود الوعيد فى الاكل بالشمال وفى مسلم ان المصطفى رأى رجلا يأكل بشماله فقال كل بيمينك فقال لا أستطيع فقال لا استطعت فما رفعها الى فيه بعد فلما لم يكن له فى ترك الاكل باليمين عذر بل قصد المخالفة دعا عليه فشلت يده وفيه انه يندب على الطعام تعليم من أخل بشئ من آدابه والاكل باليمين لانها أقوى غالبا واسبق فى الاعمال وأمكن فى الاشغال ثم هى مشتقة من اليمن والبركة وقد شرف الله أهل الجنة بنسبتهم اليها كما دم أهل النار حتى نسبهم الى الشمال فقال ان كان من أصحاب اليمين فسلام لك من أصحاب اليمين وعكس فى أصحاب الشمال فاليمين وما نسب اليها وما اشتق منها محمود ممدوح لسانا وشرعا ودنيا وآخرة والشمال على النقيض حتى قال المتنبى

أفى يمين من يديك جعلتنى * فأفرح أم صيرتنى فى شمالكا

واذا كان كذلك فى الآداب المناسبة لمكارم الاخلاق والسيرة المرضية عند الفضلاء اختصاص بالاعمال الشريفة والابدان النظيفة وان احتيج فى شئ منها الى الاستعانة بالشمال يكون بحكم التبعية وأما ازالة الاقذار ومباشرة الامور الخبيثة فبالشمال (وكل مما يليك) فيه ندب الاكل مما يلى الآكل وان كان وحده على ما اقتضاه اطلاق الشافعية وفى خبر يضعف التفصيل بين ما اذا كان الطعام لونا واحدا فلا يتعدى ما يليه وبين ما اذا كان أكثر فيتعداه والكلام فى غير نحو الفاكهة أما هى فله ان يجيل يده فيها كما فى الاحياء وفيها أنه صلى الله عليه وسلم قال كل مما يليك وكان يدور على الفاكهة فقيل له فى ذلك فقال ليس هو نوعا واحدا وتوقف فيه النووى لكن يشهد لما قاله الغزالى ما رواه ابن ماجه عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم كان اذا أتى بطعام أكل مما يليه واذا أتى بالتمر جالت يده الشريفة فيه اه والخبر الذى رواه الغزالى يفيد ان محل الاجالة اذا كانت الفاكهة الحاضرة ذات أنواع فان كانت نوعا واحدا فهى كغيرها فى ندب الاكل مما يلى الآكل وكراهته مما يلى غيره ثم انه لا ينافى ما تقرر من سن الاكل مما يلى الآكل وكراهته من غيره ما سبق انه عليه السلام كان يتتبع الدباء من حوالى القصعة لان علة النهى التقذر والايذاء وذلك منتف فى حقه صلى الله عليه وسلم هذا هو المعول عليه فى التوفيق وأما الجواب بانه كان يأكل وحده فغير صواب لان انسانا أكل معه وغيره وهذا الحديث اتفق على اخراجه الأئمة الستة * الحديث الرابع حديث أبى سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه

عنده اه وكونه سنة يحتاج الى دليل صريح ولعله مبنى على مذهبهم من ان التسمية سنة كفاية ثم يستحب جهرها ليشرد الشيطان عنه وليتذكر بها رفيقه ان كان هناك أحد (وكل بيمينك) قال مبرك ذهب جمهور العلماء الى ان الاوامر الثلاثة فى هذا الحديث للندب وذهب بعض العلماء الى أن الامر بالاكل باليمين على الوجوب ويؤيده ورود الوعيد فى الاكل بالشمال كما فى صحيح مسلم من حديث سلمة بن الاكوع ان النبى صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يأكل بشماله فقال كل بيمينك فقال لا أستطيع فقال لا استطعت فما رفعها الى فيه بعد * وأخرج الطبرانى ان النبى صلى الله عليه وسلم رأى سبيعة الاسلمية تأكل بشمالها فدعا عليها فاصابها الطاعون فماتت وحمله الجمهور على الزجر والسياسة اه وورد لا تأكلوا بالشمال فان الشيطان يأكل بالشمال رواه ابن ماجه عن جابر وورد اذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه وليشرب بيمينه وليأخذ بيمينه وليعط بيمينه فان الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله ويعطى بشماله ويأخذ بشماله رواه الحسن بن سفيان فى مسنده عن أبى هريرة والظاهر انه نهى عن التشبه فيفيد الاستحباب (وكل مما يليك) أى ندبا على الاصح وقيل وجوبا لما فيه من الحاق الضرر بالغير ومزيد الشره قال ابن حجر واقتصر له السبكى ونص عليه الشافعى فى الرسالة ومواضع من الام وفى مختصر البويطى انه يحرم الاكل من رأس الثريد والقران فى التمر والاصح انهما مكروهان ومحل ذلك ان لم يعلم رضا من يأكل معه والا فلا حرمة ولا كراهة لما مر أنه صلى الله عليه وسلم كان يتتبع الدباء من حوالى القصعة والجواب بانه كان يأكل وحده مردود بان انسانا كان يأكل معه على أن قضية كلام أصحابنا ان الاكل مما يليه سنة وان كان وحده اه فالاولى ان يحمل التتبع المذكور من حوالى القصعة على تدويرها الى ما يليه ثم أكله منه مع احتمال ان هذا التفصيل صدر منه صلى الله عليه وسلم بعد فراغ أنس من الاكل أو المراد من التتبع بيمينه وشماله مما يليه بعد فراغ ما بين يديه ولم يكن أحد فى جانبيه وهذا أظهر والله تعالى أعلم قال وفى خبر ضعيف التفصيل بين ما اذا كان الطعام لونا واحدا فلا يتعدى الآكل مما يليه وأما اذا كان أكثر فيتعداه نعم فى الفاكهة مما لا يقذر فى الاكل من غير ما يلى الآكل لا كراهة فيه لانه لا ضرر فى ذلك ولا تقذر وبحث بعضهم التعميم غفلة عن المعنى والسنة اه وفيه انه لا بد من مراعاة الجمع بين المعنى والسنة ولم يثبت المخصص فلا ينبغى التعميم فى الفاكهة أيضا بل يحمل على ما اذا لم يكن عنده مما يكون عند غيره ومع هذا لا يخفى ما فيه من الشره والتطلع الى ما عند غيره

(ثنا محمود بن غيلان ثنا أبو أحمد الزبيري ثنا سفيان الثوري عن أبي هاشم) الرماني (عن اسمعيل بن رياح) بن عبيدة السلمي عن أبيه وغيره وعنه أبو هاشم الرماني وغيره وهو من الطبقة الثالثة خرج له أبو داود (عن) أبيه (رياح) ككتاب بمثناة تحتية (بن عبيدة) كربيعة بموحدة تحتية له عن ابن عمر وابن سعيد وغيرهما وعنه حجاج بن ارطاة وجماعة وثق ذكره في الكاشف وغيره ولبعض الشراح فيه خبط وخلط فاحذره (عن أبي سعيد الخدري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فرغ من طعامه) أي من أكله (قال الحمد لله الذي أطعمنا لما كان الحمد على النعم يرتبط به

العبيد ويستجلب به المزيد أتى به صلى الله عليه وسلم تحريضا لأمته على التأسي به ولما كان الباعث على الحمد هو الطعام ذكره أو لا لزيادة الاهتمام وكان السقي من تتمته قال (وسقانا) لان الطعام لا يخلو عن الشرب في أثنائه غالبا وختمه بقوله (وجعلنا مسلمين) للجمع بين الحمد على النعمة الدنيوية والأخروية واشارة الى أن الاولى بالحامدان لا يجرد حمده الى دقائق النعم بل ينظر الى جلائلها فيحمد عليها لانها بذلك أحق ولان الاتيان بحمده من نتائج الاسلام وهذا كما ترى أنفس من قول الشارح لما أراد ذكر كثير من النعم ذكر أشرفها وهو الاسلام والافلا وجه لذكره في هذا المقام * الحديث الخامس حديث أبي أمامة (ثنا محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيد ثنا ثور بن يزيد) أي خالد الحمصي الحافظ كان ثبتا قدريا أخرجوه من حمص وأحرقوا داره مات سنة ثلاث وخمسين ومائة خرج له البخاري والاربعة (ثنا خالد بن معدان) والرغبة الكلاعي الحمصي فقيه كبير الشان ثبت مهيب مخلص قيل كان يسبح كل يوم أربعين ألف تسبيحة خرج له الستة (عن أبي أمامة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفعت) بصيغة المجهول (المائدة من بين يديه) يعني الطعام (يقول الحمد لله حمدا) مفعول مطلق اما باعتبار ذاته أو باعتبار تضمنه معنى الفعل أو لفعل مقدر (كثيرا طيبا) خالصا عن الرياء والسمعة والاوصاف التي لا تليق بجنابه تقدس لانه طيب لا يقبل الا طيبا أو خالصا عن أنه يرى الحامدان قضى حق نعمته (مباركا فيه) سبق معنى البركة (غير مودع)

وترك الايثار الذي هو اختيار الابرار * (حدثنا محمود بن غيلان حدثنا أبو أحمد) اسمه محمد بن عبد الله بن الزبير ابن عمر بن درهم * (الزبيري) * بالتصغير * (حدثنا سفيان) * أي الثوري على ما في الاصل المصحح * (عن أبي هاشم عن اسمعيل بن رياح) * بكسر الراء وتحتية * (عن رياح بن عبيدة) * بفتح فكسر * (عن أبي سعيد الخدري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فرغ من طعامه) * أي من أكل ما كوله الذي كان يأكل منه في بيته مع أهله أو مع أضيافه أو في منزل المضيف على ما يدل عليه صيغة الجمع الآتي ويمكن أنه لما شارك أمته الضعيفة مع ذاته الشريفة * (قال الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين) * أي موحدين منقادين لجميع أمور الدين قيل وفائدة ايراد الحمد بعد الطعام أداء شكر المنعم وطلب زيادة النعمة لقوله تعالى لئن شكرتم لازيدنكم وفيه استحباب حمد الله تعالى عند تجدد النعمة في حصول ما كان الانسان يتوقع حصوله واندفاع ما كان يخاف وقوعه ثم لما كان باعث الحمد هنا هو الطعام ذكره أولا لزيادة الاهتمام به وكان السقي من تتمته لكونه مقارنا له في التحقيق غالبا ثم استطرد من ذكر النعم الظاهرة الى النعم الباطنة فذكرها وأشرفها وختم به لان المدار على حسن الخاتمة مع ما فيه من الاشارة الى الانقياد في الاكل والشرب وغيرهما قدرا ووصفا ووقتا واحتياجا واستغناء بحسب ما قدر له وقضاه * (حدثنا محمد بن بشار حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا ثور بن يزيد حدثنا خالد بن معدان) * يكنى أبا عبد الله الشامي الكلاعي من أهل حمص قال لقيت سبعين رجلا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان من ثقات الشاميين مات بطرسوس سنة أربع ومائة * (عن أبي أمامة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفعت المائدة من بين يديه) * قد فسروا المائدة بانها خوان عليه طعام وثبت في الحديث الصحيح برواية أنس أنه صلى الله عليه وسلم لم يأكل على خوان قط كما تقدم في أول الكتاب فقيل أكل عليه بعض الاحيان لبيان الجواز وان أنسا ما رأى وراءه غيره والمثبت مقدم على النافي أو يقال ان المراد بالخوان ما يكون بخصوصه والمائدة تطلق على كل ما يوضع عليه الطعام لانها مشتقة من ماد يميد اذا تحرك أو أطعم ولا يختص بصفة مخصوصة وقد تطلق المائدة ويراد بها نفس الطعام أو بقيته أو اناؤه فيكون مراد أبي امامة اذا رفع من عنده صلى الله عليه وسلم ما وضع عليه الطعام أو بقيته * (يقول) * أي رافعا صوته اذ من السنة أن لا يرفع صوته بالحمد عند الفراغ من الاكل اذا لم يفرغ جلساؤه كيلا يكون منعا لهم * (الحمد لله) * أي على ذاته وصفاته وافعاله التي من جملتها الانعام بالاطعام * (حمدا) * مفعول مطلق للحمد اما باعتبار ذاته أو باعتبار تضمنه معنى الفعل أو لفعل مقدر * (كثيرا) * أي لانهاية لحمده كما لا غاية لنعمه * (طيبا) * أي خالصا من الرياء والسمعة * (مباركا) * هو وما قبله صفات لحمدا وقوله * (فيه) * ضميره راجع الى الحمد أي حمدا ذا بركة دائما لا ينقطع لان نعمه لا تنقطع عنا فينبغي ان يكون حمدنا غير منقطع أيضا ولو نية واعتقادا * (غير مودع) * بنصب غير في الاصول المعتمدة على أنه حال من الله أو من الحمد وهو الاقرب وفي نسخة برفعه على أنه خبر مبتدا محذوف وهو وهو ومودع بفتح الدال المشددة أي غير متروك الطلب والرغبة فيما عنده ومنه قوله تعالى ما ودعك ربك أي ما تركك قيل ويحتمل ان يكون بكسر الدال على أنه حال من القائل أي غير تارك الحمد أو تارك الطلب

بتشديد الدال مع فتحها أى غير متروك الطاعة ومع كسرها أى حال كونى غير تارك لها ومعرض عنها فؤدى الروايتين واحد وهو دوام الحمد واستمراره (ولا مستغنى عنه) بفتح النون اى حمدا لا تكتفى به بل نعود اليه كرة بعد كرة ولا تتركه ولا يستغنى أحد عنه بل حمدا يحتاج اليه كل من تكلم لبقاء نعمته واستمرارها ولم يصب من جعله عطف تفسير محتجا بان المتروك المستغنى عنه لظهور أن فيه فائدة لم يفدها ما قبله وهى أنه لا استغناء لاحد عن الحمد كما تقرر لظهور أنه لا فيض الا منه تقدس فيجب على كل مكلف اذ لا يخلو أحد عن نعمة بل عن نعم جمة لا تحصى وهو فى مقابلة النعم واجب بمعنى ان الآتى به فى مقابلتها يثاب عليها ثواب الواجب قال ابن العربى سمعت بعض العلماء يقول لا توضع اللقمة فى الفم حتى توضع على أيدى ثلثمائة وستين ملكا فكيف لا تحمد عليها فاما كثرة المتولين لذلك فمعلوم قطعا (ربنا) بالرفع خبر مبتدا محذوف أو عكسه وبالنصب على المدح أو الاختصاص وبالجر بدل من لفظ الجلالة وابعد من جعله منادى اى ربنا اسمع حمدنا وافسد من جعله بدلا من الضمير فى عنه اذ ضمير عنه للحمد * الحديث السادس حديث عائشة (ثنا ابو بكر محمد بن ابان) بن وزير البلخى يلقب حمدويه حافظ مكثر وثقه النسائى وغيره مات سنة أربع وأربعين ومائتين خرج له الجماعة

والرغبة فيما عنده وتعقب بانه مع بعده لا يلائمه ما بعده وهو قوله * ولا مستغنى عنه * اذ الرواية فيه ليست الا على صيغة المفعول كما هو مقتضى الرسم ومعناه غير مطروح ولا معرض عنه بل محتاج اليه فهو تاكيد لما قبله بدليل لا لانه عطف تفسير كما قيل ونظر فيه بانه بل فيه فائدة لم تستفد من سابقه نصا وهى أنه لا استغناء لاحد عن الحمد لو جوبه على كل مكلف اذ لا يخلو أحد عن نعمه بل نعمه لا تحصى وهو فى مقابلة النعم واجب كما صرحوا به لكن ليس المراد بوجوبه ان من تركه لفظا يأثم بل ان من أتى به بالمعنى الاعم فى مقابلة النعم أثيب عليه ثواب الواجب ومن أتى به لا فى مقابلة شئ أثيب عليه ثواب المندوب اما شكر المنعم بمعنى امتثال أوامره واجتناب نواهيه فهو واجب شرعا على كل مكلف يأثم بتركه اجماعا ثم قوله * ربنا * بتثليث الموحدة وسياتى بيان وجهه وفى رواية البخارى من طريق أبى أمامة أيضا غير مكفى ولا مودع الحديث فقيل معناه غير محتاج الى أحد فيكفى لكنه يطعم ولا يطعم ويكفى ولا يكفى وقيل يحتمل أنه من كفأت الاناء أى غير مردود عليه انعامه ويحتمل أنه من الكفاية أى ان الله تعالى غير مكفى رزق عباده لانه لا يكفيهم أحد غيره ويحتمل ان يكون الضمير للحمد وقيل الضمير للطعام ومكفى بمعنى مقلوب من الاكفاء وهو القلب وذكر ابن الجوزى عن أبى منصور الجواليقى ان الصواب غير مكافئ بالهمزة أى ان نعمة الله لا تكافأ قال العسقلانى وثبت هذا اللفظ هكذا فى حديث أبى أمامة بالياء ولكل معنى والله أعلم قال ميرك اعلم ان ضمير اسم المفعول فى مودع لا يخلو اما أن يكون راجعا الى الله تعالى أو الى الحمد أو الى الطعام الذى يدل عليه السياق فعلى الاول يجوز ان يقرأ غير منصوب باضمار أعنى أو على أنه حال يعنى من الله فى الحمد لله باعتبار معنى المفعولية أو الفاعلية فمه أى الله سبحانه غير مودع اى غير متروك الطلب منه والرغبة فيما عنده ولا مستغنى عنه لانه فى جميع الامور هو المرجع والمستغاث والمدعو ويجوز ان يقرأ مرفوعا أى هو غير مودع وعلى الثانى معناه ان الحمد غير متروك بل الاشتغال به دائم من غير انقطاع كما ان نعمه سبحانه وتعالى لا تنقطع عنا طرفة عين ولا مستغنى عنه لان الاتيان به ضرورى دائما ونصب غير ورفعه بحالهما وعلى الثالث معناه ان الطعام غير متروك لان الحاجة اليه دائمة وجملة ولا مستغنى عنه مؤكدة للجملة السابقة والنصب والرفع فى غير بحالهما أيضا وقوله ربنا روى بالرفع والنصب والجر فالرفع على تقدير هو ربنا أو أنت ربنا اسمع حمدنا ودعاءنا أو على انه مبتدا وخبره غير بالرفع مقدم عليه والنصب على انه منادى حذف منه حرف النداء والجر على انه بدل من الله اه قال ابن حجر والقول بانه بدل من الضمير فى عنه واضح الفساد اذ ضمير عنه للحمد كما لا يخفى على من له ذوق اه وفيه أنه تقدم وجه ان ضميره لله تعالى أيضا فهو مبنى عليه فلا فساد حينئذ اصلا واغرب الحنفى فى اعراب قوله ربنا حيث قال مبتدا خبره محذوف اى ربنا هذا ثم اعلم انه جوز فى نصبه على انه على المدح او الاختصاص أو اضمارا عنى ايضا خلافا لمن اقتصر على النداء قال ابن حجر وصح انه عليه السلام كان يقول اللهم اطعمت وسقيت واغنيت واقنيت وهديت واحييت فلك الحمد على ما اعطيت وكان صلى الله عليه وسلم اذا أكل عند قوم لم يخرج حتى يدعو لهم فدعا فى منزل عبد الله بن بسر بقوله اللهم بارك لهم فيما رزقتهم واغفر لهم وارحمهم رواه مسلم وفى منزل سعد بقوله أفطر عندكم الصائمون واكل طعامكم الابرار وصلت عليكم الملائكة رواه ابو داود وسقاه آخر لبنا فقال اللهم امتعه بشبابه فرت عليه ثمانون سنة لم ير شعرة بيضاء رواه ابن السنى وفى خبر مرسل عند البيهقى انه صلى الله عليه وسلم كان اذا اكل مع قوم كان آخرهم اكلا وروى ابن ماجه والبيهقى مرفوعا اذا وضعت المائدة فلا يقوم الرجل وان شبع حتى يفرغ القوم فان ذلك يخجل جليسه وعسى ان يكون له فى الطعام حاجة * حدثنا ابو بكر محمد بن ابان * بالصرف وعدمه اى ابن وزير قيل هو ابو بكر البلخى مستملى وكيع حدث عن ابن عيينة روى عنه البخارى مات فى سنة اربع واربعين ومائتين

(ثنا وكيع عن هشام الدستوائي عن بديل بن ميسرة العقيلي عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن أم كلثوم عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل الطعام) وفي نسخة طعاما بتنوينه للتنكير ومن جعله للتكثير لم يصب لما سيجيء (في ستة) أي مع ستة (من أصحابه فجاء اعرابي) بالفتح منسوب الى اعراب كانصار لا واحد له من لفظه وهم سكان البادية * وفي المصباح عنهم الاعرابي الذي يكون صاحب نجعة وارتياد للكلأ زاد الازهري سواء كان من العرب أو من موالي هم قال فمن نزل البادية أو جاور البادين وظعن بظعنهم فهو اعرابي واخبارها بذلك اما عن رؤيتها قبل الحجاب أو بعده واقتصرت في الرواية على رؤية الاناء ولا يلزم منه رؤية الاعرابي أو عن اخباره صلى الله عليه وسلم أو من غيره فان كان الاخير فالحديث مرسل (فاكل بلقمتين) في نسخة في لقمتين والمآل واحد وهذا يدل على ان الطعام كان قليلا في حد ذاته (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو سمى) في لفظ اما انه لو سمى وفي لفظ لو سمى الله (لكفاكم) أي واياي وفي نسخة لكفانا وفي نسخة لكفاهم ٢٣٨ وفي نسخة كفاكم ويدخل فيه الاعرابي أيضا وذلك ان الشيطان ينتهز الفرصة وقت الغفلة عن ذكر الله وهذا نص صريح بعظم بركة التسمية وفائدتها والمعنى ان هذا الطعام القليل كان الله يبارك فيه معجزة لي وكان بذلك يكفينا لكن لما ترك التسمية انتفت تلك البركة وفيه كمال المبالغة في زجر تارك التسمية على الطعام لان تركها يمحق الطعام *

الحديث السابع حديث انس (ثنا هناد ومحمود بن غيلان قال ثنا أبو اسامة) حماد ابن اسامة الكوفي القرشي مولاهم المشهور بكنيته ثقة ثبت ربما دلس من كبار التاسعة مات بالشام هاربا من القضاء خرج له الجماعة (عن زكريا بن أبي زائدة عن سعيد بن أبي بردة) بن أبي موسى الاشعري الكوفي الحافظ مولى بني هاشم كان بحة اخباريا عنده ستمائة حديث عاش ثمانين سنة خرج له الستة (عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ليرضى عن العبد) اي يرحمه ويثيبه (ان) علة ليرضى اي لاجل ان (يأكل) أو بسبب ان يأكل او وقت اكله (الاكلة) بالفتح اسم للمرة او بالضم اسم للقمة ويرجحه ملاءمته للشربة (فيحمده) روي بالنصب والرفع قال شارح والظاهر من حيث العربية الاول (عليها) اي يرضى لأكلة المثبت للحمد مع ان نفعه لنفسه فكيف بالحمد على ما لا نفع له فيه (او يشرب الشربة فيحمده عليها) يعني يرضى عنه لاجل احد هذين الفعلين ايا كان وليس هو شكا من راو خلافا لزاعمه وفيه ان اصل سنة الحمد تحصل باي لفظ اشتق من مادة ح م د دل بما يدل على الثناء على الله وما سبق من حمده صلى الله عليه وسلم المشتمل على تلك الصفات البليغة البديعة انما هو بيان للاكمل وفي نسخة حذف فيحمد عليها الاول

(باب ما جاء في قدح رسول الله صلى الله عليه وسلم)

(حدثنا وكيع عن هشام الدستوائي) بفتح فسكون ففتح ممدودا في آخره ياء النسبة (عن بديل) بضم موحدة ففتح مهملة (بن ميسرة العقيلي) بالتصغير (عن عبد الله بن عبيد بن عمير) بالتصغير فيهما (عن أم كلثوم عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يأكل الطعام) * اللام للعهد الذهني من قبيل ولقد أمر على اللئيم يسبني أي طعاما كما في نسخة (في ستة) أي مع ستة ويجوز أن يكون ظرفا مستقرا أي كائنا في ستة (من أصحابه) وفيه اشارة الى كثرة الطعام (فجاء اعرابي فاكله) أي جاء ولم يذكر التسمية وشرع في الاكل فاكل الطعام المذكور (بلقمتين) وفي نسخة في لقمتين والمآل واحد (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو سمى) أي لو قال الاعرابي بسم الله (لكفاكم) أي الطعام ببركة التسمية ويندرج في هذا الخطاب الاعرابي أيضا وفي بعض النسخ لكفانا والاول موافق لما في الاذكار قال ميرك يحتمل أن تكون الواقعة المذكورة في حديث عائشة متحدة مع ما رواه أبو أيوب الانصاري كما تقدم في أول الباب ويحتمل التعدد وهو الظاهر وكذا يحتمل أن تكون عائشة رأت ذلك المجلس بعينها قبل نزول الحجاب أو بعده من وراء الستر ويحتمل أن تكون الرواية المذكورة من مراسيل الصحابة وعلى هذا يحتمل انها سمعت شرحها من النبي صلى الله عليه وسلم أو من صحابي آخر من جملة الحاضرين في ذلك المجلس والله تعالى أعلم (حدثنا هناد) بتشديد النون (ومحمود بن غيلان قالا حدثنا أبو اسامة عن زكريا) بالقصر ويمد (بن أبي زائدة عن سعيد بن أبي بردة عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ليرضى عن العبد) اللام للجنس أو الاستغراق (أن يأكل) أي بسبب أن يأكل أو لاجل أن يأكل أو وقت أن يأكل أو مفعول به ليرضى أي يحب أن يأكل (الاكلة) بفتح الهمزة أي المرة من الاكل حتى يشبع ويروى بضم الهمزة أي اللقمة وهي أبلغ في بيان اهتمام اداء الحمد لكن الاول أوفق مع قوله (أو يشرب الشربة) فانها بالفتح لا غير وكل منهما مفعول مطلق لفعله (فيحمده) بالرفع في الاصول المعتمدة من نسخ الشمائل أي فهو أي العبد يحمده (عليها) على كل واحدة من الاكلة والشربة وفي نسخة بزيادة هذه الجملة بعد الفقرة الاولى أيضا فلا اشكال ثم أو للتنويع وقد أغرب الحنفي حيث قال لعل هذا شكل راوثم قال روي فيحمده بالنصب والرفع والظاهر من حيث العربية هو الاول فتدبر

(ثنا) وكيع عن هشام الدستوائي عن بديل بن ميسرة العقيلي عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن أم كلثوم عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل الطعام) وفي نسخة طعاما بتنوينه للتنكير ومن جعله للتكثير لم يصب لما سيجيء (في ستة) أي مع ستة (من أصحابه فجاء اعرابي) بالفتح منسوب الى اعراب كانصار لا واحد له من لفظه وهم سكان البادية * وفي المصباح عنهم الاعرابي الذي يكون صاحب نجعة وارتياد للكلأ زاد الازهري سواء كان من العرب أو من موالي هم قال فمن نزل البادية أو جاور البادين وظعن بظعنهم فهو اعرابي واخبارها بذلك اما عن رؤيتها قبل الحجاب أو بعده واقتصرت في الرواية على رؤية الاناء ولا يلزم منه رؤية الاعرابي أو عن اخباره صلى الله عليه وسلم أو من غيره فان كان الاخير فالحديث مرسل (فاكل بلقمتين) في نسخة في لقمتين والمآل واحد وهذا يدل على ان الطعام كان قليلا في حد ذاته (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو سمى) في لفظ اما انه لو سمى وفي لفظ لو سمى الله (لكفاكم) أي واياي وفي نسخة لكفانا وفي نسخة لكفاهم ٢٣٨ وفي نسخة كفاكم ويدخل فيه الاعرابي أيضا وذلك ان الشيطان ينتهز الفرصة وقت الغفلة عن ذكر الله وهذا نص صريح بعظم بركة التسمية وفائدتها والمعنى ان هذا الطعام القليل كان الله يبارك فيه معجزة لي وكان بذلك يكفينا لكن لما ترك التسمية انتفت تلك البركة وفيه كمال المبالغة في زجر تارك التسمية على الطعام لان تركها يمحق الطعام *

الحديث السابع حديث انس (ثنا هناد ومحمود بن غيلان قال ثنا أبو اسامة) حماد ابن اسامة الكوفي القرشي مولاهم المشهور بكنيته ثقة ثبت ربما دلس من كبار التاسعة مات بالشام هاربا من القضاء خرج له الجماعة (عن زكريا بن أبي زائدة عن سعيد بن أبي بردة) بن أبي موسى الاشعري الكوفي الحافظ مولى بني هاشم كان بحة اخباريا عنده ستمائة حديث عاش ثمانين سنة خرج له الستة (عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ليرضى عن العبد) اي يرحمه ويثيبه (ان) علة ليرضى اي لاجل ان (يأكل) أو بسبب ان يأكل او وقت اكله (الاكلة) بالفتح اسم للمرة او بالضم اسم للقمة ويرجحه ملاءمته للشربة (فيحمده) روي بالنصب والرفع قال شارح والظاهر من حيث العربية الاول (عليها) اي يرضى لأكلة المثبت للحمد مع ان نفعه لنفسه فكيف بالحمد على ما لا نفع له فيه (او يشرب الشربة فيحمده عليها) يعني يرضى عنه لاجل احد هذين الفعلين ايا كان وليس هو شكا من راو خلافا لزاعمه وفيه ان اصل سنة الحمد تحصل باي لفظ اشتق من مادة ح م د دل بما يدل على الثناء على الله وما سبق من حمده صلى الله عليه وسلم المشتمل على تلك الصفات البليغة البديعة انما هو بيان للاكمل وفي نسخة حذف فيحمد عليها الاول

(باب ما جاء في قدح رسول الله صلى الله عليه وسلم)

القدح بالتحريك ما يشرب فيه كما في المغرب وغيره وقال ابن الاثير هو اناء بين الاناءين لا صغير ولا كبير وربما وصف باحدهما وفي المصباح جمعه اقداح كسبب واسباب قال ابن القيم وكان للمصطفى اقداح واحد منها يسمى الريا والآخر يسمى

في المغرب القدح بفتحتين الذي يشرب به ﴿ حدثنا الحسين بن الاسود البغدادي حدثنا عمرو بن محمد حدثنا عيسى بن طهمان عن ثابت قال أخرج الينا أنس بن مالك قدح خشب ﴾ بالاضافة البيانية وأغرب ابن حجر وقال أو بمعنى من مع انهما واحد ﴿ غليظا مضببا بحديد ﴾ وفي المغرب باب مضبب مشدود بالضباب جمع ضبة وهي حديدة العريضة التي يضبب بها وهما بالنصب في جميع الاصول المعتمدة للشمائل على انه صفة القدح وأغرب ابن حجر وجعل أصل الحديث بجرهما ثم قال وفي نسخة غليظا مضببا قال والاولى موافقة لرواية جامع المؤلف وكلاهما جائز ثم قال واما ترجيح الثانية لان الحكم على المشار اليه أي كما سيأتي بجميع خصوصياته وجعل الاولى من قبيل جحر ضب خرب مما جر على المجاورة فبعيد والفرق بين ما هنا وما في جحر ضب خرب أوضح من أن يلتبس على مثل ذلك القائل قلت ولعل القائل أراد به انه يقارب لانه مماثله بعينه فانه في الجملة يصح أن يوصف الخشب بكونه غليظا مضببا لكنه غير صحيح في المعنى المراد هنا فان الاضافة في قدح خشب بمعنى من ولا شك أن القدح ما اتخذ من خشب مضببا وأيضا فالمراد من وصف الغليظ أن يكون للقدح لا أنه للخشب فانه لا كلام فيه فالصواب أن يثبت في الجامع غليظ مضبب أي بقرا بالرفع على انه خبر لمبتدا محذوف أي وذلك القدح غليظ مضبب وعلى تقدير صحة رواية الرفع لا يجعل أصلا بل يذكر رواية نعم ذكر شارح لهذا الكتاب انه في بعض النسخ غليظ مضبب كما روى في شرح السنة وليس فيه نص على انه مرفوع أو مجرور فينبغي أن يحمل على الوجه الصحيح الا اذا ورد جرهما بالنقل الصريح ﴿ فقال ﴾ أي أنس ﴿ يا ثابت هذا قدح رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ وفيه دليل على كمال تواضعه وترك تكلفه قال ميرك وقد ثبت في الصحيح أن قدح النبي صلى الله عليه وسلم الذي كان عند أنس هو قدح جيد عريض أي طوله أقصر من عرضه اتخذ من النضار بضم النون وخفة المعجمة ومعناه العود الخالص وقال بعض أرباب السير أصله من النبع بفتح النون وسكون الموحدة وقيل انه كان من الاثل يميل الى الصفرة وفي الصحيح أيضا انه قد انصدع فسلسل بعضه ببعض بفضة فيحتمل ان الواصل هو النبي صلى الله عليه وسلم أو أنس وكلام العسقلاني يميل الى الاول حيث قال هو الظاهر ويؤيده ما ورد في الصحيح ان قدح النبي صلى الله عليه وسلم قد انصدع فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة ثم قال ويحتمل أن يكون الواصل انسا ويؤيده ما رواه البيهقي عن أنس ولفظه فجعلت مكان الشعب سلسلة اه والظاهر أن يحمل قوله فاتخذ على انه أمر بالاتخاذ على الاسناد المجازي ويحمل قوله فجعلت على الاسناد الحقيقي فاتفق الروايتان قلت ويمكن أن يقرأ فجعلت على صيغة المجهول مسندا الى سلسلة أو فجعلت سلسلة أخرى أو فاردت ان أجعل مكان الشعب سلسلة من ذهب لما قد صح أيضا ان أنس بن مالك أراد أن يجعل مكان حلقة قدح النبي صلى الله عليه وسلم حلقة من ذهب أو فضة فنهاه أبو طلحة زوج أم سليم والدة أنس وقال لا تغير شيئا صنعه رسول الله صلى الله عليه وسلم وجاء في رواية عن أنس انه قال لقد سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا القدح أكثر من كذا وكذا قال ابن حجر فاشترى هذا القدح من ميراث النضر بن أنس بثمانمائة ألف وعن البخاري انه رآه بالبصرة وشرب منه وروى أحمد عن عاصم رأيته عند أنس فيه ضبة من فضة ﴿ حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن حدثنا عمرو بن عاصم حدثنا حماد بن سلمة أنبأنا ﴾ وفي نسخة أخبرنا ﴿ حميد وثابت عن أنس قال لقد سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ قال ابن حجر يقال سقاه وأسقاه بمعنى في الاصل ولكن جعلوا للخير سقى * وسقاهم ربهم شرابا طهورا * وأسقى أضده * لاسقينا هم ماء غدقا * اه وفيه مع جهل الجاعلين ان قوله تعالى * وان لو استقاموا على الطريقة لاسقيناهم ماء غدقا * أي كثيرا دلالة فيه على ان الاسقاء مستعمل في ضد الخير بل يدل على المبالغة في السقي كما هو مستفاد من زيادة الهمزة ولذا قال تعالى * وأسقيناكم ماء فراتا وقال عز وجل * نسقيكم مما في بطونه * من البابين وأكثر القراء على انه من الاسقاء وقد قال الله تعالى في ضد الخير * وسقوا

(أبو سعيد الكوفي له عن أبي حنيفة وعيسى بن طهمان وعتبة وعنه ابن راهويه وعدة وثقوه مات سنة تسع وتسعين ومائة خرج له الخمسة والبخاري في الادب (ثنا عيسى بن طهمان عن ثابت قال اخرج الينا أنس بن مالك قدح خشب) الاضافة للبيان او بمعنى من (غليظا مضببا) صفة قدح خشب (بحديد) اي مشعبا به اذا لضبة ما يشعب به الاناء من حديد او غيره وجمعها ضبات كحبة وحبات وضببته بالتشديد جعلت له ضبة (فقال يا ثابت هذا قدح رسول الله صلى الله عليه وسلم) الحكم على المشار اليه بجميع خصوصياته فتجويز شارح كون التضبيب من فعل انس حفظا للقدح غير مرضي وفيه ان حفظ ما ينفع وان لم يعد مالا واصلاحه مستحب فكيف وان ماله قدر ومنزلة يكره اضاعته ورواية جامع المصنف غليظ مضبب بالجر ويوافقه بعض النسخ وهو من قبيل

جحر ضب خرب كذا قال العصام قال الشارح وهو بعيد والفرق بينه وبين جحر ضب خرب واضح واشترى هذا القدح من ميراث النضر ابن انس بثمانمائة الف وعن البخاري انه رآه بالبصرة وشرب منه * الحديث الثاني أيضا حديث أنس (ثنا عبد الله بن عبد الرحمن ثنا عمرو بن عاصم ثنا حماد بن سلمة أنا حميد وثابت عن أنس قال لقد سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم)

(بهذا القدح) المذكور أي فيه وهو الخشب الغليظ المصنب بحديد فالتصنيب من فعله صلى الله عليه وسلم لما تقرر ان الاشارة ترجع للمذكور بجميع خصوصياته (الشراب) وهو ما يشرب (كله) أي أنواعه كلها وابدل الاربعة المذكورة بدل بعض من كل اهتماما بشأنها لكونها أفضل المشروبات أو لكونها أشهر أنواعه ٢٤٠ (الماء واللبن) هو ماء حلو يجعل فيه ثمرات ليحلو وكان ينبذ له أول الليل ويشرب به اذا أصبح

ير ليلتك والليلة التي تجيء والغد الى العصر فان بقي منه شئ سقاه الخادم أو أمر به فصب رواه مسلم وهذا النبيذ له نفع عظيم في زيادة القوة (والعسل واللبن) وفي البخاري عن سهل ابن سعد فاقبل النبي حتى جلس في سقيفة بني ساعدة هو وأصحابه ثم قال اسقنا يا سهل فاخرجت لهم هذا القدح فاسقيتهم منه فاخرج لنا سهل ذلك القدح فشرب منه ثم استوهبه عمر بن عبد العزيز وهو اذ ذاك أمير المدينة ﴿باب ماجاء في صفة﴾ وفي نسخ باب صفة (فاكهة رسول الله صلى الله عليه وسلم) في المصباح وغيره الفاكهة ما يتفكه أي يتنعم باكله رطبا كان أو يابسا كتين وبطيخ وزبيب ورطب ورمان ومنه الفكاهة بالضم للمزاح لانبساط النفس وتفكه بالشئ تمتع به وتفكه أكل الفاكهة وأحاديثه خمسة * الاول حديث

ماء حميما فقطع أمعاءهم * نعم قد يستعمل الاسقاء لمعان أخر على ما في القاموس ولعل انسا عدل عنه مع ان الابلغ في المقام ما يفيد المبالغة خوف الالتباس وقال سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿بهذا القدح﴾ الظاهر ان المشار اليه القدح المذكور في الحديث السابق اذ لم يثبت في الاحاديث الصحيحة تعدد القدح النبوي عند أنس فالمراد به القدح الكائن من الخشب الغليظ بعد الصنع المصنب بحديد فالتصنيب من فعله صلى الله عليه وسلم كما هو الظاهر من الاشارة لانها ترجع الى المذكور بجميع خصوصياته المذكورة ولابن حجر هنا كلام بين طرفيه تناف في المعنى وفي رواية مسلم على ما في المشكاة بقدحي هذا ﴿الشراب﴾ أي جنس ما يشرب من أنواع الاشربة ﴿كله﴾ تأكيد وابدل منه الاربعة المذكورة بدل البعض من الكل اهتماما بها ولكونها أشهر أنواعه فقال ﴿الماء﴾ وبدأ به لانه الاهم الاتم ﴿والنبيذ﴾ وهو ماء يجعل فيه ثمرات أو غيرها من الحلويات كالزبيب والعسل والكعنطة والشعير على ما في النهاية ليحلو وكان ينبذ له أول الليل ويشرب به اذا أصبح يومه ذلك والليلة التي تجيء والغد الى العصر فان بقي شئ منه سقاه الخادم أو أمر به فصب رواه مسلم وهذا النبيذ له نفع عظيم في زيادة القوة ولم يكن يشرب به بعد ثلاث أيام خوفا من تغيره الى الاسكار ﴿والعسل﴾ أي ماء العسل لانه يلحس ولا يشرب اللهم الا أن يقال بالتغليب كذا ذكروه لكن قال تعالى * يخرج من بطونها شراب * ﴿واللبن﴾

﴿باب ماجاء في صفة فاكهة رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾

قال الراغب الفاكهة هي الثمار كلها وقيل بل ما عدا التمر والرمان وقائل هذا كانه نظر الى اختصاصهما بالذكر وعطفهما على الفاكهة في قوله تعالى * فيهما فاكهة ونخل ورمان * وهو يحتمل التخصيص قلت الاصل في العطف المغايرة ولان التمر غذاء والرمان دواء وهذا قول الامام أبي حنيفة وقد قال صاحب المغرب هي ما يتفكه به أي ما يتنعم به ولا يتغذى به كالطعام اه وكان حقه أن يقول ولا يتداوى به لكن تركه للوضوح والله أعلم ﴿حدثنا اسمعيل بن موسى الفزاري﴾ بفتح الفاء والزاي منسوب الى قبيلة بني فزارة * (حدثنا ابراهيم بن سعد عن أبيه عن عبد الله بن جعفر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يأكل القثاء﴾ بكسر القاف وتضم وتشديد المثلثة ممدودا ﴿بالرطب﴾ أي ممحو با معه وقد ورد في الصحيح أنه كان يأكل الرطب بالقثاء والفرق بينهما ان المقدم أصل في المأكول كالخبز والمؤخر كالادام وقد أخرج الطبراني بسند ضعيف ان عبد الله ابن جعفر قال رأيت في يمين النبي صلى الله عليه وسلم قثاء وفي شماله رطبا وهو يأكل من ذا مرة ومن ذا مرة اه وهو محمول على تبديل ما في يديه لئلا يلزم الاكل بالشمال قال النووي فيه جواز أكل الطعامين معا والتوسع في الاطعمة ولا خلاف بين العلماء في جوازه وما نقل عن بعض السلف من خلاف هذا محمول على كراهة اعتياد هذا التوسع والترفه والاكثار منه لغير مصلحة دينية وقال القرطبي يؤخذ من هذا الحديث جواز مراعاة صفات الاطعمة وطبائعها واستعمالها على الوجه اللائق بها على قاعدة الطب لان في الرطب حرارة وفي القثاء برودة فاذا أكلا معا اعتدلا وهذا أصل كبير في المركبات من الادوية ومن فوائد أكل هذا المركب المعتدل تعديل المزاج وتسمين البدن كما أخرجه ابن ماجه من حديث عائشة أنها قالت أرادت أمي ان تعالجني للسمن لتدخلني على النبي صلى الله عليه وسلم فما استقام لها على ذلك حتى أكلت الرطب بالقثاء فسمنت كاحسن السمن وفي رواية للنسائي التمر بالقثاء ومن جملة ما جمع بين الشيئين ما أخرج أبو داود وابن ماجه قدم علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقدمنا له زبدا وتمرا وكان يحب الزبد والتمر

عبد الله بن جعفر (ثنا اسمعيل بن موسى الفزاري) بفاء فزاي نسبة لفزارة كسحابة قبيلة من غطفان صدوق ربما بالرفض من العاشرة خرج له البخاري في خلق الافعال وأبو داود وابن ماجه (ثنا ابراهيم بن سعد عن أبيه) بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني ثقة عابد من الخامسة روى له الجماعة (عن عبد الله بن جعفر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل القثاء) فعال والكسر أشهر من الضم نوع من الخيار أخف منه وقيل بل هو اسم جنس لما يقول له الناس الخيار والعجور والفقوس واحدته قثاءة والاول هو المطابق لقول الفقهاء حلف لا يأكل فاكهة حنث بالقثاء والخيار (بالرطب) دفعا لضرر كل منهما واصلاحه بالآخر لان الرطب حار رطب في الثانية يقوي المعدة

الباردة ويزيد في الباه لكنه سريع العفن معكر للدم مصدع مولد للسدد ووجع المثانة والاسنان والقثاء بارد رطب في الثانية مسكن للعطش منعش للقوى لعطريته ملطف للحرارة الملتهبة وينفع لوجع المثانة وغيره وفيه جلاء وتفتيح وبالجملة هذا حار وذا بارد ففي كل منهما اصلاح الآخر وازالة لاكثر ضرره ومقاومة كل كيفية بضدها ودفع سورتها بالأخرى وهذا أصل حفظ الصحة وأس العلاج بل علم الطب كله مداره عليه في علم الأدوية والاغذية ثم ان الحديث لا دليل فيه على أهل العراق الذاهبين الى أن التمر ليس بفاكهة لجواز كون ذكر الحديث في باب الفاكهة باعتبار القثاء * الحديث الثاني حديث عائشة (ثنا عبدة بن عبد الله الخزاعي البصري ثنا معاوية بن هشام عن سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنه صلى الله عليه وسلم كان يأكل البطيخ) بكسر الباء وبعض أهل الحجاز يجعل الطاء مكان الباء قال ابن السكيت في باب ما هو مكسور الاول ونقول هو البطيخ والطبيخ والعامة تفتح الاول وهو غلط لفقد فعيل بالفتح (بالرطب) ثمر النخل اذا أدرك ونضج قبل ان يتمر واحدته رطبة وقد أشار في خبر صحيح الى علة ذلك بقوله يكسر حر هذا برد هذا أي البطيخ بارد والرطب حار فجمعهما يحصل الاعتدال وفيه أنه صلى الله عليه وسلم كان مراعيا في أكله صفات الاطعمة وطبائعها واستعمالها على كانون الطب فاذا كان في احد الطعامين ما يحتاج لتعديل عدله بضده ان أمكن وهذا أصل كبير في المركبات ٢٤١ وان لم يكن تناوله بقدر الحاجة من غير اسراف وذلك غير ضار وأنه يحل أكلهما معا لا كراهة وانه يحصل الجمع بين أدمين فأكثر من غير منافاة لكمال الزهد وانما كره بعض السلف للسرف أو لخوف من نحو تكبر أو تكلف أو مباهاة والمراد بجمعهما جمعهما في المعدة أو مضغهما معا ويكفي في الرد على من خصه بالاول كالعصام خبر أبي نعيم والطبراني بسند ضعيف كان يأخذ الرطب بيمينه والبطيخ بيساره فيأكل الرطب بالبطيخ وكان أحب الفاكهة اليه ثم رأيت زين الحفاظ العراقي قال لم يبين الترمذي في الجامع والشمائل كيفية

﴿حدثنا عبدة بن عبد الله الخزاعي﴾ بضم أوله ﴿البصري﴾ بفتح الموحدة وكسرها ﴿حدثنا معاوية بن هشام عن سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يأكل البطيخ بالرطب﴾ وقد أخرج أبو نعيم في كتاب الطب له بسند فيه ضعف عن أنس أنه صلى الله عليه وسلم كان يأخذ الرطب بيمينه والبطيخ بيساره فيأكل الرطب بالبطيخ وكان أحب الفاكهة اليه ذكره العسقلاني وفي رواية للترمذي والبيهقي على ما في الجامع الصغير للسيوطي أنه صلى الله عليه وسلم كان يأكل البطيخ بالرطب ويقول يكسر حر هذا برد هذا وبرد هذا حر هذا وفي القاموس الطبيخ كسكين البطيخ واختلف في المراد بالبطيخ فقيل هو الاصفر المعبر عنه في الرواية الآتية بالخربز وقيل هو الاخضر وهو الاظهر لانه رطب بارد ويعادل حرارة الرطب مع أنه لا مانع من الجمع بانه فعل هذا مرة وفعل هذا اخرى وقد قال الشيخ شمس الدين الدمشقي روى ابو داود والترمذي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يأكل البطيخ بالرطب ويقول يدفع حر هذا برد هذا وبرد هذا حر هذا وفي البطيخ عدة احاديث لا يصح منها هاهنا شيء غير هذا الحديث والمراد به الاخضر وهو بارد رطب فيه جلاء وهو اسرع انحدارا عن المعدة من القثاء والخيار اهـ ﴿حدثنا ابراهيم بن يعقوب حدثنا وهب بن جرير﴾ بفتح فكسر ﴿حدثنا ابي﴾ أي جرير ﴿قال سمعت حميدا﴾ بالتصغير ﴿يقول﴾ أي حميد قال وهب أو سمعت حميدا يقول وهب * (او قال) * اي جرير * (حدثني حميد قال وهب) * والمقصود غاية الاحتياط في عبارة الرواية والافرتبة السماع والقول واحدة عند المحدثين في اصول اصطلاحاتهم (وكان) اي حميد ﴿صديقا له﴾ اي لوهب او بالعكس والجملة حالية معترضة وهو بالتخفيف بمعنى الحبيب الصادق في المصافاة وفي نسخة بكسر الصاد وتشديد الدال اي كثير الصدق وحينئذ فقوله لا ملاءمة له اللهم الا ان يقال المعنى وكان حميد مصدقا لوهب في روايته ﴿عن انس بن مالك قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الخربز والرطب﴾ بكسر الخاء المعجمة وسكون الراء وكسر الموحدة وفي آخرها زاي وهو البطيخ بالفارسية على ما في النهاية والظاهر انه معرب الخربزه وهي بفتح الخاء والباء وفي آخرها هاء وهو الاصفر فيحمل على نوع مما لم يتم نضجه فان فيه برودة تعدلها الرطب فاندفع قول من زعم انه الاخضر محتجا بان الاصفر فيه حرارة على ان للاصفر بالنسبة للرطب برودة وان كان فيه حلاوة به طرف حرارة هذا فقد روى الطيالسي عن جابر أنه صلى الله عليه وسلم كان يأكل الخربز بالرطب ويقول هما الاطيبان وهو لا ينافي ما رواه احمد انه صلى الله عليه وسلم سمى اللبن والتمر الاطيبين

(٣١ - شمايل - ل) أكل البطيخ بالرطب هل يقرن هذا بهذا أو يأكل من هذا لقمة ومن هذا لقمة وقد ورد التصريح بالثاني في خبر ثم ساق هذا * الحديث الثالث حديث عائشة باسناد ين رواه عن أنس وأبي هريرة أيضا بتغيير قليل في اللفظ (حدثنا ابراهيم بن يعقوب ثنا وهب بن جرير ثنا أبي سمعت حميدا يقول أو قال حدثني حميد قال وهب) مفعول حدثني أو يقول ولما كان وهب غير مشتهر عينه بقوله (وكان صديقا له) أي لحميد وجعل شارح المعنى قال وهب الراوي وكان حميد صديقا لجرير (عن أنس بن مالك قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يجمع بين الخربز) بكسر المعجمة وسكون الراء وبكسر الباء الموحدة البطيخ بالفارسية والمراد الاصفر (والرطب) زاد أبو الشيخ في روايته عن جابر ويقول هما الاطيبان والقول بان الخربز هو الاخضر لان الاصفر فيه حرارة ليس بمناسب هنا لان القصد التعديل بدليل خبر أبي داود يكسر حر هذا برد هذا وبرد هذا حر هذا ردبان الاصفر غير النضيج فانه غير حار والحار ما تناهى نضجه فليس بمراد كذا ذكره بعض شراح المصابيح وقال زين الحفاظ العراقي المراد بالبطيخ هنا الاصفر لا الاخضر كما وهم لان الخربز اسم للاصفر بارض الحجاز وظاهر الحديث دال على ان كل واحد منهما فيه حرارة وبرودة لان الحرارة في أحدهما والبرودة في الآخر اهـ وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني

الاصفر بالنسبة للرطب فيه برودة يعدلها الرطب وان كان فيه طرف حرارة وفي خبر الطبراني بسند ضعيف رأيت بيمينه صلى الله عليه وسلم قثاء وبشماله رطبا وهو يأكل من ذا ومن ذا ومن ذا قال الخياطي وروى في فضل البطيخ أحاديث كلها باطلة (ثنا محمد بن يحيى ثنا محمد بن عبد العزيز الرملي) نسبة للرملة وهي مواضع أشهرها بلد بالشام قال يعقوب الفسوي حافظ ولينه غيره خرج له البخاري والنسائي (ثنا عبد الله بن يزيد بن الصلت) الشيباني أبو روح القاهري مولى الزبير قال جرير بن حازم ثقة خرج له النسائي (عن محمد بن اسحاق عن يزيد بن رومان) كعثمان بهملة المدني قال الذهبي واه وقال أبو حاتم متروك وروايته عن أبي هريرة مرسلة خرج له الجماعة (عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم أكل البطيخ بالرطب) وقد علم من هذا الخبر وما قبله من أحاديث الباب والذي قبله انه صلى الله عليه وسلم كان يعدل الغذاء ويدبره فكان لا يجمع بين حارين ولا باردين ولا لزجين ولا قابضين ولا مسهلين ولا غليظين ولا بين ابن وسمك ولا بين لبن وحامض ولا بين مستحيلين الى خلط واحد ولا بين مختلفين كقابض ومسهل وسريع الهضم وبطيئه ولا بين شوى ٢٤٢ وبطيخ ولا بين طري وقديد ولا بين لبن وبيض ولا بين لحم ولبن ولم يأكل طعاما قط في وقت

﴿حدثنا محمد بن يحيى حدثنا محمد بن عبد العزيز الرملي﴾ نسبة الى الرملة وهي مواضع اشهرها بلد بالشام كما في القاموس ﴿حدثنا﴾ وفي نسخة انبأنا ﴿عبد الله بن يزيد بن الصلت﴾ بفتح فسكون ﴿عن محمد بن اسحاق عن يزيد بن رومان﴾ بضم الراء ﴿عن عروة عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم أكل البطيخ بالرطب﴾ أراد المصنف أن له طرقا كثيرة عن عائشة وكذا عن غيرها فقد رواه ابن ماجه عن سهل بن سعد والطبراني عن عبد الله بن جعفر وكذا أبو داود والبيهقي عن عائشة رضي الله عنها هذا وروى الحاكم عن أنس كان يأكل الرطب ويلقي النوى على الطبق ولعل الطبق غير طبق الرطب والا فقد روى الشيرازي عن علي رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم نهى ان تلقى النواة على الطبق الذي يؤكل منه الرطب أو التمر على انه يمكن حمل فعله على بيان الجواز أو الاختصاص فانه لا يستقذر منه شيء بخلاف غيره واما حديث العنب دودو يعني اثنتين اثنتين والتمر لك يلك يني واحدة واحدة فهو مشهور بين الاعاجم لا أصل له ذكره شيخ مشايخنا السخاوي وغيره من المحدثين وروى الطبراني عن ابن عباس رضي الله عنهما انه صلى الله عليه وسلم كان يأكل العنب خرطا يقال خرط العنقود واخترطه اذا وضعه في فيه ثم يأخذ حبه ويخرج عرجونه عاريا منه كذا في النهاية والحديث ذكره السيوطي في الجامع الصغير وكتابه هذا خال عن الموضوع فلا يعارضه ما ذكره ابن حجر من قوله وفي الغيلانيات عن ابن عباس رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل العنب خرطا وفي روايه يأصابعه بدل الطاء لكن قال العقيلي لا أصل لهذا الحديث اه مع انه يمكن الجمع بان يقال لا أصل لسنده الذي هو في الغيلانيات واما حديث النهي عن الجمع بين التمرتين فهو صحيح وذكرناه مشروحا في كتاب المشكاة ثم اغرب ابن حجر حيث ذكر في هذا الباب الموضوع للفاكهة انه روى أبو داود في سننه عن عائشة آخر طعام أكله رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه بصل اه وقد شرحناه في شرح كتاب المشكاة في بابه المناسب له

﴿حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس ح﴾ اشارة الى تحويل السند وقد أكده بالواو العاطفة حيث قال ﴿وحدثنا اسحاق بن موسى حدثنا معن﴾ بفتح فسكون ﴿حدثنا مالك عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال كان الناس﴾ وهو أعم من الصحابة كما لا يخفى ﴿اذا رأوا أول الثمر﴾ أي باكورة كل فاكهة ﴿جاؤا به﴾ أي باول الثمر والباء للتعدية ﴿الى رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ ايثارا له بذلك على أنفسهم حبا له وتعظيما لجنابه وطلبا للبركة فيما جدد الله عليهم من نعمه ببركة وجوده وطلبا لمزيد استدرار احسانه وكرمه وجوده ويرونه أولى الناس بما سيق اليهم من رزق ربهم وينبغي أن يكون خلفاؤه من الاولياء والعلماء كذلك ﴿فاذا أخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال﴾ أي مستقبلا للنعمة المجددة بالتضرع والمسألة والتوجه والاقبال التام الى المنعم الحقيقي طلبا لمزيد الانعام على وجه يعم الخاص والعام ﴿اللهم بارك لنا في ثمارنا وبارك لنا في مدينتنا﴾ أي عمومات شاملا لاهلها وثمارها وسائر منافعها ﴿وبارك لنا في صاعنا﴾ أي خصوصا وكذا قوله ﴿وفي مدنا﴾ والمراد به الطعام الذي يكال بالصيعان والامداد فيكون دعاء لهم بالبركة في

شدة حرارته ولا طبيخا بائتا يسخن له بالغد ولا شيئا من الاطعمة العفنة والمالحة فان ذلك كله ضار مولد للخروج عن الصحة وكان يصلح ضرر بعض الاغذية ببعض اذا وجد اليه سبيلا ولم يشرب على طعامه لئلا يفسد كره ابن القيم (ثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس ح وحدثنا اسحاق ابن موسى ثنا معن ثنا مالك عن سهيل ابن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال كان الناس اذا رأوا أول الثمر) بمثلثة ومهملة مفتوحتين ويسمى الباكورة (جاؤا به) الباء للتعدية (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) ايثارا له على أنفسهم حبا له وتعظيما لجنابه ونظرا الى انه أولى الناس بما سيق اليهم من الرزق وطلبا لمزيد استدرار بركته فيما تجدد عليهم من النعم وفيه ان الباكورة يندب الاتيان بها لاكبر القوم علما وعملا (فاذا أخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) أي مستقبلا للنعمة المجددة بالتضرع والمسألة والتوجه والاقبال التام الى المنعم الحقيقي طلبا لمزيد الانعام على وجه يعم الخاص والعام (اللهم بارك لنا في ثمارنا وبارك لنا في مدينتنا) بكثرة الارزاق وبقائها على أصلها واقامة شعائر الاسلام فيها واظهارها على غايه لا توجد في غيرها (وبارك لنا في صاعنا وفي مدنا) بالضم بحيث يكفي المكيال فيها من لا يكفيهم اضعافه في غيرها وقد استجاب الله دعاءه كما هو محسوس فالبركة في نفس مكيالها ويحتمل انها آثاره الدينية يعني دوام أحكامه المتعلقة به في نحو الزكاة ودوامها بدوام الشريعة والدنيوية من البركة في نفس الكيل

كما سبق وفى التصرف فيه بنحو تجارة حتى يزداد الربح و يتسع عيش أهلها ولا مانع من ارادة احاطة البركة بالكل وقدم الثمار قضاء لحق المقام اذهو مستدع لذلك ثم ذكر الصاع والمد اهتماما بشأنهما فى كلامه اجمال بعد تفصيل وتفصيل بعد اجمال وهو من اللطائف والصاع مكيال معروف وصاع المصطفى الذى بالمدينة المشار اليه هنا أربعة أمداد وذلك ٢٤٣ خمسة أرطال وثلث بالبغدادى وقول

أبى حنيفة ثمانية أرطال منع بان الزيادة عرف طارئ على عرف الشرع لما ان أبا يوسف اجتمع لما حج مع الرشيد بمالك بالمدينة فقال أبو يوسف الصاع ثمانية فقال مالك صاع المصطفى خمسة وثلث فاحضر مالك جماعة شهدوا بقوله فرجع أبو يوسف والمد رطل وثلث فهو ربع صاع (اللهم ان ابراهيم عبدك وخليلك ونبيك) توسل فى قبول دعائه بخلة أبيه الصالح (وانى عبدك ونبيك) توسل بعبوديته ونبوته وقدم الاولى لانه لاشرف أعلى منها ولم يقل وخليلك وان كان خليلا كما ورد فى عدة أخبار لانه خص بمقام المحبة الارفع من مقام الخلة أولانه فى مقام التواضع اذهو اللائق بمقام الدعاء وأدبا مع أبيه الخليل مع كونه اشار الى تميزه عليه بقوله ومثله معه على أن ابراهيم لم يبتدئ حرمة مكة بل أظهرها واما محمد فأوجد حرمة المدينة اذلم يكن بها قبل دعائه وحلوله بها ذلك الاحترام وشتان بين

أفواههم فى عموم أوقاتهم اشارة الى أنها الاصل فى امور معاشهم المعينة على امور معادهم وانما قدم الثمار لان المقام كان مستدعيا له ثم ذكر الصاع والمد اهتماما بشأنهما والصاع مكيال يسع أربعة امداد بالاتفاق واختلف فى مقدار المد فقيل هو رطل وثلث بالعراقى وهو قول الشافعى وفقهاء الحجاز وقيل هو رطلان وهو قول أبى حنيفة وفقهاء العراق فيكون الصاع خمسة أرطال وثلثا على القول الاول وثمانية أرطال على القول الثانى وأدلة كل واحد مذكورة فى الكتب المبسوطة وثمرة الخلاف تظهر فى نحو صدقة الفطر وقد ضيع أهل المدينة صاع النبى صلى الله عليه وسلم ومده اللذين كانا فى زمنه والله ولى دينه ثم ينبغى لكل آخذ بما ذكورة أن يدعو بهذا الدعاء المبارك الى ربها قال القاضى عياض البركة تكون بمعنى النماء والزيادة وتكون بمعنى الثبات واللزوم ويحتمل أن تكون البركة المذكورة فى الحديث دينية وهى ما يتعلق بهذه المقادير من حقوق الله تعالى فى الزكاة والكفارات فتكون بمعنى الثبات والبقاء لها كبقاء الحكم ببقاء الشريعة وثباتها و يحتمل أن تكون دنيوية من تكثير الكيل والقدر بها حتى يكفى منه فى المدينة ما لا يكفى منه فى غيرها أو ترجع البركة الى التصرف بها فى التجارات وأرباحها أو الى كثرة ما يكال بها من غلاتها وثمارها أو ترجع الى الزيادة فيما يكال بها لاتساع عيشهم وكثرته بعد ضيقه لما فتح الله عليهم و وسع من فضله لهم وملكهم من بلاد الخصب والريف بالشام والعراق ومصر وغيرها حتى كثر الحمل الى المدينة واتسع عيشهم وصارت هذه البركة فى الكيل نفسه فزاد مدهم وصارها شميا مثل مد النبى صلى الله عليه وسلم مرتين أو مرة ونصفا وفى هذا كله ظهور اجابة دعاء النبى صلى الله عليه وسلم وقبوله واختار الامام النووى من تلك التوجيهات البركة فى نفس مكيل المدينة بحيث يكفى المد فيها من لا يكفيه فى غيرها كما تقدم وقال القرطبى اذا وجدت البركة فيها فى وقت حصلت اجابة الدعوة ولا يستلزم دوامها فى كل حين ولكل شخص وقال الطيبى لعل الظاهر قوله ولاتساع عيشهم الخ لانه صلى الله عليه وسلم قال ﴿اللهم ان ابراهيم عبدك وخليلك ونبيك وانى عبدك ونبيك﴾ ولم يقل فى وصفه خليلك أو حبيبك تواضعا لربه أو تأدبا مع جده ﴿وانه دعاك لمكة وانى أدعوك للمدينة بمثل مادعاك﴾ اى به كما فى نسخة ﴿لمكة﴾ ودعاء ابراهيم عليه السلام هو قوله ﴿فاجعل افئدة من الناس تهوى اليهم وارزقهم من الثمرات لعلهم يشكرون﴾ يعنى وارزقهم من الثمرات بان تجلب اليهم من البلاد الشاسعة لعلهم يشكرون النعمة فى أن يرزقوا أنواع الثمرات حاضرة فى واديات ليس لهم فيها نجم ولا شجر ولا ماء ولاجرم ان الله عز وجل اجاب دعوته وجعله كما أخبر عنه بقوله ﴿أولم نمكن لهم حرما آمنا يجبى اليه ثمرات كل شئ رزقا من لدنا ولكن أكثرهم لا يعلمون﴾ ولعمرى ان دعاء حبيب الله صلى الله عليه وسلم استجيب لها وضاعف خيرها بما جلب اليها فى زمن الخلفاء الراشدين رضوان الله عليهم أجمعين من مشارق الارض الى مغارب بها كنوز كسرى وقيصر وخاقان مما لا يحصى ولا يحصر وفى آخر الامر يأرز الدين اليها من أقاصى الارض وشاسع البلاد كما تأرز الحية الى جحرها على ما ورد به الخبر وهذا معنى قوله ﴿ومثله معه﴾ والضمير ان لمثل مادعاك ثم اعلم ان الخليل بمعنى الفاعل وهو مشتق من الخلة بضم الخاء وهى الصداقة والمحبة التى تخللت القلب وتمكنت فى خلاله وهذا صحيح بالنسبة الى قلب ابراهيم عليه السلام من حب الله تعالى وهذا هو معنى قوله تعالى ﴿الا من أتى الله بقلب سليم﴾ أى سالم عن محبة ماسواه وقيل هو مشتق من الخلة بالفتح وهى الحاجة سمى بذلك لانقطاعه الى ربه واظهار حاجته اليه واعتماده عليه وتسليمه لديه حتى قال حين القائه فى النار لجبريل عليه السلام حيث قال له ألك حاجة أما اليك فلا قال فاسأل ربك قال كفى علمه بالحال عن السؤال بالمقال وانما لم يذكر صلى الله عليه وسلم الخلة لنفسه مع انه أيضا خليل الله على ما نص عليه صلى الله عليه وسلم فى غير هذا الموضع بل هو ارفع

من كان سببا لاظهار موجود لكنه كامن خفى ومن كان سببا لانشاء تعظيم وتحريم (وانه دعاك) سألك وابتهل اليك (لمكة) بقوله فاجعل أفئدة من الناس تهوى اليهم فكفى أهله دعاءه فلذا لم أدع لها مع كونها وطنى (وانى أدعوك للمدينة بمثل مادعاك به لمكة ومثله معه) أى مثل ذلك المثل أى ادعوك للمدينة بضعف مادعا ابراهيم لمكة وقد استجيبت دعوة الخليل لمكة والحبيب للمدينة فصار

يجبى اليهما من زمن الخلفاء الراشدين من مشارق الارض ومغاربها ثمرات كل شئ وزاد عليها استجابة لقوله ومثله معه شيأ ان أحدهما فى ابتداء الامر وهو كنوز كسرى وقيصر وغيرهما وانفاقها فى سبيل الله على أهلها وثانيهما فى آخر الامر وهو ان الايمان يأرز اليها من الاقطار (قال ثم يدعو) ينادى (أصغر وليد) أى ولد أى يدعو أصغر طفل (من أهل بيته براه فيعطيه) أى فيعطى الوليد (ذلك الثمر) اشد فرح الولدان وكثرة رغبتهم وشدة تلقفهم وتطلعهم للباكورة (أو لكمال المناسبة) بين الباكورة وبينهم فى قرب عهدها بالابداع وانما لم يأكل منه قبل للشره الموجب لتناوله وكسر الشهوة المقتضية لذوقه واشارة الى ان النفوس الزكية والاخلاق الرضية لا تتشوف الى تناول شئ من أنواع الباكورة لبعد عموم الوجود فيقدر كل أحد على تحصيله وفيه ان الآخذ للباكورة يسن ان يدعو بهذا الدعاء الى ومدنا وان وقت رؤية الباكورة ٢٤٤ مظنة اجابة الدعاء واعلم ان الوليد مطلق فى رواية المصنف وعليه رواية مسلم يعطيه أصغر

من يحضره من الولدان وفى رواية له ثم يدعو أصغر وليد له وهى صريحة فى أن الوليد مقيد بانه له فاما ان تؤول هذه الرواية أو يحمل المطلق على المقيد ﴿تنبيه﴾ مكة والمدينة أفضل بقاع الارض اجماعا والائمة الثلاثة على ان مكة أفضل وعكس مالك والنزاع فى غير المحل الذى ضم بدن المصطفى فذاك أفضل من السموات والارض جميعا ولمكة والمدينة أسماء كثيرة ألف فيها صاحب القاموس مصنفا حافلا قال المرجانى فى تاريخ المدينة ومن خواص اسم مكة أنه اذا كتب بدم الرعاف على جبين المرعوف مكة وسط الدنيا والله رؤف بالعباد انقطع الدم * الحديث

من الخليل فانه خص بمقام المحبوبية التى هى أرفع من مقام الخلة لانه صلى الله عليه وسلم فى مقام الدعاء اللائق به التواضع والانكسار لا التمدح والافتخار وأيضا راعى الادب مع جده صلى الله عليه وسلم على انه أشار الى تميزه عنه بقوله ومثله معه ﴿قال﴾ أى أبو هريرة ﴿ثم يدعو أصغر وليد﴾ أى أى صغير ﴿براه فيعطيه ذلك الثمر﴾ وفى نسخة وليدا بالتصغير اشارة الى ان اختيار الاصغر فالاصغر لزيادة المباغتة لكن المعتمد هو الاول بدون له قال مبرك شاه كذا هو فى رواية هذا الكتاب ومثله فى رواية مسلم وفى رواية له فيعطيه أصغر من يحضر من الولدان وفى أخرى لمسلم أيضا ثم يدعو أصغر وليد له فيعطيه فحمل بعضهم الروايتين المطلقتين المتقدمتين على هذه الرواية المقيدة كما تقرر فى الاصول من قاعدة حمل المطلق على المقيد ومنهم من أول الرواية المقيدة بان قوله أصغر وليد له يعنى للمؤمنين وليس المراد من أهل بيته اه والاظهر انه ما كان يعنى فى انه يعطيه لاصغر ولد من أهل بيته أو من غيرهم وانما كان بحسب ما اتفق له من حضور أى صغير ظهر نعم لو لم يكن هناك أحد من الصغار ربما يخص أحدا من صغار أهل البيت لقربهم وقرابتهم وامامع وجود صغير آخر فلا يتصور ايثار أحد من أولاده على أولاد سائر أصحابه كما هو المعلوم من كريم أخلاقه وحسن آدابه ثم تخصيص الصغار بباكورة الثمار للمناسبة الواضحة بينهما من حدثان عهدهما بالابداع ولان الصغير أرغب فيه وأكثر تطلبا وأشد حرصا وتلفتا مع ما فى ايثاره على الغير من قمع الشره الموجب لتناوله وكسر الشهوة المقتضية لذوقه ومن ان النفوس الزكية لا تركن الى تناول شئ من الباكورة الا بعد ان يعم وجوده ويقدر كل احد على أكله وفيه بيان حسن عشرته وكمال شفقته ومرحمته وملاطفته مع الكبير والصغير وتنزيل كل احد فى مقامه ومرتبته اللائقة به ﴿حدثنا محمد بن حميد الرازى حدثنا ابراهيم ابن المختار عن محمد بن اسحق عن أبى عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر عن الربيع﴾ بضم الراء وفتح الموحدة وتشديد التحتانية المكسورة على صيغة التصغير ﴿بنت معوذ﴾ بتشديد الواو وفتحها على الاشهر وجزم الوقشى انه بالكسر كذا نقله مبرك عن الحافظ ابن حجر العسقلانى وأغرب شيخنا ابن حجر وتبعه الوقشى فى اقتصاره على الكسر ﴿بن عفراء﴾ وهو الذى قتل أبا جهل وعفراء أمه وأبوه الحرث ﴿قالت﴾ أى بنت معوذ ﴿يعنى معاذ﴾ أى ابن عفراء كما فى نسخة وهو عمها وهو المشارك لاخيه فى قتل أبى جهل ببدر وتم أمر قتله على يد ابن مسعود بان جز رأسه وهو مجروح يتكلم ﴿بقناع﴾ الباء للتعدية مع ارادة المصاحبة وهو بكسر القاف الطبق الذى يؤكل فيه وقيل الذى يهدى عليه ومن فى قوله ﴿من رطب﴾ للتبعيض أى بقناع فيه بعض رطب ﴿وعليه﴾ أى وعلى القناع أو الرطب ﴿أجر﴾ بفتح الهمزة وسكون الجيم وراء منون مكسور جمع جرو بكسر الجيم وقيل بتثليث أوله وفى آخره واو كأدل جمع دلو وهو الصغير من كل شئ حتى الحنظل والبطيخ ونحوه والمراد هنا القثاء كما هو مبين فى البيانية وأغرب الحنفى حيث قال هو صغار القثاء

الرابع حديث الربيع (ثنا محمد بن حميد الرازى حدثنا ابراهيم بن المختار الرازى) ضعفوه من الطبقة الثامنة خرج له البخارى فى تاريخه وابن ماجه (عن محمد بن اسحق عن أبى عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر) أخى سلمة قيل هو مقبول من الرابعة خرج له الاربعة (عن الربيع) براء مضمومة فموحدة مفتوحة فتحتية مكسورة مشددة (بنت معوذ) بصيغة الفاعل وذاله معجمة وقيل مهملة (بن عفراء) بفتح أوله مهملا والمد حمراء اسم أمه وهى عفراء بنت عبيد بن ثعلبة النجارية من صغار الصحب وأبوها من أكابرهم قتل يوم بدر روى له الستة واشتهر باسم امه واسم أبيه الحرث بن رفاعة بن الحرث بن سواد ومعوذ لم يرو له شئ (قالت بعثنى معاذ بن عفراء) هو عمها (بقناع) بكسر القاف وتخفيف النون طبق يؤكل عليه جمعه اقناع ومر تفسيره مرارا ونزيد هنا ان الرافعى قال سمى الطبق قناعا لانه اقتنعت أطرافه الى داخل أى عطفت (من رطب وعليه أجر) بفتح الهمزة فسكون الجيم فراء منونة جمع جرو مثلث الجيم وهو الصغير من كل شئ

تأمل وفاته ان في المصباح وغيره حلية السيف زينته (قد قدمت عليه) بوزن علمت في القاموس قدم بفتح الدال يقدم بضمها صار قديما و بكسرها أي كما هنا عاد من السفر ففيه تجوز وفي نسخة قدمت اليه (من البحرين) أي من خراجهما وهو على لفظ التثنية موضع بين البصرة وعمان وهو من بلاد نجد ويعرب اعراب المثنى ويجوز ان تجعل النون محل الاعراب مع لزوم الياء مطلقا وهي لغة مشهورة واقتصر عليها الازهري لانه صار علما مفرد الدلالة فاشبه المفردات والنسبة اليها بحراني (فملأ يده) أي احدى يديه ولذا لم يقل ملأ يديه والحمل على اليدين بعيد (منها) من الحلية (فاعطانيه) فيه عظم سخائه وجود ورعايته كمال المناسبة فان الانثى أحق بما يتزين به * الحديث الخامس حديث الربيع (ثنا علي بن بحر أخبرنا شريك عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع بنت معوذ ابن عفراء قالت أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بقناع من رطب وأجر زغب فاعطاني ملء كفه حليا) في نسخة حليا كفلس (أو قالت ذهبا) شك الراوي ﴿فائدة﴾ قال زين الحفاظ العراقي ورد في حديث رواه أبو الشيخ في الاخلاق بسند ضعيف عن عائشة ان المصطفى كان يأكل القثاء بالملح وروى أبو داود وابن ماجه عن عائشة قالت أردت أمي ان تسمنني لدخولي على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم أقبل عليها بشيء مما تريد حتى أطعمتني القثاء بالرطب فسمنت عليه أحسن السمن ﴿باب ما جاء في صفة شراب رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ أي ما جاء فيه كما صرح به في نسخة والشراب ما يشرب من المائعات وشربته شربا بالفتح والاسم الشرب بالضم وقيل هما لغتان كما يجيء وفيه

حتى الحنظل والبطيخ ونحوه أي على الرطب أو القناع قناع أجر (من قثاء) بمثلثة مشددة والهمزة للالحاق أو للتأنيث (زغب) بضم الزاي وسكون المعجمة جمع أزغب كاحمر وحمر من الزغب بالفتح صغار الريش أول ما يطلع نبته وصف به القثاء تشبيها لزبره الذي هو عليه بالريش الصغير وروي مرفوعا على انه صفة أجر ومجرورا على انه صفة قثاء قال شارح والاول أظهر قال الزمخشري عن بعضهم كنت أعرف بعض طرقات المدينة فاذا أنا بجمال على رأسه طن فقال اعطني ذلك الجر وفتشت فلم أر كابا ولا جرا وافقلت ما هنا جر وفقال أنت عراقي اعطني تلك القثاءة (وكان النبي صلى الله عليه وسلم يحب القثاء فاتيته به) أي بالقثاء فالباء للتعدية وفي نسخة بها أي بالاشياء المذكورة (وعنده حلية) بكسر أوفتح فسكون اسم لما يزين به من نقد وغيره قال العصام والحلي مشهور ومع التاء لم نجده وفيه

وقيل الرمان واصله أجر وفان العرب انما جمعت فعلا على أفعل كضرس وأضرس وكلب وأكلب أي صغار ﴿من قثاء﴾ بكسر أوله ويضم ﴿زغب﴾ بضم الزاي وسكون الغين المعجمة جمع الازغب من الزغب بالفتح وهو صغار الريش أول ما طلع شبه به ما على القثاء من الزغب على ما في النهاية وروي زغب مرفوعا على انه صفة أجر ومجرورا على انه صفة قثاء والاول أظهر ويؤيده ما سيأتي من قوله وأجر زغب وفي نسخة أخرى بعد الهمزة وفتح الجاء المعجمة أي وعلى قناع الرطب قناع آخر من قثاء زغب وحينئذ يتعين جر زغب ﴿وكان صلى الله عليه وسلم يحب القثاء﴾ أي وحده أو مع الرطب وهو ظاهر المؤيد لما سبق من جمعه صلى الله عليه وسلم بينهما ﴿فاتيته به﴾ الباء للتعدية أي جئته صلى الله عليه وسلم بالقناع المذكور وفي نسخ بها أي بالاشياء المذكورة ﴿وعنده﴾ الواو للحال ﴿حلية﴾ بضم فكسر فتشديد تحتية جمع حلي بضم أوله وقد يكسر ومنه قوله تعالى * واتخذ قوم موسى من بعده من حليهم * قرئ في المتواتر بضم الحاء وكذا بكسرها على الاتباع وفي نسخة بكسر فسكون فتخفيف تحتية على وزن لحية ومنه قوله تعالى * وتستخرجون منه حلية تلبسونها * ابتغاء حلية وهو الاظهر لوجود التاء واختاره الحنفي وقال في المغرب الحلي على فعول جمع كثدي في جمع ثدي وهي مما تحلى به المرأة من ذهب أو فضة اه وأما وجه الحلية بضم الحاء وكسر اللام وتشديد الياء مع تاء التأنيث على ما روي في هذا المقام فلا وجه له الا اذا جوز الحاق التاء بالجمع اه وفي القاموس الحلي بالفتح ما يزين به من مصوغ المعدنيات أو الجارة جمعه حلى كدلى أو هو جمع والواحد حلية كظبية والحلية بالكسر الحلي والجمع حلي وحلى اه وبهذا يعرف ما في كلام ابن حجر حيث قال حلية بكسر أوفتح فسكون فتخفيف و بكسر فسكون فتشديد اه أما قوله حلية بفتح أوله فلا يخفى انه مخالف للرواية والدراية فان المراد في هذا المقام هو معنى الجمع أو الجنس لا الوحدة وأما قوله و بكسر فسكون فتشديد فلا شك انه خطأ من الكتاب أو سهو قلم من صاحب الكتاب والله تعالى أعلم بالصواب ﴿قد﴾ للتحقيق ومدخولها يحتمل ان يكون صفة للحلية أو حال منها وقوله ﴿قدمت عليه﴾ بكسر الدال من القدوم وهو العود من السفر فالاسناد فيه مجازي أي وصلت اليه صلى الله عليه وسلم تلك الحلية ﴿من البحرين﴾ بالمشهور ﴿فملأ يده منها﴾ أي من الحلية ﴿فاعطانيه﴾ أي ملء يده وفيه دليل على كمال كرمه ومروءته صلى الله عليه وسلم ورعايته المناسبة التامة فان المرأة أحق ما يتزين به ﴿حدثنا علي بن حجر﴾ بضم الحاء المهملة وسكون الجيم ﴿أنبأنا شريك﴾ عن عبد الله بن محمد بن عقيل ﴿بفتح فكسر وفي نسخة أخوعلي بتقديره والراجع الى عقيل ﴿عن الربيع بنت معوذ بن عفراء قالت أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بقناع من رطب وأجر﴾ بالجر ﴿زغب فاعطاني ملء كفه حليا﴾ بضم فكسر فتشديد تحتية وفي نسخة بفتح فسكون فتخفيف تحتية وأما قول الحنفي بضم الحاء وسكون اللام وتخفيف الياء فلا وجه له لا رواية ولا دراية ﴿أو قالت ذهبا﴾ والشك من الراوي عن الربيع أو ممن دونه والله تعالى أعلم

﴿باب في صفة شراب رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾

حديثان * الاول حديث عائشة (ثنا ابن أبي عمر ثنا سفيان) بن عيينة مما في جامع المصنف انما أسند هذا الحديث عن عيينة (عن معمر عن الزهري عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وهكذا روى يونس وغير واحد عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كان أحب الشراب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحلو البارد) الماء المزوج بعسل أو المنقوع بتمر أو زبيب قال ابن القيم والاظهر ان المراد الكل ولا يشكل في اللبن كان أحب اليه لان الكلام فيه شراب هو ماء أو فيه ماء وفي شرب الماء بالعسل فضائل لا تخفى منها انه يذيب البلغم و يغسل قل المعدة و يحلو لزوجها و يدفع فضلاتها باعتدال و يفتح سددها و يغسلها وفعل نحو ذلك بالكبد والكلى والمثانة وهو أنفع للمعدة من كل حلو دخلها وانما يضر بالعرض لصاحب الصفراء و يدفع ضرره الخل واذا جمع الماء هذين الوصفين أي الحلاوة والبرد كان من

أعظم أسباب حفظ الصحة ونفع الارواح والقوى والكبد والقلب ونفوذ الطعام الى الاعضاء أتم تنفيذ قال ابن القيم والماء البارد يمنع الحرارة و يحفظ على البدن رطوباته الاصلية و يرد عليه ما تحلل منها و يرقق الغذاء و ينفذه الى العروق والماء الملح والمسخن يفعل ضد هذه الاشياء وتبريد الماء وتحليته لا ينافي كمال الزهد لان فيه مزيد الشهود لعظائم نعم الله تعالى واخلاص الشكر له من غير تكلف بخلاف المأكل ولذا كان يستعمل انفس الشراب لا أنفس الطعام غالبا وروى أبو داود انه كان يستعذب له من بيوت صحبه السقيا وهي عين بينها و بين المدينة نحو يوم قال ابن بطال واستعذاب الماء لا ينافي الزهد ولا يدخل في الترفه المذموم بخلاف تطييبه بنحو مسك فقد كرهه مالك وليس في شرب الماء الملح فضيلة * الحديث الثاني حديث الحبر (ثنا أحمد بن منيع ثنا اسمعيل بن ابراهيم ثنا علي بن زيد) بن عبد الله بن زهير عن عبد الله بن جذعان التيمي البصري الضرير أحد الحفاظ بالبصرة قال الدارقطني لا يزال عندي فيه لين وقال منصور بن زاذان لما مات الحسن قلنا لابن جذعان اجلس مجلسه مات سنة احدى وثلاثين ومائة خرج له خ في الادب والخمسة (عن عمرو هو ابن أبي حرملة) كذا وقع عمرو هنا وفي الملات وقيل ابن حرملة مجهول من الرابعة خرج له أبو داود والنسائي (عن ابن عباس قال دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا وخالد بن الوليد على ميمونة فجاءنا بإناء من لبن) أي بإناء مملوء من لبن (فشرب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا على يمينه وخالد عن يساره) وفي نسخة شماله تصحيف بعلي في ابن عباس وبعن في خالد للتفنن فيهما اذهما بمعنى وهو مجرد الحضور والقول بان على في الاول يقتضي انه كان

أي ما كان يشربه وفي نسخة صحيحة باب ما جاء الخ ﴿حدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان﴾ أي ابن عيينة كما سيأتي ﴿عن معمر عن الزهري عن عروة﴾ أي ابن الزبير ﴿عن عائشة قالت كان أحب الشراب﴾ بالرفع على انه اسم كان وقوله ﴿الى رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ متعلق باحب وخبر كان ﴿الحلو البارد﴾ وقيل بالعكس وهو الماء العذب لما روى أبو داود انه صلى الله عليه وسلم كان يستعذب له الماء من بيوت السقيا وهي بضم السين المهملة وسكون القاف عين بينها و بين المدينة يومان وفيه خلاف ذكرناه في شرح المشكاة قال ابن بطال واستعذاب الماء لا ينافي الزهد ولا يدخل في الترفه المذموم بخلاف تطييبه بنحو المسك فقد كرهه مالك لما فيه من السرف وقد شرب الصالحون الماء الحلو وطلبوه وليس في شرب الماء المالح فضيلة وقد اشار اليه سبحانه بقوله * وما يستوي البحران هذا عذب فرات سائغ شرابه وهذا ملح أجاج * وهو ضرب مثل للمؤمن والكافر والفرات الذي يكسر العطش والسائغ الذي يسهل انحداره والاجاج الذي يحرق لملوحته وكان السيد أبو الحسن الشاذلي قدس الله سره يقول اذا شربت الماء الحلو أحمد ربي من وسط قلبي وقيل يحتمل انه أراد الماء المزوج بالعسل فانه صلى الله عليه وسلم لم ير السكر على ان ما في العسل من الشفاء كما قال تعالى * فيه شفاء للناس * مع نظر الاعتبار في انه يخرج من بطونها شراب مختلف ألوانه قال ابن القيم فيه من حفظ الصحة ما لا يهتدي لمعرفته الا أفاضل الاطباء فان شرب العسل ولعقه على الريق يزيل البلغم و يغسل جل المعدة و يحلو لزوجتها و يدفع عنها الفضلات و يسخنها باعتدال و يفتح السدد والماء البارد رطب يقمع الحرارة و يحفظ البدن وقيل يحتمل انه أراد الماء المنقوع فيه تمر او زبيب على ما سبق في باب النبيذ وقال بعضهم كان شرب اللبن خالصا تارة و بالماء البارد أخرى لان اللبن عند الحلب يكون حارا وتلك البلاد حارة غالبا فكان يكسر حره بالماء البارد فقد روى البخاري انه صلى الله عليه وسلم دخل على أنصاري في حائط له يحول الماء فقال له ان كان عندك ماء بات في شن أي قربة خلقة والا كرعنا فانطلق للعريش فسكب في قدح ماء ثم حلب عليه من داجن فشرب صلى الله عليه وسلم وحاصل عنوان الباب ان الحلو البارد احب الشراب اليه وهو بعمومه يشمل الماء القراح والمخلوط بالحلاء واللبن الخالص والمخلوط بالبارد فلا يرد عليه ما سيأتي انه كان يقول في اللبن زدنا منه وفي غيره اطعمنا خيرا منه مع ان المراد من غيره هو الطعام لا الشراب فيرتفع الاشكال من اصله ﴿حدثنا أحمد بن منيع اخبرنا اسمعيل بن ابراهيم انبأنا﴾ وفي نسخة حدثنا وفي أخرى أخبرنا ﴿علي بن زيد﴾ أي ابن جدعان ﴿عن عمرو هو﴾ أي عمرو المذكور هو ﴿ابن أبي حرملة عن ابن عباس قال دخلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم انا﴾ ضمير تاكيد تصحيحا للعطف بقوله ﴿وخالد بن الوليد على ميمونة﴾ أي أم المؤمنين ﴿فجاءنا باناء من لبن فشرب رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ أي من بعض ما فيه ﴿وأنا على يمينه﴾ أي مستعل مستول عليها السبق بها ﴿وخالد عن شماله﴾ أي متأخر متجاوز عنها

أقرب له صلى الله عليه وسلم من خالد لقرابته وصغره ركيك متعسف وفيه ان الاحق باليمين من بلغه أولا الاكبر الاحق بالتعظيم والالقعد خالد عن يمينه لانه الاحق بالتعظيم كما يستفاد من كلامه صلى الله عليه وسلم (فقال لى الشربة) أى هذه المرة من الشرب (لك) لانك صاحب اليمين ومن على اليمين أقدم لمجاورته ملك اليمين الحاكم على ملك الشمال قال الحافظ العراقى وهل تقديم الايمن فى الشرب خاصة أو يعم كل مطعوم كفاكهة ولحم نقل عن مالك التخصيص وأنكره بعضهم اه وسكت عن الملبوس وغيره وقد بينه القرطبى فقال هل تجرى هذه السنة فى غير الشراب كالمأكول والملبوس وغيرهما من جميع الاشياء قال المهلب وغيره نعم وقال مالك هو فى الشرب خاصة وقال ابن عبد البر لا يصح وأوله عياض بان معنى قوله فى الخبر خاصة انه فيه جاءت السنة بتقديم الايمن فالايمن وغيره انما هو فى طريق الاجتهاد والقياس (فان شئت آثرت بها) بالمد من الايثار وهو الاحسان والتفضيل والتقديم يقال آثرته بالمد فضلته واستأثر بالشئ استبد به كذا فى الصحاح وغيره (خالدا) لكونه اشرف منك وفيه تطييب خاطره وبيان ان له الايثار سيما لمن له حق التعظيم وانه لا ينافى الكمال ولا يشكل بقولهم يكره الايثار فى القرب لان محل الكراهة حيث آثر من ليس أحق منه بذلك (فقلت ما كنت لاوثر) اللام لتأكيد النفى نحو * وما كان الله ليعذبهم أى لا ينبغى لى ان أوثر وهذا بيان لعذره فى عدم الايثار ودفع لتوهم انه كان يمتثل اشارته صلى الله عليه وسلم بايثار خالد قال القرطبى وهذا قول أبر زه ما كان عنده من تعظيم المصطفى ومحبته واغتنام بركته مع صغر سنه قال الزين العراقى وانما لم يحتم على ابن عباس اجابته المصطفى لانه لم يأمره بذلك بقوله اترك حقك ولو أمره لاطاع فلما لم يقع منه سوى استئذانه قال ٢٤٧ له لا أفوت نفسى حظها ولا أوثر

عنها التأخره وهذا أظهر مما قال ابن حجر من ان مخالفته بعلى فى حقه وبعن فى خالد دلت على انه كان اقرب الى النبى صلى الله عليه وسلم من خالد وهو محتمل لصغره وقرابته فقدم جبرا لخاطره ويحتمل ان التخالف لمجرد التفنن فى العبارة فهما بمعنى واحد وهو مجرد الحضور معه اه والطيبى كلام مبسوط بينا ه فى شرح المشكاة ﴿فقال لى﴾ بفتح الياء ويسكن ﴿الشربة لك﴾ أى لانك صاحب اليمين وقد ورد الايمن فالايمن رواه مالك واحمد واصحاب الستة عن انس ويستفاد منه تقدم الايمن ندبا ولو صغيرا مفضولا ولذا قال ﴿فان شئت آثرت بها خالدا﴾ اى مراعاة للاكبر والافضل وفى نسبة المشيئة اليه تطييب لخاطره وتنبيه نبيه على ان الايثار أولى له واغرب ابن حجر حيث قال نعم قد يشكل على ذلك قول أئمتنا يكره الايثار بالقرب وقد يجاب بان محل الكراهة حيث آثر من ليس اولى منه بذلك والا كما هنا وكتقديم غير الافقه مثلا على الافقه فى الامامة فلا كراهة اه ووجه الغرابة انه اذا قدم من هو اولى منه فى الامامة وغيرها لا يسمى ايثارا وانما الايثار اذا كان متساويا مع غيره فى الاستحقاق او هو اولى من غيره فى الارتفاق كما يدل عليه قوله تعالى * ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة * وقد بسطنا هذا المبحث مع حديث ابى بكر رضى الله عنه والاعرابى فى شرح المشكاة ﴿فقلت ما كنت لاوثر﴾ بكسر اللام ونصب الفعل على ان اللام لتأكيد النفى كما فى قوله تعالى * وما كان الله ليعذبهم * أى لا ينبغى لى ولا يستقيم منى ان أختار ﴿على سؤرك﴾ بضم فسكون همزة ويبدل أى ما بقى منك ﴿احدا﴾ أى غيرى يفوز به وروى ما كنت لاوثر بفضل منك أحدا وفى النهاية ومنه حديث الفضل بن

(على سؤرك) بضم السين أى ما بقى منك (أحدا) يفوز به غيرى وقول العصام أى سؤر أحد فلا يتجه ان المطابق للسؤال ان يقول ما كنت لاوثر بسؤرك أحدا رده الشارح بانه ركيك متكلف وفيه ان من سبق الى مجلس عالم أو كبير وجلس بمحل عال لا يحمى لمجىء من هو أفضل منه فيجلس ذلك الجائى حيث انتهى به المجلس وليس دون مجلس

من دونه وفيه أن السنة البداءة فى الشرب ونحوه بمن عن يمين الكبير ولو صغيرا مفضولا بالنسبة لمن عن يساره وهذا اتفاق لكنه استحباب عند الجمهور وذهب ابن حزم الى وجوبه فقال لا يجوز مناولة غير الايمن الا باذنه * فان قيل يعارض هذا الحديث ما رواه أبو يعلى عن الحبر باسناد صحيح كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سقى قال ابدؤا بالاكبر أو قال بالاكابر قلنا ذلك محمول على ما اذا لم يكن عن يمينه أحد بل كانوا أمامه أو وراءه وقد صرح بذلك ابن حزم وغيره فان قيل قد استأذن صلى الله عليه وسلم فى هذا الخبر الايمن وهو ابن عباس ولم يستأذن اعرابيا قعد عن يمينه والصديق عن يساره فى قصة نحو هذه فالجواب انما استأذن ابن عباس أدلالا عليه وثقة بطيب نفسه باصل الاستئذان لا سيما والاكبر وهو خالد قريبه وقريب العهد بالاسلام مع رياسته فى قومه وشرف نسبه بينهم فاراد تطييب خاطره وتألفه بذلك وأما الصديق فانه مطمئن الخاطر راض بكل ما يفعله المصطفى لا يتغير ولا يتأثر وقال ابن الحاج لم يضر الصديق ذلك ولم يخرجه عن فضله الذى أولاه الله اياه لان الفضيلة فيما بين العبد وربه لا فيما بينه وبين الخلق فان ظهرت الفضيلة للناس وأمر بتعظيم صاحبها فليكن ذلك على ما وردت به السنة ألا ترى أن ابن عباس قال لا أوثر فاقره المصطفى وكذا نقل عن بعض الصحابة انه لما أقرع النبى فى الخروج الى الجهاد بين رجل وولده فخرجت القرعة للولد فقال أبوه آثرنى فقال يا أبتى لا أوثر بالجنة أحدا فاقره المصطفى على ذلك من ان بر الوالدين متأكد لكن على ما احكمته السنة لا على ما يخطر لنا واعلم ان هذا الحديث قد يوب له البخارى باب هبة الواحد للجماعة واعترضه الاسماعيلى وغيره بانه ليس فى الحديث هبة لواحد ولا لجماعة بل هو شراب أتى به المصطفى فشرب منه ثم سقى على وجه الاباحة والارفاق كما لو قدم للضيف

طعاما فاكله وقوله لابن عباس الشربة لك ليس على جهة الهيئة لكن الحق من جهة السنة فى الابتداء به وللاشياخ حق السن قال فى التنقيح ويؤخذ انه اذا تعارض الفضيلة المتعلقة بالمكان والمتعلقة بالذات تقدم المتعلقة بالذات والا لم يستأذنه ويحتمل خلافه (ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أطعمه الله طعاما فليقل) أى حال الشروع فى الاكل ندبا مؤكدا (اللهم بارك لنا فيه واطعمنا خيرا منه) فيه أنه لا خير من اللبن بخلاف بقية الاطعمة لانه يجزى مكان الطعام والشراب ولا كذلك غيره فهو خير من سائر الاطعمة وليس فيها خير منه وبه علم ان سائر الاشربة لا تلحق باللبن ٢٤٨ فى ذلك بل بالطعام ويشير الى ذلك تعليل الدعوة فى اللبن بما يخصه حيث قال (ومن سقاه الله لبنا فليقل) حال الشروع فى الشرب (اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس شئ يجزئ) بالهمزة من الاجزاء أى ليس يكفى يعنى لا يقوم شئ (مكان الطعام والشراب غير اللبن) لكونه يغذى ويسكن العطش وحكمة الدعاء عقب الطعام والشراب اسناد الاطعام اليه سبحانه ورفع مدخلية الوسائل وجعل قدرته أوسع من ذلك وقوله (قال أبو عيسى) أى المصنف (هكذا روى سفيان بن عيينة هذا الحديث) شروع فى بيان ان هذا الحديث روى بسند مرسل ولم يبين حكم ذلك لشهرته وهو ان الحكم للاسناد وان كثرت رواة الارسال لان مع المسند زيادة علم (عن معمر عن الزهرى عن عروة عن عائشة ورواه عبد الله بن المبارك وعبد الرزاق وغير واحد عن معمر عن الزهرى عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا ولم يذكروا فيه عن عروة عن عائشة رضى الله تعالى عنها) فصار بترك الصحابى مرسلا وبترك التابعى منقطعا (وهكذا روى يونس وغير واحد عن الزهرى عن

عباس لا اوثر بسؤرك احدا أى لا اتركه لاحد غيرى اه ولعل القضية متعددة او المراد من اطلاق ابن عباس هو الفضل لدليل آخر والا فابن عباس اذا اطلق فالمراد به الفرد الاكمل وهو عبد الله على قواعد المحدثين كما اذا اطلق عبد الله فالمراد به ابن مسعود واذا اطلق الحسن فهو البصرى وقال بعض الشراح أى سؤر احد على حذف المضاف وهو تقدير حسن لانه يشعر بانه منع الايثار لانه يحرم عن سؤره صلى الله عليه وسلم ويقع له سؤر غيره لان من المعلوم ان خالدا ما كان يشرب سؤره كله مع افادة أنه لو فرض فراغ اللبن بشرب خالد لكان الامتناع من الايثار اولى للحرمان الكلى لكن غفل ابن عباس عن ان سؤره صلى الله عليه وسلم مع بقاء سؤر خالد أفضل فكان الايثار هو حبا للاكمل فان سؤر المؤمن شفاء ولذا لما أراد صلى الله عليه وسلم ان يشرب ماء زمزم فقال العباس للفضل هات الشربة من البيت فان ماء السقاية استعملته الايادى فقال صلى الله عليه وسلم انما أريد بركة أيدى المؤمنين أو ماهذا معناه وفى الجامع الصغير أنه صلى الله عليه وسلم كان يبعث الى المطاهر أى السقايات فيؤتى بالماء فيشرب به ويرجو بركة أيدى المسلمين رواه الطبرانى وأبو نعيم فى الحلية عن ابن عمر وقد أطال ابن حجر الرد على قائل المضاف ونسب قوله الى الركاكة وغيرها مما يتعجب منه صاحب الانصاف ﴿ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أطعمه الله طعاما فليقل﴾ أى ندبا بعد أكله والحمد عليه واما قول ابن حجر فليقل حال الاكل فان أخره الى ما بعده فالاولى ان يكون بعد الحمد كما هو ظاهر فليس بظاهر لان حال الاكل لا يقال أطعمنا خيرا منه أو زدنا منه كما هو ظاهر *(اللهم بارك لنا﴾ أى معشر المسلمين أو جماعة الآكلين ﴿فيه﴾ والظاهر أنه يأتى بهذا اللفظ وان كان وحده رعاية للفظ الوارد ولملاحظة لعموم الاخوان فانه ورد لا يؤمن أحدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه ﴿وأطعمنا خيرا منه﴾ أى من الطعام الذى أكلناه ﴿ومن سقاه الله لبنا) * أى خالصا أو ممزوجا بماء وغيره * (فليقل اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه) * أى من جنس اللبن الذى شربنا منه وفيه أنه لا خير من اللبن بالنسبة لكل أحد وأشار المصنف الى دليله بقوله *(قال) * أى ابن عباس ﴿قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس شئ يجزئ﴾ بهمزة فى آخره من الاجزاء أى لا يغنى ولا يكفى ولا يقوم شئ *(مكان الطعام والشراب) * أى مقامهما *(غير اللبن) * منصوب على الاستثناء ويجوز ان يكون مرفوعا على البدل وأغرب من تردد من الشراح فى أنه هل يلحق ما عدا اللبن من الاشربة به أو بالطعام ووجه غرابته ظاهر لا يخفى على من تأمل أدنى تأمل فى المبنى والمعنى *(قال أبو عيسى) * أى المؤلف بعد رواية الحديثين فى بعض ما يتعلق بهما من الحديث الاول قوله *(هكذا) * أى مثل ما سبق فى ايراد الاسناد *(روى سفيان بن عيينة هذا الحديث) * يعنى الاول *(عن معمر عن الزهرى عن عروة عن عائشة) * أى متصلا كما ذكرناه يعنى وله اسناد آخر وهو المعنى بقوله ﴿ورواه عبد الله بن المبارك وعبد الرزاق وغير واحد﴾ أى وكثير من الرواة ﴿عن معمر عن الزهرى عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا﴾ أى بحذف الصحابى مع قطع النظر عن اسقاط عروة فان الزهرى أحد الفقهاء والمحدثين والعلماء الاعلام من التابعين سمع سهل بن سعد وأنس ابن مالك وأبا الطفيل وغيره وروى عنه خلق كثير ولذا قال *(ولم يذكروا) * أى ابن المبارك والاكثرون *(فيه) * أى فى اسناد هذا الحديث *(عن عروة عن عائشة وهكذا روى يونس وغير واحد عن الزهرى عن

النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا قال أبو عيسى وانما أسنده ابن عيينة من بين الناس) فيه حصر الاسناد في ابن عيينة وليس كذلك الحصر فليس اعادته تأكيدا كما وهم بل تأسيسا (قال أبو عيسى وميمونة بنت الحارث زوج النبي صلى الله عليه وسلم) تزوجها بمكة عام الحديبية وبنى بها في سرف ومن العجب انها ماتت بعده صلى الله عليه وسلم بسنتين عند قفولها من الحج بسرف (هي خالة ابن الوليد وخالة ابن عباس) فلذا دخلا عليها (وخالة يزيد ابن الاصم رضي الله تعالى عنهم) ذكره استطرادا وكان الاولى حذفه (واختلف الناس في رواية هذا الحديث) الذي ذكره في اسناده (عن علي بن يزيد بن جدعان وروى بعضهم عن علي بن زيد عن عمر بن ابي حرملة وروى شعبة عن علي بن زيد فقال عن عمرو بن حرملة والصحيح عمر بن أبي حرملة) ﴿باب ماجاء في صفة شرب رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ بالضم مصدر والفاعل شارب والجمع شاربون وشرب كصاحب وصحب وشربة ككافر وكفرة قال في المصباح والشرب مخصوص بالمص حقيقة ويطلق على غيره مجازا والقصد هنا بيان كيفية شربه صلى الله عليه وسلم وأحاديثه

النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا) * أي فيكون ابن عيينة منفردا من بين أقرانه في اسناده موصولا وهذا معنى قوله * (قال أبو عيسى وانما أسنده ابن عيينة من بين الناس) * أي باسناد متصل فيكون حديثه غريبا اسنادا والغرابة لا تنافي الصحة والحسن كما هو مقرر في محله فحاصله ان سند الارسال أصح من سند الاتصال كما صرح المصنف به في جامعه وقال والصحيح ما روى عن الزهري عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا اه وهو لا يضر فان مذهبنا ومذهب الجمهور ان المرسل حجة وكذلك عند الشافعي اذا اعتضد بمتصل وقد قال ابن حجر بين أن هذا الحديث روى مسندا ومرسلا ولم يبين حكم ذلك لشهرته وهو ان الحكم للاسناد وان كثرت رواة الارسال لان مع المسند زيادة علم قال المصنف وهو حديث حسن اه ﴿وميمونة﴾ أي المذكورة في الحديث الثاني ﴿بنت الحارث﴾ أي الهلالية العامرية ﴿زوجة النبي صلى الله عليه وسلم﴾ يقال ان اسمها كان برة فسماها النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة كانت تحت مسعود بن عمرو الثقفي في الجاهلية ففارقها فتزوجها أبو رهم وتوفي عنها فتزوجها النبي صلى الله عليه وسلم في ذي القعدة سنة سبع في عمرة القضاء بسرف على عشرة أميال من مكة وقدر الله تعالى انها ماتت في المكان الذي تزوجها وبنى بها فيه سنة احدى وستين وصلى عليها ابن عباس ودفنت فيه وهو موضع بين التنعيم والوادي في طريق المدينة وبنى على قبرها مسجد يزار ويتبرك به وهي أخت أم الفضل امرأة العباس وأخت اسماء بنت عميس وهي آخر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم روى عنها جماعة منهم عبد الله بن عباس وقوله ﴿هي خالة خالد بن الوليد وخالة ابن عباس وخالة يزيد بن الاصم﴾ بيان وجه دخولها على ميمونة وزيد يزيد استطرادا * (واختلف الناس في رواية هذا الحديث) * أي الحديث الثاني * (عن علي بن زيد بن جدعان) * بضم الجيم وسكون الدال المهملة * (فروى بعضهم) * أي بعض المحدثين * (عن علي بن زيد عن عمر بن ابي حرملة) * كما سبق في الاسناد * (وروى شعبة) * أي من بين المحدثين ﴿عن علي بن زيد فقال﴾ أي فقال شعبة في اسناده بعد قوله ﴿عن علي عن عمرو بن حرملة والصحيح عن عمر بن أبي حرملة﴾ أي الصحة في موضعين على ما ذكره البيهقي الاول عمر بلا واو والثاني ابي حرملة على الكنية لا بالاكتفاء على العلمية وانما أعاد هذا البيان مع استفادته من ايراد اسناده لبيان المراد بالتصريح ولمقام الاختلاف بالتصحيح

﴿باب ماجاء في شرب رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾

وفي نسخة صحيحة باب ماجاء في صفة شرب رسول الله صلى الله عليه وسلم الشرب بتثليث أوله مصدر بمعنى التشرب على ما ذكره البيهقي في التاج وهو المراد هنا وقد قرئ قوله تعالى * فشاربون شرب الهيم * بالحركات الثلاث لكن الكسر شاذ وهو في معنى النصيب أشهر كما في قوله تعالى * لها شرب ولكم شرب يوم معلوم * فالكسر بمعنى المشروب وكذا الفتح والضم بناء على ان المصدر بمعنى المفعول وهذا المعنى أيضا يحتمل ان يكون مرادا هنا وأما نقل ابن حجر تبعا للعيني ان الشرب بالفتح جمع شارب كصحب جمع صاحب على تقدير صحة وروده فلا مناسبة له بالباب والله أعلم بالصواب * (حدثنا أحمد بن منيع حدثنا هشيم) * بضم هاء وفتح شين معجمة وسكون تحتية مصغر هشام * (أنبأنا) * وفي نسخة أخبرنا ﴿عاصم الاحول ومغيرة﴾ بضم فكسر هو ابن مقسم الضبي مولاهم الكوفي الفقيه الضرير أبو هشام ثقة متقن الا انه يدلس ولا سيما عن ابراهيم مات سنة ثلاث وثلاثين ومائة ذكره مبرك ﴿عن الشعبي﴾ بفتح فسكون تابعي مشهور ﴿عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم شرب﴾ قيل في حجة الوداع ﴿من زمزم﴾ وهي بئر معروفة بمكة سميت بها لكثرة مائها ويقال ماء زمزم وزمزم وقيل هو اسم علم لها كذا في النهاية ﴿وهو قائم﴾ وفي رواية

عشرة * الاول حديث الحبر (ثنا أحمد بن منيع ثنا هشيم أنبأنا عاصم الاحول ومغيرة عن الشعبي عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب من زمزم) أي من ماء بئر زمزم (وهو قائم)

انما فعله مع نهيه عنه وقعوده للشرب قاعدا لبيان ان النهي للتنزيه لا للتحريم وانه يجوز قائما فعله ليس مكروها في حقه بل واجب وحيث علمت انه فعله لبيان الجواز عرفت سقوط قول البعض انه يسن الشرب من زمزم قائما اتباعا له وزعم ان النهي مطلق وشربه من زمزم مقيد فلم يتواردا على محل واحد بانه ليس النهي مطلقا بل عام فالشرب من زمزم قائما من أفراده فدخل النهي تحت النهي فوجب حمله على انه لبيان الجواز وبما تقرر من ظهور وجه الجمع وجب العدول عنه والاستدلال لعدم كراهيته بفعل الخلفاء الاربعة غير سديد اذ هو لا يقاوم ما صح في الخبر ٢٥٠ من الاشارة الى ان فيه الضرر ومن ثم سن أن يتقياه حتى ولو ناسيا لانه يحرك اخلاطا يدفعها القيء قال ابن القيم للشرب قائما آفات منها انه لا يحصل به الري التام ولا يستقر في المعدة حتى يقسمه الكبد على الاعضاء ويلاقي المعدة بسرعة فربما برد حرارتها ويسرع النفوذ الى أسافل البدن بغير تدريج فيضر ضررا بينا

*الحديث الثاني حديث عمرو بن شعيب (ثنا قتيبة بن سعيد ثنا محمد ابن جعفر عن حسين المعلم) بن ذكوان المكتب العوذي نسبة لبني عوذ بمهملة ثم معجمة كفلس بطن من بني أزد ثقة ربما وهم خرج له الجماعة (عن عمرو بن شعيب) السهمي قال يحيى القطان اذا روى عنه ثقة فهو حجة وقال أحمد ربما احتججنا به وقال البخاري رأيت أحمد وابن المديني واسحاق وعامة أصحابنا يحتجون به مات سنة ثمان عشرة ومائة (عن أبيه) شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص صدوق راجع ثبت من الثالثة خرج له البخاري في القدر والاربعة (عن جده) ان كان ضمير جده لابيه فالجد عبد الله بن عمرو المكثر الصحابي ابن الصحابي ابن الصحابية الافضل من أبيه والاكثر تلقيا وأخذا للعلم عن المصطفى وان كان لعمرو ويراد الجد بواسطة وهو ظاهر العبارة كان الحديث مرسلا ولذا ذهب جمع منهم الشيخ أبو اسحاق الشيرازي الى ضعف عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده لاحتمال الارسال لكن في تهذيب النووي الاصح صحة الاحتجاج به ودعوى انه أخذ ذلك عن صحيفة لا اعتداد بها ولا عبرة بها اذ لم يثبت ذلك ولا ما يدل عليه ومن ثم لم يعول أكثر المتقدمين والمتأخرين على ذلك واحتجوا به لقرائن أثبتت عندهم سماعه من جد أبيه عبد الله ويكفي احتجاج البخاري به فانه

الشيخين قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بدلو من ماء زمزم فشرب وهو قائم قال ميرك وفي رواية ابن ماجه قال عاصم فذكرت ذلك لعكرمة فحلف انه ما كان حينئذ الا راكبا وعند أبي داود من وجه آخر عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف على بعيره ثم أناخه بعد فراغه من الطواف فصلى ركعتين فلعل شربه من زمزم حينئذ قبل أن يعود الى بعيره ويخرج الى الصفا وهذا هو الذي يتعين المصير اليه لان عمدة عكرمة في كونه شرب قائما انما هو ما ثبت انه صلى الله عليه وسلم طاف على بعيره وسعى كذلك لكن لابد من تخلل ركعتي الطواف بين ذلك وقد ثبت انه صلاهما على الارض فالمانع من كونه شرب من زمزم وهو قائم كما حفظه الشعبي كذا حققه العسقلاني وهو وجيه جيد لا غبار عليه وما وقع في حديث جابر في سياق حج النبي صلى الله عليه وسلم من انه استسقى بعد طواف الافاضة عند تمام المناسك لا ينفي هذا التأويل ولا يحتاج الى حمل قول الشعبي وهو قائم على انه راكب لان الراكب شبيه بالقائم من حيث كونه سائرا غاية ما في الباب انه يلزم من هذا الوجه الذي ذكره العسقلاني ادعاء كون الشرب من زمزم وقع في الحج مرتين ولا بعد في ذلك والله العاصم ثم اعلم انه صرح في بعض الاحاديث بانه شرب قائما وفي صحيح مسلم وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الشرب قائما بل في رواية مسلم من حديث أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يشربن أحدكم قائما فمن نسي فليستقئ والتوفيق بينهما ان النهي محمول على التنزيه وشربه قائما لبيان الجواز وممن رخص في الشرب قائما علي وسعد بن أبي وقاص وابن عمر وعائشة رضي الله عنهم وقال الشيخ محيي السنة واما النهي فنهي أدب وارفاق ليكون تناوله على سكون وطمأنينة فيكون أبعد من الفساد وقال الشيخ مجد الدين الفيروزابادي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يشرب غالبا قاعدا وقد شرب مرة قائما فقال بعضهم النهي ناسخ له وقال بعضهم انه ناسخ للنهي وقال بعضهم الشرب قائما لبيان الجواز وقال بعضهم الشرب قائما كان لعذر ولذا قال أكثر العلماء لا ينبغي أن يشرب قائما وقال النووي واما من زعم النسخ أو الضعف فقد غلط غلطا فاحشا وكيف يصار الى النسخ مع امكان الجمع لو ثبت التاريخ وأنى له بذلك أو الى القول بالضعف مع صحة الكل واما قوله فلستقئ فمحمول على الاستحباب فان الامر اذا تعذر حمله على الوجوب حمل على الاستحباب والله تعالى أعلم بالصواب أقول ويمكن أن يكون القيام مختصا بماء زمزم وبفضل ماء الوضوء على ما وقع في صحيح البخاري عن علي كرم الله وجهه انه شرب قائما وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كما رأيتموني فعلت وسيأتي في الاصل أيضا ونكتة التخصيص في ماء زمزم هي الاشارة الى استحباب التضلع من مائه وفي فضل الوضوء هي الايماء الى وصول بركته الى جميع الاعضاء ثم رأيت بعضهم صرح بانه يسن الشرب من زمزم قائما اتباعا له صلى الله عليه وسلم قلت ويؤيده حديث علي المتقدم حيث تبعه صلى الله عليه وسلم في القيام المخصوص ولم ينظر الى عموم نهيه عن الشرب قائما ونازعه ابن حجر بما لا طائل تحته *(حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا محمد بن جعفر عن حسين المعلم) *بكسر اللام المشددة *(عن عمرو بن شعيب) *أي ابن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص *(عن أبيه) *قال ميرك ضمير أبيه راجع الى عمرو والضمير في قوله *(عن جده) *

خرج له فى القدر (قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يشرب قائما وقاعدا) فيه ايجاز والتقدير رأيته يشرب قائما ورأيته يشرب قاعدا ليفيد شربه مرة قاعدا ومرة قائما ولو لا تقدير محذوف لافاد مناوبة شرب واحد بالقيام والقعود وهو خلاف المقصود ولا خلاف ان الاكثر المعروف المستقر من أحواله صلى الله عليه وسلم الشرب قاعدا ففعل غيره عن ندور انما هو لبيان الجواز فليس تقديم القيام لكثرته كما وهم بل لانه أحق بالاهتمام لما فيه من الرد على المنكر قال ابن العربى للمرء ثمانية أحوال قائم ماش مستندرا كع ساجد متكئ قاعد مضطجع وكلها يمكن الشرب فيها واهنأها وأكثرها استعمالا القعود والقيام ففعله قاعدا غالبا لانه أسلم وقائما نادرا بيانا لعدم الحرج وأخرج النسائى عن عائشة رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يشرب قائما وقاعدا ويصلى حافيا ومنتعلا وينصرف عن يمينه وعن شماله قال العراقى واسناده جيد * الحديث الثالث حديث الحبر (ثنا على بن حجر ثنا) ٢٥١ عبد الله (بن المبارك عن عاصم الاحول عن الشعبى) بفتح الشين نسبة الى شعب بفتح العين حى من اليمن لانهم كانوا انقطعوا عن حيهم قاله ابن درستويه (عن ابن عباس قال سقيت النبى صلى الله عليه وسلم من زمزم) أى من ماء بئر زمزم (فشرب وهو قائم) قد تؤول هذا على انه لم يجد محلا للقعود لازدحام الناس وابتلال المكان مع احتمال النسخ فقد روى ابن حبان وابن شاهين عن جابر انه لما سمع رواية من روى انه شرب قائما قال رأيته صنع ذلك ثم سمعته بعد ذلك ينهى عنه * الحديث الرابع حديث النزال (ثنا أبو كريب محمد بن العلاء ومحمد بن طريف)

راجع الى أبيه شعيب وهو يروى عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص الصحابى المشهور ومحمد ليس بصحابى ولم يرو شعيب عن أبيه محمد كما تقرر عند النقاد وكثيرا ما وقع فى سنن أبى داود والنسائى وغيرهما بلفظ عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص فحديثه متصل لا مطعن فيه وقال ابن حجر أراد جده بواسطة أو جد أبيه وهو عبد الله الصحابى الجليل الافضل من ابيه والاكثر منه ومن غيره تلقيا وأخذا للعلم عنه صلى الله عليه وسلم وحينئذ فحديثه موصول وروايته محتج بها ولهذا احتج بهذا السند أكثر الحفاظ لاسيما البخارى خرج له فى القدر ونقل عن أحمد وعلى بن المدينى واسحاق انهم احتجوا به وانما يكون ذلك لقرائن أثبتت عندهم سماعه من جد أبيه عبد الله وكأنه خالف الآخرين نظر الاحتماله الانقطاع ورده ما تقرر من انه لا عبرة بهذا الاحتمال مع كون الاكثرين على خلافه وزعم انه أخذ هذا الاسناد من صحيفة لا اعتداد بها لم يثبت هو ولا ما يشير اليه فلا يعول عليه اذ أعرض المتأخرون كالمتقدمين عن ذلك واحتجوا به * (قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم) * أى أبصرته ﴿يشرب قائما﴾ * أى نادرا لبيان الجواز وحمل النهى عنه على التنزيه أو لضرورة أو لخصوصية ﴿وقاعدا﴾ أى مرارا كثيرة لبيان الافضل والوجه الاكمل وعادته الاجمل وهما حالان مترادفان وقال الحنفى اى حال كونه شاربا فى كلتا الحالتين حالة القيام وحالة القعود اه وفيه بحث لا يخفى واما ما قيل من ان النبى صلى الله عليه وسلم منزه عن فعل المكروه فكيف شرب قائما فمردود لانه اذا كان لبيان الجواز فواجب عليه فكيف يكون مكروها ﴿حدثنا على بن حجر﴾ بضم مهملة وسكون جيم ﴿حدثنا ابن المبارك عن عاصم الاحول عن الشعبى عن ابن عباس قال﴾ اى ابن عباس ولفظ قال موجود فى أكثر النسخ ﴿سقيت النبى﴾ وفى نسخة صحيحة رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم من زمزم فشرب وهو قائم﴾ وقد تقدم فالمراد بتعدد الاسناد قوة الاعتماد وفى سياق هذا الحديث اشارة الى تعدد شربه صلى الله عليه وسلم وانما الى ان أحدهما كان على يد ابن عباس رضى الله عنهما والله تعالى أعلم ﴿حدثنا أبو كريب﴾ بالتصغير ﴿محمد بن العلاء﴾ بفتح العين ﴿ومحمد بن طريف﴾ بفتح المهملة ﴿الكوفى قالا﴾ أى المحمدان ﴿أنبأنا ابن الفضيل﴾ بالتصغير وفى نسخة بالتكبير ﴿عن الاعمش عن عبد الملك بن ميسرة﴾ بفتح ميم فسكون تحتية ففوقانية ﴿عن النزال﴾ بفتح نون وتشديد زاى ﴿بن سبرة﴾ بفتح سين مهملة فسكون موحدة فراء فتاء تأنيث ﴿قال أتى على﴾ أى جىء ﴿بكوز من ماء وهو فى الرحبة﴾ بفتح الراء وفتح الحاء المهملة وتسكن وفى الصحاح الرحبة بفتح الحاء المهملة المكان المتسع والرحبة بالسكون أيضا المكان المتسع ومنه أرض رحبة بالسكون أى متسعة ورحبة المسجد بالتحريك هى ساحته قال ابن التين فعلى هذا يقرأ فى الحديث بالسكون ويحتمل انها

بهملتين كشريف (الكوفى) أبو جعفر كان ثقة صاحب حديث قال مطين مات سنة اثنين وأربعين ومائتين خرج له مسلم وأبو داود وابن ماجه (قالا نا ابن الفضل عن الاعمش) سليمان بن مهران كعثمان الاسدى الماهلى الكوفى أحد الاعلام قال ابن المدينى له ألف وثلثمائة حديث عاش ثمانيا وثمانين سنة قال أبو نعيم مات فى ربيع الاول سنة ثمان وأربعين ومائة خرج له الجماعة (عن عبد الملك بن ميسرة) كدحرجة بمثناة تحتية ومهملتين الهلالى العامرى الكوفى ثقة من الرابعة حرله الستة (عن النزال) كشداد (بن سبرة) كطلحة بمهملة وتحتية موحدة ومهملة الهلالى الكوفى أيضا من الثالثة قيل له صحبة خرج له الجماعة غير مسلم (قال أتى على) رضى الله عنه (بكوز من ماء وهو فى الرحبة) أى فى فضاء وفسحة فى الكوفة كان يقعد فيها للحكم أو للوعظ أو فى رحبة مسجد الكوفة ورحبة المسجد منه فلها حكمه وهى عند الشافعى المحوط عليه لاجله وان لم يعلم دخولها فى وقفه وحريمه ما ألقى فيه قماماته فليس منه

(فاخذ منه) أي من الماء أو من الكوز (كفا فغسل يديه وتمضمض) عطف على غسل فالمضمضة والاستنشاق وغسل اليدين ومسح الوجه والذراعين من كف وشارح جعله عطفا على آخر فابعد (واستنشق ومسح وجهه وذراعيه ورأسه ثم شرب وهو قائم) العطف بثم للتراخي الرتبي لان ماسبق وضوء وهذا شرب ماء لدفع ظمأ ثم انه يحتمل انه غسل رجليه ثم شرب فالمراد بالوضوء التجديد وتجديده بعد صلاته بالاول سنة مؤكدة لخبر من توضأ على طهر كتب الله له عشر حسنات وعليه فاراد بمسح الوجه والذراعين الغسل الخفيف وقد ورد مصرحا به في بعض الروايات فان ثبت أنه لم يغسلهما فالمراد الوضوء اللغوي ومعنى قوله (ثم قال هذا وضوء من لم يحدث) أي من لم يرد طهر الحدث فالاشارة الى ماقبل الشرب والشرب ليس داخلا في الوضوء (هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم) فعل من بعض المشار اليه الشرب قائما وهذا وجه مطابقة الحديث للترجمة وفيه ٢٥٢ دليل على أن أفعاله صلى الله عليه وسلم كاقواله مدارك لاحكام * الحديث الخامس حديث

أنس (ثنا قتيبة بن سعيد ويوسف بن حماد المعنى) نسبة لمعن كفلس بهمله ثقة خرج له مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه مات سنة خمس وأربعين ومائتين (قالا حدثنا عبد الوارث بن سعيد) قال العصام لم توجد ترجمته اه وأقول هو عبد الوارث ابن سعيد بن ذكوان التميمي مولاهم التنوري البصري أبو عبيدة الحافظ له عن أيوب وأبي التياح ويحيى البكاء وعنه ابنه عبد الصمد وأبو معمر المقعدي ومسدد وكان معربا فصيحا مفوها ثبتا صالحا رمي بالقدر مات سنة ثمانين ومائة (عن أبي عاصم) وفي نسخة أبي عصام قيل لم توجد ترجمته (عن أنس بن

صارت رحبة الكوفة بمنزلة رحبة المسجد فيقرأ بالتحريك وهذا هو الصحيح ذكره العسقلاني وقال في المغرب أما في حديث علي انه وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم في رحبة الكوفة فانه كان وسط مسجد الكوفة وكان علي رضي الله عنه يقعد فيه ويعظ ﴿فاخذ منه﴾ أي من الماء أو الكوز ﴿كفا﴾ أي قدر كف من الماء ﴿ففسل يديه﴾ أي الى رسغيه ﴿ومضمض﴾ عطف على أخذ لا على غسل كذا ذكره الحنفي وكذا قوله ﴿واستنشق﴾ الخ وقال العصام الظاهر عطف مضمض على غسل فيكون المضمضة والاستنشاق وغسل اليدين ومسح الوجه والذراعين والرأس من كف واحد ولا صارف عنه ومنهم من تحرز عن لزوم ذلك فجعله عطفا على أخذ اه * قلت لا صارف أقوى من استبعاد غسل هذه الاعضاء ومسح بعضها من كف واحد من طريق النقل الشرعي والعقل العرفي ﴿ومسح وجهه وذراعيه﴾ أي غسلها غسلا خفيفا فالمراد بالوضوء في كلامه الوضوء الشرعي ويؤيده ماوقع في بعض الروايات الصحيحة انه غسلها أو لم يغسلها فالمراد به الوضوء العرفي وهو مطلق التنظيف ويؤيده ترك ذكر الرجلين في الاصل فيحمل خلاف الروايتين على تعدد الواقعة في الرحبة أو ترجيح احداهما ﴿ورأسه﴾ أي مسح رأسه كله أو بعضه ووقع في رواية ورجليه أي ومسحهما أي غسلهما غسلا خفيفا وفي رواية وغسل رجليه والله تعالى أعلم ﴿ثم شرب﴾ أي منه كما في نسخة أي من فضل ماء وضوئه ﴿وهو قائم﴾ حال ﴿ثم قال هذا﴾ أي ماذكر الاشارة لما عدا الشرب ﴿وضوء من لم يحدث﴾ أي من لم يرد طهر الحدث بل أراد التجديد أو التنظيف والا فوضوء المحدث معلوم بشرائط معروفة ﴿هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل﴾ ومن بعض المشار اليه الشرب قائما وهذا هو سبب ايراد الحديث في هذا الباب قال مبرك الظاهر أن صنيعه صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز لا لبيان الاستحباب ليعلم ان الشرب من فضل الوضوء والشرب قائما جائزان * قلت لا خلاف في جواز الشرب من فضل الوضوء ليكون فعله دليلا على جوازه نعم شربه صلى الله عليه وسلم قائما يحتمل ان يكون لبيان الجواز وان يكون للاستحباب بخصوص هذا الماء المتبرك عقيب هذا الفعل المعظم وهو مختار مشايخنا ومما يدل عليه عمل علي بعده صلى الله عليه وسلم لانه لو كان فعله صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز كان تركه أفضل ثم الحديث بروايته البخاري مذكور في المشكاة بأبسط من هذا وقد شرحناه شرحا بينا ﴿حدثنا قتيبة بن سعيد ويوسف بن حماد قالا حدثنا عبد الوارث بن سعيد عن أبي عصام﴾ بكسر أوله وهو البصري قيل اسمه ثمامة وقيل خالد بن عبيد العتكي روى له مسلم وأبو داود والنسائي كذا حققه الجزري وفي نسخة عن أبي عاصم وهو ضعيف ﴿عن أنس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتنفس في الاناء ثلاثا اذا شرب﴾ في الصحيحين عن أبي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يتنفس في الاناء فالمعنى انه كان يشرب ثلاث مرات وفي كل ذلك يبين الاناء عن فيه فيتنفس ثم

مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتنفس في الاناء) لفظ رواية مسلم كان يتنفس في الشراب ثلاثا يعود قال القرطبي والشراب فيه بمعنى الشرب مصدر لا بمعنى الشراب الذي هو المشروب فتامله فانه حسن ومعنى فصيح لغة فانه يقال شرب شربا وشرابا بالمعنى واحد (ثلاثا اذا شرب) بان يشرب ثم يزيله عن فيه ويتنفس خارجه ثم يشرب ثم هكذا الا انه كان يتنفس في جوف الاناء لانه يغير الماء اما لتغير الفم بما كول أو ترك سواك أو لان النفس يصعد بخار المعدة قال القرطبي واما زعم بعضهم اجراء الحديث على ظاهره وانه فعله بيانا للجواز ولكونه لا يستقذر منه شئ فغير صحيح بدليل بقية الحديث وهو قوله امرأ الخ فان هذه الثلاثة انما تحصل بان يشرب في ثلاثة أنفاس ولقوله في حديث آخر أبن القدح عن فيك ولا ريب أن هذا من مكارم الاخلاق والنظافة وما كان بأمر بشئ من مكارم الاخلاق ثم لا يفعله وورد بسند حسن أنه صلى الله عليه وسلم كان يشرب في ثلاثة أنفاس

(ويقول هو) أي التنفس ثلاثا وفي رواية هذا (امرأ) بالهمز افعل من مرأ الطعام أو الشراب في جسده اذا لم يثقل على المعدة وانحدر عنها طيبا بلذة ونفع ومنه فكلوه هنيأ مريئا أي في عاقبته مريا أي في مذاقه (وأروى) من الري بالكسر بغير همز أشد ريا وأبلغه وأنفعه بعني أقمع للظمأ وأقوى على الهضم وأقل أثرا في برد المعدة وضعف الاعصاب لتردده على المعدة دفعات فيكون كل دفعة ما تعجزت عنه التي قبلها فهو أسلم لحرارة المعدة من ان يهجم عليها البارد دفعة واحدة فرعا أطفأ الحار الغريزي لشدة برده أو ضعفه ففسد المعدة والكبد ويجر لامراض رديئة لاسيما الاهل الاقطار الحارة في الازمنة الحارة ومن آفات الشرب دفعة واحدة انه يخاف منه الشرق لانسداد مجرى الشراب لكثرة الوارد عليه ومنها ان الشراب اذا شرب أول مرة تصاعد البخار الدخاني الحار الذي يغشى القلب والكبد لورود الماء البارد عليه فاخرجته الطبيعة منها فاذا شرب مرة واحدة اتفق نزول الماء وصعود البخار فيتصادمان ويتدافعان ويتعالجان ومنه تحدث الغصة وغيرها من الامراض الرديئة وقد روى البيهقي وغيره اذا شرب أحدكم فليمص الماء مصا ولا يعبه عبا فانه يورث الكباد وهو بضم الكاف وتشديد الباء وجع الكبد * الحديث السادس حديث الحبر (ثنا علي بن خشرم ثنا عيسى بن يونس ٢٥٣ عن رشدين) براء مكسورة فمعجمة ساكنة فمهملة فتحتية فنون كمسكين (بن كريب) العباسي قال البخاري رشدين هذا منكر الحديث (عن أبيه) كريب مصغر ابن أبي مسلم الهاشمي المدني مولى ابن عباس قال الذهبي وثقوه مات سنة ثمان وتسعين بالمدينة خرج له الجماعة (عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا شرب تنفس مرتين) هذا الحديث وان كان ضعيفا لكن له شواهد عد المصنف في جامعه وغيره وأحاديث الثلاث أقوى وأصح قال الشارح ولا ينافي ما سبق لانه في بعض

يعود والمنهي عنه هو التنفس في الاناء بلا ابانة ويدل على هذا المعنى قول أنس ﴿ويقول﴾ أي النبي صلى الله عليه وسلم ﴿هو﴾ أي الشرب بالتنفس ثلاثا ﴿امرأ﴾ أي أسوغ وأهضم ﴿وأروى﴾ أي أكثر ريا لانه أقمع للعطش وأقل أثرا في برد المعدة وضعف الاعصاب كما قاله القاضي وغيره وفي رواية مسلم امرأ وأروى وأبرأ أي أكثر برأ وصحة وقد ورد بسند حسن انه صلى الله عليه وسلم كان يشرب في ثلاثة أنفاس واذا أدنى الاناء الى فيه سمى الله واذا أخره حمد الله يفعل ذلك ثلاثا هذا وقد قيل الحكمة في النهي عن التنفس في الاناء مع قطع النظر عن الفوائد المذكورة في التنفس خارج الماء ان التنفس فيه يغير الماء اما لتغير الفم بما كول أو ترك سواك أو لان التنفس يصعد بخار في المعدة * قلت وقد ورد انه صلى الله عليه وسلم نهى عن العب نفسا واحدا وقال ذلك شرب الشيطان رواه البيهقي عن ابن شهاب مرسلا وفي رواية لابي نعيم في الطب وابن السني والبيهقي عن ابن أبي حسين مرسلا اذا شرب أحدكم فليمص مصا ولا يعب عبا فان الكباد من العب وفي مسند الفردوس عن علي مرفوعا اذا شربتم الماء فاشربوه مصا ولا تشربوه عبا فان العب يورث الكباد * ومن آفات الشرب دفعة واحدة انه يخشى من الشرق لانسداد مجرى الشراب لكثرة الوارد عليه فاذا شرب على دفعات أمن من ذلك وفي حديث البيهقي عن أنس مرفوعا التاني من الله والعجلة من الشيطان وفي رواية أبي داود والحاكم والبيهقي عن سعد مرفوعا التؤدة في كل شئ خيرا لا في عمل الآخرة ﴿حدثنا علي بن خشرم﴾ بفتح خاء وسكون شين معجمتين يصرف ولا يصرف ﴿أنبأنا عيسى بن يونس عن رشدين﴾ في التقريب هو بكسر فسكون معجمة فدال مكسورة فتحتية ساكنة فنون قال ميرك هو ضعيف ﴿بن كريب﴾ بالتصغير ﴿عن أبيه﴾ أي كريب وهو ثقة ذكره ميرك ﴿عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا شرب تنفس مرتين﴾ أي في بعض الاوقات وبه يجمع بين الروايات ويؤيده ما رواه المصنف في جامعه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تشربوا واحدا كشرب البعير ولكن اشربوا مثنى وثلاث وسموا اذا أنتم شربتم واحمدوا اذا أنتم رفعتم قال ميرك وفي رواية البخاري مرتين أو ثلاثا أو للتنويع لانه ان روى بنفسين اكتفى بهما والا فثلاث وهذا ليس نصا في الاقتصار على المرتين بل يحتمل ان يراد به التنفس في

الاحيان لبيان جواز النقص عن ثلاث أو أراد مرتي التنفس الواقعتين أثناء الشرب وأسقط الثالثة لانها بعد الشرب اه وفيه أمران الاول ان هذا الجمع ليس له بل سبقه اليه بعض الشارحين حيث قال لا تعارض بين التنفس مرتين وثلاثا فان التنفس مرتين هو التنفس بين مرات الشرب فان التنفس الواقع بينهما ليس الا اثنين والثالثة عقب مرات الشرب * الثاني ان العصام قدر ذلك بما جاء في جامع المصنف عن الحبر لا تشربوا واحدا كشرب البعير ولكن اشربوا مثنى وثلاث قال قوله مثنى وثلاث قال يدفع ذلك قال ولا يخفى ان الشرب واحدا انما هو اذا غلب العطش ولا يكفي أول وصول الماء الى المعدة أما لو سكن بابتلاع واحد فلا مجال للتنفس ثلاثا اه لكن في كلام الحافظ العراقي ما يشير الى حصول أصل السنة بالتنفس مرتين وان كمالها انما يكون بثلاث وان كفى ما دونها وعبارته عقب الكلام على حديث ابن عباس اشربوا مثنى وثلاث فيه الاقتصار على الشرب مرتين اذا حصل الاكتفاء بذلك قال وينبغي ان يزيد ثالثة وان اكتفى بمرتين اه وقال بعد نحو ورقتين وقد ذكر هذا الحديث عن المؤلف فيه انه لا باس بالشرب في نفسين وان كان الاولى كونه ثلاثا اه ﴿تنبيه﴾ وقع لابن بطال ان المصطفى كان يتنفس في الاناء لعلمه برغبة الناس فيما يتنفس فيه قال ولا يعارضه النهي عن التنفس في الاناء لانه فيمن شرب مع من يكره تنفسه ويتقذره قال وهذا الوجه أولى بالصواب لان عامة الفقهاء لا يختلفون انه لو تنفس في الشراب لم يحرم بذلك * الحديث السابع

حديث كبشة (ثنا ابن أبي عمر ثنا سفيان عن يزيد بن يزيد بن جابر) الازدي الدمشقي كان ثقة صالحا بكاء خلف مكحولا بدمشق لكنه خرج معهم على الوليد قال هشام بن عمار وأخذ مائة ألف دينار مات سنة ثلاث وثلاثين ومائة خرج له مسلم وأبو داود والنسائي (عن عبد الرحمن ابن أبي عمرة) الانصاري البخاري القاضي قيل ولد في عهد المصطفى وليس له صحبة خرج له الجماعة (عن جدته كبشة بنت كعب بن مالك) الانصاري زوج عبد الله بن أبي قتادة (قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وشرب من في قربة معلقة) أي من فمها بين به ان نهيه صلى الله عليه وسلم عن ذلك للتنزيه وفي نسخة بعد قوله معلقة قائما (فقمت الى فيها فقطعته) صونا لمحل اصابته فيه الشريف عن ان يبتذل ويمسه كل أحد وليتخذ متبركا ووصلة الى الاستشفاء الى غير ذلك مما لا يخفى والقربة بالكسر معروفة والجمع قرب كسدرة وسدر

* الحديث الثامن حديث أنس ٢٥٤ (ثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا عزرة) بمهملة مفتوحة فزاي ساكنة فراء بعدها هاء

(ابن ثابت الانصاري عن ثمامة بن عبد الله قال كان أنس بن مالك يتنفس في الاناء ثلاثا وزعم يعني) قال (أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتنفس في الاناء) أي خارجه (ثلاثا) وقول العصام استعمل الزعم لانه جاء يتنفس مرتين فدوام التنفس ثلاثا زعم رده الشارح بانه يستلزم نسبة الزعم على حقيقته الى الصحب فالصواب المصير الى الجمع السابق قال ابن العربي وبالجملة فالتنفس داخل الاناء يعلق به روائح منكرة فيفسد الماء وذلك معلوم بالتجربة ولهذا قلنا ان الشرب على الطعام لا يكون حتى يمسح فمه ولا يدخل حرف الاناء في فيه بل يجعل الحرف على الشفة ويتعلق الماء أو يتشربه بالشفة العليا مع نفسه الجاذب فاذا جاء نفسه الخارج نزع الاناء من فيه أي

وهذا الحديث رواه الطبراني أيضا بزيادة فقال كان يتنفس في الاناء ثلاثة أنفاس يسمي عند كل نفس ويشكر في آخرهن وفي رواية له أيضا كان يشرب في ثلاثة أنفاس يسمي عند كل نفس اذا أدنى الماء الى فيه سمى الله فاذا أخره حمد الله يفعل ذلك مرات * الحديث التاسع حديث أنس (ثنا عبد الله بن عبد الرحمن أنا أبو عاصم عن ابن جريج عن عبد الكريم) الجزري بن مالك الخضرمي بخاء فضاد معجمتين نسبة لقرية من ثمامة كان حافظا مكثرا مات سنة سبع وعشرين ومائة خرج له الجماعة (عن البراء بن زيد ابن ابنة) صفة ثانية للبراء وزيد مجنون (أنس بن مالك) خرج له المصنف (عن أنس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل

الاثناء وسكت عن التنفس الاخير لانه من ضرورة الواقع في الختم ﴿حدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان عن يزيد بن يزيد﴾ اتفق اسم الولد والاب وهذا كثير كما وقع لمحمد بن محمد بن محمد الغزالي وكذا الجزري ﴿بن جابر عن عبد الرحمن بن أبي عمرة﴾ قيل اسمه أسيد وقيل اسامة ﴿عن جدته كبشة﴾ بفتح كاف وسكون موحدة فشين معجمة قال ميرك كبشة بنت ثابت بن المنذر الانصارية أخت حسان لها صحبة وحديث ويقال فيها كبيشة بالتصغير وكبشة بنت كعب بن مالك الانصارية زوج عبد الله بن أبي قتادة قال ابن حبان لها صحبة كذا في التقريب والظاهر ان الرواية هنا هي الاولى اه وجزم شارح وقال كبشة هي كبشة الانصارية من بني مالك بن النجار ويقال كبيشة وتعرف بالبرصاء وهي جدة عبد الرحمن بن أبي عمرة وهو الراوي عنها ولها صحبة ﴿قالت دخل علي﴾ أي في بيتي ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم فشرب من في قربة﴾ أي فم قربة ﴿معلقة قائما﴾ أي لبيان الجواز أو لعدم امكان الشرب منها قاعدا ولا ينافي ما ورد من نهيه صلى الله عليه وسلم عن الشرب من في السقاء على ما رواه البخاري وأبو داود والترمذي وابن ماجه عن أنس وفي رواية لاحمد والشيخين وأبي داود والترمذي وابن ماجه عن أبي سعيد انه صلى الله عليه وسلم نهى عن اختناث الاسقية زاد في رواية واختناثها أن يقلب رأسها ثم يشرب منه فانه نهي تنزيهي لبيان الافضل والاكمل وفعله صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز أو لمكان الضرورة ﴿فقمت الى فيها﴾ أي قاصدة الى فم القربة ﴿فقطعته﴾ أي لاجل التبرك أو لعدم الابتذال قاله ميرك ولا مانع من الجمع قال النووي في شرح مسلم في تفسير هذا الحديث ناقلا عن الترمذي وقطعها فم القربة لوجهين أحدهما ان تصون موضعا أصابه فم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبتذل ويمسه كل أحد والثاني ان تحفظه للتبرك به والاستشفاء وهذا الحديث يدل على ان النهي ليس للتحريم اه وقال الترمذي هذا حديث حسن غريب صحيح ﴿حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن ابن مهدي﴾ بفتح ميم وسكون هاء وكسر دال مهملة وياء مشددة اسم مفعول من هدى يهدي كرمى وكثير من العامة يغلطون في لفظه فيكسرون الميم وفي معناه بأنهم يحسنون انه بمعنى الهادي ﴿حدثنا عزرة﴾ بمهملة مفتوحة فزاي ساكنة فراء بعدها هاء ﴿بن ثابت الانصاري عن ثمامة﴾ بضم مثلثة ﴿بن عبد الله قال كان أنس بن مالك يتنفس في الاناء﴾ أي بالمعنى السابق ﴿ثلاثا﴾ أي ثلاث مرات من التنفس ﴿وزعم أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم﴾ بفتح ان لانه مفعول زعم وان كان بمعنى قال ولبعض الشراح هنا مقال كاسد مبني على زعم فاسد ﴿كان يتنفس في الاناء ثلاثا﴾ على ما تقدم من قوله وفعله المعتاد فلا ينافي ما سبق انه كان يتنفس مرتين أحيانا ﴿حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن أنا أبو عاصم عن ابن جريج﴾ بالجيم مصغرا ﴿عن عبد الكريم﴾ أي ابن مالك الجزري ﴿عن البراء بن زيد﴾ بالتنوين ﴿ابن﴾ بالالف وهو مجرور على البدلية من ابن زيد مضافا الى ﴿ابنة أنس بن مالك عن أنس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل﴾

على بيت أم سليم وقربة معلقة) الجملة نظير كوكب نقض الساعة فى كون النكرة الصرفة محكوما عليها لحصول الفائدة (فشرب من فم القربة وهو قائم فقامت أم سليم الى رأس القربة فقطعتها) أى رأس القربة وأنث الرأس مع تذكيره لاضافته الى مؤنث أو باعتبار كونها قطعة وفى نسخة فقطعته على الأصل وعلة قطعها ما سبق وهذا الحديث رواه أيضا أبو الشيخ وزاد بعد فقطعتها وقالت

أى على أم سليم كما فى نسخة ﴿وقربة معلقة﴾ جملة حالية ﴿فشرب من فم القربة وهو قائم﴾ حال منه عليه السلام ﴿فقامت أم سليم﴾ بالتصغير واختلف فى اسمها وهى أم أنس بن مالك والمعنى انها قامت ومشت منتهية ﴿الى رأس القربة﴾ أى فوها ﴿فقطعتها﴾ أى فقطعت أم سليم رأس القربة والتأنيث باعتبار المضاف اليه أو باعتبار كونها قطعة فى المآل وفى نسخة صحيحة فقطعته وهى القياس قال ميرك وقد أخرج أبو الشيخ ابن حبان فى كتاب أخلاق النبى صلى الله عليه وسلم من طريق عثمان بن أبى شيبة عن شريك بن عبد الله عن حميد عن أنس قال دخل النبى صلى الله عليه وسلم على أم سليم فرأى قربة معلقة فيها ماء فشرب منها وهو قائم فقامت أم سليم اليها فقطعتها بعد شرب رسول الله صلى الله عليه وسلم منها وقالت لا يشرب منها أحد بعد شرب رسول الله صلى الله عليه وسلم فالاختصار من سياق الترمذى وقع من بعض رواته أو منه والله تعالى أعلم

﴿حدثنا أحمد بن نصر﴾ بفتح فسكون مهملة ﴿النيسابورى﴾ بفتح نون وسكون تحتية فسين مهملة كان يذاكر مائة ألف حديث وصام نيفا وثلاثين سنة وتصدق بخمسة آلاف درهم * مات فى سنة تسع وتسعين ومائتين ﴿أنبأنا اسحق بن محمد﴾ أى ابن اسمعيل بن عبد الله بن أبى فروة ﴿الفروى﴾ بفتح فاء وسكون راء منسوب الى جده أبى فروة ﴿حدثتنا﴾ بصيغة التأنيث ﴿عبيدة﴾ بالتصغير ﴿بنت نائل﴾ بالهمزة كقائل وبائع وقول ابن حجر بالباء الموحدة فى غير محله لانه هو المذكور ثانيا كما سيأتى فاطلاقه موهم مخل ﴿عن عائشة بنت سعد بن أبى وقاص عن أبيها ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يشرب قائما﴾ أى احيانا أو بعد فراغ الوضوء أو ماء زمزم ﴿وقال بعضهم﴾ وفى نسخة قال الترمذى وفى أخرى قال أبو عيسى وقال بعضهم أى بعض المحدثين أو بعض أصحاب أسماء الرجال واخطأ شارح حيث قال وفى بعض النسخ قال أبو عيسى وقال بعضهم قال بعضهم ووجه الخطأ ظاهر بين لا يخفى ﴿عبيدة بنت نابل﴾ أى بكسر الباء الموحدة وقال الحنفى والمذكور أولا هو بالياء آخر الحروف اه وفيه مسامحة لانه بالهمز ولعله اعتبر أصله على ظن انه اسم فاعل من النيل أو رامى المركز لكن صاحب القاموس ذكر فى مادة النول ان نائلة بنت أسلم صحابية وأبو نائلة صحابى وفى مادة النبل بالموحدة نبيلة بنت قيس صحابية ولم يذكر فى المغنى الا بانا نائلة قال ميرك عبيدة بالتصغير بنت نابل أوله نون وبعد الالف باء موحدة كذا صححه الامير أبو نصر بن ماكولا ولم يصحح الشيخ ابن حجر يعنى العسقلانى فى كتاب التقريب عبيدة ولا اباها بل قال عبيدة بنت نابل مقبولة من السابعة ولم يزد على ذلك شيأ والله تعالى أعلم قلت وكذا لم ينبه عليها فى تحرير المشتبه هذا وفى نسخة وقال بعضهم عبيدة أى بالتصغير قال ميرك كذا وقع فى نسخة الشيخ نور الدين الابجى وليس فيها بنت نابل فزعم بعضهم ان فى نسخة بفتح العين وكسر الموحدة وهذا خلاف تصحيح ابن ماكولا حيث قال عبيدة بالتصغير فالظاهر ان صحت هذه النسخة ان المقصود ان بعضهم لم ينسب عبيدة الى أبيها لاجل الاختلاف فيه بل قال حدثتنا عبيدة عن عائشة بنت سعد والله تعالى أعلم

﴿تم الجزء الاول ويليه الجزء الثانى أوله باب ما جاء فى تعطر رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾

لا يشرب منها أحد بعده * الحديث العاشر حديث سعد (ثنا أحمد بن نصر) بن زياد القرشى النيسابورى المقرى أحد الأئمة الزهاد تفقه به جماعة مات سنة خمس وأربعين ومائتين (أنا اسحق ابن محمد القروى) نسبة لابى قروة جده بفتح القاف وسكون الراء قال أبو حاتم صدوق ربما لقن لذهاب بصره وقال مرة مضطرب ووهاه أبو داود مات سنة ست وعشرين ومائتين خرج له البخارى (ثنا عبيدة) بالتصغير عند الجمهور (بنت نائل) من السابعة خرج لها المصنف قال فى التهذيب ذكرها ابن حبان فى الثقات (عن عائشة بنت سعد ابن أبى وقاص) الزهرية المدنية ثقة من الرابعة عمرت حتى أدركها مالك وماتت بالمدينة سنة سبع عشرة ومائة عن أربع وثمانين سنة ووهم من زعم ان لها رؤية خرج لها البخارى وأبو داود والنسائى (عن أبيها) سعد بن أبى وقاص أحد العشرة المبشرة بالجنة وآخرهم موتا وأول من رمى بسهم فى سبيل الله شهد المشاهد كلها يقال له فارس الاسلام (ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يشرب قائما) كان لا يفيد التكرار والاستمرار عند الجمهور فلا ينافى تأويله بما مر جمعا بين الاخبار قال أبو عيسى (وقال بعضهم) مخالفا للمامر من ان عبيدة مصغرا (عبيدة) بفتح أوله (بنت نابل) بباء موحدة بعد الالف وقال زين الحفاظ العراقى المشهور انها عبيدة بضم العين وفتح الباء الموحدة مصغرة وأبو نابل أوله نون وبعد الالف باء موحدة قال والحديث اسناده حسن

فهرست الجزء الاول من كتاب شرح الشمائل

٢ المقدمه وخطبة الكتاب
٧ باب ماجاء فى خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم
٥٦ باب ماجاء فى خاتم النبوة
٧٤ باب ماجاء فى شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم
٨٢ باب ماجاء فى ترجل رسول الله صلى الله عليه وسلم
٨٨ باب ماجاء فى شيب رسول الله صلى الله عليه وسلم
٩٦ باب ماجاء فى خضاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
١٠٢ باب ماجاء فى كحل رسول الله صلى الله عليه وسلم
١٠٦ باب ماجاء فى لباس رسول الله صلى الله عليه وسلم
١٢٣ باب ماجاء فى عيش رسول الله صلى الله عليه وسلم
١٢٦ باب ماجاء فى خف رسول الله صلى الله عليه وسلم
١٢٩ باب ماجاء فى نعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
١٣٧ باب ماجاء فى ذكر خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم
١٤٨ باب ماجاء فى تختم رسول الله صلى الله عليه وسلم
١٥٦ باب ماجاء فى صفة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم
١٥٨ باب ماجاء فى صفة درع رسول الله صلى الله عليه وسلم
١٦١ باب ماجاء فى صفة مغفر رسول الله صلى الله عليه وسلم
١٦٥ باب ماجاء فى عمامة رسول الله صلى الله عليه وسلم
١٧٠ باب ماجاء فى صفة ازار رسول الله صلى الله عليه وسلم
١٧٥ باب ماجاء فى مشية رسول الله صلى الله عليه وسلم
١٧٧ باب ماجاء فى تقنع رسول الله صلى الله عليه وسلم
١٧٨ باب ماجاء فى جلسة رسول الله صلى الله عليه وسلم
١٨٠ باب ماجاء فى تكأة رسول الله صلى الله عليه وسلم
١٨٦ باب ماجاء فى اتكاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
١٨٨ باب ماجاء فى صفة أكل رسول الله صلى الله عليه وسلم
١٩٢ باب ماجاء فى صفة خبز رسول الله صلى الله عليه وسلم
١٩٩ باب ماجاء فى صفة ادام رسول الله صلى الله عليه وسلم
٢٢٩ باب ماجاء فى صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم
٢٣٢ باب ماجاء فى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الطعام
٢٣٨ باب ماجاء فى قدح رسول الله صلى الله عليه وسلم
٢٤٠ باب ماجاء فى صفة فاكهة رسول الله صلى الله عليه وسلم
٢٤٥ باب ماجاء فى صفة شراب رسول الله صلى الله عليه وسلم
٢٤٩ باب ماجاء فى شرب رسول الله صلى الله عليه وسلم

الجزء الثاني من

كتاب

جمع الوسائل في شرح الشمائل

لعلم الروايه وعالم الدرايه الامام الترمذى

تأليف الشيخ الامام العالم العلامة على بن سلطان محمد
القارى الحنفى نزيل مكة رحمه الله

وبهامشه

بقية شرح الامام المحدث الشيخ عبد الرؤف المناوى
المصرى المتوفى سنة ١٠٠٣ على المتن المذكور
ضاعف الله لهما الأجور

ان فاتكم ان تروه بالعيون فا * يفوتكم وصفه هذى شمائله
مكمل الذات فى خلق وفى خلق
وفى صفات فلا تحصى فضائله

اخلاى ان شط الحبيب وداره * وعز تلاقيه وناءت منازله
وفاتكم أن تبصروه بعينكم * فما فاتكم منه فهذى شمائله

دار المعرفة
للطباعة والنشر
بيروت - لبنان

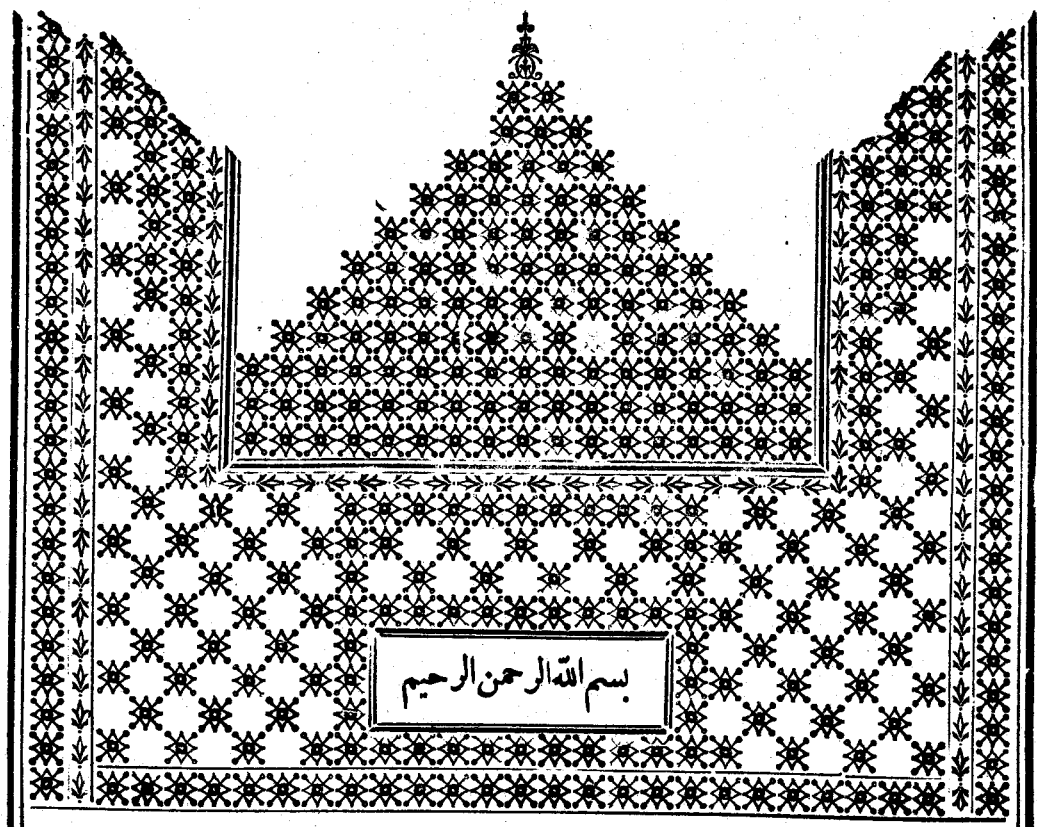

(بسم الله الرحمن الرحيم) (باب ماجاء فى تعطر رسول الله صلى الله عليه وسلم) اى استعماله العطر وهو الطيب تقول عطر الرجل عطرا فهو عطر من العطر وعطرته بالتشديد وتعطر فهو معطير ومعطار اى كثير التعطير وقد كان صلى الله عليه وسلم طيب الرائحة دائما وان لم يمس طيبا كما جاء بذلك الاخبار الصحاح لكنه كان يحب الزيادة منه وأحاديثه ستة * الاول حديث أنس رضى الله تعالى عنه

﴿باب ماجاء فى تعطر رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾

التعطر استعمال العطر كما ان التطيب استعمال الطيب ورجل معطير كثير التعطر والعطر بالكسر الطيب واعلم انه صلى الله عليه وسلم كان طيب الريح دائما وان لم يمس طيبا ومن ثمة قال أنس ماشممت ريحا قط ولا مسكا ولا عنبرا أطيب من ريح رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه أحمد والبخارى بلفظ مسكة ولا عنبرة والمصنف فى باب الخلق بلفظ مسكا قط ولا عطرا كان اطيب من عرق رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى الطبرانى أنه صلى الله عليه وسلم نفث فى يده ثم مسح ظهر عقبه وبطنه فعبق به طيب حتى كان عنده أربع نسوة كلهن تجتهد أن تساويه فيه فلم تستطع مع انه كان لا يتطيب * وروى هو وأبو يعلى انه صلى الله عليه وسلم سلت أى مسح باصبعه لمن استعان به على تجهيز بنته من عرقه فى قارورة وقال مرها فلتطيب به فكانت اذا تطيبت به شم أهل المدينة ذلك الطيب فسموا بيت المتطيبين * وروى الدارمى والبيهقى وأبو نعيم انه لم يكن يمر بطريق فيتبعه أحد الا عرف انه سلكه من طيب عرقه وعرفه ولم يكن يمر بحجر الا يسجد له * وروى أبو يعلى والبزار بسند صحيح انه كان اذا مر من طريق وجدوا منه رائحة الطيب وقالوا مر رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا الطريق وفى صحيح مسلم انه نام عند أم أنس فعرق فسلتت عرقه فى قارورتها فاستيقظ فقال ماهذا الذى تصنعين يا أم سليم فقالت هذا عرقك نجعله لطيبنا وهو اطيب الطيب * وأما فضلاته صلى الله عليه وسلم * فروى الطبرانى بسند حسن أو صحيح ان عائشة رضى الله عنها قالت يارسول الله انى اراك تدخل الخلاء ثم يأتى الذى بعدك فلا يرى لما يخرج منك أثرا فقال ياعائشة أما علمت ان الله أمر الارض ان تبتلع مايخرج من الانبياء ورواه ابن سعد من طريق آخر والحاكم فى مستدركه من طريق آخر قال ابن حجر فقول البيهقى هذا من موضوعات الحسن بن علوان لا ينبغى ذكره فى الاحاديث الصحيحة المشهورة فى معجزاته كفاية عن كذب الحسن بن علوان يحمل على متنه الذى ذكره بخصوصه وهو اما علمت ان اجسادنا نبتت على أرواح أهل الجنة وماخرج منها ابتلعته الارض أو على ان الحكم عليه بالوضع خاص بتلك الطريق دون بقية الطرق أو على انه لم يطلع على تلك الطرق وهذا اظهر ثم ماذكرناه هو فى الغائط وأما البول فقد

(ثنا محمد بن رافع) القشيري مولاهم الزاهد الحافظ قال النسائي ثقة مأمون قيل بعث اليه أبو طاهر الحافظ بخمسة آلاف دينار فردها مع فقره المدقع وكان مهيبا كبير القدر كثير الحديث * مات سنة خمس وأربعين ومائتين خرج ٣ له الجماعة الا القزويني (وغير واحد قالوا انبانا أبو أحمد الزبيري ثنا شيبان) ابن فروخ أبو محمد بن أبي شيبة الحبطي مولاهم الابلي قال عبدان كان عنده خمسون الف حديث وقال أبو زرعة صدوق مات سنة خمس وثلاثين ومائتين خرج له أبو داود وأكثر عنه مسلم (عن عبد الله بن المختار) البصري لا بأس به قال شعبة كان أصغر مني وقال ابن معين ثقة خرج له الجماعة الا البخاري (عن موسى بن أنس ابن مالك) قال العصام لم أجد ترجمته وأقول هو موسى بن أنس قاضي البصرة له عن أبيه وابن عباس وعنه ابن عوف وشعبة ثقة نقل ترجمته الذهبي وغيره (عن أبيه قال كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم سكة يتطيب منها) هو بضم السين وتشديد الكاف طيب يتخذ من الرامك بكسر الميم وتفتح شئ أسود يخلط بمسك ويعرك ويقرص ويترك يومين ثم ينظم في خيط وكلما عتق

شاهده غير واحد وشربته بركة أم أيمن مولاته وبركة أم يوسف خادمة أم حبيبة صحبتها من أرض الحبشة وكان له قدح من عيدان تحت سريره يبول فيه فشربته بركة الثانية فقال لها صحة يا أم يوسف فلم تمرض سوى مرض موتها وصح عن بركة الاولى قالت قام رسول الله صلى الله عليه وسلم من ليلة الى مخارة في جانب البيت فبال فيها فقمت من الليل وأنا عطشانة فشربت ما فيها وأنا لا أشعر فلما أصبح صلى الله عليه وسلم قال يا أم أيمن قومي فأهريقي ما في تلك المخارة فقلت والله شربت ما فيها فضحك صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه ثم قال أما والله لا يجعن بطنك أبدا قال ابن حجر وبهذا استدل جمع من أئمتنا المتقدمين وغيرهم على طهارة فضلاته صلى الله عليه وسلم وهو المختار وفاقا لجمع من المتأخرين فقد تكاثرت الادلة عليه وعده الائمة من خصائصه وقيل سببه شق جوفه الشريف وغسل باطنه صلى الله عليه وسلم ﴿حدثنا محمد بن رافع﴾ أي القشيري النيسابوري سمع ابن عيينة ومعن بن عيسى والنضر بن شميل وغيرهم روى عنه البخاري ومسلم وكان فوق الثقة قال زكريا بعث اليه طاهر بن عبد الله بخمسة آلاف درهم بعد العصر وهو يأكل الخبز مع الفجل فلم يقبل وقال لقد بلغت الشمس رؤس الحيطان أي قربت ان تغرب مات في سنة خمس وأربعين ومائتين ﴿وغير واحد﴾ أي كثير من المشايخ سوى محمد بن رافع ﴿قالوا﴾ أي هو وإياهم ﴿أنبأنا﴾ وفي نسخة أخبرنا ﴿أبو أحمد الزبيري﴾ نسبة الى المصغر ﴿حدثنا شيبان عن عبد الله بن المختار عن موسى بن أنس بن مالك عن أبيه قال كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ وفي نسخة صحيحة كانت بالتأنيث وكلاهما مستقيم للاسناد الى ظاهر غير حقيقي في التأنيث وهو قوله ﴿سكة﴾ بضم سين مهملة وتشديد كاف ضرب من الطين يتخذ من مسك ورامك بكسر الميم ويفتح وهو نوع عطر واشتقاق من الرمكة وهو لون أبين كدورة من الورقة كذا في السامي في معرفة الاسامي ﴿يتطيب منها﴾ حال أو استئناف بيان وفي النهاية السكة طيب معروف يضاف الى غيره من الطيب ويستعمل وفي الاختيارات البديعية ان السكة عصارة الاملج واحسنه ماله رائحة طيبة هكذا قيل والظاهر ان المراد بها ظرف فيها طيب يشعر به قوله منها لانه ان أراد بها نفس الطيب لقال يتطيب بها وقال الجزري في تصحيح المصابيح السكة بضم السين المهملة وتشديد الكاف طيب مجموع من اخلاط والسكة قطعة منه ويحتمل ان تكون وعاء وقال العسقلاني هي بضم السين المهملة والكاف المشددة طيب مركب قال مبرك ان كان المراد بها نفس الطيب فالظاهر ان يقال كلمة من للتبعيض ليشعر بانه يستعمل بدفعات بخلاف ما لو قال بها فانه يوهم انه يستعملها بدفعة واحدة وان كان المراد بها الوعاء فمن للابتداء هذا وقد قال الشيخ مجد الدين الفيروزابادي صاحب القاموس السك طيب يتخذ من الرامك مدقوقا منخولا ممحونا بالماء ويعرك شديدا ويمسح بدهن الخيري لئلا يلتصق بالاناء ويترك ليلة ثم يسحق المسك ويلقمه ويعرك شديدا ويقرص ويترك يومين ثم يثقب بمسلة وينتظم في خيط قنب ويترك سنة وكلما عتق طابت رائحته والرامك كالصاحب شئ اسود يخلط بالمسك وقد تفتح الميم أيضا انتهى كلامه والقنب بكسر القاف وتشديد النون ضرب من الكتان تفتل منه الحبال كذا في شمس العلوم. روى النسائي والبخاري في تاريخه عن محمد بن علي قال سألت عائشة أكان النبي صلى الله عليه وسلم يتطيب قالت نعم بذكارة الطيب المسك والعنبر في النهاية ذكارة الطيب بالكسر وذكورته ما يصلح للرجال وهو ما لا لون له كالمسك والعنبر والعود * وروى مسلم عن ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم كان يستجمر بألوة غير مطراة وبكافور يطرحه مع الالوة في النهاية الالوة العود يتبخر به وقيل ضرب من خياره وتفتح همزته وتضم وهي أصلية وقيل زائدة والألوة المطراة التي يعمل فيها ألوان الطيب غيرها كالعنبر والمسك والطيب والكافور ﴿حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن ابن مهدي حدثنا عزرة﴾ بفتح مهملة وسكون زاي فراء ﴿بن ثابت عن ثمامة﴾ بضم مثلثة ﴿بن عبد الله قال كان أنس بن مالك لا يرد الطيب وقال أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يرد الطيب﴾ هذا حديث

عبق كذا في القاموس وروى البخاري في تاريخه والنسائي كان يتطيب بذكارة الطيب المسك والعنبر * الحديث الثاني حديث أنس أيضا رضي الله تعالى عنه (ثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا عزرة بن ثابت عن ثمامة بن عبد الله قال كان أنس بن مالك لا يرد الطيب وقال ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يرد الطيب) لئلا يتأذى المهدى مع خفة المنة فيه والطيب ذو الرائحة الطيبة جعله الله

نافعا لمالكه وغيره لا يختص مالكه الا لكونه حامله لله تعالى والمقصود منه مشترك بينه وبين غيره وفي خبر مسلم من عرض عليه ريحان فلا يرده فانه خفيف المحمل طيب الريح * الحديث الثالث حديث ابن عمر (ثنا قتيبة بن سعيد ثنا ابن أبي فديك) محمد بن اسمعيل بن أبي فديك مصغرا بفاء ومهملة الديلمي مولاهم قال الذهبي صدوق وهو شيخ الشافعي (عن عبد الله بن مسلم بن جندب) الهذلي المدني المقري قال أبو زرعة لا بأس به من الثالثة خرج له المصنف فقط (عن أبيه) مسلم الهذلي المدني القاضي ثقة فصيح من الثالثة خرج له البخاري في خلق الأعمال عن أبيه (عن ابن عمر) ٤ بن الخطاب (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث) مبتدأ يسوغه ما فهم من السياق أي

صحيح أخرجه أحمد والبخاري والترمذي والنسائي وقد ورد النهي عن رده مقرونا ببيان الحكمة في حديث صحيح رواه أبو داود والنسائي وأبو عوانة من طريق عبيد الله بن أبي جعفر عن الأعرج عن أبي هريرة مرفوعا من عرض عليه طيب فلا يرده فانه خفيف المحمل طيب الرائحة قال ميرك وأخرجه مسلم من هذا الوجه لكن قال ريحان بدل طيب ورواية الجماعة اثبت قلت وسيأتي تعليله صلى الله عليه وسلم أيضا بانه خرج من الجنة هذا والمحمل هنا بفتح الميم الاولى وكسر الثانية والمراد به الحمل بالفتح والمعنى انه ليس بثقيل بل قليل المنة ومع هذا طيب الرائحة فالهدية اذا كانت قليلة وتتضمن منفعة فلا ترد لئلا يتأذى المهدي اذا لم يكن طماعا * حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ابن أبي فديك * بالتصغير واسمه محمد بن اسمعيل بن مسلم بن أبي فديك * عن عبد الله بن مسلم بن جندب * بضم الجيم والدال و يفتح * عن أبيه عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث * أي ثلاث هدايا * لا ترد * بالتأنيث وقيل بالتذكير أيضا لكن يحتاج الى تأويل وهو أن يقال باعتبار المجموع أو كل واحدة من الهدايا ويراد بها ما يهدى ثم انه بضم الدال على ما في الاصول المعتمدة والنسخ المصححة فهو خبر بمعنى النهي قيل ويجوز الفتح فيكون نهيا صريحا فتأمل وقال الحنفي قوله ثلاث لا ترد مبتدأ وخبر ولا بد من اعتبار معنى في ثلاث من العظمة والشرف وقلة المؤنة وخفة المحمل ليكون صفة نكرة مبتدأ أو يجوز ان يكون ثلاث مبتدأ ولا ترد صفته وخبره قوله * الوسائد * بعد عطف ما عطف عليه انتهى والوسائد جمع الوسادة وهي ما تجعل تحت الرأس عند النوم ويقال لها المخدة اذ قد توضع تحت الخد على ما وردت به السنة * والدهن * وفي نسخة صحيحة بدله والطيب ولعل المراد بالدهن هو الذي له طيب فعبر تارة عنه بالطيب وأخرى بالدهن * واللبن * كذا في الاصول المعتمدة والنسخ المصححة وفي الجامع الصغير بلفظ ثلاث لا ترد الوسائد والدهن واللبن ونقل في شرح السنة ان المصنف قال في جامعه هذا حديث غريب وفيه أيضا قيل أراد بالدهن الطيب ذكره ميرك وهذا نص من المصنف ان الدهن هو الاصل والطيب ليس له ذكر فيه أصلا فتأمل يظهر لك وجه الحمل على ما في بعض النسخ المعلل كقول الحنفي وفي بعض النسخ الطيب بدل واللبن وكقول ابن حجر وفي نسخة واللبن بدل الدهن قال ميرك يحتمل ان يراد اذا أكرم رجل ضيفه بوسادة فلا يردها ويحتمل أن يراد اذا أهدى رجل الى أخيه وسادة أو دهنا أو لبنا أو طيبا فلا يردها لان هذه هدايا قليلة المنة فلا ينبغي ان ترد وهذا أوجه تأمل قال ابن حجر ويؤخذ من ذلك ان المراد بالوسادة التافهة التي لا منة عرفا في قبولها وحينئذ يلحق بهذه الثلاثة كل ما لا منة عرفا في قبوله * حدثنا محمود بن غيلان حدثنا أبو داود * قيل اسمه عمر و بن سعد * الحفري * بفتح الحاء المهملة والفاء نسبة الى حفر محل بالكوفة كان ينزله * عن سفيان عن الجريري * بضم الجيم وفتح الراء الاولى اسمه سعيد بن اياس ذكره ميرك * عن أبي نضرة * بفتح نون وسكون معجمة أي المنذر بن مالك ذكره ميرك * عن رجل * وفي نسخة الطفاوي بضم الطاء المهملة والفاء قال ابن حجر وسيأتي في السند الآتي بدله الطفاوي منسوب لطفاوة حي من قيس غيلان وهو مجهول أيضا في الحديث مجهول على كل تقدير قلت الحديث رواه الترمذي في جامعه عنه والطبراني والضياء عن أنس وقال ميرك حسنه المؤلف في جامعه وان كان فيه مجهول لانه تابعي والراوي

عظيمة قليلة المؤنة خفيفة الحمل اذ تهدى الى الغير (لا ترد) بالفوقية وقيل بالتحتية و بالضم باتفاق النسخ خبر بمعنى النهي وهو أبلغ من جعله بالفتح فيكون نهيا صريحا (الوسائد) جمع وسادة بالكسر ما يجعل تحت الرأس عند النوم ويجمع أيضا على وسادات والوساد بغيرهاء كما يتوسد به من تراب أو قماش أو غير ذلك والجمع وسد ككتاب وكتب وقيل الوساد لغة في الوسادة والمعنى هنا انها اذا بسطت ليجلس عليها ينبغي ان يجلس عليها (والدهن) بالضم وهو كما يدهن به من زيت أو غيره لكن المراد هنا الذي له طيب فاذا قدم ليدهن به الشعر فلا يرد (والطيب) وفي نسخة اللبن وخصت هذه الثلاثة لمعنى السابق لبعضها وهو الطيب قال الشارح ويؤخذ من ذلك ان

المراد بالوسادة التافهة التي لا منة عرفا في قبولها اه وانما يتم له ذلك بناء على ما زعمه من ان المراد قبول عين الوسادة اذا أهديت أما على ما قررته تبعا لبعض الشراح من ان المراد انها اذا بسطت ليقعد عليها فلا فرق في كونها تافهة أو نفيسة اذ لا منة في الاستناد اليها والاتكاء عليها ولو نفيسة وهذا هو الظاهر وألحق بالثلاثة كل ما لا منة في قبوله * الحديث الرابع حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه (ثنا محمود بن غيلان أنا أبو داود الحفري) بمهملة ففاء مفتوحتين عمر بن سعد بن عبد الله نسبة لحفر محركا موضع بالكوفة قال ابن المديني لا أعلم أني رأيت بالكوفة أعبد منه وقال أبو حمدون المقري دفناه وتركنا بيته مفتوحا ما في البيت شئ خرج له مسلم والاربعة (عن سفيان) وفي شرح هو الثوري (عن الجريري بن نضرة عن رجل) في نسخة بدله الطفاوي بمهملة مضمومة ففاء نسبة لطفاوة حي

من قيس غيلان فى التقريب شيخ لابى نضرة مجهول أيضا فى الحديث مجهول كيف كان (عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طيب الرجال) أى ما يتطيب به الرجال فان الطيب كما جاء مصدرا جاء بهذا المعنى وجعله هنا مصدرا بعيد (ما ظهر ريحه وخفى لونه) كماء ورد ومسك وعنبر وكافور (وطيب النساء ما ظهر لونه وخفى ريحه) قالوا هذا فيمن تخرج من بيتها والا فلتطيب عائشات اه ورده الشارح بانها عند الخروج لا يشرع لها طيب مطلقا بل هو مكروه بل قد يحرم ان جرت فتنة قال وفى الحديث كل عين زانية فالمرأة اذا تعطرت فمرت بالمجالس أى بالرجال فهى كذا وكذا يعنى زانية انتهى وهو عن الاتجاه ٥ براحل اذ الكلام مفروض فى طيب لا يظهر ريحه البتة بل لونه وهى مستترة جميعا بالازار السابغ ومامعه على الوجه المعتاد نخوف الافتتان بها مع فقد الريح وتغطية اللون من أين والحرمة من أين على أن ظاهر صنيعه حينئذ انها اذا خرجت لا تتطيب مطلقا ولا بما خفى ريحه واذا كانت فى بيتها لا يشرع لها التطيب لحليلها الا بما خفى ريحه وأحسبه انه لا يوافقه عليه أحد (ثنا على بن حجر ثنا اسماعيل ابن ابراهيم عن الجريرى عن أبى نضرة عن الطفاوى عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله بمعناه) زاد فى جامعه ورواه سعيد بن أبى عروة عن قتادة عن الحسن عن عمران بن حصين عنه صلى الله عليه وسلم * الحديث الخامس حديث ابى عثمان (ثنا) حدثه (محمد بن خليفة) البصرى الصيرفى مات سنة احدى وستين ومائتين خرج له المصنف وابن خزيمة والمحاملى وغيرهم (وعمرو بن على قالا أنا يزيد وابن زريع ثنا حجاج الصواف) بن أبى ميسرة أو سالم الصواف أبو الصلت الكندى مولاهم البصرى ثقة حافظ خرج له الستة (عن حنان) بفتح المهملة وتخفيف النون الاولى الاسدى عم مسرهد والد مسدد من السادسة خرج له أبو داود (عن أبى عثمان النهدى) عبد الرحمن مخضرم أسلم فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يره والنهدى نسبة لبنى نهد عاش مائة وثلاثين سنة (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أعطى أحدكم الريحان) نبت طيب الرائحة أو كل نبت طيب الريح كذا فى القاموس واختار ابن الاثير الثانى وهو الاوفق بما سبق ورواية أبى داود من عرض

عنه ثقة فجهالته تغتفر من هذا الوجه ﴿عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طيب الرجال﴾ قال ميرك الطيب قد جاء مصدرا واسما وهو المراد هنا ومعناه ما يتطيب به على ما ذكره الجوهرى انتهى قيل ويصح ارادة المصدر هنا أيضا وهو غير بعيد وان قال ابن حجر هو بعيد ﴿ما ظهر ريحه وخفى لونه﴾ كماء الورد والمسك والعنبر والكافور ﴿وطيب النساء ما ظهر لونه وخفى ريحه﴾ كالزعفران والصندل وفى شرح ابن حجر وقال غير واحد وكالحناء وهو عجيب منهم اذ هم شافعيون والمقرر من مذهبهم ان الحناء ليس من أنواع الطيب خلافا للحنفية وقال عيسى بن أبى عروبة راوى الحديث عن قتادة اراهم حملوا هذا على ما اذا أردن الخروج فاما اذا كانت عند زوجها فلتطيب عائشات انتهى فان مرورها على الرجال مع ظهور رائحة الطيب منها منهى عنه ويؤيده ما وقع فى حديث آخر أيما امرأة أصابت بخورا فلا تشهد معنا العشاء الآخرة رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائى عن أبى هريرة أيضا وفى رواية لاحمد والترمذى عن أبى موسى كل عين زانية والمرأة اذا استعطرت ومرت بالمجلس فهى زانية ثم الطيب يتأكد للرجال فى نحو يوم الجمعة والعيد وعند الاحرام وحضور المحافل وقراءة القرآن والعلم والذكر ويتأكد لكل منهما عند المباشرة فانه من حسن المعاشرة ﴿حدثنا على بن حجر﴾ بضم مهملة وسكون جيم ﴿أنبأنا﴾ وفى نسخة أخبرنا ﴿اسماعيل بن ابراهيم عن الجريرى﴾ سبق ﴿عن أبى نضرة عن الطفاوى﴾ قال المؤلف فى جامعه هذا حديث حسن الاان الطفاوى لم يسم فى هذا الحديث ولا يعرف اسمه ذكره ميرك ﴿عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله﴾ أى مثل هذا الحديث السابق فى اللفظ والمعنى فقوله ﴿بمعناه﴾ للتأكيد كما أن الايراد بهذا الاسناد لزيادة الاعتماد فى الاستناد ﴿حدثنا محمد بن خليفة وعمرو بن على قالا﴾ أى محمد وعمرو ﴿حدثنا يزيد بن زريع﴾ بضم زاى ففتح راء ﴿حدثنا حجاج﴾ أى ابن أبى عثمان ﴿الصواف﴾ بتشديد الواو ﴿عن حنان﴾ بفتح الحاء المهملة وتخفيف النون الاولى وفى نسخة بفتح أوله فموحدة مخففة وفى نسخة بموحدتين وسيأتى ترجمته فى كلام المؤلف ﴿عن أبى عثمان النهدى﴾ بفتح نون وسكون هاء منسوب الى بنى نهد قبيلة من اليمن واسمه عبد الرحمن بن مل بتثليث ميم ولام مشددة مشهور بكنيته مخضرم من كبار الثانية ثقة نبت عابد مات سنة خمس وتسعين وقيل بعدها وعاش مائة وثلاثين سنة وقيل أكثر كذا فى التقريب وقال صاحب المشكاة فى أسمائه أدرك الجاهلية وأسلم فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم ولم يلقه سمع عمر وابن مسعود وأبا موسى وروى عنه قتادة وغيره انتهى فالحديث مرسل كما صرح به السيوطى فى الجامع الصغير وقال رواه أبو داود فى مراسيله والترمذى عن أبى عثمان النهدى مرسلا ﴿قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أعطى أحدكم﴾ بصيغة المفعول أى عرض عليه كما فى رواية مسلم وأبى داود عن أبى هريرة من عرض عليه ريحان فلا يرده فانه خفيف المحمل طيب الريح وقوله ﴿الريحان﴾ منصوب على انه مفعول ثان وهو كل نبت طيب الريح من أنواع المشموم على ما فى النهاية قال ميرك وأهل المغرب يخصونه بالآس والظاهر انه المراد فى الحديث الصحيح ومثل المنافق الذى يقرأ القرآن كمثل الريحانة ريحها طيب وطعمها مر وأهل العراق والشام يخصونه بالحبق والحبق قيل الفوذنج وقيل ورق الخلاف وقيل الشاهسرم وقيل يحتمل ان يراد به الطيب كله ليوافق ما مر ويطابق رواية أبى داود من عرض عليه طيب ورواية

عليه طيب والبخارى كان لا يرد الطيب (فلا يرده) بضم الدال على ا صح الابلغ لان الخبر من الشارع آكد فى النهى من النهى صريحا (فانه خرج من الجنة) ومحبها لا يرد ما جاء من محبوبه و يحتمل أن يراد بالجنة ما التف من الشجر أى انه خارج من الاشجار الملتفة فلا مؤنة فى بذله ولا منة فى قبوله ويشير ٦ الى ذلك تعليله أيضا فى خبر مسلم بانه خفيف الحمل طيب الريح (قال أبو عيسى ولا نعرف) بالنون مبنى للفاعل وبالياء مبنى للمفعول (لحنان غير) بالنصب على المفعولية (هذا الحديث) أقره عليه الازدى فى التهذيب وفى نسخة عقب هذا (وقال) من مقول أبى عيسى عطف على ولا نعرف لاعلى وقال أبو عيسى (عبد الرحمن بن أبى حاتم) الامام المشهور الثقة الثبت (فى كتاب الجرح والتعديل) وهو كتاب مرجوع اليه أكثر ابن الجوزى النقل عنه (حنان الاسدى من بنى أسد بن شريك وهو صاحب الرقيق) بفتح الراء وقافين (عم والد مسدد) بمهملات اسم مفعول اسم شيخ البخارى مجمع على جلالته وتوثيقه (روى عن أبى عثمان النهدى وروى عنه الحجاج بن أبى عثمان الصواف سمعت أبى) أباحاتم (يقول ذلك) الحديث * الحديث السادس حديث جرير (ثنا عمر بن اسماعيل ابن مجالد) بالجيم (بن سعيد الهمدانى) بسكون الميم نزيل بغداد أورده الذهبى فى الضعفاء والمتروكين وقال النسائى والدارقطنى متروك من العاشرة (ثنا أبى) اسماعيل الهمدانى أبو عمر الكوفى النبى نزيل بغداد صدوق يخطئ من الثامنة خرج له البخارى (عن بيان بن بشير) الكوفى المؤدب ثقة ثبت من الخامسة خرج له الجماعة وهو غير بيان بن بشير المعلم الطامى فانه مجهول كذا فرق الخطيب (عن قيس بن أبى حازم) البجلى الكوفى تابعى كبير هاجر الى المصطفى ففاتته الصحبة بليالى روى له الجماعة اتفقوا على انه تفرد من بين التابعين بالرواية عن العشرة (عن جرير) بجيم ومهملتين كسرير (بن عبد الله)

البخارى كان صلى الله عليه وسلم لا يرد الطيب ﴿فلا يرده﴾ بفتح الدال على ما فى النسخ المصححة وهو نص فى كونه نهيا بخلاف ما روى بضم الدال فانه يحتمل النهى و يحتمل أن يكون نفيا بمعنى النهى كقوله تعالى * لا يمسه الا المطهرون * وأما قول ابن حجر هو بضم الدال على الفصيح المشهور خبر بمعنى النهى ففيه انه اذا كان خبرا يتعين الضم فلا معنى لقوله على الفصيح هذا والمشهور عند المحدثين هو الفتح لا غير فى شرح مسلم للنووى قال القاضى عياض رواية المحدثين فى هذا الحديث فلا يرده بفتح الدال قال وانكره محققو شيوخنا من أهل العربية قالوا وهذا غلط من الرواة وصوابه ضم الدال قال و وجدته بخط بعض الاشياخ بضم الدال وهو الصواب عندهم على مذهب سيبويه * قلت عبارة ابن الحاجب فى الشافية ان الفتح واجب فى نحو ردها والضم فى رده على الافصح فتحمل رواية المحدثين على الفصيح وتخطئتهم على غير الفصيح لان كلام الله سبحانه يوجد فيه الفصيح والافصح ثم لا شك ان نقل المحدثين هو الاصح فلا يحتاج الى اعتبار ما عند اللغويين من الوجه الارجح لا سيما وقد ذكرنا فائدة اختيار الفتح فى فلا يرده ليكون نصا على النهى بخلاف الضم فانه دائر بين النهى والنفى وهذا الفرق لم يوجد فى نحو رده لانه على كل حال مفيد لمعنى الامر فتأمل واخش الزلل ولا تتكسل من الملل وبهذا اندفع قول النووى من ان الفتح هو اختيار من لا يحقق العربية ﴿فانه خرج من الجنة﴾ يعنى ان أصل الطيب من الجنة وخلق الله الطيب فى الدنيا ليذكر العباد بطيب الدنيا طيب الآخرة و يرغبون فى الجنة و يزيدون فى الاعمال الصالحة ليصلوا بسببها الى الجنة وليس المراد ان طيب الدنيا خرج عينه من الجنة نعم يحتمل أن يكون بذره خرج من الجنة والحاصل انه أنموذج من طيبها والا فطيب الجنة يوجد ريحه من مسيرة خمسمائة عام كما فى حديث وقد ورد اللهم لا عيش الا عيش الآخرة ﴿قال أبو عيسى﴾ أى المؤلف ﴿ولا نعرف﴾ وفى نسخة ولا يعرف وهو بصيغة المجهول وفى نسخة على بناء المتكلم ﴿لحنان﴾ أى المذكور فى السند المسطور ﴿غير هذا الحديث﴾ برفع غير ونصبه لما سبق ﴿وقال﴾ عطف على ولا نعرف من مقول المصنف أى وذكر وهو الخ موجود فى بعض النسخ ﴿عبد الرحمن بن أبى حاتم﴾ بكسر التاء ﴿فى كتاب الجرح والتعديل حنان الاسدى﴾ بفتحتين و يسكن ﴿من بنى أسد بن شريك﴾ بضم شين معجمة وفتح راء ﴿وهو صاحب الرقيق﴾ بفتح الراء وكسر القاف الاولى ﴿عم والد مسدد﴾ بضم ميم وفتح سين مهملة ومشددة مفتوحة ﴿روى﴾ أى حنان ﴿عن أبى عثمان النهدى وروى عنه﴾ أى عن حنان ﴿الحجاج ابن أبى عثمان الصواف سمعت﴾ أى قال عبد الرحمن سمعت ﴿أبى﴾ يعنى أباحاتم ﴿يقول ذلك﴾ أى هذا القول فى ترجمة حنان وقال ميرك أسد بن شريك بطن من الازد منهم حنان الاسدى و يقال فى هذه النسبة الاسدى بسكون السين والازدى بالزاى الساكنة بدل السين والكل صحيح فان بنى أسد بن شريك من أولاد الازد بن نغوث و يقال للاسد ازد كما بين فى موضعه وقال صاحب الانساب فى الازد بطن يقال لهم بنو أسد بن شريك بضم الشين المعجمة ابن مالك بن عمرو بن مالك بن فهم لهم خطة بالبصرة يقال لها خطة بنى أسد ومنهم مسدد بن مسرهد الاسدى المحدث بالبصرة وقال الشيخ ابن حجر العسقلانى حنان بفتح المهملة وتخفيف النون الاسدى عم والد مسدد كوفى مقبول من السادسة وقال غيره يعد من أهل البصرة وكان فى الاصل كوفيا وهو مقل جدا له هذا الحديث الواحد المرسل فان أباعثمان تابعى كبير مخضرم ولم يذكر الواسطة بينه و بين النبى صلى الله عليه وسلم والله أعلم ﴿حدثنا عمر بن اسماعيل بن مجالد﴾ بالجيم بعد ضم الميم و باللام المكسورة ﴿بن سعيد الهمدانى﴾ بسكون الميم ﴿حدثنا أبى﴾ أى سعيد ﴿عن بيان﴾ بفتح موحدة وتحتية ﴿عن قيس بن أبى حازم عن جرير بن عبد الله﴾ أى البجلى أسلم فى السنة التى توفى فيها

البجلي صحابي مشهور سيد قبيلة بني بجيلة كان طويلا جدا يصل الى سنام البعير وطول نعله ذراع وكان مفرط الجمال ومن ثم لقب بيوسف هذه الامة وكان المصطفى يتبسم عند رؤيته مات سنة احدى وخمسين (قال عرضت بين يدي عمر بن الخطاب) أي عرضت نفسي كعرض الجيش على الامير ليعرفهم ويتأملهم ليرد من لا يرتضيه أو بالبناء للمفعول أي عرضني عليه من أمره بذلك لينظر قوتي وجلادتي وسببه انه صار لا يثبت على الخيل حتى ضرب المصطفى صلى الله عليه وسلم قبل موته بنحو أربعين يوما صدره فعادله التثبيت ثم يحتمل ان جريرا غاب الى خلافة عمر فحضر فأمر بعرضه عليه ليختبر حاله (فألقى جرير رداءه ومشى ٧ في ازار فقال له خذ رداءك)

النبي صلى الله عليه وسلم قال جرير أسلمت قبل موت النبي صلى الله عليه وسلم بأربعين يوما ونزل الكوفة وسكنها زمانا ثم انتقل الى قرقيسا ومات بها سنة احدى وخمسين روى عنه خلق كثير ﴿قال عرضت﴾ بصيغة المجهول في جميع الاصول والمفهوم من كلام ابن حجر انه على بناء المعلوم حيث قال أي نفسي كعرض الجيش على الامير ليعرفهم ويتأملهم حتى يرد من لا يرضيه ثم صرح وقال أو هو للبناء للمفعول أي عرضني عليه من ولاه ذلك لينظر في قوتي وجلادتي على القتال قلت ويؤيده من جهة الدراية مع قطع النظر عن صحة الرواية قوله ﴿بين يدي عمر بن الخطاب﴾ وسبب العرض انه كان لا يثبت على الخيل حتى ضرب صلى الله عليه وسلم صدره ودعا له بالتثبيت ثم يحتمل ان جريرا غاب الى خلافة عمر رضي الله عنه فحضر فأمر بعرضه عليه ليتبين حاله وما وقع له في ركوب الخيل كذا قرره ابن حجر وفيه ان العرض انما كان بالمشي على ما سيجيء مصرحا وأيضا لما ثبت تثبيته على الخيل بدعائه صلى الله عليه وسلم فلا يلائمه الامتحان والله المستعان ﴿فألقى جرير رداءه﴾ الضمير لجرير ﴿ومشى في ازار﴾ كان القياس فألقيت ردائي ومشيت فهذا التفات من التكلم الى الغيبة ويحتمل أن يكون من كلام قيس كمل به كلام جرير ونقله بالمعنى وأما قول ابن حجر انه جملة معترضة فيأباه الفاء كما لا يخفى والحاصل انه فعل ذلك جريرا ظهارا لقوته وتجلده في شجاعته ﴿فقال﴾ عطف على عرضت أي فقال عمر ﴿له﴾ أي لجرير ﴿خذ رداءك﴾ أي واترك مشيك فانه قد ظهر أمرك ﴿فقال عمر﴾ أي بعد ذلك ﴿للقوم﴾ أي للحاضرين أو غيرهم ﴿ما رأيت رجلا﴾ أي ما علمت صورة رجل لتدفع المسامحة في المفضل عليه وفي المستثنى أيضا ﴿أحسن﴾ أي ما عداه صلى الله عليه وسلم فانه كالمستثنى عقلا ﴿من صورة جرير﴾ أي من وجهه أو بدنه فلا يشكل بحسن دحية قيل وفي بعض النسخ أحسن صورة من جرير ﴿الا ما بلغنا من صورة يوسف عليه السلام﴾ اعلم أن رأيت ان كان بمعنى ابصرت فالاستثناء منقطع على ما قيل وان كان بمعنى علمت فهو متصل وهو أنسب لتعريف حسن جرير واغراب ابن حجر حيث قال ويعلم من ذكر صورة المفضل هنا ان المراد من رجل المفضل عليه صورته فزعم أنه على حذف مضاف أي صورة رجل غير محتاج اليه انتهى وغرابته لا تخفى لان ذكر صورة المفضل هو الموجب لتقدير المضاف الصحيح للحمل هذا وقد ذكر ميرك انه قال عبد الملك بن عمير حدثني ابراهيم بن جرير ان عمر بن الخطاب قال ان جريرا يوسف هذه الامة وقال أبو عثمان مولى آل عمرو بن حريث عن عبد الملك بن عمير قال رأيت جرير بن عبد الله وكأن وجهه شقة قمر انتهى وقال بعض المحققين ان جمال نبينا صلى الله عليه وسلم كان في غاية الكمال وان من جملة صفائه وكثرة ضيائه على ما روى ان صورته كان يقع نورها على الجدار بحيث يصير كالمرآة يحكي ما قابله من مرور المار لكن الله ستر عن أصحابه كثيرا من ذلك الجمال الزاهر والكمال الباهر اذ لو برز اليهم لصعب النظر اليه عليهم وأما ما ورد من ان يوسف عليه السلام أعطي شطر الحسن فقيل شطر حسن أهل زمانه أو شطر حسنه عليه الصلاة والسلام على ان حسن السيرة أفضل من حسن الصورة وقد قال تعالى * وانك لعلى خلق عظيم *. وقد ثبت في الحديث الصحيح بعثت لاتمم مكارم الاخلاق * ثم اعلم أن مناسبة عرض جرير بترجمة تعطر رسول الله صلى الله عليه وسلم غير ظاهرة وقال ميرك ولعله من ملحقات

يعني ارتد به كما دل عليه السياق فليس المراد مجرد تناوله وهذا اذا كان من كلام جرير وهو الظاهر فهو التفات والقياس فالقيت ومشيت أو من كلام قيس فهو من قبيل النقل بالمعنى قال العصام وهذه الجمل معترضات بالفاء أدرجها الراوي بيانا لما بلغه بغير هذا الاسناد والرداء بالمد ما يرتدي به مذكر ولا يجوز تأنيثه كما في المصباح عن ابن الانباري والتثنية ردآن بالهمز وربما قلبت الهمزة واوا فقيل رداوان وارتدى بردائه وهو حسن الرداة بالكسر والجمع ارديه كسلاح وأسلحة (فقال) عطف على عرضت (عمر للقوم) أي لمن حضر مجلسه من الرجال اذ القوم جماعة الرجال لبس فيهم امرأة وواحده رجل وامرؤ من غير لفظه وجمعه أقوام سموا بذلك لقيامهم بالعظائم والمهمات قال في العباب وربما دخل النساء تبعا لان قوم كل نبي رجال ونساء ويذكر القوم ويؤنث يقال قام القوم وقامت القوم (ما رأيت) أي علمت بدليل الاستثناء اذ الاصل فيه الاتصال ويلزم البصرية انه منقطع (رجلا أحسن صورة من جرير الا ما بلغنا من صورة يوسف) أي من براعة جمال صورة يوسف (عليه السلام) وجه مناسبة هذا الباب ان حسن الصورة يلزمه غالبا طيب ريحها ففيه اشارة الى التعطر هذا غاية ما في تطبيق الحديث على الترجمة وفيه تكلف ولما كان قد استقر في الاذهان ان صورة المصطفى أجل من كل مخلوق حتى من صورة يوسف يقال عمر بأفهام عبارته ان صورة جرير أحسن من صورته ثم انه لا يشكل أيضا بما ورد في حديث دحية انه كان اذا دخل بلدا خرج لرؤيته حتى العذراء من خدرها لان دحية كان أجمل وجها وجريرا كان أجمل بدنا

بدليل ان عمر لم يقل ذلك الا عند تجرد جزير ﴿باب كيف﴾ أي على أي صفة (كان كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم) وفي الحقيقة المضاف اليه مقدر أي باب جواب كيف كان كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ويصح جعل الباب مقطوعا عن الاضافة لكن الفضل للمقدم والكلام اما بمنزلة مصدر كلم واما بمعنى ما يتكلم به وكلاهما هنا مساغ اذ بيان كيفية ما يتكلم به لا ينفك عن بيان كيفية التكلم وبالعكس

والكلام في اصطلاح النحاة المعنى المركب الذي فيه الاسناد التام وعبر عنه أهل الاصول بانه ما تضمن من الكلام اسنادا مفيدا مقصودا لذاته والمراد بالكلام هنا اللساني وان كان أصله حقيقة في النفساني أو مشتركا على الخلاف المشهور وفيه ثلاثة أحاديث * الاول حديث عائشة (ثنا حميد بن مسعدة المصري ثنا حميد بن الأسود) الاشعري أبو الاسود الكرابيسي صدوق يهم قليلا من السابعة خرج له البخاري في القدر والنسائي وابن ماجه (عن أسامة بن زيد) الليثي مولاهم أبو زيد المدني قال النسائي وغيره ليس بالقوي مات سنة ثلاث وخمسين ومائة خرج له البخاري في تاريخه والخمسة (عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسرد) أي يتابع الكلام ويستعجل فيه ويوالي بين جمل كلامه قال في المصباح السرد الاتيان بالحديث على الولاء قيل لبعض فصحاء العرب أتعرف الاشهر الحرم قال ثلاثة سرد وواحد فرد (كسردكم) في نسخة بدون كان والمعنى فيلبس واحد (هذا) الذي تأتون فيه ببعض الحروف اثر بعض فانه يؤثر لبسا على السامعين بل كان يفصل بينها بحيث يمكن المستمع عدها وهذا أدعى لحفظه ورسوخه بذهن السامع وهو مع ذلك يوضح مراده ويبينه بيانا تاما بحيث لا يبقى فيه شبهة وقال العصام وفي تقييد السرد باسم الاشارة اثبات سردا لكلمات واتصالها لا كسردكم من سردا لحروف على وجه يختص به بعضها ورده الشارح بان قولها (ولكنه) الخ يعين ان كلامه لا سرد فيه (كان يتكلم بكلام يبينه) ويبين حروفه ومعانيه (فصل) بمعنى فاصل أو بمعنى مفصول يمتاز بعضه عن بعض

---

٨ النحاة المعنى المركب الذي فيه الاسناد التام وعبر عنه أهل الاصول بانه ما تضمن من الكلام

بعض النساخ سهوا وقال ابن حجر وجهه ان طيب الصورة يلزمه غالبا طيب ريحها ففيه ايماء الى التعطر انتهى ولا يخفى ما فيه من التكلف بل التعسف والاقرب ان يتصرف في عنوان الباب بزيادة وحسن صورة الاصحاب وعرضهم على ابن الخطاب * والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

﴿باب كيف كان كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾

هذا كما وقع في أول كتاب صحيح البخاري وقد كتبت عليه رسالة مستقلة في بيان ما يتعلق به من الاعراب بلا اغراب بالتماس بعض أهل الفضل من ذوي الالباب وقد ضبط الباب هنا منونا وغير منون ويحتمل تسكينه على التعداد وأما على الاولين فهو خبر مبتدا محذوف هو بهذا معروف وما بعده على تقدير القطع جملة مستقلة مستأنفة مبينة لمقصود الترجمة وكيف منصوب المحل على الخبرية ان كانت كان ناقصة وعلى الحالية ان كانت تامة وقدم في هذا المقام لوجوب تصدير الاستفهام وعلى تقدير الاضافة يقدر مضاف آخر ليتم المعنى المأخوذ من المبنى أي هذا باب جواب كيف كان أو بيان كيف كان وسبب التقدير ان لفظ باب لا يضاف الى الجملة على الصواب ولذا قيل ان اضافته الى الجملة كلا اضافة وبهذا ظهر ضعف ما قال الحنفي يمكن أن يكون الباب مضافا الى الجملة المصدرة بكيف والمعنى باب كيفية كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر كلاما خارجا عما نحن فيه هذا وروى الحاكم وصححه ان أهل الجنة يتكلمون بلغة محمد صلى الله عليه وسلم وفي الجامع الصغير أحبوا العرب لثلاث لاني عربي والقرآن عربي وكلام أهل الجنة عربي رواه الطبراني والحاكم والبيهقي عن ابن عباس * وروى أبو نعيم عن عمر رضي الله عنه انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم مالك أفصحنا ولم تخرج من بين أظهرنا قال كانت لغة اسماعيل درست أي متمات فصاحتها فجاءني بها جبريل فحفظتها وروى العسكري لكن بسند ضعيف انهم قالوا نحن بنو أب واحد ونشأنا في بلد واحد وانك تكلم العرب بلسان ما نفهم أكثره فقال ان الله تعالى أدبني فأحسن تأديبي ونشأت في بني سعد بن بكر وأما حديث أنا أفصح من نطق بالضاد بيد أني من قريش فصرح الحفاظ بانه موضوع ﴿حدثنا حميد بن مسعدة المصري حدثنا حميد بن الاسود عن اسامة بن زيد﴾ أي الليثي مولاهم أبو زيد المدني صدوق وهم من السابعة مات سنة ثلاث وخمسين ومائة ذكره مبرك ﴿عن الزهري﴾ تابعي جليل ﴿عن عروة﴾ أي ابن الزبير ﴿عن عائشة قالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسرد﴾ أي في كلامه وهو بضم الراء والمعنى لم يصل بعضه ببعض بحيث لا يتبين بعض حروفه لسامعه ﴿سردكم﴾ بالنصب على انه مفعول مطلق أو بنزع الخافض ويؤيده ما في بعض النسخ كسردكم وقوله ﴿هذا﴾ اشارة الى سردهم الذي يسردونه ﴿ولكنه كان يتكلم بكلام بين﴾ بتشديد التحتية المكسورة أي ظاهر وفي نسخة بينه بصيغة الماضي ﴿فصل﴾ بالجر تأكيد لبين على النسخة الاولى وصفة لكلام على الثانية أي مفصول ممتاز عن غيره بحيث يتبينه من يخاطب به وفي نسخة بينه على انه ظرف وضميره للكلام وفصل مرفوع على انه بمعنى فاصل أو من قبيل رجل عدل مبالغة أو المراد به انه كلام فاصل بين الحق والباطل قال الحنفي وفي بعض النسخ بينه على صيغة المضارع من التبيين وفي بعضها بين فصل باضافة بين الى فصل والظرف صفة كلام أي كلام كائن بين فصل كان الفصل محيط به وحاصل الكلام ما ذكره مبرك يقال فلان يسرد الحديث سردا اذا تابع الحديث استعجالا وسرد الصوم توالیه والمعنى لم يكن حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم متتابعا بحيث يأتي بعضه تلو بعض

بحيث تتميز أبعاضه ولا يشتبه بعضه ببعض والاول أبلغ والثاني بالسياق أنسب ويصح حمله على المعنى المصدري بان يكون المجاز في الاسناد كما في قولهم رجل عدل مبالغة في فضله (يحفظه من جلس اليه) أي عنده لظهوره وتفاصله وامتيازه عن غيره وقيل العصام لرغبة السمع والقلب في كلامه غير سديد اذ كلامه يحفظه من جلس متوجها اليه وأصغى اليه حتى من الكفار الذين لا رغبة لهم في سماع ذلك المقال وقد انغلقت على قلوبهم الاقفال وذلك لكمال فصاحته صلى الله عليه وسلم واقتداره على ايضاح الكلام وتبيينه الا ترى الى قول عمر له مالك أفصحنا ولم نخرج من بين أظهرنا قال كانت لغة اسماعيل قد درست أي متمات فصاحتها فجاء بها جبريل فحفظتها وفي نسخة بين فصل بجعل بين ظرفا مضافا الى فصل وفي أخرى بينه فصل بجعل بينه مضاف الى الضمير ورفع فصل وفي أخرى بينه بصيغة الماضي من التبيين فيكون الكلام موصوفا بجملة ثم بمفرد وفي أخرى يبينه بصيغة المضارع والفضل للمقدم وأصل هذا الحديث على ما في الصحاح أن عائشة قالت جاس أبو فلان يروي الحديث وكنت أصلي وأردت أن أقول له اذا أنا أفرغ انه صلى الله عليه وسلم ما كان يسرد سردكم الحديث فذهب قبل أن أفرغ ه الحديث الثاني حديث أنس (ثنا محمد بن يحيى حدثنا أبو قتيبة سلم بن قتيبة) الشوى بفتح أوله المعجم الخراساني نزيل البصرة صدوق من التاسعة خرج له البخاري والاربعة (عن عبد الله بن المثنى عن ٩ ثمامة عن أنس بن مالك قال

فيلبس على المستمع بل كان يفصل بين كلامه ويتكلم بكلام واضح مفهوم غاية الوضوح ونهاية البيان (يحفظه) أي كلامه (من جلس اليه) أي كل من جلس متوجها اليه بظهوره على من يكون مقبلا عليه وفي الصحيحين من حديث عائشة أيضا كان يحدث حديثا لو عده العاد لأحصاه (حدثنا محمد بن يحيى حدثنا أبو قتيبة) بالتصغير (سلم) بفتح فسكون (بن قتيبة عن عبد الله بن المثنى) بتشديد النون المفتوحة (عن ثمامة) بضم المثلثة (عن أنس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعيد الكلمة) أي الصادقة بالجملة أو الجمل والمراد ههنا ما لا يتبين معناها أو معناها الا بالاعادة (ثلاثا) معمول لمحذوف أي يتكلم بها ثلاثا لان الاعادة بحقيقتها لو كانت ثلاثا لكان تكلمه أربعا وليس كذلك (لتعقل عنه) بصيغة المجهول أي لتفهم تلك الكلمة وتؤخذ عنه صلى الله عليه وسلم وهذا دليل على كمال حسن الخلق والشفقة والمرحمة على الخلق وفي الاقتصار على الثلاث اشعار بأن مرتب الفهم ثلاث هي أعلى وأوسط وأدنى وان من لم يفهم في ثلاث مرات لم يفهم ولو زيد عليه بكرات (حدثنا سفيان بن وكيع حدثنا جميع) بالتصغير (بن عمر) وفي نسخة ابن عمرو بالواو وفي هامش اصل السيد صوابه عمير بالتصغير انتهى وهو كذا في أصل الشرح ثم قال شارحه وفي بعض النسخ عمر بدل عمير والله أعلم (بن عبد الرحمن العجلي) بكسر فسكون (قال حدثني رجل من بني تميم من ولد أبي هالة) بفتح لواو واللام ويجوز ضم أوله وسكون ثانيه وقد تقدم هذا السند في صدر الكتاب (زوج خديجة) أي أو وهو بالجر على انه بدل من أبي هالة (يكنى) أي ذلك الرجل (أبا عبد الله عن ابن لابي هالة عن الحسن بن علي) أي ابن أبي طالب (قال سألت خالي) أي أخا أمي من الام (هند بن أبي هالة وكان وصافا) أي كثيرا الوصف للنبي صلى الله عليه وسلم كما سبقت به الرواية في أول الكتاب والجملة معترضة وقوله (قلت) بيان لسألت (صف لي منطق رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي كيفية نطقه وهيئة سكوته المقابل له كما يدل عليه الجواب فهو من باب الاكتفاء (قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم متواصل الاحزان) أي كان الغالب عليه السكوت لكونه متواصل الاحزان

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعيد الكلمة) الصادقة بالجملة أو الجمل على حد كلا انها كلمة ويجزء الكلمة وحكمته ان الاولى للاسماع والثانية للفهم والثالثة للفكرة والاولى اسماع والثانية تفهيم والثالثة أمر فيه أو الثالثة غاية وبعده لامراجعة وحمله على ما اذا عرض للسامعين نحو غط واختلط عليهم فيعيد الكلام ليفهموه أو على ما اذا كثر المخاطبون فيلتفت مرة يمينا وأخرى شمالا ليسمع الكل رده العصام بانه تخصيص

(٢ - شمائل نى) لا بد له من مخصص لكن نازعه الشارح بان هذا لا يحتاج لتوقيف (ثلاثا) معمول لفعل محذوف أي يتكلم بها ثلاثا لا أن التكلم كان ثلاثا والاعادة مثنى (لتعقل عنه) لكمال هدايته ولشفقته على أمته والتعقل التدبر وتعقلت الشئ تدبرته وهذا تعليل للاعادة بقصد حصول المعنى للمخاطب تنبيها على أن الاعادة كانت في مقام الحاجة وفيه وما قبله دليل على انه ينبغي للمعلم ان يتمهل في تقريره ويبذل الجهد في بيانه ويعيده ثلاثا ليفهم عنه * الحديث الثالث حدثنا هند بن أبي هالة (ثنا سفيان بن أبي وكيع رأنا جميع بن عمرو) في نسخة عمير (بن عبد الرحمن العجلي عن رجل من بني تميم من ولد أبي هالة زوج خديجة يكنى أبا عبد الله عن ابن لابي هالة عن الحسن بن علي قال سألت خالي هند بن أبي هالة وكان وصافا) لحلية النبي صلى الله عليه وسلم كما صرحت به الرواية السابقة أول الكتاب (قلت صف لي منطق النبي صلى الله عليه وسلم قال كان متواصل الأحزان) أي لا ينفك حزنه عن حزن يعقبه لعلمه سبحانه بانه لا يحب الفرحين والحزن وصية الانبياء قد مما وصفتهم ادهو حالة خوف هو على قدر المعرفة والتواصل تفاعل يعطي معنى الديمومة لكنه صرح بها في المعطوف ثم هذا وما قبله زيادة على ما طلب منه وصفة لكمال علاقته وشدة ارتباطه به وظهور ما بينهما من المناسبة والملازمة وتواصل احزانه لمزيد تفكره واستغراقه في شهود جلال الذات الاحدية وذلك يستدعي دوام الصمت وعدم الراحة لان من لازم اشتغال القلب انتفاؤهما فقوله فيما سيجيء ليست له راحة من لوازم ما قبله صرح به اهتماما به وتنبيها لما يغفل عنه كذا قرره الشارح الا ان العصام

جعله تأسيسا لجعله مقدمة لطول السكوت وهو افيد وقول الشارح انه قد يعد جرى فيه على عادته فى التحامل عليه وقول ابن القيم هذا الحديث غير ثابت وفى اسناده من لا يعرف وكيف يكون متواصل الأحزان وقد صانه الله عن الحزن فى الدنيا واسبابها ونهى عن الحزن على الكفار وغفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر فمن أين يأتيه الحزن بل كان دائم البشر ضحوك السن وقد استعاذ من الهم والحزن لحظه قبله شيخه ابن تيمية فأورده ثم رده لانه ليس المراد هنا الحزن فى حقه الألم على خوف مطلوب أو حصول مكروه فانه قد نهى عن ذلك ولم يكن من حاله بل المراد الاهتمام والتيقظ لما يستقبل من الامور الى هنا كلامه وباقرر ناه أولا أوجه فهذا التواصل وصله الى بلوغ ما أخبر عنه ألا ان أولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون أى فى الآخرة ولهذا أمرنا بالضحك قليلا والبكاء كثيرا وكان كثرة تبسمه صلى الله عليه وسلم فى وجوه الناس تاليف واستعطافا لا فرحا وسرورا لفلانا فى ذلك ما اشتهر بين أهل الطريق ان العارف هش بش (دائم الفكرة) وكيف لا يدوم فكره وقد جعل متكفلا ١٠ بامور خلائق لا يحصيها الا الخالق والفكر بالكسر تردد القلب بالنظر والتدبر لطلب المعانى

تقول له فى الامر فكر أى نظر ورويه وقيل هو ترتيب أمور فى الذهن يتوصل بها الى مطلوب علمى أو ظنى والفكرة اسم من الافتكار كالعبرة والرحلة من الاعتبار والارتحال جمعها فكر كسدرة وسدر (ليست له راحة) وكيف يستريح والراحة فرع فراغ الخاطر وله الفكر المتواتر والصلاة والجهاد والتعليم والاعتبار والاهتمام باظهار الاسلام وبالذب عن أهله وحمايه بيضته (طويل السكت) بكسر أوله وسكون ثانيه أى الصمت لان طول الفكر يستلزم طول الصمت لمنافاة الفكر النطق فطول السكوت من لوازم طول الفكر (لا يتكلم فى غير حاجة) لنفسه أو للناس كيف وهو القائل من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه وقد عصمه الله من ان ينطق بالهوى ان هو الا وحى يوحى (يفتتح الكلام) من الافتتاح (ويختمه) من الختم (باسم الله تعالى) ليكون كلامه محفوظا ببركة اسمه تقدس فسن ذلك لكل متكلم بأمر ذى بال اقتداء بالمصطفى وتحصيلا للبركة والمراد بسم الله فى الأول البسملة لسنها لكل أمر ذى بال وفى الآخر الحمد لله أو نحوه وهذا مراد العصام بقوله كان الافتتاح بالتسمية والاختتام بالحمد على طبق وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين والاقلم يشتهر اختتام الامور باسم الله أى بلفظ التسمية اه يقول الشارح هذا غلط عجيب لانه فهم ان المراد بسم الله البسملة حتى فى الآخر وهو الغلط المحبب اذ اللفظ محتمل لارادة لفظ التسمية وارادة ما فيه اسم الله فنزله العصام على ارادة الاول فى الاول والثانى فى الآخر دفعا لارادة الاحتمال الاول فى الآخر ولله دره ما أجدر به بالدقائق وأحرزه بالحقائق فنسبته الى الغلط من جملة السقط وفى نسخة باشداقه والمراد بالجمع ما فوق الواحد جمع شدق بكسر أوله طرف الفم أى انه يستعمل جميع فيه للتكلم ولا يقتصر على تحريك شفتيه كفعل المتكبرين أو هو كناية عن سعة فيه والوصف بسعته مدح عند العرب لكن وجه الدلالة على ذلك لا يعرف

﴿دائم الفكرة﴾ ولا شك أن تواصل احزانه انما كان لمزيد تفكره واستغراقه فى شهود جلال الله تعالى وكبريائه وعظمته وذلك يستدعى دوام الصمت وعدم الراحة اذ من لازم اشتغال القلب انتفاؤها فقوله ﴿ليست له راحة﴾ من لوازم ما قبله صرح به للاهتمام به وتنبيها لما قد يغفل عنه كذا قاله ابن حجر وقيل معناه انه لا يستريح من الاشتغال بالخيرات قال ميرك والظاهر ان المراد ليست له راحة فى الامور الدنوية أى لا يستريح بلذات الدنيا كاهلها قلت ويؤيده حديث أرحنا يا بلال وخبر قرة عينى فى الصلاة هذا وقد ورد ان الله يحب كل قلب حزين رواه الطبرانى والحاكم عن أبى الدرداء وفى بعض الاخبار تفكر ساعة خير من عبادة سنة وفى رواية من عبادة ستين سنة ﴿طويل السكت﴾ خبر آخر لكان وهو بفتح السين وسكون الكاف بمعنى السكوت واغرب ابن حجر حيث قال بكسر أوله ثم هو تصريح بما علم ضمنا وصح حديث من صمت نجا رواه أحمد والترمذى عن ابن عمر وحديث من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليسكت رواه أحمد والشيخان والترمذى وابن ماجه عن أبى شريح وروى عن الصديق ليتنى كنت أحرس الاعن ذكر الله ﴿لا يتكلم فى غير حاجة﴾ أى من غير ضرورة دينية أو دنيوية فيتحرز عن الكلام بلا فائدة حسية أو معنوية لقوله تعالى * والذين هم عن اللغو معرضون * وقد قال صلى الله عليه وسلم ان من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه رواه جماعة من المحدثين وكيف يتصور أن يتكلم بما لا يعنى وفى شأنه نزل * وما ينطق عن الهوى * ﴿يفتتح الكلام﴾ من الافتتاح أى يبدؤه ﴿ويختمه﴾ بكسر التاء من الختم وفى رواية ويختمه من الاختتام أى ويتمه ﴿باسم الله﴾ مرتبط بالفعلين على سبيل التنازع والمعنى أن كلامه عليه السلام كان محفوفا بذكر الله ومستعانا باسم الله والظاهر ان المراد بذكر الطرفين استيعاب الزمان بذكر الوقتين كما قيل فى قوله تعالى * وسبح بحمد ربك بالعشى والابكار * وقوله عز وجل ولهم رزقهم فيها بكرة وعشيا اذ ما الظن انه صدر من صدره الشريف كلمة ولا حرف الا مقرونا بذكر الله المنيف لان بعض اتباعه يقول *

ولو خطرت لى فى سواك ارادة * على خاطرى سهوا حكمت بردتى

وقد قال صلى الله عليه وسلم ليس يتحسر أهل الجنة الا على ساعة مرت بهم ولم يذكروا الله فيها لكن ليس الذكر منحصرا فى التسبيح والتهليل ونحو ذلك بل كل مطيع لله فى قوله أو فعله فهو ذاكر له سبحانه وبعد شارح حيث قال وفيه دليل على استحباب افتتاح الكلام واختتامه بالتسمية واغرب ابن حجر فى جزمه بان المراد باسم الله فى الاول البسملة غالبا لندبها فى كل ذى بال غير ما جعل الشارع فيه الابتداء بغيره كالاذان

والصلاة وفى الآخر الحمدلة أو غيرها كالاستغفار قال وفهم بعضهم بان المراد باسم الله البسملة حتى فى الآخر فقال لم يشتهر اختتام الامور باسم الله وهو غلط عجيب قلت وكذا ما اشتهر أنه صلى الله عليه وسلم كلما كان يبدأ الكلام يقول بسم الله ودعوى الغالبية ممنوعة وانما الشارع رغب الغافلين عن ذكر الله فى أنه أقل ما يكون اذا ابتدؤا بامر ذى بال لا ينسون ذكر الملك المتعال لتشمل بركته اياهم فى الحال والمآل وأما هو بنفسه صلى الله عليه وسلم فما كان غمضة جفن ولا طرفة عين غافلا عن المولى فكلامه كله ذكر وسكوته جميعه فكر وحاله دائر بين صبر وشكر فى كل حلو ومر وفى بعض النسخ المصححة باشداقه جمع شدق وهو طرف الفم والمراد بالجمع ما فوق الواحد وذلك لان البيان انما يحصل برحب الشدقين بخلاف ضده فانه لا يفهم منه المقصود كما يشاهد فى كلام بعض أرباب الرعونة وأصحاب الكبر والخديعة حيث يكتفون بادنى تحريك الشفتين وأما التشدق المذموم المنهى عنه على ما ورد فى بعض الاحاديث فالمراد منه هو أن يفتح فاه ويتسع فى الكلام ويتكلف فى العبارة غير قصد المرام والحاصل أن كلامه كان وسطا عدلا خارجا عن طرفى الافراط والتفريط من فتح كل الفم والاقتصار على طرفه القليل القاصر عن تأدية المقصود من الاحكام ليكون بيانا الفصاحة كلامه عليه الصلاة والسلام وأما القول بان ذلك انما كان لرحب شدقيه فكلام من لا يفهم الكلام ﴿ويتكلم بجوامع الكلم﴾ الجوامع جمع جامعة والكلم بفتح الكاف وكسر اللام اسم جنس ويؤيده قوله تعالى * اليه يصعد الكلم الطيب * وقيل جمع حيث لا يقع الا على الثلاث فصاعدا والكلم الطيب يؤول ببعض الكلم كذا حرره مولانا نور الدين عبد الرحمن الجامى قدس الله سره السامى لكن فيه بحث ظاهر لان الصعود غير مقيد ببعض الطيب دون بعض ثم الاضافة فى الحديث من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف والمعنى أنه كان يتكلم بالفاظ يسيرة متضمنة لمعان كثيرة فقيل هى القرآن وقرره ابن حجر وغيره من الشراح ولا يخفى أنه غير ملائم للمقام فانه لا يقال فى وصف منطقه انه كان يتكلم بجوامع الكلم التى هى القرآن نعم قد فسرت فى قوله صلى الله عليه وسلم أوتيت جوامع الكلم بالقرآن والاظهر ان المراد بها اعم فان المدح فيها أتم اللهم الا ان يقال المراد أنه كان يتكلم بالقرآن أى بمضمون ما فيه من مبانيه ومعانيه فلا يخرج كلامه عن طبق كلام ربه فى كل أمر ونهيه وجميع شأنه فيكون نظير قول عائشة رضى الله عنها لما سئلت عن خلقه صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم كان خلقه القرآن أى كان خلقه ان يمتثل قولا وفعلا حمد فيه ويجتنب عن خلق وخلل ذم فيه للتنبيه واغرب شارح وقال فى بعض النسخ باشداقه بدل بجوامع الكلم ووجه غرابته أنه مخالف لاقوال أرباب الرواية وأصحاب الدراية وقد جمع جمع من الائمة من كلامه صلى الله عليه وسلم الفرد الموجز البديع احاديث كثيرة وهى من حسن الصنيع فاستخرت الله تعالى فى جمع أربعين من هذا الباب أذكرها فى شرح هذا الكتاب ليكون مشتملا أيضا على الاربعين وهو الموفق والمعين ملتزما بان يكون كل حديث يتضمن بديع حكم وصنيع حكم اقتصارا وتحقيقا لما روى أبو يعلى فى مسنده عنه صلى الله عليه وسلم أعطيت جوامع الكلم واختصر لى الكلام اختصارا * فعنه صلى الله عليه وسلم (١) الايمن فالايمن رواه الشيخان عن أنس (٢) الايمان يمان رواه الشيخان عن ابن مسعود (٣) أخبر تقله رواه أبو نعيم عن أبى الدرداء (٤) أرحامكم أرحامكم ابن حبان عن أنس (٥) اشفعوا تؤجروا ابن عساكر عن معاوية (٦) أعلنوا النكاح أحمد عن ابن الزبير (٧) أكرموا الخبز البيهقى عن عائشة (٨) الزم بيتك الطبرانى عن ابن عمر رضى الله عنهما (٩) تهادوا تحابوا أبو يعلى عن أبى هريرة (١٠) الحرب خدعة الشيخان عن جابر (١١) الحمى شهادة الديلمى عن أنس (١٢) الدين النصيحة البخارى فى تاريخه عن ثوبان (١٣) سددوا وقاربوا الطبرانى عن ابن عمر (١٤) شراركم عزابكم ابن عدى عن أبى هريرة (١٥) الصبر رضا ابن عساكر (١٦) الصوم جنة النسائى عن معاذ (١٧) الطيرة شرك أحمد عن ابن مسعود (١٨) العارية مؤداة الحاكم عن ابن عباس (١٩) العدة دين الطبرانى عن على (٢٠) العين حق الشيخان عن أبى هريرة (٢١) الغنم بركة أبو يعلى عن البراء (٢٢) الفخذ عورة الترمذى عن ابن عباس (٢٣) قفلة كغزوة أحمد عن ابن عمرو (٢٤) قيدوا وكل البيهقى عن عمرو بن أمية (٢٥) الكبر الكبر الشيخان عن سهل بن أبى حثمة (٢٦) هوالينا منا الطبرانى عن ابن عمر (٢٧) المؤمن مكفر

(ويتكلم بجوامع الكلم) أى بكلمات قليلة الحروف جامعة لمعان كثيرة وهذا يسميه علماء المعانى مقام الايجاز والاطناب والاعدل من البلاغة عند اقتضاء المقام لكن الايجاز فى حد ذاته أفضل كما صرح به البعض وقيل المراد بالجوامع القواعد الكلية المحتوية على الفروع المتكثرة وقيل القرآن ونحوه مما له آية وما ينطق عن الهوى

(كلامه فصل) فاصل بين الحق والباطل وآثره عليه لانه أبلغ كعدل أبلغ من عادل أو مفصول عن الباطل او مصون عنه فليس في كلامه باطل أصلا أو مختصرا ومتميزا في الدلالة على معناه وحاصله انه بين لا يلتبس معناه بمعنى غيره (لا فضول) لا زيادة وفضول الكلام ما هو زائد عن المعنى المراد من الفحوى (ولا تقصير) خلل ونقص عن أداء المراد بمعنى ليس بمكثر ولا مقصر أي لا مكثر فيه بي ولا يقصر فيخل وهو وجيز كثير المعاني قليل الحروف أو المعنى لا فضول أي لا يتكلم فيما لا يعنيه ولا يقصر فيما يعنيه فكلامه اتم اه وفي الامر والنهي والوعظ أو كلامه بقدر الحاجة لا يكثر في غير محل الاكثار ولا يقصر في غير محل الاقصار بل هو على غاية من المطابقة لما اقتضاه المقام من ايجاز واطناب أو مساواة وهذا شأن ١٢ الفصيح بل لا افصح بل ولا مساوي له في فصاحته قال الزمخشري قد أعيا أولئك المفلقين المصاقع حتى

قعدوا مقهورين معورين ونكلوا فصاروا مبهوتين مبهورين واستكانوا وأذعنوا واستهموا في الاستجحاب وامعنوا كأن الله عزت قدرته محض اللسان العربي وألقى على هذا اللسان زبدته فما من خطيب يقاومه الا تخلص متفككا الرجل * وما من مصقع يناهزه الا رجع فارغ السجل * وما قرن بمنطقه منطق الا كان كالبرذون مع الحصان المطهم * ولا وضع من كلامه شيء في كلام الناس الا أشبه الموضح في نعته الارقم * وقد جمعوا من كلامه الموجز المفرد البديع الذي لم يسبق اليه دواوين كقوله * يسروا ولا تعسروا * وبشروا ولا تنفروا * كل ميسر لما خلق له * دفن البنات من المكرمات * أولادنا أكبادنا * العلم في الصغر كالنقش في الحجر * اذا حضر العشاء والعشاء * فابدؤا بالعشاء * ولا يغني حذر من قدر * جار الدار أحق بدار الجار ثم الدار ان * والرفيق ثم الطريق * البر حسن الجوار وعمارة الديار وزيادة الاعمار * من أذى جاره أورثه الله داره * وغسل الانا * وطهارة القنا يورثان الغنى * الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب * حلالها حساب وحرامها عقاب * لا تظهر الشماتة بأخيك فيعافيه الله ويبتليك * زرغبا تزدد حبا * التجار هم الفجار ذكر هذا الاخير الغز الى غير ذلك مما فيه تالفات لا تحصى وقوله لا فضول ولا تقصير فرد بامفتوحين فالتقدير لا فضول فيه ولا تقصير فيه فالتركيب نظير لا حول ولا قوة الا بالله فتجري فيه وجوهه الخمسة ومنها روايتهما مرفوعين ونفي الفضول نفي الحشو والتطويل عن كلامه ونفي التقصير نفي الايجاز المخل (ليس بالجافي) أي الغليظ الطبع السيئ الخلق العديم البر بل كان بره عاما للاقارب والاجانب وجعله من جفا بمعنى بعد في غاية الجفاء وقد تجاوز الوصاف الى بيان أوصاف كمالية أخر اعطاء للسائل فوق سؤله كما هو شأن محب لا اختيار له في الاسترسال في مدح محبوبه (ولا بالمهين) يروى بضم الميم وفتحها فالضم على المفاعل من أهان أي لا يهين من

الحاكم عن سعد (٢٨) المحتكر ملعون الحاكم عن ابن عمر (٢٩) المستشار مؤتمن الاربعة عن أبي هريرة (٣٠) المتعل راكب ابن عساكر عن أنس (٣١) نصير ولا تعاقب الاربعة عن أبي (٣٢) النار جبار أبو داود عن أبي هريرة (٣٣) النبي لا يورث أبو يعلى عن حذيفة (٣٤) الندم توبة أحمد عن ابن مسعود (٣٥) الوتر بليل أحمد عن أبي سعيد (٣٦) لا تتمنوا الموت ابن ماجه عن خباب (٣٧) لا تغضب البخاري عن أبي هريرة (٣٨) لا ضرر ولا ضرار أحمد عن ابن عباس (٣٩) لا وصية لوارث الدارقطني عن جابر (٤٠) يد الله مع الجماعة الترمذي عن ابن عباس ﴿كلامه فصل﴾ أي فاصل بين الحق والباطل وهو من قبيل رجل عدل للمبالغة أو المصدر بمعنى فاعل أو بتقدير مضاف أي ذو فصل أو مصدر بمعنى المفعول أي مفصول من الباطل ومصون عنه والمعنى انه ليس في كلامه ما هو باطل أصلا بل ليس فيه الا الحق والصواب أو ليس فيه الا ذكر الحق المطلق أو مفصول بعضه عن بعض والمعنى ليس بعض كلامه متصلا ببعض آخر بحيث يشوش على المستمع أو يشعر بالجهة المذمومة أو فصل أي وسط عدل بين الافراط والتفريط فيكون قوله ﴿لا فضول ولا تقصير﴾ كالبيان له والتفسير والمعنى لا زيادة ولا نقصان في كلامه صلى الله عليه وسلم في النسخ الصحيحة والاصول المعتمدة بفتح الاسمين بناء على أن لا التي الجنس والخبر محذوف أي لا فضول في كلامه ولا تقصير في تحصيل مرامه وفي بعض النسخ بالرفع فيهما فلا عاطفة فالمعنى ان كلامه فصل ليس بفضول ولا تقصير ولا الثانية لزيادة التأكيد والى هذا انتهى ما يعلم به كيفية كلامه الوافي بالمرام وصفة منطقه عليه الصلاة والسلام وكان الراوي ذكر بقية الحديث استطرادا متطرعا فيه واعتضاد الما خطر في خاطره ان للسائل في معرفة جمع اخلاقه مرادا مع انه قد يجر الكلام الى الكلام ولو اعتنى بباقي الحديث لحمل على معان تناسب الكلام في المرام فقوله ﴿ليس بالجافي﴾ أي العديم البر قولا وفعلا مأخوذ من الجفاء خلاف البر والوفاء بل بره حصل للاجانب فضلا عن الاقارب ووصل الى الاعداء فكيف الى الاحباء لانه نعمة مهداة للمؤمنين ورحمة مرسلة للعالمين وليس بالفظ الغليظ الخلقة والطبع كما قال تعالى * فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك الآية ومنه حديث من بدا جفا أي سكن البادية غلظ طبعه لقلة مخالطة الناس والجفاء غلظ الطبع ذكره في النهاية وحاصله انه ليس يجفو باصحابه بل يحسن الى كل في بابه ﴿ولا المهين﴾ بفتح الميم على انه صفة مشبهة بمعنى الحقير أي ما كان حقيرا ذميما بل كان كبيرا عظيما يغشاه من أنوار الوقار والمهابة والجلالة ما ترتعد منه فرائص الكفار والفجار وتخضع عند رؤيته جفاة الاعراب وتذل لعظمته عظماء الملوك على كراسيهم فضلا عن الحجاب بالابواب وفي نسخة صحيحة بضمها على انه اسم فاعل في النهاية يروى بفتح الميم وضمها فالضم من الاهانة أي لا يهين ولا يحقر أحدا من الناس فتكون الميم زائدة والفتح من المهانة وهو الحقارة فتكون الميم أصلية انتهى فعلى الاول أجوف وعلى الثاني صحيح فتأمل ثم لا يخفى

يحجبه والفتح على المفعول من المهانة الحقارة والابتذال فالمعنى لم يكن غليظ الخلق ولا ضعيفه بل كان معتدلا يغشاه من أنواع المهابة والوقار والجلالة ما ترعد منه فرائص الجبابرة وتخضع عندر ؤيته صفاة الاعراب وتذل لعظمته عظماء الملوك (يعظم) بجعل (النعمة) الظاهرة والباطنة الدنيوية والأخروية (وان دقت) صغرت وقلت وهذا من محاسن الاخلاق والمكارم بل هو أصل يتفرع عليه فروع جمة منها النجاة من الغيبة اذ ما من مغتاب الا وله نعم من الله سبحانه وتعالى فمن اغتابه فقد احتقر تلك النعمة (لا يذم منها) أي النعمة (شيأ) والظرف بيان له مقدم عليه وذلك لما عنده من كمال شهود عظمته ونعمه المستلزم لعظمة من أنعم ولما كان ربما يتوهم من قوله لا يذم منها شيأ أنه يمدحه تدارك دفعه بما معناه انه لا يمدحها كما لا يذمها فقال (غير انه لم يكن ١٣ يذم ذواقا) فعالا بمعنى مفعول أي مذوقا ما أكولا أو مشروبا وهذا داخل في قوله لا يذم شيأ وانما ذكره من جهة ارداقه بقوله (ولا يمدحه) وذلك لان ذمه شأن المتكبرين والاعتناء بمدحه شأن المكثرين وذوى الشره والنهمة والحرص (ولا تغضبه الدنيا) أي العوارض المتعلقة بها لعدم مبالاته بها ونظره اليها لتأبيه عن غلبة الهوى والنفس واستيلاء الشيطان على القلب بتزيين زخارفها الفانية حتى يؤثرها على الكمالات الباقية اذ هو معصوم عن ذلك منزه عنه * ولا تمدن عينيك الى ما متعنا به أزواجا منهم زهرة الحياة الدنيا * وكيف تغضبه وهو لم يخلق لها أي للتمتع بشهواتها بل لهداية الضالين وارشاد المسترشدين وتكميل من لا غنى له عن الكمال والشفاعة فيمن يستحق العذاب والنكال (ولا ما كان) وفى رواية وما (لها) أي الدنيا وهذا قريب من عطف الرديف اغرض الاطناب اذ اغضاب الدنيا ليس الا اغضاب مالها (فاذا تعدى) بصيغة المجهول من التعدى أي اذا تجاوز أحد (الحق لم يقم لغضبه) أي لدفع غضبه (شئ) يعنى لم يقاوم غضبه شئ لانه انما كان يغضب للحق وهو لا قدرة للباطل على مقاومته بل تقذف بالحق على الباطل فيدمغه فاذا هو زاهق (حتى) للغاية أي الى أن (ينتصر) بصيغة الفاعل أو المفعول (له) أي للحق أي لا يرده عنه راد وهذا هو قضية منصبه الشريف (ولا يغضب لنفسه) لكمال حسن خلقه (ولا ينتصر لها) بل يعفو عن المتعدى عليه وذلك لانه لم يبق فيه حظ من حظوظها وشهواتها واراداتها وانما تمحضت حظوظه واغراضه وارادته لله سبحانه وتعالى فهو قائم بامر ربه معرض عن الجاهلين (اذا أشار) الى الانسان أو غيره (أشار بكفه كلها) لقصد الافهام ورفع الابهام عن المشار اليه فلا يقتصر على الاشارة ببعض أصابعها لانه شأن المتكبرين ولان ايثار بعض الاصابع بالاشارة دون بعض فيه مزيد مؤنة لا يحتاج اليها كذا

ان المعنى الاخير انسب بالمقام فيكون كما ورد فى وصفه عليه الصلاة والسلام انه كان متواضعا من غير مذلة أو المعنى انه غير جاف للاحباء ولا ذليل لدى الاعداء بل متواضع للمؤمنين ومتكبر على المتجبرين فيطابق قوله تعالى * أذلة على المؤمنين أعزة على الكافرين * ويوافق قوله عز وجل * أشداء على الكفار رحماء بينهم * (يعظم) بتشديد الظاء ﴿النعمة﴾ أي يقوم بتعظيمها قولا بحمده وفعلا بالقيام بشكره فى صرفها لمرضاة ربه ﴿وان دقت﴾ أي صغرت وقلت النعمة سواء كانت نعمة ظاهرة أو باطنة دنيوية أو أخروية فان القليل من الجليل جليل ولم يشكر الكثير من لم يشكر القليل ﴿لا يذم منها﴾ أي من النعمة ﴿شيأ﴾ والظرف بيان له مقدم عليه والجملة استئناف بيان أى ومن جملة تعظيمها أنه كان لا يذم منها شيأ بل كان يمدحها ويحمدها ويشكرها لما عنده من كمال شهود عظمة المنعم المستلزم لعظمة النعمة بسائر أنواعها وحاصله أنه كان يجمع بين نفى المذمة ومدح جميع افراد النعمة ﴿غير انه لم يكن يذم ذواقا﴾ بفتح أوله وتخفيف واوه أى ما كولا ومشروبا ﴿ولا يمدحه﴾ أما نفى الذم فلكونه نعمة أى نعمة وذم النعمة كفران وشعار للمتكبرة والمتجبرة وأما نفى مدحه فلكون المدح يشعر بالحرص والشره وبهذا اتضح ان قول ابن حجر فى قوله غير انه تأكيد للمدح على حد بيد أنى من قريش ليس فى محل للحل فتأمل وأغرب منه كلام الحنفى حيث قال هذا دفع وهم نشأ من قوله لا يذم منها شيأ وهو انه يمدحها ودفعه انه لا يمدحها ولا يذمها هذا قال ميرك الذواق فعال بمعنى المفعول من الذوق ويقع على الاسم والمصدر وفى الفائق الذواق اسم ما يذاق أى لا يصف الطعام بطيبة ولا بشاعة وحاصل الكلام أنه كان يمدح جميع نعم الله تعالى ولا يشتغل بذمتها قط الا انه لا يشتغل بمدح المأكول والمشروب لانه منهى عن الميل اليه ولا يذمه لانه من أعظم نعم الله عليه ﴿ولا تغضبه﴾ بضم أوله أى لا توقعه فى الغضب ﴿الدنيا﴾ أى جاهها ومالها لعدم الاعتداد بجاهها ومالها وكيف لا وقد قال تعالى ولا تمدن عينيك الى ما متعنا به أزواجا منهم زهرة الحياة الدنيا لنفتنهم فيه ورزق ربك خير وأبقى ﴿ولا ما كان لها﴾ أى ولا يغضبه أيضا ما كان له تعلق ما بالدنيا لدناءتها وسرعة فنائها وكثرة عنائها وخسة شركائها وزيادة لا لمزيد تأكيد النفى وهى موجودة فى جميع الاصول وكأنها اسقطت من نسخة ابن حجر فقال وكيف تغضبه وهو ما كان خلق لها أى للتمتع بلذاتها بل لهداية الضالين انتهى وهو صحيح بحسب الدراية لكن تخالفه الرواية ﴿فاذا تعدى الحق﴾ بصيغة المجهول أى اذا تجاوز أحد عن الحق ﴿لم يقم لغضبه شئ﴾ أى لم يدفع غضبه ولم يقاومه شئ من الاشياء المانعة فى العرف والعادة ﴿حتى ينتصر له﴾ بصيغة المعلوم أى حتى ينتقم للحق بالحق ﴿ولا يغضب لنفسه﴾ أى ولو تعدى فى حقها بالقول أو الفعل من أجلاف العرب أو من بعض المنافقين ﴿ولا ينتصر لها﴾ بل يقابله بالحلم والكرم لقوله تعالى * خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين * ﴿اذا أشار﴾ أى الى انسان أو غيره ﴿أشار﴾ أى اليه ﴿بكفه كلها﴾ أى جميعها ولا يقتصر

قيل وفي كل منهما تكلف لايخفى والذي في النهاية أراد ان اشارته كانت تختلف فما كان منها في ذكر التوحيد والتشهد فانه كان يشير بالمسبحة وحدها وما كان منها في غير ذلك فانه كان يشير بكفه كلها ليكون بين الاشارتين فرق (واذا تعجب قلبها) الى ظاهرها بأن يجعل بطنها أعلاكما هو شأن كل متعجب من غير ان يزيد على ذلك بكلام أو غيره فان القصد اعلام من حضر بتعجبه من الشئ وهو حاصل بمجرد قلب كفه * فان قيل المقام مقام سياق صفات المدح أي الدلالة على الممدوح فاموقع ذكر هذه الصفة * فالجواب انه اشارة الى عدم الطعن في الامر المتعجب منه بشئ لان التعجب في الامور المستغربة وكل أمر مستغرب قابل للانكار والطعن وبعده عن ذلك مدح والتعجب هو الاشارة بان فعل الرجل أو قوله بلغ من الندرة والغرابة المبلغ الاسمى (واذا تحدث) أي تكلم (اتصل) حديثه المفهوم من تحدث (بها) بكفه اليمنى يعني وصل حديثه باشارة مؤكدة (وضرب براحته اليمنى على بطن ابهامه اليسرى) لان عادتهم ان الانسان عند حديثه يحرك يمينه و يضرب بها بطن ابهام يساره وحكمته ان في تحريك اليمين مع التحدث وضرب بطن ذلك الابهام بها اعتناء بذلك الحديث ودفع مايعرض للناس من الفتور عنه بذلك ١٤ التحريك والضرب ونظيره مايعتاده كثير عند قراءة أو انشاد من تحريك بدنه لدفع ذلك الفتور لما يجدونه من أريحية ذلك ولذته وحكمة تحريك اليمنى كلها والاكتفاء من اليسار بذلك اعمال كل الاشرف والاكتفاء من غيره ببعضه وخص بطن الابهام لانه أقرب الى العروق المتصلة بالقلب المقصود دوام يقظته واستحضاره لتتميم ذلك الحديث وتعميقه كذا قرره الشارح ومازعمه من وجه اختصاص بطن الابهام لادليل عليه وقد راجعت كتب الطب والتشريح فلم أر احدا من أهل هذين الفنين ذكر ان بين الابهام والقلب اتصالا بل ولا بينه و بين المسبحة التي ذكر الفقهاء في حكمة رفعها في التشهد ان بينها و بينه اتصالا وفي هذا المقام توجيهات كثيرة كلها لاتخلو عن بعد وركاكة (واذا غضب) حب

على الاشارة اليه ببعضها لانه من أفعال المتكبرين واخلاق المتجبرين ﴿واذا تعجب﴾ أي في أمر ﴿قلبها﴾ أي قلب الكف من الهيئة التي كان وضع اليد عليها حال التعجب بان يكون ظهر اليد فوقا فيقلبها بان يجعل بطنها أعلى اشارة الى تقلب ذلك الامر المتعجب منه أو اكتفاء بالفعل عن القول في اظهار التعجب ﴿واذا تحدث﴾ أي تكلم ﴿اتصل﴾ أي حديثه ﴿بها﴾ أي بكفه بمعنى ان حديثه يقارن تحريكها ثم بين ذلك التحريك المقارن للحديث بقوله ﴿وضرب براحته﴾ أي بكفه ﴿اليمنى بطن ابهامه اليسرى﴾ وكان هذا عادتهم وقيل الباء للتعدية وتنازع اتصل وضرب في بطن ابهامه واعمل الثاني وقدر للاول أي أوصل الكف الى بطن ابهامه اليسرى وقيل أقوال أخر متعارضة ومتناقضة ليس تحتها فائدة أعرضنا عن ذكرها ﴿واذا غضب﴾ أي من أحد وفي نسخة أغضب بصيغة المجهول من باب الافعال ﴿اعرض﴾ أي عما يقتضيه الغضب وعدل عنه الى الحلم والكرم وعفا عنه ﴿وأشاح﴾ أي جد في الاعراض وبالغ فيه على مافي الفائق وقيل أي عدل بوجهه فيكون من باب قوله تعالى * فاعف عنهم واصفح * وفي نسخة صحيحة ﴿واذا فرح﴾ أي فرحا كثيرا ﴿غض طرفه﴾ بسكون الراء أي اطرق ولم يفتح عينه تواضعا وتمسكنا وفي رواية وكان اذا رضي وسر بصيغة المجهول أي صار مسرورا وفرحا فكان وجهه وجه المرآة وكان الجدر تلاحك وجهه قال صاحب الكشاف في كتاب الفائق الملاحكة والملاحة اختان يقال لوجه فقار الفاقة فهو ملاحك أي لوحم بينه وادخل بعضه في بعض وكذلك البنيان ونحوه والمعنى ان جدر البيت ترى في وجهه كما ترى في المرآة لوضاءته انتهى وأخرج أبو الشيخ في أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم من طريق الزهري عن سالم عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعرف رضاه وغضبه بوجهه كان اذا رضي فكانما تلاحك الجدر وجهه واذا غضب خسف لونه قال وقال أبو بكر بن أبي عاصم يعني شيخه أبا الحكم الليثي يقول هي المرآة توضع في الشمس فيرى ضوؤها على الجدار يعني تلاحك الجدر ﴿جل ضحكه﴾ بضم الجيم وتشديد اللام أي معظمه ﴿التبسم﴾ فلا ينافي مارواه البخاري في الادب وابن ماجه في سننه لاتكثر الضحك فان كثرة الضحك تميت القلب و زيد في نسخة صحيحة قوله ﴿يفتر﴾ بسكون الفاء وتشديد الراء أي يضحك ضحكا حسنا بحيث ينكشف ضحكه و يصدر حين بدو أسنانه ﴿عن مثل حب الغمام﴾ أي السحاب وهو البرد بفتحتين شبه به أسنانه البيض وقيل

(واذا غضب) من أحد (أعرض) وعفى عنه ظاهرا و باطنا فلا يقابله بما يقتضيه الغضب امتثالا لقول ربه سبحانه وأعرض عن الجاهلين (وأشاح) بشين معجمة وحاء مهملة يقال أشاح اذا تنحى أو انكمش أو منع أو صرف أو قبض وجهه والمراد هنا بالغ في الاعراض والعفو والصفح فقابل بالجميل وفي نسخة (واذا فرح غض) أطرق (طرفه) لان الفرح لايستخفه ولايحركه ولايجعله متكلما وانما غايته تأثيره فيه هذا القدر قال المصري وهنا بحث وهو ان الاعراض عن الشئ الصدعنه فيرجع الى التكرار المعنوي ثم كيف أدرج هذه في صفات المدح وقد سبق ان غضبه لايكون بهذه الاضافة ليست صفة مدح فما فائدة بيان كيفية هيئته اذا غضب ثم ان الاعراض والميل عن المغضب عليه من لوازم عوائد النفوس فما وجه تخصيصه بها ويجاب بأن الغرض بيان صفاته وعلاماته للسائل وهو اقتناعي (جل ضحكه) أي معظمه وأكثره وجل كل شئ بالضم معظمه وجوز شارح كونه هنا بالكسر أيضا كما في خبر اللهم اغفر لي ذنبي كله دقه و جله (التبسم) وهو بشاشة الوجه من غير تأثر تام في هيئة الفم وقال جل لانه ربما ضحك حتى بدت نواجذه (يفتر) من افتر ضحكا حسنا حتى بدت أسنانه من غير قهقهة فقوله (عن مثل حب الغمام) متعلق به والغمام السحاب وحب البرد بفتحتين الذي يشبه اللؤلؤ شبه مايظهر من أسنانه حين التبسم

بذلك فى البياض والصفاء واللمعان والبريق والاعتدال وقول النهاية وفى البرد أيضا منع بأن كون برودة السن صفة كمال فى غاية البعد وادراك تلك البرودة أبعد ومن قال كالدلجى حبة قطرة المطر شبه بها ما يطفو على الثنايا من الريق فقد وهم كما قال بعض المحققين لما ذكر ولان الثنايا ليس لها عادة الا البلل ولو اجتمع فلا حسن فيه وزعم ان حب الغمام اللؤلؤ نفسه رد بمخالفته للغة بغير حاجة اذ ليس صفاء البرد دون صفاء اللؤلؤ ﴿باب ماجاء فى ضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ فى نسخة باب ضحك وفى بعضها باب منون وضحك بلفظ الماضى والضحك خاصية للانسان وأصله من سرور يعرض للقلب وقد يضحك غير المسرور وأحاديثه تسعة * الاول حديث جابر بن سمرة (ثنا أحمد بن منيع ثنا عباد بن العوام أنا الحجاج وهو ابن ارطاة) بفتح أوله ابن ثور بن هبيرة النخعى أبو ارطاة الكوفى القاضى الفقيه وقال حماد كان أفهم عندنا لحديثه من سفيان وقال أحمد كان من الحفاظ وقال أبو حاتم صدوق مدلس وقال النسائى ليس بقوى وقال غيره هو أحد الأئمة فى الحديث والفقه لكن اتفقوا على تدليسه وضعفه الجمهور (عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال كان فى ساق رسول الله صلى الله عليه وسلم خموشة) بضم أوله المعجم رقة وأصل الخمش الأثر وجمعه خموش كفلس وفلوس كذا فى المصباح وذكره ليفيد التقليل والمراد نفى غلظها وذلك مما يمتدح به وقد أكثر أهل القيافة من ذكر محاسن ذلك وفوائده وأما قول ابن حجر تبعا للعصام بضم أوله المعجم فخالف للاصول ومعارض للغة على ما يشهد به القاموس والنهاية ومغير للمعنى فان الخمش بالمعجمة هو خدش الوجه ولطمه وقطع عضو منه ﴿وكان لا يضحك الا تبسما﴾ جعل التبسم من الضحك واستثنى منه فان التبسم من الضحك بمنزلة السنة من النوم ومنه قوله تعالى * فتبسم ضاحكا * أى شارعا فى الضحك وهذا الحصر يحمل على غالب أحواله لما سبق من ان جل ضحكه التبسم ولما سيأتى من انه صلى الله عليه وسلم ضحك حتى بدت نواجذه وقيل ما كان يضحك الا فى أمر الآخرة وأما فى أمر الدنيا فلم يزد على التبسم وهو تفصيل حسن وتعليل مستحسن وورد أنه صلى الله عليه وسلم كان اذا ضحك يتلألأ فى الجدر بضم اوليه أى يشرق نوره عليه اشراقا كاشراق الشمس عليها ﴿فكنت﴾ بصيغة المتكلم وفى نسخة بصيغة المخاطب فى الافعال الثلاثة وفى المشكاة نقلا عن الترمذى وكنت بالواو وهو الظاهر ﴿اذا نظرت اليه﴾ أى بادئ الرأى ﴿قلت اكحل العينين﴾ بالرفع على انه خبر مبتدأ محذوف هو هو (وليس باكحل) أى والحال أنه صلى الله عليه وسلم ليس باكحل فى نفس الامر وعند التأمل يقال رجل اكحل بين الكحل بفتحتين وهو الذى يعلو جفون عينيه سواد مثل الكحل من غير اكتحال فينبغى ان يحمل قوله وليس باكحل على المكتحل تأمل ذكره ميرك وفى القاموس الكحل محركة ان يعلو منابت الاشفار سواد خلقة او ان يسود مواضع الكحل كحل كفرح فهو اكحل انتهى فلا يخفى ان اكحل له معنيان فيحمل الاول على الاول والثانى على الثانى فتأمل

حب الغمام اللؤلؤ لانه يحصل من ماء المطر النازل من الغمام وهذا أنسب فى باب التشبيه لما فى الاول من البرودة ولما فى الثانى من زيادة تشبيه الفم بالصدف والريق بماء الرحمة فى بحر النعمة

﴿باب ماجاء فى ضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾

وفى بعض النسخ باب ضحك وفى نسخة باب فى ضحك قال العصام وفى نسخة باب منونا وضحك على لفظ الماضى انتهى وبعده لا يخفى ثم الضحك مضبوط فى الاصول بكسر فسكون وفى القاموس ضحك ضحكا بالفتح وبالكسر وبكسرتين وككتف ﴿حدثنا أحمد بن منيع حدثنا عباد بن العوام﴾ بتشديد الموحدة والواو ﴿أخبرنا الحجاج﴾ بفتح أوله وتشديد ثانيه ﴿وهو ابن ارطاة﴾ غير منصرف للتأنيث والعلمية وفى القاموس الارطى شجر نوره كنور الخلاف وثمره كالعناب لكنه مر تأكله الابل الواحدة ارطاة والهه للالحاق فينون نكرة لا معرفة او الفه أصلية فينون دائما وزنه افعل وموضعه المعتل وبه سمى وكنى ﴿عن سماك بن حرب﴾ بكسر السين ﴿عن جابر بن سمرة قال كان فى ساق رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ بصيغة الافراد للتعميم وفى نسخة صحيحة بصيغة التثنية كما فى المشكاة برواية الترمذى ﴿حوشة﴾ بضم الحاء المهملة والميم أى دقة وقلة لحم مما يتمدح به وقد أكثر أهل القيافة من ذكر محاسن ذلك وفوائده وأما قول ابن حجر تبعا للعصام بضم أوله المعجم فخالف للاصول ومعارض للغة على ما يشهد به القاموس والنهاية ومغير للمعنى فان الخمش بالمعجمة هو خدش الوجه ولطمه وقطع عضو منه ﴿وكان لا يضحك الا تبسما﴾ جعل التبسم من الضحك واستثنى منه فان التبسم من الضحك بمنزلة السنة من النوم ومنه قوله تعالى * فتبسم ضاحكا * أى شارعا فى الضحك وهذا الحصر يحمل على غالب أحواله لما سبق من ان جل ضحكه التبسم ولما سيأتى من انه صلى الله عليه وسلم ضحك حتى بدت نواجذه وقيل ما كان يضحك الا فى أمر الآخرة وأما فى أمر الدنيا فلم يزد على التبسم وهو تفصيل حسن وتعليل مستحسن وورد أنه صلى الله عليه وسلم كان اذا ضحك يتلألأ فى الجدر بضم اوليه أى يشرق نوره عليه اشراقا كاشراق الشمس عليها ﴿فكنت﴾ بصيغة المتكلم وفى نسخة بصيغة المخاطب فى الافعال الثلاثة وفى المشكاة نقلا عن الترمذى وكنت بالواو وهو الظاهر ﴿اذا نظرت اليه﴾ أى بادئ الرأى ﴿قلت اكحل العينين﴾ بالرفع على انه خبر مبتدأ محذوف هو هو (وليس باكحل) أى والحال أنه صلى الله عليه وسلم ليس باكحل فى نفس الامر وعند التأمل يقال رجل اكحل بين الكحل بفتحتين وهو الذى يعلو جفون عينيه سواد مثل الكحل من غير اكتحال فينبغى ان يحمل قوله وليس باكحل على المكتحل تأمل ذكره ميرك وفى القاموس الكحل محركة ان يعلو منابت الاشفار سواد خلقة او ان يسود مواضع الكحل كحل كفرح فهو اكحل انتهى فلا يخفى ان اكحل له معنيان فيحمل الاول على الاول والثانى على الثانى فتأمل

رواه البخارى ما رأيته مستجمعا قط ضاحكا حتى أرى منه لهواته انما كان يتبسم لان معناه ما رأيته مستجمعا من جهة الضحك بحيث يضحك ضحكا تاما مقبلا بكليته عليه ولهذا تتمة تجيئ على الاثر (الا تبسما) جعله من الضحك مجازا اذ هو مبدؤه فهو بمنزلة السنة من النوم ومعنى فتبسم ضاحكا أى شارعا فى الضحك الذى هو انبساط الوجه حتى تبدو الاسنان من السرور ثم ان كان بصوت يسمع من بعد فقهقهة والا فضحك فان كان بلا صوت فتبسم قال فى الكشاف وكذلك ضحك الانبياء لم يكن الا تبسما فهو اعما الى ان ذلك ليس من خصوصياته (وكنت) روى بالضم وبالفتح فى الافعال الثلاثة وبالفاء وبالواو قالوا وهو الظاهر (اذا نظرت اليه) أى تأملت باطن عينيه (قلت) فى نفسك (هو اكحل) من الكحل محركا أى يعلو منبت شعر الجفن سواد خلقى أو حملى والاول أشهر يعنى يشبه الاكحل فى بادى النظر (وليس) هو (باكحل) حقيقة فالاثبات بالنظر لاول النظر والنفى باعتبار الحقيقة واسوادها بحيث يوهم انه أكحل أجل من حقيقة الكحل فلذلك وصف به * الحديث الثانى حديث عبد الله بن الحارث

(ثنا قتيبة بن سعيد ثنا ابن لهيعة عن عبيد الله بن المغيرة) بن معقب أبو المغيرة السبائي بمهملة مفتوحة فموحدة تحتية نسبة الى سبأ بن يشجب صدوق من الرابعة خرج له ابن ماجه (عن عبد الله بن الحارث بن جزء) بجيم مفتوحة فزاي ساكنة فهمزة الزبيدي مصغر الصحابي سكن مصر خرج له أبو داود وابن ماجه (قال ما رأيت أحدا أكثر تبسما من رسول الله صلى الله عليه وسلم) وذلك لا ينافي تواصل الاحزان بل ينافي السرور وشأن الكمل اظهار الانبساط لمن يريدون تألفه واستعطافه مع تلبسهم بالحزن واظهار الانبساط لا ينافي ظهور الحزن كما هو محسوس وأما قول أي قوله الشارح يعني ما رأيت الخ يعني ان تبسمه أكثر من ضحكه بخلاف سائر الناس فضحكهم أكثر فلا ينافي انه متواصل الاحزان فغير جيد أما أولا فلان كلامه يوهم أو يفهم ان ذلك من عنده ياته وبنات أفكاره التي لم يسبق اليها وليس كذلك بل أبداه من الشراح غير واحد وأما ثانيا فلان ذلك لا يصفو عن كدر فقد زيف بأن المعنى الذي ذكره لا يستفاد من الحديث لان كلمة من صلة أكثر تبسما ومعناه ١٦ بمقتضى العرف انه صلى الله عليه وسلم أكثر تبسما من غيره على ان القول بان جميع

أو يقال معناه ان عينه صلى الله عليه وسلم كان في نظر الخلائق مكحولا حال كونه غير مكحول فيفيد انه كان أكحل بحسب الخلقة وهو الاظهر والله أعلم ثم ليس لنفي الحال على القول الاكثر فيها لحكاية الحال الماضية وقيل لمطلق النفي فلا اشكال ﴿حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ابن لهيعة﴾ بفتح فكسر ﴿عن عبيد الله بن المغيرة﴾ بضم فكسر ﴿عن عبد الله بن الحرث بن جزء﴾ بفتح جيم فسكون زاي فهمز ﴿قال ما رأيت احدا أكثر تبسما من رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ أي تبسمه أكثر من ضحكه بخلاف سائر الناس فان ضحكهم اكثر من تبسمهم فلا ينافي ما قيل من انه متواصل الاحزان كذا حققه الفاضل مولانا عبد الغفور وتبعه الشراح وتعقبه الحنفي بقوله وفيه بحث لان المعنى الذي ذكره لا يستفاد من هذا الحديث لان كلمة من صلة اكثر تبسما ومعناه بمقتضى العرف أنه صلى الله عليه وسلم اكثر تبسما من غيره قلت لا شك ان هذا المعنى غير صحيح في حقه صلى الله عليه وسلم لانه كان قليل التبسم يتبسم أحيانا على ما ورد فلا بد من تأويل فالمعنى الذي ذكره متعين لتصحيح الكلام في هذا المقام غايته انه متفرع على ان ضحك سائر الناس أكثر من تبسمهم وهو كذلك على ما هو الغالب المشاهد في عامتهم على الخصوص وفي جميعهم في الجملة لا في كل فرد فرد منهم فاندفع قول المعترض على أن القول بان سائر الناس ضحكهم اكثر من تبسمهم ليس بظاهر بل هو دعوى بلا بين ومع ذلك لا يتبين اندفاع التدافع به انتهى وقال شارح يمكن التوفيق بوجه آخر وهو أنه متواصل الاحزان باطنا بسبب أمور الآخرة وكان أكثر تبسما ظاهرا مع الناس تألفا لهم وحاصله ان تواصل الاحزان لا ينافي كثرة تبسمه لان الحزن من الكيفيات النفسانية ﴿حدثنا أحمد بن خالد الخلال﴾ بفتح خاء معجمة فتشديد لام وهو يحتمل أن يكون بائع الخل أو صانعه ﴿حدثنا يحيى بن اسحاق السيلحاني﴾ بفتح سين مهملة وسكون تحتية وفتح لام فحاء مهملة قال ابن حجر نسبة لسيلحون قرية بفتح أو كسر أوله المهملة فتحتية فلام مفتوحة فهاء مهملة انتهى وفي صحة النسبة بحث نعم في القاموس سيلحون قرية ولا تقل سالحون هذا وفي نسخة السلحاني بضم ففتح فسكون ففتح وفي نسخة السيلحيني بكسر الحاء المعجمة ﴿حدثنا الليث بن سعد عن يزيد ابن أبي حبيب عن عبد الله بن الحارث﴾ أي ابن جزء ﴿قال ما كان ضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ أي في غالب أوقاته ﴿الا تبسما قال أبو عيسى هذا حديث غريب من حديث ليث بن سعد﴾ قيل ان غرابته ناشئة من تفرد الليث وهو مجمع على امامته وجلالته فهي غرابة في السند لا تنافي صحته ﴿حدثنا أبو عمار﴾ بفتح فتشديد ﴿الحسين بن حريث﴾ بالتصغير ﴿حدثنا وكيع حدثنا الاعمش عن المعرور﴾ بفتح فسكون

الناس ضحكهم أكثر من تبسمهم دعوى بلا دليل بل الوجدان بخلافه وانما ذلك شأن الرعاع وسفلة الناس العوام وأسقاطهم ومع ذلك لا يظهر اندفاع التدافع به وعلم مما تقرر أولا ان تواصل الاحزان لا ينافي التبسم ولا يكثره فان الحزن من الكيفيات النفسانية وأما ما أورد من انه كان يكثر التبسم فكيف يعرف كونه متواصل الاحزان فهو مدفوع بان الحزن وان كان كيفية نفسانية الا ان أثره يظهر على المحزون كما يظهر أثر السرور على البشرة قهرا فهو دائم البشر ومع ذلك يسد وعلى صفحات وجهه آثار

الحزن الباطني * الحديث الثالث أيضا حديث عبد الله بن الحارث (ثنا أحمد بن خالد الخلال) بمعجمة فضم أبو جعفر البغدادي ثقة من طبقة أحمد بن حنبل مات سنة سبع وأربعين ومائتين روى له النسائي (ثنا يحيى بن اسحاق السيلحيني) نسبة لسيلحين بفتح أو كسر المهملة أوله فتحتية فلام مفتوحة فمهملة قرية بقرب بغداد صدوق ثقة حافظ مات سنة عشرين ومائتين خرج له مسلم والاربعة (ثنا الليث بن سعد عن يزيد بن حبيب عن عبد الله بن الحارث) الهاشمي الصحابي المجمع على توثيقه خرج له الجماعة (قال ما ضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم الا تبسما) الحصر اضافي لا حقيقي لما تقرر انه ضحك أحيانا حتى بدت نواجذه اللهم الا أن يصار الى القول بانه للمبالغة الآتي (قال أبو عيسى هذا حديث غريب من حديث ليث بن سعد) قيد به لان غرابته من حيث تفرد الليث به المجمع على جلالته فهي غرابة في السند لا في المتن فلا ينافي صحته * الحديث الرابع حديث أبي ذر (ثنا أبو عمار الحسين بن حريث ثنا وكيع أنا الاعمش عن المعرور

ابن سويد) الأسدي ابو أمية الكوفي ثقة من الثالثة عاش مائة وعشرين سنة خرج له الجماعة (عن أبي ذر) الغفاري جندب بن جنادة بضم الجيم على الأصح (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لأعلم) لوحي (أول رجل يدخل الجنة) في نسخة آخر رجل يدخل الجنة (وآخر رجل يخرج من النار) لم يذكر أول رجل يدخل النار لان كلامه فيمن يدخل الجنة وانما ذكر آخر رجل يخرج من النار لانه آخر رجل يدخل الجنة ولذا اقتصر عليه في أصح النسخ وزاد عمله ليزيد وثوقا فيما اخبر به فليس قوله (يؤتى بالرجل يوم القيامة) تفصيلا لاول رجل يدخل الجنة كما وهم بل هو استئناف لا تعلق له بما قبله اذ أول داخل هو المصطفى ولا ذنب له (فيقال) من قبل الله تعالى للملائكة (أعرضوا عليه صغار ذنوبه) فيه دليل على أن الصغيرة ذنب وان من الذنوب صغائر وكبائر (ويخبأ) عطف على اعرضوا اذ هو خبر بمعنى الامر مبالغة فيه كذا قرره العصام وقوله بمعنى الأمر دفع به ما قيل فيه عطف خبر على انشاء

وبه يعرف سقوط اعتراض الشارح

فضم ﴿بن سويد﴾ بالتصغير ﴿عن أبي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لاعلم﴾ أي بالوحي أو بالالهام أو بغيرهما والمعنى أعرف ﴿أول رجل﴾ وفي بعض النسخ المصححة المكتوب عليه صوابه آخر رجل ﴿يدخل الجنة وآخر رجل يخرج من النار﴾ أي من عصاة المؤمنين وهو محمول على التعدد بناء على نسخة الاول وأما على نسخة الآخر فيتعين الاتحاد فتأمل ليتبين لك المراد والاول أيضا ينبغي أن يقيد بالمذنبين من المؤمنين الواقفين في الحساب قاله شارح وفي بعض النسخ وآخر رجل يدخل الجنة بعد قوله أول رجل يدخل الجنة وحاصله أول رجل يدخل الجنة ممن يخرج من النار لان أول من يدخل الجنة على الاطلاق انما هو النبي عليه السلام ﴿يؤتى بالرجل يوم القيامة﴾ يحتمل أن يكون بيانا للرجل الاول فيجب أن يخص بالاول من المذنبين لان أول من يدخل الجنة على الاطلاق انما هو النبي عليه السلام ويحتمل أن يكون بيانا للرجل الثاني وهو آخر رجل يدخل الجنة وآخر رجل يخرج من النار لكن الاصح أن آخر رجل يخرج من النار هو لذي ذكر حاله في حديث ابن مسعود الآتي بعد هذا فالاولى أن يقال هو استئناف بيان والحال رجل ثالث غير الاول الآخر على أن في رواية الترمذي هنا وهما والصواب اني لاعلم آخر رجل يدخل الجنة الخ فانه هكذا رواه مسلم وغيره من حديث أبي ذر ويؤتى الخ على هذه الرواية أيضا بيان لحال رجل ثالث كما تقدم أو بيان لآخر رجل يدخل الجنة من غير ان يدخل النار تأمل والله أعلم ﴿فيقال﴾ أي فيقول الله للملائكة ﴿اعرضوا﴾ بهمزة وصل وكسر راء أمر من العرض ﴿عليه﴾ أي على الرجل ﴿صغار ذنوبه﴾ بكسر الصاد أي صغائر ذنوبه ﴿ويخبأ﴾ بصيغة المجهول من الخبء بالهمز والظاهر انه جملة حالية وأغرب ابن حجر في اعرابه حيث قال عطف جملة على جملة اعرضوا فلا يقال فيه عطف خبر على انشاء على انه يحتمل ان هذا خبر بمعنى الامر أي يقال للملائكة اعرضوا واخبؤا عنه ذلك انتهى فتأمل يظهر لك الحال والمعنى يخفى ﴿عنه﴾ أي عن الرجل ﴿كبارها﴾ أي كبائر ذنوبه أي للحكمة الآتية ﴿فيقال له عملت﴾ أي من القول والفعل ﴿يوم كذا﴾ أي في الوقت الفلاني من السنة والشهر والاسبوع واليوم والساعة ﴿كذا﴾ أي من الذنب ﴿وكذا﴾ أي من الذنب الآخر ﴿وهو مقر لا ينكر﴾ أي فيتذكر ذلك ويصدقه هنالك ﴿وهو مشفق﴾ من الاشفاق والجملة حال أي والحال انه خائف ﴿من كبارها﴾ أي من اظهارها واعتبارها فان من يؤاخذ بالصغيرة فبالاولى أن يعاقب بالكبيرة ﴿فيقال اعطوه مكان كل سيئة عملها حسنة﴾ اما لتوبته أو لكثرة طاعته أو لكونه مظلوما في حياته أو لغير ذلك ﴿فيقول﴾ أي طمعا للحسنات ﴿ان لي ذنوبا ما أراها ههنا﴾ أي في موضع العرض أو في صحيفة الاعمال ﴿قال أبو ذر فلقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحك حتى بدت﴾ أي ظهرت ﴿نواجذه﴾ في النهاية النواجذ من الاسنان الضواحك وهي

﴿٣ - شمائل نى﴾ وفي رواية ما (أراها ههنا) قال ذلك مع أنه كان مشفقا من الصغار فضلا عن الكبار لانه لما قوبلت صغائره بالحسنات طمع ان يقابل كبارها بها فقوى رجاؤه فسأل ليتم عليه النعمة ولا يخفى ان العرض رؤية الصور المكتوبة لها ففيه ايماء الى أن العرض ليس مجرد القول بل مع عرض صحيفة الاعمال (قال أبو ذر فلقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم) أقسم ليثلا يرتاب في خبره لما اشتهر ان المصطفى كان لا يضحك الا تبسما (ضحك حتى بدت) ظهرت (نواجذه) بمحمة اقصى أضراسه أو ضواحكه كلها أو أربع من آخرها كل منها يسمى ضرس العقل لانه لا ينبت الا بعد الحلم وضرس الملوغ أو ضواحكه أو التي تليها الانياب أو الانياب قال الجلال السيوطي الاكثر الاشهر الاول والمراد الاخير لانه لم يكن يبلغ به الضحك حتى تبدو اواخر اضرسه كيف وقد جاء في صفة ضحكه جل ضحكه التبسم وان أريد بها الاواخر فوجه ان يراد مبالغة مثله في الضحك من غير أن يراد ظهور نواجذه في الضحك وهو أنفس القولين لاشتهار النواجذ بأواخر الاسنان انتهى وظاهر صنيعه أن هذا من عنديات وبنات افكاره التي لم يسبق اليها وليس كذلك فقد سبقه

عليه بعد اختيار عطفه على يقال بأن عطفه على اعرضوا يلزمه أن يكون من مقول القول وهو فاسد (عنه كبارها) أي الذنوب للحكمة الآتية (فيقال له عملت يوم كذا وكذا كذا وكذا وهو مقر لا ينكر وهو مشفق) من الاشفاق أي خائف لتعديه بمن والمعدى يعلى بمعنى الحنو (من كبارها فيقال) تفريع على الاعتراف والخوف وبيان ان ملاك النجاة الاقرار بالذنب والخوف منه (اعطوه مكان كل سيئة عملها حسنة) لتوبته النصوح أو لغلبة طاعته على معاصيه أو لكونها عزمات ولم تفعل أو لغير ذلك مما يعلمه الله (فيقول ان لي ذنوبا لم)

لذلك لحسن العربية وأسدها جاز الله مع زيادة تقرير حيث قال بعد ما ساق تلك الاقوال وختمها بالقول بان المراد بها الاربعة التي تلي الانياب ما نصه واستدل هذا القائل بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان جل ضحكه التبسم فلا يصح وصفه بابداء اقصى الاسنان ولا استغراب الا انه رفض لمعنى قولهم ضحك فلان حتى بدت نواجذه وقصدهم به المبالغة في الضحك وليس في ابداء ما وراء الناب مبالغة فانه يظهر في أول مراتب الضحك ولكن الوجه في وصفه عليه الصلاة والسلام بذلك ان يراد مبالغة مثله في ضحكه من غير أن يوصف بابداء نواجذه حقيقة وكاين ترى ممن ضاق عطفه وجفا عن العلم بجواهر الكلام واستخراج المعاني التي تنتهبها العرب لا تساعده اللغة على ما يلوح له فيهدم ما بنيت عليه الاوضاع ويخترع من تلقاء نفسه وصفا مستحدثا لم تعرفه العرب الموثوق بعربيتهم ولا العلماء الاثبات الذين تلقوها منهم واحتاطوا وتوافقوا في تلقيها وتدوينها البيث له ما هو بصدده فيضل ويضل والله حسبه فان اكثر ذلك يجري منه في القرآن الحكيم الى هنا كلامه أي الزمخشري ثم الظاهر ان ضحكه من التعجب من الرجل المشفق من كارذنوبه حيث أدركه لطف الله فطلب من أهل العرض رؤية كارذنوبه وفيه أن الضحك في مواطن التعجب لا يكره اذا لم يجاوز به الحد ولا يعارضه ما سبق من عائشة لانها انما نفت رؤيتها ١٨ وأبو ذر اخبر بما شاهد والمثبت مقدم على النافي ومحصول مجموع الاخبار انه كان أغلب أحيانه

لا يزيد على التبسم وربما زاد فضحك والمكروه الاكثار أو الافراط لاذهابه الوقار والذي ينبغي ان يقتدى به ما واظب عليه وروى البخاري لا تكثروا الضحك فان كثرته تميت القلب وسبق انه كان اذا ضحك يتلألأ أي يشرق نوره على الجدر كاشراق الشمس * الحديث الخامس حدثني جرير (ثنا أحمد بن منيع ثنا معاوية عن عمرو) بن المهلب بن عمرو الأسدي المعني بفتح الميم وسكون المهملة البغدادي ثقة وكان شجاعا الا انه بالى بلقاء عشرين مات سنة أربع عشرة ومائتين خرج له الستة (ثنا زائدة) بن قدامة الثقفي أبو الصلت الكوفي ثقة صاحب سنن مات غازيا بالروم سنة احدى وستين ومائة خرج له الجماعة (عن بيان) السلماني (عن قيس بن أبي حازم عن جرير بن عبد الله قال ما حجبني) منعني من الدخول عليه مع خواصه وخدمه وقول العصام منعني عن اللطف والاشاشة في ملاقاته بعيد من السياق (رسول الله صلى الله عليه وسلم منذ اسلمت) واسلم في السنة التي توفي فيها النبي صلى الله عليه وسلم (ولا رآني) منذ اسلمت وحذف لدلالة الاول عليه وذلك كثير ومذهب الشافعي رضي الله تعالى عنه ان القيد يعود للجملة المتأخرة لا المتقدمة (الا ضحك) في نسخة الا تبسم موافقا لرواية البخاري وعني بذلك خصوصيته صلى الله عليه وسلم وانه كان يشهد فيه مشهدا من مشاهد الفضل والرحمة المقتضي نفرحه المستلزم لتبسمه قل بفضل الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا * الحديث السادس أيضا حديث جرير (ثنا أحمد بن منيع ثنا معاوية بن عمرو ثنا زائدة عن اسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن جرير قال ما حجبني رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا رآني منذ أسلمت) جملة معترضة (الا تبسم) وفي نسخة منذ أسلمت متقدم على قوله رآني كما في الخبر السابق * الحديث السابع حديث عبد الله بن مسعود (ثنا هناد بن السري ثنا أبو معاوية) عبد الرحمن بن قيس (عن الأعمش عن ابراهيم) في الشمائل ستة لا يعلم أيهم هذا (عن عبيدة) كخنيفة

(الاسلمانى) بفتح فسكون نسبة لسلمان حى من مراد أو من قضاعة وهو عبيدة بن عمرو أو عبيدة بن قيس الكوفى أسلم فى حياة المصطفى قال ابن عيينة كان يوازى شريحا فى العلم والقضاء مات سنة اثنين وسبعين وقيل غير ذلك (عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى لأعرف آخر أهل النار خروجا) فى نسخة من النار (رجل يخرج منها زحفا) لكرف مفعول مطلق بغير لفظه أو حال أى زاحفا أى منسحبا على استه مع اشرافه بصدره لضعفه بعذاب النار أولتواريه من ملائكة العذاب ليهرب وفى رواية حبوا وهو المشى على يديه ورجليه أو ركبتيه ومقعدته ولا تعارض لان أحدهما قد يرادبه الآخر أو انه يزحف تارة ويحبو اخرى (فيقال له انطلق) أى اذهب مخلى سبيلك محلولا اسارك (فادخل الجنة قال) فيذهب (اليها فيدخل فيجد الناس) أى اهلها (قد أخذوا) أى كل منهم (المنازل) جمع منزل وهو موضع النزول (فيرجع فيقول رب) أى يارب (قد أخذ الناس) أى كل منهم (المنازل) كأنه سأل أن ١٩ يأخذ منهم منزلا له (فيقال له) من قبل الله (اتذكر) بحذف احدى التاءين أى اتتذكر (الزمان الذى كنت فيه) أى اتقيس زمنك هذا الذى أنت فيه الآن بزمنك الذى كنت فيه فى الدنيا الضيقة الامكنة اذا امتلأت بساكنيها لم يكن للقادم فيها مسكن فيحتاج أن يأخذ فيها منزلا من بعض اصحاب المنازل (فيقول نعم فيقال له تمن) فان كل ما تمنيته ميسر فى هذه الدار الواسعة والتمنى تقدير حصول شئ فى النفس وتصويره فيها (فيتمنى فيقال له فان لك الذى تمنيته وعشرة) أى زيادة عليه مقدار (أضعاف الدنيا) اى امثالها اذ ضعف الشئ مثله وضعفاه مثلاه وأضعافه امثاله قال الغزالى وهذا ليس بمعنى تضاعف المقدار بالمساحة بل بتضاعف الارواح كما ان الجوهرة تكون كعشرة امثال الفرس لا بالوزن والمقدار بل بروح المالية قيمتها اضعاف امثالها (قال) رسول الله (فيقول) دهشا لما ناله من السرور ببلوغ مالم يخطر بباله (اتسخر منى) بنون الوقاية ولم يكن ضابطا لما قاله ولا عالما بما يترتب عليه بل جرى على عادته فى مخاطبة المخلوق فهو كمن قال صلى الله عليه وسلم فى حقه انه لم يضبط نفسه من الفرح فى الدعاء فقال أنت عبدى وأنا ربك وفى نسخة تسخر بى أى تعمل بى عمل السخرية (وانت) أى والحال انك أنت (الملك) بسر اللام وليست السخرية من دأب الملوك وانا آخر من يسخر بى ملك الملوك وهذا نهاية الخضوع وبذل الذل وتبعيد نفسه عن أن يكون محل هذا الانعام وهو موضع كمال جود الملك تقدس ولذلك نال ما ناله من الاكرام

﴿الاسلمانى﴾ بفتح السين وسكون اللام وتفتح منسوب الى بنى سلمان قبيلة من مراد ﴿عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى لاعرف آخر أهل النار﴾ أى من عصاة المؤمنين ﴿خروجا﴾ منصوب على التمييز وفى بعض النسخ المصححة خروجا من النار رجل ﴿قيل اسمه جهينة﴾ بصيغة التصغير أو هنادا الجهنى ﴿يخرج منها زحفا﴾ مفعول مطلق بغير لفظه أو حال أى زاحفا والزحف المشى على الاست مع اشراف الصدر وفى رواية حبوا بفتح الحاء وسكون الموحدة وهو المشى على اليدين والرجلين أو الركبتين أو المقعد ولا تنافى بين الروايتين لان أحدهما قد يراد به الآخر أو انه يزحف تارة ويحبو اخرى ﴿فيقال له انطلق﴾ أى اذهب ﴿فادخل الجنة قال فيذهب ليدخل﴾ أى الجنة يعنى لكى يدخلها أى فيشرع ليدخلها ﴿فيجد الناس قد أخذوا المنازل﴾ أى منازلهم ويخيل له أنه لم يبق منزل لغيرهم ﴿فيرجع﴾ أى عن الشروع فى دخولها ﴿فيقول﴾ أى قبل أن يسئل عن سبب رجوعه أو بعده ﴿يارب قد أخذ الناس المنازل فيقال له أتذكر الزمان الذى كنت فيه﴾ أى فى الدنيا والمعنى اتقيس زمنك هذا الذى أنت فيه الآن بزمنك الذى كنت فيه فى الدنيا ان الامكنة اذا امتلأت بالساكنين لم يكن للاحق مسكن فيها ﴿فيقول نعم فيقال له تمن﴾ أى من كل جنس ونوع تشتهى من وسع الدار وكثرة الاشجار والثمار فان لك مع امتلائها مساكن كثيرة وأماكن كبيرة وجنات تجرى من تحتها الانهار كلها على طريق حرق العادة بقدرة الملك الغفار ﴿قال فيتمنى﴾ أى فيسأل ما يعد محالا ﴿فيقال له فان لك الذى تمنيت وعشرة أضعاف الدنيا﴾ أى ولا تقس حال الاخرى على الاولى فان تلك دار ضيق ومحنة وهذه دار سعة ومنحة ﴿قال﴾ أى النبى صلى الله عليه وسلم ﴿فيقول﴾ أى من غاية الفرح والاستبشار ونهاية الانبساط وطى بساط الادب مع الجبار ﴿اتسخر﴾ أى أتستهزئ ﴿بى﴾ وفى نسخة بالنون بدل الباء الموحدة وهما روايتان لكن الاصول المعتمدة والنسخ المصححة على الباء الموحدة وعكس ابن حجر القضية تبعا لبعض الشراح وجعل النون أصلا ثم قال وفى رواية أتسخر بى والاولى أفصح واشهر وبها جاء القرآن قيل وعدى تسخر بالباء لتضمنه معنى تهزأ قلت اما لغة ففى القاموس سخر منه وبه كفرح هزئ فهما ان لغتان فصيحتان ولا شك ان الافصح هو ما ورد به القرآن وقد جاء بالاولى منهما حيث قال تعالى فيسخرون منهم سخر الله منهم وقال عز وجل وكلما مر عليه ملأ من قومه سخروا منه قال ان تسخروا منا فانا نسخر منكم كما تسخرون ولا نعرف فى القرآن تعديته بالباء ولا بنفسه مطلقا ولا فى اللغة بهذا المعنى نعم جاء سخره كنعه سخريا بالكسر والضم كلفه مالا يريد وقهره على ما فى القاموس ولا مر به انه غير مراد فى هذا المقام فالقول بكونه أفصح وأشهر خطأ رواية ودراية والقول بالتضمن مستدرك مستغنى عنه لتحققه لغة فرواية النون تحمل على نزع الخافض والمعنى اتسخر منى ﴿وأنت الملك﴾ أى والحال انك الملك العظيم الشان عظيم البرهان وأنا العبد الذليل

﴿تنبيه﴾ قال بعض الصوفية تنزل الحق الى ما يشبه بعض صفاتنا في الاسم تنزل منة ورحمة لنا فله العزة والكبرياء في حالة تعاليه عن صفاتنا وفي حال تنزله الى عقولنا بخلافنا نحن فانه تعالى سمى نفسه المانع وذمنا اذا منعنا ما لم يأذن لنا في منعه فاستهزاء الحق تعالى بالعبد أو سخريته به كمال في جانب الحق وليس على الحق تعالى تحجير (قال) عبد الله بن مسعود (فلقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم

المستهان واليك المشتكى وأنت المستعان والحاصل أنه صدر منه هذا على سبيل الدهش والتحير والغرور لما ناله من السرور بكثرة الحور والقصور مما كان لم يخطر بباله ولم يتصور في آماله من حسن ما رآه فلم يكن حينئذ ضابطا لاقواله ولا عالما بما يترتب عليه من جريان حاله بل جرى على لسانه مقتضى عادته في مخاطبة أهل زمانه ومحاورة أصحابه واخوانه ونظيره ما روى عن قال ممن لم يضبط نفسه حالة غاية الفرح في الدعاء حيث صدر منه سبق اللسان بقوله أنت عبدي وأنا ربك مكان أنت ربي وأنا عبدك وهذا ما عليه الشراح وخطر لي أنه يمكن أن يكون المخاطب بهذا المقال واحدا من الملائكة على ما يفهم من قوله فيقال ﴿قال﴾ أي ابن مسعود ﴿فلقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحك حتى بدت نواجذه﴾ جمع الناجذ وهو آخر الاسنان على المشهور وقيل هي الاضراس كلها وقيل بل هي التي تلي الانياب واستدل هذا القائل بانه صلى الله عليه وسلم كان جل ضحكه التبسم فلا يصح وصفه بابداء اقصى الاسنان فالوجه في وصفه صلى الله عليه وسلم بذلك أن يراد المبالغة في الضحك من غير أن يوصف بابداء نواجذه حقيقة وحاصله أن النواجذ بمعنى أقصى الاسنان لغة لكنه رفض هذا المعنى الحقيقي هنا وعدل الى ارادة المعنى المجازي لقصد المبالغة كقول بعض الناس ضحك فلان حتى بدت نواجذه وقصدهم به المبالغة في الضحك اذ ليس في ابداء ما وراء الناب مبالغة فانه يظهر باول مراتب الضحك واغرب مبرك حيث قال وهذا في غاية من التحقيق ونهاية من التدقيق وهو من جملة علوم المعاني والبيان والبديع التي هي زبدة العلوم العربية وعمدة كلام علماء التفسير والحديث في الآيات القرآنية والروايات النورانية التي يظهر بها كمال الايجاز وظهور الاطناب والايجاز وبيان الحقيقة والمجاز وبلوغ مبلغ البلاغة وحصول مفصح الفصاحة المنبئة عن ظهور النبوة والرسالة واغرب مبرك حيث قال وكم ترى ممن ضاق عطنه وجفا عن العلم بجوهر الكلام واستخراج الاحكام التي تنتجها العرب لاتساعده اللغة فيهدم ما بنيت عليه الاوضاع ويخترع من تلقاء نفسه وضعا مستحدثا لا تعرفه العرب الموثوق بعربيتهم ولا العلماء الاثبات الذين تلقوها عنهم واحتاطوا وتأنقوا في تلقيها وتدوينها فيضل ويضل والله حسيبه فان ذلك أكثر ما يجري منه في القرآن الحكيم قلت لو حمل ما في القرآن العظيم على ما تداولته العرب فيما بينهم من اليد والعين والاستيلاء ونحوها لوقع جميع الناس في فساد الاعتقاد من التجسيم والتشبيه واثبات الجهة وغير ذلك مما يتنزه عنه رب العباد فالمخلص من مثل هذا في الآية والحديث أحد الامرين اما التفويض والتسليم كما هو طريق أكثر السلف أو التأويل اللائق بالمقام دفعا لتوهم فهوم العوام كما هو سبيل غالب الخلف والثاني أضبط وأحكم والاول احوط واسلم والله سبحانه أعلم ﴿حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا أبو الاحوص عن أبي اسحاق عن علي بن ربيعة قال شهدت عليا﴾ أي حضرته ﴿رضي الله عنه﴾ حال كونه ﴿أتي﴾ أي جيء ﴿بدابة﴾ وهي في أصل اللغة ما يدب على وجه الارض ومنه قوله تعالى وما من دابة في الارض الا على الله رزقها ثم خصها العرف العام بذوات الاربع ﴿ليركبها فلما وضع رجله﴾ أي أراد وضعها ﴿في الركاب قال بسم الله﴾ قيل كانه مأخوذ من قول نوح لما أراد ان يركب السفينة قال بسم الله قال ابن حجر وليس في محله لان عليا نقل ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وبين أنه تأسى به في ذلك فكيف مع ذلك يقال كانه مأخوذ الخ قلت وفيه بحث لان الظاهر أن فعله صلى الله عليه وسلم المبني عليه فعل على كرم الله وجهه مقتبس من قوله تعالى وقال اركبوا فيها بسم الله ولا بدع فيه لقوله تعالى أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده كما ان بقية الاذكار الآتية مأخوذة من قوله تعالى وجعل لكم من الفلك والانعام

ضحك حتى بدت) ظهرت (نواجذه) تعجبا من دهش الرجل أو من عظيم رتبة التواضع عنده سبحانه وتعالى أو من غلبة رحمته على غضبه * الحديث الثامن حديث علي بن ربيعة (ثنا قتيبة ابن سعيد أنا أبو الاحوص عن أبي اسحاق عن علي بن ربيعة) بن فضلة البجلي ثقة من كبار الثالثة خرج له الستة (قال شهدت عليا) أي شاهدته وحضرته (أتي) بالبناء للمفعول أي أتاه بعض خدمه (بدابة) فرس أو بغل أو حمار هذا هو العرف الطارئ واصله كل ما دب على الارض ثم خص بما ذكر (ليركبها فلما وضع رجله في الركاب) بكسر الراء (قال بسم الله) أي اركب قال العصام كأنه مأخوذ من قول نوح لما ركب السفينة بسم الله كأن المركب بالبر كالسفينة بالبحر ورده الشارح بان عليا نقل ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وتأسى به فكيف يقال انه مأخوذ

ما تركبون

من ذلك انتهى والشارح فهم من كلام العصام انه أراد ان عليا هو الآخذ وليس كما ظن بل معنى كلامه ان النبي أخذ ذلك من قوله سبحانه حكاية عن نوح فاعتراضه عليه هلهل بالمرة

(فلما استوى) أى استقر (على ظهرها قال) شكرا (الحمد لله) على هذه النعمة العظيمة وهى تذليل هذا الوحش النافر واطاعته لنا محفوظا عن شره * ثم لما كان تسخير الدواب لنا من جلائل النعم التى لا يقدر عليها غيره تقدس ناسب كل المناسبة ان ننزهه عن الشريك حيث قال (سبحان الذى سخر لنا هذا) وقيل هو تنزيه له عن الاستواء الحقيقى على مكان كالاستواء على الدابة (وما كنا له مقرنين) مطيقين لولا تسخيره ولما كان ركوب الدابة من أسباب التلف فقد ينقلب عنها فيهلك تذكر الانقلاب الى رب الأرباب فقال (وانا الى ربنا لمنقلبون) راجعون الى الدار الآخرة فينبغى لمن اتصل به سبب من أسباب ٢١ الموت ان يكون حاملا له على التوبة والاقبال على الله فى ركوبه وسيره فقد يحمل من فوره على سرره (ثم قال الحمد لله ثلاثا) أى ثلاث مرات كرره لعظمة تلك النعمة التى ليست مقدورة لغيره تعالى (والله أكبر ثلاثا) تعجبا للتسخير أو دفعا لنخوة النفس من رؤيته استيلاءه على المركب (سبحانك) عن الحاجة الى ما يحتاجه عبدك وزاد فى تكريره توطئة لما بعده ليكون مع اعترافه بالظلم أنجح لاجابة سؤاله وتحقيق آماله (انى ظلمت نفسى) بعدم القيام بشهود التقصير فى شكر هذه النعمة العظمى وقول العصام حيث ركبت لحاجة لا للجهاد دونه خرط القتاد لان قول ذلك يسن حتى لمجاهد وراكب لعبادة واجبة (فاغفر لى) أى استر ذنوبى بان لا تؤاخذنى بالعقاب عليها (فانه لا يغفر الذنوب الا أنت

ما تركبون لتستووا على ظهوره ثم تذكروا نعمة ربكم اذا استويتم عليه الآية ﴿فلما استوى﴾ أى استقر ﴿على ظهرها قال الحمد لله﴾ أى على نعمة الركوب على النهج المرغوب ﴿ثم قال﴾ أى تعجبا من تسخير الدابة القوية من الخيل والناقة للانسان الضعيف البنية ﴿سبحان الذى سخر﴾ أى ذلل ﴿لنا﴾ أى لاجلنا ﴿هذا﴾ أى المركوب ﴿وما كنا له﴾ أى لتسخيره ﴿مقرنين﴾ أى مطيقين لولا تسخيره لنا ﴿وانا الى ربنا﴾ أى حكمه وأمره أو قضائه وقدره أو جزائه واجره ﴿لمنقلبون﴾ أى راجعون قال ابن حجر وناسب ذكره لان الدابة سبب من أسباب التلف وفيه ان المراجعة بعد وقوع المصيبة لا قبله لا سيما وما قبله من المنة التى يجب الحمد عليها ﴿ثم قال الحمد لله﴾ أى شكرا للتسخير ﴿ثلاثا﴾ أى ثلاث مرات وفى التكرير اشعار بتعظيم النعمة أو الاول لحصول النعمة والثانى لدفع النقمة والثالث لعموم المنحة ﴿والله أكبر﴾ أى تعجبا للتسخير ﴿ثلاثا﴾ اما تعظيما لهذه الصنعة أو الاول اشارة الى الكبرياء والعظمة فى ذاته والثانى للتكبر والتعظيم فى صفاته والثالث اشعارا الى أنه منزه عن الاستواء المكانى والاستعلاء الزمانى ﴿سبحانك﴾ أى أسبحك تنزيها مطلقا وتسبيحا محققا ﴿انى ظلمت نفسى﴾ أى بعدم القيام بوظيفة شكر الانعام ولو بغفلة أو خطرة أو نظرة ﴿فاغفر لى فانه لا يغفر الذنوب الا أنت﴾ ففيه اشعار للاعتراف بتقصيره مع انعام الله وتكثيره ﴿ثم ضحك﴾ أى على ﴿فقلت﴾ أى له كما فى نسخة ﴿من أى شئ ضحكت﴾ وفى نسخة تضحك وفى أخرى فقال أى ابن ربيعة من أى شئ ضحكت ووجهه انه من قبيل الالتفات للانتقال من التكلم الى الغيبة أو من باب النقل بالمعنى للراوى عنه خطابه بقوله ﴿يا أمير المؤمنين﴾ يدل على أن القضية فى أيام خلافته ﴿قال﴾ أى على مجيبا له ﴿رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع كما صنعت﴾ أى قولا وفعلا ﴿ثم ضحك فقلت من أى شئ ضحكت يا رسول الله قال ان ربك ليعجب﴾ أى ليرضى ﴿من عبده اذا قال رب اغفر لى ذنوبى يعلم﴾ حال من فاعل قال واغرب ميرك فى قوله بتقدير قد لان الجملة الحالية اذا كانت فعلية مضارعية مثبتة تتلبس بالضمير وحده لمشابهته لفظا ومعنى لاسم الفاعل المستغنى عن الواو نحو جاءنى زيد يسرع قيل وقد سمع بالواو ونعم لا بد فى الماضى المثبت من قد ظاهرة أو مقدرة خلافا للكوفية بل تقدير قد مضمرة هنا كما لا يخفى والمعنى قال رب اغفر لى ذنوبى غير غافل أو جاهل بل حال كونه عالما ﴿انه﴾ أى الشان ﴿لا يغفر الذنوب أحد غيرى﴾ وفى بعض النسخ أحد غيره وهو الظاهر لانه كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم لا كلامه تعالى كذا ذكره الحنفى ولعل وجهه أن يجعل يعلم بدلا من يعجب أو حالا لازمة من ضميره الراجع الى الرب هذا وقد قال شارح التعجب من الله تعالى عبارة عن استعظام الشئ ومن ضحك من أمر انما يضحك منه اذا استعظمه فكان أمير المؤمنين وافق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صلى الله عليه وسلم وافق الرب تعالى انتهى وأنت تعلم أن علم العبد بانه لا يغفر الذنوب الا ربه ليس مما يستعظم فالوجه أن يقال لما كان التعجب عليه سبحانه من المحال أريد به غايته وهو الرضى وهو مستلزم لجزيل الثواب للعبد العاصى وهو مقتض لفرح النبى صلى الله عليه وسلم الموجب لضحكه ولما تذكر ذلك على كرم الله وجهه اقتضى مزيد فرحه وبشره فضحك لا ان ضحكه مجرد تقليد فانه غير اختيارى وان كان قد يتكلف له لكن لا ينبغى حمل ضحك النبى صلى الله عليه

ثم ضحك فقال) القياس فقلت وهو كذلك فى بعض النسخ وعلى الاول ففيه التفات (من أى شئ تضحك يا أمير المؤمنين فقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع كما صنعت ثم ضحك) كما ضحكت (فقلت من أى شئ ضحكت يا رسول الله قال ان ربك ليعجب) أى ليرضى اذ تعجبه تعالى المراد به لاستحالته عليه غايته وهو استعظام الشئ والرضا به المستلزم لجزيل الثواب ولهذا الرضا المقتضى لفرح النبى صلى الله عليه وسلم ومزيد النعمة عليه ضحك ولما تذكر على كرم الله وجهه ذلك أوجب مزيد شكره وبشره فضحك (من عبده) الاضافة للتشريف (اذا قال رب اغفر لى ذنوبى يعلم) أى قائلا يعلم (انه لا يغفر الذنوب احد غيرى) فالجملة مقول قائلا وهو حال

من فاعل يعجب وفى نسخة غيره فالجملة حال من ضمير العبد فى قال وهو الظاهر لعدم احتياجه الى تقدير ه الحديث التاسع حدثنا سعد (ثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن عبد الله الانصارى انا عبد الله بن عون) بن أرطاة البصرى مولى عبد الله بن معقل المزنى احد الاعلام قال هشام بن حسان لم ترعينای مثله وقال قرة كنا نعجب من ورع ابن سيرين فانسانا ابن عوف مات سنة احدى وخمسين ومائة خرج له الجماعة (عن محمد بن محمد بن الاسود) الزهرى مستور من السادسة خرج له المصرى فقط (عن عامر بن سعد) بن أبى وقاص الزهرى المدنى مات سنة ثلاث أو أربع ٢٢ خرج له الستة (قال قال سعد لقد رأيت النبى صلى الله عليه وسلم ضحك يوم الخندق) معروف

وسلم والولى عليه والله أعلم ﴿حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن عبد الله الانصارى حدثنا ابن عون عن محمد بن محمد بن الاسود﴾ بتكرار محمد على الصواب ﴿عن عامر بن سعد﴾ أى ابن أبى وقاص الزهرى القرشى سمع أباه وعثمان وغيره وعنه الزهرى وغيره مات سنة أربع ومائة ذكره صاحب المشكاة فى التابعين ﴿قال قال سعد﴾ هو أحد العشرة المبشرة بالجنة أسلم قديما وهو ابن سبع عشرة وقال كنت ثالث الاسلام وأنا أول من رمى بسهم فى سبيل الله وسيأتى بقية ترجمته رضى الله عنه ﴿لقد رأيت النبى صلى الله عليه وسلم ضحك يوم الخندق﴾ بجعفر حفير حول أسوار المدينة معرب كنده على ما فى القاموس ﴿حتى بدت نواجذه قال﴾ أى عامر على ماذهب اليه الحنفى والعصام وابن حجر وقال ميرك فاعله محمد بن محمد بن الاسود والاول أظهر لكونه أقرب وأنسب ﴿قلت﴾ لسعد أو لعامر ﴿كيف﴾ وفى بعض النسخ كيف كان أى على أى حال كان ضحكه فى ذلك اليوم ﴿قال﴾ أى سعد أو عامر بن سعد وقال ميرك وكانه نقل كلام أبيه بالمعنى وبعده لا يخفى كما سنبينه بعد ﴿كان رجل معه ترس﴾ الجملة خبر كان ﴿وكان سعد راميا﴾ ان كان الضمير فى قال الثانى لعامر فلا اشكال غير انه عبر عنه باسمه ولم يقل أبى ومثله كثير فى أسانيد الصحابة وان كان لسعد فهو من النقل بالمعنى أو من قبيل الالتفات من التكلم الى الغيبة ﴿وكان﴾ قيل هذا من كلام سعد على كل تقدير أى وكان الرجل المذكور ﴿يقول﴾ أى يفعل ﴿كذا وكذا بالترس﴾ أى يشير يمينا وشمالا به ﴿يغطى جبهته﴾ أى حذرا عن السهم وهو استئناف بيانا للاشارة ذكره ميرك والاظهر انه حال من فاعل يقول قال صاحب النهاية والعرب تجعل القول عبارة عن جميع الافعال وتطلقه على غير الكلام واللسان فتقول قال بيده أى أخذه وقال برجله أى مشى قال الشاعر * وقالت له العينان سمعا وطاعة * أى أومأت به وقال بالماء على يده أى قلبه وقال بثوبه أى رفعه وقال بالترس اى أشار وقلب وقس على هذه المذكورات غيرها انتهى وقد غفل الحنفى عن هذا المعنى وقال فى قوله يقول كذا وكذا أى مالا يناسب لجناب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا لاصحابه وبالترس متعلق بيغطى ﴿فنزع له سعد﴾ سبق بحثه ﴿بسهم﴾ الباء زائدة أى أخرج ومد له سعد سهما منتظرا كشف جبهته ﴿فلما رفع﴾ أى الرجل ﴿رأسه﴾ أى من تحت الترس فظهرت جبهته ﴿رماه فلم يخطئ﴾ بضم فسكون فكسر فهمز وفى نسخة بفتح أوله وضم طائه من غير همز وقال العصام وفى بعض النسخ بصيغة المعلوم من الخطأ على انه بمعنى الاخطاء أى لم يجاوز ولم يتعد ﴿هذه﴾ أى جبهته ﴿منه﴾ أى من السهم بل أصابها وفيه نوع من قلب الكلام نحو عرضت الناقة على الحوض وقوله ﴿يعنى جبهته﴾ كلام عامر أو من قبله والمعنى ان سعدا يعنى أى يريد بقوله هذه جبهته هذا خلاصة المرام فى هذا المقام وقد أطنب الحنفى وجمع بين السمين والهزال من الكلام فتأمل لئلا تقع فى الظلام حيث قال وفى النهاية اخطأ يخطئ اذا سلك سبيل الخطاء عمدا أو سهوا ويقال خطئ بمعنى اخطأ أيضا وقيل خطئ اذا تعمد واخطأ اذا لم يتعمد ويقال لمن أراد شيئا ففعل غيره أو فعل غير الصواب اخطأ انتهى كلامه اذا عرفت هذا فنقول فلم يخطئ على صيغة المعلوم من الاخطاء أى لم تخطئ هذه الرمية منه أى من الرجل على حذف المضاف كما أشار اليه بقوله يعنى جبهته وفى بعض النسخ فلم يخطأ على صيغة المجهول ويمكن أن يكون من الخطأ والاخطاء

معرب لان الخاء والدال والقاف لا تجتمع فى كلمة عربية (حتى بدت نواجذه قال) عامر (قلت) لسعد (كيف) أى كيف كان أى على أى حال كان (ضحكه قال) سعد (كان رجل معه ترس) وهو ما يستتر به حال الحرب وجمعه ترسة كعنبة وتروس وتراس كفلوس وسهام ورعاقيل اتراس قال ابن السكيت ولا يقال اترسه كأرغفة وترس بالشئ جعله كالترس وتستر به وكلما تستر به فهو مترسة وفى رواية قوس بدل ترس (وكان سعد راميا) الظاهر انه من كلام سعد ففيه التفات ويحتمل أنه من كلام عامر (وكان) هذا من كلام سعد بكل تقدير (الرجل يقول كذا وكذا) مالا يليق بجناب المصطفى وصحبه كنى به استقباحا لذكره (بالترس) متعلق بقول (يغطى) أى يستتر بالترس (جبهته) جملة حالية من فاعل يقول ذكره العصام وغيره وتفسير الشارح يقول بيفعل ليس على ما ينبغى والتغطية التستر من قولهم غطا الليل يغطو اذا استترت ظلمته كل شئ (فنزع له سعد بسهم) الباء زائدة لصحة المعنى وتعدى نزع بدونها والمعنى اخذ سهما من كنانة ووضعه فى الوتر قال فى المصباح نزع فى القوس مدها (فلما رفع رأسه رماه) بالسهم (فلم يخط) مضارع معروف من الاخطاء وفى نسخة بصيغة المجهول وفى بعضها يتخطى من الخطوة (هذه) الرمية (منه يعنى جبهته) والجبهة مستوى ما بين الحاجبين الى الناصية كما ذكره الخليل وقال الاصمعى موضع السجود وجبهته أجبهه اصبت جبهته

(وانقلب الرجل) أي صار اعلاه اسفله تقول قلبت الرداء حولته وجعلت اعلاه اسفله (وشال برجله) في نسخة فشال وفي اخرى وأشال وفي اخرى واشاد والكل بمعنى رفعها والباء للتعدية أي سقط على عقبه ورفع رجله قال في المصباح شال شولا من باب قال رفع بتعدى بالحرف على الاصح واشلته بالالف يتعدى بنفسه لغة ويستعمل الثلاثي مطاوعا أيضا يقال شلته فشال وشالت الناقة بذنبها عند اللقاح شولا رفعته (فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه) ولما كان ذلك قد يتوهم ان ضحكه ذلك من افتضاح الرجل وكشف عورته استفسر الراوي سعدا بقوله (قلت من أي شئ ضحك قال من فعله بالرجل) أي من رميه سعد وغرابة اصابته لعدوه صلى الله عليه وسلم فرحا بذلك وسرورا بما يترتب عليه من اخماد نار الكفر واذلال أهل الضلال لا من رفعه رجله حتى بدت عورته وقول العصام من ظهور قدرة الله وعجز العبد حيث لم ينفع الرجل اعتصامه بالترس وسقط في يد عدوه في حيز المنع اذ ذاك حينئذ ليس من فعل سعد بالرجل بل من ظهور سلطان القدرة وفيه انه يمتنع السخرية والتهزي بالكافر ولو حربيا بكشف سوءته الا ان قياس مذهب الشافعي الجواز زيادة في النكال واغاظة لاهل الضلال وقد يقال لا يلزم من ضحكه صلى الله عليه وسلم من فعل سعد امتناع جواز الضحك من كشف عورة الكافر استخفافا به (باب ماجاء في صفة) ٢٣ (وفي نسخة باب صفة مزاح)

وبجوز أن تكون فلم يخطأ على صيغة المعلوم لكونه بمعنى الاخطاء كما مر وفي بعض النسخ فلم يخط على صيغة المعلوم من الخطو والخطوة بالضم بعد ما بين القدمين في المشي وبالفتح المرة وجمع الخطوة في الكثرة تخطى وفي القلة خطوات بسكون الطاء وضمها وفتحها ولا بد هنا من اعتبار التجوز أي لم يتجاوز هذه الرمية من الرجل المذكور انتهى (وانقلب) أي سقط الرجل على عقبه (وشال برجله) الباء للتعدية أي رفعها يقال شالت الناقة بذنبها واشالته أي رفعته وفي نسخة واشال فالباء زائدة لتأكيد التعدية قال الحنفي وفي بعض النسخ فشال بالفاء بدل الواو وفي بعضها واشاد من الاشادة ويقرب معناه عمار ويعدى بالباء قلت الظاهر انه تصحيف لما في القاموس من أن الاشادة رفع الصوت بالشئ وتعريف الضالة والاهلال (فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه) أي من قتل سعدا ياه وغرابة اصابة سهمه لعدوه والانقلاب الناشئ عنه مع رفع الرجل لا من انكشاف عورته لان كشف عورة الحربي والنظر اليه قصدا يحرم (قلت) وفي نسخة صحيحة فقلت والقائل هو عامر كما هو ظاهر وقال ميرك قائله محمد الراوي عن عامر (من أي شئ ضحك) أي النبي صلى الله عليه وسلم (قال) أي سعد أو عامر (من فعله) أي من فعل سعد وهو على الاول التفات (بالرجل) قال ميرك أي ضحك من قتله عدوه لا من الانكشاف كذا قيل وفيه تأمل انتهى وفيه ان من الواضح الجلي انه صلى الله عليه وسلم لم يضحك من كشف العورة فانه ليس من مكارم أخلاقه بل انما ضحك فرحا بما فعله سعد بعدوه صلى الله عليه وسلم من القتل العجيب والانقلاب الغريب وسرورا بما يترتب عليه من اطفاء نار الكفر وابداء نور الايمان وقوة الاسلام ونحو ذلك مما يليق بجنابه عليه السلام على ان في نفس السؤال والجواب اشارة الى رد ذلك فكان السائل تردد انه صلى الله عليه وسلم ضحك من كشف عورة الرجل كما يتبادر الى فهم بعضهم أو من فعل سعد به فقال من فعله بالرجل أي قتله فان كشف عورته ليس من فعل سعد على الحقيقة والله أعلم بالصواب

(باب ماجاء في صفة مزاح رسول الله صلى الله عليه وسلم)

بضم الميم وكسرها والاول اظهر كما سنبينه في النهاية المزاح الدعابة وقد مزح يمزح والاسم المزاح بالضم واما المزاح بكسر الميم فهو مصدر مازحه يمازحه وهما يتمازحان وفي القاموس مزح كمنع مزحا ومزاحا بضم انتهى

(صلى الله عليه وسلم) قال العصام الانسب باب كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم في المزاح وان لا يفصل بينه وبين باب كيف كان كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم بباب الضحك قال الشارح وليس كما زعم اذ مزاحه وقع بغير اللام أيضا والمزاح يتولد عنه الضحك فناسب ذكر الضحك ثم ذكر بعض اسبابه انتهى وأنت خبير بان ما ذكره أولا قد أصاب غيه المحز واما ما ذكره في مناسبة تعقيب الضحك بالمزاح ففيه تعسف ظاهر اذ المناسب لكون المزاح أولا والضحك ناشئ عنه واقع عقبه ان يكون التبويب واقعا على طبقه قال الخطابي سئل بعض السلف عن مزاحه صلى الله عليه وسلم فقال كانت له مهابة فلذا دون ينبسط للناس بالدعابة وفيه يقول القائل

يتلقى الندى بوجه صبيح * وصدور القنا بوجه وقاح
فبهذا وذا تتم المعالي * طرفا الجد غير طرف المزاح

(مزاح) بكسر اوله مصدر مازحه فهو بمعنى الممازحة وبضمه مصدر مزح كذا قرره جمع شارحون وفي المصباح مزح مزحا من باب نفع ومزاحة بالفتح والاسم المزاح بالضم والمزحة المرة ومازحته ممازحة ومزاحا من باب قاتل ويقال ان المزاح مشتق من زحت الشئ عن موضعه بازحته عنه اذا نحيته لانه تنحية له عن الجد وفيه ضعف لان باب مزح غير باب زوح والشئ لا يشتق مما يغايره في اصوله اه وبالجملة هو الانبساط مع الغير من غير ايذاء له وبه فارق الاستهزاء والسخرية (رسول الله)

وقال ابن قتيبة انما كان مزح لان الناس مأمورون بالتأسي به والاقتداء بهديه فلو ترك الطلاقة والبشاشة ولزم العبوسة والقطوب لاخذ الناس أنفسهم بذلك على ما في مخالفة الغريزة من المشقة والعناء فمزح ليمزحوا ولا يناقض ذلك خبر ما أنا من ددولا الدد مني فان الدد اللهو والباطل وهو كان اذا مزح لا يقول الا حقا فمن زعم تناقض الحديثين من الفرق الزائغة فقد افترى وقد أخرج جمع عن عائشة انه كان يمزح ويقول ان الله لا يؤاخذ المازح الصادق في مزاحه وأحاديثه ستة * الاول حديث أنس (ثنا محمود بن غيلان ثنا أبو أسامة عن شريك عن عاصم الاحول عن أنس بن ٢٤ مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له ياذا الاذنين) أي صاحب الاذنين السميعتين الواعيتين الضابطتين لما سمعتاه وصفه به مزاحا لذكائه وفطنته وحسن استماعه لان من خلق الله له أذنين سميعتين كان أدعى لحفظه ووعيه جميع ما يسمعه ولما كان ذلك لا يوجب كون الكلام مما زحة (قال محمود) في نسخة قال ابو عيسى قال محمود (قال أبو أسامة يعني يمازحه) وانما كان ذلك مزاحا مع كون معناه صحيحا يقصد بالافادة لان في التعبير عنه بذا الاذنين مباسطة وملاطفة حيث سماه بغير اسمه فهو من جملة مزحه ولطيف اخلاقه كما قال للمرأة عن زوجها ذاك الذي في عينيه بياض * الحديث الثاني أيضا حديث أنس (ثنا هناد ابن السري ثنا وكيع عن شعبة عن أبي التياح) بفوقية مفتوحة فتحتية مشددة ثم حاء مهملة يزيد بن حميد مصغرا الضبعي احد الائمة ثقة عابد مات سنة ثمان وعشرين ومائة خرج له الجماعة (عن أنس بن مالك قال ان) مخففة من الثقيلة واسمها ضمير الشأن أي انه (كان النبي صلى الله عليه وسلم ليخالطنا) يمازحنا في القاموس خالطه مازحه والمراد أنس وأهل بيته (حتى) للغاية أي انتهت مخالطته لاهله كلهم حتى الصبي حتى المداعبة معه حتى السؤال عن طيره (يقول لاخ لي) هو اخوه لامه (صغير يا أبا عمير) بالتصغير (ما فعل النغير) ما شأنه وما حاله وهو بنون ومعجمة تصغير نغر بضم النون وفتح الغين طائر كالعصفور أحمر المنقار وقيل طويل له صوت وقيل هو العصفور كالعنو وقيل غير ذلك والاشهر الاول

ومعناه الانبساط مع الغير من غير ايذاء له وبه فارق الهزؤ والسخرية والضم هو المراد هنا لا الكسر كما قال شارح لانه مصدر باب المفاعلة وهو للمغالبة أو للمبالغة وكلاهما غير صحيح في حقه صلى الله عليه وسلم ثم اعلم أنه صلى الله عليه وسلم قال لاتمار أخاك ولا تمازحه على ما أخرجه المصنف في جامعه من حديث ابن عباس وقال هذا حديث غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه قال الشيخ الجزري اسناده جيد فقد رواه زياد بن أيوب عن عبد الرحمن بن محمد المحاربي عن ليث بن أبي سليم عن عبد الملك بن أبي بشر عن عكرمة عن ابن عباس وهذا اسناد مستقيم وليث بن أبي سليم وان كان فيه ضعف من قبل حفظه فقد روى له مسلم مقرونا وكان عالما صلاة وصياما قال النووي اعلم أن المزاح المنهي عنه هو الذي فيه افراط ويداوم عليه فانه يورث الضحك وقسوة القلب ويشغل عن ذكر الله والفكر من مهمات الدين ويؤول في كثير من الاوقات الى الايذاء ويوجب الاحقاد ويسقط المهابة والوقار فاما ما سلم من هذه الامور فهو المباح الذي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله على الندرة لمصلحة تطييب نفس المخاطب ومؤانسته وهو سنة مستحبة فاعلم هذا فانه مما يعظم الاحتياج اليه * حدثنا محمود بن غيلان حدثنا أبو اسامة عن شريك عن عاصم الاحول عن أنس بن مالك قال ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له ياذا الاذنين * بضم الذال ويسكن في النهاية معناه الحض والتنبيه على حسن الاستماع لما يقال له لان السمع بحاسة الاذن ومن خلق الله له الاذنين فغفل ولم يحسن الوعي لم يعذر وقيل ان هذا القول من جملة مداعباته صلى الله عليه وسلم ولطيف أخلاقه انتهى والقول الثاني هو الظاهر لان أنسا كان صغير اعمره عشر سنين خادما لحضرته واقفا في خدمته فمزاحه معه لكونه صغيرا ومما وقع مزاحه مع الصغار انه مج مجة في وجه محمود بن الربيع وهو ابن خمس سنين يمازحه فكان فيها من البركة أنه لما كبر لم يبق في ذهنه من الرؤية غيرها فعد بها من الصحابة ورواتهم وجعل عمره أقل زمان التحمل وانه نضح الماء في وجه بنت أم سلمة فلم يزل رونق الشباب في وجهها وهي عجوز كبيرة وهذا المعنى هو الذي اختاره المصنفون وأوردوه في هذا الباب والله أعلم بالصواب وقيل يمكن أن يكون اشارة الى كمال انقياده وحسن خدمته * قال محمود * أي شيخ المصنف وقال شارح في بعض النسخ أبو عيسى بدل محمود * قال أبو اسامة * أي شيخ شيخه * (يعني) * أي يريد صلى الله عليه وسلم بقوله ياذا الاذنين * يمازحه * أي مزاحه من قبيل ذكر الفعل وارادة المصدر من مجاز اطلاق الكل وارادة الجزء وهو أحد التأويلات في قوله * تسمع بالمعيدي خير من أن تراه * ومنه قوله تعالى ومن آياته يريكم البرق خوفا وطمعا وخلاصة معناه ان أبا أسامة الراوي حمل الحديث على المداعبة ثم وجه المزاح انه سماه بغير اسمه مما قد يوهم انه ليس له من الحواس الا الاذنان وهو مختص بهما لا غير مع احتمال كون أذنيه طويلتين أو قصيرتين أو معيوبتين والله أعلم * حدثنا هناد * وفي نسخة ابن السري وهو بفتح السين وكسر الراء وتشديد الياء * حدثنا وكيع عن شعبة عن ابي التياح * بالتشديد قيل واسمه يزيد بن حميد * عن أنس بن مالك قال أن كان النبي صلى الله عليه وسلم * ان هي المخففة من الثقيلة اي انه كان ولذا دخل اللام في قوله * ليخالطنا * وفي نسخة ليخاطبنا * حتى يقول لاخ لي صغير يا أبا عمير * بالتصغير * ما فعل * بصيغة الفاعل ويحتمل المفعول * النغير * بضم نون ففتح غين معجمة تصغير النغر جمع نغرة كهمزة وهو طائر يشبه العصفور أحمر المنقار وقيل هو فرخ العصفور وقيل هو العصفور صغيرا لمنقار احمر الراس وقيل أهل المدينة

(قال ابو عيسى) المصنف (وفقه هذا الحديث) أى ما يعلمه من الفقه (ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يمازح وفيه انه كنى غلاما صغيرا فقال له يا أبا عمير) أى جعل الصغير أبا الشخص وهو وان كان ظاهره الكذب لا بأس به لان الكنية تصح ان تقال للفأل قال الشارح قيل عمير تصغير عمر اشارة الى انه يعيش قليلا وبه يدفع الاخذ منه انه يجوز تكنية الصغير بأبى فلان وان لم يتصور ايلاده ووجه الدفع انه من باب أبى الفضل لما تقرر ان عمير تصغير عمر لا اسم شخص انتهى ومراده بالدافع العصام ثم اعترضه بانه من اين له الجزم بان عمير تصغير عمر ليس بعلم مع ان المشهور انه علم متعارف كثيرا فصح الاخذ ولم يندفع بما ذكر اه كلامه وهو اعتراض منافس متحامل فانه نسب اليه الجزم بان عمير تصغير عمر كما ترى والعصام لم يجزم بذلك بل أبداه على وجه الاحتمال حيث قال عقب قوله فيما سبق جعل الصغير أبا الشخص لا بأس به لان الكنية تقال للفأل ما نصه هذا لو أريد بعمير شخص مسمى به أما لو كان من قبيل أبى الفضل ويكون المراد تصغير عمر وتقليل عمره فلا يدل على جواز التكنى بما ليس واقعا هذه عبارته وأنت تعلم انه ليس فيها الجزم الذى عزاه الشارح له ورتب عليه الاعتراض وانما مراده ان الدليل تطرق اليه الاحتمال فسقط به الاستدلال والفعل قال فى جامع الاصول هو التأثير مطلقا والعمل كل فعل يكون من الحيوان بقصد وهو أخص من الفعل لان الفعل قد ينسب الى الحيوان الذى يقع منه فعل بغير قصد وقد ينسب الى الجماد وفيه جواز السجع وموضع النهى ما فيه تكلف (وفيه انه لا بأس) أى لا حرج (ان يعطى الصغير الطير ليلعب به) واستشكل بانه تعذيب له وقد صح النهى عنه واجاب العصام بان كون ذلك تعذيبا غير مقطوع به بل ربما يراعيه ويخشى فوته لالفه له فيبالغ فى اكرامه واطعامه انتهى

المدينة يسمونه البلبل فى جامع الاصول أبو عمير اسمه كبشة أخو انس لامه وأبو طلحة بن زيد بن سهل الانصارى انتهى وقدمات نغيره الذى كان يلعب به فمازحه صلى الله عليه وسلم وفيه ممازحة الصغير لتسليته وتطييب خاطره وفيه اشارة خفية الى انه لا ينبغى التعلق بالفانى كما حكى ان أحد امات معشوقه وكان يبكى فقال له عارف لم تحب الحى الذى لا يموت واطفه لا يفوت هذا قال النووى حتى غاية لقوله يمخا لطنا وضمير الجمع لانس وأهل بيته أى انتهى ممخالطته باهلنا كلهم حتى الصبى وحتى المداعبة معه وحتى السؤال عن فعل نغيره وقال الراغب الفعل التأثير من جهة المؤثر والعمل كل فعل يصدر من الحيوان بقصد وهو أخص من الفعل لان الفعل قد ينسب الى الحيوانات التى يقع منها فعل بغير قصد وقد ينسب الى الجمادات والمعنى ما حاله وشأنه ﴿قال أبو عيسى وفقه هذا الحديث﴾ أى المسائل الفقهية المستنبطة من هذا الحديث ﴿ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يمازح وفيه﴾ أى فى الحديث ﴿انه كنى غلاما صغيرا﴾ بتشديد النون وفى نسخة بالتخفيف فعلى الاول مفعوله الثانى محذوف يمكن أن يقدره الباء ودونها وعلى الثانى فلا بد من تقدير الباء قال الجوهرى الكنية واحدة الكنى واكنى فلان كذا وفلان يكنى بابى عبد الله وكنيته أبا زيد وبابى زيد تكنية ﴿فقال له يا أبا عمير﴾ وهو يحتمل أن يكون ابتداء تكنيته على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأن يكون مكنى من أول الامر فكناه بكنيته وعدل عن اسمه الى كنيته مراعاة للسجع والنهى عنه محمول على ما فيه تكلف وتكليف للطبع قال البغوى فيه جواز السجع فى الكلام وأغرب الحنفى حيث قال وفيه انه لا بأس بالسجع حين المزاح وكأنه غفل عن كلماته المسجعة صلى الله عليه وسلم منها اللهم انى أعوذ بك من علم لا ينفع وقلب لا يخشع ونفس لا تشبع ودعوة لا تسمع ومن هؤلاء الاربع ثم خلاصة كلام المصنف فى فقه الحديث هنا أن مثل هذا التكنى لا يدخل فى باب الكذب لان القصد من التكنية التعظيم والتفاؤل لا حقيقة اللفظ من اثبات ابوة وبنوة قال ابن حجر قيل عمير مصغر العمر للاشارة الى انه يعيش قليلا وبه يندفع الاخذ منه انه يجوز تكنية الصغير بابى فلان وان لم يتصور منه الايلاد ووجه اندفاعه انه من باب أبى الفضل كما تقرر من أن عميرا مصغر عمر لانه اسم شخص آخر انتهى ملخصا وفيه نظر ومن اين له الجزم بان عميرا تصغير عمر وليس بعلم مع ان المشهور انه علم متعارف كثيرا وحينئذ صح الاخذ به ولم يندفع بما ذكر فتأمله تم كلامه وفيه على أسلوب آداب البحث ان صاحب القيل مانع للعلمية جازما ولا يحتاج الى أن يكون جازما وسند منعه واضح جدا لوضوح فقد الابوة والبنوة والاصل فى التكنية هذا فعلى مدعى الاثبات اثباته فلا يكفى فى المقام قوله انه علم متعارف كثيرا اذ الخصم لا يمنع مثله فى غير الصغير فالصواب فى الجواب ما هو صريح فى حديث صحيح انه كان مسمى بهذا الاسم اذ روى الشيخان عن أنس انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أحسن الناس خلقا وكان لى اخ يقال له أبو عمير وكان له نغير يلعب به فمات فدخل النبى صلى الله عليه وسلم فرآه حزينا فقال ما شأنه قالوا مات نغيره فقال يا أبا عمير ما فعل النغير وفى رواية لمسلم فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جاء ورآه قال أبا عمير ما فعل النغير هذا ولو سلم انه كان من باب أبى الفضل للتفاؤل فالتفاؤل بقلة العيش من قلة العقل بقى انه من باب الاخبار فيقال ليس من دأبه صلى الله عليه وسلم واخلاقه الحسنة أن يقول لولد صغير عبارة مشعرة بان عمره قصير نعم لو لم يصح ثبوت علميته له لكان وجه وجيه أن يقال انما قال له يا أبا عمير تصغير العمر باعتبار عمر طيره أى يا صاحب نغير عمره قصير فيكون فيه اشارة الى أن أجله قرع كما هو المتعارف فى التسلية عند التعزية والله سبحانه أعلم ﴿وفيه﴾ أى وفى الحديث ﴿انه لا بأس أن يعطى الصبى﴾ وفى نسخة الصغير ﴿الطير﴾ وفى نسخة الطائر ﴿ليلعب﴾ أى الصبى ﴿به﴾ أى بالطير ومحله اذا

وقد انتهب الشرخ جواب الرجل ولنفسه عزاه حيث أورده بلفظ يردولا قوة الا بالله ثم ان اطلاق هذا الجواب ليس بمرضي والصواب أن يقال من حيث الحكم الشرعي ان قامت قرينة قوية على أن الصبي لا يفعل به ما فيه تعذيب بل يلعب به لعبا مباحا و يقوم مؤنته على الوجه اللائق جاز تمكينه منه والا بان كان غير مميز او قاسي القلب جافي الطبع لا يحافظ على ذلك حرم وما في الحديث منزل على القسم الاول فلا تغفل وحل دخول بيت فيه أجنبية اذا كان ثم مانع خلوة لكن اعترض الاخير بان المصطفى بالنسبة للنساء كمحرم وحل سؤال الانسان عما هو عالم بحاله تحبا منه وكمال خلقه صلى الله عليه وسلم ومكارم أخلاقه وتواضعه و رعايته الضعفاء ومزيد التأنس والتلطف بهم وادخال السر و رعليهم وقد كان صلى الله عليه وسلم على غاية من سعة الصدر ولين الجانب حتى مع الولدان والاماء والمباسطة واجابة الداعي حتى يظن كل أحد ممن صحبه أنه الاحب اليه ليتألفهم فيخفف ما وقر في صدورهم من هيبته فيمكنهم الاجتماع به والاخذ عنه وفيه أيضا جواز الممازحة وتكريرها للمزح وان ممازحة الصبي الذي لم يميز جائزة وترك التكبر والترفع للامام الاعظم والحكم على ما يظهر من الامارات في الوجه من حزن أو غيره وجواز ٢٦ الاستدلال بالعين على حال صاحبها لان المصطفى استدل بالحزن الظاهر على الحزن الكامن

والتلطف بالصبي صغيرا أو كبيرا والسؤال عن حاله وقبول خبر الواحد لان المجيب عن حزنه كذلك وجواز انفاق المال فيما يلتهي به الصبي من المباح وجواز حبس الطير في نحو قفص لسماع صوته وأنس بلون وقص جناح الطير اذا لم يخف طيران أبي عمير من واحد منهما فأيهما كان الواقع التحق به الآخر في الحكم وجواز ادخال الصيد من الحل الى الحرم وامساكه بعد ادخاله وجواز تصغير الاسم ولو لحيوان ومواجهة الصغير بالخطاب حيث لا يطلب منه

علم انه لا يعذبه قالوا وفيه جواز استمالة الصغير وادخال السرور عليه والتقييد بالصغير يفيد ان الكبير ممنوع من اللعب بالطير لما ورد من اتبع الصيد غفل قيل وفيه جواز صيد المدينة على ما هو مذهب الجمهور خلافا للشافعية لكن لهم أن يقولوا انه كان مما صيد خارجها وقد يدفع بانه خلاف الاصل فيحتاج الى اثبات ثبت ﴿ وانما قال له النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ أي للغلام ﴿ يا أبا عمير ما فعل النغير لانه كان له نغير فيلعب به ﴾ وفي نسخة يلعب به ﴿ فمات فحزن الغلام عليه فمازحه النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا أبا عمير ما فعل النغير ﴾ قالوا فيه انه يجوز للانسان أن يسأل عن الشيء وهو يعلمه فانه صلى الله عليه وسلم كان قد علم بموت النغير وفيه اباحة تصغير الاسماء واباحة الدعابة مالم يكن اثما وفيه كمال خلق النبي صلى الله عليه وسلم وان رعاية الضعفاء من مكارم أخلاق الاصفياء قال ميرك وفيه انه يجوز أن يدخل الرجل في بيت فيه امرأة أجنبية اذا أمن على نفسه الفتنة قلت وهذا استدلال غريب واستنباط عجيب اذ ليس في الحديث ذكر المرأة مطلقا وعلى تقدير وجودها من أين له ثبوت الخلوة معها مع أن راوي الحديث ابنها وهو خادم له صلى الله عليه وسلم حاضر معه مع انه على فرض التسليم فعله هذا مع نهيه عنه موجب للقول بالاختصاص اذ حرمة الخلوة مع الاجنبية اجماعية لا اعرف فيها خلافا لا سلفا ولا خلفا ولو أمن على نفسه الفتنة وانما تعلق بها بعض أهل البدعة والملاحدة والله ولي دينه وقد قال بعض العارفين لو كان الرجل هو الحسن البصري والمرأة رابعة العدوية لما حل الاختلاء بينهما وسببه أن الاحكام الشرعية وردت على اطلاقها ولو كانت العلة المبنية على الغلبة غير موجودة فيها ألا ترى انه يجب استبراء الجارية ولو كانت بكرا ونحوها شاهدت في شرح ابن حجر ابحاثا لطيفة ونقولا شريفة أحببت أن أذكرها واحقق بحرها وبحرها منها قيل يؤخذ منه أن صيد المدينة مباح بخلاف مكة وهو غلط وأي دلالة على ذلك فان ذلك الطير من أين في الحديث انه اصطيد في الحرم وليس احتمال اصطياده فيه أولى من احتمال اصطياده خارجه قلت هذا خارج عن قواعد آداب البحث فان القائل انما استدل بظاهر وجود الصيد في المدينة انه مما اصطيد فيها لانه ممنوع الاصل وأما احتمال انه صيد خارجها فيصلح في الجملة أن يكون جوابا فأي غلط في القول مع أن مذهب القائل هو أن الصيد اذا أخذ خارج الحرم وأدخل فيه صار من صيد الحرم

جواب ومعاشرة الناس ومخاطبتهم على قدر عقولهم وجواز السجع في الكلام حيث خلا عن التكلف وانه لا يمنع منه حتى النبي كما منع من الشعر ودعاء الشخص بتصغير اسمه حيث لا ايذاء واكرام أقارب الخادم واظهار المحبة لهم الى غير ذلك من فوائد تزيد على المائة أفردها ابن القاضي بجزء (وانما قال له النبي صلى الله عليه وسلم أبا عمير ما فعل النغير لانه كان له نغير يلعب به فمات فحزن الغلام عليه فمازحه النبي صلى الله عليه وسلم) اي باسطه بذلك ليسليه حزنه عليه كما هو شأن الصغير اذا فقد لعبته وانما كان ذلك مباسطة له لانه يفرح بمباسطة المصطفى ويرتاح لها ويفتخر بعد ذلك فيقول لاهله كلمني وسألني فيشتغل باغتباطه بذلك عن حزنه فيسلى ما كان ويزيل فرحه بذلك تلك الاحزان وهذا كما ترى أقرب للذوق السليم المبرا من العصبية مما قرره الشارح واغتبط به حيث قال كان هذا الصغير كان له قوة فطنة وذكاء فلهذا خاطبه بذلك انتهى واحسن من قول العصام ذكره على وجه المباسطة مما يغضبه ويؤلمه وان كان فيه تجديد حزن ليوطنه عليه ويسليه ثم انه لم يكتف بهذا التكلف والتعسف حيث ارتكب شططا وامتطى غلطا وصرف اللفظ عن المدلول فابدى ما هو مزيف معلول حيث قال يحتمل ان يراد بالنغير نفس أبي عمير ويكون تصغيره بمعنى الممتلئ من الغضب يعني يا أبا عمير ما فعل الممتلئ غضبا من موت نغيره الحديث الثالث حديث أبي هريرة

حتى لو ذبح فيه لكان ميتة هذا والقول نسب الى محيي السنة في شرح السنة حيث قال فيه فوائد منها ان صيد المدينة مباح بخلاف صيد مكة فهو اما محمول على كمال انصافه رضي الله عنه أو على انه هو المذهب الصحيح عنده فان البغوي ليس له قول مردود كذا سمعت بعض مشايخي من الشافعية ثم قال في شرح السنة انه قد نقل عن الشيخ نجم الدين الكبرى غير ذلك من الفوائد وهي أنه يجوز للرجل ان يدخل بيته أجنبية اذا أمن الرجل على نفسه الفتنة انتهى فهو نقل بصيغة المجهول مع ما يرد عليه ما قدمناه من مقتضى العقول والنقول ومنها قوله وفيه جواز دخول بيت به امرأة أجنبية اذا كان هناك مانع خلوة من نحو امرأة أخرى معها وهما اثنتان يحتشمهما أو احداهما والا حرمت خلوة الرجل بهما أو بمحرم وان كان مراهقا على بحث فيه انتهى وفيه ما سبق من أن الحديث لا دلالة فيه على ما ذكرنا لا نفيا ولا اثباتا نعم الظاهر ان أم أنس تكون في البيت لكن لا يلزم دخوله صلى الله عليه وسلم عندها من غير حضور احد معه من زوجها أو غيره من محارمها مع أنه صريح ان أنسا معها وهو اما بالغ أو مراهق وما بعد قول فقيه جوز حضور امرأة أخرى يحتشمها وتوقف في جواز مراهق ثم رجع وقال وفي اخذ هذا من الحديث نظر لانه صلى الله عليه وسلم كان بالنسبة الى النساء كالمحرم فكان يجوز له الخلوة بهن قلت هذا النقش متوقف على ثبوت العرش ومع هذا يرده تأويل العلماء خلوته مع بعضهن كام سليم بانه كان بينه و بينها حرمة رضاع ثم قال بل قال أئمتنا ان سفيان وغيره كانوا يزورون رابعة و يجلسون اليها قلت سبحان الله فهل فيه اشعار بان واحدا منهم كان يختلي معها بل المشهور انها كانت تتجنب الا عن ابراهيم بن أدهم قائلة بانه تارك الدنيا وأما الخلوة فحاشا الاولياء مع كمال ورعهم واحتياطهم في الدين ان يقع من أحدهم هذا الامر المكروه المنكر شرعا وعرفا مع انه لا ضرورة اليه ولا باعث للمحال عليه ثم اغرب في الكلام المبني على النظام الغير التام فقال قالوا أي بعض الفقهاء فلو وجد نار جلا مثل سفيان وامرأة مثل رابعة أيحنالها الخلوة بها للامن من المفسدة والفتنة حينئذ انتهى وقد تقدم وجه بطلانه ثم زاد في الغرابة بقوله و يوجه بانه لا يشترط تحقق الامن بل يكفي مظنته ألا ترى انهم جوزوا خلوة رجل بامرأتين دون عكسه مع انه قد يختلي بهما وتقع منه الفاحشة فيهما أو في احدهما لكنه بعيد اذ المرأة تستحي من مثلها و يبعد وقوع الفاحشة منها بحضرتها بخلاف الرجل انتهى وفيه انه أيضا قد يختليان بها و يقع منهما أو من أحدهما الفاحشة فيها بحضوره فالبعد مشترك في الصورتين في الاحتمال فلا يصح الاستدلال مع وجود المظنة بل ولا يصح مع تحقق الامن كما تقدم والله أعلم ثم نقل عن بعض الشراح مما فيه غاية الركاكة اللفظية والغرابة المعنوية مما أوجب اعراضنا عنها وتخلية شرح الشمائل منها ثم قال وما قيل الاظهر من ان المزاح مباح لا غير فضعيف اذ الاصل في أفعاله صلى الله عليه وسلم وجوب أو ندب للتأسي به فيها الا لدليل يمنع من ذلك ولا دليل هنا يمنع منه فتعين الندب كما هو مقتضى كلام الفقهاء والاصوليين * قلت وفيه ان الدليل المانع عن السنية نهيه بطريق العموم عن المزاح والقاعدة الاصولية انه اذا نهى صلى الله عليه وسلم عن شئ ثم فعله يكون فعله لبيان الجواز وان نهيه نهي تنزيه لا تحريم كما في الشرب قائما ومن فم السقاء وكالبول قائما وامثال ذلك بل ولولا انه ثبت المزاح من أصحابه معه صلى الله عليه وسلم فقرره ولم يمنعهم عنه لحمل مزاحه على اختصاصه على ما سيأتي تحقيقه في الحديث الذي يليه هذا ومما يؤيد ما قررنا ما نقله عن العلماء بقوله وقد ألقى الله سبحانه عليه المهابة ولم يؤثر فيه مزاحه ولا مداعبته فقد قام رجل بين يديه فأخذته رعدة شديدة ومهابة فقال هون عليك فاني لست بملك ولا جبار انما أنا ابن امرأة من قريش تأكل القديد بمكة فنطق الرجل بحاجته فقام صلى الله عليه وسلم فقال أيها الناس اني أوحي الي أن تواضعوا الا يفتخر أحد على أحد ولا يبغي أحد على أحد وكونوا عباد الله اخوانا * وروى مسلم عن عمرو بن العاص صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ملأت عيني قط حياء منه وتعظيما له ولو قيل لي صفه لما قدرت فاذا كان هذا حاله وهو من أجلاء أصحابه فما ظنك بغيره ومن ثمة لو لا مزيد تألفه وبساطته لهم لما قدر أحد منهم ان يجتمع به هيبة وفرقا منه لا سيما عقب ما كان يتجلى عليه من مواهب القرب وعوائد الفضل لكنه كان لا يخرج اليهم الا بعد ركعتي الفجر والا بعد الكلام مع عائشة أو الاضطجاع بالارض اذ لو خرج اليهم على حالته التي تحلى بها من القرب في مناجاته وسماع كلام ربه وغير ذلك مما يكل

(ثنا عباس بن محمد الدورى انا على بن الحسن) كذا صوب الكاشف وفى نسخة الحسين (بن شقيق) المروزى العبدى مولاهم كان من حفاظ كتب ابن المبارك مات سنة خمس عشرة ومائتين خرج له الجماعة (ثنا عبد الله بن المبارك عن اسامة بن زيد عن سعيد المقبرى) بميم مفتوحة وقاف ساكنة ثم باء موحدة مضمومة ومفتوحة كما فى التنقيح سمى به لانه كان يسكن المقابر او نزل بناحيتها (عن ابى هريرة قال قالوا يارسول الله انك تداعبنا) بدال وعين مهملتين تمازحنا قال الزمخشرى الدعابة كالفكاهة والمزاحة مصدر داعب اذا مزح والمداعبة مفاعلة منه انتهى وقال فى المصباح دعب يدعب كمزح يمزح وزنا ومعنى فهو داعب والدعابة بالضم اسم لما يستملح من ذلك قال الطيبى وتصدير الجملة بان المؤكدة تدل على انكار سابق كانهم قالوا لا ينبغى لمثلك فى صدر الرسالة ومكانتك من الله المداعبة فرد عليهم من باب القول بالموجب (فقال) نعم اداعب غير (انى لا اقول الا حقا) فالمداعبة لا تنافى الكمال حينئذ بل هى من توابعه وتمامه حيث جرت على طبق القانون الشرعى الى هنا كلامه ورده العصام بانه يبعد ان يخطر ببال الصحب ان يصدر عنه صلى الله عليه وسلم ما لا ينبغى فضلا عن اعتراضهم عليه فكانهم قصدوا السؤال عن المداعبة هل هى من خصائصه فلا يقتدى به فيها فاجاب بأنى لا اقول الا حقا فمن حافظ على قول الحق وتجنب الكذب وأبقى ٢٨ المهابة والوقار له ومن داوم عليها أو أكثر منها أو اشتمل مزاحه على الكذب أو أسقط مهابته فلا لانه حينئذ يورث كثرة الضحك وقسوة القلب والاعراض عن ذكر الله وعن التفكر فى مهمات الدين بل كثيرا ما يورث أبناء وحقدا وعداوة وأذى بالماء الوجه وجرأة من الكبير على الصغير وعلى ذلك هنا حمل النهى الوارد فاسلم من المحذور فهو بشرطه مندوب لا مباح وفاقا للصدر المناوى وخلافا للعصام اذ الاصل فى افعاله وفى أقواله عليه الصلاة والسلام الوجوب أو الندب الاقتداء به فيها الا لدليل يمنع ولا مانع هنا ودخل الشعبى وليمة فرأى أهلها سكوتا فقال مالى أراكم كانكم فى جنازة أين القنا أين الدف وقيل لسفيان بن عيينة المزاح مجنة فقال بل سنة لكن الشأن فيمن يحسنه البله ويضعه مواضعه وقد كان مزاح المصطفى صلى الله عليه وسلم على سبيل الندور لمصلحة عامة أو تامة من نحو مؤانسة أو تأليف لما كانوا عليه من تهيب الاقدام عليه فكان يمازح تخفيفا عليهم لما يرونه لما ألقى عليه من المهابة سيما عقب التجليات السبحانية ومن ثم كان لا يخرج اليهم بعد الفجر الا بعد الاضطجاع بالارض أو مكالمة بعض نسائه اذ لو خرج اليهم عقب المناجاة الفردانية والفيوض الرحمانية لما استطاع أحد منهم لقيه ا الحديث الرابع حديث أنس (ثنا قتيبة بن سعيد أنا خالد بن عبد الله) بن عبد الرحمن بن يزيد البطحان الواسطى المدنى مولاهم ثقة عابد يقال اشترى نفسه من الله ثلاث مرات يتصدق بوزن نفسه فضة مات سنة تسع وسبعين ومائة وقيل غير ذلك خرج له الستة (عن حميد عن أنس بن مالك أن رجلا) كان به بله (استحمل رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى سأله أن يحمله والمراد طلب منه أن يركبه على دابة (فقال انى حاملك على ولد الناقة) وفى رواية ناقتى فسبق خاطره استصغارا الى ما تصدق عليه النبوة

الانسان عن وصف بعضه لما استطاع بشر ان يلقاه فكان يتحدث معها أو يضطجع بالارض ليستأنس بجنسهم أو بجنس خلقهم وهى الارض ثم يخرج اليهم بحالة يقدرون على مشاهدتها رفقا بهم ورحمة لهم ﴿حدثنا عباس بن محمد الدورى﴾ بضم الدال ﴿أنبأنا﴾ وفى نسخة أخبرنا ﴿على بن الحسن بن شقيق﴾ وفى نسخة ضعيفة الحسين بالتصغير قال ميرك وهو غلط ﴿أنبأنا﴾ وفى نسخة أخبرنا ﴿عبد الله بن المبارك عن أسامة بن زيد عن سعيد المقبرى﴾ بفتح الميم فضم الموحدة وتفتح ﴿عن أبى هريرة قال قالوا يارسول الله انك تداعبنا﴾ بالدال المهملة والباء الموحدة أى تمازحنا والمعنى أنك نهيتنا عن المزاح كما سبق ونحن أتباعك مأمورون باتباعك فى الافعال والاخلاق فما الحكمة فى ذلك ﴿قال انى لا أقول الا حقا﴾ جواب للسؤال على وجه متضمن للعلة الباعثة على نهيهم والمعنى انى لا أقول الا حقا حتى فى مزاحى فكل من قدر على ذلك يباح له بخلاف من يخاف عليه أن يقع حال مزحه فى الباطل من السخرية والاستهزاء ونحو ذلك من الاذى والكذب والضحك المفرط الموجب لقساوة القلب وانما أطلق النهى نظرا الى احوال الاغلب كما هو من القواعد الشرعية فى بناء الاحكام الفرعية فقد ثبت مزاح بعض الصحابة معه أيضا وقرره صلى الله عليه وسلم كما سيأتى فى حديث أذكره بعد حديث زاهر والله أعلم وفى نسخة صحيحة تداعبنا يعنى تمازحنا انتهى فيكون من كلام المصنف أو أحد من مشايخه كما تقدم قال الطيبى واعلم أن تصدير الجملة بان المؤكدة يدل على انكار أمر سابق كانهم قالوا لا ينبغى لمثلك فى صدر الرسالة ومكانتك من الله المداعبة فاجابهم بالقول الموجب أى نعم أداعب ولكن لا أقول الا حقا والله در مزاح هو حق فكيف بجده انتهى وقوله كانهم قالوا لا ينبغى لمثلك الى آخره مما لا ينبغى أن يقال فالصواب ما قدمناه فتأمل ولا تعمل وأنصف لتظهر لك وجه الخلل فيما جرى به قلم الزلل ﴿حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا خالد بن عبد الله عن حميد﴾ بالتصغير ﴿عن أنس بن مالك أن رجلا﴾ قيل كان به نوع من البلاهة ﴿استحمل رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ أى سأله أن يحمله على دابة والمراد ان يعطيه حمولة يركبها ﴿فقال انى حاملك﴾ أى مريد لحملك ﴿على ولد ناقة﴾ أراد به المباسطة له والملاطفة معه بما عساه ان يكون شفاء لبله بعد ذلك او اظهارا لتحققه فيه فان اكثر أهل الجنة البله على ما ورد والمراد بهم

(فقال يارسول الله ما أصنع بولد الناقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهل تلد الابل الا النوق) جمع ناقة وهى انثى الابل قال أبو عبيدة ولا تسمى ناقة حتى تجذع كانه يقول له لو تدبرت لم تقل ذلك ففيه مع المباسطة الايماء الى ارشاده وارشاد غيره بانه ينبغى له اذا سمع قولا أن يتأمله ولا يبادر برده الا بعد أن يدرك غوره ولا يسارع الى ما تقتضيه الصورة والابل اسم جمع لا واحد له من لفظه وهى مؤنثة لان اسم الجمع الذى لا واحد له من لفظه اذا كان لما لا يعقل يلزمه التأنيث وسمع بسكون الباء للتخفيف قال سيبويه ولم يجئ على فعل بكسر الفاء والعين من الاسماء الا الابل وحبر * الحديث الخامس حديث أنس (ثنا اسحق ابن منصور ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن ثابت عن أنس بن مالك ان رجلا من أهل البادية كان اسمه زاهرا) بن حرام ٢٩ ضد حلال الاشجعى شهد بدرا

(وكان يهدى) بصيغة المعلوم من الاهداء وهو البعث بشئ الى الغير اكراما فهو هدية بالتشديد لا غير (الى النبى صلى الله عليه وسلم هدية) حاصلة (من البادية) اى مما يوجد بها من ثمار ونبات وغيرهما لانها تكون مرغوبة عزيزة عند اهل الحضر والبادية خلاف الحاضرة والبدو كفلس خلاف الحضر والنسبة اليها بدوى على غير قياس (فيجهزه النبى صلى الله عليه وسلم) اى يعطيه من الظرف والمستحسنات ما يتجهز به الى اهله بما يعينه على كفايتهم والقيام بكمال معيشتهم قال فى المصباح جهاز السفر أهبته وما يحتاج اليه فى قطع المسافة بالفتح والكسر لغة قليلة

البله فى امور الدنيا مع كونهم فطنين فى احوال العقبى فهم من الابرار عكس صفة الكفار كما قال تعالى فى حقهم * يعلمون ظاهرا من الحياة الدنيا وهم عن الآخرة هم غافلون * وقال بعض العارفين سموا بلها حيث رضوا بالجنة ولم يطلبوا الزيادة قال تعالى * للذين احسنوا الحسنى وزيادة * فالحسنى هى الجنة والزيادة هى اللقاء * (فقال يارسول الله ما اصنع بولد الناقة) توهم ان المراد بولدها هو الصغير من اولادها على ما هو المتبادر الى الفهم * (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهل تلد الابل) اى صغرت او كبرت والمعنى ما تلدها جميعا * (الا النوق) بضم النون جمع الناقة وهى أنثى الابل وحاصله ان جميع الابل ولد الناقة صغيرا كان أو كبيرا فكانه يقول له لو تدبرت فى الكلام لعرفت المرام ففيه مع المباسطة له الاشارة الى ارشاده وارشاد غيره بانه ينبغى لمن سمع قولا أن يتأمله ولا يبادر الى رده الا بعد أن يدرك غوره * (حدثنا اسحاق بن منصور وحدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن ثابت عن أنس بن مالك أن رجلا من أهل البادية كان اسمه زاهرا) هو ابن حرام ضد حلال الاشجعى شهد بدرا * (وكان يهدى) على صيغة المعلوم من الاهداء والمعنى أنه كان يأتى بالهدية اليه صلى الله عليه وسلم * (الى النبى صلى الله عليه وسلم هدية من البادية) اى حاصلة منها مما يوجد فيها من الازهار والاثمار والنبات وغيرها * (فيجهزه) بتشديد الهاء وفى نسخة صحيحة بتخفيفها أى يعدو يهيئ له * (النبى صلى الله عليه وسلم) ما يحتاج اليه فى البادية من أمتعة البلدان من المدينة وغيرها * (اذا أراد أن يخرج) اى زاهر الى وطنه جزاء وفاقا * (فقال النبى صلى الله عليه وسلم ان زاهرا بادينا) أى نستفيد منه ما يستفيد الرجل من باديته من أنواع النباتات فصار كانه باديته وقيل من اطلاق اسم المحل على الحال أو على حذف المضاف أى ساكن باديتنا كما حقق فى واسئل القرية * وقيل تأوه للمبالغة ويؤيده ما فى بعض النسخ باديا والبادى هو المقيم بالبادية ومنه قوله تعالى * سواء العاكف فيه والباد * (ونحن) أى أهل بيت النبوة أو الجمع للتعظيم ويؤيد الاول ما فى جامع الاصول من انه كان زاهر حجازيا يسكن البادية وكان لا يأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أتاه الا بطرفة يهديها اليه صلى الله عليه وسلم فقال ان لكل حاضر بادية وبادية آل محمد زاهر بن حرام * (حاضروه) أى حاضر والمدينة له وفيه كمال الاعتناء به والاهتمام بشأنه والمعنى ونحن نعد له ما يحتاج اليه فى باديته من البلد وانما ذكره مع ما فيه من ايهام ذكر المنعم بانعامه لكونه مقتضى المقابلة الدالة على حسن المعاملة تعليما لامته فى متابعة هذه المجاملة * (وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحبه) أى حبا شديدا كما دل عليه ما قبله مع ما ورد من قوله صلى الله عليه وسلم تهادوا تحابوا والجملة تمهيد وتوطئة لقوله * (وكان رجلا) أى من * رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله * الآية * (دميما) بالدال المهملة أى قبيح الصورة مع كونه مليح السيرة ففيه تنبيه على ان المدار على حسن الباطن ولذا ورد ان الله لا ينظر الى صوركم وأموالكم ولكن ينظر الى قلوبكم وأعمالكم * (فاتاه النبى صلى الله عليه وسلم يوما) فنعم الطالب الذى جاء مطلوبه * (وهو يبيع متاعه) * جملة حالية والمعنى أنه مشتغل بمتاعه الظاهرى وذا هل عن النعمة

(اذا اراد ان يخرج) الى وطنه (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان زاهرا بادينا) اى ساكن باديتنا واذا تذكرنا البادية سكن قلبنا بمشاهدته أو انا نستفيد منه ما يستفيد الرجل من باديته من أنواع الثمار وصنوف النبات فصار كانه باديتنا أو اذا احتجنا متاع البيت جاء به الينا فاغنانا عن السفر اليها أو من اطلاق اسم الحال على المحل أو تأوه للمبالغة والاصل باديا وقد ورد كذلك فى بعض النسخ قال الشارح وهو أظهر (ونحن حاضروه) أى انه لا يقتضى بالرجوع الى الحضر الا محالة لطفنا أو نعد له ما يحتاجه من الحضر ورد العصام الثانى بأن المنعم لا يليق به ذكر انعامه بمنع بان ذكر ذلك ليس من ذكر المن بالانعام فى شئ وانما هو ارشاد للامة الى مقابلة الهدية بمثلها أو خير منها (وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحبه وكان رجلا دميما) قبيح الوجه كريه المنظر (فاتاه النبى صلى الله عليه وسلم يوما وهو يبيع متاعه) هو كما فى المصباح كل ما يتمتع به من نحو طعام وبرواثاث بيت وأصله ما يتبلغ به من الزاد وهو اسم من متعته بالتثقيل اذا أعطيته ذلك

(فاحتضنه) أى أدخله فى حضنه وهو مادون الابط الى الكشح (من خلفه) أى جاء من ورائه وأدخل يديه تحت ابطى زاهر فاعتنقه (ولا يبصره) جملة حالية يقال أبصره ببصره رآه بعينه ابصارا وبصرت الشئ بالضم ويكسر بصرا بفتحتين علمت (فقال من هذا أرسلنى) فى نسخة بعد قوله من من مرة ثانية أى خلنى وأطلقنى قال فى الكشاف والارسال التخلية والاطلاق كقوله ارسل البازى بريدا طلقه (فالتفت) هذا ساقط من بعض النسخ (فعرف النبى صلى الله عليه وسلم) القياس فعرف انه صلى الله عليه وسلم (فجعل) شرع

الغير المترقبة من مجئ مطلوبه المشترى ﴿واحتضنه﴾ عطف على أتاه وفى المشكاة بالفاء كما فى بعض النسخ أيضا وهو الانسب أى ادخله فى حضنه ﴿من خلفه﴾ وحاصله انه جاء من ورائه وادخل يديه تحت ابطى زاهر فاعتنقه وأخذ عينيه بيديه كيلا يعرفه فقوله ﴿ولا يبصر﴾ أى لا يبصره كما فى نسخة حال من فاعل احتضنه وفى المشكاة وهو لا يبصره جمعا بين النسختين مع زيادة هو وهو الاظهر يقال احتضن الشئ جعله فى حضنه والحضن مادون الابط الى الكشح وهو مادون الخاصرة الى الضلع وحضنا الشئ جانباه ﴿فقال من هذا﴾ أى المحتضن ﴿أرسلنى﴾ بصيغة الامر وفى نسخة أرسلنى من هذا وهو موافق لما فى المشكاة والظاهر وقوعه مكررا ﴿فالتفت﴾ أى ببعض بصره ورأى بطرفه طرف محبوبه وظرفه من ظرف مطلوبه ﴿فعرف النبى صلى الله عليه وسلم﴾ أى عرفه بنعت الجمال على وجه الكمال ﴿فجعل﴾ أى شرع ﴿لا يألو﴾ بهمزة ساكنة وتبدل وبضم اللام أى لا يقصر ﴿ما ألصق﴾ أى ألزق كما فى رواية المشكاة ﴿ظهره بصدر النبى صلى الله عليه وسلم﴾ ما مصدرية والمعنى فطفق لا يقصر فى لزق ظهره بصدر مصدر الفيوض الصادرة فى الكائنات الواردة على الموجودات ممن هو رحمة للعالمين تبركا وتلذذا به وتدللا على محبوبه والظاهر أنه كان حينئذ ممسوكا بيديه صلى الله عليه وسلم والا كان مقتضى الادب أن يقع على رجليه ويقبلهما بقبلتيه ويتبرك بغبار قدميه ويجعله كحل عينيه ﴿حين عرفه﴾ كانه ذكره ثانيا اهتماما بشأنه وتنبيها على أن منشأ هذا الالصاق ليس الا معرفته ﴿فجعل﴾ وفى المشكاة كما فى نسخة هنا وجعل ﴿النبى صلى الله عليه وسلم يقول من يشترى العبد﴾ أى هذا العبد كما فى نسخة وجه تسميته عبدا واضح فانه عبد الله ووجه الاستفهام عن الشراء الذى يطلق لغة على مقابلة الشئ بالشئ وعلى الاستبدال أنه أراد من يقابل هذا العبد بالاكرام أو من يستبدله منى بان يأتينى بمثله كذا ذكره ابن حجر ولكن جوابه الآتى لا يلائم الوجهين وكذا ما ذكره من انه يصح أن يراد التعريض له بانه ينبغى أن يشترى نفسه من الله ببذلها فى جميع مطالبه ومايرضيه فالوجه الوجيه أن الاشتراء على حقيقته وان العبد فيه تورية أو تشبيه أو قبله مضاف مقدر اى من يشترى مثل هذا العبد منى ولا يلزم من هذا القول لاسيما والمقام مقام المزاح ارادة تحقيق بيعه ليشكل على الفقيه بان بيع الحر غير جائز ﴿فقال يارسول الله اذا﴾ بالتنوين جواب وجزاء لشرط محذوف أى ان بعتنى قاله ابن حجر والاظهر ان عرضتنى على البيع اذا ﴿والله تجدنى﴾ بالرفع وينصب ﴿كاسدا﴾ أى متاعا رخيصا أو غير مرغوب فيه وهو أبلغ وفى نسخة اذا تجدنى والله كاسدا بتأخير كلمة القسم عن الفعل قال ميرك وفى بعض النسخ تجدونى بلفظ الجمع ويحتاج الى تكلف قلت وجهه ان الجمع لتعظيمه صلى الله عليه وسلم أو الضمير له ولاصحابه المعروض عليهم رضى الله عنهم ثم يحتمل أنه بتشديد النون فيكون مرفوعا أو بتخفيفه فيصير محتملا ووجه النصب ظاهر ووجه الرفع ان يراد به الحال لا الاستقبال قال ابن حجر تبعا لشارح وفى رواية اذا هذا والله بزيادة هذا قلت هذا والله زيادة ضرر ولا أظن أن لها صحة فى الرواية لعدم صحتها فى الدراية اذ لا خفاء فى ركاكة اذا هذا والله تجدنى كاسدا ولعله تحريف هنا أى فى هذا المكان من السوق أو مقام العرض فله وجه ههنا ﴿فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن﴾ وفى نسخة ولكن ﴿عند الله لست بكاسد﴾ الظرف متعلق بكاسد قدم عليه وعلى عامله للاهتمام والاختصاص به ﴿أو قال﴾ شك من الراوى ﴿أنت﴾ وفى نسخة لكن ﴿عند الله غال﴾ وهذا أبلغ من الاول فتأمل

أوطفق (لا يألو) أى لا يترك ولا يقصر (ما) مصدرية (ألصق ظهره) أى لا يقصر فى الصاق ظهره (بصدر النبى صلى الله عليه وسلم) تبركا والتذاذا وتحصيلا لثمرات ذلك الالصاق من الكمالات الناشئة عنه (حين عرفه) كرره اهتماما لشأنه واعاءا الى أن منشأ هذا الالصاق ليس الا معرفته (فجعل النبى صلى الله عليه وسلم يقول من يشترى هذا العبد) أى من يشترى مثل هذا العبد فى الدمامة أو من يقابل هذا العبد الذى هو عبد الله بالاكرام والتعظيم والكل متكلف كقول بعضهم أراد بذلك التعريض له بانه ينبغى أن يشترى نفسه ببذلها فيما يرضيه (فقال) الرجل (يارسول الله اذن) جواب شرط محذوف أى ان بعتنى اذن (والله تجدنى) فى بعض النسخ بتأخير كلمة القسم عن الفعل أى تجدنى متاعا وعليه ففيه الفصل بين اذن والفعل بالقسم وهو سائغ مغتفر (كاسدا) رخيصا لا يرغب فيه أحد فان بمقابلة ولا استبدال لدمامته يقال كسد الشئ بكسد كسادا لم ينفق لقلة الرغبات فيه وفى بعض النسخ تجدونى بصيغة الجمع والاوفق بقواعد العربية الافراد (فقال النبى صلى الله عليه وسلم لكن عند الله لست بكاسد) وقال (شك من الراوى (أنت عند الله غال) بغين معجمة وذلك ببركة محبته صلى الله عليه وسلم وفيه جواز مصادقة أهل البادية ومحبتهم ودخول السوق واعتناق من يحبه من خلفه ولا يبصره وتسمية الحر عبدا وحسن المخالطة ومواساة الفقراء وعدم الالتفات الى الصور فان الله لا ينظر الى صوركم

ولكن ينظر الى قلوبكم وأعمالكم ورفع الصوت فى مقام العرض على البيع وعدم المبالاة بمنع المأخوذ على أخذه فى مقام المداعبة وجواز مداعبة الادنى مع الاعلى ومدح الصديق بما يناسبه والاخبار بالعلم بمحبته من يحبك وقبول الهدية والمكافأة عليها وذلك معروف من عادته صلى الله عليه وسلم اما العمال بعده فيحرم عليهم قبولها الا ما استثنى فى محله والاخبار بقدر من له قدر عند الله تعالى وغير ذلك وقد تضمن هذا الخبر حكما علمية وأسرارا جلية وذلك لما أتاه المصطفى صلى الله عليه وسلم وجده مشغوفا ببيع متاعه بمجامع قلبه فأشفق عليه ان ينهار فى قعر بئر البعد عن الحق ويقبل بقلب لاه قد شغل عن الله فاحتضنه احتضان المشفق على من أشرف على السقوط فى يم مغرق فشق عليه الاشتغال عن بيعه فقال أرسلنى قول مضطرب فى يد من حجز بينه وبين ما يهواه وشغله عن هواه فلما وجد بردشهود جمال الحضرة العالية والذات المتعالية فى قلبه لا معالم يكن بذلك العناق قانعا بل اجتهد فى تمكين صدره بصدر ذلك الصدر الاعظم ليزداد امدادا فقال المصطفى صلى الله عليه وسلم تأديبا له من يشترى هذا العبد اشارة الى أن من شغل بغير الله فهو عبد هواه فلما استشعر منه الانابة بشره بعلو قدره واعلاء رتبته وفخره ذلك كله من فوائد مزاح ذلك الجناب الافخم صلى الله عليه وسلم فزاحه ليس مزاحا الا باعتبار الصورة اذ لا يخلو عن بشرى فاضلة أو مصلحة شاملة او فائدة كاملة فهو بالحقيقة غاية الجد * ومن ذلك مما زحته ٣١ لعائشة رضى الله تعالى عنها

فان المنطوق أقوى من المفهوم هذا * وروى أبو يعلى أن رجلا كان يهدى اليه صلى الله عليه وسلم العكة من السمن أو العسل فاذا طولب بالثمن جاء بصاحبه فيقول للنبى صلى الله عليه وسلم اعطه متاعه أى ثمنه فما يزيد صلى الله عليه وسلم على أن يتبسم ويأمر به فيعطى وفى رواية أنه كان لا يدخل المدينة طرفة الا اشتراها ثم جاء بها فقال يا رسول الله هذه هديتك فاذا طالبه صاحبها بثمنها جاء به فقال اعط هذا الثمن فيقول ألم تهد لى فيقول ليس عندى فيضحك ويأمر لصاحبه بثمنه قلت فكانه رضى الله عنه من كمال محبته للنبى صلى الله عليه وسلم كلما رأى طرفة أعجبت نفسه اشتراها وآثره صلى الله عليه وسلم بها واهداها اليه على نية أداء ثمنها اذا حصل لديه فلما عجز وصار كالمكاتب رجع الى مولاه وابدى اليه صنيع ما أولاه فان المكاتب عبد ما بقى عليه درهم فرجع بالمطالبة الى سيده ففعله هذا جد حتى ممزوج بمزاح صدق والله سبحانه أعلم ﴿حدثنا عبد بن حميد﴾ بالتصغير ﴿حدثنا مصعب بن المقدام﴾ بكسر الميم الاولى ومصعب اسم مفعول من الاصعاب وهو الاصل الصواب وفى نسخة ضعيفة بدله منصور قال ميرك وهو خطأ ﴿حدثنا المبارك بن فضالة﴾ بفتح الفاء ﴿عن الحسن﴾ أى البصرى فانه المراد عند الاطلاق فى اصطلاح المحدثين فالحديث مرسل ﴿قال اتت عجوز النبى صلى الله عليه وسلم﴾ أى جاءته امرأة كبيرة ولا تقل عجوزة اولغة رديئة على ما فى القاموس قيل انها صفية بنت عبد المطلب أم الزبير بن العوام وعمة النبى صلى الله عليه وسلم ذكره ابن حجر تبعا للشارح وقال الحنفى كذا سمعنا من بعض مشايخنا أقول والله أعلم بصحته لما سيأتى ﴿فقالت يا رسول الله أدع الله﴾ أى لى كما فى نسخة ﴿أن يدخلنى الجنة فقال يا أم فلان﴾ كان الراوى نسى الاسم الذى جرى على لسانه صلى الله عليه وسلم فاقام لفظ فلان مقامه ﴿ان الجنة لا تدخلها عجوز

وسابقته لها وتراخيه حتى سبقته كما رواه فى العلل عنها فانه مع ما فيه من الملاطفة والمجابرة فيه رياضة تنفع البدن وتفريح يذهب الحزن * الحديث السادس حديث الحسن مرسلا لانه البصرى وليس بصحابى (ثنا عبد بن حميد أنا مصعب بن المقدام ثنا المبارك ابن فضالة) بفتح الفاء البصرى مولى آل الخطاب العدرى

قال عفان ثقة من النساك وقال أبو زرعة اذا قال ثنا فهو ثقة وقال النسائى ضعيف مات سنة خمس وستين ومائة خرج له ابن ماجه (عن الحسن البصرى قال أتت عجوز) هى عمته صفية أم الزبير (النبى صلى عليه وسلم فقالت يا رسول الله ادع الله أن يدخلنى الجنة فقال يا أم فلان) كان الراوى نسى اسمها وما أضيف اليه فكنى عنه بما تكنى به الاعلام وفيه جواز التكنى بام فلان ولا يشترط للجواز كونها ذات ولد فقد كنيت عائشة بام عبد الله ولم تلد والكنية نوع تفخيم للمكنى واكرام (ان الجنة لا يدخلها عجوز) كانه فهم من حالها انها تريد دخول الجنة على الهيئة التى هى عليها حال السؤال فازحها مريدا بمزاحه ارشادها الى خلاف ما فى وهمها الغير المطابق لما سيكون قال العصام ويحتمل أن لا تكون مداعبة وعدها مداعبة من توهم الحاضرين اه وشنع عليه الشارح بانه غير صحيح وقلة أدب مع الصحابة وجهل بقواعد الاصول المصرحة بان فهم الصحابة مقدم على فهم غيرهم لمشاهدته من القرائن الحالية والمقالية ما لم يشاهده غيره انتهى وقد اوقعه حب التغليط فى التغليط اما أولا فلان الرجل لم يقل ان ذلك كان ولا بد بل قال يحتمل ولا حجر فى ابداء الاحتمالات التى لا تصادم النصوص ولا تخرج عن دائرة الامكان وأما ثانيا فلانه لو وجب الاخذ بفهم الصحابى مطلقا وامتنع العدول عنه بكل حال لما جاز تقليد احد الائمة الاربعة فى قضية خالف فيها ما ثبت كونه مذهب صحابى صرح بانه فهمه من لفظ خير سمعه بلا واسطة وعاكسه ذلك المجتهد فى فهمه ويلزم على ما ذكره ان فهم واحد من عوام الصحابة يجب ان يقدم

على فهم اكابر المجتهدين اذا ثبت ان الحاضرين فى هذا الحديث كانوا من علماء الصحابة وبهذا الكلام يعرف من اساء الأدب على الأعلام (قال فولت) أى ذهبت وأعرضت (تبكى) حال من فاعل ولت أى ذهبت حال كونها باكية (فقال اخبروها) اعلموها (أنها لا تدخلها) جملة سدت مسد ثانى مفعولى اخبر وضمير لا يدخلها وما بعده اما اليها او الى العجوز والمطابقة والاول اقرب (وهى عجوز) أى حالة كونها موصوفة بهذه الصفة والعجوز المرأة المسنة قال ابن السكيت ولا تؤنث بالهاء وقال ابن الأنبارى بل سمع تأنيثه ثم استشهد على دخولها تسلية لها وتطييبا لخاطرها أو على نفى دخولها حال كونها عجوزا بقوله (ان الله تعالى يقول انا أنشأناهن انشاء) أى خلقناهن ابتداء من غير توسط ولادة خلقا يناسب البقاء والدوام وذلك يستلزم كمال الخلق وتوفير القوى الجسمية وانتفاء سمات النقص (فجعلناهن) بعد كونهن عجائز شمطا رمصا فى الدنيا (ابكارا) عذارى وان وطئن كثيرا فكلما وطئها الرجل وجدها بكرا كذا ورد به الاثر لكن لا دلالة للفظ عليه وفى نسخ (عربا) جمع عروب أى عاشقات متحببات الى أزواجهن بحسن التبعل (أترابا) مستويات فى سن ثلاث وثلاثين وذلك أفضل اسنان نساء الدنيا قال ابن قتيبة وقد درج أكابر السلف وأعاظم الخلف على اخلاق المصطفى صلى الله عليه وسلم فى الطلاقة والمزاح المجانب للكذب والفحش فكان على كرم الله وجهه يكثر المداعبة وكذا ابن

سيرين وكان القزوينى يكثر المزاح بين الصدر الأول ولم ينكر قال

لقد أصبحت عرس الفرزدق ناشزا
ولو رضيت رمح أسته استقرت

وسأله رجل عن حسان بن هشام فقال توفى البارحة فجزع الرجل واسترجع فقرأ الله يتوفى الانفس حين موتها الآية وقال رجل لصالح جزره ما تقول فى سفيان الثورى فقال كذاب فأكبر الحاضرون ذلك ولاموه فقال ما الذى أقوله لمن سأل عن ذلك الامام الاعظم

وقال عامر بن سباق قال لى الشعبى ما صنعتك

ينشئهن

فقال له الشعبى اهتز بنا نفر من أصحاب الحديث فأتينا الجنانة فكرموا وأتكأ علينا فمر بنا شيخ فقال له الشعبى ما صنعتك فقال له رفاء فقال عندنا دن مكسور ترفوه لنا فقال هيئ لى مسلكا من رمل أرفوه به فضحك الشعبى حتى استلقى ثم قال هذا أحب الينا من مجالسة أهل الحديث ﴿خاتمة﴾ ومما ذكر من مزاحه أيضا ما رواه جمع عن خوات بن جبير قال نزلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عرا الظهران فخرجت من خبائى فاذا نسوة يتحدثن فأعجبنى فرجعت فأخرجت حلة من عيبتى فلبستها ثم جلست اليهن وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبته فقال يا عبد الله ما يجلسك اليهن فقلت يا رسول الله جمل لى شرود ابتغى له قيدا فمضى وتبعته فألقى رداءه ودخل فقضى حاجته وتوضأ ثم جاء فقال ما فعل شراد جملك ثم ارتحل فجعل لا يلحقنى فى منزل الا قال يا عبد الله ما فعل شراد جملك الى أن قال فقلت والله لأعتذرن اليه ولأبردن صدره فقال لى يوما فقلت والذى بعثك بالحق ما شرد ذلك الجمل منذ أسلمت

﴿قال﴾ أى الحسن ناقلا ﴿فولت﴾ بتشديد اللام أى أدبرت وذهبت ﴿تبكى﴾ حال من فاعل ولت أى ذهبت حال كونها باكية ﴿فقال أخبروها انها لا تدخلها﴾ سد مسد ثانى وثالث مفاعيل أخبر ﴿وهى عجوز﴾ حال أى انها لا تدخل الجنة حال كونها عجوزا بل تدخلها شابة بجعله تعالى اياها كذلك واعلم ان ضمير أخبروها راجع اليها قطعا واما ضمير انها يحتمل أن يرجع اليها وغيرها يعلم بالمقايسة لكن يلزم منه أن تكون مبشرة بالجنة ويحتمل ان يكون راجعا الى جنس العجوز الدال عليه قوله ان الجنة لا تدخلها عجوز وهو الأظهر وان قال ببعده ابن حجر فتدبر على ان ضمير انها قابلة بان يجعل للقصة وضمير الفاعل فى لا تدخلها لجنس العجوز ولا يأباه قوله وهى عجوز لان المعنى لا تدخلها وهى باقية على وصف العجوزية والله اعلم ولبعض الشراح هنا كلام يمجه السمع فامتنع من ذكره الطبع ﴿ان الله تعالى﴾ استئناف متضمن للعلة ﴿يقول﴾ أى فى كتابه ﴿انا أنشأناهن انشاء﴾ الضمير لما دل عليه سياق السباق فى الآية وهو فرش مرفوعة والمراد النساء أى اعدنا انشاءهن انشاء خاصا وخلقناهن خلقا غير خلقهن ﴿فجعلناهن أبكارا﴾ أى عذارى كلما اتاهن از واجهن وجدوهن أبكارا وفى نسخة زيادة عربا اترابا والعرب بضمتين ويسكن الثانى جمع عروب كرسل ورسول أى عواشق ومحببات الى از واجهن وقيل العروب الملقة والملق الزيادة فى التودد وقيل الغنجة والغنج فى الجارية تكسر وتدلل وقيل الحسنة الكلام واما الاتراب فستويات السن بنات ثلاث وثلاثين سنة واز واجهن كذلك كذا فى المدارك وقيل بنات ثلاثين سنة اذ هذا أكمل اسنان نساء الدنيا * وفى الحديث هن اللواتى قبضن فى دار الدنيا عجائز خلقهن الله بعد الكبر فجعلهن عذارى متعشقات على ميلاد واحد أفضل من الحور العين كفضل الظهارة على البطانة ومن يكون لها أزواج فتختار أحسنهم خلقا الحديث فى الطبرانى وجامع الترمذى مطولا وقد أخرج أبو الشيخ ابن حبان فى كتاب أخلاق النبى صلى الله عليه وسلم بسنده الى مجاهد قال دخل النبى صلى الله عليه وسلم على عائشة وعندها عجوز فقال من هذه قالت هى عجوز من اخوالى فقال النبى صلى الله عليه وسلم ان العجز بضمتين جمع عجوز لا يدخلن الجنة فشق ذلك على المرأة فلما دخل النبى صلى الله عليه وسلم قالت له عائشة لقد لقيت من كلمتك مشقة وشدة فقال ان الله عز وجل

﴿باب ماجاء في صفة كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الشعر﴾ بكسر فسكون اصله من شعرت اى أصبت أو علمت علما دقيقا كدقة الشعر وشعرت بالشئ بالفتح اشعر به أى فطنت له ومنه قولهم ليت شعري أى ليتني علمت وقد صار في المتعارف اسما للكلام الموزون المقفى والشاعر علما على من يوجد ذلك وفي القاموس الشعر العلم وشاع في الموزون لشرفه بالوزن والقافية وفي غيره هو كلام موزون مقفى قصدا فتميل النفس اليه فخرج نحو قوله تعالى الذي انقض ظهرك ورفعنا لك ذكرك وقدور راسيات وجفان كالجواب فانه مقفى موزون لكنه غير شعر لفقد القصد المعتبر وأحاديثه تسعة * الاول حديث عائشة رضي الله تعالى عنها (ثنا علي بن حجر ثنا شريك عن المقدام ابن شريح) بن هانئ ابن يزيد الحارثي الكوفي ثقة من السادسة خرج له الجماعة (عن ابيه) شريح الكوفي مخضرم ثقة قتل مع أبي بكر بسجستان روى له الجماعة ولهم شريح القاضي لم يخرج له المصنف (عن عائشة قالت) في نسخة قال أي شريح وهو الظاهر (قيل لها هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتمثل بشئ من الشعر) تمثل انشد بيتا (ثم آخر) وتمثل بشئ ضربه مثلا كذا في القاموس وظاهر قوله ثم آخر انه لا يسمى تمثيلا الا اذا انشد ثلاثة ابيات وكانه من تصرف فعائشة رضي الله تعالى عنها من أفصح العرب واطلقت التمثيل على انشاد شطر بيت والمثل هو الكلام الوارد في مورد خاص ثم شاع في معنى يصح أن يورد باعتبار في امثال مورده

ينشئهن خلقا غير خلقهن وأخرج ابن الجوزي في كتاب الوفاء بسنده عن أنس ان عجوزا دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته عن شئ فقال لها ومازحها انه لا تدخل الجنة عجوز فخرج النبي صلى الله عليه وسلم الى الصلاة فبكت بكاء شديدا حتى رجع النبي صلى الله عليه وسلم فقالت عائشة يارسول الله ان هذه المرأة تبكي لما قلت لها انه لا تدخل الجنة عجوز فضحك فقال أجل لا تدخل الجنة عجوز ولكن قال الله تعالى * انا أنشأناهن انشاء فجعلناهن أبكارا عربا أترابا * وهن العجائز الرمص وهو جمع الرمصاء والرمص وسخ العين يجتمع في الموق هذا وجعل بعض المفسرين ضمير أنشأناهن للحور العين على ما يفهم من السياق أيضا فالمعنى خلقناهن كاملات من غير توسط ولادة وهو الذي ذكره البيضاوي وتبعه الحنفي وابن حجر في شرح هذا الحديث لكن على هذا وجه المطابقة بين الحديث والآية غير ظاهر فالاظهر أن يجعل الضمير الى نساء الجنة باجمعهن وحاصله أن نساء الجنة كلهن أنشأهن الله خلقا آخر يناسب البقاء والدوام وذلك يستلزم كمال الخلق وتوفر القوى البدنية وانتفاء صفات النقص والزوال عنها واذا كان هذا نعت النساء اللاتي خلقهن للرجال فما ظنك بهم وقد روى معاذ بن جبل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يدخل أهل الجنة الجنة جردا مردا مكحلين أبناء ثلاثين أو ثلاث وثلاثين سنة أخرجه المصنف في جامعه ولعل اقتصاره صلى الله عليه وسلم على العجائز لسبب ورود الحديث أولان غيرهن يعلم بالمقايسة بل بالطريق الاولى والله سبحانه أعلم * ومن أحاديث الباب ما رواه ابن أبي حاتم وغيره من حديث عبد الله بن سهم الفهري للمرأة التي سألته عن زوجها أهو الذي بعينه بياض وقد ذكره القاضي في الشفاء من غير اسناد

﴿باب ماجاء في صفة كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الشعر﴾

الشعر معروف وشعرت أصبت الشعر ومنه شعرت كذا أي أصبت علما دقيقا كاصابة الشعر قيل وأصله الشعر بفتحتين وسمي الشاعر شاعرا لفطنته ودقة معرفته فالشعر في الاصل علم للعلم الدقيق في قولهم ليت شعري أي ليت علمي وأما ما في الصحاح أي ليتني علمت فحاصل المعنى وصار في المتعارف اسما للموزون المقفى من الكلام والشاعر المختص بصناعته كما قال الراغب في مفرداته وقال فيه أيضا قال بعض الكفار في حق النبي صلى الله عليه وسلم انه شاعر فقيل لما وقع في القرآن من الكلمات الواردة الموزونة مع القوافي يعني نحو * ثم أقررتم وأنتم تشهدون * ثم أنتم هؤلاء تقتلون * ونحو * ان تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون * نصر من الله وفتح قريب * وقيل أرادوا انه كاذب لان ما يأتي الشاعر أكثره كذب ومن ثمة سموا الادلة الكاذبة شعرا وقيل في الشعر أكذبه أحسنه ويؤيده قوله تعالى * وانهم يقولون ما لا يفعلون * ويؤيد الاول ما ذكر في حد الشعر ان شرطه القصد اليه وأما ما وقع موزونا اتفاقا فلا يسمى شعرا كذا قرره جماعة من المحققين وأقول هذا القيد يخرج ما صدر منه صلى الله عليه وسلم من الكلام الموزون وأما ما وقع في الكتاب المكنون فلا شك أنه مقرون بالارادة والمشيئة التي هي معنى القصد لانه لا يقع في الكون شئ دون المشيئة ولعل الجواب انه ليس مقصودا بالذات وانه وقع تبعا كما حقق في بحث الخير والشر والله أعلم ﴿حدثنا علي ابن حجر حدثنا شريك عن المقدام بن شريح﴾ بالتصغير ﴿عن أبيه﴾ أي شريح بن هانئ الحارثي أدرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم وكنى عليه السلام اباه هانئ بن يزيد فقال أنت أبو شريح وشريح من جملة أصحاب علي كرم الله وجهه وهو ممن ظهرت فتواه في زمن الصحابة روى عنه ابنه المقدام ﴿عن عائشة قال﴾ كذا في أصل السيد والنسخ المعتمدة أي شريح وفي نسخة ضعيفة قالت وعكس الحنفي فقال وفي بعض النسخ قال تأمل قلت ليس فيه اشكال فيحتاج الى تأمل غايته ان على نسخة قال ظاهره أن شريحا سمع القيل بلا نقل بخلاف قالت ﴿قيل لها هل كان النبي صلى الله عليه وسلم يتمثل﴾ أي يستشهد ﴿بشئ من الشعر﴾

(قالت كان يتمثل بشعر) عبدالله (بن رواحة) الخزاعي الانصاري اسلم اول سنى الهجرة وشهد المشاهد الا الفتح فانه قتل بمؤتة ميرا وكان من الشعراء الذابين عن الاسلام كـكعب بن مالك وحسان وكان يحدو بالنبي صلى الله عليه وسلم في السفر وفي نسخ ابن أبي رواحة بزيادة أبي (و يتمثل بقوله) أي بقول الشاعر وهو طرفة فالضمير معاد على غير مذكور لشهرة قائله بينهم وفي نسخة بقول (و يأتيك بالاخبار من لم تزود) وفي رواية كان ابغض الحديث اليه الشعر غير أنه تمثل مرة ببيت أخي قيس بن أبي طرفة فجعل آخره أوله فقال ويأتيك من لم تزود بالاخبار فقال أبو بكر رضي الله تعالى عنه ليس هكذا يا رسول الله فقال ما أنا بشاعر ولا تعارض بينه وبين رواية الشمائل لان المراد بالتمثيل ٣٤ فيها الاتيان بمادة البيت أو المصراع وجوهر لفظه دون ترتيبه الموزون هذا بعد الاغماض

وأما قول الحنفي أي يتمسك ويتعلق بشئ من الشعر فخلاف المقصود بل يوهم المعنى المردود مع انه ليس مطابقا للمعنى اللغوي ولا للمقصد العرفي ففي القاموس تمثل أنشد بيتا وتمثل بشئ ضربه مثلا ﴿قالت كان﴾ أي أحيانا ﴿يتمثل بشعر ابن رواحة﴾ هو عبدالله بن رواحة الانصاري الخزرجي أحد النقباء شهد العقبة و بدرا وأحدا والخندق والمشاهد بعدها الا الفتح وما بعده فانه قتل يوم مؤتة شهيدا أميرا فيها سنة ثمان وهو أحد الشعراء المحسنين روى عنه ابن عباس وغيره ﴿و يتمثل﴾ أي بشعر غيره أيضا ﴿و يقول﴾ أي متمثلا بقول أخي قيس طرفة بن العبد قال ذلك في قصيدته المعلقة ﴿و يأتيك بالاخبار من لم تزود﴾ بضم التاء وكسر الواو واشباع كسرة الدال من التزويد وهو واعطاء الزاد والباء للتعدية وصدر البيت * ستبدي لك الايام ما كنت جاهلا * من الابداء وهو الاظهار هذا وروى الشيخ أبو الليث السمرقندي في بستانه عن عائشة رضي الله عنها أنه قيل لها أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتمثل بالشعر قالت كان أبغض الحديث اليه الشعر غير انه تمثل مرة ببيت أخي قيس طرفة فجعل آخره أوله من قوله

ستبدي لك الايام ما كنت جاهلا * و يأتيك بالاخبار من لم تزود

وقال و يأتيك من لم تزود بالاخبار فقال أبو بكر ليس هكذا يا رسول الله قال ما أنا بشاعر انتهى وكذا ذكره ابن كثير في تفسيره فكانه صلى الله عليه وسلم تمثل بمعناه وأتى فيه بحق لفظه ومبناه فان العمدة مقدمة على الفضلة والشاعر لضيق النظم قدم وأخر فلما استفهمه الصديق رضي الله عنه قال ما أنا بشاعر أي حقيقة ولا قاصد وزنه قراءة وانما أردت المعنى المستفاد منه وهو أعم من أن يكون في قالب وزن أو بدونه لكن يشكل رواية الكتاب فانه بظاهره يعارض رواية الشيخ الا أن يتكلف بان يقال تمثل بمادته وجوهر حروفه دون ترتيبه الموزون أو يحمل على تعدد الواقعة والتأويل على كل حال أولى من الترجيح على الصحيح * بقي اشكال آخر وهو أن الظاهر المتبادر ان هذا البيت من كلام ابن رواحة لاسيما على ما في نسخة و يتمثل بقوله وقد اتفقوا على انه من شعر طرفة * فالجواب انه كلام برأسه والضمير المجرور لقائل أو لشاعر مشهور به معروف عندهم ثم الظاهر انه صلى الله عليه وسلم انما تمثل بالمصراع الاخير وانه أراد بأتى الاخبار من غير التزويد نفسه الشريفة كما تشير اليه الآية المنيفة وهي الكلمة المتفق عليها جملة الرسل المتقدمة * ما أسألكم عليه من أجر ان أجري الا على الله * والله أعلم وروى باسناد حسن عن عائشة قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشعر فقال هو كلام حسنه حسن وقبيحه قبيح قال العلماء معناه ان الشعر كالنثر لكن التجرد له والاقتصار عليه مذموم وعليه يحمل قوله صلى الله عليه وسلم لأن يمتلئ جوف أحدكم قيحا خير له من أن يمتلئ شعرا ﴿حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي﴾ بتشديد الياء كمرمي ﴿حدثنا سفيان الثوري عن عبد الملك بن عمير﴾ بالتصغير ﴿حدثنا أبو سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أصدق كلمة قالها الشاعر﴾ المراد بالكلمة هنا القطعة من الكلام ﴿كلمة لبيد﴾ أي ابن ربيعة العامري قدم على النبي صلى الله عليه وسلم سنة وفد قومه كان شريفا في الجاهلية والاسلام نزل الكوفة مات سنة احدى وأربعين وله من العمر مائة وأربعون سنة وقيل مائة وسبع وخمسون سنة

وفرض صحة هذه الرواية والافقد قال البعض لم أر له اسنادا ولم يسنده ابن كثير في تفسيره كما زعمه بعضهم بل قال قال معمر عن قتادة بلغني عن عائشة رضي الله تعالى عنها انها قالت لما سئلت أكان يتمثل بالشعر لا الا بيت طرفة ستبدي الخ والمراد أنه كان لا يتمثل ببيت كامل الا بيت طرفة وأما شعر ابن رواحة فكان يتمثل ببعض منه هذا قصارى ما أشير اليه في الجمع وفيه بعض حزازة و يغنينا عن ذلك التمسك بعدم ثبوت هذه الرواية وأبدى شارح وجوها لتمثله به وليس شئ منها بظاهر والاخبار في ذم الشعر ومدحه متعارضة والتوفيق ان صالحه حسن وغيره قبيح * الحديث الثاني

حديث أبي هريرة (ثنا محمد بن بشار أنا عبد الرحمن بن مهدي انا سفيان الثوري عن عبد الملك بن عمير ثنا أبو سلمة عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أصدق كلمة) تطلق لغة على الجمل المفيدة وما هنا منه (قالها الشاعر كلمة لبيد) بن ربيعة العامري من أكابر الشعراء مخضرم ادرك الجاهلية والاسلام وفد على رسول الله صلى الله عليه وسلم وحسن اسلامه عاش مائة وأربعا أو سبعا وسبعين ولم يقل شعرا بعد الاسلام وكان يقول ابدلني الله القرآن ونذران بحر كلما هب الصبا لاطعام الناس

وقيل

(ألا كل شئ ماخلا الله باطل) آيل الى البطلان أوكان باطلا لكونه بين العدمين ولا يشكل بصفات الباري لان بقاءها من معلوم ذكر الذات لكونها غير قابلة للانفكاك (وكاد أمية بن أبي الصلت) بن أبي ربيعة بن عوف الثقفي كان يتعبد في الجاهلية ويؤمن بالبعث أدرك الاسلام ولم يوفق له مع قرب مشربه منه فقد كان ينطق في شعره بالحقائق ويغوص على المعاني الدقيقة البديعة ومن ثم استشهد المصطفى بشعره وقال في حقه انه كاد (ان يسلم) لكن أدركه الشقاء فلم يسلم عاش حتى أدرك وقعة ٣٥ بدر ورثى من قتل بها من الكفار ثم مات أيام حصار الطائف كافرا وذلك في سنة ثمان وقيل تسع وقيل غير ذلك وكاد من أفعال المقاربة وضعت لمقاربة الخبر من الوجود لعروض سببه لكنه لم يوجد لفقد شرط أو عروض مانع * الحديث الثالث حديث جندب (ثنا محمد بن المثنى ثنا محمد ابن جعفر ثنا شعبة عن الاسود بن قيس عن جندب بن عبد الله ابن سفيان العقلي البجلي) نسبة الى علق بطن من بجيلة فلذا وصف بالعلقي وبالبجلي وربما نسب لجده له صحبة خرج له الجماعة (قال أصاب حجر أصبع رسول الله صلى الله عليه وسلم فدميت) فتلطخت بالدم ومنه الدامية المشهورة بين الفقهاء قيل كان ذلك في بعض غزواته فقيل في أحد وقيل كان قبل الهجرة وتأييد العصام له برواية البخاري بينما النبي صلى الله عليه

وقيل غير ذلك وهو المشهور من فصحاء العرب وشعرائهم ولما أسلم لم يقل شعرا وقال يكفيني القرآن وكانه رضي الله عنه استحيا من أن يقول شيئا بعد سماعه كلامه تعالى وحقق اظهار المعجزة وصدقه تعالى في قوله * أولم يكفهم انا أنزلنا عليك الكتاب يتلى عليهم * أوغاص في لجج أمواج بحار العلوم بحيث انه ما بقي له اشتغال بغيره من العلوم لقوله تعالى * ولا رطب ولا يابس الا في كتاب مبين * وقال ابن عباس جميع العلم في القرآن لكن تقاصر عنه أفهام الرجال واعلم صلى الله عليه وسلم كان يتمثل بالشعر ويمدحه أحيانا تألفا لقلوب المؤمنين وتدرجا بها قوال العارفين الى كلام رب العالمين للمناسبة البشرية العاجزة غالبا عن فهم الاسرار الالهية وهذا وجه ما حكي ان بعض المشايخ قرأ حزبه من القرآن بعد الصبح ورقه بعد ورقه ولم يحصل له وجد وذوق ورقة ثم حضر قوال وانشد له شعرا فحصل له سماع وتواجد عظيم بحسب التوفيق ولما أفاق قال أما تعذرون القائلين في حق انه الزنديق وعلى الجملة ففي الحديث منقبة شريفة للبيد وكلمته

* الا كل شئ ماخلا الله باطل * قالا للتنبيه والمراد بالباطل الفاني المضمحل وانما كان كلامه اصدق لانه وافق اصدق الكلام في حق المرام وهو قوله تعالى * كل شئ هالك الا وجهه * وهو زبدة مسئلة التوحيد وعمدة كلمة أهل التفريد من قول بعضهم ليس في الدار غيره ديار وقول آخر * سوى الله والله ما في الوجود * وقد بينت هذا المعنى في شرح حزب مولانا الشيخ أبي الحسن البكري قدس الله سره السري عند قوله استغفر الله مما سوى الله ومجمله ان المراد بالهلاك في الآية والبطلان في البيت اما بالفعل فينعدم كل مخلوق فيوجد في كل آن وهو المعنى بقوله * كل يوم في شأن * وهو مذهب ابن العربي واتباعه من المحققين القائلين بان الجواهر كالاعراض لا تبقى زمانين أو المراد قبوله للبطلان والهلاك اذ المتعقل اما ثابت العدم كالمحال أو واجب القدم والبقاء كذات الله وصفاته من نعوت الكمال او محتمل لهما كالعالم وهو ماسواه سبحانه وكله مما في صدد الزوال في نظر أرباب الاحوال ثم المصراع الثاني * وكل نعيم لا محالة زائل * اي من نعم الدنيا لقوله بعد ذلك * نعيمك في الدنيا غرور وحسرة * قال الحنفي لكنه لم يجر على لسانه صلى الله عليه وسلم قلت لا يجوز الجزم بذلك وقد جاء في رواية ان أصدق بيت قاله الشاعر وفي رواية ان أصدق بيت قالته الشعراء والبيت لا يطلق الا على المصراعين وكثيرا ما يذكر أحد المصراعين للاكتفاء بالتنبيه عليه فتارة يؤتى بالمصراع الاول كما هنا وتارة بالمصراع الثاني كما في الحديث الاول فتأمل * (وكاد) * أي قارب * (أمية) * بالتصغير * (بن أبي الصلت) * بفتح فسكون أي ابن ربيعة الثقفي * (ان يسلم) * لانه كان في شعره ينطق بالحقائق وقد كان متعبدا في الجاهلية من بين الخلائق ويتدين ويؤمن بالبعث لكنه أدرك الاسلام ولم يسلم * حدثنا محمد بن المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن الاسود بن قيس عن جندب * بضم جيم ودال وتفتح * بن سفيان البجلي * بفتحتين أبوه عبد الله ونسب الى جده سفيان * (قال أصاب حجر اصبع رسول الله صلى الله عليه وسلم) * بكسر همزة وفتح باء وفي القاموس انه مثلث الهمزة والباء * (فدميت) * بفتح الدال وكسر الميم ففي أساس البلاغة دميت يده وأدميتها أنا ودميتها قال مبرك وقع في رواية البخاري من طريق أبي عوانة عن الاسود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في بعض المشاهد فدميت أصبعه الخ قال الكرماني كان ذلك في غزوة أحد وفي صحيح مسلم كان النبي صلى الله عليه وسلم في غار فدميت أصبعه قال القاضي عياض قال أبو الوليد الباجي لعله غاز يا فتصحفت قال في الرواية الاخرى في بعض المشاهد وكما جاء في رواية البخاري يعني في

وسلم يمشي اذ أصابه حجر فعثر فدميت قدمه فقال هل أنت الا حديث من زلقاته التي لا دواء لها الا اقتضاء فيها فضلا عن التصريح بانه قبل الهجرة أو بعدها والاصبع كما في القاموس وغيره مثلثة الهمزة ومع كل حركة تثليث الباء والعاشرة أصبوع وقد تذكر وقد نظم ذلك وضم اليه لغات الانملة شيخ الاسلام العزالقسطلاني فقال وأجاد

وهمز انمل ثلث وثالثه * والتسع في أصبع واختم باصبوع

(فقال هل) أى ما (أنت الا) مستثنى من محذوف عام أى ما أنت (أصبع) موصوفة بشئ الابان (دميت) بصيغة خطاب المؤنث خاطبها على سبيل الاستعارة أو حقيقة معجزة له تسلية لها وتخفيفا لما اصابها أى تثبتى وهونى عليك فانما لقيت لم يكن هلاكا ولا قطعا مع انه لم يكن الا فى سبيل الله وقيل هذه الرواية مع شهرتها غفلة والرواية بصيعة الغيبة وبه يندفع انه شعر وانشاده عليه حرام على ما عليه أكثر الشافعية وعلى الرواية الاولى يحتاج لنوع عناية فى دفعه بان يقال أتى به بغير قصد وشرط تسميته شعرا ان يقصد ولذلك وقع بعض الموزون فى القرآن نحو وجفان كالجواب وقدور ٣٦ راسيات ولا ريب انه ليس بشعر وان كان على زنته الى غير ذلك من التأويلات المستفيضة

كتاب الادب بينما النبى صلى الله عليه وسلم يمشى اذ أصابه حجر فدميت أصبعه قال القاضى عياض وقد يراد بالغار الجيش والجمع لا الغار الذى هو الكهف ليوافق رواية بعض المشاهد ومنه قول على كرم الله وجهه ما ظنك بامرئ جمع بين هذين الغارين أى العسكرين وقال العسقلانى وقع فى رواية شعبة من الاسود خرج الى الصلاة أخرجه الطيالسى * قلت أما القول بالتصحيف فلا يخلو عن نوع من التحريف فانه لا يصح لفظا ولا معنى ومثل هذا الطعن لا يجوز فى حديث مسلم أما اللفظ فظاهر وهو زيادة باء وامامعنى فلانه لا يقال كان فى غار مع ان رواية البخارى بينما النبى صلى الله عليه وسلم يمشى لا تنافى كونه أولا فى الغار وكذا رواية خرج الى الصلاة وأما قول على رضى الله عنه فالظاهر انه أراد به المعنى المجازى فان جيش كل أمير بمنزلة كهفه المتقوى به الملتجئ اليه فالتحقيق انه كان فى غار من جبل أحد أو كهف فى بعض أماكنه يحترس فيه من الاعداء كما يدل عليه صعوده وظهوره بمعاونة طلحة بحمله على ظهره على انه لا مانع من الحمل على تعدد الواقعة وهو لا شك انه أحسن من الطعن فى الرواية الصحيحة بل كالمتعين للدلالات الصريحة ولبعض الشراح هنا كلمات متعارضات متناقضات أعرضنا عن ذكرها حيث يشغل البال فكرها ﴿فقال هل أنت﴾ يجوز قراءته بالتحقيق والنقل وهو استفهام معناه النفى أى ما أنت ﴿الا اصبع دميت﴾ بفتح الدال وكسر الميم واشباع التاء وهو صفة لاصبع والمستثنى منه أعم عام الصفة أى ما أنت الا أصبع موصوفة بشئ الابان دميت وقيل بضمير الغائبة فى دميت ولقيت وعليه فهو ليس بشعر أصلا لكن المشهور بل الصواب الرواية الاولى كأنها لما توجعت خاطبها مسليا على سبيل الاستعارة والتشبيه مسليا أى تسلى فانك ما ابتليت بشئ من الهلاك والقطع والجرح سوى انك دميت ومع هذا لم يكن دمك هدرا بل كان ذلك فى سبيل الله له قدرا وهذا هو المراد بقوله * (وفى سبيل الله ما لقيت) * الواو للعطف أو الحال وهو الاظهر وما موصولة مبتدأ وفى سبيل الله خبره أى الذى لقيته حاصل فى سبيل الله فلا تبالى بل افرحى فان محنتها قليلة ومنحتها جزيلة فهى صبغة وسيمة وصنعة جسيمة وقضية كسر ليلى قدح المجنون شهيرة وأمثالها فى سير المحب والمحبوب كثيرة قال الخطابى اختلف الناس فى هذا وما اشبهه من الرجز الذى جرى على لسان النبى صلى الله عليه وسلم فى بعض اسفاره واوقاته وفى تأويل ذلك مع شهادة الله تعالى بانه لم يعلمه الشعر وما ينبغى له فذهب بعضهم الى ان الرجز ليس بشعر وذهب بعضهم الى ان هذا وما أشبهه وان استوى على وزن الشعر فانه لم يقصد به الشعر اذ لم يكن صدوره عن نيته له وروية فيه وانما هو اتفاق كلام يقع احيانا فيخرج منه الشئ بعد الشئ على بعض أعاريض الشعر وقد وجد فى كتاب الله العزيز من هذا القبيل وهذا مما لا يشك فيه انه ليس بشعر وقال بعضهم معنى قول الله تعالى * وما علمناه الشعر وما ينبغى له * الرد على المشركين فى قولهم بل افتراه بل هو شاعر والبيت الواحد من الشعر لا يلزمه هذا الاسم فيخالف معنى الآية هذا مع قوله ان من الشعر لحكمة وانما الشاعر هو الذى يقصد الشعر وتشبيهه ويصفه ويمدحه ويتصرف تصرف الشعراء فى هذه الافانين وقد برأ الله رسوله صلى الله عليه وسلم من ذلك وصان قدره

(وفى سبيل الله) أى فى قتال أعداء الله لاعلاء كلمة الله ونصرة دينه (ما لقيت) أى لا تحزنى بل افرحى فانك لقيت ما لقيت فى سبيل الله فما موصول حذف عائده وزعم انها استفهامية رده العصام بان الاستفهامية لها صدر الكلام ورده الشارح بان الاصل وما لقيت فى سبيل الله ويمكن جعلها نافية أى ما لقيت شيأ فى سبيل الله تحقيرا لما لقيته وتمنيا لما زاد وهذا كما ترى أقرب وأعذب من قول الشارح ان المعنى على النفى لم تلق فى سبيل الله شيأ بل فى غيره فتمنى ان مثل ذلك يقع لك لكن فى سبيل الله ثم انه عقب ذلك بان هذا انما يجئ على القول بانه كان قبل الهجرة وليس فى محله ويحتمل كونه بعدها وقد دميت فى ذهابه لبعض حاجاته لا فى سبيل الله قال الراغب والاصبع اسم يقع على السلامى والظفر والانملة والاطرة والبرجمة معا ويستعار للاثر الحسن فيقال لك على فلان أصبع كما يقال لك عليه يد ﴿تنبيه﴾ اختلف لمن هذا الشعر فذكر الواقدى انه للوليد بن الوليد بن المغيرة لما كان رفيق أبى نصير فى صلح الحديبية على ساحل البحر فى محاربة قريش وتوفى أبو نصير رجع الوليد الى المدينة فعثر بحجر تها فانقطعت أصبعه وأخرج ابن أبى الدنيا فى كتاب محاسبة النفس ان جعفرا لما قتل بمؤتة دعا الناس بابن رواحة فاقبل وقاتل فاصيب أصبعه فارتجز وجعل يقول

هل أنت الا أصبع دميت * وفى سبيل الله ما لقيت * يا نفس الا تقبلى فتموتى
هذا حياض الموت قد صليت * وما تمنيت فقد لقيت * ان تفعلى كفعلها هديت

عنه

(ثنا ابن أبي عمر ثنا سفيان بن عيينة عن الاسود بن قيس عن جندب بن عبد الله) البجلي (نحوه) * الحديث الرابع حديث البراء (ثنا محمد بن بشار حدثنا يحيى بن سعيد) القطان البصري ثقة من السادسة خرج له الجماعة (ثنا سفيان الثوري ثنا أبو اسحق عن البراء ابن عازب قال قال له رجل) من قيس لا يعرف اسمه (أفررتم) أي اهربتم يوم حنين كما جاء صريحا في رواية الشيخين قال في المصباح فر من عدوه يفر فرارا هرب (عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أبا عمارة) كنكاسة بمهملات أي افررتم كاشفين له غير حائلين بينه وبين عدوه لوضوح أنهم فروا عن العدو لا عنه (فقال لا) أي لم نفر باجمعنا بل بعضنا ثم أكد بقاء البعض بقوله (والله) أكد بالقسم مبالغة في الرد على المنكر (ماولى رسول الله صلى الله عليه وسلم) سئل عن فرارهم فاجاب بعدم فرار رسول الله صلى الله عليه وسلم اما لانه يلزم من ثبات الرسول عدم فرار أكابر الصحب لمثابرتهم على بذل نفوسهم دونه وعلمهم بانه سبحانه وتعالى عاصمه وناصره واما لان فرارهم يوهم توليه الرسول لبعد ثباته منفردا في مقابلة جيش عظيم فاجاب عما هو مرموز في السؤال وبهذا الاعتبار نعت الجواب بالبلاغة والاجلال ونفى التولي دون الفرار تنزاهة لذلك المقام الرفيع عن ان يستعمل فيه لفظ الفرار حتى في النفي لانه أفظع من لفظ التولي اذ هو يكون لتحيز أو تحرف والفرار لخوف أو جبن غالبا ولم ينقل ان المصطفى صلى الله عليه وسلم انهزم في موطن قط ومن ثم أجمعوا على انه ٣٧ لا يجوز الانهزام عليه ومن زعم

عنه واخبار الشعر لا ينهض له واذا كان مراد الآية هذا المعنى لم يجز ان يجرئ على لسانه الشئ اليسير منه فلا يلزمه الاسم المنفي عنه * حدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان بن عيينة عن الاسود بن قيس عن جندب بن عبد الله * أي ابن سفيان البجلي * نحوه * أي بمعناه دون لفظه * حدثنا محمد بن بشار حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا سفيان الثوري حدثنا أبو اسحق عن البراء بن عازب * صحابيان جليلان * قال قال له رجل * جاء في رواية انه من قيس لكن لا يعرف اسمه * أفررتم * أي يوم حنين كما جاء في رواية الصحيحين * عن رسول الله صلى الله عليه وسلم * أي معرضا عنه وتاركا له والا فالفرار من الكفار * يا أبا عمارة * بضم العين وتخفيف الميم كنية البراء والاستفهام للانكار أو للاستعلام * فقال لا * أي ما فررنا جميعا * والله ما ولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن ولى سرعان الناس * بفتح السين والراء وتسكن أي أوائلهم ففي النهاية السرعان بفتح السين والراء أوائل الناس الذين يتسارعون الى الشئ ويقبلون عليه بسرعة ويجوز تسكين الراء ومنه حديث حنين خرج سرعان الناس وأخفاؤهم وقال العلامة الكرماني قوله سرعان بفتح السين وكسرها جمع سريع وبفتح السين والراء أوائلهم قال ميرك هذا الجواب من البراء ظاهر على تقدير الكلام في السؤال هكذا أفررتم من الكفار وعلى رواية أفررتم كلكم يوم حنين وأما على هذه الرواية وهي أفررتم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يخلو عن تكلف ويمكن ان يوجه بان البراء اشار الى انه صلى الله عليه وسلم لم يفر وأظهر الشجاعة وقد قال الله تعالى * والله يعصمك من الناس * فحينئذ لا يتصور فرار الصحابة عنه لشدة موافقتهم له وعلمهم بانه مؤيد بالتأييدات الالهية وانما يتوهم فرارهم عنه اذا فر هو وتولى وهو محال عليه صلى الله عليه وسلم اه وفيه انه لا يلزم من وجود كونه معصوما من الناس عدم تصور فرار أصحابه كما لا يخفى وقيل هذا الجواب الذي أجابه البراء من بديع أدب الفضلاء لان تقدير الكلام أفررتم كلكم فمقتضى ان النبي صلى الله عليه وسلم وافقهم في ذلك فقال البراء لا والله ما فر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن جماعة من أصحابه جرى لهم كذا وكذا اه كلامه وهو منسوب الى محيي الدين النووي وهو مسلم في حديث مسلم اذ ليس فيها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأما على رواية الترمذي فقول السائل أفررتم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدل على انه صلى الله عليه وسلم فر بل على انهم فروا وبقي هو منفردا فالاولى ان يقال تقدير

أنه انهزم وقصد التنقيص كفر وان لم يقصده أدب تاديبا عظيما عند الشافعي وقتل عند مالك (ولكن ولى سرعان الناس) بفتح السين والراء جمع سريع أوائلهم الذين يسارعون الى الشئ ويقبلون عليه بسرعة غافلين عن خطره وأكثرهم في قلبه مرض من مسلمة الفتح واخلاطهم الذين لم يتمكن الاسلام من قلوبهم وما ذكره من فتح أول سرعان هو الافصح الاشهر وحكى الزركشي عن ابن الجوزي ثلاث لغات فتح السين وكسرها وضمها والراء

ساكنة والنون نصب ابدا وتعقب بان ابن الجوزي انما ذكر ذلك في مسئلة عقبها فانتقل نظره اليها وذلك انه قال في مشكل للصحيحين سرعان الناس بفتحتين كذا ضبطناه عن مشايخنا وقال الزاهد بسكون الراء قال الخطابي والصواب فتحهما فاما قولهم سرعان ما فعلت فثلث السين والراء ساكنة والنون تنصب أبدا وفي مشارق عياض وقد تقدمهم لتحقيق ذلك امام أهل اللغة في الصحاح حيث قال سرعان ذا خروجا وسرعان وسرعان ثلاث لغات أي سرع ذا خروج انقلبت فتحة العين أي من سرع الى النون أي من سرعان وسرعان ما فعلت كذا أي ما أسرع ثم قال وسرعان بالتحريك أوائلهم وهذا يلزم الاعراب نونه من كل وجه اه وما ذكره من ان سرعان هنا جمع سريع هو ما جرى عليه جمع منهم الزركشي لكنه اعترض بانه ليس من الابنية السبعة وعشرين الموضوعة للجمع بلفظ وضع لاوائل الناس المسرعين الى الخروج ونوزع حينئذ

الكلام أقررتم كلكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال البراء لا نفيا للفرار الكل كما يدل عليه الاستدراك وصرح بنفي توليه صلى الله عليه وسلم على سبيل الاستطراد دفعا لما قد يتوهم انه يلزم من فرار العسكر تولية الامير على ما هو المعتاد المتعارف وقيل قول البراء لا رفع الايجاب الكلي الذي توهمه السائل وقوله ما ولى رسول الله صلى الله عليه وسلم تعليل لذلك الرفع سواء كان القسم لتأكيد هذا النفي أو للرفع السابق يعني لما لم يفر رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يفر جميع أصحابه عنه نعم سرعان الناس جرى لهم ذلك كذا وكذا اه واعتمده شيخنا ابن حجر وأطنب في توضيحه حيث قال وقوله لا أي لم نفر باجمعنا بل فر بعضنا وبقي بعضنا وأكد بقاء البعض بقوله ما ولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ويلزم من بقائه بقاء طائفة معه لما جبلوا عليه من ايثارهم نفسه الكريمة على نفوسهم وهذا من بديع أدب البراء رضي الله عنه وبلاغته لان الاستفهام ربما يتوهم منه وان دفع ذلك التوهم تعبير السائل بعن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه فر معهم وزاد في التأدب فنفى التولي دون الفرار تنزاهة لمقامه الرفيع عن ان يستعمل فيه لفظ الفرار في النفي فضلا عن الاثبات لانه أشنع من لفظ التولي اذ هو قد يكون لتحيز أو تحرف بخلاف الفرار فانه لا يكون الا للخوف والجبن أي غالبا والا ففرار الصحابة هنا لم يتمحض لذلك قطعا ومن ثمة قال الطبراني هذا الانهزام المنهي عنه هو ما وقع على غير نية العود وأما الاستعداد للكرة فهو كالتحيز الى فئة ويحتمل ان البراء أشار الى قيام الحجة الواضحة والبينة الظاهرة على عدم فرار أكابر الصحابة بان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا لم يقع منه تول فهم كذلك لمثابرتهم على بذلهم نفوسهم دونه وعلمهم بان الله تعالى لا يخذله وانه يعصمه من الناس ولا ينافي ذلك ما في مسلم عن سلمة ابن الاكوع من قوله فار جع منهزما الى قوله درت على رسول الله صلى الله عليه وسلم منهزما فقال لقد رأى ابن الاكوع فزعا فقال العلماء قوله منهزما حال من ابن الاكوع كما صرح أولا بانهزامه ولم يرد انه صلى الله عليه وسلم انهزم اذ لم يقل أحد من الصحابة انه صلى الله عليه وسلم انهزم في موطن من مواطن الحرب ومن ثمة أجمع المسلمون على انه لا يجوز عليه الانهزام فمن زعم انه انهزم في موطن من مواطن الحرب أدب تأديبا عظيما لائقا بعظيم جرمته الا ان يقوله على جهة التنقيص فانه يكفر فيقتل ما لم يتب على الاصح عندنا ومطلقا عند مالك وجماعة من أصحابنا وبالغ بعضهم فنقل فيه الاجماع بل لو أطلق ذلك قتل عندهم على ما أشار اليه بعض محققيهم اه فما وقع لبعض سلاطين ما وراء النهر وهو عبيد خان في بيته المشهور المنسوب الى المنلا جامي حيث جعل هجرته صلى الله عليه وسلم من مكة الى المدينة فرارا أقبح من ذلك كله فالحذر الحذر من التلفظ ببيته على وجه الاستحسان فانه كفر صريح عند العلماء الاعيان العارفين بالمعاني والبيان * ثم مما سنح بالبال وخطر في الحال ان تقدير الكلام لا والله ما ولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن كان وراءه وانما ولى مقدمة العسكر كما يدل عليه قوله ولكن ولى سرعان الناس أي أوائلهم المسرعين في السير أو المستعجلين في الامر لعدم رسوخهم ووقوفهم لحاله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر سبب فرارهم بقوله ﴿تلقتهم﴾ تفعل من اللقي أي قابلتهم وواجهتهم ﴿هوازن﴾ بفتح الهاء وكسر الزاي قبيلة مشهورة بشدة السهم لا تكاد تخطئ سهامهم ﴿بالنبل﴾ الباء للتعدية أي برميه وهو اسم جنس يرادبه السهام العربية لا واحد له من لفظه وقيل انه جمع نبلة ويجمع على نبال بالكسر وانبال ﴿ورسول الله صلى الله عليه وسلم على بغلته﴾ أي الدالة على كمال شجاعته المشعرة بعدم التولية اذ لا يتصور الفرار بها أصلا نقلا ولا عقلا والجملة حال وبما ذكرنا يجمع بين ما ورد من الاحاديث من انه لما التقى المسلمون والكفار ولى المسلمون مدبرين فطفق رسول الله صلى الله عليه وسلم يركض بغلته قبل الكفار بعد ما صاح بهم العباس وكان رجلا صيتا وفي رواية ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم في عقبهم فقال يا أنصار الله وأنصار رسوله أنا عبد الله ورسوله وفي رواية انه صلى الله عليه وسلم قال الى أين أيها الناس وكان الاصحاب مشغولين بالفرار بحيث لم ينظر أحد منهم الى خلف أصلا وأما ما روي انه بقي رسول الله صلى الله عليه وسلم منفردا فيما بين الكفار فقد يقال انه محمول على الكناية عن قلة من كان عنده من الاصحاب أو على انه كان كذلك في أول الامر ثم جمعوا عنده ويؤيد الحمل الاول قوله

(وتلقتهم) أي استقبلتهم (هوازن) قبيلة مشهورة بالرمي لا يخطئ سهمهم وهم بوادي حنين واد وراء عرفة دون الطائف بينه وبين مكة ثلاثة أميال (بالنبل) بالفتح السهام العربية وهي مؤنثة لا واحد لها من لفظها بل الواحد سهم وسهام وحين رشقوهم بها ولى أولاهم على أخراهم لاجل قول بعضهم لن نغلب اليوم من قلة فلما بلغ النبي ذلك شق عليه فانزل الله سكينته على المؤمنين وأنزل الملائكة فكان سببا للنصر (ورسول الله على بغلته) البيضاء التي أهداها له المقوقس وهي دلدل وله بغلة أخرى يقال لها فضة ودلدل ماتت في زمن معاوية وله حمار اسمه يعفور طرح نفسه يوم مات النبي صلى الله عليه وسلم في بئر فمات وركوبه للبغلة مع عدم صلوحها للحرب ومن ثم لم يسهم لها مع كونها انما هي من مراكب الامن والطمأنينة ومع أن الملائكة لم يقاتلوا ذلك اليوم الاعلى الخيل ومع انه كان له أفراس متعددة ايذانا بان سبب نصرته مدده السماوي وتاييده الرباني الخارق للعادة وانه غير مكترث ولا ملتفت لحطم العدو كالسيل واللمل في العدد والعدد

(وابو

(وأبوسفيان بن الحرث بن عبد المطلب) ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم واسمه كنيته أو المغيرة وهو أخو المصطفى صلى الله عليه وسلم من الرضاع وأكبر ولد عبد المطلب كان يالف رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل البعثة فلما بعث عاداه وهجاه ثم أسلم عام الفتح وحسن اسلامه (آخذ بلجامها) بكسر اللام فارسي معرب أو توافقت فيه اللغات وجمعه لجم ككتاب وكتب ومنه قيل للخرقة تشد بها الحائض وسطها لجام وألجمت الفرس الجاما جعلت اللجام في فيه وباسم المفعول سمي الرجل وكان أبوسفيان تارة يأخذ بلجامها وتارة بركابها والعباس بلجامها وبه يحصل التوفيق وفي رواية ابن جرير ان عمر يمسك باللجام والعباس يمسك بالركاب (والرسول صلى الله عليه وسلم يقول أنا النبي) عرفه لحصر النبوة فيه (لا كذب) نكره ليفيد نفي الكذب عنه لا نفي حصر الكذب فيه أنا النبي حقا لا أفر ولا أزول وصفة النبوة يستحيل معها الكذب فكأنه قال انا النبي والنبي لا يكذب فلست بكاذب فيما أقول حتى أنهزم بل أنا متيقن أن ما وعدني الله به من النصر حق ومن الشاذ فتح باء كذب وكسر باء المطلب فرارا من كونه شعرا وقد فر قائله من اشكال هين يسير فوقع في اشكال صعب عسير وهو نسبة اللحن الى أفصح العرب وذلك انهم لا يقفون على المتحرك ولا يبتدئون بساكن ٣٩ فالوقوف على المتحرك بحركته لحن كما حكى عليه الاجماع وهو صلى الله عليه وسلم أفصحهم والفصيح لا يلحن فكيف بالافصح وما وقع في بعض الاخبار فمن تحريف الرواة وفيه دليل على قوة شجاعته حيث فر صحبه وبقي وحده أو في شرذمة ومع ذلك يقول هذا القول بين أعدائه (أنا ابن عبد المطلب) نسبة لجده دون أبيه لان انتسابه اليه أشهر لان أباه مات شابا فرباه عبد المطلب وكان سيد قريش ولانه لما استفاض بينهم انه سيكون من بين عبد المطلب من يسود ويغلب على الاعداء ورأى قوم منهم قبل ميلاده ما كان علما على نبوته دليلا على ظهور معجزته وأظهر ذلك الكهنة حتى شهد به غير واحد منهم ذكرهم بانه ابن عبد المطلب الذي فيه ما ذكر للمفاخرة والمباهاة كيف وقد نهى ان يفتخر الناس بآبائهم ويفتخر بمن كان يعبد اللات والعزى كلا ولا للعصبية كيف وقد ذمها في غير موضع وزعم انه نسب لجده لانه مقتضى الرجز في حيز المنع اذ لا يليق بذلك الجناب الافخم ان يتعاني الرجز ويقصده وفيه جواز قول الانسان في الحرب أنا ابن فلان ومنه قول علي رضي الله تعالى عنه * أنا الذي سمتني أمي حيدره * وقول سلمة أنا ابن الاكوع والمنهي عنه قول ذلك على وجه الافتخار كما هو دأب الجاهلية وقصة حنين مشهورة فلا نطيل بها * ومن المعجزات الواقعة فيها انهزام الكفرة من رميه اياهم بقبضة من حصى حتى استبيح حماهم وسبيت نساؤهم وغنمت أموالهم بعد ما انهزم منه المسلمون وهم عشرة آلاف مقاتل من بين فارس وراجل

* الحديث الخامس حديث انس

﴿وأبوسفيان بن عبد المطلب آخذ بلجامها﴾ وقد سبق أيضا ان العباس ممن صاح على الناس فيؤخذ منه توجيه آخر انه انما فر من فر لما توهم من أنه صلى الله عليه وسلم قتل أو ما لحق أو رجع ونحو ذلك فلما سمعوا صياح العباس يا أصحاب الشجرة أو كلامه صلى الله عليه وسلم أيها الناس الى الى فرجعوا مسرعين قائلين لبيك لبيك وقد صح عن العباس انه قال فطفق رسول الله صلى الله عليه وسلم يركض بغلته قبل الكفار وأنا آخذ بلجام بغلة رسول الله صلى الله عليه وسلم أكفها ارادة ان لا تسرع وأبوسفيان بن الحرث آخذ بركاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فالجمع بانه كان آخذ اللجام على سبيل المناوبة في خدمة المقام ومما يؤيد ما ذكرناه من تحقيق المرام ما قاله بعض الشراح وتبعه ابن حجر من ان قوله ولكن ولى سرعان الناس فيه تصريح بان الفرار لم يكن من جميعهم وانما كان ممن في قلبه مرض من مسلمة الفتح ومؤلفتهم واخلاطهم الذين لم يتمكن الاسلام من قلوبهم بل كان فيهم من يتربص بالمسلمين الدوائر وجماعة خرجوا للغنيمة فلما انكشفوا من العدو وظن من فر من الصحابة انه لم يبق فيهم عناء فكروا ليعرفوا الخبر فاطلق على فعلهم الفرار في بعض الآثار أخذا بالظاهر هذا وقد وقع عند البخاري على بغلته البيضاء وعند مسلم ان البغلة التي كانت تحته يوم حنين أهداها له فروة بن نفاثة هذا هو الصحيح وذكر أبو الحسن بن عبدوس ان البغلة التي ركبها يوم حنين هي دلدل كانت شهباء اهداها له المقوقس واما التي اهداها له فروة يقال لها فضة وذكر ذلك ابن سعد وذكر عكسه والصحيح ما في مسلم نقله مبرك عن الشيخ وقال العلماء ركوبه صلى الله عليه وسلم البغلة في مواطن الحرب هو النهاية في الشجاعة وليكون أيضا معتمدا يرجع اليه المسلمون وتطمئن قلوبهم به وبمكانه وليكون ممتازا عن غيره وانما فعله هذا عمدا والا فقد كانت له افراس معروفة ﴿ورسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ يقول أي ويحول ربه يحول وعلى عدوه يصول مظهرا نسبه وحسبه اعتمادا على ما وعده من العصمة عن الناس ربه ﴿أنا النبي لا كذب﴾ أي حقا وصدقا فلا أفر ولا أزول عما أقر اذ صفة النبوة يستحيل معها الكذب فكأنه قال أنا النبي والنبي لا يكذب فلست بكاذب فيما أقول حتى أنهزم ولا أحول بل أنا متيقن أن ما وعدني الله من النصر حق وان خذلان أعدائي صدق ﴿أنا ابن عبد المطلب﴾ انتسب لجده عبد المطلب دون أبيه عبد الله اما مراعاة للوزن والقافية أولان أباه توفي شابا في حياة عبد المطلب ولم يشتهر كاشتهاره عند العرب فانه كان سيد

قريش ورئيس أهل مكة وكان الناس يدعون النبي صلى الله عليه وسلم بابن عبد المطلب وأيضا فاشتهر عندهم
ان عبد المطلب بشر بان النبي صلى الله عليه وسلم سيظهر ويكون له شأن عظيم لما أخبره به سيف بن ذي يزن
وقيل لانه رأى رؤيا تدل على ظهوره وكمال جلاله صلى الله عليه وسلم فاراد النبي صلى الله عليه وسلم ان
يذكرهم بجميع ذلك وبانه لابد من ظهوره على الاعداء لتقوى نفوس المؤلفة ونحوهم على رجاء الاعلاء وفيه
دليل لجواز قول الانسان أنا فلان بن فلان ومنه قول علي رضي الله عنه * أنا الذي سمتني أمي حيدرة * أي أسدا
وقول سلمة أنا ابن الاكوع واليوم يوم الرضع والمنهي عنه قول ذلك على وجه الافتخار كما كانت تفعله
الجاهلية من الكفار ثم الرواية الصحيحة في البيت سكون الباء في المصراعين وشذ ما قيل من فتح الباء الاولى
وكسر الثانية قال القاضي عياض وقد غفل بعض الناس فقال الرواية أنا النبي لا كذب بفتح الباء وعبد
المطلب بالخفض وكذا قوله دميت من غير مد حوصا على ان يغير الرواية ليستغني عن الاعتذار وانما الرواية
باسكان الباء والمد اه واعلم ان مجمل قصة حنين وهو وادوراء عرفة دون الطائف قيل بينه وبين مكة ثلاث
ليال على ما ذكره أهل الآثار وأخبار الاخبار انه صلى الله عليه وسلم لما فرغ من فتح مكة وتمهيدها وأسلم عامة
أهلها اجتمعت أشراف هوازن وثقيف وقصدوا حرب المسلمين فسار صلى الله عليه وسلم اليهم في اثني عشر ألفا
عشرة من أهل المدينة وألفان من مسلمة الفتح وهم الطلقاء أي عن الاسترقاق وخرج معه ثمانون مشركا منهم
صفوان بن أمية وورد بسند حسن ان رجلا طلع على جبل فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم بان هوازن عن
بكرة أبيهم بظعنهم وغنمهم اجتمعوا الى حنين فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال تلك غنيمة للمسلمين غدا
ان شاء الله وقوله عن بكرة أبيهم كناية عن كثرتهم وارادة جميعهم بطريق المبالغة حتى كان بكرة أبيهم أيضا معهم
وهي ما يستقى عليها الماء والمراد بالظعن النساء واحدتها لعينة ثم لاجل كثرة المسلمين قال بعضهم أو رجل
من الانصاري قال ابن حجر وزعم انه الصديق كذب من المبتدعة لعنهم الله قلت على تقدير صحة نقله فلا
محذور في قوله لن نغلب اليوم من قلة لما روى مرفوعا انه لن يغلب اثنا عشر ألفا من قلة اذ فيه الاشارة الى ان
هذا القدر من العسكر يقدر أن يقاوم ألوفا كثيرة وأما حقيقة الغلبة فهي من عند الله لا من كثرة ولا من قلة
ولكن لما كان فيه نوع عجب وتوهم غرور مما قد يفضي الى عدم التضرع والابتهال الى الملك المتعال أخبر
الله سبحانه * ويوم حنين اذ أعجبتكم كثرتكم * الآية وشق ذلك على النبي صلى الله عليه وسلم فركب بغلته
البيضاء ولبس درعين والمغفر والبيضة فاستقبلهم من هوازن ما لم ير وامثله قط من السواد والكثرة وذلك في
غبش الصبح وخرجت الكتائب من مضيق الوادي فحملوا جملة واحدة فانكشفت خيل بني سليم مولية
وتبعهم أهل مكة والناس قيل ولم يثبت معه يومئذ الا عمه العباس وأبو سفيان بن عمه الحرث وأبو بكر الصديق
وأبو أمامة الباهلي وأناس من أهل بيته وأصحابه قال العباس وأنا آخذ بلجام بغلته أكفها مخافة أن تصل الى
العدو لانه كان يتقدم في نحرهم وأبو سفيان آخذ بركابه وجعل صلى الله عليه وسلم يأمر العباس بمناداة الانصار
وأصحاب الشجرة أي شجرة بيعة الرضوان فناداهم وكان صيتا يسمع صوته من نحو ثمانية أميال فلما سمعوه أقبلوا
كأنهم الابل حنت على أولادها يقولون يا لبيك يا لبيك فتراجعوا حتى ان من لم يطاوعه بعيره نزل عنه ورجع
ماشيا فامرهم صلى الله عليه وسلم ان يصدقوا الحملة فاقتتلوا مع الكفار ولما نظر صلى الله عليه وسلم الى قتالهم
قال الآن حمي الوطيس أي تنور الخبز ضرب به مثلا لشدة الحرب التي يشبه حرها حر ما حر ولم يسمع من أحد قبله وتناول
صلى الله عليه وسلم حصيات من الارض ثم قال شاهت الوجوه أي قبحت ثم رمى فامتلأت عينا كل من
المشركين منها وفي رواية مسلم من تراب الارض فاحدهما مجازا ورمى بكل منهما أو خاطبهما فرمى بهما في
رواية عند أحمد وأبي داود والدارمي ان المسلمين لما ولوا نزل صلى الله عليه وسلم عن فرسه وضرب وجوههم
بكف من تراب فحدث أبناؤهم عنهم انهم قالوا لم يبق منا أحد الا امتلأت عيناه وفمه ترابا وسمعنا صلصلة من
السماء كامرار الحديد على الطست الجديد بالجيم ولاحمد والحاكم عن ابن مسعود ان سرج بغلته صلى الله عليه
وسلم مال فقلت ارتفع رفعك الله تعالى فقال ناولني كفا من تراب فضرب وجوههم وامتلأت أعينهم ترابا وجاء
المهاجرون والانصار بسيوفهم بأيمانهم كأنها الشهب فولى المشركون الادبار وفي رواية عن رجل كان منهم

أى من الكفار لما لقيناهم أى المسلمين لم يقفوا لنا حلب شاة فجعلنا نسوقهم حتى انتهينا الى صاحب البغلة البيضاء فاذا هو رسول الله صلى الله عليه وسلم فتلقانا عدة رجال بيض الوجوه حسان فقالوا لنا شاهت الوجوه ارجعوا فقال فانهزمنا وركبوا أكتافنا وفى سيرة الدمياطى كان سيما الملائكة يوم حنين عمائم حمر أرخوها بين أكتافهم وأمر صلى الله عليه وسلم ان يقتل من قدر عليه فافضوا فيه الى الذرية فنهاهم عنه وقال من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه واستلب أبو طلحة ذلك اليوم عشرين رجلا وكان فى امساكه تعالى لقلوب هوازن عن الدخول فى الاسلام بعد الفتح المجعول علامة على دخول الناس فى دين الله أفواجا اتمام لاعزاز رسول الله صلى الله عليه وسلم ومزيد لنصرته بقهر هذه الشوكة العظيمة التى لم يلقوا قبلها مثلها واذيقوا أولا مرارة الهزيمة مع كثرتهم لتتواضع رؤس رفعت بالفتح ولم يدخل بلده ولا حرمه على هيئة تواضع رسول الله صلى الله عليه وسلم وليتبين لمن قال لن نغلب اليوم من قلة ان النصر انما هو من عند الله وانه المتولى لنصر دينه ورسوله دون كثرتهم التى أعجبتهم بانها لم تغن عنهم شيأ فلما انكسرت قلوبهم جبرها الله بان أنزل سكينته على رسوله وعليهم وأنزل جنودا لم يروها ولم تقاتل الملائكة معه الا هنا وفى بدر واختصتا أيضا برميه صلى الله عليه وسلم وجوه المشركين بالحصباء ولعل تخصيصهما لان القضية الاولى كانت فى أول أمر الدين وقلة المسلمين كما قال تعالى * واذكروا اذ أنتم قليل مستضعفون فى الارض * الآية والقصة الثانية فى آخر الامر بعد كثرتهم واعزازهم للاشارة الى ان العبد لا يستغنى عن معاونة الرب فى كل حال ثم أمر صلى الله عليه وسلم بطلب العدو فانتهى بعضهم الى الطائف وبعضهم بحونخلة وقوم منهم فروا الى أوطاس واستشهد من المسلمين أربعة وقتل من المشركين أكثر من سبعين والله الموفق والمعين ﴿حدثنا اسحق بن منصور حدثنا عبد الرزاق أنبأنا﴾ وفى نسخة أخبرنا ﴿جعفر بن سليمان حدثنا ثابت عن أنس ان النبى صلى الله عليه وسلم دخل مكة فى عمرة القضاء﴾ أى قضاء عمرة الحديبية وهو صريح لما قاله علما وظنا من ان المحصر يجب عليه القضاء سواء كان حجه فرضا أو نفلا أو كان احرامه بعمرة ثم ان كان احرامه بعمرة لا غير قضاها فى أى وقت شاء لانه ليس لها وقت معين ومما يؤيد مذهبنا أنه اذا أحصر فى حجة الفرض وحل منها يلزمه القضاء عند الاربعة كما فى التطوع عندنا فان لم يكن لنا دليل الا القياس مسئلة العمرة على الحج لما بينهما من المناسبة التامة والمقارنة فى الآية حيث قال تعالى * وأتموا الحج والعمرة لله * لكان كافيا وأما ما توهم بعضهم من ان الفرق هو ان النفل لا يلزم بالشروع عند الشافعية وأتباعهم فدفوع بان الحج والعمرة استثنى لهم من تلك القاعدة فمن شرع فى حج نفل أو عمرة فيجب عليه اتمامهما اجماعا لظاهر قوله تعالى * وأتموا الحج والعمرة لله * ونحن قسنا سائر الاعمال من الصلاة والصوم عليهما مع دلالة عموم قوله تعالى * ولا تبطلوا أعمالكم * ومع قبح الملاعبة فى أمر الدين بان يشرع فى عبادة ثم يترکها ثم يفعلها ثم يبطلها وهلم جرا وقال ابن حجر المراد بالقضاء هنا القضية أى المقاضاة والمصالحة لا القضاء الشرعى لان عمرتهم التى تحللوا منها بالحديبية لم يلزمهم قضاؤها كما هو شأن المحصر عندنا اه وفيه ما لا يخفى ﴿وابن رواحة﴾ أى والحال ان ابن رواحة وهو أحد شعراء النبى صلى الله عليه وسلم ﴿يمشى بين يديه﴾ أى قدامه صلى الله عليه وسلم ﴿وهو﴾ أى ابن رواحة ﴿يقول خلوا﴾ أى دوموا على التحلية لانهم يومئذ تركوا مكة للنبى صلى الله عليه وسلم ﴿بنى الكفار﴾ بحذف حرف النداء أى يا أولاد الكفرة بالله ورسوله ﴿عن سبيله﴾ باشباع كسرة الهاء على ما فى الاصل الاصيل وسائر الاصول المعتمدة وفى بعض النسخ بسكون الهاء والمعنى أتركوا سبيله فى دخول الحرم المحترم وادخلوا فى سبيله من الدين الاقوم ﴿اليوم﴾ أى هذا الوقت الذى لنا الغلبة عليكم بمقتضى قضية الحديبية ﴿نضربكم﴾ بسكون الباء للضرورة فى نضربكم على تقدير نقض عهدكم وقصد منعكم ﴿على تنزيله﴾ أى بناء على كونه صلى الله عليه وسلم رسولا منزلا عليه الوحى من عند الله أو بناء على تنزيلكم اياه واعطاء العهد والامان له فى دخول حرم الله وعلى كل فالضمير فى كلا المصراعين الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الظاهر وحاصله انه من اضافة المصدر الى مفعوله سواء لاحظنا الفاعل المقدر انه هو الله تعالى وهو أولى بالحقيقة أو راعينا المجاز فاضفنا التنزيل اليهم لكونهم السبب فى نزوله حيث جوزوا له فى قصد وصوله وغرض حصوله ولا شك فى ظهور هذا الحمل لفظا

(ثنا اسحق بن منصور ثنا عبد الرزاق أنا جعفر بن سليمان أنا ثابت عن أنس ان النبى صلى الله عليه وسلم دخل مكة فى عمرة القضاء) أراد القضية يعنى المقاضاة والمصالحة لا القضاء الشرعى لان عمرتهم التى تحللوا منها بالحديبية لم يلزمهم قضاؤها كما هو شأن المحصر عندنا (وابن رواحة) بفتح الراء والواو والمهملة مخففا واسمه عبد الله الانصارى الخزرجى (يمشى بين يديه) أى يحدث نظم الشعر أمامه يقال نشأ الشئ ينشأ بالهمزة من باب نفع حدث وتجدد وأنشأته أحدثته وفى نسخة يمشى (وهو يقول خلوا بنى الكفار) بحذف حرف النداء أى يا بنى الكفار (عن سبيله) أى ابتوا على التحلية عن طريق يسلكه صلى الله عليه وسلم فقد خرج قريش من مكة يومئذ الى رؤس الجبال وخلوا له مكة (اليوم) يعنى الآن (نضربكم) بسكون الباء وليس بمجزوم وذلك جائز لضرورة النظم فوضعه الرفع والضرب ايقاع شئ على شئ بازعاج (على تنزيله) أى على

تنزيل النبي في مكة ولا نرجع كما رجعنا عام الحديبية أو على تنزيل القرآن وان لم يتقدم له ذكر ما يفهمه على حد حتى توارت بالحجاب أي على عدم الايمان به وقول الشارح أو النبي أي ارسال الله له اليكم فهو كالامر النازل من السماء بعيد متكلف (ضربا بزيل الهام) جمع هامة بالتخفيف وهي الرأس (عن مقيله) أي محل نومه نصف النهار مستعار من موضع القائلة فهو كناية عن محل الراحة اذ النوم أعظم راحة ٤٢ أو شبه به العنق بجامع انه محل الاستراحة أي يزيل الرأس عن العنق (ويذهل الخليل عن خليله)

ومعنى وأبعد ابن حجر حيث جعل الضمير راجعا الى القرآن وان لم يتقدم له ذكر لانه ذكر ما يفهمه نحو توارت بالحجاب ﴿ضربا﴾ مفعول مطلق أي ضربا عظيما ﴿يزيل﴾ أي الضرب والاسناد مجازي ﴿الهام﴾ أي جنس الرأس مبالغة فان مفرده هامة وهي الرأس أو وسطه والمراد رؤس الكفار ورؤساء أهل النار ﴿عن مقيله﴾ أي عن مكانه ومحل روحه وموضع استراحته فاريد به التجريد أو التشبيه والتقييد وتوضيحه ان المقيل مكان القيلولة وهو موضع الاستراحة فجرد وأريد به مطلق المكان أو شبه به العنق بجامع محل استراحة الرأس وبقائه وعلى هذين التقديرين يصير المعنى يزيل الرأس عن العنق أو المقيل كناية عن النوم لما علمت انه محل الاستراحة وهي موجودة في النوم أي يمنع الرأس عن النوم والاستراحة به لشدة ما يقاسيه على ملاحظة نوع قلب من الكلام فكأنه قال ضربا يطرد النوم عن الرأس فانه لم يوجد الا عند كمال الامن كما قال تعالى *اذ يغشيكم النعاس أمنة منه * قال ابن حجر وروى هذا عبد الرزاق أيضا من الوجهين لكنه أبدل عجز الاول بقوله *قد أنزل الرحمن في تنزيله * وزاد عقبه *بان خير القتل في سبيله * نحن قتلناكم على تأويله * كما قتلناكم على تنزيله * وأخرج الطبراني والبيهقي بلفظ المصنف لكنه ابتدأ بعجز الاول وحمل عجز الثاني *يارب اني مؤمن بقيله * وزاد ابن اسحق على هذا * اني رأيت الحق في قبوله ﴿ويذهل﴾ وفي نسخة ويذهب والاول أولى مناسبة لقوله تعالى * يوم ترونها تذهل كل مرضعة عما أرضعت * والمعنى وضربا يبعد ويشغل ﴿الخليل عن خليله﴾ أي فيصير اليوم من حيث ان كلا يخشى فوات نفسه وذهاب نفسه كيوم القيامة يوم تأتي كل نفس تجادل عن نفسها ولا تسأل عمن كان به جميع انسها ولكل امرئ يومئذ شأن يغنيه عن أخيه وأمه وأبيه وصاحبته وبنيه ﴿فقال له عمر يا ابن رواحة بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ بتقدير الاستفهام أي أقدام رسول الله ﴿وفي حرم الله تقول شعرا﴾ أي وقد ذم الشعر في كلامه تعالى وعلى لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم أيضا ﴿فقال النبي صلى الله عليه وسلم خل عنه﴾ أي اتركه مع شعره فانه ليس ذم الشعر على اطلاقه ﴿يا عمر﴾ فيجب عليك أيها الفاروق ان تفرق بين أفراده فان الشعر كسائر الكلام حسنه حسن وقبيحه قبيح وانما يطلق ذمه على ارادة التجرد وترك ما يجب من العلم والعمل والا فالكلام له تأثير بليغ لا سيما اذا كان منظوما على طريقة البلغاء وخطباء الفصحاء ﴿فلهي﴾ اللام للابتداء تأكيد اوهي راجعة الى الابيات أو الكلمات أو الى القصيدة المدلول عليها بقوله شعرا وقيل راجع الى الشعر باعتبار معناه المقصود وهو القصيدة أي فلتأثيرها ﴿أسرع فيهم﴾ أي أعجل وأنفع في قلوبهم أو في ايذائهم ﴿من نضح النبل﴾ أي من رميه مستعار من نضح الماء واختير لكونه أسرع نفوذا وأعجل سراية والمعنى ان هجاءهم أثر فيهم تأثير النبل وقام مقام الرمي في النكاية بهم بل هو أقوى عليهم لا سيما مع المشافهة به كما قيل شعر

جراحات السنان لها التئام * ولا يلتام ما جرح اللسان

أي الكلام ولو قيل الكلام مكان اللسان لكان البيت مطلقا في غاية من البيان والنبل هي السهام العربية لا واحد لها من لفظها واعل اختيار النبل على الرمح والسيف لانه أكثر تأثيرا وأسرع تنفيذا مع امكان ايقاعه من بعد رسالا وهو أبعد منهما دفعا وغلاا روى عن كعب بن مالك انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى قد أنزل في الشعر ما أنزل فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان المؤمن يجاهد بسيفه ولسانه والذي نفسي بيده لكأنما ترمونهم بنضح النبل قال النووي في حديث أنس وشعر عبد الله بن رواحة بيان جواز هجو الكفار واذاهم ما لم يكن لهم أمان لان الله تعالى أمر بالجهاد فيهم والاغلاظ عليهم لان في الاغلاظ عليهم بيانا لنقصهم

لكونه مهلك أحد الخليلين فيذهب الهالك عن الحي والحي عن الهالك والخليل الصديق والخلة بالضم ما منه المخالة وهي المداخلة فيما يقبل التداخل حتى يكون كل واحد منهما خلال الآخر وموقع معناها الموافقة والملاءمة في وصف الرضا والغضب والخليل من رضاه من رضا خليله وفعاله من فعاله (فقال له عمر) بن الخطاب (يا ابن رواحة بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم) استفهام محذوف الهمزة وفي رواية باثباتها (وفي حرم الله تقول الشعر) وفي نسخ تقول شعرا وقال ذلك خوفا من ان ذلك قد يحرك غضب الاعداء فيلتحم القتال في الحرم (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) تسلية لعمر واخبارا بان الله عصمه ومن دعه مجيبا عن ابن رواحة (خل عنه يا عمر) أي لا تحل بينه وبين سبيله الذي سلكه من انشاد النظم (فلهي) أي هذه الابيات أو الكلمات (فيهم) أي في ايذائهم ونكالهم وقهرهم (أسرع) والانتصار وصولا وأبلغ نكاية (من نضح النبل) رمي السهام اليهم فكما يبعدون من النضح يبعدون من أثره لا يستمعوها ولا يحال لهم ان يقربونا بعون الله والقاء الرعب في قلوبهم وصدر الجملة بلام الابتداء للتاكيد وفيه جواز بل ندب انشاد واستماع الشعر الذي فيه مدح الاسلام والحث على صدق اللقاء ومبايعة النفس لله سبحانه وتعالى وعدم المبالاة بعدوه * الحديث السادس حديث جابر

(ثنا علي بن حجر ثنا شريك عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال جالست النبي صلى الله عليه وسلم أكثر من مائة مرة وكان أصحابه يتناشدون الشعر) أي يرادبعضهم بعضا الاشعار الجائزة والتناشد والمناشدة مرادة البعض على بعض شعرا (ويتذاكرون أشياء من أمر) في نسخة من أمور (الجاهلية) في نسخة جاهليتهم وهي ماقبل الاسلام (وهو ساكت) لايمنعهم ٤٣ والسكوت الامساك عن الكلام وهو مختص بترك التكلم مع القدرة عليه (وربما تبسم) بصيغة الماضي وفي نسخة بصيغة المضارع وهو بسوابقها أنسب (معهم) والتبسم الضحك بغير صوت يسمع بقربه وأشار بربما الى ان ذلك كان نادرا وفيه حل انشاد الشعر واستماع الشعر الذي لافحش فيه ولاخفاء وان اشتمل على ذكر أيام الجاهلية ووقائعهم في حروبهم ومكارمهم ونحو ذلك ويحتمل ان ذكرهم أمور الجاهلية على وجه الندم والتاسف وهو عبادة فلذا سكت بل أظهر البشاشة بمشاهدة هذا العمل والأشعار التي تناشدوها كانت حكما ومعارف فهي عبادة أيضا ذكره العصام وتعقبه الشارح بان قاعدة ان الافادة أولى من الاعادة تؤيدان المراد هنا الاباحة وفيما قبله السنة * الحديث السابع حديث أبي هريرة (ثنا علي بن حجر ثنا شريك عن عبد الملك بن عمير عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال أشعر كلمة تكلمت بها العرب) أي أجودها وأحسنها وأدقها فهو أبلغ من قولهم شعر شاعر (كلمة لبيد * ألا كل شئ ماخلا الله باطل *) وكل نعيم لامحالة زائل * ولما سمع ذلك عثمان بن مظعون رضي الله عنه قال كذب لبيد نعيم الجنة لايزول فلما وقف على قوله بعد ذلك * نعيمك في الدنيا غرور وحسرة * البيت قال صدق والعرب اسم مؤنث ولهذا وصفوه بالمؤنث فقالوا العرب العاربة والعرب العرباء وهم خلاف المجهور جل عربي ثابت النسب في العرب وان كان غير فصيح وهم أولاد

(ثنا علي بن حجر حدثنا شريك عن سماك) بكسر فتخفيف (بن حرب عن جابر بن سمرة) بفتح فضم (قال جالست النبي صلى الله عليه وسلم أكثر من مائة مرة وكان) بالواو وفي نسخة فكان (أصحابه) أي في جميع المجالس أوفي بعضها (يتناشدون الشعر) أي يطلب بعضهم بعضا ان ينشد الشعر المحمود والانشاد هو ان يقرأ شعر الغير وفي بعض النسخ يناشدون من باب المفاعلة (ويتذاكرون) أي في مجالسهم دائما أواحيانا (أشياء) أي منظومة أومنثورة (من أمر الجاهلية) وفي بعض النسخ من أمور الجاهلية وفي بعضها من أمر جاهليتهم (وهو ساكت) أي غالبا لما غلب عليه من التحير في الله أو التفكر في أمر دنياه وعقباه أوالمعنى ساكت عنهم بانه لم يمنعهم من انشاد الشعر وذكر أمر الجاهلية لحسن خلقه في عشرتهم وزيادة الفتهم ومحبتهم بدفع الحرج عن مباحاتهم بناء على حسن نياتهم وأخذ الفوائد والحكم من حكاياتهم كما هو شأن العارفين في مشاهداتهم * ففي كل شئ له شاهد * دليل على انه واحد * (وربما تبسم) بصيغة الماضي وفي بعض النسخ يتبسم بصيغة المضارع (معهم) أي مع أصحابه والمعنى انه كان أحيانا يتبسم على رواياتهم وبيان حالاتهم وتحسين مقالاتهم منها انه قال واحد من أصحابه ممن صار من جملة أحبابه مانفع صنم أحدا مثل مانفعني صنمي فاني جعلته من الحديس لما كان لي من الكيس فنفعني في زمن القحط ومن كان معي من الرهط فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الآخر رأيت ثعلبا صعد فوق صنمي وبال على رأسه وعينيه حتى عمي فقلت * ارب يبول الثعلبان برأسه * فتركت طريقة الجاهلية ودخلت في شريعة الاسلام هذا وقال ابن حجر فيه حل استماع الشعر وانشاده مما لافحش ولاخناء فيه وان كان مشتملا على ذكر شئ من أيام الجاهلية ووقائعهم في حروبهم ومكارمهم ويحتمل ان كانوا يتناشدونها فيها الحث على الطاعة وذكرهم أمور الجاهلية للندم على فعلها فيكون من القسم الاول الذي هو سنة لامباح فقط لكن قاعدة أن التأسيس خير من التأكيد تؤيدان المراد بها الاباحة وثمة السنة كما قرره خلافا لشارح قلت الصواب ماشرح الله لصدر ذلك الشارح حيث حرر فعل أصحابه وقرر سكوته صلى الله عليه وسلم على مراد الشارع الفاتح لاعلى المباح المجرد الذي يسمى لغوا بلافائدة دينية ودنيوية وعائدة أخروية وقد قال تعالى * والذين هم عن اللغو معرضون واذا سمعوا اللغو أعرضوا عنه وقال صلى الله عليه وسلم ان من حسن اسلام المرء تركه مالا يعنيه وما الموجب لحمل ماذكر على خلاف مايقتضي حسن الظن باصحابه الكرام رضي الله عنهم بعد تشرفهم بالاسلام لاسيما وهم في صحبة سيد الانام مع تعدد مثل هذه القضية في الايام وأما ماذكره من القاعدة فهي معتبرة في القضية الواحدة وأما القضية الواقعة في الحديثين المختلفين زمانا ومكانا وراويا فأبعد من الاعتناء بها وجعل الكلام مؤسسا بسببها على ان التأسيس اذا قيسنا على الاساس النفيس يوجد فيه من جهة ان الحديث الاول في شعر الشاعر والثاني في انشاد شعر الغير وان الاول مختص بالنظم والثاني أعم منه ومن النثر مع أن الفعل اذا تعدد وحصلت فيه المواظبة والمداومة يكون مقتضيا العدة من أنواع السنة كما في الحديث الثاني وأما ماعداه من وقوع العمل مرة أونادرا فهو أحق باطلاق الاباحة كما في الحديث الاول وبهذا يتبين لك انعكاس القضية فتأمل (حدثنا علي بن حجر أخبرنا) وفي نسخة حدثنا (شريك عن عبد الملك ابن عمير) مصغرا (عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال أشعر كلمة) أي أحسنها وأدقها وأجودها وأحقها والمعنى أفضل قصيدة أوجملة (تكلمت بها العرب) أي شعراؤهم وبلغاؤهم وفصحاؤهم (كلمة لبيد) وقد مر ذكره وانه لما أسلم لم يقل شعرا وقال بكفيني القرآن مشيرا الى انه في كمال العرفان والاتقان (ألا كل شئ ماخلا الله باطل) قيل لما سمع عثمان مابعده من قوله * وكل نعيم لامحالة زائل *

اسمعيل قيل سموا عربا لأن البلاد التي سكنوها تسمى العربات وقيل العرب العاربة هم الذين تكلموا بلسان يعرب بن قحطان وهو اللسان القديم والعرب المستعربة هم الذين تكلموا بلسان اسمعيل وهي لغات الحجاز وما والاه * الحديث الثامن حديث عمرو بن الشريد (ثنا أحمد ابن منيع ثنا مروان بن معاوية) بن الحرث بن أسماء الكوفي الفزاري الحافظ نزيل مكة ودمشق ثقة يدلس أسماء الشيوخ مات سنة ثلاث وتسعين ومائة خرج له الجماعة (عن عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي) قيد به لان المطلق في الشمائل الدارمي وهو ابن يعلى بن كعب أبو يعلى الثقفي قال أبو حاتم ليس بالقوي وقال غيره صدوق يخطئ ويهم من الطبقة السابعة خرج له الجماعة (عن عمرو بن الشريد) قال العصام لم أجد ترجمته وأقول ٤٤ هو عمرو بن الشريد بن سويد عن أبيه وسعد وطائفة وعنه ابراهيم بن ميسرة ويعلى بن عطاء وطائفة طائفون (عن أبيه) شريد كسعيد صحابي مشهور شهد بيعة الرضوان قيل اسمه عبد الملك الثقفي خرج له البخاري في الادب وأبو داود وابن ماجه (قال كنت ردف رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي راكبا خلفه قال في المصباح الردف الذي تحمله خلفك على ظهر الدابة تقول أردفته اردافا وارتدفته فهو رديف وردف منه ردف المرأة وهو عجزها وجمعه ارداف واستردفته سألته ان يردفني (فأنشدته مائة قافية) أي بيت كما في رواية مسلم الآتية والاول فيه اطلاق الجزء على الكل (من قول) أي نظم (أمية بن أبي الصلت) الثقفي (كلما أنشدته بيتا قال) صلى الله عليه وسلم (هيه) بكسر فسكون بدون تنوين والاصل ايه قلبت الهمزة هاء اسم فعل بمعنى حدث وتستعمل للاستزادة من غير معهود وهيه بسكون الهاء قيل كلمة زجر بمعنى حسبك فما كاد) في بعض الاصول من ضبطها هنا بالسكون مشكل وفي استحسانه لشعر أمية وأمره بالاستزادة منه دليل لندبه السابق بشرطه اللاحق لاشتمال شعره على الاقرار بالوحدانية والحكم الدقيقة والمعاني الغويصة (حتى أنشدته مائة يعني بيتا) مراده مائة بيت فسره لدفع توهم ان المراد مائة قصيدة وفي نسخ يعني بيت بجره على الحكاية تفسيرا للمضاف اليه مائة المحذوف وبيت الشعر ما يشتمل على أجزاء معلومة تسمى أجزاء التفعيل سمي به على الاستعارة لضم الاجزاء بعضها لبعض على نوع خاص كما تضم أجزاء البيت في عمارته على نوع خاص (فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان) مخففة من الثقيلة دخلت على الفعل الناسخ للمبتدا والخبر وهو جائز اتفاقا واسمها ان أعملت ضمير الشان وهو مراد شارح بقوله التقدير انه كاد وقول العصام من قال التقدير انه كاد لا يعرف شيأ من النحو رده الشارح بان مراده اذا أعملت ومجرد حذف القيد لا يجوز

اعترض عليه وقال كذب لبيد فان نعيم الجنة لا يزول فلما عقب لبيد ذلك مبينا مراده انه نعيم الدنيا بقوله * نعيمك في الدنيا غرور وحسرة * البيت وسمعه عثمان رضي الله عنه قال صدق لبيد * (حدثنا أحمد بن منيع حدثنا مروان بن معاوية عن عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي عن عمرو بن الشريد عن أبيه) * وكذا رواه أبو داود وابن ماجه عن الشريد بن سويد * (قال كنت ردف رسول الله صلى الله عليه وسلم) * بكسر فسكون أي رديفه وزاد في مسلم يوما فقال هل معك من شعر أمية بن أبي الصلت شئ فقلت نعم فقال هيه فانشدته بيتا فقال هيه ثم أنشدته بيتا فقال هيه حتى أنشدته مائة بيت ففيه دلالة صريحة على ان قوله * (فأنشدته مائة قافية) * انما كان بعد تناشده وان المراد بالقافية البيت وأطلق الجزء وأراد الكل مجازا * (من قول أمية) * بالتصغير * (بن أبي الصلت) * قال ميرك هو ثقفي من شعراء الجاهلية أدرك مبادي الاسلام وبلغه خبر مبعث سيد الانام لكنه لم يوفق للايمان وكان غواصا في المعاني ولذا قال صلى الله عليه وسلم في شأنه آمن لسانه وكفر قلبه وذلك لاقراره بالوحدانية والبعث وكان يتعبد في الجاهلية ويؤمن بالبعث وينشد في ذلك الشعر الحسن وأدرك الاسلام ولم يسلم وقد قال عبد الله بن عمرو بن العاص ان قوله تعالى * واتل عليهم نبأ الذي آتيناه آياتنا فانسلخ منها الآية نزلت في أمية بن أبي الصلت الثقفي وكان قد قرأ التوراة والانجيل في الجاهلية وكان يعلم بامر النبي صلى الله عليه وسلم قبل مبعثه فطمع ان يكون هو فلما بعث النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وصرفت النبوة عن أمية حسده وكفر وهو أول من كتب باسمك اللهم ومنه تعلمته قريش فكانت تكتب به في الجاهلية * (كلما أنشدته بيتا) * أي كلما قرأت له بيتا فهو من باب الحذف والايصال لما في القاموس أنشد الشعر قرأه * (قال لي النبي صلى الله عليه وسلم) * وهو كذا في الادب المفرد للبخاري * (هيه) * بكسر الهاء واسكان الياء وكسر الهاء الثانية قالوا والهاء الاولى مبدلة من الهمزة وأصلها ايه وهي للاستزادة من الحديث المعهود والمقصود أنه صلى الله عليه وسلم استحسن شعر أمية واستزاد من انشاده لما فيه من الاقرار بوحدانية الله تعالى والبعث قال ميرك وغيره من الشراح ايه اسم يسمى به الفعل لان معناه الامر تقول للرجل اذا استزدته من حديث أو عمل ايه بغير تنوين فان وصلت نونت فقلت ايه حدثنا وقوله * وقفنا فقلنا ايه عن أم سالم * فلم ينون وقد وصل لانه قد يرى الوقف قال بعضهم اذا قلت ايه يا رجل تأمره بان يزيدك من الحديث المعهود بينكما كأنك قلت هات الحديث وان قلت ايه فكأنك قلت حدثنا مالان التنوين تنوين تنكير وفي البيت أراد التنكير فتركه للضرورة فاذا أسكنته وكففته قلت ايها بالنصب عنا واذا أردت التبديل قلت ايها بمعنى هيهات * (حتى انشدته مائة يعني بيتا) * بالنصب على انه مفعول يعني وفي نسخة بيت بالجر على انه حكاية تمييز مائة قال الحنفي روي بالنصب والجر وجه النصب ظاهر ووجه الجر على انه حذف المضاف منه وأبقى المضاف اليه على حاله كان أصله مائة بيت اه وفي نسخة مائة بيت وهو واضح * (فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان

ان يقال فى حق قائله لا يعرف النحو (كاد) قرب (ليسلم) بسبب ذلك أو غيره لكن لم يقدر له ذلك * الحديث التاسع حديث عائشة رضى الله تعالى عنها (ثنا اسمعيل بن موسى الفزارى وعلى بن حجر والمعنى واحد) واللفظ متقارب (قالا حدثنا عبد الرحمن بن أبى الزناد عن هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع لحسان بن ثابت منبرا فى المسجد) أى يأمر بان يضع له غيره فيه شيأ مرتفعا من النبر وهو الارتفاع وكل شئ رفع فقد نبر (يقوم عليه قائما) يقال قمت قائما ٤٥ بمعنى قياما كأنه أقام اسم الفاعل مقام

كاد) أى قارب (ليسلم) وفى رواية لقد كاد ان يسلم بشعره ومر سبب ذلك قيل وانما قال ذلك لما سمع قوله

لك الحمد والنعماء والفضل ربنا * فلا شئ أعلا منك حمدا ولا مجدا

قال الحنفى أى انه كاد وكلمة ان مخففة من الثقيلة قال ابن حجر ان مخففة اسمها ان أعملت ضمير الشان فزعم ان من قال التقدير انه كاد لا يعرف شيأ من النحو ليس فى محله اذ مراده اذا أعملت كما ذكر ومجرد حذف هذا القيد لا يجيز أن يقال فى حق من حذفه انه لا يعرف شيأ من النحو (حدثنا اسمعيل بن موسى الفزارى) بفتح الفاء فالزاى (وعلى بن حجر والمعنى) أى المؤدى (واحد قالا) أى كلاهما (حدثنا عبد الرحمن بن أبى الزناد) بكسر الزاى فنون وفى نسخة بتحتية اسمه عبد الله بن ذكوان على ما فى التقريب (عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع لحسان بن ثابت) ضبط حسان منصرفا وغير منصرف بناء على انه فعال أو فعلان والثانى هو الاظهر فتدبر وهو ثابت بن المنذر بن عمرو ابن حرام الانصارى عاش مائة وعشرين سنة نصفها فى الاسلام وكذا عاش أبوه وجده وجد أبيه المذكورون توفى سنة أربع وخمسين قال صاحب المشكاة فى اسماء رجاله يكنى أبا الوليد الانصارى الخزرجى وهو من فحول الشعراء قال أبو عبيدة اجتمعت العرب على ان أشعر أهل المدر حسان بن ثابت روى عنه عمر وأبو هريرة وعائشة مات قبل الاربعين فى خلافة على رضى الله عنهم أجمعين وقيل سنة خمسين والله أعلم (منبرا) بكسر الميم آلة النبر وهو الرفع (فى المسجد) أى مسجد المدينة (يقوم عليه قائما) أى قياما وقال ميرك نقلا عن المفصل قد يرد المصدر على وزن اسم الفاعل نحو قمت قائما اه وفى نسخة يقول عليه قائما أى يقول حسان الشعر وينشده على المنبر حال كونه قائما (يفاخر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أو قال) على ما فى الاصل الاصيل أى عروة رواية عن عائشة وفى نسخة وهى الظاهر أو قالت أى عائشة (ينافح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى يخاصم عن قبله ويدافع عن جهته فقيل المناقحة المخاصمة فالمراد انه كان يهاجى المشركين ويذبهم عنه وقال صاحب النهاية ينافح أى يدافع والمناقحة والمكافحة المدافعة والمضاربة ونفحت الرجل بالسيف تناولته به يريد بمناقحته مدافعة هجاء المشركين ومجاوبتهم عن أشعارهم (ويقول رسول الله صلى الله عليه وسلم) فيه دلالة على تعدد هذا القول منه له (ان الله يؤيد حسان) وفى نسخة حسانا (بروح القدس) بضم الدال وسكونه أى بجبريل وسمى به لانه يأتى الانبياء بما فيه الحياة الابدية والمعرفة السرمدية واضافته الى القدس وهو الطهارة لانه خلق منها وقد جاء فى حديث مصرحا وهو ان جبريل مع حسان (ما ينافح أو يفاخر) للشك ويحتمل التنويع وفى رواية ما نافح (عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) فالدوام والمدة والمعنى ان الاشعار التى فيها دفع ما يقوله المشركون فى شأن الله ورسوله ليس مما لا يجوز ولا يكون مما يلهمه الملك وليس من الشعر الذى قاله الشعراء من تلقاء أنفسهم والقاء الشيطان اليهم بمعان فاسدة فالجملة اخبارية وظاهر كلام الطيبى انها جملة دعائية ويساعده ما الدوامية حيث قال وذلك لان عند أخذه فى الهجو والطعن فى المشركين وانسابهم مظنة الفحش من الكلام وبذاءة اللسان ويؤدى ذلك الى ان يتكلم بما يكون عليه لا له فيحتاج الى

المصدر وفى نسخ يقف عليه قائما وهو الظاهر وفيه حل انشاد الشعر فى المسجد بل يندب اذا اشتمل على مدح الاسلام وأهله أو هجاء الكفار وتحقيرهم والتحريض على قتالهم (يفاخر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى يذكر مفاخر رسول الله صلى الله عليه وسلم ومثالب أعدائه ورد نقولهم فى حقه وهذا من قبيل المجاهدة باللسان وزعم العصام ان معناه أنه ينسب الى نفسه الشرف والكبر والعظم لكونه من أمة رسول الله صلى الله عليه وسلم الممتاز بالفضل عن الخلائق من غثه وباردة والفخر والفخار بالفتح المباهاة بالمكارم والمناقب من حسب ونسب وغير ذلك اما فى المتكلم أو فى آبائه وفاخرنى مفاخرة ففخرته غلبته وتفاخر

القوم فيما بينهم افتخر كل منهم بمفاخره كذا فى المصباح وغيره (أو قال) شك فى رواية الراوى لا فى قول عائشة وفى نسخة قالت فالشك فى قول عائشة رضى الله عنها من روايتها (ينافح) بحاء مهملة أى يكافح ويناضل ويخاصم من نفحت الدابة نفحا ضربت بحافرها (عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) ويجرح أعداءه بلسانه (ويقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يؤيد حسان بروح القدس) بضم الدال وسكونها جبريل سمى به لانه يأتى الانبياء بما فيه الحياة الابدية والطهارة الكاملة فهو كالمبدإ لحياة القلب كما ان الروح مبدأ لحياة الجسد وأضيف الى القدس لانه مجبول على الطهارة عن العيوب وتأييده له امداده بالبلغ جواب والهامه لاصابة الصواب وانطاقه بما هو أليق بالمقام وأنكى للعدو حتى شفى واستشفى أو انه يحفظه عن الاعداء ويعصمه منهم (ما ينافح) أى ما دام أى يدافع بهجو المشركين ومجاوبتهم عن أشعارهم (أو يفاخر) شك الراوى على طبق الشك السابق الا انه نشر لا على طريق اللف (عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) وفى رواية ان جبريل مع

التأييد من الله تعالى وتقدسه من ذلك بروح القدس وهو جبريل عليه السلام اه ويؤيد الاول ماقاله التوربشتي من أن المعنى أن شعرك هذا الذي تنافح عن الله ورسوله بلهمك الملك سبيله بخلاف ما يتقوله الشعراء اذا اتبعوا الهوى وهاموا في كل واد فان مادة قولهم من القاء الشيطان اليهم اه وقيل لما دعا له صلى الله عليه وسلم اعانه جبريل بسبعين بيتا هذا وقد قال الحنفي الفخر ادعاء العظمة والكبرياء والشرف أي يفاخر لاجله صلى الله عليه وسلم وجهته اه وظاهره المتبادر من معناه ان حسانا يظهر العظمة والكبرياء والشرف له صلى الله عليه وسلم وكأن شارحا عكس هذه القضية ونسب الكبر والعظمة الى حسان لاجل انه شاعره صلى الله عليه وسلم ولا تحذو رفيه فانه أبلغ بلاغة وتبليغا فانه اذا كان التابع معظما لاجل المتبوع كان المتبوع في غاية من العظمة بالبرهان الجلي والتبيان العلي كما حقق في قوله تعالى * كنتم خير أمة وكما أشار اليه صاحب البردة على طريق العكس في الدليل اسماء الى حقيقة التعليل بقوله

لما دعا الله داعينا لطاعته * باكرم الرسل كنا أكرم الامم

وغايته ان تكون عن بعض من وقد تقرر تناوب الحروف في العلوم العربية اما على سبيل البدلية واما على قصد المعاني التضمنية وأما ما يتوهم من أن نسبة الكبر مذمومة فليست على اطلاقها فان التكبر على الكافرين قربة وعلى سائر المتكبرين صدقة كما يشير اليه قوله تعالى * أذلة على المؤمنين أعزة على الكافرين فاندفع بهذا ما قاله ابن حجر من ان الظاهر من هذه العبارة عند من له ذوق سليم انه يذكر مفاخر رسول الله صلى الله عليه وسلم ومثالب أعدائه ورد مقولهم في حقه واما ما قيل معناه انه ينسب نفسه الى الشرف والكبر والعظم بكونه من أمة رسول الله صلى الله عليه وسلم الممتاز بالفضل على الخلائق من كل وجه فهو بعيد متكلف وليته لم يذكر الكبر فان ذكره في هذا المقام فيه ما فيه اه وتقدم الكلام على ما فيه على وجه وافيه ولا ينافيه ثم لا تنافي بين جمعه بين المفاخرتين نعم الغالب عليه اظهار فخره وتعظيم قدره وتفخيم أمره صلى الله عليه وسلم وقد ورد انه لما جاءه صلى الله عليه وسلم بنو تميم وشاعرهم الاقرع بن حابس فنادوه يا محمد اخرج الينا نفاخرك أو نشاعرك فان مدحنا زين وذمنا شين فلم يزد صلى الله عليه وسلم على أن قال ذلك الله اذا مدح زان واذا ذم شان انى لم ابعث بالشعر ولا بالفخر ولكن هاتوا فامر صلى الله عليه وسلم ثابت بن قيس ان يجيب خطيبهم فخطب فغلبهم فقام الاقرع بن حابس فقال أتيناك كيما يعرف الناس فضلنا * اذا خالفونا عند ذكر المكارم

وان رؤس الناس من كل معشر * وان ليس في أرض الحجاز كدارم

فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم حسانا يجيبهم فقام فقال

بني دارم لا تفخروا ان فخركم * يعود وبالا عند ذكر المكارم

هبلتم علينا تفخرون وأنتم * لنا خول ما بين قن وخادم

فكان أول من أسلم شاعرهم وثابت المذكور خطيبه صلى الله عليه وسلم وخطيب الانصار وهو خزرجي شهد له صلى الله عليه وسلم بالجنة واستشهد باليمامة سنة اثنتي عشرة هذا وقد روى أبو داود عن بريدة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان من البيان سحرا وان من العلم جهلا وان من الشعر حكما وان من القول عيالا وفي رواية لغير أبي داود عيلا بفتح العين أي ثقيلا وبالا قال بعض السلف صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم اما قوله ان من البيان سحرا فالرجل يكون عليه الحق وهو ألحن بالحجة من صاحب الحق فيسحر القوم ببيانه فيذهب بالحق واما قوله وان من العلم جهلا فتكلف العالم الى علمه ما لم يعلم يجهله واما قوله وان من الشعر حكما فهو هذه المواعظ والامثال التي يتعظ بها الناس ومفهومه أن بعض الشعر ليس كذلك اذ من تبعيضية وروى البخاري ان من الشعر حكمة أي قولا صادقا مطابقا للحق قال الطيبي وبه يرد على من كره الشعر مطلقا ولا حجة له في قول ابن مسعود الشعر مزامير الشيطان لانه على تقدير ثبوته محمول على الافراط فيه والاكثار منه أو على الشعر المذموم وكذا ما ورد من ان ابليس لما أهبط الى الارض قال رب اجعل لي قرآنا قال قرآنك الشعر

﴿حدثنا اسمعيل بن موسى﴾ أي الفزاري ﴿وعلي بن حجر﴾ يعني والمعنى واحد ﴿قالا حدثنا ابن أبي الزناد﴾ وفي نسخة صحيحة عبد الرحمن بن أبي الزناد ﴿عن أبيه عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله﴾ أي مثل الحديث السابق لفظا ومعنى وانما المغايرة بحسب الاسناد فالاول برواية عبد الرحمن عن

حسان ما ينافح عني ولما دعا له صلى الله عليه وسلم أعانه جبريل بسبعين بيتا (ثنا اسمعيل بن موسى الفزاري وعلي بن حجر قالا حدثنا ابن أبي الزناد) في نسخ عبد الرحمن بن أبي الزناد (عن أبيه عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله) وحسان هو ابن ثابت ابن المنذر بن عمرو عاش مائة وعشرين سنة نصفها في الجاهلية ونصفها في الاسلام وكذا عاش أبوه وجده وجد أبيه

﴿باب ماجاء فى كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم فى السمر﴾ بفتح الميم حديث الليل وأصله الليل وحديثه وظل القمر كما فى القاموس وغيره لكن قضية كلام الزمخشرى أن اطلاقه على ذلك مجاز حيث قال ومن المجاز لا تيه السمر والقمر وأتيته سمر الليل كذا ذكر وحوزه شارح تسكين الميم مصدر بمعنى المسامرة المحادثة ليلا ومقصود الباب ان المصطفى صلى الله عليه وسلم جوز السمر وسمعه وفعله وفيه حديثان * الاول حديث عائشة رضى الله تعالى عنها (ثنا الحسن بن صباح البزار) بزاى ثم راء الواسطى ثم البغدادى ٤٧ أحد الاعلام قال أحمد ثقة صاحب

هشام عن عروة عن عائشة وهذا برواية عبد الرحمن عن أبيه بدل عن هشام عن عروة عن عائشة فالاسنادان متصلان وفائدة ذكرهما تقوية الحديث والله تعالى أعلم

﴿باب ماجاء فى كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم فى السمر﴾

السمر بفتح السين المهملة وفتح الميم واسكانه كذا فى المقدمة وهو حديث الليل من المسامرة وهى المحادثة فيه ومنه قوله تعالى * سامرا تهجرون * أى يسمرون بذكر القرآن والطعن فيه حال كونهم يعرضون عن الايمان به وفى النهاية الرواية بفتح الميم ورواه بعضهم بسكون الميم وجعله المصدر وأصل السمر ضوء لون القمر سمى به لانهم كانوا يتحدثون فيه ﴿حدثنا الحسن بن صباح﴾ بتشديد الموحدة ﴿البزار﴾ بتشديد الزاى ﴿حدثنا أبو النضر﴾ بسكون المعجمة ﴿حدثنا أبو عقيل﴾ بفتح فكسر ﴿الثقفى﴾ بفتح المثلثة والقاف منسوب الى قبيلة ثقيف ﴿عن عبد الله بن عقيل عن مجالد﴾ بالجيم بعد ضم الميم ﴿عن الشعبى﴾ بفتح فسكون ﴿عن مسروق عن عائشة رضى الله عنها قالت حدث رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة﴾ كلمة ذات مقحمة للتأكيد ذكره الشراح ولا يظهر وجه التأكيد فالاولى أن يقال انها صفة موصوف مقدر أى فى ساعات ذات ليلة كما حقق فى قوله تعالى * انه عليم بذات الصدور * أى بضمائرها وخواطرها ﴿نساءه﴾ أى بعض نسائه وأزواجه الطاهرات أو كلهن ويمكن ان يكون منهن بعض بناته أو أقارب به من النساء ﴿حديثا﴾ كلاما عجيبا أو تحديثا غريبا ﴿فقالت امرأة منهن كان الحديث﴾ بتشديد النون أى كان هذا الحديث ﴿حديث خرافة﴾ بضم الخاء المعجمة أى مستملح من باب الظرافة وفى غاية من اللطافة فى المغرب الخرافات الاحاديث المستملحة وبها سمى خرافة رجل استهوته الجن كما تزعم العرب فلما رجع أخبر بما رأى فمنها فكذبوه وعن النبى صلى الله عليه وسلم وخرافة حق يعنى ما حدث به عن الجن اه فقوله كما تزعم العرب ليس فى محله وفى القاموس خرافة كثمامة رجل من عذرة استهوته الجن وكان يحدث بما رأى فكذبوه وقالوا حديث خرافة أى هو حديث مستملح كذب قال ابن حجر لم ترد المرأة ما يراد من هذا اللفظ وهو الكناية عن ذلك الحديث بانه كذب مستملح لانها تعلم أنه لا يجرى على لسانه الا الحق وانما أرادت انه حديث مستملح لا غير وذلك لان حديث خرافة يشتمل على وصفين الكذب والاستملاح فيصح التشبيه به فى احدهما أقول الاظهر أن يقال ان حديث خرافة يطلق على كل ما يكذبونه من الاحاديث وعلى كل ما يستملح ويتعجب منه على ما فى النهاية فاستعمل هنا على المعنى الثانى من معنييه فلا اشكال واما على ما نقله القاموس فيحمل كلامها على التجريد ويتم به التشبيه مع انه قد يبالغ فى التشبيه فيقال هذا كلام صدق يشبه الكذب كما قال الغزالى الموت يقين يشبه الظن عند عموم الخلق ﴿فقال أتدرون﴾ خاطبهن خطاب الذكور تعظيما لشانهن كما حقق فى قوله تعالى * وكانت من القانتين * وكما ذكر فى قوله عز وجل * انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت * ويؤيده ما فى بعض النسخ أتدرين بخطاب جماعة النساء ويحتمل انه كان بعض المحارم من الرجال أو من الاجانب معهن ولكنهن وراء النقاب أو كان قبل نزول الحجاب والله أعلم بالصواب وتبعيد كل من المعنيين المتعارضين فى غاية من البعد فى حق الشارحين المتعارضين والمعنى أتعلمون ﴿ما خرافة﴾ ولما كان من المعلوم انهم ما يدرون حقيقة خرافة وحقيقة كلامه بادر الى بيانه قبل جوابهم فقال

سنة وقال أبو حاتم صدوق له جلالة عجيبة مات ببغداد سنة تسع وأربعين ومائتين خرج له البخارى وأبو داود والنسائى والبزار كلهم بمحمتين الا ثلاثة هذا وخلف ابن هشام وأبو بكر بن عمر ابن عبد الخالق صاحب المسند (ثنا أبو النضر) بنون فمعجمة سالم بن أبى أمية أو هو هاشم بن القاسم التميمى المدنى نزيل بغداد ثقة ثبت مات سنة خمس وعشرين ومائة خرج له الستة (ثنا أبو عقيل الثقفى عبد الله بن عقيل) الكوفى الثقفى نزيل بغداد صدوق من الطبقة الثامنة خرج له الاربعة (عن مجالد عن الشعبى عن مسروق عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت حدث رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة) أى لية فلفظ ذات مزيدة للتأكيد (نساءه حديثا) وهو كما فى المصباح ما يتحدث به وينقل (فقالت امرأة منهن كان الحديث حديث خرافة) بضم

الخاء المعجمة وفتح الراء المخففة ولا تدخله أل كما فى المصباح لانه معرفة الا أن يراد الخرافات الموضوعة من حديث الليل ولم ترد ما يراد من هذا اللفظ وهو الكناية عن ذلك الحديث بانه كذب مستملح لانها عالمة بانه لا يجرى على لسانه الا الحق وانما أرادت انه حديث مستملح وذلك لان حديث خرافة يشتمل على وصفين الكذب والاستملاح فالتشبيه فى أحدهما لا فى كليهما لكنه صلى الله عليه وسلم لما علم ان كلا منهما موهوم وقالت تلك المرأة ما قالت بين المراد (فقال أتدرون ما خرافة) القياس أتدرين ما خرافة كما فى نسخة لكنه خاطبهن بخطاب الذكور تنزيلا لهن منزلتهم فى كمال العقل لشرف صحبته قال العصام وهو بعيد أو كن فى مجلس رجال محارم فغلبهم عليهن قال الشارح وهو بعيد

(ان خرافة كان رجلا من عذرة) بضم العين قبيلة من اليمن (أسرته الجن) اختطفته (فى الجاهلية) قبل المبعث وكان ذلك اذذاك كبيرا (فمكث فيهم دهرا) أى زمنا ممتدا طويلا وفى نسخة دهرا فيهم (ثم ردوه الى الانس) أى البشر الواحد انسى بكسر الهمزة وسكون النون وأنسى بفتحتين والجمع أناسى وأناسية كصيارفة (فكان) فى نسخة وكان (يحدث الناس بما رأى فيهم من الاعاجيب) أى الاشياء التى يتعجب منها والتعجب على وجهين أحدهما ما يحمده الفاعل ومعناه الاستحسان والاخبار عن رضاه عنه والثانى ما يكرهه ومعناه الانكار والذم وقال بعضهم التعجب انفعال النفس لزيادة وصف فى المتعجب منه (فقال الناس حديث خرافة) لاحاديث يستملحونها ويكذبونها لبعدها عن الوقوع فبين صلى الله عليه وسلم انه لم يكن كاذبا بل صادقا واعلم أن القصد من مسامرة المصطفى صلى الله عليه وسلم مع نسائه تفريح قلوبهن وحسن العشرة معهن وفى الحث على ذلك أحاديث كثيرة شهيرة ﴿حديث أم زرع﴾ أى هذا حديث أم زرع بفتح

﴿ان خرافة كان رجلا من عذرة﴾ بضم عين مهملة وسكون ذال معجمة قبيلة مشهورة من اليمن ﴿أسرته﴾ أى اختطفته ﴿الجن فى الجاهلية﴾ أى فى أيامها وهى قبل بعثته صلى الله عليه وسلم وقد روى المفضل الضبى فى الامثال عن عائشة مرفوعا رحم الله خرافة انه كان رجلا صالحا ﴿فمكث﴾ بضم الكاف وفتحها أى لبث ﴿فيهم دهرا﴾ أى زمانا طويلا ﴿ثم ردوه الى الانس وكان﴾ بالواو وفى نسخة فكان ﴿يحدث الناس بما رأى فيهم من الاعاجيب فقال الناس حديث خرافة﴾ أى فيما سمعوه من الاحاديث العجيبة والحكايات الغريبة هذا حديث خرافة وهذا كما ترى ليس فيه ذكر الا كاذيب وان كانت هى قد ترادمبالغة فى الاعاجيب ثم فى الحديث جواز التحدث بعد صلاة العشاء لاسيما مع العيال والنساء فانه من باب حسن المعاشرة معهن وتفريح الهم عن قلوبهن فالنهى الوارد محمول على كلام الدنيا ومالا يعنى فى العقبى والحكمة أن يكون خاتمة فعله وقوله بالحسنى ومكفرة لما وقع له فيما مضى ويؤيده ان البخارى أورد حديث أم زرع فى باب حسن المعاشرة مع الاهل فهذا الحديث منه وحديث أم زرع منها فدل الحديثان على جواز الكلام وسماعه فى ذلك الوقت ﴿حديث أم زرع﴾ أى هذا حديث أم زرع وانما خصه بالعنوان وميزه عن سائر الاقران لطول ما فيه من البيان ولهذا أفرده بالشرح بعض الاعيان ثم أم زرع بزاى مفتوحة وراء ساكنة وعين مهملة واحدة من النساء المذكورات فى الحديث لكنه أضيف اليها لان معظم الكلام وغاية المرام فيه انما هو بالنسبة الى ما يتعلق بها ويترتب عليها ﴿حدثنا على بن حجر أخبرنا﴾ وفى نسخة حدثنا ﴿عيسى بن يونس عن هشام بن عروة عن أخيه عبد الله بن عروة عن عروة عن عائشة رضى الله عنها قالت جلست﴾ وفى بعض النسخ جلس والظاهر هو الاول لكون الفعل مسندا الى المؤنث الحقيقى بلا فاصل نعم فى صورة الفصل يجوز الوجهان نحو حضرت القاضى امرأة وحضر القاضى امرأة فوجه تذكيره انه على حد قال فلانة كما حكاه سيبويه عن بعض العرب واستغناء بظهور تأنيثه عن علامته ووجهه ان التاء فى الحقيقة بمنزلة التأكيد فى افادة التأنيث ابتداء كما يؤكد فى الاكثر انتهاء وكلاهما يقع اهتماما واعتناء وقد يكتفى باصل الكلام من غير زيادة التأكيد اكتفاء وقيل انه روعى فيه معنى الجمع لا الجماعة اذ حكم الاسناد الى الجمع حكم الاسناد الى المؤنث الغير الحقيقى فى التخيير والمعنى جلست فى بعض قرى مكة وقيل عدن ﴿احدى عشرة﴾ بسكون الشين وبنو تميم يكسرونها ﴿امرأة﴾ قال الكرمانى كلهن من اليمن ثم اعلم ان أسماء هؤلاء النسوة لما لم يثبت عندهم ولم يتعلق بها غرض معتد به لم يذكرها ولم يشتغل بها ويدل عليه ما ذكره العسقلانى فى مقدمة شرحه للبخارى سمى الزبير ابن بكار وفى روايته عن محمد بن الضحاك عن الدراوردى عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة منهن عمرة بنت عمرو وحيى بنت كعب ومهدد بنت أبى هرومة وكبشة وهند وحيى بنت علقمة وكبشة بنت الارقم وبنت

فيكون ولهذا الحديث وجوه أشهرها ما ذكر والزرع الولد وأم زرع احدى النساء الاحدى عشرة ولم يعرف منهن سوى اسماء ثمانية سردها الخطيب البغدادى فى كتاب المبهمات وقال انه لم يعلم أحد أسماء هن الا فى تلك الطريق وانه غريب جدا اه وكان المصنف لما لم يثبت ذلك عنده ووقع الاختلاف فيه ولم يتعلق بتسميتهن غرض صحيح يعتد به لم يذكرها ولم يشتغل بها قال ابن دريد واسم أم زرع عاتكة ولم يسم أبو زرع ولا ابنته ولا ابنه ولا جاريته ولا المرأة التى تزوجها ولا الولدان ولا الرجل التى تزوجته بعد أبى زرع لما ذكر وهذا الحديث

أفرده بالتصنيف أئمة منهم القاضى عياض والامام الرافعى فى مؤلف حافل جامع وساقه بتمامه فى تاريخ قزوين قال الحافظ أوس أبو الفضل ابن حجر روى من أوجه بعضها موقوف وبعضها مرفوع ويقوى رفعه ان قوله فى آخره كنت لك كابى زرع لام زرع متفق على رفعه وذلك يقتضى أن يكون سمع القصة وعرفها فاقرها فيكون كله مرفوعا من هذه الحيثية (ثنا على بن حجر أنا عيسى بن يونس عن هشام بن عروة عن أخيه عبد الله بن عروة بن الزبير) بن العوام الاسدى ثقة ثبت فاضل بقى الى آخر دولة بنى أمية خرج له الشيخان والنسائى وابن ماجه (عن عروة عن عائشة) من لطائف اسناده ان فيه رواية ثلاثة تابعيين بعضهم عن بعض هشام وعبد الله وعروة ورواية الاقارب بعضهم عن بعض فقد روى الاخ عن أخيه عن أبيه عن خالته (قالت جلست) فى نسخ جلس على حد قال فلانة الذى حكاه سيبويه عن بعض العرب استغنى بظهور تأنيثه عن علامته أو انه روعى فيه معنى الجمع لا الجماعة اذ حكم الاسناد الى الجمع حكم الاسناد الى المؤنث غير الحقيقى وفى رواية لمسلم جلسن بالنون فى آخره قال فى التنقيح والاحسن حذفها وافراد الفعل وتخريج الثانية على لغة أكلونى البراغيث وفى نسخة بدل جلس اجتمع (احدى عشرة امرأة) من بعض قرى مكة أو اليمن مجلس نساء

(فتعاهدن) الزمن أنفسهن عهدا وفى نسخ بالواو بدل الفاء وفى نسخ بلا عطف اما على التعداد أو على الحالية بتقدير قد (وتعاقدن) على الصدق من ضمائرهن (أن لا يكتمن) أى على أن لا يكتمن (من أخبار أزواجهن شيأ فقالت) وفى نسخة قالت وهى رواية الشيخين (الاولى) فى التكلم أو التعداد (زوجى لحم جمل) لاضأن (غث) بفتح المعجمة وتشديد المثلثة أى شديد الهزال بالجر صفة جمل وبالرفع صفة لحم ويرجح الاول كمال قربه من المنعوت والثانى أن المقصود بالتعيين اللحم فهو أولى بالنعت والمقصود منه المبالغة فى قلة نفعه والرغبة عنه ونفار الطبع منه (على رأس جبل وعر) بفتح فسكون أى صعب الوصول اليه ٤٩ فلا ينتفع زوجته فى عشرة ولا غيرها فهو قليل الخير من وجوه منها كونه لحم جمل لاضأن ومع ذلك مهزول ردىء صعب التناول لا يوصل اليه الا بغاية المشقة فقد جمع بين فساد النفع وسوء الخلق فهو مع كونه مكروها متمرد متكبر غير ملائم ثم بينت وجه الشبه فى قولها لحم جمل الى آخره بقولها (لا سهل) روى بالرفع على أن لا بمعنى ليس محذوف الاسم أى لا الجبل سهل وروى جره وفتحه (فيرتقى) أى يطلع عليه (ولا) اللحم (سمين فينتقل) أى فينقله الناس الى بيوتهم ليأكلوه بعد مقاساة التعب والوصول اليه بل يرغبون عنه لرداءته فلا مصلحة فيه تسهل عشرته قال الزمخشرى والانتقال بمعنى التناقل كالاقتسام بمعنى التقاسم وصفته بقلة الخير وبعده مع

أوس بن عبد وأم زرع واغفل اسم ثنتين منهن رواه الخطيب فى المبهمات وقال هو غريب جدا وحكى ابن دريد ان اسم أم زرع عاتكة ولم يسم أبا زرع ولا ابنه ولا ابنته ولا جاريته ولا المرأة التى تزوجها ولا الولدين ولا الرجل الذى تزوجته أم زرع بعد أبى زرع اه كلام ومنه يعلم حال سائر المبهمات أيضا فى هذا الحديث (فتعاهدن) أى الزمن أنفسهن عهدا وفى نسخة صحيحة تعاهدن وهو اما على سبيل التعداد أو على الحالية بتقدير قد او بدونه أو على استئناف بيان وهو الاظهر (وتعاقدن) أى عقدن على الصدق من ضمائرهن (أن لا يكتمن) أى على أن لا يكتمن كائن (من أخبار أزواجهن) أى أحوالهم (شيئا) أى من الاشياء مدحا أو ذما أو من الكتمان فهو اما مفعول مطلق أو مفعول به لقوله أن لا يكتمن وهو وقد تنازع فيه الفعلان والظرف وهو من اخبارهن متعلق بالكتمان وقيل بامر مقدر تأمل ثم اعلم أن فى رواية أبى أوس وعقبة أن يتصادقن بينهن ولا يكتمن وفى رواية سعيد بن سلمة عند الطبرانى أن ينعتن أزواجهن ويصدقن وفى رواية الزبير فتبايعن على ذلك (فقالت) بالفاء وفى بعض النسخ على سبيل الاستئناف قالت (الاولى زوجى لحم جمل) تشبيه بليغ مع مبالغة كانه بتمامه وكماله لحم لا خير فيه ثم لحم جمل وهو أخبث اللحوم خصوصا اذا كان هزيلا ولذا قالت (غث) بفتح المعجمة وتشديد المثلثة مجرورا على انه صفة لجمل لقربه منه ومرفوعا على انه صفة لحم لانه المقصود أو على انه خبر بعد خبر أو على انه خبر مبتدا محذوف هو وعلى خلاف فى مرجع هو أهو الزوج أو اللحم أو الجمل فتأمل والمشهور فى الرواية الخفض وقبل الجيد هو الرفع والغث المهزول (على رأس جبل) صفة أخرى للحم أو لجمل وقوله (وعر) بفتح فسكون صفة جبل أى غليظ يصعب الصعود اليه ويعسر القعود عليه تصف قلة خيره وبعده عنه مع القلة كالمشى فى قلة الجبل الصعب الوصول الشديد الحصول وقيل المعنى انه مع قلة خيره وكثرة كبره سيئ الخلق عظيم الخلق يعجز عنه كل أحد فى اظهار الحق (لا سهل) بالجر ويرفع ويفتح أى غير سهل (فيرتقى) أى فيصعد اليه كما فى رواية الطبرانى (ولا سمين) بالحركات السابقة (فينتقل) بصيغة المجهول اى فيؤخذ ويحمل بل يترك لرداءته فى ذلك المحل وفى نسخة فينتقى بالالف بدل اللام اى فيختار للاكل بان يتناول ويستعمل قال ميرك لا سهل ولا سمين فيهما ثلاثة أوجه البناء على الفتح لانه اسم لا لنفى الجنس والجر على انه صفة جبل أى غير سهل ولا سمين والرفع على أن لا بمعنى ليس على ضعف أى ليس سهل ولا سمين وقال الحنفى الرواية بالجر (قالت الثانية زوجى لا ابث) بضم موحدة وتشديد مثلثة أى لا أظهر (خبره) ولا أبين اثره وفى رواية حكاها القاضى عياض بالنون بدل الموحدة وهو بمعناه الا أن النث بالنون أكثر ما يستعمل فى الشر وفى رواية للطبرانى لا اتم بنون مضمومة وميم مشددة من النميمة (انى) بسكون الياء وتفتح (اخاف) أى ان أبدى خبره وأبين أثره (أن لا اذره) بفتحتين أى لا أتركه ولا اترك خبره بل (ان أذكره) أى بعض شئ من خبره (اذكر بجره) بضم أوله وفتح جيمه وكذا قوله (وبجره) بالموحدة أى اخباره كلها أى بادیها وخافیها أو اسراره جمیعها أو عیوبه جمیعها وقیل البجر والبجرا العموم والهموم فاراد بهما

(٧ - شمايل - نى) القله ووصفته باللحم الغث الذى لزهادة الناس فيه لا ينتفاقلونه الى بيوتهم ثم هو مع ذلك موضوع فى مرتقى صعب وفى محل لا يوصل اليه الا بشق وعناء اه وفى رواية فينتقى أى يختار للاكل أو ليس له نقى يستخرج والنقى المخ وصفته بالبخل وسوء الخلق والترفع بنفسه تريد انه مع قلة خيره متكبر على عشيرته يجمع الى منع الرفد سوء الخلق وروى بالجر ورين فلا سهل عطف على وعر ولا سمين عطف على غث ويصح عطفه على سهل أى لا جبل سهل ولا لحم سمين ومبنيين على الفتح أى لا سهل فى الجبل ولا سمين فى اللحم (قالت الثانية زوجى لا ابث) لا أنشر (خبره) ولا أظهر حديثه وروى بالنون فى أوله وهما بمعنى يقال بث الحديث ونثه لكنه بالنون أكثر استعمالا فى النشر (انى أخاف أن لا اذره) الضمير اما للخبر فالمعنى خبره طويل ان فصلته لم أتمه فاذر بمعنى أتم واما للخروج فلا زائدة على حد ما منعك أن لا تسجد أى أخاف أن يطلقنى أن بثثته (ان اذكره) أى ان أذكر الخبر او الزوج (أذكر بجره وبجره)

بضم أول كل وفتح ثانيه أي عيوبه وأموره كلها بادياً وخافياً التي ليست بمدح وقال الزمخشري تر بدلا أخوض في ذكره لاني ان خضت فيه خفت ان أفضحه وأنادي على مثالبه فيكون ذلك سببا للشقاق والفراق وضياع الاطفال والعيال اه ودعوى ان المعنى أخاف ان لا أذر خبره بعد الشروع فيه اذ لا يبقى زمام الاخبار بيدي بعد الشروع تكلف بارد وتعسف شارد وزعم ان المراد أمره كله لا بمعنى عيوبه فيحتمل المدح بعيد من ظاهر السياق وهذه المرأة قذوفت بما تعاهدت وتحالفت عليه من عدم كتمان شئ من ذلك وشرحت ذلك على أدق وجه وأكمله بلاغة لا تخفى على أولئك الفصحاء البلغاء وان خفي على غيرهم (قالت الثالثة زوجي العشنق) بهمله فمعجمة مفتوحتين فنون مشددة فقاف و يقال بالطاء بدل القاف قال الزمخشري العشنق والعشنط اخوان وهما الطويل المستكره الطول النحيف الذي لا صورة له ولا سرية له وقيل السيئ الخلق فان أرادت سوء الخلق فما بعده بيان له وان أرادت الطول فلانه في الغالب دليل السفه ومما ذكرته فعل السفهاء ومن ٥٠ لا تماسك عنده اه وقد جمعت جميع هذه العيوب في هذه اللفظة (ان أنطق) بعيوبه و بلغه

ما تقاسي منه من الاذية وسوء العشرة وقد قال على كرم الله وجهه أشكو عجري و بجري الى ربي أي همومي واحزاني قال تعالى حكاية عن يعقوب عليه السلام * انما أشكو بثي وحزني الى الله * وقال ابن السكيت معناه اني أخاف ان لا أذر صفته ولا أقطعها من طولها وقال أحمد بن عبيد معناه أخاف ان لا أقدر على فراقه لان أولادي منه وأسباب رزقنا عنه ثم قيل أصل العجر جمع عجرة وهي نفخة في عروق العنق حتى تراها ناتئة من الجسد والبجر جمع بجرة وهو نتوء السرة ثم استعملتا في العيوب الظاهرة والباطنة وقيل لا في لا أذره زائدة على حد قوله تعالى * ما منعك أن لا تسجد * والضمير راجع الى الزوج أي أخاف ان أذر زوجي بان يطلقني وحاصل كلامها أنها تريد ان تشكو الى الله تعالى أموره كلها ما ظهر ومابطن منها ﴿قالت الثالثة زوجي العشنق﴾ بتشديد النون أي الطويل المفرط في الطول والمعنى انه ليس عنده الا الطول فهو طال بلا طائل فلا نفع عنده ولو كان الزمان معه بطول فصاحبه حزين ملول وقيل هو السيئ الخلق كما بينته بقولها ﴿ان أنطق﴾ أي أتكلم بعيوبه أو للتملق به ﴿أطلق﴾ بتشديد اللام المفتوحة لانه على سوء الخلق مخلق وقلبي على حب الزوج معلق ﴿وان أسكت﴾ أي عن عيوبه أو غضبا عليه أو أدبا معه ﴿اعلق﴾ أي بقيت معلقة لا أيما ولا ذات زوج ومنه قوله تعالى * فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة * أي كالمعلقة بين العلو والسفل لا تستقر باحدهما وقال في النهاية العشنق هو الطويل الممتد القامة أرادت ان له منظرا بلا مخبر لان الطول في الغالب دليل السفه ولهذا ذيلته بقولها ان أنطق الخ الان ماذكرته فعل السفهاء ومن لا تماسك عنده في معاشرة النساء وفي رواية يعقوب بن السكيت زيادة في آخره وهي على حد السنان المذلق بفتح المجمة وتشديد اللام أي المحدد والمعنى انها منه على حذر كثير و وجل كبير ﴿قالت الرابعة زوجي كليل تهامة﴾ بكسر التاء وهي مكة وما حولها من الاغوار وقيل كل ما نزل عن نجد من بلاد الحجاز وأما المدينة فلا تهامية ولا نجدية لانها فوق الغور ودون النجد تريد حسن خلق زوجها من بين الرجال وسهولة أمره في حال كمال الاعتذار كما بينته بقولها ﴿لا حر﴾ أي مفرط ﴿ولا قر﴾ أي ولا برد وهو بفتح القاف وضمها والاول أنسب لحسن الازدواج هنا خلافا لمن جزم بان الرواية بالضم والله أعلم ثم الحر والبرد كنايتان عن نوعي الاذى كما أشار اليه سبحانه بقوله * تقيكم الحر * أي والبرد وهو من باب الاكتفاء ونكته تقديم الحر لان تأثيره أكثر وتضعيفه أكبر ولو جود كثرة الحر في الحرمين الشريفين ولذا قال صلى الله عليه وسلم من صبر على حر مكة ساعة تباعد من نار جهنم سبعين سنة وفي رواية مائتي سنة قال الحنفي وكلمة لا فيه للعطف أو بمعنى ليس أو بمعنى غير فعلى هذه التقادير ما بعده امرفوع منون و يجوز ان تكون لنفي الجنس فهو مفتوح والخبر محذوف أي لا حر فيه ولا قر قلت الاخير هو الصحيح المتبادر من اطلاق العبارة الموافق للاصول المعتمدة والنسخ المصححة والاظهر ان يقال

(أطلق) أي يطلقني لسوء خلقه ولا أحب الطلاق لان أولادي منه اولحاجتي له أو لمحبتي اياه أو لغير ذلك من الاعذار وتعقب الشارح ذلك بقوله على ان محبة المرأة للطلاق بلا ضرورة وصمة عظيمة ليس على ما ينبغي اذ من هذه صفته فما شرته ضرورة وأي ضرورة فحبتها للطلاق لعذر وزيادة فلا وجه لهذه العلاوة التي ذكرها وانما عد الطلاق المترتب على النطق بالعيوب من سوء الخلق لانها عيوب يحق من جهة سوء العشرة لا تعلق لها بالدين فسقط ما قيل طلاق من ذكرت عيوب زوجها ليس من سوء الخلق بل هو شان أهل المروءة والغيرة (وان أسكت) عنها (أعلق) أي بصيرني معلقة امرأة لا بعل لها يرعى حالها ولا أيما يتوقع ان تتزوج معناه قال تعالى فتذروها كالمعلقة وقيل يحتمل من علاقة الحب ولذلك كرهت النطق لئلا تفارق واما لازمت بين سكوتها عن عيوبه وتركه لها معلقة مع أنه لا ملازمة بينهما لانها ما بينت أنه جمع سوء الخلق والسفه والبلادة علم أنه اما ان يطلق بلا سبب يوجبه واما ان يترك بلا سبب يوجبه فتركها معلقة ليس لازما لسكوتها بل له معها في الزوج من تلك الصفات القبيحة قال الزمخشري وهذا من الشكاية البليغة (قالت الرابعة زوجي كليل تهامة) بكسر التاء الفوقية وتخفيف الهاء والميم هي مكة وما حولها من الاغوار أو من ذات عرق الى البحر وحده أو ما بين ذات عرق الى مرحلتين من وراء مكة أي محاذاتها والتي بين ذات عرق ومكة مرحلتان وما وراء ذلك غور والمدينة لا تهامية ولا نجدية لانها فوق الغور ودون النجد وشبهته بليل تهامة في خلوه من الاذى والمكروه ولما أنه مشهور بالاعتدال ومن ثم قالت (لا حر ولا قر) بفتح القاف وضمها على ما درجوا عليه أي لا حرارة فيه ولا برودة أي ان أحواله معتدلة فلا افراط فيها

ولا تفريط وهذا شأن الكمل من الناس الكرام قال في تثقيف اللسان يقال اليوم قر بفتح القاف وضمها خطأ انما القر البرد بعينه (ولا مخافة ولا ساءمة) أي ليس فيه شر يخاف ولا خلق يوجب ان تمل صحبته وروى ولا وخامة أي لا ثقل مرعى وخيم لا تجمع عليه ماشية وهذا من بقية أوصاف ليل تهامة الاعم من ذلك فلا يقال مكة لا مخافة فيها ولا ساءمة ليلا ونهارا الشر فيها وهذا من أبلغ المدح لانها نفت عنه سائر أسباب الاذى وأثبتت له جميع أنواع اللذة في عشرته ومنها أنه لا غائلة له يخاف منها لكرم اخلاقه ولا قبيح يصدر عنه فلا تسأم صحبته كما لا تسأم صحبتها وروى برفع كل والاولى جعل لا النفي الجنس والتركيب نظير لا حول ولا قوة ففيه خمسة أوجه لكن لم يروا الا بوجهين (قالت الخامسة زوجي ان دخل فهد) بفتح فكسر ففتح أي ان دخل وثب عليها وثب الفهد لارادة جماعها أو ضربها أو نام أو تغافل عما يجب عليها تعهده أو أشبه الفهد في تمرده ونومه فان كان القصد المدح فالمراد التغافل عما اضاعته المرأة مما يجب عليها تعهده كرما وحلما أو الذم فالمراد النوم والتكاسل وعدم المبالاة بضبط أمور أهل بيته وفهد فعل مشتق من الفهد ٥١ لاتصافه بوصفه وكذا ما بعده ويحتمل

معناه لا ذو حر ولا ذو قر فحذف المضاف تخفيفا وكذا قولها ﴿ولا مخافة ولا ساءمة﴾ اعرابا ومعنى أي ليس عنده شر يخاف منه ولا ملالة في مصاحبته فيسأم عنه ويمكن أن يراد نفي حرلسانه وبرودة طبعه ونفي خشية النفقة وقلة المضاجعة ﴿قالت الخامسة زوجي ان دخل﴾ أي في البيت ﴿فهد﴾ بكسر الهاء أي صار في النوم كالفهد وهو كناية عن تغافله في الامور وعن عدم ظهور الشرور وذلك لان الفهد موصوف بكثرة النوم حتى يقال في المثل فلان أنوم من الفهد ﴿وان خرج﴾ أي من البيت وظهر بين الرجال وأقام أمر القتال ﴿أسد﴾ بكسر السين أي صار في الشجاعة والجلادة كالاسد تصفه بالجمع بين السخاوة المستفادة من الكلام الاول وبين الشجاعة المفهومة من القول الثاني وقدمت ما سبق لانها بالنسبة اليها أنسب وأحق وحاصله أنه من كمال كرمه وغاية همته لا يلتفت الى ما يجري من الامور داخل البيت ولا يفتقد ما فيه من الطعام وغيره اكراما أو تغافلا أو تكاسلا فكأنه ساه وغافل وبؤكده قولها ﴿ولا يسأل عما عهد﴾ أي عما رآه سابقا أو عما في عهدته من ضبط المال وتفقد العيال ففيه اشعار الى سخاوة نفسه وجودة طبعه وقوة قلبه وثبوت كرمه وثبات تمكنه حيث لم يلتفت الى الامور الجزئية من الاحوال الدنيوية الدنية وأما حمل كلامها على ذم زوجها فلا يخلو عن بعد كما لا يخفى مع ان البناء على حسن الظن مهما أمكن أولى ﴿قالت السادسة زوجي ان أكل لف﴾ أي أكثر الطعام وخلط صنوفه كالانعام ﴿وان شرب اشتف﴾ استوعب جميع ما في الاناء من نحو اللبن والماء وروى بالسين المهملة وهو بمعناه وحاصل كلامها ذمه لقوله تعالى * وكلوا واشربوا ولا تسرفوا * ولما فيه من الدلالة على حرصه وعدم التفاته الى حال عياله ونظره الى غيره ومن الاشارة على ما يترتب عليه من الكسل في الطاعة ومن قلة الجراءة في الشجاعة ﴿وان اضطجع﴾ أي أراد النوم ﴿التف﴾ أي رقد في ناحية من البيت وتلفف بكسائه وحيده وانقبض اعراضا عن أهله فتكون هي كهيئة خزينة في خلطته من جهة عدم حسن عشرته في المأكل والمشرب والمرقد والمطلب كما أشارت اليه بقولها ﴿ولا يولج الكف ليعلم البث﴾ أي ولا يدخل كفه الى بدن امرأته ليعلم بثها وحزنها مما يظهر عليها من الحرارة أو البرودة أو المعنى أنها اذا وقع في بدنها شئ من قرح أو جرح أو كسر أو جبر لم يلتفت اليها حتى يضع اليد عليها ليعلم منها الالم ويعذرها في تقصيرها الخدم قال أبو عبيدة أحسب أنه كان بجسدها عيب أو داء أخزنها وجوده بها اذا البث الحزن فلذلك كان لا يدخل يده تحت ثيابها خوفا من حزنها بسبب مسه منها ما تكره اطلاعه عليه وهذا وصف له بالمروءة والفتوة وكرم الخلق في العشرة ورده ابن قتيبة بانها كيف تمدحه بهذا وقد ذمته بما سبق وأجاب عنه ابن الانباري بانهن تعاقدن ان لا يكتمن شيأ من أخبار أزواجهن فمنهن من تمحض قبح زوجها فذكرته ومنهن من تمحض حسن زوجها فذكرته

أنه هنا اسم ويكون خبر المبتدا مضمرا أي فهو فهد كقوله الحمق الموت (وان خرج أسد) بفتح فكسر ففتح أي ان صار بين الناس وخالط الحرب فعل فعل الاسد فكان في فضل قوته وشجاعته كالاسد فكلامها يحتمل المدح بارادة شجاعته ومهابته والذم بارادة غضبه وسفهه والاول بسياقها أقرب (ولا يسأل عما عهد) لا يؤاخذ عما رأى في البيت وعرف من مطعم ومشرب وصفته بانه كريم الطبع تنزه النهمة حسن العشرة لين الجانب في بيته لا يتفقد ما ذهب من ماله وأناثه ولا يسأل عنه لشرف نفسه وسخاء قلبه وقال بعضهم هذا

يحتمل أنه اما تكرما واما تكاسلا (قالت السادسة زوجي ان أكل لف) أي أكثر وخلط أنواع الطعام فان كان المراد المدح فالمعنى أنه يتنعم باكل صنوف الطعام ولا يكتفي بواحد أو الذم فالمراد أنه في الاكل يمنع حق العيال ويأكل الطعام بالاستقلال قال الزمخشري اف خلط صنوف الطعام يقال اف الكتيبة بالاخرى اذا خلط بينهما ومنه اللفيف من الناس اه (وان شرب اشتف) وروى رف بالراء وروى اقتف وهو بمعناه وبه سميت القفة لجمعها ما جعل فيها أي استقصى ولم يدع في الاناء شيأ والشفافة بضم الشين بقية الماء في قعر الاناء يقال لمن شربها اشتفها وشفاها وفي رواية استف بسين مهملة أي أكثر الشرب يقال سففت الماء اذا أكثرت شربه ولم تروا وبالجملة ذلك محتمل للذم بمعنى ان شرب الشربة شربها كلها ولا يترك لعياله شيأ والمدح بان يراد شرب مع عياله الشراب كله لكرمه ولا يترك منه شيأ ولا يدخر لخشية املاق ذكره العصام وحاول الشارح دفعه فلم يأت بطائل (واذا اضطجع التف) في ثيابه وتغطى بلحافه منفردا أي نام عنها في ناحية ولا يباشرها ولا يضاجعها فلا ينفع لزوجته منه (ولا يولج الكف) أي يدخل يده (ليعلم البث) أي حزن الزوجة ومرضها ليصلحه ولا شفقة له

فيرحمها ذمته بالنهم والشره وقلة الشفقة عليها حتى حال مرضها فاذا وجدها عليلة لم يدخل يده في ثوبها ليجسها متعرفا مابها كعادة الاباعد فضلا عن الازواج ذكره الزمخشري وماذهب اليه بعضهم من ان المراد لايولج كفه ليعلم المرض فيمتنع عن الصحبة فيكون من قبيل المدح غير صواب اذ ماقبله ينادي بالذم فافهم (قالت السابعة زوجي عياياء) بهملة وتحتيتين ممدودا وهو من الابل والناس الذي عي بالضراب ذكره الزمخشري ومرادها أنه عنين وقيل هو العاجز عن احكام أمره بحيث لايهتدي لوجه مراده (أوغياياء) بمعجمة ثلث من الراوي أي كأنه في غيابة أبدا أوفي ظلمة بحيث لايهتدي الى مسلك يسلكه لصالحه أوثقيل الروح كالظل المتكاثف المظلم الذي لااشراق فيه أوغطيت عليه أموره فلايبصر وجها يهتدي اليه (طباقاء) ممدودا الاحمق الذي تنطبق عليه الامور وتنبهم وقال الزمخشري والطباقاء بالمد المفحم الذي انطبق عليه الكلام ٥٢ أي انغلق وصفته بعجز الطرفين وقيل هو الذي انطبقت عليه الامور فلايهتدي لوجهها

ومنهن من جمع زوجها حسنا وقبحا فذكرتهما وقال ابن الاعرابي انه ذم له لانها أرادت انه يلتف في ثيابه في ناحية منها ولايضاجعها المعلم ماعندها من محبته والى هذا ذهب الخطابي وغيره واختاره القاضي عياض ﴿قالت السابعة زوجي عياياء﴾ بالعين المهملة والياء بزنة وهو في الاصل الجمل الذي لايضرب ولايلقح ورجل عياياء اذا عي بالامر والنطق وقيل هو العنين ﴿أوغياياء﴾ قيل او للشك وقال الشارح في أكثر الروايات بالمعجمة وأنكر أبو عبيدة وغيره المعجمة وقالوا الصواب المهملة لكن صوب المعجمة القاضي وغيره فالاظهر أنه للتنويع أوللتخيير أوبمعنى بل وهو بالغين المعجمة من الغي وهو الضلالة أوالخيبة وقلب الواو ياء محمول على الشذوذ والاظهر أنه للمشاكلة أومن الغيابة وهي الظلمة وكل ما أظل الشخص كالظلال المتكاثفة المظلمة التي لااشراق لها ومعناه لايهتدي الى مسلك ﴿طباقاء﴾ بفتح أوله ممدودا قيل الذي ينطبق عليه أموره حقا وقيل هو العاجز الثقيل الصدر عند الجماع يطبق صدره على صدر المرأة فيرتفع أسفله عنها يقال جمل طباق للذي لايضرب وقيل هو الذي يعجز عن الكلام فتنطبق شفتاه كذا في النهاية ﴿كل داء﴾ أي في الناس ﴿له داء﴾ أي جميع الادواء موجودة فيه بلادواء ففيه سائر النقائص وبقية العيوب فله داء خبر كل داء وماذكره الحنفي وتبعه ابن حجر من احتمال ان يكون له صفة لداء وداء خبر لكل أي كل داء في زوجها بليغ متناه كما تقول ان زيدا رجل ونحوه فهو تكلف مستغنى عنه بل تعسف منهي عنه ﴿شجك﴾ بتشديد الجيم المفتوحة وكسر الكاف أي جرحك في الرأس والخطاب لنفسها او المراد به خطاب العام ﴿أوفلك﴾ بتشديد اللام اي ضربك وكسرك ﴿أوجمع كلا﴾ أي من الشج والفل ﴿لك﴾ والشج الشق في الرأس وكسره والفل كسر عظم باقي الاعضاء والمعنى أنه اما ان يشج رأس نسائه أو يكسر عضوا من أعضائهن او يجمع بين الامرين لهن ﴿قالت الثامنة زوجي المس﴾ اللام عوض عن المضاف اليه اي مسه ﴿مس ارنب﴾ وهو تشبيه بليغ اي كمس الارنب في اللين والنعومة فزوجي مبتدا خبره الجملة بعده واكتفى باللام في الربط وكذا قولها ﴿والريح ريح زرنب﴾ بفتح الزاي نوع من النبات طيب الرائحة وقيل الزعفران وقيل نوع من الطيب معروف وفي الفائق ان الزاي والذال المعجمة في هذا اللفظ لغتان ثم المعنى انها تصفه بحسن الخلق وكرم المعاشرة ولين الجانب كلين مس الارنب وشبهت ريح بدنه اوثوبه بريح الزرنب وقيل كنت بذلك عن لين بشرته وطيب عرفه وجوز ان يراد به طيب ثنائه عليه وانتشاره في الناس كعرف هذا النوع من الطيب ﴿قالت التاسعة زوجي رفيع العماد﴾ بكسر اوله قيل المراد بالعماد عماد البيت تصفه بالشرف في النسب والحسب وسناء الثناء اي نسبه

وقيل هو الذي تنطبق شفتاه عند ارادة الكلام لكنته عاجز عن الوقاع أو يطبق على المرأة اذا علاها بصدره لثقله فليس منه الا الايذاء أوالتعذيب (كل داء) في الناس (له داء) قال الزمخشري يحتمل ان يكون له داء خبر الكل أي كل داء يعرف في الناس فهو فيه وان يكون له صفة الداء وداء خبر لكل أي كل داء فيه بليغ متناه الى أعلاه كما يقال زيد رجل وهذا الفرس فرس والحاصل أنه اجتمع فيه سائر العيوب والمصائب (أصابك شجك) وهو بكسر الكاف وكذا مابعده لانه خطاب لمؤنث أي لايضرب الاوشج (أوفلك) الفل الكسر يعني هو ضروب لامرأته وكلما ضربها شجها أوكسر عظامها من عظامها أو جمع الشج والكسر معا ويمكن أنها أرادت بالفل الطرد والابعاد ذكره كله الزمخشري (أو جمع كلا لك) أي كلا منهما أي جراحة تقول انها معه بين شج رأس أوكسر عضو او جمع بينهما وصفته بالحمق والتناهي في جمع النقائص والعيوب وسوء العشرة مع الاهل وعجزه عن مضاجعتها مع ضربه وأذاه اياها وأنها اذا حدثته سبها أومازحته شجها (قالت الثامنة زوجي المس) أي مسه (مس أرنب) أي ناعم البدن واكتفت باللام في ربط الجملة الواقعة خبرا ويحتمل ان المراد كريم الجانب لين العريكة والخلق وحسن العشرة (والريح) لجسده اوثيابه (ريح زرنب) نوع من الطيب معروف أونبت طيب الريح أوالزعفران كنت بذلك عن لين بشرته وطيب عرفه فهو مدح أوعن ضعف جماعه فهو ذم (قالت التاسعة زوجي رفيع العماد) أي شريف الذكر ظاهر الصيت اذا العماد في الاصل عمد تقوم عليها البيوت كنت بذلك عن علو حسبه وشرف نسبه أوهو على حقيقته فان بيوت الاشراف اعلا وأغلا من بيوت الآحاد

رفيع

(عظيم الرماد) كناية عن كثرة الجود المستلزم لكثرة الضيافة المستلزمة لكثرة الرماد ودوام وقود ناره ليلا فيهتدي بها الضيفان والكرام يعظمون النيران ويرفعونها على نحو التلال والايدي لذلك ومثل ذلك تسمية أهل البلاغة الارداف وهو التعبير عن الشئ باحد لوازمه (طويل النجاد) بكسر النون حمائل السيف كنت به عن طول القامة فان طولها يستلزم طول النجاد وطول القامة ممدوح عند العرب سيما أرباب الحرب والشجاعة فانه أعون على ضرب فرق العدو وفيه اشارة الى أنه صاحب سيف ٥٣ فاشارت الى شجاعته (قريب البيت من الناد) أي الموضع الذي يجتمع فيه وجوه القوم للتشاور والتحدث اصله النادي حذف الياء للسجع وهذا شأن الكرام فانهم يجعلون منازلهم قريبا من النادي تعرضا لمن يضيفهم من أهله ويحتمل ان يكون وصفا له بالحكومة لان الحاكم لا يكون للجمع والنادي للقوم الا قريبا منه (قالت العاشرة زوجي مالك وما مالك) في نسخة فما وهي رواية مسلم استفهام تعظيم وتفخيم كنت عن مزيد علوه وعظيم أمره كأنه قيل ومالك لمن لا يعرف عظمته خبر مما يذكر به من الثناء عليه كما أفاده الابهام في ما وضده فغشيهم من اليم ما غشيهم وقولها (مالك) مبتدا خبره (خير من ذلك) المشار اليه كل زوج سبق او زوج التاسعة أو هو وما ستذكره هي بعد أي خير من ذلك الذي أقول في حقه

رفيع وحسبه منيع ففي النهاية أرادت عماد بيت شرفه والعرب تضع البيت موضع الشرف في النسب والحسب والعماد الخشبة التي يقوم عليها البيت قيل ويمكن أن يحمل على اصله لان بيوت السادة عالية وقد يكنى بالعماد عن البيت نفسه من قبيل اطلاق الجزء وارادة الكل لا سيما مما اذا كان الجزء مما يكون مدارا الكل عليه فالمعنى ان أبنيته رفيعة وارتفاعها اما باعتبار ذاتها حقيقة او باعتبار شهرتها مجازا او باعتبار موضعها بان تبنى ببيوتها في المواضع المرتفعة ليقصدها الاضياف وأرباب الحاجة ﴿عظيم الرماد﴾ اي كثير رماده وهو كناية عن كثرة الضيافة وزيادة الكرم والسخاوة وتوضيحه ان كثرة الجود تستلزم اكثار الضيافة وهو يستلزم كثرة الطبخ المستلزمة لكثرة الرماد وفيه ايضا اشارة الى كثرة وقود ناره ليلا اذا الكرام يعظمون النار في الليل على التلال ولا تطفأ ليهتدي به الضيفان ويقصدونه ﴿طويل النجاد﴾ بكسر النون حمائل السيف وطوله يدل على امتداد القامة لان طولها يلزم لطول نجاده وقال اهل البيان ينتقل من قولهم زيد طويل النجاد الى طول قامته وان لم يكن له طول نجاد ذكره الكافيجي ويمكن ان يكون كناية عن سعة حكمه على أتباعه وأشياعه كما يقال سيف السلطان طويل أي يصل حكمه الى أقصى ملكه وأيضا فيه ايماء الى شجاعته المستلزمة غالبا للسخاوة ﴿قريب البيت من الناد﴾ أصله النادي فخففت ووقفت عليه بمؤاخاة السجع ومنه قوله تعالى * سواء العاكف فيه والباد * والنادي مجلس القوم ومتحدثهم وانما قرب بيته من النادي ليعلم الناس بمكانه ومكانته وقد يطلق على أهل المجلس اذ هو مجتمع رأي القوم ومنه قوله تعالى * فليدع ناديه * أي عشيرته وقومه او هم أهل النادي فالاطلاق مجازي كقوله تعالى * واسئل القرية * ﴿قالت العاشرة زوجي مالك﴾ أي اسمه مالك وينبغي ان يوقف عليه مراعاة للسجع وكذا فيما بعده ﴿وما مالك﴾ وفي رواية لمسلم فما مالك هذا تعجيب من أمره وشأنه وتعجيز عن كنه بيانه كقوله تعالى * الحاقة ما الحاقة * فالاستفهام للتعظيم والتعجيب والتفخيم ﴿مالك خير من ذلك﴾ بكسر الكاف وصلا على أنه خطاب لاحداهن من المحاورات أو لجنسهن من المخاطبات ويجوز فتحه على ارادة الاعم من ذلك أي زوجي مالك خير من زوج التاسعة أو من جميع النساء السابقة وقيل الاشارة الى ما ستذكره هي بعد أي خير مما أقوله في حقه فيكون ايماء الى أنه فوق ما يوصف من الجود والسماحة ﴿له ابل كثيرات المبارك﴾ بفتح الميم جمع المبرك وهو محل بروك البعير أو زمانه أو مصدر ميمي بمعنى البروك ﴿قليلات المسارح﴾ جمع المسرح وهو اما مصدر أو اسم زمان أو مكان من سرحت الماشية أي رعت والمعنى ان ابله كثيرة في حال بروكها فاذا سرحت كانت قليلة لكثرة ما نحر منها في مباركها للاضياف وقيل انه تأكيد لما قبله فالمعنى انها مع كثرتها لا تسرح نهارا ولا تغيب عن الحي وقتا أو زمانا أو لا تسرح الى المرعى البعيد الا قليلا بقدر الضرورة ولكنهن يبركن بفنائه حتى اذا نزل ضيف يقربه من ألبانها ولحومها ﴿اذا سمعن﴾ أي الابل البارکة في المبارك ﴿صوت المزهر﴾ بكسر الميم وهو العود الذي يضرب ﴿أيقن﴾ بتشديد النون أي شعرن وفطن ﴿انهن هوالك﴾ أي منحورات للاضياف هنالك يعني انه من كرمه وجوده عود ابله بانه اذا نزل الاضياف به أن يأتيهم بالمعازف كالرباب ويسقيهم الشراب ويطعمهم الكباب فاذا سمعت الابل ذلك الصوت من الباب علمت انهن منحورات بلا حساب ونقل النووي عن القاضي عياض انه قال أبو سعيد النيسابوري المعنى انهن اذا سمعن صوت المزهر بضم الميم وهو موقد النار

(له ابل كثيرات المبارك) أي لاستعداده للضيفان لا يوجههن للمرعى بل يتركهن بفنائه والمبرك اسم موضع تناخ فيه الابل (قليلات المسارح) اي قليلة المراعي فهي كثيرة باركة بفنائه لا يسرحها الا قليلا بقدر الضرورة ومعظم أوقاتها حاضرة حتى اذا نزل به ضيف كانت حاضرة عنده ليسرع اليه بلبنها ولحمها وحينئذ يصدق عليها انها كثيرات المبارك في بيارکها (اذا سمعت صوت المزهر) بكسر الميم العود الذي يضرب به عند الغناء (أيقن انهن هوالك) لما عودهن انه اذا نزل ضيف نحر له منها واتاه بالعيدان والمعازف والشراب فاذا سمعن المزهر علمن انهن منحورات لا محالة

(قالت الحادية عشر زوجي أبو زرع فما أبو زرع) أي هو من كماله وحسن خصاله لا يعرفه أحد الا ويتعجب منه فما استفهامية بمعنى التعظيم مبتدأ وما بعده خبر من قبيل الحاقة ما الحاقة (أناس) بنون ومهملة أي حرك من النوس وهو التحرك قال الزمخشري النوس تحرك الشئ متدليا وأناسه حركه (من حلى) بضم أوله وكسر ثانيه والتنكير للتعظيم وفيه من المبالغة ما لا يخفى (أذني) بضم الذال وسكونها تثنية مضافة الى الياء أي هما ينوسان أي يتحركان لكثرة ما فيهما من الحلى قال الزمخشري تريد انه أناس أذني مما حلاهما به من الشنوف والقرط (وملأ من لحم) وفي ٥٤ رواية من شحم (عضدي) أي جعلني في التربية من التنعم سمينة وخصت العضدين بالذكر لمجاورتهما للاذنين أو لانهما اذا سمنا سمن سائر البدن ذكره الزمخشري ويحتمل أنه كناية عن حسن حالها عنده وطيب معاشرته اياها (وبجحني) بباء موحدة وجيم مشددة وقد تخفف ثم حاء مهملة أي فرحني وقيل عظمني (فبجحت الى نفسي) بكسر الجيم وفتحها والكسر أفصح أي فرحني ففرحت أو عظمني فعظمت نفسي وفي التنقيح هو بفتحتين وتاؤه ساكنة للفرق والفاعل نفسي وروي فبجحت بضم الجيم والتاء وسكون الحاء والى ساكنة حرف جر ونفسي مجرور أي عظمت عند نفسي (وجدني في أهل غنيمة) بضم أوله مصغرا للتقليل وأنث لتأنيث الجماعة أي ان أهلها كانوا أصحاب غنم لا خيل ولا ابل والعرب انما تتفاخر وتعتد بهما لا بالغنم (بشق) روي بفتح المعجمة وكسرها وفسرت بموضع يسمى بها أهله في غاية الجهد لقلتهم وقلة غنمهم وقولها وجدني يدل على ارتفاع شأن أبي زرع بالنسبة لها وتصغير غنيمة يدل على ضيق حالها قبله ولكل ذلك دخل في تعريف ابي زرع ومدحه (فجعلني في اهل صهيل) هو صوت الخيل (وأطيط) صوت الابل أرادت أنها كانت في أهل قلة فنقلها في أهل كثرة وثروة لان أهل الخيل والابل أعظم وأشرف من أهل الغنم

للاضياف قال ولم تكن العرب تعرف المزهر الذي هو العود الا من خالط الحضر قال القاضي وهذا خطأ منه لانه لم يروه أحد بضم الميم ولان المزهر بالكسر مشهور في أشعار العرب وانه لا يسلم له أن هؤلاء النسوة من غير الحاضرة فقد جاء في رواية انهن من قرية من قرى اليمن قلت وتقدم قول انهن من قرية من قرى مكة على انه قد يراد بالمزهر صوت الغناء أو أي آلة له لا خصوص العود المشهور مع ان المزهر على ما في القاموس والفائق بكسر الميم يطلق على العود الذي يضرب به وعلى الذي يزهر النار ويقلبها للضيفان ﴿قالت الحادية عشرة﴾ كذا بالتاء المفتوحة فيهما في النسخ الصحيحة والاصول المعتمدة والشين ساكنة وبنو تميم يكسرونها وقال الحنفي كذا في بعض النسخ الصحيحة وفي بعضها الحادي عشرة وفي بعضها الحادية عشر والصحيح هو الاول يعني لما تقرر في العلوم العربية من أنه يقال الحادي عشر في المذكر والحادية عشرة في المؤنث فيؤنث الاسمان في المؤنث كما يذكران في المذكر ﴿زوجي أبو زرع وما أبو زرع﴾ لعله كنى به لكثرة زراعته أو تفاؤلا لكثرة أولاده ويؤيد الاول ما زاد الطبراني صاحب نعم وزرع ﴿أناس﴾ بزنة أقام من النوس وهو تحرك الشئ متدليا وناسه حركه غيره أي أثقل ﴿من حلى﴾ بضم الحاء وبكسر وبتشديد الياء جمع الحلية وهي الصيغة للزينة ﴿أذني﴾ بضم الذال وبسكون والرواية بصيغة التثنية فيه وفي قوله ﴿وملأ من شحم عضدي﴾ أي سمنني باحسانه الي وتفقده لي وخصت العضدين لانهما اذا سمنتا سمن سائر البدن كذا في الفائق وقيل انما خصتهما بالمجاورتهما للاذنين ويحتمل أن وجه تخصيصهما انه يظهر شحمهما عند مزاولة الاشياء وكشفهما غالبا ولذا صار محلا للحلى فيلبس فيه المعاضد والدمالج ويمكن أن يكون كناية عن قوة يديها وسائر بدنها أو كناية عن حسن حالها وطيب معاشرته اياها ﴿وبجحني﴾ بتشديد الجيم بين الموحدة والحاء المهملة أي فرحني ﴿فبجحت﴾ بفتح الموحدة وكسر الجيم المخففة وفتحها والكسر أفصح ذكره الحنفي وقال الجوهري الفتح ضعيف وفي القاموس البجح محركة الفرح وبجح به كفرح وكمنع ضعيفة فما في بعض الاصول المصححة من الاقتصار على الفتح غير مرضي والمعنى فرحت ﴿الى﴾ بتشديد الياء أي مائلة متوجهة راغبة الى ﴿نفسي﴾ وقيل ﴿عظمني فعظمت نفسي عنده يقال فلان يتبجح بكذا أي يتعظم ويفتخر به ﴿وجدني في أهل غنيمة﴾ بضم أوله مصغر للتقليل تعني ان أهلها كانوا أصحاب غنم لا أصحاب خيل ولا ابل ﴿بشق﴾ روي بالفتح والكسر والاول هو المعروف لاهل اللغة وهو بمعنى اسم موضع بعينه وقال ابن فارس في المجمل ان الشق بالفتح الناحية من الجبل أي بشق فيه غار ونحوه فالمعنى بناحية شاقة أهلها في غاية الجهد لقلتهم وقلة غنمهم ومن رواه بكسر المعجمة وهو المعروف لاهل الحديث فهو بمعنى المشقة أي مع كوني واياهم في مشقة ومنه قوله تعالى * الا بشق الانفس * وقيل الصواب بالفتح وقيل هما لغتان بمعنى الموضع وقيل الشق بالكسر هنا ضيق العيش والجهد وهو الصحيح وهو أولى الوجوه واعلم ان قولها وجدني يدل على ارتفاع شأن أبي زرع بالنسبة اليها وان تصغير غنيمة يدل على ضيق حالها قبله على ان أهل الغنم والبادية مطلقا لا يخلوان عن ضيق العيش وقوله بشق أيضا على المعنيين يدل على ذلك ولكل من هذا دخل في مدح أبي زرع كما لا يخفى ولذا قالت ﴿فجعلني في أهل صهيل وأطيط﴾ بفتح فكسر فيهما أي فجعلني الى أهله وهم أهل خيل وابل وهذا هو المراد والا فمعنى الصهيل صوت الخيل ومعنى الاطيط صوت الابل على ما في كتب اللغة تريد أنها كانت

(ودائس) اسم فاعل من الدوس وهو البقر تدوس الزرع فى بيدره من داس الطعام يدوسه أى دقه ليخرج الحب من السنبل (ومنق) بضم الميم وفتح النون على الاشهر اسم فاعل من التنقية وهو الذى ينقى الحب أى انه صاحب زرع يدوسه اذا حصده وينقيه مما يخالطه قال الزمخشرى روى منق من تنقية الطعام ومنق أى بكسر النون من النقيق كأنها أرادت من يطرد الدجاج والطير عن الحب فمنق لجعله منقا أى صاحب ذى نقيق يقال نقت الدجاجة وتنقت وعن الحافظ نقت الرخمة والنقيق مشترك الى هنا كلامه (فعنده أقول) ما أريد (فلا أقبح) أى لا يقبح قولى بان يقول قبحك الله بل يقبله منى ولا يزجرنى لميله الى ٥٥ وكرامتى عليه (وارقد) وفى رواية بدله

فى أهل خمولة وقلة فنقلها الى أهل ثروة وكثرة فان أهل الخيل والابل أكبر شأنا من أهل الغنم فان العرب انما يعتدون ويعتنون باصحابها دون أصحاب الغنم ثم زادت على ذلك بقولها ﴿ودائس﴾ اسم فاعل من الدوس وهو الذى يدوس كدرس الحب ويبدره من البقر وغيره ليخرج الحب من السنبل ﴿ومنق﴾ بضم الميم وفتح النون وتشديد القاف كذا فى الاصول المعتمدة والنسخ المصححة فلا يغرك ما قاله الحنفى رويناه بضم الميم وفتح النون وكسرهما معا اه فالصحيح أنه من التنقية فهو الذى ينقى الحب ويصلحه وينظفه من التبن وغيره بعد الدوس بغربال وغيره وهذا المعنى هو المناسب فى المقام لاقترانه بالدائس والمعنى أنه جعلنى أضافى أصحاب زرع شريف وأرباب حب نظيف فتصفه بكثرة أمواله وتعدد نعمه وحسن أحواله قال ابن حجر وقيل يجوز كسر نونه وأنكره أبو عبيدة وردبانه من الانقاق المأخوذ من النقيق وهو صوت الدجاج والرخمة أى جعلنى فى الطاردين للطيور كناية عن كثرة زروعهم ونعمهم وسمى هذا منقا لانه اذا طرد الطير نق أى صوت فيصير هو أعنى الطارد نقيقا أى صوتا وقيل الاولى تفسير المنق بذابح الطير لانه عند ذبحه ينق فيصير هو ذا نقيق أى جعلنى من أهل ذابح الطير وطاعمى لحومها فهو كناية عن كونه رباها بلحم الطير الوحشى وهو أمرأ وأطيب من لحم غيره ثم زادت فى مدحه حيث قالت ﴿فعنده﴾ أى مع هذا الحال ﴿أقول﴾ أى شيأ من الاقوال ﴿فلا أقبح﴾ بتشديد الموحدة المفتوحة أى فلا أنسب الى تقبيح شئ من الافعال ومحله أنه لا يرد على قولى لكرامتى عليه ولا يقبحه لقبول كلامى وحسنه لديه فانه وردحيث الشئ يعمى ويصم وهذا أبلغ مما قيل المعنى أنه لا يقول لى قبحك الله بتخفيف الباء من القبح وهو الابعاد وفى الحديث لا تقبحوا الوجوه أى لا تقولوا قبح الله وجه فلان وقيل لا تنسبوه الى القبح ضد الحسن ﴿وارقد فاتصبح﴾ أى أنام الى الصبح لانى مكفية عنده بمن يخدمنى ويخدمه ومحبوبة اليه ومعظمة لديه فهو يرفق بى ولا يوقظنى لخدمته ومهنته ولا يذهب لغيرى مع ثروته وكمال عزته ويمكن أن يكون هذا كناية عن نهاية أمنه وغاية أمنيته ﴿واشرب فاتقمح﴾ اى فاروى وادعه وارفع رأسى والمعنى لا أتألم منه لا من حيث المرقد ولا من حيث المأكل والمشرب وانما لم تذكر الاكل اما اكتفاء اولان الشرب متفرع عليه اولانه قد علم مما سبق قال ابو عبيدة لا اراها قالت هذا الا لعزة الماء عندهم ويروى بقاف ونون كما فى الصحيحين ايضا ويجوز ابدال نونه ميما قال البخارى وهو أصح اى اروى حتى ادع الشرب من الرى وقيل معنى الرواية بالنون اقطع الشرب واتمهل فيه وانكر الخطابى رواية النون والله اعلم بكل مكنون ﴿ام ابى زرع﴾ انتقلت من مدحه الى مدح امه مع ما جبل عليه النساء من كراهة ام الزوج اعلاما بانها فى غاية من الانصاف والخلق الحسن ﴿فام ابى زرع﴾ الرواية ههنا وفيما بعده بالفاء بخلاف ما سبق قيل تعجبت منها وقرنته بالفاء اشعارا بانه تسبب عن التعجب من والدة ابى زرع ﴿عكومها﴾ بضم العين وتفتح جمع عكم بالكسر بمعنى العدل اذا كان فيه متاع اى اوعية طعامها ﴿رداح﴾ بفتح الراء وروى بكسرها اى عظام كثيرة ووصف الجمع بالمفرد على ارادة كل عكم منها رداح او على ان رداح هنا مصدر كالذهاب وقيل لما كانت جماعة مالا يعقل فى حكم المؤنث اوقعها صفة لها كقوله تعالى ﴿لقد رأى من آيات ربه الكبرى﴾ ولو جاءت الرواية بفتح العين لكان الوجه على ان يكون العكوم اريد به الجفنة التى لا تزول عن مكانها لعظمها ويحتمل ان تريد كفلها ومؤخرها وكنت عن ذلك بالعكوم وامرأة رداح عظيمة الاكفال عند الحركة الى

أنام (فاتصبح) أى أنام حتى الصبحة وهو ما بعد الصبح (كمكفية عنده) بمن يخدمنى وهو يرفق بى ولا يوقظنى ولا يذهب لغيرى مع ثروته وكمال عزته فقنع بى ولم يفارقنى ليلة ولا أشركنى بضرة ولا سرية (واشرب فاتقنح) بقاف ونون كما فى الصحيحين أى أقطع الشرب وأتمهل لان الماء كثير عنده فلا أخاف فوت حاجتى منه وفى رواية بالميم بدل النون قال البخارى وهو أصح أى أروى حتى ادع الشرب من الرى وهذا كان لعزة الماء عندهم (أم أبى زرع) انتقلت من مدحه الى مدح أمه مع ما جبل عليه النساء من كراهة أم الزوج اعلاما بانها فى نهاية حسن الخلق وكمال الانصاف (فام أبى زرع) تعجب منها وقرنته بالفاء ايماء الى أنه تسبب عن التعجب من أبى زرع

(عكومها) أى اعداها واوعية طعامها جمع عكم بكسر فسكون هو العدل اذا كان فيه متاع وقيل غط تجعل فيه النساء ذخائرها (رداح) بفتح أوله وروى بكسره عظيمة ثقيلة كثيرة ومنه امرأة رداح عظيمة الاكفال ومن ثم قيل أرادت كفلها ومؤخرها قال الزمخشرى والرداح يكون صفة للمؤنث ولما كان جماعة مالا يعقل فى حكم المؤنث أوقعها صفة كقوله تعالى لقد رأى من آيات ربه الكبرى ولو جاء الرواية بفتح العين لكان الوجه ان المراد بالعكوم الجفنة التى لا تزول عن مكانها اما لعظمها أو لان القرى متصل دائم من قولهم مر ولم يعكم أى لم يقف

ولم يحبس أواني كثر طعامها وتراكم من اعتكم الشئ وارتكم وتعاكم وتراكم أواني لا يتعاقب فيها الاطعمة من قولهم للمرأة المعقاب عكوم والرداح حينئذ تكون واقعة في نصالها من كون الجفنة موصوفة فيها (وبيتها فساح) بفتح الفاء أي واسع بفناء ومهملتين كرواح وصفتها بسعة البيت لان شأن الكبراء ذلك وسعة المنزل دليل سعة الثروة وسبوغ النعمة أو كنت بوسعه عن كثرة خيره ونفعه وفي رواية بيتها فياح والفياح الافيح وهو الواسع ٥٦ والماثل واحد (ابن أبي زرع فما ابن أبي زرع مضجعه كمسل) بفتح أوله وثانيه المهمل وتشديد اللام مصدر بمعنى المسلول من قشره (شطبة) بشين معجمة فمهملة ساكنة فموحدة فهاء ماشطب أي شق من جريد النخل وهو السعف أي خفيف اللحم كمسلول الشطبة تريد ماسل من قشره وهو مما يمدح به الرجل أو الشطبة السيف أي انه كسيف يسل من غمده وقيل غير ذلك (ويشبعه ذراع) مؤنثة وقد تذكر (الجفرة) ولد الشاة اذا عظم واستكرش كذا في القاموس وقيل أنثى ولد المعز وقيل الضأن اذا بلغت أربعة أشهر وفصلت عن أمها واقتصر الزمخشري على ان الجفرة المعزة اذا بلغت أربعة اشهر وفصلت عن امها واخذت في الرعي ومنه الغلام الجفر الذي جفر جنباه اي عظما وصفته بانه ضرب مهفهف قليل اللحم على نحو واحد على الدوام وذا شأن الكرام سيما العرب (بنت ابي زرع فما بنت أبي زرع طوع ابيها وطوع امها) اي مطيعة لهما منقادة لامرهما الغاية (وملء) كصدق (كسائها) اسمها وفي رواية وصف ردائها قيل ضامرة البطن والصفر الخالي وقيل خفيفة اعلا البدن وهو محل الرداء ممتلئة اسفله وهو محل الكساء وفي نسخة وملء ازارها قال القاضي والاولى ان يراد امتلاء منكبيها وقبل ثديها بحيث يرفعان الرداء عن اعلا جسدها فلا يمسه فيصير خاليا بخلاف اسفلها كذا في شرح مسلم (وغيظ جارتها) الجارة الضرة لا تانيث الجار اذ لا وجه لتانيث الجار لانه اسم جامد ذكره

النهوض (وبيتها فساح) بفناء مفتوحة وروي بالضم اي واسع يقال بيت فسيح وفساح كطويل وطوال كذا في النهاية وقال النووي فساح بضم الفاء وتخفيف السين المهملة اي واسع والفسيح مثله قلت ومنه قوله تعالى * فافسحوا يفسح الله لكم * وفي معناه حديث خير المجالس افسحها اي اوسعها ويروى وبيتها فتاح بالفوقية بمعنى الواسع كذا في الفائق اراد ت سعة مساحة المنزل وذلك دليل على الثروة وكثرة النعمة ووجود التوابع من الخدمة قيل ويحتمل ان تريد بيتها وسعة ذات يدها وكثرة مالها (ابن ابي زرع فما ابن ابي زرع مضجعه) بفتح الميم والجيم اي مرقده (كمسل شطبة) بفتح الشين المعجمة وسكون الطاء وبالموحدة السعفة وهي جريدة النخل الخضراء الرطبة والمسل بفتح الميم والسين وتشديد اللام مصدر ميمي بمعنى المفعول كذا قالوه وفيه تأمل ويحتمل ان يكون اسم مكان من السلول تعني ان مضجعه كموضع سل عنه الشطبة وقيل هي السيف تريد ماسل من قشره او غمده مبالغة في لطافته وتوكيدا لظرافته قال مبرك الشطبة اصلها ماشطب من جريد النخل وهو سعفه وذلك انه يشق منه قضبان دقاق و ينسج منه الحصر اراد ت انه خفيف اللحم دقيق الخصر شبهته بتلك الشطبة وهذا مما يمدح به الرجل وقال ابن الاعرابي اراد ت به سيفا سل من غمد شبهته به اه وحاصل ما قالوه انه تشبيه المضجع بالسلول من قشره او غمده والظاهر انه تشبيه بالقشر او الغمد وتشبيه الابن بماسل من احدهما فالاولى ان يحمل المسل على انه اسم مكان والمراد به القشر او الغمد (وتشبعه) بالتأنيث من الاشباع لا من الشبع وهو ضد الجوع (ذراع الجفرة) بفتح الجيم وسكون الفاء انثى ولد المعز وقيل الضأن اذا بلغت اربعة اشهر وفصلت عن أمها والذكر جفر لانه جفر جنباه اي عظما فهو قليل الأكل أو قليل اللحم وهو محمود شرعا وعرفا لا سيما عند العرب وفي بعض الروايات وترويه بضم أوله من الارواء لا من الري وهو ضد العطش فيقة البعرة بكسر الفاء وسكون التحتية وبالقاف ومنه قوله تعالى * ماهما من فواق * في الصحاح الفيقة اسم اللبن الذي يجتمع بين الحلبتين صارت الواو ياء لكسرة ماقبلها والجمع فيق ثم افواق مثل شيرة واشيار ثم افاويق والافاويق ايضا ما اجتمع في السحاب من ماء فهو يمطر ساعة بعد ساعة وافاقت الناقة تفيق افاقة اي اجتمعت الفيقة في ضرعها فهي مفيق ومفيقة عن ابي عمرو والجمع مفاويق وفوقت الفصيل سقيته اللبن فواقا ومنه حديث ابي موسى انه تذاكر هو ومعاذ قراءة القرآن فقال ابو موسى اما انا فافوقه تفويق اللقوح اي لا اقراخر بي بمرة ولا نى اقرامنه شيا بعد شئ في آناء الليل واطراف النهار (بنت ابي زرع فما بنت ابي زرع طوع ابيها) اي مطيعة وفيه مبالغة لا تخفى (وطوع امها) اعيد طوع اشعارا بان اطاعة كل منهما مستقلة والمعنى لا تخالفهما فيما امراها او نهياها (وملء كسائها) كناية عن ضخامتها وسمنها وامتلاء جسمها وكثرة شحمها ولحمها وهو مطلوب في النساء او هو كناية عن المبالغة في خبائها بحيث لا يعلمها غير ثوبها وفي رواية صفر ردائها بكسر الصاد وسكون الفاء وهو الخلى فقيل اي ضامرة البطن لان الرداء ينتهي اليها وقيل خفيفة اعلى البدن وهو محل الرداء ممتلئة أسفله وهو مكان الكساء رواية وملأ ازارها قال القاضي والاولى ان المراد امتلاء منكبيها وقيل ثديها بحيث يرفعان الرداء عن اعلا جسدها فلا يمسه فيصير خاليا بخلاف اسفلها كذا في شرح مسلم (وغيظ جارتها) الجارة الضرة لا تانيث الجار اذ لا وجه لتانيث الجار لانه اسم جامد ذكره

مبرك

عن الضرة بالجارة نظيرا من الضرر وحكى انهم كانوا يكرهون ان يقولوا ضرة ويقولون انها لا تذهب من رزقها بشئ وذلك لما ترى من جمالها ووضاءتها وعقتها وأدبها وفى رواية وعقر جارتها أى هلاكها من الحسد (جارية أبى زرع فما جارية أبى زرع لا تبث) بفوقية فموحدة أو نون فمثلثة أى تشيع وتظهر (حديثنا تبثيثا) يروى بموحدة ثم مثلثة فى الفعل والمصدر ٥٧ ويروى بنون وهو بمعناه (ولا تنقث)

ميرك وقالوا المراد بجارتها ضرتها للمجاورة بينهما غالبا والمعنى انها محسودة لجارتها وانها لحسنها وصورة وسيرة تغيظ جارتها وروى عقر جارتها بفتح العين وسكون القاف أى هلاكها من الغيظ والحسد وفى رواية وعبر جارتها بضم أوله وسكون الموحدة من العبرة بالكسر أى ترى من حسنها وعفتها وعقلها ما تعتبر به او من العبرة بالفتح أى ترى من جمالها وكمالها ما يبكيها غيظها وحسدها هذا وفى الفائق بنت ابى زرع وما بنت أبى زرع وفى الآل كريم الخلق برود الظل طوع ابيها الحديث والآل بكسر الهمزة وتشديد اللام العهد اى هى وافية بعهدها وكرم الخلق ان لا تخادن اخدان السوء وبرد الظل مثل لطيب العشرة وانما ساغ فى وصف المؤنث وفى كريم ان لم يكن ذلك من تحريف الرواة والنقل من صفة الابن الى صفة البنت لوجهين احدهما ان يراد انسان او شخص وفى كريم والثانى ان يشبه فعيل الذى بمعنى فاعل بالذى بمعنى مفعول ومنه قوله تعالى * ان رحمت الله قريب من المحسنين * ﴿جارية ابى زرع﴾ اى مملوكته ﴿فما جارية ابى زرع لا تبث﴾ بضم الموحدة وتشديد المثلثة وروى بالنون بدل الموحدة ومعناهما واحد اى لا تنشر ولا تظهر ولا تذيع ولا تشيع ﴿حديثنا﴾ أى كلامنا واخبارنا وفى نسخة ﴿تبثيثا﴾ وهو مصدر من غير بابه أتى به للتأكيد ونظيره قوله تعالى * وتبتل اليه تبتيلا * وروى ولا تنغث طعامنا تغثيثا بالغين المعجمة والثاء المثلثة المشددة أى لا تفسده ﴿ولا تنقث﴾ بضم القاف وتخفيف المثلثة وروى ولا تنقل وهما بمعنى أى لا تخرج ولا تفرق ولا تذهب ﴿ميرتنا﴾ بكسر الميم أى طعامنا ﴿تنقيثا﴾ مصدر من غير بابه أو من غير لفظه وروى ولا تنقث بكسر القاف المشددة فهو مصدر تأكيد وبمبالغة فى وصفها بالامانة والديانة والصيانة ﴿ولا تملأ بيتنا﴾ أى مكاننا أى بترك الكناسة أو بتخبية الطعام للخيانة ﴿تعشيشا﴾ بالغين المعجمة وفى نسخة بالمهملة فقيل الاول من الغش ضد الخالص أى لا تملأه بالخيانة والنميمة وقيل هو كناية عن عفة فرجها والثانى من عش الطير والمعنى انها مصلحة للبيت مهتمة بتنظيفه والقاء كناسته وعدم تركها فى جوانبه كانها اعشاش الطير وقيل لا تخبئ الطعام فى مواضع منه بحيث تصيرها كالاعشاش وفى نسخة بيتنا بالنون بدل بيتنا فى التاج للبيهقى من رواه بالغين المعجمة فهو يروى بيتنا بنونين ويكون ماخوذا من الغش وقال ابن السكيت التغشيش النميمة انتهى وهو لا ينافى ان التغشيش بالمعجمة لا يصح مع رواية البيت غايته أنه مع رواية البين أظهر كما لا يخفى على ذوى النهى وأما بالعين المهملة فيتعين ان يكون مع البيت لوضوح المناسبة بينهما ﴿قالت﴾ أى أم زرع ﴿خرج﴾ أى من البيت ﴿أبو زرع﴾ أى يوما من الايام ﴿والاوطاب﴾ جمع وطب أى أسقية اللبن وفى رواية غير مسلم والوطاب بكسر الواو ﴿تمخض﴾ بصيغة المجهول أى تحرك لاستخراج الزبد والجملة حال من فاعل خرج وهو أبو زرع ﴿فلقى امرأة معها ولدان﴾ أى يمشيان معها أو مصحوبان لها وقولها ﴿لها﴾ أى ليست لغيرها مرافقين بها ﴿كالفهدين﴾ أى مشبهان بالفهد وهو سبع مشهور ذكر الدميرى فى حياة الحيوان أنه يضرب به المثل فى كثرة النوم والوثوب ومن خلقه أنه يأنس لمن يحسن اليه وكذا الفهود أقبل للتأديب من صغارها وأول من حمله على الخيل يزيد بن معاوية بن أبى سفيان وأكثر من اشتهر باللعب بها أبو مسلم الخراسانى هذا ويمكن ان يكون كالفهدين متعلقا بقوله ﴿يلعبان﴾ وهو صفة لولدان ﴿من تحت خصرها﴾ بفتح الخاء المعجمة أى وسطها وفى رواية من تحت صدرها ﴿برمانتين﴾ قال أبو عبيدة تعنى أنها ذات كفل عظيم فاذا استلقت على قفاها ارتفع الكفل بها من الارض حتى يصير تحتها فجوة يجرى فيها الرمان وقيل ذات ثديين حسنين صغيرين كالرمانتين وقيل ليس هذا موضعه لان قولها من تحت

(٨ - شمايل - نى) والوطاب كرجال وكصب ما كان هى أسقية اللبن (تمخض) أى تحرك لتخرج الزبد أى حرج والحالة هذه اى وقت كثرة الالبان والحصب وهذا وقت خروج العرب الى البلاد للتجارة (فلقى امرأة معها ولدان لها كفهدين) وفى نسخة كالفهدين فى الوثوب واللعب (يلعبان من تحت خصرها) بفتح اوله المعجم وسكون ثانيه المهمل وسطها وفى رواية صدرها (برمانتين) أى ذات كفل عظيم اذا استلقت يصير تحتها فجوة يجرى فيها الرمان يلعب ولداها برمى الرمان فى تلك الفجوة أو ذات ثديين صغيرين كالرمانتين قال القاضى وهو أرجح ويوافقه رواية من تحت صدرها ورواية من تحت ضرعها ولانه لم يعتد ان الصبى يفعل ذلك بامه ولا استلقاء النساء كذلك ورؤية

بكسر القاف بعدها مثلثة أى تفسد قال أبو البقاء القياس ولا تنقث بالتشديد لان المصدر جاء على التفعيل فهو كتكسر تكسيرا أى لا تنقل (ميرتنا) بكسر الميم والميرة كالرفقة الطعام المجلوب أى لا تفسد ولا تخون (تنقيثا) أى لا تفسده افسادا (ولا تملأ بيتنا تعشيشا) بعين مهملة أى لا تترك القمامة والكناسة مفرقة فيه كعش الطائر بل تصلحه وتنظفه أو لا تخبأ الطعام فى مواضع منه بحيث يصير كعش الطائر قال الزمخشرى أو هو من عشيش النخلة اذا قل سعفها وشجرة عشيشة وعش المعروف بعيشه اذا أقله وعطية معشوشة أى لا تملؤه اجتزالا وتقليلا لما فيه وروى بغين معجمة من الغش وماخذه من الغشيش وهو المشرب الكدر الى هنا كلامه (قالت خرج أبو زرع والاوطاب) ازقاق اللبن جمع وطب كفلس وهو قليل والكثير افعل وفعول وفى رواية

الرجال اياها ونوزع بان هذا فى ايام الجاهلية وعادة ذلك الزمن غير معلومة والتقرير المذكور وان وافقه الروايتان المذكورتان لكن لا يلائمه قوله من تحت خصرها قال الشارح وقد يجمع بان الثديين كان فيهما طول بحيث يقر بان اذا نامت من خاصرتها ولا ينافيه قول القاضى صغيرتين كرمانتين لانه باعتبار رأسهما يشبهان الرمانتين وان كان فيهما نوع طول (فطلقنى ونكحها فنكحت بعده رجلا يلط ويمضى بلافتور يقال شرى فى الامر واستشرى اذا لج فيه اوقائقا (واخذ خطيا) بفتح اوله وحكى كسره وهو الرمح نسبة الى الخط قرية من ساحل بحر عمان تجمع بها خشبات الرماح وتحمل فيها (واراح) اى اتى بعد الزوال فدخل فى المراح (على نعما) بفتح النون على الاشهر هى الابل والبقر والغنم وأغرب القاضى فزعم اختصاصه بالابل عند جمهور اللغويين (ثريا) بمثلثة وتحتية اى كثيرة من الثروة وهى كثرة المال وحقه ان يقول ٥٨ ثرية لكن وجهه ان كل ما ليس بحقيقى التأنيث لك فيه وجهان فى اظهار علامة تأنيثه فى الفعل واسم الفاعل والصفة أو تركها (واعطانى من كل رائحة) اى مايروح اى يرجع من النعم والعبيد واصناف الاموال بالعشى وروى ذابحة بالعشى بدال معجمة وموحدة تحتية وروى من كل سائمة (زوجا) اى اثنين او صنفا والزوج يطلق على الصنف ومنه وكنتم ازواجا ثلاثة قال فى التنقيح تصف كثرة ما اعطاها مما يروح الى منزله من ابل وبقر وغنم وعبيد ودواب وغيرها وانه اعطاها اصنافا من ذلك ولم تقتصر على الفرد منها حتى ثناه وضعفه مبالغة فى الاحسان اليها اه وفيه تصريح بان النعم كانت شاملة لغير الابل وبه يعرف رد قول الشارح لعل المراد بالنعم بعضها وهى الابل (وقال كلى ام زرع) بالنصب على النداء اى يا ام زرع (ومرى) كبيعى اطعمى (اهلك) اقاربك ومن بعد من عيالك (فلو جمعت كل شئ اعطانيه ما بلغ) اناء اعطائه (اصغر اناء) اعطاء (ابى زرع) ثناء على ابى زرع بما استحقه واعطاء كل شئ منزلته وحقه (قالت عائشة فقال) فى بعض النسخ قال عروة قالت عائشة فلما فرغت من ذكر حديثهن قال لى (رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت لك كابى زرع لام زرع) فى الالفة والوفاء لا فى الفرقة والجفاء وجعل النووى كان زائدة اولدوام كما فى كان الله غفورا رحيما فاعترض العصام الاول بان الزائدة غير عاملة ومدخولها باق على ما كان عليه من الابتداء فلا يجوز الاتصال والثانى بانه لا حاجة اليه لانه صلى الله عليه وسلم اخبر عما مضى فى وقت تكلمه بذلك وابقى المستقبل فى علمه سبحانه وتعالى كما هو دأبه وبان فيه خروجا عن الظاهر بلا دليل ولا ضرورة وافاد بقوله لك دون أن يقول عليك انه لها كابى زرع فى النفع لا فى الضرر الذى من جملته الطلاق لا التزوج عليها لانها معه لم تزدد الا كمالا وعزا فالنفع باق معه كيف وقد حاءها من العلم وكمال التربية ما فاقت به امهات المؤمنين الا

خصرها ينافيه وفى شرح مسلم قال القاضى هذا ارجح لا سيما وقد روى من تحت صدرها ومن تحت درعها ولان العادة لم تجر برمى الصبيان الرمان تحت ظهورأمهاتهم ولا جرت العادة باستلقاء النساء كذلك حتى يشاهد منهن الرجال وذكر ابن حجر هنا وجها الجمع بما يتوجه عليه المنع ويتشوش به السمع (فطلقنى ونكحها ونكحت) بالواو وفى نسخة فنكحت (بعده رجلا) اى كامل الرجولية (سريا) بالمهملة اى شريفا وقيل سخيا (ركب شريا) بالمعجمة اى فرسا يستشرى فى سيره اى يمضى بلافتور ولا انكسار قال ابن السكيت اى فرسا فائقا جيدا (وأخذ خطيا) بتشديد الطاء والتحتية بعد الخاء المعجمة المفتوحة وتكسر اى رمحا منسوبا الى الخط قرية فى ساحل البحر عند عمان والبحرين (واراح على نعما) بفتحتين اى انعاما (ثريا) اى كثيرا من الاراحة وهى رد الماشية بالعشى من مرعاها اى أتى بها الى مراحها بضم الميم وهو موضع مبيتها وخصت الاراحة بالذكر دون السرح لان ظهور النعم فى النعم حينئذ أتم والله أعلم والنعم هى الابل والبقر والغنم ويحتمل ان المراد هنا بعضها وهى الابل وادعى القاضى ان أكثر أهل اللغة على أن النعم مختصة بالابل والثرى فعيل من الثروة وهى الكثرة من المال وغيره وذكر وافرد ووصفت به النعم لان النعم قد يذكر أيضا أو حملا على اللفظ (وأعطانى من كل رائحة) يقال راحت الابل تروح وارحتها أى رددتها اى مما تروح الى المراح من الابل والبقر والغنم والعبيد أى ترجع بالعشى وهو الرواح ضد الصباح (زوجا) اى اثنين أو صنفا ومنه قوله تعالى * وكنتم أزواجا ثلاثة * وفى رواية من كل ذابحة بالذال المعجمة والموحدة المكسورة فان صح ولم يكن تحريفا فيكون بمعنى الاول ويكون فاعلة بمعنى مفعولة أى من كل شئ يجوز ذبحه من الابل والبقر والغنم والاول أولى (وقال) اى الزوج الثانى (كلى أم زرع) اى يا أم زرع (وميرى) بكسر الميم أى اعطى (أهلك) وتفضلى عليهم وهو أمر من الميرة وهى الطعام الذى يمتاره الانسان اى يجلبه لاهله يقال مار أهله يميرهم ميرا قال الله تعالى وغير أهلنا ثم وصفت كثرة نعم أبى زرع وكرمه بقولها (فلو جمعت) اى انا (كل شئ أعطانيه) اى هذا الزوج (ما بلغ أصغر آنية أبى زرع) اى قيمتها أو قدر ملئها وفيه اشارة الى عبارة * ما الحب الا للحبيب الاول * ولذا قيل الثيب نصف المرأة وقد قال تعالى * لم يطمثهن انس قبلهم ولا جان * وقال تعالى * فجعلناهن أبكارا عربا أترابا * وهذا أحد وجوه أحببته عائشة رضى الله تعالى عنها اليه صلى الله عليه وسلم (قالت عائشة رضى الله تعالى عنها فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت لك كابى زرع لام زرع) اى فى أخذك بكرا واعطائك كثيرا فى الطلاق والفراق اذ لا

خديجة ووقع للعصام ما يعجب السمع فاحذره وفيه ندب حسن عشرة الاهل وفضل عائشة وحل السمر في خير كلاطفة حليلة والاخبار عن الامم الغابرة وان المشبه لا يعطى حكم المشبه به من كل وجه لان المصطفى صلى الله عليه وسلم لم يطلق عائشة رضي الله تعالى عنها وذكر لك المفيد ما سبق لا يمنع كون اللفظ يحتمل حتى الطلاق فتؤثر نيته ووهم العصام هنا وان ذكر المجهول هنا

يلزم أن يكون التشبيه من جميع الوجوه قيل وافهم من قوله لك انه كان لها كابي زرع في النفع لا في الضر الذي من جملته الطلاق والتزوج عليها وكان زائدة أو للدوام كقوله تعالى * وكان الله غفورا رحيما * أي كان فيما مضى من القضاء وهو كذلك أبدا على وجه البقاء كذا ذكره الحنفي واعترض على الاول بان الزائدة غير عاملة فلا يوصل بها الضمير الذي هو المبتدأ في الاصل وعلى الثاني بانه لا حاجة اليه في الحديث لانه صلى الله عليه وسلم أخبر عما مضى الى وقت تكلمه بذلك وأبقى المستقبل الى علم الله فاي حاجة مع ذلك الى جعلها للدوام اذ هو خروج عن الظاهر من غير دليل وضرورة حاجة وفي بعض الكتب قال عروة قالت عائشة فلما فرغت من ذكرهن وحديثهن قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت لك كابي زرع لام زرع في الالفة والرفاء لا في الفرقة والخلاء والرفاء الاجتماع والمرافقة ومنه رفوت الثوب أي جمعته والخلاء المباعدة والمجانبة وفي بعض الروايات انه صلى الله عليه وسلم قال كنت لك كابي زرع لام زرع غير اني لم أطلقك وما أبعد قول من قال انه أراد انه لها كابي زرع حتى في المفارقة لانه سيفارقها ويحرم من منافع دينية كانت تأخذها منه صلى الله عليه وسلم هذا وقال الشيخ ابن حجر العسقلاني المرفوع من حديث أبي زرع في الصحيحين كنت لك كابي زرع لام زرع وباقيه من قول عائشة وجاء خارج الصحيحين مرفوعا كله من رواية عباد بن منصور عند النسائي وساقه بسياق لا يقبل التأويل ولفظه قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت لك كابي زرع لام زرع قالت عائشة بابي انت وامي يا رسول الله ومن كان أبو زرع قال اجتمع فساق الحديث كله وكذا جاء مرفوعا كله عند الزبير بن بكار وجاء في بعض طرقه الصحيحة ثم انشأ رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث بحديث ام زرع ويقوى رفع جميعه ان التشبيه المتفق على رفعه يقتضي أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم سمع القصة وعرفها فاقرها فيكون مرفوعا كله من هذه الحيثية ذكره ميرك وقيل ينبغي ان يعلم ان في حديث ام زرع فوائد كثيرة كما قالوا منها حسن المعاشرة للاهل وفضل عائشة رضي الله عنها وجواز السمر والاخبار عن الامم الخالية وان المشبه بالشئ لا يلزم كونه مثله في كل شئ ومنها ان كنايات الطلاق لا يقع بها الطلاق الا بالنية لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة كنت لك كابي زرع لام زرع ومن جملة افعال أبي زرع طلاق ام زرع ولم يقع على النبي صلى الله عليه وسلم طلاق بتشبيهه لكونه لم ينو الطلاق ومنها ان ذكر انسان لابنه أو جماعة كذلك بامر مكروه ليس بغيبة قال ابن حجر والمراد عدم التعيين عند المتكلم دون السامع فان كان معينا عند المتكلم دون السامع فالذي رجحه القاضي عياض انه لا حرمة حينئذ وقضية مذهبنا خلافه لان أئمتنا صرحوا بحرمة الغيبة بالقلب وبالضرورة ان الغيبة بالقلب لا يطلع عليها أحد فاذا حرمت به فاولى حرمتها باللسان ولو بحضرة من لا يعرف المغتاب اه والاظهر قول القاضي لورود أحاديث ما بال أقوام كذا وكذا ولا شك انه صلى الله عليه وسلم كان مطلعا على أنعالهم وأقوالهم بخصوص أعيانهم وأشخاصهم على انه قد يقال الغيبة القلبية انما تكون مع الاصرار والتصميم على تلك الخصلة الدنيئة واما ذكرها على طريق الابهام والتعميم لما يترتب عليها من الحكم والمصالح الدينية أو الدنيوية فلا وجه له ان يسمى غيبة وقد صرح صاحب الخلاصة من علمائنا في فتاويه رجل اغتاب أهل قريته لم يكن غيبة حتى يسمى قوما معروفين

﴿باب في صفة نوم رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾

وفي نسخة صحيحة باب ما جاء ﴿حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا اسرائيل عن ابي اسحق عن عبد الله بن يزيد عن البراء بن عازب رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا أخذ مضجعه﴾ بفتح الميم والجيم وتكسر محل الاضطجاع والمراد باخذ المضجع النوم فيه والمعنى اذا أراد النوم في مضجعه

عما يكره ليس غيبة والمراد جهله عند المتكلم والسامع فان عرفه المتكلم لا السامع قال عياض لا حرمة قال الشارح وقضية قول الشافعية تحرم الغيبة بالقلب خلافه قيل وفي استفادة هذا الاخير من اصله نظر من الخبر لان عائشة رضي الله عنها انما ذكرت نساء مجهولات ذكرت مساوي ازواج مجهولين وهذا لا غيبة فيه اه

(باب ما جاء في صفة) وفي رواية باب صفة (نوم رسول الله صلى الله عليه وسلم) مناسبة النوم للسمر ظاهرة وترتيبه هكذا واضح والنوم حالة طبيعية تتعطل معها القوى تسير في البخار الى الدماغ وقيل غشية ثقيلة تهجم على القلب فتقطعه عن المعرفة بالاشياء واحاديثه ستة * الاول حديث البراء (ثنا محمد بن المثنى انا عبد الرحمن بن مهدي ثنا اسرائيل عن ابي اسحاق) قال شارح هو السبيعي لا الشيباني واعترضه العصام بانه من الثالثة فكيف يروي (عن عبد الله بن يزيد) المخزومي المدني المقرئ الاعور مولى الاسد بن سفيان من شيوخ مالك ثقة من الطبقة السادسة خرج له الجماعة وهو لم يدرك البراء لان الطبقة السادسة لم تدرك الصحابة فالخبر منقطع وقولهم لهم عبد الله بن يزيد بن الصلت ضعيف (عن البراء بن عازب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا أخذ مضجعه) أي استقر فيه لينام والمضجع بفتح الميم موضع

الضجوع وجمعه مضاجع (وضع كفه اليمين تحت خده الايمن) أي وضع راحته تحت الشق الايمن من وجهه قال الازهري الكف الراحة مع الاصابع سميت به لانها تكف الاذى عن البدن وعرف من هذا كونه على شقه الايمن والنوم عليه أسرع الى الانتباه لعدم استقرار القلب حينئذ فانه بالجانب الايسر فيعلق ولا يستغرق في النوم بخلاف النوم على الأيسر لأن القلب لاستراحته يستغرق فيبطئ الانتباه والنوم عليه وان كان أهنأ لكن أكثاره يضر بالقلب لميل الأعضاء فتنصب المواد فيه كذا ذكره الشارح أخذا من النووي وغيره قال المحقق أبو زرعة اعتدت النوم على الأيمن فصرت اذا فعلت ذلك كنت في دعة وراحة واستغراق واذا نمت على الشق الأيسر حصل عندي قلق لذلك وعدم استغراق في النوم فالأولى تعليل الاضطجاع على الايمن بتشريفه وتكريمه وايثاره على الأيسر اه أقول وقد كنت قبل وقوفي على ذلك لا استغرق في النوم ولا اهدأ ٦٠ ولا أهجع حتى أتحول الى الجانب الأيمن فكنت أعجب من ذلك مع كلامهم

﴿وضع كفه اليمين﴾ لكونها أقوى مع ان التيامن أولى ﴿تحت خده الايمن﴾ أي حال كونه مستقبلا وفي رواية تحت رأسه وفي رواية مسلم وغيره يضطجع على شقه الايمن وفيه دليل لاستحباب التيمن حالة النوم لانه أسرع الى الانتباه ولعدم استقرار القلب حينئذ لانه معلق بالجانب الأيسر فيعلق ولا يستغرق في النوم بخلاف النوم على الأيسر فان القلب يستغرق فيكون لاستراحته حينئذ ابطاء للانتباه قالوا والنوم على الايسر وان كان اهنأ لكنه مضر بالقلب بسبب ميل الاعضاء اليه فتنصب المواد فيه ثم اعلم ان هذا التعليل انما هو بالنسبة الينا دونه صلى الله عليه وسلم فانه لا ينام قلبه فلا فرق في حقه بين النوم على الايمن والايسر وانما كان يختار الايمن لانه كان يحب التيامن في شانه كله ولتعليم أمته ولان النوم أخو الموت وهذا هو الهيئة عند النزع وكذا في القبر حال الوضع وكذا في الصلاة وقت العجز والاستلقاء وان قيل احب عند النزع وحالة الصلاة واختاره بعض مشايخنا لكي يكون بجميع بدنه مستقبلا ونخرج الروح سهلا لكن النوم على الظهر اردأ النوم وارد أمنه النوم منبطحا على الوجه وقد روى ابن ماجه أنه صلى الله عليه وسلم لما مر بمن هو كذلك في المسجد ضربه برجله وقال قم أواقعد فانها نومة جهنمية ولعل السبب فيه أنه موافق لرقاد اللوطية المحرك للناظر داعية الشهوة النفسية الشؤمية ﴿وقال رب قني﴾ أي احفظني ﴿عذابك يوم تبعث عبادك﴾ أي تحييهم للبعث والحشر ففيه اشعار بان النوم أخو الموت وان اليقظة بمنزلة البعث ولهذا كان يقول بعد الانتباه الحمد لله الذي أحيانا بعد ما أماتنا وفي الحصن الحصين بلفظ اللهم قني عذابك يوم تبعث عبادك ثلاث مرات رواه أبو داود والترمذي والنسائي ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه ولفظه رب بدل اللهم قيل وذكر ذلك مع عصمته وعلو مرتبته تواضعا لله واجلالا له وتعليما لامته اذ يندب لهم التأسي به في الاتيان بذلك عند النوم لاحتمال ان هذا آخر أعمارهم ليكون ذكر الله آخر أعمالهم مع الاعتراف بالتقصير في باب الارتكاب والاجتناب الموجب للعذاب والعقاب والله أعلم بالصواب ﴿حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الرحمن﴾ أي ابن مهدي كما في نسخة ﴿حدثنا اسرائيل عن أبي اسحق عن أبي عبيدة﴾ مصغرا واسمه عامر بن عبد الله بن مسعود ﴿عن عبد الله﴾ أي ابن مسعود ﴿مثله﴾ أي في صدر الحديث ﴿وقال يوم تجمع عبادك﴾ أي بدل يوم تبعث عبادك والمراد بهما واحد ما لا ولا بد من تحققهما فاكتفى في كل حديث باحدهما لانه يكون البعث أولا ثم الجمع ثانيا ثم النشر ثالثا كما ورد اليه البعث والنشور ﴿حدثنا محمود بن غيلان حدثنا عبد الرزاق أخبرنا سفيان عن عبد الملك بن عمير﴾ بالتصغير ﴿عن ربعي بن حراش﴾ بكسر الحاء المهملة وربعي بكسر الراء وسكون الموحدة من التابعين ﴿عن حذيفة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اوى﴾ بالقصر وقد يمد أي دخل اي يقصد النوم ومال ﴿الى فراشه﴾ بكسر الفاء مضجعه ﴿قال اللهم باسمك أموت وأحيا﴾ أي باسمك اللهم أنام وأنتبه للقيام

المذكور فلما وقفت على كلام هذا الامام فرحت به ولله الحمد ثم نوم المصطفى صلى الله عليه وسلم على الأيمن انما هو تشريف وتشريع وتعليم لأمته لأنه لا ينام قلبه فلا فرق في حقه بين الأيمن والأيسر (وقال رب) أي مالكي (قني عذابك يوم تبعث) أي تحيي (عبادك) يوم القيامة فلا تحيني كربه المنظر على وجهي غبرة ترهقها قترة أو ترسل من بعث بمعنى أرسل أي لا ترسلني مع من ترسلهم الى النار وفي رواية النسائي عن حفصة يقوله ثلاثا وذكر ذلك مع عصمته تواضعا لله سبحانه وتعالى واجلالا له وتعليما لامته ان يقولوا ذلك عند النوم لاحتمال ان هذا آخر العمر فيكون خاتمة عملهم ذكر الله مع الاعتراف بالتقصير الموجب للفوز والرضا (ثنا محمد بن المثنى ثنا عبد الرحمن) او ابن مهدي (ثنا اسرائيل عن أبي اسحق عن عبيدة عن عبد الله مثله) فصار مع انقطاعه مرسلا (وقال يوم تجمع عبادك) هو يوم القيامة

* الحديث الثاني حديث حذيفة (ثنا محمود بن غيلان ثنا عبد الرزاق أنا سفيان عن عبد الملك بن عمير عن ربعي) بمهملة مكسورة فموحدة فتحتية ساكنة فمهملة (بن حراش) كرحال بجيمة آخره فطء أو مريم العبسي الكوفي قانت لله لم يكذب قط مات سنة أربع ومائة خرج له الجماعة (عن حذيفة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا آوى) بمد ويقصر (الى فراشه) بالكسر ما يبسط أي انقلب اليه او استقر عليه لينام قال في المصباح آوى الى منزله يأوي من باب ضرب أو ياء قام وربما عدي بنفسه فقيل آوى منزله والمأوى يفتح الواو ولكل حيوان مسكنه وآويت زيدا بالمد في المتعدي ومنهم من يجعله مما يستعمل لازما ومتعديا فيقال آويته وزان ضربته ومنهم من يستعمل الرباعي لازما أيضا لكن نازع فيه جمع (قال اللهم) أي يا الله فالميم عوض من ياء ولذلك لا يجتمعان وهو من خصائص هذا الاسم الشريف لدخولها عليه مع لام التعريف (باسمك) أي على ذكري لاسمك مع اعتقادي لعظمة مدلوله وتفرده بالالوهية والملك (أموت وأحيى)

أى تميتنى وتحيينى والاسم بمعنى المسمى أو باسمك المميت والمحيى أو اراد بالموت النوم تشبيها بجامع زوال العقل والحركة وبالحياة اليقظة واما تعليل الشارح بان انتفاع الانسان بالحياة انما هو من حيث الفوز بالطاعة وانما بعد عن المعصية فمن لم ينتفع بها من هذه الجهة فهو كالميت فغير سديد اذ ذاك انما يحسن التعليل به فى حقنا لا فى حقه صلى الله عليه وسلم (واذا استيقظ) أى انتبه من نومه يقال يقظ بكسر القاف يقظة بفتحها ويقاظة خلاف نام (قال الحمد لله الذى) بماله من العظمة (أحيانا بعد ما ٦١ أماتنا) أى ايقظنا بعد ما أنامنا

أو بذكر اسمك احيا ما حييت وعليه أموت وقال القرطبى قوله باسمك أموت يدل على ان الاسم هو المسمى أى انت تحيينى وانت تميتنى وهو كقوله تعالى * سبح اسم ربك الاعلى * أى سبح ربك وهكذا قال جل الشارحين قال واستفدت من بعض المشايخ معنى آخر وهو انه تعالى سمى نفسه بالاسماء الحسنى ومعانيها ثابتة له فكما ظهر فى الوجود فهو صادر عن تلك المقتضيات فكانه قال باسمك المحيى احيا وباسمك المميت أموت اه ملخصا والمعنى الذى صدر به أليق ولا يدل ذلك على ان الاسم غير المسمى ولا عينه ويحتمل أن يكون لفظ الاسم زائدا كما قال الشاعر * الى الحول ثم اسم السلام عليكما * كذا أفاده العسقلانى وأقول المعنى الذى الحق به هو الحق وبالقبول أحق لكن الاظهر فى هذا المقام ان القصد والمرام هو أن يكون مباشرا لذكر اسمه حال نومه ويقظته ووقت حياته ومماته * واذا استيقظ قال الحمد لله الذى احيانا * أى ايقظنا * بعد ما أماتنا * أى انامنا * واليه النشور * أى التفرق فى أمر المعاش كالافتراق حال المعاد وقيل النشر هو الحياة بعد الموت ومعنى كون النشور اليه انه من عنده تعالى لا مدخل فيه لغيره سبحانه قال بعضهم النفس التى تفارق الانسان عند النوم هى التى للتمييز والتى تفارقه عند الموت هى التى للحياة وهى التى تزول معها النفس كما حقق فى قوله سبحانه وتعالى * الله يتوفى الانفس حين موتها * الآية وسمى النوم موتا لانه يزول معه العقل والحركة تمثيلا وتشبيها وقيل الموت فى كلام العرب يطلق على السكون يقال ماتت الريح اذا سكنت فيحتمل أن يكون أطلق الموت على النائم بمعنى ارادة سكون حركته كقوله تعالى * وهو الذى جعل لكم الليل لتسكنوا فيه * وقد يستعمل فى زوال القوة العاقلة وهى الجهالة لقوله تعالى * أو من كان ميتا فاحييناه * وقوله تعالى * فانك لا تسمع الموتى * ومنه حديث مثل الذى يذكر ربه والذى لا يذكر ربه مثل الحى والميت رواه الشيخان وقد يستعار الموت للاحوال الشاقة كالفقر والذل والسؤال والهرم والمعصية وغير ذلك وقال الطيبى ولا ارتياب ان انتفاع الانسان بالحياة انما هو بتحرى رضا الله تعالى وتوخى طاعته والاجتناب عن سخطه وعقوبته فمن نام زال عنه هذا الانتفاع ولم يأخذ نصيب حياته فكان كالميت فكان الحمد لله شكر النيل هذه النعمة وزوال تلك المضرة وهذا التأويل ينتظم مع قوله * واليه النشور * أى واليه المرجع فى نيل الثواب مما نكتسبه فى حياتنا هذه وقال النووى المراد باماتتنا النوم واما النشور فهو الاحياء للبعث يوم القيامة فنبه صلى الله عليه وسلم باعادة اليقظة بعد النوم الذى هو شبيه بالموت على اثبات البعث بعد الموت هذا والذكر فى بدء نومه والدعاء بعد يقظته مشعر بانه ينبغى أن يكون السالك عند نومه يشتغل بالذكر لانه خاتمة أمره وعمله وعند تنبهه يقوم بحمد الله تعالى وشكره على فضله ويتذكر باليقظة بعد النوم البعث بعد الموت وان يعلم ان مرجع الخلق كله الى مولاه بل لا موجود فى نظر العارف سواه فلا تغفل عنه فى حال من الاحوال وتترك غير ذكره وشكره من الاشغال * حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا المفضل * بفتح الضاد المعجمة المشددة وهو أبو معاوية المصرى * بن فضالة * بفتح الفاء وهو ابن عبيد بن ثمامة القتبانى المصرى * عن عقيل * بالتصغير وهو ابن خالد بن عقيل الأيلى * أراه * بضم الهمزة أى اظنه رواه * عن الزهرى عن عروة عن عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أوى الى فراشه كل ليلة جمع كفيه * أى أولا * فنفث * أى نفخ * فيهما * وقيل النفث شبيه النفخ وهو أقل من التفل لان التفل لا يكون الا ومعه شئ من الريق وقيل النفث اخراج الريح من الفم ومعه شئ قليل من الريق وفى الاذكار للنووى قال أهل اللغة النفث نفخ

* الحديث الثالث حديث عائشة (حدثنا قتيبة بن سعيد بن المفضل بن فضالة) بفتح الفاء ابن أبى أمية البصرى مولى آل عمر بن الخطاب أخو مبارك قال النسائى ليس بقوى من الطبقة الثامنة خرج له الجماعة (عن عقيل) مصغرا ابن خالد بن عقيل كان حافظا صاحب كتاب مات سنة احدى وأربعين ومائة خرج له الجماعة (أراه عن الزهرى) أى انه روى عن الزهرى (عن عروة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أوى الى فراشه كل ليلة جمع كفيه) أى ضم احداهما للاخرى (فنفث) نفخا لطيفا غير ممزوج

و يحتمل ارادة الحياة والموت اللذين سيقعان وعبر آنفا بصيغة الاستقبال وهنا بالماضى لظهور دليله بنومه ثم يقظته وصيرورته فى نظره كوثوقه بالتحقق كالماضى ومن ثم حمد عليه (واليه النشور) اليه المرجع فى نيل الثواب بما يكتسبه فى حياته أو الاحياء بعد الموت للبعث يوم القيامة ومعنى كون النشور اليه انه من عنده لا دخل لغيره فيه أراد أنه ينبغى للانسان أن يتذكر بيقظته بعد نومه وقوع البعث وأن الامر ليس هملا بل لا بد من مرجع الخلق كلهم الى دار الثواب والعقاب ليجزوا باعمالهم ان خيرا فخير وان شرا فشر وسبق أن حكمة الدعاء عند النوم وقوع الذكر خاتمة أمره وعمله وحكمته اذا أصبح افتتاح نهاره ووقوع أعماله بذكر التوحيد والكلام الطيب

بريق على ما في الاذكار عن أهل اللغة ولعله مراد بعضهم والا فالخلاف محقق كما يشير اليه قول القاموس النفث الرمي والنفخ وصرح بذلك غيره ففي الاساس نفثه من فيه رمى به ونفث ريقه وفي المصباح نفثه من فيه نفثا رمى به ونفث اذا بزق ومنهم من يقول اذا بزق ولا ريق معه اه وبتأمل ما تقرر يعرف بان من عرف من الشراح النفث بانه نفخ بلا ريق واقتصر عليه لم يصب كما ان من فسره منهم بانه مع شئ من الريق فقد وهم وانما يرجع في كل فن لاهله نعم الذي يلوح من ظواهر الاحاديث ان المراد هنا انماهو النفخ العاري عن الريق ثم ان المصطفى صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك مخالفة لليهود فانهم يقرؤن ولا ينفثون (وقرأ فيهما قل هو الله أحد وقل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس) أي السور الثلاث بكمالها وفي رواية فقرأ بالفاء لكنها بمعنى الواو لا للترتيب بقرينة الرواية الاولى فتقديم النفث على القراءة وعكسه سيان حيث ٦٢ كانا بعد جمع الكفين لكن ظاهر كلام الشارح ان الاولى تقديم القراءة على النفث فانه حمل رواية الفاء على ان المراد فاراد النفث فيهما قرأ فنفث وأنت خبير بان ذلك خلاف ظاهر الخبر بل جزم البعض بتقديم النفث على القراءة مخالفة للسحرة فانهم ينفثون بعد القراءة (ثم مسح بهما ما استطاع من جسده) أي ما استطاع مسحه فالعائد محذوف والمراد ما تصل اليه يده من بدنه وظاهره ان المسح فوق الثوب وقضية الحديث انه قرأ هذه السور الثلاث أولا ثم مسح ثم قرأ ثم مسح صلى الله عليه وسلم (يبدأ بهما رأسه) فصله لكونه بيانا للمسح او استئناف (ووجهه وما اقبل من جسده) وكان (يصنع ذلك) اي الجمع والنفث والقراءة

لطيف بلا ريق ﴿وقرأ فيهما قل هو الله أحد وقل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس﴾ قال العسقلاني أي يقرأ هذه السور وينفث حال القراءة في الكفين المجتمعتين ﴿ثم مسح بهما ما استطاع﴾ أي ما قدر عليه ﴿من جسده﴾ أي أعضائه ﴿يبدأ بهما﴾ أي بكفيه ﴿برأسه ووجهه وما قبل من جسده﴾ وهو بيان للمسح أولما استطاع من جسده أي اعضائه ﴿يصنع ذلك﴾ أي ما ذكر من الجمع والنفث والقراءة ﴿ثلاث مرات﴾ والتثليث معتبر في الدعوات لاسيما هنا من مطابقتها للافعال الثلاث والسور الثلاث وفي المشكاة فنفث فقرأ فيهما قال ابن حجر وبالاولى يتبين ان الفاء في الثانية ليست للترتيب بل بمعنى الواو وقيل كان اليهود يقرؤن ولا ينفثون فزاد عليهم صلى الله عليه وسلم النفث مخالفة لهم أقول وهذا غير صحيح لانه يرده قوله تعالى * ومن شر النفاثات في العقد * أي النفوس أو النساء السواحر اللاتي يعقدن عقدا في خيوط و ينفثن عليها وتخصيصه لما روى ان يهوديا سحر النبي صلى الله عليه وسلم في احدى عشرة عقدة في وتر دسه في بئر فرض النبي صلى الله عليه وسلم فنزلت المعوذتان وأخبره جبريل بموضع السحر فارسل عليا رضي الله عنه فجاء به فقرأهما عليه فكان كلما قرأ آية انحلت عقدة و وجد بعض الخفة قال ميرك واعلم انه وقع في أكثر طرق هذا الحديث بلفظ جمع كفيه ثم نفث فقرأ وظاهره يدل على ان النفث قبل القراءة واستبعد ذلك بعض العلماء بان ذلك لا فائدة فيه وحمله على وهم بعض الرواة وأجاب بعضهم بان الحكمة فيه مخالفة السحرة والبطلة وقيل معناه ثم اراد النفث فقرأ ونفث و بعضهم حمله على التقديم والتأخير أي جمع كفيه فقرأ فيهما ثم نفث وحمل بعضهم على ان النفث وقع قبل القراءة و بعدها أيضا واما رواية هذا الكتاب بالواو فاخف اشكالا لان الواو تقتضي الجمع لا الترتيب فيحمل على ان النفث بعد القراءة قلت وكذا في صحيح البخاري بالواو وقال شارح من علمائنا وهو الوجه لان تقديم النفث على القراءة مما لم يقل به احد وذلك لا يلزم من الواو بل من الفاء ولعل الفاء سهو من الكاتب أو الراوي قلت الاولى أن لا يحمل على تخطئة الرواة ولا الكتاب ولا يفتح هذا الباب لئلا يختلط الخطأ بالصواب بل يخرج على وجه في الجملة ففي المغني قال الفراء لا تفيد الفاء الترتيب واحتج بقوله تعالى * أهلكناها فجاءها بأسنا بياتا أو هم قائلون * وأجيب بان المعنى أردنا اهلاكها أو بانها للترتيب الذكري وحيث صح رواية البخاري بالواو فالاولى أن يقال الفاء هنا بمعنى الواو وفي القاموس أيضا ان الفاء تأتي بمعنى الواو ﴿حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا سفيان عن سلمة بن كهيل﴾ بالتصغير ﴿عن كريب﴾ مصغرا ﴿عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نام حتى نفخ﴾ أي بفمه ﴿وكان﴾ أي من عادته ﴿اذا نام نفخ فاتاه بلال فآذنه﴾ بالمد اى أعلمه ﴿بالصلاة﴾ أي لصلاة الصبح أو الظهر ﴿فقام وصلى ولم يتوضأ﴾ وهذا من خصائصه عليه الصلاة والسلام لان عينه كانت تنام ولا ينام قلبه و يقظة

(ثلاث مرات) ظاهره ان السنة لا تحصل الا بالتثليث لكن في الفاظ أخر تقتضي ان كما لها يتوقف على التثليث واما اصلها فيحصل بمرة واحدة والجسد كالجسم لكنه أخص لانه لا يقال الا للحيوان الناطق العاقل وهو الانسان والملائكة والجن ذكره في البارع وغيره ثم ان قلت ما حكمة تعبيره في الحديث بيصنع دون يفعل او يعمل ونحو ذلك قلت سره ان الصنع اجادة الفعل فبين بايثاره التعبير بذلك ان فعله ذلك في غاية الجودة لدوام فوائده وعموم عوائده * الحديث الرابع حديث الحبر (ثنا محمد بن بشار انبأنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفيان عن سلمة بن كهيل) مصغر الحضرمي الكوفي ثقة من الرابعة خرج له الستة (عن كريب عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نام حتى نفخ) اي بفمه والنفخ اخراج الريح من الفم بصوت والمراد هنا ما يخرج من النائم حين استغراقه في نومه (وكان اذا نام نفخ) بين به ان النفخ يعتري بعض النائمين دون بعض وانه ليس بمذموم ولا مستهجن (فاتاه بلال) المؤذن (فآذنه) أعلمه (بالصلاة) وثوب في بابه (فقام وصلى) يعني الصلاة التي دعاه اليها بلال فيما يظهر ويحتمل خلافها (ولم يتوضأ) لان من

خصائصه ان وضوءه لا ينتقض بالنوم مطلقا لبقاء يقظة قلبه فلو خرج منه حدث لأحس به وهذه خصيصة له على أمته لا على الأنبياء كما ذكروه (وفي الحديث قصة) ستلقاك عما قريب في باب عبادته وذهل شارح فزعم انها هي في كتاب آخر كالمشكاة * الحديث الخامس حديث أنس (ثنا اسحق بن منصور أنا عفان ثنا حماد) بن سلمة (عن ثابت) البناني (عن أنس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا أوى) بالقصر (الى فراشه قال الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا) ذكرهما لان الحياة لا تتم بدونهما كالنوم فالثلاثة من واد واحد فذكره يستدعي ذكرهما ولان النوم فرع الشبع والري وفراغ الخاطر من المهمات وأمن الشرور (وكفانا) مهما تنا ودفع عنا ما يؤذينا (وآوانا) بالمد بدليل قوله ولا مؤوي ويجوز القصر (فكم) تعليل للاتيان بالحمد وبيان سببه الحامل عليه اذ لا يعرف قدر النعمة الا بضدها (ممن لا كافي له ولا مؤوي) أي لا راحم له ولا عاطف عليه ولا يعرف كافيه ٦٣ ولا مؤويه أولا كافي له ولا مؤوي على

قلبه تمنعه عن الحدث ﴿وفي الحديث قصة﴾ قال ابن حجر تاتي قريبا وقال بعضهم هذه القصة مذكورة في باب صلاة الليل من كتاب مشكاة المصابيح فارجع اليه ﴿حدثنا اسحق بن منصور حدثنا عفان﴾ بالصرف وقد لا يصرف وهو ابن مسلم بن عبد الله الباهلي أبو عثمان الصفار البصري ﴿حدثنا﴾ وفي نسخة أخبرنا ﴿حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا آوى الى فراشه قال الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا﴾ قيل ذكرهما لان الحياة لا تتم بدونهما كالنوم فالثلاثة من واد واحد فكان ذكره مستدعيا لذكرهما وأيضا النوم فرع الشبع والري وفراغ الخاطر عن المهمات والامن من الشرور والآفات ولذا قال ﴿وكفانا﴾ أي وكفى مهماتنا ودفع عنا اذياتنا ﴿وآوانا﴾ بالمد وقد يقصر وقيل هنا بالمد بدليل قوله الآتي ولا مؤوي والصحيح ان الافصح في اللازم القصر وفي المتعدي المد أي ردنا الى مأوانا ولم يجعلنا من المنتشرين كالبهائم في صحرانا ﴿فكم ممن لا كافي له ولا مؤوي﴾ قال النووي أي لا راحم له ولا عاطف عليه ولا له مسكن يأوي اليه فعنى آوانا هنا رحمنا وقال المظهر الكافي والمؤوي هو الله تعالى يكفي شر بعض الخلق عن بعضهم ويهيئ المسكن والمأوى لهم فالحمد لله الذي جعلنا منهم فكم من خلق لا يكفيهم الله شر الاشرار بل تركهم وشرهم حتى يغلب عليهم أعداؤهم وكم من خلق لم يجعل الله لهم مأوى ولا مسكنا بل تركهم يتأذون ببرد الصحاري وحرها وقال الطيبي كم تقتضي الكثرة ولا ترى ممن حاله هذا الا قليلا نادرا على انه افتتح بقوله أطعمنا وسقانا قلت في عموم الاكل والشرب اشارة الى شمول الرزق المتكفل به لقوله سبحانه * وما من دابة في الارض الا على الله رزقها بخلاف المسكن والمأوى فانه تعالى خصه بما شاء من عباده وكثير منهم ليس لهم مأوى اما مطلقا أو مأوى صالحا كافيا لهم وقوله كم يقتضي الكثرة يرد بمنع قلته وعلى التنزيل فالكثير يصدق بثلاثة فاكثر فلا يكون متروك المأوى والكفاية قليلا نادرا قال ويمكن ان ينزل هذا على معنى قوله تعالى * ذلك بان الله مولى الذين آمنوا وأن الكافرين لا مولى لهم * فالمعنى انا نحمد الله تعالى على ان عرفنا نعمه ووفقنا لاداء شكرها فكم من منعم عليه لم يعرفها فكفر بها ولم يشكرها وكذلك الله مولى الخلق كلهم بمعنى ربهم ومالكهم لكنه ناصر المؤمنين ومحب لهم فالفاء في فكم لتعليل الحمد وبيان تسببه الحامل عليه اذ لا يعرف قدر النعمة الا بضدها وحاصله فكم ممن لا يعرف كافيه ولا مؤويه أولا كافي له ولا مؤوي على الوجه الاكمل عادة فلا ينافيه أنه تعالى كاف لجميع خلقه ومؤو لهم من وجه آخر والله سبحانه وتعالى أعلم ﴿حدثنا الحسين بن محمد الحريري﴾ بالمهملة المفتوحة وكسر الراء وفي نسخة ضعيفة بالجيم المضمومة وفتح الراء الاولى وأما قول ابن حجر صوابه بالجيم مصغرا فهو مخالف للاصول المعتمدة والنسخ المصححة ﴿حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن سلمة عن حميد﴾ بالتصغير ﴿عن بكر بن عبد الله المزني﴾ نسبة الى مزينة مصغرا قبيلة ﴿عن عبد الله بن رباح﴾ بفتح

الوجه الاكمل عادة فلا ينافي انه تعالى كاف لجميع خلقه ومؤو لهم وذلك من قبيل وان الكافرين لا مولى لهم فتعين ازدياد الشكر على من كفاه الله المهمات ودفع عنه المؤذيات وهيأ لهم مأوى ومسكنا فكم من خلق لم يكفوا شر الاشرار وكم من أناس لم يجعل لهم ماوى ولا قرار بل تركهم يهيمون في الفيافي وكم هنا للتكثير لكن تصدق بثلاثة فما فوق ألا ترى الى قول الفرزدق * كم عمة لك يا جرير وخالة * على ان أكثر العوام من هذا القبيل أولئك كالانعام بل هم أضل * الحديث السادس حديث أبي قتادة (ثنا الحسين بن محمد الحريري) قيل بمهملة مفتوحة مكبرا وقيل بجيم ومهملتين نسبة الى جرير مصغرا مستور من الحادية عشر خرج له المصنف فقط (ثنا سليمان بن حرب) الازدي البصري قاضي مكة قال أبو حاتم امام من الأئمة لا يدلس ويتكلم في الرجال وفي الفقه لعله أكبر من عثمان ما رأيت في يده كتابا قط وحرر مجلسه ببغداد فبلغ أربعين ألفا ولد سنة أربعين ومائة ومات سنة أربع وعشرين ومائتين كذا في الكاشف خرج له الستة (عن حماد بن سلمة عن حميد) له حميد بن هلال البغدادي أبو النصر البصري ثقة توقف فيه ابن المنير لدخوله في عمل السلطان روى له الجماعة (عن بكر بن عبد الله المزني) البصري ثقة خرج له الجماعة (عن عبد الله بن رباح) الانصاري المدني سكن البصرة قال الذهبي امام مات سنة ثمان وعشرين ومائة وثقوه قتله الازارقة خرج له مسلم والاربعة.

(عن أبي قتادة) من أكابر الصحب اسمه الحرث بن ربعي بكسر أوله أو النعمان بن ربعي أو النعمان بن عمرو الانصاري الخزرجي السلمي المدني فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم حضر سائر المشاهد الا بدرا ففيها خلاف وليس في الصحب من يكنى بكنيته مات بالمدينة سنة ثمان وثلاثين أو أربع وخمسين عن سبعين سنة (ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا عرس) بالتشديد أي اذا كان مسافرا ونزل نزلة الاستراحة (بليل) أي في من ممتدمنه بقرينة قوله الآتي قبيل الصبح فلا وجه لقول من قال قوله بليل تصريح بما علم ضمنا بل ذلك يكاد ان يكون خطأ أوقعه فيه قول بعضهم ان التعريس نزول المسافر آخر الليل للنوم والاستراحة فظن ان الليل قيد في مسماه والامر بخلافه فقد أطلقوا انه يقال عرس اذا نزل المسافر ليستريح نزلة ثم يرتحل بل قال أبو زيد وغيره قالوا اعرس القوم في المنزل تعريسا اذا نزلوا أي وقت كان من ليل أو نهار هكذا حكاه عنه بلفظ قالوا (اضطجع) أي نام يقال اضطجع وأضجع والاصل كما في المصباح وغيره افتعل لكن من العرب من يقلب التاء طاء ونظيرها عن الضاد ومنهم من يقلب التاء ضادا ويدغمها في الضاد تغليبا للحرف الاصلي وهو الضاد ولا يقال اطجع بطاء مشددة لان الضاد لا تدغم في الطاء لكون ٦٤ الضاد أقوى منها والحرف لا يدغم في حرف أضعف منه وما ورد شاذ لا يقاس عليه (على شقه الايمن) أي وضع رأسه على لبنة لاعتماده على الانتباه وعدم فوت الصبح والشق بالكسر نصف الشئ والجانب (واذا عرس قبيل الصبح) يعني قبيل دخول وقته (نصب ذراعه) يعني اليمين (ووضع رأسه على كفه) لئلا ينام طويلا فيفوته الصبح فكان يفعل ذلك لانه أعون على الانتباه وذلك للتشريع وتعليم منه لامته لئلا يثقل بهم النوم فيفوتهم أول الوقت وفيه ان من قارب وقت الصلاة ينبغي له ان يجتنب عن الاستغراق في النوم وان كان ولا بد نام على هيئة تقتضي سرعة انتباهه اقتداء بالمصطفى صلى الله عليه وسلم ومحافظة على تحصيل فضيلة الصلاة لاول وقتها

﴿باب ما جاء في عبادة النبي﴾ وفي بعض النسخ عبادة رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾

المراد بالعبادة هنا الزيادة على الواجبات وعقبها النوم لان عبادته صلى الله عليه وسلم المبينة بقوله تعالى * ومن الليل فتهجد به نافلة لك * والمبينة في سورة المزمل انما كانت بعد نومه على ان نومه من أجل العبادات وأكمل الطاعات ثم الاصل في باب العبادة وترك العادة وطلب الزيادة قوله تعالى * واعبد ربك حتى يأتيك اليقين * أي الموت باجماع المفسرين خلافا للزنادقة والملحدين حيث ظنوا ان العبد اذا وصل الى علم اليقين ارتفع عنه العبادة بل انما سمي الموت يقينا لانه متيقن لكل أحد وقال الغزالي هو يقين يشبه الشك في نظر العامة ثم فائدة الغاية الامر بالدوام أي اعبد ربك في جميع أزمنة حياتك وقد روى البغوي وأبو نعيم ما أوحى الى أن أجمع المال وأكون من التاجرين ولكن أوحى الي ان سبح بحمد ربك وكن من الساجدين واعبد ربك حتى يأتيك اليقين ورتب التسبيح وما بعده على ضيق الصدر حيث قال * ولقد نعلم أنك يضيق صدرك بما يقولون فسبح * الى آخره لان الاشتغال بها يكشف صدأ القلب فيستحقر الدنيا فلا يحزن لفقدها ولا يفرح لحصولها ووجودها فهو تقرير لما قبله من قوله * ولقد آتيناك سبعا من المثاني والقرآن العظيم لا تمدن عينيك * الآية واعلم انهم اختلفوا هل كان صلى الله عليه وسلم قبل النبوة متعبدا بشرع من قبله فقال الجمهور لا والا لنقل ولما أمكن كتمه عادة ولانه يبعد ان يكون متبوعا من عرف تابعا وقال الصادقة بأقصى غاية الخضوع وتعارف في الشرع فيما جعل علامة لنهاية الخضوع من صلاة وصوم وجهاد وقراءة وعقب النوم بها الان نومه عبادة أو لانه كان يعقب نومه بعبادته وهل كان قبل نبوته متعبدا بشرع أقوال ثالثها واختاره الامام الوقف لكنه في المعالم مال الى انه لم يتعبد قبل البعثة بشرع أحد وبرهن عليه بما منه ان الشرائع كلها انقطع حكمها أي نسخت بشرع عيسى ونقلوها عنه على قسمين قسم برأهن التثليث وهم شرذمة لا يفيد نقلهم القطع وقسم قائل به نخبرهم غير معتبر قال وتحنثه بحراء انما كان للتفكر في ملكوت الله وبدائع مصنوعاته وهو من أعظم العبادات وزعم البعض انه كان بشرع ابراهيم لامره باتباع ملته غير قويم لان ذلك بعد الارسال والكلام فيما قبله اه ولم يقف البلقيني على ذلك فدندن حوله ونقل عن ابن اسحق أشياء أكثرها في متن البخاري وأحاديثه أربعة وعشرون * الاول حديث المغيرة

الراء ﴿عن أبي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا عرس﴾ بتشديد الراء من التعريس وهو نزول المسافر في آخر الليل للاستراحة والنوم يقف وقفة ثم يختار الرحلة فقوله ﴿بليل﴾ اما تأكيد او تجريد وقال الحنفي تصريح بما علم ضمنا اه وقد يطلق ويراد به النوم مطلقا ﴿اضطجع﴾ أي نام أو رقد ﴿على شقه﴾ أي طرفه وجانبه ﴿الايمن﴾ وقال ابن حجر أي ووضع رأسه الشريف على لبنة قلت لعل هذا وقع منه صلى الله عليه وسلم في بعض القرى لاستبعاد وجود اللبنة في البوادي والصحارى ﴿واذا عرس قبيل الصبح نصب ذراعه ووضع رأسه على كفه﴾ ولعل حكمته تعليم أمته بذلك لئلا يثقل بهم النوم فيفوتهم صلاة الصبح عن وقتها

(ثنا قتيبة بن سعيد وبشر بن معاذ) البصري العقدي الضرير صدوق مات بعد الاربعين خرج له النسائي وابن ماجه (قال أخبرنا أبو عوانة) كمثانة مهملات ونون الوضاح الواسطي ثقة من السابعة خرج له الستة (عن زياد بن علاقة) بكسر أوله وسهى من فتحه أبو سهيل الحراني العقيلي نائب أخيه محمد عن القضاء ثقة رمي بالنصب من الطبقة الثالثة خرج له الستة (عن المغيرة بن شعبة قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى انتفخت) ورمت (قدماه) أي اجتهد في الصلاة حتى حصل له ذلك من طول القيام واعتماده عليهما فيل (له) أي قال بعض أكابر أصحابه وفي رواية انه عمر رضي الله تعالى عنه (أتتكلف) في بعض الروايات أتكلف بحذف احدى التاءين الاولى أو الثانية على الخلاف المعروف والتكلف في الاصل اسم لما يفعله الانسان بمشقة أو بتصنع والاول محمود والثاني مذموم ومن البين ان المراد هنا ليس الاالاول (هذا) أي تتحمل هذه الكلفة وتتعب نفسك وتحملها المشاق التي ٦٥ لاتطاق (وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر) أتوابه على طبق ما في الآية فيقال فيه ما قيل فيها (قال أفلا أكون عبدا شكورا) استفهام على طريق الاشفاق قيل وهو أولى من جعله للانكار بلا اشفاق أي اذا أكرمني مولاي بغفرانه أفلا أكون عبدا شكورا لاحسانه قال الطيبي الفاء في أفلا سبب عن محذوف أي أترك صلاتي لاجل تلك المغفرة فلا أكون عبدا شكورا يعني غفران الله اياي سبب لان أكثر التهجد شكرا له فكيف أتركه وكيف لا أشكره وقد أنعم علي وخصني بخير الدارين فان الشكور من أبنية المبالغة يستدعي نعمة خطيرة وذكر العبد أدعى الى الشكر لانه اذا لاحظ كونه عبدا شكورا أنعم عليه مالكه بمثل هذه النعمة أظهر وجوب الشكر كمال الظهور والتقدير غفر لي ما تقدم وما تأخر لعلمه اني أكون مبالغا في عبادته فاكون عبدا شكورا أفلا أكون كذلك كان من ساله ظن تحمل تلك الكلفة خوف الذنب أو رجاء العفو فبين لهم انه سبب آخر أتم وأكمل وهو الشكر على التاهل لهما مع المغفرة واجزال النعمة والشكر الاعتراف بالنعمة والقيام بالخدمة فمن أدام بذل الجهد في ذلك كان شكورا وقليل ما هم ولم يفز أحد بعلى هذا المنصب الا الانبياء وأعلاهم في ذلك هذا العبد العديم النظير وهو المصطفى صلى الله عليه وسلم وانما ألزموا أنفسهم الجهد في ذلك لكمال علمهم بعظيم نعمة ربهم من غير سابقة استحقاق والغرض من سياق هذا الحديث بيان انه أعظم الخلق طاعة لربه وفيه ندب تشمير ساق الجد في العبادة وان أدى لمشقة ما لم يفض الى ملال وترك ما يفضي اليها أولى لحبر عليكم من العمل ما تطيقون * الحديث الثاني حديث أبي هريرة

قال امام الحرمين بالوقف وقال آخرون نعم كان متعبدا بشرع ثم أجمع بعضهم عن التعيين وجسر عليه بعضهم وعليه فقيل آدم وقيل نوح وقيل ابراهيم وقيل موسى وقيل عيسى وقيل جميع الشرائع والقول بانه كان على شريعة ابراهيم وليس له شرع ينفرد به بل القصد من بعثته احياء شرع ابراهيم لقوله تعالى * ان اتبع ملة ابراهيم * حقيقة وجهة اذا المراد به الاتباع في أصل التوحيد كما في قوله تعالى * فبهداهم اقتده * اذ شرائعهم مختلفة لا يمكن الجمع بينها فلم يبق الا ما أجمعوا عليه من التوحيد ومعنى متابعتهم في التوحيد المتابعة في كيفية الدعوى اليه بطريق الرفق وايراد الادلة مرة بعد أخرى على ما هو المألوف والمعروف في القرآن والمبالغة في كل التوكل والاخلاص ونفي السمعة والرياء والالتجاء الى السواء قال شيخ الاسلام الامام السراج البلقيني في شرح البخاري ولم يجئ في الاحاديث التي وقفنا عليها كيفية تعبده لكن روى ابن اسحق وغيره انه صلى الله عليه وسلم كان يخرج الى حراء في كل عام شهرا يتنسك فيه وكان من نسك قريش في الجاهلية أن يطعم الرجل من جاءه من المساكين حتى اذا انصرف من مجاورته لم يدخل بيته حتى يطوف بالكعبة وقيل كانت عبادته التفكر أقول الظاهر والله تعالى أعلم انه صلى الله عليه وسلم كان متعبدا بالعبادات الباطنية من الاذكار القلبية والافكار في الصفات الالهية والمصنوعات الآفاقية والانفسية والاخلاق السنية والشمائل البهية من الرحمة على الضعفاء والشفقة على الفقراء والتحمل من الاذى والصبر على البلاء والشكر على النعماء والرضا بالقضاء والتسليم والتفويض والتوكل على رب الارض والسماء والتحقق بحال الفناء ومقام البقاء على ما يكون منتهى حال كل الاولياء والاصفياء ولذا قيل بداية الانبياء نهاية الاولياء وأما ما قاله بعضهم من ان بداية الاولى نهاية النبي فانما هو باعتبار التكاليف الشرعية من الاوامر الفرضية والواجبة والمنهية فلم يتصف السالك بما انتهى اليه أمر دينه صلى الله عليه وسلم لم يدخل في باب الولاية ولم يكن له حظ من حسن الرعاية وحفظ الحماية ﴿حدثنا قتيبة بن سعيد وبشر بن معاذ قالا حدثنا﴾ وفي نسخة أخبرنا ﴿أبو عوانة عن زياد بن علاقة﴾ بكسر العين والقاف وجهل من ضبطه بالفتح ﴿عن المغيرة بن شعبة قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ أي اجتهد في الصلاة ﴿حتى انتفخت﴾ أي تورمت ﴿قدماه فقيل له أتتكلف هذا﴾ أي أتلزم نفسك بهذه الكلفة والمشقة التي لا تطاق ﴿وقد غفر الله لك﴾ وفي نسخة وقد غفر لك بصيغة المجهول ﴿ما تقدم من ذنبك وما تأخر﴾ ففي النهاية تكلفت الشيء اذا تجشمته على مشقة وعلى خلاف عادتك والمتكلف المتعرض لما لا يعنيه ومنه الحديث أنا وأمتي برآء من التكلف اه والمعنى الاول هو المناسب للمقام فتأمل ﴿قال أفلا أكون عبدا شكورا﴾ الفاء للعطف على مقدر تقديره أترك الصلاة اعتمادا على الغفران فلا أكون عبدا شكورا وقد قال تعالى في حق نوح * انه كان عبدا شكورا * وقيل للتسبب عن غير مذكور أي أترك صلاتي بما غفر لي فلا أكون عبدا شكورا يعني ان غفران الله اياي سبب لان أصلي شكرا له فكيف

(ثنا أبو عمار الحسين بن حريث أنا الفضل بن موسى عن محمد بن عمرو) كذا اقتصر عليه في نسخ وزاد في نسخ أخرى (بن عطاء القرشي عن أبي سلمة) العامري المدني ونقه أبو حاتم وكان ذا هيبة ووقار وعقل ومروءة يصلح للخلافة مات بعد العشرين خرج له الجماعة (عن أبي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم يصلي حتى ترم) هو اما ماض واما مضارع محذوف التاء فيكون مستقبلا بالنظر لما قبله وميمه مخففة وفي بعض الاصول مشددة قال شارح ولا أعلم له وجها وقيل وجهه ان رم بمعنى بلى ولما أصاب قدميه ورم قيل فيه رم فاشبه ما بلى ورم الشيء صار رميما (قدماه) من طول القيام ٦٦ فانصبت المواد الى أسفل فاستقرت في القدم فانتفخ لبعده من حرارة القلب ومن ثم يسرع الفساد الى القدم قبل الجسد (فقيل له تفعل هذا) أي الفعلة كما في نسخة والاستفهام للتعجب (وقد جاءك ان الله تعالى غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر قال أفلا أكون عبدا شكورا) فالشكر واجب على قدر النعمة فاذا عظم نعمتي الى هذا الحد أفلا أكون عبدا شكورا مبالغا في الشكر متناهيا في العبادة * الحديث الثالث أيضا حديث أبي هريرة (ثنا عيسى ابن عثمان بن عيسى بن عبد الرحمن الرملي) الفهمي الفاخوري الكوفي نزيل الرملة صدوق تشيع من التاسعة خرج له البخاري في الادب ومسلم وأبو داود وابن ماجه (ثنا عمي يحيى بن عيسى الرملي عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم يصلي حتى تنتفخ قدماه فيقال له يا رسول الله تفعل هذا) استفهام محذوف الاداة وفي لفظ باثباتها (وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر قال أفلا أكون عبدا شكورا) في تعبيره في هذا وما قبله بشكورا الذي هو من صيغ المبالغة دليل على كمال علو همته عليه الصلاة والسلام * الحديث الرابع حديث الاسود (ثنا محمد بن بشار أنا محمد بن جعفر أنا شعبة عن أبي اسحق عن الاسود بن يزيد قال سألت عائشة رضي الله عنها عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي من التهجد والوتر (بالليل) أي في أي وقت كان منها (فقالت كان ينام أول الليل) أي بعد صلاة العشاء الواقعة أحيانا بعد نصفه الاول (ثم يقوم) أي السدس الرابع والخامس للتهجد وفي رواية ويحيي آخره (فاذا كان من السحر) وهو السدس

أتركه * وحاصله انه كيف لا أشكره وقد أنعم علي وخصني بخير الدارين فان الشكر من أبنية المبالغة يستدعي نعمة خطيرة ثم تخصيص العبد بالذكر مشعر بغاية الاكرام والقرب من الله تعالى ومن ثم وصف به في مقام الاسراء ولان العبودية تقتضي صحة النسبة وليست الا بالعبادة وهي عين الشكر فالمعنى ألزم العبادة وان غفر لي لاكون عبدا شكورا وقد ظن من سأله صلى الله عليه وسلم عن سبب تحمله المشقة في العبادة ان سببها اما خوف الذنب أو رجاء المغفرة فأفادهم ان لها سببا آخر أتم وأكمل وهو الشكر على التأهل لهما مع المغفرة واجزال النعمة ولذا قال تعالى * وقليل من عبادي الشكور * وقد روي عن علي كرم الله وجهه ان قوما عبدوا رغبة فتلك عبادة التجار * وان قوما عبدوا رهبة فتلك عبادة العبيد * وان قوما عبدوا شكرا فتلك عبادة الاحرار كذا نقله عنه صاحب ربيع الابرار ﴿حدثنا أبو عمار الحسين بن حريث﴾ بضم الحاء وفتح الراء فتحتية ساكنة فثلثة ﴿أخبرنا﴾ وفي نسخة أنبأنا ﴿الفضل بن موسى عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي حتى ترم قدماه﴾ بفتح المثناة وكسر الراء وتخفيف الميم بلفظ المضارع من الورم هكذا سمع وهو نادر نبه له ميرك عن الشيخ وهو كذا في أصل السيد وفي نسخة صحيحة حتى تورم قدماه وهو على صيغة الماضي أو المضارع بحذف احدى التاءين من التورم ولما كان الفعل مسندا الى ظاهر المؤنث الغير الحقيقي جاز فيه الامران ثم نصبه على تقديران بعد حتى ﴿قال﴾ أي أبو هريرة ﴿فقيل له تفعل هذا﴾ أي هذا الاجتهاد والمعنى أتفعل هذا كما في نسخة والاستفهام للتعجب ﴿وقد جاءك﴾ أي والحال انه جاءك من عند الله في كتابه ﴿ان الله تعالى قد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر﴾ وأحسن ما قيل فيه ان حسنات الابرار سيآت المقربين لان الانسان لا يخلو عن تقصير وتوان ونسيان وسهو كما قال عز وجل * كلا لما يقض ما أمره * وأبعد من قال المراد بذنب ما تقدم ذنب آدم وبذنب ما تأخر ذنب الامة والظاهر ان المراد بما تقدم ما فعله مع نوع من التقصير وبما تأخر ما تركه سهوا أو نسيانا في التأخير * والحاصل انه لا يستغني أحد عن فضله سبحانه ولذا قال صلى الله عليه وسلم لن ينجو أحد منكم بعمله قالوا ولا أنت يا رسول الله قال ولا أنا الا أن يتغمدني الله برحمته وبهذا تبين أن الله تعالى لو عمل بالعدل مع الخلق لعذب الاولين والآخرين وهو غير ظالم لهم فنسأل الله من فضله ونستعيذ من عدله ﴿قال أفلا أكون عبدا شكورا * حدثنا عيسى بن عثمان بن عيسى بن عبد الرحمن الرملي﴾ نسبة الى رملة بلدة بين مصر والشام ﴿حدثنا عمي يحيى بن عيسى الرملي عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم﴾ أي من الليل ﴿يصلي حتى تنتفخ قدماه﴾ بصيغة التأنيث في أصل السيد وقال الحنفي روي بالياء آخر الحروف وبالتاء المثناة من فوق ووجه كل منهما ظاهر ﴿فيقال له تفعل هذا﴾ أي أتفعل هذا كما في نسخة وفي أخرى زيادة يا رسول الله قبل قوله تفعل ﴿وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر قال أفلا أكون عبدا شكورا﴾ وانما ذكر الحديث بالاسانيد الثلاثة للتأكيد والتقوية ﴿حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن أبي اسحق عن الاسود بن يزيد قال سألت عائشة رضي الله عنها عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ أي من التهجد والوتر ﴿بالليل﴾ أي في أي وقت كان منها ﴿فقالت كان ينام أول الليل﴾ أي بعد صلاة العشاء الواقعة أحيانا بعد نصفه الاول ﴿ثم يقوم﴾ أي السدس الرابع والخامس للتهجد وفي رواية ويحيي آخره ﴿فاذا كان من السحر﴾ وهو السدس

الاخير

ما تقدم من ذنبك وما تأخر قال أفلا أكون عبدا شكورا) في تعبيره في هذا وما قبله بشكورا الذي هو من صيغ المبالغة دليل على كمال علو همته عليه الصلاة والسلام * الحديث الرابع حديث الاسود (ثنا محمد بن بشار أنا محمد بن جعفر أنا شعبة عن أبي اسحق عن الاسود بن يزيد قال سألت عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل فقالت كان ينام أول الليل) بعد صلاة العشاء الى تمام نصفه الاول لانه كره النوم قبلها (ثم يقوم) أي يصلي فان قيام الليل متعارف في الصلاة فيه فيستمر يصلي السدس الرابع والخامس (فاذا كان من السحر)

بفتحتين قبيل الصبح و بضمتين لغة و جمعه أسحار وقول العصام قوله من السحر أى قريبا منه قال الشارح لا يصح لان حقيقة السحر آخر الليل والسدس الاخير منه و به دفع قول الشارح جعل الثلث الاخير كله سحرا و وجه الدفع ان قيامه انتهى الى السدس السادس وهو من السحر فلا وجه لجعل السدس الاخير كله سحرا (أوتر) أى صلى ركعة الوتر (ثم أتى فراشه للنوم) فانه مطلوب فى السدس السادس ليقوى على صلاة الصبح (فاذا كان) فى رواية فان كانت وفى أخرى فان كانت وفى رواية ثم اذا كانت وهى رواية الجمهور (له حاجة) أى الى الجماع كما بينه قوله (ألم) بالتشديد من الالمام أى قرب (بأهله) أى من زوجته كناية عن الجماع يقال ألم الشئ قرب وألم به قرب منه وألم بالذنب فعله وألم الرجل بالقوم الماما أتاهم فنزل بهم ومنه قيل ألم بالمعنى اذا عرفه ولممت الشئ ضممته والاهل يطلق على الزوجة قال الاشرفى وفى

كلمة ثم فائدة وهى ان المصطفى صلى الله عليه وسلم كان يقضى حاجته من نسائه بعد احياء الليل بالتهجد فان الجدير به أداء العبادة قبل قضاء الشهوة وقال الطيبى ثم هنا لتراخى الاخبار أخبرت أولا ان عادته كانت مستمرة بنوم أول الليل وقيام آخره ثم ان اتفق احيانا ان يقضى حاجته قضاها ثم ينام فى كلتا الحالتين (فاذا سمع الاذان وثب) قام بنهض بسرعة يقال وثب وثبا من باب وعد قفز ووثوبا ووثيبا فهو وثاب و يتعدى بالهمز فيقال أوثبته وأثبته قال فى المصباح والعامة تستعمله بمعنى المبادرة والمسارعة اه وهذا الحديث ظاهر فى رده اذ المتبادر منه ان المراد المبادرة والمصطفى صلى الله عليه وسلم أفصح العرب فكيف يكون ذلك عاميا نعم الوثوب فى لغة حمير بمعنى القعود وبه جاءت رواية وليس الفاء فى قوله فاذا سمع لتعقيب الالمام والا لم يحتج لقوله (فاذا كان جنبا أفاض عليه من الماء) أى أسال الماء على جميع بدنه يقال فاض السيل يفيض فيضا كثر وسال من شقه الوادى وأفاض بالألف لغة وفاض الماء والدمع قطر وفاض كل سائل جرى من الماء وأشار بمن التبعيضية الى تقليل الماء وتجنب الاسراف (والا) بان لم يكن جنبا (توضأ وخرج الى الصلاة) أى الى محل اقامتها وهو المسجد بعد ما صلى ركعتى الفجر ففى الحديث اختصار قيل توضأ تجديدا لان نومه لا ينقض الوضوء واعترض بحصول ناقض آخر فتوضأ منه وفيه ان الاكمل فى القيام قيامه صلى الله عليه وسلم وان الاولى تأخير الجماع عند ابتداء النوم ليكون على طهارة وانه ينبغى الاهتمام بالعبادة وعدم التكاسل عنها بالنوم والقيام اليها بنشاط * الحديث الخامس حديث الحبر

الاخير ﴿أوتر﴾ قال ابن حجر أى صلى ركعة الوتر والصواب ان يقال صلى الوتر ليشمل المذهبين اذ لا دلالة فيه على أنه صلى ركعة أو ركعات وسيأتى بيانه مفصلا ان شاء الله تعالى وعن على رضى الله تعالى عنه مرفوعا كان يوتر بثلاث يقرأ فيهن تسع سور من المفصل يقرأ فى كل ركعة بثلاث سور آخرهن قل هو الله أحد رواه المصنف وعن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى الاولى سبح اسم ربك الاعلى وقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد فى ركعة ركعة وعن عائشة كان يقرأ فى الاولى بسبح اسم ربك الاعلى وفى الثانية بقل يا أيها الكافرون وفى الثالثة بقل هو الله أحد والمعوذتين رواه أبو داود والمصنف قال الحنفى كأن فى هذا الحديث اختصارا حيث لم يذكر الصلاة قبل الوتر ولا يبعد ان يكون قوله يقوم اشارة اليه وقد ثبت عند مسلم عن عائشة انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى من الليل ثلاث عشر ركعة منها الوتر وركعتا الفجر وقد ثبت عند البخارى عن مسروق قال سألت عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل فقالت سبع وتسع واحدى عشرة ركعة سوى ركعتى الفجر ﴿ثم أتى فراشه﴾ أى للنوم فانه يستحب فى السدس السادس ليقوى بها على صلاة الصبح وما بعدها من وظائف الطاعات ولانه يدفع صفرة السهر عن الوجه ﴿فاذا﴾ وفى نسخة فان ﴿كان﴾ وفى نسخة كانت ﴿له حاجة﴾ أى الى المباشرة ﴿ألم بأهله﴾ أى قرب منهم لذلك قال ميرك فى أكثر الروايات ثم ان كانت له حاجة قال بعض الشارحين فى كلمة ثم فائدة وهى ان النبى صلى الله عليه وسلم يقضى حاجته من نسائه بعد احياء الليل بالتهجد فان الجدير بالنبى صلى الله عليه وسلم أداء العبادة قبل قضاء الشهوة قال الطيبى و يمكن ان يقال ثم هنا لتراخى الاخبار أخبرت أولا أن عادته عليه السلام كانت مستمرة بنوم أول الليل وقيام آخره ثم ان اتفق احيانا ان يقضى حاجته من نسائه فيقضى حاجته ثم ينام فى كلتا الحالتين ﴿فاذا سمع الاذان﴾ أى فان انتبه عند النداء الاول ﴿وثب﴾ أى قام بسرعة وخفة أو قعد على لغة قبيلة حمير فان الوثوب عندهم بمعنى القعود ﴿فان كان جنبا أفاض عليه من الماء﴾ أى اغتسل ﴿والا توضأ﴾ أى وان لم يكن جنبا توضأ وضوءا جديدا لان نومه لا ينقض كذا قيل واعترض بان الجزم بذلك تساهل اذ يحتمل هذا و يحتمل انه حصل له ناقض آخر فتوضأ منه ﴿وخرج الى الصلاة﴾ أى بعد ان صلى سنة الفجر فى البيت والحديث رواه الشيخان أيضا واللفظ لهما كان ينام أول الليل و يقوم آخره فيصلى ثم يرجع الى فراشه فاذا أذن المؤذن وثب فان كانت به حاجة اغتسل والا توضأ وخرج وقد أغرب الحنفى حيث قال هذا بظاهره يدل على ان حال الرسول صلى الله عليه وسلم فى صورة المامه باهله كانت منحصرة فى الغسل والوضوء كما رواه مالك والشافعى عن ابن عمر رضى الله عنهما من قبل امرأته أو جسها بيده فعليه الوضوء اه وهو خطأ فاحش فان المراد بالالمام هو الجماع بالاجماع فقوله منحصرة فى الغسل والوضوء غير صحيح هذا وقد صرح صلى الله عليه وسلم بان أفضل القيام قيام داود عليه السلام كان ينام نصف الليل و يقوم ثلثه و ينام سدسه وفيه ان الاولى تأخير الجماع عن

(ثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن نس ح وحدثنا اسحق بن موسى الانصاري ثنا معن ثنا مالك عن مخرمة بن سليمان عن كريب عن ابن عباس أنه خبره انه بات عند ميمونة) بنت الحرث الهلالية العامرية أول امرأة أسلمت بعد خديجة تزوجها المصطفى صلى الله عليه وسلم لما كان بمكة معتمرا صلى الله عليه وسلم سنة سبع بعد خيبر وهي الواهبة نفسها له وماتت بسرف سنة احدى وخمسين أو ست وستين أو ثلاث وستين صلى عليها الحبر ودخل قبرها (وهي خالته) فهي محرم له وسبب مبيته كما رواه الحاكم ان المصطفى صلى الله عليه وسلم وعد العباس بذود من الابل فارسل عبد الله يستخبره فادركه المساء فبات عندها (قال فاضطجعت) أي وضعت جنبي بالارض وكان الظاهر ان يقول فاضطجع مناسبة لبات ٦٨ أو يقول بت مناسبة لاضطجعت الا انه تفنن في الكلام تفننا يرجع الى الالتفات (في عرض)

بفتح العين على الافصح الاشهر وحكى ضمها أي جانب (الوسادة) المعروفة بوضعها تحت الرأس وزعم ان المراد هنا الفراش لقوله اضطجع في طولها ضعيف أو باطل وكأنه اضطجع تحت رجل المصطفى صلى الله عليه وسلم تأدبا وتبركا كذا قرره شارح ومراده الرد على الزركشي حيث قال الوسادة هنا ما يتوسد اليه وعليه ويريد به الفراش وكان اضطجاع ابن عباس برؤسهما أو لارجلهما وذلك لصغره وهذا تجوز يعني تسمية الفراش وسادة الى هنا كلامه فتعقبه بعضهم بانه ينبغي ابقاؤه على حقيقته ويكون اضطجاع النبي صلى الله عليه وسلم عليها وضعه رأسه على طولها واضطجاع ابن عباس وضع رأسه على عرضها كما قال (واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأهله في طولها) أي هو وزوجته ميمونة كما في رواية مسلم وهذا جرى على عادته من نومه مع زوجاته ومواظبته فهي مع ذلك على قيام الليل فينام مع احداهن فاذا أراد القيام لوظيفته تركها فيجمع بين وظيفته القيام وأداء حقها وحسن العبادة والعشرة معها اذ النوم معها في فراش فيه الايناس والملاطفة ومن ثم واظب عليه وبتأكد التأسي به سيما اذا حصرت عليه واعتزالها في النوم عادة الاعاجم والمتكبرين فالاقتداء بهم قبيح مذموم وفيه حل نوم الرجل وأهله بغير مباشرة بحضرة محرم لها مميز وفي رواية انها كانت حائضا

ابتداء النوم ليكون على طهارة وانه ينبغي الاهتمام بالعبادة وعدم التكاسل عنها بالنوم والقيام بالنشاط للطاعة وعن عائشة أيضا ما صلى صلى الله عليه وسلم العشاء قط فدخل بيتي الا صلى أربع ركعات أو ست ركعات رواه أبو داود وأيضا ورد في الصحيحين انه كان يقوم اذا سمع الصارخ أي الديك وهو يصيح في النصف الثاني وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ربما اغتسل في أول الليل وربما اغتسل في آخره وربما أوتر في أول الليل وربما أوتر في آخره وربما جهر بالقراءة وربما خافت وعن أم سلمة كان يصلي بنا ثم ينام قدر ما يصلي ثم يصلي قدر ما ينام ثم ينام قدر ما صلى حتى يصبح رواه أبو داود والترمذي والنسائي وفي رواية للنسائي كان يصلي العتمة ثم يسبح ثم يصلي بعدها ما شاء الله من الليل ثم ينصرف فيرقد مثل ما صلى ثم يستيقظ من نومه ذلك فيصلي قدر ما نام وصلاته تلك الآخرة الى الصبح ﴿حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس ح﴾ اشارة الى تحويل السند ولذا عطف بقوله ﴿وحدثنا اسحق بن موسى الانصاري حدثنا معن عن مالك عن مخرمة بن سليمان عن كريب﴾ مصغرا ﴿عن ابن عباس انه﴾ أي ابن عباس ﴿أخبره﴾ أي كريبا ﴿انه﴾ أي ابن عباس وأغرب شارح فقال أي النبي صلى الله عليه وسلم ﴿بات﴾ أي رقد في الليل ﴿عند ميمونة﴾ أي احدى أمهات المؤمنين ﴿وهي خالته﴾ أي فهو محرم لها فانها بنت الحرث الهلالية العامرية قيل كان اسمها برة فسماها النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة كانت تحت مسعود بن عمر والثقفي في الجاهلية ففارقها فتزوجها أبو رهم بن عبد العزى وتوفي عنها فتزوجها صلى الله عليه وسلم لما كان بمكة معتمرا في ذي القعدة سنة سبع بعد خيبر في عمرة القضاء وكانت أختها أم الفضل لبابة تحت العباس وأختها لامهما أسماء بنت عميس تحت جعفر وسلمى بنت عميس تحت حمزة رضي الله عنهم قيل وهي الواهبة نفسها له صلى الله عليه وسلم لانها لما جاءتها خطبته وهي على بعيرها قالت هو وما عليه لله ولرسوله وجعلت أمرها للعباس فانكحها النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم فلما رجع بنى بها بسرف حلالا وعنده مسلم انه تزوجها حلالا قال ابن حجر فرواية وهو محرم محمولة على ان المعنى وهو داخل الحرم قلت انها محمولة على انه تزوجها وهي حلال وحيث جاز الاحتمال سقط الاستدلال فالمعول هو الحديث الاول فانه للمقصود مفصل ثم قال على ان من خصوصياته صلى الله عليه وسلم ان له النكاح وهو محرم أقول لابد من مخصص والا فالاصل ان الحكم عام مع ان الاصل في الاشياء هو الاباحة ومن غريب التاريخ انها ماتت بسرف في المحل الذي تزوجها فيه وهو على عشرة أميال من مكة بين التنعيم والوادي في طريق المدينة سنة احدى وستين وقيل غير ذلك وصلى عليها ابن عباس ودخل قبرها وهي آخر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ﴿قال﴾ أي ابن عباس ﴿فاضطجعت في عرض الوسادة﴾ بفتح العين على الاصح الاشهر وفي رواية بضمها وهو بمعنى مفتوح العين أي جانبها والوسادة بكسر الواو المخدة المعروفة الموضوعة تحت الخد أو الرأس ونقل القاضي عياض وغيره ان المراد بها هنا الفراش لقوله ﴿واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ أي وأهله كما في رواية مسلم ﴿في طولها﴾ وكان رضي الله عنه نام تحت رجليه تأدبا وتبركا وقد زل قدم ابن حجر هنا فتدبر وفيه دليل لحل نوم الرجل وأهله من غير مباشرة بحضرة محرم لها مميز قال القاضي وقد جاء في بعض روايات الحديث قال ابن عباس بت عند خالتي في ليلة كانت فيها حائضا قال وهذه اللفظة وان لم يصح طريقها

(فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم) وفى رواية الشيخين فتحدث مع أهله ساعة ثم رقد (حتى اذا انتصف الليل أو قبله بقليل) قبل انتصافه وهو ظرف لاستيقظ كاذا ان جعلت لمجرد الظرفية أى استيقظ وقت الانتصاف أو قبله فان جعلت شرطية فتعلق بفعل مقدر أى أو كان قبله فهو فى الاول معطوف على اذا وفى الثانى معطوف على انتصف الليل وعامله (أو بعده بقليل) وهذا شك من ابن عباس اما لعدم تحققه لحقيقة الحال فى تلك الليلة أو انه طرأ له حين التحديث (فاستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى انتبه (فجعل) فى رواية فجلس (يمسح) حال على الاول وخبر على الثانى (النوم) أى أثره وهو ارتخاء الجفون لان النوم ٦٩ لا يمسح فهو من اطلاق المسبب

فهى حسنة المعنى جدا اذ لم يكن ابن عباس يطلب المبيت فى ليلة له صلى الله عليه وسلم فيها حاجة الى أهله سيما وهو كان فى تلك الليلة مراقبا لافعاله صلى الله عليه وسلم وأعلم لم ينم أو نام قليلا جدا كذا فى شرح مسلم ونومه صلى الله عليه وسلم مع أهله فى فراش واحد من عادته السنية وحسن معاشرته البهية واعتزاله فى النوم كما هو عادة بعض الاعاجم والمتكبرين مذموم الا اذا اختارت المرأة أو أراد الرجل هجرانها تأديبا كما قال سبحانه * واللاتى تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن فى المضاجع واضربوهن ﴿ فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ وفى رواية الصحيحين فتحدث مع أهله ساعة ثم رقد ﴿ حتى اذا انتصف الليل ﴾ أى تخمينا وتقريبا ﴿ أو قبله ﴾ أى أو كان قبل انتصاف الليل ﴿ بقليل أو بعده ﴾ أى أو كان بعده ﴿ بقليل فاستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل يمسح النوم ﴾ أى أثره مما يعترى النفس من الفتور ﴿ عن وجهه ﴾ والظاهر ان الترديد المذكور من ابن عباس بناء على تردده بان غاية النوم نصف الليل أو قبل النصف أو بعده ويحتمل ان يكون الشك من الراوى عن ابن عباس أو غيره وفى رواية الشيخين فلما كان ثلث الليل الاخير أو نصفه قعد فنظر الى السماء ﴿ ثم قرأ العشر آيات ﴾ أى من قوله سبحانه ان فى خلق السموات والارض قال ابن حجر فيه حل القراءة للمحدث حدثا أصغر وهو اجماع بل ندبها له اه وفيه ان هذا الاستدلال مع وجود الاحتمال غير صحيح اذ نومه صلى الله عليه وسلم ليس بناقض اجماعا فكيف يعلم انه قرأ الآيات محدثا مع انه صلى الله عليه وسلم كان يكره ان يذكر الله على غير طهارة كما ورد فى حديث التيمم لرد السلام فكيف لكلام الملك العلام على انه لو ثبت قراءته محدثا لدل على جوازه فقوله بل ندبها له فى غير محله ولا دلالة لقوله فتوضأ على انه كان محدثا لاحتمال كونه مجددا ﴿ الخواتيم ﴾ جمع الخاتمة وفى بعض النسخ بدون الياء وفيه ندب قراءة خصوص هذه الآيات عقب الاستيقاظ لما اشتمل على الفوائد التى يحصل بها الايقاظ ﴿ من سورة آل عمران ﴾ فيه اباحة قول ذلك وكرهه بعض السلف وقال بل يقال السورة التى تذكر فيها آل عمران وكذا البقرة وأمثالها كراهة ظاهرة الاضافة فقول ابن حجر ليس لهم أصل ليس على الاصل فان كراهة السلف لا تخلو عن أصل وهو ما ذكرناه أو غيره من فصل ﴿ ثم قام ﴾ أى النبى صلى الله عليه وسلم ﴿ الى شن ﴾ بفتح الشين المعجمة وبالنون المشددة وهو القربة الخلقة ﴿ معلق ﴾ أى لتبريد الماء أو لحفظه ﴿ فتوضأ منها ﴾ أى من الشن وتأنيثه باعتبار معنى القربة وفى نسخة صحيحة منه بتذكير الضمير وهو ظاهر ﴿ فاحسن الوضوء ﴾ أى وضوءه كما فى نسخة والمعنى أسبغه وأكمله وهو معنى رواية الصحيحين وضوأ حسنا بين الوضوءين لم يكثر وقد أبلغ أى لم يكثر صب الماء ولم يسرف فى الكيفية والكمية وقد أبلغ الوضوء أما كنه واستوفى عدده المسنون ﴿ ثم قام يصلى ﴾ حال وفى رواية الشيخين فاطلق شناقها ثم صب فى الجفنة ثم توضأ وفى رواية للنسائى فتوضأ واستاك ثم صلى ركعتين ثم نام ثم قام فتوضأ واستاك وصلى ركعتين وأوتر بثلاث ولمسلم فاستيقظ فتسوك وتوضأ وهو يقول ان فى خلق السموات والارض حتى ختم السورة فصلى ركعتين أطال فيهما القيام والركوع والسجود ثم انصرف فنام حتى نفخ ثم فعل ذلك ثلاث مرات بست ركعات كل ذلك يستاك ويتوضأ ويقرأ هؤلاء الآيات ثم أوتر بثلاث ركعات قيل ولا تنافى بين هذه الروايات لان فى بعضها زيادة فيعمل بها وان سكتت الرواية الاخرى عنها لان من حفظ حجة على من لم يحفظ وليست الواقعة متعددة حتى يحمل الاختلاف عليها وانما هى

على السبب (عن وجهه) أى عن عينيه فهو من اطلاق اسم المحل على الحال (بيده) أراد الجنس والمراد بيديه (ثم قرأ العشر آيات الخواتيم) وفى نسخة الخواتم وهو بالنصب لان الآيات بدل من العشر والا كان التركيب من قبيل الثلاث الاثواب وهو ضعيف والخواتيم جمع ختام بمعنى الخاتمة لا بمعنى الخاتم كما وهم والا لما كان للياء قبل الآخر من وجه (من سورة آل عمران) التى أولها ان فى خلق السموات والارض فيه حل القراءة للمحدث حدثا أصغر وهو اجماع بل يسن له قراءة شئ من القرآن لانها تزيل الكسل وتقوى النشاط للعبادة وفيه ندب خصوص هذه الآيات عقب الانتباه وان نومه ليس بناقض فوضوؤه يحتمل التجديد

وجواز مبيت الرجل مع امرأته بدون جماع وجواز قول سورة كذا وكراهة بعض السلف لا أصل لها (ثم قام الى شن) بفتح فتشديد قربة بالية (معلق) لتبريد الماء أو صونه ذكره هنا وأنثه فى (فتوضأ منها) على ما فى معظم النسخ نظرا لكون الشن قربة وكان القياس منه (فاحسن الوضوء) فى نسخة وضوءه أى أسبغه وأكمله بان أتى بواجباته ومندوباته ولا يعارضه قوله فى رواية وضوأ خفيفا لانه لا ينافى التخفيف أو كان ذلك فى وقت وذا فى وقت آخر (ثم قام يصلى

قال عبد الله بن عباس فقمت) بعد الوضوء (الى جنبه) في رواية الشيخين فقمت وتوضأت فقمت عن يساره (فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده اليمنى على رأسي) ووضعها عليه أولا ليتمكن من مسك الاذن أولانها لم تقع الا عليه أولتنزل بركتها فيه (ثم أخذ باذني) بضم الذال وسكونها (اليمنى ففتلها) رواية الشيخين فاخذ باذني فادارني عن يمينه وفتلها تنبيها له على مخالفة السنة أو ليزداد في تيقظه لرسوخ تلك القضية في ذهنه أو ليزيل ما عنده من النعاس أو استعطافا للصبي المحتاج الى العطف في مقام العبادة أو ازعاجا وتهييجا وتحريضا له على قيام الليل وتعلم الدين وفي نسخة بفتلها بصيغة المضارع والجملة حالية (فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين) قال معن ست مرات) أي صلى ركعتين ست مرات فتكون صلاته اثنتي عشر ركعة ولم يكتف بذكر ركعتين ست مرات خشية ان يقصر ضبط السامع عن التعداد أو تفننا وأشار بقوله قال معن الى ان اللفظ لمعن لا لمن قبله وفي رواية الصحيحين فتمت صلاته ثلاث عشرة ركعة أي منهار كعتان سنة العشاء والبقية وتر كما يأتي وذلك تقييد للمطلق في غيره من الروايات (ثم أوتر ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن) قال أبو زرعة فيه دليل على اتخاذ مؤذن المسجد ٧٠ وجواز اعلام المؤذن بحضور الصلاة واقامتها وقد صرح به أصحابنا وغيرهم (فقام فصلى ركعتين خفيفتين) هما سنة الصبح (ثم خرج فصلى الصبح) وفيه انه يسن للمقتدي الفذ الوقوف عن يمين الامام فان وقف عن يساره حوله ندبا وان الفعل القليل لا يضر بل قد يسن اذا كان لمصلحة وان الامر بالمعروف مشروع حتى في الصلاة وجواز صلاة الفرض بوضوء النفل وأخذ المعلم العالم باذن المتعلم تنبيها له على ما ينفعه وقد قيل ان المعلم اذا تعهد فتل اذن المتعلم كان أذكى لفهمه ومن فوائد الاخذ بالاذن تذكر القضية بعد ذلك ونفي النوم والتنبيه على الفهم قال الربيع ركب الشافعي رضي الله تعالى عنه يوما فلصقت بسرجه وهو على الدابة فجعل يفتل شحمة أذني فاعظمت ذلك حتى وجدته

واحدة فيجب عند عدم التعارض العمل بالاصح من تلك الروايات وهي رواية الشيخين ثم أحدها ﴿قال عبد الله بن عباس فقمت الى جنبه﴾ أي فقمت وتوضأت فقمت عن يساره كما في رواية الشيخين ﴿فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده اليمنى على رأسي ثم أخذ باذني اليمنى﴾ قيل وضعها عليه أولا ليتمكن من أخذ الاذن أولانها لم تقع الا عليه أو ليتنزل بركتها به ليحفظ جميع أفعاله صلى الله عليه وسلم في ذلك المقام وغيره ﴿ففتلها﴾ بالفاء العاطفة على صيغة الماضي وفي نسخة يفتلها على صيغة المضارع من باب ضرب فحينئذ هذه الجملة حال من فاعل أخذ وفي رواية الشيخين فاخذ باذني فادارني عن يمينه قيل وفتلها اما لينبهه على مخالفة السنة أو ليزداد تيقظه لحفظ تلك الافعال أو ليزيل ما عنده من النعاس لرواية فجعلت اذا غفيت يأخذ بشحمة اذني ﴿فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين قال من ست مرات﴾ أي قوله ركعتين ست مرات فتكون صلاته اثنتي عشرة ركعة ﴿ثم أوتر﴾ قال ابن حجر ورواية الشيخين فتتامت صلاته ثلاث عشرة ركعة يعني فالوتر واحدة ويدفع بان المعنى ثم أوتر الشفع الاخير بركعة منضمة اليه لرواية انه أوتر بثلاث قيل في الحديث دليل على ان العمل القليل لا يبطل الصلاة وان صلاة الصبي صحيحة وان له موقفا من الامام كالبالغ وان الجماعة في غير المكتوبات جائزة أقول وقد صرح في الفروع اتفاق الفقهاء بكراهية الجماعة في النوافل اذا كان سوى الامام أربعة قال في الكافي ان التطوع بالجماعة انما يكره اذا كان على سبيل التداعي وأما لو اقتدى واحد بواحد أو اثنان بواحد لا يكره وان اقتدى ثلاثة بواحد اختلف فيه وان اقتدى أربعة بواحد ذكره اتفاقا وأما ما ذكره في شرح النقاية من جواز الجماعة في النوافل مطلقا نقلا عن المحيط وكذا ما ذكر في الفتاوى الصوفية ونحوهما فمحمول على ان المراد بالجواز الصحة وهي لا تنافي الكراهة والله أعلم ﴿ثم اضطجع﴾ قال مبرك الاضطجاع منه صلى الله عليه وسلم بعد التهجد للاستراحة ليزول عنه تعب قيام الليل فيصلي فريضة الصبح بنشاط ولم يكن به ملالة قال النووي ويستحب الاضطجاع بعد ركعتي الفجر أيضا يعني لحديث ورد بذلك والظاهر تكرار الاضطجاع فان لم يحصل قبل يستدرك فيما بعد ﴿ثم جاءه المؤذن﴾ أي بلال أو غيره للاعلام بدخول الوقت ﴿فقام فصلى ركعتين خفيفتين﴾ أي سنة الصبح وفي الحديث دليل على استحباب تخفيفها الا على جوازه كما توهم بعضهم وسيأتي تحقيقه ﴿ثم خرج فصلى الصبح﴾ أي فرضه

ورواية عن ابن عباس ان المصطفى صلى الله عليه وسلم فعله به فعلمت ان الامام رضي الله عنه لا يفعل شيئا الا عن أصل وان الميز كالغ جماعة وموقفا وان النفل يفعل جماعة وان السلام يسن من كل ركعتين في الوتر وصح الوصل من فعله أيضا لكن الاول أشهر وأصح واتيان المؤذن الى الامام ليخرج الى الصلاة وتخفيف سنة الصبح قبله وان الايتار بثلاث عشرا كمل وردبان أكثر الروايات الاقتصار على احدى عشرة وفي رواية ثلاث عشرة واقعة حال فعليه يحتمل انه حسب منها ركعتين مقدمة الوتر وانه يسن قضاء النفل وتخفيف ركعتي الفجر ولم يصب انه صام حيث قال فيه دليل على جواز تخفيفهما فكان صواب التعبير ان يقول على ندب تخفيفهما اذ الاصل في أفعال المصطفى صلى الله عليه وسلم انها دالة على الندب أو الوجوب وان النفل في البيت أفضل كذا قيل ولا يخفى ما فيه وفضل ابن عباس الحبر وحذقه من كان طفلا لمراصدته المصطفى صلى الله عليه وسلم ومراقبته أحواله الى ان أحرم معه وحفظه صلاته وقراءته وما عمله تلك الليلة من العبادات والعادات ﴿تنبيه﴾ ما قرر به من فوائد الحديث آنفا من قولي وان النفل يفعل جماعة هو ما جزم به الشارح سابقا عليه وهو تقصير عجيب

مع تصريحه هو وغيره من أئمة مذهبه بان الجماعة في النفل المطلق غير مشروعة وصرح الحنفية بانها بدعة وأجاب بعضهم بان التهجد كان واجبا على النبي صلى الله عليه وسلم فهو اقتداء متنفل بمفترض ولا كراهة فيه وأقول هذا كله لا ملجأ اليه اذ ليس في الحديث تصريح بانه اقتدى به وانما الذي فيه انه قام الى جنبه عن يساره فحوله الى يمينه واما كونه ربط صلاته بصلاته وتابعه في أفعاله فمن أين فيحتمل انه قام الى جنبه يصلي منفردا وتحويله من جهة اليسار الى اليمين يحتمل لكونه اضيق مكان أو نحوه لا لكونه مقتديا به واذا تطرق الى الدليل الاحتمال كساه ثوب الاجمال وسقط به الاستدلال * الحديث السادس أيضا حديث الحبر ٧١ (ثنا أبو كريب محمد بن العلاء ثنا وكيع عن شعبة عن ابي جمرة بجيم وراء كطلحة نصر ابن عمران الضبعي بصري مشهور بكنيته ثقة من الثالثة خرج له الستة اتفقوا على توثيقه وزعم بعضهم ان له رواية ونوزع (عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل) كلمة من فيه ابتدائية من قبيل أعوذ بالله من الشيطان الرجيم وصمت من يوم الجمعة (ثلاث عشرة ركعة) أي منها ركعتان مقدمة الوتر على ما سبق وزاعم ان هذا تأويل ضعيف أطيل في رده * الحديث السابع حديث عائشة رضي الله تعالى عنها (ثنا قتيبة بن سعيد ثنا أبو عوانة عن قتادة عن زرارة بضم الزاي أوله (ابن أبي أوفى) له صحبة مات في زمن عثمان بن عفان (عن سعد بن هشام عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا لم يصل بالليل منعه) الجملة استئناف تعليل (من ذلك) أي الفعل وهو الصلاة بالليل (النوم) فاعل منعه (أو غلبته) أي النبي عليه الصلاة والسلام (عيناه) أي كثرة نعاسه فيهما فالواو للتنويع وقيل انه شك من الراوي عن عائشة أو ممن دونه وقال ميرك الظاهر انه شك من الراوي ويحتمل ان يكون المراد من غلبة العينين انه كان يغلب النوم بحيث لا يستطيع ان لا ينام ومن منع النوم قوة الرغبة فيه لا انه يصير مغلوبا ويحتمل ان يكون بالعكس فيكون المراد من منع النوم انه يمنعه عن الصلاة بالكلية بحيث لا يقدر ان يصلي معه ومن غلبة العين انه لو صلى مثلا يمكن الا انه لا يتأتى الخشوع الذي هو دأبه وهجيراه فلا يكون على الوجهين من شك الراوي اه والمعنى انه حينئذ يكون للتقسيم ويمكن ان يكون وجه آخر بان يحمل أحدهما على عدم التنبه والآخر على انه يتنبه ولم ينشط للقيام أو يقوم ويصلي بعض صلاة ولم يحصل تمام القيام (صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة) أي تدارك ما فاته من التهجد كله أو بعضه لقوله تعالى * وهو الذي جعل الليل والنهار خلفة لمن أراد أن يذكر أو أراد شكورا وفي صحيح مسلم عن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نام عن حزبه من الليل أو عن شئ منه فقرأه ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كان كمن قرأه من الليل وفيه دليل على جواز قضاء النافلة بل على استحبابه لئلا تعتاد النفس بالترك وعلى ان صلاة الليل ثنتي عشرة ركعة كما هو المختار عند أبي حنيفة ورواه مسلم وغيره عنها بلفظ كان صلى الله عليه وسلم اذا نام من الليل من وجع أو غيره فلم يقم من الليل صلى ثنتي عشرة ركعة وهذا فيه تنبيه على انه كان يقدم وتره في أول الليل أو سكتت عن ذكر الوتر لان تداركه معلوم بالأولى لكونه واجبا عندنا وآكد من التهجد عند غيرنا على أن مقتضى

ورواية الشيخين ثم اضطجع فنام حتى نفخ وكان اذا نام نفخ فاذن بلال بالصلاة فصلى ولم يتوضأ هذا ووتره صلى الله عليه وسلم آخر الليل هو الاغلب بناء على انه الافضل والاكمل والا ففي الصحيحين وغيرهما عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أوتر من كل الليل من أوله وأوسطه وآخره وانتهى وتره الى الصبح والمراد باوله بعد صلاة العشاء ولعل اختلاف هذه الأوقات على ما وردت به الروايات لاختلاف الاحوال والاعذار فايتاره أوله لعله كان لمرض وأوسطه لعله كان لسفر (حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء حدثنا وكيع عن شعبة عن أبي جمرة بالجيم والراء واسمه نصر بن عمران الضبعي (عن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل) أي فيه ففي القاموس من تأتي بمعنى في كقوله تعالى * واذا نودي للصلاة من يوم الجمعة وقيل كلمة من فيه وفي أمثاله ابتدائية على نحو ما قالوه في نحو صمت من يوم الجمعة وفي نحو أعوذ بالله من الشيطان الرجيم (ثلاث عشرة ركعة) بسكون الشين وتكسر قال بعضهم أكثر الوتر ثلاث عشرة لظاهر هذا الحديث وفيه ان صلاة الليل أعم من الوتر وقال أكثرهم أكثره احدى عشرة وتأولوا حديث ابن عباس بان منها سنة الصبح وهو تأويل ضعيف جدا وما رواية خمس عشرة فمع اتين ورواية سبع عشرة حسب فيها سنة العشاء وكان صلى الله عليه وسلم ربما صلى تسعا أو سبعا أي من جملتها ثلاث الوتر (حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا أبو عوانة عن قتادة عن زرارة بضم الزاي أوله (ابن أبي أوفى) له صحبة مات في زمن عثمان بن عفان (عن سعد بن هشام عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا لم يصل بالليل منعه) الجملة استئناف تعليل (من ذلك) أي الفعل وهو الصلاة بالليل (النوم) فاعل منعه (أو غلبته) أي النبي عليه الصلاة والسلام (عيناه) أي كثرة نعاسه فيهما فالواو للتنويع وقيل انه شك من الراوي عن عائشة أو ممن دونه وقال ميرك الظاهر انه شك من الراوي ويحتمل ان يكون المراد من غلبة العينين انه كان يغلب النوم بحيث لا يستطيع ان لا ينام ومن منع النوم قوة الرغبة فيه لا انه يصير مغلوبا ويحتمل ان يكون بالعكس فيكون المراد من منع النوم انه يمنعه عن الصلاة بالكلية بحيث لا يقدر ان يصلي معه ومن غلبة العين انه لو صلى مثلا يمكن الا انه لا يتأتى الخشوع الذي هو دأبه وهجيراه فلا يكون على الوجهين من شك الراوي اه والمعنى انه حينئذ يكون للتقسيم ويمكن ان يكون وجه آخر بان يحمل أحدهما على عدم التنبه والآخر على انه يتنبه ولم ينشط للقيام أو يقوم ويصلي بعض صلاة ولم يحصل تمام القيام (صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة) أي تدارك ما فاته من التهجد كله أو بعضه لقوله تعالى * وهو الذي جعل الليل والنهار خلفة لمن أراد أن يذكر أو أراد شكورا وفي صحيح مسلم عن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نام عن حزبه من الليل أو عن شئ منه فقرأه ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كان كمن قرأه من الليل وفيه دليل على جواز قضاء النافلة بل على استحبابه لئلا تعتاد النفس بالترك وعلى ان صلاة الليل ثنتي عشرة ركعة كما هو المختار عند أبي حنيفة ورواه مسلم وغيره عنها بلفظ كان صلى الله عليه وسلم اذا نام من الليل من وجع أو غيره فلم يقم من الليل صلى ثنتي عشرة ركعة وهذا فيه تنبيه على انه كان يقدم وتره في أول الليل أو سكتت عن ذكر الوتر لان تداركه معلوم بالأولى لكونه واجبا عندنا وآكد من التهجد عند غيرنا على أن مقتضى

الستة قرأ المدثر في الصلاة فلما بلغ فاذا نقر في الناقور خر ميتا (عن سعد بن هشام) الانصاري المدني ثقة من الطبقة الثالثة استشهد بمكران خرج له الستة (عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا لم يصل بالليل منعه من ذلك) الفعل وهو الصلاة بالليل (النوم) بان قويت رغبته فيه مع امكان اختياره تركه (أو غلبته عيناه) يعني غلبه النوم بحيث لا يستطاع دفعه فالتقسيم فلا حاجة لجعله من شك الراوي كما ظن واذا جعل شكا فينبغي عطفه على منعه ويحتمل ان يكون منعه جملة مستأنفة لبيان ما قبلها أو جواب عن سؤال مقدر كأنه قيل ما منعه من ذلك فقيل منعه النوم (صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة) عين وقته في حديث آخر من طلوع الشمس الى الاستواء وفيه دليل على ندب قضاء النفل لا على ان صلاة الليل ثنتا عشرة ركعة خلافا لظانه لان الثابت عن المصطفى صلى الله عليه وسلم في صلاة الليل احدى عشرة أو ثلاث

عشرة وأما وقوع اثنتي عشرة في القضاء فليس بدل الاء لى ان القضاء لايجب أن يحكى الاداء وهذا شئ آخر * الحديث الثامن حديث أبي هريرة (ثنا محمد بن العلاء أنا أبو أسامة عن هشام يعني ابن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قام أحدكم يصلي من الليل فليفتتح) ندبا مؤكدا (صلاته بركعتين خفيفتين) فيه دليل لندبهما وهما مقدمة لصلاة الوتر ليدخل فيه بعد مزيد يقظة ونشاط وكما يسن تقديم السنة القبلية على الفرض لنحو ذلك فكذا ندب هنا لتأكد الوتر حتى اختلف في وجوبه * الحديث التاسع حديث زيد (ثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس ح وحدثنا اسحق بن موسى ثنا معن ثنا مالك عن عبد الله

أبي بكر) الانصاري المدني القاضي له عن أبيه وأنس وعمرو وغيره والسفيانان وفليح حجة مات سنة خمس وثلاثين ومائة خرج له الاربعة (عن أبيه) أبي بكر المشهور بابن حزم أكثر ابناء اسحق وهشام الرواية عنه (ان عبد الله بن قيس بن مخرمة) المطلبي يقال له رؤية نابعي كبير ولي العراق قبل الحجاج أماما وولي قضاء المدينة خرج له مسلم والاربعة (أخبره عن زيد بن خالد الجهني) المدني صحابي مشهور وهو أبو عبد الرحمن أو أبو طلحة أو أبو زرعة سكن المدينة وشهد الحديبية وكان معه لواء جهينة يوم الفتح مات سنة ثمان وثمانين وله خمس وثمانون (انه قال لأرمقن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي لأتاملن صلاته مزيد تأمل والرمق النظر الطويل الممتد الى الشئ أريد به هنا الكناية عن حدة النظر ومزيد التأمل في صلاته وعدل للمضارع استحضارا لتلك الحال لتقررها في ذهن السامع أبلغ تقرير ومن ثم أكد باللام والنون مبالغة في ضبطه ثم انتقل الى كيفية تفصيل علمه بها فقال (فتوسدت عتبته) أي جعلتها وسادة لي والعتبة الدرجة وتطلق على أسكفة الباب العليا والسفلى والمراد هنا السفلى (أو) قال عتبة (فسطاطه) شك الراوي والظاهر ان ذلك كان في السفر فانه صلى الله عليه وسلم عند نسائه في الحضر فلا يمكن ان يرمقه زيد والفسطاط بضم الفاء وكسرها بيت من شعر وقيل خيمة عظيمة والمراد هنا الاول ووزنه فعلال (فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين خفيفتين) هما مقدمة الوتر كما سلف (ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين طويلتين) كرر الوصف للمبالغة في غاية الطول وهو ليس أمرا لغويا لكنه شاع في لغة غير العرب يقال سعيد سعيد سعيد ذكره العصام قال الشارح ويرد بان هذا يفيد انه لغوي اه وليس في محله اذ مراد

الترتيب الواجب عندنا ان الوتر يقضى قبل أداء فرض الفجر والله أعلم وورد عنها أيضا احدى عشرة ركعة ولعله مبني على النسيان أو ضيق الوقت لاداء قضاء الوتر وبهذا يرد قول من قال لم يرد في شئ من الاخبار انه صلى الله عليه وسلم قضى الوتر ولو سلم فقضاء التهجد مؤذن بان قضاء الوتر بالاولى على انه ماصح انه صلى الله عليه وسلم فاته الوتر فان الاحاديث دلت على انه كان يصليه أول الليل أو أوسطه أو آخره ويمكن تاويل رواية عائشة احدى عشرة ركعة انه صلى الله عليه وسلم كان من عادته في الليل ان يصلي احدى عشرة ركعة مع الوتر فاذا نام عن التهجد دون الوتر كمل في النهار هذا العدد الفائت وبه يجمع بين روايتي ثنتي عشرة ركعة وبين راوية احدى عشرة ركعة والله سبحانه وتعالى أعلم ﴿حدثنا محمد بن العلاء أنبأنا﴾ وفي نسخة أخبرنا ﴿أبو أسامة عن هشام يعني ابن حسان﴾ بتشديد السين مصروفا وغير مصروف ﴿عن محمد بن سيرين﴾ بلا صرف وتقدم وجهه ﴿عن أبي هريرة﴾ كذلك ﴿عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قام أحدكم من الليل﴾ أي فيها أو من أجل قيام الليل أو صلاته ﴿فليفتتح صلاته﴾ أي التي يريد ان يصليها بعد النوم المسماة بالتهجد أو صلاة الليل ﴿بركعتين خفيفتين﴾ والحكمة فيه تهوين الامر على النفس ابتداء لحصول النشاط والارشاد الى ان من شرع في شئ فليكن قليلا قليلا حتى تتعود نفسه بالعمل على التدريج فيكون الشروع في بقية عمله بالنشاط واتمامه على الوجه الاكمل ثم في الحديث اشعار بانه لا ينبغي ان يقتصر في صلاة الليل على ركعتين الا عند الضرورة ﴿حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس ح * وحدثنا اسحق بن موسى حدثنا معن حدثنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر﴾ أي ابن محمد بن عمرو بن حزم ﴿عن أبيه ان عبد الله بن قيس بن مخرمة أخبره﴾ أي أخبر عبد الله أبا أبي بكر ﴿عن زيد بن خالد الجهني﴾ بضم جيم وفتح هاء نسبة الى قبيلة جهينة ﴿انه قال﴾ أي زيد ﴿لأرمقن﴾ بضم الميم وتشديد النون من الرمق وهو النظر الى شئ على وجه المراقبة والمحافظة والمعنى لأنظرن وأحفظن ﴿صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ أي في هذه الليلة حتى أريكم بصلى كذا في شرح المظهر وقال الطيبي عدل عن الماضي الى المضارع استحضارا لتلك الحالة الماضية لتقريرها في ذهن السامع أبلغ تقرير ويشهد لذلك عنايته بالمؤكدات ﴿قال﴾ أي زيد ﴿فتوسدت عتبته﴾ العتبة أسكفة الباب والمعنى جعلت عتبته العالية وسادة لي ﴿أو فسطاطه﴾ وهو بيت من شعر بضم فائه ويكسر على ما في الصحاح فيكون المراد من توسده توسد عتبته فهو شك من الراوي عن زيد انه توسد عتبة بيته أو عتبة فسطاطه صلى الله عليه وسلم والظاهر الثاني لان الاطلاع على صلاته صلى الله عليه وسلم انما يتصور حال كونه في الخيمة في زمان السفر الخالي عن الازواج الطاهرات فالتردد انما هو في عبارته والا فالمقصود من عتبته أيضا عتبة فسطاطه في الحقيقة لا شك ﴿فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين خفيفتين﴾ أي لما سبق ﴿ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين﴾ ذكر طويلتين ثلاث مرات لغاية التطويل فكأنه قال قدر ركعتين طويلتين ثلاث مرات وانما طولهما لانه في أرجح قوة العبادة فقام باقصى الطاقة ثم تنزل بالتدريج كما قال

العصام نفي الشيوع لانفي الوقوع (ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما) أراد طويلتين طويلتين (ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما) أي فيهما بعض طول من غير مبالغة (ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما) أي عار يتين عن الطول وحكمة ذلك ان أول الدخول في الصلاة يكون النشاط أقوى والخشوع أتم فسن التطويل لذلك ومن ثم سن في الفرض تطويل الركعة الاولى وبعد الاولى ينقص فوقع التدريج مطابقا للنقص فانه تدريجي (ثم أوتر فذلك ثلاث عشرة ركعة) مر الجواب عنه مرارا فلا دليل فيه للوجه المرجوح عند الشافعية ان أكثر الوتر ذلك وفي ذكر ثم في المراتب اشارة الى مكث بين صلاة وصلاة * الحديث العاشر حديث عائشة (ثنا اسحاق بن موسى ثنا معن ثنا مالك عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن انه أخبره انه سال عائشة كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان) سؤال عن قيام رمضان كان عند أكثر الصدر الاول ان للنبي صلى الله عليه وسلم صلاة مخصوصة برمضان واختلفوا في كيفيتها وعددها حتى قرر في خلافة عمر رضي الله

ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم أوتر ﴾ قال ميرك كذا وقع في رواية هذا الكتاب قوله ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما أربع مرات وكذا في رواية مسلم والموطأ وسنن أبي داود وجامع الاصول وافراد الحميدي لمسلم وعلى هذا يدخل الركعتان الخفيفتان تحت ما أجمله بقوله ﴿ فذلك ثلاث عشرة ركعة ﴾ ويكون الوتر ركعة واحدة ومن ذهب الى ان الوتر ثلاث ركعات وحمل قوله ثم أوتر على ثلاث ركعات فعليه أن يخرج الركعتين الخفيفتين من البين قلت لا يلزمهم ذلك لان أكثر التهجد عندهم اثنتا عشرة ركعة فيكون الوتر ثلاثا والمجموع خمس عشرة ركعة وقد أغرب الحنفي في شرحه حيث قرر كون الوتر ركعة واحدة مع ان المذهب على خلافه بلا خلاف قال ووقع في نسخ المصابيح قوله ثم يصلي ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثلاث مرات فاخذ بظاهره شارحوه وقالوا الوتر هنا ثلاث ركعات لانه عد ما قبل الوتر عشر ركعات لقوله ركعتين خفيفتين ثم قال ركعتين طويلتين فهذه أربع ركعات ثم قال ثلاث مرات ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما فهذه ست ركعات أخر اه والاول أصح وأصوب رواية ودراية والله تعالى أعلم ﴿ حدثنا اسحق بن موسى حدثنا معن حدثنا مالك عن سعيد بن أبي سعيد المقبري ﴾ بفتح الميم وضم الموحدة وتفتح ﴿ عن أبي سلمة بن عبد الرحمن انه ﴾ أي أبا سلمة ﴿ أخبره ﴾ أي سعيد ﴿ انه ﴾ أي أبا سلمة ﴿ سأل عائشة كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان ﴾ أي في ليالي بقرينة التهجد فلا ينافيه زيادة ما صلاه بعد العشاء من صلاة التراويح ففي الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم خرج من جوف الليل فصلى في المسجد فصلى رجال بصلاته فتحدث الناس بذلك فاجتمع أكثر منهم فخرج في الثانية فصلوا بصلاته فتحدثوا بذلك فكثر وامن الليلة الثالثة فخرج فصلوا بصلاته فلما كان في الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله فلم يخرج اليهم فطفق رجال منهم فخرج اليهم حتى خرج لصلاة الفجر فلما قضى الفجر أقبل عليهم ثم تشهد فقال اما بعد فانه لم يخف علي شأنكم الليلة ولكن خشيت أن تفرض عليكم صلاة الليل فتعجزوا عنها وفي رواية لهما وذلك في رمضان قلت وفيه دليل لاصحابنا حيث جعلوا المواظبة من أدلة الوجوب وقيل لانه أوحي اليه بانه ان واظب عليها معهم افترضت عليهم فاحب التخفيف عنهم ويؤيده ما في رواية حتى خشيت أن يكتب عليكم ولو كتب عليكم ما قمتم به فصلوا أيها الناس في بيوتكم قلت ولعل الصارف من حمل الامر على الوجوب تقييده بالبيوت لان مبنى الفرائض على الاعلان كما ان مبنى النوافل على الاخفاء ولهذا قيل النوافل في البيت أفضل حتى من جوف الكعبة وفي رواية خشيت أن يكتب عليكم قيام هذا الشهر ﴿ فقالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ ما نافية وقوله ﴿ ليزيد ﴾ بكسر اللام وهو منصوب بتقدير أن بعد لام الجحود وهو لام التاكيد بعد النفي لكان مثل قوله تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم فما في بعض النسخ من ضبطه بفتح اللام وضم الدال غير صحيح والحاصل انه لم يكن صلى الله عليه وسلم يزيد ﴿ في رمضان ولا في غيره ﴾ أي من الليالي المتبركة ﴿ على احدى عشرة ركعة ﴾ أي عنده فلا ينافي ما ثبت من الزيادة عند غيرها لان زيادة الثقة مقبولة ومن حفظ حجة على من لم يحفظ وكل يخبر عن علمه وبهذا يندفع ما قاله ابن حجر من ان أكثر الوتر احدى عشرة ركعة على المعتمد وان القول بان أكثر الوتر ثلاث عشرة ركعة ضعيف هذا وقد سبق عنها انه اذا لم يصل بالليل صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة وقد ثبت عند مسلم عنها انها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل ليصلي افتتح صلاته بركعتين خفيفتين فكانها اقتصرت الحديث هنا وحذفت الركعتين الخفيفتين للعلم بهما أو لعدهما شكر اللوضوء على ما قيل ويدل على ما ذكرنا قولها ابتداء ﴿ ويصلي أربعا ﴾ أي أربع ركعات ﴿ لا تسال ﴾ أي أيها السائل والا ظهر انه خطاب عام وانه نهي ويحتمل أن يكون نفيا معناه نهي ﴿ عن

(١٠ - شمايل - نبي)

تعالى عنه على التراويح وعائشة تنكر ان له صلاة مخصوصة فيه (فقالت ما كان) ما نافية أي لم يكن (رسول الله صلى الله عليه وسلم (ليزيد) بالنصب بتقدير أن بعد لام الجحود وهي لام التاكيد بعد النفي نحو وما كان الله ليعذبهم (في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة) وحمل نفيها الزيادة على نفيها بعد القيام عند نوم الليل فلا تكون منكرة للتراويح (يصلي أربعا لا تسأل عن

حسنهن وطولهن) أى انهن من كمال الطول والحسن على غاية ظاهرة مغنية عن السؤال أو انهن فى غاية الحسن والطول بحيث يعجز اللسان عن بيانهما فمنع السؤال كناية عن العجز عن الجواب والمراد انه يصلى أربعا بتسليمتين ليوافق خبر زيد السابق وانما جمع الاربع لتتقارب بها طولا وحسنا الا لكونها بسلام واحد ولا تسأل عن حسنهن معترضة للمدح وجعلها صفة بتاويل الانشاء بالاخبار رد وفيه فضل تطويل القيام على تكثير غيره كالسجود بمعنى ان الزمن المصروف لطول القيام أفضل من الزمن المصروف لتكرير السجود وكون المصلى أقرب ما يكون من ربه اذا كان ساجدا انما هو بالنسبة لاستجابة الدعاء فيه (ثم) فيه دلالة على التراخى بين هذه الاربع والاربع الاول (يصلى أربعا ٧٤ لا تسأل عن حسنهن وطولهن) فى نسخة فلا تسأل فى الثانية (ثم) للتراخى (يصلى ثلاثا) لم يصفها

بالطول والحسن اشارة لتخفيفها أو لانها الوتر المعلوم للسائل كيفية أدائها (قالت عائشة قلت يارسول الله أتنام قبل أن توتر) سالته عن ذلك لانها ظنت انه يريد الاقتصار على الاربعة الاول فان قضية ثم أنه فصل بينها وبين ما بعدها كما تقرر أو لعدم علمها لانه كان يصلى العشاء بالمسجد فيحتمل أن يوتر فيه أو لتعلم ان التاخير هل هو الاولى فاجابها بان التاخير أحب لمن يثق بالانتباه وهو معنى قوله (قال ياعائشة ان عينى تنامان ولا ينام قلبى) وانما فعلت ذلك لانى لا أخاف فوت الوتر ومن أمن فوته يسن له تاخيره وعدم نوم القلب من خصائصه على أمته لا على الانبياء فكلهم

حسنهن) أى كيفية (وطولهن) أى كيفية فقول لاتسال كناية عن غاية الطول والحسن فكانها قالت لاتسال عنهن لانهن من كمال الطول والحسن فى غاية ظاهرة مغنية عن السؤال معلومة عند أرباب الحال ونظيره قوله تعالى * ولا تسال عن أصحاب الجحيم * على قراءة الجزم بالنهى واستدل به على أفضلية تطويل القيام على تكثير الركوع والسجود ويؤيده خبر أفضل الصلاة طول القنوت وقيل الافضل تكثير الركوع والسجود لخبر أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد وقيل تطويل القيام لملا أفضل وتكثير الركوع والسجود نهارا أفضل (ثم يصلى أربعا لا تسال عن حسنهن وطولهن) ظاهر الحديث يدل على ان كلا من الاربع بسلام واحد وهو أفضل عند أبى حنيفة فى الملوين وعند صاحبيه صلاة الليل مثنى فينبغى أن يصلى السالك أربعا بسلام مرة وبسلامين أخرى جمعا بين الروايتين ورعاية للمذهبين (ثم يصلى ثلاثا) وهذا أيضا يدل على انه صلاها بسلام واحد ويؤيده قول مسلم بعد ايراد صلاة الليل ثم أوتر بثلاث (قالت عائشة) ورواه البخارى أيضا عنها (قلت يارسول الله أتنام قبل ان توتر) تعنى وربما يفوت بعدم القيام بعد المنام وفيه اشعار الى وجوبه فانه لا يخاف الا على فوت الواجب (قال ياعائشة ان عينى) بتشديد الياء (تنامان ولا ينام قلبى) والمعنى انى انما فعلت ذلك لانى لا أخشى فوت الوتر وهذا من خصائص الانبياء عليهم الصلاة والسلام لحياة قلوبهم واستغراق شهود جمال الحق المطلق وجعل الفقهاء فى معنى الانبياء من يثق بالانتباه ولا يخشى فوته حيث ان الافضل فى حقهم تاخير الوتر لقوله صلى الله عليه وسلم اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وتراعلى ما رواه الشيخان وأبو داود وعن ابن عمر وانما فاتته صلاة الصبح لان رؤية الفجر من وظائف البصر أولان القلب يسهو يقظة لمصلحة التشريع فكذا نوما (حدثنا اسحق بن موسى حدثنا معن حدثنا مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان) أى غالبا أو عندها (يصلى من الليل احدى عشرة ركعة) فلا ينافى ما ثبت من زيادة أو نقصان فى بعض الروايات عنها وعن غيرها ولعل الاختلاف بحسب اختلاف الاوقات والحالات أو طول القراءة وقصرها أو صحة أو مرض وقوة وفترة أو للتنبيه على سعة الامر فى ذلك (يوتر منها بواحدة) أى يضم الشفع بواحدة منها وقيل كون الوتر واحدة منسوخ للنهى عن البتيراء (فاذا فرغ منها) أى من صلاة الليل أو من صلاة الوتر (اضطجع على شقه الايمن) أى للاستراحة ان كان الصبح قريبا أو للنوم ان كان وقت السحر وهو السدس الاخير من الليل على ما تقدم والله تعالى اعلم (حدثنا ابن ابى عمر حدثنا معن عن مالك عن ابن شهاب نحوه) اى نحو الحديث السابق ولفظ نحوه غير موجود فى بعض النسخ (ح) اشارة للتحويل قال السيد ليس فى النسخة التى فيها * ح * لفظ نحوه وقال عفيف الدين فى نسخة * ح * فقط وفى نسخة نحوه فقط وفى نسخة أصلنا كلاهما موجود قال عصام الدين فى بعض النسخ جاء التحويل مع نحوه وفى بعضها بدون نحوه وفى بعضها ليس جاء التحويل ويؤيد هذه النسخة

انه

لا تنام قلوبهم لاستغراقها فى شهود جمال الذات العلية والحضرة المتعالية وجلالها كما سبق * الحديث الحادى عشر أيضا حديث عائشة (ثنا اسحاق بن موسى ثنا معن ثنا مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى من الليل احدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة) تصريح بان أقل الوتر ركعة وان الركعة المفردة صلاة صحيحة وتاويل الخبر أو القول بنسخه مجرد دعوى لا دليل عليها قال المحقق أبو زرعة الظاهر ان من فى قوله من الليل لابتداء الغاية أى ابتداء صلاة الليل ويحتمل انها للتبعيض أى يصلى فى بعض الليل احدى عشرة ركعة (فاذا فرغ منها اضطجع على شقه) بكسر الشين اى جنبه والشق نصف الشئ (الايمن) سبق حكمته (ثنا ابن أبى عمر ثنا معن عن مالك عن ابن شهاب نحوه ح) جاء التحويل وفى نسخة دونها وهى أولى اذ لا وجه لذكر التحويل هنا وعدمه فى خبر ابن أبى عمر

(وثنا قتيبة عن مالك عن ابن شهاب نحوه) * الحديث الثاني عشر أيضا حديث عائشة (ثنا هناد ثنا أبو الاحوص عن الاعمش عن ابراهيم) ابن يزيد النخعي (عن الاسود) بن يزيد خال ابراهيم (عن عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل تسع ركعات) جاء في رواية عائشة وغيرها تسعا وسبعا واحدى عشرة وثلاث عشرة قال القرطبي أشكل حديثها على كثير حتى نسب للاضطراب قال

الشارح وانما يتم لو اتحد الراوي عنها والوقت والصلاة والصواب حمله على أوقات متعددة وأحوال مختلفة بحسب النشاط فكان تارة يصلي سبعا وتارة تسعا وتارة احدى عشرة وهو الاغلب اه وسبقه لذلك غيره وردد العصام بان ظاهر قوله كان لا يلائمه (ثنا محمود بن غيلان ثنا يحيى بن آدم ثنا سفيان الثوري عن الاعمش نحوه) * الحديث الثالث عشر حديث حذيفة (ثنا محمد بن المثنى ثنا محمد بن جعفر أنا شعبة عن عمرو بن مرة عن أبي حمزة رجل من الانصار) طلحة بن يزيد له عن حذيفة مرسلا وعن زيد بن أرقم وعمه عمرو بن مرة فقط وثقه النسائي من الثالثة خرج له البخاري والاربعة (عن رجل من بني عبس) بفتحتين وموحدة مخففة كفلس عينه بعض الائمة ووثقه (عن حذيفة بن اليمان انه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم من

انه لا وجه لعدم التحويل في حديث ابن أبي عمرو التحويل هنا قلت اجماع النسخ على قوله * وحدثنا قتيبة عن مالك عن ابن شهاب نحوه * بالواو العاطفة يدل على ثبوت التحويل سواء ضم معه لفظه نحوه للتاكيد أو حذف واكتفى بنحوه الاخير الموجود اتفاقا فانهم كان حقه أن يأتي بحاء التحويل فقط بعد قوله حدثنا معن كما لا يخفى على من أمعن في النظر فتدبر * حدثنا هناد حدثنا أبو الاحوص عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كان * أي أحيانا لما سبق * رسول الله * وفي نسخة النبي * صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل تسع ركعات * فالتهجد ست ركعات بسلامين أو بثلاث والله تعالى أعلم وقد روى أبو داود عن عبد الله بن أبي قيس قال سألت عائشة بكم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر قالت يوتر بار بع وثلاث وست وثلاث وثمان وثلاث وعشر وثلاث ولم يكن يوتر بانقص من سبع ولا باكثر من ثلاثة عشرة وللبخاري عن مسروق انه سألها عن صلاته فقالت سبعا وتسعا واحدى عشرة ركعة سوى ركعتي الفجر قال القرطبي أشكل حديثها على كثير حتى نسب الى الاضطراب وانما يتم ذلك لو اتحد الراوي عنها والوقت والصواب ان ما ذكرته من ذلك يحمل على أوقات متعددة وأحوال مختلفة بحسب النشاط وبيان الجواز اه وسيعلم مما سيأتي أنه كان تارة يصلي قائما وهو الاغلب وتارة جالسا ثم قبل الركوع يقوم ثم اعلم ان أبا حنيفة قال يتعين الوتر ثلاثا موصولة محتجا بان الصحابة أجمعوا على ان هذا حسن جائز واختلفوا فيما زاد أو نقص فاخذ بالمجمع عليه وترك المختلف فيه واما قول ابن حجر وردبان سليمان بن يسار كره الثلاث الموصولة في الوتر فرد مردود عليه لان سليمان من التابعين والكلام في اجماع الصحابة فخالفته تضر نفسه لا غيره مع ان قوله مكروه يحمل على كراهة التنزيه وهو خلاف الاولى عنده فلا ينافي ما أجمعوا عليه من الحسن والجواز هذا وقد ثبت النهي عن البتيراء وهو بظاهره يعم الركعة المفردة التي ليس قبلها شئ وتقول الشافعية بكراتها والتي قبلها شفع أو أكثر كما قالوا باستحبابها ولابن حجر هنا ابحاث ساقطة الاعتبار أعرضنا عن ذكرها للاختصار * حدثنا محمود بن غيلان حدثنا يحيى بن آدم حدثنا سفيان الثوري عن الاعمش نحوه * أي في بقية الاسناد ولفظ الحديث والظاهر ان نحوه ههنا بمعنى مثله بلا تفاوت * حدثنا محمد بن المثنى حدثنا محمد بن جعفر أنبأنا * وفي نسخة أخبرنا * شعبة عن عمرو بن مرة * بضم ميم وتشديد راء * عن أبي حمزة رجل من الانصار * بالجر ولو رفع له وجه * عن رجل من بني عبس * بفتح فسكون موحدة قال المؤلف في جامعه أبو حمزة عندنا طلحة بن زيد اه وقال النسائي أبو حمزة عندنا طلحة بن يزيد قال مبرك وهذا قول الاكثر قال الحافظ المنذري طلحة بن يزيد أبو حمزة الانصاري مولاهم الكوفي وثقه النسائي واحتج به البخاري والرجل شيخه هو صلة بن زفر العبسي الكوفي احتج به الشيخان * عن حذيفة ابن اليمان * ورواه عنه أيضا الشيخان وأبو داود والنسائي مع تخالف في بعضه عن حذيفة بن اليمان * انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من الليل * من للتبعيض أو بمعنى في ولفظ أحمد والنسائي انه صلى معه في ليلة من رمضان * قال * أي حذيفة * فلما دخل * الفاء تفصيلية قال الحنفي وقال ابن حجر أي أراد الدخول * في الصلاة قال الله أكبر * الخ والاظهر ان هذا بعد تكبيرة التحريمة كما يدل عليه زيادات الكلمات الآتية وكذا رواية أبي داود قال الله أكبر ثلاثا والمعنى انه أعظم من كل شئ كما درجوا عليه وتفسير بعضهم اياه بالكبير ضعيف كما قاله صاحب المغرب وقيل معناه أكبر من أن يعرف كنه كبريائه وانما قدر له ذلك لانه أفعل فعلى يلزمه الالف واللام أو الاضافة كالاكبر وأكبر القوم كذا في النهاية ولعل وجه تجريده عن المتعلقات لاتصافه سبحانه بالاكبرية أيضا قبل حدوث الموجودات وظهور المخلوقات

الليل) سبق معنى من هنا وزادها في الموضعين دفعا لتوهم صرف تمام الليل اليها بطوله (فلما دخل في الصلاة) أي أراد الدخول فيها (قال الله أكبر) المفضل عليه محذوف أي من جميع الاشياء أو من كل شئ يعرف كنهه فالقصد تنزيهه عن معرفة كنهه أو أكبر من كل ما يتعقل ربا والقصد جعله فوق كل ما نطيقه عقولنا أو معنى أكبر البالغ المتناهي في الكبرياء ولم يرد التفضيل على شئ لانه أجل من

أن يفضل على غيره ومن ثم لم يستعمل استعمال اسم التفضيل (ذو الملكوت) بفتح أوليه الملك والعزة (والجبروت) بفتح الباء الجبر والقهر والتاء فيهما زائدة للمبالغة والجبار القاهر لغيره على ما أراده (والكبرياء) قيل لا يوصف به الا الله ومعناه الترفع على جميع الخلق مع انقيادهم له والتنزه عن كل نقص وقيل هو عبارة عن كمال الثبات والوجود (والعظمة) تجاوز القدر عن الاحاطة (ثم قرأ) بعد الفاتحة (البقرة) بكمالها على ما هو ظاهر التعبير في رواية أبي داود ثم استفتح فقرأ البقرة قال في الازهار يعني بعد الفاتحة وليس كما توهم انه افتتح بها من غير قراءة الفاتحة فانه كان يقرأها وصح عنه لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب وانما لم يذكره الراوي اعتمادا على فهم السامع (ثم ركع فكان ركوعه نحوا من قيامه) الظرف متعلق بنحو المتضمن معنى القرب أي قريبا منه وفيه جعل الركوع مثل القيام ولا مانع منه لانهما كان طويلان (وكان يقول) هي واشباهها حكاية للحال الماضية لاستحضارها في ذهن السامع (سبحان ربي العظيم) أي تنزه أن يحيط بعظمته عقل ذي عقل (سبحان ربي العظيم) أي كان يكرر هذه الكلمات في هذا الركوع مع طوله فذكره مرتين للاشعار بالتكرار أو اشارة الى جمع كل ثنتين بنفس ذكره جمع من الشراح قال الشارح وهو خبط نشأ عن عدم الامام بكلام الفقهاء والمحدثين لا حاصل له ولا معول عليه اه ٧٦ وأنت خبير بانه ليس في ذلك شئ مما زعمه وانما حمله عليه شغفه بالاعتراض ومحصول ماذكره أولا لك ان ذكرها مرتين اما ايماء الى طلب مطلق التكرير لا بقيد كونه اثنتين بل يكررها ثلاثا أو خمسا أو سبعا أو احدى عشرة كما ورد من طرق أخرى واما اشارة الى ندب قرب كل ثنتين بنفس وهذا لم يصرحوا به لكنه قياس على ما اتفقوا عليه من ندب قرن كل ثنتين بنفس في الأذان والاقامة فلو بحثه باحث لم يكن خابطا بل ذاهبا الى ما هو منقاس في الجملة (ثم رفع رأسه فكان قيامه نحوا من ركوعه) زاد كلمة من تنبيها على أن قيامه كان يقرب من ركوعه لانه يماثله وقربه من الركوع أمر نسبي فلا دليل فيه لما اختاره أكثر الشافعية ومنهم النووي ان الاعتدال والقعود بين السجدتين ركنان طويلان بل المذهب انهما قصيران فتى زاد على قدر الذكر المشروع فيه عمدا بطلت صلاته هذا محصول المذهب واذا تأملته عرفت أن قول العصام الافضل ان لا يماثل الركن الطويل القصير وتبطل الصلاة عند الشافعية لو صار أطول من الطويل ناشئ عن عدم درايته وروايته في الفقه (ثم رفع رأسه وكان يقول لربي الحمد لربي الحمد) هذا بظاهره حجة على أئمتنا الشافعية حيث أخذوا بقضية التكرار فيما سبق في الركوع ولم يأخذوا به هنا مع صراحته فيها وجواب الشارح بان التكرار الواقع في هذا الحديث نادر فلم يغير وابه ما علم واستقروا طب عليه من الافراد يحتاج الى ثبوت ان ذلك هو الذي واظب عليه وانه كان آخر الامرين منه وأنى به (ثم سجد فكان) في بعض النسخ (سجوده نحوا من قيامه) أي من قيامه للقراءة لا من قيامه من الركوع والا لكان الطويل أقصر من القصير (وكان يقول سبحان ربي الاعلى) أفعل تفضيل فهو أبلغ من العظيم والسجود أبلغ في التواضع فجعل الابلغ للابلغ وهذا معنى قول البعض غير العظيم الى الاعلى للترقي في الخضوع على ما يشاهد من التفاوت بين هيئة الركوع والسجود وأيضا ورد أقرب ما يكون العبد من ربه اذا كان ساجدا فخص بالاعلى أي عن الجهة والمسافة لئلا يتوهم بالاقربية ذلك (سبحان ربي الاعلى)

أول للاشارة الى جواز تقدير كل من الاستعمالات ﴿ذو الملكوت﴾ أي ملك الملك وصيغة فعلوت للمبالغة والكثرة كما في رحموت ورهبوت واما ما ورد من قوله ذو الملك والملكوت فيفرق بينهما بان المراد من الاول ظاهر الملك ومن الثاني باطنه كما يعبر عنهما بعالم الغيب والشهادة ﴿والجبروت﴾ فعلوت من الجبر وهو القهر قال تعالى *وهو القاهر فوق عباده* فسبحان من قهر العباد بالموت وغيره مما قضى عليهم فهو الجبار الذي يقهر عباده على ما اراده ﴿والكبرياء﴾ أي الترفع والتنزه عن كل نقص ﴿والعظمة﴾ أي تجاوز القدر عن الاحاطة أو الكبرياء عبارة عن كمال الذات والعظمة اشارة الى جمال الصفات ﴿قال﴾ أي حذيفة ﴿ثم قرأ البقرة﴾ أي مع فاتحتها وهي فاتحة الكتاب وفي رواية أبي داود ثم استفتح فقرأ البقرة أو بعد قراءة أم القرآن وليس كما يتوهمه بعض الناس من أنه افتتح بالبقرة من غير قراءة الفاتحة فان من عادته دوام مواظبته صلى الله عليه وسلم انه كان يقرأ الفاتحة في كل صلاة وقد قال لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب على خلاف بين الائمة من ان المراد به نفي الكمال أو الصحة وانما لم يذكرها الراوي لما عرف من عادته صلى الله عليه وسلم ﴿ثم ركع فكان ركوعه نحوا﴾ أي قريبا ﴿من قيامه﴾ والمراد ان ركوعه كان متجاوزا عن المعهود كالقيام وأغرب من زعم ان من هذه للبيان حيث قال هذا بيان لقوله نحوا أي مثلا وأبعد من قال من قيامه بعد الركوع ﴿وكان يقول﴾ قيل هو حكاية للحال الماضية استحضارا وكانه لم يستحضر أن كان يحتمل يقول من معنى الحال الى المضي وانما عدل عنه ليدل على الاستمرار المشعر بالكثرة فهو في قوة وقال ﴿سبحان ربي العظيم﴾ بفتح ياء الاضافة ويجوز اسكانها ﴿سبحان ربي العظيم﴾ كرره لافادة التكثير ﴿ثم رفع رأسه وكان قيامه﴾ أي بعد الركوع ﴿نحوا من ركوعه وكان يقول لربي الحمد﴾ بتقديم الجار لافادة الحصر والاختصاص ﴿لربي الحمد﴾ التكرار لبيان الاكثار ﴿ثم سجد فكان سجوده نحوا من قيامه﴾ أي اعتداله من الركوع ﴿وكان يقول سبحان ربي الاعلى سبحان ربي الاعلى﴾ اختير التسبيحات في الركوع والسجود بقوله تعالى

ثم رفع رأسه فكان مابين السجدتين نحوا من السجود) فيه العمل السابق (وكان يقول رب اغفر لى رب اغفر لى حتى) متعلق بيصلى فى قوله صلى مع النبى أو بمحذوف أى صلى النبى صلى الله عليه وسلم ولازال يطول حتى (قرأ البقرة وآل عمران ٧٧ والنساء والمائدة والانعام) وفى نسخة

فسبح باسم ربك العظيم وسبح اسم ربك الاعلى على ماورد فى حديث أنه اختارهما بعد نزولهما ولا يخفى وجه مناسبة العظمة للركوع المشير الى نهاية الخضوع والاعلى للسجود الدال على كمال الخشوع ﴿ثم رفع رأسه فكان مابين السجدتين نحوا من السجود وكان يقول﴾ أى فى جلوسه بين السجدتين ﴿رب اغفر لى رب اغفر لى﴾ وهذا مما يستحب عندنا فى النوافل وقوله ﴿حتى﴾ غاية لمحذوف أى لا يزال يطول الصلاة التى صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذلك الزمان حتى ﴿قرأ﴾ فيهن ﴿البقرة وآل عمران والنساء والمائدة أو الانعام شعبة﴾ أى من بين الرواة هو ﴿الذى شك فى المائدة والانعام﴾ وفى نسخة ضعيفة أو الانعام قال ميرك ظاهر هذا الحديث يقتضى أنه صلى الله عليه وسلم قرأ سورة البقرة فى ركعة لكن لم يبين فى هذه الرواية ان قراءة آل عمران والنساء والمائدة هل هن فى الركعة الثانية أم فى ثلاث ركعات أخر قلت الظاهر هو الثانى لئلا يلزم اطالة الثانية قال وقد بينه أبو داود فى رواية فانه قال بعد قوله رب اغفر لى فصلى أربع ركعات قرأ فيهن البقرة وآل عمران والنساء والمائدة والانعام شك شعبة فتحمل رواية الترمذى عليها بان يقال المراد حتى قرأ البقرة وآل عمران والنساء والمائدة فى أربع ركعات بقرينة رواية أبى داود قلت روايته غير صريحة فى المقصود وان كانت نصا فى المعدود ثم قال لكن قال الشيخ ابن حجر فى شرح البخارى روى مسلم من حديث حذيفة أنه صلى مع النبى صلى الله عليه وسلم ليلة فقرأ البقرة وآل عمران والنساء فى ركعة وكان اذا مر بآية فيها تسبيح سبح أو سؤال سأل أو تعوذ تعوذ ثم ركع نحوا مما قام ثم قام نحوا مما ركع ثم سجد نحوا مما قام قلت فيحتمل أنه قرأ المائدة أو الانعام فى ركعة أخرى أو فى ثلاث أخر قال ميرك ورواه النسائى أيضا من طريق الاعمش عن سعد بن عبيدة عن المستورد بن الاحنف عن صلة ابن زفر عن حذيفة قال صليت مع النبى صلى الله عليه وسلم ليلة فافتتح البقرة فقلت يركع عند المائة فمضى فقلت يركع عند المائتين فمضى فقلت يصلى بها فى ركعة فمضى فافتتح النساء فقرأها ثم افتتح آل عمران فقرأها يقرأ مترسلا اذا مر بآية فيها تسبيح سبح واذا مر بسؤال سأل واذا مر بتعوذ تعوذ ثم ركع الحديث قلت تقديم النساء على آل عمران فى رواية النسائى وهم والصواب مافى مسلم وغيره من تقديم آل عمران على النساء على ماهو المعروف المستقر من أحواله صلى الله عليه وسلم وما استقر عند الصحابة من الاجماع على ترتيب السور على خلاف فى أنه توقيفى بخلاف ترتيب الآى فانه قطعى قال ميرك فهاتان الروايتان صريحتان فى قراءة السور الثلاث فى ركعة واحدة قال ميرك وأظن ان فى رواية أبى داود تقديما وتأخيرا والصواب ثم قرأ البقرة وآل عمران والنساء والمائدة ثم ركع ولذلك حذف الترمذى قوله فصلى أربع ركعات قرأ فيهن البقرة الى آخره فاما ان يحمل على تعدد الواقعة وتكون صلاة حذيفة مع النبى صلى الله عليه وسلم وقعت فى ليلتين فى احداهما قرأ السور الثلاث فى ركعة وفى الاخرى قرأ السور الاربع فى أربع ركعات أو يقال ان فى رواية أبى داود والترمذى وهما والصواب رواية مسلم والنسائى فان فيهما التفصيل والتبيين حيث ذكر فيهما فقلت يركع عند المائة حتى قال يصلى بها فى ركعة فمضى الى آخره ويؤيده اتحاد المخرج وهو صلة بن زفر ولعل البخارى لاجل هذا الاختلاف والاضطراب لم يخرجه فى صحيحه أصلا اه وبه يعلم ان قول ابن حجر المكى لكن رواية الشيخين فافتتح البقرة الى آخره ظاهرها أنه قرأ الكل فى ركعة خطأ منه من وجوه أما أولا فلما علمت أن البخارى ليس له رواية فى هذا الحديث وأما ثانيا فلان قوله فافتتح انما هى رواية النسائى لا رواية مسلم وأما ثالثا فلان مفهوم رواية مسلم والنسائى أنه قرأ السور الثلاث الاول فى ركعة لا أنه قرأ الكل فى ركعة ﴿حدثنا أبو بكر﴾ محمد ﴿بن نافع البصرى﴾ قيل هذا مجهول لانه لم يوجد فى كتب الرجال فلعله محمد بن واسع البصرى ﴿حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث عن اسمعيل بن مسلم العبدى عن أبى المتوكل﴾ اسمه على بن داود أو على بن دؤد

والانعام شك من الراوى عقبه بقوله (شعبة الذى شك فى المائدة والانعام) وفى نسخة أو الانعام ووجه الاول ظاهر واما الثانى فانه وان كان شكه فيهما لافى احدهما لكن مرويه أحدهما فان كان لفظ الخبر المائدة فقد شك فى الانعام وظاهر الخبر انه قرأ السور الاربع فى الركعات الاربع وبه صرحت رواية أبى داود لكن رواية الشيخين ظاهرة فى انه قرأ الكل فى كل ركعة واحدة فلعل الواقعة تعددت وهذه القراءة كانت فى صلاة الليل كما يفيده أول الحديث وأما قراءته فى الفرائض فوردت على انحاء شتى (قال) وفى نسخة (قال أبو عيسى وأبو حمزة اسمه طلحة بن يزيد وأبو جمرة الضبعى اسمه نصر بن عمران) له عن ابن عباس وابن عمر وعنه شعبة وعباد بن عباد ثقة مات سنة سبع وعشرين ومائة واعلم ان بعض الافعال فى هذا الحديث بصيغة

الماضى وبعضها بصيغة المضارع حكاية للحال الماضية استحضارا لها فى ذهن السامع * الحديث الرابع عشر أيضا حديث عائشة (ثنا أبو بكر بن نافع البصرى) هو أبو بكر بن أحمد بن أبى نافع له عن غندر وجماعة وعنه مسلم وعدة قال الذهبى ثقة وزعم شارح أنه محمد بن واسع ذهول (ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث) التنورى أبو سهل حافظ ثبت له عن هشام الدستوائى وشعبة وعنه ابنه وغندر مات سنة سبع ومائتين خرج له الستة (عن اسمعيل بن مسلم العبدى) البصرى القاضى ثقة من السادسة نسبة لبنى عبد قيس خرج له مسلم (عن أبى المتوكل)

الناجي نسبة لبني ناجية اسم فاعل من النجاة اسم امرأة وأبو المتوكل علي بن أبي داود ويقال ابن دؤد (عن عائشة قالت قام رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي بعد قراءة الفاتحة (بآية) متعلق بقام أي أخذ بقراءة آية (من القرآن) يعني أحيا بقراءة هذه الآية ليلته كلها وهي كما في رواية أبي ذر *ان تعذبهم فانهم عبادك وان تغفر لهم فانك أنت العزيز الحكيم *(ليلة) أي استمر يكررها ليلته كلها في ركعات تهجده فلم يقرأ فيها بغيرها أو صار يكررها في قيام ركعة واحدة الى الفجر ويرجح الاول ما في فضائل القرآن لابي عبيدة عن أبي ذر قام المصطفى صلى الله عليه وسلم ليلة فقرأ آية واحدة الليل كله حتى أصبح بها يقوم وبها يركع فقيل لابي ذر وما هي قال ان تعذبهم فانهم عبادك الآية ولا ينافيه خبر مسلم نهيت أن أقرأ القرآن راكعا وساجدا لاحتمال كون النهي بعد تلك الليلة أو فعله بيانا للجواز تنبيها على ان النهي للتنزيه لا للتحريم هذا ٧٨ وحديث مسلم أقوى لا يقاومه ما دونه وانما داوم على تكريرها والتفكر في معانيها حتى أصبح

لما اعتراه عند قراءتها من هول ما ابتدئت به مما أوجب اشتعال نار الخوف في الجوف ومن حلاوة ما ختمت به مما أوجب اهتزازه طربا وسرورا وفيه جواز تكرير آية في الصلاة ووصف الآية بكونها من القرآن ليدل على أنها غير مقيدة بل يجوز أية آية كانت قصيرة أو طويلة

*الحديث الخامس عشر

حديث ابن مسعود

(حدثنا محمود بن غيلان ثنا سليمان بن حرب ثنا شعبة عن الاعمش عن أبي وائل) الاسدي شقيق بن سلمة الكوفي قال الذهبي له ادراك وسمع عمر ومعاذا وعنه منصور والاعمش قال أدركت سبع سنين من سني الجاهلية مات سنة ثلاث وثمانين من العلماء العاملين اتفقوا على توثيقه (عن عبد الله) بن مسعود

بضم الدال بعده واو وبهمزة ذكره ميرك *(عن عائشة قالت قام رسول الله صلى الله عليه وسلم بآية من القرآن ليلة) أي ليلة واحدة وهذا الحديث رواه النسائي وابن ماجه عن أبي ذر وكذا رواه أبو عبيد في فضائل القرآن من حديث أبي ذر قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة من الليالي فقرأ آية واحدة الليل كله حتى أصبح بها يقوم وبها يركع وبها يسجد فقال القوم لابي ذر أيه هي فقال *ان تعذبهم فانهم عبادك وان تغفر لهم فانك أنت العزيز الحكيم * فقوله بآية متعلق بقام أي احيى بقراءة هذه الآية ليلته كلها والمراد قراءتها في صلاة الليل كما يدل عليه بها يقوم وبها يركع وبها يسجد *فان قلت لا يلائمه ما ثبت في صحيح مسلم عن علي رضي الله عنه قال نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقرأ راكعا أو ساجدا وكذا ما ورد فيه أيضا عن ابن عباس مرفوعا الا اني نهيت أن اقرأ القرآن راكعا او ساجدا أجيب بانه لبيان الجواز اشارة الى أن النهي تنزيهي أو لعل ذلك كان قبل ورود النهي ويمكن أن يقال المعنى كان يركع ويسجد بمقتضى تلك الآية مما يتعلق بمبناها ويترتب على معناها بان يقول فيهما سبحان ربي العزيز الحكيم اللهم اغفر لنا ولا تعذبنا وارحم أمتي ولا تعذبهم فانهم عبادك واغفر لهم فانك أنت العزيز الحكيم ونحو ذلك والله أعلم وبهذا الحديث تبين ضعف ما ذكره ابن حجر من احتمال أنه كان يكررها في قيام ركعة واحدة الى ان يطلع الفجر على ان النهي ورد عن البتيراء فلا يجوز حمل الحديث على ما اختلف في جوازه العلماء وكذا احتمال أنه لم يكن في صلاة بل قرأها خارجها فاستمر يكررها الى الفجر وهو قائم أو قاعد فيكون معنى قام من قام بالامر أخذه بقوة وعزم من غير فتور فان الاحاديث يفسر بعضها بعضا نعم يحتمل ان بعض قراءتها في الصلاة وبعضها خارجها والله أعلم وانما داوم على تكرير مبانيها والتفكر في تكثير معانيها لما أنه صلى الله عليه وسلم غشيته عند قراءتها وحالة تلاوتها من هيبة ما ابتدئت به من العذاب ما أوجب اشتعال نار خوف الحجاب ومن حلاوة ما اختتمت به من الغفران ما اقتضى الطرب والسرور في الجنان رجاء لغرفات الجنان ولذة النظر في ذلك المكان وفي الآية من الاسرار الموجبة للاسرار أنه لما ذكر العقوبة على ما بوصف العبودية اشارة الى عظم تحليه بوصف الاستحقاق والعدل الذي هو بعض تحليه اذ لم يتصرف الا في ملكه ولم يحكم الا في ملكه ولما ذكر المغفرة رتب عليها صفة العزة والحكمة ايماء الى باهر تحليه بوصف التفضل والانعام على الخاص والعام المقترن بالعزة الدامغة والحكمة السابقة قال الله تعالى * فلله الحجة البالغة ولو شاء لهداكم أجمعين * *(حدثنا محمود بن غيلان حدثنا سليمان بن حرب حدثنا شعبة عن الاعمش عن أبي وائل عن عبد الله) أي ابن مسعود *(قال صليت ليلة مع رسول الله) وفي نسخة النبي *(صلى الله عليه وسلم فلم يزل قائما حتى هممت بامر سوء) بالاضافة وروي بعطفها على الصفة

والسوء

(قال صليت ليلة مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يزل قائما حتى هممت) قصدت والهم بمعنى القصد ويعدى بالباء (بامر سوء) السوء بالفتح نقيض المسرة مصدر وبالضم اسم وشاع الاضافة الى المفتوح كرجل سوء ولا يقال سوء بالضم كذا في الصحاح فما في شرح مما يخالفه لا يعول عليه وانما يرجع في كل فن لاهله ولا يعارضه القراءة المتواترة دائرة السوء لان ما فيها من اضافة المصدر وما فيه من اضافة الاسم الجامد وفي نسخة بامر سوء على الوصف دون الاضافة ويعارضه كلام الصحاح لكن قال القسطلاني الرواية باضافة أمر الى سوء كما أفهمه كلام الحافظ ابن حجر

(قيل له وما هممت به قال هممت ان أقعد وادع النبي صلى الله عليه وسلم) بان ينوى قطع القدوة ويتم صلاته منفردا الا أنه يقطع صلاته كما ظنه القسطلاني وغيره لان ذلك لا يليق بجلالة ابن مسعود وترك الاقتداء به والحرمان من مداومة جماعته أمر سوء وفيه صحة صلاة النفل جماعة وأنه يسن للامام التطويل لكن موضعه عند الشافعية اذا انحصر الجمع و رضوا ولم يطرأ غيرهم ولم يتعلق بعينهم حق وعليه نزل تطويل المصطفى وكان ابن مسعود أولا راضيا بهذا ما قرره الشارحون هنا و ياتى فيه ما مر فى حديث ابن عباس على أنه ليس فى هذا الحديث ما يعين ان هذه الصلاة كانت نفلا مطلقا (ثنا سفيان بن وكيع ثنا جرير عن الاعمش نحوه) * الحديث السادس عشر حديث عائشة (ثنا اسحق بن موسى الانصارى ثنا معن ثنا مالك عن أبى النضر عن أبى سلمة عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى جالسا فيقرأ وهو جالس فاذا بقى من قراءته) أى من مقروآته وفيه اشارة الى ان الذى كان يقرؤه قبل ان يقوم أكثر لان البقية تطلق غالبا على الاقل (قدر ما يكون) أى مقدار (ثلاثين أو أربعين آية) الظاهر أن هذا

والسوء بفتح السين و روى بضمها فقيل الا أن المفتوحة غلبت فى ان يضاف اليها ما يراد ذمه من كل شئ وأما المضمومة فجار مجرى الشر الذى هو نقيض الخير وقد قرئ قراءة متواترة بالوجهين فى قوله تعالى * عليهم دائرة السوء * قال ميرك الرواية باضافة أمر الى سوء كما يفهم من كلام الشيخ ابن حجر وجوز العلامة الكرمانى أن يكون بالصفة ثم الباء للتعدية فالمعنى قصدت أمرا سيئا (قيل) أى له كما فى نسخة (وما هممت به قال هممت أن أقعد) أى مصليا (وأدع النبى صلى الله عليه وسلم) أى أتركه يصلى قائما ومعنى اقعد ان لا أصلى معه بعد ذلك الشفع واتركه يصلى وكلاهما أمر سوء فى الجملة لظهور صورة المخالفة وأما ما يبادر الى الفهم من أرباب الوهم أن مراده ابطال الصلاة للاطالة وقعوده للاله فباطل لقوله تعالى * ولا تبطلوا أعمالكم * ولمقتضى قواعد علمائنا من ان النفل يلزم بالشروع فيجب اتمامه فلا يجوز فعل صحابى جليل على مختلف فيه مع احتمال غيره من وصول مرامه قال ميرك فان قلت القعود جائز فى النفل مع القدرة على القيام فما معنى السوء قلت سوء من جهة ترك الادب وصورة المخالفة قاله العلامة الكرمانى فى شرح البخارى أقول الظاهر أنه هم بترك الصلاة مع النبى صلى الله عليه وسلم مطلقا لا ترك القيام و يدل عليه قوله وادع النبى وهذا فى غاية الظهور وهو أمر قبيح والله أعلم (حدثنا سفيان بن وكيع حدثنا جرير عن الاعمش نحوه) أى اسنادا وحديثا (حدثنا اسحق بن موسى الانصارى حدثنا معن حدثنا مالك عن أبى النضر عن أبى سلمة عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى جالسا فيقرأ وهو جالس فاذا بقى من قراءته) أى من مقروئه (قدر ما يكون ثلاثين) أى مقدار ثلاثين وفيه اشارة الى ان الذى كان يقرؤه قبل ان يقوم أكثر لان البقية تطلق فى الغالب على الاقل (أو أربعين آية) يحتمل ان يكون شكا من الراوى عن عائشة أو ممن دونه و يحتمل ان يكون من كلام عائشة اشارة الى أن ما ذكرته مبنى على التخمين تحرزا عن الكذب أو اشارة الى التنويع بان يكون تارة اذا بقى ثلاثون وتارة اذا بقى أربعون (قام فقرأ وهو قائم) بضم الهاء ويسكن والجملة حالية أى حال كونه مستقرا على القيام فالقيام مقدم فى الحدوث على القراءة ومقارن لها فى البقاء (ثم ركع وسجد ثم صنع فى الركعة الثانية مثل ذلك) قال ميرك فى هذا الحديث رد على من اشترط على من افتتح النافلة قاعدا ان يركع قاعدا أو قائما ان يركع قائما وهو محكى عن أشهب و بعض الحنفية وحجتهم فيه الحديث الذى بعده من

مبنى على التخمين تحرزا عن الكذب أو أنها ذكرت الامرين معا بحسب وقوع ذلك منه مرة كذا ومرة كذا بحسب طول الآيات وقصرها ويحتمل أنه شك من بعض الرواة وان عائشة انما قالت احدهما وأبدله الحافظ العراقى بقوله فى رواية عمرة عنها فى صحيح مسلم فاذا أراد ان يركع قام قدر ما يقرأ الانسان أربعين آية (قام فقرأ) أثر الفاعل ثم اشارة الى أنه لا تراخى بين القراءة والقيام (وهو قائم) أى حالة كونه مستقرا على القيام فالقيام مقدم فى الحديث على القراءة ومقارن لها فى البقاء

(ثم ركع وسجد) قال الزين العراقى وقوله اذا بقى من قراءته يقتضى ان من افتتح الصلاة قاعدا ثم انتقل للقيام لا يقرأ حال نهوضه لانتقاله الى أكمل منه بخلاف عكسه فيقرأ فى الهوى و به صرح الشافعية فى فرض المعذور وأما مسئلة الحديث وهى النفل قاعدا مع القدرة فمخير بين القراءة حال النهوض والهوى لكن الافضل القراءة هاويا لا ناهضا وقال الحافظ ابن حجر فى الحديث رد على من شرط من افتتح النفل قاعدا أن يركع قاعدا أو قائما أن يركع قائما وهو محكى عن بعض الحنفية والمالكية لرواية فى مسلم لكن لا يلزم منه منع ما دلت عليه هذه الرواية فيجمع بانه كان يفعل كلا من ذلك بحسب النشاط وعدمه (ثم صنع فى الركعة الثانية مثل ذلك) قيل كان فى كبر سنه وقد صرحت به عائشة فيما أخرجه الشيخان ومن خصائصه ان تطوعه قاعدا كهو قائما لانه مأمون الكسل وفيه صحة تنفل القادر قاعدا وهو اجماع و بعض النفل قاعدا و بعضه قائما و بعض الركعة قاعدا و بعضها قائما وجعل بعض قراءة النفل فى القيام و بعضها فى القعود فى كل ذلك سواء قام ثم قعد أو قعد ثم قام وسواء نوى القعود أو أراد القيام ثم نوى القعود أم لا وهو قول الائمة الاربعة لكن منع بعض المالكية الجلوس بعد ان نوى القيام وفى قولها ثم صنع فى الركعة الثانية مثل ذلك حجة على القائل بانه اذا شرع فى نفل لا ينتقل للقعود لانه بعد ان قام فى أثناء الاولى قعد فى أول الثانية فقد انتقل بعد القيام الى القعود وان كان فى ركعة أخرى فلا فرق بين وقوع ذلك فى ركعة

أو ركعتين * الحديث السابع عشر حديث عائشة أيضا (ثنا أحمد بن منيع ثنا هشيم ثنا خالد الحذاء عن عبد الله بن شقيق) العقيلي مصغرا البصري له عن أبي ذر وعمر والكبار وعنه قتادة وأيوب قال أحمد ثقة ناصبي من الثالثة خرج له الستة (قال سألت عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تطوعه) بدل مما قبله بإعادة الجار وهذا في البدل كثير تنبيها على أنه المقصود والمبدل منه توطئة والتطوع تفعل من الطاعة ويعدى بالباء هو التزام شيء مما يتقرب به إليه تعالى تبرعا من النفس (فقالت كان يصلي ليلا طويلا) بدل من الليل بدل بعض من كل أي زمنا طويلا من الليل لا أنه يجعل صلاته طويلة وزعم القسطلاني وغيره أنه صفة صلاة محذوفة فلما حذفت حذف تاؤث صفتها رده العصام بأنه ما كان يصلي صلاة طويلة بل مختلفة في الطول والخفة كما سبق وتذكير صفة المؤنث لحذفه غير ثابت (قائما) حال من فاعل يصلي أي يصلي زمنا طويلا حال كونه قائما فيه (وليلا) أي زمنا (طويلا) حال كونه (قاعدا) فيه في كل صلاته أو بعضها فالحال مبنية على أن المراد بطول زمن الصلاة طول قيامها أو قعودها (فاذا) الفاء فيه تفصيلية (قرأ وهو قائم ركع وسجد وهو) أي والحال أن انتقاله اليهما كان وهو (قائم) وفائدته التحرز عن جلوس قبل الركوع أو بعده أي كان يستمر قائما الى الركوع ثم يعتدل قائما ثم يسجد وهو احتراز عن جلوس قبله ما عكس الوارد فيما سلف (فاذا قرأ وهو جالس ركع وسجد وهو جالس) يعني لا يقوم حتى ينتقل الى الركوع من قيام ففائدة قوله وهو ٨٠ جالس التحرز عن قيام قبل الركوع وعن قيام حال الاعتدال ذكر ذلك كله الشراح وأنت خبير

بأنها كلها توجيهات لا تخلو عن ركاكة وتكلف قال زين الحفاظ العراقي ومقتضى حديث عائشة الاول أنه كان يقرأ وهو جالس ثم يقوم فيقرأ ويركع وهو قائم فكيف يجتمع مع حديثها الثاني أنه اذا قرأ وهو جالس ركع وسجد وهو جالس والجواب حمل قولها في الثاني واذا قرأ وهو جالس أي اذا أتى بجميع القراءة وهو جالس حتى انه لا يفرغ من القراءة ثم يقوم فيركع من قيام من غير أن يقرأ شيأ وهو قائم فاما اذا قرأ شيأ بعد قيامه فانه لا يصدق عليه أنه أكمل القراءة وهو جالس لكن يعكر على هذا ابن الجواب قوله في بعض طرق حديث عائشة في صحيح مسلم فاذا افتتح الصلاة قائما ركع قائما واذا افتتح الصلاة قاعدا ركع قاعدا فيحمل اذا على أنه كان له أحوال مختلفة في تهجده وغيره فكان يفعل مرة كذا ومرة كذا ومرة يفتتح قاعدا ويتم قراءته قاعدا ويركع قاعدا ومرة يفتتح قاعدا ويقرأ بعض قراءته قاعدا وبعضها قائما ويركع قائما فان لفظة كان لا تقتضي الدوام عند جمع من الاعلام وقد جاء في رواية عائشة في صحيح مسلم أنه كان يفتتح قاعدا ويقرأ قاعدا ثم يقوم فيركع لكن الظاهر ان هذا في الركعتين اللتين كان يصليهما بعد الوتر وهو جالس وقد جاء التصريح به عند مسلم في حديث آخر فهذا في ركعتين مخصوصتين كن لا يطيل فيهما القراءة بل يقرأ فيهما اذا زلزلت والكافرون الى هنا كلامه وكلام الزين زين الكلام واذا قالت حذام وفيه ندب تطويل القراءة في صلاة الليل وان تطويل القراءة أفضل من تكثير الركوع والسجود مع تقصير القراءة وهو الاصح عند الشافعية ولا يعارضه حديث عليك بكثرة السجود فان المراد به كثرة الصلاة لا حقيقة السجود * الحديث الثامن عشر حديث حفصة رضي الله عنها (ثنا اسحق بن موسى الانصاري ثنا معن ثنا مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد عن المطلب

رواية عبد الله بن شقيق عن عائشة وهو حديث صحيح الاسناد وأخرجه مسلم أيضا لكن لا يلزم منه ما دل عليه هذه الرواية فيجمع بينهما بانه كان يفعل كلا من ذلك بحسب النشاط وعدمه وقد أنكر هشام بن عروة عن عبد الله بن شقيق هذه الرواية واحتج بما رواه هو عن أبيه يعني موافقا لرواية أبي سلمة عنها أخرجه ابن خزيمة في صحيحه عنها ثم قال لا مخالفة عندي بين الخبرين لان رواية عبد الله بن شقيق محمولة على ما اذا قرأ بعضها جالسا وبعضها قائما والله أعلم * (حدثنا أحمد بن منيع حدثنا هشيم) بالتصغير * (أنبأنا) * وفي نسخة أخبرنا * (خالد الحذاء) بتشديد المعجمة * (عن عبد الله بن شقيق قال سألت عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تطوعه) أي كيفيته وهو بدل من صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه اشارة الى أن صلاة الليل لم تكن فرضا عليه حينئذ فان التطوع تفعل من الطاعة وهو التزام ما يتقرب به الى الله تعالى تبرعا من النفس * (فقالت كان يصلي ليلا طويلا) أي يصلي في ليلة صلاة طويلة حال كونه * (قائما) * فطويلا صفة مفعول مطلق محذوف ولما حذف الموصوف حذف تاء التأنيث عن الصفة * (وليلا طويلا قاعدا) * ومن جعل الطويل صفة الليل وأراد بعضه أي زمنا طويلا من الليل فقد أبعد ثم من عدم الفهم نسب ما تقدم الى الوهم وأما قوله وما يصليه في ذلك الزمن بعضه أطول وبعضه طويل وبعضه قصير فليس للحديث دلالة عليه أصلا * (فاذا قرأ) * الفاء تفصيلية * (وهو قائم) * أي والحال أنه يصلي قائما فلا يرد أنه لا يتصور ان يكون السجود في حال القيام * (ركع وسجد وهو قائم) * أي منتقل اليهما في حال القيام * (واذا قرأ وهو جالس ركع وسجد وهو جالس) * مبناه ومعناه كما قدمناه وفيه جواز التنفل قاعدا مع القدرة وهو اجماع لكن القاعد لغير عذر له نصف أجر القائم الا أنه صلى الله عليه وسلم استثنى من هذا الحكم على طريقة الخصوصية به * (حدثنا اسحق بن موسى الانصاري حدثنا معن حدثنا مالك عن ابن شهاب) * أي الزهري * (عن السائب بن يزيد عن المطلب

ابن أبي وداعة السهمي) نسبة لقبيلة من قريش صحابي أسلم يوم الفتح ونزل المدينة وبها مات خرج له الجماعة الا البخاري (عن حفصة تزوج النبي صلى الله عليه وسلم) بنت عمر بن الخطاب كانت تحت خنيس السهمي ثم تزوجها المصطفى وطلقها وراجعها بأمر جبريل (انها قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في سبحته قاعدا حتى كان قبل وفاته صلى الله عليه وسلم بعام فانه كان يصلي في سبحته) بضم السين وسكون الموحدة أي نافلته سميت سبحة لاشتمالها على التسبيح يقال فلان يسبح أي يصلي فرضا أو نفلا و يسبح على راحلته أي يصلي النافلة ومنه سبحة الضحى ومنه فلولا أنه كان من المسبحين أي المصلين وخصت النافلة بذلك لان التسبيح الذي في الفريضة نافلة فقيل لصلاة النفل سبحة لانها كالتسبيح في الفريضة (و يقرأ بالسورة) من القرآن (و يرتلها) أي يتأنى في قراءتها و يبين الحروف والحركات وهو معنى قول بعضهم الترتيل رعاية الحروف والوقوف (حتى تكون أطول من أطول منها) أي حتى تصير السورة القصيرة كالانفال مثلا لاشتمالها على الترتيل أطول من طويلة خلت عنه كالاعراف وهذا معنى قول بعضهم أي يمكث في قراءة هذه مرتلا متدبرا بحيث تصير أطول من السورة التي أطول من هذه السورة بحسب عدد الآيات عند عدم الترتيل في السورة الطويلة أو المراد ان تطويله يبلغ غاية تفوق كل تطويل وهذا الحديث قد خرجه مسلم أيضا قال الزين العراقي وفي حديث حفصة هذا ٨١ دلالة على ان القيام في النفل أفضل من القعود في حق المصطفى أيضا لمواظبته عليه أكثر حياته وان كان تطوعه قاعدا كتطوعه قائما قال وما نفته حفصة من رؤيته يصلي قاعدا قبل وفاته بزيادة على عام موضعه في الحضر أما في السفر فكان قبل ذلك يتطوع وهو قاعد على البعير الى أي وجه توجه كما في الاخبار الصحيحة وقد كانت معه في بعض أسفاره وقصتها مع عائشة لما ركبت كل واحدة راحلة الاخرى صحيحة

ابن أبي وداعة) بفتح الواو (السهمي عن حفصة) أي بنت عمر رضي الله عنهما (زوج النبي صلى الله عليه وسلم) و رواه مسلم عنها أيضا (قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في سبحته) بضم سين وسكون موحدة أي في نافلته (قاعدا) وسميت النافلة سبحة لاشتمالها على التسبيح والاظهر ما قاله بعضهم وانما خصت النافلة بذلك لان التسبيح الذي في الفريضة نافلة فقيل لصلاة النافلة سبحة لانها كالتسبيح في الفريضة قال ميرك وزاد مسلم من هذا الوجه في أوله ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في سبحته جالسا حتى اذا كان قبل موته بعام فكان يصلي في سبحته جالسا الحديث (و يقرأ بالسورة) أي القصيرة كالانفال مثلا (و يرتلها) أي يتبين حروفها وحركاتها وسكناتها و يميز مخارجها وصفاتها والتأني في مبانيها والتأمل في معانيها وقيل الترتيل أداء الحروف ومحافظة الوقوف (حتى تكون) أي تصير لاشتمالها على الترتيل (أطول من أطول منها) أي من طويلة خالية عن الترتيل كالاعراف مثلا كذا قيل والاظهر ان يقال التقدير حتى تكون أي السورة التي يرتلها أطول من سورة هي أطول من تلك السورة المرتلة حال كونها غير مرتلة (حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني حدثنا الحجاج بن محمد عن ابن جريج) بضم الجيم الاولى (قال أخبرني عثمان بن أبي سليمان ان أبا سلمة بن عبد الرحمن أخبره) أي عثمان (ان عائشة أخبرته) أي أبا سلمة (ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يمت حتى كان أكثر صلاته) بالرفع والمراد بصلاته صلاة نافلته (وهو) أي والحال أنه (جالس) فكان تامة وقال ميرك وتبعه الحنفي كان تامة أو ناقصة خبرها محذوف مثل كان ضربي زيدا قائما أو الواو زائدة كما هو الشائع في خبر كان وجملة وهو جالس خبرها والرابطة محذوفة اه وهو كما قاله ابن حجر تكلف بعيد

(١١ - شمايل - نى) مشهورة و يحتمل ان حفصة ما رأته يتطوع في السفر قبل آخر عام من عمره أو أنها لا ترى الراكب على البعير قاعدا وفي بعض الاحاديث تسمية الراكب قائما وفي بعضها تسميته قاعدا وجالسا وفيه ندب ترتيل القراءة في الصلاة وهو اجماع وندب استيعاب السورة في الركعة الواحدة وهو أفضل من قراءة بعض سورة بقدرها والاقتصار على بعض سورة جائز حسن بلا كراهة وقد فرق المصطفى صلى الله عليه وسلم الاعراف في المغرب على ان حديثها ليس فيه تصريح بكونه يقرأ السورة في ركعة واحدة لكن الغالب منه استكمال السورة في ركعة الا لعارض كما وقع في قراءة المؤمنين اذ أخذته سعلة فركع * الحديث التاسع عشر حديث عائشة (ثنا اسحق ابن محمد الزعفراني ثنا الحجاج بن محمد عن ابن جريج قال أخبرني عثمان بن أبي سليمان) بن أبي مطيع القرشي النوفلي المكي قاضي مكة وثقه أحمد من الطبقة السادسة خرج له الجماعة (ان أبا سلمة بن عبد الرحمن أخبره ان عائشة أخبرته ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يمت حتى كان أكثر صلاته) النفل (وهو جالس) أي حتى وجد أكثر نفله حال جلوسه وكان تامة والجملة حال وجعلها ناقصة والواو زائدة وجملة وهو جالس خبرها والرابطة محذوفة تعسف وانما تعين تقدير لفظ النفل هنا لما أخرجه النسائي وابن ماجه عن أم سلمة انها قالت والذي نفسي بيده ما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كان أكثر صلاته قاعدا الا المكتوبة قال زين الحفاظ العراقي ولا منافاة بين حديث حفصة وحديث عائشة كما قد يتوهم فقول عائشة كان يصلي جالسا لا يلزم منه كونه صلى جالسا قبل وفاته باكثر من عام فان كان لا تقتضي الدوام بل ولا التكرار على أحد قولي أهل الاصول و بتقدير كونه صلى في تطوعه قاعدا قبل وفاته باكثر من عام فلا ينافي حديث حفصة لانها انما نفت رؤيتها الوقوع بالكلية اه * الحديث العشرون حديث ابن عمر

(ثنا أحمد بن منيع ثنا اسمعيل بن ابراهيم عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب فى بيته) والمراد به التبعية أى انهما اشتركا فى ان كلا منهما صلاها الا الجمع فى بيته قال الشارح يحتمل رجوعه للثلاثة قبله ولسنة المغرب فقط اه وكأنه لم ير فى ذلك كلا ما لاحد وهو عجيب منه مع سعة نظره فقد أوضحه الولى العراقى وبينه وذكر أنه متعلق بجميع ما قبله لان التقييد بالظرف يعود للمعطوف عليه أيضا كما صرح به بعضهم لكنه توقف فيه ابن الحاجب فى مختصره (وركعتين بعد العشاء فى بيته) وفيه أفضلية البيت للنفل حتى من جوف الكعبة وحكمته أنه أخفى وأقرب للاخلاص وأصون من المحبطات أو لتحصل البركة للبيت ٨٢ وتنزل عليه الرحمة والملائكة وينفر عنه الشيطان حتى بالغ ابن أبى ليلى فقال لا تجزى

سنة المغرب فى المسجد لكن بقى ههنا شئ وهو ان ابن دقيق العيد قدح فى الاستدلال بالحديث حيث قال المعية مطلقا أعم من المعية فى الصلاة وان كان محتملا قال المحقق أبو زرعة وذلك يحتمل ثلاثة أوجه أحدها ان المراد المعية فى صلاة الجماعة وهو بعيد أى لانه لم يكن يفعل الراتبة جماعة الثانى المعية فى الزمان أو المكان أو فيهما وان كانا مفردين الثالث المعية فى أصل الفعل أى ان كلا منهما فعل ذلك وان اختلف زمن الفعل ومحله وهذا أرجح * الحديث الحادى والعشرون أيضا حديث ابن عمر (ثنا أحمد بن منيع ثنا اسمعيل بن ابراهيم عن أيوب عن نافع

لا يدخل عليه ولا يلتفت اليه * (حدثنا أحمد بن منيع حدثنا اسمعيل بن ابراهيم عن أيوب عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال صليت مع النبى صلى الله عليه وسلم ركعتين قبل الظهر) المراد بالمعية هنا التبعية والمعنى انهما اشتركا فى كون كل منهما صلاهما لا التجميع (وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب فى بيته) يحتمل رجوعه للثلاثة قبله ولسنة المغرب فقط ذكره ابن حجر وقد أغرب ابن أبى ليلى فقال لا تجزى سنة المغرب فى المسجد واستحسنه أحمد وقال الحنفى هذا يفيد أنه صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها فى المسجد قلت ويساعده قوله (وركعتين بعد العشاء فى بيته) حيث فصله عما قبله فهذا يدل على أنه يجوز ان يصلى صلاة التطوع فى المسجد والبيت وان كان فى البيت أفضل للخبر الصحيح أفضل صلاة المرء فى بيته الا المكتوبة * ثم اعلم أن الحديث رواه البخارى أيضا لكن بزيادة ولفظه كان يصلى قبل الظهر ركعتين وكان لا يصلى بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلى فى بيته ركعتين قال وأخبرتنى حفصة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سكت المؤذن من الاذان الصلاة الصبح وبدا له الصبح صلى ركعتين خفيفتين قبل ان تقام الصلاة (حدثنا أحمد بن منيع حدثنا اسمعيل بن ابراهيم حدثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر قال ابن عمر وحدثتنى حفصة) قيل الواو زائدة وقيل عاطفة على محذوف أى حدثنى غير حفصة وحدثتنى حفصة (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى ركعتين حين يطلع) بضم اللام أى يظهر (الفجر) أى الصبح (وينادى المنادى) أى يؤذن المؤذن والمراد به ماسنته (قال أيوب أراه) بضم الهمزة أى أظنه والضمير المنصوب لنافع لان أيوب رواه عنه (قال) أى نافع بعد قوله ركعتين (خفيفتين) وقد صح ذلك من طرق فى الصحيحين وغيرهما فيسن تخفيفهما والحديث المرفوع فى تطويلهما من مرسل سعيد بن جبير يحمل على بيان الجواز على ان فيه راويا لم يسم فلا حجة فيه لمن قال يندب تطويلهما ولو لمن فاته شئ من قراءته صلاة الليل وان صح ذلك عن الحسن البصرى وربما يقال انه جمع حسن ليحصل تدارك ما فات على ما يفهم من قوله تعالى * وهو الذى جعل الليل والنهار خلفة لمن أراد ان يذكر أو أراد شكورا * وفى صحيح مسلم كان صلى الله عليه وسلم كثيرا ما يقرأ فى الاولى قولوا آمنا بالله وما أنزل الينا آية البقرة وفى الثانية قل يا أهل الكتاب تعالوا أى اسعوا الى مسلمون آية آل عمران وروى أبو داود أنه قرأ فى الثانية ربنا آمنا بما أنزلت واتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين وانا أرسلناك بالحق بشيرا ونذيرا ولا تسأل عن أصحاب الجحيم وروى مسلم وغيره أنه قرأ فيهما سورتى الاخلاص وصح نعم السورتان تقرأ بهما فى ركعتى الفجر قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد ثم من القواعد المقررة عندنا ان قراءة سورة قصيرة أفضل من آيات كثيرة لكن يستحب ان يعمل بكل حديث ولو مرة فيؤتى بكل ما ورد وأما الجمع بين الآيات الواردة فى ركعتيه على ما اختاره ابن حجر تبعا للنووى فى استحباب الجمع بين قوله

عن ابن عمر قال ابن عمر وحدثتنى حفصة) الواو عاطفة على محذوف أى حدثنى غير حفصة وحدثتنى حفصة وهذا أحسن من جعلها زائدة (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى ركعتين حين يطلع الفجر) هما سنة والفجر ضوء الصبح وهو حمرة الشمس فى سواد الليل وهو فى آخر الليل كانشقاق فى أوله قال صاحب المشارق الفجور العصيان وأصله الانبعاث فى المعاصى والانهماك كانفجار الماء ومنه سمى الفجر فجرا لانبعاث النور فى سواد الظلمة والفجر اثنان الاول الكاذب وهو المستطيل ويبدو سوادا معترضا والثانى الصادق وهو المستطير ويبدو ساطعا يملأ الافق ببياضه وهو عمود الصبح ويطلع بعد ما يغيب الاول ويطلوعه يدخل النهار وفى نسخة (وينادى المنادى) أى يؤذن المؤذن وأصل النداء الدعاء والاذان دعاء للصلاة وكسر النون أكثر من ضمها والمد فيها أكثر من القصر وناديته مناداة ونداء دعوته للصلاة أو غيرها وأوجبهما أعنى ركعتى الفجر الحسن البصرى (قال أيوب أراه) بضم الهمزة مبنى للمجهول أى أظن نافعا (قال خفيفتين)

نعت ركعتين وقد صح ذلك من طريق في الصحيحين وغيرهما فيسن تخفيفهما اقتداء بالمصطفى صلى الله عليه وسلم وخبر تطويلهما أعل بالارسال وأخذ مالك رضي الله عنه من تخفيفهما أنه لا يقرأ فيهما غير الفاتحة وحكاه ابن عبد البر عن الاكثر وبالغ بعض السلف فقال لا يقرأ فيهما شيأ أصلا وذهب الشافعي رضي الله عنه كالجمهور الى أن المراد بتخفيفهما عدم تطويلهما على الوارد فيهما فلا ينافي ذلك ما في مسلم كان كثيرا ما يقرأ في الاولى قولوا آمنا بالله آية البقرة والثانية قل يا أهل الكتاب ٨٣ آية آل عمران * الحديث الثاني والعشرون أيضا حديث ابن عمر (ثنا قتيبة بن سعيد ثنا مروان ابن معاوية الفزاري عن جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران) الجزري أبو أيوب عالم الرقة ثقة عابد كبير القدر ولد عام أربعين ومات سنة سبع عشرة ومائة خرج له الجماعة (عن ابن عمر قال حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثماني ركعات ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء قال ابن عمر وحدثتني حفصة بركعتي الغداة) أي الفجر وأصل الغداة ما بين صلاة الصبح الى طلوع الشمس (ولم أكن أراهما) أراهما بفتح الهمزة أي أبصرهما يعني

ظلما كثيرا وظلما كبيرا فهو ظاهر الدفع اذ الوارد كل منهما على حدة لا كلها مجتمعة وقد روى المصنف والنسائي رويا عن ابن عمر رمقت النبي صلى الله عليه وسلم شهرا كان يقرأ بهما أي بسورتي الاخلاص في ركعتي الفجر ومن ثمة استدل به بعضهم على الجهر بالقراءة فيهما وأجيب بانه لا حجة فيه لاحتمال أنه عرف ذلك بقراءته بعض السورة على أنه صح عن عائشة أنه كان يسر فيهما بالقراءة ويوافقه قياس الاخفاء في سائر السنن النهارية والليلية قال ابن حجر وهذا كله صريح في أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصليهما فينافي رواية المصنف في هذا الكتاب أنه لم يره يصليهما اه ويمكن ان يجاب بانه لم يره قبل ان تحدثه حفصة كما يشير اليه قوله رمقت والله أعلم هذا وروى الشيخان وغيرهما عن عائشة لم يكن صلى الله عليه وسلم على شئ من النوافل أشد منه تعاهدا على ركعتي الفجر ولمسلم لهما أحب الي من الدنيا جميعا ولهذا روى عن أبي حنيفة أنهما واجبتان فلا شك انهما أفضل من سائر الرواتب * ثم اعلم ان الشيخين وغيرهما رووا عن عائشة أنه صلى الله عليه وسلم اذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه الايمن قال ابن حجر فتسن هذه الضجعة بين سنة الفجر وفرضه لذلك ولامره صلى الله عليه وسلم بها رواه أبو داود وغيره بسند لا بأس به خلافا لمن نازع فيه وهو صريح في ندبها لمن بالمسجد وغيره خلافا لمن خص ندبها بالبيت * قلت الظاهر وجه التخصيص اذ لم يثبت فعله هذا في المسجد عنه صلى الله عليه وسلم ثم قال وقول ابن عمر انها بدعة وقول النخعي انها ضجعة الشيطان وانكار ابن مسعود لها فهو لانه لم يبلغهم ذلك قلت هذا محمل بعيد اذ مثل ابن مسعود وهو صاحب السجادة لا يخفى عليه ذلك وكذا ابن عمر مع شدة مبالغته في العلم والعمل بمتابعته يستبعد عدم وصول فعله المستمر اليه فالاولى ان يحمل الانكار وعد البدعة والضجعة المذمومة على فعلها في المسجد فيما بين الناس أو على ما قال ابن العربي من أنه يختص بالمتهجد ويؤيده خبر عائشة لم يضطجع صلى الله عليه وسلم لسنة ولكنه كان يدأب ليلته فيستريح وأما قول ابن حجر قول ابن العربي ضعيف لان في سند الحديث مجهولا فدفوع لانه لو كان مجهولا لا معلوما يكون في مقام التعليل مقبولا ويقويه ما سبق من أنه صلى الله عليه وسلم بعد صلاة الليل أو الوتر كان يضطجع ويناسبه أيضا ما ذكره العلماء في حكمتها أنها للراحة والنشاط لصلاة الصبح وقد أفرط ابن حزم في وجوبها على كل أحد وأنها شرط لصحة صلاة الصبح ﴿حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا مروان بن معاوية الفزاري﴾ بفتح الفاء وتخفيف الزاي ﴿عن جعفر بن برقان﴾ بضم الموحدة ﴿عن ميمون﴾ بالصرف ﴿ابن مهران﴾ بكسر الميم وتضم ﴿عن ابن عمر قال حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثماني ركعات﴾ أي من السنن المؤكدة ﴿ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب﴾ ويندب الوصل بينهما وبين الفرض لخبر رزين من صلى بعد المغرب ركعتين قبل ان يتكلم رفعت صلاته في عليين وفيه رد على من لم يجوزهما في المسجد ﴿وركعتين بعد العشاء قال ابن عمر وحدثتني حفصة بركعتي الغداة﴾ أي الفجر ﴿ولم أكن أراهما﴾ بفتح الهمزة أي لم أبصرهما ﴿من النبي صلى الله عليه وسلم﴾ أي لانه لم يكن يصليهما الا في البيت وقد يصلي غيرهما في المسجد أو في البيت حين أدخل عليه من النهار وفي رواية البخاري وكانت ساعة لا أدخل على النبي صلى الله عليه وسلم ﴿حدثنا أبو سلمة يحيى بن خلف حدثنا بشر بن

لم أكن عالما بركعتي الغداة (من النبي صلى الله عليه وسلم) لانه كان يفعلهما دائما أو غالبا عند نسائه قبل خروجه بخلاف بقية الرواتب ربما فعلها في المسجد وهذا يعارض ما رواه المصنف في جامعه عن الحبر أيضا رمقت النبي صلى الله عليه وسلم شهرا فكان يقرأ بهما أي بسورة الاخلاص والكافرون في ركعتي الفجر فهذا صريح في أنه رآه يصليهما * الحديث الثالث والعشرون حديث ابن شقيق (ثنا أبو سلمة يحيى بن خلف) الباهلي البصري الجوباذي بضم الجيم فساكنة فتحتية موحدة ومهملة صدوق مات سنة باثنين وأربعين ومائتين خرج له مسلم وأبو داود (ثنا بشر بن

المفضل عن خالد الحذاء عن عبد الله بن شقيق قال سألت عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وبعد المغرب ثنتين) في نسخة ركعتين (وبعد العشاء ركعتين وقبل الفجر ثنتين) لا يعارضه ما ورد في أخبار أخر أنه كان يصلي أربعا قبل الظهر وأربعا بعدها وأربعا قبل العصر وركعتين بعد المغرب وركعتين قبل العشاء لاحتمال أنه كان يصلي هذه العشرة في المسجد وتلك في بيته فاخبر كل راو بما اطلع عليه أو أنه كان يواظب على هذه دون تلك فهذه العشرة هي الرواتب المؤكدة لمواظبة المصطفى عليهن وبقيت رواتب أخرى لكنها ٨٤ لا تتأكد كتلك وأفضل الرواتب ركعتا الفجر للخلاف في وجوبهما كما تقرر قال المحقق العراقي ولم أر لاصحابنا تعرضا لآكدها بعدهما وقالت المالكية والحنابلة آكدها بعدهما الركعتان بعد المغرب ويشهد له ان الحسن قال بوجوبهما أيضا ثم يحتمل ان الآكد بعدهما بعدية العشاء لانها من صلاة الليل وهي أفضل ويحتمل أنه سنة الظهر لاتفاق الروايات عليها * الحديث الرابع والعشرون حدثنا علي (ثنا محمد ابن المثنى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن أبي اسحق قال سمعت عاصم بن ضمرة) السلولي وثقه ابن المديني وقال النسائي لا بأس به مات سنة أربع وسبعين خرج له الاربعة (يقول سألنا عليا عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم من النهار) أي عن كيفية نفله الذي كان يفعله فيه فهم ان سؤالهم عنه للتأسي لا لمجرد العلم بها (فقال انكم لا تطيقون ذلك) بحسب الكيفية أي من حيث الدوام والثبات سيما مع ما يحصب ذلك من الخشوع والخضوع وحسن الاداء وفيه اشارة الى حث السائل وترغيبه في العلم وتنبيهه على ان المقصود من العلم العمل (فقلنا من اطاق ذلك منا صلى فقال كان اذا كانت الشمس من ههنا) أي من المشرق (كهيئتها من ههنا) أي من المغرب (عند الظهر) يعني قبل الاستواء (صلى أربعا) قريبا من الزوال وتسمى صلاة الاوابين لما ورد في الحديث صلاة الاوابين حين ترمض الفصال (ويصلي قبل الظهر أربعا) هذه الصلاة بعد الزوال وهي سنة الظهر (وبعدها ركعتين

المفضل عن خالد الحذاء عن عبد الله بن شقيق قال سألت عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿أي من السنن المؤكدة﴾ ﴿قالت كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وبعد المغرب ثنتين﴾ وفي بعض النسخ ركعتين ﴿وبعد العشاء ركعتين وقبل الفجر ثنتين﴾ أي ركعتين كما في بعض النسخ ﴿حدثنا محمد بن المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن أبي اسحق قال سمعت عاصم بن ضمرة﴾ بفتح فسكون ﴿يقول سألنا عليا رضي الله عنه عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم من النهار﴾ أي عن كيفية نوافله التي كان يفعلها فيه ولما فهم ان سؤالهم عنها للاقتداء به صلى الله عليه وسلم فيها لا لمجرد العلم بها ﴿قال﴾ أي عاصم ﴿فقال﴾ أي علي ﴿انكم لا تطيقون ذلك﴾ أي بحسب الكيفية والحالة أو باعتبار الدوام والمواظبة والمقصود أنه صلى الله عليه وسلم كان يداوم على العبادة وانكم لا تطيقون المداومة عليها وفيه اشارة الى ترغيب السائلين على المداومة في العبادة على وجه المتابعة وان المقصود من العلم هو العمل والله الموفق والمعين والحافظ عن الكسل ﴿قال﴾ أي عاصم ﴿فقلنا﴾ أي علي ﴿كان﴾ أي النبي صلى الله عليه وسلم ﴿اذا كانت الشمس من ههنا﴾ اشارة الى جانب الشرق ﴿كهيئتها من ههنا﴾ اشارة الى جانب الغرب (عند العصر صلى ركعتين) وهذا هو صلاة الضحى في وقتها المختار (واذا كانت الشمس من ههنا) أي من المشرق (كهيئتها من ههنا) أي من المغرب (عند الظهر صلى أربعا) قال ميرك وهذه الصلاة قبل الزوال قريبا منه وتسمى صلاة الاوابين حيث ورد في الحديث صلاة الاوابين حيث ترمض الفصال أخرجه مسلم من حديث زيد بن أرقم مرفوعا ﴿ويصلي قبل الظهر أربعا وبعدها ركعتين﴾ وكل من القبلية والبعدية مؤكدة لما صح في مسلم عن عائشة كان يصلي في بيته قبل الظهر أربعا بل روى الشيخان كان لا يدع أربعا قبل الظهر ومن القواعد المقررة ان زيادة الثقة مقبولة ومن حفظ حجة على من لم يحفظ فلا ينافيه ما سبق من رواية ابن عمر وعائشة أنه كان يصلي ركعتين قبل الظهر مع أنه يصح الحمل على ان الاول فيما اذا صلى في البيت والثاني فيما اذا صلى في المسجد أو على أنه كان يصلي أربعا سنة الظهر في البيت واذا دخل المسجد صلى تحية المسجد فظن أنه سنة الظهر وهذا أظهر والله أعلم ويؤيده ما رواه أحمد وأبو داود في حديث عائشة كان يصلي في بيته قبل الظهر أربعا ثم يخرج قال أبو جعفر الطبري الاربع كانت في كثير من أحواله والركعتان في قليلها قال ميرك وبهذا يجمع بين ما اختلف عن عائشة في ذلك فقولها في رواية البخاري كان لا يدع أربعا أي في غالب أحواله وقال العسقلاني قال الداودي وقع في حديث ابن عمر ان قبل الظهر ركعتين وفي حديث عائشة أربعا وهو محمول على ان كل واحد منهما وصف ما رأى قال ويحتمل أنه نسي ابن عمر الركعتين من الاربع قال ميرك وهذا الاحتمال بعيد فالاولى أن يحمل على حالين ويحتمل ان يكون يصلي اذا كان في بيته ركعتين أو أربع ركعات ثم يخرج فيصلي ركعتين فرأى ابن عمر ما في المسجد دون ما في بيته واطلعت عائشة على الامرين وأما لفظه كان فيقتضي التكرار عند بعضهم وهي ما صححه ابن الحاجب لكن الذي صححه الفخر الرازي وقال النووي انه المختار الذي عليه الاكثرون والمحققون من الاصوليين انها لا تقتضيه لغة ولا عرفا وقال ابن دقيق العيد انها تقتضيه عرفا

(وقبل العصر أربعا) لا يعارضه خبر أبي داود عن علي أيضا كان يصلي قبل العصر ركعتين لاحتمال انه كان تارة يصلي أربعا وتارة ركعتين (يفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين) أي الكروبيين أو الحافين حول العرش أو أعم (والنبيين) والمراد بهم هنا ما يشمل المرسلين (ومن تبعهم من المؤمنين والمسلمين) يريد التشهد لاشتماله على التسليم على الكل في قولنا السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ذكره بعض الشراح وردده الشارح بان لفظ الحديث يأباه ثم جزم بان المراد تسليم التحلل من الصلاة وكيف ما كان لا يختص بما يتعلق بالقصد ﴿خاتمة﴾ قال ابن دقيق العيد ضابط ما ورد فيه أحاديث بالنسبة الى النوافل المرسلة ان كل خبر صحيح دل على استحباب عدد من الاعداد وهيئة من الهيئات أو نفل من النوافل يعمل به في استحبابه ثم يختلف مراتب ٨٥ ذلك المستحب فادل الدليل

﴿وقبل العصر أربعا﴾ أي استحبابا وفيه ايماء الى ان الاربع في نوافل النهار أفضل ولذا جعل خبر صلاة الليل مثنى مثنى على انه خاص به ولا ينافيه خبر أبي داود عن علي أيضا كان يصلي قبل العصر ركعتين لاحتمال انه تارة يصلي أربعا وتارة يصلي ثنتين وورد رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعا ﴿يفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين والنبيين ومن تبعهم من المؤمنين والمسلمين﴾ أي بالتشهد المشتمل على قوله السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فانه يشمل كل عبد صالح في السماء والارض على ما ورد في الصحيح ويؤيده حديث عبد الله بن مسعود في المتفق عليه قال كنا اذا صلينا مع النبي صلى الله عليه وسلم قلنا السلام على الله قبل عباده السلام على جبريل السلام على ميكائيل السلام على فلان وذلك في التشهد ذكره الطيبي وتبعه الحنفي وأغرب ابن حجر حيث تعقبهما بقوله وفيه نظر اذ لفظ الحديث يأبى ذلك وانما المراد بالتسليم فيه تسليم التحلل من الصلاة فيسن للمسلم منها ان ينوي بقوله السلام عليكم من على يمينه ويساره وخلفه من الملائكة ومؤمني الانس والجن اه ولا يخفى أن سلام التحلل انما يكون مخصوصا لمن حضر المصلي من الملائكة والمؤمنين ولفظ الحديث أعم منه حيث ذكر الملائكة المقربين والنبيين ومن تبعهم من المؤمنين والمسلمين الى يوم الدين ولعل الجمع بين الوصفين مع ان موصوفهما واحد للاشارة الى انقيادهم الباطني والظاهري والجمع بين النسبة العلمية والمباشرة العملية

﴿باب صلاة الضحى﴾

أي صلاة وقت الضحى وهو صدر النهار حين ترتفع الشمس ووقت صلاة الضحى عند مضي ربع النهار الى الزوال كذا قيل والتحقيق ان أول وقت الضحى اذا خرج وقت الكراهة وآخره قبيل الزوال وان ما وقع في أوائله يسمى صلاة الاشراق أيضا وما وقع في أواخره يسمى صلاة الزوال أيضا وما بينهما يختص بصلاة الضحى ثم الظاهر ان اضافة الصلاة الى الضحى بمعنى في كصلاة الليل وصلاة النهار فلا حاجة الى القول بحذف المضاف وقيل من باب اضافة المسبب الى السبب كصلاة الظهر وقيل هي بالمد والقصر لغة فويق الضحية كعشية والضحوة كطلحة التي هي ارتفاع النهار وبه سميت صلاة الضحى فالاضافة بيانية وقيل الضحى مشتق من الضحوة وضحوة النهار بعد طلوع الشمس ثم بعده الضحى وهو حين تشرق الشمس كذا ذكره صاحب النهاية وصاحب الصحاح وفي القاموس الضحية كعشية ارتفاع النهار فالمراد بالضحى وقت الضحى وهو صدر النهار حين ترتفع الشمس وتلقى شعاعها وقال ميرك الضحى يذكر ويؤنث فمن أنث ذهب الى انه جمع ضحوة ومن ذكر ذهب الى انه اسم على فعل وهو ظرف غير متمكن مثل سحر يقال لقيته ضحى وضحى اذا أردت به ضحى يومك وهو بالضم والقصر شر وقد يبنى صلاة الضحى وأما الضحاء بالفتح والمد فهو اذا علت الشمس الى زيغ الشمس فما بعده ﴿حدثنا محمود بن غيلان حدثنا أبو داود الطيالسي انبأنا﴾ وفي نسخة أخبرنا ﴿شعبة عن يزيد الرشك﴾ بكسر

على تأكده اما ملازمة فعله أو بكثرة فعله واما بقوة دلالة اللفظ على تأكد حكمه واما بمعاضدة خبر آخر تعلو رتبته في الاستحباب وما نقص عن ذلك فهو بعده في الرتبة وما ورد فيه حديث لا ينتهي للصحة فان كان حسنا عمل به ان لم يعارضه أقوى منه ومرتبته ناقصة عن الرتبة الثانية أعني الصحيح الذي لم يدم عليه أو لم يؤكد اللفظ في طلبه وما كان ضعيفا لا يدخل في حيز الموضوع فان أحدث شعارا في الدين منع والا احتمل ان يقال يستحب لدخوله تحت العمومات المقتضية لفعل الخير وندب الصلاة واحتمل ان يقال هذه الخصوصيات بالوقت والحال والهيئة فاللفظ يحتاج لدليل خاص يقتضي استحبابه

بخصوصه وهذا أقرب اه ﴿باب صلاة الضحى﴾ بضم الضاد والمد والقصر أي الصلاة المفعولة في وقت الضحى وهو أول النهار والضحى اسم لاول النهار فاضيفت هذه الصلاة لذلك الوقت لانه وقتها فقومت صلاة الضحى النصف الاول من النهار قال القسطلاني الظاهر ان اضافة الصلاة الى الضحى بمعنى في كصلاة الليل وصلاة النهار وفيه ثمانية أحاديث * الاول حديث عائشة (ثنا محمود بن غيلان أنبأنا أبو داود الطيالسي عن يزيد الرشك) بكسر الراء وسكون المعجمة القسام يقسم الدور وكان يقسمها بمكة قبيل الموسم بالمساحة أي ليتصرف الناس في أملاكهم في الموسم وقيل كبير اللحية وكان كبيرها وهو بالفارسية العقرب وهو في بعض الاصول مجرور كسعيد كرز ومرفوع نحو أبو حفص عمر قال الزمخشري كان الحسن اذا سئل عن حساب فريضة قال علينا بيان السهام وعلى يزيد الرشك بيان الحساب وكان يزيد أحسب أهل زمانه اه

(قال سمعت معاذة) بنت عبد الله العدوية أم الصهباء البصرية ثقة من الثالثة خ ن لها الستة (قالت قلت لعائشة أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى) أي يداوم على صلاتها غالبا فالمراد بالمضارع الاستمرار الغالبي (قالت نعم) رواه هكذا أيضا عنها كثيرون منهم مسلم وغيره من أصحاب الصحاح وشهد تسعة عشر من أكابر الصحب انهم رأوا المصطفى صلى الله عليه وسلم يصليها حتى قال ابن جرير أخبارها بلغت حد التواتر وفي مصنف ابن أبي شيبة عن الحبر انها في كتاب الله ولا يغوص عليها الا الغواص قال ابن العربي وهي كانت صلاة الأنبياء قبل المصطفى وقد وقع الاجماع ٨٦ على استحبابها وانما اختلفوا في انها مأخوذة من سنة مخصوصة أو من عمومات ومن نفاها فانما هو بحسب علمه والمثبت مقدم على النافي ومن حفظ حجة على من لم يحفظ كذا قرروه لكن استبعد ذلك المحقق أبو زرعة لان حديث النفي في الصحيحين عن عائشة أيضا وروايته اعلام حفاظ لا يتطرق احتمال الخلل اليهم وقد جمع البيهقي بان قول عائشة ما رأيته سبحها أي داوم عليها وغيره بان أحاد الحديثين محمول على صلاته اياها في المسجد والآخر في البيت ويسن فعلها في المسجد لخبر فيه (أربع ركعات) أي يداوم على أربع ركعات (ويزيد ما شاء الله) أي بلا حصر ولكن الزيادة التي ثبتت الى ثنتي عشرة من غير مجاوزة وقد تكون ستا وثمانية وبه عرف ان ثبوت ثنتي عشرة لا يعارض الاربع لان المحصور في الاربع دوامها ولا الركعتين لان الاكتفاء بهما كان قليلا فاقلها ثنتان وأفضلها ثمان وأكثرها ثنتا عشرة عند الشافعية بالتصغير وقولهم كلما كثر وشق أفضل غالبي لتصريحهم بان العمل القليل قد يفضل الكثير في صور كثيرة وقد يرى المجتهد من المصالح المختفة بالقليل ما يفضله على الكثير قال قال القسطلاني لكن هذا لا يتصور الا فيمن صلى ثنتي عشرة بتسليمة واحدة واما اذا فصل فانه يكون صلى الضحى وما زاد على الثمان يكون نفلا مطلقا فصلاة ثنتي عشرة في حقه أفضل لانه أتى بالافضل وزاد اه وفي جوابهما بما ذكر زيادة على مطلوب السائل وهي محمودة في الجواب اذا كان لها تعلق بالسؤال * الحديث الثاني حديث أنس (ثنا محمد بن المثنى ثنا حكيم بن معاوية الزيادي) البصري مستور من العاشرة خ له مسلم واحترز بالزيادي عن حكيم بن معاوية البصري (ثنا زياد بن عبد الله

الراء وسكون المهملة على ما في جميع النسخ المصححة فما وقع في شرح ابن حجر من ضم الراء لغة قلم أو زلة قدم وفي القاموس الرشك بالكسر الكبير اللحية ولقب يزيد بن أبي يزيد الضبعي أحسب أهل زمانه وقال أبو الفرج الجوزي الرشك بالفارسية الكبير اللحية ولقب به لكبر لحيته وقال المصنف في باب الصوم ان الرشك بلغة أهل البصرة هو القسام فقيل هو الذي يقسم الدور وكان يقسمها بمكة قبيل الموسم بالمساحة ليتصرف الملاك في أملاكهم في الموسم وقال ابن الجوزي وغيره دخل عقرب لحيته فاقام بها ثلاثة أيام وهو لا يشعر لكبر لحيته واستشكل كون معرفتها ثلاثا وأجيب بانه يحتمل انه دخل مكانا كثير العقارب ثم رآها بعد الخروج منه بثلاثة أيام فعلم انه من ذلك المكان وبانه يحتمل ان أحدا رآها حين دخلت ولم يخبره بها الا بعد ثلاثة أيام ليعلم هل يحس بها أولا وأما زعم ان ما ذكر في العقرب قد يقع لخفيف اللحية فلا وجه لتسميته للرشك بذلك لكبر لحيته فكابرة فان الوجود قاض بان ذلك انما وقع لكبير اللحية جدا على ان محقق الوقوع مقدم على ممكن الوقوع مع ان وجه التسمية لا يلزم نفي ما عداه وأما ما وقع في كلام ابن حجر من ان الرشك بالفارسية العقرب فليس له أصل أصلا هذا وقال شارح يزيد الرشك ثقة متعبد توفي سنة ثلاثين ومائة (قال) أي الرشك (سمعت معاذة) بضم الميم بنت عبد الله العدوية (قالت لعائشة أكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى قالت نعم أربع ركعات) أي يصلي أربعا غالبا (ويزيد) عطف على يصلي مقدرا بعد نعم أي ويزيد عليه أحيانا (ما شاء الله) أي ما قدره وقضاه من غير حصر ولكن لم ينقل أكثر من اثنتي عشرة ركعة ويؤيده ما روى عن عائشة وأم سلمة على ما ذكره صاحب القاموس في الصراط المستقيم انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي صلاة الضحى ثنتي عشرة ركعة وبه يندفع قول ابن حجر ان قضيته قولها ويزيد ما شاء الله ان لا حصر للزيادة لكن باستقراء الاحاديث الصحيحة والضعيفة علم انه لم يزد على الثمان ولم يرغب أكثر من ثنتي عشرة اه وأما ما روى عن أم ذر قالت رأيت عائشة تصلي صلاة الضحى وتقول ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الا أربع ركعات فمحمول على الغالب وفيه دليل على ان الاربع هو الافضل من حيث مواظبته صلى الله عليه وسلم عليه والزيادة عليه احيانا وبه يضعف قول الشافعية بان الثمان أفضل استدلالا بحديث الفتح مع انه لا يدل على التكرار قطعا ويؤيد ما ذكرناه ان الحاكم حكى في كتابه المفرد في صلاة الضحى عن جماعة من أئمة الحديث انهم كانوا يختارون ان يصلي الضحى أربعا ويدل عليه أكثر الاحاديث الواردة في ذلك وكحديث أبي الدرداء وأبي ذر عند الترمذي مرفوعا عن الله تعالى ابن آدم اركع لي أربع ركعات أول النهار اكفك آخره وقد قال بعض الشراح ان جمهور العلماء على استحباب الضحى وان أقلها ركعتان ثم اعلم ان جوابها رضي الله عنها عن السؤال وقع بأبلغ الوجوه لانه جواب مع زيادة افادة تشتمل على جواب سؤال آخر وهو انه صلى الله عليه وسلم كم صلى على أن فيه اشعارا الى كمال حفظها في القضية ومما يدل على ان صلاة الضحى أقلها ركعتان ما رواه المصنف في جامعه وأحمد وابن ماجه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حافظ على شفعة الضحى غفرت له ذنوبه وان كانت مثل زبد البحر (حدثنا) وفي نسخة حدثني (محمد بن المثنى حدثني حكيم بن معاوية الزيادي) بكسر الزاي قبل التحتية (حدثنا زياد بن عبيد الله)

بالتصغير وفى نسخة عبد الله ﴿بن الربيع الزيادى عن حميد الطويل عن أنس بن مالك﴾ وكذا روى عن على وجابر وعائشة أيضا لكن لا يخلو اسناد كل منهما عن مقال ﴿ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى الضحى ست ركعات﴾ أى فى بعض الاوقات ثم اعلم ان ما سبق من حديث عائشة رواه عنها أيضا أحمد ومسلم وفيه استحباب صلاة الضحى وهو ما عليه جمهور العلماء وأما ما صح عن ابن عمر رضى الله عنهما من قوله انها بدعة ونعمت البدعة ومن قوله لقد قتل عثمان رضى الله عنه وما أحدث يسبحها وما أحدث الناس شيأ أحب الى منها فمؤول بانه لم يبلغه الاحاديث وبانه أراد انه صلى الله عليه وسلم لم يداوم عليها أو بان التجمع لها فى نحو المسجد هو البدعة والحاصل ان نفيه لا يدل على عدم مشروعيتها لان الاثبات لتضمنه زيادة علم خفيت على النافى مقدم على النفى أو أراد نفى رؤيته ويؤيده خبر البخارى قلت لابن عمر أتصلى الضحى قال لا قلت فعمر قال لا قلت فابو بكر قال لا قلت فالنبى صلى الله عليه وسلم قال لا قال لا اخاله أى لا أظنه وهو بكسر الهمزة وحكى فتحها والحاصل انه لا يريد نفى أصلها لان أحاديثها تكاد ان تكون متواترة كيف وقد رواها عن النبى صلى الله عليه وسلم من أكابر الصحابة تسعة عشر نفسا كلهم شهدوا ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يصليها كما بينه الحاكم وغيره ومن ثمة قال شيخ الاسلام أبو زرعة وردفيها أحاديث كثيرة صحيحة مشهورة حتى قال محمد بن جرير الطبرى انها بلغت حد التواتر وأما قول ابن حجر والسنة فيها ان تفعل فى المسجد لحديث بذلك فتكون مستثناة من أن الافضل فى النوافل ان تفعل بالبيت ولو فى الكعبة فمدفوع لانه لم يرد فى الاحاديث المشهورة انه كان يصليها فى المسجد وعلى تقدير ثبوته فى المسجد مرة أو مرتين لا يفيد كونها أفضل فى المسجد ولا يصلح ان يكون معارضا للحديث الصحيح أفضل الصلاة صلاة المرء فى بيته الا المكتوبة ثم يؤخذ من مجموع الاحاديث ان أقلها ركعتان كما فعل النبى صلى الله عليه وسلم على ما رواه ابن عدى بل هو أصح شئ فى الباب كما نقله المصنف عن الامام أحمد وأكثرها ثنتا عشرة ركعة لما تقدم ولخبر من صلى الضحى ثنتى عشرة ركعة بنى الله له قصرا فى الجنة قال المصنف هو غريب وهو لا ينافى الصحة والحسن وقال النووى فى مجموعه ضعيف وفيه نظر لان له طرقا تقويه وترقيه الى درجة الحسن وقيل أفضلها ثمان والظاهر انه أربع لانه أكثر مقدار مواظبته وقد يفضل العمل القليل لما اشتمل عليه من مزيد فضل اتباع على العمل الكثير والله سبحانه وتعالى أعلم قال ميرك وقد جاء عن عائشة فى صلاة الضحى ما يخالف حديث الباب ففى الصحيحين انها قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم سبح سبحة الضحى وانى لاسبحها وسيأتى قريبا عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم لا يصليها الا ان يجئ من مغيبه أخرجه مسلم أيضا ففى الاول أعنى من حديث الباب الاثبات مطلقا وفى الثانى نفى رؤيتها لذلك مطلقا وفى الثالث تقييد النفى بغير المجئ من مغيبه وقد اختلف العلماء فى ذلك فذهب ابن عبد البر وجماعة الى ترجيح ما اتفق عليه الشيخان وقالوا ان عدم رؤيتها لذلك لا يستلزم عدم الوقوع فيقدم من روى عنه من الصحابة الاثبات وذهب آخرون الى الجمع بين أحاديثها قال البيهقى عندى ان المراد بقولها ما رأيته سبحها أى ما دام عليها وقولها وانى لاسبحها أى أداوم عليها قال وفى قولها فى الحديث الآخر وانه كان ليدع العمل وهو يحب أن يعمله خشية ان يعمله الناس فيفرض عليهم اشارة الى ذلك وحكى المحب الطبرى انه جمع بعضهم بين حديث معاذة عنها وبين حديث عبد الله بن شقيق عنها يعنى المذكورين فى هذا الكتاب المخرجين فى مسلم أيضا بان حديث عبد الله بن شقيق محمول على صلاته اياها فى المسجد وحديث معاذة محمول على صلاته فى البيت قال ويعكر عليه حديثها الثالث يعنى حديث ما رأيته سبح سبحة الضحى المخرج فى الصحيحين المقدم ذكره ويجاب عنه بان المنفى صفة مخصوصة وأخذ الجمع المذكور من كلام ابن حبان وقيل فى الجمع أيضا يحتمل ان تكون نفت صلاة الضحى المعهودة حينئذ من هيئة مخصوصة بعدد محصور فى وقت محصور وانه صلى الله عليه وسلم انما كان يصليها اذا قدم من سفر لا بعدد مخصوص لا يفتر كما قالت يصلى أربعا ويزيد ما شاء الله أى من غير حصر ولكن لا يزيد على اثنتى عشرة ركعة كما روى باسناد فيه ضعف عنها ثم اعلم ان أحاديث عائشة تدل على ضعف ما روى ان صلاة الضحى كانت واجبة عليه صلى الله عليه وسلم وعدها لذلك جماعة من العلماء من خصائصه ولا يثبت ذلك فى خبر صحيح وقول الماوردى فى الحاوى انه صلى الله عليه وسلم واظب عليها بعد

(ابن الربيع الزيادى) البصرى والد محمد مقبول من الثانية (عن حميد الطويل عن أنس بن مالك ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى الضحى ست ركعات) وهذا روى أيضا من حديث على وجابر وعائشة قال القسطلانى لكن لا يخلو اسناد كل منهما من مقال * الحديث الثالث حديث أم هانئ

(ثنا محمد بن المثنى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى) الانصاري المدني الكوفي تابعي جليل كان أصحابه يعظمونه كأنه أمير مات سنة ثمان وثمانين خرج له الجماعة اتفقوا على توثيقه وأثنى عليه الأكابر (قال ما أخبرني أحد أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى الا أم هانئ) بنت أبي طالب وفي رواية ابن أبي شيبة أدركت الناس وهم متوافرون فلم يخبرني ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى ٨٨ الضحى الا أم هانئ (فانها حدثت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل بيتها يوم الفتح) لا يعارضه

الفتح الى ان مات بعكر عليه مارواه مسلم من حديث أم هانئ انه لم يصلها قبل ولا بعد * لانا نقول لا يلزم منه العدم لانا نقول يحتاج من أثبته الى دليل ولو وجد لم يكن حجة لان عائشة ذكرت انه كان اذا عمل عملا أثبته فلا يستلزم المواظبة معنى الوجوب عليه ﴿حدثنا محمد بن المثنى حدثنا محمد بن جعفر أنه أنا﴾ وفي نسخة أخبرنا ﴿شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى﴾ اسمه يسار وقيل بلال وقيل داود بن بلال ﴿قال ما أخبرني أحد﴾ أي من الصحابة ﴿انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى الا أم هانئ﴾ بالرفع فانه بدل من قوله أحد قال مبرك وفي رواية ابن أبي شيبة من وجه آخر عن ابن أبي ليلى قال أدركت الناس وهم متوافرون فلم يخبرني أحد أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الضحى الا أم هانئ ولمسلم من طريق عبد الله بن الحرث الهاشمي قال سألت وحرصت على ان أجد من الناس يخبرني ان النبي صلى الله عليه وسلم سبح سبحة الضحى فلم يخبرني أحد غير أم هانئ بنت أبي طالب حدثتني فذكر الحديث وعبد الله بن الحرث هذا هو ابن نوفل بن الحرث بن عبد المطلب مذكور في الصحابة لكونه ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وبين ابن ماجه في روايته وقت سؤال عبد الله بن الحرث عن ذلك ولفظه سألت في زمن عثمان والناس متوافرون ان أحدا يخبرني انه صلى الله عليه وسلم سبح سبحة الضحى فلم أجد غير أم هانئ ﴿فانها حدثت﴾ وفيه انه انما نفى علمه فلا ينافي ما حفظه غيره على انه يكفي اخبار أم هانئ ﴿ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل بيتها يوم فتح مكة فاغتسل﴾ ورواه عنها كذلك البخاري وفي رواية وذلك ضحى لكنه بظاهره يخالف رواية الشيخين عنها قالت ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره بثوب الحديث اللهم الا أن يقدر ويقال فوجدته يغتسل في بيتي أو يقال كان لها بيتان أحدهما كان صلى الله عليه وسلم سكن فيه والآخر سكناها فالاضافة باعتبار ما لكيتها أو يحمل على تعدد الواقعة فمرة كان في بيتها وأخرى ذهبت اليه ويحتمل أنه كان في بيتها في ناحية عنها وعنده فاطمة فذهبت اليه فيه وكان ذهابها اليه لشكوى أخيها على اذ أراد أن يقتل من اجارته فقال صلى الله عليه وسلم قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ وقال مبرك ظاهره ان الاغتسال وقع في بيتها وقع في الموطأ ومسلم من طريق أبي مرة عن أم هانئ انها ذهبت الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو بأعلى مكة فوجدته يغتسل ويجمع بينهما بان ذلك تكرر منه ويؤيده مارواه ابن خزيمة من طريق مجاهد عن أم هانئ وفيه ان أبا ذر ستره لما اغتسل وار في رواية أبي مرة عنها ان فاطمة الزهراء ستره ويحتمل ان يكون نزل في بيتها أعلى مكة وكانت هي في بيت آخر بمكة فجاءت اليه فوجدته يغتسل فيصح القولان وأما الستر فيحتمل ان يكون أحدهما ستره في ابتداء الغسل والآخر في أثنائه على ما أشار اليه العسقلاني لكنه لا يخلو عن بعد والله تعالى أعلم قال ابن حجر أخذ منه أئمتنا انه يسن لمن دخل مكة ان يغتسل أول يوم لصلاة الضحى اقتداء به صلى الله عليه وسلم اه وفيه ان الاولى أن يقال ندب لعدم تكرر فعله وتأكيد قوله صلى الله عليه وسلم ﴿فسبح﴾ أي صلى من باب تسمية الكل باسم البعض لاشتمال الصلاة على التسبيح وقد يطلق التسبيح على صلاة التطوع على ان رواية الصحيحين فصلى ﴿ثماني ركعات﴾ ولمسلم انه صلى الله عليه وسلم صلى في بيتها عام الفتح ثماني ركعات في ثوب واحد قد خالف بين طرفيه وروى النسائي ان أم هانئ ذهبت اليه صلى الله عليه وسلم عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة تستره بثوب فسلمت فقال من هذا قلت أم هانئ فلما فرغ من غسله قام فصلى ثماني ركعات ملتحفا في ثوب واحد والثماني في الاصل منسوب الى الثمن لانه الجزء الذي صير السبعة

ما روى النسائي انها ذهبت له يوم الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة تستره بثوب فسلمت عليه فقال من قلت أم هانئ فلما فرغ قام فصلى ثمان ركعات لاحتمال تعدد الواقعة فمرة كان في بيتها ومرة ذهبت له أو كان في بيتها في ناحية عنها وعنده فاطمة فجيئها له لا ينفي كونه في بيتها (فاغتسل) أخذ منه الشافعية انه يسن لمن دخل مكة ان يغتسل أول يوم لصلاة الضحى تأسيا به (فسبح) أي صلى (ثمان) الاصل ثماني منسوب الى الثمن لانه الجزء الذي صير السبعة ثمانية فهو ثمنها ثم فتحوا أوله لانهم يغيرون في النسبة وحذفوا منها احدى يائي النسبة وعوضوا عنها الالف وقد تحذف منه الياء ويكتفى بكسرة النون أو تفتح تخفيفا ذكره الكرماني (ركعات) زاد ابن خزيمة في روايته عن أم هانئ فسلم من كل ركعتين فيه رد على من تمسك به في صلاتها موصولة سواء صلى ثمان ركعات أو أقل والتسبيح اصالة التنزيه عن النقائص ومنه سبحان الله ويطلق على غيره من أنواع الذكر مجازا كالتحميد والمراد به هنا صلاة النفل سميت به تسمية للشيء باسم بعضه وخص النفل بالسبحة وان شاركه الفرض في معنى التسبيح لان التسبيح في الفرض نفل فاشبه النفل في كونه غير واجب ذكره ابن الاثير قال المحقق أبو زرعة وهو استعمال غالبي وقد يطلق على الفريضة أيضا فسبح بحمد ربك

ثمانية

ثمانية فهو ثمانيا ثم فتحوا أوله لانهم يغيرون في النسب وحذفوا منها احدى ياءي النسبة وعوضوا منها الالف وقد يحذف منه الياء ويكتفى بكسر النون أو يفتح تخفيفا كذا حققه العلامة الكرماني وزاد كريب عن أم هانئ فسلم من كل ركعتين وفي الطبراني من حديث ابن أبي أوفى انه صلى الضحى ركعتين فسألته امرأته فقال ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم الفتح ركعتين وهو محمول على انه رأى من صلاته صلى الله عليه وسلم ركعتين وان أم هانئ رأت بقية الثمان وهذا يقوى انه صلاها مفصولة كذا أفاده الحافظ العسقلاني وقال ميرك كونه مقويا ليس بظاهر لاحتمال أنه رأى الركعتين الاخيرتين تأمل * قلت كلام العسقلاني هو الظاهر والافينافي رواية عنها فسلم من كل ركعتين تدبر وقد روى أبو داود عنها انه صلى الله عليه وسلم صلى يوم الفتح سبحة الضحى ثماني ركعات يسلم من كل ركعتين ولمسلم في كتاب الطهارة ثم صلى ثماني ركعات سبحة الضحى قال ابن حجر وبهذين الحديثين يبطل قول عياض وغيره فان حديثها ليس بظاهر في قصده صلى الله عليه وسلم سنة الضحى * قلت بل الصواب قول عياض ومن تبعه لانه لا يلزم من رواية الراوي انه صلى سبحة الضحى لما دل عليه اقتران وقت الضحى انه صلى الله عليه وسلم قصد صلاة الضحى وبه يندفع قوله أيضا وأما قول من قال لا تفعل صلاة الضحى الا لسبب لانه صلى الله عليه وسلم انما صلاها يوم الفتح من أجل الفتح فيبطله ما مر من الاحاديث اه وبيانه انه ليس في الاحاديث ما يدل على أن الفتح ليس سببا لهذه الصلاة لكن يمكن ان يكون سببا لانشائها ثم المواظبة على أدائها من غير احتياج الى سبب في كل مرة من قضائها لما رواه ابن عبد البر انها قالت له صلى الله عليه وسلم ما هذه الصلاة قال صلاة الضحى ولما صح عن أبي هريرة أوصاني خليلي بثلاث لا أدعهن حتى أموت وذكر منهن الضحى وأما الجواب بانه روى عنه انه كان يختار درس الحديث بالليل على الصلاة فامر بالضحى بدلا عن قيام الليل ولهذا أمره دون بقية الصحابة ان لا يناموا الا على وتر فرفع كمال بعده يرده ان هذه الوصية غير خاصة به بل رواها مسلم عن أبي الدرداء والنسائي عن أبي ذر والله سبحانه وتعالى أعلم ﴿مارأيته﴾ أي النبي صلى الله عليه وسلم ﴿صلى صلاة﴾ أي فريضة ولا نافلة ﴿قط﴾ أي أبدا ﴿أخف منها﴾ أي من تلك الصلاة التي صلاها صلى الله عليه وسلم ﴿غير انه كان يتم الركوع والسجود﴾ نصب على الاستثناء وفيه اشعار بان الاعتناء بشأن الطمأنينة في الركوع والسجود لانه صلى الله عليه وسلم خفف سائر الاركان من القيام والقراءة والتشهد ولم يخفف من الطمأنينة في الركوع والسجود كذا ذكره الطيبي وفيه انه لا يتصور التخفيف في حصول أصل طمأنينتهما بخلاف بقية أحوال الصلاة فالصحيح ان الاستثناء لدفع توهم نشأ من قولها مارأيته الى آخره وهو انه لم يتم الركوع والسجود فاخصص بهما لانه كثيرا ما يقع التساهل فيهما ثم لا يؤخذ منه ندب التخفيف في صلاة الضحى لانه لم يعلم منه المواظبة على ذلك فيها بخلاف سنة الفجر بل الثابت عنه صلى الله عليه وسلم أنه صلى الضحى فطول فيها وانما خفف يوم الفتح لاحتمال أنه قصد التفرغ لمهمات الفتح لكثرة شغله به قال ميرك واستدل بهذا الحديث على ثبات سنة الضحى وحكى عياض عن أقوام انهم قالوا ليس في حديث أم هانئ دلالة على ذلك قالوا وانما هي صلاة الفتح وقد صلى خالد بن الوليد في بعض فتوحاته فتوجه لذلك وقيل انها كانت قضاء عما شغل عنه تلك الليلة من حزبه فيها لكن جاء في حديث انس مرفوعا من صلى الضحى ركعتين لم يكتب من الغافلين ومن صلى أربع ركعات كتب من القانتين ومن صلى ستا كفي ذلك اليوم ومن صلى ثمانيا كتب من العابدين ومن صلى ثنتي عشرة ركعة بنى الله له بيتا في الجنة وفي اسناده ضعف لكن له شاهد من حديث أبي الدرداء وأبي ذر لكن في اسناده ضعف أيضا قلت لكن يتقوى بعضه ببعض مع ان الحديث الضعيف يعمل به في فضائل الاعمال اتفاقا ونقل الترمذي عن أحمد انه أصح شيء ورد في الباب حديث أم هانئ ولذا قال النووي في الروضة أفضلها ثمان وأكثرها ثنتا عشرة ركعة وذهب قوم منهم أبو جعفر الطبري وبه جزم الحليمي والروياني من الشافعية الى انه لا حد لاكثرها فروى من طريق ابراهيم النخعي قال سأل رجل الاسود بن يزيد كم أصلي الضحى قال ما شئت ويؤيده ما تقدم من حديث عائشة انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي أربعا ويزيد ما شاء الله ﴿حدثنا﴾ ابن أبي عمر حدثنا وكيع حدثنا ﴿كهمس﴾ بن الحسن عن عبد الله بن شقيق قال قلت لعائشة أكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى قالت لا الا أن يجيء ﴿من مغيبه﴾ بفتح فكسر ثم هاء الضمير أي يقدم من غيبته بسفره

الضحى فاعترض بان الخبر لا يفيد انه واظب على ذلك فيها بخلافه في سنة الفجر بل ثبت انه طول صلاة الضحى كما رواه ابن أبي شيبة وانما خفف يوم الفتح لمهماته (غير أنه) نصب على الاستثناء لعله لدفع توهم نشأ من قولها مارأيته صلى صلاة قط أخف منها وهو انه لم يتم الركوع والسجود بل (كان يتم الركوع والسجود) يعني لا يخففهما والا فهو يتم سائر الاركان مع التخفيف وفيه كما قال الطيبي اشعار بالاعتناء بشأن الطمأنينة في الركوع والسجود حيث خفف سائر الاركان ولم يخفف الطمأنينة فيهما وبه يعرف ضعف قول شارح خصهما لان كثيرا ما يقع فيهما التساهل ولا يقدح في الاستدلال بالحديث على ندب صلاة الضحى احتمال كون هذه صلاة شكر للفتح لان هذا يدفعه ما في رواية أبي داود عنها صلى سبحة الضحى ثمان ركعات * الحديث الرابع حديث عائشة (ثنا ابن أبي عمر ثنا وكيع ثنا كهمس بن الحسن عن عبد الله بن شقيق قال قلت لعائشة أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى قالت لا الا ان يجيء من مغيبه)

بفتح فكسر ثم هاء أي من سفر سمي مغيبا لان الرجل يغيب فيه وقول شارح بتاء التأنيث مخالف للاصول الصحيحة وسببه أنه ما كان يكون عند عائشة في وقت صلاة الضحى الا نادرا أو أنه قد كان يكون مسافرا وقد يكون حاضرا وكان لا يقدم من سفره الا نهارا وقت الضحى فاذا قدم من سفره بدأ بالمسجد فصلى ركعتين على ان قولها الا نفي لمداومته على صلاة الضحى الا أن يجيء من سفره والمعنى لا يداوم في الحضر بل يفعلها تارة ويتركها أخرى وفي شأن صلاة الضحى أخبار كثيرة تدل على مزيد فضلها كخبر أحمد وغيره من حافظ على صلاة الضحى غفرت ذنوبه وان كانت مثل زبد البحر وما ورد عن جمع من السلف من التصريح بنفيها فاما مضعف أو محمول على المداومة أو على الرؤية والعلم أو على عدد الركعات أو على أعلاها أو على ٩٠ الجماعة فيها ومن فوائدها انها تجزئ عن الصدقة التي تصبح على مفاصل الانسان الثلاثمائة والستين مفصلا كما رواه مسلم وغيره وحكى الزين العراقي أنه اشتهر بين العوام ان من قطعها عمي فصار كثير يتركها لذلك ولا أصل له

الحديث الخامس حديث أبي سعيد الخدري (ثنا زياد بن أيوب البغدادي ثنا محمد بن ربيعة) الكلابي الكوفي أبو عمر ووثقه أبو داود وجمع وقال أبو حاتم صالح الحديث من السابعة خرج له الستة (عن الفضيل ابن مرزوق) الاغر بمعجمة فمهملة الرقاشي الكوفي أبو عبد الرحمن وثقه غير واحد وقيل بهم وتشيع من السابعة خرج له مسلم والاربعة (عن عطية) كذا به هو المازني له صحبة خرج له مسلم والاربعة (عن أبي سعيد الخدري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى حتى

وسمي السفر بذلك لانه يستلزم الغيبة عن الاهل والوطن وفي بعض النسخ عن مغيبه بكلمة عن بدل من فالمعنى الا أن يرجع عن حال غيبته وزمان غيبته وفي نسخة من سفر وأما قول شارح از قوله مغيبة بتاء التأنيث فرد ودبان الذي في الاصول المصححة هو الاول فهو المعول فيه تقييد صلاته صلى الله عليه وسلم للضحى بحال المجيء من السفر وقد سبق الكلام عليه مما لا يحتاج الرجوع اليه ثم انه ورد عن كعب بن مالك أنه صلى الله عليه وسلم كان لا يقدم من سفره الا نهارا من الضحى فاذا قدم بدأ بالمسجد أول قدومه فصلى فيه ركعتين ثم جلس فيه فالاولى في الجمع بين حديثي عائشة ان نفيها محمول على صلاته للضحى في المسجد الا عند قدومه من سفره فاروى عنها من أنه صلى الله عليه وسلم ما صلى سبحة الضحى قط على ما رواه الشيخان عنها مقيد نفيها بالمسجد فيندفع استدلال الشافعية لسنية صلاة الضحى في المسجد مطلقا بل ينبغي ان يقيد للمسافر على ما هو الظاهر المتبادر أو المعنى أنه صلى الله عليه وسلم لم يكن يداوم على صلاة الضحى في وقت من الاوقات الا وقت مجيئه من سفر وقدومه في حضر ويلائمه أيضا حديث الفتح حينئذ وأما ما رواه الدارقطني أمرت بصلاة الضحى ولم تؤمروا بها فضعيف ﴿حدثنا زياد بن أيوب البغدادي﴾ بالدال المهملة أولا وبالمعجمة ثانيا هو الافصح من الوجوه الاربعة المحتملة فيه المجوزة على ما في القاموس وغيره ﴿حدثنا محمد بن ربيعة عن فضيل بن مرزوق عن عطية عن أبي سعيد الخدري قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى﴾ أي أياما متوالية وظاهره أنها ليست مخصوصة بحال السفر ويمكن تقييدها به لان وقت الحضر انما كان يصليها في بيته فلا يترتب قوله ﴿حتى نقول﴾ أي في أنفسنا أو يقول بعضنا لبعض ﴿لا يدعها﴾ أي لا يتركها أبدا بعد هذه المواظبة ﴿ويدعها﴾ أي ويتركها أحيانا ﴿حتى نقول لا يصليها﴾ أي لا يعود الى صلاتها أبدا لنسخها أو لاختلاف اجتهاده فيها والاظهر أنه كان يتركها خشية توهم فرضيتها أو دلالة وجوبها أو تأكيد سنيتها * ثم اعلم ان من فوائد صلاة الضحى أنها تجزئ عن الصدقات التي تصبح على مفاصل الانسان الثلاثمائة وستين مفصلا كما أخرجه مسلم وقال ويجزئ عن ذلك ركعتا الضحى وروى الحاكم عن عقبة بن عامر رضي الله عنه أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نصلي الضحى بسورتيها والشمس وضحاها والضحى ومناسبتهما ظاهرة كالشمس والانسب اذا صلاها أربعا ان يقرأ فيها بالشمس والليل والضحى وألم نشرح وقد حكى الحافظ الزين العراقي أنه اشتهر بين العوام ان من صلى الضحى ثم قطعها يعمى فصار كثير منهم يتركها أصلا لذلك وليس لما قالوه أصل بل الظاهر أنه مما ألقاه الشيطان على ألسنتهم ليحرمهم الخير الكثير لا سيما اجزاؤها عن تلك الصدقة قلت وكذا اشتهر هذا القول بين النساء فتوهمن ان تركها حالة الحيض والنفاس مما يقطعها فتركنها من أصلها وقلن انما تصلى الضحى المرأة المنقطعة ﴿حدثنا أحمد بن منيع﴾ بفتح ميم فكسر نون ﴿عن هشيم﴾ بالتصغير وفي نسخة حدثنا هشيم (أنبأنا) وفي نسخة أخبرنا وفي أخرى حدثنا ﴿عبيدة﴾ بالتصغير وهو ابن معتب الضبي على ما ذكره الجزري ﴿عن

نقول لا يدعها ويدعها حتى نقول لا يصليها) أي كان يتركها أحيانا ويفعلها أحيانا خوف ان يعتقد الناس وجوبها والمواظبة عليها قال أبو زرعة وهل المواظبة عليها لنا أفضل أو فعلها في وقت وتركها في وقت الظاهر الاول لخبر أحب الاعمال الى الله ما داوم عليه صاحبه وان قل وانما تركها المصطفى صلى الله عليه وسلم أحيانا مخافة ان تفرض عليهم وقد أمن هذا بعده لاستقرار الشريعة وفي الحديث بيان شفقته عليه السلام ورأفته بامته حيث تركها أحيانا خوفا من اعتقاد وجوبها وفيه اذا تعارضت مصلحتان قدم أهمهما لانه كان يحب صلاة الضحى ويفعلها أحيانا لكن لما عارضه خوف افتراضها على الناس ترك المواظبة خوف افتراضها العظم المفسدة التي يخشاها من تركهم للفرض عند عجزهم اه وهذا الحديث قد عورض بحديث مسلم أنه كان اذا صلى صلاة أثبتها وقد صلى مرة الضحى بعد صلاة العصر فلم يتركه قال البيهقي وهذا من خصائصه * الحديث السادس حديث أبي أيوب (ثنا أحمد بن منيع عن هشيم أنا أبو عبيدة عن

ابراهيم) أبو عبيدة وابراهيم متعدد (عن سهم) كقفل بمهملة (بن منجاب) كمفتاح بنون فجيم فموحدة ابن راشد الضبي الكوفي من السادسة (عن قرثع) بقاف وراء ومثلثة كجعفر (الضبي) صدوق من الثانية مخضرم خرج له أبو داود والنسائي وابن ماجه (أو عن قزعة) بقاف وزاي ومهملة كدرجة وهو ابن سويد بن حجر الباهلي مختلف فيه خرج له الستة وقال القسطلاني كذا وقع في هذه الرواية بالشك وسيأتي من طريق أبي معاوية عن قزعة من غير شك قال بعضهم أبو معاوية المذكور في الاسناد الآتي هو هشيم المذكور في هذا السند وفيه تأمل لانه لو كان كذلك فليس لايراد المؤلف الاسناد بعينه وقوله في آخره نحوه كبير فائدة فيحتمل ان يكون ابو معاوية هو محمد بن خازم بخاء معجمة أو شيبان النحوي ويحتمل ان مراد المؤلف ان ابن منيع رواه تارة عن هشيم على التردد وتارة 91 على الجزم (عن قرثع عن أبي أيوب الانصاري ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدمن) أي يلازم ويداوم (أربع ركعات عند زوال الشمس) أي عقب زوالها بلا تراخ كأنه عند زوالها ويبعد حمله على ما قبل الاستواء حتى يعد من صلاة الضحى فالمراد بعد الزوال متصلا به فهي الصلاة التي تذكر في الحديثين الآتيين وهل هي راتبة الظهر ظاهر صنيعه لا هذا وليس لذكرها مع صلاة الضحى دون ذكرها مع راتب الظهر وجه الا بتكلف (فقلت يا رسول الله انك تدمن) أي تديم (هذه الاربع الركعات) في نسخة تكثر من هذه الاربع (عند زوال الشمس) القصد استعلام انها هل هي فرض عليه أو ندب (فقال) صلى الله عليه وسلم (ان أبواب السماء تفتح عند زوال الشمس فلا ترتج) بصيغة المجهول أي تغلق (حتى يصلى الظهر) قام مقام فاعله فيه دليل على ان الصلاة خير موضوع كما صرح به في خبر آخر (فاحب ان يصعد لي في تلك الساعة خير) ظاهره ان العمل يصعد قبل ان تصعد الملائكة الحفظة للاعمال أو قد يراد بالصعود تعلق علم الله به (قلت) القائل أبو أيوب للنبي ويحتمل انه ابو قرثع يسأل أبا أيوب والاول أظهر (افي كلهن قراءة) لعله أراد قراءة غير الفاتحة والا فالنفل لا يكون بدون قراءة والحمل على ان أبا أيوب لم يكن عالما بالمسئلة حال السؤال غير جيد اذ لا يليق بمقامه (قال نعم قلت هل فيهن تسليم فاصل قال لا) دل على جواز جعل صلاة النهار أربعا لكن الافضل مثنى مثنى ليلا ونهارا لخبر أبي داود وغيره صلاة الليل والنهار مثنى مثنى وبه قال الائمة الثلاث وقال أبو حنيفة الافضل أربعا أربعا مطلقا واتفقه صاحباه في النهار دون الليل وهذا الحديث ومافي معناه

ابراهيم) أي النخعي (عن سهم بن منجاب) بكسر ميم فسكون نون فجيم فالف بعدها موحدة (عن قرثع) بفتح قاف وسكون راء فثلثة مفتوحة فعين مهملة (الضبي) بضاد معجمة وموحدة مشددة (أو عن قزعة) بفتح قاف وزاي وعين مهملة (عن قرثع) قال ميرك شاه رحمه الله هكذا وقع في هذه الرواية بالشك وسيأتي من طريق أبي معاوية عن قزعة عن القرثع من غير شك (عن أبي أيوب الانصاري ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدمن) من الادمان بمعنى المداومة أي يلازم (أربع ركعات عند زوال الشمس) أي عند تحققه وبعد وقوعه للنهي عن الصلاة حالة الاستواء وانما عدل عن قوله بعد زوالها ليفيد ان المقصود أول وقت زوالها بلا تراخ كأنه عند زوالها ولذا تسمى هذه الصلاة صلاة الزوال عند بعضهم خلافا لبعضهم حيث قال المراد بها سنة الظهر وفيه ايماء الى أن السنن القبلية يستحب تعجيلها في أوائل أوقاتها على خلاف في أداء الفرائض والمختار التفصيل على ما هو مقرر في محله ويدل على ما حررناه فيما قررناه ما سيأتي من حديث ابن السائب وكذا حديث البزار نحوه من حديث ثوبان وهو انه صلى الله عليه وسلم كان يستحب ان يصلي بعد نصف النهار فقالت عائشة يا رسول الله أراك تستحب الصلاة هذه الساعة فقال تفتح فيها أبواب السماء وينظر الله الى خلقه بالرحمة وهي صلاة كان يحافظ عليها آدم ونوح وابراهيم وموسى وعيسى عليهم السلام اه (فقلت يا رسول الله انك تدمن) أي تواظب (هذه الاربع الركعات) وفي نسخة تكثر من هذه الاربع الركعات (عند زوال الشمس فقال ان أبواب السماء تفتح) بصيغة المجهول (عند زوال الشمس فلا) بالفاء وفي نسخة ولا (ترتج) بضم الفوقية الاولى وفتح الثانية وتخفيف الجيم أي لا تغلق (حتى يصلى الظهر) أي صلاة الظهر بصيغة المفعول على ان الظهر قائم مقام فاعله (فاحب) بالفاء دخلت على المسبب لان فتح أبواب السماء سبب لأن يحب صعود العمل فيها فالمعنى أود وأتمنى (ان يصعد) بفتح أوله ويجوز ضمه اي يطلع ويرفع (لي في تلك الساعة خير) أي عمل خير من النوافل زيادة على ما كتب على ليدل على كمال العبودية ونهاية الرغبة الى العناية الربانية قال ابن حجر تبعا لشارح قبله فيه دليل على ان الصلاة خير موضوع كما ذكره صلى الله عليه وسلم في حديث آخر اه وهو غفلة من ان خيرا هنا ليس بمعنى أخير بل واحد الخيور (قلت أفي كلهن قراءة) أي بعد الفاتحة وجوبا كما هو مذهبنا من ضم سورة أو قدرها من القرآن (قال نعم قلت هل فيهن) أي فيما بينهن من الشفعين (تسليم فاصل) أي للخروج عن الصلاة احترازا من السلام الذي في التشهد (قال لا) وهذا يدل على ان الاربع أفضل في النهار على ما ذهب اليه أئمتنا الثلاثة وان خالف الامام صاحباه في الليل ثم في قوله لا دليل واضح على سنية الوصل في سنة الزوال وكذا سنة الظهر والعصر مع جواز الفصل اجماعا وأبعد ابن حجر حيث قال فيه دليل لجواز نحو سنة الزوال والظهر بتسليمة واحدة وبعده لا يخفى لتصريح جوابه صلى الله عليه وسلم بلا الدالة على خلاف الاولى ثم قال ولا يشكل عليه امتناع سنية أربع من التراويح بتسليمة لان تلك لطلب الجماعة فيها أشبهت الفرائض فاقتصر فيها على الوارد فيها بخلاف

صحته لهم (ثنا أحمد بن منيع ثنا أبو معاوية أخبرنا عبيدة عن ابراهيم عن سهم بن منجاب عن قزعة عن القرثع عن أبي أيوب عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه) * الحديث السابع

(ثنا محمد بن المثنى ثنا أبو داود ثنا محمد بن مسلم بن أبي الوضاح) القطاع

نحو سنة الظهر على ان الوارد فيها كما علمت الفصل والوصل وسترى ما تقرر من الفرق * قلت وكذا ينبغي ان يقتصر في صلاة الزوال على الوارد فيها المؤكد لوصلها بالنهي عن فصلها ثم يقاس عليه كل صلاة نافلة نهارية ويحمل ما ورد من سنة الظهر ان صح بتسليمتين على بيان الجواز والله سبحانه أعلم قال ميرك شاه قوله قلت أفي كاهن قراءة الظاهر انه من كلام أبي أيوب سأل النبي صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان يكون من كلام قزعة سأل أبا أيوب لكن يؤيد الاول ما عند أبي داود في هذا الحديث أربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم تفتح لهن أبواب السماء وعند الطبراني قلت يا رسول الله هذه الصلاة التي قد أديت حين تزول الشمس الخ وفي آخره أيقرأ فيهن قال نعم قلت يفصل فيهن قال نعم قلت يفصل فيهن بسلام قال لا ولا يلزم منه ان يسمى سنة الظهر صلاة الضحى كما فهمه ابن حجر وطعن طعنا بليغا على قائله مع ان عبارته الا ان يقال ان المراد بالضحى في عنوان الباب أعم من الحقيقي وما هو قريب منه ثم مناسبة هذا الحديث وما بعده من الاحاديث لعنوان الباب الموضوع لصلاة الضحى غير ظاهرة بل كانت ملائمة للباب السابق اللهم الا ان يتكلف انها لقربها من صلاة الضحى أدرجت معها فهو نوع من جر الجوار مع ما فيه من الايماء الى ان صلاة الضحى تمتد الى وقت الزوال وانما تكون الصلاة النافلة بعده من متعلقات الظهر وأما قول من قال ان الضحى في الترجمة المراد بها أعم من الحقيقي والمجازي فمحمول على ما ذكرناه من مجاز المشارفة بطريق الغلبة على وجه التبعية ﴿حدثنا أحمد ابن منيع حدثنا أبو معاوية أنبأنا﴾ وفي نسخة أخبرنا ﴿عبيدة﴾ بالتصغير وهو ضعيف اختلط في آخر عمره ﴿عن ابراهيم﴾ أي النخعي ﴿عن سهم بن منجاب عن قزعة عن القرثع عن أبي أيوب عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه﴾ أي مثله معنى لا مبنى ﴿حدثنا محمد بن المثنى حدثنا أبو داود حدثنا محمد بن مسلم بن أبي الوضاح﴾ بتشديد الضاد المعجمة ﴿عن عبد الكريم الجزري عن مجاهد عن عبد الله بن السائب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي أربعا بعد ان تزول الشمس قبل الظهر﴾ أي قبل فرضه ففيه ايماء الى ان الاربع هي سنة الظهر التي واظب عليها صلى الله عليه وسلم غالبا وقد قال البيضاوي هي سنة الظهر التي قبله ﴿وقال انها﴾ أي ما بعد الزوال وأنث الضمير لتأنيث الخبر الذي هو ﴿ساعة تفتح﴾ بصيغة التأنيث مجهولا ﴿فيها﴾ أي في تلك الساعة ﴿أبواب السماء﴾ أي لنزول الرحمة وطلوع الطاعة ﴿فاحب﴾ بالفاء وفي نسخة صحيحة وأحب ﴿ان يصعد﴾ بفتح أوله وبضم أي يرفع ﴿لي فيها عمل صالح﴾ أي الى الله فهو كناية عن قبوله أو الى محل اجابته من عليين ونحوه قال المؤلف في جامعه هذا حديث حسن غريب وروى نحوه أيضا في غير هذا الكتاب ولفظه أربع قبل الظهر وبعد الزوال تحسب بمثلهن في السحر وما من شيء الا يسبح الله تلك الساعة ثم قرأ يتفيؤ ظلاله عن اليمين والشمائل سجدا لله وهم داخرون أي خاضعون صاغرون وأبعد ابن حجر حيث قال وهذه الاربع ورد مستقل سببه انتصاف النهار وزوال الشمس لان انتصافه مقابل لانتصاف الليل وبعد زوالها يفتح أبواب السماء فهو نظير النزول الالهي المنزه عن الحركة والانتقال اذ كل منهما وقت قرب ورحمة اه وبعده لا يخفى اذ لا يعرف منه صلى الله عليه وسلم المداومة على سنة غير سنة الظهر حينئذ وقد ثبت ان الادمان في الحديث بمعنى المواظبة والملازمة ولهذا لم يعد أحد من الفقهاء صلاة سنة الزوال لا من السنن المؤكدة ولا من المستحبة نعم لا مانع من الزيادة في العبادة لمن أرادها من أرباب الرياضة فمن زاد زاده الله في حسناته ﴿حدثنا أبو سلمة يحيى بن خلف﴾ بفتح الخاء المعجمة واللام ﴿حدثنا عمر بن علي المقدمي﴾ بضم ميم وفتح قاف وتشديد دال مفتوحة ﴿عن مسعر﴾ بكسر فسكون ففتح ﴿بن كدام﴾ بكسر كاف فدال مهملة ﴿عن أبي اسحق عن عاصم بن ضمرة﴾ بفتح معجمة فسكون ﴿عن علي﴾ كرم الله وجهه انه كان يصلي قبل الظهر أربعا وذكر﴾ أي علي ﴿أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصليها﴾ أي تلك الصلاة ﴿عند الزوال﴾

الجزري تزيل مكة أبو سعيد المؤدب مشهور بكنيته صدوق يهم من الثامنة خرج له الجماعة (عن أبي عبد الكريم بن مالك الجزري) أبو سعيد كان حافظا مكثرا مات سنة سبع وعشرين ومائة خرج له الجماعة (عن مجاهد عن عبد الله ابن السائب) بن عابد بن عبد الله المخزومي المكي القارئ وفي له ولابيه صحبة خرج له الجماعة (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي أربعا بعد ان تزول الشمس قبل الظهر) قال البيضاوي هي سنة الظهر القبلية اه (وقال انها ساعة) أنث الضمير مع ان المرجوع اليه بعد الزوال نظرا الى لفظ الخبر وهي ساعة ذكره القاضي (تفتح فيها أبواب السماء) اي يرفع بها الى حضرة رب العزة وهي كناية عن القبول (فاحب) الفاء داخلة على المسبب لان فتح أبواب السماء فيها سبب لان يحب ان يصعد له العمل وفي نسخة وأحب (ان يصعد لي فيها عمل صالح) * الحديث الثامن حديث علي (ثنا أبو سلمة يحيى بن خلف أنبأنا عمر بن علي المقدمي) نسبة لمقدم اسم مفعول اي من التقديم بصري واسطي الاصل ثقة تدلس من الثامنة خرج له الجماعة (عن مسعر بن كدام عن أبي اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي انه كان يصلي قبل الظهر أربعا وذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصليها عند الزوال) اي عقبه كما سبق وهذه الاربع ورد مستقل سببه

انتصاف النهار وزوال الشمس وعند زوالها تفتح أبواب السماء فهو نظير النزول الالهي المنزه عن الحركة والانتقال بعد نصف الليل اذ كل منهما وقت قرب ورحمة واستشكل وجه المناسبة في هذين الخبرين لصلاة الضحى وأجيب بانه يؤخذ من مجموع صلاته للضحى ولهذه الاربع وتعليله فعلها بما ذكر في الحديث ان وقت الضحى يمتد الى الزوال فكان فيه نوع اشارة الى آخر وقتها وأجاب بعضهم بان المراد بالضحى في الترجمة أعم من الحقيقي والمجازي واستبعده الشارح بان تسميته سنة الظهر صلاة الضحى لم يصر اليه أحد فلا ينبغي ان يظن بالمصنف انه خرج عن اصطلاحهم (ويمد فيها) أي يطول فيها الا يحذف ولا يخفف ﴿باب صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم التطوع في البيت﴾ التطوع ما لم يفرض وفي الباب حديث واحد وهو حديث عبد الله بن سعد (ثنا عباس) بن عبد العظيم أبو الفضل (العنبري) من حفاظ البصرة نسبة لبني عنبر حي من تميم خرج له البخاري تعليقا وابن خزيمة مات سنة ست وأربعين ومائتين وخرج له الجماعة (ثنا عبد الرحمن ابن مهدي عن معاوية بن صالح) الحضرمي أبو عبد الرحمن قاضي الاندلس صدوق ربما وهم مات ٩٣ سنة ثمان وخمسين ومائة خرج له النسائي وابن ماجه (عن العلاء بن الحرث) ابن عبد الوارث الحضرمي أبو وهب الدمشقي صدوق فقيه رمي بالقدر واختلط من الخامسة خرج له مسلم والاربعة (عن حرام بن معاوية) الانصاري ثقة من الثالثة خرج له أبو داود وابن ماجه (عن عمه عبد الله بن سعد) الانصاري الخزامي وقيل القرشي الأموي عم حرام بن حكيم صحابي نقل انه شهد فتح القادسية (قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في بيتي والصلاة في المسجد قال قد ترى) كلمة قد للتحقيق والرؤية بصرية والخطاب لعبد الله بن سعد (ما أقرب بيتي من المسجد) أي قد ترى كمال قرب بيتي من المسجد وفيه زيادة أيضا في الجواب اذ بين له ان ما يفعله يكون أدعى الى التأسي به وليفهمه انه لا فرق في كونها في البيت أفضل منها في المسجد بين قرب المسجد من بيته وبعده عنه وذلك لانه أبعد عن الرياء ولتعود البركة على البيت وبه عرف أفضليته به حتى على جوف الكعبة كما سبق ونقل بعضهم عليه الاجماع نعم يستثنى نوافل هي بالمسجد أفضل منها الضحى وسنة الطواف وما يسن جماعة وغير ذلك وقوله ما أقرب صيغة تعجب أو ردها معترضة تأكيد لما فيه من ترجيح النفل في البيت (فلأن أصلي) الفاء فصيحة أي اذا عرفت هذا فاعلم ان صلاتي في بيتي أحب الي من صلاتي في المسجد فقوله لان أصلي تفسير للابهام الذي قصد به التقرر في النفس بالتفسير بعد الابهام أي لان أصلي (في بيتي مع قربه) من المسجد (أحب الي من أن أصلي في المسجد) في وقت (الا) وقت (ان تكون) الصلاة (صلاة مكتوبة) فالاحب الى صلاتها فيه ففي الحديث انه مع كمال قرب بيتي من المسجد صلاتي في بيتي أحب الي من صلاتي في المسجد الا المكتوبة وهو في معنى حديث الصحيحين أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته الا المكتوبة وفي الصحيحين اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم

أي عقيبه كما قدمناه وكما يدل عليه قوله كان يصلي قبل الظهر أربعا ﴿ويمد فيها﴾ من المد بمعنى الاطالة أي ويطيل في تلك الصلاة أو يزيد القراءة فيها يعني بالنسبة الى سنة الفجر فانه كان يخففها وأغرب بعض الشراح حيث قال فيه دليل لاستحباب طول القراءة في صلاة الضحى اللهم الا أن يتكلف ويراد بقوله عند الزوال صلاة الضحى قريب الزوال في أول أو آخر أوقاتها حين ترمض الفصال فانه قيل هو أفضل أوقاتها لانه وقت غفلة الناس والاستراحة بالقيلولة ونحوها

﴿باب صلاة التطوع في البيت﴾

المراد بالتطوع غير الفرض فيشمل السنن المؤكدة والمستحبة وغيرها من صلاة الضحى وأمثالها ﴿حدثنا عباس العنبري حدثنا عبد الرحمن بن مهدي﴾ اسم مفعول كمرمي ﴿عن معاوية بن صالح عن العلاء بن الحرث عن حرام بن معاوية﴾ وهو بمهملتين مفتوحتين ابن حكيم بن خالد بن سعد الانصاري ويقال العنسي بالنون الدمشقي وهو حرام بن معاوية وكان معاوية بن صالح يقوله على الوجهين وهم من جعلهما اثنين وهو ثقة من الثالثة كذا في التقريب ﴿عن عمه عبد الله بن سعد﴾ هو الانصاري الخزامي وقيل القرشي الاموي والقول الاول أثبت ذكره مبرك ﴿قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة﴾ أي النافلة ﴿في بيتي والصلاة في المسجد﴾ أي أيهما أحب ﴿قال قد ترى﴾ الخطاب للسائل والمراد به العام وقد مر تحقيقه والرؤية بصرية ﴿ما أقرب بيتي من المسجد﴾ صيغة تعجب أتى بها في ضمن قوله قد ترى زيادة في الايضاح والتأكيد لفعل النافلة في البيت اقتداء به صلى الله عليه وسلم ﴿فلان أصلي﴾ الفاء فصيحة وان مصدرية أي اذا عرفت هذا فلصلاتي ﴿في بيتي﴾ أي مع كمال قربه الى المسجد البعيد عن المانع ﴿أحب الي من أن أصلي في المسجد﴾ أي حذرا من الرياء والعجب وتحقيقا لتصديق الايمان ومخالفة للمنافقين وقصد وصول البركة الى المنزل وأهله ونزول الملائكة وطرد الشيطان عنه كما جاء في روايات ﴿الا ان تكون﴾ أي الصلاة ﴿صلاة مكتوبة﴾ أي فريضة فان الاحب الي صلاتها فيه لانها من شعائر الاسلام وعلى هذا قياس سائر العبادات من اعطاء الزكاة والصدقات والصيام جهرا وسرا وهذا الحديث في معنى ما ورد من الصحيح أفضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة أخرجه الشيخان من حديث زيد بن ثابت مرفوعا وفي المتفق عليه أيضا من حديث ابن عمر رفعه اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم ولا تتخذوها قبورا ويستثنى من الحكم صلاة تحية المسجد لحديث أبي قتادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل أحدكم في المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس متفق

ولا تحذوها قصورا ﴿باب ما جاء في صوم﴾ وفي نسخة صيام (رسول الله صلى الله عليه وسلم) فرضا ونفلا وهو لغة الامساك مطلقا عن كلام أو غيره وشرعا الامساك عن المفطرات بشروط من الفجر الى الغروب حقيقة أو حكما فدخل من أكل ناسيا وأحاديثه ستة عشر * الاول حديث عائشة (ثنا قتيبة بن سعيد ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن عبد الله بن شقيق قال سألت عائشة عن صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي هل كان يديم الصيام أم لا وهل كان يقل منه أو يكثر وهل كان يخص شهرا كاملا بالصوم أم لا الى غير ذلك مما يعرف مما يأتي (قالت ٩٤ كان يصوم) أي من الشهر (حتى نقول) بالنون أو بتاء الخطاب أي أيها السامع لو أبصرته والاول

كما قال القسطلاني هو الرواية وجوز بعضهم كونه بمثناة تحتية على الغائب أي يقول القائل قال ويؤيده ما في البخاري عن ابن عباس ويصوم حتى يقول القائل لا والله لا يفطر ويفطر حتى يقول القائل لا والله لا يصوم والرواية بالنصب وهو الاكثر ويجوز الرفع كما قال بعضهم لان حتى ليست للغاية حقيقة قال القسطلاني وهو ضعيف رواية ودراية (قدصام) الشهر كله وعبر عن المستقبل بالماضي دلالة على عدم الشك في تحققه (ويفطر حتى نقول قد أفطر) الشهر كله وهو بمعنى رواية البخاري حتى يقول القائل لا والله لا يصوم (قالت وما صام رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا كاملا منذ قدم المدينة) قيدت به لان الاحكام انما كثرت من حين

عليه وكذا صلاة الطواف فانها في المسجد أفضل اجماعا سواء قيل بوجوبها كما هو مذهبنا أو بسنيتها كما قال به الشافعي وكذا سنة التراويح اتفاقا وأما استثناء صلاة الضحى على ما ذكره ابن حجر فليس له وجه ظاهر وكذا قوله وبه علم أفضلية الصلاة في البيت حتى على جوف الكعبة

﴿باب ما جاء في صوم رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾

أي تطوعا كما قال مبرك نظرا الى أكثر ما ورد أو الى أصالته في عنوان الباب أو فرضا ونفلا كما ذكره ابن حجر الا أن الاولى أن يقول نفلا أو فرضا لانه ذكر تبعا وفي بعض النسخ باب ما جاء في صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم والصوم بالفتح والصيام بالكسر بمعنى واحد الا ان أصل الصيام صوام قلبت الواو ياء لكسرة ما قبلها كالقيام ﴿حدثنا قتيبة بن سعيد﴾ بتحتية ﴿حدثنا حماد بن زيد﴾ وفي نسخة عن حماد بن سلمة ﴿عن أيوب عن عبد الله بن شقيق قال سألت عائشة عن صيام رسول الله﴾ وفي نسخة عن صيام النبي ﴿صلى الله عليه وسلم قالت كان﴾ أي أحيانا ﴿يصوم﴾ أي صياما متتابعا في النفل ﴿حتى نقول﴾ أي نحن في أنفسنا أو القول بمعنى الظن لانه قد يرد بمعنى سائر الافعال أي حتى نظن ﴿قد صام﴾ أي جميع الشهر والايام أو داوم على الصيام وفي رواية مسلم قد صام قال مبرك والرواية بالنون وفي بعض النسخ بالتاء المثناة من فوق أي تقول أيها السامع لو أبصرته ويجوز بياء الغائب أي يقول القائل ويؤيده ما وقع عند البخاري من حديث ابن عباس ويصوم حتى يقول القائل لا والله لا يفطر ويفطر حتى يقول القائل لا والله لا يصوم ويجوز الرفع ومنه قوله تعالى * حتى يقول الرسول * بالرفع في قراءة نافع اه ما كتبه في الهامش لكن قال في شرحه الرواية الصحيحة الفصيحة بنصب يقول وبعضهم جوز الرفع وهو ضعيف رواية ودراية اه وفيه انه اذا لم تكن حتى للغاية يجوز رفع مدخولها بحسب الدراية عند عدم وجود الرواية والله ولي الهداية في البداية والنهاية ﴿ويفطر﴾ أي وكان أحيانا يفطر افطارا متواليا ﴿حتى نقول قد أفطر﴾ أي كل الافطار أو أفطر الشهر كله وفي رواية مسلم قد أفطر ﴿قالت وما صام رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا كاملا﴾ فيه تنبيه على ان تتابع صومه كان دون الشهر ﴿منذ قدم المدينة﴾ أي بعد الهجرة ﴿الا رمضان﴾ أي فانه صامه كاملا لكونه فرضا لازما وفيه ايماء الى انه يستحب ان لا يخلو شهر من صوم نفل وان لا يكثر منه حتى لا يمل بل على وجه التوسط والاقتصاد وقيدت بابتداء قدومه المدينة لان الاحكام انما كثرت وتتابعت حينئذ مع ان رمضان لم يفرض الا في المدينة في السنة الثانية من الهجرة قال ابن حجر وهو مأخوذ من الرمض وهو شدة الحر لان العرب لما أرادوا ان يضعوا أسماء الشهور بناء على القول الضعيف ان الواضع غير الله تعالى وافق ان الشهر المذكور شديد الحر فسموه بذلك كما سمى الربيعان لموافقتهما زمن الربيع قلت فيه نظر لان رمضان على هذا الحساب يقع في أول الخريف فلا يكون في شدة الحر والتحقيق ان الواضع هو الله تعالى وهو لا ينافي ان يكون وقت الهام ذلك الاسم طابق المسمى ولا يعارضه أيضا أن يكون له وجه آخر من وجوه التسمية فاندفع قوله لا من رمض الذنوب أي أحرقها لان تلك التسمية قبل الشرع اه مع ما فيه من ان الصوم من الشرع القديم كما يفهم من قوله تعالى

كما كتب

قدمها ورمضان لم يفرض الا فيها في شعبان في السنة الثانية أو لافادة النفي لجميع الازمنة في المدينة لا لنفي الصوم في غيرها لانها لم تكن بمكة تعرف حاله ذكر الثاني العصام ورده الشارح بانها عرفت أحواله بمكة بالسؤال عنها من غيرها وهو في حيز السقوط اذ مراد العصام انها لم تحط بأحواله في مكة بالمباشرة والمشاهدة وليس الخبر كالمعاينة (الا رمضان) من الرمض وهو شدة الحر لان حال وضع اسمه على مسماه وافق ذلك وفيه دليل على انه لم يصم شعبان كله لكن في الرواية الآتية انه صامه كله ويجيء طريق التوفيق وان صوم النفل لا يختص بزمن وانه يسن ان لا يخلو شهر منه وان كل السنة تصلح للصوم الا رمضان ويضم له العيدان والتشريق مطلقا عند الشافعية وعلى تفصيل عند غيرهم وان رمضان لا يقبل غيره وانه لا يكره رمضان بدون شهر مطلقا وهو الصحيح ومقابله

شاذ * الحديث الثاني حديث أنس (ثنا علي بن حجر ثنا اسمعيل بن جعفر) المدني الزرقي نسبة لبني زريق بطن من الانصار ثقة مات سنة ثمانين ومائة (عن حميد عن أنس بن مالك انه سئل عن صوم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كان يصوم من الشهر حتى نرى) نظن بالنون والياء المثناة تحت متكلما وغائبا وفي الثاني ضمير من غير مرجع وجوز القسطلاني كونه بمثناة فوقية أيضا أي نظن أو يظن أو تظن (ان) مخففة من الثقيلة فيوافق ما في نسخة انه (لا يريد ان يفطر منه ويفطر حتى نرى ان) وفي نسخة انه (لا يريد ان يصوم منه) فقوله يريد بالرفع على أن ان مخففة من الثقيلة كما تقرر وجوز بعضهم كونه بالنصب على انها ناصبة اما على رواية انه فيتعين الرفع (وكنت) على الخطاب (لا تشاء ان تراه من الليل مصليا) قال جمع شارحون لا داخلة على محذوف أي لا زمن من الليل تريد ان تراه فيه مصليا (الا رأيته مصليا ولا نائما الا رأيته نائما) الحصر فيه اما اضافي باعتبار كذا قرره شارح وقال القسطلاني ٩٥ لا بمعنى ليس أو بمعنى لم تكن أي

* كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم وقد نوع صاحب القاموس حيث قال وسمي به لانه لما نقلوا أسماء الشهور عن اللغة القديمة سموها بالازمنة التي وقعت فيها فوافق تأنق زمن الحر والرمض أو من رمض الصائم اشتد حر جوفه أو لانه يحرق الذنوب ورمضان ان صح من أسماء الله تعالى فغير مشتق أو رجع الى معنى الغافر أي يمحو الذنوب ويمحقها هذا وقال شارح من علمائنا فيه دليل للمذهب الصحيح المختار الذي ذهب اليه البخاري والمحققون انه يجوز ان يقال رمضان من غير ذكر الشهر بلا كراهة وقالت طائفة لا يقال رمضان بانفراده بحال وانما يقال شهر رمضان وهذا قول أصحاب مالك وزعم هؤلاء ان رمضان اسم من أسماء الله تعالى فلا يطلق على غيره الا بقيد وقال أكثر أصحاب الشافعي وابن الباقلاني ان كان هناك قرينة تصرفه الى الشهر فلا كراهة والا فيكره فيقال صمنا رمضان وقمنا رمضان ورمضان أفضل الاشهر ونحو ذلك وانما يكره أن يقال جاء رمضان ودخل رمضان قلت فيه قرينة صارفة أيضا وهي تنزيه الله تعالى عن المجيء والدخول وقد جاء في حديث صحيح اذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة فينبغي ان يمثل بقوله أحب رمضان ونحوه والله تعالى أعلم (حدثنا علي بن حجر) بضم حاء فسكون جيم (حدثنا اسمعيل بن جعفر عن حميد) بالتصغير أي الملقب بالطويل (عن أنس بن مالك انه سئل عن صوم النبي) وفي نسخة رسول الله (صلى الله عليه وسلم فقال كان يصوم) أي أحيانا (من الشهر) أي بعض أيامه متصلة (حتى نرى) بنون الجمع وبالفوقانية على بناء المجهول ويجوز بالمثناة الفوقانية على الخطاب كذا ذكره ميرك وتبعه الحنفي وقال ابن حجر أي نظن بالنون والياء متكلما أو غائبا اه فقوله غائبا يحتمل المعلوم والمجهول بل اطلاقه يؤيد الاول فتأمل وأما حمل المعنى فعلى وفق ما سبق في نقول كما لا يخفى ثم قوله (ان لا يريد) بالنصب ووجهه ظاهر وروي بالرفع على أن ان مخففة من الثقيلة وفي نسخة انه لا يريد على ان الضمير راجع اليه صلى الله عليه وسلم فالرفع متعين كما ان النصب لازم في قوله (ان يفطر منه) أي من الشهر شيأ كما تدل عليه قرينته الآتية (ويفطر) أي منه كما في بعض النسخ الصحيحة والمعنى وكان يفطر احيانا من الشهر افطارا متتابعا (حتى نرى) بالوجوه الثلاثة (انه) كذا في الاصل وفي كثير من النسخ ان (لا يريد) ويعلم حاله مما سبق (ان يصوم منه) أي من الشهر (شيأ) أي شيأ من الصيام أو الايام (وكنت) بالخطاب العام (لا تشاء ان تراه من الليل مصليا الا رأيته) أي الا وقت ان رأيته (مصليا ولا نائما الا رأيته) بدون ان خلاف ما قبله فهو على حذف مضاف أي الا زمان رؤيتك اياه فالتقدير ههنا كما في ما قبله وفي نسخة الا ان رأيته والتقدير وقت مشيئتك أبدا يكون وقت الصلاة والنوم بالاعتبارين السابقين (نائما) أي ان صلاته ونومه كان يختلف بالليل ولا يترتب وقتا

لست شيأ أو لم تكن تشاء أو تقدره لازمان تشاء أي لا من زمان تشاء وقال الطيبي التركيب من باب الاستثناء على البدل وتقديره على الاثبات ان يقال ان تشأ رؤيته متهجدا رأيته متهجدا وان تشاء رؤيته نائما رأيته نائما فكان يعني أمره قصدا لا سرف ولا تقصير فيه اه وقال بعضهم الحصر اما اضافي باعتبار تعاورهما بين فيه الحالتين عليه مع غلبة التهجد على النوم تارة وعكسه أخرى والحكم بالغالب فبالنظر لذلك صح الحصر فيهما والمعنى انه ما كان يعين بعض الليل للنوم وبعضه للصلاة كاصحاب الاوراد الباقين مع نفوسهم وعاداتهم التي ألفتها نفوسهم فلم يبق لها مشقة عليها بل بعض وقت صلاته بالليل وقت نومه بآخر وعكسه وكذا الصوم ليكونا عبادتين مشقتين على النفس لاعادتين فانه اذا صام مدة صار عادة له واطمأنت اليه النفس فاذا أفطر كان شاقا عليها وكذا عكسه ومجيء من الشارح كيف قرر في شرح ذلك أولا انه لم يكن له زمن معين لاحدهما لا يختل عنه كما هو شأن أصحاب الاوراد ثم بعد سطيرات قال في سياق التوجيه أيضا كان ينام أي انه ينبغي ان ينام فيه كاول الليل ويصلي أو ان ينبغي أن يصلي فيه كاواخر الليل وانما ذكر الصلاة في الجواب مع ان المسؤل عنه ليس الا الصوم اشارة الى ان الاولى بحال السؤال الاهتمام بالصلاة أكثر وقوله الا رأيته على حذف مضاف أي الا زمان رؤيتك اياه كما تقدم وفي نسخ الا ان رأيته وتقديره الا وقت ان رأيته يعني وقت مشيئتك أبدا يكون وقت رؤيتك أبدا وقال الحافظ ابن حجر في باب التهجد كان لا يرتب لتهجده وقتا معينا بل بحسب ما تيسر له القيام ولا يعارضه قول أنس كان اذا سمع الصارخ قام فان عائشة رضي الله تعالى عنها تخبر عما هاء له الاطلاع وذلك ان صلاة الليل كانت تقع منه في البيت غالبا فخبر أنس هذا محمول على ما وراء ذلك وقال في موضع آخر لا يشكل عليه قول

عائشة كان اذا صلى صلاة داوم عليها وقولها كان عمله ديمة لان المراد بذلك ما اتخذ راتبا لا مطلق النفل فهذا وجه الجمع بين الحديثين والا فظاهرهما التعارض اه واعلم ان الناس في العبادة على طبقات أعلاها وأسناها طريقة المصطفى صلى الله عليه وسلم هذه المشار اليها بقوله كنت لا تشاء الخ ونفس الانسان هي دابته التي يسير عليها الى ربه فمنهم من قام لدابته بما تحتاجه من علف وسقي واصلاح شأنها بالمعروف واستعملها فيما هي بصدده وهو التوصل بها الى الطريق المستقيم الى الله تعالى أو هذه أعلى المنازل ومنهم من أجاعها ومنعها شهواتها وضيق وشدد عليها في السير حتى أضعفها فما أسرع ان يهلك ومنهم من رفعها فعلفها أحسن علف وأوردها أعذب مورد وحلاها بانواع الزينة وقطع أوقاته في خدمتها فهذا بينه وبين الوصول حجاب وقد طرد عن الباب ومنهم من انقطع عن العبادة وأعطى نفسه شهواتها وقضى بذلك مراده تعس ٩٦ خادم الحمار تعس عبد الدرهم والدينار والهدى كله في اتباع طريقة المصطفى صلى الله عليه

وسلم التي هي أوسط الطرق وأعدلها وأعذبها وأفضلها * الحديث الثالث حديث الخبر (ثنا محمود بن غيلان أنبأنا أبو داود ثنا شعبة عن أبي بشر جعفر بن أبي وحشية قال سمعت سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول ما يريد ان يفطر ويفطر حتى نقول ما يريد أن يصوم) تجري فيه الاوجه الثلاثة المتقدمة في ترى وفي رواية لمسلم حتى يقولوا بدل نقول (وما صام) أي لم يصم (شهرا كاملا منذ قدم المدينة الا رمضان) وفي رواية لمسلم ما صام شهرا متتابعا وفي رواية أبي داود الطيالسي شهرا تاما منذ قدم المدينة غير رمضان وما صام شهرا كاملا منذ قدم

معينا بل بحسب ما تيسر له القيام ولا يعارضه قول عائشة كان اذا سمع الصارخ قام فان عائشة تخبر عما اطلعت عليه وذلك ان صلاة الليل كانت تقع منه غالبا في البيت فخبر أنس محمول على ما وراء ذلك كذا حققه العسقلاني في كتاب التهجد من شرح البخاري وقال في كتاب الصيام يعني ان حاله في التطوع بقيام الليل يختلف فكان تارة يقوم من أول الليل وتارة في وسطه وتارة من آخره فمكان من أراد ان يراه في وقت من أوقات الليل قائما فوافاه المرة بعد المرة فلا بد ان يصادفه قام على وفق ما أراد ان يراه هذا معنى الخبر وليس المراد انه كان يستوعب الليل قائما ولا يشكل على هذا قول عائشة كان اذا صلى صلاة داوم عليها وقولها في الرواية الأخرى كان عمله ديمة لان المراد ما اتخذه راتبا لا مطلق النافلة وهذا وجه الجمع بين الحديثين والا فظاهرهما التعارض اه كلامه فقال ميرك هو لا يشفي العليل كما ترى قلت الاظهر ان يقال اعمال العمل المسمى بالتهجد مثلا تارة في أول الليل وأخرى في آخره لا ينافي مداومة العمل كما ان صلاة الفرض تارة تصلى في أول الوقت وتارة في آخره وهذا أمر ظاهر ودليل باهر يشفي به العليل ويصح فيه التعليل وهو حسبي ونعم الوكيل وقال المظهر لا في لا تشاء بمعنى ليس أو بمعنى لم أي لست تشاء أو لم تكن تشاء أو تقديره لا زمان تشاء أي لا من زمان تشاء قال الطيبي فاعل هذا التركيب من باب الاستثناء على البدل وتقديره على الاثبات ان يقال ان تشأ رؤيته متهجدا رأيته متهجدا وان تشأ رؤيته نائما رأيته نائما يعني كان أمره قصد الاسراف ولا تقصير بنام أوان ينبغي ان ينام فيه كاول الليل ويصلي أوان ينبغي ان يصلي فيه كآخر الليل وعلى هذا حكاية الصوم ويشهد له حديث ثلاثة رهط على ما روى أنس قال أحدهم اما أنا فاصلي الليل أبدا وقال آخر أصوم النهار أبدا ولا أفطر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما أنا فاصلي وأنام وأصوم وأفطر وكما قال ثم قال فمن رغب عن سنتي فليس مني ذكره ميرك وزاد أنس على السؤال زيادة افادة حال الصلاة لاستيفاء الاحوال وللدلالة على كمال استحضاره في كل منوال * حدثنا محمود بن غيلان حدثنا أبو داود حدثنا * وفي نسخة أخبرنا * شعبة عن أبي بشر * بكسر موحدة وسكون شين معجمة واسمه جعفر بن أبي وحشي واسمه اياس * قال سمعت سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم * أي منه * حتى نقول * أي منه * تقدم الكلام عليه عند مسلم من طريق شعبة حتى يقولوا * ما يريد ان يفطر منه ويفطر * أي منه كما في نسخة * حتى نقول ما يريد ان يصوم وما صام * أي لم يصم * شهرا كاملا منذ قدم المدينة الا رمضان * وفي رواية شعبة المذكور ما صام شهرا متتابعا وفي رواية أبي داود الطيالسي عن شعبة شهرا تاما منذ قدم المدينة غير رمضان ولمسلم من طريق عثمان بن حكيم قال سألت سعيد بن جبير عن صيام رجب فقال سمعت ابن عباس يقول ما صام رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا كاملا منذ قدم المدينة الا رمضان * حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن أبي سلمة * أي ابن عبد الرحمن بن عوف أحد العشرة المبشرة بالجنة * عن ام سلمة قالت ما رأيت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يصوم شهرين متتابعين الا شعبان ورمضان *

المدينة الا رمضان وحاصله ان صلاته وصومه كانا على غاية الاعتدال ومجانبة الافراط والتفريط ومن ثم لما بلغه ان قيل بعض صحبه حلف لا يقوم من الليل أبدا والبعض ليصومن الدهر أبدا قال أما أنا فاصلي وأنام وأصوم وأفطر فمن رغب عن سنتي فليس مني * الحديث الرابع حديث أم سلمة (ثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفيان بن منصور) الثقفي ثقة عابد من السادسة خرج له الجماعة (عن سالم بن أبي الجعد) رافع الغطفاني الاشجعي مولاهم الكوفي ثقة مرسل خرج له الستة (عن أبي سلمة عن أم سلمة قالت ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصوم شهرين متتابعين الا شعبان ورمضان) استشكل بالخبر الاول والثالث وأجاب الطيبي بانه كان يصوم شعبان كله تارة ومعظمه أخرى ورمضان انما فرض في المدينة في شعبان السنة الثانية من الهجرة وفي مكة لم يحفظ عنه سرد صوم

لا في شعبان ولا في غيره فالتقييد بالمدينة في كلام عائشة رضي الله تعالى عنها الاستثناء رمضان لا لافادة انه كان بمكة يستكمل شهرا أو شهورا اه وقال النووي الثاني مبين للاول وبيانه ان قولها شهرا أي غالبه فيحمل قول أم سلمة شهرين متتابعين على انها لم تعتبر الافطار القليل منه وحكمت عليه بالتتابع لقلته ونقل الترمذي عن ابن المبارك انه يجوز في كلام العرب اذا صام أكثر الشهر ان يقال صام الشهر كله و يقال قام فلان الليل أجمع وقد تعشى واشتغل ببعض مصالحه قال الترمذي جمع ٩٧ ابن المبارك بين الحديثين بذلك وحاصله

قيل سمي شعبان لتشعبهم في طلب المياه والاولى ما قيل لتشعبهم في الغارات بعد ان يخرج شهر رجب الحرام وقيل غير ذلك * فان قلت هذا الحديث يدل على انه صلى الله عليه وسلم صام شعبان كله وهو معارض لما سبق من انه ما صام شهرا كاملا غير رمضان * قلت المراد به انه صلى الله عليه وسلم صام أكثره فانه وقع في رواية مسلم كان يصوم شعبان كله كان يصومه الا قليلا منه قال النووي الثاني مفسر للاول وبيان ان قولها كله أي غالبه فقول أم سلمة ههنا شهرين متتابعين محمول على انها لم تعتبر الافطار القليل منه وحكمت عليه بالتتابع لقلته ونقل الترمذي عن ابن المبارك انه قال جاء في كلام العرب اذا صام اكثر الشهر ان يقال صام الشهر كله ويقال قام فلان ليلته أجمع ولعله قد تعشى واشتغل ببعض حاجته قال الترمذي وكان ابن المبارك جمع بين الحديثين بذلك وحاصله ان المراد بالكل هو الاكثر وهو مجاز قليل الاستعمال ولذا استبعده الطيبي معللا بقوله لان الكل تاكيد لارادة الشمول ودفع التجوز فتفسيره ببعض مناف له قال فيحمل على انه كان يصومه كله في وقت ويصوم بعضه في وقت آخر لئلا يتوهم انه واجب كرمضان فعلى هذا مراد عائشة وابن عباس من قولهما ما صام شهرا ما صامه على الدوام وقيل المراد بقولها كله انه كان يصوم من أوله تارة ومن آخره أخرى ومن أثنائه طورا فلا يخلي شيأ منه من صيام ولا يخص بعضه بصيام دون بعض على انه صلى الله عليه وسلم يجوز أنه صام شعبان كله واطلعت عليه أم سلمة ولم يطلع عليه ابن عباس وعائشة لكن لا يخلو عن بعد وجمع أيضا بانه كان قبل قدومه المدينة قد يستكمل صوم شعبان أخذا من قول عائشة فيما مر منذ قدم المدينة والله سبحانه أعلم * وأما قول ابن حجر ان هذا الجمع لا يصح لان صوم رمضان انما فرض في المدينة في شعبان في السنة الثانية من الهجرة وفي مكة لم يحفظ عنه صلى الله عليه وسلم سرد صوم لا في شعبان ولا في غيره فمدفوع بانه يحتمل كلا منهما انهار أته يصوم شعبان متتابعا في مكة أو بلغها من غيرها ومن حفظ حجة على من لم يحفظ فلا مانع من الجمع وقال ابن المنير يجمع بان قولها الثاني متأخر عن قولها الاول فاول أمره كان يصوم أكثره وآخره كان يصوم كله ذكره مبرك وقال العسقلاني لا يخفى تكلفه وقال ابن حجر ولم أر ما الحامل له على الجمع بهذا الذي هو على عكس الترتيب اللفظي مع ان الجمع بما يوافق الترتيب اللفظي أوجه أي كان أول أمره يصوم كله فلما أسن وضعف صار يصوم أكثره قلت لعل الحامل وجهان أحدهما انه الاولى نظرا الى الترقي الى المقام الاعلى لا سيما وقد اكد امر الصوم في الآخر بفرضية رمضان فقابله بزيادة الاحسان على الاحسان وثانيهما ان رواية النفي مطلقة ورواية الاثبات مقيدة بالرؤية والظاهر ان الرؤية متأخرة لدلالتها على كمال قربها وقوة حفظها والله سبحانه أعلم ﴿ قال أبو عيسى ﴾ أي المصنف ﴿ هذا ﴾ أي هذا الاسناد المذكور سابقا ﴿ اسناد صحيح ﴾ أي على شرط الشيخين كما ذكره ابن حجر ﴿ وهكذا قال ﴾ أي روى ابن أبي الجعد ﴿ عن أبي سلمة عن أم سلمة وروى هذا الحديث غير واحد عن أبي سلمة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان يكون ابو سلمة بن عبد الرحمن قد روى هذا الحديث عن عائشة وأم سلمة جميعا ﴾ أي معا وهو غير موجود في جميع النسخ ﴿ عن النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ قال ميرك و يؤيده ان محمد بن ابراهيم التيمي رواه عن أبي سلمة عن عائشة تارة و وافقه يحيى بن أبي كثير وأبو النضر عند البخاري ومسلم ومحمد بن ابراهيم و زيد بن أبي غياث عند النسائي وخالفهم يحيى بن سعيد وسالم بن أبي الجعد فرواه عن أبي سلمة عن أم سلمة وقال ابن حجر يتعين هذا الاحتمال لتصح الروايتان وتسلم من الاضطراب فان أبا سلمة كان يروي عن كل من عائشة وأم سلمة واعلم ان حديث أم سلمة قد

ان المراد بالكل الاكثر وهو مجاز قليل الاستعمال (قال أبو عيسى) المصنف (هذا اسناد صحيح) على شرط الشيخين (وهكذا قال) ابن أبي الجعد (عن أبي سلمة عن أم سلمة) اعاده توطئة لقوله (وروى هذا الحديث غير واحد) منهم سالم أبو النضر وغيره (عن أبي سلمة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم) فالجمع بين الروايتين تظهر المخالفة ولا يمكن رد أحد الاسنادين فلا بد من التوفيق (ويحتمل أن يكون أبو سلمة بن عبد الرحمن قد روى هذا الحديث عن عائشة وأم سلمة جميعا) وفي نسخة جمعا (عن النبي صلى الله عليه وسلم) فلا اضطراب وهذا الاحتمال متعين لتصح الروايتان ويحكم بعدم اضطراب اسناد الحديث فان أبا سلمة كان يروي عن كل من عائشة وأم سلمة واعلم ان حديث أم سلمة قد

(١٣ - شمايل - نى) أخرجه أيضا النسائي وابن ماجه وقد رواه المصنف في الجامع باسناده هنا وقال انه حسن قال جدنا من قبل الامزين الحفاظ العراقي * فان قيل كيف اقتصر في الجامع على وصف الحديث بكونه حسنا وحكم في الشمائل بصحته والاسناد في الكتابين واحد * قلنا هذا يوضحه ما ذكره ابن الصلاح في علوم الحديث من ان الحكم على الحديث بالحسن أنزل درجة من الحكم على الحديث بالصحة والمصنف حكم للحديث في موضع بانه حسن وفي موضع حكم على الاسناد بالصحة فلا معارضة حينئذ لكن اذا حكم بصحة اسناده امام معتبر ولم يعقبه بما يقتضي ضعفه حكمنا على الحديث بالصحة كما ذكره ابن الصلاح وغيره وحديث عائشة هذا أخرجه النسائي أيضا من رواية اسمعيل

ابن جعفر عن محمد بن عمرو أطول منه * الحديث الخامس حديث عائشة (ثنا هناد ثنا عبدة) بن عبد الله الخزاعي (عن محمد بن عمرو) بن عطاء القرشي العامري المدني وثقه أبو حاتم وكان ذا هيئة ووقار وقد سبق (ثنا أبو سلمة عن عائشة قالت لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم في شهر) الجملة حال من مفعول لم أر ان كانت بصرية أو مفعول ثان لها ان كانت علمية (أكثر) صفة مفعول مطلق محذوف أي صياما أكثر (من صيامه في شعبان) المعنى كان يصوم في شعبان وغيره وكان صيامه في شعبان تطوعا أكثر من صيامه فيما سواه (كان يصوم شعبان الا قليلا بل كان يصومه كله) الاضراب بظاهره ينافي ٩٨ حديثها السابق أول الباب فاحتيج للتوفيق بانها ارادت صومه كله في سنين فسنة يصوم من أوله وسنة من آخره وسنة من وسطه فصوم كله مبالغة في القلة وليس على حقيقته فكلمة بل للاضراب ظاهرا وللتراخي في نفس الامر وستسمع حكمة التعبير بها فيما بعد واعترض بان كل المضافة الى الضمير تتعين للتأكيد والتأكيد بكل لدفع توهم عدم الشمول تجوز فكيف يحمل المؤكد بها على الشمول مجازا واعتذر بان التأكيد بها قد يقع لغير دفع المجاز وهو وان كان فيه ما فيه لكن ضرورة التوفيق بين أطراف الاخبار تحوج الى اخراج بعض الالفاظ عن ظاهرها وأوضح من ذلك في التوفيق ما ذكره ابن عبد البر ان أول أمره كان يصوم أكثره وآخره كان يصوم كله قال الشارح ولم أر ما الحامل له على الجمع بهذا الذي هو عكس الترتيب اللفظي مع ان الجمع بما يوافق الترتيب اللفظي أرجح أي أول أمره كان يصومه كله فلما أسن وضعف لكونه كان يصوم أكثره اه وأنت خبير بان الشارح قد انعكس عليه ذلك والجاري على الترتيب اللفظي الواقع في هذا الحديث ما ذكره ابن عبد البر اذ ترتيبه كان يصوم شعبان الا قليلا كان يصومه كله فحمل ابن عبد البر صومه جله على أول أمره وصومه كله على آخر عمره على وفق الترتيب وكذلك قال ابن عبد البر اما أن يحمل قول عائشة كان يصومه كله على المبالغة واما بان يجمع بان قولها الثاني متأخر عن قولها الاول فاخبرت عن أول أمره بانه كان يصوم أكثر شعبان وأخبرت ثانيا عن آخر أمره انه كان يصومه كله اه وزعم الشارح انه كان آخر عمره يصوم أكثره لضعفه وكبر سنه غير لائق اذ المصطفى صلى الله عليه وسلم لم يزل راقيا في معارج الكمالات محفوظا من الفتور والضعف في العبادات على ان

سلمة بن عبد الرحمن كان يروي عن كل من عائشة وأم سلمة * (حدثنا هناد حدثنا عبدة عن محمد بن عمرو حدثنا أبو سلمة عن عائشة قالت لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم في شهر) أي في شهر من الاشهر * (أكثر من صيامه) صفة مفعول مطلق أي صياما أكثر من صيام النبي صلى الله عليه وسلم * (في شعبان) متعلق بصيامه ومن المعلوم ان المراد هنا صيام التطوع فلا يشكل برمضان ثم جملة يصوم حال من مفعول لم أر ان كانت الرؤية بصرية والا بان كانت علمية وهو الاظهر فهي مفعول ثان لها واما قول ابن حجر فاكثر ثاني مفعوليه فليس له وجه * (كان يصوم شعبان الا قليلا بل كان يصومه كله) * أي كان يصومه كله يعني ان ما لا يصومه من شعبان كان في غاية من القلة بحيث يظن أنه صام كله فكلمة بل للترقي ولا ينافي حينئذ قولها الا قليلا ولا ما سبق من أنه ما صام شهرا كاملا منذ قدم المدينة الا رمضان ويمكن ان يحمل أيضا كله هنا على حقيقته بان كان هذا قبل قدومه صلى الله عليه وسلم المدينة وحينئذ كان بل اضرابا عن قولها الا قليلا وحكمة الاضراب ان قولها الا قليلا ربما يتوهم منه أن ذلك القليل يكون ثلث الشهر فبينت بكله انه كان قليلا جدا بحيث يظن انه صامه كله وأما قول ابن حجر وانما لم يكمله لئلا يظن وجوبه ففيه بحث ظاهر لا يخفى على ذوي النهى هذا وفي رواية الشيخين عن عائشة ما رأيته استكمل صيام شهر قط الا شهر رمضان وما رأيته في شهر أكثر منه صياما في شعبان وفي رواية لهما لم يكن يصوم بشهر أكثر من شعبان فانه كان يصومه كله وفي أخرى لابي داود وكان أحب الشهور اليه ان يصوم شعبان ثم يصله برمضان وفي أخرى للنسائي كان يصوم شعبان او عامة شعبان وفي أخرى له أيضا كان يصوم شعبان كله وظاهر هذه الاحاديث ان صوم شعبان أفضل من رجب وغيره من الاشهر الحرم لكن يشكل بما رواه مسلم عن أبي هريرة مرفوعا أفضل الصيام بعد رمضان صوم شهر الله المحرم وأجيب بانه يحتمل أنه لم يعلم فضل صوم المحرم الا في آخر حياته قبل التمكن من صومه أو كان يحصل له عذر من سفر أو مرض يمنعه عن اكثار الصوم فيه على ما قاله النووي وقال ميرك كلا الوجهين لا يخلو عن بعد اه * وبما رواه الطبراني عن عائشة كان صلى الله عليه وسلم يصوم ثلاثة أيام من كل شهر فربما أخر ذلك حتى يجتمع عليه صوم السنة فيصوم شعبان وبانه كان يخص شعبان بالصيام تعظيما لرمضان فيكون بمنزلة تقديم السنن الرواتب في الصلوات قبل المكتوبات ويؤيده خبر غريب عند المصنف ولو في اسناده صدقة وهو عندهم ليس بذلك القوي أنه سئل صلى الله عليه وسلم أي الصوم أفضل بعد رمضان قال شعبان لتعظيم رمضان وبان صومه كالتمرين على صوم رمضان والنهي عن الصوم في النصف الثاني من شعبان محمول على من لم يصله بما قبله ولم يكن له عادة ولا قضاء ولا نذر او بضعفه عن أداء رمضان أو يكسله فيصوم الفرض بلا نشاط وبما ورد في الخبر الصحيح على ما رواه النسائي وأبو داود وصححه ابن خزيمة عن أسامة بن زيد قال قلت يا رسول الله لم أرك تصوم شهرا من الشهور ما تصوم من شعبان قال ذلك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان وهو شهر ترفع فيه الاعمال الى رب العالمين فاحب ان يرفع عملي وأنا صائم ونحوه من حديث عائشة عند أبي يعلى لكن قال فيه ان الله يكتب كل نفس ميتة تلك السنة فاحب ان يأتيني أجلي وأنا صائم ففيه اشعار بان الناس كانوا يصومون في رجب كثيرا

من بلغ الستين من الآحاد لا يضعف عن الصوم كما هو مشاهد محسوس بل تر تاض نفسه وتتهذب وتنكسر حدة شهوته وتوقانه الى موافقة اللذات وعملك أربه ويصبر على اقلال الطعام والشراب والجماع فكيف بتلك الهمة العلية المؤيدة بالنفحات القدسية والاستعانات الربانية المأمون من الفتور والكسل المخصوص بجواز الوصال الممتنع على غيره الذي ليس كاحدنا بل يبيت عند ربه يطعمه ويسقيه ومن هذا حاله كيف يسوغ لمن له أدنى ملكة أن يقول لما أسن قل صومه ان هذا الشئ عجاب من ذلك الامام الشهاب وعبرت بكلمة الاضراب دفعا لتوهم ان ذلك القليل يصدق بمآله وقع منه فنبهت على انه لم يفطر منه الا ما لا وقع له بحيث يظن انه صامه كله ولم يصمه كله حتى لا يظن وجوبه وآثره على المحرم مع انه أفضل للصوم بعد رمضان كما في مسلم لانه لما اكتنفه شهران عظيمان اشتغل الناس بهما فصار مغفولا عنه مع ما انضم لذلك من رفع الاعمال فيه أي رفع جملة أعمال السنة أو انه لم يعلم فضل صوم المحرم الا بعد أو انه عرض له فيه عذر كمرض أو سفر أو ان لشعبان خصوصية لم تكن في المحرم أو انه كان يشتغل عن صوم ثلاثة أيام من كل شهر فجتمع فيقضيها في شعبان كما في خبر الطبراني عن عائشة كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر فربما أخرتلك حتى يجتمع عليه صوم السنة فيصوم شعبان أو انه كان يفعل ذلك لتعظيم رمضان كما في حديث الترمذي * الحديث السادس حديث ابن مسعود (ثنا القاسم بن دينار الكوفي ثنا عبيد الله بن موسى وطلق) بهملة كفلس (ابن غنام) بمعجمة فنون كجبار الكوفي ثقة مات سنة احدى عشرة ومائتين خرج له البخاري والاربعة (عن شيبان عن عاصم عن زر) كفل بمعجمة فهملة (ابن حبيش) مصغرا بهملة فموحدة تحتية فمعجمة أبو مريم الاسدي أدرك الجاهلية عاش مائة وعشرين سنة ومات سنة اثنتين وثمانين خرج له الجماعة (عن عبد الله) بن مسعود (قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من غرة كل شهر) أي من أوائله اذ الغرة أول يوم من الشهر فمن ابتدائية لا تبعيضية (ثلاثة أيام) افتتاحا للشهر بما يحصل صوم كله اذا الحسنة بعشر امثالها ومن ثم ورد في الخبر صوم ثلاثة أيام من كل شهر صوم الدهر ثم هذا لا ينافيه قول عائشة الآتي كان لا يبالي من

لكونه من الاشهر الحرم المعظمة عندهم فنبههم بكثرة صيامه فيه انهم لا يغفلون عنه مع زيادة افادة ان الاعمال ترفع فيه والآجال تنسخ فيه ويؤيده ما روى عن عائشة قلت يا رسول الله أرى أكثر صيامك في شعبان قال ان هذا الشهر يكتب فيه ملك الموت من يقبض فأحب أن لا ينسخ اسمي الا وأنا صائم ولعل هذا هو الحكمة في وجه اختصاص شعبان به عليه السلام حيث قال رجب شهر الله وشعبان شهري ورمضان شهر أمتي على ما رواه الديلمي وغيره عن أنس قال ابن حجر وأما ما ذكره ابن ماجه عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام رجب فالصحيح وقفه على ابن عباس فحمل بحث لان الموقوف اذا جاء بطريق آخر مرفوع فالمحققون يرجحون الرفع مع ان مثل هذا الموقوف في حكم المرفوع * نعم يعارضه ما في سنن أبي داود انه صلى الله عليه وسلم ندب الى الصوم من الاشهر الحرم فيمكن ان يقال ورجب أحدها ويمكن ان يقيد بغير رجب وكذا ينافيه أيضا ما رواه أبو داود وغيره عن عروة انه قال لعبد الله بن عمر هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم في رجب قال نعم ويشرفه قالها ثلاثا وكذا ما روى عن أبي قلابة ان في الجنة قصرا لصوام رجب وهو من كبار التابعين لا يقوله الا عن بلاغ كما قاله البيهقي فيحتاج الى ترجيح بتصحيح أحدهما أو الى نسخ أحدهما ان عرف تاريخهما * (حدثنا القاسم بن دينار الكوفي حدثنا عبيد الله بن موسى وطلق بن غنام) بتشديد النون (عن شيبان عن عاصم عن زر) بكسر زاي وتشديد راء (عن عبد الله) أي ابن مسعود على ما هو مصرح به في المشكاة مع أنه المراد عند الاطلاق في اصطلاح المحدثين وغالب الفقهاء المعتبرين (قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم من غرة كل شهر) بضم غين معجمة وتشديد راء أي أوله والمراد هنا أوائله لقوله (ثلاثة أيام) وهكذا رواه أيضا أصحاب السنن وصححه ابن خزيمة (وقلما كان يفطر) قبل ما كافة وقيل صلة لتأكيد معنى القلة وقيل مصدرية أي قل كونه مفطرا (يوم الجمعة) وهو دليل لابي حنيفة ومالك

أيه صام لاحتمال ان ابن مسعود وجد الامر على ذلك بحسب ما اطلع عليه وعائشة اطلعت على ما لم يطلع عليه وفي أبي داود عن حفصة كان يصوم من كل شهر ثلاثة أيام الاثنين والخميس الخ قال البيهقي كل من رآه فعل بعضا فربما ذكره وعائشة رأت جميع ذلك وغيره فاطلقت انه لا يبالي من أي أيام الشهر صام اه وبفرض عدم ذلك سيجيء وجه التوفيق (وقلما) مصدرية أي قل كونه مفطرا أو كافة أو صلة لتأكيد معنى القلة كذا ذكره العصام وقال المظهري ما في ظ الما وقلما كافة بدليل عدم اقتضائهما للفاعل وتهيئتهما لوقوع الفعل بعدهما وحقها ان تكتب موصولة بهما كما في ربما ونحوه للمعنى الجامع كذا ذكره محققون منهم ابن جني خلافا لابن درستويه وهذا اذا كانت كافة فان جعلت مصدرية فليس الا الفصل (كان يفطر يوم الجمعة) لكنه يضمه الى الخميس والسبت والنهي عنه مقيد في الحديث بما اذا لم يصم قبله أو بعده فافراده مكروه لانه يوم عيد تتعلق به وظائف كثيرة دينية والصوم يضعف عنها بخلاف ما لو ضم لغيره فضيلة المضموم له جابرة لما فات بسبب الضعف هذا قصارى ما قيل ولا يخفى ما فيه والتأويل بانه من خصائصه يحتاج لدليل وزعم ان المراد الامساك حتى يصلي الجمعة لا يلتفت اليه ولم يبلغ مالكا النهي عن صومه فاستحسنه والسنة مقدمة * الحديث السابع حديث عائشة

حيث ذهبا الى ان صوم يوم الجمعة وحده حسن فقد قال مالك فى الموطأ لم أسمع أحدا من أهل العلم والفقه ممن يقتدى به ينهى عن صيام يوم الجمعة وصيامه حسن وقد رأيت بعض أهل العلم يصومه وأراه كان يتحراه انتهى كلامه * وعند جمهور الشافعية يكره افراد يوم الجمعة بالصوم الا أن يوافق عادة له متمسكين بظاهر ماثبت فى الصحيحين عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصوم أحدكم يوم الجمعة الا أن يصوم قبله أو بعده فتأويل الحديث عندهم انه كان يصومه منضما الى ماقبله أو الى مابعده أو انه مختص برسول الله صلى الله عليه وسلم كالوصال على ماقاله المظهر ويؤيده قوله لا يصوم أحدكم المشعر بتخصيص الامة رحمة عليهم لكنه كما قال العسقلانى انه ليس بجيد لان الاختصاص لا يثبت بالاحتمال والله أعلم بالحال * وقال القاضى يحتمل أن يكون المراد منه انه كان صلى الله عليه وسلم يمسك قبل الصلاة ولا يتغذى الا بعد أداء الجمعة كما روى عن سهل بن سعد الساعدى انتهى وبعده لا يخفى وقال ابن حجر ولم يبلغ مالكا النهى عن صوم يوم الجمعة فاستحسنه وأطال فى موطئه وهو وان كان معذورا لكن السنة مقدمة على ماراه هو وغيره ذكره النووى * قلت عدم بلوغ الحديث مالكا وسائر الائمة بعيد جدا والاظهر انه حمل النهى على التنزيه دون التحريم وهو لا ينافى استحسانه الاصل فى العبادات أو اطلع على تاريخ دال على نسخه أو لما تعارض حديث الفعل والنهى وتساقطا بقى أصل الصوم على استحسانه وأما حديث مسلم لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالى ولا يوم الجمعة بصوم من بين الايام الا أن يكون فى صوم يصومه أحدكم فمحمول على النهى عن افراده بالصوم بحيث انه لا يصوم غيره أبدا الموهم منه انه لا يجوز صوم يوم غيره ويؤيده حديث لا تخصوا يوم الجمعة بالصيام من بين الايام وأما قول العسقلانى بانه يحتمل أن يريد كان لا يتعمد فطره اذا وقع فى الايام التى كان يصومها ولا يضاد ذلك كراهة افراده بالصوم جمعا بين الاخبار فلا يخفى بعده والنهى مختص بمن يخشى عليه الضعف لا بمن يتحقق منه القوة كما ذكروا فى صوم يوم عرفة بعرفة وفى النهى عن الصوم فى السفر فانه مقيد بمن يضره والا فصومه أحب ويؤيده ماروا ه ابن أبى شيبة باسناد حسن عن على رضى الله عنه من كان متطوعا من الشهر فليصم يوم الخميس ولا يصم يوم الجمعة فانه يوم طعام وشراب وذكر فكأنه كرم الله وجهه نبه على انه ينبغى أن يأكل فيه ويتقوى به على ذكر الله تعالى فان سائر الطاعات فيه أفضل من الصوم فيه اذا كان يعجزه عن وظائف الاذكار وقال بعضهم سبب النهى عن افراده بالصوم لكونه يوم عيد والعيد لا يصام وقياسا على أيام منى حيث وردانها أيام أكل وشرب وذكر لكن يرد عليه ماورد عن أم سلمة على ماروا ه أبو داود والنسائى وصححه ابن حبان ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يصوم من الايام السبت والاحد وكان يقول انهما يوما عيد للمشركين فاحب أن اخالفهم واستشكل ذلك بقوله الا أن يصام مع غيره وأجاب ابن الجوزى وغيره بان شبهه بالعيد لا يستلزم استواءه معه من كل جهة فمن صام معه غيره انتفت عنه صورة التحرى بالصوم قال وهذا أقوى الاقوال وأولاها بالصواب ويؤيده ماروا ه الحاكم عن أبى هريرة مرفوعا يوم الجمعة يوم عيد فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صومكم الا أن تصوموا قبله أو بعده انتهى وقيل سبب النهى خشية أن يفرض عليهم كما خشى صلى الله عليه وسلم من قيامهم الليل فى التراويح لذلك ودفع بانه منقوض باجازة صومه مع غيره وبانه لو كان ذلك لجاز بعده صلى الله عليه وسلم قلت وهو كذلك لجوازه بعده منفردا عندنا أو منضما اتفاقا مع ان الناس لم يكونوا معتنين الا بصومه وحده ظنا لزيادة الفضيلة فيه ولذا قيل سبب النهى خوف المبالغة فى تعظيمه بحيث يفتتن به كما افتتن قوم بالسبت وهذا دليل واضح وتعليل لائح وأما قول النووى هذا ضعيف منتقض بصلاة الجمعة وغيرها مما هو مشهور من وظائف اليوم فمدفوع بان عموم الصوم الشامل للرجال والنساء وسكان البادية والقرى والامصار من العبيد والاحرار ليس كصلاة الجمعة المختصة بشروط فى وجوبها وصحة أدائها مع أنها قائمة مقام صلاة الظهر المؤداة فى سائر الايام فالفرق ظاهر والفصل باهر وأما ما اختاره النووى بقوله قال العلماء الحكمة فى النهى عن صوم يوم الجمعة منفردا انه يوم دعاء وعبادة من الغسل والتبكير الى الصلاة واستماع الخطبة واكثار ذكر الله بعدها وغير ذلك من العبادات فاستحب الفطر فيه ليكون أعون له على هذه الوظائف وأدائها بنشاط وهو نظير الحاج بعرفة يوم عرفة فان السنة له الفطر فيه ففيه انه يؤيد ماقاله بعض علمائنا ان النهى مختص لمن يضعف بالصيام عن القيام بالوظائف أو ان النهى

لغيره على سبيل التنزيه لا على سبيل التحريم مع انه يرد على كلامه انه لو كان كذلك لما زالت الكراهة بصوم يوم قبله أو بعده لبقاء العلة * وأما الجواب بانه قد يحصل بفضل الصوم الذي قبله أو بعده ما يجبر ما قد يحصل من فتور وتقصير في وظائف يوم الجمعة بسبب صومه فمع كمال بعده مردود بما قاله العسقلاني من أن الجبران لا ينحصر في الصوم بل يحصل بجميع الافعال فيلزم منه جواز افراده لمن عمل فيه خيرا كثيرا يقوم مقام صيام يوم قبله أو بعده كمن أعتق رقبة مثلا ولا قائل بذلك انتهى وقد أغرب ابن حجر بقوله وصومه صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة وحده لبيان الجواز وهو مدفوع بقوله قلما كان يفطر ويكفي لبيان الجواز صومه في بعض الاوقات ثم استقبال كل شهر بصيام ثلاثة أيام لحصول البركة ووصول النعمة ولتقوم الثلاثة مقام الشهر باعتبار المضاعفة كما قال تعالى * من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها * وكما ورد صوم ثلاثة أيام من كل شهر صوم الدهر ولا شك ان المسارعة الى الخيرات والمبادرة الى الطاعات من جملة المستحبات فان في التأخير آفات فلا ينافي حديث عائشة كان لا يبالي من أيه صام ولا يحتاج الى ما أجاب عنه ميرك بقوله يحتمل ان ابن مسعود وجد الامر على ذلك بحسب ما اطلع عليه من حاله صلى الله عليه وسلم وعائشة اطلعت على ما لم يطلع عليه ابن مسعود مع أن الاوجه في الجمع ان يقال تارة كان يصوم ثلاثة أيام من أول الشهر وأخرى من وسطه وأخرى من آخره أو يخالف في كل شهر بين أيام الاسبوع ليحصل له بركة الايام وللايام جميعا بركته عليه السلام كما يدل عليه ما روى أبو داود والنسائي من حديث حفصة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة أيام السبت والاحد والاثنين من جمعة والثلاثاء والاربعاء والخميس من الجمعة الاخرى مع انه قد يقال المراد بغرة كل شهر ظهوره وطلوعه ولا دلالة فيه على كون صيامه في أوله وآخره ويؤيده ما في القاموس من ان الغرة من الهلال طلعته وقال البيهقي كل من رآه فعل نوعا ذكره وعائشة رأت جميع ذلك واطلعت بانه لم يكن يبالي من أي أيام الشهر صام * حدثنا أبو حفص عمرو بن علي حدثنا عبد الله بن أبي داود عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان * بفتح فسكون * (عن ربيعة الجرشي) * بضم جيم وفتح راء فشين معجمة موضع باليمن * (عن عائشة قالت كان النبي) * وفي نسخة رسول الله * (صلى الله عليه وسلم يتحرى) * من التحري وهو طلب الحري أو الاحرى بحسب الظن الغالب ومنه قوله تعالى * فأولئك تحروا رشدا * أي كان يقصد * (صوم الاثنين) * بهمزة وصل أي صوم يوم الاثنين * (والخميس) * وكذا رواه النسائي وتصحف الصوم باليوم على ابن حجر فقال يوم الاثنين من اضافة المسمى الى الاسم وفيه انه من اضافة العام الى الخاص وان المركب منهما الاسم وان اطلاق الاثنين عليه تارة مجاز ثم قال أي صومهما فقدر المضاف بناء على وهمه في روايته وعلل بقوله لان الاعمال تعرض فيهما كما في الحديث الآتي قريبا ولان الله تعالى يغفر فيهما لكل مسلم الا المتهاجرين رواه أحمد أي المتقاطعين لمن يحرم مقاطعته اه ولفظ الحديث قيل يا رسول الله انك تصوم يوم الاثنين والخميس فقال ان يوم الاثنين والخميس يغفر الله فيهما لكل مسلم الا اذا هاجرين يقول دعهما حتى يصطلحا رواه أحمد فتخصيص اليومين لاحدى العائدين أو لحيازة الفضيلتين وفي الجملة فضيلتهما من بين الأيام لا تخفى على عامة الأنام فينبغي فيهما اكثار سائر الطاعات وخصوص الصيام بتحريه عليه السلام ثم قال ابن حجر واستشكل استعمال الاثنين بالياء مع قولهم ان المثنى وما ألحق به اذا جعل علما وأعرب بالحركة يلزمه الالف كما ان الجمع اذا جعل كذلك تلزمه الواو الا ما شذ واستثنوا من الاول البحرين فان الاكثر فيه الياء اه ويجاب بانه يؤخذ من هذا ان الاثنين كالبحرين في ذلك لان عائشة من أهل اللسان فيستدل بنطقها به كذلك على ان ذلك لغة فيه اه وفيه ان لفظ الاثنين هنا يحتمل ان يكون معربا بالحركة والحرف فانه مجرور بالاضافة وهو ما ان يكون بكسر النون أو بوجود الياء وقد سبق ان الاثنين ليس علما بانفراده فليس كالبحرين على ما توهم والله تعالى أعلم وسيأتي زيادة تحقيق لهذا البحث في محله الأليق * حدثنا محمد بن يحيى حدثنا أبو عاصم * وفي نسخة أبو العاصم * (عن محمد بن رفاعة) * بكسر الراء * (عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة ان النبي) * وفي نسخة رسول الله * (صلى الله عليه وسلم قال تعرض الاعمال) * أي على الله تعالى كما في رواية المصنف في غير هذا الكتاب وفي رواية

عنه وليس كما زعم (عن ثور بن يزيد عن خالد ابن معدان عن ربيعة) ابن عمرو بن الحرث (الجرشي) بجيم مضمومة فهملة مفتوحة فمعجمة اختلف في صحبته ثقة خرج له الاربعة (عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحرى صوم الاثنين والخميس) تتحراه تعمده أو طلب ما هو الاحرى بالاستعمال والمعنى على الاول يتعمد صومهما فيصبر عن الصوم منتظرا لهما وعلى الثاني يجتهد في ايقاع الصوم فيهما لان الاعمال تعرض فيهما كما في الخبر الآتي ولانه سبحانه وتعالى يغفر فيهما لكل مسلم الا المتهاجرين رواه أحمد واستشكل استعمال الاثنين بالياء مع تصريحهم بان المثنى والملحق به يلزم الالف اذا جعل علما وأعرب بالحركة وأجيب بان عائشة رضي الله عنها من أهل اللسان فيستدل بنطقها به على انه لغة * الحديث الثامن حديث أبي هريرة (ثنا محمد بن يحيى نا أبو عاصم عن محمد بن رفاعة) كحجامة بفاء ومهملات القرظي ذكره ابن حبان في الثقات من السابعة خرج له الستة (عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال تعرض الاعمال

يوم الاثنين والخميس) على الله تعالى كما في جامع المصنف وعند النسائي على رب العالمين (فاحب ان يعرض عملي وأنا صائم) الفاء لسببية السابق للاحق وكذا تعرض ليلة النصف من شعبان والقدر فالاول عرض اجمالي باعتبار الاسبوع والثاني والثالث باعتبار العام وفائدة تكرير العرض اظهار شرف العاملين ١٠٢ بين الملأ الاعلى وأما عرضها تفصيلا فبرفع الملائكة لها بالليل مرة وبالنهار أخرى وبالجبر

النسائي على رب العالمين ﴿يوم الاثنين والخميس فاحب أن يعرض عملي﴾ أي فيهما ﴿وأنا صائم﴾ جملة حالية من فاعل فاحب والفاء لسببية السابق للاحق وهو لا ينافي ان يكون لصيامه فيهما سبب آخر لما ثبت عند مسلم عن أبي قتادة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الاثنين فقال فيه ولدت وفيه أنزل علي أي أول انزال القرآن ولا يعارضه عرضها ليلا أو نهارا كما دل عليه حديث نزول ملائكة الليل والنهار لرفع ذلك وعرضه وحديث مسلم يرفع اليه عمل الليل قبل عمل النهار وعمل النهار قبل عمل الليل لان هذا عرض تفصيلي وذاك عرض اجمالي وتعرض أيضا ليلة النصف من شعبان أو ليلة القدر عرضا تفصيليا أو اجماليا أيضا لكنه أعم من ذلك لانه عرض أعمال السنة وذاك لاعمال الاسبوع وفيما بينهما عرض الاعمال الليلية أو الاعمال النهارية وقال الحليمي ان ملائكة الاعمال يتناوبون فيقيم فريق منهم من الاثنين الى الخميس فيعرجون وفريق من الاثنين الى الخميس فيعرجون وكلما عرج فريق قرأ ما كتب في موقفه من السموات فيكون ذلك عرضا في الصورة فلذا يحسبه الله تعالى عبادة للملائكة فاما هو في نفسه جل جلاله فغني عن عرضهم ونسخهم وهو أعلم باكساب عباده منهم اه ويؤيده قوله تعالى ﴿وهو الذي يتوفاكم بالليل ويعلم ما جرحتم بالنهار﴾ حدثنا محمود بن غيلان حدثنا أبو أحمد ومعاوية بن هشام قالا حدثنا سفيان عن منصور عن خيثمة﴾ بفتح خاء معجمة وثاء مثلثة بينهما تحتية ﴿عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم من الشهر﴾ أي من أيامه وفي نسخة في الشهر أي في شهر من الاشهر ﴿السبت﴾ وسمي به لان السبت القطع وذلك اليوم انقطع فيه الخلق لان الله سبحانه خلق السموات والارض في ستة أيام ابتدأ يوم الاحد وختم يوم الجمعة بخلق آدم عليه السلام الذي هو نتيجة العالم المتقدمة في العلم المتأخرة في الوجود وأما قول اليهود لعنهم الله ان الله تعالى استراح فيه فترلي الله تعالى رده عليهم بقوله تعالى ﴿ولقد خلقنا السموات والارض وما بينهما في ستة أيام وما مسنا من لغوب ومن ثمة أجمعوا على انه لا أبلد من اليهود وكذا من تبعهم من المجسمة ﴿والاحد﴾ لانه أول ما بدئ الخلق فيه أو أول الاسبوع على خلاف فيه ﴿والاثنين﴾ بكسر النون على أن اعرابه بالحرف وهو الرواية المعتبرة على ما ذكره ميرك وهو القياس من جهة العربية ولان اعراب الاعلام على أصلها بالحروف وقد نزل هنا الاثنين منزلة العلم وفي نسخة بفتحها على ان اعرابه بالحركة بناء على انه الاصل أو على جعل اللفظ المثنى علما لذلك اليوم فاعرب بالحركة لا بالحرف وكذا الخلاف في الجمع العلم ومر فيه اشكال وجوابه وقد قال الاشرف البقاعي في حديث أم سلمة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرني أن أصوم ثلاثة أيام من كل شهر أولها الاثنين والخميس القياس من جهة العربية الاثنان بالالف مرفوعا على انه خبر للمبتدأ الذي هو أولها لكن يمكن ان يقال جعل اللفظ المثنى علما لذلك اليوم فاعرب بالحركة ﴿ومن الشهر الآخر الثلاثاء﴾ بفتح المثلثة الاولى وفي نسخة بضمها وحذف الالف الاولى فيكون على زنة العلماء ﴿والاربعاء﴾ بكسر الموحدة وفي نسخة بفتحها وحكي ضمها وقال ابن حجر بتثليث الباء وسيجيء تفصيله ﴿والخميس﴾ بالنصب فيه وفيما قبله على انه مفعول فيه ليصوم وقال المحقق الرضي اما اعلام الاسبوع كالاحد والاثنين وغيرهما فمن الغوالب فيلزمها اللام وقد يجرد الاثنين من اللام دون أخواته وفعلاء اما مصدر كالبرا كاعبعني الثبات في الحرب واما اسم كالثلاثاء واما صفة كالطباقاء وحكي عن بعض بني أسد فتح الباء فيه والجمع أربعاوات وأفعلاء اما مفرد كاربعاء واما جمع كانبياء وافعلاء بضم العين كاربعاء وقد تفتح الباء ففيها ثلاث لغات اه وفي المفصل وقد تضم الهمزة والباء معا وهو غريب ذكره ميرك هذا وقال المظهر أراد صلى الله عليه وسلم ان يبين سنة صوم جميع أيام الاسبوع فصام من شهر السبت والاحد والاثنين ومن شهر الثلاثاء والاربعاء والخميس ولم يصم جميع هذه

يعلم شذوذ قول الحليمي اعتياد صومهما مكروه ﴿تنبيه﴾ ثبت في مسلم سبب آخر لصوم الاثنين وهو انه سئل عن صومه فقال فيه ولدت وفيه أنزل علي ولا تعارض فقد يكون للحكم سببان * الحديث التاسع حديث عائشة (ثنا محمود بن غيلان ثنا أبو أحمد) الزبيري (ومعاوية ابن هشام قالا ثنا سفيان عن منصور عن خيثمة) بن عبد الرحمن الجعفي الكوفي ثقة له عن علي وعائشة وعنه الحكم ومنصور وورث مائتي ألف فانفقها على العلماء ومات قبل أبي وائل خرج له الجماعة (عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم من الشهر السبت) سمي به لانقطاع خلق العالم فيه والسبت القطع (والاحد) سمي به لانه أول أيام الاسبوع على نزاع وفيه ابتدئ خلق العالم (والاثنين) التسمية به كبقية الاسبوع الى الجمعة ظاهرة وسميت جمعة لانه تم فيه خلق العالم فاجتمعت أجزاؤه في الوجود وهذه اعلام غالبة يلزمها اللام والاضافة قيل أراد بذلك ان يبين ان سائر أيام الاسبوع

الستة

محل للصوم فصام من شهر السبت والاحد والاثنين (ومن الشهر الآخر الثلاثاء والاربعاء) بتثليث الباء ذكره الرضي وفي المفصل قد تضم الهمزة والباء (والخميس) ولم يوالها من أسبوع واحد لئلا يشق على أمته التأسي به فيه وترك الجمعة هنا لانه كان يكره صومه كما سلف * الحديث

عن عائشة قالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم) تطوعا (فى شهر أكثر من صيامه فى شعبان) يعنى صيامه فى شعبان كان أكثر من صومه فى غيره وهذا معنى عرفى ذوقى وفى الأمثال يقال لا أفضل من فلان والقصد هو أفضل من كل أحد وقد سلف ان المحرم أفضل منه للصوم وان اكثاره للصوم فى شعبان لا يدل على انه أفضل * الحديث الحادى عشر أيضا حديث عائشة (ثنا محمود بن غيلان ثنا أبو داود ثنا شعبة عن يزيد الرشك قال سمعت معاذة قالت قلت لعائشة أكان النبى صلى الله عليه وسلم يصوم ثلاثة أيام من كل شهر قالت نعم قلت من أيه (أى من أى أيام الشهر (كان يصوم) وأى اذا أضيفت لجمع مفرد يكون السؤال لتعيين جزء من أجزائه (قالت كان لا يبالى من أيه) أى من أوله أو وسطه أو آخره (صام) لا يعارضه ما سبق انه كان يعين

السنة متوالية ثلا يشق على الامة الاقتداء به ولم يكن فى هذا الحديث ذكر يوم الجمعة وقد ذكر فى حديث آخر قبل هذا أى فى حديث ابن مسعود انه كان قلما يفطر يوم الجمعة منفردا أو منضما الى ما قبله أو بعده وسمى يوم الجمعة بذلك لانه تم فيه خلق العالم بخلق آدم فاجتمعت أجزاؤه فى الوجود بحسب العالم الصغرى والكبرى فلله الحمد فى الآخرة والاولى ﴿حدثنا أبو مصعب﴾ بصيغة المفعول ﴿المدينى﴾ وفى نسخة المدنى وتقدم الفرق بينهما ﴿عن مالك بن أنس عن أبى النضر عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة قالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم﴾ أى نفلا ﴿فى شهر أكثر من صيامه فى شعبان﴾ وأغرب ميرك حيث قال والظاهر ان المراد به صيام التطوع حتى لا يشكل بصيام رمضان اه ووجه غرابته انه لا يتصور خلاف ذلك كما لا يخفى ﴿حدثنا محمود﴾ أى ابن غيلان كما فى نسخة ﴿حدثنا أبو داود حدثنا شعبة عن يزيد الرشك﴾ بكسر الراء وقد مر قريبا ﴿قال سمعت معاذة﴾ بضم الميم وقد رواه مسلم أيضا عنها ﴿قالت قلت لعائشة أكان النبى﴾ وفى نسخة رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم يصوم ثلاثة أيام من كل شهر قالت نعم قلت من أيه﴾ أى من أى الشهر يعنى من أيامه ﴿كان يصوم قالت كان لا يبالى﴾ أى يستوى عنده أو كان يخير ﴿من ايه صام﴾ أى من أوله أو وسطه أو آخره أو من أى يوم من أيامه فى أثنائه صام ويوضحه ما ثبت فى صحيح مسلم فقلت لها من أى الشهر كان يصوم قالت لم يكن يبالى من أى أيام الشهر يصوم فقوله من ايه أى أيامه لان أى اذا أضيفت الى جمع معرف يكون السؤال عن تعيين بعض افراده كاى الرجال جاء أى أزيد أم خالد فلا حاجة لتقدير شارح مضافا بينها وبين الضمير قال العلماء ولعله صلى الله عليه وسلم لم يواظب على ثلاثة معينة لئلا يظن تعيينها وجوبا فان أصل السنة يحصل بصوم أى ثلاثة من الشهر والافضل صوم أيام البيض الثالث عشر وتاليه قال ابن حجر ويسن صوم الثانى عشر احتياطا ولم يظهر لى وجهه ويستحب صوم ثلاثة أيام من أول الشهر لما سبق من انه كان يصوم ثلاثة من غرة كل شهر وكذا ثلاثة من آخره السابع والعشرين وتاليه وممن اختار صوم أيام البيض كثيرون من الصحابة والتابعين وروى النسائى عن ابن عباس كان صلى الله عليه وسلم لا يفطر أيام البيض فى حضر ولا سفر قال القاضى اختلفوا فى تعيين هذه الثلاثة المستحبة فى كل شهر ففسره جماعة من الصحابة والتابعين بايام البيض وهى الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر منهم عمر بن الخطاب وابن مسعود وأبو ذر رضى الله عنهم واختار النخعى وآخرون ثلاثة فى أوله منهم الحسن البصرى واختارت عائشة وآخرون صيام السبت والاحد والاثنين من شهر ثم الثلاثاء والاربعاء والخميس من آخر وفى حديث رفعه ابن عمر أول اثنين فى الشهر وخميسان بعده وأم سلمة أول خميس والاثنين بعده ثم الاثنين وقيل أول يوم من الشهر والعاشر والعشرون وقيل انه صام به مالك بن أنس وروى عنه كراهة صوم أيام البيض ولعله مخافة الوجوب على مقتضى أصله وقال ابن شعبان المالكى أول يوم من الشهر والحادى عشر والحادى والعشرون وعندى انه يعمل فى كل شهر بقول والباقى بقول الاكثر الاشهر وهو أيام البيض وان قدر على الجمع بين الكل فى كل شهر فهو أكمل وأفضل ﴿قال أبو عيسى﴾ أى المصنف ﴿يزيد الرشك هو يزيد الضبعى﴾ بضم المعجمة وفتح الموحدة بعدها مهملة أبو الازهر البصرى يعرف بالرشك بكسر الراء وسكون الشين ثقة عابد مات سنة ثلاثين ومائة وهو ابن مائة سنة كذا فى التقريب وقال ابن حجر روى عنه الستة فى صحاحهم ﴿البصرى﴾ بفتح الموحدة ويكسر ﴿وهو ثقة وروى عنه شعبة﴾ أى مع جلالته ﴿وعبد الوارث بن سعيد وحماد بن زيد واسمعيل بن ابراهيم وغير واحد﴾ أى كثيرون ﴿من الأئمة﴾ أى أئمة الحديث ونقادهم وحذاقهم فغرض الترمذى هنا بيان توثيق يزيد لكن سبق ذكره فى أول باب صلاة الضحى فكان الانسب ايراد ما يتعلق بتوضيحه هناك على ما ذكره الحنفى وتعقبه ابن حجر بقوله وجعل الترمذى بذلك الرد على من زعم انه لين الحديث

بعض الايام لصومه لان معنى كونه لا يبالى بذلك انه فى كثير من احيانه يترك تلك الايام ويصوم غيرها من بقية الشهر فلم يلتزم أياما بعينها نظير ما سلف من ساعات الليل بالنسبة لنومه وقيامه (قال أبو عيسى يزيد الرشك هذا هو الضبعى) بضم المعجمة وفتح الموحدة (البصرى) (وهو ثقة) عابد من السادسة (وقد روى عنه شعبة وعبد الوارث بن سعيد وحماد بن زيد واسمعيل بن ابراهيم وغير واحد

وهو بزيد القاسم ويقال القسام والرشك بلغة أهل البصرة هو القسام) كان يقسم العقارات بين الشركاء وهو من المناصب الشرعية والرشك بالفارسية العقرب لقب به لكبر لحيته قيل أقام فيها عقرب ثلاثة أيام ولم يشعر به لطول لحيته واستبعد وأخر هذا الى هنا مع ذكره أول باب الضحى لئلا يبادر أحد الى ترجيح المعارض ورد هذا من أصله متمسكا بقول من زعم لين الرشك * الحديث الثاني عشر حديث عائشة (ثنا هرون بن اسحق الهمداني أنا أبا عبدة) كطلحة (بن سليمان) هو عبدة بن سليمان أبو محمد الكلابي المقرى له عن عاصم الاحول والاعمش والطبقة وعنه أحمد وهناد والطبقة ١٠٤ قال أحمد ثقة وزيادة مع صلاحه وشدة فقره مات سنة ثمان وثمانين ومائة وقد قصر نظر

العصام في هذا المقام فذكر انه لم يجد ترجمته (عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كان عاشوراء) بالمد عاشر المحرم وشذ من قال تاسعه (يوما تصومه قريش) هو ولد النضر بن كنانة أو فهر بن مالك (في الجاهلية) هم من قبل البعث تلقيا من أهل الكتاب أو باجتهاد وافقهم ذكره شارحون وقال القرطبي لعلهم استندوا في صومه الى شرع ابراهيم أو نوح فقد ورد في أخبار انه اليوم الذي استوت فيه السفينة على الجودي فصامه نوح شكرا ولهذا كانوا يعظمونه أيضا لكسوة الكعبة فيه (وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه) بمكة كما تصومه قريش ولا يأمر به (فلما قدم المدينة صامه وأمر الناس بصيامه) لما قدم المدينة رأى اليهود يصومونه وقالوا يوم عظيم أنجى الله موسى وقومه من عدوهم فيه وأغرق فرعون وقومه فصامه موسى شكرا فنحن نصومه فقال صلى الله عليه وسلم نحن أحق وأولى بموسى منكم فصامه وأمر الناس بصيامه واستشكل رجوعه اليهم في ذلك وأجيب باحتمال كونه أوحي اليه بصدقهم أو تواتر عنه الخبر بذلك أو أخبره به من أسلم منهم كابن سلام على انه ليس في الخبر انه ابتدأ الامر بصيامه بل فيه تصريح بانه كان يصومه قبل وغاية ما في القصة انه صفة حال وجواب سؤال ولا تعارض بينه وبين خبر عائشة ان أهل الجاهلية كانوا يصومونه اذ لا مانع من تواردهما مع اختلاف السبب وفي المطامح عن جمع من أهل الآثار انه اليوم الذي أنجى الله فيه موسى عليه

وذكر هذا هنا دون ما مر لان ما رواه هنا يعارضه ما مر من انه صلى الله عليه وسلم كان يصوم الغرة والاثنين والخميس وأيام البيض ونحو ذلك مما فيه انه أتى بتنصيص أيامه وعينها لصومه وربما طعن في يزيد بهذا فرده بتوثيقه مع الاشارة الى أنه لا تعارض وجهه ان معنى كونه لا يبالي بذلك انه كان في كثير من أوقاته يترك تلك الايام المذكورة ويصوم غيرها من بقية الشهر فلم يكن يلزم أياما بعينها لا ينفك عنها نظير ما مر قريبا في ساعات الليل بالنسبة لقيامه ومنامه * (وهو يزيد القاسم) * أي الذي كان يعرف علم القسمة أو كان يباشرها من جهة السلطنة * (ويقال) * أي له كما في نسخة * (القسام) * بتشديد السين مبالغة في القاسم * (والرشك بلغة أهل البصرة هو القسام) * قال ميرك اختلف في وجه تلقيب يزيد بن أبي يزيد الضبعي بالرشك بكسر الراء فذهب المصنف الى ان الرشك القسام بلغة البصرة يعني فلقب به لاجل انه كان ماهرا في قسمة الاراضي وحزمها وقيل الرشك اللحية الكثيفة لقب به لكثرة لحيته وكثافتها وقيل الرشك العقرب ولقب به لانه قيل ان عقربا دخل لحيته ومكث فيها ثلاثة أيام ولا يدري به لكثافة لحيته وقال أبو حاتم الرازي لقب به لانه كان غيورا فكانه عين الغيرة والرشك قال العسقلاني وهذا هو المعتمد قلت الرشك بفتح الراء فارسي بمعنى الغيرة ولعله عرب وغير أوله لكن لم يذكر صاحب الصحاح هذه المادة وقال صاحب القاموس الرشك بالكسر اللحية والذي يعد على الرماة في السبق وأصله القاف ولقب يزيد بن أبي يزيد الضبعي أحسب أهل زمانه * (حدثنا هرون بن اسحق الهمداني) * بسكون الميم * (حدثنا عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة) * وكذا روى عنها الشيخان وغيرهما مع بعض تخالف في المبنى لا يخل به تغير في المعنى * (قالت كان عاشوراء) * بالمد ويقصر وهو اليوم العاشر من المحرم وقيل ان يوم عاشوراء هو اسم اسلامي ليس في كلامهم فاعولاء بالمد غيره وقد ألحق به تاسوعاء في تاسع المحرم وقيل ان عاشوراء هو التاسع مأخوذ من العشر بالكسر في أوراد الابل كذا في النهاية قال القرطبي وعاشوراء معدول عن العاشرة للمبالغة والتعظيم وهو في الاصل صفة الليلة العاشرة لانه مأخوذ من العشر الذي هو اسم للعقد واليوم مضاف اليها فاذا قيل يوم عاشوراء فكانه قيل يوم الليلة العاشرة الا انهم لما عدلوا به عن الصفة غلبت عليه الاسمية فاستغنوا عن الموصوف فحذفوا الليلة فساغ هذا اللفظ على اليوم العاشر وقال الطيبي عاشوراء من باب الصفة التي لم يرو لها فعل والتقدير يوم مدته عاشوراء وصفته عاشوراء والحاصل انه كان * (يوما تصومه قريش) * وهم أولاد النضر بن كنانة وقيل فهر بن مالك * (في الجاهلية) * أي من قبل بعثته صلى الله عليه وسلم المشرفة بنعت الاسلامية ولعلهم كانوا تلقوه من أهل الكتاب ولذا كانوا يعظمونه أيضا بكسوة الكعبة وعن عكرمة انه سئل عن ذلك فقال أذنبت قريش ذنبا في الجاهلية فعظم في صدورهم فقيل لهم صوموا عاشوراء يكفر ذلك وقال القرطبي لعل قريشا كانوا يستندون في صومه الى شرع من مضى كابراهيم ونوح فقد ورد في الاخبار انه اليوم الذي استقرت فيه السفينة على الجودي فصامه نوح شكرا * (وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه) * يحتمل ان يكون موافقة لهم كما في الحج أو مصادفة لهم بالهام الله تعالى له بان هذا فعل خير أو مطابقة لاهل الكتاب ندبا أو فرضا * (فلما قدم المدينة صامه وأمر بصيامه) * أي فصار فرضا كما قال أبو حنيفة وأتباعه فان الاصل في الامر الوجوب اتفاقا وقد روى مسلم

الصلاة والسلام وفيه استوت السفينة على الجودى وفيه تاب الله على آدم عليه الصلاة والسلام وفيه ولد عيسى عليه الصلاة والسلام وفيه نجى يونس من بطن الحوت وفيه تاب الله على قومه وفيه أخرج يوسف من الجب وفيه صامت الوحوش ولا بعد ان يجعل لها صياما خاصا كما كان لبعض الامم تترك الكلام فقط وتوقف عبد الحق فى ثبوت ذلك ثم قال وبالجملة هو يوم عظيم شريف معلوم القدر عند الانبياء ولله أن يخص بالفضل ما شاء من الازمان والاعيان (فلما افترض) بصيغة المجهول (رمضان) فى شعبان

عن سلمة بن الاكوع انه صلى الله عليه وسلم بعث رجلا من أسلم يوم عاشوراء فامره ان يؤذن فى الناس من كان لم يصم فليصم ومن كان أكل فليتم صومه الى الليل وهذا دليل صريح فى وجوبه وأغرب ابن حجر فى تأويل هذا الحديث بانه لحرمة اليوم مع ان الحرمة انما تناسب الوجوب وقال مبرك هكذا وقع فى حديث عائشة وفيه اختصار فقد أخرج الشيخان من حديث ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة وجد اليهود تصوم عاشوراء فسألهم عن ذلك فقالوا هذا يوم أنجى الله فيه موسى وأغرق فيه فرعون وقومه فصامه موسى شكرا فنحن نصومه فقال نحن أحق بموسى منكم فصامه وأمر بصيامه واستشكل رجوعه اليهم فى ذلك وأجيب باحتمال ان يكون أوحى اليه بصدقهم أو بتواتر الخبر بذلك أو أخبر به من أسلم منهم أو باجتهاد منه ثم ليس فى الخبر انه ابتدأ الامر بصيامه بل فى حديث عائشة هذا التصريح بانه كان يصومه قبل ذلك فغايته ما فى القصة انه لم يحدث له بقول اليهود تجديد حكم وانما هى صفة حال جواب سؤال فلا منافاة بينه وبين حديث عائشة وجواب ان أهل الجاهلية كانوا يصومونه اذ لا مانع من توارد الفريقين مع اختلاف السبب فى ذلك وقال القاضى عياض يحتمل ان يكون صيامه صلى الله عليه وسلم استئلافا لليهود كما استألفهم باستقبال قبلتهم وبالسدل وغير ذلك وعلى كل حال فلم يصح اقتداؤه بهم فانه كان يصومه قبل ذلك فى الوقت الذى يحب فيه موافقة أهل الكتاب فيما لم ينه عنه فلما فتحت مكة واشتهر أمر الاسلام أحب مخالفة أهل الكتاب كما ثبت فى الصحيح فهذا من ذلك فوافقهم أولا وقال نحن أحق منكم بموسى عليه السلام فلما أحب مخالفتهم قال فى آخر حياته لئن بقيت الى قابل لأصومن التاسع قال بعض العلماء وهذا يحتمل أمرين أحدهما انه أراد نقل العاشر الى التاسع والثانى ان يضيفه اليه فى الصوم مخالفة لليهود فى افرادهم اليوم العاشر وهذا هو الراجح ويشعر به بعض روايات مسلم ولا جدد من حديث ابن عباس مرفوعا صوموا يوم عاشوراء وخالفوا اليهود وصوموا يوما بعده ولذا قال بعض المحققين صيام يوم عاشوراء على ثلاث مراتب أدناها ان يصام وحده وفوقه ان يصام التاسع معه وفوقه ان يصام التاسع والحادى عشر معه والله تعالى أعلم ﴿فلما افترض رمضان﴾ بصيغة المجهول أى جعل صومه فرضا ﴿كان رمضان هو الفريضة﴾ يعنى صارت الفريضة منحصرة فى رمضان فان تعريف المسند مع ضمير الفصل يفيد قصر المسند على المسند اليه ﴿وترك عاشوراء﴾ بصيغة المجهول أى نسخ الامر للوجوب بصيامه ﴿فمن شاء صامه﴾ أى ندبا ﴿ومن شاء تركه﴾ فانه لا حرج عليه وروى الشيخان عن عمر انهم كانوا يصومونه وأنه صلى الله عليه وسلم قال ان عاشوراء يوم من الأيام فمن شاء فليصم قال العلماء لا شك ان قدومه صلى الله عليه وسلم المدينة كان فى ربيع الاول وفرض رمضان فى شعبان من السنة الثانية فعلى هذا لم يقع الامر بصوم عاشوراء الا فى سنة واحدة ثم فوض الامر فى صومه الى رأى المتطوع واختلف فى انه هل فرض على هذه الامة صيام قبل رمضان أولا فالمشهور عند الشافعية هو الثانى والحنفية على ان أول ما فرض عاشوراء فلما فرض رمضان نسخ كما يدل عليه ظاهر الحديث السابق وقال صاحب السير فرض على هذه الامة أولا صوم عاشوراء ثم نسخ فرضيته بصيام أيام البيض من كل شهر ثم نسخ ذلك بصوم رمضان على اختيار الافطار بالاعذار ثم تحتم

كان فى أولها فحينئذ لم يقع الامر بصومه الا فى سنة واحدة (كان رمضان هو الفريضة) أى انحصرت الفريضة فيه فتعريف المسند مع ضمير الفصل يفيد قصر المسند على المسند اليه يعنى أنه كان سنة مؤكدة ملتزمة تقرب من الفرض فلما وجدت الفريضة الراجحة الاحق بالالتزام ترك عاشوراء فلم يبق مؤكدا بل ترك الى مطلق الندب (فمن شاء صامه ومن شاء تركه) كسائر المستحبات هذا محصول المصحح فى مذهب عالم قريش وذهب بعض محبه الى ما ذهب اليه أبو حنيفة انه كان واجبا ثم نسخ الامر به ثم تأكد بالنداء العام من حضرته عليه الصلاة والسلام يوم عاشوراء من كان لم يصم فليصم ومن كان أكل فليتم صيامه الى الليل ثم زيادته بامر الامهات

أن لا يرضعن فيه الاطفال والامر للوجوب وردعا فيه ركاكة وتعسف بين قال الحافظ ابن حجر وقول بعضهم المتروك تأكد استحبابه والباقى مطلق استحبابه لا يخفى ضعفه بل تأكد ندبه باق سيما مع الاهتمام به حتى فى عام وفاته فقد عزم آخر عمره صلى الله عليه وسلم ان يضم له التاسع وفى مسلم انه يكفر سنتين وعرفة سنتين وحكمته انه منسوب لموسى وعرفة لمحمد صلى الله عليه وسلم ووردمن وسع على عياله يوم عاشوراء وسع الله عليه السنة كلها وطرقه وان كانت كلها ضعيفة لكنها اكتسبت قوة بضم بعضها لبعض بل صحح بعضها الزين العراقى كابن ناصر وخطأ ابن الجوزى فى جزمه بوضعه وأما ما شاع فيه من الصلاة والانفاق والخضاب والادهان والاكتحال وطبخ الحبوب وغير ذلك فقال شارح موضوع مفترى قالوا الاكتحال فيه بدعة ابتدعها قتلة الحسين رضى الله تعالى عنه * الحديث الثالث عشر أيضا حديث عائشة

عليهم صوم رمضان وحل الافطار الى العشاء ثم حل الى الصبح وفى الوسيط انه كان فى ابتداء الاسلام صوم ثلاثة أيام من كل شهر واجبا وصوم عاشوراء فصاموا كذلك ثم نسخ برمضان وقال الحافظ العسقلانى يؤخذ من مجموع الاحاديث انه كان واجبا لثبوت الامر بصومه ثم تأكيد الامر بذلك ثم زيادة التأكيد بالنداء العام ثم زيادته بامر من أكل بالامساك ثم زيادته بامر الامهات ان لا يرضعن فيه الاطفال و بقول عائشة وابن عباس لما فرض رمضان ترك عاشوراء مع العلم بانه ماترك استحبابه بل هو باق على ان المتروك وجوبه وأما قول بعضهم أى من الشافعية وغيرهم ان المتروك تأكيد استحبابه والباقى مطلق استحبابه فلا يخفى ضعفه بل تأكيد استحبابه باق ولا سيما مع استحباب الاتصاف به حتى فى عام وفاته والترغيب فى صومه وانه يكفر السنة الآتية فاى تأكيد ابلغ من هذا والله أعلم انتهى كلامه رحمه الله وهو مقرون بغاية التحقيق والتدقيق ونهاية الانصاف بالانصاف مع التوفيق وتعقبه ابن حجر المكى بما تجه الاسماع وتنفر عنه الطباع ولذا أعرضت عن ذكرها وصرفت الخاطر عن فكرها هذا وقد جاء فى مسلم عن ابن عباس انه قال لسائله عن صومه اذا رأيت هلال المحرم فاعدد واصبح يوم التاسع صائما فقال له هكذا كان محمد صلى الله عليه وسلم يصومه قال نعم وظاهره ان عاشوراءه هو تاسع المحرم أخذا من اظماء الابل فان العرب تسمى اليوم الخامس من يوم الورود ربعا وهكذا فيؤول قوله صائما بكونه مريد اللصوم ليطابق ما فى رواية أخرى عنه اذا أصبحت من تاسعه فاصبح صائما اذ لا يصبح صائما بعدما أصبح تاسعه الا اذا نوى الصوم فى الليلة المقبلة وهى ليلة العاشر أو يحمل قوله كان صلى الله عليه وسلم يصومه على انه كان يريد ان يصومه ليوافق ما فى الصحيح من انه صلى الله عليه وسلم لما صام عاشوراء فقالوا له يارسول الله يوم يعظمه اليهود والنصارى فقال اذا كان العام المقبل ان شاء الله صمنا اليوم التاسع قال فلم يأت العام المقبل حتى توفى صلى الله عليه وسلم ثم جاء فى مسلم ان صوم يوم عاشوراء يكفر سنة وصوم يوم عرفة يكفر سنتين قيل وحكمته انه منسوب لموسى وعرفة منسوب للنبى صلى الله عليه وسلم وقد ورد من وسع على عياله يوم عاشوراء وسع الله عليه السنة كلها وله طرق قال البيهقى أسانيدها كلها ضعيفة ولكن اذا انضم بعضها الى بعض أفاد قوة وصحح الحافظ ابن ناصر بعضها وأقره الزين العراقى قال وهو حسن عند ابن حبان وله طريق أخرى على شرط مسلم وهى أصح طرقه فقول ابن الجوزى انه موضوع ليس فى محله على أن العمل بالضعيف فى الفضائل جائز اجماعا وأما ما وراء الصوم والتوسيع من الامور العشرة المشهورة فموضوع ومفترى وقد قال بعض أئمة الحديث ان الاكتحال فيه بدعة ابتدعها قتلة الحسين رضى الله عنه لكن ذكر الحافظ السيوطى فى جامعه الصغير من اكتحل يوم عاشوراء لم يرمد أبدا رواه البيهقى بسند ضعيف عن ابن عباس ﴿حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدى حدثنا سفيان عن منصور عن ابراهيم عن علقمة قال سألت عائشة أكان﴾ وفى رواية هل كان ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم يخص﴾ وفى رواية يختص ﴿من الأيام شيأ﴾ أى يعمل نافلة كصلاة أوصوم ﴿قالت كان﴾ وفى رواية قالت لا كان ﴿عمله ديمة﴾ بكسر الدال مصدر بمعنى الدوام وأصله الواو فانقلبت ياء لكسرة ما قبلها وانما جعلت على صيغة النوع لافادة انه كان له نوع دوام مخصوص فان الديمة فى الاصل المطر الذى لا رعد فيه ولا برق وفيه سكون وأقله ثلث الليل أو ثلث النهار وأكثره ما بلغ من العدة ثم شبه به غيره مما له دوام ولا قطع فيه ويكون ذلك مع الاقتصاد وحاصل المعنى انه كان عمله دائما ووقوعه فى محله لا زما قال ابن التين استدل به بعضهم على كراهة تحرى صيام يوم من الاسبوع وأجاب الزين ابن المنير بان السائل فى حديث عائشة انما سأل عن تخصيص يوم من الايام من حيث كونها أياما وأما ما ورد تخصيصه من الأيام بالصيام فانما خصص لأمر لا يشاركه فيه بقية الأيام كيوم عرفة وعاشوراء والأيام البيض وجميع ما عين لمعنى خاص وانما سأل عن تخصيص يوم لكونه مثلا يوم السبت و يشكل على هذا الجواب صوم يوم الاثنين والخميس وقد وردت فيهما أحاديث وكانها لم تصح على شرط البخارى فلهذا أبقى الترجمة على الاستفهام فان ثبت فيهما ما يقتضى تخصيصا استثنى من قول عائشة لا قلت ورد فى صيام الاثنين والخميس عدة أحاديث صحيحة منها حديث عائشة أخرجه أبو داود والترمذى والنسائى وصححه ابن حبان من طريق الجرشى عنها ولفظه ان النبى صلى الله عليه وسلم

(ثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن بن مهدى ثنا سفيان عن منصور عن ابراهيم عن علقمة قال سألت عائشة أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخص من الايام شيأ) أى يتطوع مخصوص لا يفعل مثله فى غيره كصلاة وصوم (فقالت كان عمله ديمة) بكسر فسكون أى دائما متصلا قال الزمخشرى الديمة المطر يدوم أياما لا يقلع فهى فعلة من الدوام وانقلاب واوها ياء لسكونها وانكسار ما قبلها وقولهم فى جمعها ديم وان زال السكون بحمل الجمع على الوحدة واتباعه اياها شبه بهذا المطر المستمر المسترسل الذى لا رعد فيه ولا برق بل هو فى هدو وسكون عمله فى دوامه مع اقتصاده ومجانبته الغلو اشارة الى أنه كان له دوام مخصوص وعدلت عن الجواب المطابق للسؤال وهو نعم لانه أبلغ لتضمنه الجواب وجواب سؤال آخر مقدر لانها أفادت انه كان يخص بعض الأيام كالاثنين والخميس بالصوم وهذا جواب للسؤال الاول ثم بداوم عليه وهذا جواب للسؤال الثانى المرتب على الاول وتقديره اذا كان يخص بعضها هل كان

يداوم عليه (وأيكم يطيق ما) أي العمل الذي (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يطيقه) ويداوم عليه أو المراد كيفية العمل من خشوع وخضوع واخبات واخلاص والاول أنسب بالسياق وذلك لان الاستقامة على الشريعة صعب ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء وخصت الصحب لانهم مع علو همهم واستنارة قلوبهم ببركة الصحبة اذا عجزوا عن اطاقة ذلك فغيرهم أعجز ﴿تنبيه﴾ قال بعضهم لا ينافي قوله في هذا الحديث كان عمله ديمة عدم مواظبته على صلاة الضحى كما رواه المؤلف لان المواظبة كانت غالب أحواله وقد يتركها لحكمة كما ترك مواظبة قيام رمضان لما علم به الناس فقاموا لقيامه خشية ان يفرض عليهم فيعجزوا ﴿فان قيل لم ١٠٧ واظب على قضاء سنة العصر لما فاتته لاشتغاله مع الوفد ولم يواظب على قضاء سنة الفجر لما فاتته مع الصبح في الوادي مع أن سنة الفجر آكد ووقت قضائها ليس وقت كراهة بخلاف سنة العصر فجوابه ان سنة الفجر فاتته مع جمع من الصحب فلو واظب على قضائها تاسى به كل من فاتته لحرصهم على اقتفاء آثاره فيشق عليهم ﴿تنبيه ثان﴾ قال بعضهم لا معارضة أيضا بين هذا وبين الخبر المار كنت لا تشاء ان تراه من الليل الا مصليا الا رأيته الخ لان معنى كان عمله ديمة ان اختلاف حاله في الاكثار من الصوم ثم من الفطر كان مستداما مستمرا وانه كان لا يقصد ابتداء الى يوم معين فيصومه بل اذا صام يوما بعينه كالخميس مثلا داوم على صومه واعلم ان في رواية البخاري في هذا الحديث قالت لا كان عمله ديمة واستشكل النفي بما ثبت في الصحيح كان أكثر صيامه في شعبان وبانه كان يصوم أيام البيض وأجيب بان مراد عائشة رضي الله عنها تخصيص عبادة معينة بوقت خاص واكثاره الصيام في شعبان لانه كان يعتريه الوعك كثيرا بكثرة السفر وكان يفطر بعض الايام التي يريد صومها لامكانه قضاؤها الا في شعبان فيصير صومه في شعبان بحسب الصورة أكثر منه في غيره وأما أيام البيض فلم يواظب عليها في أيام بعينها بل ربما صام أول الشهر أو وسطه أو آخره ولهذا قال أنس ما كنت تشاء ان تراه صائما الا رأيته الخ * الحديث الرابع عشر حديث عائشة (ثنا هارون بن اسحاق ثنا عبدة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت دخل

كان يتحرى صيام الاثنين والخميس وحديث اسامة رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم يوم الاثنين والخميس فسألته فقال ان الاعمال تعرض يوم الاثنين والخميس فاحب أن يرفع عملي وأنا صائم أخرجه النسائي وأبو داود وصححه ابن خزيمة فعلى هذا فالجواب عن الاشكال أن يقال لعل المراد بالايام المسؤل عنها الايام الثلاثة من كل شهر فكان السائل لما سمع انه صلى الله عليه وسلم كان يصوم ثلاثة أيام ورغب في انها تكون أيام البيض سال عائشة هل كان يخصها بالبيض فقالت لا كان عمله ديمة يعني لو جعلها البيض لتعينت ودوام عليها لانه كان يحب أن يكون عمله دائما لكن أراد التوسعة بعدم تعيينها فكان لا يبالي من أي الشهر صامها كما ثبت في صحيح مسلم عن عائشة أيضا كان يصوم من كل شهر ثلاثة أيام وما يبالي من أي الشهر صام وقد أورد ابن حبان حديث الباب وحديث عائشة في صيام الاثنين والخميس وحديثها كان يصوم حتى نقول لا يفطر وأشار الى ان بينهما تعارضا ولم يفصح عن كيفية الجمع وقد فتح الله بذلك بفضله كذا ذكره العسقلاني في فتح الباري لشرح البخاري وقال شارح فان قيل الجواب في مقابلة السائل امانهم أولا قلنا هذا جواب بابلغ الوجوه لانه جواب عن السؤال المذكور وعن سؤال آخر مقدر لان دوام العمل في أيام البيض ويوم الاثنين ويوم الخميس بالصوم يستلزم اختصاصه تلك الايام بالصوم مع المداومة عليه ﴿وأيكم﴾ جزم ابن حجر تبعا للشارح أن الخطاب للصحابة وان غيرهم يفهم بالاولى وهو غير صحيح لان السائل من جملة التابعين فالاولى أن يقال المعنى وأي فرد من أفرادكم أيها الصحابة والتابعون أو الائمة ﴿يطيق ما﴾ أي العمل الذي ﴿كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يطيق﴾ أي يطيقه ويداوم عليه من غير ضرر صلاة كان أو صوما أو نحوهما أو أيكم يطيق في العبادة كمية أو كيفية من خشوع وخضوع واخلاص وحضور ما كان يطيقه مع قطع النظر عن المداومة والمواظبة قال ميرك واعلم ان ظاهر الحديث ادامته صلى الله عليه وسلم العبادة ومواظبته على وظائفها ويعارضه ما صح عن عائشة أيضا مما يقتضي نفي المداومة وهو ما أخرجه مسلم من طريق أبي سلمة وعبد الله بن شقيق جميعا عن عائشة انها سئلت عن صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كان يصوم حتى نقول قد صام ويفطر حتى نقول قد أفطر وأخرج البخاري نحوه ويمكن الجمع بان قولها كان عمله ديمة معناه ان اختلاف حاله في الاكثار من الصوم ثم من الفطر كان مستمرا مستداما وبانه صلى الله عليه وسلم كان يوظف على نفسه العبادة فربما يشغله عن بعضها شاغل فيقضيها على التوالي فيشتبه الحال على من يرى ذلك فقول عائشة كان عمله ديمة منزل على التوظيف وقولها كان لا تشاء تراه صائما الا رأيته صائما منزل على الحالة الثانية وقيل معناه انه كان لا يقصد ابتداء الى يوم معين فيصومه بل اذا صام يوما بعينه كالخميس مثلا داوم على صومه كذا ذكره العسقلاني ولا يبعد ان يقال المراد بالدوام الغالب لا التمام أو كان يداوم اذا لم يخف المشقة على الامة بالمتابعة أو عند عدم خشية الوجوب أو اذا لم يمنع مانع أو لم يحدث أمر أفضل مما كان يداوم عليه والله أعلم واغرب الحنفي حيث قال عند قوله وأيكم يطيق الى آخره لان الاستقامة على الشريعة صعبة جدا وبهذا الحديث ينكر ترك الاوراد والنوافل كما ينكر ترك الفرائض ولذا قيل تارك الورد ملعون انتهى واستغرابه من وجوه لا تخفى ﴿حدثنا هارون بن اسحق حدثنا عبدة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت دخل

على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندى امرأة) زاد عبد الرزاق فى روايته حسنة الهيئة وفى رواية البخارى انها من بنى أسد وفى مسلم انها الحولاء بنت تويت بن حبيب بن أسد بن عبد العزى (فقال من هذه قلت فلانة) يكنى بفلان وفلانة عن اعلام الاناسى خاصة فيجريان مجرى المكنى عنه أى يكونان كالعلم فلا تدخلهما اللام وتمتنع صرف فلانة ولا يجوز تنكير فلان فلا يقال جاءنى فلان وفلان آخر ذكره الرضى (لا تنام الليل فقال عليكم) عبر بقوله عليكم مع ان المخاطب النساء طلبا لتعميم الحكم فغلب الذكور على الاناث أى خذوا والزموا (من الاعمال ما) أى العمل الذى (تطيقون) الدوام عليه بلا ضرر فنطوقه يقتضى الامر بالاقتصاد والاقتصار على ما يطاق من العبادة ومفهومه يقتضى النهى عن تكليف ما لا يطاق قال عياض يحتمل كون هذا خاصا بصلاة الليل وكونه عاما فى كل عمل شرعى قال الحافظ ابن حجر سبب وروده خاص بالصلاة لكن اللفظ عام وهو المعتبر ويؤخذ منه كما قال القسطلانى وجه مناسبة هذا الحديث بما قبله وبما بعده بعنوان الباب اه (فوالله) وفى رواية فان الله (لا يمل حتى تملوا) بفتح أولهما وثانيهما وفى رواية لا يسأم حتى تسأموا يعنى لا يعرض عنكم اعراض الملول عن الشئ ولا يقطع ثوابه ورحمته عنكم ما بقى لكم نشاط للعبادة أو المعنى لا يترك فضله عنكم حتى تتركوا سؤاله والتعبير عنه بذلك من قبيل المشاكلة والازدواج نحو نسوا الله فنسيهم أم نحن الزارعون والا فالملال فتور يعرض للنفس من كثرة مزاولة شئ فيوجب الكلال فى الفعل والاعراض عنه وذلك مستحيل فى حق البارى تقدس وانما يتصور فى حق من يتغير فالمراد أمرهم بالاقتصاد فى العمل دون الزيادة لئلا يملوا فيعرضوا فيعرض عنهم فلا يقبله لان فاعله كالمتغافل الساهى بل أتبع بخلاف ما كان مع نشاط واقبال فيقبله لتوجهه اليه على أكمل حال وهذا كله بناء على ان حتى على بابها فى انتهاء الغاية وما يترتب عليها من المفهوم وقيل هى بمعنى الواو أى لا يمل الله وتملون فنفى عنه الملل وأثبته لهم وقيل بمعنى حين وفيه الحث على الاقتصاد فى العمل وكمال شفقة المصطفى صلى الله عليه وسلم ورأفته حيث أرشدهم لما يصلحهم مما يمكنهم المداومة عليه بغير كلفة مع انبساط النفس

على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندى امرأة﴾ زاد عبد الرزاق عن معمر عن هشام حسنة الهيئة ووقع فى رواية مالك عن هشام انها من بنى أسد أخرجه البخارى ولمسلم من رواية الزهرى عن عروة فى هذا الحديث انها الحولاء بالمهملة والمد وهو اسمها بنت تويت بتثنيتين مصغرا ابن حبيب بفتح المهملة ابن أسد بن عبد العزى من رهط خديجة أم المؤمنين ﴿فقال من هذه قلت فلانة﴾ كناية عن كل علم مؤنث فهى غير منصرفة للتانيث والعلمية ذكره الكرمانى وقال يكنى بفلان وفلانة عن اعلام الاناسى خاصة فيجريان مجرى المكنى عنه فيكونان كالعلم فلا يدخلهما اللام ويمتنع صرف فلانة ولا يجوز تنكير فلان فلا يقال جاءنى فلان وفلان آخر ﴿لا تنام الليل﴾ أى تسهر فى عبادة الله تعالى من صلاة وذكر وتلاوة ونحوها قال ميرك ظاهر هذه الرواية ان المرأة عند عائشة حين دخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم ووقع فى رواية الزهرى عند مسلم ان الحولاء مرت به فيجمع بينهما بانها كانت اولا عند عائشة فلما دخل صلى الله عليه وسلم عليها قامت كما فى رواية احمد بن سلمة عن هشام ولفظه كانت عندى امرأة فلما قامت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذه يا عائشة فقلت هذه فلانة وهى اعبد اهل المدينة والحديث أخرجه الحسن بن سفيان فى مسنده من طريق فيحتمل انها لما قامت لتخرج فرت به فى حال ذهابها فسأل عنها وبهذا يجمع بين الروايات ثم ظاهر السياق انها مدحتها فى وجهها وفى مسند الحسن ما يدل على انها قالت ذلك بعد ما خرجت المرأة فيحمل رواية الكتاب عليه ﴿فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم﴾ أى الزموا عبر بقوله عليكم مع ان الخطاب للنساء اما لتعميم الحكم بتغليب الذكور على الاناث والمعنى اشتغلوا ﴿من الاعمال﴾ أى من النوافل ﴿ما تطيقون﴾ أى العمل الذى تطيقون المداومة عليه من غير ضرر صلاة كان أو صوما أو غيرهما وفى نسخة مما تطيقونه فنطوقه يقتضى الامر بالاقتصاد والاختصار على ما يطاق من العبادة مفهومه يقتضى النهى عن تكليف ما لا يطاق ولذا قيل وفيه النهى عن احياء الليل كله وقد أخذ به جماعة من العلماء وقالوا يكره صلاة الليل كله ذكره ميرك قال القاضى يحتمل ان يكون هذا خاصا بصلاة الليل وان يكون عاما فى سائر الاعمال الشرعية وقال العسقلانى سبب وروده خاص بالصلاة ولكن عموم اللفظ هو المعتبر قال ميرك ويمكن ان يؤخذ من هذا الكلام وجه مناسبة هذا الحديث والذى قبله والذى بعده بعنوان الباب اه وسيأتى له تحقيق آخر ﴿فوالله﴾ فيه جواز الحلف من غير استحلاف اذا أريد به مجرد التاكيد وفى نسخة فان الله ﴿لا يمل﴾ وفى اخرى لا يمل الله ﴿حتى تملوا﴾ بفتح الميم وتشديد اللام وفى رواية لا يسام حتى تسأموا والمعنى واحد اى لا يقطع عنكم فضله حتى تملوا عن سؤاله فترهدوا فى الرغبة اليه فاسناد الملال الى ذى الجلال على تزيين المشاكلة وتحسين المقابلة والا فالملال استثقال الشئ ونفور النفس عنه بعد محبته وهو على الله تعالى باتفاق العلماء محال وقد صرح التورپشتى بان هذا على سبيل المقابلة اللفظية مجازا كقوله تعالى * وجزاء سيئة سيئة مثلها * وقيل وجهه ان الله تعالى لما كان يقطع ثوابه ممن قطع عن العمل ملالا عبر عن ذلك بالملال من باب تسمية الشئ باسم سببه وهذا أثبت الاقوال وقال البيضاوى الملال فتور يلحق بالنفس من كثرة مزاولة الشئ فيوجب الكلال فى الفعل والاعراض عنه وانما يتصور فى حق من يتغير فالمراد هنا بالملال ما يؤول اليه أى ان الله لا يعرض عنكم اعراض الملول ولا ينقص ثواب اعمالكم ما بقى فيكم نشاط وأريحية فاذا فترتم فاقعدوا فانكم اذا اتيتم بالعبادة على

وانشراح الصدر لئلا يطيعوا باعث الشغف فيحملوا أنفسهم فوق ما يطيقون فيؤدى ذلك الى عجزهم عن الطاعة * الحديث الخامس عشر حديث عائشة وأم سلمة (ثنا أبو هشام محمد بن يزيد الرفاعى ثنا ابن فضيل عن الاعمش عن أبى صالح قال سالت عائشة وأم سلمة) بصيغة المعلوم من المتكلم وحده وفى نسخة سئلت بصيغة المجهول (أى العمل كان أحب) يجوز رفعه ونصبه (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قالتا مادیم عليه) أى ما يواظب عليه مواظبة عرفية والا فحقيقة الدوام شمول جميع الازمنة وذلك غير ١٠٩ مقدور (وان قل) لانه خير من كثير منقطع اذ ندوام القليل تدوم الطاعة والذكر والمراقبة والاخلاص وهذه ثمرات تزيد على المنقطع أضعافا مضاعفة وبهذا الخبر ينكر ترك الاوراد والنوافل كما ينكر ترك الفرائض وأخر ذلك الى الصوم مع أنه بباب العبادة البدنية لان كثيرا يداومون عليه أكثر من غيره فذكر فيه ذلك زجرا عن الملازمة وان كان لا اختصاص له بالصوم * الحديث السادس عشر حديث عوف بن مالك (ثنا محمد بن اسمعيل ثنا عبد الله بن صالح) ابن محمد بن مسلم الجهنى أبو صالح المصرى كاتب الليث كان مكثرا جدا قال أبو زرعة كان حسن الحديث لم يكن ممن يكذب وقال الفضيل الشعرانى ما رأيته الا يحدث أو يسبح وقال ابن عدى مستقيم الحديث وله أغاليط وكذبه جزرة مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين وعمره ست وثمانون سنة

وجه الفتور والملال كان معاملة الله فيكم معاملة الملول عنكم وقيل معناه لا يمل الله وتملون فحتى بمعنى الواو فنفى عنه الملل وأثبت لهم وجوده وتحققه وتوضيحه ما قال بعضهم حتى ههنا ليست على حقيقتها بل معناه لا يمل الله أبدا وان مللتم ومنه قولهم فى البليغ لا ينقطع حتى لا تنقطع خصومه أى لا ينقطع بعدا نقطاع خصومه بل يكون على ما كان عليه قبل ذلك لانه لو انقطع حين ينقطعون لم يكن له عليهم مزية وقيل حتى بمعنى حين أى لا يمل اذا مللتم لانه منزه عن الملل وليس كما فهم ابن حجر ووهم بقوله اذ لو مل حين ملوا لم يكن له عليهم مزية وفضل ثم قال ويرد بان هذا المعنى لا يناسب اللفظ أصلا والمزية والفضل عليهم واضحان لمن له أدنى بصيرة لكن جاء فى بعض طرق الحديث بلفظ كلفوا من الاعمال ما تطيقون فان الله لا يمل من الثواب حتى تملوا من العمل أخرجه الطبرى فى تفسير سورة المزمل وفى بعض طرقه ما يدل على ان ذلك مدرج من قول بعض رواة الحديث والله أعلم ذكره ميرك والمفهوم من الجامع الصغير انه حديث مستقل ولفظه عليكم من الاعمال بما تطيقون فان الله لا يمل حتى تملوا رواه الطبرانى عن عمران بن حصين ٢ * (وكان أحب ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) * روى أحب بالرفع والنصب وكذا فى النسخ بالوجهين لكن فى الاصل الاصيل بالنصب فقط فمحل قوله * (الذى يدوم عليه صاحبه) * مرفوع أو منصوب والمعنى ما يواظب عليه مواظبة عرفية والا فالمداومة الحقيقية الشاملة لجميع الازمنة غير ممكنة ولا لاحد من الخلق عليه مقدرة قال شارح وتبعه ابن حجر فى الحديث دلالة على الحث على الاقتصاد فى العمل وكمال شفقته ورأفته عليه السلام بامته لانه أرشدهم الى ما يصلحهم وهو مما يمكنهم المداومة عليه بلا مشقة وضرر وتكون النفس انشط والقلب اشرح فتثمر العبادة بخلاف من تعاطى من الاعمال ما يشق فانه بصدد ان يتركه كله أو بعضه أو يفعله بكلفة أو بغير انشراح القلب فيفوته خير عظيم وقد ذم الله تعالى من اعتاد عبادة ثم فرط بقوله * ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم الا ابتغاء رضوان الله فما رعوها حق رعايتها * * (حدثنا أبو هشام محمد بن يزيد الرفاعى) بكسر الراء * (حدثنا ابن فضيل) بالتصغير منكرا وفى نسخة الفضيل معرفا * (عن الاعمش عن أبى صالح قال سالت عائشة وأم سلمة) بصيغة المتكلم وحده ونصب الاسمين على المفعولية وفى نسخة سئلت عائشة وأم سلمة على بناء المجهول للغائبة ورفع ما بعده على النيابة * (أى العمل) أى أنواعه * (كان أحب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قالتا مادیم عليه) بكسر الدال وفتح الميم أى ما ووظب ودووم عليه * (وان قل) أى ولو قل العمل فانه خير من كثير ينقطع اذ ندوام القليل يدوم والذكر والطاعة والاخلاص والمراقبة وهذه ثمرات تزيد على الكثير المنقطع اضعافا كثيرة قال المظهر لهذا الحديث ينكر أهل التصوف ترك الاوراد كما ينكرون ترك الفرائض ذكره ميرك وفيه بحث ثم قيل المناسب ذكر حديث المرأة فى قيام الليل وما قبله وما بعده فى باب العبادات اذ لا اختصاص لها بصوم ولا بغيره وأجيب بان تاخير ذلك الى الصوم فيه مناسبة أيضا لان كثيرا يداومون عليه أكثر من غيره فذكر ذلك فيه زجرا لهم عن موجب الملال فيه وفى غيره على كل حال * (حدثنا محمد بن اسمعيل) أى البخارى * (حدثنا عبد الله بن صالح حدثنى معاوية بن صالح عن عمرو بن قيس انه سمع عاصم بن حميد) بالتصغير * (قال سمعت عوف بن مالك يقول كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة) أى ليلة عظيمة كانها ليلة القدر * (فاستاك) أى استعمل السواك * (ثم توضأ) فيه ايماء الى انه يستاك قبل الشروع فى الوضوء وقيل يستاك عند ارادة المضمضة

خرج له البخارى فى التعليق وأبو داود (حدثنا معاوية بن صالح عن عمرو بن قيس) عمرو بن قيس اثنان أحدهما عمرو بن قيس الماضى له عن شريح وزيد بن وهب وعنه مسعر وزيادة ثقة مرجى خرج له أبو داود والنسائى والثانى عمرو بن قيس مستدل له عن عطاء ونافع وعنه ابن وهب والبرسانى وأحمد بن يونس واه وأخرج له ابن ماجه فكان ينبغى للمصنف تمييزه (أنه سمع عاصم بن حميد) السكونى الحصى صدوق مخضرم من الثانية خرج له أبو داود والنسائى (قال سمعت عوف بن مالك) الاشجعى صحابى مشهور من مسلمة الفتح سكن دمشق كما فى تقريب الحافظ ابن حجر للذهبى فى الكاشف وغيره (يقول كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة فاستاك) أى استعمل السواك (ثم توضأ

٢ (قوله وكان أحب ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى يدوم عليه صاحبه) هذه الجملة غير موجودة فى المناوى ولعلها نسخة اه

ثم قام يصلي فقمت معه فبدأ فاستفتح بالبقرة فلا يمر بآية رحمة الا وقف فسأل (الرحمة) ولا يمر بآية عذاب الا وقف فتعوذ) القياس فلم يمر لكنه قصد المستقبل بالنظر لما قبله أي الاستفتاح ولم يقل يقف فيسأل مبالغة في تحقيق الوقوف والسؤال أو أن المراد الماضي بالنسبة للمرور فيكون الوقف قبله وفيه انه يسن للقارئ مراعاة ذلك فحيث يمر بآية رحمة يسأل الله الرحمة أو بآية عذاب استعاذ أو بآية تنزيه سبح أو بنحو أليس الله بأحكم الحاكمين قال بلى وأنا ١١٠ على ذلك من الشاهدين أو على نحو واسألوا الله من فضله قال اللهم اني أسالك من فضلك (ثم ركع) عطف على استفتح فالطول قراءته المؤدي لتراخي الركوع من ابتدائها عبر بثم (فمكث راكعا بقدر قيامه ويقول في ركوعه سبحان ذي الجبروت والملكوت) فعلموت من الجبر والملك للمبالغة (والكبرياء والعظمة ثم سجد بقدر ركوعه ويقول في سجوده سبحان ذي الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة ثم قرأ) في الثانية (آل عمران ثم قرأ في الثالثة (سورة) ثم قرأ في الرابعة (سورة) ففيه حذف حرف العطف بقرينة ما سبق في الحديث انه قرأ النساء والمائدة في الثالثة والرابعة فزعم انه تأكيد لفظي أو من قبيل صفا صفا ذكادكا للتكثير وقصد التعدد فوق اثنين خلاف الظاهر (يفعل مثل ذلك) من السؤال والتعوذ والركوع والسجود (في كل ركعة) بقدر قيامها وسبق ان صلاته كانت مختلفة باختلاف الازمنة والاحوال فتارة يؤثر التخفيف وأخرى التطويل وأخرى الاقتصاد بحسب اقتضاء المقام مع ما فيه من بيان جواز كل وجه وختم الباب بهذا الخبر لانه لما استطرد الى ان أفضل الاعمال ما يطاق بين أن ارتكاب المشق نادر لا يفوت الفضيلة وهذا الاعتذار أولى من قول القسطلاني انه وقع هنا سهوا من بعض النساخ وان محل ايراده باب العبادة نعم زعم بعضهم أن الواقع في أصل المصنف باب العبادة فقط وليس فيه باب الصوم ولا باب صلاة التطوع ولا باب صلاة الضحى ﴿باب ماجاء في قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ أي في كيفية قراءة القرآن ترتيلا ومدا ووقفا وأسرارا واعلانا وترجيعا وغيرها وأحاديثه ثمانية * الاول حديث أم سلمة (ثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن ابن أبي مليكة عن يعلى بن مملك) له عن أم الدرداء وأم سلمة وقد وثق ذكره جمع منهم الذهبي ولم يقف عليه

﴿ثم قام يصلي﴾ أي مريدا للصلاة أو ناويا لها ﴿فقمت معه﴾ أي للصلاة والاقتداء به وفيه جواز الاقتداء في النفل ﴿فبدأ﴾ أي شرع فيها بالنية أو بتكبيرة التحريمة ﴿فاستفتح البقرة﴾ اي بعد قراءة الفاتحة أو استغنى بذكر البقرة عنها لانها فاتحتها ﴿فلا يمر بآية رحمة الا وقف﴾ أي عن القراءة ﴿فسأل﴾ أي الرحمة ﴿ولا يمر بآية عذاب الا وقف فتعوذ﴾ قال ابن حجر فيه أنه يندب لقارئ مراعاة ذلك ونحوه اذا مر بآية تنزيه نحو فسبح باسم ربك العظيم سبح وفي نحو قوله أليس الله بأحكم الحاكمين قال بلى وأنا على ذلك من الشاهدين أو بنحو واسألوا الله من فضله قال اللهم اني أسالك من فضلك وقال الحنفي لعل هذا وقع أو ائل الحال أو هو من خصائصه صلى الله عليه وسلم قلت كل من النسخ والخصائص لا يثبت بالاحتمال ولا باعث على ذلك اذ لا مانع من جواز مثله بعد ثبوت فعله صلى الله عليه وسلم نعم ينبغي ان يحمل على ما ورد من النوافل اذ مثله ما صدر عنه صلى الله عليه وسلم حين أداء الفرائض ﴿ثم ركع﴾ عطف على استفتح لكن لطول قراءته المقتضية لتراخي الركوع عن اولها قال ثم ركع ﴿فمكث﴾ هكذا في الاصل بفتح الكاف لكن أكثر القراء على ضمها في قوله تعالى * فمكث غير بعيد * فيجوز الضم هنا ايضا والمعنى فلبث ﴿راكعا﴾ اى مكثا طويلا ﴿بقدر قيامه﴾ بطول قراءته البقرة ﴿ويقول في ركوعه سبحان ذي الجبروت﴾ أي الملك الظاهر فيه القهر ﴿والملكوت﴾ أي الملك الظاهر فيه اللطف والمعنى بهما متصرف أحوال الظاهر والباطن ﴿والكبرياء والعظمة﴾ أي صاحبهما على وجه الاختصاص بهما كما دل عليه حديث الكبرياء ردائي والعظمة ازاري فمن نازعني فيهما قصمته أي أهلكته والظاهر ان الكبرياء اشارة الى الذات المنعوت بالالوهية والعظمة الى الصفات الثبوتية ﴿ثم سجد بقدر ركوعه ويقول في سجوده سبحان ذي الجبروت والملكوت﴾ قيل فعلوت من الجبر والملك للمبالغة ﴿والكبرياء والعظمة ثم﴾ أي بعد تمام الركعة الاولى والقيام للثانية ﴿قرأ آل عمران ثم سورة سورة﴾ أي ثم قرأ سورة في الثالثة وأخرى في الرابعة ففيه حذف حرف العطف بقرينة ما مر في حديث حذيفة من أنه قرأ النساء والمائدة فزعم انه تأكيد لفظي عدول عن ذلك وقال مبرك يحتمل ان يكون المراد ثم قرأ بها في الركعة الثانية وقوله ثم قرأ سورة سورة أي قيامه في الركعة الثالثة والرابعة قصاعدا ويحتمل ان يكون المراد انه قرأ السورة المذكورة في ركعة واحدة كما في حديث حذيفة المتقدم ذكره في باب العبادة كما بيناه فيه والاحتمال الاول أولى وأوفق بظاهر هذا السياق والله أعلم ﴿يفعل مثل ذلك﴾ أي مثل ما ذكر في القراءة من أدائها سورة ﴿في كل ركعة﴾ وفي اطالة الركوع والسجود وغيرهما من الادعية والتسبيحات وفيه ايماء الى انه كان يجمع بين شفعين بتسليم واحد وهو مما يؤيد قول أبي حنيفة قال مبرك واعلم أنه لم يظهر وجه مناسبة هذه الاحاديث بعنوان هذا الباب وحكى انه وقعت في بعض النسخ عقيب حديث حذيفة وهو الاشبه بالصواب وأظن ان ايرادها في هذا الباب وقع من تصرف النساخ والكتاب وقيل لم يكن في بعض النسخ المقروءة على المصنف لفظ باب صلاة الضحى ولا باب صلاة التطوع ولا باب الصوم بل وقع جميع الاحاديث في ذيل باب العبادة وحينئذ فلا اشكال والله أعلم بحقائق الامور ودقائق الأحوال ﴿باب ماجاء في قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ وفي نسخة باب صفة قراءة وفي أخرى باب ماجاء في صفة قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿حدثنا قتيبة ابن سعيد حدثنا الليث عن ابن أبي مليكة﴾ بالتصغير ﴿عن يعلى بن مملك﴾ بفتح الميم الاولى وسكون الثانية

وفتح اللام بعدها كاف ﴿انه سأل أم سلمة﴾ أي أم المؤمنين ﴿عن قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا﴾ الفاء للعطف واذا للمفاجأة مفيدة باجابتها ذلك على الفور مبينة بانها في كمال ضبطها ﴿هي﴾ أي أم سلمة ﴿تنعت﴾ بفتح العين أي تصف ﴿قراءة مفسرة﴾ بتشديد السين المفتوحة أي مبينة مشروحة وافصحة مفصولة الحروف من الفسر وهو البيان ومنه التفسير ﴿حرفا حرفا﴾ أي كلمة كلمة يعني مرتلة محققة مبينة كذا ذكره الجزري وهو مفعول مطلق أي هذا التبيين أو حال أي مفصولا كذا ذكره ميرك ولا يبعد ان يكون بدلا من مفسره وهذا يحتمل وجهين أحدهما ان تقول قراءته كيت وكيت وثانيهما ان تقرأ مرتلة مبينة لقراءة النبي صلى الله عليه وسلم ونحوه قولهم وجهها يصف الجمال ومنه قوله تعالى * وتصف ألسنتهم الكذب * وظاهر السياق يدل على الثاني فكأنها علمت بقرينة المقام ماهو مراد السائل والله تعالى أعلم أو أظهرت كيفية ما سمعت بالفعل الذي هو أقوى من القول مع انه يفيد الرواية والدراية وقد رواه عنها أيضا أبو داود والنسائي ﴿حدثنا محمد بن بشار حدثنا وهب بن جرير بن حازم حدثنا أبي عن قتادة قال قلت لأنس بن مالك كيف كان﴾ وفي نسخة كانت ﴿قراءة رسول الله﴾ وفي نسخة النبي ﴿صلى الله عليه وسلم قال مدا﴾ أي بلفظ المصدر أي ذات مد والمراد به تطويل النفس في حروف المد واللين وفي الفصول والغايات وفي رواية للبخاري كان يمد مدا وفي رواية كان مدا قال التوربشتي وفي أكثر نسخ المصابيح قيد مداه على وزن فعلاء أي كانت قراءته مداء ولم نقف عليه رواية والظاهر انه قول على التخمين وفيه وهن من جهة المعنى وهو الافراط في المد وهو مكروه كذا في الأزهار وقال الجزري في التصحيح مدا مصدر أي ذات مد والقول بانها مداء على وزن فعلاء تأنيث الامد الذي هو نعت المذكر خطأ والمعنى انه كان يمكن الحروف ويعطيها أكمل حقها من الاشباع ولا سيما في الوقف الذي يجتمع فيه الساكنان فيجب المد لذلك وليس المراد المبالغة في المد بغير موجب وكان بعض شيوخنا يقول المراد مد الزمان يعني انه يجود ويرتل ويشدد ويمكن ويتم الحركات فيكون قدر مد الزمان اه وروى البخاري عن أنس كانت مداه بسم الله ويمد بالرحمن ويمد بالرحيم فهذه الرواية مبينة لمحل المد لكن لا يخفى ان المد في كل من الاسماء الشريفة وصلا لا يزاد على قدر ألف وهو المسمى بالمد الاصلي والذاتي والطبيعي ووقف توسط أيضا فيمد قدر ألفين أو يطول قدر ثلاث لاغير وهو المسمى بالمد العارض وعلى هذا القياس وتفصيل أنواع المد محله كتب القراءة وأما ما ابتدعه قراء زماننا حتى أئمة صلاتنا انهم يزيدون على المد الطبيعي الى ان يصل قدر ألفين أو أكثر وربما يقصرون المد الواجب فلا مد الله في عمرهم ولا أمد في أمرهم ثم ما نقله ميرك عن الشيخ في رواية البخاري عن أنس بعد قوله مداه ثم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم يمد ببسم الله ويمد بالرحمن ويمد بالرحيم انه يمد الهاء من الرحيم فهو ما صادف محله لان الصواب انه كان يمد الباء بعد الهاء ثم في رواية كان يمد صوته وفي رواية قرأ في الفجر ق والقرآن المجيد فربما قرأ بهذا الحرف لما طلع نضيد فد نضيد أي زيادة على سائر الفواصل حتى بلغ قدر ثلاث ألفات فكأنه اقتصر في غيره على قدر ألفين أو ألف قال العسقلاني وهو شاهد جيد لحديث أنس وأصله عند مسلم والترمذي والنسائي من حديث قطبة قال ميرك وتبعه شارح واعلم ان المد عند القراء على ضربين أصلي وهو اشباع الحروف التي بعدها ألف أو واو أو ياء * قلت هذا خطأ والصواب اشباع نفس الحروف المدية لا الحروف الكائنة بعدها أو قبلها ثم قال * وغير أصلي وهو ما اذا أعقب الحرف الذي هذه صفته همز وهو متصل أو منفصل فالمتصل ما كان من نفس الكلمة والمنفصل ما كان بكلمة أخرى فالاول يؤتى فيه بالالف والواو والياء ممكنات من غير زيادة والثاني يزاد في تمكين الالف والواو والياء

المفاجأة من غير توقف وقيل قوله حرفا حرفا أي كلمة كلمة يعني مرتلة محققة وهو من الفسر البيان والايضاح قال الطيبي وصفتها بذلك اما بالقول بان تقول كانت قراءته كذا أو بالفعل كأن تقرأ كقراءته قال العصام وهو ظاهر السياق * الحديث الثاني حدثنا أنس بن مالك (ثنا محمد ابن بشار ثنا وهب بن جرير بن حازم ثنا أبي عن قتادة قال قلت لأنس بن مالك كيف كانت قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي على أي وصف كانت أي ممدودة أو مقصورة (قال) كانت قراءته (مدا) بصيغة المصدر والمجاز في الظرف أو النسبة أو المضاف المحذوف أي ذات مد يعني كان يمد ما كان من حروف المد واللين لكن من غير افراط لانه مذموم وانما كان يعطيها أكمل حقها من الاشباع سيما في الوقف الذي يجتمع فيه الساكنان فيجب لذلك فليس المراد المبالغة في المد بغير موجب وزعم ان مداه على فعلاء كحمراء تانيث أمد قال التوربشتي وغيرهما خطأ وقول بعضهم المراد به الزمان يعني انه يحقق ويرتل ويشدد ويمكن ويتم الحركات فيكون قدر مد زمان ذلك ربما في البخاري عقيب قوله ثم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم قال الحافظ ابن حجر أي يمد اللام التي قبل الهاء في الجلالة والميم التي قبل النون من الرحمن والهاء من الرحيم * الحديث الثالث حديث أم سلمة رضي الله عنها

(ثنا علي بن حجر ثنا يحيى بن سعيد الاموى) بوعمرو الاشدق ثقة من الثالثة خرج له البخارى فى الادب ومسلم (عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن أم سلمة قالت كان ١١٢ النبي صلى الله عليه وسلم يقطع قراءته) بتشديد الطاء من التقطيع وهو جعل الشئ قطعة قطعة أى يقف على فواصل الآى (يقول الحمد لله رب العالمين ثم يقف) بيان لقوله يقطع (ثم يقول الرحمن الرحيم ثم يقف) أى يمسك عن القراءة قليلا ثم يقرأ الآية التى بعدها وهكذا الى آخر السورة (وكان يقرأ مالك يوم الدين) بالالف دون ملك كذا فى جميع نسخ الشمائل قال العسقلانى وأظنه سهو من النساخ والصواب ملك بحذف الألف كما أورده المؤلف فى جامعه كالو به كان يقرأ أبو عبيد ويختار وصرح بعض القراء بان اختيار أبى عبيد ملك بحذف الالف وفيه أنه يسن الوقف على رؤس الآى وان تعلقت بما بعدها وبه صرح البيهقى وغيره وقال صاحب القاموس صح انه صلى الله عليه وسلم وقف على رؤس الآى وان تعلق بما بعده وقول بعض القراء الوقف على موضع يتم فيه الكلام أولى انما هو فيما لا يعلم فيه وقف للمصطفى والا فالفضل والكمال فى متابعته فى كل حال قال المصنف فى جامعه وفى اسناد هذا الخبر انقطاع وتعقبه القسطلانى بان سماع ابن أبى مليكة عن أم سلمة ابن ثابت عند علماء أسماء الرجال قال فلا أدرى لم حكم بعدم اتصاله ورواية الليث غير نص فى الانقطاع لاحتمال كونه من المزيد فى متصل الاسانيد * الحديث الرابع حديث عائشة رضى الله عنها

زيادة على المد الذى لا يمكن النطق بها الا به من غير زيادة والمذهب الاعدل ان مد كل حرف منها ضعفى ما كان يمده أولا وقد يزاد على ذلك قليلا ومازاد فهو غير محمود اه وهو خلاف ما اتفق عليه القراء فى المد المتصل وكذا المنفصل عند من يمده من ان أقل مقادير قدر ثلاث ألفات وقرئ لورش وحمزة قدر خمس ألفات فى سائل العلوم تؤخذ من أربابها لقوله تعالى * وأتوا البيوت من أبوابها * حدثنا على بن حجر حدثنا * وفى نسخة أنبأنا * يحيى بن سعيد الاموى * بضم همز وفتح ميم نسبة * عن ابن جريج * بجيمين مصغرا * عن ابن أبى مليكة * بالتصغير * عن أم سلمة قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم يقطع قراءته * أى بالتوقف من التقطيع وهو جعل الشئ قطعة قطعة * يقول الحمد لله رب العالمين * برفع الدال على الحكاية * ثم يقف * بيان لقوله يقطع قراءته والمعنى انه كان يقرأ فى باقى السورة بمثل ذلك من التقطيع فى الفقرات من رؤس الآيات * ثم يقول الرحمن الرحيم ثم يقف * والحاصل انه كان يقف على رؤس الآى تعليما للامة ولو فيه قطع الصفة عن الموصوف ومن ثمة قال البيهقى والحليمى وغيرهما يسن ان يقف على رؤس الآى وان تعلقت بما بعدها للاتباع فقدح بعضهم فى الحديث بان محل الوقف يوم الدين غفلة عن القواعد المقررة فى كتب القراء اذا جمعوا على ان الوقف على الفواصل وقف حسن ولو تعلقت بما بعدها وانما الخلاف فى ان الافضل هل الوصل أو الوقف فالجمهور كالسجاوندى وغيره على الاول والجزرى على الثانى وكذا صاحب القاموس حيث قال صح انه صلى الله عليه وسلم وقف على رأس كل آية وان كان متعلقا بما بعده وقول بعض القراء الوقف على ما ينفصل فيه الكلام أولى غفلة عن السنة وان اتباعه صلى الله عليه وسلم هو الاولى اه والاعدل عدم العدول عما ورد فى خصوص الوقف متابعة ثم هذا الحديث يؤيد البسملة ليست من الفاتحة على ما هو مذهبنا ومذهب الامام مالك وأما قول ابن حجر ويرد بانه لا تأييد فيه مصادرة بل مكابرة ثم قوله وعلى التنزل فقد صح انه صلى الله عليه وسلم عد البسملة آية فعللنا بالصريح وتركنا المحتمل مدفوع بان مثل هذا لا يمنع التأييد فى القول السديد مع ان جماعة من الشافعية وغيرهم قالوا يسن وصل البسملة بالحمدلة للامام وغيره وهو المختار عند القراء بل ورد فى فضيلته بخصوصه حديث ذكره ابن العربى وأما ما ورد فى رواية انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يقطع قراءته يقول بسم الله الرحمن الرحيم ثم يقف فمحمول على الجواز وأما تاويل بعضهم بان المراد بالحمد لله رب العالمين سورة الفاتحة فغير مناسب هنا لان قوله الرحمن الرحيم يأبى عن هذا * وكان يقرأ مالك يوم الدين * أى أحيانا والا فالجمهور على حذف الالف كما فى بعض النسخ ووجد بخط السيد جمال الدين ان صوابه ملك بحذف الالف كما يعلم من كلام المصنف فى الجامع ومن شرح الشاطبية للرلى ظهير الدين الاصفهانى فما وقع فى أصل الكتاب سهو من الكتاب لا من مصنف الكتاب والله تعالى أعلم بالصواب اه وقال المؤلف فى جامعه هذا حديث غريب وليس اسناده بمتصل لان الليث بن سعد روى هذا الحديث عن ابن أبى مليكة عن يعلى بن مملك لكن قال العسقلانى نقلا عن ابن أبى مليكة أدركت ثلاثين من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وأجل من سمع منهم عائشة الصديقية وأختها أسماء وأم سلمة والعبادلة الاربعة لكن أدركت من هؤلاء على منهم ولم يسمع كعلى وسعد بن أبى وقاص اه واذا ثبت سماع ابن أبى مليكة من أم سلمة فلا يجوز ان يسمع الحديث بهذا اللفظ من أم سلمة وسمع الحديث باللفظ المتقدم من يعلى بن مملك عنها بل نقول رواية الليث من المزيد فى متصل الاسانيد كما ذكره مبرك شاه رحمه الله فبطل قول ابن حجر ولو قدح فى الحديث بان فى سنده انقطاعا لاصاب مع ان المنقطع حجة عندنا اذا ورد عن ثقة على ما صرح به الامام ابن الهمام ولذا قال الترمذى على ما فى المشكاة ليس اسناده بمتصل لان الليث روى هذا الحديث عن ابن أبى مليكة عن يعلى بن مملك عن أم سلمة وحديث الليث أصح * حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن معاوية بن صالح عن عبد الله

(ثنا الليث عن معاوية بن صالح عن عبد الله بن أبي قيس) ويقال ابن قيس (قال سألت عائشة عن قراءة النبي صلى الله عليه وسلم) كذا في نسخ جميع الشمائل بغير تقييد بزمان ورواه في جامعه في أبواب صلاة الليل بهذا الاسناد بلفظ سألت عائشة كيف كانت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل (أكان) باثبات أداة الاستفهام وفي رواية بحذفها (يسر بالقراءة) أي يخفيها والباء زائدة للتأكيد نحو أخذت الخطام وأخذت به فهو من قبيل تلقون اليهم بالمودة وذلك لتضمنهم بأن أسر يتعدى بنفسه قال في المغرب أسر الحديث أخفاه وأما يسر بالحديث بزيادة الباء فهو سهو اه وجعلها للتأكيد كما تقرر أولى من حكم القسطلاني عليها بانها وقعت من النساخ سهوا وان قائله ليس من أهل البلاغة وزعم بعض الشراح ان الباء بمعنى في (أم يجهر) أي يظهر بان يسمع غيره (قالت كل ١١٣ ذلك قد كان يفعل) روى برفع كل ونصبه وهو أظهر لئلا يحتاج الى حذف المفعول ذكره العصام قال الشارح كعادته معه وليس بشئ لان الرواية لا تترك لامر تحسيني ولا غيره (ربما أسر) احيانا (وربما جهر) احيانا فيجوز كل منهما واختلف في الافضل خارج الصلاة والمختار أن ما كثر خشوعه وبعد عن الرياء أفضل (فقلت الحمد لله الذي جعل في الامر) أي في أمر القراءة من حيث الجهر والاسرار (سعة) بفتح السين وبه قرئ في السبع في قوله ولم يؤت سعة من المال وكسرها لغة وبه قرأ بعض التابعين وذلك لان النفس قد تنشط للامرين فلو ضيق عليها بتعيين أحدهما فقد لا تنشط له فتحرم الثواب والسعة من الله في التكاليف

ابن أبي قيس قال سألت عائشة رضي الله عنها عن قراءة النبي صلى الله عليه وسلم ﴿أي بالليل قال ميرك هكذا أورده المصنف في هذا الكتاب بغير تقييد بزمان لكن أورده في جامعه في أبواب صلاة الليل في باب القراءة في الليل بهذا الاسناد بعينه بلفظ سألت عائشة كيف كانت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل ﴿كان﴾ وزاد في نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي نسخة صحيحة أكان ﴿يسر بالقراءة﴾ أي يخفيها ﴿أم يجهر﴾ قال صاحب المغرب أسر الحديث أخفاه وقوله يسرهما يعني الاعاذة والتسمية وأما يسر بهما بزيادة الباء فهو سهو وقال ميرك وكأن زيادة الباء في هذا المقام وقعت سهوا من النساخ أو يقال قائله ليس من أهل البلاغة اه ولا يخفى ما فيه من الجفاوة وقال الحنفي فعلى هذا يشكل الكلام قال العصام ولا يشكل فان الباء بمعنى في أي الصوت في وقت القراءة اه والمعنى انه يقدر مفعول به وهو في غاية النظام في مقام المرام ويحتمل ان يضمن معنى المخافتة فانها تتعدى بالباء ثم الصواب ان المراد بالقراءة ما عدا التعوذ والتسمية للاجماع على اخفاء الاول ولترك الثاني عند مالك واخفائه عندنا حتى يلائم حينئذ ﴿قالت كل ذلك قد كان يفعل﴾ الرواية المؤيدة بالنسخ المعتمدة والاصول المعتبرة على الرفع في كل ذلك قيل والاظهر النصب لئلا يحتاج الى حذف المفعول قال ابن حجر وليس بشئ لان الرواية لا تترك بمثل أمر تحسيني لا غير اه وفيه ان القائل ما أراد رد الرواية بل ذكر انه لو ثبت النصب لكان أظهر أو اشار الى تجويزه أيضا ﴿وربما أسر وربما جهر﴾ أي في ليلة أو ليلتين وفيه ايماء الى الاستواء واشعار بتفصيل ما أجمل قبله فيجوز كل من الامرين في صلاة الليل وان كان الاقوى هو الجهر لما فيه من اشغال النفس واستكمال السماع والنشاط في العبادة وايقاظ بعض أهل الغفلة واختلفوا في الافضل خارج الصلاة ورجح كلا طائفة والمختار ان ما كان أوفق للخشوع وأبعد عن الرياء هو الافضل ﴿قلت﴾ وفي نسخة فقلت ﴿الحمد لله الذي جعل في الامر سعة﴾ بفتح السين أي اتساعا في القاموس وسعه سعة كدعة ودية وهذا لان النفس قد تنشط الى أحد الامرين فلو ضيق عليها بتعيين أحدهما فربما لم تنشط وتترك فتحرم هذا الخير الكثير وقد قال تعالى * ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا أي سبيلا وسطا بين الجهر والمخافتة فان الاقتصاد مطلوب وفي جميع الامور محبوب وروى ان أبا بكر رضي الله عنه كان يخفت ويقول أناجي ربي وقد علم حاجتي وعمر رضي الله عنه كان يجهر ويقول أطرد الشيطان وأوقظ الوسنان فلما نزلت أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر أن يرفع قليلا وعمر أن يخفض قليلا وقيل معناه لا تجهر بصلاتك كلها ولا تخافت بها بأسرها وابتغ بين ذلك سبيلا بالاخفاء تارة وبالجهر أخرى ﴿حدثنا محمود بن غيلان حدثنا وكيع حدثنا مسعر﴾ بكسر ميم وفتح عين ﴿عن أبي العلاء العبدي﴾ بفتح عين وسكون موحدة وفي نسخة الغنوي بفتح الغين المعجمة والنون وكسر الواو ﴿عن يحيى بن جعدة عن أم هانئ﴾ بهمز في آخره وهي أخت علي رضي الله عنهما ﴿قالت كنت أسمع قراءة النبي﴾ وفي نسخة رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم بالليل وأنا على عريشي﴾ وهو ما يستظل به على ما في النهاية وما يهيأ للكرم ليرتفع عليه على ما في المغرب

(١٥ - شمائل - ى) نعمة يجب تلقيها بالشكر * الحديث الخامس حديث أم هانئ (ثنا محمود بن غيلان ثنا وكيع ثنا مسعر عن أبي العلاء العبدي) هلال بن الخباب بخاء معجمة فموحدتين تحتيتين صدوق تغير آخرا من الخامسة (عن يحيى بن جعدة) بن هبيرة بن أبي وهب المخزومي قال الذهبي ثقة خرج له أبو داود وابن ماجه (عن أم هانئ قالت كنت أسمع قراءة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل) أي فيه (وأنا على عريشي) أي وأنا نائمة على سريري وهو باثبات الياء وفي نسخة بحذفها والعرش والعريش السرير وشبهه بيت من جريد يجعل فوقه الثمام وسقف البيت وكل ما يستظل به أو يهيأ ليرتفع عليه والعرش جمعه عروش كفلس وفلوس والعريش جمعه عرش بضمتين كبريد وبرد ورواه النسائي وابن ماجه بلفظ كنت أسمع صوت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقرأ وأنا نائمة على فراشي يرجع بالقراءة وفي رواية للنسائي وأنا على عرشي وفيه حمل الجهر حتى في النفل ليلا اذ غالب أحوال القراءة ليلا داخل الصلاة لكن فضل الشافعية للمصلي

ليلا التوسط فى النفل المطلق بين الجهر والاسرار بان يقرأ بهذه مرة وهذا أخرى والاسرار فى غيرها الانحو الوتر فى رمضان * الحديث السادس حديث عبد الله مغفل (ثنا محمود بن غيلان ثنا أبو داود ثنا شعبة عن معاوية بن قرة قال سمعت عبد الله بن مغفل يقول رأيت النبى صلى الله عليه وسلم) راكبا (على ناقته) ١١٤ العضباء أو غيرها (يوم الفتح وهو يقرأ انا) بما لنا من العظمة (فتحنا) أى حكمنا بفتح مكة أو بصلح الحديبية الذى هو منشأ جميع الفتوح (لك فتحا مبينا ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك) فرطات وحسنات الابرار سيآت المقربين (وما تأخر) منه من كل أمر تحاوله أو هو مبالغة كزيد يضرب من يلقاه ومن لا يلقاه والمراد لتجتمع لك المغفرة ثم المراد انه قرأ انا فتحنا الى آخر السورة كما اقتضته رواية البخارى (قال فقرأ ورجع) أى ردد صوته بالقراءة ومنه ترجيع الأذان أو قارب ضروب الحركات فى الصوت وقد فسره عبد الله بن مغفل بقوله آآ بهمزة مفتوحة بعدها ألف ساكنة ثم همزة أخرى وذلك ينشأ غالبا عن ارتجاجة وانبساط والمصطفى صلى الله عليه وسلم حصل له من ذلك حظ وافر يوم الفتح وزعم ابن الاثير أن ذلك حصل من هز الناقة رد بانه لو كان بغير اختياره لما حكاه عبد الله وفعله اقتداء به ولما نسب الترجيع لفعله وقوله فى خبر ابن مسعود ولا يرجع محمول على انه كان يتركه فى كثير من أمر الاحيان لفقد مقتضيه أو لبيان ان الامر واسع فى فعله وتركه وقد كثر الخلاف فى التطريب والتغنى بالقرآن والحق ان ما كان سجية وطبعا محمودا وما كان تكلفا وتصنعا مذموما وعلى ذلك تنزل الاخبار (قال) شعبة (وقال معاوية لولا ان يجتمع الناس علىّ) لاستماع ترجيعى بالقرآن لما يحصل لهم منها من الطرب (لاخذت) اشرعت (لكم فى ذلك الصوت

والمعنى هنا على الاول وفى رواية النسائى وابن ماجه وأبى داود قالت أم هانئ كنت أسمع صوت النبى صلى الله عليه وسلم وهو يقرأ وأنا نائمة على فراشى يرجع القرآن وفى رواية للنسائى وأنا على عريشى والمراد به السرير الذى ينام عليه وفى رواية لابن ماجه على ما فى المواهب عنها قالت كنا نسمع قراءة النبى صلى الله عليه وسلم فى جوف الليل عند الكعبة وأنا على عريشى * (حدثنا محمود بن غيلان حدثنا أبو داود أخبرنا) وفى نسخة حدثنا (شعبة عن معاوية بن قرة) بضم فتشديد (قال سمعت عبد الله بن مغفل) بتشديد الفاء المفتوحة وقد رواه عنه البخارى أيضا (يقول رأيت النبى صلى الله عليه وسلم على ناقته) أى راكبا (يوم الفتح) أى يوم فتح مكة (وهو يقرأ انا فتحنا لك فتحا مبينا) وهو لا ينافى نزولها عام الحديبية لان صلحها كان مقدمة وتوطئة لفتح مكة (ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر) أى التقصيرات السابقة واللاحقة (قال) أى ابن مغفل (فقرأ) وفى نسخة فقرأه أى المقدار المذكور الى آخر السورة كما اقتضته رواية قرأ سورة الفتح يوم الفتح (ورجع) بتشديد الجيم من الترجيع بمعنى التحسين واشباع المد فى موضعه ويوافقه حديث زينوا القرآن باصواتكم أى اظهروا زينته وحسنه بتحسين أدائكم ويؤيده حديث لكل شئ حلية وحلية القرآن حسن الصوت وهو لا ينافى حديث زينوا أصواتكم بالقرآن أى بقراءته فان زينة الصوت تزيد بزينة المقروء فهو أولى ان يصرف فى كلامه سبحانه لا فى غيره من الاشعار والغناء فلا يحتاج الى القول بالقلب فى الكلام وورد ما أذن الله أى ما استمع لشئ كأذنه بالتحريك أى كاستماعه لنبى حسن الصوت يتغنى بالقرآن يجهر به رواه أحمد والشيخان وغيرهما وقد صح انه صلى الله عليه وسلم لما سمع أبا موسى يقرأ قال لقد أوتى هذا مزمارا من مزامير آل داود أى داود نفسه وجاء فى حديث ليس منا من لم يتغن بالقرآن على أحد معانيه والمعنى من لم يتغن بالقراءة على وجه تحسين الصوت وتحزين القلب وتنشيط الروح واظهار الفرح بالنصر والفتح ونحو ذلك فليس منا أى من أهل ملتنا تهديدا أو ليس من أهل سنتنا وطريقتنا تأكيدا وقيل معناه من لم يستغن به على انه قد يقال المعنى من لم يستغن بغنائه وان كان الظاهر المتبادر من لم يستغن بغناه ولهذا قال الصديق الاكبر عند قوله تعالى * ولقد آتيناك سبعا من المثانى والقرآن العظيم لا تمدن عينيك الى ما متعنا به أزواجا منهم من أعطى القرآن وظن انه أعطى أحدا أفضل منه فقد حقر عظيما وعظم حقيرا هذا وقد قال فى النهاية الترجيع ترديد القراءة ومنه ترجيع الاذان وقيل هو تقارب ضروب الحركات فى الصوت وقد حكى عبد الله بن مغفل بترجيعه بعد الصوت فى القراءة نحو آآ وهذا انما حصل منه والله تعالى أعلم يوم الفتح لانه كان راكبا فجعلت الناقة تحركه وتهزه فحدث الترجيع فى صوته وجاء فى حديث آخر غير انه كان لا يرجع ووجهه انه لم يكن حينئذ راكبا فلم يحدث فى قراءته الترجيع اه أو كان لا يرجع قصدا وانما كان يحصل الترجيع من غير اختيار وأغرب ابن حجر حيث قال الظاهر انه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك قصدا وتركه فى الحديث الآتى لبيان الجواز وأما ما قاله بعضهم ردا على ابن الاثير بانه لو كان لهز الناقة كان بغير اختياره وحينئذ فلم يكن عبد الله بن مغفل يحكيه ويفعله اختيار التأسى به فمدفوع بانه يمكن حكايته ولو كان بغير اختياره وفعله اختيارا ليس للتأسى بل للعلم بكيفيته ثم قوله آآ بهمزة مفتوحة بعدها ألف ساكنة ثم همزة أخرى على ما ذكره ميرك والاظهر انها ثلاث ألفات ممدودات وهو يحتمل انه حدث بهز الناقة على ما سبق أو باشباع المد فى مواضعه وهو بسياق الحديث أوفق ولحمل فعله عليه أحق (قال) أى شعبة (وقال معاوية بن قرة لولا أن يجتمع الناس علىّ) أى لولا مخافة الاجتماع لدى وخشية انكار بعضهم علىّ (لاخذت) أى لشرعت (لكم فى ذلك الصوت) أى وقرأت مثل قراءته قال شارح من علمائنا فيه دليل على ان ارتكاب

أو) للشك (قال اللحن) بالفتح واحد اللحون بالضم والالحان وهو التطريب والترجيع وتحسين قراءة أوشعر ولحن بالتشديد طرب والصوت كيفما قائمة بالهواء يحملها الى الصماخ قال الزمخشري والمعنى بهذا اباحة ترديد قراءة المصطفى صلى الله عليه وسلم وشرفها وحسنها اه وقال ابن أبي جمرة معنى الترجيع هنا تحسين التلاوة لا ترجيع الغناء لان القراءة بترجيع الغناء تنافي الخشوع الذي هو مقصود التلاوة وكان المنفي من الترجيع في الحديث الآتي ترجيع الغناء وقال الحافظ ابن حجر المراد بالترجيع الترتيل كما يدل له كلام ابن مسعود وفيه ان ارتكاب أمر يوجب اجتماع الناس مكروه أي ان أدى الاجتماع ١١٥ الى فتنة أوائم كاختلاط رجال بنساء أو اخلال بمروءة وفيه ملازمة المصطفى صلى الله عليه وسلم للعبادة لانه حال ركوب الناقة وهو سير لم يترك العبادة للتلاوة وفي جهره رمز الى ان الجهر بالعبادة قد يكون في بعض المواطن أفضل من الاسرار وهو عند التعظيم وايقاظ الغافل ونحو ذلك الحديث السابع حديث الجبر (ثنا عبد الله بن عبد الرحمن ثنا يحيى بن حسان أنبأنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس قال كانت قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي بالليل في الصلاة ويحتمل وغيرها أيضا (ربما يسمعها) باثبات المثناة التحتية أوله وفي رواية بحذفها (من في الحجرة وهو في البيت) يعني كان اذا قرأ في بيته ربما يسمع قراءته من في البيت من أهله ولا يخفى ذلك

أمر يوجب اجتماع الناس عليه مكروه وتعقبه ابن حجر بما لا طائل تحته نعم هو مقيد بان الذي ينفي تركه ما يخشى ان يجتمعوا عليه اجتماعا يؤدي الى فتنة أو معصية وهنا كذلك اذ ربما يتزاحم عليه الرجال والنساء والعبيد والاماء وربما يقتدي به بعض السفهاء أو ينكر عليه بعض الجهلة فيقعون في المعصية ﴿أو قال﴾ أي معاوية أو للشك ﴿للحن﴾ بالجر أي بدلا عن الصوت فقيل اللحن بمعنى الصوت وقيل بمعنى النغم ويقال لحن في قراءته اذا طرب وعرب أي أتى باللغة العربية الفصيحة وقيل اللحون والالحان جمع لحن وهو التطريب وترجيع الصوت وتحسين القراءة والشعر ومنه الحديث اقرؤا القرآن بلحون العرب وقال ابن أبي جمرة معنى الترجيع تحسين التلاوة لا ترجيع الغناء لان القراءة بترجيع الغناء تنافي الخشوع الذي هو مقصود التلاوة فكان المنفي من الترجيع في الحديث الآتي ترجيع الغناء اه ويؤيده انه صلى الله عليه وسلم استمع لقراءة أبي موسى الاشعري فلما أخبره بذلك قال لو كنت أعلم انك تسمعه لحبرته تحبيرا أي زدت في تحسينه بصوتي تزيينا ومن تامل أحوال السلف علم أنهم بريئون من التصنع في القراءة بالالحان المخترعة دون التطريب والتحسين الطبيعي فالحق ان ما كان منه طبيعة وسجية كان محمودا وان اعانته طبيعته على زيادة تحسين وتزيين لتأثر التالي والسامع به وأما ما فيه تكلف وتصنع بتعلم أصوات الغناء وألحان مخصوصة فهذه هي التي كرهها السلف والأتقياء من الخلف ﴿حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا نوح بن قيس الحذاني﴾ نسبة الى حذان بضم حاء وتشديد ذال مهملتين قبيلة من الازد ﴿عن حسام﴾ بضم أوله ﴿بن مصك﴾ بكسر ميم ففتح مهملة وتشديد كاف ضعيف متروك الحديث في الميزان قال أحمد مطروح وقال الدارقطني متروك ومن مناكيره حديث ما بعث الله نبيا الا حسن الصوت ﴿عن قتادة قال ما بعث الله نبيا الا حسن الوجه حسن الصوت وكان نبيكم﴾ زاد في نسخة صلى الله عليه وسلم ﴿حسن الوجه حسن الصوت﴾ وفي رواية للمصنف وكان نبيكم أحسنهم وجها وأحسنهم صوتا أي أملحهم وأفصحهم ولا ينافي ذلك حديث البيهقي وغيره في المعراج انه صلى الله عليه وسلم قال في حق يوسف عليه السلام فاذا أنا برجل أحسن ما خلق الله وقد فضل الناس بالحسن كالقمر ليلة البدر على سائر الكواكب لان المراد أحسن ما خلق الله بعد محمد صلى الله عليه وسلم جمعا بين الحديثين على ان هناك ولجماعة من الاصوليين ان المتكلم لا يدخل في عموم كلامه وحمل ابن المنير رواية مسلم انه أعطى شطر الحسن على ان المراد به أعطي شطر الحسن الذي أوتيه نبينا صلى الله عليه وسلم ﴿وكان﴾ أي صلى الله عليه وسلم ﴿لا يرجع﴾ أي بترجيع الغناء أو عن قصد ﴿حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن أنبأنا﴾ وفي نسخة أخبرنا وفي أخرى حدثنا ﴿يحيى بن حسان﴾ بتشديد السين وهو غير منصرف في الاصل ومنصرف في بعض النسخ والخلاف مبني على انه مأخوذ من الحسن فوزنه فعال أو من الحس فوزنه فعلان ﴿حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد﴾ بكسر زاي فنون ﴿عن عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس قال كان﴾ وفي نسخة كانت ﴿قراءة النبي﴾ وفي نسخة رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم ربما يسمعها﴾ وفي نسخة يسمعه والتذكير باعتبار ما قر أ ﴿من في الحجرة﴾ أي صحن البيت ﴿وهو﴾ أي والحال أنه صلى الله عليه وسلم ﴿في البيت﴾

عليهم ولا يتجاوز صوته الى ما وراء الحجرات لكونها قراءة متوسطة بين الجهر والاسرار فلا هي في غاية الجهر ولا في غاية الخفاء وأشار بتعبيره بربما الى انه كان لا يسمعها من في الحجرة الا اذا أصغى اليها وأنصت لكونها الى السر أقرب والحجرة على ما جزم به في المصباح البيت وفي الكشاف الرقعة من الارض المحجورة أي الممنوعة بحائط يحوط عليها وقال القسطلاني المراد بالبيت الدار بحجرتها المحجر حولها بحجر ويمنع من الدخول فيه والاطلاع عليه * الحديث الثامن حديث قتادة (ثنا قتيبة بن سعيد أنبأنا نوح بن قيس الحذاني) نسبة الى حذان بضم أوله قبيلة من الازد أبو روح البصري قال الذهبي حسن الحديث وقد وثق مات سنة ثلاث وثمانين ومائة وخرج له مسلم والاربعة (عن حسام بن مصك) بكسر ففتح لمهملة فتشديد الكاف الاسدي أبو سهل البصري ضعيف متروك من السابعة خرج له المصنف (عن قتادة قال ما بعث الله نبيا) أي أرسل رسولا (الا حسن الوجه حسن الصوت) ليدل حسن ظاهره على حسن باطنه لان الظاهر عنوان الباطن (وكان نبيكم حسن الوجه حسن الصوت) بالقراءة ورواية المصنف في جامعه وكان نبيكم احسنهم وجها وأحسنهم صوتا (وكان لا يرجع) قد علمت انه لا تعارض بينه

وبين الخبر السابق قال الدارقطني وتبعه في الميزان حسام منكر وكذا ومن مناكيره هذا الخبر وقال القسطلاني حديث مقطوع ضعيف

﴿باب ماجاء في بكاء رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ مصدر بكى يبكي وهو وبالقصر سيلان الدمع من الحزن وبالمد خروجه مع رفع الصوت وقيل بالمد اذا كان الصوت أغلب وبالقصر اذا كان الحزن أغلب وقوله سبحانه فليضحكوا قليلا وليبكوا كثيرا اشارة الى الفرح وان لم يكن مع الضحك قهقهة ولا مع البكاء دمع وكان بكاؤه تارة رحمة للميت وتارة خوفا على أمته وتارة من خشية الله وتارة عند سماع القرآن كما سيجيء وهذا بكاء اشتياق ومحبة واجلال مصاحب للخوف والخشية * والبكاء أنواع بكاء رأفة ورحمة وبكاء خوف وخشية وبكاء محبة وشوق وبكاء فرح وسرور وبكاء جزع من ورود مؤلم وعدم احتماله وبكاء حزن وبكاء جور وشغف وبكاء نفاق وهو ان يظهر صاحبه الخشوع والقلب قاس وبكاء مستعار ومستأجر عليه كبكاء النائحة وبكاء موافقة وهو ان يرى من يبكي فيبكي ولا يدري لاي شيء وقيل من البكاء ماهو كذب وهو بكاء المصر ومنه توبة وهو بكاء المذنب ومنه حزن وهو لداود ومنه شوق وهو لابراهيم ومنه محبة وهو لمحمد وأحاديثه ستة

* الاول حديث عبد الله بن الشخير (ثاسويد بن نصر أنبأنا عبد الله بن المبارك عن حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن مطرف) بضم أوله وفتح ثانيه المهمل وكسر الراء المشددة المصري ثقة عابد من الثانية خرج له الجماعة (وهو ابن عبد الله بن الشخير) بمعجمتين مشددتين مكسورتين فمثناة تحتية فراء (عن أبيه) عبد الله بن عوف بن كعب العامري البصري نزيل البصرة صحابي من مسلمة الفتح خرج له الجماعة الا البخاري أدرك ١١٦ الجاهلية والاسلام (قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي ولجوفه) صدره أو داخله

وجوف كل شيء داخله والجوف البطن وما انطبقت عليه الكتفان والاضلاع وقال في المصباح أصل الجوف الخلاء ثم استعمل فيما يقبل الشغل والفراغ فقيل جوف الدار وجوف الدابة لداخلها (أزيز) بفتح الهمزة وكسر المعجمة الاولى وآخره معجمة أخرى صوت البكاء أو غليانه في الجوف وفيه ان الصوت الغير المشتمل على الحروف لا يضر في الصلاة (كازيز المرجل) بكسر فسكون ففتح مذكرا لقدور كلها مؤنثة الا المرجل وهو قدر من نحاس أو حجر أو يختص بالنحاس أو كل قدر ورجحه عن الحافظ ابن حجر قال الزمخشري قيل سمي بذلك لانه اذا نصب فكأنه أقيم على رجل (من البكاء) أي من أجله وذلك ناشئ عن عظيم الرهبة والخوف والاجلال لله سبحانه وتعالى وذلك مما ورثه من أبيه ابراهيم فقد ورد انه كان يسمع من صدره صوت كغليان القدر على النار من مسيرة ميل اه وفيه دلالة على كمال خوفه وخضوعه لربه قال اني لأعلمكم بالله وأشدكم خشية وقال لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا قال الحراني ومن هذا الحديث ونحوه استن أهل الطريق الوجد والتواجد في أحوالهم وعرفوا به في أوقاتهم والخوف والوجل والرهبة متقاربة فالاول توقع العقوبة على مجاري الأنفاس أو اضطراب القلب من الخوف والخشية أخص منه اذ هي خوف مقرون بمعرفة والوجل خفقان القلب عند ذكر من يخاف سطوته والرهبة خوف مقرون بتعظيم واجلال وأكثر ما يكون مع المحبة والمعرفة والاجلال تعظيم مقرون بالحب ﴿تنبيه﴾ هذا الحال انما كان يعرض للمصطفى عند تجلي الصفات الجمالية والجلالية معا يعني الجلال الممزوج بالجمال والا فغير الممزوج لا يطيقه أحد من البشر بل ولا من الخلائق وكان اذا تجلى لقلبه الجمال يمتلئ نورا وسرورا وملاطفة وايناسا وبسطا وكل وارث من أمته له نصيب من هذين التجليين فيتجلى الجلال يورث الخوف والقلق والوجد المزعج وتجلي الجمال يورث الانس والسرور

* الحديث الثاني حديث ابن مسعود (ثنا محمود بن غيلان أنبأنا معاوية بن هشام ثنا سفيان) قال العصام لعله ابن وكيع

ويحتمل أن يكون المراد بالبيت هو الحجرة نفسها أي يسمع من في الحجرة وهو فيها ذكره صاحب الازهار وقال العسقلاني الحجرة أخص من البيت اه والمقصود ان قراءته كانت متوسطة لا في نهاية الجهر ولا في غاية الاخفاء

﴿باب ماجاء في بكاء رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾

هو بضم الموحدة مقصورا خروج الدمع مع الحزن وممدودا خروجه مع رفع الصوت كذا ذكره ابن حجر من بين الشراح وأطلق صاحب القاموس حيث قال بكى يبكي بكاء وبكا ﴿حدثنا سويد بن نصر﴾ وفي نسخة ابن النصر ﴿أخبرنا﴾ وفي نسخة حدثنا ﴿عبد الله بن المبارك عن حماد بن سلمة عن ثابت عن مطرف﴾ بكسر الراء المشددة ﴿وهو ابن عبد الله بن الشخير﴾ بكسر الشين وتشديد الخاء المعجمتين ﴿عن أبيه﴾ وهو صحابي من مسلمة الفتح ﴿قال أتيت رسول الله﴾ وفي نسخة النبي ﴿صلى الله عليه وسلم وهو يصلي ولجوفه أزيز﴾ بالزاءين بينهما تحتية على وزن فعيل أي غليان وقيل صوت وفي النهاية أي حنين من الخوف بالخاء المعجمة وهو صوت البكاء وقيل هو ان يجيش جوفه ويغلي بالبكاء ﴿كازيز المرجل﴾ بكسر الميم وفتح الجيم القدر من نحاس أو حجر أو حديد أو غير ذلك أو القدر مطلقا كما اختاره العسقلاني ﴿من البكاء﴾ أي من أجله أو بسببه وهذا دليل على كمال خوفه وخشيته وخضوعه في عبوديته ومن ثمة قال صلى الله عليه وسلم لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا وقال اني لأعلمكم بالله وأشدكم له خشية رواهما البخاري وروى مسلم والذي نفس محمد بيده لو رأيتم ما رأيت لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا قالوا وما رأيت يا رسول الله قال رأيت الجنة والنار فجمع له تعالى بين علم اليقين وعين اليقين فلم له حق اليقين والخشية أخص من الخوف اذ هي خوف مقرون بتعظيم ناشئ عن معرفة كاملة ومن ثمة قال تعالى * انما يخشى الله من عباده العلماء ومعنى القراءة الشاذة انما يعظم الله من عباده العلماء على طريق التجريد ﴿حدثنا محمود بن غيلان حدثنا معاوية بن هشام حدثنا سفيان

(عن الاعمش عن ابراهيم) هو متعدد فليحرر ما المراد به (عن عبيدة) بفتح فكسر السلماني تابعي (عن عبد الله بن مسعود قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم) وهو على المنبر كما في الصحيحين وكان ذلك وهو في بني ظفر كما رواه ابن أبي حاتم والطبري (اقرأ علي فقلت يا رسول الله أقرأ عليك) استفهام محذوف الهمزة (وعليك) أي لا على غيرك (أنزل) فهم ابن مسعود انه أمره بالقراءة ليتلذذ بقراءته لا ليختبر ضبطه واتقانه فلذا سأل متعجبا والا فلا مقام للتعجب (قال اني أحب أن أسمعه من غيري) لكونه أبلغ في التفهيم والتدبر لان القلب حينئذ يخلص لتعقل المعاني والقارئ مشغول بضبط الالفاظ واعطاء الحروف حقها ولانه اعتاد سماعه من جبريل والعادة محبوبة بالطبع قالوا ومن فوائد هذا الحديث التنبيه على ان الفاضل لا ينبغي له ان يأنف عن الاخذ عن المفضول ولهذا كان كثير من السلف يستفيدون من طلبتهم (فقرأت سورة النساء) فيه رد على من قال ينبغي ان لا يقال الا سورة بذكر فيها النساء (حتى بلغت) أي وصلت الى قوله تعالى فكيف اذا جئنا من كل أمة بشهيد (وجئنا بك على هؤلاء شهيدا) أي على هؤلاء الاشخاص المعينين من الكفرة وزعم ان المعنى كيف حال الناس في يوم تحضر أمة كل نبي ويكون نبيهم شهيدا بما فعلوا من قبولهم النبي أو ردهم اياه وكذلك يفعل بك يا محمد وبأمتك رده الطيبي بقوله تعالى ليكون الرسول عليكم شهيدا وتكونوا شهداء على الناس فالشهادة لهم لا عليهم وفي الصحيحين حتى أتيت الى هذه الآية فكيف اذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا قال حسبك الآن (قال) فالتفت اليه (فرأيت ١١٧ عيني رسول الله صلى الله عليه وسلم تهملان) بفتح فسكون فضم وكسر أي تسيل دموعهما لفرط رأفته ومزيد شفقته حيث عز عليه عنتهم وزاد في رواية وتلا لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم والهمل بفتحتين جريان الدمع أو المطر بسرعة وفيه ندب القراءة حتى في مجلس الوعظ على المنبر كذا قاله شارح قال القسطلاني وهو باطل لانه ليس في شئ من طرق الحديث أن المصطفى قال ذلك لابن مسعود في أثناء الوعظ ومجرد الجلوس على المنبر لا يلزم منه الوعظ لاحتمال كونه لمصلحة أخرى وفيه ندب الاستماع لها والاصغاء اليها والبكاء عندها والتدبر والتواضع لاهل العلم ورفع منزلتهم وجواز استماع القرآن من محل عال والقارئ أسفل منه وجواز طلبها ممن هو دونه رتبة وعلما كما مر وحل أمر الغير بقطع قراءته للمصلحة وزعم انه لا يدل الا على جواز الامر بقطع القراءة لمن يقرأ بالتماس الامر بالقطع رد بانه استنبط هنا من النص معنى يعمه لان المعنى هو اباحة الامر بالقطع للمصلحة فلا فرق بين الامر وغيره (تنبيه) قال الحراني انما قال المصطفى للقارئ حسبك الآن حفيظة على حسن ترديه بالصبر في هيئته فانه كان ينكف عن السماع الذي يغلب تأثيره في ظاهر الهيئة فكانت سنته العلية ان يرتدي رداء السكون ويصون ظاهر أعضائه عن الخروج عن الاحسن في الهيئة كما كان لا يبدو عليه في أقواله وأعماله عند ما تر هقه الارهاقات حركة فكان لا يزول عن ظاهر رداء الصبر ولا يخرج عن حسن الصمت وهيئة السكون وقد كان عيسى عليه السلام اذا ذكر الساعة يخور كما تخور البقرة فكان أثر السماع يظهر في كثير من الانبياء والاولياء وكان المصطفى ساكنا فيه حتى يفيض سكونه على جلسائه وكان قليلا ما يخرج حاضروه عن هيئة السكون كما قال الراوي خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب فقلنا يا رسول الله كأن هذه خطبة مودع فقلما كان يغلب السماع عليهم لما يصل اليهم من بركة ترديه برداء الصبر ولزوم حسن الصمت فانبأنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بان انفعال النفس لما تسمع الاذان لا بد منه لكن ينبغي التستر والتثبت وعدم

(عن الاعمش عن ابراهيم عن عبيدة) بفتح عين فكسر موحدة (عن عبد الله) أي ابن مسعود كما في نسخة (قال قال) أي لي كما في نسخة (رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأ علي) أي وهو على المنبر كما في رواية الصحيحين كذا ذكره الحنفي لكن قال مبرك وقع في رواية الاعمش عند البخاري بلفظ قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر ووقع في رواية محمد بن فضالة الظفري ان ذلك كان وهو في بني ظفر أخرجه ابن أبي حاتم والطبراني وغيرهما من طريق يونس بن محمد بن فضالة عن أبيه ان النبي صلى الله عليه وسلم أتاهم في بني ظفر ومعه ابن مسعود وأناس من أصحابه فأمر قارئا فقرأ فاتى على هذه الآية فكيف اذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا فبكى حتى ضرب بلحيته ووجنتاه فقال يا رب هذا شهدت على من يأتي بين ظهراني فكيف لمن لم أره وأخرج ابن المبارك في الزهد من طريق سعيد بن المسيب قال ليس من يوم الا يعرض على النبي صلى الله عليه وسلم غدوة وعشية فيعرفهم بسيماهم وأعمالهم فلذلك يشهد عليهم ففي هذا المرسل ما يرفع الاشكال الذي تضمن حديث محمد بن فضالة اه والحاصل انهما قضيتان ويحتمل ان القارئ في بني ظفر أيضا وابن مسعود لكونه موجودا فيهم لكنه خلاف المتبادر من التنكير في قوله فأمر قارئا والله تعالى أعلم (فقلت يا رسول الله اقرأ) أي أقرأ (عليك وعليك أنزل) أي القرآن من رب رحيم على لسان رسول كريم (قال اني أحب أن أسمعه من غيري) أي كما أحب أن أسمعه غيري قال ابن بطال يحتمل أن يكون أحب سماع القرآن من غيره ليكون عرض القرآن سنة ويحتمل ان يكون لكي يتدبره ويفهمه وذلك أن المستمع أقوى على التدبر وأنشط على التفكر من القارئ لذلك لاشتغاله بالقرآن (فقرأت سورة النساء حتى بلغت) أي انا (وجئنا بك على هؤلاء) أي أمتك أو هؤلاء الانبياء (شهيدا) أي مزكيا أو مثنيا أو شاهدا وحاضرا (قال) أي ابن مسعود (فرأيت عيني النبي صلى الله عليه وسلم تهملان) بفتح التاء وكسر

اظهار الحركة والصرخة فكان من علي همته من الوجد التثبت وحسن السمت والصبر على جميع مواجيده التي لا يجدها سواه وكان يدعو حاضريه لذلك فعلمنا التأسي به في ذلك * الحديث الثالث حديث عبد الله بن عمرو (ثنا قتيبة أنبأنا جرير عن عطاء بن السائب) الثقفي الكوفي صدوق اختلط من الخامسة ١١٨ خرج له البخاري والاربعة (عن أبيه) السائب بن مالك أو ابن زيد الكوفي ثقة من الثانية

خرج له البخاري في تاريخه والاربعة (عن عبد الله بن عمرو) بن العاصي (قال انكسفت الشمس) أي ذهب نورها كله أو بعضه يقال كسفت الشمس بالفتح والضم نادر وانكسفت وانكر الفراء انكسفت ونسبه الجوهري الى العامة وهذا الحديث يشغب عليه ما لان الناطق بذلك من أهل اللسان (يوما) ذكره لينكره اشعارا بانه لم يبق ذلك اليوم عنده متعينا فليس ذكره لغوا كما وهم وفي البخاري ان ذلك يوم مات ابراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم (على عهد) أي زمن وجود (رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي حتى لم يكد يركع) أي أطال القيام جدا (ثم ركع فلم يكد يرفع رأسه) أي أطال الركوع (ثم رفع رأسه) من الركوع (فلم يكد ان يسجد) أي أطال الاعتدال (ثم سجد فلم يكد أن يرفع رأسه) من السجود بان أطاله (ثم رفع رأسه) منه (فلم يكد ان يسجد) أي أطال الجلوس بين السجدتين فجعل (ثم سجد فلم يكد ان يرفع رأسه) أي أطال السجدة الثانية زاد في رواية ثم فعل في الركعة الاخرى مثل ذلك وهذا الحديث صحيح كما في الروضة وغيرها وبه احتج أبو حنيفة على توحيد الركوع في الركعة وذهب الشافعي ومالك الى انه يصلي كل ركعة بركوعين وذهب أحمد الى انه يصلي كل ركعة بثلاث ركوعات لأدلة أخرى وردتر جيحها وما صرح به هذا الحديث من تطويل السجود هو الاصح عند الشافعية ومن تطويل

الميم وضمها أي تسيلان دموعا وفي الصحيحين حتى أتيت هذه الآية * فكيف اذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا * قال حسبك الآن فالتفت اليه فاذا عيناه تذرفان وذرفت العين سال دمعها من حد ضرب قال المظهر معنى الآية كيف حال الناس في يوم تحضر أمة كل نبي ويكون نبيهم شهيدا عليهم بما فعلوا من قبولهم النبي أو ردهم اياه وكذلك يفعل بك وبامتك اه وتعقبه الطيبي بما لا طائل تحته عند ذوي النهى قال ابن بطال انما بكى صلى الله عليه وسلم عند تلاوة هذه الآية لانه مثل لنفسه أهوال يوم القيامة وشدة الحال الداعية الى شهادته لامته بالتصديق وسؤاله الشفاعة لاهل الموقف وهو أمر يحق له طول البكاء اه والذي يظهر انه بكى رحمة لأمته لانه علم انه لا بد ان يشهد عليهم بعملهم وعملهم قد لا يكون مستقيما فقد يفضي الى تعذيبهم ذكره العسقلاني وما قاله ابن بطال أظهر مع انه لا مانع من الجمع وأما ما قاله الحنفي من أنه يمكن أن يكون بكاؤه للسرور من خطاب الله عليه بانك شاهد عليهم فكلام مردود لا يقبله الذوق السليم على ما قاله ميرك شاه وأما قول ابن حجر تبعا للحنفي يؤخذ منه استحباب القراءة في مجلس الوعظ والواعظ على المنبر وحل استماع العالي لقراءة النازل فباطل أيضا لانه ليس في شئ من طرق هذا الحديث التصريح بانه صلى الله عليه وسلم قال هذا الكلام لابن مسعود في أثناء الوعظ والنصيحة للصحابة ومجرد الجلوس على المنبر لا يدل على الوعظ لاحتمال أن يكون لمصلحة أخرى كما أفاده ميرك شاه نعم فيه جواز أمر السامع للقارئ بقطع القراءة اذا عرض له أمر * حدثنا قتيبة حدثنا جرير عن عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو * أي ابن العاص * قال انكسفت الشمس * أي ذهب نورها كلها أو بعضها يقال كسفت بفتح الكاف وانكسفت بمعنى وأنكر الفراء انكسفت وكذا الجوهري من حيث نسبته الى العامة والحديث يرد عليهما وحكى كسفت بضم الكاف وهو نادر وقال الكرماني يقال كسفت الشمس والقمر بفتح الكاف وضمها وانكسفا وخسفا بفتح الخاء وضمها وانخسفا والكل بمعنى واحد وقيل كسفت الشمس بالكاف وخسف القمر بالخاء ثم الجمهور على انهما يكونان لذهاب ضوئهما بالكلية ولذهاب بعضه أيضا وقال بعضهم الخسوف في الجميع والكسوف في البعض وقيل الخسوف ذهاب اللون والكسوف التغير وقال العسقلاني المشهور في استعمال الفقهاء ان الكسوف للشمس والخسوف للقمر وذكر الجوهري انه أفصح وقيل يتعين ذلك وحكى عياض عن بعضهم عكسه وغلط لثبوته بالخاء للقمر في القرآن وقيل يقال في كل منهما وبه جاءت الاحاديث وقيل بالكاف في الابتداء وبالخاء في الانتهاء * يوما على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم * وهو يوم مات ابراهيم ولد النبي صلى الله عليه وسلم كما في البخاري بلفظ كسفت الشمس على عهد النبي صلى الله عليه وسلم يوم مات ابراهيم ولد النبي صلى الله عليه وسلم فقال الناس كسفت الشمس لموت ابراهيم * فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي حتى لم يكد * أي لم يقرب * يركع * بلا لفظة أن وهو كناية عن طول القيام والقراءة فانه صح عنه عليه السلام انه قرأ قدر البقرة في الركعة الاولى * ثم ركع فلم يكد يرفع رأسه * كذلك بدون أن يخالف الباقي مما سيأتي من قوله * ثم رفع رأسه فلم يكد أن يسجد ثم سجد * ولمسلم من حديث جابر ثم رفع فاطال ثم سجد * فلم يكد أن يرفع رأسه ثم رفع رأسه فلم يكد أن يسجد * وكذا رواه النسائي وابن خزيمة من طريق الثوري عن عطاء ابن السائب والثوري سمع منه قبل الاختلاط فالحديث صحيح ولم أقف في شئ من الطرق على تطويل الجلوس بين السجدتين في صلاة الكسوف الا في هذا وقد نقل العز الى الاتفاق على ترك اطالته فان أراد الاتفاق المذهبي فلا كلام والا فهو محجوج بهذه الرواية ذكره العسقلاني * ثم سجد فلم يكد أن يرفع رأسه

الاعتدال والقعود بين السجدتين أخذ به بعض السلف ومذهب الشافعية انهما لا يطولان وادعى النووي في شرح مسلم ان رواية تطويلهما شاذة قال الحافظ ابن حجر ولم أقف في شئ من الطرق على تطويل الجلوس بين السجدتين الا في هذا الحديث وقد نقل الغزالي الاتفاق على ترك اطالته فان اراد اتفاق المذهبين فذاك والا فهو محجوج بهذه الرواية الصحيحة * واعلم أنه جاء

فجعل ينفخ ﴾ أي من غير ان يظهر من فيه حرفان ﴿ ويبكي ﴾ قال ميرك ووقع في رواية أحمد وابن خزيمة وابن حبان والطبري بلفظ وجعل ينفخ في الارض ويبكي وهو ساجد وذلك في الركعة الثانية ﴿ ويقول رب ألم تعدني ان لا تعذبهم وأنا فيهم ﴾ أي بقولك * وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم الآية ﴿ رب ألم تعدني أن لا تعذبهم وهم يستغفرون ﴾ أي بقولك * وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون ﴿ ونحن نستغفرك ﴾ فيه ايماء الى تحقيق الموعودين مع زيادة وهي استغفاره صلى الله عليه وسلم معهم وذكر ذلك لان الكسوف ربما دل على وقوع عذاب فخشي صلى الله عليه وسلم من وقوعه أو عمومه ومن ثمة روى البخاري فقام فزعا يخشى ان تقوم الساعة وفيه تعليم الامة من ذكر وعد الله للمؤمنين في مقام طلب دفع البلاء وكأن فائدة الدعاء بعدم تعذيبهم مع الوعد به الذي لا يخلف تجويز أن ذلك الوعد منوط بشرط أو قيد اختل ﴿ فلما صلى ركعتين انجلت الشمس ﴾ أي انكشفت وروى النسائي نصلي بهم ركعتين كما تصلون وروى المصنف كما ترى انه ركع في كل ركعة ركوعا وروى ابن حبان انه صلى الله عليه وسلم صلى في كسوف الشمس والقمر ركعتين مثل صلاتكم وبهذا أخذ أبو حنيفة وأصحابه وغيرهم من العلماء وأما ما قال جمع انه صلى الله عليه وسلم لم يصل في كسوف القمر فيرده عليهم ما رواه ابن حبان في صحيحه وتأويل صلى بامر باطل اذ لا دليل عليه واما قول ابن القيم من انه لم ينقل عنه انه صلى الله عليه وسلم صلى فيه جماعة فيرده قول ابن حبان في سيرته انه خسف في السنة الخامسة فصلى صلى الله عليه وسلم وأصحابه صلاة الكسوف فكانت أول صلاة كسوف في الاسلام وجزم به مغلطاي والزين العراقي لكن قد يقال ان مراد ابن القيم انه لم ينقل نقلا صحيحا مع انه ليس في حديث ابن حبان في سيرته تصريح بانه صلى الله عليه وسلم صلى فيه جماعة والله تعالى أعلم * ثم اعلم انه ورد في بعض الروايات انه ركع في كل ركعة ركوعين وفي بعضها ثلاثا وفي بعضها أربعا وفي بعضها ستا فحمل بعض الشافعية الروايات المتعارضة على تعدد الواقعة وان كلا من هذه الاوجه جائز وقواه النووي في شرح مسلم وفيه ان صحة تعدد الكسوف يحتاج الى نقل ثابت لا بمجرد جمع الروايات يقال بالتعدد خصوصا انه نقل انه صلى الله عليه وسلم لم يصلها بالمدينة الا مرة واحدة وقد نقل ابن القيم عن الشافعي وأحمد والبخاري انهم كانوا يعدون الزيادة على الركوعين غلطا من بعض الرواة فان أكثر طرق الحديث يمكن رد بعضها الى بعض ويجمعها ان ذلك كان يوم مات ابراهيم واذا اتحدت القضية بطلت دعوى تعدد الواقعة مع ان كلا من رواية الثلاث وما فوقها لا تخلو عن علة واما تعين الاخذ بالراجح وهو ركوعان على ما ذكر ببعض الشافعية فمحل بحث فانه عند اختلاف الروايتين بين الركوع والركوعين ينبغي الحمل على ما هو المعهود من صلاته صلى الله عليه وسلم وان الزيادة ساقطة الاعتبار محمولة على وهم بعض الرواة ولذا قال الامام محمد من أئمتنا ان تأويل ذلك انه صلى الله عليه وسلم لما أطال الركوع رفع بعض الصفوف رؤسهم ظنا منهم انه عليه السلام رفع رأسه من الركوع فرفع من خلفهم فلما رأوا رسول الله صلى الله عليه وسلم راكعا ركعوا فركع من خلفهم فمن كان خلف خلفهم ظن انه صلى الله عليه وسلم صلى باكثر من ركوع فروى على حسب ما عنده من الاشتباه ويدل على هذا أنه صلى الله عليه وسلم لم يصلها بالمدينة الا مرة واحدة باتفاق المحدثين وأرباب السير على خلاف في تعيين سنة موت ابراهيم فجمهور أهل السيرة على أنه مات في السنة العاشرة فقيل في ربيع الاول وقيل في رمضان وقيل في ذي الحجة ولم يصح الاخير لانه كان بمكة في حجة الوداع وقد شهد وفاته بالمدينة وكانت وفاته بالمدينة اتفاقا وقيل مات سنة تسع وجزم النووي بانها كانت سنة الحديبية ﴿ فقام ﴾ أي في محله أو على المنبر ﴿ فحمد الله ﴾ قال ابن حجر فيه دليل لمذهبنا من تعيين لفظ حمد في الخطبة اه وفي استدلاله نظر ظاهر ﴿ وأثنى عليه ﴾ تفسير لما قبله أو المعنى شكره على انعامه وأثنى على ذاته

مختلفة ومحصول مذهب الشافعي ان المراد بها ثلاث كيفيات أقلها ان يصليها ركعتين كسنة الصبح وأوسطها ان يزيد ركوعين بالفاتحة فقط وأعلاها أن يقرأ في القيام الاول قدر البقرة والثاني قدر مائتي آية منها والثالث مائة وخمسين والرابع مائة ويسبح في الركوع والسجود الاول قدر مائة والثاني ثمانين والثالث سبعين والرابع خمسين (فجعل ينفخ) نفخا لا يظهر منه حرفان أو يغلبه النفخ بحيث لا يمكنه دفعه والا لابطل الصلاة (ويبكي ويقول رب) بحذف حرف النداء أي يا رب (ألم تعدني أن لا تعذبهم وأنا فيهم) بقولك وما كان الله ليعذبهم الآية ذكر ذلك لان الكسوف ربما كان آية عذاب نخاف من وقوعه أو عمومه وفيه تعليم الامة ذكر وعد الله المؤمنين في مقام طلب رفع البلاء وفائدة طلب عدم تعذيبهم مع ان الوعد به لا يتصور الخلاف تجويز أن ذلك الوعد منوط بشرط أو قيد اختل (رب ألم تعدني ان لا تعذبهم وهم يستغفرون) ونحن نستغفرك (فلما صلى ركعتين انجلت الشمس) انكشفت (فقام) أي في المنبر (فحمد الله وأثنى عليه) الظاهر المتبادر أن ذلك حكاية لشرائط الخطبة ففيه دليل للشافعية على ندب خطبة الكسوف ويؤيده ما ورد من طرق انه خطب والاصل مشروعية الاتباع الا لدليل وقول المخالف انما قام ليرد

على معتقد الكسوف لموت أحد يبطله انه لو كان كذلك لاقتصر على الاعلام بسببه (ثم قال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله) أى من علاماته الدالة على فرد انيته وعظيم قدرته وباهر سلطانه ينتفع بهما الخلق أو على تخويف العباد من بأسه وسطوته ويؤيده آية وما نرسل بالآيات الا تخويفا وأيا ما كان فليسا بالهين بل هما مخلوقان حادثان لما يطرأ عليهما من التغيير والافول (لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته) كما توهمه من قال كسفت الشمس لموت ابراهيم ومن زعم انهما لا ينكسفان الا لموت عظيم وفيه اشعار بالرد على من ادعى ان الكسوف يوجب حدوث تغير فى الارض بل هما مخلوقان مسخران لا اقتدار لهما على الدفع عن أنفسهما فضلا عن غيرهما ففيه دلالة على قدرته تقدس واظهار انعامه بما لا دخل لاحد فيه صورة كيلا يغفل العباد بمشاهدتهما عن شكر نعمته فربما ينكسفان لتخويفهم وايقاظهم عن غفلتهم ودفعا ١٢٠ لتوانيهم فى الخضوع والتعبد فان انكسافا فذلك لتقصيرهم وقال الاكمل من أهل الهيئة وانكسافهما

عبارة عن اضاءتهما عالم العناصر مما يلينا فى الوقت الذى من شأنهما ان يضيآ فيه وسبب كسوف الشمس توسط القمر بينها وبين أبصارنا لان جرم القمر كدمظلم فيحجب ما وراءه من الابصار وفلكه دون فلك الشمس فاذا واجهنا الشمس بابصارنا والقمر بيننا وبينها اتصل مخروط الشعاع الخارج عن الابصار أولا بالقمر ثم يتعدى الى الشمس فتنكسف كلا أو بعضا وسبب خسوف القمر توسط الارض بينه وبين نور الشمس فيقع فى ظل الارض ويبقى ظلامه الأصلى فيرى منخسفا (فان انكسفا) أو أحدهما كلا أو بعضا وفى رواية البخارى بدل

وصفاته وزاد عليه النسائى من حديث سمرة وشهدا نه عبد الله ورسوله ﴿ثم قال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله﴾ أى الدالتان على وحدانيته وكمال قدرته كما قال تعالى وجعلنا الليل والنهار آيتين الآية أى علامتين تدلان على القادر الحكيم بتعاقبهما على نسق واحد مع امكان غيره أو على تخويف العباد من بأسه وسطوته ويؤيده قوله تعالى * وما نرسل بالآيات الا تخويفا وزاد فى الصحيحين لا ينخسفان لموت أحد ولا لحياته قال ميرك وقع فى الروايات الاخر المخرجة فى الصحيحين وغيرهما من طرق كثيرة زيادة بعد قوله من آيات الله وهى لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته ووردفى رواية أخرى صحيحة أيضا بيان سبب هذا القول ولفظها وذلك ان ابنا للنبى صلى الله عليه وسلم يقال له ابراهيم مات فقيل انما كسفت لموت ابراهيم أخرجه ابن حبان وفى رواية أخرى صحيحة أيضا من حديث النعمان بن بشير قال انكسفت الشمس فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج فزعا يجر رداءه حتى أتى المسجد فصلى حتى انجلت فلما انجلت قال ان الناس يزعمون ان الشمس والقمر لا ينكسفان الا لموت عظيم من العظماء وليس كذلك الخ أخرجه أحمد والنسائى وابن ماجه وصححه ابن خزيمة والحاكم ﴿فان انكسفا﴾ فيه تغليب القمر فى التذكير وتغليب الشمس فى الفعل على الشهير وفى نسخة فاذا انكسفا ﴿فافزعوا﴾ بفتح الزاى أى خافوا وتضرعوا والتجؤا وبادروا وتوجهوا ﴿الى ذكر الله تعالى﴾ والامر للاستحباب وفى رواية البخارى فاذا رأيتموهما فصلوا وادعوا فسميت الصلاة ذكر الاشتمالها عليه ومدارها اليه كما قال سبحانه * وأقم الصلاة لذكرى وفى رواية لابى داود والنسائى انما هذه الآيات يخوف الله بها عباده فاذا رأيتموهما فصلوا وتذكروا الخوف وفى أمره صلى الله عليه وسلم بالصلاة فقط دون الخطبة دلالة على ان الخطبة ليست مشروعة ولو كانت لبينها صلى الله عليه وسلم * ثم اعلم ان ههنا أبحاثا منها ما قاله ابن حجر من ان حديث الباب لا يدل على أن فى كل ركعة قياما واحدا خلافا لمن زعمه * قلت دلالته ظاهرة وانكاره مكابرة ثم قال وعلى التنزل فهو معارض بما هو أصح وأشهر * قلت قد رده ابن الهمام بما لا مزيد عليه ثم قال على انا نقول بوجبه فانا نجوز قياما وقيامين فلم نخالف السنة بخلاف من أنكر تعدد القيام فانه خالف السنة الصريحة بلا مستند اللهم الا ان يقال لم يبلغه ذلك * قلت قد بلغهم كما تقدم عن الامام محمد مع تاويله وأجابوا بالمعارضة ومستندهم الروايات المصرحة بانه كان قياما واحدا مع ان تجويز القيام والقيامين انما يصح لو صح تعدد الواقعة وهو غير صحيح * ثم اعلم ان أهل الهيئة زعموا ان الكسوف أمر عادى لا يتقدم ولا يتأخر وردقولهم عليهم بانه لو كان بالحساب لم يقع فزع ولا أمرنا بنحو العتق والصلاة كما فى خبر البخارى من قوله صلى الله عليه وسلم فاذا رأيتم ذلك فافزعوا وكبروا وصلوا وتصدقوا ومقتضاه ان ذلك مما يندفع به ما يخشى من أثر الكسوف الموجب

فاذا انكسفا فاذا رأيتم ذلك (فافزعوا) بفتح الزاى أى الجؤا أو بادروا أو توجهوا (الى ذكر الله تعالى) بالصلاة للفزع كما فى رواية سميت ذكرا لله لاشتمالها عليه وذلك ليرحمكم ولا يجعلهما منكسفين أبدا ويكفى عذابا انكسافهما فضلا عن مزيد وجاء فى بعض الروايات آيتان من آيات الله وان الله اذا تجلى لشئ من خلقه خشع له وظاهره أن الكسوف خشوعهما له وسببه أن النور والاضاءة من عالم الجمال فاذا تجلت صفة الجلال انطمست الانوار لهيبته وذلك لا يبطل قول الهيئى ان الكسوف أمر عادى لا يتقدم ولا يتأخر لان ذلك لا ينافى كون ذلك تخويفا لعباده ومن ثم قال القشيرى لا تنافى بين ما ذكروه والحديث لان له تعالى أفعالا بحسب العادة وافعالا خارجة عنها وقدرته حاكمة على كل سبب بقطع ما شاء من الاسباب والمسببات بعضها عن بعض فالعارفون لقوة اعتقادهم فى عموم قدرته على خرق العادة وانه يفعل ما يشاء اذا وقع شئ غريب قوى خوفهم وذلك لا يمنع أن يكون ثم أسبابا تجرى عليها العادة الى أن يشاء الله خرقها

* الحديث الرابع حديث الحبر

(ثنا محمود بن غيلان ثنا أبو أحمد الزبيدي ثنا سفيان) يحتمل الثوري ويحتمل ابن عيينة (عن عطاء بن السائب عن عكرمة عن ابن عباس قال أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم ابنة له) زاد النسائي في روايته صغيرة وهي بنت بنته زينب كما في بعض الروايات من أبي العاص ابن الربيع فاضافتها اليه مجازية (تقضي) يعني تشرف على الموت واستعماله للاشراف على الموت مجاز (فاحتضنها) وجلها في حضنه بكسر أوله ماذون الابط الى الكتف أو الصدر والعضدان وما بينهما (فوضعها بين يديه ١٢١ فماتت وهي بين يديه) امامه

للفزع وبما صح من خبر ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته ولكنهما آيتان من آيات الله وان الله اذا تجلى لشيء من خلقه خشع له فان ظاهره ان سبب الكسوف خشوعهما لله تعالى ولعل السر في ذلك ان النور من عالم الجمال الحسي فاذا تجلت صفة الجلال انطمست الأنوار لهيبته وظهور عظمته ومن ثمة قال طاوس لما نظر للشمس وهي كاسفة بكى حتى كاد ان يموت وقال هي أخوف لله منا وبما تقرر من صحة الحديث وظهور معناه اندفع قول الغزالي انه لم يثبت فيجب تكذيب ناقله ولو صح كان تأويله أسهل من مكابرة أمور قطعية لاتصادم أصلا من الاصول الشرعية اه لكن قال ابن دقيق العيد لا تنافي بين الحديث وبين ما قالوا فان الله أفعاله على حسب العادة واقعة لا اخارجة عنها وقدرته حاكمة على كل سبب بقطع ما يشاء من الاسباب والمسببات بعضها عن بعض وحينئذ فالعلماء بالله لقوة اعتقادهم في عموم قدرته على خرق العادة وانه يفعل ما يشاء واذا وقع شيء غريب حدث عندهم الخوف لقوة ذلك الاعتقاد وذلك لا يمنع ان ثمة أسبابا تجرى عليها بالعادة الى ان يشاء الله خرقها وحاصله أن ما ذكروه ان كان حقا في نفس الامر لا ينافي كون ذلك تخويفا لعباده هذا والحديث أخرجه أحمد وصححه ابن خزيمة والطبراني وابن حبان كلهم من طريق عطاء بن السائب عن عبد الله بن عمرو وقال العلماء في هذه الاحاديث ابطال ما كان أهل الجاهلية يعتقدونه من تأثير الكواكب في الارض ونحو قوله في الحديث الآخر يقولون مطرنا بنوء كذا قال الخطابي كانوا في الجاهلية يعتقدون أن الكسوف يوجب حدوث تغير في الارض موتا أو ضررا فاعلم النبي صلى الله عليه وسلم انه اعتقاد باطل وان الشمس والقمر مخلوقان مسخران لله ليس لهما سلطان في غيرهما ولا قدرة على الدفع عن أنفسهما وفيه بيان ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من الشفقة على أمته وشدة الخوف من ربه ﴿حدثنا محمود ابن غيلان حدثنا أبو أحمد حدثنا سفيان﴾ أي الثوري ذكره ميرك ﴿عن عطاء بن السائب عن عكرمة عن ابن عباس قال أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم ابنة له تقضى﴾ بفتح التاء وكسر الضاد أي تريد أن (تموت) من القضاء بمعنى الموت وقيل أصل قضى مات فاستعماله هنا للاشراف على الموت مجاز وقال الازهري القضاء مرجعه الى انقطاع الشيء وتمامه ﴿فاحتضنها﴾ أي جعلها في حضنه بالكسر أي جنبه وهو ما دون الابط الى الكشح وبه سميت الحاضنة وهي التي تربي الطفل لان المربي والكافل يضم الطفل الى حضنه والحضانة بالفتح فعلها كذا في النهاية ﴿فوضعها﴾ أي بعد ساعة ﴿بين يديه فماتت وهي بين يديه وصاحت﴾ من الصيحة وفي بعض النسخ فصاحت ﴿أم أيمن﴾ وهي حاضنة النبي صلى الله عليه وسلم ومولاته ورثها من أبيه واعتقها حين تزوج خديجة وزوجها لزيد مولاه فولدت له أسامة وتوفيت بعد عمر بعشرين يوما وقد شهدت أحدا وكانت تسقي الماء وتداوي الجرحى وشهدت خيبر وتفصيل ترجمتها في جامع الاصول ثم لما كان بكاؤها بصياح ورفع الصوت بالبكاء مع اشعاره بالجزع حرام على ما ذكره ابن حجر أنكر عليها ﴿فقال يعني النبي صلى الله عليه وسلم﴾ وهذا تفسير من النابي والضمير في يعني راجع الى ابن عباس ﴿اتبكين﴾ بهمزة الاستفهام الانكاري ﴿عند رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ وعدل اليه عن عندي لانه أبلغ في الزجر ﴿فقالت﴾ أي أم أيمن ظنا بان مطلق البكاء جائز ﴿ألست أراك﴾ بفتح الهمزة أي أبصرك وأشاهدك ﴿تبكي﴾ حال قال ﴿اني لست أبكي﴾ أي بكاء على سبيل الجزع وعدم الصبر ولا يصدر عني ما نهى الله عنه من الويل والثبور والصياح ونحو ذلك ﴿انما هي﴾ أي البكاء والتأنيث باعتبار الدمعة أو قطرات الدمع أو الخبر وهو قوله ﴿رحمة﴾ أي أثرها وزاد في الصحيحين جعلها الله في قلوب عباده فانما يرحم الله من عباده

أقربه قال الزمخشري حقيقة قولهم قعدت بين يديه أن يجلس بين الجهتين المسامتتين ليمينه وشماله قريبا فسميت الجهتان بدين لكونهما على شمت اليدين مع القرب منهما توسعا كما سمي الشيء باسم غيره اذا جاوره وداناه (وصاحت) صرخت (أم أيمن) حاضنته صلى الله عليه وسلم ومولاته الحبشية زوجها لزيد مولاه فاتت باسامة وماتت بعد عمر بعشرين يوما (فقال) منكرا عليها (اتبكين) أي بكاء محظورا لاقترانه بالصياح الدال على الجزع وعدم الرضا بالقضاء (عند رسول الله صلى الله عليه وسلم) عدل اليه عن عندي لان ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبلغ في الزجر وأمنع في الخروج عن الشريعة والصياح وهو رفع الصوت بالبكاء حرام لكنها لما رأت دمع عينيه ظنت حله ولذا لما نهيت (فقالت له ألست) يا رسول الله (أراك تبكي) فنحن

(١٦ - شمائل نبي) نتابعك وظني جواز البكاء وان اقترن بنحو صياح وأخطأ شارح زعم ان المعنى فكيف تخرج عن الشريعة وتمنعني فان أم أيمن أجل من أن تقول ذلك فبين لها صلى الله عليه وسلم بقوله (لست أبكي) بكاء ممتنعا بجزع وعدم صبر كبكائك ولا يصدر عني ما نهى الله عنه من الويل والثبور والصياح ونحو ذلك بل ولا استدعاء ولا مؤاخذة بذلك وغير ذلك بل تدمع العين فقط أو لست أبكي عن قصد لان المتبادر من الافعال الاختيار وقال أتبكين ولم يقل أتصيحين ليشمل المنع غيره من لوازم البكاء (انما هي) أي بكائي والتأنيث للرحمة أو باعتبار أن الخبر أو قطرة دمعي (رحمة) آثار رحمة الله في قلبي من غير تعمد ولا استدعاء ولا مؤاخذة بذلك بخلاف المقترن بعمل من

أعمال الباكين الصادرة عن جزع كصياح وضرب خد وشق جيب قال ابن القيم كان بكاؤه من جنس ضحكه لم يكن بشهيق ورفع صوت كما لم يكن ضحكه بقهقهة ولكن تدمع عيناه ثم بين وجه كون بكاء المؤمن رحمة لا جزعا بقوله (ان المؤمن) الكامل ملتبس (بكل خير على كل حال) من النعمة التي هي سبب غفلة الناس للضرر والبلية التي تدهشهم وتبعدهم عن التوجه لربهم والمؤمن الكامل يشهد ان المحنة عين المنة فيزيد حمده عليها كما قال (ان نفسه) أي روحه (تنزع من بين جنبيه وهو) أي والحال انه (يحمد الله تعالى) ولا يغفل عن ربه في تلك البلية فهو مشغول بالحق وعبادته ولا تشغله تلك الحالة عن ذلك ﴿تنبيه﴾ قوله آنفا وهي بنت بنته يتجه هو ما ذكره الشارح وغيره فرارا مما أورد على اطلاق البنت من أن المصطفى صلى الله عليه وسلم كان له أربع بنات وكلهن بلغن التزويج وثلاثة منهن وان متن في حياته لا يصلح لواحدة منهن ان يقال في حقها صغيرة وقد وصفها في رواية النسائي في هذا الحديث بالصغرة فتعين ان يراد احدى بنات بناته لكنه مع ذلك قد أستشكل أيضا بانه لم ينقل بان ابنة لاحدى بناته ماتت صغيرة الا ما رواه أحمد عن الهدى قال أتى الى النبي صلى الله عليه وسلم بامامة بنت زينب وهي في النزع فدمعت عيناه ويعارضه ان أهل العلم بالاخبار اتفقوا على ان أمامة عاشت بعد النبي حتى تزوجها علي بن أبي طالب بعد موت فاطمة وقتل عنها وحملوا رواية أحمد على انها أشرفت على الموت ولم تمت فاما أن يقال وقع وهم في هذا الحديث اما في قوله تقضى وقوله وهي تموت بين يديه واما في قوله ابنته والصواب ابنته ويكون المراد أحد بنيه القاسم أو عبد الله أو ابراهيم ويحتمل ان المراد ابن بعض بناته اما محسن بن فاطمة أو عبد الله بن رقية من عثمان نبه عليه القسطلاني ﴿الحديث الخامس حديث عائشة﴾ (ثنا محمد بن بشار انا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفيان عن عاصم بن عبيد الله) بن عاصم بن عمر بن الخطاب له عن جابر وابن عمر وعدة وعنه شعبة ومالك والقطان وضعفه ابن معين وقال البخاري منكر الحديث خرج له البخاري في الادب المفرد والاربعة (عن القاسم بن محمد) بن أبي بكر أحد الفقهاء السبعة من الثانية مناقبه لا تحصى وله نحو مائتي حديث خرج له الجماعة (عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل عثمان بن مظعون) قرشي عالم عابد مجتهد من السابقين الاولين أسلم بعد ثلاثة عشر رجلا وهاجر الهجرتين وحرم الخمر في الجاهلية وهو أول ميت في المدينة من المهاجرين (وهو ميت) فيه ندب تقبيل الميت الصالح

---

١٢٢ المصطفى صلى الله عليه وسلم كان له أربع بنات وكلهن بلغن التزويج وثلاثة منهن وان متن

الرحماء ولا ينافي هذا قول عائشة ما بكى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ميت قط وانما غاية حزنه ان يمسك لحيته لان مرادها ما بكى على ميت أسفا عليه بل رحمة له ويؤيده ماورد ان العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول الا ما يرضى الرب وانا على فراقك يا ابراهيم لمحزونون ﴿ان المؤمن﴾ أي الكامل ﴿بكل خير﴾ الباء للملابسة ﴿على كل حال﴾ لانه يشهد المحنة عين المنة فيحمد على المنة ولهذا قال ﴿ان نفسه﴾ أي روحه ﴿تنزع﴾ بصيغة المفعول أي تقبض ﴿من بين جنبيه وهو﴾ أي والحال انه ﴿يحمد الله تعالى﴾ فانه مشغول حينئذ بالحق وعبادته بالرضاء على قضائه وارادته والمعنى ينبغي أن يكون الكامل ملابسا بكل خير على كل حال من أحواله حتى انه في نزع روحه يحمد الله تعالى ويراه من الله سبحانه رحمة له وكرامة وخيرا له من حياته فان الموت تحفة المؤمن وهدية الموقن * ثم اعلم ان رواية النسائي في هذا الحديث فلما حضرت بنت لرسول الله صلى الله عليه وسلم صغيرة أخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم وضمها الى صدره ثم وضع يده عليها فقبضت وهي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فبكت أم أيمن الحديث قال ميرك وهذا الحديث لا يخلو عن اشكال لان المراد من قوله ابنة له وبنت له صغيرة أما بنته حقيقة كما هو ظاهر اللفظ فهو مشكل لان أرباب السير والحديث والتواريخ أطبقوا على ان بناته صلى الله عليه وسلم كلهن متن في حالة الكبر واما ان يراد بنت احدى بناته ويكون اضافتها اليه مجازية فهذا ليس ببعيد لكن لم ينقل ان ابنة احدى بناته ماتت في حالة الصغر الا ما وقع في مسند أحمد عن أسامة بن زيد قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم بامامة بنت أبي العاص من زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي في النزع لكنه أشكل من حيث ان أهل العلم بالاخبار اتفقوا على ان امامة عاشت بعد النبي صلى الله عليه وسلم حتى تزوجها علي بن أبي طالب كرم الله وجهه بعد وفاة فاطمة ثم عاشت عند علي حتى قتل عنها ولذا حملوا رواية أحمد انها أشرفت على الموت ثم عافاها الله تعالى ببركة النبي صلى الله عليه وسلم فاما ان يقال وقع وهم في هذا الحديث اما في قوله تقضى وقوله وهو يموت بين يديه والصواب ابنه واذا كان كذلك فيحتمل أن يكون المراد به أحد بنيه اما القاسم واما عبد الله واما ابراهيم فانهم ماتوا صغارا في حياته ويحتمل أن يكون المراد ابن بعض بناته وهو الظاهر في الاسباب المتلادي ان عبد الله بن عثمان من رقية بنته صلى الله عليه وسلم مات في حجره فبكى وقال انما يرحم الله من عباده الرحماء وفي مسند البزار عن أبي هريرة قال ثقل ابن لفاطمة فبعث الى النبي صلى الله عليه وسلم الحديث وفيه مراجعة سعد ابن عبادة في البكاء والابن المذكور هو محسن بن علي وقد اتفق أهل العلم بالاخبار انه مات صغيرا في حياة النبي صلى الله عليه وسلم هذا غاية التحقيق في هذا الحديث ولم أر من تعرض بهذا وهو الهادي الى سواء الطريق ﴿حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا سفيان﴾ أي الثوري ﴿عن عاصم بن عبيد الله عن القاسم بن محمد عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل عثمان بن مظعون﴾ بالظاء المعجمة أي وجهه أو بين عينيه ﴿وهو ميت﴾ وهو آخره رضا عا قرشي أسلم بعد ثلاثة عشر رجلا وهاجر الهجرتين وشهد

(وهو) ى والحال ان النبي صلى الله عليه وسلم (يبكى أو) للشك (قال وعيناه تهراقان) بفتح الهاء ويجوز اسكانها يصبان دموعهما ولا يعارضه قول عائشة رضي الله عنها ما بكى المصطفى على ميت قط انما غاية حزنه ان يمسك لحيته لان مرادها ما بكى على ميت أسفا عليه بل رحمة له ومظعون بفتح الميم وسكون المعجمة وضم المهملة * الحديث السادس حديث أنس (ثنا اسحق بن منصور أنا أبو عامر) عبد الملك بن عمرو القيسي العقدى نسبة لبني عقدة قبيلة من اليمن البصرى الحافظ خرج له الستة (ثنا فليح وهو ابن ١٢٣ سليمان عن هلال بن على) العامرى المدنى ثقة من الخامسة خرج له الجماعة (عن أنس بن مالك قال شهدنا) حضرنا (ابنة لرسول الله صلى الله عليه وسلم) هى أم كلثوم ووهم من قال رقية فانها ماتت ودفنت والمصطفى فى غزوة بدر والقول بانها بنت له صغيرة غيرهما رد بانه لم يثبت (ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس على القبر فرأيت عينيه تدمعان) أى تسيل دموعهما (فقال أفيكم رجل لم يقارف) بقاف ثم فاء يجامع (الليلة) والمقارفة من كناية الجماع اذ أصلها الدنو والصوق وعثمان زوجها انما منع من النزول معها لانه باشر تلك الليلة أمة له فكره المصطفى ذلك لاشتغاله بها عن زوجته المريضة المحتضرة فاراد منعه من نزول قبرها معاتبة له وكنى عن هذا السبب فى المنع بقوله لم يقارف وزعم الطحاوى ان يقارف معناه لم ينازع غيره فى الكلام لكراهته الكلام بعد العشاء بعيد

بدرا وكان حرم الخمر فى الجاهلية وهو أول من مات من المهاجرين بالمدينة فى شعبان على رأس ثلاثين شهرا من الهجرة ولما دفن قال نعم السلف هو لنا ودفن بالبقيع وكان عابدا مجتهدا من فضلاء الصحابة ﴿وهو﴾ أى والحال ان النبي صلى الله عليه وسلم ﴿يبكى﴾ أى حتى سال دموع النبي صلى الله عليه وسلم على وجه عثمان على ما فى المشكاة قال ميرك وأخرج ابن سعد فى الطبقات عن سفيان الثورى عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل عثمان بن مظعون وهو ميت قال فرأيت دموع النبي صلى الله عليه وسلم تسيل على خد عثمان وأخرج أيضا عن أبى النضر قال لما مر بجنازة عثمان بن مظعون قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهبت ولم تلبس منها بشئ يعنى من الدنيا وهذا مرسل لكن له شاهد عند ابن الجوزى فى كتاب الوفاء عن عائشة قالت لما مات عثمان بن مظعون كشف النبي صلى الله عليه وسلم الثوب عن وجهه وقبل بين عينيه ثم بكى طويلا فلما رفع عن السرير قال طوبى لك يا عثمان لم تلبسك الدنيا ولم تلبسها ﴿أو قال﴾ أى الراوى كما قاله الكاشانى وهو شك من أحد الرواة ﴿عيناه﴾ وفى نسخة وعيناه ﴿تهراقان﴾ بضم التاء وفتح الهاء وسكونها أيضا وفى نسخة بحذف الالف أى تصبان الدمع أو تصبان دموعهما قال العصام فيه لغتان فتح الهاء على انها عوض عن الهمزة وحينئذ ماضيه هراق وسكون الهاء على انها زيدت والماضى اهراق وراية الكتاب على الوجهين والتركيب من قبيل جرى النهر انتهى وفى التاج للبيهقى الاراقة صب المائع والماضى اراق وفيه لغة أخرى هراق الماء يهريقه بفتح الهاء هراقة والشئ مهراق بالتحريك والهاء على هذه اللغة بدل من الهمزة وحكى الجوهرى اهرق الماء يهرق اهراقا على افعل يفعل افعالا لغة ولغة أخرى اهراق يهريق اهراقة فهو مهريق ومهراق والهاء على هذا القول زيدت عوضا من ذهاب الحركة من نفس العين لا من ذهابها أصلا لان أصل أراق أروق أو اريق فكانهم لما نقلوا الحركة من العين لحركوا بها الفاء الساكنة وقلبوا العين ألفا فالتحق الكلمة ثلاثة أنواع من التغيير جعلوا هذه الهاء عوضا من الوهن الذى لحقها وكذا القول فى استطاع لغة فى اطاع يطيع فاعرفه وقال صاحب النهاية الهاء فى اهراق بدل من همزة اراق ويقال اهراقه اهراقا فيجمع بين البدل والمبدل ﴿حدثنا اسحق بن منصور أنبأنا﴾ وفى نسخة أخبرنا ﴿أبو عامر حدثنا فليح﴾ بضم فاء وفتح لام وسكون تحتية فهملة ﴿وهو ابن سليمان عن هلال بن على عن أنس بن مالك قال شهدنا﴾ أى حضرنا ﴿ابنة لرسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ وهى أم كلثوم زوجة عثمان بن عفان كما رواه الواقدى عن فليح بن سليمان بهذا الاسناد وكذا أخرجه ابن سعد فى الطبقات فى ترجمة أم كلثوم ووهم من قال انها رقية لانها ماتت والنبي صلى الله عليه وسلم ببدر ولم يشهدها ﴿ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس على القبر﴾ أى على طرفه والجملة حال وأغرب شارح حيث قال وفى الحديث جواز الجلوس على القبر ﴿فرأيت عينيه تدمعان﴾ أى يسيل دمعهما ﴿فقال أفيكم رجل لم يقارف الليلة﴾ أى البارحة فى جامع الأصول لم يقارف أى لم يذنب ذنبا ويجوز أن يراد الجماع فكنى عنه وقيل هو المعنى فى الحديث ويؤيده ما فى النهاية قارف الذنب اذا داناه وقارف امرأته اذا جاءها ومنه الحديث فى دفن أم كلثوم من كان منكم لم يقارف أهله الليلة فليدخل قبرها والحاصل ان قوله لم يقارف بالقاف والراء والفاء من المقارفة على صيغة المبنى للفاعل وان المفعول هنا محذوف وهو الذنب أو امرأته وأهله وقد زاد ابن المبارك عن فليح أراه يعنى الذنب ذكره البخارى تعليقا ووصله الاسماعيلى وحكى عن الطحاوى انه قال لم يقارف تصحيف والصواب لم يقاول أى لم ينازع غيره فى الكلام

متكلف وما تقرر من ان معنى يقارف يجامع هو ما فى النهاية وتبعوه لكن فى جامع الاصول ان معناه يذنب هو ما رواه البخارى عن ابن المبارك عن فليح تعليقا ووصله الاسماعيلى ورواه أحمد عن شريح بن النعمان عن فليح أيضا ويرجح الاول رواية البخارى أيضا فى تاريخه الاوسط والحاكم لا يدخل القبر أحد قارف أهله البارحة فتحى عثمان على ان دعوى ان معناه لم يقارف ذنبا فى غاية البعد اذ لا وجه لتخصيصه بالليلة وقد قال ابن حزم معاذ الله أن يتجمع أبو طلحة عند المصطفى بانه لم يذنب نعم ما عزى لعثمان ظاهر ان منع ذلك عنه والا فوجه المنع ان الحديث

المهد بالجماع قد يتذكر ذلك فيذهل عما يطلب من الالحاد وأحكامه (قال أبو طلحة أنا) هو زيد بن سهل بن الأسود بن حرام بالحاء الأنصاري غلبت عليه كنيته شهد المشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أحد النقباء من بني النجار بدري مشهور بكنيته وليس في الصحب أحد يقال له أبو طلحة سواه وهو عم أنس وزوج أمه كان أمياما مات سنة احدى أو اثنين أو أربع وثلاثين عن سبعين سنة (قال انزل فنزل في قبرها) فيه جواز البكاء على الميت وان لولي ١٢٤ المرأة الاذن لأجنبي في نزول قبرها الالحادها وحل نزول الأجنبي بالاذن لذلك وقول العصام انه

نزل للاعانة لا للافبار منع بان الذين أعانوه ليسوا من محارمها فيجيء فيهم الاشكال وابثار البعيد عن الملاذ في مواراة الميت ﴿باب ماجاء في فراش﴾ بكسر أوله فعال بمعنى مفعول ككتاب بمعنى مكتوب وهو اسم لما يفرش كاللباس لما يلبس وجمعه فرش ككتاب وكتب وهو فرش أيضا تسمية بالمصدر (رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي ماجاء في خشونة فراشه ليقتدى به قال العصام ولم يختر الفراش لنفسه وانما نام فيه رعاية لحال زوجته والا فالغالب انه كان ينام على التراب اه واعترضه الشارح بما حاصله انه لا أصل له والمعلوم من حاله انه لم ينم الا على شئ حصير أو غيره اه وهو غير مرضي أما أولا فلان له لا أصل له تعبير ردي غير مستقيم وكان عليه أن يقول لم أجد له أصلا وأما الحكم بالعدم فانما يرجع فيه لجهابذة الأثر السابرين للاخبار الدارقطني والبيهقي وضرابهما وأما ثانيا فلان

لانهم كانوا يكرهون الكلام بعد العشاء كذا ذكره العسقلاني ﴿قال أبو طلحة أنا﴾ أي الذي لم يجامع امرأته وبعد أن يكون المعنى انا الذي لم يذنب ذنبا أو مقيدا بالليلة اللهم الا أن يراد به الكبيرة والله أعلم وقد جزم ابن حزم بأن معناه لم يجامع تلك الليلة وقال معاذ الله ان يتبجح أبو طلحة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بانه لم يذنب تلك الليلة قاله ميرك ويقويه ان رواية حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس بلفظ لا يدخل القبر أحد قارف أهله المارحة فنهى عثمان أخرجه البخاري في التاريخ الاوسط والحاكم في المستدرك ﴿قال﴾ وفي نسخة فقال ﴿انزل فنزل في قبرها﴾ وأبو طلحة هو زيد بن سهل الانصاري الخزرجي غلبت عليه كنيته صحابي مشهور شهد المشاهد وقال صلى الله عليه وسلم لصوت أبي طلحة في الجيش خير من مائة رجل وقتل يوم حنين عشرين رجلا وأخذ اسلابهم وفضائله كثيرة وفي الحديث ان لولي امرأة مات ان يأمر أجنبيا بان ينزل في قبرها وفيه ادخال الرجال المرأة قبرها لكونهم أقوى على ذلك من النساء والتوسل بالصالحين في أمثاله * فان قيل ما الحكمة فيه اذا فسر المقارفة بالمجامعة * قلت لعله لم يردان يكون النازل فيه قريب العهد بمخالطة النساء لتكون نفسه مطمئنة ساكنة كالناسية للشهوة وروى أن عثمان في تلك الليلة باشر جاريته فعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يحبه حيث شغل عن المريضة المحتضرة بها فاراد انه لا ينزل في قبرها معاتبة عليه فكنى به أو حكمة أخرى الله أعلم بها وقال صاحب الاستيعاب في ترجمة أم كلثوم استأذن أبو طلحة رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينزل في قبرها فاذن له وقال الخطابي انها بنت له صغيرة غير رقية وأم كلثوم فيزول الاشكال من نزول الأجنبي مع وجود الأب والزوج وفيه انه لم يثبت له صلى الله عليه وسلم ابنة طفلة كذلك على ماسبق وقيل انه لم ينزل ليقبرها بل ليعين غيره وفيه ان الذين أعانهم ليسوا من محارمها فالاشكال باق على حاله لان رواية المصنف هذه رواها البخاري أيضا وفي رواية ان الذي نزل قبرها علي والفضل وأسامة فان صحت فلا مانع من نزول الاربعة وأخرج الدولابي انه صلى الله عليه وسلم لما عزى برقية ابنته امرأة عثمان قال الحمد لله دفن البنات من المكرمات ثم زوج صلى الله عليه وسلم عثمان أم كلثوم وقال والذي نفسي بيده لو ان عندي مائة بنت يمن واحدة بعد واحدة زوجتك أخرى هذا جبريل أخبرني ان الله يأمرني ان أزوجكها رواه الفضائلي وبقي من بناته صلى الله عليه وسلم زينب وهي أكبرهن بلا خلاف ماتت سنة ثمان تحت ابن خالتها أبي العاص بن الربيع قال ابن عبد البر فاطمة وأم كلثوم أفضل بناته صلى الله عليه وسلم لكن كانت فاطمة أحب أهله اليه ولم يكن له عقب الا منها من جهة الحسن والحسين رضي الله عنهم والحاصل أن عقب عبد الله بن جعفر انتشر من علي وأخته أم كلثوم ابني زينب بنت الزهراء ولا ريب ان لهم شرفا لكنه دون شرف المنسوبين الى الحسن والحسين وأما أولاده صلى الله عليه وسلم الذكور ففي عدتهم خلاف طويل والمحصل من جميع الاقوال ثمانية ذكور اثنان متفق عليهما القاسم وابراهيم وستة مختلف فيهم عبد الله وعبد مناف والطيب والمطيب والطاهر والمطهر والاصح ان الذكور ثلاثة وكلهم ذكروا وانانا من خديجة الا ابراهيم فمن مارية القبطية أهداها له المقوقس القبطي صاحب مصر والاسكندرية وولدت ابراهيم في ذي الحجة سنة ثمان ومات وله سبعون يوما على خلاف فيه وورد من طرق ثلاثة عن ثلاثة من الصحابة لو عاش ابراهيم لكان نبيا وتأويله ان القضية الشرطية لا تستلزم الوقوع ولا يظن بالصحابة الهجوم على مثل هذا الظن وأما انكار النووي كابن عبد البر لذلك فلعدم ظهور التأويل عندهما وهو ظاهر على ماذكره ابن حجر ﴿باب ماجاء في فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ الفراش بكسر الفاء ما يبسطه الرجل تحته ويجمع على فرش بضمتين فهو فعال بمعنى المفعول كاللباس ونحوه مما هو شائع ﴿حدثنا علي بن حجر أخبرنا علي بن مسهر﴾ بضم ميم وكسر هاء ﴿عن هشام بن عروة عن أبيه

زعمه الحصير دعوى تحتاج الى دليل وزعمه ان ذلك معلوم من احاديث الباب باطل اذ الذي فيه انه كان له فراش ينام عليه واما انه لم يكن عن ينام الا على فراش ولا ينام على التراب فلا وفيه حديثان * الاول حديث عائشة (ثنا علي بن حجر أنا علي بن مسهر) بهملات بضم الميم وكسر الهاء كمجعب القرشي الكوفي الحافظ كان فقيها محدثا مات سنة تسع وثمانين ومائة وله غرائب خرج له الستة (عن هشام بن عروة عن أبيه

عن عائشة قالت انما كان فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي ينام عليه) قيدت به لان الفراش قد يكون للجلوس (من ادم) بفتحتين جمع ادمة أو أديم وهو الجلد المدبوغ الاحمر أو مطلق الجلد وفي بعض النسخ باسقاط من خبر مبتدا محذوف أي هو ادم (حشوه) بالفتح أي الادم باعتبار لفظه وان كان معناه جمعا فالجملة صفة للادم أو حالية من فراش وكان تامة (ليف) من ليف النخل كما هو الغالب عندهم تريد فراشه الذي هو في بيتها كما يدل له الخبر الآتي قال المصري وقولها انما كان الخ الظاهر انه قصر تعيين ١٢٥ كقولك انما زيد قائم لمن يعتقد انه اما قاعد أو نائم ولا يعلم بماذا يتصف منهما فهو تعيين لما كان ينام عليه من الفراش والظاهر وقوعه جوابا لسائل أو قائل اه وانما اقتصر المصطفى على ذلك الفراش لانه تعالى أمره أن لا يمد ن عينيه الى الدنيا وزهرتها والى ما متع به أهلها فمن ثم اقتصر منها على أقل ممكن مع تيسرها عليه فقد عرضت عليه مفاتيح كنوزها فلم يردها ولو أرادها لكان أشكر الخلق بما أخذه منها وأنفقه كله في مرضات الله تعالى وسبيله وقد أشار الى ذلك الحافظ العراقي بقوله في ألفيته فراشه من أدم وحشوه ليف فلا يلهى بجب زهوه وربما نام على العباءة بثنيتين عند بعض النسوة وربما نام على الحصير ما تحته شئ سوى السرير وفيه ان النوم على الفراش المحشو واتخاذه لا ينافي الزهد فيه من ادم أو غيره حشوه من ليف أو غيره لان عين الادم والليف في الخبر ليس شرطا بل لانها المألوفة عندهم فيلحق بذلك كل مألوف مباح نعم الاولى لمن غلبه الكسل وميل نفسه للدعة والترفه ان لا يبالغ في حشو الفراش لانه سبب لكثرة النوم والغفلة وعدم التيقظ عن مهمات الخيرات كما يعلم من الخبر الآتي * الحديث الثاني أيضا حديث عائشة وحفصة

عن عائشة ﴾ ورواه أيضا عنها الشيخان ﴿ قالت انما كان فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي ينام عليه ﴾ أي في بيتها أو مطلقا ولما كان الفراش للجلوس أيضا قيدت بما ينام عليه أولا شعارا بانه لهما وقوله ﴿ من أدم ﴾ بفتحتين جمع أديم وهو الجلد المدبوغ أو الاحمر أو مطلق الجلد على ما في القاموس وفي بعض النسخ أدما بالنصب وعلى كلا التقديرين انه خبر كان وهو ظاهر وفي بعض النسخ أدم بالرفع قال الحنفي ووجهه ليس بظاهر ووجهه العصام بانه خبر مبتدا محذوف أي هو أدم والجملة حال من الفراش وكان تامة اه ويمكن أن يكون في كان ضمير الشان وجملة فراشه أدم بيان ولا يبعد أيضا أن تكون أدم خبر مبتدا مقدر والجملة خبر كان وقوله ﴿ حشوه ﴾ أي محشوه والضمير للفراش ﴿ ليف ﴾ جملة حالية أي من ليف النخل لانه الكثير بل المعروف عندهم في الصدر الاول وقال ابن حجر الضمير للادم باعتبار لفظه وان كان معناه جمعا فالجملة صفة للادم خلافا لمن منع ذلك وجعلها حالية من فراش اه وبعده لا يخفى وسياتي زيادة تحقيق لهذا المعنى ثم قال ابن حجر قيل اراد ذكر خشونة فراشه ليقتدى به * وههنا دقيقة وهي انه لم يختره هذا الفراش لنفسه وانما نام فيه رعاية لزوجته والا فالغالب أن ينام على التراب ويشهد لذلك انه لما رأى عليا نام على التراب مدحه بان كناه بابي تراب وليس معناه ما يفهم من الصاق التراب ببدنه فان الابوة تقتضي التربية فسماه بعمله وناداه بامر بي التراب يعني ان الارض في حيطة تربيته وجودك اياها بر ياضة اختبرتها وقبول حصل لك من ربك اه بلفظه وأنت في هذا الكلام المعقد المبني على مجرد الحزر والتخمين الحقيقي بان يوصف بانه نخالة لا دقيق من وراء التامل كيف وقوله الغالب أن ينام على التراب لا أصل له ولا وارد بعضده بل المعلوم من حاله صلى الله عليه وسلم كما يعلم مما سا ذكره انه لم ينم الا على شئ حصير او غيره وقوله ويشهد الخ في غاية السقوط اذ لا شاهد في تكنيته صلى الله عليه وسلم لعلي بابي تراب على زعمه ان الغالب أنه صلى الله عليه وسلم كان ينام على التراب وقوله وليس معناه الخ ممنوع بل هذا هو الحامل على التكنية كما يشهد له انه صلى الله عليه وسلم صار ينفض التراب عنه ويقول له قم أبا تراب فما كناه بذلك الا حين شذ وانما نام عليه لانه كان بينه وبين فاطمة شئ فذهب غضبان الى المسجد ونام على ترابه فجاء صلى الله عليه وسلم لفاطمة فسألها عنه فاخبرته فجاء اليه فوجده نائما وقد علاه الغبار فصار ينفضه عنه ويقول قم أبا تراب ويكفي مستوغا لتكنيته هذه الحالة التي رآه عليها وقوله فسماه بعمله الخ كلام في غاية السقوط لا يرضى بنسبته اليه الا عديم التمييز فكيف وهو يزعم انه بلغ رتبة علية من العلم لم يبلغها غيره نعم بلغها في الفلسفة وعلوم الاوائل التي لا تزيد الا ضلالا وبوارا اه كلامه وظهر مرامه وأنت ترى ان صاحب القيل وهو العصام الجليل بما صدر عنه وما ظهر منه لا يستحق ضلالة ولا يستوجب جهالة مع ان مرتبته في العلوم العربية مما لا يخفى على أرباب الكمالات الادبية وكذا ما يتعلق بالدقائق التفسيرية وغير ذلك من الحقائق العلمية مما كان يعجز عن فهم كلامه المعترض في بيان مرامه والذي لاح لي في معناه على ما قصده في مبناه ان مراد العصام ليس اثبات انه عليه السلام كان ينام على التراب بل غرضه انه ما كان يختار الفراش رعاية لحظ نفسه بل مراعاة للغير من الزوجة ودفعا للحرج عن الامة والا فغالب الظن انه كان يختار النوم على الثرى مخالفة للهوى وزهدا في الدنيا وتواضعا للمولى وتذكر المقام البلى ولذا أعجبه صنع المرتضى وكناه بمدحا لحاله وحسن فعاله ولذا كان يعجب عليا هذه التكنية أحسن من أبي الحسن ثم قول العصام وليس معناه الى آخره مبناه انه ليس سبب التكنية مجرد الصاق التراب ببدنه المبارك بل

الموجب لها اذلال النفس عن اعجابها وغرورها وحجابها وردها الى أصلها حياة وفصلها مما تمع ما فيه من التواضع لله ومن تواضع لله رفعه الله فلذا رفعه سيد الاولين والآخرين وأخذ بيده ونفض عنه التراب ولقبه وكناه به تذكرة للحالة الحسنة والخصلة المستحسنة وهذا كله في غاية من التحقيق ونهاية من التدقيق عند المنصف دون المتعسف ومما يؤيد هذا المقام ويزيد الوضوح في المرام بقية الاحاديث الواردة على ما ذكره العلماء الاعلام منها ما أخرجه ابن ماجه من طريق ابن نمير عن هشام بلفظ كان ضجاع رسول الله صلى الله عليه وسلم ادما حشوه ليف والضجاع بكسر الضاد المعجمة بعدها جيم ما يرقد عليه ومنها ما في البخاري انه صلى الله تعالى عليه وسلم رقد على حصير قد أثر في جنبه وتحت رأسه مرفعة من ادم حشوها ليف * ومنها ما أخرجه البيهقي عن عائشة أيضا قالت دخلت علي امرأة فرأت فراش رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عباءة مثنية فبعثت الي بفراش حشوه صوف فدخل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فرآه فقال رديه يا عائشة والله لو شئت أجرى الله معي جبال الذهب والفضة * ومنها ما أخرجه أبو الشيخ في أخلاق النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من طريق الشعبي عن مسروق عن عائشة بلفظ دخلت علي امرأة من الانصار فرأت فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم عباءة مثنية فانطلقت وبعثت الي بفراش فيه صوف فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما هذا قلت ان فلانة الانصارية دخلت علي فرأت فراشك فبعثت الي بهذا فقال رديه فاني لم أرده وأعجبني ان يكون في بيتي قالت حتى قال لي ذلك ثلاث مرات فقال رديه يا عائشة فوالله لو شئت لأجرى الله لي جبال الذهب والفضة قالت فرددته * ومنها ما ورد عند أحمد وأبي داود الطيالسي من حديث ابن مسعود اضطجع النبي صلى الله عليه وسلم على حصير فأثر في جنبه فقيل له ألا نأتيك بشيء تقيك منه فقال مالي وللدنيا انما أنا والدنيا كراكب استظل تحت شجرة ثم راح وتركها * وأخرج أبو الشيخ ولفظه فقلنا يا رسول الله ألا تأذن لنا نبسط تحتك أو نعمل منه فقال مالي وللدنيا انما مثلي ومثل الدنيا كمثل راكب سار في يوم صائف فقال تحت شجرة ثم راح وتركها * ومنها ما في البخاري عن ابن عباس قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه جئت فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم في مشربة أي غرفة وانه لعلى حصير ما بينه وبينه شيء وتحت رأسه وسادة من ادم حشوها ليف وان عند رجليه قرظا مصبوبا أي ما يدبغ به وعند رأسه اهب معلقة أي جلود فبكيت فقلت يا رسول الله ان كسرى وقيصر فيما هما فيه وأنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اما ترضى ان تكون لهما الدنيا ولنا الآخرة * وقد ذكر البغوي هذا الحديث الاخير في تفسير قوله تعالى * لا يغرنك تقلب الذين كفروا في البلاد الى قوله سبحانه * وما عند الله خير للابرار وفي رواية صحيحة أيضا انه صلى الله عليه وسلم قال أولئك عجلت لهم طيباتهم وهي وسيلة الانقطاع وانا قوم أخرت لنا طيباتنا في آخرتنا وفي رواية بزيادة انه لم يكن عليه غير ازار وانه كان مضطجعا على خصفة وان بعضه لعلى التراب ولم يكن بها غير خصفة وسادة من ليف ونحو صاع من شعير * ومنها ما رواه الطبراني عن ابن مسعود انه دخل عليه صلى الله عليه وسلم في غرفة كأنها بيت حمام وهو نائم على حصير أثر في جنبه فبكى فقال ما يبكيك يا عبد الله قال يا رسول الله كسرى وقيصر ينامون على الديباج والحرير وأنت نائم على هذا الحصير قد أثر بجنبك فقال لا تبك فان لهم الدنيا ولنا الآخرة * ومنها ما رواه ابن حبان في صحيحه ان أبا بكر وعمر رضي الله عنهما دخلا عليه صلى الله عليه وسلم فاذا هو نائم على سرير له مزمل بالبردي وهو نبت معروف عليه كساء أسود حشوه بالبردي فلما رآهما استوى جالسا فنظراه فاذا أثر السرير في جنبه فقالا يا رسول الله ما يؤذيك خشونة ما نرى في فراشك وسريرك وهذا كسرى وقيصر على فراش الحرير والديباج فقال صلى الله عليه وسلم لا تقولا هذا فان فراش كسرى وقيصر في النار وان فراشي وسريري هذا عاقبته الى الجنة ثم رأيت في شرح السنة عن أنس قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يركب الحمار العري ويجيب دعوة المملوك وينام على الارض ويجلس على الارض ويأكل على الارض الحديث فهذا أصل أصيل للعصام ومن حفظ حجة على من لم يحفظ في مقام المرام * حدثنا أبو الخطاب زياد بن يحيى البصري حدثنا عبد الله بن ميمون قال أنبأنا جعفر بن محمد * أي الصادق بن الباقر * عن أبيه قال سئلت عائشة * قال ميرك في سند هذا الحديث انقطاع لان الامام الباقر لم يلق عائشة ولا حفصة فان ولادته في سنة سبع وخمسين من الهجرة وماتت عائشة

(ثنا أبو الخطاب زياد ابن يحيى البصري ثنا عبد الله بن ميمون قال أنا جعفر بن محمد) الصادق أبو عبد الله وأمه أم عروة بنت القاسم بن محمد وأمها أسماء بنت أبي بكر كان يقول ولدني الصديق مرتين روى عن القاسم وعطاء وعنه شعبة والقطان وقال في نفسي منه شيء ووثقه ابن معين وقال أبو حنيفة ما رأيت أفقه منه (عن أبيه) محمد بن علي بن جعفر الباقر روى عن أبويه وجابر وابن عمر وطائفة وعنه ابنه والزهري والاوزاعي وآخرون ولد سنة ست وخمسين ومات سنة ثمان عشر ومائة على الاصح (قال سئلت عائشة

ما كان فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتك) الجملة مقول قول تضمنه السؤال (قالت من أدم) أي كان مصنوعا من أدم فهو متعلق بمحذوف هو الجواب في الحقيقة وحينئذ لا يقال الجواب غير مطابق للسؤال وانما يناسب لو سئلت ثم كان فراشه وانما قالت من ادم ايماء الى انه اتخذ من متعدد لا من اديم واحد وفي نسخة ادم بدون من وهو الاصل الظاهر (حشوه ليف) الجملة صفة لادم أو لمحذوف على ما جرى عليه جمع من الشراح لكن ادعى العصام ان اللفظ والمعنى يدلان للثاني لا للاول ﴿تنبيه﴾ هذا الحديث قد أعله الحافظ الزين العراقي بان رواية محمد بن علي عن عائشة مرسلة كما في تهذيب المزني قال لعائشة حديث آخر رواه أبو الشيخ في كتاب الاخلاق من رواية مجالد عن الشعبي عن مسروق عن عائشة قالت دخلت علي امرأة من الانصار فرأت فراش

فانطلقت فبعثت الي فراشا فيه صوف فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما هذا قلت فلانة الانصارية دخلت علي فرأت فراشك فبعثت الي بهذا فقال ردية فلم أردده وأعجبني أن يكون في بيتي حتى قال لي ذلك ثلاث مرات فقال ردية يا عائشة فوالله لو شئت لأجرى الله علي جبال الذهب والفضة فرددته ورواه البخاري عنها مختصرا ان امرأة أهدت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فراشا فابى أن يقبله وقال لو شئت أن تسير معي جبال الذهب والفضة لسارت (وسئلت حفصة) بنت عمر الفاروق (ما كان فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتك قالت مسحا) أي كان مسحا وفي نسخ مسح بالرفع أي هو مسح

في تلك السنة وماتت حفصة في سنة خمس وأربعين اه وقد حقق ابن الهمام أن الانقطاع في طريق الثبات لا يضر فالحديث حجة والمعنى أنه سأل سائل عائشة ﴿ما كان فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتك﴾ ولعل وجه التخصيص أن بيتها كان أعز البيوت عنده صلى الله عليه وسلم ثم بعدها حفصة لكان أبويهما مع قطع النظر عن بقية كمالاتهما ﴿قالت من ادم حشوه ليف﴾ وفي نسخة أدم بالرفع بدون كلمة من ثم قيل الجملة صفة لمحذوف لا لادم لانه جمع ولانه لو كان صفة لادم لاقتضى أن يكون الفراش مصنوعا من ادم حشو ذلك الادم ليف وظاهر انه ليس للادم قبل الصنع حشو وانما يكون بعد ما صنع فراشا اه وهو كلام حسن المبنى ومستحسن المعنى وأغرب ابن حجر وقال فيه تكلف ظاهر وقوله لانه جمع مر الجواب عنه وقوله لاقتضى الى آخره في هذه الملازمة التي زعمها نظر بل لا يصح لان الفراش اسم لما يفرش وهو يكون تارة ادما وتارة غيره واذا كان ادما فتارة يكون محشوا وتارة يكون بلا حشو فبينت بقولها حشوه ليف انه ادم محشو لا خال عن الحشو فاندفع قوله وظاهر الخ وحينئذ فلا يلزم على كونه صفة لادم محذور أصلا اه ولا يخفى ان الملازمة عقلية قطعية بل بديهية فانكاره حشو مع ما فيه من المصادرة الصادرة عن المكابرة والجواب الذي ذكره سابقا انما يصح لو كان الادم اسم جمع وحيث انه جمع فلا مطابقة بين الضمير والمرجع لا لفظا ولا معنى ﴿وسئلت حفصة﴾ يعني أيضا ﴿ما كان فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتك قالت مسحا﴾ أي كان مسحا وهو بكسر ميم فسكون مهملة أي فراشا خشنا من صوف يعبر عنه بالبلاس وفي بعض النسخ مسح بالرفع على تقدير مبتدا هو أو فراشه مسح ﴿نثنيه﴾ روي من الثني من باب ضرب يقال ثناه عطفه ورد بعضه على بعض وقوله ﴿ثنتين﴾ بكسر أوله أي طاقتين والمعنى نعطفه عطف ثنتين أي عطفا يحصل منه طاقان فالتاء للوحدة لا للتأنيث ويؤيده ما في نسخة ثنيين بدون تاء الوحدة والمعنى واحدا والنصب على أنه قائم مقام المضاف الذي هو مفعول مطلق كذا حققه العصام وقال الحنفي وروي من روى من التثنية من باب التفعيل والظاهر هو الرواية الاولى لقوله ثنيتين ولان التثنية على ما في التاج جعل الشيء ثانيا وهو لا يلايم هذا المقام اه وكأنه أراد بجعل الشيء ثانيا أن يقع القطع بينهما وهو هنا ليس كذلك قال وفي بعض النسخ ثنتين فحينئذ صفة مفعول مطلق وعلى الاول مفعول مطلق ﴿فينام عليه فلما كان ذات ليلة﴾ بالرفع أي تحقق ليلة فكلمة كان تامة وقد يروى بالنصب على الظرفية وحينئذ ضمير كان راجع الى الوقت والزمان وذات مقحمة على التقديرين أو المراد بها ساعات ليلة ﴿قلت﴾ أي في نفسي أو لبعض خدمي ﴿لو ثنيته﴾ أي عطفت بعضه على بعض وهو بصيغة المتكلم الواحد من الثني على حد ضرب ﴿أربع ثنيات﴾ بكسر المثلثة وهو منصوب على انه مفعول مطلق أي طاقات لاصقات وان اقتضاء كونه مفعولا مطلقا وفي رواية بأربع ثنيات ولعل الباء للملابسة أي لو ثنيته ثنيا ملابسا لاربع ثنيات من قبيل ملابسة العام للخاص بان يتحقق في ضمنه ﴿لكان﴾ أي لكان فراشه حينئذ ﴿أوطأ له﴾ أي ألين من وطئ يوطئ اذا لان من باب حسن يحسن ويقال وطؤ الموضع يوطأ وطاءة أي

ويحتمل صورة الرفع باللغة الربيعة ذكره القسطلاني والمسح بكسر فسكون ثوب خشن معد للفراش من صوف يشبه كساء أو ثياب سود من شعر يلبسها الزهاد والرهبان (نثنيه) بصيغة المتكلم مع الغير من المبني للفاعل (ثنيتين) بكسر أوله يعطف بعضه على بعض (فننام عليه) قال الزمخشري الثني مصدر كالغلاء والشراء من ثنيت الشيء اذا أخذته مرة ثانية وثنيت الارض اذا أكريتها مرتين وفي المصباح ثنيت الشيء أثنيه ثنيا اذا عطفته ورددته (فلما كان ذات ليلة) بالرفع ان جعلت كان تامة والا فالنصب على الظرفية وكيف ما كان ذات مقحمة (قلت لو ثنيته) بصيغة المتكلم وفي نسخ ثنيين (أربع ثنيات) أي طبقات لاصقات (لكان أوطأ) أي ألين (له) من وطؤ بمعنى لان يقال وطؤ الفراش بالضم فهو وطيء كقرب فهو قريب والوطاء كسحاب المهاد الوطيء

(فثنيناه بأربع ثنيات) بحيث صارت طاقاته أربعا (فلما أصبح قال ما فرشتموه الليلة) استفهام أي أي شئ (قلنا هو فراشك الا انا ثنيناه بأربع ثنيات قلنا هو أوطأ لك قال ردوه لحالته الاولى) في نسخة لحالته الاولى (فانه منعني) في نسخة منعتني (وطاءته) لينه (صلاتي الليلة) أي صلاة التهجد لان تخفيف الوطاءة تبعث على اليقظة غالبا وتثقيلها يمنعه فان قيل قوله منعتني صلاتي يدل على انه سبب النوم وهو لا ينام قلبه وغفلة النائم وقلاقته انما هي بسبب نوم القلب فالجواب انه يحتمل انه فعله تشريعا ليقتدى به العابدون ﴿تنبيه﴾

هذا الحديث فيه انقطاع فان الباقر لم يدرك عائشة فانه ولد سنة ست وخمسين كما صوبه الذهبي وغيره وهي ماتت سنة ثمان وخمسين قال الزين العراقي وقد ورد من وجه آخر متصل في كتاب الاخلاق لابي الشيخ عن الربيع بن زياد الحارثي قال قدمت على عمر بن الخطاب في وفد العراق فامر لكل رجل منا بعباء عباء فأرسلت اليه حفصة فقالت أتاك أشراف العراق ووجوه الناس فاحسن كرامتهم فقال ما أزيدهم على العباءة اخبريني بأليق فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم وأطيب طعام أكله عندك فقالت كان لنا كساء من هذه الليدة أصبناه يوم خيبر فكنت أفرشه له كل ليلة وينام عليه وانى ربعته ذات ليلة فلما أصبح قال ما كان فراشي الليلة البارحة قلت فراشك كل ليلة الا انى ربعته قال اعيديه لمرتبه الاولى فانه منعني وطاءته البارحة من الصلاة اه قال الزين العراقي والربيع بن زياد جميعا اختلف في صحبته ورجاله رجال الصحيح وأخرج أبو الشيخ عن أم سلمة قالت كان فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو ما يوضع للميت عند قبره وكان المسجد عند رأسه ﴿باب ما جاء في تواضع رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ هو لغة التذلل والتخشع وعرفا اظهار التنزل من المرتبة لغيره يراد تعظيمه وعند الصوفية قال التوربشتي تذلل القلوب لعلام الغيوب بالتسليم لمجاري أحكام الحق وأحاديثه ثلاثة عشر * الاول حديث عمر

صار وطيئا أي ليننا وكأنه وطئ حتى لان ﴿فثنيناه﴾ أي له كما في أكثر النسخ المعتمدة وقد روى هنا بالتخفيف على ان تكون من الثني وبالتشديد على ان يكون من التثنية ﴿بأربع ثنيات﴾ بالباء لا غير هنا وفيما سيأتي ﴿فلما أصبح قال ما فرشتموني الليلة﴾ أي البارحة أي أي فراش فرشتم لي وصيغة المذكر لتعظيم أو لتغليب بعض الخدم ولعله لما أنكر نعومته ولينته ظن انه غير فراشه المعهود أو نزله منزلة غيره ﴿قالت قلنا هو فراشك﴾ أي المعهود بعينه ﴿الا انا ثنيناه بأربع ثنيات قلنا﴾ استئناف بيان متضمن لتعليل وبرهان ﴿هو﴾ أي كونه مثنيا بأربع طيات ﴿أوطأ لك﴾ أي أوفق لك وأرفق لبدنك ﴿قال ردوه﴾ أي فراشي ﴿لحالته الاولى﴾ أي من التثنيين ﴿فانه﴾ أي باعتبار حالته الثانية ﴿منعني﴾ وفي نسخة منعتني ﴿وطأته﴾ بفتح فسكون فهمز أي لينته ﴿صلاتي الليلة﴾ أي التهجد وفي الحديث ان النوم على الفراش المحشو لا ينافي الزهد سواء كان من ادم أو غيره حشوه ليف أو غيره لان عين الادم والليف المذكورين في الحديث ليست شرطا بل لانها المألوفة عندهم فيلحق بها كل مألوف عندهم نعم الاولى لمن غلب عليه الكسل ومالت نفسه الى الدعة والترفه ان لا يبالغ في حشو الفراش وليننه لانه سبب ظاهر في كثرة النوم والغفلة والتثاقل عن الطاعة والعبادة هذا وقد ورد في صحيح مسلم فراش للرجل وفراش لمرأته وفراش للضيف وفراش للشيطان قال العلماء وانما أضافه للشيطان لانه يضاف اليه كل مذموم ومازاد على الحاجة فهو مشؤم لانه انما يتخذ للخيلاء والمباهات وقيل أضيف اليه لانه اذا لم يحتج اليه كان عليه صيانته ومقيله ثم تعداد الفراش أو زوج والزوجة لا ينافي أن السنة بيانه معها في فراش واحد لانهما قد يحتاجان الى ذلك بمرض ونحوه

﴿باب ما جاء في تواضع رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾

التواضع هو التذلل ويقال وضع الرجل يوضع صار وضيعا ووضع منه فلان أي حط من درجته وضعضعه الدهر فتضعضع أي خضع وذل كذا في الصحاح وقال الحافظ العسقلاني التواضع بضم الضاد المعجمة مشتق من الضعة بكسر أوله وهي الهوان والمراد من التواضع اظهار التنزل عن المرتبة يراد تعظيمه وقيل هو تعظيم من فوقه لفضله اه وقال بعض العارفين اعلم أن العبد لا يبلغ حقيقة التواضع وهو التذلل والتخشع الا اذا دام تجلي نور الشهود في قلبه لانه حينئذ يذيب النفس ويصفيها عن غش الكبر والعجب فتلين وتطمئن للحق والخلق بمحو آثارها وسكون وهجها وتسيان حقها والذهول عن النظر الى قدرها ولما كان أحظ الاوفر من ذلك النبي صلى الله عليه وسلم كان أشد الناس تواضعا وحسبك شاهدا على ذلك أن الله خيره أن يكون نبيا ملكا أو يكون عبدا نبيا فاختار أن يكون عبدا نبيا ومن ثمة لم يأكل متكئا بعد حتى فارق الدنيا وقال أجلس كما يجلس العبد وآكل كما يأكل العبد ولم يقل لشئ فعله خادمه أنس أف قط وما ضرب أحدا من عبيده وامائه وهذا أمر لا يتسع له الطور البشري لولا التأييد الالهي وعن عائشة انها سئلت كيف كان اذا خلا في بيته قالت ألين الناس بساما ضحاكا لم يرقط ما دار جليس بين أصحابه وعنها ما كان أحد أحسن خلقا منه ما دعاه أحد من أصحابه الا قال لبيك وكان يركب الحمار ويردف خلفه وروى أبو داود وغيره أن قيس بن سعد صحبه راكبا حمار أبيه فقال له اركب فابى فقال له اما أن تركب واما أن تنصرف وفي رواية قال اركب أمامي فصاحب الدابة أولى بمقدمها وفي مختصر السيرة للمحب الطبري أنه صلى الله عليه وسلم ركب حمارا عريا الى قباء ومعه أبو هريرة فقال أحملك فقال ما شئت يا رسول الله فقال اركب فوثب ليركب فلم يقدر فاستمسك به صلى الله عليه وسلم فوقعا

(ثنا أحمد بن منيع وسعيد بن عبد الرحمن المخزومي) المكي له عن ابن عيينة وعدة ثقة مات سنة تسع وأربعين ومائتين خرج له النسائي (وغير واحد قالوا أنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله) هو متعدد فكان ينبغي تمييزه ليعرف أيهم هو (عن عبد الله بن عباس عن عمر ابن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تطروني) بضم أوله أصله لا تطرو ونبي من الاطراء وهو المبالغة في المدح والغلو قال ابن فارس هذا التركيب يدل على غضاضة وحدة فالطري الشيء الغض ومصدره الاطراء ومنه أطريت فلانا اذا مدحته بأحسن ما فيه فالمعنى هنا لا تجاوزوا الحد في مدحي بغير الواقع فيجركم ذلك الى الكفر كما جر النصارى اليه لما تجاوزوا الحد في مدح عيسى بغير الواقع واتخذوه الها وحرفوا قوله في الانجيل عيسى نبيي وأنا ولدته زعموا ان الاول بتقديم الموحدة التحتية وخفة والام الثاني وقد ادعى البعض نحو ذلك في نبينا حيث قالوا الا نسجد لك فنهاهم فالتشبيه في قوله (كما أطرت النصارى عيسى بن مريم) في زعم الالوهية والابنية ويصح ان يكون ليس لمجرد ذلك بل للنسبة بما ليس فيه فيكون (انما أنا عبد الله) أي ملكه يتصرف في بما يشاء وكيف شاء ١٢٩ فلا خروج لي عن دائرة العبودية

جميعا ثم ركب وقال له مثل ذلك ففعل فوقعا جميعا ثم ركب وقال له مثل ذلك فقال لا والذي بعثك بالحق نبيا ما رمثتك ثالثا وانه صلى الله عليه وسلم كان في سفر وامر أصحابه باصلاح شاة فقال له رجل علي ذبحها وقال آخر علي سلخها وقال آخر علي طبخها فقال صلى الله عليه وسلم علي جمع الحطب فقالوا يا رسول الله نكفيك العمل فقال قد علمت أنكم تكفوني ولكن أكره أن أتميز عليكم وان الله يكره من عبده أن يراه متميزا بين أصحابه اه وروى ابن عساكر القصة الاخيرة مختصرة وروى أيضا انه صلى الله عليه وسلم كان في الطواف فانقطع شسع نعله فقال بعض اصحابه ناولني اصلحه فقال هذه اثرة ولا احب الاثرة وهي بفتحها الاستيثار والانفراد بالشيء وفي الشفاء انه صلى الله عليه وسلم لما قدم وفد النجاشي فقال له أصحابه نكفيك فقال انهم كانوا لاصحابنا مكافئين وأنا أحب أن أكرمهم ﴿حدثنا أحمد بن منيع وسعيد بن عبد الرحمن المخزومي وغير واحد﴾ أي وكثير من مشايخي ﴿قالوا أنبأنا﴾ وفي نسخة أخبرنا ﴿سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله عن عبد الله بن عباس عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ ووقع في رواية البخاري عن ابن عباس انه سمع عمر يقول على المنبر سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ﴿لا تطروني﴾ من الاطراء بمعنى مجاوزة الحد في المدح بالكذب ﴿كما أطرت النصارى عيسى بن مريم﴾ وذلك انهم أفرطوا في مدحه وجاوزوا في حده الى أن جعلوه ولد الله تعالى فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يصفوه بالباطل وفي العدول عن المسيح الى ابن مريم تبعيد عن الالهية والمعنى انهم بالغوا في المدح بالكذب حتى جعلوا من حصل من جنس النساء الطوامث الحاوابن اله قال ابن الجوزي ولا يلزم من النهي عن الشيء وقوعه لانا لا نعلم أحدا ادعى في نبينا ما ادعته النصارى في عيسى وانما سبب النهي فيما يظهر ما وقع في حديث معاذ بن جبل لما استأذن في السجود له على قصد التعظيم وارادة التكريم فامتنع ونهاه وكأنه خشي ان يبالغ غيره باخوف من ذلك فبادر الى النهي تأكيدا للامر فالمعنى لا تجاوزوا الحد في مدحي بغير الواقع فيجركم ذلك الى الكفر كما جر النصارى اليه لما تعدوا عن الحد في مدح عيسى عليه السلام بغير الواقع واتخذوه الها كما حرفوا قوله تعالى في الانجيل عيسى نبي وأنا ولدته فجعلوا الاول بتقديم الباء الموحدة وخففوا اللام في الثاني فلعنة الله عليهم ثم استأنف وقال ﴿انما أنا عبد الله﴾ وفي نسخة عبد الله وفي أخرى عبدكم أمره الله تعالى به في ضمن قوله تعالى *قل انما أنا بشر مثلكم يوحى الي فاردافه النهي بهذا القول لارادة انه ليس لي صفة غير العبودية بقوة الرسالة وهذا غاية الكمال في مرتبة المخلوق فلا تقولوا في حقي شيأ ينافي هاتين الصفتين ولا تعتقدوا في شأني وصفا غيرهما ﴿فقولوا عبد الله ورسوله﴾

بوجه كسائر العباد فالاضافة للعهد الذهني والقصر قصر قلب أو اضافي فلا ينافي ان له أوصافا غير العبودية (فقولوا عبد الله ورسوله) أي لا تقولوا في حقي شيأ ينافي العبودية والرسالة فلا ينافي القول بانه سيد ولد آدم وقد روى أحمد عن أنس ان رجلا جاءه فقال يا سيدنا وابن سيدنا وخيرنا وابن خيرنا فقال يا أيها الناس قولوا بقولكم ولا يستهوينكم الشيطان أنا محمد بن عبد الله عبد الله ورسوله وأخرج عن ابن الشخير أنه جاءه رجل فقال أنت سيد قريش فقال السيد الله فقال أنت أعظمها فيها طولا وأعلاها قولا قال يا أيها

(١٧ - شمايل - ني) الناس قولوا بقولكم ولا يستهوينكم الشيطان وأخرج عن أبي هريرة استب رجلان رجل من المسلمين ورجل من اليهود فقال المسلم والذي اصطفى محمدا على العالمين وقال اليهودي والذي اصطفى موسى على العالمين فلطم المسلم اليهودي فاتى اليهودي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخبره فدعاه فسأله فاعترف فقال لا تخيروني على موسى فان الناس يصعقون يوم القيامة فاكون أول من يفيق فاجد موسى ممسكا بجانب العرش ما أدري أكان فيمن صعق فأفاق قبلي أم كان ممن استثناه الله تعالى وهذه الاحاديث الثلاثة في الصحيحين أيضا وهذا من مزيد تواضعه وكان اعظم الخلق تواضعا ماذاك الا لان العبد لا يبلغ حقيقة التواضع الا اذا دام تجلي نور الشهود في قلبه لانه حينئذ يذهب النفس ويصفيها عن كدر العجب والكبر فيصفو ويظهر للحق وكان الحظ الاوفر من ذلك له كيف لا وقد خيره الله تعالى بين أن يكون نبيا ملكا أو نبيا عبدا فاختار الثاني ومن ثم لم يقل لشيء فعله خادمه اف قط ولا ضرب عبدا ولا أمة وهذا شيء لا يسعه الطوق البشري الا بتأييد الهي وفي مسلم ما رأيت أرحم بالعيال منه وكان يركب الحمار ويردف خلفه *الحديث الثاني حديث أنس

(ثنا علي بن حجر ثنا سويد بن عبد العزيز) قال العصام لم توجد ترجمته وأقول هو أبو محمد الدمشقي قاضي بعلبك ثم نائب الحكم بدمشق الى الزبير وعاصم الاحول وقرأ على الدفاوي وغيره وعنه وجمع ومحمد بن مصفى قال البخاري في حديثه نظر لا يحتمل مات سنة أربع وتسعين ومائة (عن حميد عن أنس بن مالك أن امرأة) كان في عقلها شئ كما في مسلم وقال الحافظ ابن حجر لم أقف على اسمها وفي بعض حواشي أن اسمها أم زفر ماشطة خديجة رضي الله عنها ونوزع فيه (جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان لي اليك حاجة فقال) رسول الله (اجلسي) بصيغة المخاطبة من الامر الحاضر ١٣٠ (في أي طريق المدينة) أي في أي طريق في المدينة فالاضافة للطريق بمعنى في لان طريق الشئ

وفيه اشارة الى قوله تعالى * يا أهل الكتاب لا تغلوا في دينكم ولا تقولوا على الله الا الحق انما المسيح عيسى بن مريم رسول الله وكلمته وفيه اشعار بان ما عدا نعت الالوهية ووصف الربوبية يجوز أن يطلق عليه عليه السلام والى هذه الزبدة اشار صاحب البردة بقوله

دع ما ادعته النصارى في نبيهم * فاحكم بما شئت مدحا فيه واحتكم

هذا وقوله انما أنا عبد الله لقصر القلب أي لست شيأ مما قالت النصارى أو القصر فيه اضافي فلا ينافي ان له أوصافا من الكمال غير العبودية والرسالة منها أنه سيد ولد آدم والله تعالى أعلم وما أحسن قول ابن الفارض

أرى كل مدح في النبي مقصرا * وان بالغ المثني عليه وأكثرا
اذا الله أثنى بالذي هو أهله * عليه فما مقدار ما يمدح الورى

ولقد أحسن من قال من أرباب الحال

﴿ما ان مدحت محمدا بمديحتي * بل قد مدحت مديحتي بمحمد﴾

أقول ويكفي في مدحه صلى الله عليه وسلم اجمالا انه محمد يحمده الاولون والآخرون وانه أحمد من حمد وأحمد من حمد وله المقام المحمود واللواء الممدود والحوض المورود والشفاعة العظمى في يوم مشهود وآدم ومن دونه تحت لوائه فلا يستغني أحد عن حمده وثنائه ثم هذا الحديث من باب تواضعه حيث اقتصر أمره على مجرد الرسالة والعبودية نظرا الى كمال نعوت ربه من الالوهية والربوبية فهو ليس من قبيل التنزل عمن هو دونه بل من باب تعظيم من فوقه ﴿حدثنا علي بن حجر أنبأنا﴾ وفي نسخة ﴿أخبرنا سويد بن عبد العزيز عن حميد﴾ بالتصغير ﴿عن أنس بن مالك أن امرأة﴾ أي كان في عقلها شئ كما في رواية مسلم وعند البخاري امرأة من الانصار وفي رواية ومعها صبي لها ﴿جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان لي اليك حاجة﴾ أي أريد أن أخفيها عن غيرك ﴿فقال اجلسي في أي طريق المدينة شئت﴾ أي في أي جزء من اجزاء طريقها نحو قوله تعالى * وما تدري نفس بأي أرض تموت أو بمعنى أي طريق من طرق المدينة أردت ﴿أجلس﴾ مجزوم في جواب الامر أي اقعدي أنا في ذلك الطريق متوجها ﴿اليك﴾ أو معك حتى اقضي حاجتك وفي رواية مسلم أنظري أي السكك شئت حتى أقضي حاجتك فخلا معها في بعض الطرق حتى فرغت من حاجتها وكذا رواه أبو داود وفيه دليل على حل الجلوس في الطريق لحاجة والنهي عنه محمول على من يؤذي أو يتأذى بجلوسه فيها قال العسقلاني نقلا عن المهلب لم يروا أنس أنه خلا بها بحيث غاب عن أبصار الناس ممن كان معه وانما خلا بها بحيث لا يسمع شكواها من حضر معها قال العسقلاني لم أقف على اسم المرأة ولا قال ميرك رأيت في كلام بعض من كتب الحواشي على كتاب الشفاء أن اسم هذه المرأة المذكورة في طريق مسلم أم زفر ماشطة خديجة وانه سهوا فان أم زفر ليست من الانصار وروايات البخاري صريحة في انها أنصارية حتى وردت في بعض رواياته انه قال

ما يوصل اليه أو في أي طريق من طرق المدينة أي سكة من سككها كما فسرته رواية مسلم الآتية وليس المراد ما يوصل الى المدينة وقيل المعنى في أي جزء من اجزاء الطريق (شئت أجلس) بصيغة المتكلم وحده من المضارع مجزوم في جواب الامر (اليك) أي معك حتى أقضي حاجتك فالى بمعنى مع فجلس معها في بعض الطرق حتى قضى حاجتها ولعل هذه المرأة كانت تقعد بالطريق لما في عقلها من الخلل فغير المصطفى عن اجابتها بذلك أو أظهر كمال الاهتمام والاستعجال بقضاء حاجتها بهذا البيان قال بعضهم وفيه أيضا ايماء وارشاد الى أنه لا يخلو الاجنبي مع الاجنبية بل اذا عرضت حاجة يكون معها بموضع لا يتطرق اليه تهمة ولا يظن به ريبة كما كونه بطريق المارة وفيه حل الجلوس في الطريق لحاجة وموضع النهي عمن يؤذي أو يتأذى بقعوده فيها وانه ينبغي للحاكم المبادرة الى تحصيل اغراض ذوي الحاجات ولا يتسامح ولا يتساهل في ذلك وفيه بروزه للناس وقربه منهم ليصل ذو الحق لحقه ويسترشد بأقواله وأفعاله وسعة حلمه وبراءته من جميع أنواع الكبر وصبره على تحمل المشاق لأجل غيره قال العصام وجواز جلوس الرجل مع أجنبية لضرورة أو حاجة اذا لم يكن في خلاء وليس بمجد لانه صلى الله عليه وسلم كان محرما لجميع النساء وهو المتمكن في باب العصمة فكيف بقاس به غيره ﴿تتمة﴾ أخرج أبو نعيم في الدلائل عن أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أشد الناس لطفا والله ما كان يمتنع في غداة باردة من عبد ولا أمة أن يأتيه بالماء فيغسل وجهه ويديه وما سأله سائل قط الا أصغى اليه فلم ينصرف حتى يكون هو الذي ينصرف عنه وما تناول أحد يده قط الا ناوله اياها فلا ينزع حتى يكون هو الذي ينزعها منه * الحديث الثالث أيضا حديث أنس

والله أو والذي نفسي بيده انكم لأحب الناس الي زاد بهز مرتين وفي رواية وهب بن جرير عن شعبة ثلاث مرات اللهم الا أن يقال ان المرأة المذكورة في رواية مسلم غير المذكورة في رواية البخاري لكن الظاهر اتحاد القصة كما هو الظاهر من سياق الروايات هذا وعند البخاري من طريق هشيم عن حميد عن أنس قال كانت أمة من اماء أهل المدينة تأخذ بيد رسول الله صلى الله عليه وسلم فتنطلق به حيث شاءت * ولاحد من هذا الوجه فتنطلق به في حاجتها وله من طريق علي بن زيد عن أنس ان كانت الوليدة من ولائد أهل المدينة لتجيء فتأخذ بيد رسول الله صلى الله عليه وسلم فما ينزع يده من يدها حتى تذهب به حيث شاءت وأخرجه ابن ماجه من هذا الوجه والمقصود من الاخذ باليد لازمه وهو الرفق والانقياد وقد اشتمل على أنواع من المبالغة في التواضع لذكر المرأة دون الرجل والامة دون الحرة حيث عم بلفظ الاماء أي أي أمة كانت وبقوله حيث شاءت أي من الامكنة والتعبير بالاخذ باليد اشارة الى غاية التصرف حتى لو كانت حاجتها خارج المدينة والتمست منه مساعدتها في تلك الحاجة لساعدها على ذلك وهذا دليل على مزيد تواضعه وبراءته من جميع أنواع الكبر وعند النسائي كان صلى الله عليه وسلم لا يأنف ان يمشي مع الارملة والمسكين فيقضي له الحاجة وفي هذا الحديث أيضا صبره على المشقة في نفسه لمصلحة المسلمين واجابته من سأله حاجة وبروزه للناس وقربه منهم ليصل اليه ذوو الحقوق الى حقوقهم ويسترشد الناس باقواله وأفعاله وأحكامه تنبيها منه لحكام أمته ونحوهم على ان يقتدوا به في ذلك ﴿حدثنا علي بن حجر أنبأنا﴾ وفي نسخة أخبرنا ﴿علي بن مسهر﴾ بصيغة الفاعل مخففا ﴿عن مسلم الاعور﴾ أي المشهور به ﴿عن أنس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعود المريض﴾ أي أي مريض كان حرا أو عبدا شريفا أو وضيعا حتى لقد عاد غلاما يهوديا كان يخدمه وعاد عمه وهو مشرك وعرض عليهما الاسلام فاسلم الاول وقصته في البخاري وكان صلى الله عليه وسلم يدنو من المريض ويجلس عند رأسه ويسأل عن حاله ويقول كيف تجدك أو كيف أصبحت أو كيف أمسيت أو كيف هو ويقول لا بأس عليك طهور ان شاء الله أو كفارة وطهور وقد يضع يده على المكان الذي يألم ثم يقول بسم الله أرقيك من كل داء يؤذيك الله يشفيك وفي الصحيحين عن جابر مرضت فاتاني النبي صلى الله عليه وسلم يعودني وأبو بكر وهما ماشيان فوجداني أغمي علي فتوضأ النبي صلى الله عليه وسلم ثم صب وضوءه علي فافقت فاذا النبي صلى الله عليه وسلم وعند أبي داود فنفخ في وجهي فافقت وفيه انه قال يا جابر لا أراك ميتا من وجعك هذا وصح عند مسلم يحب للمسلم على المسلم ست وذكر منها عيادة المريض فهو فرض كفاية خلافا لمن قال بسنيته المؤكدة وصح أطعموا الجائع وعودوا المريض وصح عن زيد بن أرقم عادني رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجع كان بعيني وأما حديث ثلاثة ليس فيها عيادة الرمد والدمل والضرس فصحح البيهقي انه موقوف على يحيى بن أبي كثير وحديث ابن ماجه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يعود مريضا الا بعد ثلاث ضعيف بل قال أبو حاتم باطل ثم ترك العيادة يوم السبت بدعة ابتدعها يهودي ألزمه ملك مرض بملازمته فأراد يوم الجمعة الذهاب لسبته فنهاه فخاف استحلاله على نفسه فقال له ان المريض لا يدخل عليه يوم السبت فتركه الملك ثم أشيع ذلك وصار بعض من لا علم عنده ظن ان له أصلا والحال انه ليس له أصل أصلا وأغرب من هذا ان أهل مكة تركوا العيادة فيه وفي يوم الاثنين والاربعاء والجمعة مع ان قوله تعالى * فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله * فسره كثير من العلماء بعيادة المرضى وأما تعليلهم بانه لزيارة الموتى فلا وجه له بل أقول المرضى في حكم الموتى فالقياس فعله ومن الغريب ما نقله ابن الصلاح عن الفرادي انها تتدب شتاء ليلا وصيفا نهارا وحكمته تضرر المريض بطول الليل شتاء والنهار صيفا فيحصل له بالعيادة من الاستراحة ما يزيل عنه تلك المشاق الكثيرة ولذا قيل لقاء الخليل شفاء العليل وقد جاء في فضيلة العيادة أحاديث كثيرة وقيل ان العيادة أفضل من العبادة وفيه نعمة لطيفة خطيئة وحسابية وعيادته صلى الله عليه وسلم مع كونها عبادة تواضع لان التواضع خروج الانسان عن مقتضى جاهه وتنزله عن مرتبة أمثاله ﴿ويشهد الجنائز﴾ أي للصلاة والدفن وهو فرض كفاية أيضا وعند الشافعية سنة وفيه دلالة على تواضعه أيضا وكان اذا شيع جنازة علا كربه وأقل الكلام وأكثر حديث نفسه رواه الحاكم في الكنى عن عمران بن حصين ﴿ويركب الحمار﴾ أي مع قدرته على الناقة والفرس والجمل وربما كان يردف أحدا معه ﴿ويجيب دعوة العبد﴾ وفي

وعنه شعبة وعلي بن مسهر قال الذهبي واه خرج له البيهقي (عن أنس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعود المريض) الشريف والوضيع الحر والعبد منهم حتى عاد غلاما يهوديا كان يخدمه وعاد عمه وهو مشرك وعرض عليهما الاسلام فاسلم الاول وقصته في البخاري وكان يدنو من المريض ويجلس عند رأسه ويسأله كيف حاله وانما عدت العيادة من التواضع مع ان فيها قصد رضاء الله وحيازة الثواب لما فيها من خروج الانسان عن قضية جاهه وتنزله عن عادة منزلته الى ما هو دون ذلك (ويشهد الجنازة) أي يحضرها للصلاة عليها هبها الشريف أو وضيع فيتأكد لامته التأسي به وآثروقوم العزلة ففاتهم بها خيرات كثيرة وان حصل لهم منها خير كثير وللعيادة وتشييع الجنازة شروط وآداب مبينة في كتب الفروع (ويركب الحمار) وتأسى به في ذلك أكابر السلف أخرج ابن عساكر ان سالم بن عبد الله بن عمر كان له حمارهرم فنهاه بنوه عن ركوبه فابى فجدعوا أذنه فابى ان يدعه وركبه فجدعوا الاخرى فركبه فقطعوا ذنبه فصار يركبه مجدوع الاذنين مقطوع الذنب (ويجيب دعوة العبد) وفي رواية

المملوك لأى أمر يدعوه من ضيافة وغيرها وجعل بعض شراح الشفا معنى الدعوة النداء للصلاة لان العبد لا يملك وليس له أن يضيف الا باذن سيده انتهى وليس بسديد لمخالفته للسياق اذ الباب معقود لبيان تواضعه واجابة أذان المؤذن العبد لا تواضع فيه بخصوصه بل هو والحر سواء ومازعمه من كونه ممنوعا من الضيافة الا باذن سيده هو بالنسبة للصطفى زال وخلط لان من خصائصه ان له أخذ طعام من يشاء بغير رضاه حتى المضطر وان له التصرف فى مال من يشاء بغير رضاه بما يشاء وهو أولى بالمؤمنين من أنفسهم فالصواب حمل الدعوى على ظاهرها وعمومها من ضيافة أو حاجة له قرب محلها أو بعد روى البخارى ان كانت الامة لتاخذ بيده فتنطلق به حيث شاءت وأحمد فتنطلق به فى حاجتها والنسائى لا بأنف ان يمشى مع الارملة والمسكين فيقضى له الحاجة وابن سعد كان يقعد على الارض ويأكل على الارض ويجيب دعوة المملوك وهذا من مزيد تواضعه وبراءته من جميع أنواع الكبر وقد نظم الحافظ العراقى معنى هذا الخبر فاجاد حيث قال

يمشى مع المسكين والارملة * فى حاجة من غير ما انفة يردف خلفه على الحمار * على اكاف غير ذى استكبار يمشى بلا نعل ولا خف الى * عيادة المريض حوله الملا ١٣٢ (وكان يوم) الذهاب الى (بنى قريظة) لغزوهم عقب الخندق وفى رواية لابى الشيخ يوم خيبر ويوم قريظة والنضير (على حمار مخطوم) فى انفه (بحبل من ليف عليه اكاف من ليف) هو برذعة لذات الحوافر بمنزلة السرج للفرس وهذا نهاية التواضع وأى تواضع وقد ظهر له صلى الله عليه وسلم من النصرة عليهم والظفر باموالهم ما هو معروف وفيه ان ركوب الحمار ممن له منصب شريف لا يخل بمروءته وروى النسائى وابن حبان عن ابن مسعود انهم كانوا يوم بدر كل ثلاثة على بعير فكان أبو لبابة وعلى زميلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانت اذا جاءه عقبة قالا نحن نمشى عنك فيقول ما أنتما باقوى منى وما أنا باغنى من الآخرة منكما * الحديث الرابع أيضا

رواية المملوك أى الى أى حاجة دعاه اليها قرب محلها أو بعد كما سبق ولا يبعد ان يكون المراد اجابة دعوة العبد المأذون أو سمى عبدا باعتبار ما كان فالمراد به المعتوق أو كان يجيب دعوة العبد من عند سيده ولم يمتنع عن اجابته لعدم ما أتى سيده بنفسه كما هو شان أكابر الزمان وفى حديث ابن سعد من طريق حبيب بن أبى ثابت عن أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقعد على الارض ويأكل على الارض ويجيب دعوة المملوك أى على خبز الشعير كما فى رواية ويقول لو دعيت الى ذراع لأجبت ولو أهدى الى كراع لقبلت وكان يعتقل شاته ﴿وكان يوم بنى قريظة﴾ بالتصغير وهم جماعة من يهود المدينة مع أنهم عدو وكان محضرا عظيما ﴿على حمار مخطوم﴾ أى ذا خطام بالكسر وهو الزمام ﴿بحبل من ليف﴾ وهو الخطام وهو ان يجعل فى طرفه حلقة ويسلك فيها طرفه الآخر حتى يصير كالحلقة ثم يقاد به ﴿عليه﴾ أى على الحمار ﴿اكاف﴾ بكسر الهمزة وهو بمنزلة السرج للفرس والرحل للبعير ﴿من ليف﴾ وفى نسخة اكاف ليف بالاضافة ﴿حدثنا واصل بن عبد الاعلى الكوفى حدثنا محمد بن فضيل عن الاعمش عن أنس بن مالك قال كان النبى﴾ وفى نسخة رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم يدعى الى خبز الشعير والاهالة﴾ بكسر الهمزة وهو كل شئ من الادهان مما يؤتدم به وقيل ما أذيب من الالية والشحم وقيل الدسم الجامد وقوله ﴿السنخة﴾ بفتح السين وكسر النون فالخاء المعجمة أى المتغيرة الريح من طول المكث ﴿فيجيب ولقد كانت له درع﴾ زاد البخارى من حديد أى مرهونة فى ثلاثين صاعا من شعير على ما رواه البخارى وأحمد وابن ماجه والطبرانى وغيرهم وفى عشرين صاعا من طعام أخذه لاهله على ما رواه المصنف فى الجامع والنسائى فى سننه وجمع بينهما بانه أخذ أولا عشرين ثم عشرة والله أعلم وقيل لعله كان دون الثلاثين فجبر الكسر تارة وأوفى أخرى ووقع لابن حبان عن أنس أن قيمة الطعام كانت دينارا وفى حديث عائشة عند البخارى ان النبى صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودى الى أجل وروى ابن حبان عنها ان الاجل سنة وفى بعض النسخ كان بدون تاء التانيث وذلك لما ذكره الجوهرى وغيره من أن درع الحديد مؤنث ودرع المرأة مذكر كذا حرره الحنفى والوجه ان يقال لما لم يكن المؤنث حقيقيا وقد تاخر لا سيما مع الفصل جاز تذكيره وتانيثه كما قرئ بهما قوله تعالى * ولا يقبل منها شفاعة * وأما وجه الفرق بينهما فى اللغة ان درع الحديد بمعنى اللامة بالهمزة ودرع المرأة بمعنى القميص مع ان درع الحديد قد يذكر كما ذكره

حديث أنس (ثنا واصل بن العلاء) الكوفى (ثنا محمد بن فضيل عن الاعمش عن أنس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعى الى خبز الشعير والاهالة) بالكسر كل دهن يؤتدم به أو يختص بدهن الشحم والالية أو هو الدسم (السنخة) بسين مهملة فنون مكسورة فخاء معجمة وبزاى بدل السين المتغير الريح من الطعام قال الزمخشرى سنخ وزنخ اذا تغير وفسد والاصل السين والزاى بدله وأصله فى الاسنان اذا ائتكلت اسناخها وفسدت يقال سنخت اسنانه كما يقال ظهر الرجل اذا اشتكى ظهره انتهى وبه يعرف استراح بعض المحققين فى جزمه بان زنخة من تصرف العامة وفيه حل أكل المنتن من لحم وغيره حيث لا ضرر وعلم صلى الله عليه وسلم ذلك اما باخبار الداعى أو للعلم بفقره أو مشاهدة غالب ما كوله ونحو ذلك من القرائن الحالية (فيجيب) بلا مهلة وتردد كما تفيده الفاء (ولقد كان له درع) بكسر المهملة زاد البخارى من حديد وفى نسخة كانت وهى أولى لان درع الحديد مؤنثة لانها تسمى بمعنى اللامة لكن أجاز بعضهم فيها التذكير قال ابن القيم وهذه الدرع هى ذات الفضول التى أرسل اليه بها سعد بن عبادة

(عند يهودى) هو أبو الشحم أو أبو الشحمة الاوسى كما رواه الشافعى والبيهقى رهنها المصطفى عنده فى ثلاثين صاعا من شعير رواه الشيخان وفى رواية الترمذى والنسائى انها عشرون فلعلها كانت دون ثلاثين فجبر الكسر تارة وانى أخرى وفيه ان القرض من الاباعد أولى (فما وجد ما يفكها) أى يخلصها (حتى مات) وذكر ابن الطلاع فى الاقضية النبوية ان أبا بكر افتكها بعده لكن روى ابن سعد عن جابر ان أبا بكر قضى عداته وان عليا قضى دينه وروى ابن راهويه ان أبا بكر افتكها وسلمها الى على وفى البخارى ان الشراء كان الى أجل قال العصام ذكر هذه الجملة لاتمام الحديث لا لبيان التواضع قال الشارح ويرد بان فيه غاية التواضع لانه لو سأل مياسير أصحابه لرهنوها على أكثر من ذلك فاذا ترك سؤالهم وسأل اليهودى على ان منصبه يابى ذلك دل على غاية التواضع اه وسبحان الله قد تمكن حب الاعتراض من هذا الامام حتى صار يوقعه فى ركيك الكلام اذ ليس المشار اليه فى كلام العصام القصة باسرها بل قوله فما وجد ما يفكها حتى مات كما يكشف عنه قوله عقب ذكر هذه الجملة ولا شك ان عدم وجدان ذلك ليس من التواضع فى شئ وان كان الرهن عند اليهودى تواضعا فانظر الشارح لفظة الجملة بالقصة ورتب عليها الرد ولا قوة الا بالله بل لقائل أن يقول ليس الشراء أو الرهن من اليهودى من قبيل التواضع فى شئ فان ذلك انما يدل على كمال شرف النفس وعلو الهمة ومزيد الحشية فانه لو اطلع على حاجته ١٣٣ الى ذلك القدر مثل عبد الرحمن ابن عوف واضرابه من أولئك الذين كانت أموالهم لا تدخل تحت حصر كيف كانوا يبيعونه ويرهنون درعه لو علموا حاجته الى ألوف من الاراذب لجهزوها اليه واقسموا عليه فى قبولها ولو أوالمنة عليهم فى قبول ذلك لله ورسوله فكيف يظن بالصحب ذلك وقد أمر يوما بالصدقة فجاء أبو بكر بجميع ماله وعمر بنصفه وحث على تجهيز جيش العسرة فجهزهم عثمان بألف بعير الى غير ذلك مما يطول ذكره أفتراهم مع ذلك يشعرون

ذكره فى القاموس ﴿عند يهودى﴾ هو أبو الشحم من الاوس واسمه كنيته وفيه ايماء الى أن القرض من الاباعد أولى ﴿فما وجد ما يفكها﴾ بضم الفاء وتشديد الكاف أى شيا يخلص الدرع ﴿حتى مات﴾ أى مسكينا كما طلبه من الله تعالى وفيه ايماء الى ان الفقير الصابر أفضل من الغنى الشاكر قيل ذكر هذه القصة لاتمام الحديث لا لبيان التواضع ورد بان فيها غاية التواضع لانه صلى الله عليه وسلم لو سأل مياسير أصحابه فى رهن درعه لرهنوها على أكثر من ذلك لما كان لهم من العطاء فى مرضاته ما لا يحصى فاذا ترك سؤالهم وسأل يهوديا ولم يبال بان منصبه الشريف يأبى ان يسأل مثل يهودى فى ذلك دل على غاية تواضعه وعدم نظره لحقوق مرتبته ورفعة شأنه مع ما فيه من الحجة على اليهود حيث انه اختار العقبى وأعرض عن الدنيا مع عرض الجبال ذهبا له من عند المولى ورد على مقالهم فى قوله تعالى * من ذا الذى يقرض الله قرضا حسنا * حيث أخبر سبحانه عنهم بقوله * لقد سمع الله قول الذين قالوا ان الله فقير ونحن أغنياء * ومع ما فيه من الاشعار ببراءته من الطمع وطلب الاجر من المسلمين حتى تنزه عن القرض الذى أداؤه من الفرض ولذا تبعه الامام الاعظم حيث لم يقف فى ظل جدار من كان له عليه دين تنزها من كل قرض جر منفعة فهو ربا هذا وفيه دليل على ان المراد بقوله صلى الله عليه وسلم فى حديث أبى هريرة نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه وهو حديث مشهور وصححه ابن حبان وغيره من لم يترك عند صاحب الدين ما يحصل به الوفاء فاندفع به ما قاله ابن حجر ولا ينافى ذلك قوله صلى الله عليه وسلم نفس المؤمن مرتهنة أى محبوسة عن مقامه الكريم حتى يقضى عنه دينه لانه فى غير الانبياء على ان محله فيمن استدان لمعصية والا لم يطالب قبل اجماعا اه وأنت تعلم ان التخصيص لم يثبت بمجرد احتمال من غير ابراز استدلال اذ الاصل عموم الحكم وأما عدم المطالبة على الاطلاق فمحل بحث وكذا من استدان لمعصية خارج عما نحن بصدده ثم قال ميرك شاه ذكر فى الاقضية النبوية ان أبا بكر افتكها بعد النبى صلى الله عليه وسلم وان على بن أبى طالب قضى دينه وروى ابن راهويه فى مسنده عن الشعبى مرسلا ان أبا بكر افتك الدرع وسلمها الى على وأما من أجاب بانه صلى الله عليه وسلم افتكها قبل موته فمعارض بحديث أنس هذا

باستدانته ورهن درعه عند يهودى على حقير جزئى ويسكتون على هذا مع أنه كان له على أكثرهم أو كلهم الافضال والطائل والنائل فقد أعطى أربعة من أصحابه ألف بعير وأطعم فى عمرته مائة بدنة للمساكين الى غير ذلك مما لا يصل اليه عظماء الملوك فكيف يطلع أحدهم على جوع عياله واحتياجه ولا يبادر بالقيام لذلك وكيف يقال مع ذلك ان ترك سؤالهم من التواضع وانما سبب الشراء والرهن من اليهودى ما ذكره ابن قتيبة ان اليهود فى عصره كانوا يدخرون الطعام ويبيعونه ولم يكن المسلمون يفعلون ذلك لنهيه عن الاحتكار وتشديد النكير على فاعله قال وقد عهد أن الانسان اذا شرفت نفسه كتم ما يعرض له من الضيق حتى عن أهله وولده وانبسط لهم كانبساط حال اليسار وتكلف الاستقراض من القريب والبعيد اه وقال الطيبى انما عامل اليهودى ورهن عنده دون الصحابة بيانا للجواز أو لم يكن هناك طعام فاضل عن حاجة صاحبه الا عنده أو لان الصحابة لا يأخذون رهنه ولا يتقاضونه الثمن فعدل الى اليهودى لذلك اه قال ابن العربى وفيه جواز رهن آلة الحرب فى بلد الجهاد عند الحاجة الى الطعام وتقديم ذلك على الحاجة اليها فى الجهاد والحماية للبيضة والدفاع عن الملة لانه اذا تعارض أمران قدم الاهم والحاجة الى القوت أهم وفيه دليل على ضيق عيشه اختيارا لا اضطرارا فقد فتح عليه آخرا من الاموال ما لا يحصى ففرقها كلها فلم يرد سائلا وصبر هو وأهل بيته على مر الفقر والضيق والحاجة التامة قال الطيبى وفيه جواز الشراء بالنسيئة وجواز الرهن بالدين حتى

في الحضر وان كان الكتاب فيه بالسفر وجواز معاملة أهل الذمة وان كان مالهم لا يخلو عن ربا أو خمر اذا لم يتحقق تحريم ما وردت المعاملة عليه بعينه وجواز رهن آلة الحرب عندهم والحكم بثبوت أملاكهم على ما في أيديهم وان قوله سبحانه وان كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهن مقبوضة مبين بهذا الحديث وان دليل خطابه متروك به وفيه ما كان عليه من الزهد والتقلل من الدنيا مع قدرته عليها والكرم الذي الجاه الى عدم الادخار حتى احتاج الى رهن درعه وفضيلة آله وأزواجه لصبرهن معه على ذلك وان المراد بخبر نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه من لم يترك عند صاحب الدين ما يحصل منه الوفاء * الحديث الخامس أيضا حديث أنس (ثنا محمود بن غيلان أنا أبو داود الحفري) نسبة لمحل بالكوفة ثقة عابد ١٣٤ (عن سفيان عن الربيع بن صبيح) كصديق هو السعدي له عن الحسن وعطاء وعنه ابن مهدي وعلي بن الجعد كان غزاء عابدا قال أبو زرعة صدوق وضعفه النسائي خرج له البخاري في تاريخه والنسائي (عن يزيد ابن أبان عن أنس بن مالك قال حج رسول الله صلى الله عليه وسلم على رحل) أي راكبا على رحل بالفتح (رث) أي بال خلق والرحل للجمل كالسرج للفرس (وعليه) أي رسول الله أو على الرحل ويعين الثاني قوله في الحديث الآتي آخر الباب وقطيفة كانري ثمنها أربعة دراهم (قطيفة) كساء له خمل (لا تساوي أربعة دراهم) أي لا يبلغ ثمنها أربعة دراهم وذلك لانه في أعظم مواطن التواضع اذ الحج حالة تجرد وانقلاع وخروج عن المواطن سفرا الى الله ألا ترى الى ما فيه من الاحرام ومعناه احرام النفس من الملابس تشبيها بالغازين الى الله ولتذكر الموقف الحقيقي فكان التواضع في هذا المقام من رسول أعظم المحاسن (فقال اللهم اجعله حجا) بفتح الحاء وكسرها (لا رياء فيه ولا سمعة) الرياء العمل لغرض مذموم كان يعمل ليراه الناس والسمعة ما يعمل ليسمع الناس ويصير مشهورا به فيكرم ويعظم جاهه في قلوبهم يعني يتضرع الى الله تعالى ويتعوذ عن الرياء والسمعة مع كمال بعده عنهما تخشعا وتذللا وعدا النفسه كواحد من الآحاد وهذا من عظيم تواضعه اذ لا تتطرق السمعة الا لمن حج على المراكب النفيسة والملابس الفاخرة والاغشية المحبرة والاكوار المفضضة الى غير ذلك مما هو مكروه لا سيما في زماننا هذا لا سيما لعلمائه هذا مع أنه صلى الله عليه وسلم أهدى في هذه الحجة مائة بدنة وأهدى لأصحابه ما لا يسمح به أحد ومنهم عمر رضي الله تعالى عنه أهدى فيما أهدى له بعيرا أعطي فيه ثلاثمائة دينار فابى قبولها (تنبيه) قال الحافظ هذا ضعيف قال القسطلاني وله شاهد ضعيف * الحديث السادس أيضا حديث أنس

وفي الحديث جواز معاملة الكفار فيما لم يتحقق تحريم عين المتعامل فيه وعدم الاعتبار بفساد معتقدهم ومعاملتهم فيما بينهم واستنبط منه جواز معاملة من أكثر ماله حرام يعني لقوله تعالى * أكالون للسحت * وفيه جواز بيع السلاح ورهنه واجارته وغير ذلك من الكافر ما لم يكن حربيا وفيه ثبوت المال لاهل الذمة في أيديهم وجواز الشراء بالثمن المؤجل وفيه ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من التواضع والزهد في الدنيا والتقلل فيها مع قدرته عليها والكرم الذي أفضى به الى عدم الادخار حتى رهن درعه والصبر على ضيق العيش والقناعة باليسير وفضيلة آله وأزواجه حيث يصبرون معه على ذلك قال العلماء والحكمة في عدوله صلى الله عليه وسلم عن معاملة مياسير الصحابة الى معاملة اليهود اما لبيان الجواز أو لانهم لم يكن عندهم اذ ذاك طعام فاضل عن حاجتهم أو خشي أنهم لا يأخذون منه ثمنا أو عرضا فلم يرد التضييق عليهم ولعله لم يطلع على ذلك من كان يقدر أو اطلع عليه من لم يكن موسرا (حدثنا محمود بن غيلان حدثنا أبو داود الحفري) بفتح المهملة والفا نسبة الى موضع بالكوفة (عن سفيان عن الربيع بن صبيح عن يزيد بن أبان) بالصرف وعدمه (عن أنس بن مالك قال حج رسول الله صلى الله عليه وسلم على رحل) أي راكبا على قتب جمل (رث) بفتح راء وتشديد مثلثة أي خلق بال (وعليه) أي والحال ان على الرحل لا على الرسول صلى الله عليه وسلم كما توهمه الحنفي وجوزهما وقدم الثاني كما اقتصر بعض الشراح على الاخير (قطيفة) أي كساء له خمل وهو هدب القطيفة أي الخيوط بطرفه المرسلة من السدى من غير لحمة عليها (لا تساوي) أي لا يبلغ مقدار ثمنها (أربعة دراهم فقال اللهم اجعله) أي حجي (حجا لا رياء فيه) بالهمزة وفي نسخة بالياء وهو مما اشتهر على الالسنة لثقل الهمزتين فخففت الاولى لكسرة ما قبلها وبه قرأ أبو جعفر من العشرة ووقف عليه حمزة من السبعة فانقله الحنفي من المغرب ورياء بالياء خطأ خطأ مع ان البيهقي قال يقال راآى فلان الناس يرائيهم مراآة ورايا هم مرايأة على القلب يعني اه ولا شك ان الرياء على القلب انما يكون بالياء فقط وفي الحديث من راآى راآى الله به أي من عمل عملا لكي يراه الناس شهر الله رياءه يوم القيامة (ولا سمعة) بضم سين فسكون ميم يقال فعل ذلك سمعة أي ليسمعه الناس ويمدحوه وفي الحديث من سمع سمع الله به أي من فعله سمعة شهر تسميعا وفي النهاية ومنه الحديث انما فعله سمعة ورياء أي ليسمعه الناس ويروه اه والتحقيق انهما متغايران باعتبار أصل اللغة من حيث الاشتقاق وان كان يطلق أحدهما على الآخر تغليبا حيث ان المراد بهما ما لم يكن لوجه الله وابتغاء مرضاته وعدم الاكتفاء بعلمه سبحانه وهذا من عظيم تواضعه صلى الله عليه وسلم اذ لا يتطرق الرياء والسمعة الا لمن حج على المراكب النفيسة والملابس السنية قال العسقلاني في اسناد هذا الحديث ضعف وأخرجه ابن حبان أيضا قال ميرك وضعفه لاجل الربيع بن صبيح فانه ضعيف له هنا كبير ويزيد ابن أبان أيضا متروك منكر الحديث وله شاهد ضعيف أيضا عن سعيد بن بشير عن عبد الله بن حكم الكناني رجل من أهل اليمن من مواليهم عن بشير بن قدامة الضبابي قال أبصرت عيناي حين كان

(ثنا عبد الله بن عبد الرحمن أنا عفان أنا حماد بن سلمة عن حميد عن أنس قال لم يكن شخص أحب اليهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم) لانه أنقذهم من النار وهداهم من الضلال حتى قال عمر يا رسول الله أنت أحب الي من كل شئ الا من نفسي فقال حتى من نفسك فسكت ساعة ثم قال حتى من نفسي فقال الآن يا عمر وقاتلوا معه آباءهم وأبناءهم حتى قتل أبو عبيدة أباه لايذائه للمصطفى وتعرض أبو بكر لقتل ولده عبد الرحمن يوم بدر الى غير ذلك مما هو مبين في كتب القوم ثم ان الاستدلال بهذا في هذا المقام قد استشكله العصام بأن الأحبية لاتقتضي القيام لان الولد أحب الى الأب ولا يقوم له فينبغي ابدال أحب باعظم ورده الشارح بان الذي يصرح به كلامهم ان الولد الفاضل يقوم له الأب قال فبطل اشكاله المبني على ماوهم فيه اه وأقول في هذا كلام منافس متحامل وقد اتفق الناس في القديم والحديث على استهجان قيام الوالد لولده وان عظم ولو وقع ذلك من بعض الآباء لاتخذه الناس ضحكة وسخرا ومنه هذا ملخص كلام العصام وأما كون القيام سائغا شرعا أو غير سائغ فليس الكلام فيه والذي ينقدح ان يقال ان المحبة تارة تكون محبة اجلال واعظام وتارة تكون محبة شفقة ورحمة وحنو وكلام أنس انما هو في المحبة الاولى (قال أنس وكانوا اذا رأوه لم يقوموا له لما يعلمون من) بيانية فما غير مصدرية موصولة أو موصوفة (كراهيته لذلك) القيام وفي نسخة كراهته وهو مصدر كره كعلم تواضعا لهم وشفقة عليهم واسقاطا لبعض حقوقه المتعينة عليهم فاختار والارادته على ارادتهم ولا ينافيه قوله للانصار خاصة أو لمن حضر منهم ومن المهاجرين قوموا ١٣٥ الى سيدكم يعني سعد بن معاذ سيد الأوس لما جاء بسبب بني قريظة عقب وقعة الخندق وهو على حمار لاصابة أكحله بسهم كان منه موته بعد لان هذا حق لغيره فوفاه حقه وأمرهم بفعله وقيامهم له صلى الله عليه وسلم حق لنفسه فتركه تواضعا وان الامر بالقيام انما هو لاعانته لكونه جريحا ثم ورد ما ظاهره يناقضه عن أبي هريرة نفسه وهو ما أخرجه عنه البيهقي في المدخل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا أراد أن يدخل بيتا قام له قال ورواه أبو عامر عن محمد بن هلال سمع أباه يحدث قال قال أبو هريرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجلس معنا في المسجد فيحدثنا فاذا قام ذهبنا قياما حتى نراه قد دخل بعض بيوت أزواجه اه وقد يقال في التوفيق انهم كانوا اذا رأوه من بعد ما راغبين قاصدين نحوهم لم يقوموا له أو انه اذا تكرر قيامه وعوده الى المجلس لم يقوموا أو انه اذا قدم عليهم أولا قاموا واذا انصرف قاموا وفيه دليل لما عليه محرر مذهب الشافعي النووي من ندب القيام لاهل الفضل والشرف اكراما واعظاما وقد قام صلى الله عليه وسلم لعكرمة ابن أبي جهل لما قدم عليه وكان يقوم لعدي بن حاتم كلما دخل عليه حسبما جاء ذلك في خبرين وهما وان كانا ضعيفين يعمل بهما في الفضائل فزعم سقوط الاستدلال بهما لذلك وهم ثم قال النووي في الجواب عن حديث الباب انه خاف عليهم الفتنة اذا أفرطوا في تعظيمه فكره قيامهم لذلك ولم يكره قيام بعضهم لبعض ومما يتعجب منه ان العصام مع كونه شافعيا بعد نقله عن النووي ان القيام بالشرط المذكور سنة وانه لم يصح في النهي شئ عقب ذلك بقوله ونحن نقول الصلاة جامعة لثلاث تعظيمات القيام والركوع والسجود فلما لم يجوز النبي صلى الله عليه وسلم الركوع والسجود لاكرام أحد كره القيام فانظر كيف استحضر مذهبه وقرره ثم غلبت عليه الاحتمالات العقلية فابدى ما لا يطابقه ولا يوافقه عليه أحد ﴿تتمة﴾ أخرج أحمد عن الحسن انه ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا والله ما كانت تغلق دونه الابواب ولا تقام دونه الحجاب ولا يغدى عليه بالجفان ولا يراح عليه بها ولكنه كان بارزا من أراد أن يلقى نبي الله صلى الله عليه وسلم

رسول الله صلى الله عليه وسلم واقفا بعرفات على ناقة حمراء قصواء تحته قطيفة مولانية وهو يقول اللهم اجعلها حجا غير رياء ولا سمعة والناس يقولون هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذهبي في الميزان تفرد به ابن عبد الحكم وسعيد بن بشير مجهول اه ويفهم من هذا السياق ان ضمير عليه في قوله عليه قطيفة راجع الى الرحل لا الى الرسول كما توهمه بعض من لا نصيب له في هذا العلم ويؤيده أيضا ما سيأتي من هذا الباب بلفظ حج على رحل رث وقطيفة بالجر عطفا على رحل ووقع عند البخاري من حديث أسامة بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم عاد سعد بن عبادة على حمار عليه اكاف عليه قطيفة قال العسقلاني على الثالثة بدل من الثانية وهي بدل من الاولى والحاصل ان الاكاف على الحمار والقطيفة فوق الاكاف والراكب فوق القطيفة اه ﴿حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن أخبرنا عفان أخبرنا حماد بن سلمة عن حميد عن أنس﴾ أي ابن مالك كما في نسخة ﴿قال لم يكن شخص أحب﴾ أي أكثر محبوبية ﴿اليهم﴾ أي الى الصحابة ﴿من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال﴾ أي أنس ﴿وكانوا﴾ أي والحال انهم مع تلك الاحبية المقتضية لمزيد الاجلال والتعظيم بالمزية ومنه القيام على العادة العرفية كانوا ﴿اذا رأوه﴾ أي مقبلا ﴿لم يقوموا﴾ أي له ﴿لما يعلمون﴾ ما موصولة أو موصوفة وأبعد الحنفي في تجويزه المصدرية أي لاجل الامر المعلوم المستقر عندهم ﴿من كراهيته﴾ بيان لما وفي نسخة من كراهته وهو مصدر كره كعلم ﴿لذلك﴾ أي للقيام تواضعا لهم ورحمة عليهم فاختار والارادته على ارادتهم لعلمهم بكمال تواضعه وحسن خلقه قيل في قوله أحب هذا مشكل لان الاحبية لاتقتضي القيام لان الولد أحب الى الوالد ولا يقوم له ورد بان هذا ليس على اطلاقه فان الولد حيث كان له فضيلة تقتضي القيام له سن للاب القيام له كما صرح به كلام أئمة هذا القائل فبطل اشكاله المبني على وهم فيه ولان الاحبية من حيث الدين تقتضي القيام اه والتحقيق ان اشكاله وارد والجواب ما ذكروه بطريق

الرد لان الاشكال مندفع من أصله وحاصله ان المحبة اذا كانت ناشئة عن الفضيلة تقتضي القيام على وجه الكرامة لا المحبة الطبيعية على مقتضى السجية فان الانسان قد يحب فرسه أكثر من صاحبه والله تعالى أعلم ثم الظاهر من ايراد أنس هذا الحديث ارادة ان القيام المتعارف غير معروف في أصل السنة وفعل الصحابة وان استحبه بعض المتأخرين وليس معناه انهم كانوا يقومون بعضهم لبعض ولا يقومون له صلى الله عليه وسلم كما يقومهم فانه عليه السلام قال لا تقوموا كما يقوم الاعاجم بعضهم لبعض وأغرب ابن حجر في قوله ولا يعارض ذلك قوله صلى الله عليه وسلم للانصار قوموا لسيدكم أي سعد بن معاذ سيد الاوس لما جاء على حمار لاصابة أكحله بسهم في وقعة الخندق كان منه موته بعد لان هذا حق للغير فاعطاه صلى الله عليه وسلم له وأمرهم بفعله بخلاف قيامهم له صلى الله عليه وسلم فانه حق لنفسه وتركه تواضعا اه ووجه غرابته ان الحديث بعينه يرد عليه لانه يدل على ان القيام لم يكن متعارفا فيما بينهم وعلى التنزل فلو أراد قيام التعظيم لما خص قومه به بل كان يعمهم وغيرهم فالصواب ان المراد بالقيام الذي أمرهم به هو اعانته حتى ينزل عن حماره لكونه كان مجروحا مريضا ولا يدفعه ما قال بعضهم لو أراد هذا المعنى لعدى بالى لان اللام تأتي كثيرا للعلة فالتقدير قوموا لاجل معاونة سيدكم مع انه في كثير من الروايات قوموا الى سيدكم حتى قال بعضهم لو أريد به التوقير لقال قوموا لسيدكم وأما قول ابن حجر ويؤيد مذهبنا من ندب القيام لكل قادم به فضيلة نحو نسب أو علم أو صلاح أو صداقة حديث انه صلى الله عليه وسلم قام لعكرمة بن أبي جهل لما قدم عليه ولعدي بن حاتم حين دخل عليه وضعفهما لا يمنع الاستدلال بهما هنا خلافا لمن وهم فيه لان الحديث الضعيف يعمل به في فضائل الاعمال اتفاقا بل اجماعا كما قاله النووي فدفوع لان الضعيف يعمل به في فضائل الاعمال المعروفة في الكتاب والسنة لكن لا يستدل به على اثبات الخصلة المستحبة على ان القادم له حكم آخر فهو خارج عما نحن فيه مع ان المروي بطريق الضعف عن عدي ما دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم الا قام لي أو تحرك والمشهور الا أوسع لي ولو ثبت فالوجه فيه ان يحمل على الترخص حيث يقتضيه الحال وقد كان عدي سيد بني طي على حسبه فرأى تألفه بذلك على الاسلام لما عرف من جانبه ميلا اليه على حسب ما تقتضيه الرياسة ولا يبعد أن يحمل على قيام القدوم وقد قام لجعفر بن أبي طالب أيضا لما قدم من الحبشة وانما الكلام في القيام المتعارف فيما بين الأنام مع أن القيام انما استحبه العلماء الكرام لمجرد الاكرام لا للرياء والاعظام فانه مكروه لكنه صار من البلوى العامة بحيث لو تركه عالم لظالم اختل عليه النظام ثم قال ويفرق بينه وبين حرمة نحو الركوع للغير اعظاما بان صورة نحو الركوع لم تعهد الا عبادة بخلاف صورة القيام اه وفيه ان القيام بطريق التمثل كما هو شأن أكابر هذا الزمان حرام لقوله صلى الله عليه وسلم من أحب ان يتمثل له الرجال قياما فليتبوأ مقعده من النار رواه أحمد وأبو داود والترمذي عن معاوية قال النووي هذا الحديث أقرب ما يحتج به لكراهة قيام بعض المسلمين لبعض لكن المختار عند أكثر العلماء جوازه لذلك من وجهين أحدهما انه خاف عليهم الفتنة اذا أفرطوا في تعظيمه فكره قيامهم له لهذا المعنى كما قال لا تطروني ولم يكره قيام بعضهم لبعض أقول هذا التقرير يحتاج الى نقل فيه تحرير ولا يتم بقوله فانه قد قام هو لبعضهم أيضا مثل عكرمة وعدي بن حاتم وزيد بن ثابت وجعفر بن أبي طالب وقام المغيرة بحضرته فلم ينكر عليه بل أقره وأمر به قلت قد عرفت ان هذا القيام كان للقادم وليس فيه الكلام قال وثانيهما أنه كان بينه وبين أصحابه من الأنس وكمال الود والصفاء لا يحتمل زيادة الاكرام بالقيام فلم يكن في القيام مقصود وان فرض الانسان صار بهذه الحالة لم يحتج الى القيام أقول من اتصف بهذه الحالة لم يحتج الى القيام لكن ينبغي له القيام لمزيد الاكرام ومن أراد القيام ولم يتصف بحال الكرام فينبغي ان كره له القيام ثم الاصحاب أيضا رضي الله عنهم فيما بينهم كان لهم غاية الصفاء ونهاية الضياء فيدل على انهم ما كانوا يقومون بعضهم لبعض القيام المتعارف وقال ميرك لكن يشكل هذا الحديث بما أخرجه أبو داود من حديث أبي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يحدثنا فاذا قام قمنا قياما حتى نراه قد دخل وأجاب بعضهم عن هذا الاشكال بان قيامهم كان لضرورة الفراغ ليتوجهوا الى أشغالهم وليس للتعظيم ولان بيته كان بابه في المسجد والمسجد لم يكن واسعا اذ ذاك فلا يتأتى أن يستووا قياما الا وهو قد دخل

لقيه كان يجلس بالارض ويوضع طعامه بالارض ويلبس الغليظ ويركب الحمار بلا ردف ويلعق والله بدء الحديث السابع حديث على (ثنا سفيان بن وكيع ثنا جميع بن عمير بن عبد الرحمن التيمي حدثني رجل من بني تميم من ولد أبي هالة تزوج خديجة يكنى) بسكون فتخفيف وبفتح فتشديد من كنى ستر سميت به لما فيها من ترك التصريح بالاسم (أبا عبد الله ١٢٧ عن ابن أبي هالة) قيل منقطع لان

قال الحافظ العسقلاني والذي يظهر لي في الجواب أن يقال لعل سبب تأخيرهم حتى دخل أن يحتمل عندهم أمر يحدث له حتى لا يحتاج اذا تفرقوا ان يتكلف استدعاءهم ثم راجعت سنن أبي داود فوجدت في آخر الحديث ما يؤيده وهو قصة الاعرابي الذي جبذ رداءه صلى الله عليه وسلم فدعا رجلا فامره أن يحمل له على بعيره تمرا وشعيرا وفي آخره ثم التفت الينا فقال انصرفوا رحمكم الله اه وقال الامام الغزالي القيام مكروه على سبيل الاعظام لا على سبيل الاكرام وقال الامام النووي هذا القيام للقادم من أهل الفضل من علم أو صلاح أو شرف مستحب وقد جاءت فيه أحاديث ولم يثبت في النهي عنه شئ صريح وقد جمعت كل ذلك مع كلام العلماء عليه في جزء وأجبت فيه عما توهم النهي عنه وقال القاضي عياض ليس هذا من القيام المنهي عنه انما ذاك فيمن يقومون عليه وهو جالس ويمكثون قياما طول جلوسه ﴿حدثنا سفيان بن وكيع حدثنا جميع﴾ بالتصغير ﴿بن عمر﴾ صوابه عمير بالتصغير ﴿بن عبد الرحمن التيمي﴾ بكسر العين وسكون الميم ﴿حدثني رجل من بني تميم من ولد أبي هالة﴾ بفتح الواو واللام ويجوز بالضم والسكون أي من أولاد أبي هالة ﴿زوج خديجة﴾ بدل من أبي هالة ﴿يكنى أبا عبد الله﴾ بضم فسكون ويجوز فتح كافه وتشديد نونه من كنى ستر سمي الكنية بذلك لما فيها من ترك التصريح بالاسم والاكتفاء بالكناية ﴿عن ابن لابي هالة﴾ قيل فيه انقطاع لان ابن أبي هالة من قدماء الصحابة وأبو عبد الله هذا من الطبقة السادسة وأهله لم يدركوا أحدا من الصحابة ﴿عن الحسن بن علي﴾ روى عن جده رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة عشر حديثا وأخوه الحسين روى عنه صلى الله عليه وسلم ثمانية أحاديث كذا قاله بعضهم ﴿قال﴾ أي الحسن ﴿سألت خالي﴾ أي أخا أمه من أمها ﴿هند بن أبي هالة وكان﴾ أي هند ﴿وصافا﴾ أي كثير الوصف وفي القاموس الوصاف العارف بالوصف اه ﴿عن حلية رسول الله﴾ وفي نسخة النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ أي وصفا صادرا عنها اذ التقدير وصافا بحاثا عنها وهذه الجملة بجملتها ﴿وأنا اشتهي أن يصف لي منها شيأ﴾ اما معترضتان بين السؤال والجواب لبيان كمال الوثوق والضبط لما يرويه حتى يتلقى عنه بالقبول أو حاليتان مترادفتان أو متداخلتان عن الفاعل أو المفعول أو الاولى عن المفعول والثانية عن الفاعل وفي هذا خفاء وتكلف فالاول أولى ﴿فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فخما﴾ بسكون المعجمة وكسرها أي عظيما في ذاته ﴿مفخما﴾ أي معظما في صفاته وفي النهاية أي عظيما معظما في الصدور والعيون وان لم تكن خلقته في جسمه الضخامة ﴿يتلألأ وجهه﴾ أي يظهر لمعان نوره ويلمع كاللؤلؤ ﴿تلألؤ القمر﴾ بالنصب على المفعول المطلق أي لمعان نور القمر ﴿ليلة البدر﴾ أي وقت نهاية نوره وغاية ظهوره ﴿فذكر الحديث بطوله﴾ أي كما مر في أول الكتاب وقد مر الكلام عليه من كل باب ﴿قال الحسن فكتمتها﴾ أي هذه الحلية ذكره ابن حجر والاظهر هذه الرواية ﴿الحسين﴾ أي عنه فنصبه بنزع الخافض وايصال الفعل على حد واختار موسى قومه ولو ثبت تشديد كتمتها فهو المفعول الثاني ﴿زمانا﴾ أي مدة مديدة أو قليلة عديدة قيل لاختيار اجتهاده وجده في تحصيل العلم بحلية جده ﴿ثم حدثته فوجدته قد سبقني اليه﴾ أي الى السؤال عنها من عند خاله ﴿فسأله﴾ أي الحسين ﴿عما سألته﴾ أي عنه ﴿ووجدته﴾ أي الحسين زائدا على في تحصيل هذا المعنى ﴿فسأل اباه﴾ أي علي بن أبي طالب وفي نسخة أبي قال الحنفي هذا من قبيل رواية الاكابر عن الاصاغر لان الحسن فيه راو عن الحسين اه والصواب أنه من رواية الاقران كما هو مقرر في علوم الحديث مع أن ما بينهما لم يكمل سنة ﴿عن مدخله﴾ أي طريق سلوكه حال كونه داخل بيته ﴿وعن مخرجه﴾ أي عن أطواره خارج بيته ﴿وشكله﴾ بفتح أوله في

ابن أبي هالة من قدماء الصحب وأبو عبد الله من الثالثة وأهلهما لم يدركوا صحابيا (عن الحسن بن علي قال سألت خالي هند بن أبي هالة وكان وصافا عن حلية النبي صلى الله عليه وسلم) أي كثير الوصف والمعرفة لما يصفه منها (وأنا أشتهي أن يصف لي منها شيأ) هاتان الجملتان معترضتان بين السؤال والجواب لبيان كمال الوثوق والضبط لما يرويه ليتلقى عنه بالقبول أو حاليتان عن الفاعل أو المفعول أو الأولى من المفعول والثانية من الفاعل فقال (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فخما مفخما يتلألأ وجهه) أي يظهر لمعان نوره (تلألؤ القمر ليلة البدر فذكر الحديث بطوله) المار أوائل الكتاب في باب الخلق (قال الحسن فكتمتها) أي هذه الحلية وكتم الشئ اخفاؤه وستره عن (الحسين زمانا طويلا) أي ليختبر

اجتهاده في تحصيل العلم بحلية جده أي ليتعلمه الحسين من هند فيعرفه باقصر اسناد أو منتظرا أن يسأله عن ذلك الحسين فان التبليغ بعد الطلبة أبلغ أو كان ذلك الكتم اتفاقيا ورجحه العصام بان تأخير تبليغ ما فيه نفع للمريد لمثل تلك الأمور لا يظهر (ثم حدثته فوجدته قد سبقني اليه) أي الى السؤال عنها (فسألته عما سألت عنه) فيه دليل على شدة وثوقه وكمال ضبطه حيث شهد له ضبط الحسين موافقاله (ووجدته فسأل اباه) في نسخة أبي وهو على كرم الله وجهه (عن) كيفية (مدخله ومخرجه) أي دخوله وخروجه بيته أو عن حاله فيهما أو عن زمانيهما أي زمن دخوله وزمن خروجه (و) عن (شكله) بكسر أوله أي حسن طريقته

وهيئته وسمته وبفتحه مذهبه وهديه أو عما يشاكل أفعاله أو كيفية طريقته في مجلسه وسلوكه مع أصحابه في المجلس وكيفية سلوكه عندهم أو عن صورته المحسوسة وهو الاظهر ولا يقدح فيه ان مجلسه لم يذكره هنا وذكره في التفصيل فلا يكون التفصيل على طبق الاجمال لانه داخل في قوله (فلم يدع) أي على (منه) أي مما سأله عنه أو لم يدع الحسين منه أي من السؤال عن أحواله (شيأ) الا سأله عنه وأبعد من جعل ضمير منه لعلي (قال الحسين) فيه رواية الاقارب عن الاقارب والصحابي عن الصحابي والكبير عن الصغير (فسألت أبي) عليا (عن دخول رسول الله صلى الله عليه وسلم ١٣٨ فقال كان اذا آوى) بالمد والقصر كما سبق (الى منزله) أي لجأ اليه واستقر فيه (جزأ) قسم (دخوله)

النسخ الصحيحة والاصول المعتمدة أي وعن طريقه المسلوكة بين أصحابه في مجلسه فهو أخص من مخرجه وقال ابن حجر بكسر أوله أي حسن طريقته وهيئته ويجوز فتحه ومعناه حينئذ المثل والمذهب اه ولا معنى للمثل والمذهب هنا اللهم الا أن يقال المراد بالمذهب المقصد كما فسره صاحب النهاية وقال ابن الانباري شكله معناه عما يشاكل أفعاله فهو أعم من المدخل والمخرج كليهما وفي النهاية الشكل بالكسر الدل وبالفتح المثل والمذهب وفيه ما سبق وقال صاحب القاموس الشكل الشبه والمثل ويكسر وما يوافقك وما يصلح لك يقال هذا من هواي ومن شكلي وواحد الاشكال للامور المختلفة المتشكلة وصورة الشيء المحسوسة والمتوهمة والشاكلة والشكل والناحية والطريقة والمذهب قال ميرك وانما احتيج الى هذه التأويلات لانه ليس في هذا الحديث ذكر صفة شكله مع قوله ﴿فلم يدع﴾ أي لم يترك علي رضي الله عنه ﴿منه﴾ أي مما سأله عنه شيأ أو فلم يدع الحسين منه أي من السؤال عن أحواله شيأ والعجب من شارح حيث قال الظاهر جعل ضمير منه لعلي ﴿قال الحسين فسألت أبي عن دخول رسول الله﴾ وفي نسخة النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ وهذا بيان لمدخله ﴿فقال كان اذا آوى﴾ بفتح الهمزة ويجوز مده أي اذا رجع ﴿الى منزله﴾ ودخله ﴿جزأ﴾ بتشديد الزاي وفتح الهمز أي قسم ووزع ﴿دخوله﴾ أي زمان دخوله ﴿ثلاثة أجزاء جزأ﴾ أي حصة ﴿لله﴾ أي لعبادته من طهارة وصلاة وتلاوة ونحوها وهو بدل بعض من كل ان كان ما عطف عليه بعد الابدال وكل من كل ان كان قبله ﴿وجزأ لاهله﴾ أي للالتفات الى معرفة أحوالهم وسماع أقوالهم ورؤية أفعالهم مما يتعلق بحسن المعاشرة والمخالطة والمكالمة والملاءمة والمداعبة والمصاحبة وقد صح انه كان يرسل لعائشة بنات الانصار يلعبن معها وانها اذا شربت من اناء أخذه فوضع فيه على موضع فمها اشرب وعند أحمد وغيره عن عائشة ما رأيت صانعة طعام مثل صفية أهدت للنبي صلى الله عليه وسلم اناء من طعام فما ملكت نفسي أن كسرته فقلت يا رسول الله ما كفارته قال اناء كاناء وطعام كطعام وفي رواية فاخذتها من بين يديه فضربتها وكسرتها فقام يلتقط اللحم والطعام ويقول غارت أمكم وهذا من خلقه العظيم وحلمه الكريم وفي الحديث ان الغيرى لا تؤاخذ لحجب عقلها بما يثور عن الغيرة وفي رواية ان الغيرى لا تبصر أسفل الوادي من أعلاه ﴿وجزأ لنفسه﴾ أي يفعل فيه ما يعود عليها بالتكميل الدنيوي والاخروي وفصله عن الجزء الاول لانه لمحض الشهود بجمال واجب الوجود وصاحب الكرم والجود في مرتبة جمع الجمع والبقاء بعد الفناء فكان الجزء الاول مختصا بحال الفناء المناسب لمقام التضرع والثناء والجزء الثاني مختص ببقاء الحظ النفساني والجزء الثالث هو مقام الجمع الاكمل وهو حال الاصفياء الكمل الذين رتبتهم التكميل المناسب لقوله ﴿ثم جزء جزأه﴾ أي المختص بنفسه الشريفة في المرتبة المنيفة المحيطة بالطرفين من الحالين ﴿بينه وبين الناس﴾ أي عموما وخصوصا من الواردين عليه الملتجئين اليه وهذا معنى قوله ﴿فرد﴾ وفي نسخة فيرد أي فيصرف النبي صلى الله عليه وسلم ﴿ذلك﴾ أي الجزء الذي بينه وبين الناس ﴿بالخاصة﴾ أي بسببهم ﴿على العامة﴾ متعلق برد قال ابن الانباري فيه ثلاثة أقوال * الاول ان الخاصة تدخل عليه في ذلك الوقت دون العامة فتستفيد ثم تخبر العامة بما سمعت من العلوم والمعارف فكان توصل الفوائد بواسطة الخاصة الى العامة بدلالة قوله بعد يدخلون رواد او يخرجون أدلة * والثاني ان الباء فيه بمعنى من أي يرد على العامة من جزء الخاصة الثالث ان تحمل العامة مكان الخاصة فيرد ذلك على العامة بدلا من الخاصة اه وبالي الاخير

أي زمن دخوله (ثلاثة أجزاء جزء لله) أي يستفرغ فيه وسعه للتعبد والتفكر (وجزء لاهله) يعاشرهم فيه ويتألفهم لما انه كان أحسن الناس عشرة مع أهله (وجزء لنفسه) يفعل فيه ما يعود عليها بالتكميل الدنيوي والاخروي وفصله عن الجزء الاول لانه لمحض الشهود والتجلي لكمال الحق فلم يضف للنفس وان عاد عليها باكمل الفوائد وأجل العوائد (ثم جزأ جزاءه بينه وبين الناس) تصييره جزءين لا ينافي قوله ثلاثة أجزاء لان كلا من هذين لما عاد لشيء واحد هو نفسه كأنه بمنزلة شيء واحد (فيرد) في نسخة فرد (ذلك) أي جزء الناس (بالخاصة) اي بسببهم وواسطتهم والخاصة قرابة الرجل الذين يختصون به (على العامة) فتخبره الخاصة بحاجات العامة وتوصل فوائده اليهم لان خواصه الحاضرين لديه يستفيدون منه ثم يبلغونه لعموم الناس كذا قرره شارحون وقال العامة الكازروني في المنتقى عن ابن الانباري فيه أقوال الاول ان الخاصة تدخل عليه في ذلك الوقت دون العامة فتستفيد منه ثم تخبر العامة بما سمعت من العلوم والمعارف فكان توصل الفوائد بواسطة الخاصة الى العامة بدلالة قوله بعد يدخلون رواد او يخرجون أدلة الثاني ان الباء بمعنى من أي يرد على العامة من جزء الخاصة الثالث ان تحمل العامة مكان الخاصة فيرد ذلك على العامة بدلا من الخاصة اه وبالي الأخير قوله ايثار أهل الفضل والمراد بالناس هنا من جاء بعده الى الساعة كما يرشد اليه قوله الآتي والعامة مأخوذ من العموم لا من العمى سموا به

لكثرتهم والخاصة من الخصوص لقلتهم اذهم قليلون بالنسبة للعامة ومعنى العموم الشمول والاحاطة ومن أخلاق العامة أنها تسود غير السيد وتفضل غير الفاضل وتقول بعلم غير العالم اتباعا لمن سبقهم من غير تمييز بين فضل ونقصان وحق وباطل ذكره المسعودي (ولا يذخر) بذال معجمة أو مهملة لا يخفى (عنهم) أي عن الناس الخاصة والعامة أو العامة فقط بان لا يخص الخاصة شيئ مما يشترك فيه العامة من جزء الخاصة * والثالث ان يجعل العامة مكان الخاصة فيرد ذلك على العامة بدلا من الخاصة كذا نقله ميرك عن المنتقى وأما قول ابن حجر ثم جزأ جزأه بينه وبين الناس مصيره جزءين لا ينافي قوله ثلاثة أجزاء لان كلا من هذين لما عاد لشئ واحد هو نفسه الشريفة كانا بمنزلة شئ واحد فاتضح قوله ثلاثة أجزاء فغير مضبوط مع انه ليس بمربوط * (ولا يذخر) * بتشديد الدال المهملة على ما في النسخ المعتمدة والأصول المصححة وان جوز في اللغة اعجام الذال فقول ابن حجر هو بذال معجمة أو مهملة اذ أصله يذتخر فقلبت التاء ذالا معجمة ثم هي مهملة وهذا هو الاكثر أو مهملة ثم هي معجمة وادغمت ليس في محله مع ان قلب التاء ذالا معجمة غير معروف فالصواب أن يقال في الاعلال ان أصله لا يذتخر بالدال المعجمة على انه افتعال من الذخيرة فقلبت تاؤه دالا للقاعدة المقررة في علم الصرف ثم قلبت المعجمة مهملة لقرب المخرج ثم أدغمت في الاخرى للمماثلة وجوز بعضهم ان تقلب الدال المهملة المنقلبة عن التاء ذالا معجمة فتدغم والحاصل انه صلى الله عليه وسلم لا يخفي * (عنهم) * أي عن العامة أو عن الخاصة ثم تصل الى العامة أو عنهما أو عن الناس * (شيأ) * أي مما يتعلق بهم وفيه نفع لخصوصهم أو عمومهم * (وكان من سيرته) * أي من عادته وطريقته * (في جزء الامة) * أي في حصتهم من الداخلين عليه والواصلين اليه * (ايثار أهل الفضل) * أي اختيار أهل الفضيلة الزائدة حسبا أو نسبا أو سبقا أو صلاحا فيقدمهم على غيرهم في الدخول والتوجه والاقبال والافادة وابلاغ أحوال العامة * (باذنه) * أي باذنه صلى الله عليه وسلم لهم في ذلك فهو من باب اضافة المصدر الى فاعله وأبعد الحنفي حيث جعل الضمير لاهل الفضل والاضافة الى المفعول وهو خلاف المعقول وفي بعض الروايات بفتح أوليه وأصله صغار الابل والغنم ونحوهما فالمعنى انه كان يخص أهل الفضل باشباه ذلك ويقسمه على قدر فضلهم كما يشير اليه قوله * (وقسمه) * أي فيهم كما في نسخة * (على قدر فضلهم في الدين) * وهو بفتح القاف مصدر قسمه ورفعه على الابتداء والضمير راجع اليه صلى الله عليه وسلم والمفعول مقدر أي ما عنده من خيري الدنيا والآخرة وجوز ان يكون الضمير للجزء الذي بينه وبين الناس والظاهر ان قوله فضلهم في الدين احتراز عن فضلهم في احسابهم وانسابهم لقوله تعالى * ان أكرمكم عند الله أتقاكم مع انه قد يقال كما ورد خيارهم في الجاهلية خيارهم في الاسلام اذا فقهوا * (فهم) * الفاء لتفصيل ما أجمله أولا أي فبعض أهل الفضل أو الاصحاب أو الناس * (ذو الحاجة) * أي الواحدة * (ومنهم ذو الحاجتين ومنهم ذو الحوائج) * والحاجات أعم من الدنيوية والأخروية * (فيتشاغل بهم) * أي يجعل نفسه مشغولة بذي الحاجة ومن بعده أو فيشغل بهم ويشغلون به على قدر الحاجة والاول أظهر لقوله بهم وان كان المتبادر هو الثاني للتفاعل * (ويشغلهم) * من الاشغال وفي نسخة بفتح الياء والغين من الشغل أي يجعلهم مشغولين * (فيما يصلحهم) * قال الحنفي وهذا أولى مما وقع في بعض النسخ ويشغلهم من الاشغال لانه قال في التاج الاشغال لغة رديئة في الشغل اه وقال ميرك في النسخ الحاضرة المسموعة المصححة بضم الياء من الاشغال وقال الجوهري قد شغلت فلانا فانا شاغل ولا تقل أشغلت لانها لغة رديئة اه فعلى هذا ينبغي أن تقرأ هذه الكلمة بفتح الياء من المجرد وان صحت الرواية بالضم فلا ينبغي اطلاق الرداءة على تلك اللغة وقد قال صاحب القاموس أشغله لغة جيدة أو قليلة أو رديئة * قلت لو صحت الرواية لكفر من قال بالرديئة والحاصل أنه صلى الله عليه وسلم كان يجعل الداخلين عليه مشغولين فيما يصلحهم وفي نسخة أصلحهم وفي أخرى بما يصلحهم وما مصدرية أو موصولة أي يشغلهم بالامر الذي يصلحهم في دينهم ودنياهم وأخراهم ثم قوله * والامة * بالنصب عطف على الضمير المنصوب في يصلحهم وهو من قبيل عطف العام على الخاص سواء كانت الامة أمة الدعوة أو الاجابة أو الاعم منهما * (من مسئلتهم عنه) * قال الحنفي من بيان لما في قوله ما يصلحهم يعني ان ما يصلحهم والامة هو مسئلتهم عنه وهذا أولى مما وقع في بعض النسخ عنهم بدل عنه وتعقبه ابن حجر بان الاصوب ان من تعليلية والمعنى من أجل سؤالهم اياه عنه أي عن ما يصلحهم وفي نسخة عنهم أي والاول لغة جيدة أو قليلة أو رديئة ذكره صاحب القاموس وهذا بيان للتفاوت في درجات الاستحقاق والفاء للتفصيل (فيما) فالباء بمعنى في أي في الذي (يصلحهم و) يصلح (الامة) من قبيل عطف العام على الخاص سواء كان المراد أمة الدعوة أو أمة الاجابة والمعنى لا يدعهم يشتغلون بما لا يعنيهم بل يشغلهم بما يصلحهم والامة (من) بيان لما أو تعليلية (مسئلتهم) أي سؤالهم اياه (عنه) أي عما يصلحهم

وفى نسخة عنهم أى عن أحوالهم (واخبارهم) مضاف للمفعول وفاعله النبى أى من أجل اخباره اياهم (بالذى ينبغى لهم) من الاحكام اللائقة بهم وباحوالهم وبزمانهم ومكانهم والمعانى التى تسعها عقولهم ومن ثم اختلفت وصاياه لاصحابه على حسب اختلاف أحوالهم وسئلهم فقال لبلال * انفق بلالا ولا تخش من ذى العرش اقلالا * وقال لآخر أراد ان يخلع عن ماله كله أمسك عليك مالك فانك ان تدعه وريثك أغناء خير لك من أن تدعهم عالة يتكففون الناس وقال له رجل أوصنى فقال استحى من الله كما تستحى رجلا صالحا من قومك وقال له آخر أوصنى فقال لا تغضب (ويقول) لهم بعد أن يفيدهم ذلك (ليبلغ الشاهد) الحاضر (منكم) الآن (الغائب) عن المجلس أى من بقية الامة حتى من سيوجد فالشاهد الصحابى الاكبر والغائب الاصغر أو الشاهد الصحابى والغائب التابعى أو الشاهد العالم والغائب الجاهل أو الشاهد الحضرى والغائب البدوى أو الشاهد السامع والغائب من لم يسمع وهذا أفيد وأنفع ثم هذا بيان لجعلهم مشغولين بما يصلح الامة فانه لما أجابهم بما ينبغى لهم شغلهم بما يصلحهم ١٤٠ ولما أوصى بالتبليغ شغلهم بما يصلح الامة (وقال) لهم (أبلغونى حاجة من لا يستطيع ابلاغها)

عن أحوالهم اه ووقع فى كتاب الوفاء لابن الجوزى فيشغلهم فيما اصلحهم من مسألته عنهم واخبارهم بالذى ينبغى لهم اه ﴿واخبارهم﴾ بكسر الهمزة مجرور على ما فى الاصول عطفا على مسألتهم والاضافة اما الى الفاعل أى اخبارهم اياه صلى الله عليه وسلم ﴿بالذى ينبغى لهم﴾ فحينئذ هذا من قبيل عطف التفسير أو المعنى اخبارهم بالذى ينبغى لهم أى لمن هو ليس بحاضر بل هو غائب فعلى هذا قوله ﴿ويقول﴾ أى بعد الافادة لهم ﴿ليبلغ الشاهد منكم الغائب﴾ كالمبين له أو الى المفعول يعنى اخباره صلى الله عليه وسلم اياهم بالذى ينبغى لهم فيكون هذا اشارة الى جواب مسألتهم وهذا الوجه أفيد كذا أفاده الحنفى وقال ابن حجر واخبارهم مضاف للمفعول وفاعله النبى صلى الله عليه وسلم أى ومن أجل اخباره اياهم فهو عطف على مسئلتهم وزعم عطفه على ما يصلحهم تكلف غير مرضى وفى نسخة وباخبارهم عطف على بهم وهو ظاهر بل لو حمل عليه النسخة الاولى لكان أوضح اه وبعده لا يخفى * ثم قوله ليبلغ بتشديد اللام من التبليغ ويجوز تخفيفها من الابلاغ ويساعده قوله ﴿وابلغونى﴾ أى ويقول لهم أيضا أوصلوا الى ﴿حاجة من لا يستطيع ابلاغها﴾ أى من الضعفاء كالنساء والعبيد والاماء ﴿فانه﴾ أى الشان ﴿من أبلغ سلطانا﴾ أو واليا أو قادرا ﴿حاجة من لا يستطيع ابلاغها﴾ أى دينية أو دنيوية ﴿ثبت الله قدميه يوم القيامه﴾ أى على الصراط لانه لما حركهما فى ابلاغ حاجة هذا الضعيف ومشى بهما فى مساعدة اللهيف جوزى بعود صفة كاملة تامة لهما وهى ثباتهما على الصراط يوم تزل فيه الاقدام جزاء وفاقا و (لا يذكر) بصيغة المجهول أى لا يحكى ﴿عنده الا ذلك﴾ أى ما ذكر من حاجة الناس أو المحتاج اليه وقال الحنفى أى ما يصلحهم وهو بعيد جدا ثم الحصر غالبى أو اضافى والمعنى لا يذكر عنده الا ما يفيدهم فى دينهم أو دنياهم دون ما لا ينفع فيهما كالامور المباحة التى لا فائدة فيها فانها كانت لا تذكر عنده غالبا لانه واياهم فى شغل شاغل عن ذلك ﴿ولا يقبل من أحد﴾ أى من كلام أحد شيأ ﴿غيره﴾ أى غير ما يتعلق بحاجة أحد فهذه الجملة كالمؤكدة لما قبلها ﴿يدخلون﴾ أى الناس عليه ﴿رواد﴾ بضم فتشديد جمع رائد بمعنى طالب أى طالبين للمنافع والحكم المشتملة على النعم ملتمسين للحاجات الدافعة عن النقم والرائد فى الاصل من يتقدم القوم لينظر لهم الكلأ ومساقط الغيث واستعيرهنا لتقدم أفاضل أصحابه فى الدخول عليه ليستفيدوا ويفيدوا سائر الامة ويكون سببا لوقايتهم من الوقوع فى المهالك ومواقع الظلمة ﴿ولا يفترقون الا عن ذواق﴾ بفتح أوله فعال بمعنى مفعول من الذوق ويقع على المصدر والاسم أى عن مطعوم حسى على ما هو الاغلب أو معنوى من العلم والادب فانه يقوم لارواحهم مقام الطعام

ايا ما لعذر كمرض أو بعد وهذا من كمال تواضعه وشفقته على أمته واعتنائه بهدايتهم واصلاحهم ما استطاع وفيه تشريع المعاونة والحث على قضاء حوائج الناس ثم رغب فى ذلك كمال الترغيب وطيب النفوس عليه كمال التطييب فقال (فانه) أى الشان (من ابلغ سلطانا) أى قادرا على انفاذ ما يبلغه بفتح اللام وان لم يكن له سلطنة وهى القوة والمنعة (حاجة من لا يستطيع ابلاغها) دينية أو دنيوية (ثبت الله قدميه يوم القيامة) فانه لما حركهما فى ابلاغ حاجة هذا الضعيف جوزى بعود صفة كاملة تامة عليهما وهى ثباتهما على الصراط يوم تزل الاقدام وبذلك يخرج الجواب عما قيل الجزاء من جنس العمل وفعل المبلغ التبليغ لا اجسادهم فالمناسب ان يقال بلغت عنه يوم القيامة وذلك لان الغالب فيمن لا يستطيع الابلاغ لفقره وضعفه أن يحصل له بالتبليغ الامن وثبات القلب فحصلت المناسبة (لا يذكر عنده الا ذلك) المحتاج اليه دنيا وأخرى دون ما لا ينفع فيهما كالامور المباحة التى لا فائدة فيها لانه واياهم فى شغل عن ذلك وهذا الحصر غالبى ومنه يعرف حالة قوله (ولا يقبل) صلى الله عليه وسلم (من) كلام (أحد) شيأ (غيره) أى غير المحتاج اليه فهذه الجملة كالمؤكدة للجملة السابقة (يدخلون روادا) بضم أوله وكسره وتشديد الواو أى طلابا للمنافع فى دينهم ودنياهم المكملة لعقولهم ونفوسهم فهو جمع رائد من الرود وهو الطلب وهو فى الاصل من يتقدم القوم لينظر لهم الكلأ ومساقط الغيث ثم استعير هنا لتقدم أكابر الصحب فى الدخول عليه ليستفيد وا منه ما يصلح أمر الامة ويكون سببا لوقايتهم من مهالك الجهل وغوائل الهوى (ولا يفترقون الا عن ذواق) فعال بمعنى مفعول أى ذوق طعام حسى غالبا وروحانى من العلوم والمعارف دائما فهو لارواحهم بمنزلة الادام لاجسادهم

فعلى الاول التنكير للتقليل لما عرف ما كانوا عليه من قلة العيش وعلى الثاني للتعظيم وعن بمعنى بعد نظير قوله تعالى لتركبن طبقا عن طبق (ويخرجون) من عنده (أدلة) قال القسطلاني الرواية المشهورة الصحيحة بدال مهملة جمع دليل أي علماء يدلون الناس (على) ما علموه من (الخير) ولهذا قال أصحابي كالنجوم وقال الكازروني أدلة بالمعجمة من الذل التواضع ومعناه متواضعون يخضع بعضهم لبعض لاجل الموعظة التي يسمعون والقرآن الذي يتلون وهو حسن لوساعدته الرواية (قال) الحسن (فسألته) أي أبي (عن مخرجه) أي عن صفته في حال خروجه من بيته (كيف كان يفعل فيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخزن) بضم الزاي وكسرها أي يحبس ويضبط (لسانه عما لا يعنيه) أي يهمه مما لا يعود عليه ولا على غيره بنفع ديني أو دنيوي فكان كثير الصمت

كما سبق فاللسان هنا الجارحة وقد

لاجسادهم وعن بمعنى بعد كقوله تعالى ﴿لتركبن طبقا عن طبق﴾ وقال ميرك الاصل في الذواق الطعام الا أن المفسرين كلهم حملوه على العلم والخبر لان الذوق قد يستعار كما في القرآن ﴿فاذاقها الله لباس الجوع والخوف﴾ أي لا يقوم من عنده الا وقد استفادوا علما جزيلا وخيرا كثيرا وبلاغة قوله ﴿ويخرجون﴾ أي من عنده ﴿أدلة﴾ جمع دليل أي هداة للناس كما ورد أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم قال ميرك الرواية المشهورة المسموعة المصححة بالدال المهملة والمراد أنهم يخرجون من عنده بما قد علموه فيدلون الناس عليه وينبؤنهم به وهو جمع دليل مثل شحيح وأشحة وسمير وأسرة وذكر في المنتقى للعلامة سعد الدين الكازروني وبالذال المعجمة أي يخرجون متعظين بما وعظوا متواضعين من قوله تعالى ﴿أذلة على المؤمنين﴾ وهو حسن ان ساعدته الرواية اه وأقول فعلى هذا لا يناسب قوله يعني ﴿على الخير﴾ الا ان يقال المعنى كائنين على الخير ﴿قلت الاظهر حينئذ ان يكون على بمعنى مع كقوله تعالى ﴿وآتى المال على حبه والمراد بالخير العلم والعمل أو ارادة الخير وقصده لاهله والحاصل انه كان لا يزيدهم زيادة العلم الا تواضعا واستصغارا لاعتوا واستكبارا كما رواه الديلمي في مسند الفردوس عن علي كرم الله وجهه مرفوعا من ازداد علما ولم يزدد في الدنيا زهدا لم يزدد من الله الا بعدا ﴿قال﴾ أي الحسين ﴿فسألته﴾ أي أبي ﴿عن مخرجه﴾ أي عن اطوار زمان خروج رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿كيف كان يصنع فيه قال﴾ أي علي ﴿كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخزن﴾ بضم الزاي وكسرها أي يحفظ ﴿لسانه الا فيما يعنيه﴾ بفتح أوله أي يهمه وينفعه ﴿ويؤلفهم﴾ عطف على يعنيه أو على يخزن وهو الاظهر وهو بفتح الهمزة ويجوز ابداله واوا بتشديد اللام من الالفة أي يجعلهم رحماء ويجمعهم كأنهم نفس واحدة من ألفت بين الشيئين تأليفا ويقال أيضا ألف مؤلفة أي مكملة أي ويكملهم في مرتبة الالفة وأغرب الحنفي حيث قال أي يعطيهم الوفاء مع عدم ملاءمته لقوله ﴿ولا ينفرهم﴾ بتشديد الفاء أي لا يلقيهم في فعله وقوله مما يحملهم على النفور كما قال تعالى في حقه ﴿ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك﴾ وقد ورد بشروا ولا تنفروا ويسروا ولا تعسروا وأبعد الحنفي في قوله والمعنى لا يفضل بعضهم على بعض في الحسب مع انه ينافيه قوله ﴿ويكرم﴾ من الاكرام أي يعظم ﴿كريم كل قوم﴾ أي بما يناسبه من التعظيم والتكريم وقد جاء في حديث له طرق كثيرة كاد أن يكون متواترا اذا أتاكم كريم قوم فاكرموه وهو أفضلهم دينا ونسبا وحسبا فالمعنى كما قال ابن حجر أي يجعلهم آلفين له مقبلين عليه بكليتهم أو يؤالف بعضهم على بعض حتى لا يبقى بينهم تباغض بوجه ومن ثمة امتن الله تعالى بقوله ألف بين قلوبكم وما قيل ان معنى يؤلفهم يعطيهم الوفاق ولا يوافق اللغة ولا المراد لان النبي صلى الله عليه وسلم انما كان يتألف بالمال جفاة أصحابه ممن لم يتمكن الاسلام فيهم تمكنه في غيرهم ومن ثمة قال صلى الله عليه وسلم اني لاعطي الرجل وغيره أحب الي مخافة أن يكبه الله على وجهه في نار جهنم ﴿ويوليه﴾ بتشديد اللام أي يجعل كريمهم واليا ﴿عليهم﴾ وهذا من تمام حسن نظره وعظيم تدبيره فان القوم أطوع لكبيرهم مع ما فيه من الكرم المقتضي لان يتقدم ﴿ويحذر الناس﴾

يراد به القول (ويؤلفهم) أي يجعلهم آلفين له مقبلين عليه بكليتهم بحسن الخلق أو يؤالف بينهم حتى يجعلهم كنفس واحدة بحيث لا يبقى بينهم تباغض بوجه قال تعالى واذكروا اذ كنتم أعداء فالف بين قلوبكم فاصبحتم بنعمته اخوانا وزعم ان المعنى يعطيهم الوفاء بعيد عن السوق واللغة لان التأليف تكميل العدد ألفا لا اعطاء ألف (ولا ينفرهم) أي لا يفعل بهم ما يكون سببا لتنفرهم وتفرقهم لما عنده من مزيد الصفح والعفو والرأفة عليهم أخرج الحاكم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم حبس رجلا من قومه في تهمة فجاء رجل من قومه اليه وهو يخطب فقال يا محمد علام تحبس جيرتي فصمت النبي صلى الله عليه وسلم

وقال ان أناسا يقولون انك تنهى عن الشر وتستحل به فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما تقول فجعلت أعرض بينهما بالكلام مخافة أن يفهمها فيدعو على قومي دعوة لا يفلحون بعدها فلم يزل النبي حتى فهمها فقال قد قالوا أو قايلها منهم والله لو فعلت لكان علي ما كان عليهم خلواعن جيرانه (ويكرم كريم كل قوم) أفضلهم دينا ونسبا والكرم ضد اللؤم والدناءة (ويوليه) أي يجعله واليا أي حاكما (عليهم) وهذا من تمام حسن نظره وعظيم تدبيره اذا القوم أطوع لكبيرهم وأخوف منه مع ما فيه من الكرم الموجب للرفق بهم ولاعتدال أمره معهم (ويحذر الناس) بضم الياء وشدة الذال المكسورة أي يخوفهم من عذاب الله وأليم عقابه ويحثهم على طاعته أو يحذر بعض الناس من بعضهم ويأمرهم بالحزم أو هو بفتح الياء وخفة الذال قال القسطلاني وعليه أكثر الرواة وقيل يحذر من مكرهم والمعنى لم يكن متغفلا قال القسطلاني والاول

وان كان حسنا لا يناسب المقام ولا يلائم قوله (ويحترس منهم) أي يتحفظ من كثرة مخالطتهم المؤدية الى سقوط هيبته وجلالته من قلوبهم لكن لا يفرط في ذلك بل يحترس (من غير أن يطوي) واستعمل لفظ الطي لانه ألطف من قوله من غير أن يمنع أو يرفع (عن) في نسخة على (أحد منهم) في نسخة منه والمعنى واحد وأعاد الضمير المفرد على الناس بتأويل الجمع (بشره) بكسر فسكون طلاقة وجهه وبشاشته (ولا خلقه) بضم الخاء المعجمة حسن مجالسته واحتراسه وتحفظه اعلم هو عن كثرة مخالطتهم كثرة تؤدي الى سقوط المهابة لا عن نوع مخالطة على انها مقرونة بغاية البشر وسعة الصدر فلا مشقة عليهم في ذلك الاحتراس بل فيه مايصلحهم (ويتفقد أصحابه) يتعرف ويطلب من غاب منهم وذلك من مكارم الاخلاق كما قيل ١٤٢ ومن عادة السادات أن يتفقدوا * أصاغرهم والمكرمات عوائد (ويسأل الناس) أي عامتهم أو خواص أصحابه (عما في الناس) من المحاسن والمساوي ولعامل كلا بمقتضى حاله أو عما وقع بينهم ليدفع ظلم الظالم منهم ويقوي الضعفاء ويسعفهم ولم يقل عما فيهم اشارة الى ان سؤاله كان غير مختص باحد معين فلا غيبة فيه بل ولا ان كان معينا لانه سؤال يترتب عليه مصالح عامة وهذا ارشاد للحكام الى أن يكشفوا ويتفحصوا بل ولغيرهم ممن كثر أتباعه كالفقهاء والصلحاء والأكابر فلا يغفلون عن ذلك لئلا يترتب عليه ماهو معروف من الضرر الذي قد لا يمكن تداركه رفعه (ويحسن) أي ينسب الى الحسن (الحسن) الواقع من غيره أي يظهر حسنه بمدحه أو بمدح فاعله (ويقويه) من التقوية (ويقبح القبيح) الواقع من غيره أي يصفه بالقبح أو يظهر قبحه بذمه أو ذم فاعله ولا يبالي به وان عظم قدره وتناهى جاهه (ويوهيه) أي يجعله ضعيفا واهيا بالمنع والزجر عنه وفي نسخ بالنون مخففة وتشدد من وهن وأوهن ضعف وبين الحسن والقبيح ويقويه ويوهيه من أنواع البديع الطباق وما قال ينبطله لان ابطال الباطل بالتضعيف فاذا ضعف اجتنبه الناس وبطل (معتدل الأمر) مستويه والأمر الشان أو هو ضد النهي يعني لا يفرق فيه ولا يسقط ولا يأمر به الا بطاق ولا يفرط والظاهر نصب هذا عطفا على خبر كان وما عطف عليه بحذف حرف العطف لكن في أصل صحيح رفعه بتقدير مبتدأ محذوف (غير مختلف) هو الى الاطناب أقرب اذ معتدل الامر يغني عنه لكن هذا مقام مدح والاطناب يليق به * وحاصل المعنى ان سائر أفعاله وأقواله على سنن الاستواء أي والاعتدال وهي مع ذلك محفوظة عن ان يصدر عنها أمور متخالفة المحامل متعارضة الأواخر والأوائل فان ذلك ينشأ عن خفة العقل وسوء الاخلاق والشمائل وأما من كملت له

بفتح الذال من الحذر بمعنى الاحتراس وأبعد الحنفي في جعله بمعنى الاتقاء وفي نسخة من التحذير أي يخوفهم قال ميرك أكثر الرواة على فتح الياء والذال وتخفيفها على ان يكون معناه معنى قوله ﴿ويحترس منهم﴾ أي يحفظ نفسه من أذاهم أو من نفورهم وان روي بضم الياء وتشديد الذال وكسرها فيكون متعديا الى مفعولين والمرجو ان لا يكون به بأس لانه مهما أمكن حمل كل لفظ على معنى على حدة كان أولى فيكون معناه انه كان يحذر الناس بعضهم من بعض ويأمرهم بالحزم ويحذرهم أيضا منهم ويحتمل ان يكون المعنى على هذه الرواية انه يحذر الناس من عذاب الله وعقابه فيكون التحذير بمعنى الانذار ووقع في بعض الروايات ويحذر الناس الفتن فان صح هو فهو وجه آخر * قلت يمكن ان يقال المراد بالتحذير المعنى الاعم والله تعالى أعلم وأما قول ميرك شاه ان التحذير بمعنى الانذار معنى حسن لكن لا يلائم المقام فلا يظهر وجه نفي المرام والمراد انه يحترس منهم احتراسا ﴿من غير ان يطوي﴾ بكسر الواو أي يمنع ﴿عن أحد منهم﴾ أي من الناس وهو ظاهر وفي نسخة منه أي من الانسان وفي أخرى من أحدهم ﴿بشره﴾ بكسر فسكون أي طلاقة وجهه وبشاشة بشرته وفيه دفع توهم نشأ من قوله يحترس ولذا أكده بقوله ﴿ولا خلقه﴾ بضمتين أو ضم أوله أي ولا حسن خلقه ﴿ويتفقد أصحابه﴾ أي يطلبهم ويسأل عنهم حال غيبتهم فان كان أحد منهم مريضا يعوده أو مسافرا يدعو له أو ميتا فيستغفر له ﴿ويسأل الناس﴾ أي عموما أو خصوصا ﴿عما في الناس﴾ أي عما وقع فيهم من المحاسن والمساوي الظاهرة ليدفع ظلم الظالم عن المظلوم أو عما هو متعارف فيما بينهم وليس المعنى انه يتجسس عن عيوبهم ويتفحص عن ذنوبهم ﴿ويحسن الحسن﴾ بتشديد السين من التحسين أي يحكم بحسن الحسن أو ينسبه اليه ﴿ويقويه﴾ من التقوية أي ويظهر تقويته بدليل منقول أو معقول ﴿ويقبح القبيح﴾ بتشديد الباء من التقبيح ﴿ويوهيه﴾ بتشديد الهاء وتخفيفها من التوهية والايهاء أي يضعفه وفي بعض النسخ بالوجهين من الوهن والمآل واحد وقيل المعنى يقبل الحسن ويبينه ويرد القبيح ويعينه ﴿معتدل الامر﴾ بالرفع على انه خبر مقدر هو هو وقوله ﴿غير مختلف﴾ عطف عليه وقد صرح الحنفي بان الرواية فيهما بالرفع مع أن ظاهر السياق نصبه عطفا على خبر كان وما عطف عليه بحذف حرف العطف ولعل وجه العدول عن النصب الى الرفع أن تلك الاخبار المتعاطفة أمور تطرأ عليه تارة واضدادها أخرى كما كونه يخزن لسانه وما عطف عليه وأما كونه معتدل الامر وما بعده فهي أمور لازمة له لا ينفك عنها أبدا فتعين لافادة ذلك قطعها عما قبلها وذكرها على هذا الوجه البديع وقد غفل عنه بعضهم فقال وكان جملة معتدل الامر معترضة أي بناء على ما في بعض النسخ ﴿ولا يغفل﴾ بالعطف لكن الذي في الاصول المصححة حذف الواو فتعين ما تقدم والله أعلم ثم ما ذكره ابن حجر ان قوله غير مختلف حال مخالف للنسخ المصححة وحاصل معناه ان جميع أفعاله وأقواله على غاية من الاعتدال وهي مع ذلك محفوظة عن ان يصدر عنها أمور متخالفة المحامل متعارضة الأواخر والأوائل فان ذلك ينشأ عن خفة العقل وسوء الاخلاق والشمائل وأما من كملت له المحاسن

وتعليمهم (مخافة ان يغفلوا) عن استفادة أحواله وأفعاله (أو يميلوا) الى الدعة والرفاهية أو يميلوا الى الملل أو يميلوا عنه وينفروا وهذا شأن المسلكين وهو امامهم ومخافة مفعول من أجله أى من أجل خوف غفلتهم قال المصرى وفى قوله لا يغفل بحث لان عدم غفلته يصح كونه علة لخوف غفلتهم لا لخرف ملالهم ولهذا قال كان يتخولنا بالموعظة خوف السآمة ويجاب بان قوله لا يغفل لما هو أعم من المصالح ذكرا أو تركا بحسب ما تقتضيه المصلحة وفى نسخ ولا يغفل مخافة ان يغفلوا أى لا يفعل كثيرا من العادات التى يرغب فيها مخافة أن يتاسوا به فى الفعل فيملوا ويتساءموا فيتركوا وكان يحب من العبادة الدائمة فلا يرضى استعمال الناس فيما لا يطيقون كما مر غير مرة (لكل حال) من أحواله وأحوال غيره (عنده عتاد) بفتح العين ومثناة فوقية كسحاب أى عدة وشئ خاص معد عنده يصلحه ويناسبه فكان يعد للامور أشكالها أو نظائرها (لا يقصر) من التقصير أو القصور (عن الحق) فى سائر ١٤٣ أحواله حتى يستوفيه لصاحبه

المحاسن لجميع أموره منتظمة وأحواله ملتئمة وما آل اعتدال الامر وعدم اختلافه واحد فكان الثانى مؤكدا للاول ثم اعلم أن قوله ولا يغفل بسكون الغين المعجمة وضم الفاء هو المضبوط فى الاصول والمعنى لا يغفل عن مصالحهم من تذكيرهم وارشادهم ونصحهم وامدادهم ﴿مخافة ان يغفلوا﴾ أى عنها بناء على مراعاة المتابعة وان الناس على دين ملوكهم وان المريدين على داب شيوخهم والتلاميذ على طريقة استاذيهم او خشية أن يغفلوا عن الاستفادة فيقعوا فى عدم الاستقامة قال الحنفى وفى بعض النسخ بالفاء والعين المهملة على وزن يعلم أى ومخافة ان يفعلوا كذلك ولعل المراد انه كان لا يفعل بعض العبادات فيما بين الناس مخافة أن يكتب عليهم ﴿ويملوا﴾ بفتح الميم وتشديد اللام من الملالة لقوله عليه الصلاة والسلام خذوا من الاعمال ما تطيقون فان الله لا يمل حتى تملوا وفى نسخة أو يملوا بكلمة أو للتنويع وقال الحنفى للشك وهو غير صحيح لثبوت أصل الفعل فى جميع الاصول وفى نسخة أو يميلوا من الميل أى يميلوا الى الدعة والرفاهية وهو يؤيد نفى الغفلة وأغرب ابن حجر حيث جعله أصلا والباقى نسخا ﴿لكل حال﴾ أى من أحواله وغيره ﴿عنده عتاد﴾ بفتح أوله وهو العدة والتأهب مما يصلح لكل ما يقع يعنى انه صلى الله عليه وسلم قد اعد للامور اشكالها ونظائرها كذا ذكره ميرك والاظهر انه عليه السلام أعد لكل أمر من الامور حكما من الاحكام ودليلا من أدلة الاسلام أو المعنى أنه عليه الصلاة والسلام كان مستعدا لجميع العبادات من الجهاد وغيره ﴿لا يقصر﴾ من التقصير وفى بعض النسخ بضم الصاد من القصور وهو العجز وما قبله ما واحد وفى نسخة بالواو العاطفة والمعنى انه صلى الله عليه وسلم ما كان يقع منه تقصير عمدا ولا قصور خطأ ﴿عن الحق﴾ أى عن اقامة الحق فى سائر أحواله حتى يستوفيه لصاحبه ان علم منه شحا فيه ولا يعطى فيه رخصة ولا تهاونا وزعم ان لا يقصر اذا كان مخففا صفة عتاد ليس فى محله لان المقام ينبو عنه بكل وجهه كما هو جلى عند أهله ﴿ولا يجاوزه﴾ أى لا يجاوز الحق ولا يتعدى عنه وحاصله أنه لم يكن فى فعله افراط ولا تفريط كذا ذكره الحنفى وتعقبه ابن حجر بانه لا مجال هنا لذكر افراط ولا تفريط اثباتا ولا نفيا انتهى ولا يخفى ان هذا هو حد الاعتدال وعدم الاختلاف السابق فى المقال ولذا يعاقب اثنان فى حد واحد زاد أحدهما واحدا من الاعداد والآخر نقص واحدا منها عن المراد ويعاقب الاول بان غضبك وحكمك وتدبيرك أزيد منا والثانى بان علمك وحلمك ورحمتك أكثر منا ﴿الذين يلونه﴾ من الولى بمعنى القرب أى المقربون له ﴿من الناس خيارهم﴾ أى خيار الناس وهو خبر الموصول ومن بيان له ﴿أفضلهم عنده أعمهم نصيحة﴾ أى للمسلمين وهى ارادة الخير للمنصوح له وقد ورد فى حديث صحيح ألا ان الدين النصيحة وكرره ثلاثا ﴿وأعظمهم عنده منزلة﴾ أى مرتبة ﴿أحسنهم مواساة﴾ أى بالنفس والمال لقوله تعالى * ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة * ﴿وموازرة﴾ أى معاونة فى مهمات الامور لقوله تعالى * وتعاونوا على البر

ان علم منه شحا فيه ولا يعطى فيه رخصة ولا تهاونا (ولا يجاوزه) أى لا يأخذ أكثر منه (الذين يلونه من الناس) أى الذين يقربون منه فى المجلس لاكتساب الفوائد ونشرها وتعليمها (خيارهم) لانهم المستفيدون لكلامه المبلغون لمن وراءهم وفيه أن الاولى للعالم جعل الذين يقربون منه ويبلغون عنه خيار صحبه اذهم الذين يوثق بهم علما وفهما وتبليغا ومن ثم قال ليليني منكم أولو الاحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم وكذا دروس العلم ينبغى كون أهلها كذلك (أفضلهم عنده أعمهم نصيحة) أى أكثرهم نفعا وشفقة له أولا متسه أو للكل فى الدين والدنيا وأصل النصح لغة الخلوص يقال نصحته ونصحت له وحذف المنصوح له للتعميم ولتذهب النفس كل مذهب (وأعظمهم عنده منزلة أحسنهم مواساة) فى القاموس هى بالهمز المداراة والواو لغة رديئة والمعنى أحسنهم فى اصلاح أحوال الناس بالمال والنفس (وموازرة) أى معاونة فى مهمات الأمور وحمل الثقل عنهم وعبر بالاحسن دون الاكثر وان كانت المواساة من الصلات حرصا على ترك ما ليس بحسن منها كالمن والاظهار لان التصدق بدرهم سرا خير من التصدق بعشرة اظهارا أو عشرة من غير من أفضل من ألف بمن ثم ان ما ذكره يفسر معيار الفضيلة فى الدين وبه يعرف الأفضل عند الله تعالى من الصحب وعليه ترتيب الخلفاء الأربعة فى الفضيلة على ما عليه جمهور أهل السنة لكن البعض منهم فضلوا عليا على عثمان وتوقف البعض وانما قسم مدخله دون مخرجه مع انه ينقسم أيضا لاثنة أجزاء قسم لله وهو وقت الصلاة والتعليم وقسم لنفسه وهو ما تدعو اليه ضرورته وقسم للناس وهو السعى فى حوائجهم لانهم يعلمون حاله فى خروجه فلم

يحتج لتقسيمه أولان أكثر زمن خروجه مصروف للنفع العام ودخوله مصروف للنفع الخاص وبيان الأهم أتم (قال) الحسين (فسألته عن مجلسه) أي أحوال زمن جلوسه مع الناس (فقال كان عليه الصلاة والسلام لا يقوم ولا يجلس الا على ذكر الله تعالى) أي الا على حال كونه متلبسا بالذكر وفيه ندب الذكر عند القعود والقيام وهو من أعظم العبادات لقوله سبحانه وتعالى ولذكر الله أكبر الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم وهذه الآية أصل في ذلك أعني الذكر عند القعود والقيام (واذا انتهى الى قوم جلس حيث ينتهي به) صلى الله عليه وسلم ومن زعم ان الضمير للجلوس فقد أبعد (المجلس) أي يجلس في أي مكان يلقاه خاليا ولا ينرفع على أصحابه لمزيد تواضعه ومكارم أخلاقه حيث لم يتكلف خطوة زائدة ١٤٤ على الحاجة لحظ نفسه حتى يجلس صدر المجلس ولان القصد من قطع الطريق وتعب

المشي البلوغ والوصول الى القوم فاذا وصل الى أولهم كان المشي بعد ذلك عبثا وتكبرا لا يليق بحال العاقل فضلا عن الفاضل فضلا عن أفضل الناس (ويامر بذلك) أي بالجلوس حيث انتهى به المجلس اعراضا عن رعونة النفس واغراضها الفاسدة المعلة بمزيد التكبر والترفع وفيه مشروعية ذلك فعلا وأمرا وقد ورد أمره بذلك في غير ما حديث كخبر البيهقي وغيره اذا انتهى أحدكم الى المجلس فان وسع له فليجلس والا فلينظر الى أوسع مكان يراه فليجلس فيه (يعطي كل جلسائه) أي يعطي كل واحد من جلسائه (بنصيبه) أي شيا بقدر نصيبه أي حظه من البشر والكرامة اللائقين

والتقوى * وكلاهما بالواو فان المواساة بمعنى المساواة في الامور كالمعاش والرزق يقال آسيته بمال مواساة أي جعلته اسوتي فيه فاصلها بالهمز فقلبت واوا تخفيفا كما قرأ ورش لا تواخذنا بالواو مع ان المؤاخذة مهموزة لا غير على ما صرح به صاحب القاموس و يمكن أن يكون للازدواج أو بناء على انه لغة ضعيفة فيه وأما الموازرة فهو من الوزير وهو الذي يوازر الامير أي يعاونه أو يحمل عنه وزره ونقله بمساعدته له فيما يثقل عليه من الرأي (قال) أي الحسين (فسالته) أي عليا (عن مجلسه) أي عن أحواله صلى الله عليه وسلم في وقت جلوسه (فقال) أي علي (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقوم) أي عن مجلسه (ولا يجلس) أي في موضعه (الا على ذكر) أي على ذكر الله كما في نسخة وفي عدم ذكره دلالة على كمال ذكره والجار متعلق بكلا الفعلين على سبيل التنازع (واذا انتهى) أي وصل (الى قوم) أي جالسين واغرب الحنفي حيث قال أي اذا بلغهم يقال أنهيت اليه الخبر فانتهى وتناهى أي بلغ ذكره الجوهري ووجه غرابته ان انتهى حينئذ مطاوع فكيف يكون متعديا بنفسه (جلس حيث ينتهي به) أي بالنبي صلى الله عليه وسلم خلافا لمن توهم أن الضمير للجلوس (المجلس) وهو بكسر اللام موضع الجلوس وبفتح اللام المصدر على ما ذكره الجوهري لكن الرواية هنا بالكسر والمعنى أنه صلى الله عليه وسلم كان يجلس في المكان الخالي أي مكان كان لان شرف المكان بالمكين أو لم يكن يطلب الصدارة بناء على التواضع وحسن المعاشرة ويؤيده قوله (ويامر بذلك) اي بالجلوس عند منتهى المجلس وقد روى الطبراني والبيهقي عن شيبة بن عثمان مرفوعا اذا انتهى أحدكم الى المجلس فان وسع له فليجلس والا فلينظر الى أوسع مكان يراه فليجلس فيه (يعطي كل جلسائه) أي كل واحد من مجالسيه (بنصيبه) أي يحظه والباء دخلت على المفعول الثاني من باب أعطيت تاكيدا وقيل انه لغة قليلة وجوز ان المفعول مقدر وقوله بنصيبه صفته أي شيا بقدر نصيبه وأفرد الضمير لان كل اذا أضيفت الى جمع دلت على أن المراد كل فرد من افراد الجمع وأبعد الحنفي في قوله والضمير في نصيبه ليس للكل ولا لجلسائه بل لما يفهم ضمنا فهذا مثل قولهم الترتيب جعل كل شي في مرتبته فاحفظه فانه ينفعك في مواضع عديدة اه وبعده لا يخفى (لا يحسب) بفتح السين وكسره وبهما قرئ في السبعة أي لا يظن (جليسه) أي مجالسه صلى الله عليه وسلم والاضافة للجنس (ان أحدا) اي من امثاله (أكرم عليه) عليه الصلاة والسلام (منه) أي من نفسه (من جالسه) اي جلس معه وفي نسخة فمن جالسه بالفاء (أو فاوضه) أي راجعه (في حاجة) واو للتنويع وأبعد الحنفي في تجويزها للشك (صابره) أي غلبه في الصبر ذكره الحنفي وهو غير صحيح لان المفاعلة لم تجئ للغلبة بل مجردة نعم المفاعلة اذا لم تكن للمغالبة فهي للمبالغة فالمعنى بالغ في الصبر معه وعلى ما يصدر عنه حيث لا يبادر بالقيام ولا يقطع له الكلام بل يستمر معه (حتى يكون هو) أي المجالس أو المفاوض (المنصرف) أي عنه صلى الله عليه وسلم لا الرسول عليه الصلاة والسلام وهذا مستفاد من تعريف

بعد فهو صفة لمرصوف محذوف فلم تدخل الباء على المفعول الثاني كما وهم وأفرده لافراد كل لانها اذا أضيفت الى جمع دلت على ان المراد كل فرد من أفراد ذلك الجمع (لا يحسب جليسه) أي أحد جلسائه صلى الله عليه وسلم (ان أحدا) من أمثاله وأقرانه (أكرم عليه منه) دفعا للتحاسد والتباغض والتقاطع المنهي عنه في غير ما حديث نحو قوله لا تباغضوا ولا تحاسدوا وكونوا عباد الله اخوانا فلكمال خلقه وحسن معاشرته ظن كل من جلسائه لما تبين له من عظيم بشره وتقريبه أنه أقرب الناس اليه وهذا هو الكمال الاعظم (من جالسه) أي جلس معه (أو فاوضه) أي عامله (في حاجة) أو خالطه وهي مفاعلة من التفويض كان كل واحد منهما رد ما عنده الى صاحبه قال الشارح الحنفي و يمكن ان يكون هذا اشكا من الراوي (أو صابره) غالبه في الصبر على المجالسة والمكالمة ولا يبادر بالقيام عنه ولا يقطع كلامه ولا يظهر الملال والسآمة بل يستمر معه (حتى يكون) الذي جالسه (هو المنصرف عنه) صلى الله عليه وسلم وهذا مستفاد من تعريف

المسند مع ضمير الفصل فذكره ايضاح (من سأله صلى الله عليه وسلم) اى انسان كان (حاجة) أى حاجة كانت (لم يرده) اى من سأله (الا بها) ان تيسرت عنده (أو بميسور من القول) ان لم تتيسر لفقد أو مانع يقتضيه وهذه قضية مانعة خلو أى لا يخلو حاله حيث يسئل من اعطاء المسؤل أو الرد بسهولة وأين قول ليكون ذلك مسلاة له عن حاجته وهذا من كمال سخائه ومروءته وحيائه ومن ذلك الميسور أن يعده بعطاء اذا جاءه كما وقع له مع كثيرين ولما استخلف الصديق رضى الله عنه وجاءه مال قال من كان له على رسول الله صلى الله عليه وسلم عدة فليأتنا فوفاهم والميسر بالضم نقيض العسر والميسور ضد المعسور (قد وسع) بالكسر يقال وسعت الشئ أسعه فهو واسع و وسع بالضم وساعة أى وسع (الناس) أجمعين حتى المنافقين (بسطه) بشره وطلاقة وجهه (وخلقه) امداد الله الباطنة والظاهرة حتى رضى كل منهم بخلقه لعلمهم بانه لا يتجاوز الحق (فصار لهم) أى للناس (أبا) فى الشفقة والرحمة وأعظم من أب اذ غاية الاب أنه يسعى فى صلاح الظاهر وهو يسعى فى صلاح الظاهر والباطن ومن ثم أشفق على ذوى الكبائر من أمته وأمرهم بالستر وأتى برجل بعد تحريم الخمر وهو سكران وتكرر ذلك فلعنوه فقال لا تلعنوه فانه يحب الله ورسوله (وصار واعنده فى الحق سواء) لسلامته من الاغراض النفسانية الحاملة للانسان على اتباع هواه فالبعيد عن الحق والطالب له عنده سواء فيوصل كل انسان منهم ما يستحقه ولا يطمع أحد ١٤٥ منهم ان يتميز على أحد عنده لكمال

المسند مع ضمير الفصل قال ابن حجر وهذا يتعلق بمجالسه وأما فاوضه فالمراد بصابرته فيه أنه يصبر لمفاوضه حتى ينقضى كلامه أقول والاظهر أنه صلى الله عليه وسلم من كمال خلقه وحسن معاشرته يصابره أيضا حتى ينصرف لاحتمال عروض حاجة أخرى له والله سبحانه أعلم ﴿ومن سأله حاجة لم يرده﴾ بفتح الدال المشددة ويجوز ضمها وسبق تحقيقها أى لم يصرفه ﴿الا بها﴾ أى بتلك الحاجة عينها ﴿أو بميسور﴾ أى حسن لا بمعسور خشن ﴿من القول﴾ أى بالوعد أو بالشفاعة أو بالرهبة عن الدنيا والرغبة فى العقبى وهذا مستفاد من قوله تعالى وامانه رضن عنهم ابتغاء رحمة من ربك ترجوها فقل لهم قولا ميسورا * ﴿قد وسع﴾ بكسر السين المخففة * أى وصل ﴿الناس﴾ أى أجمعين حتى المنافقين لكونه رحمة للعالمين ﴿بسطه﴾ أى جوده وكرمه أو انبساطه ﴿وخلقه﴾ أى وحسن خلقه فالمراد امداداته الظاهرة والباطنة ﴿فصار لهم أبا﴾ أى فى الشفقة كما قرئ فى قوله تعالى * النبى أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أمهاتهم وهو أب لهم * ﴿وصاروا﴾ أى أصحابه أو أمته ﴿عنده فى الحق سواء﴾ أى مستوين لانهم كالابناء قال صاحب النهاية وفى حديث على رضى الله عنه كان يقول جذا أرض الكوفة سواء أى مستوية ﴿مجلسه مجلس علم﴾ وفى نسخة مجلس حلم ﴿وحياء وصبر وأمانة﴾ أى منهم على ما يقع فى ذلك المجلس ﴿لا ترفع فيه﴾ اى فى مجلسه ﴿الاصوات﴾ لقوله تعالى لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبى * الآية ﴿ولا تؤبن﴾ بضم التاء وسكون الهمزة ويجوز ابداله واوا وفتح الموحدة من الابن وهو العيب أو التهمة أى لا تقذف ولا تعاب كذا فى الفائق وقيل أى لا تعرف ولا تذكر بقبيح ﴿فيه﴾ أى فى مجلسه ﴿الحرم﴾ بضم الحاء وفتح الراء جمع الحرمة وهى ما لا يحل انتهاكه وقيل المراد بها القبائح روى بضمتين فالمراد بها النساء وما يحمى على ما فى القاموس والحاصل ان مجلسه صلى الله عليه وسلم كان يصان من رفث القول وفحش الكلام وما لا يليق بمقام الكرام يقال أبنت الرجل اذا رميته بخلة سوء ورجل مأبون أى مقذوف بها وفى المنتقى لا توصف بشر والحرم النساء ذكره ميرك وفى القاموس ابنه بشئ يابنه اتهمه فهو

عدله (مجلسه مجلس حلم) بكسر الحاء وباللام وفى نسخة علم أى يفيدهم اياه (وحياء) عظيم يعنى انه كان مشغولا فى مجلسه بتكميل القوة النظرية والعلمية كما قاله سبحانه وتعالى ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة وأما الحياء فكانوا يجلسون معه على غاية من الادب كأنما على رؤسهم الطير (وصبر) منه على جفائهم (وأمانة) منهم على ما يقع فيه فالمراد أنه مجلس أعمال هذه الامور أو مجلس

اكتسابها وذلك لان مجلسه مجلس تذكير بالله وترغيب فيما عنده وترهيب من سطوات انتقامه اما باقرائهم القرآن غضا طريا أو بما آتاه الله من الحكمة والموعظة الحسنة وتعليمهم الاحكام والاسرار الظاهرة والباطنة فترق قلوبهم و يزهدون فى الدنيا و يرغبون فى الآخرة (لا ترفع) بالبناء للمفعول (فيه) أى فى مجلسه (الاصوات) لان من أحظاه الله بهذه الأثرة واختصه بذلك الاختصاص الأقوى كان أدنى ما يجب له من التهيب والاجلال ان يخفض بين يديه بالأصوات و يخافت بين يديه بالكلام وقيل معنى لا ترفع فيه الأصوات لا خصومة فيه ولا جدال فيه أو من الصيت وهو الشرف والذكر والمعنى لا يفتخر فيه مفتخر ولا يذكر فيه ماله أو لابيه من المفاخر الذى هو دأب الجاهلية وقد أبطله الشرع وعادة اشراف العرب اذا كانوا بمجلس وتكلموا ان تخفض الأصوات لديهم أو المعنى لا يرد على النبى قوله لان قوله قول وحى والوحى لا نزاع فيه بحيث لا نزاع فلا صوت ولا خصام وينكر ان شئنا على الناس قولهم * ولا ينكرون القول حين نقول والفضل للمتقدم وقد كان صحبه على غاية من الخضوع والأدب معه والاطراق لديه كأنما على رؤسهم الطير ايسوا ككثير من طلبة العلم يرفعون أصواتهم فى دروسهم امارياء أو لبعد فهمهم ثم ما ذكر من أن مجلسه كان مصونا عن رفع الصوت فيه فالمعنى الاول غالبى فربما وقع الرفع فيه لحاجة كمجادلة معاند او ارهاب عدو وما أشبه ذلك وقد أمر العباس يوم حنين ان ينادى بأعلى صوته وكان على غاية من الجهورية (ولا تؤبن) بضم المثناة الفوقية فهمزة ساكنة فموحدة مخففة وتشدد أيضا فنون قال الزمخشرى من الابن وهى العقد فى القصمات لانه يعيبها فالمراد به العيب أى لا تعاب (فيه الحرم) جمع حرمة وهى الاهل وما يحميه الرجل و يصونه و يحفظه عن الضياع يعنى لا تقذف

فيه ولا تعاب ولا تغتاب حرم الناس بل مجالسه مصونة عن رفث القول وقبيحه (ولا تنثى) بفوقية فنون فمثلثة أي لا تشاع ولا تذاع (فلتاته) أي زلاته وهفواته واحدة فلتة وهي الهفوة وكل ما يفعل بغير تدبر اما عمدا أو غفلة يعني اذا فرطت من بعض حاضريه سقطة لم تنشر عنه ذكره الزمخشري أو المراد لا فلتات فيه وهو أولى فالنفي للفلتات نفسها لا الوصف بها من الاذاعة أو الفلتات كناية عن نفي الفلتة أي الزلة لان مجلسه أعلى من ان يكون فيه فلتة وليس ما يصدر من أحلاف العرب وجفاتهم كقول بعضهم اعطني من مال الله لا من مال أبيك وجدك من قبيل الفلتة بل ذلك دأبهم وخلقهم وانما يسمى فلتة ما يقع من كامل على خلاف طبعه وعادته وذلك لم يكن منه شئ في مجلسه فان فرض وقوعه فهفوة تستر اصحابها والفلتة ١٤٦ تضم وتفتح والفلتات تحرك وتسكن (متعادلين) في أمور أخر من المال وغيره مما لا يعتبر شئ

منها في معارضة التقوى ذكره العصام وقال القسطلاني متعادلين أي متساوين في العدل وهو خبر بعد خبر لصار وقيل هو نصب بتقدير كانوا أي كانوا متساويين متوافقين متطابقين حال كونهم ٧ (يوقرون) يعظمون (فيه) في مجلسه (الكبير) ويرحمون فيه الصغير) وعليه ورد ليس منا من لم يرحم صغيرنا ولم يوقر كبيرنا والكبير بفتح الكاف فقط والصغير بفتح الصاد وكسرها وهو طباق وفي التوقير والرحمة مراعاة النظير (ويؤثرون ذا الحاجة) على أنفسهم في تقربه من النبي وتحدثه معه ويعطونه ما هيؤه لحاجتهم (ويحفظون الغريب) من المسائل أي يعتنون بحفظه وضبطه واتقانه أو من الرجال أي يحفظون حقه ويرعون وده واكرامه ويدفعون عنه كربة الغربة * ومن تواضعه انه لم يكن له بواب كما روى البخاري واتخاذه لا في بعض الاحيان انما كان لاشتغاله بامرهم * الحديث الثامن حديث أنس (ثنا محمد بن عبد الله بن بزيع) كبديع بتحتية موحدة ومنجمة ومهملة البصري مات سنة سبع وخمسين ومائتين خرج له م ن (ثنا بشر بن المفضل أنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس ابن مالك (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو أهدي الى كراع) كغراب مادون الركبة من الساق (لقبلت ولو دعيت) بصيغة المجهول من الدعاء (عليه) أي اليه كما في نسخة (لأجبت) لان القصد من قبول الهدية واجابة الدعوة تأليف الداعي واحكام التحابب والرد يحدث النفور والعداوة وفيه ندب قبول الهدية واجابة الدعوة ولو لشئ قليل وكمال تواضعه وحسن خلقه وجلبه القلوب واعلم ان البخاري روى من

مأبون بخير او بشر فان أطلقت فقلت مأبون فهو للشر وأبنه وابنه عابه في وجهه ﴿ولا تنثى﴾ بضم أوله وسكون نون وفتح مثلثة أي لا تشاع ولا تذاع ﴿فلتاته﴾ بفتح الفاء واللام أي زلاته ومعائبه على تقدير وجود وقوعها جمع فلتة وهي ما يبدر من الرجل من سقطة وفي الفائق الفلتة الهفوة أي القول على غير روية والضمير في فلتاته راجع الى المجالس الذي تقدم السؤال عنه أي ان سقط عن أحد جلسائه سقطة ستر ت عليه فلم تحك عنه كذا ذكره في المنتقى وذكر في النهاية ان الفلتات جمع فلتة والمعنى لم يكن في مجلسه زلات فتحفظ وتحكى اه فالنفي توجه الى القيد والمقيد جميعا كما في قوله تعالى * ما للظالمين من حميم ولا شفيع يطاع * وكقوله سبحانه * لا يسألون الناس الحافا * فكان الحنفي ما بلغه هذه الفائدة من جملة القاعدة ولذا قال بعد نقل النهاية هذا حسن من حيث المعنى وكأنه لم يحفظ فيه القاعدة القائلة بان النفي انما يتوجه في الكلام على القيد ثم رأيت شارحا قال نقلا عن ابن العربي انه لم يكن في مجلسه فلتات فتنثى فالنفي واقع على الفلتات لا على الذكر واذا انتفى الموصوف انتفت الصفة كذا في النجيب وفي القاموس نثا الحديث حدث به واشاعه والنثاء ما أخبرت به عن الرجل من حسن أو سوء ونثيت الخبر نثوته اه فهي واوية أو يائية وفي النهاية نثوت الحديث أظهرته وأما ما ذكره ابن حجر من قوله نثا ينثو اذا تكلم بقبيح فلم أر لغة له مساعدا صريحا ﴿متعادلين﴾ أي متوافقين كأنه خبر ا كان المقدر أي كانوا متعادلين فيه كذا ذكره الحنفي ولا يبعد ان يكون حالا والمعنى حال كون أهل مجلسه متعادلين أي متساوين لا يتكبر بعضهم على بعض بالحسب والنسب بل كانوا كما قال ﴿يتفاضلون﴾ أي يفضل بعضهم على بعض ﴿فيه﴾ أي في مجلسه ﴿بالتقوى﴾ أي وما يتعلق بها علما وعملا وفي نسخة يتعاطفون بدل يتفاضلون وهو قريب منه في المعنى وملايم لقوله ﴿متواضعين﴾ وهو حال من فاعل الفعل المتقدم أو خبر ا كانوا مقدرا ﴿يوقرون فيه الكبير﴾ أي عمرا أو قدرا ﴿ويرحمون فيه الصغير﴾ بناء على ما ورد ليس منا من لم يرحم صغيرنا ولم يوقر كبيرنا كما رواه المصنف عن أنس في جامعه ﴿ويؤثرون﴾ من الايثار بمعنى الاختيار وهو مهموز ويجوز ابداله أي يختارون ﴿ذا الحاجة﴾ أي على من ليس بذي حاجة ضرورية ﴿ويحفظون الغريب﴾ أي يراعونه ويكرمونه ويتقربون اليه لما يعلمون من مواساته صلى الله عليه وسلم مع الغريب أو يعتنون بحفظ الغريب من الفوائد المذكورة في مجلسه عليه السلام ﴿حدثنا محمد بن عبد الله بن بزيع﴾ بفتح موحدة وكسر زاي فتحتية فعين مهملة ﴿حدثنا بشر بن المفضل﴾ بتشديد الضاد المعجمة المفتوحة ﴿حدثنا سعيد عن قتادة عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو أهدي﴾ بصيغة المجهول أي لو أرسل هدية ﴿الى كراع﴾ بضم الكاف وهو ما دون الركبة من الساق على ما في النهاية وما دون الكعب من الدواب على ما في المغرب ﴿لقبلت﴾ أي نظرا الى تعظيم الله ونعمته وتواضعا في مخلوق لله بناء لمحبته وتخلقا باخلاق الله حيث قال تعالى * وان تك حسنة يضاعفها ويؤت من لدنه أجرا عظيما * فمن الخلق الجميل قبول القليل وجزاء الجزيل ﴿ولو دعيت عليه﴾ أي اليه كما في نسخة ﴿لأجبت﴾ أي الداعي ولم أتكبر

---

٧ (قوله يوقرون) قبل هذا قول المتن على ما في بعض الشروح يتفاضلون فيه بالتقوى متواضعين ولعلها نسخة لم تقع للمناوي رحمه الله اه مصححه

هذا الحديث جملة لو دعيت الخ بهذا اللفظ قال الحافظ ابن حجر وزعم بعضهم ان المراد بالكراع المكان المعروف بكراع الغميم محل بين الحرمين وانه أطلق ذلك مبالغة في الاجابة ولو بعد المكان لكن الاجابة مع حقارة الشيء أبلغ في المراد وذهب الجمهور الى ان المراد كراع الشاة قال وحديث الشمائل يؤيده * الحديث التاسع حديث جابر (ثنا محمد بن بشار أنا عبد الرحمن أنا سفيان عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال جاء في رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس براكب بغل ولا برذون) ١٤٧ بكسر فسكون هو الفرس العجمي وفي المغرب هو التركي من الخيل ولعله أراد ما يتناول البرذون تغليبا والمراد أنه كان لتواضعه يدور على أصحابه على رجليه وقول العصام البرذون الدابة فعطفه على البغل لتعميم النفي فيه نظر وفي البخاري عن جابر أتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني وأبو بكر وهما ماشيان وهو صريح في انه جاء اليه ماشيا وبه رد بعضهم على القائل بانه انما جاء راكبا لكنه ليس براكب بغل ولا برذون فمعنى الحديث كما قال القسطلاني أن الركوب على البغل والبرذون ليس عادة مستمرة له * الحديث العاشر حديث ابن سلام (ثنا عبد الله بن عبد الرحمن قال أنا أبو نعيم ثنا يحيى بن أبي الهيثم) بمثلثة العطار كوفي ثقة من الخامسة خرج له البخاري في الادب (قال سمعت يوسف بن عبد الله بن سلام) بتخفيف اللام لا غير نص عليه الأئمة لكن في شرح الشفاء للتلمساني عن بعضهم انه يخفف ويشدد الاسرائيلي المدني أبو يعقوب صحابي صغير وزعم الجعلي أنه تابعي رده قوله (قال سمعني رسول الله صلى الله عليه وسلم يوسف وأقعدني في حجره) هو بكسر الحاء ما بين يديك من بدنك وبالفتح فرج الرجل والمرأة كذا في القاموس وفيه انه يسن لمن يقتدى به ويتبرك به تسمية أولاد أصحابه وتحسين الاسم وان أسماء الأنبياء من الأسماء الحسنة ووصفه بالحجر

لا على داع ولو كان حقيرا ولا على مدعو اليه ولو كان صغيرا وفي الجامع الصغير ان الحديث بهذا اللفظ رواه أحمد والترمذي وابن حبان عن أنس قال مبرك ورد وي في شرح السنة أيضا عن أنس قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يركب الحمار العري ويجيب دعوة المملوك وينام على الارض ويجلس على الارض ويأكل على الارض ويقول لو دعيت الى كراع لأجبت ولو أهدي الى ذراع لقبلت واعلم انه روى البخاري في صحيحه من هذا الحديث جملة لو دعيت الى آخره بهذا اللفظ من حديث أبي هريرة قال العسقلاني زعم بعض الشراح ان المراد بالكراع المكان المعروف بكراع الغميم وهو موضع بين مكة والمدينة وزعم انه أطلق ذلك على سبيل المبالغة في الاجابة ولو بعد المكان لكن الاجابة مع حقارة الشيء أوضح في المراد ولهذا ذهب الجمهور الى ان المراد بالكراع هنا كراع الشاة قال وحديث أنس المذكور في الشمائل يؤيده قال مبرك قد اختلفت الرواية عن أنس كما ترى ففي التأييد تأمل أقول تأمل فان وجه التأييد بما في الشمائل ظاهر غاية الظهور فانه لما قال لو أهدي الى كراع لقبلت فلا شك ان المراد به كراع الغنم لا كراع الغميم ثم قال لو دعيت عليه أو اليه فلا ريب ان الضمير راجع الى ما ذكر من كراع الغنم كما تقدم فيكون نصا في المقصود والله تعالى أعلم ﴿حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن حدثنا سفيان عن محمد بن المنكدر﴾ تابعي جليل القدر في العلم والعمل مستجاب الدعوة ﴿عن جابر قال جاء في رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ أي لعيادتي ﴿ليس براكب بغل ولا برذون﴾ بكسر موحدة وسكون راء وفتح ذال معجمة وهو الفرس الاعجمي وهو أصبر من العربي ومجيئه صلى الله عليه وسلم بدونهما دليل على تواضعه وارادة كمال أجره هذا وقد قال صاحب الصحاح البرذون الدابة وقال صاحب المغرب البرذون التركي من الخيل والجمع البراذين وخلافها العراب والانثى برذونة قال مبرك ولعل معنى الحديث أن الركوب على البغل والبرذون لم يكن من العادة المستمرة له صلى الله عليه وسلم وقال الحنفي على الاول من قبيل عطف العام على الخاص فالمعنى ما جاء في رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس براكب دابة أصلا وعلى الثاني فالظاهر انه جاء راكبا لكنه ليس براكب بغل ولا فرس * أقول الصواب ان المراد به انه كان ماشيا طلبا لمزيد الثواب وتواضعا لرب الارباب أو تجنبا للخلوص من الاصحاب ويدل عليه رواية البخاري من طريق عبد الله بن محمد عن سفيان بهذا الاسناد مرضت مرضا فاتاني النبي صلى الله عليه وسلم يعودني وأبو بكر وهما ماشيان فوجداني أغمي علي فتوضأ النبي صلى الله عليه وسلم ثم صب وضوءه علي قال فافقت الحديث قال مبرك وهذه الرواية صريحة في انه صلى الله عليه وسلم جاء لعيادته ماشيا وفيها ابطال ما توهمه بعض المحدثين من انه راكب لكنه ليس براكب بغل ولا برذون بناء على تفسير صاحب المغرب وغفل عن ان الكلام خرج مخرج الغالب وان خصوصية البغل والبرذون ليس بمراد اه وهو ظاهر لانه ان أراد ركوب غيرهما لمينه بقوله جاء راكبا على حمار أو ناقة مثلا ﴿حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن أخبرنا أبو نعيم﴾ بالتصغير ﴿أنا﴾ وفي نسخة حدثنا ﴿يحيى بن أبي الهيثم العطار قال سمعت يوسف بن عبد الله بن سلام﴾ بفتح سين وتخفيف لام في التقريب يوسف بن عبد الله بن سلام الاسرائيلي المدني أبو يعقوب صحابي صغير وقد ذكره الجعلي في ثقات التابعين وأنت تعلم أن هذا الحديث يدل على الاول قال مبرك شاه واختلف في صحبته فاثبتها البخاري ونفاها أبو حاتم ﴿قال﴾ أي يوسف ﴿سمعني رسول الله صلى الله عليه وسلم يوسف وأقعدني في حجره﴾ بفتح الحاء وكسرها ذكره مبرك في المغرب حجر الانسان بالفتح والكسر حضنه وهو ما دون الابط الى الكشح وفي القاموس

(ومسح على رأسي) زاد الطبراني ودعا لي بالبركة وفي فعله لهذين من كمال رحمته ومحاسن أخلاقه وتواضعه مالا يخفى * الحديث الحادي عشر حديث أنس (ثنا اسحق بن منصور ثنا أبو داود) لعله الحصري (أنا الربيع وهو ابن صبيح ثنا يزيد الرقاشي عن أنس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم حج على رحل رث) أي خلق (وقطيفة كانرى) روي مجهولا أي نظن ومعلوما أي نعلم (ثمنها أربعة دراهم) فيه تسامح والتحقيق ماسبق انها لا تساويها وزعم ان القصة متعددة ممنوع لانه لم يحج الا مرة واحدة ذكره القسطلاني (فلما) الفاء للتفصيل (استوت به راحلته) هي من ١٤٨ الابل البعير القوي على الاسفار والاحمال الذكر والانثى فيه سواء أي رفعته مستويا على ظهرها

ذكره التوربشتي وقال الطيبي استوت بالتاء لا بالتاء فقوله به حال أي استوت راحلته ملتبسة به كقوله تعالى واذ فرقنا بكم البحر قال الكشاف بكم في محل الحال بمعنى فرقنا ملتبسا بكم والراحلة الناقة التي تصلح لان يرحل أي يشد عليها الرحل يعني نهضت بعد ركوبه اياها (قال لبيك) أي اقامة على اجابتك بعد اقامة من ألب بالمكان أقام متلبسا (بحجة لا سمعة فيها ولا رياء) بل هي خالصة لوجهك ونفي الرياء والسمعة تواضعا وتنزيلا لنفسه منزلة آحاد العباد * الحديث الثاني عشر أيضا حديث أنس (ثنا اسحق ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن ثابت البناني وعاصم الاحول عن أنس بن مالك أن رجلا خياطا دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرب له) من التقريب

نشأ في حجره وحجره أي حفظه وستره وفي النهاية الحجر بالفتح المنع من التصرف واليتيمة في حجر وليها يجوز ان يكون من حجر الثوب وهو طرفه المقدم لان الانسان يربي ولده في حجره والحجر بالفتح والكسر الثوب وأغرب ابن حجر في نقله أن الحجر بالكسر ما بين يديك من بدنك وبالفتح فرج المرأة وحكى انه بهما الحضن (ومسح) أي النبي صلى الله عليه وسلم (على رأسي) أي بيده لشمول البركة وفي رواية الطبراني بزيادة ودعا لي بالبركة وفي الحديث بيان تواضعه وحسن خلقه (حدثنا اسحق بن منصور حدثنا أبو داود أنبأنا) وفي نسخة أخبرنا (الربيع وهو ابن صبيح حدثنا يزيد الرقاشي) بفتح الراء وتخفيف القاف (عن أنس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم حج على رحل) بفتح فسكون أي قتب (رث) بفتح راء وتشديد مثلثة أي خلق عتيق (وقطيفة) أي وعلى قطيفة فيفيد انها كانت فوق الرحل وانه صلى الله عليه وسلم راكب فوقها الا انه لابس لها على ماسبق تحقيقها (كانرى) بضم نون وفتح راء أي نظن (ثمنها أربعة دراهم) ذكره ميرك شاه وقال الحنفي روي مجهولا معناه نظن ومعلوما معناه نعلم ونعتقد لان الرؤية بمعنى الابصار لا يتعدى الى المفعولين قال والحديث بظاهره يدل على ان ثمنها أربعة دراهم وهذا لا يلائم ماسبق من قوله وعليه قطيفة لا تساوي أربعة دراهم ولو كانت القصة متعددة لا اشكال * أقول القضية متحدة والروايه غير متعددة فاثبات المساواة على التنزل والمسامحة ونفيها على المضايقة والمماسكة (فلما استوت به راحلته) قال التوربشتي أي رفعته مستويا على ظهرها وقال الطيبي قوله به حال أي استوت راحلته ملتبسة به ويحتمل ان تكون الباء للتعدية ثم الراحلة من البعير القوي على الاسفار والاحمال والذكر والانثى فيه سواء والهاء فيها للمبالغة كذا في النهاية وقد ورد الناس كابل مائة لا تجد فيها راحلة والفاء في فلما للتفصيل وجوابه (قال) أي النبي صلى الله عليه وسلم (لبيك) أي اقامة على اجابتك بعد اقامة من ألب بالمكان اذا أقام به والاصل ألبيت على خدمتك البابا بعد الباب (بحجة لا سمعة فيها ولا رياء) بالهمزة وهو الموافق للقراآت السبعة وأما ماضبطه في الاصل بالياء فلا وجه له اذ صرح في المغرب بان الياء خطأ وان كان قوله غير صواب اذ قرأ أبو جعفر من العشرة بالياء والله تعالى أعلم (حدثنا اسحق) وهو ابن منصور على مافي نسخة (حدثنا عبد الرزاق أنبأنا) وفي نسخة أخبرنا (معمر عن ثابت البناني) بضم الموحدة (وعاصم الاحول) بالوصف بما هو المشهور (عن أنس بن مالك ان رجلا خياطا دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم) قيل هذا الخياط من موالي وقد مر حديثه لكنه ذكر هنا لان فيه دلالة على مزيد تواضعه صلى الله عليه وسلم (فقرب له) أي لاجله وفي نسخة اليه أي الى جانبه (ثريدا) أي خبزا مثرودا بلحم أو بمرقة (عليه دباء فكان) أي رسول الله كما في نسخة (صلى الله عليه وسلم) وفي نسخة بالواو بدل الفاء (يأخذ الدباء وكان يحب الدباء قال ثابت فسمعت أنسا يقول فاصنع) بصيغة المجهول (الى طعام أقدر) بكسر الدال وما نافية أي ماطبخ لي طعام من صفته انى أستطيع (على أن يصنع فيه دباء الاصنع) بصيغة المجهول فيهما (حدثنا محمد بن اسمعيل) أي البخاري (حدثنا عبد الله بن صالح حدثني معاوية بن صالح عن يحيى بن سعيد عن عمرة) بفتح فسكون (قالت قيل لعائشة ماذا كان يعمل رسول الله صلى الله عليه

وفي نسخة اليه (ثريدا عليه دباء) بالمد والقصر (وكان رسول الله) صلى الله عليه وسلم (يأخذ الدباء) أي يلتقطها من القصعة (وكان يحب الدباء قال ثابت فسمعت أنسا يقول فاصنع) بصيغة المجهول (الى طعام أقدر) بكسر الدال من القدرة (على ان يصنع لي فيه دباء الاصنع) وسبق هذا الحديث بشرحه موضحا وذكرهنا لان فيه دلالة على تواضعه * الحديث الثالث عشر حديث عائشة (ثنا محمد بن اسمعيل ثنا عبد الله بن صالح أنا معاوية بن صالح عن يحيى بن سعيد عن عمرة قالت قيل لعائشة ماذا كان يعمل رسول الله صلى الله عليه

وسلم في بيته قالت كان بشرا من البشر) مهدت به لما تذكره بعده لانها المبارأت من اعتقاد الكفار انه لا يليق بمنصبه الشريف ان يفعل ما يفعله غيره من العامة وجعلوه كالملوك فانهم يترفعون عن الافعال العادية الدنية تكبرا كما قال تعالى وقالوا مال هذا الرسول يأكل الطعام ويمشي في الاسواق فقالت انه كان خلقا من خلق الله تعالى أي واحدا من أولاد بني آدم يعتريه ما يعتريهم من الاحتياج الى المأكل والمشرب والمشي في السوق والمحن والضرورات ومن الاشتغال بمهنة أهله ونفسه ارشادا للتواضع وترك الترفع لكنه مشرف بالوحي والنبوة ومكرم بالمعجزات والرسالة (يفلي ثوبه) بفتح المثناة تحت وسكون الفاء بعدها لام يفتشه لملتقط ما فيه من نحو قمل (ويحلب شاته ويخدم نفسه) وفي رواية لاحمد وابن حبان يخيط ثوبه ويخصف نعله ولابن سعد يرقع ثوبه ويعمل ما يعمل الرجال في بيوتهم وفي رواية له يعمل عمل البيت وأكثر ما يعمل الخياطة وفيه الترغيب في التواضع وترك التكبر وخدمة الرجل نفسه وأهله ولهذا قال على لعمر رضي الله عنهما يا أمير المؤمنين ان سرك أن تلحق بصاحبيك فارقع القميص وانكس الازار واخصف النعل واقصر الأمل وكل دون الشبع تلحق بهما وقد نظم معنى ذلك الحافظ العراقي حيث قال

يخصف نعله يخيط ثوبه * يحلب شاته ولن يعيبه يخدم في مهنة أهله كما * يقطع بالسكين لحما قدما

ثم ان ظاهر هذا أن القمل كان يؤذي بدنه لكن ذكر ابن سبع وتبعه بعض شراح الشفاء انه لم يكن فيه قمل لانه نور ولان أصله من العفونة ولا عفونة فيه وأكثره من العرق وعرقه طيب ومن قال ان فيه قملا فهو لكمن نقصه ولا يلزم ١٤٩ من التقلية وجود القمل فقد يكون للتعليم أو لتفتيش ما فيه من نحو خرق ليرقعه أو لما علق به من نحو شوك ووسخ وقيل انه كان في ثوبه قمل ولا يؤذيه وانما كان يلتقطه استقذارا له

وسلم في بيته قالت كان بشرا من البشر ﴾ أي فردا من افراده يعمل عمل أمثاله ﴿ يفلي ﴾ بفتح فسكون فكسر ويجوز ان يكون من التقلية ففي القاموس فلى رأسه بحثه عن القمل كفلاه أي يفتش ﴿ ثوبه ﴾ ويقلبه ويلتقط القمل منه وهو لا ينافي ما قال بعضهم من انه لم يكن القمل يؤذيه تعظيما له وأغرب ابن حجر في قوله ويحتمل أن التقلية من وسخ ونحوه ﴿ ويحلب شاته ﴾ بضم اللام ويجوز كسرها ﴿ ويخدم نفسه ﴾ بضم الدال وتكسر فهذا تعميم بعد تخصيص وفسر بصب الماء في الوضوء والغسل على الاعضاء وجاء في رواية عنها أيضا كان يخيط ثوبه ويخصف نعله وفي رواية أحمد يرقع دلوه وقال شارح قولها رضي الله عنها كان بشرا من البشر تمهيد لما بعده من الخبر لانها المبارأت من اعتقاد الكفار ان النبي صلى الله عليه وسلم لا يليق بمنصبه ان يفعل ما يفعل غيره من عامة الناس وجعلوه كالملوك فانهم يترفعون عن الافعال العادية الدنية تكبرا كما حكى الله تعالى عنهم في قوله * مال هذا الرسول يأكل الطعام ويمشي في الاسواق فقالت انه صلى الله عليه وسلم كان خلقا من خلق الله تعالى وواحدا من أولاد آدم شرفه الله تعالى بالنبوة وكرمه بالرسالة وكان يعيش مع الخلق بالخلق ومع الحق بالصدق فيفعل مثل ما فعلوا ويعينهم في أفعاله تواضعا وارشادا لهم الى التواضع ورفع الترفع وبلغ الرسالة من الحق الى الخلق كما أمر قال الله تعالى * قل انما أنا بشر مثلكم يوحى الي أنما الهكم اله واحد

﴿ باب ما جاء في خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾

في النهاية الخلق بالضم والسكون وبضمتين السجية والطبيعة والمروءة والدين وحقيقته انه صورة الانسان الباطنة وهي نفسه وأوصافها ومعانيها المختصة بها بمنزلة الخلق لصورته الظاهرة وأوصافها ومعانيها ولما أوصاف حسنة وقبيحة والثواب والعقاب يتعلقان باوصاف الصورة الباطنة أكثر مما يتعلقان باوصاف الصورة الظاهرة ولهذا تكررت الاحاديث في مدح حسن الخلق في غير موضع اه وعن العسقلاني حسن

الخلق ملكة نفسانية ينشأ عنها جميل الافعال وكمال الاحوال ليس بصواب اذ الناشئ عنها يكون جميلا تارة وقبيحا أخرى كما تقرر وما ذكره انما هو تعريف للخلق الحسن لا لمطلق الخلق وكأنه لم يقف على قول الامام الراغب حد الخلق حال للانسان داعية الى الفعل من غير فكر ولا روية ولا على قول حجة الاسلام الخلق هيئة للنفس يصدر عنها الافعال بسهولة من غير احتياج الى فكر وروية فان كانت الهيئة بحيث يصدر عنها الافعال الجميلة المحمودة عقلا وشرعا سميت الهيئة خلقا حسنا وان كان الصادر عنها الافعال القبيحة سميت الهيئة التي هي المصدر خلقا سيئا وقد بلغ المصطفى صلى الله عليه وسلم من حسن الخلق ما لم يصل اليه أحد قال أبو على الدقاق قد خصه الله بمزايا كثيرة ثم لم يثن عليه بشئ من خصاله بمثل ما أثنى عليه بخلقه فقال وانك لعلى خلق عظيم وناهيك بهذا التفخيم وأخرج أبو نعيم في الدلائل عن عائشة قالت ما كان أحد أحسن خلقا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما دعاه أحد من أصحابه ولا من أهل بيته الا قال لبيك فلذلك أنزل الله تعالى عليه وانك لعلى خلق عظيم وأحاديثه خمسة عشر * الاول حديث زيد

باوصاف الاولى أكثر منه باوصاف الثانية لكن أراد به هنا كما قال العصام بقرينة المقام ما هو المتعارف من حسن المخالطة والعشرة ومخالفة الناس بالبر والايناس والانة القول والصفح والعفو والاحتمال ورعاية حقوقهم وحرمتهم حضورا وغيبة كيف ما كانوا وقول الشارح

(ثنا عباس بن محمد الدوري ثنا عبد الله بن يزيد المقرى) المخزومي المدني الاعور ولى الاسود بن سفيان من شيوخ مالك ثقة خرج له الجماعة (ثنا ليث بن سعد) ١٥٠ الفهمي مولاهم عالم أهل مصر قال الذهبي وثقوه وكان نظير مالك في العلم وقيل كان دخله في السنة ثمانين ألف دينار وما وجبت عليه زكاة قط مات يوم نصف شعبان سنة خمس وسبعين ومائة عن احدى وثمانين سنة (ثنا أبو عثمان الوليد بن أبي الوليد عن سليمان ابن خارجة عن خارجة ابن زيد بن ثابت) الفقيه أبو زيد أخذ عن أبيه وأسامة بن زيد وعنه الزهري وغيره مات سنة تسع وتسعين وهو أحد الفقهاء السبعة خرج له الجماعة (قال دخل نفر) بفتحتين جماعة الرجال من ثلاثة أو سبعة الى عشرة ولا يقال نفر فيما زاد عليها وهو اسم جمع لا واحد له من لفظه (على زيد ابن ثابت) بن الضحاك الانصاري صحابي مشهور كاتب الوحي والمراسلات أحد الاربعة الذين حفظوا القرآن على عهد المصطفى وأحد الثلاثة الذين جمعوا المصحف أعلم الصحابة بالفرائض قال الحبر يوم دفنه دفن اليوم علم كثير (فقالوا له حدثنا أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم) كأنهم سألوا أحاديث الشمائل فعظم التحديث فيها (فقال ماذا أحدثكم) فان شمائله لا يحاط بها وان انتهى بها المحدث الى أقصى الغاية اى

الخلق تحصيل الفضائل وترك الرذائل وسئلت عائشة رضي الله عنها عن خلق رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقالت كان خلقه القرآن يغضب بغضبه ويرضى برضاه وتفصيله أنه صلى الله عليه وسلم كان يتصف بكل صفة حميدة مذكورة فيه ويجتنب عن كل خصلة ذميمة مسطورة فيه كما قال الشاطبي رحمه الله في وصف القراء

أولوا البر والاحسان والصبر والتقى * حلاهم بها جاء القرآن مفصلا
عليك بها ما عشت فيها منافسا * وبع نفسك الدنيا بأنفاسها العلى

وهذا يحتاج الى تحقيق العلم بمعاني القرآن والتوفيق للعمل بما فيه من جانب الرحمن ثم الاخلاص المقرون بحسن الخاتمة بالموت على الايمان وجملته ان كمال حسن الخلق فيما بين الخلق على قدر سعة القلب وشرح الصدر ومن ثمة وردان قلبه صلى الله عليه وسلم أوسع قلب اطلع الله عليه ولذا لم يكن أحد من الاولياء على قلبه وان كان مقربا عند الله ولديه واختلف هل حسن الخلق غريزة طبيعية أو مكتسبة اختيارية فقيل بالاول لخبر البخاري ان الله قسم بينكم أخلاقكم كما قسم أرزاقكم وقيل بعضه مكتسب لما صح في خبر الاشج ان فيك خصلتين يحبهما الله الحلم والاناة قال يا رسول الله قديما كان في أو حديثا قال قديما قال الحمد لله الذي جبلني على خلقين يحبهما قال ابن حجر فترديد السؤال عليه وتقريره يشعر بان منه ما هو جبلي ومنه ما هو مكتسب وهذا هو الحق ومن ثمة قال القرطبي هو جبلة في نوع الانسان وهم متفاوتون فيه فمن غلبه حسنه فهو المحمود والامر بالمجاهدة حتى يصير حسنا وبالرياضة حتى يزيد حسنه * قلت الاظهر ان الاخلاق كلها باعتبار أصلها جبلية قابلة للزيادة والنقصان في الكمية والكيفية بالرياضات الناشئة عن الامور العلمية والعملية كما يدل عليه العبارات النبوية والاشارات الصوفية * منها حديث انما بعثت لأتمم صالح الاخلاق رواه البخاري في تاريخه والحاكم والبيهقي وأحمد عن أبي هريرة وأخرجه البزار بلفظ مكارم الاخلاق * ومنها ما في مسلم عن علي كرم الله وجهه في دعاء الافتتاح واهدني لاحسن الاخلاق لا يهدي لاحسنها الا أنت * ومنها ما صح عنه صلى الله عليه وسلم اللهم كما حسنت خلقي فحسن خلقي فالمراد زيادة تحسين الخلق على ما هو الظاهر على طبق رب زدني علما * ومنها حديث حسن الخلق نصف الدين رواه الديلمي عن أنس * ومنها ان من أحبكم الي احسنكم أخلاقا رواه البخاري عن ابن عمرو هذا ما تقرر عند العارفين ان الكمال في الخلق هو حسن الخلق وهو التخلق بالاخلاق الربانية والاوصاف الصمدانية ما عدا اسم الجلالة فانه للتعلق لا للتخلق قال العارف السهروردي في قول عائشة رضي الله عنها كان خلقه القرآن رمز غامض وايماء خفي الى الاخلاق الربانية فاحتشمت الحضرة الالهية ان تقول كان متخلقا باخلاق الله تعالى فعبرت عن هذا بان خلقه القرآن استحياء من سبحات الجلال وستر الجمال بلطيف المقال لوفور عقلها وكمال أدبها وفضلها اه وفيه اماء الى ان أوصاف خلقه العظيم لا تتناهى كما ان معاني القرآن لا تتقاضى وهذا غاية في الاتساع ونهاية في الابتداع لا يهتدي لانتهائها بل كل ما يتوهم انه انتهاؤها فهو من ابتدائها ومن ثمة وسعت أخلاقه أخلاق افراد أصناف بني آدم بل أنواع أجناس مخلوقات العالم ولذا أرسله الله الى العرب والعجم والانس والجن وسائر الامم بل والى الملائكة والنباتات والجمادات كما بينته في شرح الصلاة على ما يدل عليه قوله في صحيح مسلم بعثت الى الخلق كافة ﴿حدثنا عباس بن محمد الدوري حدثنا عبد الله بن يزيد المقرئ﴾ اسم فاعل من الاقراء وهو تعليم القرآن ﴿حدثنا الليث بن سعد حدثني أبو عثمان الوليد بن أبي الوليد عن سليمان بن خارجة عن خارجة بن زيد ابن ثابت قال دخل نفر﴾ يقع على الثلاثة الى العشرة ولا واحد له من لفظه على ما في الصحاح ﴿على زيد بن ثابت فقالوا له حدثنا أحاديث رسول الله﴾ وفي نسخة عن رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم فقال ماذا أحدثكم﴾

ولذلك لم يتعاط أكابر الشعراء كأبي تمام ونحوه مدحه وذكر شمائله لعلمهم باستغنائه عن ذلك واستشعارهم من أنفسهم العجز عن الوفاء بحقه فيه فهو الحقيق بقول القائل تجاوز قدر المدح حتى كأنه * بأحسن ما يثنى عليه يعاب فكل غلو في حقه تقصير فلا يمكن أحد

الاحاطة بها بل ولا ببعضها من حيث الحقيقة والكمال فافادهم بهذا التعجب ردما وقع في خاطرهم من طلب الاحاطة بها ثم أفادهم بعضا منها على وجه يدل على غاية ضبطه واتقانه لمرويه فقال (كنت جاره) أي بيتي بقرب بيته فانا أعرف بأحواله وأخبر بأسراره (فكان اذا نزل عليه الوحي بعث الي) فيه مزيد اعتنائه بأمر الدين (فكتبته) أي الوحي (له) فهو من جملة كتبة الوحي بل أجلهم (فكنا اذا ذكرنا الدنيا ذكرها معنا واذا ذكرنا الآخرة ذكرها معنا واذا ذكرنا الطعام ذكره معنا) فكان لكمال خلقه وحسن عشرته وغاية تلطفه يتخلق معنا لئلا نوحش ونتكلم في مجلسه بما نشاء وهو يتكلم معنا ولا يجتنب الكلام معنا لئلا نخجل كل ذلك ليزيد اقبالهم عليه واستفادتهم منه ولما كان ما أجاب به لا يدل ظاهره على فائدة علمية وكان مظنة ان لا يهتموا بضبطه حثهم على ضبطه واعتنائه وعموم فوائده بقوله (فكل) الرواية بالرفع لكنه لا يمنع جواز النصب بل هو أولى لاستغنائه عن الحذف (هذا أحدثكم عن النبي ١٥١ صلى الله عليه وسلم) لتتفقهوا

أي أي شئ أحدثكم وكأنهم طلبوا منه الاحاطة باحواله وأفعاله وأقواله صلى الله عليه وسلم فتعجب من ذلك واستكثر الوقوف على ما هنالك ولكن لما كان من القواعد المقررة ان ما لا يدرك كله لا يترك كله أفادهم بعض ذلك على وجه يشير الى غاية ضبطه ويشعر الى نهاية حفظه حيث قال ﴿كنت جاره﴾ أي فلي خبرة به أتم من غيري فهذا دليل على قربه الصوري وأما الشاهد على دنوه المعنوي فقوله ﴿فكان اذا نزل عليه الوحي بعث الي﴾ أي أرسل أحدا الي يطلبني لكتابة الوحي غالبا فانه من أجل الكتبة وأكثرهم في المباشرة ﴿فكتبته له﴾ أي الوحي ﴿فكنا﴾ أي معشر الصحابة ﴿اذا ذكرنا الدنيا﴾ أي ذما أو مدحا لكونها مزرعة الآخرة ومحل الاعتبار لارباب المعرفة ﴿ذكرها معنا﴾ والمراد بذكر الدنيا ذكر الامور المتعلقة بالدنيا المعينة على أحوال العقبى كالجهاد وما يتعلق به من المشاورة في أموره والتأمل والنظر في أحواله وما يتوقف عليه من مصالحه وآلاته وسلاحه وأمثال ذلك ﴿واذا ذكرنا الآخرة ذكرها معنا﴾ أي وبين لنا تفاصيل أحوالها وما يترتب عليها من الامور المرغبة والمرهبة وغيرها ﴿واذا ذكرنا الطعام﴾ أي ضرره ونفعه وآداب أكله وبيان أنواعه من المأكولات والمشروبات والفواكه وسائر المستلذات ﴿ذكره معنا﴾ وأفاد في كل من الحكم المتعلقة به وما يتحصل به من منفعته ومضرته على ما يعرف من الطب النبوي مما يكاد يعجز الواحد عن بيان العلم المصطفوي قال ابن حجر ولا ينافي هذا ما تقرر في الباب قبل هذا في أحواله في مجلسه لان ذكر الدنيا والطعام قد يقترن به فوائد علمية أو أدبية وبتقدير خلوه عنهما ففيه بيان جواز تحدث الكبير مع أصحابه في المباحات ومثل هذا البيان واجب عليه صلى الله عليه وسلم ﴿فكل هذا أحدثكم﴾ بالرفع على ما هو الثابت في الرواية والرابطة في خبره محذوفة وقال ابن حجر ويجوز النصب والتقدير أحدثكم اياه ﴿عن النبي صلى الله عليه وسلم﴾ وفيه تأكيد لصحة مرويه واظهار للاهتمام به ﴿حدثنا اسحق بن موسى حدثنا يونس بن بكير﴾ بالتصغير ﴿عن محمد بن اسحق عن زياد بن أبي زياد عن محمد بن كعب القرظي﴾ نسبة الى قريظة مصغرا قبيلة معروفة من يهود المدينة ﴿عن عمرو بن العاص﴾ بلا ياء في الاصول المعتمدة وقال ابن حجر الجمهور على كتابته بالياء وحذفها لغة كما قرأ به السبع في الكبير المتعال اه والمراد بعض السبع لان ابن كثير يثبت الياء فيه وصلا ووقفا وهذا منه مبني على أن العاصي اسم فاعل من المعتل اللام وليس كذلك بل هو الاجوف على ما حققه صاحب القاموس حيث قال والاعياص من قريش اولاد أمية بن عبد شمس الاكبر وهم العاص وأبو العاص والعيص وأبو العيص ﴿قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل بوجهه وحديثه على أشر القوم﴾ قال ميرك أشر جاء على الاصل ومنه صغراها شريرا ويقال خير وأخير وشر وأشر لكن الذي بالالف أقل استعمالا انتهى وفي القاموس أشر لغة قليلة أو رديئة وهي شره وشرى ﴿يتألفهم بذلك﴾ أي بما ذكر من

فى الدين فترفعوا الى درجات المقربين فاعاده ليؤكد به الحديث ويظهر اهتمامه به وفيه جواز تحديث الكبير مع صحبه فى المباحات وبيان جواز أمثال ذلك واجب على المصطفى فليس ذكر الدنيا والطعام فى هذا المقام خاليا عن فائدة علمية أو أدبية ﴿فائدة﴾ مما يشهد بكمال ابن المصطفى صلى الله عليه وسلم ما خرجه الحاكم عن ابن المسيب أن عمر لما ولى خطب ثم قال قد علمت أنكم تؤنسون منى شدة وغلظة وذلك أنى كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكنت عبده وخادمه وكان كما قال الله تعالى بالمؤمنين رؤفا رحيما فكنت بين يديه كالسيف المسلول الا

ان يغمدنى فاكف والا قدمت على الناس لمكان لينه * الحديث الثانى حديث عمرو (ثنا اسحق بن موسى أنا يونس بن بكير عن محمد بن اسحق عن زياد بن أبي الزناد) ميسرة مولى بني مخزوم مدني نزل دمشق كان فقيها تابعيا جليل ثقة حجة قال أبو داود سمع من علي وابن مسعود من الطبقة الخامسة خرج له مسلم والنسائي (عن محمد بن كعب القرظي عن عمرو بن العاصي) بن وائل السهمي الصحابي هاجر في صفر سنة ثلاث وأربعين والجمهور على كتابته بالياء وحذفها لغة (قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل بوجهه) على حذر أيته بعيني (وحديثه) عطف على الوجه لكونه من توابعه فينزل منزلته (على أشر القوم) استعمال الالف فيه لغة قليلة قال في الصحاح الشر نقيض الخير يقال فلان شر الناس ولا يقال أشر الا في لغة رديئة (يتألفهم بذلك) أي يؤانسهم بتلك المواجهة والاقبال والجملة استئنافية من أسلوب الحكيم كأنه قيل لماذا يفعل ذلك قال لتألفهم أي لتأنسهم لتزداد رغبتهم في الاسلام والضمير لاشر لانه جمع في المعنى أو للقوم لان التألف عام لهم لكنه في الاشرار أزيد ولا ينافيه استواء صحبه في الاقبال عليهم على ما سبق لان ذلك حيث لا ضرورة وهنا تخصيص الاقبال بالاشر

للتألف ولانه ربما يغفل عن كلامه فيواجهه حفظا له عن الغفلة وأما الخير فلا يفوته كلامه لحرصه عليه ولان اهتمامه بارشاد الاشرار أكثر اذ هو الاحوج فالشفقة عليه أزيد ﴿ومن فوائده أيضا﴾ حفظ الخير عن العجب والزهو وفيه ان اتقاء الشر جائز قال الغزالي لكن هذا وردفي الاقبال عليه والتبسم فاما الثناء فهو كذب صريح فلا يجوز الثناء ولا التصديق ولا تحريك الرأس في معرض التصديق على كلام باطل فان فعل ذلك فهو منافق (فكان) لعظم تألفه وحسن معاشرته وكريم أخلاقه (يقبل بوجهه وحديثه علي حتى ظننت اني خير القوم) لاني كنت حديث عهد بالاسلام اذ اسلامه ١٥٢ نحو الدين الوليد قريب الفتح فكان لا يعرف شيمته صلى الله عليه وسلم في التالف فظن لكثرة

اقباله عليه انه خير القوم وفي الحقيقة اقباله عليه يدل على أنه من شر القوم كما هو عادته في التالف وقد نظم يعني الحافظ العراقي هذا الحديث فاجاد حيث قال

يجالس الفقير والمسكينا ... ويكرم الكرام اذ يأتونا
ليس مواجها بشيء يكرهه ... جليسه بل بالرضا يشافهه

(فقلت يا رسول الله أنا خير أم أبو بكر فقال أبو بكر فقلت أنا خير أم عمر فقال عمر فقلت يا رسول الله أنا خير أم عثمان فقال عثمان فلما سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فصدقني) أجاب سؤالي بجواب حق والفاء قد تدخل جوابا لما كما صرح به الرضي لكنه قليل وقال القسطلاني ويجوز أن يكون جوابه محذوفا أي ندمت وحزنت (فلوددت) بكسر الدال أي أحببت

الاقبال والكلام والتألف هو المداراة والايناس ليثبتوا على الاسلام كما في النهاية والجملة استئنافية صبينة وليس من أسلوب الحكيم كما توهمه ابن حجر والضمير في يتألفهم يحتمل ان يعود الى أشر القوم لانه جمع معنى وان يكون عائدا على القوم لان التالف كان عاما لكنه يزيد في الاشر والمعنى انه كان يتألف القوم اذا رأى باب الخير مائلون اليه فاذا تألف الاشرار أيضا تألف القوم كلهم وهذا أظهر لئلا يحصل الضرر بالتنفر الطبيعي وانما كان يقل التالف مع الابرار ويكثر مع الاشرار لان الصلحاء مستقيمون على الجادة بخلاف غيرهم كما أخبر الله عنهم بقوله ﴿ومن الناس من يعبد الله على حرف﴾ الآية ﴿فكان﴾ الفاء تعليلية أو تفريعية أي فكان كثيرا ما ﴿يقبل بوجهه وحديثه علي حتى ظننت﴾ أي من كثرة التفاته الى ﴿اني خير القوم﴾ وسببه انه كان حديث عهد بالاسلام ومن رؤساء قومه من الانام ﴿فقلت يا رسول الله﴾ أي بناء على ظنه وتردده في بعض أكابر الصحابة ﴿أنا خير أو أبو بكر﴾ وفي نسخة أم أبو بكر كما في البقية ﴿فقال أبو بكر فقلت يا رسول الله أنا خير أم عمر فقال عمر فقلت يا رسول الله أنا خير أم عثمان فقال عثمان فلما سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فصدقني﴾ بتخفيف الدال أي أجاب سؤالي بجواب صدق وقول حق من غير مراعاة ومداراة خلق وأغرب شارح حيث قال المعنى أجابني بسؤالي ولم يمنعني عن السؤال وفي بعض النسخ صدقني بدون الفاء وهو الظاهر لان اتيان الفاء في جواب لما غير مشهور لكنه سائغ كما صرح به بعض أئمة النحو وان كان الغالب خلافه وكانه لم يرد ذلك من قال انها زائدة أو الجواب بعدها مقدر أي لما سألته فصدقني ندمت حينئذ وحزنت فيكون قوله فلوددت عطفا على فصدقني على الاول وعلى الجواب المقدر على الثاني قال ابن حجر وفي نسخة صحيحة فصدقني بالتشديد قيل ووجهه غير ظاهر انتهى ويوجه بانه صدقه في ظنه انه خير أصحابه لجهله بعادته صلى الله عليه وسلم فلذلك لم يمنعه في تطلعه الى أفضليته حتى على الشيخين وهذا معنى صحيح فيحمل التشديد عليه ثم كلامه ولا يظهر مرامه لانه لم يصدقه في ظنه بل كذبه وخطأه في وهمه ثم في استدلاله على كثرة توجهه واقباله غفلة عن أن المشايخ يتوجهون الى المريد الغريب المبتدي أكثر من القريب المنتهي ثم قال وأما على نسخة صدقني بلا فاء فيكون جملة حالية بتقدير قد سواء في ذلك المخفف والمشدد انتهى وهذا خطأ ظاهر اذ يبقى الكلام بدون الجواب وهو خلاف الصواب لانه مع صلاحيته جوابا له كيف يعدل عنه ويجعل حالا ثم يجعل الجواب مقدرا ويجوز الجواب مع وجود الفاء في قوله ﴿فلوددت﴾ بكسر الدال أي أحببت وتمنيت ﴿اني لم أكن سألته﴾ أي حياء لظهور خطأ ظنه أو فضيحة من الشر الموجب لكثرة اقباله ﴿حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا جعفر بن سليمان الضبعي﴾ بضم معجمة وفتح موحدة ﴿عن ثابت عن أنس بن مالك قال خدمت رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر سنين﴾ كذا في أكثر الروايات وفي رواية مسلم تسع سنين ولعله أسقط السنة المبتدأة وكان عمره حينئذ عشر سنين وسيأتي تحقيقه ﴿فما قال لي أف﴾ بضم همز وفتح فاء

فصدقني ومن لم يقف على ذلك قال تقديرا لجواب ندمت فلوددت (اني لم أكن سالته) انما ودذلك لانه قبل السؤال كان يظن اقباله عليه لخير بنته فلما سأله بان له أن اقباله عليه انما هو للتالف وعلم ان اقباله عليه مؤذن بشر عنده فندمه لذلك وأظهر خطأ ظنه الذي يستحي منه مثله فالمعنى لما ظهر خطئي ندمت على السؤال استحياء من فحش خطئي وفيه انه ينبغي للسائل أن لا يسأل عن شيء الا بعد تحقق أمره والابان خطأه وظهر وفي نسخة صدقني بلا فاء فهو حال بتقدير قد وفي نسخة فصدقني بالتشديد ومعناه غير ظاهر وما أبدى له من التوجيه بعيد متكلف ﴿الحديث الثالث حديث أنس (ثنا قتيبة بن سعيد ثنا جعفر بن سليمان الضبعي عن ثابت عن أنس بن مالك قال خدمت) بفتح العين في الماضي من خدم (رسول الله صلى الله عليه وسلم) زاد الامام أحمد في روايته في السفر والحضر (عشر) الرواية بالسكون ولا مانع من الفتح (سنين) كذا في أكثر الروايات وفي مسلم تسع سنين وحملت على التحديد والاول على التقريب الفاء للكسر خدمة أنس انما كانت أثناء السنة الاولى من الهجرة (فما قال لي أف) كلمة تبرم وملال قال الراغب يقال لكل مستقذر ولكل مستخف به وعند

تكره الشئ والتضجر منه وهي في الاصل وسخ الأذن وفيها عشر لغات معروفة بل نقل فيها أبو حيان في الارتشاف نحو أربعين وجها نظمها الجلال السيوطي في أبيات فاجاد فقول العصام فيها ست لغات قصور (قط) هي لتاكيد الماضي مشددة مبنية على الضم مفتوحة القاف في أشهر لغاتها وفي المغني هي أفصحها بمعنى الدهر والأبد واشتهر في النحو واللغة اختصاصها بالماضي المنفي أي فيما مضى من عمري أو زمني وقال الرضي ربما تستعمل بدون النفي لفظا ومعنى بمعنى دائما (وما قال لشئ صنعته لم صنعته ولا لشئ تركته لم تركته) زاد في رواية ولكن يقول قدر الله وما شاء فعل ولو قدر الله كان ولو قضى لكان وماذاك الا لكمال معرفته بانه لا فاعل ولا معطي ولا مانع الا الله وان الخلق الآن وسائط فالغضب على المخلوق في شئ فعله اشراك وينافي التوحيد وقال بعضهم سبب ذلك انه ١٥٣ كان يشهد تصريف محبوبه فيه

مشددة وكسرها بلا تنوين وبه فهذه الثلاثة مقروءة بها في السبع وذكر القاضي وغيره فيها عشر لغات فتح الفاء وضمها وكسرها بلا تنوين وبالتنوين فهذه ست وبضم الهمزة واسكان الفاء وبكسر الهمزة وفتح الفاء وأفي وأفة بضم همزتهما وهو اسم فعل بمعنى أتضجر وأتكره قال ميرك وأصل الاف وسخ الظفر والاذن ويقال لكل ما يتضجر منه ويستثقل أف له ويستوي فيه الواحد والتثنية والجمع والمذكر والمؤنث قال تعالى * ولا تقل لهما أف * وقد ذكر أبو الحسن الكرماني فيها تسعا وثلاثين لغة وزاد ابن عطية واحدة فاكملها أربعين على ما بينه ميرك في شرحه (قط) بفتح قاف وتشديد طاء مضمومة كذا في الاصول أي أبدا وجاز فيه ضم الطاء المشددة مع فتح أوله وضمه وفتح فسكون أو كسر مع التشديد وعدمه وهي لتوكيد نفي الماضي (وما قال لشئ صنعته) أي مما لا ينبغي صنعه أو على وجه لا يليق فعله (لم صنعته) أي لأي شئ صنعته (ولا لشئ تركته لم تركته) وفي رواية لمسلم ولا قال لي لشئ لم فعلت وهلا فعلت كذا وفي رواية البخاري ولا لم صنعت كذا وألا صنعت بفتح الهمزة وتشديد اللام بمعنى هلا وفي رواية لمسلم لشئ مما يصنعه الخادم وعنده أيضا مما علمته قال لشئ صنعته لم فعلت كذا أو لشئ تركته هلا فعلت كذا وعند البخاري من طريق عبد العزيز بن صهيب عن أنس ما قال لشئ صنعته لم صنعت هذا كذا ولا لشئ لم أصنعه لم لم تصنع هذا كذا وهذا من كمال خلقه وتفويض أمره وملاحظة تقدير ربه وأما تجويز ابن حجر تبعا للحنفي وغيره انه من كمال أدب أنس فبعيد جدا من سياق الحديث وعنوان الباب ولعدم تصور ولد عمره عشر سنين يخدم عشر سنين لا يقع منه ما يوجب تأفيفه ولا تقريعه مع أن المقام يقتضي مدحه عليه الصلاة والسلام لا مدح نفسه في هذا الكلام ثم اعلم ان ترك اعتراضه عليه الصلاة والسلام بالنسبة الى أنس انما هو لغرض فيما يتعلق بآداب خدمته صلى الله عليه وسلم وحقوق ملازمته بناء على حلمه لا فيما يتعلق بالتكاليف الشرعية الموجبة للحقوق الربانية ولا فيما يختص بحقوق غيره من الافراد الانسانية والله سبحانه أعلم (وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحسن الناس خلقا) قيل من زائدة ولا يحتاج اليه اذ لا يلزم من وجودها وجود غيره أحسن منه لانك اذا قلت زيد من أفضل علماء البلد لم يناف ذلك كونه أفضلهم اذ الافضل المتعدد بعضه أفضل من بعض وقيل لان كان للاستمرار والدوام فاذا كان دائما من أحسن الناس خلقا كان أحسن الناس خلقا انتهى وكان مرادهم ان سائر الخلق ولو حسن خلقهم أحيانا ساء خلقهم زمانا بخلاف حسن خلقه عليه الصلاة والسلام فانه كان على الدوام كما يدل عليه الجملة الاسمية في القرآن الكريم * وانك لعلى خلق عظيم * فبطل تعقب ابن حجر بقوله تامل يظهر لك ما فيه مما لا يخفى على ذي ذوق سليم قال ميرك وقد ضبطناه بضم الخاء وهو الانسب للمقام لانه انما أخبر عن حسن معاشرته قلت هذا انما هو بالنسبة الى السابق دون نسبتها الى اللاحق ولهذا قال العلامة الكرماني ويحتمل ان يكون المراد باحسن الناس حسن الخلقة وهو تابع لاعتدال المزاج الذي يتبعه صفاء النفس الذي هو جودة القريحة الذي تنشأ عنه الحكمة نعم الاظهر انه بالضم والله أعلم فقد قال الحسن البصري حقيقة حسن الخلق بذل المعروف وكف الاذى وطلاقة

وتصريف المحبوب في المحب لا يعلل بل يسلم ليستلذ فكلما يفعله الحبيب محبوب ولا فعل لانس في الحقيقة قالت رابعة لو قطعتني ارب ارب لم أزدد فيك الا حبا وأما ما صح ان موسى اغتسل عريانا في خلوة ووضع ثوبه على حجر ففر به فغدا وراءه يقول ثوبي يا حجر ثوبي يا حجر وضربه بعصاه حتى أثرت فيه أثرا بينا فرآه بنو اسرائيل وبطل كذبهم عليه بانه انما يختلي عنهم في الغسل لأدرته فغضب تاديب وزجرا لا غضب انتقام واعلم انه جاء في أكثر الروايات ان انسا كان يخدمه وهو ابن عشر سنين وأما رواية خدمته وانا ابن ثمان سنين فما لامني على شئ قط آتي فيه على يدي فان لامني لائم من أهله قال دعوه ففيها مقال وفيه بيان كمال خلقه وصبره وحسن عشرته وعظيم حلمه

 وصفحه وترك العقاب على ما فات وصون اللسان عن الزجر والذم وتالف خاطر الخادم بترك معاتبته وكل ذلك من الامور المتعلقة بحظ الانسان أما اللازمة شرعا فلا يتسامح بها لانها من الامر بالمعروف وفيه فضيلة تامة لانس حيث لم ينتهك من المحارم شيا ولم يرتكب في تلك السنين في خدمته ما يوجب المؤاخذة شرعا لان سكوته عن الاعتراض عليه يستلزم ذلك وهذا الحديث رواه أبو نعيم عن أنس أيضا بلفظ خدمت رسول الله عشر سنين فما سبني قط وما ضربني ضربة ولا انتهرني ولا عبس في وجهي ولا أمرني بامر فتراخيت فيه فعاتبني عليه فان عاتبني أحد قال دعوه ولو قدر الله شيأ كان (وكان رسول الله) تعميم بعد تخصيص دفعا لتوهم ان هذا شانه مع خصوص أنس (من أحسن) لا ينافي كونه أحسن (الناس خلقا) اجماعا لان الاحسن المتعدد بعضه أحسن من بعض وعلى منواله

قالت عائشة فاذا انتهك من محارم الله شئ كان من أشدهم في ذلك غضبا مع أنه أشدهم في ذلك غضبا أوان كان للاستمرار فاذا كان دائما من الأحسن كان أحسن اذ لا يمكن أحد هذه الاستدامة لعسر الاستقامة لكن ينبغي ان يقال ما فائدة من الموهمة خلاف ذلك كما هو المتبادر منها وقد يقال أتى بها دفعا لما عساه ان يتوهم من عدم مشاركة بقية الأنبياء في حسن الخلق قال عياض وحسن الخلق مخالطة الناس بالجميل والبشر واللطافة ١٥٤ وتحمل الأذى والاشفاق عليهم والحلم والصبر وترك الترفع والاستطالة وتجنب الغلظة والغضب والمؤاخذة وفي المفهم الخلق أوصاف الانسان التي يعامل بها غيره وهي محمودة ومذمومة فالمحمودة اجمالا ان تكون مع غيرك على نفسك فتنصف منها ولا تنتصف لها وتفصيلا العفو والحلم والجود والصبر وتحمل الاذى والرحمة ولين الجانب ونحوها (ولا مسست) بهملتين الاولى مكسورة على الافصح وتفتح (خزا) في الاصل اسم دابة ثم سمي الثوب المتخذ من وبرها به وفي بعض النسخ (قط ولا حريرا ولا شيا) تعميم بعد تخصيص (كان أليني من كف رسول الله صلى الله عليه وسلم) لا ينافيه ما مر أنه شثن الكفين أي غليظهما لان المراد أنه ناعم غليظ اللحم والعظم فاجتمع له نعومة البدن وقوته (ولا شممت) بكسر الميم الاولى ويجوز فتحها (مسكا) بكسر الميم معروف طاهر اجماعا والشيعة لا يعتد بخلافهم والمشهور أنه دم يتجمد في خارج سرة ظباء معينة في أماكن مخصوصة وينقلب بحكمة الحكيم أطيب الطيب وخصه لاختصاصه بالاشرفية والاطهرية والأشهرية (قط ولا عطرا) في رواية ولا شيا وهو تعميم بعد تخصيص (كان أطيب من عرق) بالقاف محركا رشح البدن (رسول الله صلى الله عليه وسلم) وفي نسخ عرف بفتح العين وسكون الراء وبالفاء وهو الريح الطيب قال القسطلاني وكلاهما صحيح لكن معظم الطرق يؤيد الأول يعني أن

الوجه وقال القاضي عياض هو مخالطة الناس بالجميل وقال العسقلاني هو اختيار الفضائل واجتناب الرذائل وقد سبق في العنوان ما يستغني عن زيادة البيان ثم هو تعميم بعد تخصيص لئلا يتوهم اختصاصه بانس ونحوه ﴿ولا مسست﴾ بكسر السين وتفتح أي ما لمست ﴿خزا﴾ بفتح خاء معجمة وتشديد زاي قيل الخز اسم دابة ثم سمي المتخذ من وبرها فيكون فرو انا عما على ما في منهاج اللغة وفي النهاية الخز ثياب يعمل من صوف وابريسم قال ابن حجر الخز مركب من حرير وغيره وهو مباح ان لم يزد الحرير وزنا ولا عبرة بزيادة الظهور فقط اه ومذهبنا انه ان كان السدى حريرا واللحمة غيره فهو مباح وعكسه حرام الا في الحرب ﴿ولا حريرا﴾ أي خالصا وفي بعض النسخ هنا لفظ قط وفي بعضها بعد خزا ﴿ولا شيا﴾ تعميم بعد تخصيص ﴿كان﴾ أي كل واحد أو شئ ﴿ألين من كف رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا شممت﴾ بفتح الميم كذا في أصل السيد وفي نسخة بكسرها وقال ابن حجر بكسر الميم الاولى ويجوز فتحها اه والاصح انهما متساويان ففي القاموس الشم حس الانف شممته بالكسر اشمه بالفتح وشممته بالفتح اشمه بالضم ﴿مسكا﴾ وهو طيب معروف ﴿قط ولا عطرا﴾ بكسر فسكون مطلق الطيب فهو تعميم بعد تخصيص ﴿كان أطيب من عرق رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ والعرق بمعنيين معروف وفي نسخة بفتح عين وسكون راء ففاء والمعتمد الاول وكان طيب عرقه صلى الله عليه وسلم مما أكرمه الله سبحانه به حتى كان بعض النساء يأخذنه ويتعطرن به وكان من أطيب طيبهن قال العلماء ومع كون هذه الريح الطيبة صفته وان لم يمس طيبا كان يستعمل الطيب في كثير من الاوقات مبالغة في طيب ريحه لملاقاة الملائكة وأخذ الوحي الكريم ومجالسة المسلمين وافاداتهم وفوائد أخرى من الاقتداء وغيره وقد ورد حبب الي من دنياكم ثلاث النساء والطيب وقرة عيني في الصلاة * ثم اعلم أنه قال العسقلاني في معظم الروايات عشر سنين وفي رواية لمسلم من طريق اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس والله لقد خدمته تسع سنين فقال النووي لعل ابتداء خدمة أنس في أثناء السنة ففي رواية التسع لم يجبر الكسر واعتبر السنين الكوامل وفي رواية العشر جبرها واعتبرها سنة كاملة وقال العسقلاني ولا مغايرة بينهما لان ابتداء خدمته له كان بعد قدومه صلى الله عليه وسلم المدينة وبعد تزويج أمه أم سليم بابي طلحة ففي البخاري عن أنس قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وليس له خادم فأخذ ابو طلحة بيدي الحديث وفيه ان انسا غلام كيس فيخدمك في الحضر والسفر وأشار بالسفر الى ما وقع في المغازي من البخاري عن أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم طلب من أبي طلحة لما أراد الخروج الى خيبر من يخدمه فاحضر له أنسا فاشكل هذا على الحديث الاول لان بين قدومه المدينة وبين خروجه الى خيبر ستة أشهر وأجيب بانه طلب من أبي طلحة من يكون أسن من أنس وأقوى على الخدمة في السفر فعرف ابو طلحة من أنس القوة على ذلك وانما تزوجت أم سليم بابي طلحة بعد قدوم النبي صلى الله عليه وسلم باشهر لانها بادرت الى الاسلام ووالد أنس حي فعرف بذلك فلم يسلم وخرج في حاجة فقتله عدو له وكان أبو طلحة قد تأخر اسلامه فاتفق انه خطبها فاشترطت عليه ان يسلم فاسلم أخرجه ابن سعد بسند حسن فعلى هذا يكون مدة خدمة أنس تسع سنين وأشهرا فالذي الكسر مرة وجبره أخرى كذا ذكره ميرك وأورد ابن الجوزي في كتاب الوفاء عن أنس قال خدمت رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر سنين فما سبني سبة قط ولا ضربني ضربة قط ولا عبس في وجهي ولا أمرني بامر قط فتوانيت فعاتبني عليه فان عاتبني أحد من أهله قال دعوه فلو قدر شئ كان

(حدثنا

ريحه أطيب ماشمه من أنواع الرائح فلا يرد ان نفي الشم لا يدل على الأطيبية وهو المقصود على أنه قد يراد بنفي العلم نفي المعلوم والمراد حال ريحه الذاتية لا المكتسبة كما هو المتبادر من ترجيح بعض على بعض ولو أريد المكتسب لم يكن فيه كمال مدح بل لا تصح ارادته وحده واعلم أنه اذا كان قد أودع الله بعض الحيوانات خصوصية لمحاسن بعض المشمومات كالمسك من الغزال والزباد من الهر فلا بدع ان يودع في أشرف خلقه ماهو أطيب من ذلك من نفس خلقته * الحديث الرابع أيضا حديث أنس (ثنا قتيبة بن سعيد ثنا أحمد بن عبده هو الضبي والمعنى واحد قالا حدثنا حماد بن زيد عن سلم العلوي) نسبة لقبيلة بني علي بن ثوبان هو ابن قيس ضعيف من الرابعة خرج له البخاري في تاريخه وتكلم فيه شعبة ووثقه يحيى (عن أنس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان عنده رجل به أثر صفرة) أي بقيتها وعلامتها لكونه استعمل نحو زعفران أو ورس وزعم ان تلك الصفرة أثر من كثرة التيقظ بالليل والصيام لعتقده الناس مرتاضا لا دليل عليه وفي حديث أبي داود وغيره مايصرح بالأول (قال وكان رسول الله لا يكاد يواجه) ١٠٠ أي لا يقرب من ان يقابل والمواجهة

﴿حدثنا قتيبة بن سعيد وأحمد بن عبده هو الضبي والمعنى﴾ أي مؤدى التحديثين ﴿واحد قالا حدثنا حماد بن زيد عن سلم﴾ بفتح فسكون ﴿العلوي﴾ بفتح أولهما ﴿عن أنس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه﴾ أي الشان ﴿كان عنده﴾ أي عند النبي ﴿عليه السلام رجل به أثر صفرة﴾ أي من طيب أو زعفران ﴿قال﴾ أي أنس ﴿وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ أي غالبا من عادته ﴿لا يكاد يواجه أحدا﴾ وهذا لتضمنه نفي القرب من المواجهة أبلغ من لا يواجه أحدا فالمعنى لا يقرب من ان يقابل أحدا ﴿بشئ﴾ أي بأمر أو نهي ﴿يكرهه﴾ أي يكره أحد ذلك الشئ والمواجهة المقابلة وقيدنا بغالب عادته لئلا ينافيه ماثبت عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم علي ثوبين معصفرين فقال ان هذه من ثياب الكفار فلا تلبسهما وفي رواية قلت اغسلهما قال بل احرقهما ولعل الامر بالاحراق محمول على الزجر وهو دليل لما عليه أكثر العلماء من تحريم المعصفر ﴿فلما قام قال للقوم﴾ أي لاصحابه الحاضرين في المجلس ﴿لو قلتم له يدع﴾ أي يترك ﴿هذه الصفرة﴾ ولو للتمني أو الشرط وجوابه محذوف مثل ان يقال لكان حسنا والاظهر ان الحديث الاول محمول على الامر المحرم وهذا على الشئ المكروه اذ وجود أثر صفرة من غير قصد التشبه بالنساء مكروه والا فلو كان محرما لم يؤخر صلى الله عليه وسلم أمره بتركه الى مفارقته المجلس وأما قول بعضهم انما كره الصفرة لانها علامة لليهود ومخصوصة بهم فليس في محله لان جعل الصفرة علامة لهم انما حدث في بعض البلاد كمصر منذ زمن قريب ففي الاوائل للجلال السيوطي أول من أمر بتغيير أهل الذمة زيهم المتوكل وفي السكردان لابن أبي حجلة لبس النصارى العمائم الزرق واليهود العمائم الصفر والسامرة وهم طائفة من اليهود العمائم الحمر سنة سبعمائة وسبب ذلك ان مغربيا كان جالسا بباب القلعة عند بيرس الجاشنكير فحضر بعض كتاب النصارى بعمامة بيضاء فقام له المغربي وتوهم أنه مسلم ثم ظهر أنه نصراني فدخل للسلطان الملك الناصر محمد بن قلاوون وفاوضه في تغيير زي أهل الذمة ليمتازا المسلمون عنهم فأجابه لذلك ﴿حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن أبي اسحق عن أبي عبد الله الجدلي﴾ بفتح الجيم والدال منسوب الى قبيلة جديلة ﴿واسمه عبد بن عبد عن عائشة انها قالت لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحشا﴾ أي ذا فحش من القول والفعل وان كان استعماله في القول أكثر منه في الفعل والصفة ﴿ولا متفحشا﴾ أي ولا متكلفا به أي

بالكلام المقابلة به لمن حضر (أحدا بشئ يكرهه) لأن مواجهته ربما تفضي الى الكفر لأن من يكره أمره ويابى امتثاله عنادا أو رغبة عنه يكفر وفيه مخافة نزول العذاب والبلاء اذا وقع قديم في ترك المواجهة مصلحة ذكره العصام (فلما قام قال للقوم لو قلتم له) لو للتمني أو للشرط فالجزاء محذوف (يدع هذه الصفرة) لأن فيها نوع تشبه بالنساء ولعل ذلك كان مما حاول الالماح أخرا مره بتركه لمفارقة المجلس وظاهره ان المراد

لا يواجه أحدا من المسلمين بشئ يكرهه بخلاف الكفار فقد كان يغلظ عليهم باللسان والسنان امتثالا لامر الرحمن وبعد ذلك فهو غالبي والظاهر أنه كان عند دعاء المصلحة للمواجهة قد يفعل برشدك الى ذلك ما في رواية أبي داود عن أنس ان رجلا دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه أثر صفرة وكان قلما يواجه أحدا بشئ يكرهه الخ وفيه حرمة المزعفر وعليه الشافعي واستشكل بما في الصحيح ان عبد الرحمن بن عوف حين تزوج جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه أثر صفرة فلم ينكره وأجيب بانه قبل النهي أو بان الصفرة كانت تعلقت به عن زوجته * الحديث الخامس حديث عائشة (ثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن أبي اسحق عن أبي عبد الله الجدلي) بجيم مفتوحة فدال مهملة نسبة لجديلة قبيلة (واسمه عبد بن عبد) رمى بالتشيع من كبار الثالثة خرج له د ن (عن عائشة أنها قالت لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحشا) ذا فحش بالطبع في أقواله وأفعاله وصفاته وهو ما خرج عن مقداره حتى يستقبح واستعماله في القول أكثر (ولا متفحشا) متكلفا الفحش في ذلك أي لم يقم به الفحش طبعا ولا تكلفا فهما غيران من هذه الحيثية لان الصفة القائمة بالموصوف من حيث الطبع غير الصفة القائمة به من حيث التطبع وان صدق ان كل متفحش فاحش فلا يرد ان نفي الأعم يستلزم نفي

الأخص فى هذا المقام لان المراد نفى القيام به من حيث الحيثية المذكورة اذ لا يلزم من نفى القيام من جهة الطبع نفى القيام به من جهة التطبع وكذا عكسه فمن ثم تسلط النفى على كل منهما وهذا من بديع الكلام (ولا سخاب) روى بسين مهملة أى مرتفع الصوت على لغة ربيعة بل كان عذب الصوت خالصه وروى بصاد مهملة من الصخب بصاد أو سين محركة وهو الضجر واضطراب الصوت للخصام قال الزمخشرى والاصل السين ومنه السخاب وهو القلادة من قرنفل أو من خرز لاجراسة والصاد بدل والذى أبدلت له وقوع الخاء بعدها كقولهم صجر وسخر والغين والقاف ١٥٦ والطاء أخوات الخاء فى ذلك (فى الاسواق) واذا لم يكن فيها كذلك ففى غيرها أولى بالنفى

*فان قيل بناء فعال للتكثير الذى هو للمبالغة لا يلزم من نفيه نفى أصل الفعل *فالجواب ان هذا من قبيل المفهوم وهو هنا غير كاف لانه وارد فى سياق المدح ولا يكتفى فيه بمثل ذلك وهذه الصفات هى صفته فى الكتب المنزلة وروى البيهقى وأبو نعيم عن أم الدرداء قلت لكعب كيف تجدون صفة رسول الله فى التوراة قال كما نجده موصوفا فيها محمد رسول الله اسمه المتوكل ليس بفظ ولا غليظ ولا سخاب فى الاسواق اه وفى ظرفية والسوق مؤنثة بدليل تصغيرها على سويقة وتأنيثها الارادة البقعة أو لان الواضع الاول جاء بها مؤنثة واشتقاقها من سوق الأرزاق اليها أو من قيام الناس فيها على سوقهم (ولا يجزى) كيرمى وفى رواية يدفع (بالسيئة السيئة) لان

لم يكن الفحش له خلقا ولا كسبيا قال القاضى الفاحش ما جاوز الحد والفواحش المقابيح ولهذا سمى الزنا فاحشة والمراد بالفاحش فى الحديث ذو الفحش فى كلامه وفعله والمتفحش الذى يتكلف الفحش ويتعمده فنفت عنه صلى الله عليه وسلم الفحش والتفحش به طبعا وتكلفا ذكره ميرك *(ولا صخابا فى الاسواق) بالصاد المهملة المفتوحة والخاء المعجمة المشددة أى صياحا وقد جاء فى الحديث سخابا بالسين أيضا على ما ذكره ميرك وقال الحنفى وفى بعض النسخ بالسين المهملة وفعال قد يكون لنسبة كتمار ولبان وبه أول قوله تعالى *وما ربك بظلام للعبيد *وفى النهاية المقصود نفى الصخب لا نفى المبالغة كأنها نظرت الى ان المعتاد هو المبالغة فيه فنفته على صيغة المبالغة والمراد نفيه مطلقا وقد يقال الغرض منه التنبيه على انه لو كان فى حقه لكان كاملا كسائر اوصافه على أحد التأويلات فى الآية المذكورة وقيل المقصود من أمثال هذا الكلام مبالغة النفى لا نفى المبالغة كما فى قوله تعالى *وما أنا بظلام للعبيد *وقيل فى الآية تصح المبالغة باعتبار المقابلة للعبيد الموجودين بوصف الكثرة وقيل المراد بالمبالغة هنا وفى الحديث أصل الفعل وقال ابن حجر عند قوله فى الاسواق أى ليس ممن ينافس فى الدنيا وجمعها حتى يحضر الاسواق لذلك فذكرها انما هو لكونها محل ارتفاع الاصوات لذلك لا لاثبات الصخب فى غيرها أو لانه اذا انتفى فيها انتفى فى غيرها اه والظاهر بل الصواب انه قيد احترازى فانه كان يجهر فى القراءة حالة الصلاة ويبالغ فى اعلانه حال الخطبة *(ولا يجزى) بفتح الياء وكسر الزاى من غير همزة من الجزاء أى لا يكافئ ولا يجازى *(بالسيئة السيئة) والباء للمبادلة واطلاق السيئة على الاولى للمشاكلة كعكسه فى قوله تعالى *وجزاء سيئة سيئة مثلها فمن عفى وأصلح فأجره على الله *ولذا قالت *(ولكن يعفو) أى بباطنه (ويصفح) أى يعرض بظاهره لما سبق ولقوله تعالى فاعف عنهم واصفح والصفح فى الاصل الاعراض بصفحة الوجه والمراد هنا عدم المقابلة بذكره وظهور أثره ووجه الاستدراك ان ما قبل لكن ربما يوهم انه ترك الجزاء عجزا أو مع بقاء الغضب فاستدركته بذلك الاستدراك ومن عظيم عفوه حتى عن أعدائه المحاربين له حتى كسر وارباعيته وشجوا وجهه يوم أحد فشق ذلك على أصحابه فقالوا لو دعوت عليهم فقال انى لم أبعث لعانا ولكن بعثت داعيا ورحمة اللهم اغفر لقومى أو اهد قومى فانهم لا يعلمون أى اغفر لهم ذنب الكسرة والشجة لا مطلقا والا لأسلموا كلهم ذكره ابن حبان وأما قوله صلى الله عليه وسلم يوم الخندق شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر اللهم املأ بطونهم نارا فلانه كان حق الله فلم يعف عنه وما سبق من حقه فسامحه وقد روى الطبرانى وابن حبان والحاكم والبيهقى عن أجل أحبار اليهود الذين أسلموا انه قال لم يبق من علامات النبوة شئ الا وقد عرفته فى وجه محمد صلى الله عليه وسلم حين نظرت اليه الا اثنتين لم أخبرهما منه بضم الموحدة أى لم أمتحنهما يسبق حلمه جهله أى لو تسور منه جهل أو مراده بالجهل الغضب ولا يزيده شدة الجهل عليه الا حلما فكنت أتلطف له لان أخالطه فاعرف حلمه وجهله فابتعت منه تمرا الى أجل فاعطيته الثمن فلما كان قبل محل الاجل بيومين أو ثلاثة أتيته فاخذت بمجامع قميصه ورداءه ونظرت اليه بوجه غليظ ثم قلت ألا تقضينى يا محمد حق فوالله انكم يا بنى عبد المطلب مطل فقال عمر أى عدو الله أتقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما أسمع فوالله لولا ما أحاذر

خلقه القرآن وفيه قال تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها فمن عفى وأصلح فأجره على الله (ولكن) استدراك لان ما قبل قربه لكن قد يوهم أنه ترك الجزاء عجزا فاستدركه لذلك (يعفو) أى يعامل الجانى معاملة المعافى بان لا يذكر له شيأ مما تظهره تلك الجناية (ويصفح) أى يظهر له انه لم يطلع على شئ من ذلك أو المراد يعفو بباطنه ويصفح أى يعرض بظاهره وأصله من الاعراض بصفحة العنق عن الشئ كأنه لم يره وذلك منه طبعا وامتثالا لقوله سبحانه وتعالى فاعف عنهم واصفح وحسبك عفوه وصفحه عن أعدائه الذين حاربوه وبالغوا فى ايذائه حتى كسروا رباعيته وشجوا وجهه وما من حليم الا وقد عرف له زلة أو هفوة تخدش فى كمال حلمه الا المصطفى فانه لا يزيده

شدة الايذاء له والجهل عليه الا عفوا وصفحا * الحديث السادس أيضا حديث عائشة (ثنا هرون بن اسحق الهمدانى ثنا عبدة عن هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة قالت ما ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده شيأ قط) آدميا ولا غيره والمراد ضرب يؤذى وضربه لمركوبه لم يكن مؤذيا ووكزه بعير جابر حتى سبق القافلة بعد ما كان بعيدا عنها من قبيل المعجزة وكذا ضربه لفرس طفيل الاشجعى وقد رآه متخلفا عن الناس وقوله اللهم بارك فيها وقد كان هزيلا ضعيفا قال طفيل فلقد رأيتنى ما أملك رأسها ولقد بعت من بطنها باثنى عشر ألفا رواه النسائى وأمره بقتل الفواسق الخمس لكونها مؤذية وضرب التأديب من محاسن الشرع وهو نافع فى نفس الامر وقولها بيده مع ان الضرب عادة لا يكون الا بها من قبيل ولا طائر يطير بجناحيه قال الكشاف هو لتأكيد النوعية (الا أن ١٥٧ يجاهد فى سبيل الله) فيضرب

قربه لضربت بسيفى رأسك ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر الى عمر فى سكون وتؤدة وتبسم ثم قال أنا وهو كما أحوج الى غير هذا منك يا عمر أن تأمرنى بحسن الاداء وتأمره بحسن التقاضى اذهب به فاقضه وزده عشرين صاعا مكان ما نازعته فقلت يا عمر كل علامات النبوة قد عرفتها فى وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم حين نظرت اليه الا اثنتين لم أخبرهما يسبق حلمه جهله ولا يزيده شدة الجهل عليه الا حلما فقد أخبرتهما أشهدك أنى رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا وروى أبو داود أن أعرابيا جذبه برداؤه حتى أثر فى رقبته الشريفة لخشونته وهو يقول احملى على بعيرى هذين أى حملهما طعاما فانك لا تحملنى من مالك ولا من مال أبيك فقال صلى الله عليه وسلم لا واستغفر الله ثلاث مرات لا أحملك حتى تقيدنى من جذبتك فقال لا والله لا أقيدكها ثم دعا رجلا فقال له احمل له على بعيريه هذين على بعير تمرا وعلى الآخر شعيرا ورواه البخارى وفى روايته انه لما جبذه تلك الجبذة الشديدة التفت اليه فضحك ثم أمر له بعطاء وفى هذا عظيم عفوه وصفحه وصبره على الاذى نفسا ومالا وتجاوزه عن جفاة الاعراب وحسن تدبيره لهم مع انهم كالوحش النشارد والطبع المتنافر والمتباعد والحمر المستنفرة التى فرت من قسورة فمع ذلك ساسهم واحتمل جفاءهم وصبر على أذاهم الى ان انقادوا اليه واجتمعوا عليه وقاتلوا دونه أهليهم وآباءهم وأبناءهم واختاروه على أنفسهم وأوطانهم فظهر صدق الله فى حقه انه لعلى خلق عظيم وفى قوله * فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك فاعف عنهم الآية ﴿حدثنا هرون بن اسحق الهمدانى﴾ بسكون الميم ﴿حدثنا عبدة عن هشام بن عروة عن أبيه﴾ أى عروة بن الزبير ﴿عن عائشة قالت ما ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده شيأ﴾ أى آدميا لانه صلى الله عليه وسلم ربما ضرب مركوبه وقد ضرب بعير جابر كما فى الصحيح ﴿قط﴾ أى فى وقت من الاوقات الماضية ﴿الا ان يجاهد﴾ وفى رواية الا أن يضرب ﴿فى سبيل الله﴾ حتى انه قتل اللعين أبى بن خلف باحد وقيل ليس المراد به الجهاد مع الكفار فقط بل يدخل فيه الحدود والتعازير ونحو ذلك ﴿ولا ضرب خادما ولا امرأة﴾ هذا مندرج تحت نفى العام لكن خصهما بالذكر اهتماما بشأنهما أو لكثرة وقوع ضرب هذين فى العادة وللاحتياج الى ضربهما تأديبا فضربهما وان جاز بشرطه فالاولى تركه قالوا بخلاف الولد فالاولى تأديبه والفرق ان ضربه لمصلحة تعود عليه فلم يندب العفو بخلاف ضربهما فانه لحظ النفس فندب العفو عنهما مخالفة لهوى النفس وكظما لغيظها ﴿حدثنا أحمد بن عبدة الضبى حدثنا فضيل بن عياض عن منصور عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت ما رأيت﴾ أى ما علمت فانه ابلغ من ما أبصرت ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم منتصرا﴾ أى منتقما ﴿من مظلمة﴾ وهى بكسر اللام اسم لما تطلبه عن الظالم وهو ما أخذ منك وبفتح اللام مصدر ظلمه يظلمه ظلما أو مظالمة وقيل بالكسر والفتح الظلم وهو وضع الشئ فى غير محله والمعتمد هو الاول أى من أجل ما أخذ ونيل من معصوم عدوانا سواء كان فى البدن أم العرض أم المال أم الاختصاص ﴿ظلمها قط﴾ بصيغة المجهول والضمير المستتر فى ظلم راجع الى الرسول عليه السلام والظلم متعد الى مفعول واحد فلا

ان احتاج اليه وقد وقع منه ذلك فى الجهاد حتى قتل أبى بن خلف بيده فى أحد ولم يقتل بيده أحدا غيره بل قال الحافظ أبو العباس الحرانى لا نعلمه ضرب أحدا بيده غيره قيل وأشقى الناس من قتل نبيا أو قتله نبى وفيه فضل الجهاد وان الاولى للامام التنزه عن اقامة الحدود والتعازير بنفسه بل يقيم لها من يستوفيها وعليه عمل الخلفاء (ولا ضرب خادما ولا امرأة) من عطف الخاص على العام ونكتة التخصيص المبالغة فى نفى الضرب لكثرة وجود سبب ضربهما للابتلاء بمخالطتهما ومخالفتهما غالبا ان لم يكن دائما وفيه جواز ضرب النساء والخدم للتأديب اذ لو لم يكن مباحا لما تمدح بالتنزه عنه لكن التنزه عنه حيث

أمكن أفضل لاسيما لاهل المروءة والكمال وأبلغ من ذلك اخبار أنس بانه لم يعاتبه قط قال الشارح بخلاف الولد لان ضربه لمصلحة تعود عليه وضربهما لحظ النفس وفيه نظر اذ ضربهما لقصد حظ النفس والانتقام غير سائغ كما لا يخفى وزعمه ان لا مصلحة فيه تعود عليهما ممنوع بل فيه مصلحة أى مصلحة وهو الزجر عن ارتكابهما تلك القبيحة والخروج عنها فاستويا ﴿تنبيه﴾ هذا الحديث رواه أبو نعيم عن عائشة أيضا وزاد فيه بعد قوله فى سبيل الله عز وجل ومانيل منه شئ فانتقم من صاحبه * الحديث السابع أيضا حديث عائشة (ثنا أحمد ابن عبدة الضبى ثنا فضيل بن عياض) شيخ الشافعى وهو التميمى الخراسانى الزاهد مات فى محرم سنة سبع وثمانين ومائة وجاوز الثمانين ومناقبه أشهر من ان تذكر خرج له الجماعة (عن منصور عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت ما رأيت) ما علمت اذ هو الانسب بالمقام (رسول الله صلى الله عليه وسلم منتصرا) منتقما (من مظلمة) بفتح الميم واللام مصدر وبكسر اللام أو ضمها ما أخذ أو نيل من معصوم عدوانا

سواء كان في بدن أو مال أو عرض (ظلمها) أي ظلم بها فنصبه بنزع الخافض أو على انه مفعول مطلق (قط) لان من عرف الله حق معرفته سد عليه باب الانتصار لنفسه لاقتضاء معرفته ان لا يشهد فعلا لغير معروفه فكيف ينتصر من الخلق من يرى الله فعالا فيهم وكيف يدع أصفياءه ممن نصرته وهم قد ألقوا نفوسهم بين يديه سلما واستسلموا لما يرد منه حكما فهم في معاقد عزه تحت سرادقات مجده يصونهم من كل شئ الا من ذكره ويقطعهم عن كل شئ الا عن حبه فالانبياء جمال أسراره ومعادن أنواره فهو الذي يتولى الانتصار لهم وانما لم ينتقم النبي لنفسه من المظلمة مع كون مرتكبها قد باء باثم عظيم لانه حق آدمي يسقطه عفوه بخلاف حقه سبحانه المذكور في قوله (مالم ينتهك) مبني للمفعول أي يرتكب (من محارم الله شئ) جمع محرم أي شئ حرمه الله قال أبو زرعة وليس هذا داخلا فيما قبله حتى يحتاج لاستدراكه لان انتقامه الله تعالى عند انتهاك حرماته ليس انتقاما لنفسه فهو كالاستثناء المنقطع لان فيه انتقاما في الجملة فهو داخل فيما قبله لا حقيقة لكن يتأول * ومن ذلك قوله لما شجه الكفار اللهم اهد قومي وقوله حين شغلوه عن الصلاة ملأ الله قلوبهم وبيوتهم نارا فتحمل الشجة الحاصلة في جسده الشريف وما تحمل الشجة الحاصلة في وجه دينه المنيف فان وجه الدين الصلاة قال عياض ويحتمل قوله مالم ينتهك أي بايذائه عليه السلام بما فيه غضاضة في الدين ١٥٨ فذلك من انتهاك حرمات الله تعالى قال بعضهم لا يجوز أذى النبي بفعل مباح أو غيره ولا يجوز أذى غيره بما يباح ألا ترى الى قوله عليه الصلاة والسلام في ارادة علي تزويج بنت أبي جهل اني لا أحرم ما أحل الله وان فاطمة يؤذيني ما آذاها ولا تجتمع بنت رسول الله وبنت عدو الله أبدا والى قوله تعالى ان الذين يؤذون الله ورسوله الآية فاطلق وعم وقال والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقيد وشرط قال مالك كان النبي صلى الله عليه وسلم يعفو عمن شتمه وقد عفا عمن قال له ان هذه القسمة ما أريد بها وجه الله تعالى وهذا وان كان فيه غضاضة على الدين فعفوه عنه قد يكون لكونه لم يقصد الطعن عليه في الميل عن الحق بل اعتقد انه من مصالح الدنيا التي يجوز الخطأ فيها والصواب أو كان هذا استئلافا لمثله كما يتألفهم بالمال رغبة في الاسلام أو كان هذا طبعا وسجية لقائله فهو نوع عذر لمن جفي في رفع صوته عليه ومن جذبه برداءه حتى أثر في عنقه وقال انك لا تعطي من مالك ولا من مال أبيك فضحك وأمر له بعطاء وفيه دليل على ما كان عليه من الحلم والصبر والقيام بالحق والصلابة في الدين وهذا هو الخلق الحسن فانه لو ترك كل حق كان ضعفا ومهانة أو انتقم لنفسه لم يكن ثم صبر ولا حلم ولا احتمال بل يكون بطشا وانتقاما فانتفى عنه الطرفان المذمومان وخير الامور أوساطها (فاذا انتهك من محارم الله شئ كان من أشدهم) سبق ما يفيد ان كونه من أشدهم لا ينافي كونه أشدهم فلا ضرورة بجعل من زائدة (في ذلك غضبا) فينتقم من مرتكب ذلك كما هو شأن الاكابر من المرسلين ألا ترى ان موسى أخذ برأس أخيه يجره اليه لما أحدث قومه من بعده ما أحدثوا ولما خرق الخضر السفينة غضب موسى وأخذ برجله ليلقيه في البحر حتى ذكر موسى عهده معه فخلاه وكان اذا غضب لله خرج شعره من مدرعته كسل النخل واحترقت قلنسوته من شدة سلطان غضبه لله تعالى والاخبار والآثار الدالة على وقوع غضب المصطفى لله وتكرره كثيرة وذلك لا منافاة بينه وبين ما تقدم من انه كان لا يواجه أحدا بشئ يكرهه لانه كان اذا اشتد غضبه لا يواجه المغضوب عليه بل يأمر غيره بان يقول له ما يكرهه ويفعل به ما يستحقه وفيه انه يسن لكل ذي ولاية التخلق بهذا الخلق فلا ينتقم لنفسه ولا يهمل حق الله (وما) رواية الشيخين ولا (خير)

يظهر تعدي ظلم ههنا بالضمير المنصوب الا ان يقال بنزع الخافض أي ظلم بها أو يقال انه لكونه راجعا الى المظلمة مفعول مطلق كذا قاله الحنفي وقال ابن حجر هي بفتح الميم واللام مصدر وبكسر اللام أو ضمها اسم فالمنصوب في ظلمها على الاول مفعول مطلق وعلى الثاني مفعول به وظلم يتعدى لمفعولين كما في القاموس خلافا لمن زعم قصره على واحد فقد رظلم بها * قلت عبارة القاموس ظلمه حقه والمظلمة بكسر اللام ولم يذكرها في المصدر والظاهر ان قول ابن حجر أو ضمها سهو او وهم * ثم اعلم انه صلى الله عليه وسلم انما لم ينتقم مع ان مرتكبها قد باء باثم عظيم لاسيما لبيد بن الاعصم الذي سحره واليهودية التي سمته لانه حق آدمي يسقط بعفوه بخلاف حقوق الله التي ذكرتها بقولها * (مالم ينتهك من محارم الله شئ) * وهي بصيغة المجهول أي مالم يرتكب مما حرمه الله تعالى على عباده قال الحنفي المحارم جمع المحرم وهو الحرام والحرمة وحقيقته موضع الحرمة اه والظاهر انه مصدر ميمي بمعنى المفعول كما لا يخفى * (فاذا انتهك من محارم الله تعالى شئ كان من أشدهم في ذلك غضبا) * وقد سبق ان قوله من أشدهم لا ينافي كونه أشدهم لكن قيل من ههنا زائدة كما صرحت به روايات أخر نقله ابن حجر وفيه أن زيادة من في الكلام الموجب غير معتبرة عند الجمهور ثم من محارم الله التي ينتقم لها ولا يعفو عنها حق الآدمي اذا صمم في ظلمه ولا ينافي الحديث أمره صلى الله عليه وسلم بقتل ابن خطل ونحوه ممن كان يؤذيه صلى الله عليه وسلم لانهم كانوا مع ذلك ينتهكون حرمات الله أو ان عفوه محمول على ذنب لم يكفر به فاعله قيل ظلم رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلزم انتهاك شئ من محارم الله تعالى مع ان ظلمه ايذاؤه وايذاؤه ايذاء الله تعالى وأجيب بان الايذاء مطلقا ليس بكفر لان ايذاءه قد يصدر من مسلم خاف وهذا له نوع عذر فلم يكفره وعفا عنه وأما تجاوزه عن المنافقين فلئلا ينفر الناس عنه ولم يتحدثوا عنه انه يقتل أصحابه وكان يسامح عن كافر معاند ليتألفه أو عن حربي لكونه غير ملتزم للاحكام وروى الحاكم مالعن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسلما ذكره أي بصريح اسمه وما ضرب بيده قط شيأ الا أن يضرب في سبيل الله ولا سئل شيأ قط فمنعه الا ان يسأل مأثما ولا انتقم لنفسه من شئ الا أن ينتهك حرمات الله تعالى فيكون لله ينتقم * (وما خير) * أي رسول

بلفظ المبنى للمجهول (بين أمرين) فى الدين والدنيا كذا قال شارح وليس بقويم فقد قال الحافظ ابن حجر أخذا من كلام ابن القيم المراد أمور الدنيا فقط بدليل قوله مالم يكن مأثما لان أمور الدين لا اثم فيها (الا اختار أيسرهما) ارشاد الامته وابتناء الدينه على اليسر بريد الله بكم اليسر ان هذا الدين يسر (مالم يكن) الايسر (مأثما) بالفتح أى اثما كما فى رواية الشيخين وهذا اطلاق المسبب على سببه مجازا مرسلا لعلاقة المسببية أى مالم يكن أيسرهما مفضيا الى الاثم فلا يخيره الله بينهما فاعل التخيير هو الله أو فلا يختاره فالمخير غير الله ويدل عليه قوله كما فى رواية البخارى فان كان اثما كان أبعد الناس منه وعلى الاول فالتخيير اما بان يخيره الله بين ما فيه عقوبتان على أمته فيختار الاخف أو فى قتال الكفار واخذ الجزية فالاستثناء منقطع أو فى المجاهدة فى العبادة وعلى الثانى فالتخيير اما بان يخيره الكفار والمنافقون بين الموادعة والمحاربة وأما مثل قول جبريل أو ملك الجبال له ان شئت أطبقت عليهم الاخشبين أى على قريش فاستعفاه عنهم واختار بقاءهم رجاء ان يخرج من أصلابهم من يوحد الله الا ان هذا التخيير فى نفس الامر انما هو من الله والملك واسطة والاثم المعصية قال الشارح وزعم انه يشمل ترك المندوب انما ينشأ من الجهل بكلام الفقهاء والاصوليين اه وأراد بذلك العصام فانه قال الاثم يشمل ترك المندوب ويعم ما يوجب العقاب والعتاب اه وقد بالغ الشارح فى التحامل عليه اذ العصام لم يقل ذلك من عنده بل أخذه من كلام مرجع مذهب الشافعى ومحرره النووى حيث قال فى هذا الحديث استحباب الاخذ بالايسر والارفق ١٠٩ مالم يكن حراما أو مكروها

الله صلى الله عليه وسلم ﴿بين أمرين الا اختار أيسرهما مالم يكن﴾ أى الايسر ﴿مأثما﴾ أى اثما كما فى الصحيحين أو موضع اثم ذكره الحنفى وقال ابن حجر أى اثما كما فى رواية البخارى وفيها أيضا فان كان اثما كان أبعد الناس منه وفى رواية الطبرانى مالم يكن لله تعالى فيه سخط فالاثم المعصية وزعم انه يشمل ترك المندوب انما نشأ عن الجهل بكلام الاصوليين من الفقهاء ثم قال ابن حجر تبعا للشارح التخيير اما بان يخيره الله تعالى فيما فيه عقوبتان فيختار الاخف أو فى قتال الكفار وأخذ الجزية فيختار أخذها أو فى حق أمته فى المجاهدة فى العبادة والاقتصاد فيختار الاقتصاد واما بان يخيره المنافقون أو الكفار فعلى الاخير يكون الاستثناء متصلا وعلى ما سبق منقطعا اذ لا يتصور تخيير الله تعالى الا بين جائزين * قلت بقى تخيير آخر من الله تعالى فى حق أمته بين وجوب الشئ وندبه أو حرمته واباحته وتخيير بين المسلمين فى أمرين فيختار الايسر على نفسه أو عليهم ﴿حدثنا ابن أبى عمر حدثنا سفيان عن محمد بن المنكدر عن عروة عن عائشة قالت استأذن رجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا عنده﴾ قيل اسم هذا الرجل عيينة بن حصن الفزارى وقيل هو مخرمة ولا يبعد تعدد القضية ولم يكن أسلم حينئذ وان كان قد أسلم ظاهرا ﴿فقال بئس ابن العشيرة أو أخو العشيرة﴾ كذا فى الاصل وفى بعض النسخ المصححة أو أخو العشيرة والعشيرة القبيلة أى بئس هذا الرجل من هذه القبيلة فاضافة الابن أو الاخ اليها كاضافه الاخ للعرب فى يا أخا العرب ومنه قوله تعالى * والى عاد أخاهم هودا وأو للشك ويحتمل ان يكون الشك من سفيان فان جميع أصحاب المنكدر رووه عنه بدون الشك ولا يبعد ان يكون أو للتخيير أو بمعنى الواو لما فى رواية البخارى بئس أخو العشيرة وبئس ابن العشيرة من غير شك فقيل المقصود اظهار حاله ليعرفه الناس ولا يغتر وابه فلا يكون غيبة وقيل كان مجاهرا بسوء فعاله ولا غيبة للفاسق المعلن

هذا كلامه وذهب جمع من الاصوليين الى انه عليه السلام لا يصدر عنه فعل المكروه فكيف ينسب فاعل ذلك الى الجهل فكان اللائق ان يقول فى أخذ المكروه من الحديث نظرا أو وقفة أو نحو ذلك من العبارات التى لا تقتضى قدحا فى الائمة ولا تجهيلا والحامل له على ذلك كله حب التغليظ وفيه الاخذ بالايسر والارفق وترك التكلف والمشاق قال ابن عبد البر وفيه انه ينبغى ترك ما عسر من أمور الدنيا والآخرة وترك الالحاح فى الامر اذا لم يضطر اليه والميل الى الايسر أبدا وفى معناه الاخذ برخص الله ورسوله ورخص العلماء مالم يكن ذلك القول خطأ بينا ولم يتتبع ذلك بحيث تنحل ربقة التكليف من عنقه * الحديث الثامن من حديث عائشة (ثنا ابن أبى عمر ثنا سفيان عن محمد بن المنكدر عن عروة عن عائشة قالت استأذن رجل) هو عيينة بن حصن الفزارى الذى يقال له الاحمق المطاع وجاء فى رواية عبد الغنى التصريح عن عائشة بانه مخرمة بن نوفل فان كانت الواقعة تعددت فظاهر والا فالذى عليه المعول هو الاول لصحة روايته وأما خبر تسميته خزيمة ففيه أبو يزيد المدنى وفيه كلام وأبو عامر صالح بن رستم الجزار ضعفه ابن معين وأبو حاتم ولهذا قال الخطيب وعياض وغيرهما الصحيح انه عيينة قالوا ويبعد ان يقول المصطفى فى حق خزيمة ما قال لانه كان من خيار الصحابة (على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا عنده فقال بئس ابن العشيرة أو) شك من الراوى (أخو العشيرة) وفى البخارى بئس أخو العشيرة وابن العشيرة بالواو وفى مسلم بئس أخو القوم وبئس ابن القوم بالواو ويحتمل ان الشك من سفيان أى بئس الرجل هو من قوم وفيه تنبيه للناس على سوء فعله وخبث نفسه ليحترز وا منه ويتوقوا شره والعشيرة القبيلة فاضافة الابن والاخ اليها كاضافة الاخ الى العرب فى يا أخا العرب لواحد منهم وليس ذلك من النبى صلى الله عليه وسلم فى حق أمته غيبة كسكل ما يصفهم به بل هو من النصيحة والشفقة على الامة ليعرف حال المقول عليه على ان عيينة كان اذ ذاك متزلزل الايمان مضمرا النفاق بدليل انه أظهر الردة بعد المصطفى وجىء به الى أبى بكر أسيرا فكان الصبيان يصيحون به فى

أرقاء المدينة هذا الذي خرج من الدين فيقول عمكم لم يدخل حتى خرج فكان ذلك القول من المصطفى علما من أعلام النبوة ومعجزة له لاخباره بغيب وقع واذا كان كذلك فالايراد من أصله مدفوع اذ غيبة الفاسق المعلن فضلا عن الكافر ليست بامر ممنوع (ثم أذن له فالان له القول) أي رفق وانبسط وتلطف به ليتألفه ليسلم قومه فقد كان رئيسهم وفيه جواز مداراة الكافر اتقاء لشره لاسيما ان كان مطاعا في قومه ما لم يؤد للمداهنة في الدين وهي بذله لاصلاح الدنيا والمداراة بذل الدنيا لصلاح دنيا أو دين أو لصلاحهما معا وهي مباحة وربما وجبت (فلما خرج قلت يارسول الله قلت ما قلت ثم ألنت له القول) فهل تاب وصلح حاله بين ما قلت وبين حضوره عندك أو انك غيرت ما بين الغيبة والحضور فلم تذمه في الحضور كما ذممته في الغيبة فما حكمة ذلك فاجاب بما حاصله ان عدم ذمه في حضوره انما هو لعذر تألفه واتقاء فحشه وعلى هذا التقدير فكلام عائشة استفهام وقيل هو تعجب من عدم سبوبته عليه السلام بين حضوره وغيبته والمتوقع ضد ذلك (فقال ياعائشة ان من شر الناس من تركه الناس أو) شك من الراوي قال القسطلاني أظنه سفيان (ودعه) بالتخفيف صحيح قياسا شاذ استعمالا لانهم أماتوا ماضي يدع ويذر والمتبادر من معنى الاماتة عدم الاستعمال بالكلية فيشكل عليهم هذا الخبر والمصطفى من أفصح الناس فلا يتكلم بالشاذ فلذلك أول عياض وتبعه العصام وغيره الاماتة بانها في أكثر اللغات وتكلم المصطفى بكلام من لم يمته (الناس من القاء فحشه) اسم من الافحاش وهو العدوان ١٦٠ في الجواب وذلك من جفاة العرب وهو مع ذلك رئيس قومه فلو لم يلن له الكلام لافسد حال عشيرته وزين لهم العصيان وحثهم على عدم الايمان والحاصل أن الانة القول له بعد ما قال انما هو ليجذب أهله الى الاسلام فهو من السياسة الدينية وليس هو من قبيل ما يظهر الشخص خلاف ما يبطن وهو لم يمدحه بعد ذلك حتى يكون منافيا لقوله الاول وانما بذل له حسن عشرته وطلاقة وجهه والرفق في مكالمته تطييبا لخاطره واتقاء لشره ومنعه قومه من الدخول في الدين ولا خلاف في جواز ذلك بل حسنه بل ندبه وانما الممنوع المداهنة كما تقرر وقد كمل الله هذا النبي في كل شئ فاعطاه من ملكة التألف ما لم يعط سواه فكان يتألفهم ببذل الاموال العظيمة فضلا عن طلاقة الوجه كل ذلك شفقة على الخلق وتكثير للامة كيف لا وهو نبي الرحمة وبذلك التقرير يعرف ان قوله ان الخ اشارة الى القول فيه انه بئس أخو العشيرة ويكون هذا كالتعليل وبيان وجه الحكمة لما أنكرته عائشة من الانة القول معه قال العلائي وغيره ويحتمل انه علل به مداراته لعموم الناس هذا وغيره وانه ليس فحاشا بل شأنه اكرام الناس واحسان العشرة وتحمل الاذية لما يترتب على ذلك من عموم الفوائد وجموم العوائد قال الخطابي وقد جمع هذا الحديث علما وأدبا (تنبيه) زعم الشيعة ان عليا كرم الله وجهه انما بايع الصديق رضي الله تعالى عنه تقية واستدلوا على جواز التقية بهذا الخبر وقوله سبحانه الا من أكره وقلبه مطمئن بالايمان وقوله الا أن تتقوا منهم تقاة وقرئ تقية وأجيبوا بانه لا مبالاة باثبات التقية في غير محل النزاع وانما كره العلماء لفظها لكونها من مستندات الشيعة والا فالعلماء مطبقون على استعمالها وبعضهم يسميها مداراة وبعضهم مصانعة وبعضهم عقلا معيشيا وعليها أدلة الشرع التي منها هذا الحديث وانما النزاع في اثباتها لعلي وحاشاه منها وقد بين ذلك في الاصول الدينية (تنبيه آخر) قال القرطبي في هذا الحديث اشارة الى ان عيينة ختم له بسوء لان المصطفى ذمه وأخبر بان من كان كذلك شر الناس ورده الحافظ ابن حجر بان الحديث ورد بلفظ العموم وشرط من اتصف بالصفة المذكورة ان يموت على ذلك وقد ارتد عيينة ثم أسلم كما مر (الحديث التاسع حديث الحسن

وسيأتي زيادة تحقيق لحاله ﴿ثم أذن له﴾ أي بالدخول ﴿فالان له القول﴾ أي بعد دخوله وفي رواية البخاري تطلق في وجهه وانبسط اليه ﴿فلما خرج قلت يارسول الله قلت ما قلت﴾ أي في غيبته ﴿ثم ألنت له القول﴾ أي عند معاينته ﴿فقال ياعائشة ان شر الناس﴾ وفي نسخة صحيحة ان من شر الناس ﴿من تركه الناس أو ودعه الناس﴾ شك من سفيان والدال مخففة كما قرئ به في قوله تعالى * ما ودعك ربك شاذا فلا ينافي قول الصرفيين أمات العرب ماضي يدع لان المراد بامانته ندرته فهو شاذ استعمالا صحيح قياسا وقوله ﴿اتقاء فحشه﴾ نصب على العلة والمعنى انني انما تركت الانقباض في وجهه اتقاء فحشه وفي رواية البخاري متى عهدتني فحاشا ان شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة من تركه الناس اتقاء شره ففيه دليل على مداراة من يتقى فحشه ولذا قيل

ودارهم ما دمت في دارهم * وأرضهم ما دمت في أرضهم

وفي المواهب اللدنية ان الرجل هو عيينة بن حصن الفزاري وكان يقال له الاحمق المطاع كذا فسره به القاضي عياض والقرطبي والنووي وأخرج عبد الغني من طريق أبي عامر الخزاعي عن عائشة قالت جاء مخرمة بن نوفل يستأذن فلما سمع النبي صلى الله عليه وسلم صوته قال بئس أخو العشيرة الحديث وانما تطلق صلى الله عليه وسلم في وجهه تألفا له ليسلم قومه لانه كان رئيسهم وقد جمع هذا الحديث كما قاله الخطابي علما وأدبا وليس قوله عليه الصلاة والسلام في أمته بالامور التي يسمهم بها ويضيفها اليهم من المكروه غيبة وانما يكون ذلك من بعضهم في بعض بل الواجب عليه صلى الله تعالى عليه وسلم ان يبين ذلك ويعرف الناس أمورهم فان ذلك من باب

النصيحة

(ثنا سفيان بن وكيع ثنا جميع بن عمر بن عبد الرحمن العجلي حدثني رجل من بني تميم من ولد أبي هالة زوج خديجة يكنى أبا عبد الله عن ابن لأبي هالة عن الحسن بن علي قال قال لي الحسين بن علي ١٦١ سألت أبي عن سيرة) بكسر السين (رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي طريقته ومذهبه (في جلسائه) جمع جليس (فقال كان دائم البشر) بكسر أوله طلاقة الوجه وبشاشته واستشكل بما مر من انه كان متواصل الاحزان وأجيب بان حزنه بسبب أهوال الآخرة أما بالنسبة لامور الدنيا فكان دائم البشر فكان حزنه ليس على فوت مطلوب أو حصول مكروه بل للاهتمام بما يستقبله من أهوال القيامة (سهل الخلق) بضم الخاء أي ليس بصعبه أو ليس بخشنه فلا يصدر عن خلقه مؤذ بغير حق فعلى الاول هو وصف لخلقه بالنسبة اليه صلى الله عليه وسلم يعني لم يكن خلقه أبيا غير منقاد له وعلى الثاني وصف له بالنسبة لغيره يعني لم يكن خلقه حزنا يتأذى به جليسه (لين الجانب) سليما مطيعا منقادا قليل الخلاف سريع العطف جميل الصفح من يجلبه

النصيحة والشفقة على الامة ولكنه لما جبل عليه من الكرم وأعطيه من حسن الخلق أظهر له البشاشة ولم يجبه بالمكروه وليقتدى به أمته في اتقاء شر من هذا سبيله وفي مداراته ليسلموا من شره وغائلته وقال القرطبي فيه جواز غيبة المعلن بالفسق والفحش ونحو ذلك مع جواز مداراتهم اتقاء شرهم مالم يؤد ذلك الى المداهنة في دين الله ثم قال تبعا للقاضي حسين والفرق بين المداراة والمداهنة ان المداراة بذل الدنيا لصلاح الدنيا أو الدين أو هما معا وهي مباحة وربما تكون مستحبة والمداهنة بذل الدين لصلاح الدنيا والنبي صلى الله عليه وسلم انما بذل له من دنياه حسن عشرته والرفق في مكالمته ومع ذلك فلم يمدحه بقول فلم يناقض فيه قوله فعله فان قوله فيه قول حق وفعله معه حسن معاشرة فيزول مع هذا التقرير الاشكال بحمد الله المتعال وقال القاضي عياض لم يكن عيينة حينئذ أسلم فلم يكن القول فيه غيبة أو كان أسلم ولم يكن اسلامه ناصحا فاراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يبين ذلك لئلا يغتر بظاهره من لم يعرف باطنه وقد كانت منه في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وبعده أمور تدل على ضعف ايمانه فيكون ما وصف به صلى الله عليه وسلم من علامات النبوة وفي فتح الباري أن عيينة ارتد في زمن الصديق رضي الله عنه وحارب ثم رجع وأسلم وحضر بعض الفتوح في عصر عمر رضي الله عنه قال ميرك وله مع عمر قصة مذكورة في البخاري في تفسير سورة الاعراف وفيها ما يدل على جفائه اه وأخطأ الحنفي في هذا المقام وزلت قدمه في بيان المرام حيث قال المعنى انما أنت له القول لاني لو قلت له في حضوره ملاطفة في غيبته لتركني اتقاء فحشي فأكون من أشر الناس اه وقال ميرك وهذا الحديث أصل في جواز غيبة أهل الكفر والفسق بل يستنبط منه أن المجاهر بالفسق والشر لا يكون ما يذكر من ذلك من ورائه من الغيبة المذمومة قال العلماء تباح الغيبة في كل غرض صحيح شرعا حيث يتعين طريق الى الوصول اليه بها كالتظلم والاستعانة على تغيير المنكر والاستفتاء والمحاكمة والتحذير من الشر ويدخل فيه تجريح الرواة والشهود واعلام من له ولاية عامة بسيرة من هو تحت يده وجواب الاستشارة في نكاح أو عقد من العقود وكذا من رأى فقيها تردد الى مبتدع أو فاسق فيخاف عليه الاقتداء به ﴿حدثنا سفيان بن وكيع حدثنا جميع ابن عمر﴾ صوابه عمير بالتصغير أيضا ﴿بن عبد الرحمن العجلي﴾ بكسر فسكون ﴿حدثني رجل من بني تميم من ولد أبي هالة زوج خديجة﴾ أي أولا ﴿يكنى﴾ بالتخفيف وجوز التشديد ﴿أبا عبد الله عن ابن لابي هالة عن الحسن بن علي رضي الله عنهما قال قال الحسين بن علي رضي الله عنهما سألت أبي عن سيرة رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ أي عن طريقته ﴿في جلسائه﴾ أي في حق مجالسيه من أصحابه وأحبابه ﴿فقال﴾ أي علي ﴿كان رسول الله صلى الله عليه وسلم دائم البشر﴾ بالكسر وهو طلاقة الوجه والبشاشة وحسن الخلق مع الخلق وفي التعبير بكان ودوام البشر اشعار بان حسن خلقه كان عاما غير خاص بجلسائه وفيه اماء بانه كان رحمة للعالمين ﴿سهل الخلق﴾ بالضم والسهل ضد الصعوبة أو الخشونة أما ضد صعوبته فمعناها ان خلقه الحسن ينقاد له في كل شئ أراده وأما ضد خشونته فمعناها انه لا يصدر من خلقه ما يكون سببا لأذى بغير حقه ولا ينافيه ما سبق من تواصل أحزانه فان حزنه صلى الله عليه وسلم كان بسبب أمور الآخرة وأهوال القيامة وكيفية نجاة الامة لا على فوت مطلوب أو حصول مكروه فدوام بشره محمول على ملاحظة الامور الدنيوية الناشئة عن الاخلاق النبوية الراجعة الى المستحسنات الدينية ﴿لين الجانب﴾ بكسر الفوقية المشددة أي سريع العطف كثير اللطف جميل الصفح وقيل قليل الخلاف وقيل كناية عن السكون والوقار والخضوع والخشوع ﴿ليس بفظ﴾ بفتح فاء وتشديد ظاء معجمة وهو من الرجال سيئ الخلق قاله الجزري وقال الجوهري

سيئ الخلق ولا غليظ المنطق صفة مشبهة ذكرتا كيدا أو مبالغة في المدح والا فقد علم من سهل الخلق لانه ضده اذ هو السيئ الخلق وكذا قوله

(ولا غليظ) اذ هو الجافي الطبع القاسي القلب وقال البيضاوي أراد الغليظ الجسم الضخم الكريه الخلق ورجح الحافظ ابن حجر الاول لموافقته لقوله تعالى ولو كنت فظا غليظ القلب الآية وليست صيغة افعل للمفاضلة في قولهم لعمر أنت أفظ وأغلظ من رسول الله بل هي بمعنى فظ غليظ أوان القدر الذي كان منهما في النبي ما كان من اغلاظه على أهل الزيغ والضلال قال

هو الغليظ لكنه لا يلائم قوله ﴿ولا غليظ﴾ اللهم الا ان يحمل أحدهما على فظاظة اللسان والآخر على فظاظة القلب كما قال تعالى * ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك أي لتفرقوا من عندك والحاصل انهما أخص مما قبلهما فاندفع ما قال ابن حجر من ان اللفظ صفة مشبهة ذكرتأكيدا ومبالغة في المدح والافهو معلوم من سهل الخلق اذ هو ضده لانه السيئ الخلق وكذا قوله في غليظ اذ هو الجافي الطبع القاسي القلب وقال البيضاوي هنا أراد بالغليظ الضخم الكبير الخلق وقال العسقلاني هذا موافق لقوله تعالى * ولو كنت فظا غليظ القلب ولا ينافيه قوله تعالى واغلظ عليهم لان النفي بالنسبة الى المؤمنين والامر بالنسبة الى الكفار والمنافقين كما هو مصرح به في الآية أو النفي محمول على طبعه والامر محمول على المعالجة * قلت وفيه نكتة لطيفة وهي انه كانت صفة الجمال من الرحمة واللين غالبة عليه حتى احتاج بمعالجة الامر اليه ﴿ولا صخاب﴾ مر ذكره ﴿ولا فحاش﴾ سبق تحقيقه وقد قال صلى الله عليه وسلم لا تقولوا ذلك فان الله لا يحب الفحش ولا التفاحش ﴿ولا عياب﴾ الرواية بالعين المهملة وان كان بالغين المعجمة أيضا مسلوبا عنه ذكره الحنفي وهو مبني على ما توهم من أن غياب بالغين المعجمة مبالغة غائب من غاب بمعنى اغتاب ولا وجه له لغة وعرفا نعم المبالغة في الصيغة بالمهملة متوجهة الى النفي لا أن المراد به نفي المبالغة وقال ابن حجر أي ذا عيب وهو مدفوع بان المراد هنا منه انه ليس بذي تعييب لشئ لانه ليس بصاحب عيب فهو مبالغة عائب وانما يعدل عنه في التفسير الى ذي عيب لئلا يلزم المحذور المذكور في صخاب نعم ان أريد بالعيب مصدر عابه المتعدي وأريد به المعنى الفاعلي صح الكلام وتم النظام لكنه موهم في مقام المرام هذا وقد يقال المراد منه انه لم يكن مبالغا في عيب أحد كما انه لم يكن مبالغا في مدح شئ نعم روى الشيخان انه صلى الله عليه وسلم ما عاب ذواقا قط ولا عاب طعاما قط ان اشتهى أكله والا تركه بل روى انه ما مدح طعاما أيضا لان مدحه وعيبه يشعران الى حظ النفس ومن المعلوم ان هذا في المباح وأما الحرام فكان يعيبه ويذمه وأخذ العلماء من هذا ان من آداب الطعام ان لا يعاب كما لو حامض قليل الملح غير ناضج ومن التمثيل بذلك الذي صرح به النووي يعلم انه لا فرق بين عيبه من جهة الخلقة ومن جهة الصنعة وللفرق وجه وهو كسر قلب الصانع اللهم الا ان قصد تأديبه بذلك فلا بأس وعليه يحمل قول بعضهم انما يكره ذمه من جهة الخلقة لا من جهة الصنعة لان صنعة الله لا تعاب وصنعة الآدميين تعاب ﴿ولا مشاح﴾ بضم ميم وتشديد حاء مهملة اسم فاعل من باب المفاعلة من الشح وهو البخل وقيل هو البخل مع الحرص وقيل البخل في الجزئيات والشح عام وقيل البخل بالمال والشح بالمال والجاه والحاصل ان البخل بجميع أنواعه منفي عنه صلى الله عليه وسلم فانه كان في غاية من الكرم والجود بتوفيق واجب الوجود وقال ميرك أي لا مجادل ولا مناقش يقال تشاح على فلان أي تضيق ولم يذكره أهل الغريب * قلت ومنه قولهم لا مشاحة في الاصطلاح وفي نسخة صحيحة بدله ولا مداح أي لم يكن مبالغا في مدح شئ وفي أخرى ولا مزاح والمراد نفي المبالغة فيه لوقوع أصله منه صلى الله عليه وسلم احيانا ﴿يتغافل عما لا يشتهي﴾ التغافل اراءة الغفلة مع عدم الغفلة أي يتكلف الغفلة والاعراض عما لا يستحسنه من القول والفعل ﴿ولا يؤيس منه﴾ بضم ياء وسكون همز فياء مكسورة أي لا يجعل غيره آيسا مما لا يشتهي

وفي نسخة ولا مزاح والمراد منهما المبالغة في النفي لانفي المبالغة (يتغافل) يتكلف الغفلة والاعراض (عما لا يشتهي) وفي من فعل لا يليق صدوره من فاعله وسؤال شئ منه لا ينبغي سؤاله عنه ولا يصرح بانه غير مرغوب ويعرف منه ذلك يتغافله (و) مع ذلك (لا يؤيس) بالهمز قبل السين فهو من يئس بمعنى قنط يقال أياسته جعلته قانطا وفي المغرب اليأس ارتفاع الرجاء وفي لغة آيسته بالمد فهو من أئيس مقلوب يئس وهو مهموز لا غير وسهاما من زعم انه على الثاني مقلوب الفاء (منه راجيه) أي لا يصيره آيسا من بره وغيره ولا يظهر من نفسه انه لا يرغب فيه قط وفي بعض الروايات يتغافل عما لا يشتهي ولا يؤيس عنه أي ما لم يحضر في وقته ولم يحصل فيه شهوة فيتركه بتغافله

وان كان يمكن حضوره فى وقته والمعنى على هذا ما وجده مما يحل تناوله استعمله وما لم يجده لم يتكلف تحصيله ويلائمه خبر عائشة كان لا يسأل أهله طعاما ولا يشتهيه فان أطعموه أكل وما أطعموه قبل (ولا يجيب فيه) من الاجابة أى لا يدعى الى ما لا يشتهيه لا يجيب اليه بل يرد الداعى بميسور من القول وفى نسخة ولا يخيبه بخاء معجمة وباء مشددة من التخيبة أى لا يجعله ١٦٣ محروما بالكلية بل يرده ولا يحرمه

وفى نسخة بضم ياء فسكون واو فهمزة مكسورة أى لا يجعل غيره يائسا مما لا يشتهيه فهو من الايئاس والماضى أيس أو ايأس على ما فى التاج للبيهقى واليأس انقطاع الرجاء يقال يئس منه فهو يائس وذلك ميئوس منه وايأسته انا ايئاسا جعلته يائسا وفيه لغة أخرى ايس وايسه قاله فى المغرب فعلى هذا يؤيس ان كان من ايأسته فهو معتل الفاء مهموز العين وان كان من آيسته فبالعكس وكلاهما صحيح والمعنى واحد وضمير منه راجع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم أى لا يجعل راجيه آيسا من كرمه وجعل ابن حجر الجملة حالية حيث قال ومع ذلك لا يؤيس منه راجيه أى لا يصيره آيسا من بره وخيره انتهى والتحقيق ما قدمناه ويؤيده قوله ﴿ولا يجيب فيه﴾ بالجيم من الاجابة وضمير فيه راجع الى ما لا يشتهى والمعنى انه لا يجيب أحدا فيما لا يشتهى بل يسكت عنه عفوا وتكرما وفى نسخة ولا يخيب بتشديد الياء المكسورة أى ولا يجعله محروما بالكلية فقيل ضمير فيه راجع اليه صلى الله عليه وسلم أى لا يخيب من رجاء كل من ارتجاه اليه فيه والاظهر انه عائد أيضا الى ما لا يشتهى كذا ذكره ميرك والصحيح الأول فتامل وفى نسخة بضم فكسر فتحتية ساكنة بمعناه وفى أخرى على وزن يبيع من الخيبة بمعنى الحرمان وقد ضعفت هذه النسخة لعدم استقامة المعنى الا ان يقدر له فاعل أى لا يخيب راجيه وأما قول ابن حجر انها ترجع للتى قبلها فوهم منه فى المبنى وسهو فى المعنى كما لا يخفى على أولى النهى ثم رأيت كلام ميرك وفى بعض النسخ صحح بفتح الياء من المجرد والظاهر انه سهو لان الخيبة لازم ولا يظهر معناه فى هذا المقام ﴿قد ترك نفسه﴾ أى منعها فامتنع ﴿من ثلاث﴾ أى من الخصال الذميمة على الخصوص والحاصل ان ترك يضمن معنى المنع وقد أبعد من قال بزيادة من فى التمييز أى ترك ثلاثة نفسه الى آخرها تكلف وتعسف ﴿المراء﴾ أى الجدال مطلقا لحديث من ترك المراء وهو محق بنى الله له بيتا فى ربض الجنة فقول ابن حجر أى الجدال الباطل محل بالمقصود الذى هو العموم لانه أبلغ فى المدح كما هو المعلوم لاسيما والقائل مذهبه اعتبار المفهوم وأما ما قيل من أن هذا يشكل بقوله تعالى ﴿وجادلهم بالتى هى أحسن﴾ فكأنه نشأ من عدم فهم معنى الآية بتفسيرها كما ذكره القاضى جادل معانديهم بالطريقة التى هى أحسن طرق المجادلة من الرفق واللين وايثار الوجه الايسر والمقدمات الاشهر فان ذلك أنفع فى تسكين طبعهم وتليين شغبهم وفى تفسير السلمى هى التى ليس فيها حظوظ النفس هذا مع أن الظاهر المتبادر ان المراد بالناس المؤمنون والا فلا يستقيم قوله الآتى ولا يذم أحدا وقال الحنفى وفى بعض النسخ بدله الرياء قلت ولم يذكره ميرك ولا رأيناه أيضا فى النسخ الحاضرة ولعله تصحيف فى المبنى لعدم ملاءمته فى المعنى ﴿والاكثار﴾ بكسر فسكون فوحدة أى من استعظام نفسه فى الجلوس والمشى وأمثال ذلك فى معاشرته مع الناس من أكبره اذا استعظمه ومنه قوله تعالى ﴿فلما رأينه أكبرنه﴾ فلا يحتاج الى ما قال ابن حجر من أن معنى الاكثار جعل الشئ كبيرا بالباطل فلا ينافيه انا سيد ولد آدم ونحوه انتهى ولا يخفى انه لم يقل هذا الا تحدثا بنعمة المولى لا افتخارا واستعظاما بمقتضى الهوى وأما قول الحنفى والمراد اكثار نفسه أو اكبار هما معا فى غير محله لان الكلام فى خصوص نفسه قال ميرك وفى بعض النسخ الاكثار بالمثلثة وكذا قاله الحنفى فجعله أصلا والموحدة فرعا كما فعله ابن حجر خلاف طريق المحدثين والمراد به اكثار الكلام كما هو ظاهر من سياق المرام لا طلب الكثير من مال كما ذكره ابن حجر ولا جعله كثيرا كما ذكره الحنفى ﴿ومالا يعنيه﴾ أى مالا يهمه فى دينه ولا ضرورة فى دنياه لقوله صلى الله عليه وسلم من حسن اسلام المرء تركه مالا يعنيه ولقوله تعالى ﴿والذين هم عن اللغو معرضون﴾ ﴿وترك الناس﴾ أى ذكرهم ﴿من ثلاث﴾ فالقصد بهذه الثلاث رعاية أحوالهم كما أن القصد بالثلاث الاول مراعاة حاله والا فقد يندرج بعضها فى بعض فاندفع قول الحنفى يمكن جعل هذه الثلاث أيضا مما ترك نفسه منه لكن الامر فيه

من اللطف واللين وحسن الخلق وفى أخرى بالتخفيف من الخيمة بمعنى الحرمان ويرجع للشدة وتكلف بعضهم الفرق بينهما مما لا يجدى (قد ترك نفسه) أى منعها (من ثلاث) فضمن ترك معنى منع وهذا التركيب نظير قولهم عزم من قائل فمن زائدة فى التمييز أى ترك ثلاث نفسه فثلاث تمييز عن النسبة ولعدم اشتراط كون البدل من الشئ مثله أبدل المعرفة منه فان أثبت فاجعله بدلا بعد الرد الى أصله فتكون الثلاثة بدلا من المفعول وهو فى المعنى بدل كل ان قدرنا العطف على الربط والا فبدل بعض ذكره العصام (من المراء) بكسر الميم وتخفيف الراء الجدال بالباطل لا مطلق الجدال فارتاح الاشكال بنحو ﴿وجادلهم بالتى هى أحسن﴾ وفى نسخة بدله الرياء (والاكثار) بمثلثة طلب الكثير من نحو مال وموحدة جعل الشئ كبيرا

بباطل فى غيره أو نفسه فلا ينافيه نحو أنا سيد ولد آدم (ومالا يعنيه) أى يهمه (وترك الناس من ثلاث) خصهم لان القصد بهذه الثلاث رعايتهم كما ان القصد بالثلاثة الأول رعاية نفسه فلذلك لم يقل ترك نفسه من ستة ولم يعدها مما ترك نفسه منها فسقط قول بعض الاعيان لا فرق بينهما يقتضى تفاوت البيان ثم انه بين الثلاثة مغايرا للاسلوب المتقدم تفننا فقال

(كان لا يذم أحدا) بغير حق (ولا يعيبه) يلحق به عيبا لا يستحقه وهذا تأكيد اذ الذم والعيب مترادفان والفرق بان الذم لا يخص الافعال الاختيارية والعيب يخصها ممنوع بأن الذم نقيض المدح ولا يختص بالاختياري وبان الذم ما كان بالمواجهة والعيب ما كان بالغيبة ردبانه مجرد تحكم لا مساعد له وفي بعض النسخ يعينه بالنون أي يهمه وعليه اقتصر القسطلاني فلم يذكر الأول (ولا يطلب عورته) أي لا يتجسس عن أموره الباطنة التي يخفيها ولا يعارضه ما سبق يسأل الناس عما في الناس لان ذلك للامور الظاهرة التي تناط بها الأحكام الشرعية والمصالح البشرية والعورة ما يستحيا منه والقبيح قولا وفعلا وأصلها الخلل في الشئ ومنه قيل للمرأة عورة لانها تورث في ناظرها خللا في دينه أو عقله وفيه تنبيه على ان من آداب أهل الكمال ان لا يصرحوا بعايب أرباب النقصان ولا يتجسسوا على الوقوف على فجور أرباب الذنوب (ولا يتكلم الا فيما رجا) ١٦٤ أي توقع لم يقل فيما علم لان شان العبد وقصاراه الرجاء مع الاعتراف بغاية العجز (ثوابه) آثره على ما يثاب عليه لانه أليق بالأدب اذ لا يجب على الله اثابة أحد وان عظم فشان العبد وان بلغ ما بلغ الرجاء ليس يتجاوزه (واذا تكلم اطرق جلساؤه) أي سكتوا وأرخوا أعينهم ينظرون الى الارض لا لكبر منه ولا لسوء خلقه بل لما ألبسه الله من العزة والمهابة والعظمة التي ليست من تلقاء نفسه ولا صنع له فيها (كأنما على رؤسهم الطير) مبالغة في وصفهم بالسكوت والسكون اذ الطير لا يقع الا على ساكت ساكن قال اذا حلت بنو ليث عكاظا * رأيت على رؤسهم الغربا قال العكبري يجوز

هين ﴿كان لا يذم أحدا﴾ أي مواجهة ﴿ولا يعيبه﴾ أي في الغيبة أو لا يذم في الأمور الاختيارية المباحة ولا يعيب في الاطوار الخلقية الجبلية كالطول والقصر والسواد وأمثالها ويؤيده ما في نسخة ولا يعيره من التعيير وهو التوبيخ والحاصل أن التأسيس أولى من التاكيد كما هو مختار أهل التاييد فهو أولى مما اختاره ابن حجر حيث قال لا يذم أحدا بغير حق ولا يلحق به عيبا لا يستحقه وهذا تأكيد اذ الذم والعيب مترادفان مع ان تفسيره تبعا لشارح في قوله لا يسند الى أحد العيب يوهم ان الرواية بضم الياء في يعيبه اما من الافعال أو التفعيل وليس كذلك ثم اغرب وجعل ما قدمناه من قبيل مجرد تحكم من غير معنى يساعده مع ان ما قدرناه مع ما قررناه هو المناسب لمقام مدح مثله صلى الله عليه وسلم فان نفي الذم بغير حق في حقه معلوم من الدين بالضرورة وأغرب الحنفي حيث قال العيب خلاف الاصلاح وظاهر ما بينهما من الفرق انتهى وغرابته لا تخفى ثم لا شك أن المجموع من المنفيين أحد الثلاث والثاني قوله ﴿ولا يطلب عورته﴾ أي عورة أحد وهي ما يستحي منه اذا ظهر فالمعنى لا يظهر ما يريد الشخص ستره ويخفيه الناس عن الغير وقد أبعد ابن حجر حيث فسره بعدم تجسس عورة أحد فان مقام المدح يأباه على ما بيناه ﴿ولا يتكلم﴾ والعاطفة غير موجودة في نسخة ولا وجه لها أي ولا ينطق ﴿الا فيما رجا﴾ أي توقع ﴿ثوابه﴾ أي ثواب أحد من الناس لان الكلام فيهم وما يتعلق بهم وعبارة ابن حجر توهم أن الضمير راجع اليه صلى الله عليه وسلم حيث قال آثره على ما يثاب عليه لان الاول أليق بالادب اذ لا يحتم على الله اثابة أحد وان بلغ ما بلغ من العظم انتهى وأنت تعلم انه ولو قال الا فيما يثاب لم يدل على تحتم الثواب كما لا يخفى على أولى الألباب والله أعلم بالصواب ﴿واذا تكلم اطرق جلساؤه﴾ أي أمالوا رؤسهم وأقبلوا بابصارهم الى صدورهم وسكتوا وسكنوا ﴿كأنما على رؤسهم الطير﴾ بالرفع لكون ما كافة عن عمل ما قبلها والمعنى انهم كانوا لاجلالهم اياه لا يتحركون فكان صفتهم صفة من على رأسه طائر يريدان يصيده فهو يخاف ان يتحرك فيوجب طيران الطائر وذهابه وقيل انهم كانوا يسكنون ولا يتحركون حتى يصير وابذلك عند الطائر كالجدران والابنية التي لا يخاف الطير حلولها ولا وقوفا عليها وفي النهاية وصفهم بالسكون والوقار وان لم يكن فيهم طيش ولا خفة لان الطائر لا يكاد يقع الا على شئ ساكن وقال الجوهري أصله ان الغراب اذا وقع على رأس البعير فيلتقط منه الحلمة والحلمانة يعني صغار القراد فلا يحرك البعير رأسه لئلا ينفر عنه الغراب لما يجد فيه الراحة انتهى فشبه حال جلسائه عليه الصلاة والسلام عند تكلمه عليهم وتبليغه الاحكام الشرعية والمواعظ الحكمية اليهم بحال ذلك البعير لكمال ميلهم وتلذذهم باستماع كلامه حتى لم يحبوا سكوته

جعل ما كافة فترفع الطير بالابتداء وعلى رؤسهم الخبر وتبطل عمل كان بالكف ويجوز جعل ما زائدة وتنصب الطير بكأن وعلى رؤسهم خبر ما وأل في الطير للجنس وقيل للعهد والمعهود البازي ومعناه انه شبههم بالطير المقتنص بفتح النون وبالجملة هو كناية عن كونهم عند كلامه في نهاية من السكون وعدم التحرك والالتفات أو عن دهشتهم في هيبته لما علاه من مهابة الوحي وجلالة الرسالة وأصل ذلك أن سليمان عليه السلام كان اذا ظلها الطير غض مصحبه بصرهم ولم يتكلموا حتى يكلمهم مهابة له فقيل ذلك للقوم اذا سكتوا أو عن التذاذهم بكلامه وكمال بهجتهم وسرورهم وارتياح أرواحهم لحديثه وأصله ان الغراب يقع على البعير يلقط القراد فيرتاح فلا يحرك رأسه خوفا من طيرانه فشبه حال جلسائه عند تكلمه وتبليغه اليهم الأحكام الشرعية والمواعظ بحال ذلك البعير لكمال ميلهم لاستماع كلامه وفيه اشعار بان جلساءه لا يبتدرونه بالتكلم بل كان بالتكلم أولا

(فاذا سكت تكلموا) وهذا من عظيم أدبهم بحضرته واجلالهم له ومهابته عندهم وتخلقهم باخلاقه (لايتنازعون عنده الحديث) لايختصمون فيه أولا ياخذ بعضهم من بعض عنده الحديث وكيف ما كان أردفه بما هو كالمفسر له حيث قال (ومن تكلم عنده انصتوا) استمعوا (له حتى يفرغ) بضم الراء أي يتم يعني لايتكلم في مجلسه اثنان معا لكونه خلاف الادب (حديثهم عنده حديث أولهم) أي لايتحدث أولا الا من جاء أولا على الترتيب فلا يتكلم من بعده الا اذا فرغ كلامه فان تكلم قبل فراغه لم يصغ له أخذا بالعدل والمراد بأولهم أفضلهم دينا اذ كان يتقدم بالكلام بين يديه أكابر صحبه فيصغي لحديث كل منهم كما يصغي لحديث أولهم فهو للتأكيد وبيان السبب لانصات الكل حين تكلم واحد وقيل المراد ان حديثه عندهم كلهم كحديث أولهم في عدم الملال منه أو في الاصغاء اليه اذ جرت العادة بالملال من الكلام وعدم الاصغاء اليه اذا كثر * والحاصل ان كلامه عندهم لايمل وان كثر وارتضى هذا الاخير القسطلاني ١٦٥ وقال ان ماعداه تعسف بارد

(يضحك) أي يتبسم (مما يضحكون منه ويتعجب مما يتعجبون منه) تانيسا لهم وجبرا لقلوبهم والتعجب مايتعجب من مثله وللضحك أسباب عديدة هذا أحدها والثاني ضحك الفرح وهو ان يرى مايسره والثالث ضحك الغضبان وهو مايعتري الغضبان اذا اشتد غضبه وسببه تعجب الغضبان مما أورد عليه وشعور نفسه بالقدرة على خصمه وأنه في قبضته وقد يكون ضحكه لملكه نفسه عند الغضب واعراضه عمن أغضبه وعدم اكتراثه به ذكره ابن القيم (ويصبر للغريب على الجفوة) بالفتح أي السقطة والغلظة وسوء الادب مما

وانقطاع نطقه وقال بعضهم وأصل ذلك أن سليمان عليه السلام كان اذا أمر الطيران تظلل على أصحابه غضوا أبصارهم ولم يتكلموا حتى يسألهم مهابة منه فان أدب الظاهر عنوان الباطن فقيل للقوم اذا سكتوا مهابة كأنما على رؤسهم الطير * والحاصل ان حال جلسائه معه عليه الصلاة والسلام اختيار السكوت والسكون وعدم الالتفات الى غيره ﴿فاذا سكت تكلموا﴾ فيه ايماء الى انهم لم يكونوا يبتدؤن بالكلام ولا يتكلمون في أثناء حديثه كما هو مقتضى الادب ﴿لايتنازعون عنده الحديث﴾ الجملة استئنافية أو حالية والمعنى لايأخذ بعضهم من بعض عنده الحديث أو لايختصمون عنده في الحديث ولذا عطف عليه عطف تفسير بقوله ﴿ومن تكلم عنده أنصتوا﴾ أي سكتوا واستمعوا ﴿له﴾ أي لكلام المتكلم عنده ﴿حتى يفرغ﴾ أي المتكلم من كلامه أو من مقصوده ومرامه ﴿حديثهم عنده﴾ أي حديث كلهم أولهم وآخرهم عند النبي صلى الله عليه وسلم ﴿حديث أولهم﴾ أي كحديث أولهم في عدم الملال منه أو في الاصغاء اليه اذا العادة جارية بالملال وضيق البال اذا كثر المقال وقيل معناه حديثهم عنده حديث السلف ويؤيده نسخة أولهم بصيغة الجمع لكن ليس له كثير معنى وقال الحنفي حديثهم عنده حديث أفضلهم في الدين أو أولهم قدوما اه وهو يحتمل القدوم في المجلس كما هو دأب العلماء المدرسين والمتقين من المفتين ويحتمل قدوما في الهجرة أو في الاسلام فيرجع الى القول الاول فتأمل واختاره بعض المدرسين حيث انه يقدم الافضل فالافضل اما في ذاته أو في علمه الذي يقرأ فيه وقد تعقبه مبرك بان من أوله بان أفضلهم أو لهم قدوما فقد تعسف تعسفا شديدا باردا وقال ابن حجر حديث أولهم أي أفضلهم اذ كان لايتقدم غالبا بالكلام بين يديه الا أكابر أصحابه فكان يصغي لحديث كل منهم كما يصغي لحديث أولهم اه ولايخفى عدم التئامه بين أول تقريره وآخر كلامه فكان حقه ان يقول حديث جميعهم انما كان حديث أفضلهم فانما كانوا يكتفون بكلام أولهم لانه أعلم بالمبنى وأفهم بالمعنى ثم قال ويحتمل ان المراد أولهم اذا تكلم بشئ قبله منه وعلم انهم موافقوه عليه غالبا من الله به عليهم من تآلف قلوبهم وكمال اتفاقهم قلت فعلى هذا ينبغي ان يكون المراد بقوله أولهم اسبقهم في الكلام لا أفضلهم في المقام لما يدل عليه تعليل المرام ﴿يضحك﴾ أي يتبسم ﴿مما يضحكون منه﴾ أي بالمشاركة في استحسان الاحوال ﴿ويتعجب مما يتعجبون﴾ أي منه كما في نسخة أي في استغراب الافعال فكانه أخذ من هذا من قال ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن ﴿ويصبر للغريب﴾ أي لمراعاة حاله ﴿على الجفوة﴾ بفتح الجيم وقد تكسر على ما في القاموس أي على الجفاء والغلظة وسوء الادب مما كان يصدر من جفاة الاعراب وقد ورد من بدا جفا ﴿في منطقه ومسألته﴾ الضميران للغريب والمعنى أنه صلى الله عليه وسلم كان يصبر للغريب اذا جفا في مقاله وسؤاله ﴿حتى ان﴾

كان يصدر عن الواحد من جفاة العرب (في منطقه ومسالته) أتاه ذو الخويصرة التميمي وهو يقسم قسما فقال يا رسول الله اعدل فقال ويحك ومن يعدل اذا لم أعدل لقد خبت وخسرت ان لم أكن أعدل فقال عمر يا رسول الله ائذن لي اضرب عنقه فقال دعه رواه البيهقي عن أبي سعيد وجاءه حصين قبل اسلامه فقال يا محمد كان جدك يحمل لقومه الدبن وأنت تحرمهم فقال ماشاء الله ولم يعاقبه وأعطاه زيد بن سعيد قبل اسلامه ثمانين مثقالا الذهب في تمر معلوم الى أجل معلوم فجاءه قبل الاجل بيوم أو يومين فاخذ بمجامع قميصه وردائه ونظر اليه بوجه غليظ ثم قال ألا تقضيني يا محمد حتى فوالله ما أعلمكم بني عبد المطلب بمطل وقد كان لي بمخالطتكم علم فنظر اليه عمر وعيناه تدوران في وجهه كالفلك المستدير وقال أي عدو الله تقول لرسول الله ما أسمع وتفعل به ما أرى فوالذي بعثه بالحق لولا ما أحاذر فوته لضربت بسيفي رأسك فقال له رسول الله أنا وهو كنا أحوج الى غير هذا منك يا عمر ان تامرني بحسن الاداء وتامره بحسن التباعة اذهب فاقضه وزده عشرين صاعا من تمر مكان ما رعته فاسلم رواه أبو نعيم وغيره قال العلماء ومن أعظم أنواع الصبر على تحمل أذى الناس وأخلاقهم جفوتهم وكان المصطفى في ذلك أعلاهم مقاما ولهذا ورد في الخبر ان المؤمن الذي يخالط الناس ويصبر على أذاهم أفضل (حتى ان

كان أصحابه) ان مخففة من الثقيلة بقرينة اللام في (ليستجلبونهم) الى مجلسه ليستفيدوا من أسئلتهم ومبالغتهم في السؤال ما لا يقدرون عليه بانفسهم مهابة له اذ معناه يستجلبون خواطرهم لما رأوا من صبره لهم وكثرة ملاحظته اياهم أو المراد جلبهم عن مجلسه ومنعهم عن الجفاء وترك الادب أو المراد جلب نفعهم (ويقول اذا رأيتم طالب حاجة يطلبها فارفدوه) بوصل فبضم وبقطع فبكسر فان كان من الرفد وهو العطاء فالهمزة للوصل ومعناه اعطوه وان كان من الارفاد بمعنى الاعانة فمعناه أعينوه أي ساعدوه في توصله الى حاجته (ولا يقبل الثناء) المدح (الا من مكافئ) أي مجازي يعني ممن يكافئ بثنائه ما يرى في المثنى عليه أي يماثل به ويقتصد في مدحه غير مجازف ولا مطر بنحو ما أطرت النصارى أراد بقوله الا من مكافئ التحلي بالاسلام ظاهرا وباطنا لا كالمنافق أو معناه أنه اذا اصطنع فاثني عليه على سبيل الشكر والجزاء قبله واذا ابتدئ بثناء كرهه ذكره الزمخشري ولا يعارضه ان كل أحد لا ينفك عن انعامه لانه المبعوث للكافة لان الكافر ليس له في ذمته نعمة فلا يقبل ثناءه الا بعد انعام منه له (ولا يقطع على أحد حديثه) قال القسطلاني الضمير راجع الى أحد قطعا كما دل عليه السياق لا الى النبي كما توهمه بعض المحدثين (حتى يجوز)

مخففة من الثقيلة أي الى أن ﴿كان أصحابه ليستجلبونهم﴾ أي يتمنون ما تأتي الغرباء الى مجلسه الاقدس ومقامه الانفس ليستفيدوا بسبب أسئلتهم ما لا يستفيدونه في غيبتهم لانهم حينئذ يهابون بسؤاله والغرباء لا يهابون فيسألونه عما بدا لهم فيجيبهم وقيل المعنى يجيئون معهم بالغرباء في مجلسه من أجل احتماله عنهم وصبره على ما يكون في سؤالهم اياه منهم لان أصحابه كانوا ممنوعين عن سؤاله ذكره في المنتقى ولعل المراد نهيهم عن كثرة السؤال كما في حديث الاربعين عن أبي هريرة مرفوعا ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم فانما أهلك الذين من قبلكم كثرة مسائلهم واختلافهم على أنبيائهم قال ميرك لكن معنى الغاية التي فهمت من حتى لا يلائم هذا المعنى الا بتكلف اه وهو غريب منه في هذا المبنى وقيل المعنى ان أصحابه يستجلبون خواطر الغرباء لما رأوه من صبره لهم وكثرة احتماله عنهم وزيادة ملاحظة حالهم قيل ويحتمل أن يكون المراد بالاستجلاب جذبهم عن مجالس الرسول صلى الله عليه وسلم ومنعهم من الجفاء وترك الادب *قلت هذا بعيد رواية ودراية وقال الحنفي المراد بالاستجلاب جلب نفعهم أو جلبهم الى مجلسه المقدس أو جلب قلوبهم *قال ميرك واما ما يقال المراد بالاستجلاب جلب نفعهم فليس له معنى *قلت اللهم الا ان يقال المراد نفع الغرباء لانفسهم أو للصحابة في أمور دينهم وأما قوله جلب قلوبهم فلا يعرف هذا من دأبهم الا أن يراد بجلبها جذبها بالاماله فيرجع الى ما قبله في المعنى ﴿ويقول﴾ أي النبي صلى الله عليه وسلم ﴿اذا رأيتم طالب حاجة﴾ أي دينية أو دنيوية ﴿يطلبها﴾ جملة حالية ﴿فارفدوه﴾ من الارفاد أي أعينوه على طلبته وأعينوه على بغيته ﴿ولا يقبل الثناء﴾ أي المدح ﴿الا من مكافئ﴾ بالهمز أي مقارب في مدحه غير مجاوز به عن حد مثله ولا مقصر به عما رفعه الله اليه من علو مقامه الا ترى أنه قال لا تطروني كما أطرت النصارى عيسى بن مريم ولكن قولوا عبد الله ورسوله فاذا قيل هو نبي الله أو رسول الله فقد وصفه بما لا يجوز أن يوصف به غيره فهو مدح مكافئ له يقال هو كفؤه أي مثله وقال ميرك فالمراد مكافأة الواقع ومطابقته وقيل المعنى انه لا يقبل الثناء عليه الا من رجل يعرف حقيقة اسلامه وانه من المخلصين الذين طابق لسانهم جنانهم ولا يدخل عنده في جملة المنافقين الذين يقولون بافواههم ما ليس في قلوبهم فاذا كان المثنى عليه بتلك الصفة وكان مكافئا ما سلف من نعمة النبي صلى الله عليه وسلم عليه واحسانه اليه قبل ثناءه والا فاعرض عنه ولا يخفى بعد هذه الاشارة عن هذه العبارة قال فالمكافئ بمعنى المماثل له في أصل الايمان وقيل معناه أنه اذا أنعم على رجل نعمة فكافأه قبل ثناءه واذا أثنى عليه قبل ان ينعم عليه لم يقبل فالمماثل حينئذ بمعنى المجازي قال ميرك وهذا بعيد وخطأ قائله قال ابن حجر بان أحدا لا ينفك من نعمته صلى الله عليه وسلم فالثناء عليه فرض عين اه ولا يخفى ان الكلام انما هو في المنة الصورية لا في النعمة المعنوية فالمراد به ان المثنى اذا قال مثلا انه صلى الله عليه وسلم من أهل الكرم والجود وليس مثله موجودا في الوجود فان سبق له احسان اليه وانعام عليه قبل منه هذا المدح والثناء والا أعرض عنه ولم يلتفت الى قوله عملا بقوله سبحانه وتعالى ذما لقوم * ولا يحسبن الذين يفرحون بما أتوا ويحبون ان يحمدوا بما لم يفعلوا * هذا وفي النهاية نسب هذا القول الى القتيبي وتغليطه الى ابن الانباري ﴿ولا يقطع على أحد حديثه﴾ أي حديث أحد لا حديث نفسه كما توهمه الحنفي لما يرد عليه قوله ﴿حتى يجوز﴾ هو بالجيم والزاي أي يتجاوز عن الحد أو يتعدى عن الحق وفي نسخة صحيحة بالجيم والراء من الجور والميل قال الحنفي وفي نسخة بالحاء المهملة والزاي أي يجمع ما أراده المتكلم اه والظاهر أنه تصحيف لعدم مناسبته لقوله ﴿فيقطعه﴾ هو بالنصب على ما في أصل السند وفي بعض النسخ بالرفع وهو الظاهر أي فيقطع عليه الصلاة والسلام حينئذ حديث ذلك الاحد ﴿بنهي﴾ أي له عن الحديث ﴿أو قيام﴾ أي عن المجلس هذا وقال ميرك

بجيم وزاي الحق أو الحد (فيقطعه) حينئذ (بنهي أو قيام) من المجلس وفي نسخة بالراء من الجور أي يجور في الحق بان يميل عنه كذا في الوفاء قال القسطلاني وهو المعتمد مأخوذ من الجور وهو الميل عن القصد والعدل وفي نسخة يحوز بحاء مهملة وزاي معجمة من الحيازة أي حتى يجمع ويضبط ما يقول كذا ذكره بعض الشارحين أخذا من كلام ابن الجوزي والسياق يأباه وفي الحديث من نهاية كماله

وعظيم أخلاقه ورفقه ولطفه وحلمه وصبره وصفحه ورأفته ورحمته ما لا يخفى * الحديث العاشر حديث جابر (ثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن ابن مهدي ثنا سفيان عن محمد بن المنكدر قال سمعت جابر بن عبد الله يقول ما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم شيأ قط) يقدر عليه من الخير (فقال لا) بل اما يعطيه أو يقول له ميسورا من القول فيعده أو يدعو له فكان اذا وجد جاد والاوعد ولم يخلف الميعاد فليس المراد أنه يعطي ما يطلب منه جزما بل انه لا ينطق بالرد فان كان عنده المسؤل وساغ الاعطاء أعطاه والاوعد أو دعا أو سكت ومن ذلك التقرير انكشف ان هذا لا ينافيه قوله آنفا من سأله حاجة لم يرده الا بها أو بميسور من القول وقال ابن عبد السلام لم يقل لا منعا للعطاء بل اعتذارا كما في لا أجد ما أحملكم عليه فليس مثل لا أحملكم انتهى وأشار بقوله بل اعتذارا أن السائل لو لم يلق به الاعتذار اليه لتعنته أو تكليفه المسؤل ما يعلم انه لا يقدر عليه يجيبه بلا ومنه قوله للاشعريين والله لا أحملكم لانه تأديب لهم لسؤالهم ما ليس عنده مع تحققهم ذلك ومن ثم حلف حسما لطمعهم في تكليفه التحصيل لنحو استدانة * الحديث الحادي عشر حديث الحبر (ثنا عبد الله بن عمران) المخزومي العابد الزاهد (أبو القاسم القرشي المكي) صدوق مع رمي روى عن فضيل وابراهيم بن سعد وعنه المصنف وكذا ابن صاعد والقضاعي وغيرهما ووهم العصام قال أبو حاتم صدوق مات سنة خمس وأربعين ومائتين (ثنا ابراهيم بن سعد) الزهري أبو اسحاق أخذ عن أبيه والزهري وطائفة وعنه ابن مهدي وأحمد وخلق مات سنة ثلاث وثمانين ومائة (عن ابن شهاب) الزهري (عن عبيد الله) يحتمل انه عبيد الله بن عياض فانه يروي عن ابن عباس وغيره وعنه الزهري وغيره ويحتمل عبيد الله بن أبي رافع كاتب علي فانه يروي عن علي وابن عباس وعنه الزهري وطائفة وكلاهما ثقة خرج له الجماعة (عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أجود الناس بالخير) أي بخير ما عنده ولا يبتدئ بالانفاق من الادنى قبل الاعلى لان الانفاق عبادة مالية فكما كان يقدم الاهم فالاهم في الاعمال المدنية يقدمه في الاعمال البدنية (وكان أجود ما يكون) برفع أجود وذكر والله عشرة أوجه والتقدير كان أجودا كونه اذا كان مستقرا (في شهر رمضان) من الرمض وهي الحجارة المحمية وسمي الشهر شهرا

قوله حتى يجوز كذا وقع في أصل السماع بالجيم والزاي وصحح في الوفاء بالجيم والراء وهو المعتمد وصحح في بعض نسخ الوفاء بالحاء المهملة والزاي وهو بعيد جدا فالمعتمد الاول والله أعلم ﴿حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا سفيان عن محمد بن المنكدر قال سمعت جابر بن عبد الله يقول ما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ أي ما طلب ﴿شيأ﴾ أي من أمر الدنيا ﴿قط فقال لا﴾ أي بل اما أعطاه أو وعده اياه وفي حقه دعا الله تعالى حتى أغناه عما سواه والحديث رواه الشيخان أيضا والمراد انه لم ينطق بالرد بل ان كان عنده أعطاه والا فسكت كما في حديث مرسل لابن الحنفية عند ابن سعد ولفظه اذا سئل فاراد أن يفعل قال نعم واذا لم يرد أن يفعل سكت كذا ذكره العسقلاني والظاهر ان هذا مختص بالتماس الفعل والأول مخصوص بسؤال العطاء ثم الاظهر انه كان يسكت عن صريح الرد فلا ينافي ما سبق من الدعاء والوعد وهو المطابق لقوله تعالى * واما تعرضن عنهم ابتغاء رحمة من ربك ترجوها فقل لهم قولا ميسورا * مثل أغنانا كم الله رزقنا الله واياكم وكاهو المتعارف في زماننا يفتح الله علينا وعليكم ويبينه الحديث السابق من سأله حاجة لم يرده الا بها أو بميسور من القول ولعله اقتصر هنا على نفي لا فقط بناء على الغلبة في العطاء وعدم الاكتفاء بمجرد الدعاء وقال عز الدين ابن عبد السلام لم يقل لا منعا للعطاء بل اعتذارا كما في قوله تعالى * لا أجد ما أحملكم عليه * وفرق بين هذا ولا أحملكم انتهى ولا يشكل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم للاشعريين لما طلبوه الحملان والله لا أحملكم لان هذا وقع كالتأديب لهم بسؤالهم ما ليس عنده مع تحققهم ذلك بقوله لا أجد ما أحملكم ومن ثمة حلف قطعا لطمعهم في تكلفه التحصيل بنحو قرض أو استيهاب مع عدم الاضطرار له وهذا مجمل كلام العسقلاني وما أحسن قول الفرزدق

ما قال لا قط الا في تشهده * لولا التشهد كانت لاؤه نعم

﴿حدثنا عبد الله بن عمران أبو القاسم القرشي المكي حدثنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب﴾ أي الزهري ﴿عن عبيد الله﴾ هو ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود واخطأ من قال هو ابن أبي مليكة ذكره ميرك ﴿عن ابن عباس﴾ وقد رواه عنه الشيخان أيضا لكن مع تخالف في بعض الألفاظ وأحمد بزيادة ولا يسأل شيأ الا أعطاه في آخر الحديث ﴿قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ أي في حد ذاته مع قطع النظر عن اختلاف أوقاته وأحواله ﴿أجود الناس﴾ أي أسخاهم وأكرمهم ﴿بالخير﴾ أي ما لا وحالا فالخير شامل لجميع أنواعه حالا وما لا من بذل العلم والخلق والمال والجاه فضلا وكمالا فكان يسمح بالموجود لكونه مطبوعا على الجود مستغنيا عن الفانيات بالباقيات الصالحات مقبلا على مولاه معرضا عما سواه فكان اذا وجد جاد واذا أحسن أعاد وان لم يجد وعد ولم يخلف بالميعاد وكان يجود على كل أحد بما يسد خلته ويشفي غلته فاجود لفعل تفضيل من الجود وهو اعطاء ما ينبغي لمن ينبغي على ما ينبغي ولما كان نفسه الانفس أشرف النفوس الاقدس فيكون أخلاقه أفضل أخلاق الخلائق فيكون أجود الناس ولعل ذكر الناس بالخصوص لكونه فردا منهم فلا مفهوم له عند من قال به ﴿وكان أجود ما يكون في شهر رمضان﴾ الرفع في أجود أجود على ما روى

لان الناس يشهرون دخوله وخروجه (حتى ينسلخ) أي يبلغ الفراغ وبنصبه فما مصدرية ظرفية أي كان مدة كونه في رمضان الذي هو موسم الخيرات أجود منه في غيره من حيث زيادة الاجتهاد في جوده فيه ويجوز كونها وقتية أي كان أجود أوقاته وقت كونه في رمضان فاسناد الجود الى أوقاته كاسناد الصوم الى النهار والقيام الى الليل في نهاره صائم وليله قائم وفيه من المبالغة ما هو معروف وانما كان أجود في رمضان لان ارادته تابعة لارادته سبحانه وهو تقدس وضع رمضان لافاضة الرحمة على عباده اضعاف ما يفيضها في غيره والجود اعطاء ما ينبغي لمن ينبغي وسبب ذلك ان نفسه أشرف النفوس ومزاجه أعدل الامزجة فمن كان كذلك نفعله أحسن الافعال وخلقه أحسن الاخلاق ومن هو كذلك فهو أجود الناس كيف لا وجوده لم يقصر على نوع بل كان بكل أنواع الجود من بذل العلم والمال وبذل نفسه لله في اظهار دينه أو هداية عباده وايصال النفع اليهم بكل طريق وقضاء حوائجهم وتحمل أثقالهم وكان جوده

كله لله وفي الله كان يعطي عطاء الملوك ويعيش عيش الفقراء فيمر عليه الشهر لا يوقد في بيته نارا ويربط الحجر على بطنه من الجوع وكسته امرأة بردا فلبسه للحاجة فسأله بعض صحبه فاعطاه اله رواه البخاري وجاءه رجل فاعطاه غنما بين جبلين فرجع الى قومه فقال اسلموا فان محمدا يعطي عطاء من لا يخاف الفقر رواه مسلم وأعطى المائة من الابل جماعة منهم سفيان ابن حرب وابنه معاوية والحارث بن هشام وقيس بن سعد وسهل ابن عمرو وحويطب ابن عبد العزى واسد ابن حارثة الثقفي ومالك ابن عوف والعلاء بن حارم والاقرع بن حابس وعيينة بن حصن والعباس بن مرداس وغيرهم وأعطى حكيم بن حزام مائة فسأله مائة أخرى فاعطاه وحمل اليه تسعون ألف درهم فوضعها على حصير وقسمها فاردسائلا حتى فرغت رواه المصنف وجاءته امرأة يوم حنين أنشدته شعرا تذكره أيام رضاعته في هوازن فرد عليها ما قيمته خمسمائة ألف ألف

في أكثر الروايات كما صرح به العسقلاني على انه اسم كان وخبره محذوف حذفا واجبا اذ هو نحو اخطب ما يكون الأمير يوم الجمعة وما مصدرية ومعناه أجود أكوانه وفي رمضان في محل الحال واقع موقع الخبر الذي هو حاصل فمعناه أجود أكوانه حاصلا في رمضان وقد أخرج المصنف من حديث سعد مرفوعا ان الله جواد يحب الجود وفي رواية الأصيلي بالنصب على أنه خبر كان واسمه ضمير النبي صلى الله عليه وسلم أي كان النبي صلى الله عليه وسلم مدة كونه في رمضان أجود من نفسه في غيره وقيل كان فيها ضمير الشأن وأجود مرفوع على انه مبتدأ مضاف الى المصدر وهو ما يكون وما مصدرية وخبره في رمضان والجملة مفسرة لضمير الشأن والحاصل أن النصب أظهر والرفع أشهر وقال النووي الرفع أشهر والنصب جائز وذكر انه سأل ابن مالك عنه فخرج الرفع من ثلاثة أوجه والنصب من وجهين وذكر ابن الحاجب في أماليه الرفع خمسة أوجه فتوارد مع ابن مالك في وجهين وزاد ثلاثة ولم يعرج على النصب قال العسقلاني ويرجح الرفع وروده بدون كان عند البخاري في كتاب الصوم وفضائل القرآن * قلت اذا كان كان من نواسخ المبتدا والخبر كما هو مقرر فالترجيح بوجود الرفع عند عدمها لا يظهر فتدبر ﴿حتى ينسلخ﴾ أي يتم رمضان والمعنى ان زيادة جوده من أثر وجوده كانت تستمر في جميع أوقات رمضان الى ان ينسلخ فحينئذ يرجع الى أصل الجود الزائد على جود الناس جميعا وليس كما توهم الحنفي بقوله أي كمال جوده كان في تمام شهر رمضان اللهم الا أن يراد بالتمام الجميع وذلك من البديع لان هذا القول صدر منه بعد تفسير ينسلخ بيتم فتأويله لا يتم وانما كان يظهر منه صلى الله عليه وسلم آثار الجود في رمضان أكثر مما يظهر منه في غيره لانه موسم الخيرات ولان الله تعالى يتفضل على عباده في ذلك الشهر ما لا يتفضل عليهم في غيره من الاوقات وكان صلى الله عليه وسلم متخلقا باخلاق ربه وقيل الوقت مقدر أي كان أجود أوقاته وقت كونه في رمضان واسناد الجود الى أوقاته كاسناد الصوم الى النهار والقيام الى الليل في قولك نهاره صائم وليله قائم لارادة المبالغة وجمع المصدر لان أفعل التفضيل لا يضاف الى المفرد ﴿فيأتيه جبريل﴾ أي أحيانا في رمضان فالفاء للتفصيل لا كما قال الحنفي وتبعه ابن حجر انها للتعليل لعدم مناسبته للمقام فانه يوهم ان زيادة جوده انما كانت لملاقات جبريل والظاهر وجود زيادة الجود في رمضان مطلقا على سائر الزمان نعم يزيد عند ملاقاته ومدارسته القرآن كما يدل عليه قوله الآتي فاذا لقيه جبريل كان أجود ولا ينافيه ما ورد في رواية البخاري حين يلقاه جبريل في أخرى له لان جبريل يلقاه وان قال العسقلاني وفيه بيان سبب الاجودية وهي أبين من رواية حين يلقاه لان كلامه محمول على الاجودية على سائر الازمنة الرمضانية ﴿فيعرض﴾ بكسر الراء ﴿عليه﴾ اي النبي صلى الله عليه وسلم على جبريل عليه السلام ﴿القرآن﴾ كما يدل عليه رواية الصحيحين كان جبريل يلقاه كل ليلة في رمضان يعرض عليه النبي صلى الله

عليه

يوم حنين أنشدته شعرا تذكره أيام رضاعته في هوازن فرد عليها ما قيمته خمسمائة ألف ألف (فيأتيه جبريل) فاؤه لتعليل كونه أجود أي سبب أجوديته اتيان جبريل له كل ليلة من رمضان أو أن مجيء جبريل له في السلخ كان من بركات جوده (فيعرض عليه) أي فيعرض النبي على جبريل (القرآن) لا ينافي مجيئه كل ليلة أنه في سلخ رمضان يعرض القرآن كله

عليه وسلم القرآن و يؤيده ما روى ان قراءة زيد بن ثابت هي القراءة التي قرأها رسول الله صلى الله عليه وسلم
على جبريل مرتين في العام الذي قبض فيه أو بالعكس أو تارة كذا و تارة كذا بحسب المقام والمرام على ان
الاصل المعتاد قراءة جبريل وسماعه صلى الله عليه وسلم وكذا قراءته صلى الله عليه وسلم وسماع أصحابه وهكذا
طريقة المحدثين من السلف وأما الخلف فاختاروا ان التلميذ يقرأ والشيخ يسمع لعدم القابلية الكاملة
للمتأخرين قال ميرك وفاعل يعرض يحتمل ان يكون جبريل وضميره عليه راجع الى النبي صلى الله عليه وسلم كما
هو ظاهر السياق ويحتمل العكس و يؤيده ما وقع في رواية البخاري يعرض عليه النبي صلى الله عليه وسلم
القرآن هكذا أورده في كتاب فضائل القرآن مع أنه ترجم بلفظ كان جبريل يعرض القرآن على النبي صلى
الله عليه وسلم قال العسقلاني في شرح الحديث هذا عكس ما وقع في الترجمة لان فيها ان جبريل كان يعرض
على النبي صلى الله عليه وسلم وفي هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعرض على جبريل وكان البخاري أشار
في الترجمة الى ما وقع في بعض طرق الحديث فعند الاسماعيلي من طريق اسرائيل عن أبي حصين بلفظ كان
جبريل يعرض على النبي صلى الله عليه وسلم القرآن في كل رمضان فاشار الى أن كلا منهما كان يعرض على
الآخر ويؤيده ما وقع عند البخاري أيضا بلفظ فيدارسه القرآن وفي حديث فاطمة قالت أسر الي النبي صلى الله
عليه وسلم ان جبريل كان يعارضني بالقرآن اذا المدارسة والمعارضة مفاعلة من الجانبين فافاد ان كلا منهما تارة
يقرأ و يسمع الآخر قال وفي رواية للبخاري وكان يلقاه في كل ليلة من شهر رمضان حتى ينسلخ أي رمضان
وهذا ظاهر في أنه كان يلقاه كذلك في كل رمضان منذ أنزل عليه القرآن ولا يختص برمضان بعد الهجرة
وان كان صيام شهر رمضان انما فرض بعد الهجرة لانه كان يسمى رمضان قبل ان يفرض صيامه قلت ولعل
مدارسة القرآن كان سببا لوجوب صيامه واستحباب قيامه كما يشير اليه قوله سبحانه * شهر رمضان الذي أنزل
فيه القرآن * ثم قال وفي الحديث اطلاق القرآن على بعضه وعلى معظمه لان أول رمضان من بعد السنة الاولى
لم يكن نزل من القرآن الا بعضه ثم كذلك الى ان نزلت * اليوم أكملت لكم دينكم * يوم عرفة والنبي صلى الله عليه
وسلم بها بالاتفاق ثم قال وفي الحديث ان ليلة رمضان أفضل من نهاره لا سيما للقراءة فان المقصود من التلاوة
الحضور والفهم والليل مظنة ذلك لما في النهار من الشواغل الدينية والعوارض الدنيوية * قلت ويدل عليه قوله
تعالى * ان ناشئة الليل هي أشد وطأ وأقوم قيلا ان لك في النهار سبحا طويلا * قال وقد أخرج أبو عبيد من
طريق داود بن أبي هند قال قلت للشعبي قوله تعالى * شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن * أوما كان ينزل عليه
في سائر السنة قال بلى ولكن جبريل كان يعارض مع النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان ما أنزل فيحكم الله
ما يشاء و يثبت ما يشاء قال ولا يعارض ذلك قوله تعالى * سنقرئك فلا تنسى الا ما شاء الله * اذ قلنا لا نافية كما هو
المشهور وقول الاكثر لان المعنى أنه اذا أقراه لا ينسى ما أقراه الله ومن جملة الاقراء مدارسة جبريل أو المراد ان
المنفي بقوله فلا تنسى النسيان الذي لا ذكر بعده لا النسيان الذي يعقبه الذكر في الحال * قلت ولهذا ورد في دعاء
ختم القرآن اللهم ذكرني منه ما نسيت وعلمني منه ما جهلت قال واختلف في العرضة الاخيرة هل كانت بجميع
الاحرف المأذون في قراءتها أو بحرف واحد منها وعلى الثاني فهل هو الحرف الذي جمع عليه عثمان الناس
أو غيره فقد روى أحمد وأبو داود والطبراني من طريق عبيدة بن عمرو السلماني ان الذي جمع عليه عثمان الناس
يوافق العرضة الاخيرة ومن طريق محمد بن سيرين قال كان جبريل يعارض النبي صلى الله عليه وسلم بالقرآن
الى آخره نحو حديث ابن عباس و زاد في آخره فيرون ان قراءتنا أحدث القرآن عهدا بالعرضة الاخيرة
وعند الحاكم نحوه من حديث سمرة واسناده حسن وقد صححه هو ولفظه عرض القرآن على رسول الله صلى
الله عليه وسلم عرضات و يقولون ان قراءتنا هذه هي العرضة الاخيرة ومن طريق مجاهد عن ابن عباس قال
أي القراءتين ترون آخرا القراءة قالوا قراءة زيد أي ابن ثابت فقال لا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعرض
القرآن على جبريل فلما كان في السنة التي قبض فيها عرضه عليه مرتين فكانت قراءة ابن مسعود آخرهما
وهذا يغاير حديث سمرة ومن وافقه و يمكن الجمع بان تكون العرضتان الاخيرتان وقعتا بالحرفين المذكورين

(فاذا لقيه جبريل كان رسول الله أجود بالخير من الريح) متعلق بأجود لتضمنه معنى أسرع ويصح عدم التضمين اذ المرسلة ينشأ عنها جود كثير أيضا لانها تنشر السحاب وتلقحها فتملؤها ماء ثم تبسطها للعم الارض فيصب ماؤها عليها فيحيي بها الموات (المرسلة) بفتح السين أي بالمطر كما ذكره القرطبي أو المطلقة بمعنى أنه في الاسراع بالجود أسرع منها اما الملاقاته جبريل الذي هو أمين حضرته المتولي لقسمة مواهبه وعطيته واما الترقيه في المقامات وتعاليه في الدرجات واما لعرض القرآن وتجدد تخلقه باخلاق الرحمن وبالجملة فقد فضل جوده على جود الناس ثم فضل جوده في رمضان على ١٧٠ جوده في غيره ثم جوده في ليالي رمضان عند لقاء جبريل على جوده في غيره ثم شبهه بالريح المرسلة في التعميم والسرعة والحديث مسوق لبيان اثبات أفضل الملائكة الى أفضل الخلق بافضل كلام من أفضل متكلم في أفضل وقت وعبر بالمرسلة اشعارا بدوام هبوبها بالرحمة وعموم النفع بجود المصطفى كما تعم المرسلة سائر ما مرت عليه وعبر بافعل التفضيل الذي هو نص في كونه أعظم جود منها لان الغالب عليها ان تاتي بالمطر وربما خلت عنه وهو لا ينفك عن العطاء والجود بل جوده هامع مسترسل لا يعتريه فتور وفيه ندب اكثار الجود في رمضان ومزيد الانفاق على المحتاجين فيه والتوسعة على عياله وأقاربه ومحبيه وعند ملاقاة الصالحين وعقب مفارقتهم شكر النعمة الاجتماع بهم ومدارسة القرآن وجواز المبالغة والاغياء في الكلام كما ذكره القرطبي وغير ذلك ويسمى رمضان شهر الجود وقيل ان المصطفى كان عند لقاء جبريل أجمع هما وأصفى وقتا وأقوى حالا وفيه ان صحبة الصالحين مؤثرة في دين الرجل وعلمه ولذلك قالوا لقاء أهل الخير عمارة القلوب قيل وندب مدارسة العلم بالليل لقلة الشغل وحضور القلب وفراغ النفس وفيه نظر اذ ليس في الحديث ما يصرح بان لقاء جبريل ومدارسته كانت ليلا * الحديث الثاني عشر حديث أنس

فيصح اطلاق الاخير على كل منهما * قلت ليس الكلام في صحة الاطلاق بل انما الكلام على ان العرضة الاخيرة هي محل الاتفاق ﴿فاذا لقيه جبريل﴾ لاسيما عند قراءة التنزيل ﴿كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أجود بالخير﴾ أي أسخى ببذل الخير ﴿من الريح المرسلة﴾ حيث لا التفات لها الى أشياء تمر عليها والمرسلة بفتح السين بمعنى المطلقة فالجار متعلق بأجود لتضمنه معنى أسرع ولكون المرسلة ينشأ عنها جود كثير قيل يعني أجود منها في عموم النفع والاسراع فيه وقيل هي التي أرسلت بالبشرى بين يدي رحمته سبحانه وذلك لشمول روحها وعموم نفعها فاللام في الريح على الاول للجنس وعلى الثاني للعهد وحاصله أنه شبه نشر جوده بالخير في العباد بنشر الريح القطر في البلاد وشتان ما بين الاثرين فاحدهما يحيي القلب بعد موته والآخر يحيي الارض بعد موتها كما أفاده الكرماني ولا شك ان الثاني تابع للاول مسخر له فلذا قال أجود من الريح المرسلة وجملة الكلام في مقام المرام أنه وقع تخصيص على سبيل الترقي في الكلام لانه فضل أولا جوده على جميع افراد الانسان وثانيا جوده في رمضان على جوده في سائر الزمان وثالثا عند لقاء جبريل ومعارضة القرآن فانه حينئذ كان أجود مما يتصور في الاذهان وماذاك الا لاتيان أفضل ملائكة الرحمن الى أفضل سامع بافضل كلام من أفضل متكلم في أفضل الزمان والمكان وفيه تبيان الى ان فضيلة الزمان وملاقاة صلحاء الاخوان لهما مزية للعباد والاحسان وتحسين الاخلاق والايقان والاتقان هذا وروى الشيخان عن أنس كان أعقل الناس وأشجع الناس وأجود الناس يعني وعلى هذا القياس وقيل اقتصاره على هذه الثلاثة من جوامع الكلام فانها أمهات الاخلاق اذ لا يخلو كل انسان من ثلاث قوى العقلية وكمالها النطق بالحكمة والغضبية وكمالها الشجاعة والشهوية وكمالها الجود كذا ذكره ابن حجر المكي في الجامع الصغير برواية الشيخين والترمذي وابن ماجه عن أنس كان أحسن الناس الى آخره وبرواية مسلم وأبي داود عنه أيضا كان أحسن الناس خلقا وفي حديث ضعيف أنا أجود بني آدم وأجودهم بعدي رجل علم علما فنشر علمه ورجل جاهد بنفسه في سبيل الله ثم كان من جوده أنه كان يبذل المال في سبيل الله وللمؤلفة قلوبهم اعلاء لدينه ويؤثر الفقراء والمحتاجين على نفسه وأولاده فيعطي عطاء يعجز عنه الملوك والاغنياء ويعيش في نفسه عيش الفقراء فربما كان يمر الشهران عليه ولم توقد في بيته نار وربما يربط الحجر على بطنه الشريف من الجوع ومع هذا كان له قوة الهية في الجماع بانه كان متبصرا في أمره مع كثرة نسائه وكذا في الشجاعة حتى صرع جماعة * منهم ابن الاسود الجمحي وكان يقف على جلد البقر ويجاذب اطرافه عشرة لينزعوه من تحت قدميه فيتقزز الجلد ولم يتزحزح عنه * ومنهم ركانة حيث صرعه ثلاث مرات متواليات بشرط أنه ان صرع أسلم وقد أتاه سبي فشكت اليه فاطمة رضي الله عنها ما تلقاه من الرحى والخدمة وطلبت منه خادما يكفيها المؤنة فامرها ان تستعين عند نومها بالتسبيح والتحميد والتكبير من كل ثلاثا وثلاثين الا في الاخير فتزيد واحدا تكملة لمائة وقال لا أعطيك وأدع أهل الصفة تطوى بطونهم من الجوع وكسته امرأة بردة فلبسها محتاجا اليها فسأله فيها بعض أصحابه فاعطاه اياها رواه البخاري ورحم الله صاحب البردة حيث عبر عن جوده بالزبدة في قوله * فان من جودك الدنيا

(ثنا قتيبة بن سعيد ثنا جعفر بن سليمان عن ثابت عن أنس قال كان النبي) في نسخ رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لكمال توكله (لا يدخر شيأ) أي لا يجعل شيأ ذخيرة (لغد) لنفسه أما لعياله فيدخر لهم قوت سنة لضعف توكلهم وبينا الجواز الادخار لكنه يؤثر عليهم وعلى نفسه ذا الحاجة فاذا جاء محتاج صرف له ما ادخره فلا تعارض بين ادخاره ومضي زمن طويل ولا عنده شيء لا له ولا لهم فادخاره لم يكن لخشية العدم بل لأجل الكرم قال في المطامح وفي الصحيح انه كان يدخر لنسائه في كل سنة مائة وسق من تمر وعشرين وسقا من شعير لكل واحدة منهن فلا يقوم ذلك بهن وبقين الشهر والشهرين لا يوقدن في بيوتهن نارا مع كثرة هذا القدر ١٧١ لو قصر عليهن لكنه لم يكن حظهن من ذلك الاحظ الوارد عليهن من الفقراء وذوي الحاجة وقد جاء ان أم سلمة قالت له ما لي أراك ساهم الوجه يا رسول الله فقال ان دنانير كنت نسيتها تحت الفراش فبانت هنالك فاخرجتها فورا فتصدق بها وكذلك فعل بتبر حين صلى ودخل فورا مسرعا ففرقه وحديث الطيرين معروف ووجه مناسبة هذا الخبر للترجمة ان عدم الادخار آية عظيمة على أعظم التوكل والايثار وهما من محاسن الاخلاق * الحديث الثالث عشر حديث عمر رضي الله عنه (ثنا هرون بن موسى ابن أبي علقمة المدني) في نسخ الفروي في التقريب بفتح الفاء والراء المدني أي علقمة الفروي أخذ عن مالك وعنه ابنه نسبة لفروة جده قال الذهبي صدوق مات سنة

الدنيا وضرتها * ومن علومك علم اللوح والقلم * وتحقيق معناه في شرحي العمدة هذا وفي رواية مسلم انه صلى الله عليه وسلم ما سئل شيأ قط الا أعطاه فجاءه رجل فأعطاه غنما بين جبلين فرجع الى قومه فقال يا قوم أسلموا فان محمدا يعطي عطاء من لا يخشى الفقر وروى المصنف انه حمل اليه تسعون ألف درهم فوضعت على حصير ثم قام اليها فقسمها فما رد سائلا حتى فرغ منها وجاءت امرأة يوم حنين أنشدته شعرا تذكره به أيام رضاعته في هوازن فرد عليها ما قيمته خمسمائة ألف ألف قال ابن دحية وهذا نهاية الرد الذي لم يسمع بمثله في الوجود من غاية الجود وفي البخاري انه أتي بمال من البحرين فأمر بصبه في المسجد وكان أكثر مال أتي به فخرج الى المسجد ولم يلتفت اليه فلما قضى الصلاة جاء فجلس اليه فما كان يرى أحدا الا أعطاه اذ جاءه العباس فسأله فقال له خذ فحثى في ثوبه ثم ذهب يقله فلم يستطع فقال يا رسول الله مر بعضهم يرفعه الى فقال لا فقال ارفعه أنت علي فقال لا فنثر منه ثم ذهب يقله فلم يستطع فقال كالأول فقال لا ثم نثر منه ثم احتمله فأتبعه صلى الله عليه وسلم ببصره عجبا من حرصه فما قام صلى الله عليه وسلم ومنها دراهم وفي خبر مرسل انه كان مائة ألف درهم ﴿حدثنا قتيبة بن سعيد أخبرنا﴾ وفي نسخة حدثنا ﴿جعفر بن سليمان عن ثابت عن أنس بن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يدخر شيأ لغد﴾ أي لا يجعل شيأ ذخيرة لأجل غد يكن خاصة نفسه لكمال توكله على ربه وقد يدخر لعياله قوت سنتهم لضعف توكلهم بالنسبة اليه صلى الله عليه وسلم وليكون سنة للعيلين من أمته وللمجردين من أهل ملته ففي الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم كان يدخر لأهله قوت سنتهم وفي مسند اسحق ابن راهويه كان ينفق على أهله نفقة سنتهم من مال بني النضير وفي البخاري كان يبيع نخل بني النضير ويحبس لأهله قوت سنتهم فقيل الادخار كان قبل فتح خيبر كما هو مصرح به في الصحيح أيضا على ما نقله العسقلاني فقيل عدم الادخار كان غالب أحواله أو في أوائل أمره اذ قد ثبت في البخاري عن أنس يقول ما أمسى عند آل محمد صاع بر ولا صاع حب وان عنده تسع نسوة والاولى أن يجمع بانه كان يدخر لهم قوت سنتهم ثم من جوده وكرمه على الوافدين والمحتاجين كان يفرغ زادهم قبل تمام السنة ثم وجه مناسبة الحديث بعنوان الباب ان الكرم والجود والتوكل والاعتماد على واجب الوجود دون الخلق من كمال الخلق واستدل به الصوفية على ان الادخار زيادة على السنة خارج عن طريق التوكل أو السنة وفيه اشارة الى رد ما قال الطبري حيث استدل بالحديث على جواز الادخار مطلقا وقد أبعد العسقلاني حيث قال التقييد بالسنة انما جاء من ضرورات الواقع فلو قدر ان شيأ مما يدخر كان لا يحصل الا في سنتين لا تقضي الحال جواز الادخار لأجل ذلك قلت قال الغزالي والتقييد بالسنة لان العادة جارية بتجدد الارزاق فيها بخلاف الأشهر في أثنائها ﴿حدثنا هرون بن موسى بن أبي علقمة المدني﴾ بفتح الميم وكسر الدال وفي نسخة بدله الفروي بفتح فاء وسكون راء نسبة الى فروة اسم جده كما ذكره عفيف الدين ﴿حدثني أبي عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر بن الخطاب ان رجلا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله أن يعطيه﴾ أي شيأ من الدنيا ﴿فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما عندي شيء﴾ أي ليس في ملكي شيء موجود ﴿ولكن ابتع﴾ أمر من الابتياع أي اشتر ما تبغي بثمن يكون دينا ﴿علي﴾ أداؤه ﴿فاذا جاءني شيء﴾ أي من باب الله ﴿قضيته﴾

اثنين وخمسين ومائتين خرج له النسائي (حدثني أبو موسى) مجهول من التاسعة خرج له المصنف فقط (عن هشام بن سعد) المدني أبي العباس أو أبي سعيد قال أبو حاتم لا يحتج به وقال أحمد لم يكن بالحافظ مات سنة ست ومائتين خرج له الجماعة (عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر بن الخطاب ان رجلا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله أن يعطيه فقال ما عندي شيء ولكن ابتع علي) روي بتقديم الباء الموحدة على التاء المثناة الفوقية ومعناه اشتر واعدد أو احسب علي قال الزمخشري البيع هنا الشراء وقال طرفة

ومالك بالاخبار من لم تبع له * بتاتا ولم تضرب له وقت موعد انتهى وروي بتقديم التاء على الباء أي أحل علينا بدينك الذي عليك ﴿فاذا جاءني شيء قضيته﴾ وهذا غاية الكرم ونهاية الجود قال الزمخشري أتبعت فلانا على فلان أي أحلته ومنه خبر اذا أتبع أحدكم على ملىء

فليتبع (فقال) الراوى (عمر) وكان الأصل أن يقول فقلت ففيه التفات على مذهب المعض أو هو من قبيل النقل بالمعنى قال القسطلانى وهو بعيد (يارسول الله قد أعطيته) شيأ قبل هذا المجىء أو الميسور من القول فنزله منزلة القول أى أديت ما عليك من حقه وهو قولك ماعندى شئ فاكتف به ولا تجعل فى ذمتك دينا فالمعنى قد أعطيته بالفعل أو بالقول فلا تعطه شيأ لالتزام دين فى ذمتك وزعم العصام ان هذا بعيد وان المعنى قد أعطيته سؤله وجعلت له دينا فى ذمتك فلا تفعل غير ذلك هو البعيد (فما كلفك الله) الفاء لتعليل ما يستفاد من قوله قد أعطيته أى لا تفعل بعد ذلك لانه ما كلفك الله (مالا تقدر عليه فكره صلى الله عليه وسلم قول عمر) أى من حيث التزامه قنوط السائل وحرمانه لا لمخالفته للشرع كذا قرره الشارح ثم قال وعلله بعضهم بغير ماذكر مما لا ينفع فاحذره انتهى وأراد بذلك العصام فانه قال كره قول عمر لانه لم يطابق قوله ما كلفك الله الواقع بقرينة قوله بعد بهذا أمرت هذا كلامه وعجب من الشارح حيث قضى عليه بعدم النفع وحذر منه مع جريانه بعد سطر على مقتضاه حيث قال انه قدم الظرف فى قوله بهذا أمرت ليفيد قصر القلب رد الاعتقاد عمر (فقال رجل من الأنصار يارسول الله أنفق) بفتح ١٧٢ الهمزة أمر بالانفاق (ولا تخف) قال المصرى كذا فى غالب النسخ ولعل الصواب ولا تخش

﴿فقال عمر﴾ لاشك ان الراوى هو عمر فكان الظاهر ان يقول فقلت فكأنه نقل من حيث المعنى أو من قبيل الالتفات على مذهب بعض واعل وجه العدول لئلا يتوهم انه من كلام اسلم والله أعلم ﴿يارسول الله قد أعطيته﴾ أى السائل ماعليك وهو الميسور من القول ﴿فما كلفك الله مالا تقدر عليه﴾ أى من أمره بالشراء ووعده بالقضاء والفاء لتعليل ما يستفاد من العطاء وقيل أى وقد اعطيته شيأ مرة بعد أخرى قبل هذه ولا مرية انه على تقدير صحته غير ملائم للمقام وأبعد منه من قال كلا هذين بعيد والأقرب ان المعنى قد أعطيته سؤله وجعلت له دينا فى ذمتك فلا تفعل غير ذلك لان الله تعالى لم يكلفك بذلك انتهى ولا يخفى بعده من جهة المبنى ومن طريقة المعنى ﴿فكره النبى صلى الله عليه وسلم قول عمر﴾ لانه مخالف لمقتضى كمال الكرم والجود وأيضا قوله ابتنى على من جملة القول الميسور والعطاء الموعود وأما كلام ابن حجر أى من حيث التزامه قنوط السائل وحرمانه لا لمخالفة الشرع فسلم من حيثية عدم مخالفة الشرع فى الجملة بناء على ظنه ان هذا غير داخل فى ميسور من القول أو غير واجب فى اقتضاء الكرم من الفعل وأما من حيثية التزامه قنوط السائل وحرمانه فممنوع وعن حيز التصور مدفوع ثم قال وعلل بعضهم بغير ماذكر مما لم ينتفع فاحذره انتهى ولا يخفى ان مثل هذا الابهام مما لا يرتضى ﴿فقال رجل من الانصار﴾ أى ممن غلب عليهم اختيار الايثار ﴿يارسول الله انفق﴾ أى بلالا ﴿ولا تخف من ذى العرش اقلالا﴾ أى شيأ من الفقر وهو مصدر قل الشئ يقل واقله غيره وزاد فى التاج ان معناه الافتقار والاحتياج قال الحنفى وهو قيد للنفى أو النفى تامل وقيل ما أحسن موضع ذى العرش فى هذا المقام أى لا تخش أن يضيع مثلك من هو مدبر الأمر من السماء الى الارض بالطول والعرض كلا كذا ذكره الحنفى وهو كلام الطيبى على ما نقله ميرك لكن فيه انه لا دلالة على أنه صلى الله عليه وسلم كان يخشى من الفقر بل ماسبق صريح فى كمال اعتماده على ربه فالمعنى أثبت على ما أنت عليه من عدم الخشية ولا تبال بما ذكره عمر من النصيحة ﴿فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وعرف فى وجهه البشر﴾ بالكسر أى ظهر على وجهه البشاشة وعرف على بشرته أثر الانبساط وفى نسخة وعرف البشر فى وجهه والمؤدى واحد ﴿لقول الانصارى﴾ تعليل لقوله عرف ﴿ثم قال﴾ أى النبى عليه الصلاة والسلام ﴿بهذا أمرت﴾

فانه يصير نصف بيت موزون انتهى (من ذى العرش) قيد للنفى لا للنفى (اقلالا) فقرا من قلى بمعنى افتقر وهو فى الاصل بمعنى صار ذا قلة وما أحسن من ذى العرش فى هذا المقام أى اتخاف ان يضيع مثلك من هو مدبر الأمر من السماء الى الارض كلا (فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم فرحا من قول الأنصارى وعرف فى وجهه البشر ثم قال بهذا أمرت) لا بما قال عمر وما أنفقتم من شئ فهو يخلفه وفيه ان الأنفاق مأمور به فى كل حال دعت المصلحة اليه ولو بنحو استدانة فان عجز بعده والعدة انفاق لانها التزام للنفقة عند بعض الأئمة وفى اطلاق النفقة وعدم تقييدها ما يقتضى أى

أن الحث على الانفاق لا يختص بنوع مخصوص من أنواع الخير وأخرج ابن جرير فى تهذيب الآثار عن أبى هريرة انه قيل له كيف رأيت رسول الله فى الذهب والفضة فقال سأل الله عز وجل لا يجتمع عنده درهمان قط واعلم ان هذا الخبر وما أشبهه قد احتج به من فضل الغنى الشاكر على الفقير الصابر واستدل لمقابله بما سبق ويحيى من الاخبار الشاهدة بصبره على ضيق العيش وضنكه قال ابن القيم ومما ينبغى التنبه له ان كل خصلة من خصال الفضل قد أحل الله نبيه فى اعلاها وخصه بذروة سنامها ثم تقاسمت الفرق فضائله فكل احتج على مطلوبه بشئ منها فاذا احتج الغزاة بهديه فى الجهاد على انهم أفضل احتج الفقهاء على مثل ما احتج به أولئك واذا احتج الزهاد به على فضلهم احتج به ولاة الأمور على طولهم واذا احتج به الفقير الصابر احتج به الغنى الشاكر واذا احتج به العباد على فضل نفلهم احتج به العارفون على فضل المعرفة واذا احتج به المتواضعون وأهل الحلم احتج به أرباب العز والقهر للبطالين والغلظة عليهم والبطش بهم واذا احتج به أرباب الوقار والهيبة احتج به أرباب حسن الخلق والمزاج المباح وهكذا وسر ذلك انه بعث لصلاح الدنيا والدين ﴿الحديث الرابع عشر حديث الربيع﴾

(ثنا علي بن حجر أنا شريك عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع بنت معوذ بن عفراء قالت أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بقناع)
طبق (من رطب وأجر) صغار قثاء (زغب) جمع أزغب وهو ما له شبيه شعرات الفرخ (فأعطاني ملء كفه حليا وذهبا) في نسخة أو ذهبا
وسبق الخبر في باب الفاكهة وأعاده هنا لكمال مناسبته لعظيم خلقه * الحديث الخامس عشر حديث ١٧٣ عائشة رضي الله عنها (ثنا

أي بالانفاق وعدم الخوف وبالعطاء في الموجود وبالقول الميسور في المفقود لما قاله عمر كما أفاده تقديم الظرف المفيد للقصر أي قصر القلب رد الاعتقاد عمر رضي الله عنه ﴿حدثنا علي بن حجر أخبرنا شريك عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع﴾ بضم الراء وفتح موحدة وتشديد تحتية مكسورة ﴿بنت معوذ﴾ بكسر الواو المشددة ﴿بن عفراء﴾ بفتح العين ممدودة ﴿قالت أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بقناع﴾ بكسر القاف أي بطبق ﴿من رطب﴾ وهو اسم جنس لا جمع في الصحاح الواحدة رطبة ﴿وأجر﴾ بفتح همزة فسكون جيم فراء أي قثاء صغار ﴿زغب﴾ بضم زاي فسكون معجمة جمع أزغب من الزغب بالفتح صغار الريش أول ما طلع شبه به ما على القثاء من الزغب كذا في النهاية ﴿فأعطاني﴾ أي بدل هديتي أو لحضوري حال قسمته ﴿ملء كفه حليا﴾ بضم الحاء المهملة وكسر اللام وتشديد الياء وهو ما يصاغ من الذهب والفضة ويلبس للزينة ﴿وذهبا﴾ أي وذهبا من غير الحلية ويمكن ان يكون عطف تفسير ويؤيده ما في نسخة أو ذهبا وقد تقدم هذا الحديث في باب صفة الفاكهة وسيق هنا لما يدل على كمال جوده وكرمه وحسن خلقه ولطافة معاشرته مع أصحابه واستحسان آدابه ﴿حدثنا علي بن خشرم﴾ بفتح فسكون ﴿وغير واحد﴾ أي وكثير من مشايخي ﴿قالوا حدثنا﴾ وفي نسخة الاصل أنبأنا ﴿عيسى بن يونس عن هشام بن عروة عن أبيه﴾ أي عروة ابن الزبير ﴿عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل الهدية ويثيب عليها﴾ أي يجازي بأزيد من قيمتها أو بمثلها مما يساويها لكن في النهاية ان الاثابة هي المجازاة في الخير أكثر منه قال ميرك وقال الترمذي والبزار لا نعرف هذا الحديث موصولا الا من حديث عيسى بن يونس وقال الآجري سألت أبا داود عنه فقال تفرد بوصله عيسى بن يونس وهو عند الناس مرسل وقال البخاري بعد ايراد هذا الحديث لم يذكر وكيع ومحاضر عن هشام عن أبيه عن عائشة وأشار بهذا ان عيسى بن يونس تفرد بوصله قال العسقلاني رواية وكيع وصلها ابن أبي شيبة عنه بلفظ ويثيب ما هو خير منها ورواية محاضر لم أقف عليها بعد قال ابن حجر فسن التأسي به صلى الله عليه وسلم في ذلك لكن محل ندب القبول حيث لم يكن هناك شبهة قوية وندب الاثابة حيث لم يظن المهدى اليه أن المهدى انما أهدى له لغير حياء لا في مقابل شئ أما اذا ظن ان الباعث على الاهداء انما هو الحياء قال الغزالي كمن يقدم من سفر ويفرق هداياه خوفا من العار فلا يجوز القبول اجماعا لانه لا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفس ولا مكره في الباطن فهو كالمكره في الظاهر وأما اذا ظن ان الباعث عليه انما هو الاثابة فلا يجوز القبول الا ان أثابه بقدر ما في ظنه مما يدل عليه قرائن حاله وانما أطلت في ذلك لان أكثر الناس يستهترون فيه فيقبلون الهدية من غير بحث عن شئ مما ذكرته * قلت البحث لا يجب فانك اذا فتشت عن ضيافات العامة وهداياهم وعطاياهم رأيت كلها ملطخة بالسمعة والرياء أو ناشئة عن الحياء نعم اذا ظهر ان سبب الاهداء ليس الا الحياء فله ان يرد وله ان يقبل لكن يثيب بحيث يظن ان خاطره يطيب لانه ولو أعطى مكرها في الباطن فانه حينئذ يصير راضيا فينقلب الحرام حلالا لقوله تعالى * ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الا أن تكون تجارة عن تراض منكم وما صورناه تجارة صادرة عن تراض في آخر الامر ولهذا عد علماؤنا الهبة بشرط الاثابة بيعا ولو كان عطاؤه حياء لم يحصل له جزاء ثم طاب خاطره فالظاهر انه لا يؤاخذ به لانه في المعنى براءة واحلال له ثم الظاهر ان الاثابة بقدر الهبة واجبة وأما الزيادة فلا فحل الاجماع على عدم جواز القبول اذا لم يجازه مطلقا ثم العود في الهبة مكروه شرعا وطبعا ويجوز عند فقهائنا بشروط ليس هذا مقام ذكرها

﴿باب ما جاء في حياء رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾

علي بن خشرم وغير واحد قالوا حدثنا عيسى ابن يونس عن هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل الهدية ويثيب) أي يجازي والاصل في الاثابة ان تكون في الخير والشر لكن العرف خصها بالخير (عليها) يعطي المهدى بدلها فيسن التأسي به في ذلك لكن محل ندب القبول حيث لا شبهة قوية فيها وحيث لم يظن المهدى اليه أنه أهداه حياء أو في مقابل والا لم يجز القبول في الاول مطلقا والا اذا أثابه بقدر ما في ظنه بالقرائن في الثاني وهذا كما قبله دال على السخاء والسخاء من أحاديث الاخلاق فله هنا مناسبة بالترجمة ﴿خاتمة﴾ قال ابن عيينة النبي صلى الله عليه وسلم هو الميزان الاكبر فتعرض الاشياء كلها على خلقه وسيرته وهديه فما وافقها فهو المقبول به المعول عليه وما خالفها فهو من قبيل الباطل والضلال ﴿باب ما جاء في حياء رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ الحياء بالمد لغة قال ابن دقيق العيد هو تغير وانكسار يعتري الانسان لخوف ما يعاب أو يعاتب عليه وشرعا خلق يبعث على تجنب القبيح ويحض على ارتكاب الحسن وقيل هو حالة تنشأ عن رؤية الآلاء ورؤية التقصير وهو أقسام منها حياء الكرم كاستحيائه صلى الله عليه وسلم من قوله لمن طول المقام في وليمة زينب انصرف

وحياء المحب من محبوبه حتى اذا خطر بقلبه هاج الحياء وحياء العبودية بان يشهد تقصيره فيها فيزداد خجلة وحياء المرء من نفسه بان تشرف همته فيستحي من رضا نفسه بالنقص فيجد نفسه مستحيا من نفسه حتى كأن له نفسين وهذا أكمل أنواع الحياء اذ المستحي من نفسه يستحي من غيره بالاولى والحياء المحمود من جملة الخلق الحسن فافراده بباب للتنبيه على عظم شأنه لان به ملاك الامر وحسن العشرة للخلق والمعاملة للحق وفيه حديثان * الاول حديث أبي سعيد الخدري (ثنا محمود بن غيلان ثنا أبو داود ثنا شعبة عن قتادة قال سمعت عبد الله بن أبي عتبة) الفقيه الاعمى أخذ عن عائشة وأبي هريرة والبكار وعنه الزهري وأبو الزناد وابن كيسان وخلق وهو معلم عمر بن عبد العزيز كان من بحار العلم مات سنة ثمان وتسعين خرج له الجماعة (يحدث عن أبي سعيد الخدري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أشد حياء) آثره على احيا لان المبالغة فيه أشد (من العذراء) بمهملة مفتوحة فمعجمة ساكنة ففتح مع مد البكر سميت به لان عذرتها وهي جلدة بكارتها باقية أو لضيقها من قولهم تعذر الامر ١٧٤ اذا ضاق (في خدرها) في محل الحال أي كائنة في خدرها وهي بكسر الخاء المعجمة وسكون الدال المهملة ستر يجعل لها اذا مشت وترعرعت بجنب البيت لتنفرد فيه حتى عن النساء وهي فيه أشد حياء منها خارجه اذ الخلوة مظنة وقوع الفعل بها فالمراد الحالة التي تعتريها عند الدخول عليها لا التي هي عليها حال الانفراد أو اجتماعها بمثلها فيه وفيه ان الحياء من الاوصاف المحمودة أي ما لم ينته الى ضعف أو جبن أو خروج عن الحق أو ترك اقامة حد والا كان مذموما وحياؤه صلى الله عليه وسلم كان مبرأ من ذلك كله ولهذا قال للذي اعترف بالزنا أنكحتها لا تكن أي صرح بالنيك ولا تكني به رواه البزار عن أنس وروى البزار أيضا كان يغتسل من وراء الحجرات وما رأى أحد عورته قط (وكان اذا كره شيأ عرفناه في وجهه) لان وجهه كالشمس والقمر فاذا كره شيأ كسا وجهه فالمشكوك ظل كالغيم على النيرين فكان لغاية حيائه لا يصرح بكراهته بل انما يعرف في وجهه * الحديث الثاني حديث عائشة (ثنا محمود بن غيلان ثنا وكيع ثنا سفيان عن منصور عن موسى بن عبد الله بن يزيد الخطمي) بكسر أوله المعجم ينسب لخطم كرجم قبيلة أخذ عن أبيه وأبي حميد وعنه الاعمش ومسعر قال الذهبي وغيره ثقة وقد خفي أمره على العصام فقال لم أجد من ترجمه (عن مولى لعائشة) هو مجهول لكن لما كان الحديث لا يثبت به حكم شرعي لم يبال بايراده باسناد فيه مجهول كذا ذكره العصام وليس كما ذكر بل هو مما يثبت به حكم شرعي وهو كراهة نظر أحد الزوجين الى فرج الآخر فلا اتجاه كما ادعاه (قال قالت عائشة ما نظرت الى فرج رسول الله صلى الله عليه وسلم) لانه محل الستر وشارع الستر وأهل الستر (أو قالت ما رأيت فرج رسول الله قط) شك من الراوي والمشكوك لفظ نظرت و رأيت لا قط بل الظاهر

الحياء هنا بالمد واما بالقصر فهو بمعنى القطر وكلاهما مأخوذ من الحياة فان أحدهما حياة الارض والآخر حياة القلب والعمل هذا والمعنى بقوله عليه الصلاة والسلام الحياء من الايمان وهو في اللغة تغير وانكسار يعتري الانسان من خوف ما يعاب به وفي الشرع خلق يبعث على اجتناب القبيح ويمنع من التقصير في حق ذوي الحق ثم الحياء من جملة الخلق الحسن فافراده بباب على حدة تنبيه على عظم شأنه لانه به ملاك الامر كله في حسن معاملة الحق ومعاشرة الخلق * حدثنا محمود بن غيلان حدثنا أبو داود حدثنا شعبة عن قتادة قال سمعت عبد الله بن أبي عتبة * بضم أوله * يحدث * أي يروي * عن أبي سعيد الخدري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أشد حياء من العذراء * بفتح مهملة وسكون معجمة أي كان حياؤه أبلغ من حياء البنت البكر * في خدرها * بكسر معجمة وسكون مهملة وهو ستر يجعل للبكر في ناحية البيت والعذرة بالضم البكارة وقيل انها جلدتها وبقال للبكر العذراء لان جلدتها باقية والظرف حال من العذراء أو صفة لها وهو تتميم للفائدة فان العذراء اذا كانت متربية في سترها تكون أشد حياء لتسترها حتى عن النساء بخلافها اذا كانت في غير بيتها لاختلاطها مع غيرها أو كانت داخلة خارجة فانها حينئذ تكون قليلة الحياء وأغرب ابن حجر حيث قال تبعا لميرك اذ الخلوة مظنة وقوع الفعل بها فعلم ان المراد الحالة التي تعتريها عند دخول أحد عليها فيه لا التي تكون عليها حالة انفرادها أو اجتماعها بمثلها فيه اه ووجه غرابته لا يخفى فانه لو كان المراد هذا المعنى لقيل أشد حياء من العذراء وقت زفافها * وكان اذا كره شيأ * وفي نسخة الشئ * عرفناه * أي الشئ المكروه وكراهته * في وجهه * لانه ما كان يتكلم بالشئ الذي يكرهه حياء بل يتغير وجهه فيفهم كراهته له وكذا البنت المخدرة غالبا لم تتكلم في حضور الناس بل يرى أثر رضاها وكراهتها في وجهها وبهذا يظهر وجه الارتباط بين الجملة الاخيرة وبين ما تقدم والله تعالى أعلم وروى انه كان من حيائه لا يثبت بصره في وجه أحد هذا وأخرج البزار أيضا هذا الحديث عن أنس وزاد في آخره وكان يقول الحياء خير كله * حدثنا محمود بن غيلان حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن منصور عن موسى بن عبد الله بن يزيد الخطمي * بفتح مهملة وسكون معجمة نسبة الى خطم قبيلة من العرب * عن مولى لعائشة قال قالت عائشة ما نظرت * أي حياء منها بناء على حياء منه لان المستحي يستحي منه * الى فرج رسول الله صلى الله عليه وسلم أو قالت * شك من الراوي * ما رأيت * أي حياء منه موجبا لحيائها منه * فرج رسول الله صلى الله عليه وسلم * قال الحنفي فان حياءه صلى الله عليه وسلم كان مانعا منه يعني انه كان من الوقار والحياء في مرتبة لم يمكن النظر منها الى فرجه أو رؤيته اه وجاء في رواية عنها أيضا ما رأيت منه ولا رأى مني يعني الفرج * قط * الظاهر انه متعلق بكلتا الروايتين

ذكرهما في الروايتين يعني انه لم يكن من شدة الحياء والوقار والهيبة في مرتبته بحالة يمكن النظر فيها الى فرجه أو رؤيته ومع ذلك يحتاط بفعل مايوجب منعها من رؤيته اذا المرأة لاتجرأ على رؤية عورة زوجها الا من استتاره وعلمها رضاه وتؤيده رواية مارأيت منه ولا رأى مني يعني الفرج وبه دفع ما للصام هنا وروى ابن الجوزي عن أم سلمة كان اذا أتى امرأة من نسائه غمض عينيه وقنع رأسه وقال للتي تحته عليك بالسكينة والوقار وفيه أنه لايحرم نظر أحد الزوجين الى فرج الآخر اذ لو كان حراما لما دل على الحياء ﴿خاتمة﴾ أخرج ابن جرير وأبو نعيم وغيرهما عن العباس قال لما بنت قريش البيت افترقت رجلين رجلين لنقل الحجارة فكنت أنا وابن أخي نحمل على رقابنا وازرنا تحت الحجارة فاذا غشينا الناس انتزرنا فبينما أنا أمشي ومحمد صلى الله عليه وسلم قدامي خر فانبطح على وجهه ١٧٥ فجئت فالفيته ينظر الى السماء فقلت ماشأنك فاخذ ازاره وقال نهيت أن أمشي عريانا فقال اكتمها مخافة أن يقولوا مجنون وأخرج أبو نعيم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان أبو طالب يعالج زمزم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينقل الحجارة وهو غلام فاخذ ازاره واتى به الحجارة فقيل لابي طالب الحق ابنك فقد غشي عليه فلما أفاق من غشيته سأله أبو طالب فقال أتاني آت عليه ثياب بيض فقال لي استتر فكان أول شئ رآه من النبوة ان قيل له استتر فما رؤيت عورته من يومئذ

﴿باب ماجاء في حجامة﴾ بالكسر (رسول الله صلى الله عليه وسلم) وجه مناسبة هذا الباب بالشمائل ان من أجلها التوكل وفضيلته ان يكل حفظ بدنه اليه سبحانه ولا يتداوى بحجم ولا بغيره فازال ذلك ببيان ان تدبير البدن مشروع غير منافٍ للتوكل لانه اسناد الامر اليه تعالى واعتقاد استغنائه في التأثير عن السبب نعم تركه توكلا فضيلة ولا ينافيه فعل المصطفى وهو سيد المتوكلين لانه انما فعله للتشريع كما تقرر والحجم تفرق اتصال ارادي يتبعه استفراغ دم من جهة الجلد غالبا وهو ينقي سطح البدن فوق الفصد وله فوائد جمة يعلم بعضها من أحاديث الباب وأحاديثه ستة * الاول حديث أنس (ثنا علي بن حجر ثنا اسمعيل بن جعفر عن حميد قال سئل أنس بن مالك عن كسب الحجام) لعله سئل عنه لورود الخبر بخبثه فتوهم انه لايحل اعطاء الاجر له فسئل عن حل الاعطاء حتى لايكون بيان أنس لمنع الخبث فيما في الوارد في خبثه فقال أنس (احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم حجمه أبو طيبة) بفتح المهملة وسكون التحتية بعدها موحدة من بني حارثة أو لابي مسعود الانصاري أو غيره وخطأ الحافظ ابن حجر من قال كالنووي لبني بياضة اسمه نافع على الصحيح وقول البغوي ميسرة ردبانه اشتبه عليه باسم أبي جميلة الراوي حديث الحجامة وقول ابن عبد البر اسمه دينار وهموه فيه لان دينارا الحجام تابعي روى

فالمشكوك فيه لفظ نظرت ورأيت فقط لا لفظ قط والله تعالى أعلم وقد جاء في رواية ابن الجوزي عنها ما نظرت الى فرج رسول الله صلى الله عليه وسلم قط أو قالت مارأيت عورة رسول الله صلى الله عليه وسلم قط أو قالت مارأيت فرج رسول الله صلى الله عليه وسلم قط ثم مناسبة الحديث للباب ظاهرة غاية الظهور خلافا لمن توهم خلافه ووقع في بئر الغرور هذا ومن المعلوم ان عائشة كانت أحب وأبسط من غيرها من النساء فنفي رؤيتها مفيد لنفي رؤية غيرها بالاولى وقد أخرج البزار عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل من وراء الحجرات ومارأى أحد عورته قط واسناده حسن وروى أبو صالح عن ابن عباس قال قالت عائشة ما أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم أحدا من نسائه الا مقنعا برخي الثوب على رأسه ومارأيته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا رآه مني أورده ابن الجوزي في كتاب الوفاء نقلا عن الخطيب

﴿باب ماجاء في حجامة رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾

الحجامة بالكسر اسم من الحجم على ماذكره الجوهري وفي القاموس الحجم المص بمحجم والمحجم والمحجمة بكسرهما مايحجم به وحرفته الحجامة ككتابة اه ولعلها مشتركة بينهما والا فالمناسب للمقام هو المعنى الاول فتامل وقد احتجم صلى الله عليه وسلم كثيرا ومن ذلك انه احتجم وهو صائم رواه الشيخان وغيرهما والجمهور على انه لايفطر وقال أحمد يفطر الحاجم والمحجوم لخبر أفطر الحاجم والمحجوم وهو حديث صحيح وأوله الجمهور بان معناه تعرضا للافطار بالمص للحاجم والضعف للمحجوم أو بان ذلك كان أولا ثم نسخ كما ورد في غير طريق وصححه ابن حزم ﴿حدثنا علي بن حجر حدثنا اسمعيل بن جعفر عن حميد﴾ بالتصغير ﴿قال سئل أنس ابن مالك عن كسب الحجام﴾ أي أطيب أم خبيث ﴿فقال أنس﴾ أي كما رواه الشيخان عنه أيضا لكن فيه بعض مخالفة يأتي التنبيه عليها ﴿احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ أي كثيرا أو مرة ﴿حجمه أبو طيبة﴾ بفتح مهملة وسكون تحتية فموحدة واسمه نافع على الصحيح فقد روى أحمد وابن السكن والطبراني من طريق محيصة بن مسعود أنه كان له غلام حجام يقال له نافع أبو طيبة فانطلق الى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله عن خراجه الحديث وحكى ابن عبد البر في اسم أبي طيبة انه دينار وهموه في ذلك لان دينارا الحجام تابعي روى عن أبي طيبة قال العسقلاني وكذلك جزم أبو أحمد والحاكم في الكنى ان دينارا الحجام يروي عن أبي طيبة لا انه أبو طيبة نفسه وذكر البغوي في الصحابة باسناد ضعيف ان اسم أبي طيبة ميسرة قال ميرك وكأنه اشتبه عليه باسم أبي جميلة الراوي حديث الحجامة كما سيأتي وأما العسكري فقال الصحيح لانه يعرف اسمه وذكر ابن الحذاء في رجال الموطأ أنه عاش مائة وثلاثا وأربعين سنة وذكر الكرماني انه عبد لبني بياضة وهو وهم أيضا بل هو من بني حارثة مولاه محيصة بن مسعود الانصاري كما تقدم والله تعالى أعلم قال ابن حجر وكونه قنا لبني بياضة صرح به

عن أبي طيبة لأبو طيبة نفسه (فامره) لا بنافيه رواية البخاري فاعطاه اذ الآمر هو المعطي حقيقة (بصاعين من طعام) تثنية صاع خمسة ارطال وثلث عند الشافعي وعلماء الحجاز وثمانية عند أبي حنيفة وفقهاء العراق (وكلم أهله) أي مواليه كما في رواية البخاري وهم بنو حارثة على الصحيح ومولاه منهم محيصة بن مسعود وجمع الموالي مجازا كما يقال بنو فلان قتلوا رجلا والقاتل واحد أي كلم قوم سيده في التخفيف عنه (فوضعوا عنه من خراجه) أي من مقاطعته وهي ما يوظف على القن في كل يوم وكأنه كان على وفق الشرع ولم يكن ثقيلا كما يدل عليه وكلم فانه يشعر بالالتماس والشفاعة والا لقال أمر أهله أو وضع من خراجه (وقال) هو موصول بالاسناد المتقدم (ان

أفضل ما تداويتم به الحجامة) الخطاب للشباب من أهل الحرمين كل دموي بقطر حار كالحجاز لان دماءهم رقيقة وهي الى ظاهر أبدانهم أميل لجذب الحرارة الجاذبة لها الى سطح الجسد واجتماعها في نواحي الجلد مع تخلخل قواهم وسعة مسامهم بخلاف من ليسوا كذلك كما دل له عدة أخبار أخر وقد كان ابن سيرين ينهى أبناء الاربعين عن الحجامة وكان ابن عوف يقول اذا بلغ الرجل أربعين فلا يحتجم قال وتركت الحجامة حينئذ فكانت نعمة من الله تعالى قال ابن جرير وذلك لان ابن آدم بعد بلوغه الاربعين في انتقاص من عمره وانحلال من قوى بدنه والدم أحد الاشياء التي بها قوامه وتمام حياته فزيادته وهنا على وهن يؤدي الى العطب الا أن يتبيغ به الدم حتى يكون ضرر الترك أشد من ضرر الاخراج (أو) للشك من الراوي قال القسطلاني وأظنه اسمعيل (ان من أمثل) أفضل أو أخير (دوائكم الحجامة) ادخال من يشهد لفضيلة الفصد الذي هو تفرق اتصال يتبعه استفراغ كلي من العروق خاصة لكن من اتسعت مساميه وغلب تخلخل قواه فالحجامة له أنفع منه بالشرط المذكور وفيه حل كسب الحجام للقن أو حر والتكسب بها وانها من أفضل الأدوية وقول الشارح بل أفضلها لا يقبل باطلاقه فضلا عن فاضل بل ذلك يختلف باختلاف الامراض والامزجة والازمنة والامكنة وحل التداوي بل سنه وأخذ الاجرة للطبيب ومخارجة القن والشفاعة عند رب الدين * الحديث الثاني حديث علي

الذوي ومن تبعه واعترض * (فامره بصاعين) * مثنى صاع وهو خمسة أرطال وثلث عند الشافعي وأهل الحجاز وثمانية أرطال عند أبي حنيفة وأهل العراق وهو مبني على أن الصاع اتفاقا مكيال يسع أربعة أمداد ولكن المد مختلف فيه فقيل رطل وثلث وقيل رطلان قال الداودي معياره الذي لا يختلف أربع حفنات بكف الرجل الذي ليس بعظيم الكفين ولا صغيرهما اذ ليس كل مكان يوجد فيه صاع النبي صلى الله عليه وسلم قال صاحب القاموس وجربت ذلك فوجدته صحيحا قال ابن حجر رواية البخاري فاعطاه ولا منافاة اذ الآمر بالاعطاء يسمى معطيا * قلت الاظهر ان يقال المعنى فامر باعطائه قال مبرك وعند البخاري من طريق شعبة عن حميد بلفظ أمر له بصاع أو صاعين أو مدين قال العسقلاني الشك من شعبة وأخرج البخاري أيضا من طريق مالك عن حميد بلفظ فامر له بصاع من تمر ولم يشك وأفاد تعيين ما في الصاع * قلت فقوله * (من طعام) * ينبغي أن يفسر بتمر وحاصله انه لو كان كسب الحجام حراما لما أمر له بالاعطاء وسيأتي تحقيقه * (وكلم) * أي النبي صلى الله عليه وسلم * (أهله) * أي مواليه كما في رواية البخاري قال العسقلاني مواليه بنو حارثة على الصحيح ومولاه منهم محيصة ابن مسعود وانما جمع الموالي مجازا كما يقال بنو فلان قتلوا رجلا ويكون القاتل منهم واحدا * قلت ولا يبعد أن يكون مشتركا بين جماعة أو المراد مولاه وأتباعه قال وأما ما وقع في حديث جابر انه مولى بني بياضة فهو آخر يقال له أبو هند * (فوضعوا) * أي مواليه عنه * (من خراجه) * بفتح الخاء المعجمة وهو ما يوظف على المملوك كل يوم وسيأتي بيان مقداره * وقال ان أفضل ما تداويتم به الحجامة أو ان من أمثل دوائكم * أي من أفضل ما تتداوون به * (الحجامة) * وفي العبارة الاولى مبالغة ليست في الثانية قال مبرك شك من الراوي وأظنه اسمعيل بن جعفر فان البخاري أخرجه من طريق عبد الله بن المبارك عن حميد عن أنس بلفظ ان من أمثل ما تداوي به الحجامة وأخرجه النسائي من طريق زياد بن سعد عن حميد عن أنس بلفظ خير ما تداويتم به الحجامة ومن طريق معمر عن حميد بلفظ أفضل أي من غير شك قال أهل المعرفة الخطاب بذلك لاهل الحجاز ومن كان في معناهم من أهل سائر البلاد الحارة لان دماءهم رقيقة وتميل الى ظاهر الابدان بجذب الحرارة الخارجة الى سطح البدن وفصل بعض الفضلاء هنا تفصيلا حسنا فقال انما واظب النبي صلى الله عليه وسلم على الاحتجام وأمر به وبين فضله ولم يفتصد ولم يأمر به مع أن التفصد ركن عظيم في حفظ الصحة الموجودة ورد الصحة المفقودة لان مزاج بلده يقتضي ذلك من حيث ان البلاد الحارة تغير الامزجة تغيرا عجيبا كبلاد الزنج والحبشة فان تلك البلاد في غاية الحرارة فلهذا تسخن المزاج وتجففه وتحرق ظاهر البدن ولهذه العلة تجعل ألوان أهلها سودا وشعورهم الى الجعودة وتدقق أسافل أبدانهم وتطيل وجوههم وتكبر آنافهم وتجحظ أعينهم وتحوظ العين خروج المقلة أو عظمها على ما في القاموس وتخرج مزاج أدمغتهم عن الاعتدال فتظهر أفعال النفس الناطقة فيهم من الفرح والطرب وصفاء الاصوات والغالب عليهم البلادة لفساد أدمغتهم وفي مقابلة هذه البلاد في المزاج بلاد الترك فانها باردة رطبة تبرد المزاج وترطبه وتجعل ظاهر البدن حارا شديد الالتهاب لان الحرارة تميل من ظاهر البدن الى الباطن هربا من ضدها التي هي برودة الهواء كالحال في زمان الشتاء فان الحرارة الغريزية تميل الى باطن البدن لبرودة الهواء فيجود بذلك الهضم ويقل الامراض ولهذه العلة قال بقراط ان الاجواف في الشتاء أسخن ما يكون بالطبع والنوم أطول ما يكون وقال أيضا أسهل ما يكون احمال الطعام على الابدان في الشتاء فلهذا السبب صار الغذاء الغليظ يسهل انهضامه كالهرايس

كالهرائس واللحوم الغلاظ والخبز الفطير وهذه الافعال كلها في الصيف على عكس ماذكرت في الشتاء لان الحار الغريزي المصحح للغذاء مائل الى ظاهر البدن بالمجانسة ميل الجنس الى الجنس فلذلك يفسد الهضم ويكثر الامراض والغرض من هذا الاطناب ان بلاد الحجاز لما كانت حارة يابسة فالحرارة الغريزية بالضرورة تميل الى ظاهر البدن بالمناسبة التي بين مزاجها ومزاج الهواء المحيط بالابدان فيبرد بواطن الابدان وبهذا السبب يدمنون أكل العسل والتمر واللحوم في حرارة القيظ ولا يضرهم لبرد أجوافهم وكثرة التحلل واذا كانت الحرارة مائلة من باطن البدن الى ظاهره لم يحتمل البدن الفصد لان الفصد انما يجذب الدم من أعماق العروق وبواطن الاعضاء وانما تمس الحاجة الى الاحتجام لان الحجامة تجتذب الدم من ظاهر البدن فافهم هذه الدقيقة التي أشرف عليها اصاحب الشرع صلى الله عليه وسلم بنور النبوة وقال الموفق البغدادي الحجامة تنقي سطح البدن أكثر من الفصد والفصد لاعماق البدن والحجامة للصبيان والبلاد الحارة أولى من الفصد وآمن غائلة وقد تغنى عن كثير من الادوية ولهذا وردت الاحاديث بذكرها دون الفصد ولان العرب غالبا ما كانت تعرف الا الحجامة وقال صاحب الهدى التحقيق في أمر الفصد والحجامة انهما يختلفان باختلاف الزمان والمكان والمزاج والحجامة في الازمان الحارة والاماكن الحارة والابدان الحارة التي دم أصحابها في غاية النضج أنفع والفصد بالعكس ولهذا كانت الحجامة أنفع للصبيان ولمن لا يقوى على الفصد ويؤخذ من هذا أيضا ان الخطاب لغير الشيوخ لقلة الحرارة في أبدانهم وقد أخرج الطبراني بسند صحيح الى ابن سيرين قال اذا بلغ الرجل أربعين سنة لم يحتجم قال الطبراني وذلك انه يصير في انتقاص من عمره وانحلال من قوى جسده فلا ينبغي ان يزيده وهنا باخراج الدم قال ميرك وهو محمول على من لم يفتقر اليه وعلى من لم يعتد به وقال ابن سينا

ومن تكن عادته الفصادة * فلا يمكن قطع تلك العادة في ارجوزته

ثم أشار الى انه يقلل ذلك بالتدريج الى ان ينقطع والله تعالى أعلم ﴿حدثنا عمرو بن علي حدثنا أبو داود حدثنا ورقاء بن عمر عن عبد الاعلى عن أبي جميلة﴾ بالجيم واسمه ميسرة قال العسقلاني انه روى عن عثمان وعلي وليست له صحبة اتفاقا ﴿عن علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وأمرني﴾ أي باعطاء أجرته ﴿فاعطيت الحجام أجره﴾ وهو الصاعان السابقان فافاد الحديث تعيين من باشر وجمع ابن العربي بين قوله صلى الله عليه وسلم كسب الحجام خبيث وبين اعطاء أجرة الحجام بان محل الجواز ما اذا كانت الاجرة على عمل معلوم ومحل الزجر اذا كانت على عمل مجهول وذهب أحمد الى الفرق بين الحر والعبد فكره للحر الاحتراف بها وحرم عليه الانفاق على نفسه منها وجوز له الانفاق على الرقيق والدواب وأباح للعبد مطلقا وعمدته حديث محيصة انه سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن كسب الحجامة فنهاه وذكر له الحاجة فقال اعلفه ناضحك أخرجه مالك وأحمد وأصحاب السنن ورجاله ثقات وذكر ابن الجوزي ان أجر الحجام انما كره لانه من الاشياء التي يجب للمسلم على المسلم اعانته عند الاحتياج فما كان ينبغي أن يأخذ على ذلك أجرا ﴿حدثنا هرون بن اسحق الهمداني﴾ بسكون الميم ﴿حدثنا عبدة عن سفيان الثوري عن جابر عن الشعبي﴾ بفتح فسكون وهو عامر بن شراحيل من أكابر التابعين منسوب الى شعب بطن من همدان قال أدركت خمسمائة من الصحابة يقولون على وطلحة والزبير في الجنة وقدم به ابن عمر رضي الله عنهما وهو يحدث بالمغازي فقال شهدت القوم وهو أعلم بها مني وقال ابن سيرين لابي بكر الهمداني الزم الشعبي فلقد رأيته يستفتي وأصحاب النبي بالكوفة وقال الزهري العلماء أربعة ابن المسيب بالمدينة والشعبي بالكوفة والحسن بالبصرة ومكحول بالشام ﴿عن ابن عباس قال ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم في الاخدعين﴾ وهما عرقان في جانبي العنق ﴿وبين الكتفين﴾ وسيجيء انه كان يحتجم في الاخدعين والكاهل وهو بكسر الهاء ما بين الكتفين وقال ميرك هو

من تميم تابعي من الثانية خرج له أبو داود والنسائي (عن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وأمرني فاعطيت الحجام أجرته) وهي الصاعان السابقان وهذا صريح في اباحة أخذ الاجرة من خير أنس وزعم انه لا دلالة في خبره على الان أمر النبي له صلى الله عليه وسلم يحتمل كونه انعاما لا أجر يرده ان أنسا أجاب به عن الكسب فلولا انه اعتقده أجرا لما أجاب به والحديث الثالث حديث الحبر (ثنا هرون بن اسحق الهمداني ثنا عبيدة عن سفيان الثوري عن جابر عن) عامر (الشعبي) نسبة لشعب بطن من همدان أحد الاعلام ولد في خلافة عمر ورأيته عن علي في البخاري قال أدركت خمسمائة من الصحابة وقال ما كتبت سوداء في بيضاء قط ولا حدثت بحديث الا حفظته وقال مكحول ما رأيت أفقه منه مات سنة ثلاث أو أربع ومائة (عن ابن عباس) في نسخ أظنه

(قال ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم في الاخدعين وبين الكتفين) عرقان يكتنفان العنق ظاهر هذا التركيب ان الحجامة وقعت في نفس الاخدعين لا بينهما والا لقال بين الاخدعين والكتفين فقول العصام عقب الاخدعين أي بين عرقين في جانب العنق غير ظاهر قالوا والحجامة على الاخدعين تنفع من أمراض الرأس والوجه والاذنين والعينين والاسنان والانف

وعلى الكاهل تنفع من وجع المنكب والحلق وتحت الذقن تنفع من وجع السن والوجه والحلقوم وتنقى الرأس وعلى الساقين تنفع من ثبورا لفخذ والنقرس والبواسير وداء الفيل وحكة الظهر وعلى ظهر القدم تنفع من قروح الفخذين والساقين وانقطاع اللبن والحكة العارضة فى الانثيين ومنافع الحجامة أكثر من أن تحصى لكن مؤخر الدماغ محل الحفظ فالحجامة تضعفه ذكره ابن سينا وقال ابن جرير قد ذكر أعاظم الاطباء ان حجامة ١٧٨ الاعين نفعها الادواء العارضة فى الصدر والرئة والكبد لانها تجذب الدم معها قال والحجامة على

نقرة القفا للعينين والرأس والظهر وعلى العنق والكاهل للجسد كله وعلى الهامة وفوق القحف للسدد وقروح الفخذ واحتباس الطمث وغير ذلك (وأعطى الحجام أجره ولو كان حراما لم يعطه) لانه اعانة على محرم ففيه رد على من حرم كسبه مطلقا أو للحر اذ لا فرق فى الحرام بين حر وقن فليس للسيد اطعام عبده ما حرم عليه وباحتجاج الحبر وبهذا يعرف ان ما ورد من النهى عنه وكونه خبيثا انما هو للتنزيه ايثار للترفع عن دنىء الاكتساب فهى كتسمية الثوم والبصل بالخبيثين أو يقال محل الجواز اذا كانت الاجرة على عمل معلوم والمنع على خلافه وينزل الحديثان على هاتين الحالتين هذا ما ذكره شارحون لكن العصام قدح فى الاستدلال على الحل بقولهم ولو كان الخ بانه يجوز كونه حراما على نفسه دون صرفه لعبوديته وبذلك يتطرق الاحتمال فلا يتم الاستدلال وفيه الحث على مكارم الاخلاق ومعالى الامور الذى

مقدم الظهر مما يلى العنق وهو الكتد والحديث على ما فى المتن حسنه المصنف وغيره وصححه الحاكم وروى عبد الرزاق انه صلى الله عليه وسلم لما سم بخيبر احتجم ثلاثة على كاهله وقد ذكروا ان الاستفراغ ينفع السم وأنفعه الحجامة لاسيما فى بلد أوزمن حار فان السم يسرى فى الدم فتتبعه فى العروق والمجارى حتى تصل الى القلب وبخروجه يخرج ما خالطه من السم ثم ان كان استفراغا ما أبطله والا اضعفه فتقوى الطبيعة عليه وتقهره وانما احتجم صلى الله عليه وسلم على الكاهل لانه أقرب الى القلب لكنه لم تخرج المادة كلها به لما أراده الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم من تكميل مراتب الفضل بالشهادة التى وذها صلى الله عليه وسلم وروى انه صلى الله عليه وسلم كان يحتجم بين الاخدعين والكاهل وروى ابن ماجه عن على كرم الله وجهه قال نزل جبريل عليه السلام على النبى صلى الله عليه وسلم بحجامة الاخدعين والكاهل وروى أبو داود انه صلى الله عليه وسلم احتجم فى وركه من وثى كان به وروى فى الحجامة فى المحل الذى اذا استلقى الانسان أصابته الارض من رأسه انه صلى الله عليه وسلم قال انها شفاء من اثنين وسبعين داء قال ابن سينا ان الحجامة فيها توريث النسيان حقا ونقله حديثا ولفظه مؤخر الدماغ موضع الحفظ ويضعفه الحجامة وقال غيره ان ثبت هذا الحديث فهى انما تضعفه اذا كانت لغير ضرورة اما لها كغلبة الدم فانها نافعة طبا وشرعا فقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه احتجم فى عدة أماكن من قفاه وغيره بحسب ما دعت ضرورته اليه وأخرج أحمد من طريق جرير بن حازم قال سمعت قتادة يحدث عن أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتجم ثلاثا واحدة على كاهله وثنتين على الاخدعين وأخرج ابن سعد من طريق عبد العزيز بن صهيب عن الحسن قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتجم ثنتين فى الاخدعين وواحدة فى الكاهل وكان يأمر بالوتر قال أهل العلم بالطب فصد الباسليق ينفع حرارة الكبد والطحال والرئة ومن الشوصة وذات الجنب وسائر الامراض الدموية العارضة من أسفل الركبة الى الورك وفصد الاكحل ينفع الامتلاء العارض فى جميع البدن اذا كان دمويا ولا سيما اذا كان فاسدا وفصد القيفال ينفع من علل الرأس والرقبة اذا كثر الدم أو فسد وفصد الوداجين للطحال والربو ووجع الجنبين والحجامة على الكاهل ينفع من وجع المنكب والحلق وينوب عن فصد الباسليق والحجامة تحت الذقن تنفع من وجع الاسنان والوجه والحلقوم وتنقى الرأس والحجامة على ظهر القدم تنوب عن فصد الصافن وهو عرق عند الكعب وتنفع من قروح الفخذين والساقين وانقطاع الطمث والحكة العارضة للانثيين والحجامة على أسفل الصدر نافعة من دمامل الفخذ وبثوره من النقرس والبواسير وداء الفيل وحكة الظهر ومحل ذلك اذا كان كله عن دم هائج وصادف وقت الاحتياج اليه والحجامة على المقعدة تنفع الامعاء وفساد الحيض (وأعطى الحجام أجره ولو كان) أى أجره (حراما لم يعطه) وهو فى الصحيحين أيضا فذهب الجمهور الى انه حلال واحتجوا بهذا الحديث ونحوه وقالوا هو كسب فيه دناءة وليس بمحرم فحملوا الزجر على التنزيه وتقدم مذهب أحمد ومنهم من ادعى النسخ وانه كان حراما ثم أبيح وجنح الى ذلك الطحاوى قال ميرك والنسخ لا يثبت بالاحتمال * قلت هذا معلوم عند أرباب الاستدلال فلو لم يظهر لهم دلالة على تلك الحال لما مالوا الى هذا المقال (حدثنا هرون بن اسحق حدثنا عبدة عن ابن أبى ليلى عن نافع عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم دعا حجاما) وهو أبو طيبة على ما تقدم (فحجمه وسأله) وفى نسخة فسأله (كم خراجك فقال ثلاثة آصع) بهمزة ممدودة وضم صاد جمع صاع واعترض بان هذا الجمع ليس فى القاموس ولا فى الصحاح وانما

* الحديث الرابع حديث ابن عمر (ثنا هرون بن اسحق ثنا عبدة عن ابن أبى ليلى) عبد الرحمن الانصارى المدنى ثم الكوفى (عن نافع عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم دعا حجاما) قيل هو أبو طيبة السابق (فحجمه وسأله كم خراجك فقال ثلاثة آصع) اعترض هذا الجمع بان الذى فى الصحاح والقاموس أصوع بالواو وأصؤع بقلب الواو همزة وليس فيهما آصع وأجاب العصام بان آصع قلب أصؤع

بالهمز فصارا أصع بهمزتين قلبت الثانية ألفا (فوضع عنه صاعا وأعطاه أجره) كأنه قصد بإعطاء الصاعين والحط كفاية مؤنته يومه وخراجه واعلم ان في هذا الحديث قدم الوضع في الذكر على اعطاء الاجرة والواقع في حديث أنس السابق عكسه والواو وان لم توجب ترتيبا لكن كلام البليغ لا يخلو ترتيبه عن نكتة وحينئذ فان كانت الواقعة متعددة فلا اشكال وان كانت واحدة ١٧٩ فقد يقال ان اعطاء الاجر وقع

الذي فيه أصوع بالواو وأصوع بالهمز وأجيب بان آصع مقلوب أصوع بالهمز فصارا أصع بهمزتين ثم قلبت الثانية ألفا فوزنه افعل ونظيره آبار وبار جمع البئر وفي رواية صاعان ﴿فوضع عنه صاعا وأعطاه أجره﴾ قال ميرك وكان هذا هو السبب في الشك الماضي وهذه الرواية تجمع الخلاف قال العسقلاني وفي حديث ابن عمر عند أبي شيبان ان خراجه كان ثلاثة آصع وكذا لابي يعلى عن جابر فان صح جمع بينهما بانه كان صاعين وزيادة فمن قال صاعين ألغى الكسر ومن قال ثلاثة جبره ﴿حدثنا عبد القدوس بن محمد العطار البصري حدثنا عمرو ابن عاصم حدثنا همام﴾ بفتح فتشديد ميم ﴿وجرير بن حازم قالا﴾ أي كلاهما ﴿حدثنا قتادة عن أنس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتجم في الاخدعين والكاهل وكان يحتجم لسبع عشرة وتسع عشرة﴾ بسكون الشين وكسرها لغة وهي أصل السبد ﴿واحدى وعشرين﴾ أي تارة وتارة قال مبرك وأخرج أبو داود من حديث أبي هريرة مرفوعا من احتجم لسبع عشرة وتسع عشرة واحدى وعشرين كان شفاء من كل داء وهو من رواية سعيد بن عبد الرحمن الجمحي عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عنه وسعيد وثقه الاكثرون ولينه بعضهم من قبل حفظه وله شاهد من حديث ابن عباس عند أحمد والترمذي ورجاله ثقات لكنه معلول وشاهد آخر من حديث أنس عند ابن ماجه وسنده ضعيف وروى المصنف أيضا انه صلى الله عليه وسلم قال خير ما تحتجمون فيه يوم سابع عشر وتاسع عشر واحدى وعشرين لا يتبيغ باحدكم الدم فيقتله وأبو داود في سننه من احتجم لسبع عشرة أو تسع عشرة أو احدى وعشرين كان شفاء من كل داء أي كل داء سببه غلبة الدم وقد ورد في تعيين الايام للحجامة حديث ابن عمر عند ابن ماجه رفعه الحجامة تزيد الحافظ حفظا والعاقل عقلا فاحتجموا على بركة الله يوم الخميس واحتجموا يوم الثلاثاء والاثنين واجتنبوا الحجامة يوم الاربعاء والجمعة والسبت والاحد أخرجه من طريقين ضعيفين وله طريق ثالثة ضعيفة أيضا عند الدارقطني في الافراد وأخرجه بسند جيد عن ابن عمر موقوفا ونقل الخلال عن أحمد انه كره الحجامة في الايام المذكورة وان كان الحديث ضعيفا وحكى ان رجلا احتجم يوم الاربعاء فأصابه مرض لكونه تهاون بالحديث وأخرج أبو داود عن أبي بكرة انه كان يكره الحجامة يوم الثلاثاء وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم الثلاثاء يوم الدم وفيه ساعة لا يرقأ فيها الدم * أقول ولعل الكراهة محمولة على حال الاختيار ونفيها على وقت الاضطرار ويدل عليه ما نقله الخلال عن أحمد انه كان يحتجم في أي وقت هاج به الدم والله تعالى أعلم وقد اتفق الاطباء على ان الحجامة في النصف الثاني من الشهر ثم في الربع الثالث من أرباعه أنفع من الحجامة في أوله وآخره قال الموفق البغدادي وذلك أن الاخلاط أول الشهر تهيج وفي آخره تسكن فاولى ما يكون الاستفراغ في أثنائه وعند الاطباء أيضا ان انفع الحجامة ما يقع في الساعة الثانية أو الثالثة من النهار وان لا يقع عقيب استفراغ أو حمام أو جماع ولا عقيب شبع ولا جوع والله تعالى أعلم وروى أنه صلى الله عليه وسلم قال الحجامة على الريق دواء وعلى الشبع داء وفي سبعة عشر من الشهر شفاء ويوم الثلاثاء صحة للبدن ولقد أوصاني خليلي جبريل بالحجامة حتى ظننت انه لا بد منها وأخرج ابن ماجه انه صلى الله عليه وسلم قال ما مررت ليلة أسري بي بملإ الا قالوا يا محمد مر أمتك بالحجامة وفي رواية عند الترمذي وغيره عليك بالحجامة يا محمد والامر فيه للندب والاحتياط والتحرز لحفظ الصحة لقوله عليه الصلاة والسلام لا يتبيغ بكم الدم فيقتلكم وأخرج الترمذي نعم العبد الحجام يذهب الدم ويخفف الصلب ويجلو البصر وأخرج أبو داود انه صلى الله عليه وسلم لما أكل من الشاة التي سمتها اليهودية زينب بنت الحرث أخت المرحب اليهودي بخيبر احتجم على كاهله من أجله

متأخرا مطلقا وحديث أنس انما فيه تقدم الامر بالاعطاء ولم يقع بالفعل الا بعد الوضع * الحديث الخامس حديث أنس (ثنا عبد القدوس ابن محمد العطار البصري) من الحادية عشر خرج له النسائي (ثنا عمرو بن عاصم ثنا همام وجرير بن حازم قالا حدثنا قتادة عن أنس بن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يحتجم في الاخدعين والكاهل) بكسر الهاء وهو مقدم أعلى الظهر مما يلي العنق وهو الثلث الأعلى وفيه ست فقرات وقيل هو ما بين الكتفين وقيل هو الكتد وقيل موصل العنق قال أبو زيد وهو للانسان خاصة ويستعار لغيره (وكان يحتجم لسبع عشرة وتسع عشرة واحدى وعشرين) أي في هذه الايام من الشهر لان الدم في أوله وآخره يسكن وفي وسطه وبعده يكون في نهاية التزايد والقوة كما يشير اليه قول ابن سينا يؤمر بالحجامة لا في أول الشهر لان الاخلاط لا تكون قد تحركت وهاجت ولا في آخره لانها تكون نقصت بل في وسطه حيث تكون الاخلاط هائجة بالغة في تزايدها كتزايد النور في جرم القمر اه ووردالنهي عنها يوم الثلاثاء والاربعاء والجمعة والسبت وأفضل الايام لها يوم الاثنين والساعات الثانية أو الثالثة من النهار وان لا تقع عقب استفراغ من حمام أو جماع أو غيرهما ولا عقب شبع ولا جوع قال ابن القيم ومحل اختيار الاوقات المذكورة ما لم أر يد بها حفظ الصحة ودوام السلامة وان كانت لمداواة مرض وجب استعمالها وقت

﴿حدثنا اسحق بن منصور أنبأنا﴾ وفي نسخة أخبرنا ﴿عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن أنس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم﴾ قال النووي اذا أراد المحرم الحجامة بغير حاجة فان تضمنت قطع شعر فهي حرام لقطع الشعر وان لم تتضمن بان كان في موضع لا شعر فيه أو كان في موضع فيه شعر ولم يقطع جازت عند الجمهور ولا فدية وكرهها مالك وعن الحسن فيها الفدية وان لم يقطع شعرا وان كان لضرورة جاز قطع الشعر وتجب الفدية وخص أهل الظاهر الفدية بشعر الرأس اه واستدل بهذا الحديث على جواز الفصد وربط الجرح والدمل وقطع العرق وقلع الضرس وغير ذلك من وجوه التداوي اذا لم يكن في ذلك ارتكاب ما نهي المحرم عنه من تناول الطيب وقطع الشعر ولا فدية عليه في شئ من ذلك والله أعلم ثم قوله ﴿بملل﴾ ظرف لاحتجم والجملة ما بينهما حالية وهو بفتح الميم واللام الاولى موضع بين مكة والمدينة على سبعة عشر ميلا من المدينة على ما ذكره صاحب النهاية ﴿على ظهر القدم﴾ قال العسقلاني كذا وقع في حديث أنس وهو حديث صحيح أخرجه أبو داود أيضا والنسائي وصححه ابن خزيمة وابن حبان ورجاله رجال الصحيح الا أن أبا داود حكى عن أحمد ان سعيد بن أبي عروبة رواه عن قتادة فارسله وسعيد احفظ من معمر وليست هذه بعلة قادحة قال ميرك وأما ما أخرجه البخاري من حديث ابن عباس وعبد الله بن بحينة ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم في وسط رأسه من شقيقة كانت به وهذا لفظ ابن عباس في احدى الروايات عنه وفي أخرى عنه أيضا احتجم النبي صلى الله عليه وسلم في رأسه وهو محرم من وجع يقال له لحى جمل ولفظ حديث ابن بحينة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم بلحى جمل من طريق مكة وهو محرم في وسط رأسه فظاهره التعارض في مكان الاحتجام وفي محله أيضا من البدن ويمكن الجمع بالحمل على التعدد وجزم الحازمي وغيره أن الحجامة التي وقعت في وسط الرأس كانت في حجة الوداع فيمكن ان تكون التي في ظهر القدم وقعت فيها أيضا ويمكن ان يكون في احدى عمراته والله أعلم قال ميرك وقوله لحى جمل وقع في بعض الروايات بالتثنية وفي بعضها بالافراد واللام مفتوحة ويجوز كسرها والمهملة ساكنة وجمل بفتح الجيم والميم موضع بطريق مكة ذكره البغوي في معجمه في اسم العقيق وقال هي بئر جمل التي وردت في حديث أبي جهم في التيمم وقال ابن وضاح وغيره هي بقعة معروفة وهي عقب الجحفة على سبعة أميال من السقيا وزعم بعضهم أن المراد بلحى جمل الآلة التي احتجم بها أي احتجم بعظم جمل وهو وهم والمعتمد الاول لما في حديث ابن عباس المتقدم ذكره حيث قال بماء يقال له لحى جمل وقوله في وسط رأسه بفتح الواو والسين المهملة ويجوز تسكينها أي متوسطه وهو ما فوق اليافوخ فيما بين أعلا القرنين قال الليث كانت هذه الحجامة في فاس الرأس وأما التي في أعلاه فلا لانها ربما أعمت وقوله من شقيقة كانت به قال الشيخ العسقلاني بشين معجمة وقافين على وزن عظيمة وجع يأخذ جانبي الرأس وفي مقدمه وذكر أهل الطب ان من الامراض المزمنة أبخرة مرتفعة أو اخلاط حارة أو باردة ترتفع الى الدماغ فان لم تجد منفذا أحدثت الصداع فان مالت الى أحد شقي الرأس أحدثت الشقيقة وان مالت الى فم الرأس أحدثت داء البيضة قال وقد أخرج أحمد من حديث بريدة أنه صلى الله عليه وسلم كان ربما أخذته الشقيقة فمكث يوما أو يومين لا يخرج قال وأخرج ابن سعد في الطبقات من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم من أكلة أكلها من شاة سمتها امرأة من أهل خيبر فلم يزل شاكيا وأخرج أيضا من طريق عقيل عن ابن شهاب عن سعد بن أبي وقاص أنه وضع يده على المكان الناتئ من الرأس فوق اليافوخ فقال هذا موضع محجم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عقيل وغير واحد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسميها المغيثة ثم قال اخبرنا عمر بن حفص عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحجامة على الرأس هي المغيثة أمرني بها جبريل حين أكلت طعام اليهودية وأخرج أبو عبيد من مرسل عبد الرحمن بن أبي ليلى قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم على رأسه حين طب يعني سحر قال وورد في فضل الحجامة على الرأس حديث أخرجه ابن عدي من طريق عمر بن رباح عن عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس رفعه الحجامة في الرأس تنفع من سبع من الجنون والجذام والبرص والنعاس والصداع ووجع الضرس والعين وعمر متروك رماه الفلاس وغيره بالكذب قال ميرك ولكن للحديث شاهد أخرجه ابن سعد من

الحاجة * الحديث السادس حديث أنس (ثنا اسحق بن منصور أنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن أنس ابن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم (بملل) بلامين كجمل محل بين مكة والمدينة على سبعة عشر ميلا من المدينة (على ظهر القدم) فيه حل الحجامة للمحرم حيث لا ازالة شعر والا حرمت بلا ضرورة

طريق

وكرهها مالك والحديث حجة عليه وفيه ان الحجامة تكون فى المحل الذى يقتضيه الحال قال ابن جرير وذلك لانها انما شرعت ارشادا لدفع الضرر وجلب النفع فتختلف مواضعها من البدن باختلاف الامراض وقال القسطلانى يستدل بهذا الحديث على جواز الفصد للمحرم وربط الجرح والدمل وقطع العرق وقلع الضرس وغيرها من وجوه التداوى اذا لم يكن فيه ارتكاب ما نهى المحرم عنه ولا فدية وهذا حديث صحيح أخرجه أبو داود والنسائى وصححه ابن خزيمة وابن حبان ﴿باب ماجاء فى أسماء رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ جمع اسم وهى كلمة وضعت بازاء شئ متى أطلقت فهم منها وهى اما معرفة أو مخصصة وفى كون الاسم عين المسمى أو غيره خلاف شهير طويل الذيل وفيه حديثان * الاول حديث جبير بن مطعم (ثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومى وغير واحد قالوا ثنا سفيان عن الزهرى عن محمد بن جبير بن مطعم بن عدى بن نوفل) ثقة عارف بالنسب بقى الى سنة مائة خرج له الستة (عن أبيه قال قال رسول الله صلى ١٨١ الله عليه وسلم ان لى أسماء) أى كثيرة وانما اقتصر على الخمسة الآتية لكونها الاشهر أو لكونها المذكورة فى الكتب القديمة أو لغير ذلك بدليل ما فى رواية أبى نعيم فى الدلائل من عدة طرق عن أبى موسى وغيره سمى رسول الله صلى الله عليه وسلم نفسه أسماء منها ما حفظنا ومنها ما لم نحفظ قال أنا محمد الى آخرها هنا وقد أبلغها بعضهم تسعة وتسعين موافقة لعدد الاسماء الحسنى وبعضهم ثلاثمائة وأوصلها بعضهم الى أربعمائة وبعض الصوفية الى الالف كاسمائه تعالى لم توجد فى بعض النسخ الصحيحة وأكثرها من قبيل الصفات (أنا محمد) التحميد مبالغة الحمد كما فى التاج سمى به مع كونه لم يؤلف قبل لكثرة خصاله المحمودة ورجاء ان تحمده أهل السماء والارض لاسيما ان صح ما نقل عن جده أنه رأى سلسلة فضة خرجت منه أضاءت لها العالم فاولت بولد يكون كذلك واما لانه تعالى وملائكته وأنبياءه حمدوه حمدا كثيرا بالغا غاية الكمال (وأنا أحمد) ابتدأ بهما لانبائهما عن كمال الحمد المنبئ عن كمال ذاته والراجع اليه سائر صفاته اذ صيغة التفعيل تؤذن بالتضعيف والتكثير الى غير نهاية وصيغة افعل تنبئ عن الوصول لغاية ليس وراءها غاية اذ معناها أحمد الحامدين لربه وذهب شارح الى أنه يجوز كون أحمد بمعنى فاعل كما يجوز كونه بمعنى مفعول لان له مزية على العالمين فى الحامدية والمحمودية وهو أجل من حمد وأفضل من حمد وأكثر الناس حمدا فهو أحمد المحمودين وأفضل الحامدين ومعه لواء الحمد يوم الدين ليتم له كمال الحمد ويشتهر فى تلك العرصات بصفة الحمد ويبعثه ربه هناك مقاما محمودا يحمده فيه الاولون والآخرون لشفاعته لهم

طريق الليث بن سعد عن الحجام بن عبد الله البكيرى عن بكير بن الاشج قال بلغنى ان الاقرع بن حابس دخل على النبى صلى الله عليه وسلم وهو يحتجم فى القمحدوة فقال يا ابن أبى كبشة لم احتجمت وسط رأسك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابن حابس ان فيها شفاء من وجع الرأس والاضراس والنعاس والبرص وأشك فى الجنون ليث شك وهذا وان كان مرسلا لكن رجاله ثقات قال العسقلانى قال الاطباء ان الحجامة فى وسط الرأس نافعة جدا وقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم فعلها والله سبحانه أعلم

﴿باب ماجاء فى أسماء رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾

المراد بالاسماء هنا ألفاظ تطلق على رسول الله صلى الله عليه وسلم أعم من كونه علما أو وصفا وقد نقل أبو بكر ابن العربى فى كتابه الاحوذى فى شرح جامع الترمذى عن بعضهم ان لله ألف اسم وللنبى صلى الله عليه وسلم ألف اسم ثم ذكره منها على سبيل التفصيل بضعا وستين والمصنف ذكر منها تسعة وقد أفرد السيوطى رسالة فى الاسماء النبوية سماها بالبهجة السنية وقد قاربت الخمسمائة ولخصت منها تسعة وتسعين اسما على طبق أسماء الله الحسنى وذكرتها فى ذيل شرح الصلوات المحمدية المسمى بالصلاة العلوية والمقصود ان كثرة الاسماء تدل على شرف المسمى ﴿حدثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومى وغير واحد﴾ أى وكثير من مشايخنا ﴿قالوا حدثنا سفيان عن الزهرى عن محمد بن جبير بن مطعم﴾ بصيغة الفاعل ﴿عن أبيه﴾ أى جبير ﴿قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لى أسماء﴾ هذا رواه الشيخان أيضا وفى رواية للبخارى ان لى خمسة أسماء أى أختص بها لم يسم بها أحد قبلى اذ هى معظمها أو هى مشهورها فى الامم الماضية فالحصر الذى أفاده تقديم الجار والمجرور اضافى لا حقيقى لورود الروايات بزيادة على ذلك منها ما يأتى عند المصنف وفى رواية ستة وزاد الخاتم وفى رواية لى فى القرآن سبعة أسماء محمد وأحمد ويس وطه والمزمل والمدثر وعبد الله وزعم بعضهم ان العدد ليس من قول النبى صلى الله عليه وسلم وانما ذكره الراوى بالمعنى قال العسقلانى فيه نظر لتصريحه فى الحديث بقوله ان لى خمسة أسماء قال ميرك وفى هذا الكلام نظر لا يخفى على المتأمل قلت لانه نوع من المصادرة ﴿أنا محمد﴾ اسم مفعول من التحميد مبالغة نقل من الوصفية الى الاسمية يسمى به لكثرة خصاله المحمودة أو لانه حمد مرة بعد مرة أو لان الله تعالى حمده حمدا كثيرا بالغا غاية الكمال وكذا الملائكة والانبياء والاولياء أو تفاؤلا بان يكثر حمده كما وقع أو لانه يحمده الاولون والآخرون وهم تحت لواء حمده فالهم الله أهله أن يسموه بهذا الاسم لما علم من جميل صفاته وفيه اياء الى ان الاسماء تنزل من السماء ﴿وأنا أحمد﴾ اى احمد الحامدين او احمد المحمودين فهو افعل بمعنى الفاعل كاعلم او بمعنى المفعول كاشهر والمعنى الاول فى افعل التفضيل أكثر وهو فى هذا المقام انسب لئلا يتكرر قال السهيلى وتبعه صاحب الشفاء وغيره ان معناه

أحمد الحامدين لربه لانه على ماثبت فى الصحيح يفتح عليه يوم القيامة بمحامد لم يفتح بها على أحد قبله فيحمد ربه بها ولذلك يعقد لواء الحمد ويخص بالمقام المحمود كما اختص بسورة الحمد ثم لم يكن محمدا حتى كان أحمد حمد ربه فنبأه وشرفه ولذلك تقدم فى قول موسى عليه السلام اللهم اجعلنى من أمة أحمد وقول عيسى عليه السلام مبشرا برسول يأتى من بعدى اسمه أحمد لان حمده لربه كان قبل حمد الناس له فلما بعث كان محمدا بالفعل فبأحمد ذكر قبل أن يذكر بمحمد وكذلك فى الشفاعة يحمد ربه أولا بتلك المحامد التى لم يفتح بها على أحد قبله فيكون أحمد الحامدين لربه ثم يشفع فيشفع فيحمد على شفاعته فيكون أحمد المحمودين فتقدم أحمد ذكرا ووجودا ودنيا وأخرى انتهى وهو أبلغ من الحماد خلافا لما فهمه ابن القيم فانه مبالغ الحامد فاين هو من الاحمد المطلق مع ان صيغة الفعال قد تأتى لغير المبالغة كما لا يخفى بل من صفة أمته الحامدون على ما ورد وله قدم محمد فى الحديث لكونه أشهر من أحمد وأظهر بل ورد عند أبى نعيم انه سمى بهذا الاسم قبل الخلق بالفى عام وورد عن كعب ان اسم محمد مكتوب على ساق العرش وفى السموات السبع وفى قصور الجنة وغرفها وعلى نحور الحور العين وعلى قصب آجام الجنة وورق طوبى وسدرة المنتهى وعلى أطراف الحجب وبين أعين الملائكة ومن مزاياه موافقته لمحمود من أسمائه تعالى قال حسان

وشق له من اسمه ليجله * فذو العرش محمود وهذا محمد

ففى الجملة للاسمين الكريمين مزية تامة على سائر أسمائه صلى الله عليه وسلم فينبغى تحرى التسمية بهما ففى خبر أبى نعيم قال الله وعزتى وجلالى لا عذبت أحدا يسمى باسمك فى النار وورد انى آليت على نفسى لا يدخل النار من اسمه أحمد ولا محمد وروى الديلمى عن على ما من مائدة وضعت فحضر عليها من اسمه أحمد أو محمد الا قدس الله ذلك المنزل كل يوم مرتين هذا وقال ابن قتيبة ومن أعلام نبوته انه لم يسم به أحد قبله صيانة لهذا الاسم كما قال تعالى فى حق يحيى عليه السلام * لم نجعل له من قبل سميا * الا أنه لما قرب زمانه وبشر أهل الكتاب بقربه سمى قوم أولادهم بذلك رجاء أن يكون هو ولكن الله أعلم حيث يجعل رسالاته وأشهرهم خمسة عشر خلافا لمن قال ثلاثة أو ستة ﴿وأنا الماحى الذى يمحو الله بى الكفر﴾ اما من بلاد العرب ونحوها مما وعد له ان يبلغ أمته واما بمعنى الغلبة بالحجة كقوله تعالى * ليظهره على الدين كله * قال العسقلانى تخصيص محو الكفر من بلاد العرب فيه نظر لانه وقع فى رواية عقيل وحمزة عند مسلم يمحو الله بى الكفر انتهى وغرابته لا تخفى لانه لا فرق بين الروايتين وانما حمل على العهد لا على الاستغراق لعدم تحققه فى الوجود وقيل انه محمول على الاغلب أو انه يمحى به لكن بالتدريج الى ان يضمحل فى زمن عيسى ابن مريم لانه يرفع الجزية ولا يقبل الا الاسلام وفيه نظر لان كفر يأجوج ومأجوج موجود حينئذ ويجاب بانه وجد فى الجملة وأما عدم الاستمرار فامر آخر بل فيه اشعار الى أنه لما وصل الى الكمال تعقبه الزوال ولذا لا تقوم الساعة وفى الأرض من يقول الله قال العسقلانى وفى رواية نافع بن جبير عند ابن سعد وأنا الماحى فان الله يمحو به سيئات من تبعه وهذا يشبه أن يكون من قول الراوى قلت ويوضحه انه قال يمحو به لا يمحو بى الا انه يمكن الجمع بان يقال وجه التسمية قد يكون متعددا قال الكرمانى فان قلت الماحى ونحوه صفة لا اسم قلت يطلق الاسم على الصفة كثيرا اه وكان الظاهر فى الحديث ان يقول الذى يمحو الله به الكفر اعتبارا للموصول الا انه اعتبر المعنى المدلول للفظ أنا كقول على كرم الله وجهه أنا الذى سمتنى أمى حيدرة وكذا القول فى قوله ﴿وأنا الحاشر الذى يحشر الناس على قدمى﴾ حيث لم يقل على قدميه أو على قدمه بناء على الرواية بلفظ التثنية أو الافراد قال العسقلانى بكسر الميم مخففا على الافراد وبعضهم بالتشديد على التثنية والميم مفتوحة ثم كل من الماحى والحاشر فى الحقيقة هو الله سبحانه على ما يستفاد مما ذكر فى صفتهما فاطلاقهما عليه لكونه سببا لهما ثم قوله يحشر على بناء المفعول والمعنى أنه صلى الله عليه وسلم يحشر قبل الناس كما جاء فى حديث آخر انا أول من تنشق عنه الارض فالمعنى انهم يحشرون بعدى أو يتبعونى وقال الجزرى أى يحشر على أثر زمان نبوتى ليس بعدى نبى فالمراد بالقدم الزمان أى وقت قيامى بظهور علامات الحشر ويرجحه ما وقع فى رواية نافع أنا حاشر بعثت مع الساعة وقال العسقلانى فى المواهب الحديث رواه الشيخان وقد روى على قدمى بتخفيف الياء على الافراد وبالتشديد على التثنية قال

(وأنا الماحى الذى يمحو الله بى) القياس به اعتبارا للموصول الا أنه المدلول عليه بلفظ أنا (الكفر) من الحرمين وغيرهما أى يدحضه ويظهر عليه بالحجة والغلبة أو يمحو سيئات من اتبعه أى آمن به فيمحو عنه ذنب كفره وعمله فيه وقيل أراد بالكفر الستر أى يمحو أى يستر الاضمحلال عن الأشياء حتى يستنير الوجود بى وينقشع ظلام الضلال ورد بانه بعيد متكلف وفى هذه الفقرة اشعار بأن الاولين علمان والثلاثة بعده صفات (وأنا الحاشر الذى يحشر الناس على قدمى) روى مثنى ومفردا أى على أثرى وزمن نبوتى اذ لا نبى بعدى أو يقدمهم وهم خلفه أو على أثرى فى الحشر اذ هو أول من تنشق عنه الارض وفيه ما سبق فى نبى واستفيد من هذا عموم نبوته لجميع الناس قال القسطلانى ويحتمل ان يراد بالقدم الزمان أى وقت قيامى بظهور علامات الحشر اشارة الى أنه ليس بعده نبى ولا شريعة وقيل معنى القدم السبب وفى رواية على عقبى واعلم أن الماحى والحاشر فى الحقيقة هو الحق سبحانه لكنه صلى الله عليه وسلم لما كان كالسبب لهما سمى بهما وهذا المقدار كاف فى وجه التسمية

(وانا العاقب) الذى يخلف من قبله فى الخير وهو خلف الأنبياء فى الخير فأفاد ذلك انه (الذى ليس بعدى نبى) اذ العاقب هو الآخر ولو كان نبى بعده لكان هو العاقب دونه فثبت انه عقب الأنبياء أى آخرهم * الحديث الثانى حديث حذيفة رضى الله عنه (ثنا محمد ابن طريف الكوفى ثنا أبو بكر بن عياش) بمهملة فتحتية مثناة ومعجمة كعباس الكوفى المقرى والخياط مشهور بكنيته واسمه محمد أو عبد الله أو سالم أو شعبة أو ورقاء أو مسلم أو حراش أو حماد أو حبيب أو غير ذلك ثقة عابد بلغ نحو مائة سنة فساء حفظه من السابعة خرج له الجماعة (عن عاصم عن ابى وائل) شقيق بن سلمة الاسدى الكوفى مخضرم تابعى مشهور ادرك المصطفى ولم يره (عن حذيفة) ابن اليمان (قال لقيت النبى صلى الله عليه وسلم فى بعض طرق المدينة فقال أنا محمد وأنا أحمد وأنا نبى الرحمة) أى التراحم بين الأمة أو مخبر عن رحمة الله أو متلبس بالرحمة يعنى مع الرحمة حيث لم يعاقب أمتى كالأمم السابقة أو أراد بالرحمة الدين أى أنا نبى دين وهو الرحمة أو جعل ذاته محل الرحمة وما أرسلناك الا رحمة للعالمين رحم الله به الخلق المؤمن والمنافق والكافر لأمنهم به من الخسف والمسخ والاستئصال وما بعث به سبب لاسعادهم وموجب لصلاح معاشهم ومعادهم فبعث رحمة لأمته ورحمة للعالمين ورحيما بهم ومترحما مستغفرا لهم وجعل أمته مرحومة ووصفها بالرحمة وأمرها بالتراحم وأثنى عليه فقال ان الله يحب من عباده الرحماء وقال الراحمون يرحمهم الرحمن ارحموا من فى الارض يرحمكم من فى السماء (ونبى التوبة) أى نبى مخبر عن الله بقبوله التوبة بشروطها المقررة فى الأصول والفروع أو أنا نبى يأمر بالتوبة أو نبى كثير التوبة الى الله تعالى كثير الرجوع اليه انى أستغفر الله وأتوب اليه سبعين مرة أو مائة مرة أو لكونه قبل من أمته التوبة بمجرد الاستغفار بخلاف الأمم السابقة قال تعالى ولو انهم اذ ظلموا أنفسهم جاؤك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول الآية ألا ترى كيف عدل من المضمر الى المظهر فى قوله واستغفر لهم الرسول أى شفع لهم لقبول توبة المذنبين بمكانة عظيمة عند الله ولما كان هذا المعنى مختصا به سمى نبى التوبة (وأنا المقفى) بقاف وفاء روى بصيغة اسم الفاعل والمفعول أى التابع للانبياء فكان آخرهم وقافية كل شئ آخره أو التابع لآثارهم كما يشير اليه قوله تعالى فبهداهم اقتده أو جعله الأنبياء عقبهم وسبقوا بالجملة ما له العاقب

النووى فى شرح مسلم معنى الروايتين يحشرون على أثرى وزمانى ورسالتى قلت ويؤيده ماجاء فى رواية عقبى بدل قدمى على ما نقله شارح * (وانا العاقب) وهو الذى جاء عقب الأنبياء كما قاله العسقلانى وفى النهاية هو الذى يخلف من كان قبله فى الخير * (والعاقب الذى ليس بعده نبى) قيل هذا قول الزهرى وقال العسقلانى ظاهره انه مدرج لكنه وقع فى رواية سفيان بن عيينة عند الترمذى أى فى الجامع بلفظ الذى ليس بعدى نبى * (حدثنا محمد بن طريف) بفتح الطاء المهملة * (الكوفى حدثنا أبو بكر بن عياش) أى المقرئ تلميذ الامام عاصم * (عن عاصم عن أبى وائل) واسمه شقيق بن أبى سلمة كما قاله ميرك * (عن حذيفة قال لقيت النبى صلى الله عليه وسلم فى بعض طرق المدينة) أى سككها وفى بعض النسخ المقروءة المصححة بلفظ طريق ولعل وجهه ان يراد به الجنس * (فقال أنا محمد وأنا أحمد وأنا نبى الرحمة) لقوله تعالى * وما أرسلناك الا رحمة للعالمين * أى من المؤمنين والكافرين لان ما بعثت به سبب لاسعادهم وموجب لصلاح معاشهم ومعادهم وقيل كونه رحمة للكفار أمنهم به من الخسف والمسخ وعذاب الاستئصال على ما ذكره البيضاوى وفى رواية أنا نبى الرحمة * (ونبى التوبة) قال الامام معانى الثلاثة متقاربة اذ المقصود انه صلى الله عليه وسلم جاء بالتوبة والرحمة وأمر بالتوبة وبالتراحم وحض عليهما وان أمته توابون رحماء كما وصفهم الله تعالى بقوله التائبون وبقوله رحماء بينهم والحاصل ان هاتين الصفتين فى أمته تكونان موجودتين أكثر من سائر الأمم ويكفى هذا القدر فى الاختصاص مع أنه لا يلزم من وصف الشئ نفيه عما عداه وأغرب الحنفى حيث قال أولا انه قبل من أمته التوبة بمجرد الاستغفار زاد ميرك بخلاف الأمم السابقة واستدل بقوله تعالى * ولو انهم اذ ظلموا أنفسهم جاؤك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول * وهذا قول لم يقل به أحد من العلماء فهو خلاف اجماع الامة وقد قال تعالى * وتوبوا الى الله جميعا أيها المؤمنون لعلكم تفلحون * وقال عز وجل * يا أيها الذين آمنوا توبوا الى الله توبة نصوحا * وقد قال صلى الله عليه وسلم التوبة النصوح الندم على الذنب حين يفرط منك فتستغفر الله ثم لا تعود اليه أبدا وأركان التوبة على ما قاله العلماء ثلاثة الندم والقلع والعزم على أن لا يعود ولا أحد جعل الاستغفار اللسانى شرطا للتوبة نعم للتوبة باعتبار تعلقها بحقوق العباد وبعض حقوق الله شروط ليس هذا محل بسطها وأغرب من ذلك ما قاله ابن حجر من ان قبول التوبة بشروطها المذكورة فى كتب الفقه من جملة ما خففه الله ببركته على هذه الأمة وهذا أيضا غير مستقيم لان آدم عليه السلام أول من تاب الله عليه وقصة قاتل المائة وتوبته معروفة مشهورة فى الروايات الصحيحة ثم شدد على قوم موسى حين عبدوا العجل فجعل من شرائط توبتهم قتل أنفسهم وهذا الايدل على تخصيص التوبة بهذه الامة فانه مخالف لاقوال جميع الامة * (وأنا المقفى) بفتح القاف وكسر الفاء المشددة أى الذى قفى آثار من سبقه من الانبياء وتبع أطوار من تقدمه من الاصفياء لقوله تعالى * أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده * وحاصله انه متبع للانبياء فى أصل التوحيد ومكارم

(ونبي الملاحم) جمع ملحمة اسم للحرب لاشتباك الناس فيها كاشتباك السدى باللحمة ولكثرة لحوم القتلى فيها سمي به لحرصه على الجهاد ومسارعته اليه ولم يجاهد نبي وأمته قط ماجاهد المصطفى وأمته أو سمي نبي الملاحم لانه سبب لتلاحمهم واجتماعهم وخص هذه الاسماء مع انه له غيرها كما سبق لانها معلومة للامم السابقة لكونها في كتبهم (ثنا اسحق بن منصور ثنا النضر بن شميل نا حماد بن سلمة عن عاصم عن زر عن حذيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه بمعناه) وان تفاوت اللفظ (هكذا قال حماد بن سلمة عن عاصم عن زر عن حذيفة) تقديم كذا على قال للحصر يعني كذا قال ولم يقل عن عاصم عن أبي وائل عن حذيفة كما قال ابن عياش فيكون اختلاف الاسناد على تعدد الطرق حتى لو وقع في أحدها خلف تارة عن زر وأخرى عن أبي وائل صار مضطربا فاختلاف الاسنادين من روايتين محمول على تعدد الطرق ولا يقال فليحمل الاختلاف من واحد أيضا على التعدد لانا نقول يبعده أنه لو كان له راويان لقال زر وأبي وائل ﴿تنبيه﴾ هذا الحديث أعني حديث عد الأسماء الذي عقد له المصنف هذا الباب قد رواه جمع من عدة طرق بالفاظ أخر فمنها ما رواه أبو نعيم في الدلائل عن حذيفة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم من سكك المدينة يقول فذكره وعن ابن مسعود بلفظ خرجت يوما في بعض سكك المدينة فاذا أنا بالنبي فقال الخ ومنها عن أبي الطفيل ان لي عند ربي عشرة أسماء قال أبو الطفيل حفظت منها ثمانية محمد وأحمد وأبو القاسم والفاتح والخاتم والحاشر والعاقب والماحي وقيل ان الاسمين الباقيين طه ويس ومنها عن عوف بن مالك انطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم وأنا معه ١٨٤ حتى دخلنا كنيسة اليهود يوم عيدهم فكرهوا دخولنا عليهم فقال لهم يا معشر اليهود

الاخلاق وان كان مخالفا لبعضهم في بعض الفروع بالاتفاق وقال صاحب النهاية هو المولى الذاهب يعني أنه آخر الانبياء المتبع لهم فاذا قفي فلا نبي بعده وفي معناه العاقب والحمل على المعنى الاول أولى كما لا يخفى وروى بصيغة المفعول كما في بعض النسخ أي أنا الذي قفي بي على آثار الانبياء أي أرسلت الى الناس بعدهم وختم بي الرسالة يقال قفوت أثر فلان أي تبعته وقفيت على أثره بفلان أي اتبعته اياه قال الله تعالى * ثم قفينا على آثارهم برسلنا * فحذف حرف الصلة في الحديث تخفيفا ﴿ونبي الملاحم﴾ بفتح الميم وكسر الحاء المهملة جمع الملحمة وهي الحرب ذات القتل الشديد وسمي بها لاشتباك الناس فيها كاشتباك السدى واللحمة في الثوب وقيل لكثرة لحوم القتلى فيها وفيه اشارة الى كثرة الجهاد مع الكفار في ايام دولته وكذا بعده مستمرا في أمته الى أن يقتل آخرهم الدجال والله أعلم بالاحوال وفي القاموس سمي نبي الملاحم لانه سبب لالتئامهم واجتماعهم وقال شارح الملحمة الوقعة العظيمة في الفتنة قال العلماء وانما اقتصر على هذه الاسماء لانها موجودة في الكتب السابقة ومعلومة للامم السالفة ﴿حدثنا اسحق بن منصور حدثنا النضر بن شميل﴾ بالتصغير ﴿أخبرنا حماد بن سلمة عن عاصم الاحول عن زر﴾ بكسر الزاي وتشديد الراء ﴿عن حذيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه﴾ أي نحو مبناه ﴿بمعناه﴾ أي في مؤداه ﴿هكذا قال حماد بن سلمة عن عاصم عن زر عن حذيفة﴾

﴿باب ماجاء في عيش رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾

أي في كيفية معيشته في أيام حياته الى وقت مماته وقد تقدم زيادة بسط في تحقيق لفظ العيش في الباب السابق أول الكتاب وهو من تصرف الرواة أو من النساخ والكتاب والله أعلم بالصواب والا فالاظهر جعله بابا

والله لانا الحاشر الخ قال أبو نعيم اختلفت الروايات في اعداد هذه الاسماء وذلك لا يوجب تضادا فانه كقول القائل لي عشرة دراهم فاذا أمر له بعشرة فما دون العشرة له أيضا ثم يقال لصاحب العشرة أمعك خمسة فيقول نعم ولا يكون هذا نفيا للزيادة يجوز ان يكون بعض الصحابة ذهب عنه بعض الأسماء اه ﴿خاتمة﴾ ذكر الحسن بن محمد الدامغاني في كتابه سوق العروس وأنس النفوس عن كعب الاحبار أنه قال على اسم النبي عند أهل الجنة عبد الكريم وعند أهل النار عبد الجبار وعند أهل العرش عبد المجيد وعند سائر الملائكة عبد الحميد وعند الانبياء عبد الوهاب وعند الشياطين عبد القهار وعند الجن عبد الرحيم وفي الجبال عبد الخالق وفي البراري عبد القادر وفي البحار عبد المهيمن وعند الحيتان عبد القدوس وعند الهوام عبد الغياث وعند الوحوش عبد الرزاق وعند السباع عبد السلام وعند البهائم عبد المؤمن وعند الطيور عبد الغفار وفي التوراة موذموذ وفي الانجيل طاب طاب وفي الصحف عاقب وفي الزبور فاروق وعند الله طه ويس وعند المؤمنين محمد وكنيته أبو القاسم لانه يقسم الجنة بين أهلها الى هنا كلامه ولم أره لغيره ﴿باب ماجاء في عيش النبي﴾ أي في كيفية معيشته حال حياته وفي نسخ رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ذكر هذا الباب وأعاده هنا بزيادات أخر جته عن التكرار المحض وليعض هنا توجيهات كلها متكلفة ووجه مناسبته لما قبله أن له بالخلق أتم ارتباط اذ الموجب للصبر على مقاساة الجوع انما هو محاسن الاخلاق وأحاديثه تسعة * الاول حديث النعمان

(ثنا قتيبة بن سعيد ثنا أبو الاحوص) بجاءمهملة (عن سماك بن حرب قال سمعت النعمان بن بشير يقول ألستم في طعام وشراب ما شئتم) بدل مما قبله أي أي شئ شئتموه منهما تناولتموه أو ألستم متنعمين في طعام وشراب مقدارا لما أكول أو المطعوم الذي تشاؤنه من التوسعة والافراط فما موصولة صفة مصدر محذوف ويجوز كونها مصدرية والقصد التقريع والتوبيخ ولذلك أتبعه بقوله (لقد رأيت نبيكم) الاضافة للتشريف أو لالزام المشي على طريقته والتسلية عن التطلع الى نعيم الدنيا ١٨٥ والترغيب في القناعة (ومايجد)

على حدة مطلقا سواء كان هذا الباب الطويل في هذا الموضع كما في بعض الاصول المعتمدة من هذا الكتاب أو في أوائله قبل باب ماجاء في خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم كما في بعض النسخ منه ولاشك ان زيادات بعض الاحاديث في باب لايوجب تكرار العنوان من كتاب وقد تكلف ابن حجر هنا لتوجيه التكرار مالايجدي نفعا عند العلماء الاخيار وقال شارح اعلم أنه وقع هذا الباب مختلفا فوقع في بعض النسخ في موضع واحد وجميع الاحاديث الواردة مذكورة فيه وفي بعض آخر وقع مكررا فقيل اما لعدم التكلف وقصد الاختصار في كتب الحديث أو للاهتمام بشأن هذا الباب أو لامر آخر والله أعلم بالصواب ﴿حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا أبو الاحوص﴾ بالحاء والصاد المهملتين ﴿عن سماك بن حرب﴾ بكسر السين ﴿قال سمعت النعمان﴾ بضم نون ﴿بن بشير﴾ على زنة نذير ﴿يقول﴾ حال ﴿ألستم﴾ مر الكلام عليه كما قال ابن حجر ﴿في طعام وشراب ماشئتم﴾ صفة مصدر محذوف أي ألستم منعمين في طعام وشراب مقدار ماشئتم من التوسعة والافراط في المأكول والمشروب فما موصولة ويجوز ان تكون مصدرية والكلام فيه تعيير وتوبيخ ولذلك اتبعه بقوله ﴿لقد رأيت نبيكم صلى الله عليه وسلم﴾ ورأيت ان كان بمعنى النظر فجملة قوله ﴿ومايجد من الدقل﴾ بفتحتين أي ردىء التمر ويابسه ومالايس له اسم خاص ﴿ماملأ بطنه﴾ يكون حالا وان كان بمعنى العلم يكون مفعولا ثانيا وأدخل الواو تشبيها له بخبر كان وأخواتها على مذهب الاخفش والكوفيين على ما أفاده الطيبي ولعل وجه اضافة النبي صلى الله عليه وسلم الى القوم الذين خاطبهم ترغيبا لهم الى القناعة بالموافقة في الاعراض عن متاع الدنيا وترهيبا عن المخالفة لحصول الكمال في العقبى وروى مسلم يظل اليوم ملتويا ومايجد من الدقل ماملأ بطنه ثم اعلم ان فقره صلى الله عليه وسلم كان اختياريا لا كراهاواضطراريا وقد استعر عليه حتى مات ودرعه مرهونة عند يهودي فلا يحتاج الى ماقال بعضهم من ان هذا كان في ابتداء الحال والله أعلم بالاحوال وبالصواب من الاقوال قال الغزالي لاطريق للقناعة الا بالعلم والعمل ولا يمكن المراظبة عليها الا بسلامة البدن ولا تصفو سلامته الا بتناول مقدار الحاجة على تكرار الاوقات ولهذا قال بعض السلف الصالحين الاكل من الدين وعليه نبه سبحانه وتعالى بقوله * كلوا من الطيبات واعملوا صالحا * فمن أكل ليتقوى على الطاعة لاينبغي ان يسترسل فيه استرسال البهائم في المرعى فانما هو ذريعة الى الدين ينبغي ان يظهر أنواره عليه ولا يظهر الا ان وزن بميزان الشرع شهوة الطعام اقداما واحجاما والشبع بدعة ظهرت بعد القرن الاول وصح أنه صلى الله عليه وسلم قال ماملأ ابن آدم وعاء شرا من بطنه حسب الآدمي لقيمات يقمن صلبه فان غلبت الآدمي نفسه فثلث للطعام وثلث للشراب وثلث للنفس وظاهر الخبر تساوي الأثلاث ويحتمل أن المراد تقارب بها وفي حديث من كثر تفكره قل مطعمه ومن كثر مطعمه قل تفكره وقساقلبه وقالوا لاتدخل الحكمة معدة ملئت طعاما ومن قل أكله قل شربه نخف نومه فظهرت بركة عمره وروى الطبراني أهل الشبع في الدنيا أهل الجوع في الآخرة وجاء في حديث أشبعكم في الدنيا أجوعكم في الآخرة وقال بعض العارفين جوعوا أنفسكم لوليمة الفردوس وروى عن عائشة انها قالت لم يشبع صلى الله عليه وسلم قط وما كان يسأل من أهله طعاما ولا يقترحه ان أطعموه أكل وما أطعموه قبل وما سقوه شرب والمذموم هو الشبع المثقل الموجب للكسل المانع عن تحصيل العلم والعمل ﴿حدثنا هارون بن اسحق حدثنا عبدة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كنا﴾ وفي نسخة صحيحة ان كنا بزيادة ان المخففة من المثقلة والمعنى انا كنا ﴿آل محمد﴾ بالنصب بتقدير أعني

لاعراضه عن الدنيا ومافيها قال القسطلاني رأيت ان كانت بمعنى النظر يكون قوله ومايجد جملة حالية وان كانت بمعنى العلم يكون مفعولا ثانيا (من الدقل) كدغل وفرس ردىء التمر ويابسه ومالايس له اسم خاص (ماملأ بطنه) الاضافة للتشريف وهذا كان في الابتداء لافي الآخر وأدخل الواو تنبيها له بخبر كان على مذهب الكوفيين وقيل الواو زائدة وقد سبق شرحه وفي مسند الحارث بن أبي أسامة عن أنس أن فاطمة جاءت بكسرة خبز الى المصطفى صلى الله عليه وسلم فقال ماهذه قالت قرص خبزته فلم تطب نفسي حتى أتيتك بهذه فقال أما انه أول طعام دخل فم أبيك منذ ثلاثة أيام اه وهذا كله لاينقص من مرتبته عند الله بل هو رفعة وزيادة في كرامته وعبرة لمن بعده من الخلفاء والملوك ان في ذلك لذكرى لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد * الحديث الثاني حديث عائشة (ثنا هارون بن اسحق) في نسخ (الهمداني) بسكون الميم (ثنا عبدة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت ان) مخففة من الثقيلة يعني انا (كنا) وفي نسخ بحذف كلمة ان (آل محمد) بالرفع بدل من ضمير الفاعل وبالنصب على المدح أو بتقدير أعني وجعله خبر كنا بعيد لان المقصود بالافادة ليس كونهم آل محمد وهو يشمله صلى الله

عليه وسلم لفظا أو قياسا أولويا للقطع بأنه عند الضيق يؤثرهم على نفسه قال بعضهم وفيه اطلاق الآل على الازواج (فمكث شهرا) خبر كان والقياس لتمكث للزوم اللام في الفعل الواقع في خبر ان المخففة اتفاقا على ما ذكره الرضي ولعله غالبي (ما نستوقد) حال وجعله خبرا بعد خبر بعيد (بنار) والمراد الاستيقاد للطبخ بقرينة قوله (انهو) أي المأكول (الا التمر والماء) وفي رواية الا التمر والملح وفي أخرى الا الاسودان ويحتمل عدم الاستيقاد مطلقا فقد روى غيرها ليمر بنا الشهر ونصف الشهر ما يوقد في بيته نار لمصباح ولا لغيره والاول هنا أنسب ولا يعارض ذلك ما في الصحيحين عنها من عدم الاستيقاد ثلاثة أشهر لان الأكثر لا ينفي الاقل وانما قرنت التمر بالماء وان كانوا في سعة من الماء لان الري من الماء لم يكن ١٨٦ ليحصل لهم بدون الشبع من الطعام فقرنت بينهما لعدم التمتع باحدهما بدون الاصابة من الآخر ذكره الهروي وغيره قال صحة الاسلام وكان أكثر طعام رسول الله صلى الله عليه وسلم التمر والماء وأخرج ابن جرير عن عائشة قالت اني لجالسة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ أهدى له أبو بكر رجل شاة فاني لأقطعها معه في ظلمة البيت فقيل لها أما كان لكم سراج فقالت لو كان لنا ما نسرج به أكلناه وأخرج عنها أيضا قالت قبض رسول الله وما شبعنا من الاسودين يعني التمر والماء وأخرج أيضا عن عمران ابن حصين قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ قدمت فاطمة وقفت بين يديه فنظرت اليها وقد ذهب الدم من وجهها وغلبت الصفرة من شدة الجوع ونظر اليها وقال أدنى يا فاطمة فدنت ثلاثا حتى قامت بين يديه فوضع يده على صدرها في محل القلادة وفرج بين أصابعه ثم قال اللهم مشبع الجماعة لا تجع فاطمة قال عمران فنظرت اليها وقد غاب الدم على وجهها من وذهبت الصفرة فلقيتها بعد فقالت ما جعت بعد قط ثم هذا من أعظم حجج من فضل الفقر على الغنى قالوا ويكفي انه وأهله كانوا كذلك وقد عرضت عليه مفاتيح الكنوز ولو أخذها لكان أشكر الخلق ولم تنقصه عما له عند الله شيأ وقد انقسم الناس بعده أربعة أقسام قسم لم يريدوا الدنيا ولم ترد هم كالصديق رضي الله تعالى عنه وقسم اراد تهم الدنيا ولم يريدوها كالفاروق رضي الله تعالى عنه وقسم أرادوها واراد تهم كخلفاء بني أمية والعباس خلا ابن عبد العزيز رضي الله عنه وقسم أرادها ولم ترد هم كمن أفقره الله تعالى وامتحنه بحبها * الحديث

وأبعد من قال انه خبر كان لان المقصود بالافادة ليس كونهم آل محمد بل قولها ﴿فمكث﴾ وفي نسخة صحيحة لتمكث ﴿شهرا﴾ نقل الرضي الاتفاق على لزوم اللام في الفعل الواقع في خبر ان المخففة من الثقيلة قال ابن حجر ويجاب بحمل هذا على الغالب وأقول الظاهر أن نسخة فمكث بلا لام مبنية على نسخة كأن بلا ان المخففة وعكسها على عكسها وانما اشتبه لاجل التلفيق والله ولي التوفيق وفي نسخة صحيحة برفع آل محمد قال ميرك يجوز ان يكون مرفوعا بدلا من ضمير الفاعل وان يكون منصوبا على المدح ﴿ما نستوقد بنار﴾ أي ما نوقد نار الطبخ شيء وخبزه والجملة حال أو خبر بعد خبر أو بيان للخبر الاول أو صفة لشهر بحذف الرابط ﴿انهو﴾ أي ما المطعوم وهو أعم من المأكول والمشروب فهو أولى مما قال ابن حجر أي المأكول لقوله ﴿الا التمر والماء﴾ وفي نسخة الا الماء والتمر ايماء الى قلة حصول التمر وفي أخرى الا الاسودان بتغليب التمر والا فالماء لا لون له أو لان الماء يتبع ما في الاناء وانما أطلق على التمر اسود لانه غالب تمر المدينة والجملة استئنافية كأنه قيل فما كان الغذاء ثم آل محمد يشمله أيضا قياسا أوليا لانهم اذا صبروا شهرا فهو أحق وأولى لتعذر شبعه دونهم للقطع بانه عند الضيق يؤثرهم على نفسه ولزيادة قوته الالهية ولعدم وجود ما كول مع نفي ايقاد النار خبزا وطبخا فالحديث مناسب للباب قال ميرك واعلم انه وقع في رواية يزيد بن رومان عن عروة عن عائشة عند البخاري انها قالت لعروة يا ابن أختي ان كنا لننظر الى الهلال ثلاثة أهلة في شهرين وما أوقدت في أبيات رسول الله صلى الله عليه وسلم نار قال العسقلاني قولها ثلاثة أهلة يجوز فيه الجر والنصب وقولها في شهرين هو باعتبار رؤية الهلال أول الشهر ثم رؤيته ثانيا في أول الشهر الثاني ثم رؤيته ثالثا في أول الشهر الثالث فالمدة ستون يوما والمرئي ثلاثة أهلة قال ميرك ولهذه الرواية شاهد عند ابن سعد من طريق سعيد عن أبي هريرة قال كان عمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم هلال ثم هلال لا يوقد في شيء من بيوته نار لا لخبز ولا لطبخ قلت وللحديث تتمة قال عروة قلت يا خالة فما كان يقيتكم قالت الاسودان التمر والماء الا انه كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم جيران من الانصار وكانت لهم منائح وكانوا يمنحون رسول الله صلى الله عليه وسلم من ألبانها فيسقينا رواه البخاري قال ميرك وجيرانه سعد بن عبادة وعبد الله بن عمرو بن حرام وأبو أيوب خالد بن زيد وأسعد بن زرارة والمنائح بنون ومهملة جمع منيحة وهي العطية لفظا ومعنى قال العسقلاني وفي رواية هشام بن عروة عن أبيه عند البخاري بلفظ كان يأتي علينا الشهر وكذا عند ابن ماجه من طريق أبي سلمة عنها بلفظ كان يأتي على آل محمد الشهر ما نرى في بيته نارا انتهى وفي رواية عن عروة عن عائشة قالت كان يأتي على آل رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسة عشر ليلة ما يوقد فيها بنار وفي أخرى عنه عنها قالت ان كان ليمر بنا الشهر ونصف الشهر ما يوقد في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم نار اصباح ولا لغيره فالجمع بان الامر وقع مكررا في عهده صلى الله عليه وسلم ونقلت عائشة كل ذلك لعروة في مجالس متعددة والله أعلم وروى الشيخان ما شبع آل محمد ثلاثة أيام تباعا حتى قبض وروى مسلم ما شبع آل محمد يومين من خبز البر الا وأحدهما تمر وروى ابن سعد خرج النبي صلى الله عليه وسلم من الدنيا ولم يملأ بطنه في يوم من طعامين كان اذا شبع من التمر لم يشبع من الشعير واذا شبع

من الشعير لم يشبع من التمر وروى الدمياطي عن الحسن انه صلى الله عليه وسلم خطب فقال والله ما أمسى في آل محمد صاع من طعام وانهم التسعة أبيات والله ما قالها استقلالا لارزق الله ولكن أراد أن يتأسى به أمته قلت وليعرفوا ان الفقير الصابر أفضل من الغني الشاكر لقوله تعالى * لاتمدن عينيك الى ما متعنا به أزواجا منهم زهرة الحياة الدنيا لنفتنهم فيه ورزق ربك خير وأبقى * وروى مسلم عن عائشة كان يعجبه من الدنيا الطيب والنساء والطعام فاصاب الاولين دون الثالث ﴿حدثنا عبد الله بن أبي زياد حدثنا سيار﴾ بفتح مهملة وتشديد تحتية ﴿حدثنا سهل بن أسلم عن يزيد بن أبي منصور عن أنس عن أبي طلحة قال شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجوع ورفعنا عن بطوننا عن حجر حجر﴾ ذكر ميرك نقلا عن الطيبي ان عن الاولى متعلق برفعنا بتضمين معنى الكشف والثانية صفة مصدر محذوف أي كشفنا ثابتا عن بطوننا كشفا صادرا عن حجر حجر فالمعنى لكل منا حجر واحد رفع عنه فالتكرير باعتبار تعدد المخبر عنهم بذلك قال ويجوز أن يحمل التنكير في حجر على النوع أي حجر مشدود على بطوننا فيكون بدلا وعادة من اشتد جوعه وخمص بطنه أن يشد حجرا على بطنه ليتقوم به صلبه قيل ولئلا ينتفخ وقال ابن زيد العرب عن حجر بدل اشتمال عما قبله باعادة الجار كما تقول زيد كشف عن وجهه عن حسن خارق قال ابن حجر فزعم ان ها هنا حرف عطف حذف غير محتاج اليه بل ربما يفسد المعنى لانها حينئذ الى ان لكل حجرين وكذا زعم ان التقدير عن حجر منفصل عن حجر آخر فالحجر الاخير صفة الاول ثم ما قيل بدل الاشتمال لايخلو عن ضمير المبدل منه ولا ضمير هنا فلا يصح البدل مدفوع بتقدير مشدود عليها فان الضمير هنا مقدر وما قيل أيضا من أن تعلق حرفي جر متحدي المعنى بعامل واحد ممنوع ردبان هذين الحرفين في حكم حرف واحد لان المبدل منه في نية المطروح كما هو مقرر مع معناه في محله ومبناه ﴿فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بطنه عن حجرين﴾ قال صاحب المظهر عادة أصحاب الرياضة وكذا العرب أو أهل المدينة اذا اشتد جوعهم أي وخلت بطونهم ان يربط كل واحد منهم حجرا على بطنه كيلا يسترخي بطنه ولئلا ينزل أمعاؤه فيشق عليه التحرك فاذا ربط حجرا على بطنه يشتد بطنه وظهره فيسهل عليه الحركة ومن كان جوعه أشد يربط على بطنه حجرين فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثرهم جوعا وأشدهم رياضة فربط على بطنه حجرين وربط كل واحد منهم حجرا وقال صاحب الازهار في ربط الحجر على البطن أقوال أحدها ان ذلك يخص احجارا بالمدينة تسمى المشبعة كانوا اذا جاع أحدهم يربط على بطنه حجرا من ذلك وكان الله تعالى خلق فيه برودة تسكن الجوع وحرارته وقال بعضهم يقال لمن يؤمر بالصبر اربط على قلبك حجرا فكانه صلى الله عليه وسلم يؤمر بالصبر وأمر أمته هو بالصبر قالا وحالا والله أعلم نقله ميرك لكن كلاهما لايصلح للقام أما الاول فانه عليه الصلاة والسلام ما أراد برفع الثوب عن حجرين الا الاشارة الى أن جوعه أشد فلا يناسبه التسلية بتسكين الجوع وحرارته ببرودة الحجر مع ان هذا بعيد عن العادة ولم يعرف في المدينة حجر بهذه المثابة وأما الثاني فلانه مجاز معنوي وفعله صلى الله عليه وسلم صادر عن حجر حقيقي وقيل حكمة ربط الحجر انه يسكن بعض ألم الجوع لان حرارة المعدة الغريزية ما دامت مشغولة بالطعام قلت الحرارة به فاذا نفد اشتغلت برطوبات الجسم وجواهره فيحصل التألم حينئذ ويزداد مالم يضم الى المعدة الاحشاء والجلد فان نارها حينئذ تخمد بعض الخمود فيقل الالم انتهى فيفيد ان شد الحجر على قدر ألم الجوع فكلما زيد زيد والله أعلم ﴿قال أبو عيسى﴾ أي المصنف ﴿هذا﴾ أي الحديث السابق ﴿حديث غريب من حديث أبي طلحة﴾ أي غرابته ناشئة من طريق أبي طلحة لا من سائر الطرق

شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجوع ورفعنا) الرفع ضد الوضع (عن بطوننا) أي كشفنا الثوب عن بطوننا كشفا ناشئا (عن حجر حجر) أي رفع كل منهم عن حجر مشدود عليها كعادة أهل الرياضة أو العرب أو أهل المدينة اذا خلت أحوافهم لئلا يسترخي أولان البطن الخالي يضعف صاحبه عن القيام لتقوس ظهره أولانه يسكن أو يدفع النفخ أو ألم الجوع لان جلب الجوع من شدة حرارة المعدة الغريزية فاذا امتلأت من الطعام اشتغلت تلك الحرارة بالطعام فاذا خلت عنه طلبت رطوبة البدن وجوهره فيتألم الانسان بتلك الحرارة فاذا انضمت على المعدة الاحشاء خمدت فيسكن الالم بعض السكون وكيف ما كان فتكرير الحجر باعتبار تعدد المخبر عنهم (فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بطنه حجرين) ليعلم صحبه ان ليس عنده ما يستأثر به عليهم لا أنه

فعل ذلك لما به من شدة الجوع فانه كان يبيت عند ربه فيطعمه ويسقيه ويدل لذلك ما جاء عن جمع انه كان مع ذلك لا يتبين عليه أثر الجوع أصلا بل كان حسن الجسم متين القوة جدا وبهذا التقرير يعلم انه لا ضرورة بل ولا ملجأ الى ما سلكه أبو حاتم بن حبان من انكار أحاديث وضع الحجر رأسا وفي قوله انها باطلة لخبر الوصال المذكور وان الرواية انما هي الحجز بالزاي وهو طرف الازار فتصحف قال أفضل الحفاظ ابن حجر وقد أكثر الناس من الرد عليه (قال أبو عيسى هذا حديث غريب من حديث أبي طلحة) أي غرابته ناشئة عن طريق أبي طلحة لا من

﴿لانعرفه الامن هذا الوجه﴾ قال ميرك ورواته ثقات يعني فلا تضره الغرابة فانها الاتنافي الحسن والصحة فان الغريب مايتفرد برايته عدل ضابط من رجال النقل فان كان التفرد برواية متنه فهو غريب متنا وان كان برواية عن غير المعروف عنه كان يعرف عن صحابي فيرويه عدل وحده عن صحابي آخر فهو غريب اسنادا وهذا هو الذي يقول فيه الترمذي غريب من هذا الوجه وقال المصنف أيضا ﴿ومعنى قوله ورفعنا عن بطوننا عن حجر حجر قال كان أحدهم يشد في بطنه الحجر من الجهد﴾ بضم الجيم وفي نسخة بفتحها قيل بالضم الوسع والطاقة وبالفتح المشقة وقيل المبالغة والغاية وقيل هما لغتان في الوسع والطاقة فاما في المشقة والغاية فالفتح لاغير كذا في النهاية ثم من تعليلية والمعنى من أجل الجهد ﴿والضعف﴾ بفتح أوله ويجوز ضمه وهو كالتفسير لما قبله ولذا قال ﴿الذي به من الجوع﴾ بافراد الموصول ومن بيانية للوصول أو ابتدائية أي من أجل ألم الجهد والضعف الذي حصل به ناشئ من الجوع الشديد هذا واستشكل الحديث بما في الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم قال لاتواصلوا فقالوا انك تواصل فقال انى لست كاحدكم انى أطعم وأسقى وفي رواية يطعمني ويسقيني وفي رواية اني أظل عند ربي يطعمني ويسقيني وبهذا تمسك ابن حبان في حكمه ببطلان الاحاديث الواردة بانه صلى الله عليه وسلم كان يجوع ويشد الحجر على بطنه من الجوع قال وانما معناه الحجز بالزاي وهو طرف الازار اذ مايغني الحجر من الجوع وأجيب بان عدم الجوع خاص بالمواصلة فاذا واصل يعطى قوة الطاعم والشارب أو يطعم ويسقى حقيقة على خلاف في ذلك والاول أظهر والا فلا تكون المواصلة حقيقة وأما في غير حال المواصلة فلم يرد فيه ذلك فوجب الجمع بين الاحاديث بحمل الاحاديث الصريحة على جوعه على غير حالة المواصلة اذ تحقق الجوع وربط الحجر ثابت في الاحاديث * ومنها ماسبق مع اتفاق الرواة واجتماع الاصول على ضبط الحجر بالراء ومنها ماروى ابن أبي الدنيا أن النبي صلى الله عليه وسلم أصابه جوع يوما فمد الى حجر فوضعه على بطنه ثم قال * الارب نفس طاعمة ناعمة في الدنيا جائعة عارية الارب مكرم لنفسه وهو لها مهين الارب مهين لنفسه وهو لها مكرم * ومنها مافي الصحيح عن جابر كنا يوم الخندق نحفر فعرضت كدية وهي بضم كاف وسكون دال مهملة فتحتية قطعة صلبة فجاؤا للنبي صلى الله عليه وسلم فقالوا هذه كدية عرضت في الخندق فقام وبطنه معصوب بحجر ولبثنا ثلاثة أيام لانذوق ذواقا فاخذ صلى الله عليه وسلم المعول فضرب فعاد كثيبا أهيل أو أهيم وهما بمعنى واحد زاد أحمد والنسائي باسناد حسن أن تلك الصخرة لاتعمل فيها المعاول وأنه صلى الله عليه وسلم قال بسم الله وضرب بها ضربة فنثر ثلثها فقال الله أكبر أعطيت مفاتيح الشام والله اني لابصر قصورها الحمر الساعة ثم ضرب الثانية فقطع ثلثا آخر فقال الله أكبر أعطيت مفاتيح فارس واني والله لابصر قصر المدائن الابيض الآن ثم ضرب الثالثة فقال بسم الله فقطع بقية الحجر فقال الله أكبر أعطيت مفاتيح اليمن والله اني لابصر أبواب صنعاء من مكاني الساعة رمما أكرم الله سبحانه به نبيه عليه الصلاة والسلام أنه مع تألمه بالجوع ليضاعف له الاجر حفظ كمال قوته وصان نضارة جسمه حتى أن من رآه لايظن به جوعا بل كان جسمه الشريف ووجهه اللطيف أشد رونقا وبهاء من أجساد المترفين ثم مما يدل على اثبات الجوع له صلى الله عليه وسلم ما أخرجه ابن حبان في صحيحه عن عائشة من حدثكم انا كنا نشبع من التمر فقد كذبكم فلما فتحت قريظة أصبنا شيأ من التمر والودك وهي محركة الدسم * ومنها مارواه المصنف بقوله ﴿حدثنا محمد بن اسمعيل﴾ أي البخاري صاحب الصحيح ﴿حدثنا آدم بن أبي اياس﴾ بكسر الهمزة ﴿حدثنا شيبان أبو معاوية حدثنا عبد الملك بن عمير﴾ بالتصغير ﴿عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم في ساعة لايخرج فيها﴾ أي في وقت لم يكن من عادته ان يخرج فيه فالجملة صفة ساعة وكذا قوله ﴿ولا يلقاه فيها أحد﴾ أي بالدخول عليه في حجرته وملاقاته باعتبار عادته ﴿فاتاه أبو بكر﴾ أي فلقيه أبو بكر بعد خروجه ﴿فقال﴾ أي النبي صلى الله عليه وسلم ﴿ماجاء بك﴾ الباء للتعدية أي أي شئ احضرك في هذا الوقت ﴿يا أبا بكر﴾ وفيه اماء بان عادة الصديق أيضا كانت على وفق عادة النبي حيث لم يكن يخرج الا حين يخرج ﴿فقال خرجت ألقى﴾ أي لعلي ألقى ﴿رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ قال ابن حجر أي أريد ذلك والجملة حال ﴿وأنظر في وجهه والتسليم عليه﴾

سائر الطرق (لايعرف الامن هذا الوجه ومعنى قوله ورفعنا عن بطوننا عن حجر حجر قال كان أحدهم يشد في بطنه الحجر من الجهد والضعف الذي به من الجوع) أي من أجل ذلك والجهد بضم أوله وفتحه المشقة وأفرد الوصف تنبيها على ان الضعف كالتكرار للجهد * الحديث الرابع حديث أبي هريرة (ثنا محمد بن اسمعيل) الامام البخاري (ثنا آدم بن أبي اياس) بالكسر الخراساني الاصل نشأ ببغداد عابدا من التاسعة خرج له خ د ن (ثنا شيبان أبو معاوية ثنا عبد الملك ابن عمير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في ساعة لايخرج فيها) عادة أي لم تكن عادته الخروج فيها (ولا يلقاه فيها أحد) باعتبار عادته والجملة صفة ساعة وتردد أبو هريرة أو غيره هل تلك الساعة ليلية أو نهارية (فاتاه أبو بكر فقال ماجاء بك يا أبا بكر قال خرجت ألقى) أي أريد ان ألقى والجملة حال (رسول الله صلى الله عليه وسلم وانظر في وجهه والتسليم عليه)

أى وأردت التسليم عليه فادى جوعه بأنطف وجه وكان المصطفى أدرك بنور النبوة ان الصديق يريد لقاءه فى تلك الساعة وخرج له أبو بكر لما ظهر عليه من نور الولاية ان المصطفى لا يحتجب منه فى تلك الساعة (فلم يلبث ان جاء عمر) أى لم يلبث مجىء عمر بل حصل بلا مكث ويحتمل رجوع ضمير يلبث الى النبى أو الى أبى بكر ويؤيده ١٨٩ قوله بعد فلم يلبثوا أن جاء أبو الهيثم

بالنصب وفى نسخة بالجر قال ميرك بالنصب على أنه مفعول فعل مقدر معطوف على الفعلين السابقين أى ألقى وأنظر وأريد التسليم عليه وبالجر أى وأتشرف بالتسليم عليه أو هو عطف بحسب المعنى على ألقى أى للقاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والتسليم عليه اه والاظهر أن النصب باسلم أو على ما قبله بحسب المعنى أى أريد اللقاء والنظر والتسليم عليه وفيه اثبات نيات متعددة فى فعل واحد يتعدد بقدرها الثواب ويرتفع بمقدارها الحجاب ﴿فلم يلبث﴾ بفتح الموحدة ﴿أن جاء عمر﴾ بفتح الهمزة وسكون النون أى لم يمكث صلى الله عليه وسلم وعند أبو بكر أو أبو بكر عند النبى صلى الله عليه وسلم زمنا يسيرا الا وعمر قد جاء اليهما وجعل ضمير يلبث لعمر أى مجيئه بعيد ويؤيد عود الضمير له صلى الله عليه وسلم أولا بى بكر قوله الآتى فلم يلبثوا كذا أفاده ابن حجر وهو ظاهر لا مرية فيه لكن الاظهر هنا أن المصدر المستفاد من أن المصدرية هو الفاعل ليلبث أى فلم يلبث مجىء عمر بل جاء عمر سريعا بعد أبى بكر على قدر مكانهما فى زمانهما وأما جعل ضمير يلبث لمجىء عمر فخطأ فاحش اذ يصير التقدير فلم يلبث مجىء عمر ان جاء عمر فالصواب ما قدمناه ﴿فقال﴾ أى النبى صلى الله عليه وسلم ﴿ما جاء بك يا عمر قال الجوع يا رسول الله﴾ أى جاءنى الجوع أو الجوع جاءنى وهو لا ينافى ما أراده الصديق من اللقى والنظر والتسليم فكأنه اقتصر عليه لانه الباعث الاصلى فانه غير وقت عادة خروجه أيضا ﴿فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا قد وجدت بعض ذلك﴾ أى الجوع وفى نسخة ذاك بغير لام وفيه اماء الى تجاذب القلوب بتوفيق علام الغيوب وتوافق الحال بعون الملك المتعال ثم فى رواية مسلم عن أبى هريرة أيضا فاذا هو بابى بكر وعمر فقال ما أخرجكما من بيوتكما هذه الساعة قالا الجوع يا رسول الله قال وأنا والذى نفسى بيده لاخرجنى الذى أخرجكما فقيل هما قضيتان أو لما جاء عمر وذكر الجوع ذكره أبو بكر أيضا وبعض الزيادات فى بعض الروايات محذوفة من بعض الرواة وروى عن جابر أصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم جائعا فلم يجد فى أهله شيأ يأكله وأصبح أبو بكر جائعا فقال لاهله عندكم شئ قالوا لا فقال آتى النبى صلى الله عليه وسلم لعلى أجد عنده شيأ آكله فاتاه فسلم فقال له النبى صلى الله عليه وسلم يا أبا بكر أصبحت جائعا فلم تجد شيأ تأكله قال نعم قال اقعدوا أصبح عمر الحديث وروى عن أبى هريرة قال رؤى النبى صلى الله عليه وسلم فى موضع فقال له أبو بكر يا رسول الله ما أخرجك فقال الجوع قال وأنا والذى بعثك بالحق أخرجنى الجوع قال جاء عمر الحديث ثم اعلم انه كان ذلك منهم فى بعض الحالات لكمال الايثار ففقرهم انما هو على وجه الاختيار لا على طريق الاضطرار ومما يدل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم عرض على ربى ليجعل لى بطحاء مكة ذهبا فقلت لا يا رب أشبع يوما وأجوع يوما فاذا جعت تضرعت اليك وذكرتك واذا شبعت شكرتك وحمدتك رواه المصنف ولعل اختيار ذلك ليكون مقامه فى درجة الكمال وحاله بين رتبتى صفتى الجلال والجمال وروى الطبرانى باسناد حسن كان صلى الله عليه وسلم ذات يوم وجبريل على الصفا فقال صلى الله عليه وسلم يا جبريل والذى بعثك بالحق ما أمسى لآل محمد سفة من دقيق ولا كف من سويق فلم يكن كلامه باسرع من ان سمع هدة من السماء أفزعته فقال صلى الله عليه وسلم أمر القيامة ان تقوم قال لا ولكن اسرافيل قد نزل اليك حين سمع كلامك فاتاه اسرافيل فقال ان الله سمع ما ذكرت فبعثنى اليك بمفاتيح خزائن الارض وأمرنى ان أعرض عليك أن أسير معك جبال تهامة زمردا وياقوتا وذهبا وفضة فان شئت نبيا ملكا وان شئت نبيا عبدا فاومأ اليه جبريل أن تواضع فقال بل نبيا عبدا ثلاثا فهذا نص على ان الفقير الصابر أفضل من الغنى الشاكر لكن قال الحليمى كما فى شعب الايمان من تعظيمه صلى الله عليه وسلم ان لا يوصف بما هو عند الناس من أوصاف الضعة فلا يقال

(قال) فى نسخة فقال (رسول الله) فى نسخة النبى (صلى الله عليه وسلم وأنا قد وجدت بعض ذلك) الجوع الذى أدركك قاله تسليا وايناسا لهم لما علم من شدة حاجتهم

والتقدير فلم يلبث ان جاء عمر (فقال ما جاء بك يا عمر قال الجوع يا رسول الله) فكأنه جاء ليتسلى عنه بالنظر لوجهه المكرم والاصح ان ذلك كان بعد فتح الفتوح لان اسلام أبى هريرة بعد فتح خيبر فروايته تدل على انه كان بعد الفتح وفتحها لا ينافى ضيق حالهم لانهم يبذلون ما يسئلون فربما يحتاجون ذكره النووى واعتراضه بانه لعله رواه بسماع من غيره لانه تردد فى كونه ذات يوم أو ليلة كما فى رواية مسلم فلو كانت روايته عن مشاهدة لما تردد بمنع كون التردد من أبى هريرة لجواز كونه من أحد رجال الاسناد وقال فى المطامح كانت هذه القصة بالمدينة حين كان أبو بكر تصدق بماله

(فانطلقوا الى منزل أبي الهيثم) واسمه مالك في رواية أبي أيوب ولا مانع من التعدد (بن التيهان) بفوقية مفتوحة فتحتية مشددة (الانصاري) قيل ينسب لهم لانه حليفهم والا فهو قضاعي ترهب قبل هجرة المصطفى الى المدينة أسلم وحسن اسلامه وانطلاقهم الى منزل هذا الانصاري لا ينافي كمال شرفهم فقد استطعم موسى والخضر عليهما الصلاة والسلام قبلهم وكان للمصطفى مندوحة عن ذلك ولو شاء لكانت جبال تهامة تمشي معه ذهبا لكن الله سبحانه وتعالى أراد أن يهتدي الخلائق بهم وان يستن بهم السنن ففعلوا ذلك تشريعا للامة وهل خرج عليه الصلاة والسلام قاصدا من أول خروجه الى انسان معين أو انما جاء التعيين بالاتفاق والغرض فيه احتمال ١٩٠ . ثم رأيته في المطامح قال الصحيح ان أول خاطر حركه للخروج لم يكن الى

كان فقيرا ونقل السبكي عن الشفاء وأقره ان فقهاء الاندلس أفتوا بقتل من استخف بحقه صلى الله عليه وسلم فسماه أثناء مناظرته باليتيم وزعم ان زهده لم يكن قصدا ولو قدر على الطيبات لاكلها وأما خبر الفقر فخرى وبه أفتخر فباطل لا أصل له على ما صرح به الحفاظ وفي الحديث دلالة على ان ذكر الألم ونحوه من حكايه الجوع وقلة المأكول لا ينافي الزهد والتوكل بخلاف ما اذا كان بشكوى أو جزع والله سبحانه أعلم وقد زعم بعض الناس ان هذا كان قبل فتح الفتوح وهذا زعم باطل فان راوي الحديث أبو هريرة ومعلوم انه أسلم بعد فتح خيبر * فان قيل لا يلزم من كونه راويا أن يكون ادرك القضية فلعله سمعها * قلنا هذا خلاف الظاهر ولا ضرورة داعية اليه نعم كان النبي صلى الله عليه وسلم يتقلب في اليسار تارة وفي العسار أخرى كما ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من الدنيا ولم يشبع من خبز الشعير وتوفي ودرعه مرهونة في دين استدانه لأهله فكان اذا أيسر ينفد ما عنده لاخراجه في طاعة الله من وجوه البر وكذا كان خلق صاحبيه بل أكثر أصحابه ﴿فانطلقوا﴾ أي ذهبوا وتوجهوا ﴿الى منزل أبي الهيثم﴾ واسمه مالك ﴿بن التيهان﴾ بتشديد التحتية المكسورة وهو ولقب واسمه عامر بن الحارث وقيل عتيك بن عمرو ﴿الانصاري﴾ قيل هو قضاعي وانما هو حليف الانصار فنسب اليهم وفي رواية عند الطبراني وابن حبان في صحيحه عن أبي أيوب الانصاري فالقضية متعددة وفي رواية مسلم رجلا من الانصار وهي محتملة لهما وعلى كل ففيه منقبة عظيمة لكل منهما اذ أهله صلى الله عليه وسلم لذلك وجعله ممن قال الله تعالى أو صديقكم ﴿وكان﴾ أي أبو الهيثم ﴿رجلا كثير النخل﴾ واحده نخلة وزيد في بعض النسخ والشجر فهو من قبيل عطف العام على الخاص ﴿والشاء﴾ بالهمز جمع شاة بالتاء ففي النهاية أصل الشاة شاهة حذف لامها وجمعها شياه وشاء وتصغيرها شويهة ﴿ولم يكن له خدم﴾ بفتحتين جمع خادم ويقع على الذكر والانثى على ما في النهاية وليس المراد به نفي الجمع بل الافراد اذ لم يكن له خادم وهذا توطئة لقوله ﴿فلم يجدوه﴾ أي في مكانه لاحتياجه الى خروجه بسبب خدمة عياله ﴿فقالوا لامرأته أين صاحبك﴾ وهو أحسن عبارة من زوجك ﴿فقالت انطلق﴾ أي ذهب ﴿يستعذب﴾ أي لنا كما في نسخة صحيحة ﴿الماء﴾ وفيه تجريد او تأكيد لان الاستعذاب طلب الماء العذب ويقال استعذب لفلان اذا استسقاه له والاستقاء نزح الماء من البئر وقال مبرك العذب الماء الطيب الذي لا ملوحة فيه وقد عذب عذوبة واستعذب القوم ماءهم اذا استقوه عذبا واستعذبه أي أعده عذبا فالمعنى يجيء لنا بالماء العذب ونقل عن الشافعي أن شرب الماء الحلو البارد يخلص الجسد لله فيه اشارة الى ان طلب الماء الحلو لا ينافي الزهد في الدنيا وليس من باب التنعم المنقص لمقام العقبى وزاد مسلم فلما رأته المرأة قالت مرحبا وأهلا ﴿فلم يلبثوا أن جاء﴾ أي الى ان جاء أو لان جاء ﴿أبو الهيثم﴾ والمعنى انه لم يكن لهم انتظار كثير بل وقع لهم مكث يسير لقرب مجيئه من مجيئهم الى منزله فجاء ﴿بقربة﴾ أي أتى بها والباء للتعدية ﴿يزعبها﴾ بفتح العين

جهة معينة اذا الكمل لا يعتمدون الا على الله سبحانه وتعالى (وكان رجلا) من أشراف الصحابة وأكابرهم (كثير النخل) في نسخ والشجر من عطف العام على الخاص (والشياه) جمع شاة (ولم يكن له خدم) كفرس جمع خادم فليس المراد نفي الجمع بل الافراد اذا لم يكن له خادم لا ذكر ولا أنثى (فلم يجدوه فقالوا لامرأته أين صاحبك فقالت انطلق يستعذب لنا الماء) أي يستقي لنا ماء عذبا من بئر ثم يأتينا به وكان أكثر مياه المدينة مالحة ثم ان المرأة تلقتهم أحسن التلقي وأنزلتهم أحسن الانزال وفعلت هي ثم زوجها ما يليق بمقامهما لمثل ذلك الجناب الاخم ولو تقربا بارواحهما لما كان ذلك وفاء لحقه عليهما مر فيه حل سماع كلام الاجنبية مع أمن الفتنة وان وقعت المهملة فيه مراجعة ودخول منزل من علم رضاه باذن زوجته حيث لا خلوة محرمة واذنها في منزل زوجها اذا علمت رضاه وحل استعذاب الماء وتطييبه وجواز الميل الى الاستطاب طعما من ماء وغيره وانه لا ينافي الزهد وان السبب لا ينافي التوكل اذ هو اعتماد القلب على الله وان لا يكون للعبد وثوق بسوى ربه فالحركة الظاهرة لا تنافيه وقصده الى بيت الانصاري من هذا القبيل (فلم يلبثوا ان جاء أبو الهيثم) أي الاجاء أبو الهيثم يعني لم يكن له انتظار ومكث الا أن جاء الى منزله (بقربة) الباء للتعدية (يزعبها) بفتحية مفتوحة فزاي ساكنة فمهملة فموحدة برفعها لثقلها يقال جاء ناسيل يزعب زعبا أي يتدافع وسيل يزعب الوادي أي يملؤه وفيه ان خدمة الانسان لاهله بنفسه لا تنافي المروءة بل هي من كمال الخلق والتواضع

(فوضعها ثم جاء يلتزم النبي) يعانقه ويلاصق صدره به ويتبرك به (ويفديه) بضم ففتح فتشديد (بأبيه وأمه) يقال فداك أبي وأمي وفي نسخة يفديه كبرميه وفي أخرى يفديه من الافداء وهما بعيدان لان الفداء انقاذ الاسير باعطاء شئ لصاحبه والافداء قبول فداء له (ثم انطلق بهم) بأوه للتعدية أو المصاحبة (الى حديقته) بستانه فعيلة بمعنى مفعولة فالحديقة بستان عليه حائط سمي بذلك لان الحائط أحدق به أي أحاط ثم توسعوا حتى أطلقوا الحديقة على البستان وان لم يكن محوطا وجمعه حدائق (فبسط لهم بساطا) أي مدلهم فرشا ونشره للجلوس عليه وهو فعال بمعنى مفعول كفراش بمعنى مفروش (ثم انطلق الى نخله فجاء بقنو) بكسر القاف وسكون النون وزان حمل عذق كما في مسلم وهو الغصن من النخل من بسر وتمر ورطب بمنزلة العنقود من الكرم (فوضعه بين أيديهم) قال القرطبي انما قدم لهم ذلك العرجون لانه الذي تيسر فورا بغير كلفة سيما مع تحقق حاجتهم ولان فيه ألوانا من التمر والبسر والرطب ولان الابتداء بما يتفكه به من الحلاوة أولى من حيث انه مقو للمعدة لانه أسرع هضما (فقال النبي صلى الله عليه وسلم أفلا تنقيت) عطف على مقدر أي أسرعت فلا تنقيت (لنا من رطبه) وتركت باقيه حتى يترطب فينتفعون به أي كان يكفينا رطبه فهلا أتيت به وحده والرطب بضم ففتح ثمر النخل اذا أدرك ونضج قبل أن يتتمر الواحدة رطبة وأرطبت البسرة ارطابا بدا فيها الترطيب والرطب نوعان نوع لا يتتمر واذا تأخر أكله أسرع اليه الفساد ونوع يتتمر ويصير عجوة وتمرا بابسا وفيه انه ينبغي للضيف ان يحضر الى الضيف أحسن ما عنده (فقال يارسول الله اني أردت ان تختاروا) أي تخيروا فتأخذوا الخير (من رطبه وبسره) ويكون أطرف ولتجمعوا بين كل الانواع ولتأخذوا البعض ولتبقى منكم بقية لتتبرك بها كما يشير اليه كلمة البعض ولاختلاف الغرض والبسر بضم فسكون من ثمر النخل معروف ومن كل شئ الغض الطري ونبات بسر أي طري (فأكلوا وشربوا) زاد في رواية مسلم حتى شبعوا قال القرطبي وفيه دليل على جواز الشبع وما جاء مما يدل على كراهته محمله في الشبع المثقل للمعدة المبطن بصاحبه عن العبادة والذكر أو المضر لنحو تخمة والمؤدي الى بطر واشر ونوم وكسل وفيه المبادرة للضيف بما تيسر سيما ان ظن حاجته للطعام حالا فربما يشق عليه الانتظار وندب تقديم الفاكهة على الطعام كذا ذكره شارح تبعا للنووي ونازع العصام بانه يجوز كون تقديمه الرطب لانه لم يحضر سواه والضيف في غاية الجوع (فقال صلى الله عليه وسلم هذا) المقدم لنا

---

١٩١ القرطبي

المهملة من زعب القربة اذا ملأها وقيل حملها ممتلئة وفي نسخة بضم الياء وكسر العين أي يتدافع بها ويحملها لثقلها وقيل يزعب بحمله اذا استقام كذا في النهاية وقال صاحب الصحاح الزعب الدفع وزعبته عني دفعته وأزعبت الشئ اذا حملته وجاء ناسل يزعب زعبا أي يتدافع في الوادي (فوضعها) أي القربة (ثم جاء يلتزم النبي صلى الله عليه وسلم) أي يعتنقه (ويفديه بأبيه وأمه) بتشديد الدال وفي نسخة بفتح فسكون فكسر دال مخففة ففي القاموس فداه تفديه اذا قال له جعلت فداءك فالمعنى يقول له فداك أبي وأمي قال الحنفي والرواية هنا بتشديد الدال ولو قرئ يفديه مخففا على وزن يرميه لكان صحيحا وقال ابن حجر وفي نسخة يفديه كبرميه وفي أخرى يفديه من الافداء وكلاهما بعيد * قلت الظاهر ان كلا منهما غير صحيح لفساد المعنى اذ معنى فداه بالتخفيف أعطى شيأ فانفده كفاداه على ما ذكره في القاموس ومنه قوله تعالى * وان يأتوكم أسارى تفادوهم * وتفدوهم بالقراءتين ويقال أفدى الاسير اذا قبل منه فديته على ما صرح به في القاموس فلا شك في فساد المعنيين في هذا المقام فيحكم على النسختين بانهما تصحيف وتحريف لكن نقل ميرك عن الصحاح فداه بنفسه وفداه تفديه اذا قال له جعلت فداك وهو كذا في النهاية فالتخفيف من المجرد له وجه لكنه غير ظاهر للاشتراك المعنوي بخلاف التخفيف من المزيد فانه مخالف للمعنى اللغوي هذا وفي صحيح مسلم ان أبا الهيثم حين جاء قال الحمد لله ما أحد اليوم أكرم ضيفا مني (ثم انطلق بهم الى حديقته) أي ذهب معهم فالباء للمصاحبة ولا معنى لترديد ابن حجر انها للتعدية أو المصاحبة لعدم ملاءمته لمقام اكرم الكرام والحديقة هي الروضة ذات الشجر ويقال هي كل بستان له حائط (فبسط لهم بساطا) بكسر أوله أي فرش لهم فراشا (ثم انطلق الى نخله) أي من نخيله (فجاء بقنو) بكسر قاف وسكون نون أي بعذق كما في مسلم وهو الغصن من النخل فيه بسر وتمر ورطب وقيل القنو من التمر بمنزلة العنقود من العنب (فوضعه فقال النبي صلى الله عليه وسلم أفلا تنقيت) من التنقي وهو التخير وافراد الجيد من الردي وهو معطوف على مقدر أي أسرعت أفلا تنقيت لنا (من رطبه) أي وتركت ما فيه من البسر حتى يرطب فينتفع به (فقال يارسول الله اني أردت ان تختاروا) أي أنتم بانفسكم (أو تخيروا) بحذف احدى التاءين أي تتخيروا وأو شك من الراوي فان الاختيار والتخير بمعنى التنقية وفي نسخة أو ان تخيروا باعادة ان وفي نسخة ان تخيروا أو تختاروا بتقديم وتأخير وأما من قال أو للتنويع وفرق بينهما فتكلف تكلفا صار تعسفا ثم من في قوله (من رطبه وبسره) للابتداء والغاية ويجوز ان يكون للتبعيض بناء على أنه تارة من رطبه وأخرى من بسره بحسب اشتهاء الطبع أو باختلاف الامزجة في الميل اليهما جميعا أو الى أحدهما وأما ترجيح التبعيض بانه قصد ابقاء بعضه عنده ليتبرك به فلا يخلو عن بعد والله أعلم وفيه ندب احضار ما حضر لقوله تعالى * فما لبث أن جاء بعجل حنيذ * واستحباب تقديم الفاكهة لانها أسرع هضما من غيرها كما يؤخذ من قوله تعالى * وفاكهة مما يتخيرون ولحم طير مما يشتهون (فأكلوا) أي من ذلك العذق (وشربوا من ذلك الماء فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذا) أي المقدم لنا

(والذى نفسى بيده) بقدرته وفى نسخ فى يده وسط القسم بين المبتدا والخبر لتأكيد الحكم (من النعيم) أى التنعم (الذى تسئلون عنه) بصيغة المجهول هذا ناظر لقوله عليه الصلاة والسلام فى موضع آخر حلالها حساب وحرامها عقاب ﴿يوم القيامة﴾ لتسئلن يومئذ عن النعيم أى عن القيام بحق شكره أو تعداد النعم والامتنان بها واظهار الكرامة باسباغها الاسؤال تقريع وتوبيخ ومحاسبة والمراد ان كل أحد لسئل عن نعيمه الذى كان فيه هل ناله من حله ووجهه أم لا فاذا خلص من هذا سئل هل قام بواجب الشكر فاستعان به على الطاعة أم لا فالاول سؤال عن سبب استخراجه ١٩٢ والثانى عن محل صرفه ذكره ابن القيم وانما ذكر المصطفى صلى الله عليه وسلم ذلك فى ذلك المقام ارشادا للاكلين والشاربين الى حفظ أنفسهم فى الشبع من الغفلة باشتغال أحدهم بحديقته ونعيمه عن تدبر الآخرة أو هو تسلية للحاضرين المعتقدين فى فقرهم بانهم وان حرموا عن الثروة اتقوا عن السؤال والنعيم كل ما يتنعم به أى يستطاب ويتلذذ به (ظل بارد ورطب طيب وماء بارد) أبدل من هذا الثلاثة بتوهم ان المشار اليه واحد ولم يذكر البسر لكونهم لم يختاروا الا من الرطب ثم ان كلا من الآية والخبر صريح فى رد زعم الجمع المفسرين كالواحدى ان السؤال عن النعيم يخص الكفار وليس فى الكتاب ولا فى السنة ولا فى أدلة العقل ما يقتضى الاختصاص بل عدمه وما نقل عن الحسن انه لا يسأل أهل النار فباطل قطعا اما عليه أو منه (فانطلق أبو الهيثم ليصنع لهم طعاما) لا ينافى ان ما قبله طعام أيضا عملا بالعرف العام من ان ذلك من قبيل الفاكهة وهذا محل استدلال الشافعى به على ان نحو الرطب فاكهة لا طعام فاعترض العصام بانه لا يدل الا على انه ليس طعاما مصنوعا وليس على ما ينبغى وعرف الشرع فى الربا والايمان ان الفاكهة طعام والشافعى انما جرى على عرف الناس لا الشرع (فقال صلى الله عليه وسلم لا تذبحن) شاة (ذات در) أى لبن ولو ما لا بان تكون حاملا نهى عن الذبح لها لو لم يكن الا ذات لبن ورواية مسلم اياك والحلوب نهاه عن ذبحها شفقة على أهله بانتفاعهم بلبنها مع حصول المقصود بغيرها فهو نهى ارشاد لا كراهة فى مخالفته لزيادة اكرام الضيف وان سقط حقه (فذبح لهم عناقا) كسحاب أنثى المعز لها أربعة أشهر وقيل ما لم يتم سنة (أو) شك (جديا) كفلس ذكر المعز لم يبلغ سنة

﴿والذى نفسى بيده﴾ أى بقدرته وفى بعض النسخ فى يده ولاجل تأكيد الحكم وسط القسم بين المبتدا وخبره وهو قوله ﴿من النعيم الذى تسألون عنه يوم القيامة﴾ اشارة الى قوله تعالى * ثم لتسئلن يومئذ عن النعيم * أى الذى يتنعم به والمراد السؤال عن القيام بشكره على ما قاله القاضى عياض وقال النووى الذى نعتقده أن السؤال هنا سؤال تعداد النعم واعلامه بالامتنان واظهار كرمه باسباغها لا سؤال توبيخ ومحاسبة وفى رواية مسلم فلما شبعوا ورووا قال صلى الله عليه وسلم لأبى بكر وعمر رضى الله عنهما والذى نفسى بيده لتسئلن عن هذا النعيم يوم القيامة أخرجكم من بيوتكم الجوع ثم لم ترجعوا حتى أصابكم هذا النعيم وفيه جواز الشبع وما ورد فى ذمه محمول على شبع مضر أو على المداومة لانه يقسى القلب ويكسل البدن وينسى الاخوان المحتاجين ﴿ظل بارد﴾ خبر بعد خبر للمبتدا المذكور أو لمبتدأ مقدر والجملة قامت مقام التعليل للجملة السابقة وكذا قوله ﴿ورطب طيب﴾ تذكير الوصف يدل على أن الرطب ليس بجمع بل هو اسم جنس يطلق على القليل والكثير ولعل ترك ذكر البسر من باب الاكتفاء أو لتغليب الرطب عليه أو لقلة استعمال البسر ﴿وماء بارد﴾ أى وحلو وأما قول ابن حجر ان قوله ظل بارد الى آخره بدل من هذا الثلاثة يتوهم ان المشار اليه واحد وكان عدم ذكر البسر لكونهم لم يختاروا منه شيأ فلا يخلو عن بعد من الجهتين ﴿فانطلق﴾ أى فاراد الانطلاق ﴿أبو الهيثم ليصنع لهم طعاما﴾ أى مطبوخا مصنوعا على ما هو معروف فى العرف العام وان كان قد يطلق الطعام على الفاكهة لغة على ما فى القاموس الطعام البر وما يؤكل واستدل الشافعى بهذا الحديث على ان نحو الرطب فاكهة لا طعام واعترض عليه بانه ليس طعاما مصنوعا على الاطلاق كما يشير اليه قوله ليصنع على انه قد يقال التقدير طعاما آخر فتدبر وأجاب ابن حجر عنه بما لا يجدى نفعا هذا مع انه قال أبو حنيفة ان الرطب والرمان ليسا بفاكهة بل الرطب غذاء والرمان دواء وانما الفاكهة ما يتفكه به تلذذا كما يدل عليه قوله تعالى * فيهما فاكهة ونخل ورمان * بناء على ان الأصل فى العطف المغايرة وان احتمل كونه من قبيل عطف الخاص على العام والله أعلم بحقيقة المرام ﴿فقال النبى صلى الله عليه وسلم لا تذبحن لنا﴾ قال ميرك لعله صلى الله عليه وسلم فهم من قرائن الأحوال انه يريد أن يذبح لهم شاة فقال له ذلك وفى رواية مسلم فاخذ المدية فقال صلى الله عليه وسلم لا تذبحن لنا ﴿ذات در﴾ بفتح دال وتشديد راء أى لبن ولو فى المستقبل بان تكون حاملا لكن فى رواية مسلم اياك والحلوب وانما نهاه عن ذبحها شفقة على أهلها بانتفاعهم باللبن مع حصول المقصود بغيرها ومن ثمة لو لم يكن عنده الا هى لم يتوجه هذا النهى اليه على ان الظاهر انه نهى ارشاد وملاطفة بلا كراهة فى المخالفة لانه زيادة فى اكرام الضيف وان أسقط حقه بصدور نحو ذلك النهى منه ثم ليس هذا من التكلف المكروه للسلف لان محله اذا احتاج الى تكلف السلف أو اذا شق ذلك على المضيف وكلاهما مفقود ان هنا مع انه صلى الله عليه وسلم بالغ فى اكرام الضيف حيث قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه لاسيما وهؤلاء الأضياف الذين ليس لهم نظير فى العالم مع ندور حصول هذا المغنم والله أعلم ﴿فذبح لهم عناقا﴾ بفتح أوله وهو الانثى من ولد المعز لها أربعة أشهر ﴿أو جديا﴾ شك من الراوى وهو بفتح فسكون الذكر

(فاتاهم بهافأكلوا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) لما رآه يتولى خدمة بيته بنفسه (هل لك خادم) يقع على الذكر والانثى لاجرائه مجرى الاسماء الغير المأخوذة من الافعال كحائض (قال لا قال فاذا أتاناسبى) بفتح فسكون (فائتنا) فيه دليل على أن اللائق بالضيف ان يحسن للضيف بعد اتمام الاكل (فاتى النبى صلى الله عليه وسلم برأسين ليس لهما ثالث فأتاه أبو الهيثم فقال صلى الله عليه وسلم اختر منهما فقال يانبى الله اخترلى فقال ان المستشار مؤتمن) أى الذى طلب منه المشورة جعله أمينا فيلزمه ١٩٣ رعاية حال المستشير ولا يحل له

من أولاد المعز مالم يبلغ سنة ﴿فاتاهم بهافاكلوا﴾ أى منها أى بعضها ﴿فقال النبى صلى الله عليه وسلم هل لك خادم﴾ أى غائب لان الحامل على سؤاله رؤيته له وهو يتعاطى خدمة بيته بنفسه ﴿قال لا قال فاذا أتاناسبى﴾ بفتح فسكون أى مسبى من الأسارى عبدا أو جارية ﴿فائتنا﴾ فاحضرنا وفيه اسماء الى كمال كرمه وجوده حيث عزم على احسانه ومكافأته بوعده ﴿فاتى﴾ بصيغة المجهول أى فجىء ﴿النبى صلى الله عليه وسلم برأسين﴾ أى باسيرين اثنين ﴿ليس معهما ثالث﴾ تأكيد لما قبله ﴿فاتاه أبو الهيثم﴾ أى اتفاقا أو بالقصد بمقتضى الوعد ﴿فقال النبى صلى الله عليه وسلم اختر منهما﴾ أى واحدا ﴿فقال يانبى الله اخترلى﴾ أى أنت فان اختيارك لى خير من اختيارى لنفسى وهذا من كمال عقله وحسن أدبه وفضله ﴿فقال النبى صلى الله عليه وسلم ان المستشار مؤتمن﴾ بصيغة المفعول وهو حديث صحيح كاد أن يكون متواترا فى الجامع الصغير المستشار مؤتمن رواه الاربعة عن أبى هريرة والترمذى عن أم سلمة وابن ماجه عن ابن مسعود والطبرانى فى الكبير عن سمرة وزاد ان شاء أشار وان شاء لم يشر وفى الأوسط عن على كرم الله وجهه وزاد فاذا استشير فليشر بما هو صانع لنفسه ثم الاستشارة استخراج الرأى من قولهم شرت العسل اذا أخرجتها من خلاياها والاسم المشورة والمشورة وهما لغتان ومعنى الحديث أن من استشار ذارأى فى أمر اشتبه عليه وجه صلاحه فقد ائتمنه واستشفى برأيه فعليه أن يشير عليه بما يراه النصح فيه ولو أشار عليه بغيره فقد خانه * والحاصل ان المستشار أمين فيما يسأل من الأمور فلا ينبغى أن يخون المستشير بكتمان مصلحته وامتناع نصيحته ﴿خذ هذا﴾ اشارة الى أحد الرأسين ﴿فانى رأيته يصلى﴾ أى والصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر وهو تعليل لأمره ودليل على اختياره ﴿واستوص به معروفا﴾ أمر مخاطب عطفا على خذ مأخوذ من استوصى بمعنى أوصى اذا أمر أحدا بشىء ويعدى بالباء أى مره بالمعروف وعظه معروفا كذا ذكره ميرك والاظهر انه من استوصى اذا قبل وصيته أحد أى اقبل وصيتى فى شأنه بالمعروف وقيل أى اطلب الوصية والنصيحة له عن نفسك بالمعروف فان السين للطلب مبالغة واختاره البيضاوى وقال كما فى قوله تعالى * وكانوا يستفتحون * الكشاف السين للمبالغة أى يسئلون من أنفسهم الفتح عليهم كاسين فى استعجب أقول الأظهر فى الآية أن معنى يستفتحون يستنصرون أى يطلبون الفتح والنصرة من الله على أعدائهم فان مشركى العرب كانوا أعداء لأهل الكتاب كما ذكره صاحب المعالم وقال الطيبى هو من باب التجريد أى تجرد به عن نفسك شخصا وتطلب منه المعروف والخير به ثم انتصاب معروفا على نزع الخافض أو على انه صفة لمصدر محذوف أى استيصاء معروفا وفى نسخة واستوصى بصيغة الماضى أى استوصى النبى صلى الله عليه وسلم له بالعبد معروفا ﴿فانطلق أبو الهيثم﴾ أى فذهب به ﴿الى امرأته فاخبرها بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت امرأته ما أنت﴾ أى لو صنعت ما صنعت من المعروف به ما أنت ﴿ببالغ﴾ اى بواصل ﴿ما قال فيه﴾ اى فى حقه ﴿النبى صلى الله عليه وسلم﴾ اى من المعروف ﴿الا أن تعتقه﴾ من الاعتاق والخطاب لأبى الهيثم ﴿قال فهو﴾ اى فاذا هو ﴿عتيق﴾ اى معتوق وقال ابن حجر اى فبسبب ماقبله الذى هو الحق هو عتيق فرعه على قولها اعلاما بان لها سببا عظيما فى عتقه وقد صح فى الحديث ان الدال على الخير كفاعله ﴿فقال النبى صلى الله عليه وسلم﴾ أى بعدما أخبر بالقضية وابهام المخبر أولى مما صرح به ابن حجر من تعيين أبى الهيثم والله أعلم ﴿ان الله لم يبعث نبيا ولا خليفة﴾ أى من الخلفاء أو العلماء أو الأمراء

كتم أمر فيه صلاحه فان فعل خرج عن كونه أمينا وصار خائنا قال ذلك اعلاما أو تعليما لأبى الهيثم ذلك الحكم أو احضارا له من نفسه ليعمل به (خذ هذا فانى) تعليل (رأيته يصلى) فيه انه ينبغى للمستشار ان يبنى سبب اشارته باحد الامرين ليكون أعون للمستشير على الامتثال وانه يستدل على خيرية الانسان وأمانته بصلاته ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر (واستوص به معروفا) اقبل وصيتى به وكافئه بالمعروف فمعروفا ليس منصوبا باستوص بل مفعولا مطلقا أو افعل فى حقه معروفا وصية منى فهو منصوب باستوص بتضمين معنى افعل (فانطلق أبو الهيثم لامرأته) زوجته (فاخبرها بقول النبى صلى الله عليه وسلم فقالت) امرأته (ما أنت ببالغ حق ما قال فيه صلى الله عليه وسلم) أى المعروف الذى وصاك به (الان تعتقه) أى لو فعلت معه ما فعلت مما عدا العتق لم تبلغ به المعروف الذى أمر به النبى (قال ف) بسبب ماقلت الذى هو الحق (هو عتيق) فرعه على قولها ايذانا بان لها سببا عظيما فى عتقه ومشاركة فى ثوابه وصح خبر الدال على الخير كفاعله (كان) فى نسخ وهى أصح فقال أى فاخبره أبو الهيثم بمقالة امرأته التى تسبب عنها العتق فقال (صلى الله عليه وسلم ان الله لم يبعث نبيا ولا خليفة) فضلا عن غيرهما

(الاوله بطانتان) بكسر الباء و بطانة الرجل صاحب سره الذي يطلعه على خفايا أموره ويستشيره فيها ثقة به كبطانة الثوب (بطانة تأمره بالمعروف وتنهاه عن المنكر و بطانة لا تألوه خبالا) بمعجمة مفتوحة فموحدة أي لا تقصر في افساد حاله فالخبال الافساد والالو التقصير وقد تضمن معنى المنع فتعدى الى مفعولين فيقال لا آلوك جهدا وعبر هنا بهذا وفي بطانة الخير بما سبق تنبيها على أنه يكفي في كونه من الشر السكوت على الفساد وفي الخير لا يكفي ١٩٤ الا الامر به والحث عليه وهذا لا يجيء في الانبياء بل في بعض الخلفاء الا أن يراد ببطانة الخير الملك و ببطانة الشر الشيطان (ومن يوق) بصيغة المجهول من الوقاية أي الحفظ (بطانة السوء فقد وقى) أي حفظ وفيه الاحسان للضعيف بالفعل ان وجد والا فالوعد وانه لا بأس ان يطالبه بما وعد به وتخييره الموعود له حين الوفاء بين أشياء متعددة زيادة في اكرامه وتأكيد النصح لاسيما للمستشير والوصية بالضعفاء لاسيما عبد يخرج من ملكه لغيره وجواز مشي الصاحب الى صاحبه الموسر من غير طلب وغير ذلك * الحديث الخامس حديث سعد (ثنا عمر ابن اسمعيل بن مجالد ابن سعيد ثنا ابي عن بيان بن بشير عن قيس ابن ابي حازم قال سمعت سعد بن ابي وقاص يقول اني اول رجل اهراق) من الاراقة فالهاء زائدة وفي نسخة هراق وسبق الكلام فيه (دما في سبيل الله)

﴿الاوله بطانتان﴾ بكسر أوله تثنية بطانة وهي المحب الخالص للرجل مستعار من بطانة الثوب وهي خلاف الظهارة ومنه قوله تعالى * يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم * و بطانة الرجل وليجته وهي داخلة أمره وصاحب سره الذي يشاوره في أحواله على ما في النهاية وقال البيضاوي هو الذي يعرفه الرجل أسراره ثقة به مشبه ببطانة الثوب كما شبه بالشعار في قوله صلى الله عليه وسلم الانصار شعار والناس دثار وفي الصحاح يقال بطنت الرجل اذا جعلته من خواصك ﴿بطانة تأمره بالمعروف وتنهاه عن المنكر و بطانة لا تألوه﴾ أي لا تمنعه ﴿خبالا﴾ أي فسادا أي من فساد ينعله أولا تقصر في حقه عن ادخال الخبال عليه قال تعالى * لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يألونكم خبالا * الكشاف يقال ألا في الامر يألو اذا قصر فيه ثم استعمل معدى الى مفعولين في قولهم لا آلوك نصحا ولا آلوك جهدا على التضمين أي تضمين معنى المنع أو النقص والمعنى لم أمنعك نصحا ولا أنقصك جهدا ﴿ومن يوق﴾ بصيغة المجهول من وقى يقي أي من يحفظ ﴿بطانة السوء﴾ بفتح السين ويجوز ضمه ففيه لغتان كما في الكره والضعف الا أن المفتوحة غلبت في ان يضاف اليها ما يراد ذمه من كل شيء وأما السوء فجار مجرى الشر الذي هو نقيض الخير كذا ذكره بعضهم في تفسير قوله تعالى * عليهم دائرة السوء * وقرئ بهما في السبع ﴿فقد وقى﴾ ماض مجهول أي حفظ من الفساد أو جميع الاسواء والمكاره في المبدأ والمعاد وجاء في رواية والمعصوم من عصمه الله فهو نظير قوله صلى الله عليه وسلم ما منكم من أحد الا وقد وكل به قرينه من الجن وقرينه من الملائكة قالوا وإياك يا رسول الله قال وإياي الا ان الله أعانني عليه فاسلم فلا يأمرني الا بخير ﴿حدثنا عمر بن اسمعيل بن مجالد﴾ بضم ميم فجيم ثم كسر لام ﴿بن سعيد حدثني أبي﴾ أي سعيد ﴿عن بيان﴾ بموحدة مفتوحة فتحتية وهو ابن بشر على ما في نسخة بكسر موحدة فسكون معجمة ﴿حدثني قيس بن حازم﴾ وفي نسخة عن قيس بن أبي حازم ﴿قال سمعت سعد بن أبي وقاص﴾ اسمه مالك بن أهيب بضم الهمزة وقيل وهيب ﴿يقول اني لاول رجل اهراق﴾ بفتح الهاء وفي نسخة بسكونها وتقدم تحقيقها وفي أخرى هراق بلا همز أي أراق وصب ﴿دما في سبيل الله﴾ أي في نسخة شجها لمشرك كما رواه ابن اسحق ان الصحابة كانوا في ابتداء الاسلام على غاية من الاستخفاء وكانوا يستخفون بصلاتهم في الشعاب فبينما هو في نفر منهم في بعض شعاب مكة ظهر عليهم مشركون وهم يصلون فعابوهم واشتد الشقاق بينهم فضرب سعد رجلا منهم بلحي بعير فشجه فكان أول دم أريق في الاسلام ﴿واني لاول رجل﴾ أي من العرب كذا ذكره الحنفي والاولى ان يقال من هذه الامة بالمعنى الاعم والله أعلم وهو لا ينافي ما ثبت في الصحيحين عنه أنه قال اني لاول العرب ﴿رمى بسهم في سبيل الله﴾ قال ميرك ذكر أكثر أهل السير والمغازي ان أول غزوة غزاها النبي صلى الله عليه وسلم الابواء على رأس اثني عشر شهرا من مقدمه المدينة يريد عيرا لقريش وروى ابن عائذ في مغازيه من حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم لما بلغ الابواء بعث عبيدة بن الحارث أي ابن المطلب وعقد له النبي صلى الله عليه وسلم لواء وهو أول لواء عقده في ستين رجلا أي من المهاجرين فلقوا جمعا أي كثيرا من قريش قبل أميرهم أبو سفيان فتراموا بالنبل فرمى سعد بن أبي وقاص بسهم فكان أول من رمى بسهم في سبيل الله كذا ذكره ميرك وخالفه ابن حجر حيث قال فلم يقع بينهم قتال والابواء بفتح الهمزة وسكون الموحدة و بالمد قرية كذا ذكره وفي القاموس أنه موضع وفي النهاية جبل بين مكة والمدينة وعنده بلد ينسب اليه

(دما في سبيل الله) من شجه شجها لمشرك وذلك انه كانت الصحابة رضي الله تعالى عنهم اذا صلوا ذهبوا في الشعاب واستخفوا صلاتهم فبينما سعد في نفر منهم في شعب اذ طلع نفر من المشركين وهم يصلون فناكروهم وعابوا عليهم صنيعهم حتى تقاتلوا فضرب سعد رجلا منهم بلحي بعير فشجه شجة فكان أول دم اهريق في الاسلام ولم ينقل ان سعدا أول من قتل نفسا في سبيل الله ولو وقع لنقل لانه مما تتوفر الدواعي على نقله (واني لاول رجل رمى بسهم في سبيل الله) في سرية عبيدة بن الحارث ثبت ذلك في البخاري وغيره وهي ثانية لا اول ووهم العصام في هذا المقام سرايا المصطفى بعثه في رابع شوال على رأس ثمانية أشهر من الهجرة في ستين من المهاجرين فلقي أبا سفيان بن حرب فتراموا ولم يسلوا سيفا فكان

اول من رمى سعد (لقد رأيتني) أي أبصرتني لا علمتني على الاظهر (أغزو في العصابة) كعمامة الجماعة مطلقا أو العشرة أو من عشرة الى أربعين (من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم وما نأكل الا ورق الشجر والحبلة) بضم المهملة وسكون الموحدة ثمر العضاة أو ثمر يشبه اللوبيا (حتى تقرحت أشداقنا) هي اطراف الفم اي صارت ذات قروح من حرارة ذلك الثمر (وان احدنا ليضع) كناية عن التغوط (كما تضع الشاة والبعير) ليبسه وعدم تألف المعدة له وكان ذلك في غزوة الخبط او غيرها ووجه مناسبة الخبر للترجمة ان ضيق عيش صحبه صلى الله عليه وسلم يدل على ضيق عيشه (واصبحت) أي صارت (بنو اسد) مع قرب اسلامهم وهم قبيلة ١٩٠ معروفة (يعزرونني في) احكام (الدين) يؤدبونني ويعلمونني الصلاة اذ من معاني التعزير التوقيف على الاحكام وسماها دينا لانها أصله وعماده واصل ذلك انه كان امير البصرة فوشوا به الى عمر وقالوا لا يحسن يصلي فاراد اني كنت في الاسلام ذا ارتياض ومن كان مرتاضا لا يكون كذلك (لقد خبت) من الخيبة (اذن) اي اذا كان أمري كذلك واذا كنت ممن يحتاج الى تاديبهم وتعليمهم (وخسرت) مع علمي بالدين (وضل عملي) لذلك والخيبة كهيبة عدم الظفر بالمطلوب والخسر والخسران والهلاك والبعد والنقصان والضلال وعدم الاهتداء

* الحديث السادس حديث خالد وشويسا (ثنا محمد بن بشار ثنا صفوان بن عيسى) الزهري القسام البصري قال الذهبي وثق مات سنة مائتين خرج له الجماعة (ثنا محمد بن عمرو بن عيسى أبو نعامة العدوي) قال الذهبي ثقة يقال تغير قبل موته من السابعة خرج له مسلم وأبو داود (قال سمعت خالد بن عمير) مصغرا العدوي البصري مخضرم وهم ذاكره في الصحب خرج له البخاري والنسائي وابن ماجه (وشويسا) مصغرا بمعجمة أوله ومهملة آخره (أبا الرقاد) براء مهملة فقاف مخففة العدوي البصري من الثالثة (قالا بعث عمر بن الخطاب عتبة بن غزوان) كعطشان وعتبة من أكابر الصحب أسلم قديما وهاجر الهجرتين أول من نزل البصرة وهو الذي اختطها وغزوان بن خارجة ابن وهب المازني حليف بني عبد شمس (وقال انطلق انت ومن معك) من الجيش (حتى اذا كنتم في أقصى أرض العرب) أي أبعدها غايتها (وأدنى) أقرب (بلاد أرض العجم فأقبلوا) أي عتبة ومن معه من الاقبال اي توجهوا الى المحل الذي أمرهم عمر بالانطلاق اليه وسبب

الخ اه * ومن المعلوم ان من حفظ حجة على من لم يحفظ ولا يبعد ان يكون المراد نفي القتال المعروف من الجانبين فلا ينافي رمي واحد من جانب ﴿لقد رأيتني﴾ اي أبصرت نفسي ﴿أغزو في العصابة﴾ بكسر العين جماعة من العشرة الى الاربعين وكذا العصبة ولا واحد لها من لفظها ﴿من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ما نأكل﴾ اي شيأ ﴿الا ورق الشجر والحبلة﴾ بضم مهملة وسكون موحدة ثمر السمرة يشبه اللوبيا وقيل ثمر العضاه والعضاة كل شجر يعظم وله شوك والسمر نوع منه وهي منصوبة وفي نسخة مجرورة ﴿حتى ان أحدنا ليضع كما تضع الشاة والبعير﴾ يريد ان فضلاتنا لعدم الغذاء المعروف والطعام المألوف يشبه أرواثهما ليبسهما وهذا كان في غزوة الخبط سنة ثمان وأميرهم أبو عبيدة وكانوا ثلاثمائة زودهم رسول الله صلى الله عليه وسلم جراب تمر فكان أبو عبيدة يعطيهم حفنة حفنة ثم قلل ذلك الى ان صار يعطيهم تمرة تمرة ثم أكلوا الخبط حتى صارت أشداقهم كاشداق الابل ثم ألقى اليهم البحر سمكة عظيمة جدا فاكلوا منها اشهرا أو نصفه وقد وضع ضلع منها فدخل تحته البعير براكبه واسمها العنبر وقيل كان ذلك أي ما أشار اليه سعد في غزاة فيها النبي صلى الله عليه وسلم لما في الصحيحين كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وما لنا طعام الا الحبلة الحديث فالمناسبة بين الحديث وعنوان الباب ظهرت على وجه الصواب مع ان في الرواية الاولى أيضا دلالة من حيث ان ضيق عيش أصحابه صلى الله عليه وسلم يدل على ضيق عيشه لانه لو كان موسعا لوسع عليهم ولما اكتفى بجراب تمر في زاد جمع كثير من المحاربين ﴿وأصبحت﴾ أي صارت ﴿بنو أسد﴾ وهم قبيلة ﴿يعزرونني في الدين﴾ وفي نسخة على الدين وهو بتشديد الزاي المكسورة من التعزير بمعنى التأديب وفي نسخة بحذف نون الرفع وفي أخرى بصيغة الواحدة الغائبة بناء على تأنيث القبيلة أي يوبخونني بأني لا أحسن الصلاة ويعلمونني بآدابها مع سبق في الاسلام ودوام ملازمتي له عليه الصلاة والسلام ﴿لقد خبت﴾ بكسر خاء وسكون موحدة فعل ماض من الخيبة بمعنى الخسران والحرمان اي لقد حرمت من الخير ﴿وخسرت اذا﴾ اي ان كنت محتاجا لتأديبهم وتعليمهم ﴿وضل﴾ اي ضاع وبطل ﴿عملي﴾ وفي احدى روايات البخاري بلفظ وضل سعيي كما في قوله تعالى * الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا * وزاد البخاري في رواية بعد قوله وضل عملي وكانوا شوا به الى عمر قالوا لا يحسن يصلي أي فغموا وشكوا اليه عنه حين كان أميرا بالبصرة والوشاية السعاية قال ميرك وقع في صحيح مسلم تعزرني على الدين وفي رواية البخاري تعزرني على الاسلام قال الطيبي عبر عن الصلاة بالاسلام والدين ايذانا بانها عماد الدين ورأس الاسلام ﴿حدثنا محمد بن بشار حدثنا صفوان بن عيسى حدثنا محمد بن عمرو بن عيسى أبو نعامة﴾ بفتح النون في الاصل وفي نسخة بضمها والاول هو الصحيح فني المغني يزيد بن نعامة بضم النون وأبو نعامة بفتح النون اسمه عيسى بن سوادة ثقة ﴿العدوي﴾ بفتحتين ﴿قال سمعت خالد بن عمير﴾ بالتصغير وكذا قوله ﴿وشويسا﴾ بمعجمة ثم مهملة ﴿أبا الرقاد﴾ بضم راء فقاف مخففة ﴿قالا﴾ أي كلاهما ﴿بعث عمر بن الخطاب﴾ اي في أواخر خلافته ﴿عتبة بن غزوان﴾ بفتح معجمة وسكون زاي صحابي جليل مهاجري بدري ﴿وقال﴾ أي عمر (انطلق أنت ومن معك﴾ أي من العسكر ﴿حتى اذا كنتم في أقصى أرض العرب﴾ أي أبعدها ﴿وأدنى بلاد أرض العجم﴾ أي أقربها الى أرض العرب والمعنى ان هذا غاية سيركم ﴿فأقبلوا﴾ فعل ماض من الاقبال أي توجهوا

أمرهم بذلك السير ومكثهم بذلك الموضع انه كان محل خروج الهند من الجزائر الى أرض فارس وكان يزدجرد يلتمس منهم الاعانة بالرجال والاموال لقتال العرب فاراد عمر ان يرابطوا بذلك الثغر ليضبطوا تلك الجهة من العدو (حتى اذا كانوا بالمربد) كمنبر بهملتين بينهما موحدة تحتية موضع بالبصرة وأصله موضع حبس الابل أو تخفيف الرطب (وجدوا هذا الكذان) بفتح الكاف وتشديد الذال المعجمة كحسان حجارة رخوة بيض كانه مدر ونونه أصلية أو زائدة (فقالوا ما هذه) الحجارة استفهم بعضهم من بعض عنها فاجاب بعضهم بقوله (هذه البصرة) فالجملة الاولى استفهام بعض والثانية جواب بعض (فساروا حتى اذا بلغوا حيال) كعماد بهمله فتحتية أى مقابل وجه (الجسر) بالكسر وقد تفتح ما يبنى على وجه الماء ويعبر عليه (الصغير فقال هاهنا أمرتم) بالاقامة حفظا لأرض فارس عن خروج الهند من الجزائر الى قتال العرب عليها (فنزلوا) ١٩٦ فيه (فذكروا) أى الرواة وفى نسخة فذكرا أى خالد وشويس وفى نسخة فذكر أى محمد ابن بشار (الحديث بطوله) لم يرد تتمته لان القصد ايراد ما دل على عيش النبى وصحبه فقط فاراد سرعة الوصول اليه والمتروك من القصة انهم لما حلوا هناك استمد من بعض الدهاقين من أهل خورستان فجاؤا فوافوا ضعفه وقلة رجاله وكان معه ثلاثمائة رجل فنقضوا العهد وقاتلوه ففر بهم واحتط البصرة (قال) أى الراوى وفيه تأييد لنسخة فذكر (فقال عتبة بن غزوان لقد رأيتنى) رؤية بصرية (وانى لسابع سبعة) قال الزمخشرى السابع يكون اسما لواحد من سبعة واسم فاعل من سبعت القوم اذا كانوا ستة فاتممتهم بك سبعة فالاول يضاف الى العدد الذى منه اسمه فيقال سابع سبعة اضافة محضة بمعنى أحد سبعة ومثله فى التنزيل ثانى اثنين وثالث ثلاثة والثانى يضاف الى العدد الذى دونه فيقال سابع ستة اضافة غيره من اسماء الفاعلين كضارب زيد والمعنى سابع ستة انتهى وقضية قوله الآتى بينى وبين سبعة انه هنا ثامن وقوله أولئك السبعة يقتضى انه سابع (مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لنا طعام الا ورق الشجر) جعله طعاما لجعله منزلا منزلة الطعام لعلمهم به معاملة الطعام والاستثناء للمبالغة لانفى الطعام كما فى لاعيب فيهم غير أن سيوفهم (حتى تقرحت أشداقنا) أى طلع فى جوانب أفواهنا قروح فصارت كاشداق الابل وفى نسخ قرحت بصيغة المعلوم وفى نسخ بصيغة المجهول والاشداق جمع شدق بالفتح والكسر كما فى التهذيب جانب الفم وجمع المفتوح شدوق كفلس وفلوس والمكسور اشداق كحمل واحمال ورجل أشدق واسع الشدقين وشدق الوادى بالكسر عرضه وناحيته (فالتقطت بردة) أى عثرت عليها بغير قصد تطلب وهى شملة مخططة أو كساء أسود مربع واللقط أخذ الشئ من الارض وقيل أخذ الشئ بغير طلب (فقسمتها بينى وبين سبعة) فيه

﴿حتى اذا كانوا بالمربد﴾ بكسر ميم فسكون ففتح موحدة من ربد بالمكان اذا أقام فيه وربده اذا حبسه وهو الموضع الذى يحبس فيه الابل والغنم أو يجمع فيه الرطب حتى يجف وبه سمى مربد البصرة ﴿وجدوا هذا الكذان﴾ بفتح كاف وتشديد ذال معجمة حجارة رخوة بيض كانها مدر ونونه أصلية أو زائدة والبصرة أيضا حجارة رخوة مائلة الى البياض ﴿فقالوا﴾ أى فقال بعضهم لبعض ﴿ما هذه﴾ أى اسم هذه الارض ﴿هذه البصرة﴾ أى قالوا كما فى نسخة ولا يبعد ان تكون همزة الاستفهام مقدرة فلا يحتاج الى تقدير القول ثم البصرة بناها عتبة بن غزوان فى خلافة عمر رضى الله عنه سنة سبع عشرة وسنها الناس سنة ثمان عشرة قيل ولم يعد بارضها صنم ويقال لها قبة الاسلام وخزانة العرب والنسبة اليها بصرى على القياس وأكثر السماع بصرى بالكسر وروى أبو زيد بضمها والبصرتان الكوفة والبصرة ﴿فساروا﴾ أى فتعدوا عنها وساروا ﴿حتى اذا بلغوا حيال الجسر الصغير﴾ بكسر الحاء المهملة فتحتية أى تلقاءه ومقابله والجسر بكسر الجيم ما يبنى على وجه الماء ويركب عليه من الالواح والخشبان ليعبر واعليه ﴿فقالوا﴾ أى بعضهم لبعض ﴿ههنا﴾ أى فى هذا المكان ﴿أمرتم﴾ أى بالنزول والاقامة حفظا له عن عدو يتحرك لاخذه ﴿فنزلوا فذكروا﴾ المراد بالجمع ما فوق الواحد وفى نسخة فذكرا بصيغة التثنية وهو الظاهر لان الضمير راجع الى خالد وشويس وفى نسخة فذكر بصيغة الواحد المعلوم أى محمد بن بشار على ما ذكره ابن حجر أو أبو نعامة وهو الاقرب أو ذكر كل واحد من الراوين ﴿الحديث بطوله﴾ ولم يستكمله لان الشاهد للباب هو ما سيأتى من كلام عتبة مما يدل على ضيق عيش رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه ﴿قال﴾ أى كل واحد وهو يرجح مثله مما سبق من أنواع التأويل وفى نسخة صحيحة قالا أى كلاهما ﴿فقال عتبة بن غزوان لقد رأيتنى﴾ أى ابصرت نفسى ﴿وانى﴾ بكسر الهمزة أى والحال انى ﴿لسابع سبعة﴾ أى فى الاسلام ﴿مع رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ لانه أسلم بعد ستة نفر قال ابن حجر أى واحد من سبعة جعل نفسه سابعا لانه سبع الستة لكن قضية قوله الآتى بينى وبين سبعة انه ثامن لكن قوله أولئك السبعة يدل للاول وان المراد بقوله هنا لسبعة أى بقية سبعة قلت وسيأتى ان رواية الاصل بينى وبين سعد وان فى نسخة بين سبعة وهى تصحيف وتحريف فالمدار عليه ضعيف ﴿ما لنا طعام الا ورق الشجر﴾ بالرفع على البدلية ﴿حتى تقرحت﴾ بالفاف وتشديد الراء وفى نسخة قرحت على زنة فرحت وفى أخرى بصيغة المجهول أى جرحت ﴿أشداقنا﴾ جمع شدق بالكسر وهو جانب الفم أى صارت فيها قراح وجراح من خشونة الورق الذى نأكله وحرارته ﴿فالتقطت﴾ أى أخذت من الارض على ما فى الصحاح ﴿بردة﴾ بضم موحدة وسكون راء شملة مخططة وقيل كساء اسود مربع فيه خطوط صغار يلبسه الاعراب وقال ميرك الالتقاط ان تعثر على الشئ من غير قصد وطلب ﴿فقسمتها﴾ بتخفيف السين ويجوز تشديدها ﴿بينى وبين سعد﴾ أى ابن أبى وقاص على ما فى الاصول المصححة والنسخ المعتمدة قال ميرك وفى بعض النسخ سبعة بدل سعد

دليل لضيق عيشهم وعيش المصطفى صلى الله عليه وسلم وذلك ان أهل المدينة كانوا في شظف من العيش عند ما قدم عليهم المصطفى مع المهاجرين وكان المهاجرون فروا بدينهم وتركوا أموالهم وديارهم فقدموا فقراء على أهل شدة وحاجة مع ان الانصار واسوهم وأشركوهم فيما بيدهم غير ان ذلك ما سد خلتهم ولا دفع فاقتهم مع ايثارهم الضراء على السراء والفقر على الغنى ولم يزل ذلك دأبهم حتى فتح عليهم الفتوح. كخيبر وغيرها ومع ذلك لم يزل عيشهم شديدا وجهدهم جهيدا حتى لقوا الله صابرين على شدة العيش معرضين عن الدنيا وزهرتها ولذتها مقبلين على الآخرة ونعيمها لحماهم الله مارغبوا عنه وأوصلهم الى مارغبوا فيه حشرنا الله في زمرتهم (فما منا من أولئك السبعة أحد الا وهو أمير مصر من الامصار) والمصر كل كورة تقسم فيها الفيء والصدقات ذكره ابن فارس وغيره (وستجربون الامراء بعدنا) اخبار بان من بعدهم من الامراء ليسوا كهم من الديانة والاعراض عن الدنيا لانهم رأوا مع النبي ما كان سببا لرياضتهم وتقليلهم من الدنيا فألفوا ذلك وغيرهم باق على قضية طبعه المجبول على الخلق القبيح وقول العصام المراد أن الامارة لا تتيسر الا ١٩٧ بارتكاب الرياضات والمشقة

وستجربون الامراء بعدنا فلا تحدوهم يبلغون الامارة الا بهذا الطريق ركيك بعيد الحديث السابع حديث أنس (ثنا عبد الله بن عبد الرحمن ثنا روح بن أسلم أبو حاتم البصري) روح كعون بهملات الباهلي قال الذهبي ضعيف من التاسعة (ثنا حماد ابن سلمة ثنا ثابت عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد أخفت) ماض مجهول من الاخافة (في الله) أي في اظهار دينه يعني أخافني المشركون بالتهديد والايذاء الشديد في أمر الله أو الله كما في حديث دخلت امرأة النار في هرة أي لاجل هرة (وما) أي والحال أنه ما (يخاف أحد) غيري لكون الناس في حال

سمدوهو سهو لما في رواية مسلم فقسمتها بيني وبين سعد بن مالك فائتزرت بنصفها وائتزر بنصفها ﴿فما منا من أولئك السبعة أحد الا وهو أمير مصر من الامصار﴾ أي وهذا جزاء الابرار في هذه الدار وهو خير وأبقى في دار القرار ﴿وستجربون الامراء بعدنا﴾ اخبار بان من بعدهم من الامراء ليسوا مثل الصحابة في العدالة والديانة والاعراض عن الدنيا الدنية والاغراض النفسية وكان الامر كذلك فهو من الكرامات بالخبر عن الامور الغيبية واشار الى الفرق بانهم رأوا منه صلى الله عليه وسلم ما كان سببا لرياضتهم ومجاهدتهم وتقللهم في أمر معيشتهم فمضوا بعده على ذلك واستمروا على ما هنالك وأما غيرهم ممن بعدهم فليسوا كذلك فلا يكونون الا على قضية طباعهم المجبولة على الاخلاق القبيحة فلا يستقيم وامع الحق على الصدق ولا مع الخلق على حسن الخلق ﴿حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن حدثنا روح بن أسلم﴾ بفتح راء وسكون واو ثم حاء مهملة ﴿أبو حاتم﴾ بكسر التاء ﴿البصري﴾ بالفتح ويجوز كسره ﴿حدثنا حماد بن سلمة حدثنا ثابت عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد اخفت في الله﴾ ماض مجهول من أخاف بمعنى خوف ﴿وما يخاف﴾ بضم أوله أي والحال انه لا يخاف ﴿أحد﴾ غيري لاني كنت وحيدا في ابتداء اظهار ديني والمعنى وما يخاف مثل ما أخفت وكذا الكلام في قوله ﴿ولقد أوذيت في الله﴾ أي في دينه ﴿وما يؤذى أحد﴾ أي ولم يكن معي أحد يوافقني في تحمل أذية الكفار حينئذ ﴿ولقد أتت﴾ أي مرت ومضت ﴿على ثلاثون من بين ليلة ويوم﴾ قال الطيبي تأكيد للشمول أي ثلاثون يوما وليلة متواليات لا ينقص منها شئ نقله ميرك وتبعه ابن حجر وقال الحنفي فيه تأمل قلت الظاهر ان من تمييز لثلاثين يبين ان العدد نصف شهر لا شهر كامل ﴿مالي﴾ وفي نسخة ومالي بالواو وجعله العصام أصلا قال وفي بعض النسخ بدون واو وكانه رأى ان وجود الواو أظهر في ارادة المعنى الحالية أي والحال أنه ليس لي ﴿ولبلال طعام يأكله﴾ أي على وجه الشبع ﴿ذو كبد﴾ أي حيوان وفيه اشارة الى قلته ﴿الا شئ﴾ أي قليل جدا ﴿يواريه﴾ أي يستره ﴿ابط بلال﴾ فكني بالمواراة تحت الابط عن الشئ اليسير وعن عدم ما يجعل فيه من ظرف وشبهه من منديل ونحوه وتوضيحه ما قاله المظهر يعني وكان بعض الاوقات تمر علي ثلاثون يوما وليلة ولم يكن لي طعام وكسوة وكان في ذلك الوقت بلال رفيقي وما لنا شئ من الطعام الا شئ يسير قليل بقدر ما يأخذه بلال تحت ابطه ولم يكن لنا ظرف نضع الطعام فيه واعلم اني رأيت بخط ميرك عن السيد أصيل الدين قدس سره انه قال سمعت من لفظ الشيخ سكون الباء في ابط وما سمعنا بكسر الباء ويقولون بها أهل هذه البلدة وهو غلط فاحش انتهى وهو محمول على المخالفة

الامن وذلك لاني كنت وحيدا في ابتداء الدين ولم يكن معي أحد يوافقني في تحمل أذية الكفار أو هو دعاء أي حفظ الله المسلمين من الاخافة أو مبالغة في الاخافة وذلك متعارف في اللغة يقال لي بلية لا يبلى بها أحد (ولقد أوذيت في الله وما يؤذى أحد ولقد أتت علي ثلاثون من بين يوم وليلة) بيان للتواتر أي ثلاثون متواليات غير مفرقات لا ينقص منها شئ قال الطيبي وهو لتأكيد الشمول ووجه افادة الشمول أنه يفيد أنه لم يتكلم بالتسامح والتساهل بل ضبط أول تلك الثلاثين وآخرها ووجه ايثار يوم وليلة على يومين أو ليلتين خفي (ومالي) في نسخ بلا واو (ولبلال طعام يأكله ذو كبد) أي حيوان (الا شئ) قليل ولقلته جدا كان (يواريه) أي يستره (ابط بلال) يعني كان ذلك الوقت رفيقي ولم يكن لنا من الطعام الا شئ قليل بقدر ما يأخذه بلال تحت ابطه ولم يكن لنا ظرف نضع الطعام فيه كناية عن كمال القلة والابط بالكسر ما تحت الجناح يذكر ويؤنث قال المصنف كان هذا لما خرج من مكة مهاجرا واعترضه العصام بان بلالا لم يكن معه حين الهجرة وأقول الظاهر ان المصنف لم يرد خروجه مهاجرا فانه قد تقدم أنه خرج قبل الهجرة الى الطائف وغيره ﴿الحديث الثامن أيضا حديث أنس

في الرواية والافقد جاء الكسر أيضا في اللغة فقال الجوهري الابط بكسر الهمزة وسكون الباء الموحدة وكسرها ما تحت الجناح يذكر ويؤنث والجمع آباط وفي القاموس الابط باطن المنكب وبكسر الباء وقد يؤنث هذا والحديث أخرجه المصنف في جامعه أيضا وقال معنى هذا الحديث حين خرج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أي مسافرا هاربا من مكة ومعه بلال انما كان مع بلال من الطعام ما يحمله تحت ابطه ﴿حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن أنبأنا﴾ وفي نسخة أخبرنا ﴿عفان بن مسلم حدثنا أبان بن يزيد العطار حدثنا قتادة عن أنس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يجتمع عنده غداء﴾ بفتح معجمة فهملة وهو الذي يؤكل أول النهار ويسمى السحور غداء لانه بمنزلة غداء المفطر ﴿ولا عشاء﴾ وهو بفتح أوله ما يؤكل عند العشاء وأراد بالعشاء صلاة المغرب على ما في النهاية والظاهر ان المراد بالعشاء ما يؤكل آخر النهار لكن لما كان من عادة العرب أكلهم في أول الليل سمي العشاء وقيده بصلاة المغرب لانه أول الليل والا فالاظهر أن يقول المراد به صلاة العشاء اذ اطلاق العشاء على المغرب مجاز وقولهم ما بين العشاءين تغليب وأما حديث اذا حضر العشاء والعشاء فابدؤا بالعشاء فيحمل الحكم لهما اذا الغرض فراغ الخاطر عن توجه النفس الى السوى وتوجه القلب الى المولى ولذا قيل طعام مخلوط بالصلاة خير من صلاة مخلوطة بالطعام ﴿من خبز ولحم﴾ أي لا يجتمع كل منهما من خبز ولحم والمعنى لا يوجدان اثنان في كل منهما بل ان وجد أحدهما فقد الآخر والاظهر ان يقال من زائدة أو لامزيدة للمبالغة ﴿الا على ضغف﴾ بفتح المعجمة والفاء الاولى أي حال نادر وهو تناوله مع الضيف أو مع الشدة والقلة أو مع كثرة العيال والله تعالى أعلم بالاحوال ﴿قال عبد الله﴾ أي ابن عبد الرحمن شيخ الترمذي ﴿قال بعضهم﴾ أي من المحدثين أو اللغويين ﴿هو﴾ أي الضغف ﴿كثرة الايدي﴾ وهي تحتمل القوابن الذين ذكرناهما وقال أبو يزيد الضغف الضيق والشدة وقال ابن السكيت كثرة العيال وأنشد * لاضغف يشغله ولا ثقل * أي لا يشغله عن حجه ونسكه عيال ولا متاع وقال مالك ابن دينار سألت بدويا فقال تناولا مع الناس وقال الخليل كثرة الايدي مع الناس كذا ذكره ميرك وفي النهاية الضغف الضيق والشدة ومنه ما يشبع منهما الا عن ضيق وقلة وقيل هو اجتماع الناس أي لم يأكلهما وحده ولكن مع الناس وقيل الضغف ان تكون الاكلة أكثر من مقدار الطعام والخفف ان يكونوا بقدره اه وبروى شظف بشين وظاء معجمتين مفتوحتين قال ابن الاعرابي الضغف والخفف والشظف كلها القلة والضيق في العيش وقال الفراء جاءنا على ضغف وخفف أي على حاجة أي لم يشبع وهو رافه الحال متسع نطاق العيش ولكن غالبا على عيشه الضيق وعدم الرفاهية وقيل الضغف اجتماع الناس أي لم يأكل وحده ولكن مع الناس كذا في الفائق وقال صاحب القاموس الضغف محركة كثرة العيال والتناول مع الناس أو كثرة الايدي على الطعام أو الضيق والشدة أو تكون الاكلة أكثر من الطعام والحاجة ﴿حدثنا عبد بن حميد﴾ مصغرا ﴿حدثنا محمد بن اسمعيل بن أبي فديك﴾ بالتصغير ﴿حدثنا﴾ وفي نسخة أنا ﴿ابن أبي ذئب عن مسلم بن جندب﴾ بضم الجيم والدال وتفتح ﴿عن نوفل﴾ بفتح الفاء ﴿بن اياس﴾ بكسر الهمزة ﴿الهذلي﴾ بضم هاء وفتح معجمة ﴿قال كان عبد الرحمن بن عوف﴾ وهو أحد العشرة المبشرة رضي الله عنهم ﴿لنا جليسا﴾ أي مجالسا ﴿وكان نعم الجليس﴾ أي هو ﴿وانه﴾ بكسر الهمزة ﴿انقلب﴾ أي رجع ﴿بنا﴾ الباء بمعنى مع او المصاحبة أي انقلب معنا أو مصاحبا لنا من السوق او غيرها ويحتمل ان يكون للتعدية أي ردنا من الطريق ﴿ذات يوم﴾ أي يوما من الايام ﴿حتى اذا دخلنا بيته ودخل﴾ قال شارح أي بيته والصواب انه دخل مغتسله ﴿فاغتسل ثم خرج﴾ قيل حتى ابتدائية والجملة بعدها تدل على ان الانقلاب معه صار سببا لمشاهدة هذه الامور ﴿وأتينا﴾ بصيغة المجهول من الاتيان ﴿بصحفة فيها خبز ولحم﴾ وهي اناء كالقصعة

كغرس بفاءين (قال عبد الله قال بعضهم هو كثرة الأيدي) مع الاضياف وقد سبق شرحه بما فيه بلاغ * الحديث التاسع حديث ابن عوف (ثنا عبد بن حميد ثنا محمد بن اسمعيل ابن أبي فديك ثنا ابن أبي ذئب عن مسلم بن جندب) الهذلي المدني القاضي ثقة مات سنة ستين ومائة خرج له البخاري (عن نوفل بن اياس الهذلي قال كان عبد الرحمن بن عوف لنا جليسا) أي مجالسا قال في المصباح الجليس من يجالسك فعيل بمعنى فاعل (وكان) مقولا في حقه (نعم الجليس) عبد الرحمن (وانه انقلب بنا) الباء للتعدية أي قلبنا معا كائنا متوجهين اليه الى بيته (ذات يوم حتى) ابتدائية والجملة غير متعلقة بما قبلها لفظا والسببية التي تدل عليها هي ان الانقلاب معه صار سببا لمشاهدة هذه الامور (اذا دخلنا بيته فدخل فاغتسل) لكونه محتاجا للغسل ولم يكن ليأكل طعاما بدونه لانه خلاف الكمال وهذا من مؤكدات انه نعم الجليس (ثم خرج وأتينا) بصيغة المجهول من الاتيان (بصحفة) اناء كالقصعة وقال الزمخشري الصحفة قصعة مستطيلة وقال غيره اناء مبسوط كالصحيفة (فيها خبز ولحم)

المبسوطة

فلما وضعت بكى عبد الرحمن فقلت له يا أبا محمد ما يبكيك قال هلك) فيه جواز استعمال هذه اللفظة حتى في الانبياء وفيه حزازة (النبي صلى الله عليه وسلم ولم يشبع) دائما أو من بيته أو يومين متواليين كما في خبر عائشة (هو وأهل بيته من خبز الشعير) ولعل ما في الصحفة كان مشبعا لهم (فما أرانا) بصيغة المجهول (أخرنا) أبقينا بعده موسعا علينا وقد ضيق عليه (لما هو خير لنا) لانه اذا كان خير الناس حاله كذلك فما صرنا اليه من السعة يخاف عاقبته ومن ثم كان الصدر الاول يخافون على من هو كذلك انه انما عجلت له طيباته في حياته الدنيا ﴿تنبيه﴾ جميع ما تقرر في هذا الباب كغيره مما يصرح بضيق عيش المصطفى صلى الله عليه وسلم لم يكن له اضطرارا بل اختيارا فقد عرضت عليه بطحاء مكة ذهبا فأباها كما رواه الترمذي وقال يوما لجبريل وهو على الصفا الذي بعثك بالحق يا جبريل ما أمسى لآل محمد سفة من دقيق ولا كف من سويق فلم يكن كلامه باسرع من ان سمع هدة من السماء أفزعته فقال أمر الله ١٩٩ القيامة ان تقوم قال لا ولكن أمر اسرافيل فنزل الملك حين سمع كلامك فأتاه اسرافيل فقال ان الله قد سمع ما ذكرت فبعثني اليك بمفاتيح خزائن الارض وأمرني أن أعرض عليك أسير معك جبال تهامة زمردا أو ياقوتا أو ذهبا فان شئت نبيا ملكا وان شئت نبيا عبدا فأومأ اليه جبريل أن تواضع فقال بل نبيا عبدا رواه الطبراني باسناد حسن فيا لها من نفس شريفة ما أسناها وهمة رفيعة ما أعلاها

المبسوطة ونحوه وجمعها الصحاف على ما في النهاية ﴿فلما وضعت﴾ أي الصحفة ﴿بكى عبد الرحمن فقلت له يا أبا محمد ما يبكيك﴾ من الابكاء أي أي شئ يجعلك باكيا ﴿قال هلك رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ أي مات قال ابن حجر فيه جواز استعمال هذا اللفظ في الانبياء وقد استعمله فيهم النبي صلى الله عليه وسلم في غير حديث * قلت وقد قال تعالى في حق يوسف * حتى اذا هلك قلتم لن يبعث الله من بعده رسولا ﴿ولم يشبع هو وأهل بيته﴾ أي نساؤه أو أولاده وأقاربه ﴿من خبز الشعير﴾ وفي رواية عن أبي هريرة انه قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم من الدنيا ولم يشبع من خبز الشعير رواه البخاري أي دائما أو في بيته أو يومين متواليين كما جاء عن عائشة فلا يشكل بما مر قريبا في قصة أبي الهيثم وفي الجملة فيه دليل على ان ضيق عيشه وقلة شبعه كان مستمرا في حال حياته الى حين مماته خلافا لمن توهم خلاف ذلك فدل على ان الفقير الصابر أفضل من الغني الشاكر وكان عبد الرحمن تذكر ذلك لان ما في الصحفة كان مشبعا له ولمن معه ﴿فلا أرانا﴾ بضم الهمز أي فلا أظن اياانا ﴿أخرنا﴾ بصيغة المجهول ﴿لما هو خير لنا﴾ يعني ان النبي صلى الله عليه وسلم وأهل بيته اذا كانوا كذلك في الدنيا من ضيق العيش ونحن بعده في سعة نتنعم فلا أظن انا أبقينا لاجل الذي هو خير لنا كلا بل أكل الاحوال هو ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من ضيق العيش الى ان توفاه الله سبحانه وتعالى وأما ما صرنا اليه من السعة فهو مما يخشى عاقبته ومن ثمة كان عمر وغيره رضي الله عنهم يخافون ان من هو كذلك ربما عجلت طيباته في الحياة الدنيا هذا وقد ضبط في الاصل فلا أرى بصيغة المجهول المفرد وانا بفتح الهمزة وتشديد النون ولم يظهر وجهه لعدم سبب حذف لام الفعل مع لا النافية

﴿باب ما جاء في سن رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾

أي في قدر عمره ومقدار أمره ﴿حدثنا أحمد بن منيع حدثنا روح بن عبادة﴾ بفتح الراء وضم العين ﴿حدثنا زكريا﴾ بالقصر ويجوز مده ﴿بن اسحق حدثنا عمرو بن دينار عن ابن عباس قال مكث﴾ بضم الكاف وفتحها أي لبث ﴿النبي صلى الله عليه وسلم بمكة﴾ أي بعد البعثة ﴿ثلاث عشرة﴾ أي سنة ﴿يوحى اليه﴾ أي باعتبار مجموعها الان مدة فترة الوحي وهي سنتان ونصف من جملتها وهذا هو الاصح الموافق لما رواه أكثر الرواة وورد عشر سنين وخمسة عشر في سبعة منها يرى نورا ويسمع صوتا ولم ير ملكا وفي ثمانية منها يوحى اليه وجميع هذه الروايات في الصحيحين وبين الروايتين المرويتين عن ابن عباس مخالفة من وجهين أحدهما في مدة الاقامة بمكة ثلاث عشرة أو خمس عشرة وثانيهما في زمن الوحي عليه ثلاث عشرة أو ثمانية قال الحنفي يمكن ان يقال المراد بالوحي اليه ثلاث عشرة مطلق الوحي سواء كان الملك مرئيا أولا والمراد بالوحي اليه في ثمانية هو ان

﴿باب ما جاء في سن رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾

أي في مقدار عمره ومقدار أمره ومعناه ما جاء في بيان سنه صلى الله عليه وسلم وسميت الجارحة سنا لانه يستدل بها على طول عمره وقد قال في المصباح والسن اذا عنيت بها العمر

مؤنثة لانها بمعنى المدة وأحاديثه ستة * الاول حديث الحبر (ثنا أحمد بن منيع ثنا روح بن عبادة) القيسي أبو محمد الحافظ البصري له تآليف مات سنة خمس ومائتين خرج له البخاري في تاريخه (ثنا زكريا بن اسحق) المكي ثقة رمي بالقدر من السادسة خرج له الاربعة (ثنا عمرو بن دينار) المكي أبو محمد الامام أعجمي ثقة ثبت مات سنة ست وعشرين ومائة خرج له الجماعة (عن ابن عباس قال مكث النبي صلى الله عليه وسلم بمكة) التي هي أفضل الارض عند الشافعي حتى المدينة وعكس مالك سميت مكة لانها تمك الذنوب أي تذهبها أو لقلة مائها يقال أمتك الفصيل ضرع أمه اذا امتصه ولها أسماء كثيرة (ثلاث عشرة سنة) سبق في صدر الكتاب ان هذا هو الاصح وغيره محمول عليه (يوحى اليه) باعتبار مجموعها فلا ينافي ان من جملة الثلاثة عشر مدة فترة الوحي (وبالمدينة عشرا

وتوفي وهو ابن ثلاث وستين) وفي بعض النسخ سنة وقد سبق ان هذا هو الاصح وخلافه مؤول * الحديث الثاني حديث معاوية (ثنا محمد ابن بشار ثنا محمد بن جعفر عن شعبة عن أبي اسحق عن عامر بن سعد) بن أبي وقاص الزهري المدني ثقة تابعي كبير مات سنة ثلاث أو أربع ومائة خرج له الجماعة (عن جرير ٢٠٠ بن حازم) الازدي حضر جنازة أبي الطفيل بمكة وسمع رجاء العطاردي والحسن وعنه ابنه وابن مهدي ثقة لكنه اختلط فحجبه أولاده مات سنة سبعين ومائة (عن معاوية بن أبي سفيان انه سمعه يخطب قال مات رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثلاث وستين سنة وأبو بكر وعمر) أي مات كل منهما وعمره ثلاث وستون كما قال القرطبي معطوفان على رسول الله قال ويحتمل ان يرفع بالابتداء وخبرهما محذوف أي وهما كذلك اما أبو بكر فاتفاق وأما عمر فقيل ابن احدى أوست أو سبع أوثمان وخمسين ثم استأنف وقال (وأنا ابن ثلاث وستين) قال القرطبي الواو للحال فيحتمل ان يريد انه كان وقت موت الرسول ابن ثلاث وستين ويحتمل كونه كذلك وقت أن حدث بهذا الحديث والحاصل انه وصل الى ثلاث وستين وقد قيل في هذا ان معاوية استشعر انه يواصلهم في السن فيموت وهو ابن ثلاث وستين وليس بصحيح عند أحد من علماء التاريخ فانه عاش بعد حتى بلغ ثمانيا وسبعين أو ثمانين أو ستا وثمانين * الحديث الثالث حديث عائشة (ثنا حسين بن مهدي البصري) الابلي مات سنة سبع وأربعين ومائتين قال أبو حاتم صدوق خرج له ابن ماجه (ثنا عبد الرزاق عن ابن جريج عن الزهري عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم مات وهو ابن ثلاث وستين) * الحديث الرابع حديث الحبر (ثنا أحمد بن منيع ويعقوب) ابن ابراهيم الدورقي) ثقة حجة من العاشرة خرج له الجماعة (قالا حدثنا اسمعيل بن علية) ثقة حافظ من الثانية خرج له الجماعة وعلية اسم امه وأبو ابراهيم وكان يكره ان يقال له ابن علية متفق على توثيقه وجلالته قال شعبة بن علية سيد المحدثين وريحانة الفقهاء (عن خالد الحذاء) بفتح مهملة وتشديد

يكون الملك مرتبا فيه فلا تدافع بينهما اه وزيد في بعض النسخ المصححة وبالمدينة عشرا أي عشر سنين (وتوفي) بصيغة المجهول من التوفي أي ومات (وهو ابن ثلاث وستين) أي سنة كما في نسخة قال البخاري هذا أكثر أي في الرواية ورجح أحمد أيضا هذه الرواية قال ميرك في قدر عمره صلى الله عليه وسلم ثلاث روايات احداها أنه توفي وهو ابن ستين سنة والثانية خمس وستون والثالثة ثلاث وستون وهي أصحها وأشهرها ورواها البخاري من رواية ابن عباس ومعاوية ومسلم من رواية عائشة وابن عباس ومعاوية أيضا واتفق العلماء على ان أصحها ثلاث وستون وتأولوا باقي الروايات عليها فرواية ستون مجولة على ان الراوي اقتصر فيها على العقود وترك الكسور ورواية الخمس متأولة أيضا بادخال سنتي الولادة والوفاة أو حصل فيها اشتباه وقد أنكر عروة على ابن عباس رضي الله عنهما قوله خمس وستون ونسبه الى الغلط وقال انه لم يدرك أول النبوة ولا كثرت صحبته بخلاف الباقين واتفقوا على أنه صلى الله عليه وسلم أقام بالمدينة بعد الهجرة عشر سنين وبمكة قبل النبوة أربعين سنة وانما الخلاف في قدر اقامته بمكة بعد النبوة وقبل الهجرة والصحيح انه ثلاث عشرة سنة فيكون عمره ثلاثا وستين وهذا الذي ذكرناه انه بعث على رأس أربعين سنة هو الصواب المشهور الذي أطبق جمهور العلماء المحققين عليه وحكى القاضي عن ابن عباس وسعيد بن المسيب رواية شاذة انه بعث على رأس ثلاث وأربعين سنة والصواب أربعون قال ميرك والله تعالى أعلم وجه الخلاف في مدة البعث والدعوة لان دعوته مجاهرة بعد ثلاث وأربعين بعد نزول آية * فاصدع بما تؤمر أي فاجهر وظهر الدعوة حينئذ والله سبحانه وتعالى أعلم (حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر عن شعبة) وفي نسخة حدثنا شعبة (عن أبي اسحق عن عامر بن سعد عن جرير عن معاوية) أي ابن أبي سفيان (انه) أي جريرا (سمعه) أي معاوية (يخطب) أي حال كونه خطيبا (قال مات رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثلاث وستين وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما) أي كذلك والمعنى ان كلا منهما مات وعمره ثلاث وستون وأراد به القول الاصح في عمر أبي بكر والا فقيل ابن تسع أوثمان أوست أو احدى وخمسين ثم استأنف بقوله (وأنا ابن ثلاث وستين) أي سنة كما في نسخة وأغرب شارح بقوله وفي رواية بزيادة سنة ثم المعنى فانا متوقع أن أموت في هذا السن موافقة لهم قال ميرك لكنه لم ينل مطلوبه ومتوقعه بل مات وهو قريب من ثمانين * قلت لكن حصل مطلوبه من الثواب لامله فنية المؤمن خير من عمله وفي جامع الاصول كان معاوية في زمان نقله هذا الحديث في هذا السن ولم يمت فيه بل مات وله ثمان وسبعون سنة وقيل ست وثمانون * قلت ولم يذكر عثمان رضي الله عنه فانه قتل وله من العمر ثنتان وثمانون سنة وقيل ثمان وثمانون سنة ولم يذكر عليا كرم الله وجهه مع ان الاصح انه قتل وله من العمر ثلاث وستون وقيل خمس وستون وقيل سبعون وقيل ثمان وخمسون على ما ذكره صاحب المشكاة في أسماء رجاله للاختلاف الواقع بينهما أو لعدم معرفته بعمره بسبب تعدد الروايات أو لكونه حيا حينئذ والله تعالى أعلم (حدثنا حسين بن مهدي) بصيغة المفعول على وزن مرمى (البصري) بفتح الموحدة وكسرها (حدثنا عبد الرزاق عن ابن جريج) بالجيمين مصغرا (عن الزهري عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم مات وهو ابن ثلاث وستين) فهو أحسن مدة العمر ولهذا لما بلغ عمر بعض العارفين هذا السن هيأ له بعض أسباب جماته اعلاما الى انه لم يبق له لذة في بقية حياته (حدثنا أحمد بن منيع ويعقوب بن ابراهيم الدورقي قالا) أي كلاهما (حدثنا اسمعيل بن علية) بضم مهملة وفتح لام وتشديد تحتية وهي أمه واسم أبيه ابراهيم وكان يكره هذه النسبة لكن غلبت عليه بالشهرة (عن خالد الحذاء) بفتح مهملة وتشديد

(ثنا عمار مولى بني هاشم) هو ابن أبي عمار صدوق يخطئ من الثالثة خرج له مسلم والاربعة وفي نسخ عمارة وهو سهو (قال سمعت ابن عباس يقول توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن خمس وستين سنة) نسبت هذه الرواية الى الغلط و بفرض صحتها سبق تاويلها بانه حسب ستي الولادة والوفاة قال العصام وانما يصح لو لم يفصل ابن عباس بار بعين قبل الوحي وخمسة عشر بمكة ٢٠١ وعشرة بالمدينة على ما ذكره

ذال معجمة ممدودا ﴿حدثني عمارة﴾ بضم مهملة وتخفيف ميم وفي نسخة صحيحة عمار بفتح فتشديد قال ميرك عمارة بالتاء كذا وقع في أصل السماع والظاهر انه سهو وقع من قلم النساخ فانه ليس من موالي بني هاشم من اسمه عمارة وأيضا ليس فيمن روى عن ابن عباس وفيمن روى عن خالد الحذاء من اسمه عمارة وروى المؤلف هذا الحديث في جامعه فقال فيه عمار مولى بني هاشم اه وقال شارح وفي نسخة عمار بدل عمارة وهو الاصح ولذا قيل الظاهر انه سهو لانه لم يوجد في الرواة عن ابن عباس عمارة مولى بني هاشم بل عمار بفتح العين والتشديد ففي التقريب عمار بن أبي عمارة مولى بني هاشم صدوق ربما اخطأ وجعله الذهبي راويا عن ابن عباس وفي التهذيب أن ابن عباس كان يقال له الحبر والبحر لكثرة علمه دعا له النبي صلى الله عليه وسلم بالحكمة مرتين وقال ابن مسعود نعم ترجمان القرآن عبد الله بن عباس روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى عنه عمار مولى بني هاشم اه وكان ابن حجر ما اطلع على التفصيل المذكور حيث قال وقيل سهو وصوابه عمار اذ حقه ان يجزم بانه هو الصواب وان خلافه سهو من نسخ الكتاب ﴿قال﴾ أي عمار ﴿سمعت ابن عباس يقول توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن خمس وستين﴾ تقدم الكلام عليه ﴿حدثنا محمد بن بشار ومحمد بن أبان﴾ بفتح الهمزة مصروفا وقد لا ينصرف ﴿قالا﴾ أي كلاهما ﴿حدثنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة عن الحسن﴾ أي البصري ﴿عن دغفل بن حنظلة أن النبي صلى الله عليه وسلم قبض وهو ابن خمس وستين سنة قال أبو عيسى﴾ أي الترمذي ﴿ودغفل لا نعرف له سماعا من النبي صلى الله عليه وسلم وكان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم﴾ أي موجودا وفي نسخة زيادة رجلا أي مجاوزا عن مرتبة الصبي ولعل المصنف ذهب الى القول بانه لم يثبت له صحبة وهو على القول المختار للبخاري ومن تبعه من انه لابد من ثبوت اللقي ولا يكفي مجرد المعاصرة خلافا لمسلم ومن وافقه ويؤيده ما في التقريب ان دغفل بن حنظلة بن زيد السدوسي النسابة مخضرم وقيل له صحبة ولم يصح نزل البصرة وحرق بفارس في قتال الخوارج قبل سنة ستين اه لكن قال الحميدي أخبرنا أبو محمد علي بن أحمد الفقيه الاندلسي قال ذكر أبو عبد الرحمن تقي بن مخلد في مسنده ان دغفلا له صحبة وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا واحدا ﴿حدثنا اسحق بن موسى الانصاري حدثنا معن حدثنا مالك بن أنس عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن أنس بن مالك انه﴾ أي عبد الرحمن ﴿سمعه﴾ أي أنسا ﴿يقول﴾ اعلم ان هذا الحديث بعينه هو الخبر السابق أول الكتاب الا أن الاسناد مختلف في كل باب ﴿كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بالطويل البائن﴾ أي المفرط ﴿ولا بالقصير﴾ أي المتردد ﴿ولا بالابيض الامهق﴾ أي الابرص والمراد نفي القيد ﴿ولا بالآدم﴾ أي الاسمر ﴿ولا بالجعد القطط﴾ بفتح الطاء الاولى وكسرها ﴿ولا بالسبط﴾ بكسر الباء وسكونها ﴿بعثه الله تعالى على رأس أربعين سنة فاقام بمكة عشر سنين وبالمدينة عشر سنين وتوفاه الله تعالى﴾ الرواية هنا بالواو دون الفاء خلافا لما سبق في صدر الكتاب أي قبضه ﴿على رأس ستين سنة وليس في رأسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء﴾ الجملة حالية ﴿حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن أنس بن مالك نحوه﴾ أي نحو الحديث المتقدم وهو بالاسناد السابق بعينه في أول الكتاب ثم من جملة الاحاديث في الباب ما روى عنه صلى الله عليه وسلم أن عمر كل نبي نصف عمر نبي كان قبله وعمر عيسى عليه الصلاة والسلام خمس وعشرون ومائة على ما ذكره بعضهم فيكون عمره ستين ونصفا وستين سنة وهو موافق للقول الاصح بالغاء الكسر الذي هو النصف لكن هذا الحديث لا يخلو عن ضعف والله تعالى أعلم

مسلم بن منهال * الحديث الخامس حديث دغفل (ثنا محمد بن بشار ومحمد بن أبان قالا حدثنا معاذ بن هشام قال أخبرني أبي عن قتادة عن الحسن) لعله البصري (عن دغفل ابن حنظلة) السدوسي النسابة مخضرم نزل البصرة (أن النبي صلى الله عليه وسلم قبض) أي أماته الله (وهو ابن خمس وستين سنة قال أبو عيسى ودغفل لا نعرف) معشر أهل السنة (له سماعا من النبي صلى الله عليه وسلم وكان في زمن النبي رجلا) أي محتلما شابا لكن لم يثبت انه اجتمع به * الحديث السادس حديث أنس (ثنا اسحق بن موسى الانصاري ثنا معن ثنا مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن أنس ابن مالك انه سمعه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بالطويل البائن ولا بالقصير ولا بالأبيض الامهق ولا بالآدم ولا بالجعد القطط ولا بالسبط بعثه الله على رأس أربعين سنة فاقام بمكة عشر سنين وبالمدينة عشر سنين

وتوفاه الله على رأس ستين سنة وليس في رأسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء) وهذا هو الخبر السابق أول الكتاب لكن باسناد آخر ذكره بقوله (ثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن أنس بن مالك نحوه) ولم يقل بمعناه لان اللفظ واحد ولا تغيير الا في التوفاه حيث ذكر هناك بلفظ توفاه وكان الاولى ان يذكر بحال التحويل وجملة الاقوال في سنة ثلاث وستون وخمس وستون

﴿باب ماجاء فى وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾

الوفاة بفتح الواو الموت على ما فى الصحاح من وفى بالتخفيف بمعنى تم أى تم أجله فان فى جامع الاصول كان ابتداء مرض النبى صلى الله عليه وسلم من صداع عرض له وهو فى بيت عائشة ثم اشتد به وهو فى بيت ميمونة ثم استأذن نساءه ان يمرض فى بيت عائشة فاذن له وكانت مدة مرضه اثنى عشر يوما وقيل أربعة عشر يوما ومات يوم الاثنين ضحى من ربيع الاول فى السنة الحادية عشر من الهجرة قيل لليلتين خلتا منه وقيل لاثنتى عشرة خلت منه وهو الاكثر اه ورجح جمع من المحدثين الرواية الاولى لورود اشكال سيأتى على الرواية الثانية لكن يلزم على هذا الترجيح ان يكون الشهور الثلاثة نواقص وهو غير مضر وذكر فى الجامع أيضا أنه صلى الله عليه وسلم ولد يوم الاثنين وبعث نبيا يوم الاثنين وخرج من مكة يوم الاثنين ودخل المدينة يوم الاثنين وقبض يوم الاثنين قال الحنفى وهنا سؤال مشهور على اشكال مسطور وهو ان جمهور أرباب السير على ان وفاته صلى الله عليه وسلم وقعت فى اليوم الثانى عشر واتفق أئمة التفسير والحديث والسير على ان عرفة فى تلك السنة يوم الجمعة فيكون غرة ذى الحجة يوم الخميس فلا يمكن ان يكون يوم الاثنين الثانى عشر من ربيع الاول سواء كانت الشهور الثلاث الماضية يعنى ذا الحجة والمحرم وصفر ثلاثين يوما أو تسعا وعشرين أو بعض منها ثلاثين وبعض آخر منها تسعا وعشرين وحاله ان يقال يحتمل اختلاف أهل مكة والمدينة فى رؤية هلال ذى الحجة بواسطة مانع من السحاب وغيره أو بسبب اختلاف المطالع فيكون غرة ذى الحجة عند أهل مكة يوم الخميس وعند أهل المدينة يوم الجمعة وكان وقوف عرفة واقعا برؤية أهل مكة ولما رجع الى المدينة اعتبر والتاريخ برؤية أهل المدينة وكان الشهور الثلاثة كوامل فيكون أول ربيع الاول يوم الخميس ويوم الاثنين الثانى عشر منه هذا وقد اتفقوا على انه ولد يوم الاثنين فى شهر ربيع الاول لكن اختلفوا فيه هل هو ثانى الشهر أم ثامنه أم عشره بعد قدوم الفيل بشهر أو أربعين يوما قال بعضهم ولم يختلف أهل السير فى أنه عليه الصلاة والسلام توفى فى شهر ربيع الاول ولا فى انه توفى يوم الاثنين وانما اختلفوا فى أى يوم كان من الشهر فجزم ابن اسحق وابن سعد وابن حبان وابن عبد البر بانه كان لاثنتى عشرة ليلة خلت منه وبه جزم ابن الصلاح والنووى فى شرح مسلم وغيره والذهبى فى العبر وصححه ابن الجوزى وقال موسى بن عقبة مستهل الشهر وبه جزم ابن زبير فى الوفيات ورواه أبو الشيخ ابن حبان فى تاريخه عن الليث بن سعد وقال سليمان التيمى لليلتين خلتا منه ورواه أبو معشر عن محمد بن قيس أيضا وقد روى البيهقى فى دلائل النبوة باسناد صحيح الى سليمان التيمى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مرض لاثنتين وعشرين ليلة من صفر وكان أول يوم مرض فيه يوم السبت وكانت وفاته اليوم العاشر يوم الاثنين لليلتين خلتا من شهر ربيع الاول والله سبحانه وتعالى أعلم * ثم اعلم انه فى صحيح البخارى عن عائشة كان صلى الله عليه وسلم يقول وهو صحيح انه لم يقبض نبى قط حتى يرى مقعده من الجنة ثم يحيى ويخير وفى رواية لاحمد ما من نبى يقبض الا يرى الثواب ثم يخير وفى رواية له أيضا أو تيت مفاتيح خزائن الارض والخلد ثم الجنة وخيرت بين ذلك فاخترت لقاء ربى والجنة وفى رواية لعبد الرزاق خيرت بين ان أبقى حتى أرى ما يفتح على أمتى وبين التعجيل فاخترت التعجيل وفى المسند عن عائشة كان صلى الله عليه وسلم يقول ما من نبى الا يقبض نفسه ثم يرى الثواب ثم ترد اليه فيخير بين ان ترد اليه وبين ان يلحق فكنت قد حفظت ذلك وانى لمسندته الى صدرى فنظرت اليه حتى مالت عنقه فقلت قضى قالت فعرفت الذى قال فنظرت اليه حتى ارتفع ونظر فقلت اذا والله لا يختارنا فقال مع الرفيق الاعلى فى الجنة مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا وقال بعضهم ان أول ما أعلمه صلى الله عليه وسلم باقتراب أجله نزول سورة النصر فان المراد منها اذا فتح الله عليك البلاد ودخل فى الدين أفواج من العباد فقد اقترب أجلك وانتهى عملك فتهيأ للقاء فى دار القرار بالتسبيح والتحميد والاستغفار لحصول ما أمرت به من تبليغ التبشير والانذار ومن ثم قيل انها نزلت يوم النحر بمنى فى حجة الوداع أيام التشريق فعرف صلى الله عليه وسلم انه الوداع وللدارمى عن ابن عباس أنه لما نزلت دعا فاطمة وقال نعيت الى نفسى فبكت قال لا تبكى فانك أول أهل بيتى لحوقا بى فضحكت الحديث وللطبرانى عن ابن عباس انه لما نزلت نعيت اليه نفسه صلى الله عليه وسلم فاخذ

واثنان وستون أو نصف

﴿باب ماجاء فى وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ مؤنثة من وفا بالتخفيف بمعنى تمت حياته أو من وفا فلانا أعطاه حقه لان الله أعطاه حقه من الحياة وأحاديثه أربعة عشر * الاول حديث أنس

باشد ما كان قط اجتهاده في أمر الآخرة وفي هذه السنة عرض القرآن على جبريل مرتين واعتكف عشرين يوما وكان قبل يعرض مرة ويعتكف العشر الاخير فقط هذا ولما خطب في حجة الوداع قال خذوا عني مناسككم فلعلي لا ألقاكم بعد عامي هذا وطفق يودع الناس فقالوا هذه حجة الوداع وجمع الناس في رجوعه الى المدينة عباءة يدعى لها بخباء معجمة فيم مشددة بالحجة فخطبهم فقال يا أيها الناس انما أنا بشر مثلكم يوشك ان يأتيني رسول ربي فأجيب ثم حض على التمسك بكتاب الله ووصى باهل بيته ولما وصل المدينة مكث قليلا وفي هذا المرض خرج كما رواه الدارمي وهو معصوب الرأس فصعد المنبر ثم قال كما رواه الشيخان ان عبدا خيره الله بين ان يؤتيه زهرة الدنيا ما شاء وبين ما عنده فاختار ما عنده فبكى أبو بكر رضي الله عنه وقال بل يا رسول الله فديناك بآبائنا وأمهاتنا قال الراوي فعجبنا وقال الناس انظروا الى هذا الشيخ يخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم من عبد خيره الله بين ان يؤتيه زهرة الدنيا وبين ما عنده فاختار ما عنده وهو يقول فديناك بآبائنا وأمهاتنا فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو المخير وأبو بكر أعلمنا به فقال صلى الله عليه وسلم ان من أمن الناس علي في صحبته وماله أبو بكر ولو كنت متخذا خليلا من أهل الارض لاتخذت أبا بكر خليلا ولكن أخوة الاسلام لا يبقى في المسجد خوخة الا سدت الا خوخة أبي بكر زاد مسلم ان ذلك كان قبل موته بخمس ليال اه وفيه دلالة على أفضلية أبي بكر رضي الله عنه وعلو مرتبته واستحقاق خلته وحقية خلافته وفي البخاري عن عائشة انها قالت وارأساه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذاك لو كان وأنا حي فاستغفر لك وأدعو لك فقالت واثكلياه والله اني لاظنك تحب موتي فلو كان ذلك لظللت آخر يومك معرسا ببعض أزواجك فقال صلى الله عليه وسلم بل أنا وارأساه لقد هممت أو أردت ان أرسل الى أبي بكر وابنه فأعهد ان يقول القائلون أو يتمنى المتمنون ثم قلت يأبى الله ويدفع المؤمنون أو يدفع المؤمنون ويأبى الله الا أبا بكر وقد صح انه كان عليه قطيفة فكانت الحمى تصيب من وضع يده عليه من فوقها فقيل له في ذلك فقال انما كذلك يشدد علينا البلاء ويضاعف لنا الاجر وفي البخاري اني أوعك كما يوعك رجلان منكم * قلت ذلك أن لك أجرين قال أجل ذلك كذلك ما من مسلم يصيبه اذى شوكة فما فوقها الا كفر الله سيآته كما تحط الشجرة ورقها قال ابن حجر الوعك بفتح فسكون أو فتح الحمى وقيل أشد ألمها وقيل ارعادها اه وقوله أو فتح أي فتح العين سهو قلم لمخالفته كتب اللغة وصح أنه صلى الله عليه وسلم كان عليه سقاء يقطر من شدة الحمى وكان يقول ان من أشد الناس بلاء الانبياء ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم وفي البخاري عن عائشة انه لما اشتد وجعه قال اهريقوا علي من سبع قرب لم تحلل أوكيتهن لعلي أعهد الى الناس فاجلسناه في مخضب لحفصة ثم طفقنا نصب عليه من تلك القرب حتى طفق يشير الينا بيده ان قد فعلتن الحديث ولهذا العدد خاصية في دفع السحر والسم وفي البخاري مازالت أجد ألم الطعام الذي أكلت بخيبر فهذا أوان وجدت انقطاع ابهري من ذلك السم وفي رواية مازالت أكلة خيبر تعاودني والابهر عرق مستبطن بالقلب اذا انقطع مات صاحبه وقد كان ابن مسعود وغيره يرون انه صلى الله عليه وسلم مات شهيدا من السم قال ابن حجر الاكلة بالضم وأخطأ من فتح اذ لم يأكل الا لقمة واحدة * قلت لا وجه للخطئة فانها وردت بها الرواية وهي مستقيمة بحسب الدراية اذ أكل اللقمة الواحدة يسمى مرة من الاكل والله تعالى أعلم ﴿ حدثنا أبو عمار الحسين بن حريث ﴾ بالتصغير ﴿ وقتيبة بن سعيد وغير واحد قالوا حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن أنس بن مالك قال آخر نظرة نظرتها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كشف الستارة ﴾ بكسر أولها أي رفعها ﴿ يوم الاثنين ﴾ منصوب على الظرفية خبر الآخر ما يستفاد من قوله كشف الستارة فهو سادمسد الخبر فكأنه قال آخر نظرة نظرتها نظرة الى وجهه حين كشف الستارة يوم الاثنين على ما ذكره الحنفي وقيل انه مرفوع على انه خبر لآخر باعتبار تقدير زمان في أول الآخر ووجهه هو الظاهر وان قال مبرك انه محل تأمل تأمل ولا تكسل * وتوضيحه ان الضمير في نظرتها للنظرة فهو مفعول مطلق كما قالوا فلم عبد الله أظنه منطلق برفع منطلق لان الضمير المنصوب مفعول مطلق لا مفعول به فانه راجع الى الظن كما ذكره الحنفي وقوله كشف بصيغة الماضي المعلوم حال من رسول الله صلى الله عليه وسلم كما قاله مبرك بتقدير قد كما قال بعضهم أو بدونها كما جوزه آخرون فاندفع بهذا التقدير وما يتعلق به من التحرير ما قاله ابن

(ثنا أبو عمار الحسين بن حريث ثنا قتيبة بن سعيد وغير واحد قالوا حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن أنس بن مالك قال آخر نظرة نظرتها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) جملة اسمية معتدا وخبر (و) الحال أنه قد (كشف الستارة) أي أمر بكشف الستارة المعلقة على باب البيت وكانوا يعلقون الستور على بيوتهم والمختار في آخر نظرة النصب نظير انا كل شئ خلقناه بقدر لكن النسخ المصححة بالرفع فهو مبتدأ وخبره ما دل عليه كشف أي آخر نظري الى وجهه حال كونه قد كشف أو آخر نظري الى وجهه حين كشف الستارة عنه والستارة ما يستتر به (يوم الاثنين

(فنظرت الى وجهه) حال كونه (كأنه ورقة مصحف) بتثليث الميم قال العصام وجه الفتح والكسر غير ظاهر لان اسم المحل من الافعال كمفعوله ولم يأت اسم الآلة منه فهما على غير قياس ووجه التشبيه حسن الوجه وصفاء البشرة وسطوع الجمال لما أفيض عليه من مشاهدة جمال الذات (والناس خلف ابي بكر) اقتدوا به (فكاد الناس ان يضطربوا) أي يتحركوا وماج بعضهم في بعض من شدة الفرح لرجاء خروجه اليهم والصلاة معهم (فاشار) رسول الله (الى الناس أن اثبتوا) تفسير لما قاله اذ في الاشارة معنى القول فهو نظير ونادينا ان يا ابراهيم (وأبو بكر يؤمهم) أي يصلي بهم اماما (وألقى السجف) بفتح أوله المهمل وكسره قليل كما يفيده صنيع القاموس حيث قال جاء الكسر وزعم بعضهم ان الرواية انما هي بالكسر ونوزع وهو بسكون الجيم الستر وقيل لا يسمى سجفا الا اذا شق وسطه وصار كالمصراعين أي كمصراعي الباب (وتوفي) بصيغة المجهول (في بيت عائشة) بعد استئذان نسائه ان يمرض عندها لعلمه أنه محل دفنه وكان ابتداء مرضه من صداع عرض له في بيت عائشة في ثاني ربيع الاول أو ثامنه أو عاشره على الخلاف ثم اشتد به في بيت ميمونة فصار يقول أين أنا غدا أين أنا غدا ففهم نساؤه أنه يريد يوم عائشة ٢٠٤ فاذن له ان يمرض في بيتها وذلك لمحبته لها مع علمه بان بيتها مدفنه فالمراد سرعة الانتقال اليه قال جمع لما كان في ليلة مرض صاحبها خرج الى البقيع فلما وقف بين أظهرهم قال السلام عليكم يا اهل المقابر ليهن لكم ما اصبحتم فيه مما أصبح فيه الناس لو تعلمون ما نجاكم الله منه أقبلت الفتن مثل قطع الليل المظلم يتبع أخراها أولاها الآخرة شر من الاولى ثم استغفر لهم وانصرف فوجد عائشة تقول وارأساه فقال بل أنا واللهوارأساه وما ضرك لو مت قبلي فقمت عليك فكفنتك وصليت عليك ودفنتك قالت والله لكأني بك لو فعلت ذلك رجعت الى بيتي فاعرست فيه ببعض نسائك فتبسم وتثاقل به وجعه وامتد اثني عشر يوما حتى مات في اليوم الثاني عشر (من آخر ذلك اليوم) يوم الاثنين وهذا باعتبار انقطاع الحياة وتيقن الانتهاء فلا مناقضة بينه وبين ما حكى الاتفاق عليه من انه مات ضحى فانه باعتبار الكون في السياق وشدة النزع والسكرات ويوم الاثنين يوم ولادته ويوم بعثه ويوم خروجه من مكة ويوم دخوله المدينة على ما في الجامع قالوا وكان اثنين الوفاة ثاني عشر ربيع الاول من السنة الحادية عشر من الهجرة وسنة ثلاث وأربعين وتسعمائة للاسكندر وأوردان وقوفه بعرفة في حجة الوداع كان الجمعة اجماعا تاسع الحجة وهو ينافي ان يوم الاثنين ثاني عشر ربيع سواء فرضت الشهور نواقص أو كوامل وأجيب بانه مبني على اختلاف المطالع بين الحرمين بان يكون أول الحجة بالمدينة الجمعة وبمكة الخميس واعترضه العصام بانه ليس بشئ وانه لا تساعده الشافعية لعدم اختلاف المطالع عندهم ثم اختار ما ذهب اليه البعض من ان المراد بقولهم لاثني عشر خلت منه أي بأيامها كاملة والدخول في اليوم الثالث عشر انتهى ولعل الامام العصام لم يقف من كتب مذهبه الاعلى محرر الامام الرافعي حيث نسب الى الشافعية القول بعدم اعتبار اختلاف المطالع والا فتصحيح النووي اعتبارها أشهر من ان يذكر وتقدمه للقول به جمع لا يكاد يحصر حتى ان ذلك يعرفه عن الشافعية بعض العوام

حجر من ان قوله كشف وقع لفظا خبرا عن آخر من غير رابطة بينهما فوجب تأويله بما يصححه كان يقال أريد بكشفها زمن كشفها وعجب من قول بعضهم انه حال ولم يتعرض لما أشرت اليه من الاشكال ولا لخبرية المبتدأ أصلا اه ووجه الدفع لا يخفى ثم قال والقياس نصب آخر بنظرتها ونظيره * انا كل شئ خلقناه بقدر * قلت وفي تنظيره نظر ظاهر اذ ضمير نظرتها ليس راجعا الى المفعول به الذي هو المضاف الى المفعول المطلق الذي هو المضاف اليه بخلاف ما في الآية كما هو معلوم عند أرباب الدراية مع ان الاصول المصححة في الرواية مطبقة على رفع لفظ الآخر فتعين رفع الآخر كما هو الظاهر وأما زعم ان نظرتها خبر آخر فهو انما صدر ممن ليس له المام بشئ من النحو ﴿فنظرت الى وجهه كأنه ورقة مصحف﴾ هو بضم الميم وفي نسخة بكسرها وفي القاموس المصحف مثلثة الميم من أصحف بالضم أي جعلت فيه الصحف وقال صاحب الصحاح الصحيفة الكتاب والجمع صحف وصحائف وقد استثقلت العرب الضمة في حروف فكسروا ميمها من ذلك مصحف ومخدع ومطرف ونحوها وقال النووي المصحف فيه ثلاث لغات ضم الميم وكسرها وفتحها والاولان مشهوران كذا في التبيان قال ابن حجر والاشهر ضمها قال النووي وكسرها وقال غيره بل الكسر شاذ كالفتح ذكره ابن حجر ولا يخفى ان النووي لم يقل بان كسرها الاشهر بل قال انه مشهور وهو مطابق لما في الصحاح مسطور ثم وجه الشبه هو حسن البشرة وصفاء الوجه واستنارته وبهاء النظر وأغرب الحنفي في قوله الوجه هو الاهتداء والهداية ولا يظهر ان يكون أمرا متعلقا بظاهر الصورة اه ووجه غرابته لا تخفى ﴿والناس خلف أبي بكر﴾ أي في الصلاة وأرادوا أن يقطعوا الصلاة من كمال الفرح بطلعته المشعر بعافيته وأرادوا ان يعطوه الطريق الى المحراب ﴿فاشار الى الناس أن اثبتوا﴾ بكسر النون وضمها أي كونوا ثابتين على ما انتم عليه من الصلاة أو القيام في الصف ﴿وابو بكر يؤمهم﴾ اي في صلاة الصبح بامره صلى الله عليه وسلم وفيه ايماء الى انه كان في أثناء الصلاة وان أبا بكر لم يشعر بالكشف اذ ثبت على حاله ومقامه لانه كان من أرباب التمكين في الدين ما لم يصل الى مرتبته أحد من أصحاب اليقين ﴿وألقى﴾ أي أرخى ﴿السجف﴾ بفتح السين وكسرها كذا ضبط في الاصل معا واقتصر الحنفي على الكسر ففي القاموس السجف وبكسر الستر زاد في النهاية وقيل اذا كان مشقوق الوسط ﴿وتوفي من آخر ذلك اليوم﴾ وفي نسخة صحيحة في آخر ذلك اليوم أي

والصبيان * الحديث الثانى حديث عائشة (ثنا حميد بن مسعدة) البصرى الباهلى صدوق مات سنة أربع وأربعين ومائتين خرج له الجماعة الا البخارى ومسعدة قيل لم توجد ترجمته (ثنا سليم بن أخضر) البصرى أخذ عن سليمان التيمى وابن عوف وعنه أحمد بن عبدة وغيره قال أبو حاتم اعلم الناس بحديث ابن عوف ثقة حافظ خرج له مسلم وأبو داود والنسائى (عن) عبد الله (بن عون) البصرى ثقة ثبت من أقران أيوب علما وعملا وهو مولى عبد الله بن مغفل المزنى أحد الاعلام قال هشام بن حسان ٢٠٥ لم تر عيناى مثله وقال قرة كنا نعجب من ورع ابن سيرين فانساناه ابن عون وقال الاوزاعى اذا مات سفيان وابن عون استوى الناس مات سنة احدى وخمسين ومائة خرج له الجماعة (عن ابراهيم) كان ينبغى بيانه اذا براهيم سبعة فى هذا الكتاب (عن الاسود ابن يزيد عن عائشة قالت كنت مسندة النبى صلى الله عليه وسلم) بصيغة الفاعل أى كنت جعلت ظهره مسندا (الى صدرى أو قالت الى حجرى) بالكسر والفتح حضنى وهو مادون الابط الى الكشح (فدعا بطست) أعجمية معربة مؤنثة عند الاكثر وحكى بعضهم التذكير ويدل له قوله (ليبول فيه) بتذكير الضمير قال الزجاج لكن التانيث أكثر كلام العرب قال ابن قتيبة أصلها طس فابدلت من أحد المضعفين تاء لثقل اجتماع المثلين لانه يقال فى الجمع طساس كسهم وسهام وفى التصغير طسيسة وجمعت أيضا على طسوس باعتبار الاصل للفظ وعلى طسوت باعتبار اللفظ ويقال طس بغيرها (ثم مال) لعل تراخى البول عن احضار الطست اضعفه كما دل له قوله (فمات) ظاهره أنه مات فى حجرها لكن روى الحاكم وابن سعد أن رأسه كان فى حجرى ولعلهما تناوباه حال النزع على ان طرق الثانى لا تخلو عن شئ كما قال الحافظ ابن حجر وفيه حل الاستناد للزوجة والبول فى الطست بحضرتها * الحديث الثالث حديث عائشة

يوم الاثنين وهذا بنا فى جزم أهل السير بانه مات حين اشتد الضحى كما سبق عن جامع الاصول بل وحكى عليه الاتفاق لكن قال العسقلانى ويجمع بينهما بان اطلاق الآخر بمعنى ابتداء الدخول فى أول النصف الثانى من النهار وذلك عند الزوال واشتداد الضحى يقع قبل الزوال ويستمر فيه حتى يتحقق زوال الشمس وقد جزم موسى بن عقبة عن ابن شهاب بانه صلى الله عليه وسلم مات حين زاغت الشمس وكذا لابى الاسود عن عروة وهذا يؤيد الجمع الذى أشرت اليه قلت وأيضا فيه اشعار الى ان تحقق الزوال انما يكون بعد ثبوت الكمال كما فى آية * اليوم أكملت لكم دينكم * اشارة اليه ودلالة عليه قال مبرك ويمكن ان يجمع بينهما بان يحمل قوله فتوفى من آخر ذلك اليوم على تحقق وفاته عند الناس والله أعلم وقال الحنفى يجمع بان ما وقع فى الجامع باعتبار ابتداء سكرات الموت وما ذكره المصنف باعتبار انقطاع الحياة بالكلية قلت هذا باطل قطعا لعدم ثبوت طول نزعه بل صح وجود شعوره الى النفس الاخير الى أن قال اللهم الرفيق الاعلى هذا وقد روى البخارى هذا الحديث أيضا عن أنس لكن بلفظ ان المسلمين بينما هم فى صلاة الفجر يوم الاثنين وأبو بكر يصلى بهم لم يفجأهم الا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كشف ستر حجرة عائشة فنظر اليهم وهم فى صفوف الصلاة ثم تبسم يضحك فنكص أبو بكر على عقبيه ليصل بالصف وظن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد ان يخرج الى الصلاة قال انس وهم المسلمون ان يفتتنوا فى صلاتهم فرحا برسول الله صلى الله عليه وسلم فاشار اليهم بيده ان أتموا صلاتكم ثم دخل الحجرة وأرخى الستر وفى رواية له فتوفى فى يومه وفى أخرى له ولمسلم عن أنس أيضا لم يخرج الينا ثلاثا فذهب أبو بكر يتقدم فرفع صلى الله عليه وسلم الحجاب فلما وضح لنا وجهه ما نظرنا منظرا قط كان اعجب الينا منه حين وضح لنا فاومأ الى أبى بكر ان يتقدم وأرخى الحجاب الحديث ولفظ مسلم عن أنس أيضا أن أبا بكر كان يصلى بهم حتى اذا كانوا يوم الاثنين وهم صفوف فى الصلاة كشف صلى الله عليه وسلم ستر الحجرة فنظرنا اليه وهو قائم كان وجهه ورقة مصحف ثم تبسم ضاحكا الحديث وأما ما ذكره شارح فى هذا المحل مافى الصحيحين من أنه صلى الله عليه وسلم جاء حتى جلس الى يسار أبى بكر الحديث فليس فى محله اذ كانت تلك القضية قبل ذلك ثم فى هذا المقام معارضة بين ابن حجر والعصام أعرضت عن ذكرها لعدم تعلق شئ منها بالمرام ﴿حدثنا حميد﴾ وفى نسخة ضعيفة محمد ﴿بن مسعدة﴾ بفتح الميم والعين ﴿البصرى حدثنى سليم﴾ بالتصغير ﴿بن أخضر عن ابن عون عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كنت مسندة النبى صلى الله عليه وسلم﴾ اسم فاعل من الاسناد ﴿الى صدرى أو قالت الى حجرى﴾ بفتح الحاء وتكسر وهو مادون الابط الى الكشح على ما فى المغرب وغيره ﴿فدعا بطست﴾ أى فطلبه وهو الطس فى الاصل والتاء فيه بدل من السين ولهذا يجمع على طساس وطسوس ويصغر على طسيس اعتبارا لاصله وفى المغرب الطست مؤنثة وهى أعجمية والطس تعريبها قال الحنفى وأنت تعلم أنه لا يلائم قولها ﴿ليبول فيه﴾ بتذكير الضمير قلت وأنت تعلم ان أمر مرجع الضمير سهل يسير بان يقال التذكير باعتبار معناه من الظرف الكبير أو الصغير أو التقدير ليبول فيما ذكر ﴿ثم مال﴾ أى تخلى من الدنيا قال شارح وفى نسخة مال أى بالميم والظاهر انه تصحيف ﴿فمات﴾ أى ولحق بالرفيق الاعلى ووصل الى لقاء المولى وظاهره أنه مات فى حجرها وبوافقه ما رواه البخارى عنها توفى فى بيتى فى يومى بين سحرى ونحرى وفى رواية بين حاقنى وذاقنى أى كان رأسه بين حنكها

ومائة خرج له الجماعة
(عن موسى بن سرجس) بجعفر بهملات وجيم مستور خرج له الجماعة
(عن القاسم بن محمد عن عائشة أنها قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بالموت) أي مشغول أو متلبس به وما بعده أحوال متداخلة
(وعنده قدح فيه ماء وهو يدخل يده في القدح ثم يمسح وجهه بالماء) لانه كان يغمى عليه من شدة الوجع ثم يفيق ويؤخذ منه انه ينبغي فعل ذلك في تلك الحالة فان لم يقدر يفعل به لان فيه تخفيفا من كرب الحرارة كالتبريد بل يجب التبريد اذا اشتدت حاجة المريض اليه على ما ذكره ابن حجر ثم اغمي عليه صلى الله عليه وسلم مرة فظنوا ان به ذات الجنب فلدوه بتشديد الدال من اللدود وهو ما يجعل في جانب الفم من الدواء وأما ما يصب في الحلق فهو الوجور فجعل يشير اليهم ان لا يلدوه فحملوا على كراهة المريض للدواء فلما أفاق قال ألم أنهكم على ان تلدوني فقالوا حسبنا أنه من كراهة المريض للدواء فقال لا يبقى أحد في البيت الا لد وانا انظر اليه الا العباس فانه لم يشهدكم رواه البخاري وكان بقسط مذاب في زيت رواه الطبراني وفعل بهم ذلك لتركهم امتثال نهيه تأديبا لا انتقاما خلافا لمن ظنه وظاهر سياق الخبر كما قال بعض المحققين ان سبب كراهته لذلك مع انه مما يتداوى به عدم ملاءمة ذلك لدائه فانهم ظنوه ذات الجنب ولم يكن به لخبر ابن سعد ما كان الله ليجعل لها أي لذات الجنب على سلطانا والخبر بانه مات منها ضعيف على انه جمع بانها تطلق على ورم حار يعرض في الغشاء المستبطن وهو المنفي وعليه تحمل رواية الحاكم ذات الجنب من الشيطان وعلى ريح تحتقن بين الاضلاع وهو المثبت والله أعلم
(ثم يقول اللهم أعني على منكرات الموت) أي شدائده وفي تلك الشدائد زيادة رفع درجات للاصفياء وكفارة سيئات لأهل الابتلاء
(أو قال على سكرات الموت) وهي شدائده أو حالات تعرض بين المرء وعقله من الغشيان والغفلات وأو شك من الراوي وهو الذي جاء في رواية أحمد من غير شك وفي رواية وجعل يقول لا اله الا الله ان للموت سكرات قال ابن حجر المراد بمنكرات الموت شدائده ومكروهاته وما يحصل للعقل من التغطية المشابهة للسكر وقد يحصل من الغضب والعشق نظير ذلك فهو بمعنى سكرات الموت والشك انما هو في اللفظ انتهى وقد أتى الحنفي بمنكر في هذا المحل حيث قال المنكر ضد المعروف وكل ما قبحه الشرع وحرمه وكرهه فهو منكر والمراد من منكرات الامور المخالفة لشرع الواقعة حال شدة الموت انتهى وقد تولى المرحوم شيخنا ابن حجر رده بقوله والشارح هنا أتى بما لا ينبغي وهو قوله لعل المراد انها الامور المخالفة للشرع حرمة أو كراهة الواقعة حال شدة الموت انتهى فقوله الى آخره ليس في محله لانه صلى الله عليه وسلم لعصمته لا يخشى شيأ من ذلك وقوله حرمه أو كراهة غلط صريح وتحريف قبيح انتهى لكن أغرب الشيخ بقوله فان قلت الشيطان تغلب عليه في صلاته قلت تغلبه عليه في حال صحته لا يقتضي تغلبه عليه في هذا الحال وبفرض وقوعه هو آمن منه قطعا انتهى ولا يخفى أولوية الاقتضاء حالة المرض لكن كون الشيطان سببا للنسيان في صلاته لا يسمى تغلبا له عليه مع ان الحكمة في انسائه حصول التشريع وبيان الحكم للامة بانبائه نعم قد يقال انه صلى الله عليه وسلم استعاذ من أمور كثيرة لا يتصور تحققه في حقه صلى الله عليه وسلم كالكفر وغيره لكنه مدفوع بقوله أعني على منكراته فانه يدل على تحققها وانما هو يريد الاعانة على الصبر عليها والتثبت بعدم الجزع والفزع لشدتها فيتعين ان يفسر المنكرات بما تنكره النفس ويكرهه الطبع فما آلمها السكرات كما جاء في رواية أخرى فالمعنى اللهم أعني في الصبر على شدائده ومشقاته وسكراته وغلباته حتى لا أغفل للاشتغال بالامور الحسية عن الحضرة القدسية والحالة الانسية والله سبحانه أعلم ويؤيده ما روي في خبر مرسل اللهم انك تأخذ الروح من بين العصب والقصب والانامل فاعني عليه وهونه علي وفي البخاري عن عائشة ان أخاها عبد الرحمن دخل عليها وهي مسندة النبي صلى الله عليه وسلم لصدرها ومعه سواك رطب يستن به فأتبعه صلى الله عليه وسلم بصره فاخذته الشديد ولا شك انها أمور منكرة لا يألفها الطبع أو غشيه واستغراقاته فهو بمعنى السكرات المذكورة في قوله (أو قال سكرات الموت)

فالشك في اللفظ فحسب وزعم بعض الشراح ان المراد بها أصول الموت هفوة كيف لا وجنابه الشريف معصوم من ذلك لاسيما في خاتمة أمره وعند مسيره الى ربه ولاحجة لمن كابر هذه الكبوة وسقط هذه السقطة في تغلب الشيطان عليه في صلاته لان ذلك كان حال الصحة وقهره وغلبه وطرده ولم يستطع أن يوقعه في مكروه فضلا عن محرم ثم ان تلك الشدائد امازيادة له ٢٠٧ في رفع الدرجات واما طريا للقاء

فاخذته وقصمته وطيبته بالماء ثم دفعته اليه فاستن به كالت فما رأيته استن استنانا قط أحسن منه وفيه أيضا ان من نعم الله على ان جمع بين ريقي وريقه عند موته وفي رواية انه من جريد النخل وللعقيلي ائتيني بسواك رطب فامضغيه ثم ائتيني به أمضغه لكي يختلط ريقي بريقك لكي يهون علي عند سكرات الموت وفي المسند لأبي حنيفة عنها انه ليهون علي لاني رأيت بياض كف عائشة في الجنة ﴿حدثنا الحسن بن صباح﴾ بتشديد الموحدة وفي نسخة الصباح ﴿البزار﴾ بالرفع على انه نعت للحسن ﴿حدثنا مبشر بن اسماعيل عن عبد الرحمن بن العلاء عن أبيه عن ابن عمر عن عائشة قالت لا أغبط أحدا﴾ بكسر الموحدة أي لا أغار على أحد ولا أحسد وفي رواية ما أغبط أحدا ﴿بهون موت﴾ أي برفقه ففي الصحاح الهون مصدر هان عليه الشئ أي خف وهونه الله عليه أي سهله وخففه انتهى وهو من اضافة الصفة الى الموصوف أي بالموت الاسهل الهين ﴿بعد الذي رأيت﴾ أي أبصرت ﴿من شدة موت رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ من بيان للموصول وفيه اشعار بانه لو كان الكرامة بتهوين الموت لكان صلى الله عليه وسلم أولى وأحق بتلك الكرامة ولم يكن له في وقت الموت شئ من الشدة فعلم منه ان سهولة الموت ليست مما يغبط به ويتمنى مثل حال المغبوط من غير ارادة زوالها عنه وماذاك الا لكون شدة الموت سببا لرفع الدرجات أو تكفير السيئات وقد صح عنه صلى الله عليه وسلم ان أشد الناس بلاء الانبياء ثم الأمثل فالأمثل وانما فسرت الغبطة بالحسد لانه قد يطلق عليها كما في حديث لاحسد الا في اثنتين وعدلت عن تفسير لا أغبط بلا أتمنى كما قال بعضهم لعدم استقامة المعنى وقال شارح المعنى فلا اكره شدة الموت لاحد ولا أغبط أحدا بموت من غير شدة فان شدة الموت ليست من المنذرات وان سهولة الممات ليست من المكرمات فاندفع قول من قال الانسب ان تقول اغبط كل من مات بشدة ثم مما يدل على شدة موته صلى الله عليه وسلم كثرة غمراته وغشياته وقد تقدم انه حصل له غشيان وصب عليه ماء كثير حتى أفاق وسبق بيان شدة الحمى عليه والتحقيق ان الشدة انما كانت في مقدمات موته لا في نفس سكراته كما يتوهم فراد عائشة اني لا أتمنى الموت من غير سبق مرض شديد كما يقع لبعض الناس ويحسبه العوام ان الله هون عليه اكراما له فتأمل فانه موضع زال هذا وفي البخاري انه صلى الله عليه وسلم لما حضره القبض ورأسه على فخذ عائشة غشي عليه فلما أفاق شخص بصره نحو سقف البيت ثم قال اللهم في الرفيق الاعلى وصح أسأل الله الرفيق الاعلى مع الاسعد جبريل وميكائيل واسرافيل قال صاحب النهاية الرفيق جماعة الانبياء الذين يسكنون أعلى عليين وقيل هو الله لانه رفيق بعباده وقيل حظيرة القدس وفي دلائل النبوة للبيهقي حديث طويل وفيه انه لما بقي من أجله صلى الله عليه وسلم ثلاث أيام جاءه جبريل يعوده فقال له كيف تجدك قال أجدني مغموما مكروبا ثم جاءه في اليوم الثاني وفي الثالث وهو يقول له ذلك ثم أخبره ان ملك الموت يستأذن وانه لم يستأذن على آدمي قبله ولا بعده فاذن له فوقف بين يديه يخيره بين قبض روحه وتركه فقال له جبريل يا محمد ان الله قد اشتاق الى لقائك فاذن له في القبض فلما قبضه وجاءت التعزية سمعوا صوتا من ناحية البيت السلام عليكم أهل البيت وذكر تعزية طويلة وانكر النووي وجود هذه التعزية في كتب الحديث وقال الحافظ العراقي لا تصح وبين ان ما رواه ابن أبي الدنيا في ذلك بطوله فيه انقطاع ومتكلم فيه وما رواه البيهقي في دخول ملك الموت روى نحوه الطبراني أقول فالحديث له أصل ثابت ولم يصح فاما حسن أو ضعيف وهو معتبر في الفضائل اتفاقا ومعنى اشتياق الله للقائه ارادة لقائه برده من دنياه الى معاده زيادة في قربه وكرامته كما ورد من أراد لقاء الله أراد الله لقاءه وفيه تنبيه نبيه على وجوب تحصيل تحسين الظن به سبحانه كما يرد لا يموتن أحدكم الا وهو يحسن الظن بربه فانه من كمال الاسلام وقد قال تعالى * ولا تموتن الا وأنتم مسلمون * أي كاملون

ربه لانه اذا كان بلال يقول حال الشوق واطرباه غدا ألقى الأحبه محمدا وحزبه فما بالك بالمصطفى صلى الله عليه وسلم لكن يبعد الثاني ويؤيد الاول ما جاء في خبر مسلم اللهم انك تأخذ الروح من بين العصب والأنامل فاعني عليه وهونه ثم هذا حاله في الوجود الخارجي أما حاله مع الملائكة فان جبريل جاءه ثلاثة أيام كل يوم يقول ان الله تعالى أرسلني اليك اكراما واعظاما وتفضيلا يسئلك عما هو اعلم به منك كيف تجدك وفي اليوم الثالث جاء معه ملك الموت فاستاذنه في قبض روحه الشريفة ففعل خرجه البيهقي في الدلائل بنحوه مشيرا لضعفه * الحديث الرابع حديث عائشة (ثنا الحسن بن الصباح البزار ثنا مبشر بن اسمعيل) الحلبي الكلبي مولاهم صدوق من التاسعة (عن عبد الرحمن ابن العلا) نزيل حلب مقبول من السابعة وفي نسخة عن أبيه عن العلا بن اللجلاج) بجيم بن ثقة

من الرابعة (عن ابن عمر عن عائشة قالت لا أغبط) بكسر الباء (أحدا) من الغبطة وهو اشتهاء أن يكون له مثل ماله في النعمة ولا تحول عنه (بهون مرن) أي ارفعه وأخفه وألينه وهذا من اضافة الصفة للموصوف (بعد الذي رأيت من شدة موت رسول الله صلى الله عليه وسلم) لم تقل أغبط كل من يموت بشدة مع انه الذي يشدة موت النبي لان القصد ازالة ما تقرر في النفوس من تمني سهولة الموت ومرادها انها لما رأت شدة موته علمت أنها ليست علامة رديئة بل مرضية والحاصل ان الشدة ليست أمارة على ردى ولا ضده والرفق ليس علامة على سوء ولا ضده

(قال أبو عيسى سألت أبا زرعة فقلت له من عبد الرحمن هذا فقال هو عبد الرحمن بن العلاء بن اللجلاج) بجيمين * الحديث الخامس أيضا حديث عائشة (ثنا أبو بكر بن محمد بن العلاء حدثنا أبو معاوية عن عبد الرحمن بن أبي بكر هو ابن المليكي عن ابن أبي مليكة عن عائشة قالت لما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم اختلفوا في دفنه) أي في المحل الذي يدفن فيه فقيل بمسجده وقيل بالبقيع عند صحبه وقيل عند ابنه ابراهيم وقيل ببلده مكة (فقال أبو بكر سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيأ ما نسيته قال ما قبض الله نبيا الا في الموضع الذي يحب الله أو النبي (ان يدفن فيه) بصيغة المجهول (ادفنوه) بكسر الفاء (في موضع فراشه) أي في المحل الذي تحت فراشه الذي مات عليه ولا ينافيه

في الاسلام منقادون للاحكام مخلصون في محبة الملك العلام ﴿قال أبو عيسى سألت أبا زرعة﴾ وهو من أكابر مشايخ الترمذي والعمدة في معرفة الرجال عند المحدثين ﴿فقلت له من عبد الرحمن بن العلاء﴾ من استفهامية وقوله ﴿هذا﴾ أي المذكور في السند المسطور وانما استفهم عنه فان عبد الرحمن بن العلاء متعدد بين الرواة ﴿قال وهو عبد الرحمن بن العلاء اللجلاج﴾ بجيمين وجرا لابن الثاني ويقال انه أخو خالد ثقة من الرابعة ﴿حدثنا أبو بكر﴾ بالتصغير ﴿محمد بن العلاء حدثنا أبو معاوية﴾ أي محمد بن خازم بالمعجمة والزاي ﴿عن عبد الرحمن بن أبي بكر هو ابن المليكي﴾ بالتصغير ﴿عن ابن أبي مليكة﴾ مصغرا ﴿عن عائشة قالت لما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم اختلفوا في دفنه﴾ أي في تدفينه لما سيأتي أيدفن أو في مكان دفنه فقيل في مسجده وقيل بالبقيع وقيل عند جده ابراهيم عليه السلام وقيل بمكة ﴿فقال أبو بكر﴾ جوابا عن كل من السؤالين فلا معنى لقول شارح لا في أصل الدفن وقد رواه مالك في الموطأ وابن ماجه أيضا عنه ﴿سمعت من رسول صلى الله عليه وسلم شيأ ما نسيته﴾ ايماء الى كمال استحضاره وحفظه ﴿قال ما قبض الله نبيا الا في الموضع الذي يحب﴾ أي الله أو النبي ﴿ان يدفن فيه﴾ بصيغة المجهول ﴿ادفنوه﴾ بهمز وصل وكسر فاء ﴿في موضع فراشه﴾ وكانه رضي الله عنه حمل الموضع على أخص ما يتصور فيه وهو الموضع الذي مات فيه من حجرة عائشة ولعله صلى الله عليه وسلم لم يحول الى موضع من المواضع الشريفة ليكون شرف المكان بالمكين وليكون مستقلا في الرحلة اليه والسلام عليه والتبرك بما لديه صلى الله عليه وسلم وأما يوسف عليه السلام فقبر في المحل الذي قبض فيه وانما نقل الى آبائه بعد بفلسطين فلا ينافيه الحديث أو ان محبة يوسف عليه السلام لدفنه بمصر كانت مغياة بنقل من ينقله الى آبائه وأما موسى عليه السلام فالظاهر انه فعله بوحي من الله تعالى وجاء ان عيسى عليه السلام يدفن بجنب نبينا صلى الله عليه وسلم بينه وبين الشيخين وقال بعضهم بينهما وقيل بعدهما فالظاهر انه يقبض في ذلك المحل الأكرم والله أعلم ﴿حدثنا محمد بن بشار وعباس العنبري وسوار بن عبد الله﴾ بواو مشددة ﴿وغير واحد قالوا أخبرنا﴾ وفي نسخة حدثنا ﴿يحيى بن سعيد عن سفيان الثوري عن موسى بن أبي عائشة عن عبيد الله﴾ بالتصغير ﴿بن عبد الله عن ابن عباس وعائشة ان أبا بكر قبل النبي صلى الله عليه وسلم﴾ أي بين عينيه كما سيأتي أو جبهته كما رواه أحمد ﴿بعد ما مات﴾ وكذا رواه البخاري وغيره أيضا وقد فعل ذلك اتباعا له صلى الله عليه وسلم في تقبيله لعثمان بن مظعون حيث قبله وهو ميت وهو يبكي حتى سال دموعه على وجه عثمان ﴿حدثنا نصر بن علي الجهضمي حدثنا مرحوم بن عبد العزيز العطار﴾ بالرفع ﴿عن أبي عمران الجوني﴾ بفتح الجيم نسبة الى بطن من الازد ﴿عن يزيد بن بابنوس﴾ بموحدتين بينهما ألف ثم نون مضمومة وواو ساكنة ومهملة بصري مقبول من الثالثة على ما نقله ميرك عن التقريب ﴿عن عائشة ان أبا بكر دخل على النبي صلى الله عليه وسلم بعد وفاته فوضع فمه﴾ وفي نسخة فاه بالف

ان الظاهر ان موسى انما فعله بوحي وورد ان عيسى عليه السلام يدفن بجنب المصطفى صلى الله عليه وسلم وانه ترك له محل واحد وأخذ منه شارح بفرض صحته ان عيسى عليه السلام يقبض في الحجرة في ذلك المحل المحاذي لدفنه فيه * الحديث السادس حديث الحبر وعائشة رضي الله عنهما (ثنا هناد صح ثنا محمد بن بشار وعباس العنبري) فقيه حافظ من الحادية عشر قدم بغداد وجالس أحمد نسبة لبني العنبر طائفة من تميم خرج له الجماعة (وسوار بن عبد الله) هو سوار العنبري القاضي أخذ عن عبد الوارث ومعمر وعنه أبو داود والنسائي والمصنف وأبو جرير وصاعد ثقة مات سنة خمس وأربعين ومائتين (وغير واحد قالوا أخبرنا يحيى بن سعيد

عن سفيان الثوري عن موسى بن أبي عائشة الهمداني) بسكون الميم مولاهم أبو الحسن الكوفي ثقة عابد من الخامسة مرسل بدل خرج له الجماعة (عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة) ابن مسعود الهمداني (عن ابن عباس وعائشة ان أبا بكر قبل النبي صلى الله عليه وسلم بعد ما مات) تيمنا وتبركا واقتداء بتقبيله صلى الله عليه وسلم ابن مظعون الحديث السابع حديث عائشة (ثنا نصر بن علي الجهضمي ثنا مرحوم بن عبد العزيز العطار) الاموي البصري ثقة عابد مثاله أواه مات سنة ثمان وثمانين خرج له الستة (عن أبي عمران الجوني) بفتح الجيم نسبة لبطن من الازد عبد الملك بن حبيب البصري الازدي أو الكندي من علماء البصرة ثقة مات سنة ثمان وعشرين ومائة خرج له الجماعة (عن يزيد بن بابنوس) بموحدة فالف فموحدة فساكنة فنون مضمومة فمهملة بصري قال الدارقطني لا باس به خرج له البخاري في الادب والجماعة (عن عائشة ان أبا بكر دخل على النبي صلى الله عليه وسلم بعد وفاته فوضع فمه) في نسخ فاه

(بين عينيه و وضع يديه على ساعديه) فيه حل فعل ذلك بالميت (وقال) بلا رفع صوت ولا جزع (وانبياه واصفياه واخليلاه) فيه حل عد أوصاف الميت من غير نوح ولا ندب أصله يانبي الحق آخره ألف الندبة ليمتد بها الصوت ليمتاز المندوب عن المنادى وهاؤه للسكت ولا يعارضه ماسيجيء من ثباته لاحتمال انه قال ذلك من غير انزعاج ولا قلق * الحديث الثامن حديث أنس (ثنا بشر بن هلال الصواف البصري) النميري ثقة من العاشرة خرج له مسلم والاربعة مات سنة سبع وأربعين ومائتين (ثنا جعفر بن سليمان عن ثابت عن أنس قال لما كان اليوم الذي دخل فيه صلى الله عليه وسلم المدينة اضاء منها كل شيء) أي استنار ٢٠٩ من جملة المدينة وما فيها كل شيء وفيه

بدل المبم ﴿بين عينيه و وضع يديه على ساعديه وقال﴾ أي من غير انزعاج وقلق بل بخفض صوت ﴿وانبياه﴾ بها ساكنة للسكت تزاد وقفا لا ارادة ظهورا لالف لخفائها وتحذف وصلا وانما ألحق آخره ألفا ليمتد به الصوت وليتميز المندوب عن المنادى ﴿واصفياه واخليلاه﴾ وفي رواية أحمد انه أتاه من قبل رأسه فحدر فاه فقبل جبهته ثم قال وانبياه ثم رفع رأسه وحدر فاه وقبل جبهته ثم قال واصفياه ثم رفع رأسه وحدر فاه وقبل جبهته وقال واخليلاه وفي رواية ابن أبي شيبة فوضع فمه على جبينه فجعل يقبله ويبكي ويقول بابي أنت وأمي طبت حيا وميتا فهذا يدل على جواز عد أوصاف الميت بصيغة المندوب لكنه بلا نوح بل ينبغي ان يكون مندوبا لانه من سنة الخلفاء الراشدين وأغرب ابن حجر حيث قال وفيه حل نحو ذلك بلا نوح ولا ندب ثم لا يناف هذا ما يأتي من ثباته لانه محمول على انه قال من غير انزعاج وقلق وجزع وفزع على ما ذكره الطبراني ﴿حدثنا بشر﴾ بكسر فسكون ﴿بن هلال الصواف البصري حدثنا جعفر بن سليمان عن ثابت عن أنس قال لما كان اليوم الذي دخل فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة أضاء﴾ أي استنار ﴿منها﴾ أي من المدينة ﴿كل شيء﴾ فمن بيانية مقدمة أي تنور جميع أجزاء المدينة نورا حسيا أو معنويا لما في دخوله من أنواع أنوار الهداية العامة ورفع أصناف اطوار الظلمة الطامة مع الاشارة بطريق المبالغة الى ان كل شيء في العالم كانه اقتبس النور من المدينة في ذلك اليوم أو الاضاءة كناية عن الفرح التام لسكان المدينة مع عدم الالتفات الى أهل العداوة وقال الطيبي الضمير راجع الى المدينة وفيه معنى التجريد كقولك لقيت منه الاسد وهذا يدل على أن الاضاءة كانت محسوسة كذا نقله ميرك وتبعه ابن حجر وأغرب شارح بقوله وهذا يدل على ان الاضاءة كانت محسوسة ﴿فلما كان اليوم الذي مات فيه أظلم منها كل شيء﴾ والاظهر ان كلا من الاضاءة والاظلام معنويان خلافا لابن حجر حيث قال الظاهر انهما محسوسان لما فيه من المعجزة انتهى ولا يخفى ان المعجزة لا تثبت بمثل هذه الدلالة ولم ير أحد من الصحابة ما يدل على الاراءة الحسية فيتعين حملها على الاراءة المعنوية لا سيما في السنة الفصحاء عند موت العظماء انه أظلمت الدنيا وعند اطهاء أضاء العالم والله أعلم ﴿وما نفضنا أيدينا عن التراب﴾ ما نافية ونفض الشيء تحريكه لانتفاضه والظاهر ان الواو للاستئناف أو للعطف على صدر الكلام السابق خلافا لابن حجر حيث جعل الواو للحال فتأمل في كل من المقال والمعنى وما نفضنا أيدينا عن تراب القبر ﴿وانا﴾ بالكسر أي والحال انا ﴿لفي دفنه﴾ أي في معالجة دفنه ﴿صلى الله عليه وسلم حتى أنكرنا﴾ أي نحن ﴿قلوبنا﴾ بالنصب اي تغيرت حالها بوفاة النبي صلى الله عليه وسلم ولم تبق على ما كانت من الرقة والصفاء لانقطاع الوحي وبركة الصحبة ذكره ميرك وقال المظهر هو كناية عن تغير حالهم وعدم بقاء صفاء خاطرهم وقال الطيبي حتى قيد لنفي النفض يريد انهم لم يجدوا قلوبهم على ما كانت عليه من الصفاء والرقة لانقطاع مادة الوحي وفقدان ما كان يمدهم من قبل الرسول صلى الله عليه وسلم من التأييد والتعليم ولم يردانهم لم يجدوها على ما كانت عليه من التصديق انتهى وقيل يحتمل ان يراد انكارا القلوب باعتبار انها لا تمتنع من الاقدام على نفض

نوع تجريد وظاهره ان الاضاءة والاظلام محسوسان معجزة وان الاضاءة دامت الى موته فعقبها الاظلام من غير مهلة كما يدل عليه قوله (فلما) وقيل هما معنويان كناية عن صلاح المعاش والمعاد وكمال السرور والنشاط والفرح والانبساط وفي قوله كل شيء مبالغة لطيفة كان كل شيء في العالم اقتبس النور وأخذه من المدينة في ذلك اليوم والاصح ان المراد به ان كل جزء من اجزاء المدينة اضاء ذلك اليوم حقيقة ولا تجريد وكيف لا يضيء له ذلك وقد كانت ذاته كلها نورا وسماه الله نورا فقال سبحانه قد جاءكم من الله نور وكتاب مبين فكان نورا أضاء للعالمين وسراجا منيرا (كان اليوم الذي مات فيه أظلم منها كل شيء

و) الحال انا (ما) نافية (نفضنا أيدينا من التراب و) الحال (انا لفي دفنه حتى أنكرنا) بصيغة المتكلم الماضي (قلوبنا) متعلق بالاظلام يعني أظلمت قلوبنا وبعدت عن اصفائها على وجه أنكرناها ولم نعرف انها قلوبنا أو أظلم منها كل شيء قلوبنا الا انا أنكرناها لفقد ما كان يغشاها من أمداده الجليلة وأنواره السنية ولتناقص ما كانت عليه من الصفاء والالف والرحمة والرأفة والرقة لانقطاع مادة الوحي دون الايمان لان ايمانهم لم ينقص والحاصل انه لما مات ذهب السراج وذهب الضوء وكانت له طلاوة وحلاوة فاينما حل ببقعة أضاءت تلك البقعة بتلك الطلاوة وجلت بتلك الحلاوة فذهب ذلك بموته * الحديث التاسع حديث عائشة

(ثنا محمد بن حاتم) المؤدب ببغداد روى عن هيثم وطبقته وعنه النسائي والمصنف وخلق كثير ثقة مات سنة ست وأربعين ومائتين (ثنا عامر بن صالح) بن رستم المري أبو بكر بن أبي عامر البصري الحزاز قال أبو حاتم ليس بقوي وأفرط ابن حبان فنسبه للوضع وقيل هو عامر بن صالح بن عبد الله بن عروة بن الزبير اذ هو الراوي عن هشام وعنه أحمد ويعقوب الدورقي قال أحمد ثقة لم يكن يكذب وقال ابن معين كذاب فقيل له فأحمد يحدث عنه قال ماله جن وقال الدارقطني متروك (عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين) هذا على اجماله متفق عليه بين أرباب النقل * الحديث العاشر حديث جعفر ابن محمد عن أبيه مرسلا (ثنا محمد بن أبي عمر ثنا سفيان بن عيينة عن جعفر) الصادق (ابن محمد) الباقر (عن أبيه) محمد بن علي بن الحسين مات سنة ثمان وأربعين ومائة عن خمس وستين سنة قيل مسموما ودفن بالبقيع مع أبيه (قال لما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين مكث ذلك اليوم وليلة الثلاثاء) في نسخ بدل ليلة الثلاثاء يوم الثلاثاء (ودفن من الليل) ليلة الاربعاء وعليه الاكثرون وراءه أقوال ليلة الثلاثاء يوم الثلاثاء الى غير ذلك (وقال سفيان وقال غيره) أي غير محمد بن علي (سمعت صوت المساحي من آخر الليل) جمع مسحاة وهي المجرفة من حديد ولا يخفى ان الخبر مرسل

التراب عليه صلى الله عليه وسلم ويؤيد هذا الاحتمال ما روى في شرح السنة عن أنس قال قالت فاطمة رضي الله عنها يا أنس أطابت أنفسكم ان تحثوا التراب على رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد بعضهم وأخذت من تراب القبر الشريف فوضعته على عينها وأنشدت

ماذا على من شم تربة أحمد * ان لا يشم مدى الزمان غواليا
صبت علي مصائب لو انها * صبت على الأيام صرن لياليا

قال ابن حجر وهذا قول بعيد وفاطمة انما قالت ذلك عند غلبة الحزن عليها بحيث أذهلها كغيرها * قلت وهذا هو الصدمة الاولى فهي لغلبة الحزن أولى وأما قوله عند قوله وانا الواو هنا للحال أيضا فهي مع التي قبلها من المتداخلة بين بهما ان ذلك الاظلام وقع عقيب موته صلى الله عليه وسلم من غير مهلة وحتى غاية للاظلام يعني أظلم منها كل شئ حتى قلوبنا فانقاض لما اختاره من الاظلام الحسي دون المعنوي ومعارض لما يفيده الحال الاولى من التقييد للاظلام بحال عدم النفض اذ هو ينافي حصوله عقيب موته عليه الصلاة والسلام والله تعالى أعلم بحقيقة المرام ﴿حدثنا محمد بن حاتم حدثنا عامر بن صالح عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت توفي رسول الله﴾ وفي نسخة النبي ﴿صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين﴾ هذا مع اجماله متفق عليه بين أرباب النقل وتقدم ما يتعلق به مفصلا ﴿حدثنا محمد بن أبي عمر حدثنا سفيان بن عيينة عن جعفر بن محمد﴾ وهو الصادق بن الباقر ﴿عن أبيه قال﴾ أي الباقر وهو من التابعين فالحديث مرسل ﴿قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين فمكث﴾ بضم الكاف وفتحها أي لبث ﴿ذلك اليوم وليلة الثلاثاء﴾ بالمد وزيد في بعض النسخ بعده ويوم الثلاثاء ﴿ودفن من الليل﴾ أي بعض أجزاء ليلة الاربعاء قال في جامع الأصول دفن ليلة الاربعاء وسط الليل وقيل ليلة الثلاثاء وقيل يوم الثلاثاء والاول أكثر اه ﴿قال سفيان﴾ وفي نسخة وقال سفيان ﴿وقال غيره﴾ أي غير محمد الباقر ﴿يسمع﴾ بصيغة المجهول ﴿صوت المساحي﴾ المستعملة في حثي التراب وهي بفتح الميم وكسر الحاء المهملة جمع مسحاة وهي كالمجرفة الا أنها من حديد على ما في الصحاح وفي النهاية ان الميم زائدة لانه من السحو بمعنى الكشف والازالة ﴿من آخر الليل﴾ وهو لا ينافي ما في الجامع من انه وسط الليل لان المراد بالوسط الجوف أو كان الابتداء من الوسط وانتهى الى آخر الليل ففي الجملة بيان لاجمال رواية الباقر ثم الوجه في تأخير تكفينه وتدفينه مع انه استحب تعجيله الا ان عوت فجأة فيترك حتى يتيقن موته لقوله صلى الله عليه وسلم لاهل بيت أخروا دفن ميتهم عجلوا دفن ميتكم ولا تؤخروه انه كان الناس أميين لم يكن فيهم نبي قبله كما سيجيء في حديث سالم بن عبيد فلما وقعت هذه المصيبة العظمى والبلية الكبرى وقع الاضطراب بين الاصحاب كأنهم أجساد بلا أرواح وأجسام بلا عقول حتى ان منهم من صار عاجزا عن النطق ومنهم من صار ضعيفا نحيفا وبعضهم صار مدهوشا وشك بعضهم في موته وكان محل الخوف عن هجوم الكفار وتوهم وقوع المخالفة في أمر الخلافة بين الابرار فاشتغلوا بالامر الاهم وهو البيعة لما يترتب على تأخيرها من الفتنة وليكون لهم امام يرجعون اليه فيما ظهر لهم من القضية فنظروا في الامر فبايعوا أبا بكر ثم بايعوه بالعذبيعة أخرى وكشف الله به الكرب عن أهل الردة ثم رجعوا الى النبي صلى الله عليه وسلم فغسلوه وصلوا عليه ودفنوه بملاحظة رأي الصديق والله ولي التوفيق ﴿حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا عبد العزيز بن محمد عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر﴾ بفتح نون وكسر ميم ﴿عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين ودفن يوم الثلاثاء﴾ قيل هذا سهو من شريك بن عبد الله وقيل يجمع بينهما بان الحديث الاول باعتبار الانتهاء والثاني باعتبار الابتداء يعني الابتداء بتجهيزه في يوم الثلاثاء

* الحديث الحادي عشر حديث ابن عوف (ثنا قتيبة بن سعيد أنا عبد العزيز بن محمد عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين ودفن يوم الثلاثاء.

قال أبو عيسى هذا حديث غريب) قلت من ذهب اليه ووفق بان ابتداء الدفن يوم الثلاثاء والفراغ من الليل فالاول باعتبار الابتداء والثانى باعتبار الانتهاء ويعده رواية آخر الليل وانما أخر دفنه مع سن تجهيله لعدم اتفاقهم على موته أو محل دفنه أولدهشتهم من ذلك الخطب الهائل الذى لم يقع قبله ولا بعده مثله فقد صار بعضهم كجسد بلا روح والبعض عاجزا عن النطق والبعض عاجزا عن المشى أو خوف الفتنة فى شأن البيعة أو خوف هجوم العدو أو اصلاة جم غفير عليه على التعاقب أو لغير ذلك * الحديث الثانى ٢١١ عشر حديث سالم (ثنا نصر

الثلاثاء وفراغ الدفن من آخر ليلة الاربعاء ﴿قال أبو عيسى هذا حديث غريب﴾ أى والمشهور ما تقدم والله تعالى أعلم ﴿حدثنا نصر بن على الجهضمى أنبأنا﴾ وفى نسخة أخبرنا وفى نسخة أخرى ﴿حدثنا عبد الله بن داود قال حدثنا سلمة﴾ وفى نسخة قال سلمة ﴿بن نبيط﴾ بالتصغير ﴿أخبرنا﴾ بصيغة المجهول ﴿عن نعيم﴾ بالتصغير ﴿بن أبى هند عن نبيط بن شريط﴾ بفتح المعجمة الاشجعى الكوفى صحابى صغير يكنى أبا سلمة وفى التقريب أبا فراس ثقة يقال اختلط من الخامسة قال الجزرى شريط بفتح الشين صحيح وبالضم غلط فاحش زيد فى نسخة وكانت له صحبة وفى نسخة صحيحة بخط مبارك أنبأنا عبد الله بن داود قال سلمة بن نبيط أخبرنا نعيم بن أبى الفاعل عن نعيم بن أبى هند قال مبارك ويؤيده أيضا ما وقع فى بعض النسخ حدثنا سلمة بن نبيط أخبرنا نعيم بن أبى هند هذا وفى التقريب نعيم بن أبى هند النعمان بن أشيم الاشجعى ثقة رمى بالنصب من الرابعة مات سنة عشر ومائة اه وبخط مبارك تحته الرجل المرمى بالنصب ليس بثقة ولا كرامة له بل هو ملعون كذاب عليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين * قلت هذا ليس من مذهب المحققين من أهل السنة فانهم لم يجوزوا لعن أحد بالخصوص لا من النواصب ولا من الروافض بل ولا من اليهود والنصارى الا من ثبت موته على الكفر فكيف يلعن من اتهم بكونه من الخوارج وهم من المبتدعين غير خارجين من طوائف المسلمين وأيضا ليس مذهب المحدثين رد النواصب والروافض بمجرد بدعتهم وربما يصرحون فى حق بعض من الطائفتين بانه ثقة اذا لزم من كونه خارجيا أو رافضيا ان يكون كذابا أو فاسقا كما هو مقرر فى الاصول ﴿عن سالم بن عبيد﴾ بالتصغير ﴿وكانت له صحبة﴾ أى هو صحابى قال العسقلانى سالم بن عبيد الله الاشجعى صحابى من أهل الصفة ﴿قال أغمى﴾ بصيغة المجهول أى غشى ﴿على رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ فى النهاية أغمى على المريض اذا غشى عليه كأن المرض ستر عقله وغطاه ﴿فى مرضه﴾ الذى توفى فيه ﴿فافاق﴾ أى فرجع الى ما كان قد شغل عنه ففى الحديث جواز الاغماء على الانبياء لانه من جملة الادواء وأنواع الابتلاء بخلاف الجنون فانه نقص ينافى مقام الانبياء وقيد الشيخ أبو حامد من الشافعية جواز الاغماء بغير الطويل وجزم به البلقينى قال السبكى وليس اغماؤهم كاغماء غيرهم لانه انما يستر حواسهم الظاهرة دون قلوبهم وقوتهم الباطنة لانها اذا عصمت من النوم الاخف فالاغماء بالأولى وأما الجنون فيمتنع عليهم قليله وكثيره لانه نقص * قلت ولانه مما نفى الله عنهم مطلقا فى مواضع وألحق به السبكى العمى وقال لم يعم نبى قط وماذكر عن شعيب انه كان ضريرا فلم يثبت وأما يعقوب فخصلت له غشاوة وزالت وحكى الرازى عن جمع فى يعقوب ما يوافقه * قلت لكن ظاهر القرآن يخالفه حيث قال تعالى * وابيضت عيناه من الحزن وارتد بصيرا ﴿فقال حضرت الصلاة﴾ بتقدير الاستفهام وهى صلاة العشاء الآخرة كما ثبت عند البخارى على ما ذكره مبارك والمعنى احضر وقتها ﴿فقالوا نعم فقال مروا بلالا﴾ أمر مخفف من الامر نحو خذ وكلوا ﴿فليؤذن﴾ بتشديد الذال من التأذين أى فليناد بالصلاة وهو يحتمل كلا من الاذان والاقامة والثانى أقرب وأنسب بقوله ﴿ومروا أبا بكر فليصل للناس﴾ أى اماما لهم ﴿أو قال بالناس﴾ أى جماعة أو الجار تنازع فيه الفعلان والتشديد هو المضبوط فى الاصول الصحيحة والنسخ المعتمدة وخالف ابن حجر تبعا للشارح وجعل التخفيف أصلا حيث قال بسكون الهمزة وتخفيف الذال فليعلمه وبفتح وتشديد أى فليدعه اه وليس هنا مرجع للضمير والمقدر ينبغى ان يكون جميع

ابن على الجهضمى ثنا عبد الله بن داود قال ثنا سلمة بن نبيط) بنون وموحدة وتحتية ومهملة مصغرا الأشجعى أبو فراس الكوفى ثقة اختلط من الخامسة خرج له أبو داود والنسائى وابن ماجه (أخبرنا) بصيغة المجهول (عن نعيم بن أبى هند عن نبيط) بنون مضمومة فموحدة وتحتية (بن شريط) بمعجمة كبديع الاشجعى الكوفى صحابى صغير خرج له الستة (عن سالم بن عبيد) الاشجعى صحابى ثقة من أهل الصفة خرج له الاربعة ومسلم (قال أغمى على رسول الله صلى الله عليه وسلم) بصيغة المجهول (فى مرضه) أى ستر عقله لشدة ما حصل له من تناهى الضعف وفتور الاعضاء عن الحركة وفيه جواز الاغماء على الانبياء بخلاف الجنون فانه نقص وليست كاغماء

غيرهم لانه انما يستر حواسهم الظاهرة دون قلوبهم لانها اذا عصمت عن النوم فالاغماء أولى (فافاق) رجع الى الشعور (فقال حضرت الصلاة) استفهام بحذف الهمزة (فقالوا نعم فقال مروا بلالا) أى بلغوا أمرى بلالا قائلين عنى (فليؤذن) فالامر مجاز فى الابلاغ فلا يردان أمرهم بلالا يقتضى ان يقولوا أذن بلفظ الامر وهو بفتح الهمزة فتشديد الذال بمعنى فليدع وبسكونها فتخفيف فليعلم (ومروا أبا بكر فليصل بالناس) قال العصام هذه العبارة تدل على ان صلاة الامام مع صلاة الجماعة ليس بينها وبينها الامعية وموافقة كما هو مذهب الشافعى وفى رواية للناس قال وهى تدل على ان صلاة الامام صلاة الناس كما هو مذهب أبى حنيفة كذا قال

(ثم أغمي عليه فأفاق فقال حضرت الصلاة فقالوا نعم فقالوا مروا بلالا فليؤذن ومروا أبا بكر) قال التلمساني وهو الصديق الاصغر والاكبر على كذا قال على مات سنة ثلاثة عشر عن ثلاث وستين سنة (فليصل بالناس فقالت عائشة ان أبي رجل أسيف) فعيل بمعنى فاعل من الاسف وهو شدة الحزن أي يغلب عليه الحزن والبكاء ولا يطيق أن يشاهد محل المصطفى خاليا منه فلا يتمكن من الامامة والقراءة وهذا معنى قولها (اذا قام ذلك المقام بكى فلا يستطيع فلو) للتمني أو الشرط والجزاء محذوف (امرت غيره) لكان حسنا (قال ثم أغمي عليه فأفاق فقال مروا بلالا فليؤذن ومروا أبا بكر فليصل بالناس فانكن صواحبات يوسف عليه السلام) في اظهار خلاف ما في الباطن وتظاهرهن وتعاونهن بالالحاح ٢١٢ حتى يصلن الى أغراضهن كتظاهر امرأة العزيز ونسائها على يوسف عليه السلام ليصرفنه عن رأيه في الاعتصام والخطاب وان كان بلفظ الجمع فالمراد به واحدة هي عائشة وهذا تشبيه بليغ ووجه الشبه فيه ان زليخا استدعت النسوة وأظهرت لهن الاكرام بالضيافة ومرادها زيادة على ذلك وهي ان ينظرن حسن يوسف عليه السلام فيعذرنها في محبته وعائشة أظهرت ان سبب محبتها صرف الامامة عن أبيها عدم اسماعه القراءة ومرادها زيادة على ذلك ان لا يتشاءم الناس به فقد روى البخاري عنها القدر اجعته وما حملني على كثرة المراجعة الا انه لم يقع في قلبي ان يحب الناس رجلا قام مقامه أبدا وانه لن يقوم أحد مقامه الا تشاءم الناس به وكان القصد الذاتي من نصب الامام العام اقامة شعائر الدين على الوجه المأمور به من أداء الواجبات وترك المحرمات واحياء السنن واخماد البدع قد وأما الامور الدنيوية كاستيفاء الاموال من وجوهها وايصالها لمستحقها ودفع المظالم والاخذ على يد الظالم ونحو ذلك فغير مقصود بالذات بل ليتفرغ الناس لامور الدين اذ لا يتم تفرغهم له الا بانتظام أمر المعاش بنحو الامن على الأنفس والاموال ووصول كل ذي حق الى حقه فلذلك رضي المصطفى صلى الله عليه وسلم لامر الدين وهو الامامة العظمى أبا بكر لتقدمه للامامة الصغرى وفيه انه لا ينبغي ان يتقدم للامامة الا أفضل القوم وفي تكرير أمره بتقديمه آية بينة على انه الاحق بالامامة اذ من أمير في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا وهو يؤم قومه وقال ابن عبد السلام وجه التشبيه بهن وجود مكر في القصتين وهو مخالفة الباطن لما في الظاهر وصواحب يوسف عليه السلام أتين زليخا ليعنها ومقصودهن ان يدعون يوسف عليه السلام لأنفسهن وعائشة مرادها ان لا يتطير الناس بوقوف أبيها موقفه

الناس على ان المشدد ليس بمتعد ﴿ثم أغمي عليه فأفاق﴾ قال بعض العارفين وحكمة ما يعتري الانبياء من أنواع الابتلاء تكثير حسناتهم وتعظيم درجاتهم وتسلية الناس بحالاتهم ولئلا يفتتن الناس بعقاماتهم ولئلا يعبدوهم لما ظهر على أيديهم من خوارق المعجزات وظواهر البينات ﴿فقال مروا بلالا فليؤذن ومروا أبا بكر فليصل بالناس فقالت عائشة ان أبي رجل أسيف﴾ فعيل من الأسف بمعنى الفاعل ولابن حبان عن عاصم أحدر وانه الاسيف الرحيم وفي الصحاح الاسف أشد الحزن والاسيف والاسوف السريع الحزن الرقيق القلب ﴿اذا قام ذلك المقام بكى﴾ أي لفقد خليله الامام وأغرب ابن حجر حيث علله بقوله لتدبره القرآن وفي نسخة يبكي ﴿فلا يستطيع﴾ أي الامامة أو القراءة ﴿فلو أمرت غيره﴾ أي بالقيام لهذا الامر لكان حسنا فجواب لو محذوف ويحتمل ان لا تكون للشرط بل للتمني فلا يطلب جوابا وأما تقدير بعضهم لكان أحسن فليس بحسن من حيثية حسن الادب ﴿قال﴾ أي سالم بن عبيد ﴿ثم أغمي عليه﴾ أي حصل له الاستغراق ﴿فأفاق فقال مروا بلالا فليؤذن ومروا أبا بكر فليصل بالناس فانكن صواحب﴾ جمع صاحبة ﴿أو صواحبات يوسف﴾ عليه السلام جمع صواحب فهو جمع الجمع وأما قول ابن حجر كل منهما جمع صاحبة لكن الثاني قليل فسهو ظاهر ثم لفظ عليه السلام ليس في الاصول المعتمدة وانما وقع في بعض النسخ من باب الزيادات الملحقة المشبهة بالكلمات المدرجة والمعنى انكن مثل صواحب يوسف في اظهار خلاف ما في الباطن ثم ان هذا الخطاب وان كان بلفظ الجمع فالمراد به واحدة وهي عائشة فقط كما ان صواحب لفظ جمع والمراد زليخا فقط وأغرب ابن حجر حيث قال تبعا الشارح المعنى انكن في التظاهر والتعاون على ما تردنه وكثرة الحاحكن على ما تأمل اليه فانه يناقضه ما ذكره هو وغيره من ان المراد بالخطاب هي عائشة وحدها ثم وجه الشبه بين عائشة وزليخا انها استدعت النسوة وأظهرت لهن الاكرام بالضيافة ومرادها زيادة على ذلك وهو ان ينظرن الى حسن يوسف عليه السلام ويعذرنها في محبته له وتركنها عن الملام وان عائشة أظهرت ان سبب ارادتها صرف الامامة عن أبيها لكونه لا يسمع الناس تعني المأمومين القراءة لبكائه ومرادها زيادة على ذلك وهو ان لا يتشاءم الناس به وقد صرحت بذلك في الحديث المتفق عليه حيث قالت لقد راجعته وما حملني على كثرة مراجعته الا أنه لم يقع في قلبي ان يحب الناس بعده رجلا قام مقامه أبدا والا كنت أرى أن لا يقوم مقامه أحد الا تشاءم الناس به فاردت أن يعدل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وبهذا التقرير يندفع اشكال من قال ان صواحب يوسف عليه السلام لم يقع منهن اظهار خلاف ما في الباطن والله تعالى أعلم كذا حققه العسقلاني أقول ولا يبعد بل هو الظاهر الانسب مبنى والاقرب معنى ان المراد بصواحبات يوسف عليه السلام نساء المدينة فانه سبحانه وتعالى قال ﴿فلما سمعت بمكرهن﴾ وقد قال بعض المفسرين وانما سماه مكرا لانهن قلن ذلك وأظهرن المعايبة هنالك توسلا الى اراءتها يوسف عليه السلام لهن وكان يوصف حسنه وجماله عندهن ثم

(فامر بلال فأذن وأمر أبو بكر فصلى بالناس) سبع عشرة صلاة كما نقله الدمياطي (ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد خفة فقال انظروا الى من أتكئ عليه) في نسخ من أعتمد عليه حال الخروج (فجاءت بريرة) بفتح فكسر بنت صفوان مولاة عائشة قبطية أو حبشية لها حديث واحد (ورجل آخر) استشكل وصف رجل بآخر وهو للمغايرة من جنس الذكور واسناد جاءت الى رجل وتغليب المذكر على المؤنث ممنوع والرجل المبهم جاء في رواية انه نوبة بضم النون وموحدة عبد أسود وفي رواية للشيخين رجلين عباس وعلي وفي رواية لمسلم العباس وولده الفضل وفي أخرى العباس وأسامة وللدارقطني أسامة والفضل ولابن سعد

بفرض ثبوتها بتعداد خروجه فيتعدد المتكأ عليه وبان العباس لكبره وشرفه لازم الأخذ بيده والباقون تشرفوا بتناوب يده الشريفة وخصوا لكونهم خواص أهل بيته والجمع الاول أولى لانه يجتمع به جميع الروايات بخلاف الثاني اذ بعضها لم يذكر فيه العباس وقد جاء في رواية البخاري تعيين الثاني بانه علي بن أبي طالب زاد الاسماعيلي من رواية عبد الرزاق عن معمر ولكن عائشة لا تطيب نفسا له بخير ولابن اسحق في المغازي عن الزهري ولكنها لا تقدر ان تذكره بخير كذا ساقه الحافظ في الفتح ثم قال ولم يقف الكرماني على هذه الزيادة فعبر عنها بعبارة شنيعة وفي هذا رد على من تنطع فقال لا يجوز ان يظن ذلك بعائشة ورد على من زعم أنها

قد يقال الخطاب لعائشة وحفصة وجمع اما تعظيما لهما أو تغليبا لمن معهما من الحاضرات أو الحاضرين أو بناء على ان أقل الجمع اثنان وبعضده أن هذا الحديث أي أغمي الى آخره روى الشيخان أيضا بعضه ومنه قوله مروا أبا بكر فليصل بالناس وان عائشة أجابته وانه كرر ذلك فكررت الجواب وانه قال انكن صواحب يوسف عليه السلام أو صواحبات يوسف علمه السلام مروا أبا بكر فليصل بالناس وفي البخاري فمر عمر فليصل بالناس وانها قالت لحفصة انها تقول له ما قالته عائشة فقال لها مه انكن لأنتن صواحب يوسف علمه السلام مروا أبا بكر فليصل بالناس فقالت لها حفصة ما كنت لاصيب منك خيرا ويحتمل أن يقال المراد بصواحب يوسف عليه السلام مثلهن من جنس النساء الوارد في حقهن * ان كيدكن عظيم والله بكل شئ عليم ﴿قال﴾ أي سالم ﴿فامر بلال﴾ بصيغة المفعول ﴿فاذن وامر أبو بكر فصلى بالناس﴾ أي تلك الصلاة ومجموع ما صلى بهم سبع عشرة صلاة كما نقله على ما نقله الدمياطي وأغرب ابن حجر وجعل قوله سبع عشرة مفعول صلى المذكور في المتن وهو غير مستقيم كما أشرت اليه لمن له فهم قويم ﴿ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد خفة فقال انظروا﴾ أي لي كما في نسخة أي تفكروا وتدبروا ﴿من أتكئ عليه﴾ أي لاخرج للصلاة ﴿فجاءت بريرة﴾ هي جارية لعائشة كذا قاله بعضهم وهو غير ملائم لخروجها معه مع انها معتوقة لعائشة ولعلها أرادت ان توصله الى الباب ثم الاصحاب يوصلونه الى المحراب وكذا الايناسبها قولها ﴿ورجل آخر﴾ قال ميرك واسمه نوبة بضم النون والموحدة المخففة كما جاء في بعض الروايات وهم من زعم انه امرأة اه يعني لقولها ورجل آخر ولعله أراد ببعض الروايات ما في رواية ابن حبان بريرة ونوبة وضبطه ابن حجر بضم فسكون ثم قال انه أمة هذا وجاء في رواية الشيخين في سياق آخر رجلان عباس وعلي ولفظ الشيخين فخرج بين رجلين أحدهما العباس وفسر ابن عباس الآخر بعلي وفي طريق آخر ويده على الفضل بن عباس ويده على رجل آخر وجاء في غير مسلم بين رجلين أحدهما أسامة وفي رواية مسلم العباس وولده الفضل وفي أخرى العباس وأسامة وعند الدارقطني أسامة والفضل وعند ابن سعد الفضل وثوبان رضي الله تعالى عنهم أجمعين وجمعوا بين هذه الروايات على تقدير ثبوت جميعها بتعدد خروجه أو بان العباس لكبر سنه وشرف شأنه كان ملازما للاخذ بيده ولذا ذكرته عائشة والباقون تناوبوا وتنافسوا وخصوا بذلك لانهم من خواص أهل بيته ولما لم يلازمه أحد منهم في جميع الطريق أبهمت عائشة الرجل الذي مع العباس لكن الجمع الاول أولى لان بعض الروايات ليس فيها ذكر العباس فلا يجتمع به بين الروايات كلها والله سبحانه وتعالى أعلم وفي الجملة ﴿فاتكأ عليهما﴾ أي اعتمد على اثنين منهم وخرج من الحجرة الشريفة ﴿فلما رآه أبو بكر ذهب﴾ أي شرع أو قصد ﴿لينكص﴾ بضم الكاف كذا قاله الحنفي والاولى ان يضبط بكسر الكاف طبق ما جاء في القرآن * على أعقابكم تنكصون بالكسر على ما أجمع عليه القراء السبعة والعشرة وما فوقهم نعم قال الزجاج يجوز ضم الكاف وكذا جوزه صاحب الصحاح أي يتأخر والنكوص الرجوع قهقرى ﴿فأومأ﴾ بالهمز على الصحيح وفي نسخة فأومى ولعله مبني على التخفيف أي أشار النبي صلى الله عليه وسلم ﴿اليه﴾ أي الى أبي بكر ﴿أن يثبت مكانه﴾ والظاهر انه صلى الله عليه وسلم رجع كما سبق خلافا

أبهمت الثاني لكونه لم يتعين في جميع المسافة اذ كان تارة يتوكأ على الفضل وتارة على أسامة وتارة على علي وفي جميع ذلك الرجل الآخر هو العباس واختص بذلك اكراما له وهذا توهم من قائله والواقع خلافه لان ابن عباس في جميع الروايات الصحيحة جازم بان المبهم على فهو المعتمد دعوى وجود العباس في كل مرة والذي يتبدل غيره مردود بدليل ما في رواية عاصم المتقدمة وغيرها الصريح في ان العباس لم يكن في مرة ولا مرتين منها هذا كله كلام الحافظ (فاتكأ) أي اعتمد (عليهما) كما يعتمد على العصا (فلما رآه أبو بكر ذهب) أي طفق (لينكص) ليرجع الى ورائه القهقرى من النكوص بمعنى الرجوع (فاومأ اليه) النبي صلى الله عليه وسلم أي أشار اليه بيده أو غيرها قال في المصباح أومأت اليه ايماء أشرت اليه بحاجب أو يد أو غير ذلك (ان يثبت مكانه)

حتى قضى أبو بكر) أى أتم (صلاته) يعنى فثبت النبى حتى فرغ أبو بكر من صلاته والتركيب كما قال العصام من تنازع الفعلين وقضاء الشئ احكامه وامضاؤه والفراغ منه وظاهره ان النبى اقتدى به وبه صرحوا لكن رواية البيهقى فى رواية الشيخين كان أبو بكر يصلى قائما ورسول الله يصلى قاعدا يقتدى أبو بكر بصلاة رسول الله والناس يقتدون بصلاة أبى بكر وهو يدل على انه امام وأبو بكر مبلغ وفى رواية لهما انه كان يسمع الناس تكبير النبى فأبو بكر مؤتم بالنبى صلى الله عليه وسلم وذلك يدل له قاله عالم قريش من صحة مفارقة الامام وانشاء الاقتداء به أثناء الصلاة وجمع بين هذه وبين الرواية الاولى بانه أولا اقتدى بابى بكر ثم تأخر أبو بكر واقتدى به والصحابة لا يحتاجون لسنة الاقتداء لان بأبكر أخرج نفسه من الامامة بتأخره عن المصطفى الثابت فى الصحيحين واقتدى به وبذلك صار الصحابة مقتدين به بغير نية لان ذلك اختلاف من أبى بكر للمصطفى وبذلك انتظم الحال وانزاح الاشكال ولما لم ترسخ قدم المولى العصام فى مذهبه قال فيه اشكال وهو انه كيف يقتدى المؤتم بالمقتدى بغيره ٢١٤ وكيف يجوز الاقتداء بعد التحريم ونية الامامة وكيف تجوز الصلاة متبعضة نصفها بطريق الامامة ونصفها بطريق الاقتداء الى هنا كلامه ولو تأمل بعض متون مذهبه لأخلصه من ورطة اشكاله ولما أبدى هذا الاشكال وقوله كيف قام أبو بكر فى غير الصف يؤذن بانه ظن ان القيام فى غير الصف حرام ومذهبه انه ليس بحرام بل يكره تنزيها على انه ليس فى الحديث ما يعين ان أبا بكر قام فى غير الصف (ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبض) أى مات يقال قبضه الله أماته وأبو بكر غائب بالعالية عند زوجته بنت خارجة وكان النبى صلى الله عليه وسلم أذن له فى الذهاب اليها (فقال عمر) وقد سل السيف (والله لا أسمع أحدا يذكر ان رسول الله قبض الا ضربته بسيفى هذا قال) وانما أرسل اليه كما أرسل الى موسى فلبث عن قومه أربعين ليلة والله انى لارجو ان تقطع أيدى رجال وأرجلهم وحمله على ذلك اما ظن عدم موته وانه انما عرض غشى أو استغراق وتوجه تام واما خوف الفتنة بدليل أنه لم يقسم على عدم موته والى الاول يميل قوله (وكان الناس) أى العرب بقرينة السياق (أميين) لم يتعلموا الكتاب ولم تنشأ عليها فطنتهم ولم يشاهدوا موت نبى ولم يقفوا على كيفيته من كتاب حتى حصل لهم تمرن وتمكن فى ذلك بحيث لا يذهلهم عظائم الدواهى عن معلوماتهم بخلاف من فطر لا تضل معلوماته عند طروق عظائم المحن (لم يكن فيهم نبى قبله) ولم يشاهدوا موت نبى ولا يعرفوه من كتاب وسبب العلم بموته اما دارية كتب الانبياء أو مشاهدة موته والكل منفى عن العرب (فامسك الناس) السنتهم عن النطق بموته خوفا من عمر لما حصل لهم من الذهول والحيرة التى ضاعت بها معلوماتهم التى من جملتها نطق التنزيل على انه ميت

لابن حجر حيث قال ظاهره انه صلى الله عليه وسلم اقتدى به والمعتمد عندنا ان اقتداءه به كان قبل ذلك واختلف فى كيفية تلك الصلاة وكونه صلى الله عليه وسلم اماما حينئذ أو مأموما وفيما يتفرع عليهما من المسائل وقد بيناه فى المرقاة شرح المشكاة ﴿حتى قضى أبو بكر﴾ أى أتم ﴿صلاته﴾ غاية لقوله ثبت وانما أظهر موضع المضمر لئلا يتوهم رجوع الضمير اليه صلى الله عليه وسلم مع الاشارة الى ان أبا بكر هو الامام وأغرب ابن حجر بقوله حتى قضى معطوف على محذوف دل عليه ما قبله أى فثبت صلى الله عليه وسلم حتى فرغ أبو بكر من صلاته اه وأنت تعلم أنه لا يصح ان يقال فاشار الى أبى بكر ان يثبت فثبت النبى عليه الصلاة والسلام حتى فرغ أبو بكر من صلاته ﴿ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبض﴾ أى وأبو بكر غائب بالعالية عند زوجته بنت خارجة لضرورة حاجة دعته الى الخروج بعد اذنه له صلى الله عليه وسلم بذلك لحكمة الهية ﴿فقال عمر﴾ أى وقد سل سيفه ﴿والله لا أسمع أحدا يذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبض الا ضربته بسيفى هذا﴾ أى ظهرا أو بطنا وكان يقول أيضا انما أرسل اليه صلى الله عليه وسلم كما أرسل الى موسى صلى الله عليه وسلم فلبث عن قومه أربعين ليلة والله انى لارجو ان يقطع أيدى رجال وأرجلهم أى من المنافقين أو المرتدين أو المريدين للخلافة قبل حضور أبى بكر والحامل عليه ظنه ان هذا من الغشيان المعتاد له صلى الله عليه وسلم أو ذهول حسه فاحال الموت عليه صلى الله عليه وسلم والله تعالى أعلم ﴿قال﴾ أى سالم ﴿وكان الناس﴾ أى العرب ﴿أميين﴾ أى لقوله تعالى * هو الذى بعث فى الاميين رسولا منهم * قال جمهور المفسرين الامى من لا يحسن الكتابة والقراءة وقال بعضهم الامى منسوب الى الام وقيل الى أم القرى وهى مكة وعلى التقادير فهو كناية عن عدم الكتابة والقراءة والدراسة والمعرفة بامور الحساب والكتاب كما هو حقها فكأنه شبه بالطفل الذى خرج من بطن أمه ولم يعلم شيأ أو بسكان أم القرى فانهم مشهورون بانهم ليسوا أهل كتاب وحساب ولا كتابة ولا دراسة قال الخطابى انما قيل لمن لم يكتب ولم يقرأ أمى لانه منسوب الى أمة العرب وكانوا لا يكتبون ولا يقرؤن ويقال انما قيل له أمى لانه باق على الحالة التى ولدته أمه لم يتعلم قراءة ولا كتابة والحاصل ان كلا من القراءة والكتابة كانت فيهم قليلة نادرة فاذا لم يتعلموا الكتب ولم يقرؤها حتى يعرفوا حقائق الامور ولا يذهلهم عظائم المحن عند وقوع الفتن فلا جرم تحيروا فى أمر موته صلى الله عليه وسلم اذ سبب العلم بجواز موت الانبياء وكيفية انتقالهم الى دار الجزاء انما هو الممارسة بالمدارسة أو المشاهدة ولذا قال ﴿لم يكن فيهم نبى قبله فامسك الناس﴾ أى

أنفسهم عن القول بانه صلى الله عليه وسلم مات مع ما أخرجه البيهقي وغيره من طريق الواقدي انهم اختلفوا في موته فوضعت أسماء بنت عميس يدها بين كتفيه فقالت توفي رفع الخاتم من بين كتفيه والحكمة في امتناعهم عن اظهار موته صلى الله عليه وسلم ظهور جلالة الصديق بما أظهر من الجلادة والاستدلال بالآية والقيام في القضية بوسع الطاقة عند تحير أكابر الامة مما نزل بهم من عظيم النعمة ﴿فقالوا يا سالم انطلق الى صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فادعه﴾ وفي العدول عن اسمه بوصفه اشعار بانه خاص بهذا المعنى خصوصية زائدة مستفادة من مداومته ملازمته وحسن محالسته المشار اليها بقوله تعالى * اذ يقول لصاحبه لا تحزن ان الله معنا وكأنه استمر نفي الحزن عنه عند كل محن وتقوى قلبه عند ظهور كل فتن ﴿فاتيت أبا بكر وهو في المسجد﴾ أي مسجد محلته التي كان فيها وهو بالعوالي الظاهر انه وقت صلاة الظهر لما سبق انه صلى الله عليه وسلم مات ضحى ﴿فاتيته أبكي دهشا﴾ بفتح فكسر أي حال كوني باكيا مدهوشا متحيرا ﴿فلما رآني وقال لي أقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ كذا بالواو وقبل قال على ما في الاصول المصححة والظاهر تركها ليكون قال جواب لما لكن قال ميرك يحتمل ان يقال جملة وقال جملة حالية أو اعتراضية وجواب لما قوله ﴿قلت ان عمر يقول لا أسمع أحدا يذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبض الا ضربته بسيفي هذا فقال لي انطلق فانطلقت معه﴾ وفي رواية ان أبا بكر أرسل غلامه ليأتيه بخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وجاء الغلام فقال سمعت انهم يقولون مات محمد فركب أبو بكر على الفور وقال وامحمداه وانقطاع ظهراه وبكى في الطريق حتى أتى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿فجاء هو﴾ أي أبو بكر ﴿والناس قد دخلوا﴾ وفي نسخة حفوا بفتح مهملة وتشديد فاء مضمومة أي أحدقوا ﴿على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أيها الناس﴾ وفي نسخة يا أيها الناس ﴿افرجوا لي﴾ من الافراج أي اعطوا الفرجة لاجلي ﴿فافرجوا له﴾ أي انكشفوا عن طريقه ﴿فجاء حتى أكب﴾ أي أقبل أو سقط ﴿عليه﴾ أي على رسول الله صلى الله عليه وسلم كما في نسخة ﴿وخر على ساعده ومسه﴾ أي قبله كما سبق وقد روى البخاري من طريق الزهري عن أبي سلمة عن عائشة انها قالت أقبل أبو بكر على فرسه من مسكنه بالسنح وهو بضم السين المهملة وسكون النون بعدها حاء مهملة موضع بعوالي المدينة حتى نزل فدخل المسجد فلم يكلم الناس أي كلاما معرفيا فلا ينافي قوله افرجوا لي وقال ابن حجر أي فلم يكلم من بالمسجد حتى دخل على عائشة فتيمم النبي صلى الله عليه وسلم أي قصده بوضع وجهه عليه والتمسح به تبركا اليه وهو مسجى بتشديد الجيم أي مغطى ببرد حبرة كعنبة نوع من برود اليمن فكشف عن وجهه ثم أكب عليه فقبله ثم بكى وقال بأبي أنت وأمي لا يجمع الله عليك موتتين اما الموتة التي كتبت عليك فقد متها قال ابن حجر ونفيه الموتتين اما حقيقة رد على عمر في قوله ما مر اذ يلزم منه انه اذا جاء أجله يموت موتة أخرى وهو أكرم على الله ان يجمعهما عليه كما جمعهما على الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف حذر الموت فقال لهم الله موتوا ثم أحياهم وكذا على الذي مر على قرية * قلت وهذا وان كان عزيرا واختلف في نبوته لكن كان له هذا الامر تقريرا فاماته الله مائة عام ثم بعثه قال ابن حجر وهذا أوضح من حمله على انه لا يموت موتة أخرى في القبر كغيره * قلت الصحيح انه لا يموت أحد في قبره ثانيا وانما يحصل للموتى عند النفخة الاولى غشيان كالاولى وأول من يفيق من تلك الحالة هو صلى الله عليه وسلم وقيل لا يجمع الله عليه بين موت نفسه وموت شريعته وقيل الموتة الثانية الكرب أي لا تلقى بعد كرب هذا الموت كربا آخر كما قال صلى الله عليه وسلم لفاطمة لما قالت واكرباه لا كرب على أبيك بعد اليوم ﴿فقال﴾ أي أبو بكر بعد ما تقدم له من المقال والاظهر ان قال بمعنى قرأ ﴿انك ميت وانهم ميتون﴾ يعني قد أخبر الله عنك في كتابه انك ستموت وان أعداءك أيضا سيموتون ثم انكم يوم القيامة عند ربكم تختصمون فقوله حق ووعده صدق فمن أظلم ممن كذب على الله وكذب بالصدق اذ جاءه وقد قال المفسرون في قوله تعالى والذي جاء بالصدق وصدق به أولئك هم المتقون ان الجائي هو النبي عليه الصلاة والسلام والمصدق أبو بكر

ومعموله وذلك من مهمات التكرير بغير تكبر (أبكي دهشا) بفتح فكسر متحيرا من الذهول (فلما رآني قال لي أقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم) في نسخ وقال لي فجواب لما (قلت ان عمر يقول لا أسمع أحدا يقول ان رسول الله قبض الا ضربته بسيفي هذا فقال لي انطلق فانطلقت معه فجاء هو) تاكيد للضمير المستتر في جاء لابي بكر (والناس) أي والحال ان الناس (قد دخلوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم) في نسخة قد حفوا بتشديد الفاء على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العصام تعلق على بحفوا يتضمن معنى الدخول (فقال يا أيها الناس افرجوا لي) أي انكشفوا عن طريقي وأوسعوا لي لادخل يقال فرج القوم للرجل فرجا أوسعوا في الموقف وافرج القوم عن قتيل انكشفوا عنه (فافرجوا له) لا ينافيه رواية البخاري فاقبل أبو بكر فلم يكلم الناس لان المراد فلم يكلمهم بغير افرجوا (فجاء) فوجده مسجى ببرده (حتى أكب) سقط (عليه) ومسه وكشف عن وجهه وضمه وقبله ثم بكى فقال بابي أنت وأمي لا يجمع الله عليك موتتين اما الموتة التي كتبت عليك فقد متها كذا في روايتي البخاري (انك ميت وانهم ميتون

ذكرها لما عنده من نور اليقين المانع لاستيلاء المحن (قالوا أنصلى على رسول الله صلى الله عليه وسلم) سألوه لتوهمهم انه مغفور له لاحالة فلا حاجة للدعاء (قال نعم) لان المصطفى يشارك أمته فى الاحكام التكليفية (قالوا وكيف نصلى عليه) أى أمثل صلاتنا على آحاد الامة أم بكيفية مخصوصة تليق بعلى رتبته (قال يدخل قوم فيكبرون ويدعون ويصلون ثم يخرجون) فيه وجوب هذه الثلاثة وهى أركان عند الشافعى وقدم الدعاء على الصلاة لما تقرر ان الاستفهام عن الصلاة عليه للتردد فى انه هل يحتاج للدعاء وفيه ان تكرير صلاة الجنازة غير ممنوع وان لم يصلوا كلهم يا مام واحد (ثم يدخل قوم فيكبرون ويصلون ويدعون) تنبيها على ان الترتيب السابق لمجرد الاهتمام بالدعاء وانما صلوا عليه أفرادا لعدم اتفاقهم على خليفة وقيل بوصية منه روى الحاكم فى مستدركه والبزار ان المصطفى حين جمع أهله فى بيت عائشة قالوا فمن يصلى عليك قال اذا غسلتمونى وكفنتمونى فضعونى على سريرى ثم أخرجوا عنى ساعة فان أول من يصلى على جبريل ثم ميكائيل ثم اسرافيل ابن

ولد اسمى بالصديق ﴿ثم قالوا يا صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم أقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم فعلموا ان﴾ مخففة من الثقيلة أى انه ﴿قد صدق﴾ لكونه قط فى عمره ما كذب فهذا تصريح بما علم ضمنا والحاصل ان الصحابة رضى الله عنهم فى هذه المصيبة وقعوا فى حيرة مهيبة فبعضهم خبل كعمر على ما قال ابن حجر وبعضهم اقعد فلم يطق القيام كعبد الله بن أنيس بل أضنى فمات كمدا وبعضهم أخرس فلم يطق الكلام كعثمان وكان أثبتهم أبو بكر جاء وعيناه تهملان وزفراته تتصاعد من حلقه فكشف عن وجهه عليه الصلاة والسلام وقال طبت حيا وميتا وانقطع لموتك ما لم ينقطع لاحد من الانبياء فعظمت عن الصفة وجلت عن البكاء ولوان موتك كان اختيارا لجدنا لموتك بالنفوس اذ كرنا محمد عند ربك ولنكن من بالك وفى رواية ان أبا بكر لما مات النبى أصابه حزن شديد فجاز ان يجرى بدنه حتى لحق بالله تعالى أى يذوب وينقص ذكره الدميرى فى حياة الحيوان وفى رواية البخارى ان عمر قام يقول والله ما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء أبو بكر فكشف عن وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبله فقال بابى وأمى طبت حيا وميتا والذى نفسى بيده لا يذيقنك الله الموتتين أبدا ثم خرج فقال أيها الحالف على رسلك بكسر الراء أى على مهلك فلما تكلم أبو بكر جلس عمر فحمد الله أبو بكر واثنى عليه وقال ألا من كان يعبد محمدا فان محمدا قد مات ومن كان يعبد الله فان الله حى لا يموت ﴿وقال﴾ انك ميت وانهم ميتون وقال وما محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل الآية قال فنشج الناس يبكون أى غصوا بالبكاء من غير انتحاب وفى رواية لما مات صلى الله عليه وسلم كان أجزع الناس كلهم عمر بن الخطاب وفيها ان أبا بكر لما جاء كشف البردة عن وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ووضع فاه على فيه واستنشق الريح أى شم ريح الموت ثم سجاه والتفت الينا ثم قال ما مر قال عمر فوالله لكأنى لم أتل هذه الآيات قط وروى أحمد عن عائشة سجيت النبى صلى الله عليه وسلم فجاء عمر والمغيرة بن شعبة واستأذنا فاذنت لهما وجذبت الحجاب فنظر عمر اليه فقال واغشيتاه ثم قام فقال المغيرة يا عمر مات فقال كذبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يموت حتى يفنى الله المنافقين ثم جاء أبو بكر فرفعت الحجاب فنظر اليه فقال انا لله وانا اليه راجعون مات رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى البخارى عن ابن عباس ان أبا بكر خرج وعمر يكلم الناس فقال اجلس يا عمر فابى عمر أن يجلس فاقبل الناس اليه وتركوا عمر فقال أبو بكر أما بعد من كان يعبد محمدا فان محمدا قد مات ومن كان يعبد الله فان الله حى لا يموت ﴿قال الله عز وجل وما محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل والله لكان الناس لم يعلموا ان الله أنزل الآية حتى تلاها أبو بكر فتلقاها الناس منه كلهم فما أسمع بشرا من الناس الا يتلوها زاد ابن أبى شيبة عن ابن عمر انما قال ما مر فى المنافقين لانهم أظهروا الاستبشار ورفعوا رؤسهم وان أبا بكر ضم الى تلك الآيات قوله تعالى ﴿وما جعلنا لبشر من قبلك الخلد الآية وفى رواية الوائلى عن أنس انه سمعه أى عمر حين بويع أبو بكر فى المسجد على المنبر وقد تشهد ثم قال اما بعد فانى قلت لكم أمس مقالة أى لم يمت وانها لم تكن كما قلت وانى والله ما وجدتها فى كتاب ولا فى عهد عهده الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكنى كنت أرجو أن يعيش حتى يكون آخرنا موتا فاختار الله عز وجل لرسوله الذى عنده على الذى عندكم وهذا الكتاب الذى هدى الله به نحذوا به تهتدوا لما هدى الله له رسوله أقول ولا يبعد ان يكون لقضية واحدة وجوه من الاسباب والله تعالى أعلم بالصواب ﴿قالوا يا صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم أيصلى﴾ بصيغة المجهول وفى نسخة بالنون ﴿على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم قالوا وكيف﴾ أى يصلى عليه ﴿قال يدخل قوم فيكبرون﴾ أى أربع تكبيرات وهن الاركان عندنا والبواقى مستحبات ﴿ويدعون ويصلون﴾ أى على النبى صلى الله عليه وسلم والواو لمطلق الجمع اذ الصلاة مقدمة على الدعاء ولم يذكر التسبيح لما هو معلوم من وقوعه بعد التكبيرة الاولى وانما بين الصلاة والدعاء المخصوصين فى هذه الصلاة بما بعد التكبيرتين من الثانية والثالثة ففيه اشارة الى عدم الدعاء بعد الرابعة واشعار بعدم فرضية قراءة الفاتحة بعد التكبيرة الاولى وقال ابن حجر فيه وجوب هذه الثلاثة ومن ثمة كانت أركانا عند الشافعى وأما التكبير فهو أربع ويجوز أكثر لا أقل ﴿ثم يخرجون ثم يدخل قوم فيكبرون ويصلون ويدعون﴾ وفى نسخة بتقديم يدعون ﴿ثم يخرجون حتى يدخل الناس﴾ أى وهكذا حتى يصلى عليه الناس جميعا وروى

ثم ملك الموت مع جنوده من الملائكة ثم ادخلوا على فوجا بعد فوج فصلوا علي وسلموا تسليما قال الحاكم فيه عبد الملك بن عبد الرحمن مجهول وبقية رجاله ثقات (قالوا يا صاحب رسول الله أيدفن رسول الله قال نعم قالوا أين) يدفن (قال في المكان الذي قبض الله فيه روحه فان الله لم يقبض روحه الا في مكان طيب فعلموا أن) في نسخ انه (قد صدق) وورد مثل هذا عن علي أيضا أخرج ابن الجوزي في الوفاء عن عائشة قالت لما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم اختلفوا في دفنه فقال لي علي رضي الله تعالى عنه انه ليس في الارض بقعة أكرم على الله من بقعة قبض فيها نفس نبيه قال الشريف السمهودي فهذا أصل الاجماع على تفضيل البقعة ٢١٧ التي ضمت أعضاءه على جميع

ابن ماجه انهم لما فرغوا من جهازه يوم الثلاثاء وضع على سريره في بيته ثم دخل الناس أرسالا أي قوما بعد قوم يصلون عليه حتى اذا فرغوا دخلت النساء حتى اذا فرغن دخل الصبيان ولم يؤم الناس عليه أحد وقد روى عن علي كرم الله وجهه انه قال لا يؤم أحدكم عليه لانه امامكم حال حياته وحال مماته وورد في بعض الروايات انه صلى الله عليه وسلم أوصى على الوجه المذكور ولذا وقع التأخير في دفنه لان الصلاة على قبره صلى الله عليه وسلم لا تجوز كذا في روضة الاحباب للسيد جمال الدين المحدث وفي رواية أول من صلى عليه الملائكة أفواجا ثم أهل بيته ثم الناس فوجا فوجا ثم نساؤه آخرا قال ابن حجر فيه ان تكرير الصلاة على الميت لا بأس بها وانما لم يصلوا كلهم بامامهم لانهم كانوا لم يتفقوا على خليفة تكون الامامة له * قلت هذا مناقض لما سبق عنه ان سبب تأخير دفنه هو انعقاد الامامة مع أن الامامة كانت ثابتة لابي بكر على طريق النيابة فالقول قول علي كرم الله وجهه وآله وصل اليه من صاحب الوحي وجهه ثم العذر في التكرير انهم لما أرادوا دفنه في محله فلم يمكن خروجه الى المصلى والصلاة في مسجد الحي مختلف في جوازها بل ولم ترد بغير عذر ولم تسع الحجرة جميع الناس جملة واحدة مع انه لا يفيد اجتماعهم حيث لم يصلوا جماعة والكل يريدون البركة والحاصل ان هذه الهيئة من خصوصيات الحضرة فلا يقاس عليه غيره صلى الله عليه وسلم والله تعالى اعلم (قالوا يا صاحب رسول الله أيدفن رسول الله صلى الله عليه وسلم) يعني أو يترك كذا على وجه الارض لسلامته من العفونة والتغير فان الانبياء أحياء أو لانتظار الرفعة الى السماء (قال نعم) أي يدفن في الارض لقوله تعالى * منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة أخرى ولانه من سنن سائر الانبياء عليهم الصلاة والسلام (قالوا أين) أي يدفن لما تقدم من الخلاف (قال في المكان الذي قبض الله فيه روحه فان الله لم يقبض روحه) أي روح حبيبه (الا في مكان طيب) أي يطيب له الموت به ويحب أن يدفن فيه على ما سبق ولما ورد أيضا انه استدل على ذلك بقوله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما هلك نبي قط الا يدفن حيث تقبض روحه وقال علي وأنا أيضا سمعته (فعلموا أن) أي انه كما في نسخة (قد صدق) وبهذا تبين كمال علمه وفضله واحاطته بكتاب الله وسنة نبيه (ثم أمرهم أن يغسله بنو أبيه) وهم علي والعباس وابناه فضل وقثم وأسامة بن زيد وصالح الحبشي فالمراد ببني أبيه مباشرتهم لغسله وهو لا ينافي مساعدة غيرهم لهم في فعله فاي عصبة من النسب لهم الحق في غسله صلى الله عليه وسلم لكن روى البزار والبيهقي باعلى لا يغسلني الا أنت فانه لا يرى أحد عورتي الا طمست عيناه ولذا قيل كان العباس وابنه الفضل يعينانه وقثم وأسامة وشقران مولاه صلى الله عليه وسلم وأعينهم معصوبة من وراء الستر وصح عن علي غسلته صلى الله عليه وسلم فذهبت أنظر ما يكون من الميت فلم أر شيأ وكان طيبا حيا وميتا وفي رواية ابن سعد وسطعت ريح طيبة لم يجدوا مثلها قط وذكر ابن الجوزي عن جعفر بن محمد قال كان الماء يستنقع في جفون النبي صلى الله عليه وسلم فكان علي يحسوه * قلت وأما ما اشتهر عن بعض الشيعة من ان عليا كرم الله وجهه منذ ذلك اليوم لم يقص شاربه فيكون ترك القص سنة لقوله صلى الله عليه وسلم عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين فمفسدته ظاهرة لانه لم يعرف عن علي انه ترك قص شاربه مع طوله ولا يتصور منه وقوعه اذ لا يسوغ معارضة السنة المنصوصة بالعلة العارضة المخصوصة وعلى تقدير انه ما طال شاربه بعد شرب

الارض حتى من الكعبة اه وبه يعلم رد قول ابن زنجويه هذه سنة تفرد بها الصديق من بين المهاجرين والانصار ورجعوا اليه فيها قال بعضهم هذا أول اختلاف وقع بين الصحابة فقال بعضهم ندفنه بمكة مولده ومنشئه وبعضهم بمسجده وبعضهم بالبقيع وبعضهم ببيت المقدس مدفن الانبياء حتى أخبرهم أبو بكر وعلي بما عندهم من العلم فصدقوه وأجمعوا عليه (ثم أمرهم ان يغسله بنو أبيه) لان الحق في الغسل لهم والقياس ثم امر بني أبيه ان يغسلوه لان المأمور به هم لا الناس لكن أمر الناس بعدم منازعة بني أبيه في غسله فكأنهم امروا به فغسله علي لخبر أبي سعد والبزار والبيهقي وابن الجوزي في الواهيات عن علي

أوصاني النبي صلى الله عليه وسلم أن لا يغسله أحد غيري فانه لا يرى أحد عورتي الا طمست عيناه زاد ابن سعد قال علي فكان الفضل وأسامة يناولان الماء من وراء الستر وهما معصوبا العين قال علي فما تناولت عضوا الا كأنما يقلبه معي ثلاثون رجلا حتى فرغت من غسله وكان العباس وابنه الفضل يعينانه وقثم وأسامة ونشوان مولاه صلى الله عليه وسلم يصبون الماء وأعينهم معصوبة من وراء الستر وكفن في ثلاثة أثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة ولا حنوط ومسك

ذلك الماء صيانة لقطعه فلا يصح قياس غيره عليه مع انه صلى الله عليه وسلم مع سائر الصحابة بالاتباع أولى فعليك بترك الابتداع قال النووي وأما ما روى ان عليا لما غسله اقتلص ماء محاجر عينيه فشربه وانه ورث بذلك علم الاولين والآخرين فليس بصحيح قال ابن حجر ومن عجيب ما اتفق عليه ما رواه البيهقي في الدلائل عن عائشة انهم لما أرادوا غسله صلى الله عليه وسلم قالوا لاندري أنجرده من ثيابه كما نجرد موتانا أي بالاكتفاء بالازار أو بما يستر الغليظتين أم نغسله وعليه ثيابه أي من القميص وغيره فلما اختلفوا ألقى الله عليهم النوم حتى ما منهم رجل الا ذقنه في صدره ثم كلمهم متكلم من ناحية البيت لا يدرون من هو اغسلوا النبي صلى الله عليه وسلم وعليه ثيابه فغسلوه وعليه قميصه يصبون الماء فوق القميص وصح اذا أنا مت فاغسلوني بسبع قرب من بئر غرس وهو بفتح معجمة فسكون راء فسين مهملة بئر مشهورة بالمدينة هذا وصح عن عائشة انه كفن في ثلاثة أثواب سحولية بيض من كرسف ليس فيها قميص ولا عمامة والسحولية بالفتح على الاشهر الاكثر في الروايات منسوبة الى السحول وهو القصار لانه يسحلها أي يقصرها أو الى سحول قرية باليمن وبالضم جمع سحل وهو الثوب الابيض النقي ولا يكون الا من قطن وفيه شذوذ لانه نسب الى الجمع وقيل اسم القرية بالضم أيضا وأما الكرسف فبضم فسكون فضم هو القطن قال الترمذي وروي في كفنه صلى الله عليه وسلم روايات مختلفة وحديث عائشة أصح الاحاديث في ذلك والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من الصحابة وغيرهم ونقل البيهقي عن الحاكم تواترت الاخبار عن علي وابن عباس وابن عمر وجابر وعبد الله بن معقل رضي الله عنهم أجمعين في تكفين النبي صلى الله عليه وسلم انه في ثلاثة أثواب ليس فيها قميص ولا عمامة وخبر أحمد انه كفن في سبعة أثواب وهم رواية أقول الظاهر ان يقال المعنى ليس فيها قميص متعارف أو ليس فيها قميص من قمصه الذي كان يلبسها اذا الصواب على ما نص عليه النووي وغيره ان قميصه الذي غسل فيه نزع عنه عند تكفينه فانه لو بقي مع رطوبته لافسد الاكفان وبه يحصل الجمع بين ما سبق من الروايات وبين ما روى انه كفن في ثلاثة أثواب الحلة ثوبان وقميص وقيل تأويله انه ليس في الثلاثة قميص وعمامة بل كانا زائدين عليها وهو انما يستقيم على مذهب المالكية في قولهم انهما مندوبان للرجال والنساء وأما مذهبنا فالكفن ثلاثة أثواب ازار وقميص ورداء واستحب العمامة بعض علمائنا للرجال نعم يزاد للمرأة الخمار وخرقة يربط بها ثديها وتفاصيل المسائل وأدلتها محررة في كتب الفروع المبسوطة المدونة وحفر أبو طلحة لحده في موضع فراشه حيث قبض وقد اختلفوا أيضا هل يلحد قبره أو يشق فاتفقوا على ان يرسل أحد الى من يلحد وآخر الى من يشق وكل من سبق بعمل عمله فاتفق ان أبا طلحة جاء قبله وأصح ما روى فيمن نزل في قبره انه علي والعباس وابناه الفضل وقثم وكان آخر الناس به عهدا قثم وورد انه بني في قبره تسع لبنات وفرش تحته قطيفة بحرانية كان يتغطى بها فرشها شقران في القبر وقال والله لا يلبسها أحد بعدك وأخذ منه البغوي انه لا بأس بفرشها لكنه شاذ والصواب كراهته وأجابوا عن فعل شقران بانه شئ انفرد به ولم يوافقه أحد من الصحابة ولا عملوا به على ان ابن عبد البر قال انها أخرجت من القبر لما فرغوا من وضع اللبنات التسع قال رزين ورش قبره بلال بقربة بدأ من قبل رأسه وجعل عليه من حصا العرصة حمراء بيضاء ورفع قبره من الارض قدر شبر وروى البخاري عن عائشة أنه صلى الله عليه وسلم قال في مرض موته لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ولولا ذلك لابرز قبره غير انه خشي أو خشي ان يتخذ مسجدا ورواية الفتح صريحة في انه أمرهم بذلك بخلاف رواية الضم فانها تشعر بان ذلك اجتهاد منهم قال ابن حجر ومعنى لابرز قبره كشف ولم يتخذ عليه حائل * قلت والاظهر ان معناه دفن في البراز لا في الحجرة قيل وانما قالته عائشة قبل ان يوسع المسجد ولهذا لما وسع جعلت حجرتها مثلثة الشكل حتى لا يتأتى لاحد أن يصلي الى جهة القبر الشريف مع استقباله القبلة كذا ذكره ابن حجر وفيه انه يمكن الجمع بين الاستقبالين في بعض المواضع من المسجد الشريف كما هو ظاهر مشاهد ثم البخاري روى عن سفيان التمار انه رأى قبره صلى الله عليه وسلم مسنما أي مرتفعا على هيئة السنام زاد أبو نعيم في المستخرج وقبر أبي بكر وعمر كذلك وهو الموافق لما عليه جمهور العلماء من الائمة الثلاثة والمزني وكثير من الشافعية خلافا لبعضهم بل ادعى القاضي حسين اتفاق أصحاب الشافعي عليه وأغرب البيهقي في رد قول التمار حيث قال

لاحجة فيه لاحتمال انه لم يكن من أول أمره مسنما اه ووجه غرابته لا يخفى لان أحدا لم يجترئ على مخالفة فعل الصحابة نعم لو كان الامر بالعكس بان كان مسنما أولا ثم صار مسطحا له وجه بحسب طول الزمان وتغير المكان وأما ما روى أبو داود والحاكم من طريق القاسم بن محمد بن أبي بكر قال دخلت على عائشة فقلت يا أمه اكشفي لي عن قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فكشفت لي عن ثلاثة قبور لا مشرفة ولا لاطئة بل مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء فلا دلالة فيه على التسطيح فان المراد بقوله مشرفة ولا لاطئة انها ليست مرتفعة جدا ولا مرتخية بل بينهما لما ثبت انه كان الارتفاع قدر شبر والمقصود من البطوحة انها مفروشة مكبوب عليها البطحاء فان له من الدلالة على وجود التسطيح وعلى عدم التسنيم هذا وقد زاد الحاكم عنه فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مقدما وأبا بكر رأسه بين كتفي النبي صلى الله عليه وسلم وعمر رأسه عند رجلي النبي صلى الله عليه وسلم وروى في صفات القبور الثلاثة غير ما ذكر لكن حديث القاسم أصح قال ابن حجر ومامر عن القاضي مردود بل قدماء الشافعية ومتأخروهم على ان التسطيح أفضل لما في مسلم من حديث فضالة بن أبي عبيد انه مر بقبر فسوي ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بتسويتها * قلت لا يرد قول القاضي لان حكمه هو الماضي وكأنه ما عد خلاف بعض القدماء معتبرا مع ان الاستدلال في التسطيح بالحديث المذكور غير صحيح لعدم افادة المقصود على وجه التصريح فان المتبادر من معناه انه رأى صورة قبر غير متساوية بسبب تفرق احجاره وانتشار ترابه وآثاره فاصلحه فالمراد بالتسوية في الحديث المرفوع أيضا اصلاح القبور وابقاؤها اذ لم ينقل ان أحدا غير صورة القبر المسنم وجعلها على الوجه المسطح والله سبحانه وتعالى أعلم ﴿واجتمع المهاجرون﴾ أي اكثرهم ﴿يتشاورون﴾ أي في أمر الخلافة الواو لمطلق الجمع أو الجملة حالية والافالقضية واقعة قبل الدفن كذا ذكره الطيبي صاحب الرياض النضرة ان الصحابة أجمعوا على ان نصب الامام بعد انقراض زمن النبوة من واجبات الاحكام بل جعلوه أهم الواجبات حيث اشتغلوا به عن دفن رسول الله صلى الله عليه وسلم واختلافهم في التعيين لا يقدح في الاجماع المذكور وكذا مخالفة الخوارج ونحوهم في الوجوب مما لا يعتد به لان مخالفتهم كسائر المبتدعة لا تقدح في الاجماع ولتلك الاهمية لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم قام أبو بكر خطيبا فقال أيها الناس من كان يعبد محمدا فان محمدا قد مات ومن كان يعبد الله فان الله حي لا يموت ولا بد لهذا الامر ممن يقوم به فانظروا وها تواراتيكم فقالوا صدقت واجتمع المهاجرون ﴿فقالوا﴾ أي بعضهم ورضي به الباقون ﴿انطلق بنا﴾ والخطاب لابي بكر والباء للتعدية او المصاحبة ﴿الى اخواننا من الانصار ندخلهم﴾ بالجزم على جواب الامر وفي نسخة بالرفع أي نحن ندخلهم ﴿معنا في هذا الامر﴾ أي أمر نصب الخلافة لا في أمر الخلافة كما ذكره ابن حجر وكان من جملة القائلين عمر حيث صرح بالعلة بقوله مخافة ان فارقنا القوم ولم تكن لهم بيعة معنا ان يحدثوا بعدنا بيعة فاما ان نبايعهم على ما لا نرضى أو نخالفهم فيكون فساد ﴿فقالت الانصار﴾ في الكلام حذف واختصار والتقدير فانطلقوا اليهم وهم مجتمعون في سقيفة بني ساعدة فلما وصلوا اليهم وتكلموا في أمر الخلافة قالت الانصار ﴿منا أمير ومنكم أمير﴾ ولعل الشيخين ما طلبوا الانصار الى مجلسهم ما خوفا ان يمتنعوا من الاتيان اليهما وخشية ان يقع لهم بيعة لواحد منهم قبل مجيئهم عندهما ففي رواية انهم لما قالوا ذلك احتج أبو بكر عليهم بحديث الائمة من قريش وهو حديث صحيح ورد من طرق نحو أربعين صحابيا وفي رواية أحمد والطبراني عن عقبة بن عبد بلفظ الخلافة لقريش وكانه بهذا الحديث استغنى عن ردهم عن مقالتهم بالدليل العقلي وهو ان تعدد الامير يقتضي التعارض والتناقض في الحكم لا سيما باعتبار ما عدا المهاجرين والانصار ولا يتم نظام الامر في أمور الامصار وهذا الكلام من الانصار انما وقع على قواعد الجاهلية قبل تقرر الاحكام الاسلامية حيث كان لكل قبيلة شيخ رئيسهم ومرجعهم في أمورهم وسياستهم وبهذا كانت الفتنة مستمرة فيما بينهم الى أن جاء النبي صلى الله عليه وسلم وألف بين قلوبهم وعفا الله عما سلف من ذنوبهم وفي رواية النسائي وأبي يعلى والحاكم وصححه عن ابن مسعود أنه لما قالت الانصار منا أمير ومنكم أمير فاتاهم عمر بن الخطاب فقال يا معشر الانصار ألستم تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أمر أبا بكر ان يؤم الناس فايكم يطيب نفسا ان يتقدم على أبي بكر فقالت الانصار نعوذ بالله ان نتقدم على أبي بكر ولا شك ان هذا

(واجتمع المهاجرون يتشاورون) في شأن الخلافة (فقالوا) اي المهاجرون لابي بكر (انطلق بنا) الخطاب لابي بكر والباء للتعدية أو بمعنى مع (الى اخواننا من الانصار ندخلهم معنا في هذا الامر) أمر الخلافة (فقال الانصار) يعني قائلهم حباب بن المنذر (منا أمير ومنكم أمير

الاستدلال أقوى من جميع الاقوال لان فى هذه القضية وقعت العبارة الجلية الى أولوية أبى بكر بالامامة وسببه كونه جامعا بين الاسبقية والاكبرية والافضلية بالاحكام الدينية المأخوذة من الكتاب والاحاديث النبوية كما ظهر منه رضى الله عنه فيما تقدم مما يحير غيره من الاصحاب وكشف الامر عن النقاب مع الاشارة الخفية على أحقيته بالخلافة المصطفوية فانه صلى الله عليه وسلم نصبه لهذا الامر مدة مديدة مع وجود حضور البقية من أكابر الصحابة وفضلاء أهل بيت النبوة ثم أكد الامر عند معارضة صواحبات يوسف باستمرار امامته وكذا اباؤه صلى الله عليه وسلم عند تقدم عمر مرة لغيبة ابى بكر وقوله لا لا يابى الله والمؤمنون الا أبا بكر ثم خروجه صلى الله عليه وسلم وأداء صلاته خلف الصديق تأكيدا للقضية بين افراد الادلة القولية والفعلية والتقريرية أيضا كما خرج مرة وطالع فى صلاة القوم مستبشرا ثم رجع وقد قال جمهور الصحابة حتى على كرم الله وجهه رضيه صلى الله عليه وسلم لديننا أفلا نرضاه لدنيانا وانما وقع صورة التخالف فى مدة من التخالف لبعضهم ظنا منهم ان وقوع البيعة فى غيبتهم كان بناء على عدم اعتبارهم فى مرتبتهم ولم يكن الامر كذلك لان الشيخين خافا من الانصار ان يعقدوا بيعة بالعجلة تكون سببا للفتنة مع ظن منهما ان أحدا من المهاجرين لم يكره خلافة أبى بكر لعلمهم بمقامه فى علو الامر ﴿فقال عمر بن الخطاب من له مثل هذه الثلاث﴾ استفهام انكارى على الانصار وغيرهم ممن كان يظن من نفسه أنه أولى بالخلافة والمعنى هل رجل ورد فى شأنه مثل هذه الفضائل فى قضية واحدة له مع قطع النظر عن سائر محاسن الشمائل أولها قوله تعالى ﴿ثانى اثنين اذ هما فى الغار﴾ وثانيها قوله ﴿اذ يقول لصاحبه﴾ وثالثها ﴿لا تحزن ان الله معنا﴾ كذا ذكره ميرك قال الحنفى احداها ثانى اثنين وثانيها اذ هما فى الغار وثالثها اذ يقول لصاحبه لا تحزن ان الله معنا اه والاول أظهر واقتصر عليه ابن حجر ﴿منهما﴾ أى من الاثنان المذكوران فى هذه الآية المتضمنة لهما والاستفهام للتعظيم والتقرير وقد أبعد الحنفى بقوله ويجوز ان يرجع الضمير الى الامرين فحينئذ يكون الاستفهام للانكار والتحقير اه وتبعه ابن حجر ثم قال فاثبات الله تعالى له تلك الفضائل الثلاث بنص القرآن دون غيره دليل ظاهر على أحقيته بالخلافة من غيره أقول وبالله التوفيق وبيده أزمة التحقيق ان فى هذه الآية باعتبار سابقها ولاحقها أدلة أخر اقتصر على بعضها عمر رضى الله عنه منها قوله تعالى * الا تنصروه فقد نصره الله اذ أخرجه الذين كفروا * فان الخطاب لجميع المؤمنين على سبيل التوبيخ والتعيير أو على الفرض والتقدير الا الصديق فانه رضى الله عنه كان معه صلى الله عليه وسلم ناصرا له بلا شبهة ولامرية ومنها ان نصرة الله لنبيه صلى الله عليه وسلم متضمن لنصرة الصديق أيضا لكونه معه فهو ناصر ومنصور من عند الله تعالى فهو أولى بالخلافة ومنها قوله تعالى * فانزل الله سكينته عليه * أى على أبى بكر على الاصح لانه صلى الله عليه وسلم كان فى غاية من السكينة ونهاية من الطمأنينة وانما كان الصديق فى مقام الحزن والاضطراب فاختص بهذه السكينة الرزينة من بين الاصحاب مع مشاركتهم فى السكينة العامة الواردة فى قوله تعالى * هو الذى أنزل السكينة فى قلوب المؤمنين * ولعل هذا منشأ ما روى عنه صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى تجلى للناس عامة ولابى بكر خاصة ولا ينافيه كون مرجع الضمير فى قوله تعالى * وأيده بجنود لم تروها * للنبى صلى الله عليه وسلم لان تفكيك الضمير جائز عند المحققين فى مقام الامن من اللبس كما حقق فى قوله تعالى * أن اقذفيه فى التابوت فاقذفيه فى اليم * وقد يقال الضمير المفرد فى سكينته عليه باعتبار كل واحد منهما والسكينة على ما قال بعض العارفين سكون القلب فيما يبدو من حكم الرب ثم اعلم ان قوله ثانى اثنين حال من الضمير فى قوله تعالى * اذ أخرجه * كما صرح به أبو البقاء فهو وصف له صلى الله عليه وسلم لكن لما كان معناه أحد اثنين ولم يكن معه الا واحد يصدق على الصديق أيضا أنه ثانى اثنين اذ هما فى الغار أى المعهود بمكة وقت الهجرة وقد قال ابن عطاء أى فى محل القرب وكهف الانوار وقد مكثا ثلاثة أيام فى ذلك الغار وليس فى الدار غيره ديار فانظر الى خصوصيته رضى الله عنه بهذه الاسرار من موافقته فى الغار ومرافقته فى الاسفار وملازمته فى مواضع القرار صاوسا وتاخروجا من القبر ودخولا فى الجنة مقدما على جميع الابرار وفى هذه القضية من الاشارة الخفية أنه أفضل المهاجرين لان هجرته مقرونة بهجرته صلى الله عليه وسلم بخلاف هجرة غيره مقدما أو مؤخرا فهو القائم مع القلب بحكم الرب ومن

فقال عمر من له مثل هذه الثلاث) أى من ثبت له مثل هذه الفضائل الثلاث التى لابى بكر فهو استفهام انكارى على الانصار حيث توهموا أن لهم حقا فى الخلافة الاولى (ثانى اثنين اذ هما فى الغار) فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثانى اثنين أبو بكر أحدهما وذكره مع رسوله بضمير المثنى وناهيك بذلك الثانية اثبات الصحبة فى قوله تعالى (اذ يقول لصاحبه لا تحزن) فسماه صاحبه الثالثة اثبات المعية فى قوله سبحانه (ان الله معنا) معية الله له معية لنبيه فاثباته سبحانه تلك الفضائل الثلاث بنص القرآن يؤذن باحقيته للخلافة (منهما) أى من الاثنان اللذان ذكرا فى الآية هل هما النبى وأبو بكر والاستفهام للتقرير والتفخيم لان فى الحمل على الاقرار اثبات تعيين أبى بكر للامامة أو للتهويل وقول الشارح يحتمل ان المراد من الامرين اللذان ذكرتموهما فالاستفهام للتحقير رده العصام بان أحد الامرين فى هذه المشورة أبو بكر فلا يناسب التحقير ولو كان كذلك لناسب أن يقال من الامير الذى منكم

المعلوم ان المهاجرين أفضل من الانصار كما اتفق عليه العلماء الابرار وقد أشار اليه سبحانه بقوله * والسابقون الاولون من المهاجرين والانصار * فهذا دليل على ان الصديق هو الافضل من بقية الاصحاب كما فهمه عمر بن الخطاب ثم الدليل الثاني وهو قوله تعالى * اذ يقول * أي النبي صلى الله عليه وسلم * لصاحبه * أي لابي بكر رضي الله عنه على ما أجمع عليه المفسرون فسماه الله صاحبه ولم يشرف غيره من الصحابة بتخصيصه على الصحبة ولهذه الخصوصية قالوا من أنكر صحبة الصديق كفر لكونه متضمنا لانكار الآية بخلاف سائر الصحابة ولو تواترت صحبة بعضهم عند الخاصة والعامة ولا يبعد ان يكون فيه اشارة الى خصوص تلك الصحبة في تلك الحالة فانها صحبة خاصة واعلى هذه الاضافة المشرفة بالكتاب صارت سببا لصحبته المستمرة له صلى الله عليه وسلم في الحياة والممات والخروج الى العرصات والدخول في الجنات والوصول الى أعلى الدرجات فبهذه الصحبة المخصوصة فاق الصديق سائر الاصحاب كما شهد به الكتاب لاسيما وقد عدل عن اسمه الصريح الى هذا الوصف المليح خلافا لما وقع باسم زيد من التصريح على أنه ممتاز بذكره في الكلام ولكن بينهما بون عظيم وفضل جسيم ثم قوله * لا تحزن ان الله معنا * فيه اشعار بانه كان كثير الحزن لا على نفسه بل بالنسبة اليه صلى الله عليه وسلم كما يدل عليه ما روى من أنه سبق النبي صلى الله عليه وسلم الى الغار خوفا من أن يكون هناك أحد من الاغيار أو ما يؤذيه من الحشرات مع اهتمامه بتنظيف المحل عن الاوساخ والقاذورات وقد نقل البغوي عن أنس ان أبا بكر حدثهم قال نظرت الى أقدام المشركين فوق رؤسنا ونحن في الغار فقلت يا رسول الله لو ان أحدهم نظر تحت قدميه أبصرنا فقال يا أبا بكر ما ظنك باثنين الله ثالثهما اه فهذه منقبة سنية لا يتصور فوقها ممدحة بهية مع زيادة قوله تعالى * ان الله معنا * فانه يدل على خصوص معية والا فالله تعالى بالعلم مع كل أحد كما قال * وهو معكم أينما كنتم * وفي العدول عن معي الى معنا دلالة واضحة جلية على اشتراك الصديق معه في هذه المعية بخلاف قول موسى عليه الصلاة والسلام كما أخبر سبحانه عنه بقوله * فلما تراء الجمعان قال أصحاب موسى انا لمدركون قال كلا ان معي ربي سيهدين * وقد ذكرت الصوفية هنا من النكتة العلية وهي ان موسى عليه الصلاة والسلام كان في مقام التفرقة وان نبينا صلى الله عليه وسلم كان في حالة الجمعية الجامعة المعبر عنها بمقام جمع الجمع فهذه المعية المقرونة بالجمعية مختصة بالصديق دون الاصحاب والله أعلم بالصواب ﴿ قال ﴾ أي الراوي ﴿ ثم بسط ﴾ أي مد عمر ﴿ يده فبايعه ﴾ أي فبايع أبا بكر وروي أن أبا بكر قال لعمر تواضعا عن طلب الجاه وتبرؤا ابسط يدك لابايعك قال له عمر أنت أفضل مني فاجابه بقوله أنت أقوى مني ثم تكرر ذلك فقال عمر فان قوتي لك مع فضلك أي قوتي تابعة لك مع زيادة فضلك ايماء بان أبا بكر هو الامير وان عمر هو الوزير والمشير وبهما يتم نظام الامر ﴿ وبايعه الناس ﴾ أي جميع الموجودين في ذلك المحل أو جمهورا لناس حينئذ أو جميعهم باعتبار آخر الامر خلافا لمن خالف من حيث انه لا يعتبر ﴿ بيعة حسنة ﴾ لا اكراها ولا اجبارا ولا ترغيبا ولا ترهيبا ﴿ جملة ﴾ أي ملجمة قال شارح جملة تأكيد لقوله حسنة واعترض بان التأكيد اللفظي بالمرادفة لم يثبته النحاة الا في نحو ضربت أنت وبانه لا يصح كونه نعتا للتأكيد لانهم حصروه فيما اذا فهم من متبوعه تضمنا أو التزاما ودفع بان المراد بالتأكيد هنا تقوية الحكم لا اللفظ وتقويته تحصل بالمرادف أيضا وبانه يصح كونه هنا نعتا قصد به التأكيد لان الجمال يفهم من الحسن تضمنا والتزاما ذكره ابن حجر وفي الثاني محل نظر نعم على كل تقدير فالمغايرة بينهما أولى بان يجعل حسنا دفعا للفتنة وتوافقا لحديث ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وجمالها من حيث رضى نفوسهم واقبالهم عليها وشهودهم لجمال الحق فيها اذ أرضاهم بها فالاولى باعتبار ذاتها والثانية باعتبار متعلقاتها هذا وقد روى ابن اسحق عن الزهري عن أنس أنه لما بويع أبو بكر في السقيفة جلس من الغد على المنبر فقام عمر فتكلم قبله وحمد الله وأثنى عليه ثم قال ان الله قد جمع أمركم على خيركم صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وثاني اثنين اذهما في الغار فقوموا فبايعوه فبايع الناس أبا بكر بيعة العامة بعد بيعة السقيفة ثم تكلم أبو بكر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أما بعد أيها الناس قد وليت عليكم ولست بخيركم فان أحسنت فأعينوني وان أسأت فقوموني الصدق أمانة والكذب خيانة والضعيف فيكم قوي عندي حتى أريح عليه حقه ان شاء الله والقوي فيكم ضعيف عندي حتى آخذ الحق منه

(ثم بسط) أي مد عمر (يده) باسطا كفه للمبالغة (فبايعه وبايعه الناس بيعة حسنة) لوقوعها عن ظهور واتفاق من أهل الحل والعقد ولهذا أكد حسنة بقوله (جملة) واعترضه العصام بان التأكيد اللفظي بالمرادف لم يثبته النحاة الا في نحو ضربت أنت وأجيب بان المراد بالتأكيد هنا تقوية الحكم لا اللفظ وتقويته تحصل بالمرادف ويمكن ان يتمحل للمغايرة بجعل حسنها من حيث العرف وجمالها من حيث موافقتها الشرع وكانت تلك البيعة في سقيفة بني ساعدة وبسطه في السير وفيه دليل على جلالة قدر أبي بكر عند الصحب ومكانته وقوة قلبه ووفور علمه واطاعتهم اياه وانقيادهم له قبل تقرر خلافته * الحديث الثالث عشر حديث أنس

(ثنا نصر بن علي ثنا عبد الله بن الزبير) قال أبو حاتم مجهول وقال المزني روى له الترمذي حديثا واحدا يعني هذا وقال بعضهم شيخ بصري مقبول من الثامنة (ثنا ثابت البناني عن أنس بن مالك قال لما وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم من كرب الموت) أي شدته ومشقته (ما وجد فقالت فاطمة واكرباه) فيه جواز الكرب والحزن بصيغة المندوب عند المحتضر (فقال صلى الله عليه وسلم لا كرب على أبيك) أراد بالكرب ما كان يجده من شدة سكرات الموت لانه كان فيما يصيب جسده من الآلام كالبشر ليعوز تضاعيف الاجور وزعم ان كربه كان شفقة على أمته لوقوع الفتن والخلاف بعده يلزمه ان تنقطع شفقته عليهم بموته واللازم باطل كيف لا وهو يهتم بعده بأعمالهم تعرض عليه (بعد اليوم) لان حزنه كان في العالم الجسماني الفاني للاستعداد لهذا اليوم وقد حصل الاستعداد والانتقال الى العالم العلوي وانتهت أيام الحزن (انه قد حضر من أبيك) أي أمر أبيك (ما) أي شئ عظيم (ليس) الله (بتارك منه) أي من الوصول اليه (أحدا) وذلك الامر العظيم هو (الموافاة يوم القيامة) أي الحضور وذلك اليوم المستلزم للموت ووراء ذلك تغيرات لا تخلو عن ركاكة منها ان الموافاة فاعل تارك أي لا يترك الموت أحدا الا يصل اليه ثم بين ذلك الامر الذي يوصل اليه الموت كل أحد بقوله يوم القيامة الواصل اليه كل ميت ومقصود المصطفى صلى الله عليه وسلم تسلية خاطر فاطمة بانه لا كرب بعد اليوم وأما الموت فقد حضره ما هو مقدر عام لجميع الخلائق الى يوم القيامة فينبغي ان لا تحزني بل ارضي وسلمي * الحديث الرابع عشر حديث الحبر

ان شاء الله ولا يدع قوم الجهاد في سبيل الله الا ضربهم الله بالذل ولا تشيع الفاحشة في قوم قط الا عمهم الله بالبلاء أطيعوني ما أطعت الله ورسوله واذا عصيت الله ورسوله فلا طاعة لي عليكم قوموا الى صلاتكم رحمكم الله وأخرج موسى بن عقبة في مغازيه والحاكم وصححه عن عبد الرحمن بن عوف قال خطب أبو بكر فقال والله ما كنت حريصا على الامارة يوما وليلة قط ولا كنت راغبا ولا سألتها الله في سر ولا علانية ولكني أشفقت من الفتنة ومالي من الامارة من راحة لقد قلدت أمرا عظيما مالي به من طاقة ولا يد الا بتقوية الله فقال علي والزبير ما أغضبنا الا ان أخرنا عن المشورة وانا نرى أبا بكر أحق الناس بها وانه لصاحب الغار وانا لنعرف شرفه وخيره ولقد أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم بان يصلي بالناس وهو حي وفي رواية انه رضيه لديننا أفلا نرضاه لدنيانا وفي هذا المقدار من الدلالة كفاية لارباب الهداية دون أرباب الضلالة ومن يضلل الله فما له من هاد والله رؤف بالعباد ﴿حدثنا نصر بن علي حدثنا عبد الله بن الزبير﴾ شيخ باهلي قديم بصري ﴿حدثنا ثابت البناني﴾ بضم الموحدة ﴿عن أنس بن مالك قال لما وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم من كرب الموت﴾ أي حزنه وغمه ﴿ما وجد﴾ ما موصولة ومن بيانية أو تبعيضية ﴿قالت﴾ وفي نسخة فقالت ﴿فاطمة واكرباه﴾ وهو بفتح الكاف وسكون الراء وهاء ساكنة في آخره غم يأخذ بالنفس اذا اشتد عليه ﴿فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا كرب على أبيك بعد اليوم﴾ يعني أن الكرب كان بسبب شدة الالم وصعوبة الوجع وبعد هذا اليوم لا يكون ذلك لان الكرب كان بسبب العلائق الجسمانية وبعد اليوم تنقطع تلك العوائق الحسية للانتقال حينئذ الى الحضرة القدسية مما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ثم الظاهر ان فاطمة رضي الله عنها لما رأت شدة كربه قالت واكرباه مسندة الى نفسها لما بينهما من المناسبة الظاهرة والملاءمة الباطنة فسلاها صلى الله عليه وسلم بهذا القول وبين لها ان كرب أبيها سريع الزوال منتقل الى حسن الحال فانت أيضا لا تكربي فان محن الدنيا فانية وان العبرة بالمنح الباقية ويمكن ان يكون الجواب على أسلوب الحكيم وقد روى البخاري الحديث أيضا الى هنا قال الخطابي وزعم بعض من لا يعد من أهل العلم ان المراد بنفي الكرب ان كربه كان شفقة على أمته لما علم من وقوع الاختلاف والفتن بعده وهذا ليس بشئ لانه يلزم أن تنقطع شفقته على أمته بموته والواقع انها باقية الى يوم القيامة لانه مبعوث الى من جاء بعده وأعمالهم معروضة عليه وانما الكلام على ظاهره وان المراد بالكرب ما كان يجده صلى الله عليه وسلم من شدة الموت لانه كان مما يصيب جسده من الآلام كالبشر ليتضاعف له الاجر انتهى ولا يخفى انه لا مانع من تعدد سبب الكرب ولا يلزم المحذور المذكور الا عند من يقول بالمفهوم وهو خلاف ما عليه الجمهور ثم قال المصنف ورواه ابن ماجه أيضا ﴿انه﴾ أي الشان ﴿قد حضر﴾ أي قرب ﴿من أبيك﴾ أي من أمره ﴿ما﴾ أي أمر عظيم ﴿ليس﴾ أي الله ﴿بتارك منه﴾ أي من ذلك الامر ﴿أحدا﴾ وقوله ﴿الوفاة﴾ بفتح الواو والمات ضد الحياة بيان لما وقوله ﴿يوم القيامة﴾ منصوب بنزع الخافض وهو كلمة الى وجوز أن يكون مفعولا فيه ويراد به يوم الوفاة لان يوم موت كل أحد يوم قيامته كما ورد من مات فقد قامت قيامته والجملة تأكيد وتقرير لما في ذهن الزهراء ان ذلك الامر عام لكل أحد وفي نسخة صحيحة الموافاة بدل الوفاة وهو بمعنى الاتيان والملاقاة وفي المغرب وغيره ان الموافاة مفاعلة من الوفاة قيل وقد تفسر الموافاة هنا بالوفاة وقال ابن حجر الاحسن ان يقال من أبيك أي من جسمه ما أي شئ عظيم ليس الله بتارك منه أحدا وذلك الامر العظيم هو الموافاة يوم القيامة أي الحضور ذلك اليوم المستلزم للموت وقال ميرك ما موصولة فاعل حضر وفي ليس ضمير راجع الى الموصول كما أن ضمير منه راجع اليه أيضا والوفاة بدل من فاعل حضر او بيان له ويوم القيامة منصوب بنزع الخافض أي الى يوم القيامة وقيل فاعل تارك يحتمل أن يكون ضمير الله تعالى وضمير منه راجع الى ما او ان يكون ضمير ما

(ثنا أبو الخطاب زياد بن يحيى البصري) النكري بضم النون نسبة لبني نكر كطفل بنون ومهملة قوم من بني عبد قيس ثقة حافظ روى عن ابن عيينة وابن المعتمر وعنه الجماعة مات سنة أربع وخمسين ومائتين (ونصر بن علي قالا حدثنا عبد ربه بن بارق الحنفي) الكوفي سمع الكوفي أصله من اليمامة صدوق يخطئ قال أحمد لا بأس به وقال يحيى ليس بشيء وهو من الثامنة (قال سمعت جدي أبا أمي سماك بن الوليد) أبو زميل مصغرا الحنفي نزيل الكوفة قال أبو حاتم صدوق لا بأس به من الثالثة خرج له الجماعة

(يحدث انه سمع ابن عباس يحدث انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كان له فرطان) تثنية فرط بالتحريك وهو السابق الى محل لابد من الوصول اليه ليهيئ المنزل ويزيل ما يخاف منه ويأخذ الامن فيه للمتأخر عنه فهو بمعنى فاعل (من أمتي أدخله الله تعالى بهما الجنة) شبه سبق الطفل أبويه الى الجنة ليهيئ لهما فيها منزلا ونزلا بفرط قافلة يتقدمهم ليهيئ الماء والكلا وما يحتاجونه (فقالت له عائشة فمن كان له فرط من أمتك قال ومن كان له فرط) لاستكشاف المسائل العلمية والمهمات الدينية أو المعنى وفقك الله لما يحصل بسبب السؤال عنه وهذا تحريض لها على السؤال فمن ثم كررته و (قالت فمن لم يكن له فرط من أمتك قال أنا فرط لأمتي) أمة الاجابة (ابن يصابوا بمثلي) جملة استئنافية كالتعليل لقوله فأنا فرط لامتي

والمعنى على الاول ان الحق لا يترك أحدا لا يصيبه الموت وعلى الثاني انه حضر على أبيك ما لم يترك أحدا لا يصيبه ذلك وفي نسخة لموافاة يوم القيامة قال ميرك يحتمل أن تكون اللام مكسورة ويكون خبر مقدر مثل ذلك أو يتعلق بليس يتارك على ارادة ان ورود الموت على الكل أمر مقدر وهو اتيان يوم القيامة يوم جزائهم انتهى وهو مشعر بانه يحتمل أن تكون اللام مفتوحة وحينئذ تكون اللام الابتدائية والخبر محذوف أي حكم مقرر وأمر مقدر ويكون المراد مما ليس يتارك منه أحدا هو الكرب الذي يكون للموت لا الموت ﴿حدثنا أبو الخطاب﴾ بتشديد المهملة ﴿زياد بن يحيى البصري ونصر بن علي قالا﴾ أي كلاهما ﴿حدثنا عبد ربه﴾ بمعنى عبد الله ﴿بن بارق الحنفي قال سمعت جدي أبا أمي سماك بن الوليد﴾ بكسر السين ﴿يحدث انه سمع ابن عباس يحدث أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كان له فرطان﴾ بفتح الفاء والراء ﴿من أمتي أدخله الله تعالى بهما الجنة﴾ الفرط والفارط المتقدم في طلب الماء فيهيئ لهم الارشاء والدلاء ويعد الحياض ويسقي لهم وهو فعل بمعنى فاعل كتبع بمعنى تابع يقال رجل فرط وقوم فرط وقد قال صلى الله عليه وسلم أنا فرطكم على الحوض أي سابقكم لأرتاد لكم الماء ومن هذا قوله في الصلاة على الصبي اللهم اجعله لنا فرطا أي أجرا متقدما كذا ذكره ميرك لكن المراد هنا بالفرط الولد الذي مات قبل أحد أبويه فانه يهيئ لهما منزلا ومنزلا في الجنة كما يتقدم فرط القافلة الى المنازل فيعد لهم ما يحتاجون اليه من سقي الماء وضرب الخيمة ونحوهما ﴿فقالت له عائشة فمن كان له فرط من أمتك﴾ أي فما حكمه ﴿قال ومن كان له فرط﴾ أي كذلك ﴿يا موفقة﴾ أي لتعلم شرائع الدين وفي الخيرات والاسئلة الواقعة موقعها ﴿قالت فمن لم يكن له فرط من أمتك قال فأنا فرط لامتي﴾ أي أمة الاجابة فانه قائم لهم في مقام الشفاعة ﴿ان يصابوا بمثلي﴾ أي بمثل مصيبتي فاني عندهم أحب من كل والد وولد فمصيبتي عليهم أشد من جميع المصائب فأكون انا فرطهم وهو شامل لمن أدرك زمانه ومن لم يدركه كما يدل عليه تعبيره بامتي بل المصيبة بالنسبة الى من لم يره أعظم من وجه والجملة استئناف تعليل لقوله فانا فرط لامتي قال الترمذي هذا حديث غريب قلت لكن روى مسلم اذا أراد الله بامة خيرا قبض نبيها قبلها فجعله لها فرطا وسلفا بين يديه واذا أراد هلكة أمة عذبها ونبيها حي فاهلكها وهو ينظر فاقر عينه بهلكها حين كذبوه وعصوا أمره وفي هذا تسلية عظيمة لامته المرحومة وفي سنن ابن ماجه انه صلى الله عليه وسلم قال في مرضه أيها الناس ان أحدا من الناس أو من المؤمنين أصيب بمصيبة فليتعز بمصيبته في عن المصيبة التي تصيبه بغيري فان أحدا من أمتي لن يصاب بمصيبة بعدي أشد عليه من مصيبتي وقال ابو الجوزاء كان الرجل من أهل المدينة اذا أصابته مصيبة جاء أخوه فصافحه ويقول يا عبد الله اتق الله في مصيبتك فان في رسول الله أسوة حسنة

﴿باب ما جاء في ميراث رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾

أي في حكم ميراثه وبيان وراثه والميراث أصله موراث قلبت الواو ياء لسكونها وانكسار ما قبلها والتراث أصل التاء فيه واو يقال ورثت الشيء أبي وورثته من أبي أرثه بالكسر ورثا وراثة بالكسر فيهما وكذا ارثا بالهمزة المنقلبة عن الواو وورثة بكسر الراء وبالهاء عوضا عن الواو المحذوفة كعدة وسقطت الواو أيضا من المستقبل لوقوعها بين ياء مفتوحة وكسرة لازمة فانهما متجانستان والواو مضادتهما فحذفت لاكتنافهما اياها ثم جعل حكمها مع الهمزة والتاء والنون كذلك للاطراد أو لانهن متبدلات منها والياء هي الاصل كذا ذكره

أي لم يبلغوا مصيبة مثل مصيبتي فان وفاتي أشد المصائب عليهم ... والصبر يحمد في المصائب كلها * الا عليك فانه مذموم

واحترز بقوله لامتي عن الكفار ﴿باب ما جاء في ميراث رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ يعني في نفي ميراثه أو في بيان انه لا يورث والميراث مصدر بمعنى المورث أي المخلف من مال وشذ وا بعد من قال أو من علم لما انه لم يذكر في الباب شيأ يتعلق بالعلم وأحاديثه سبعة * الاول حديث عمرو بن الحارث

(ثنا أحمد بن منيع ثنا حسين بن محمد) البصري ثقة مات سنة سبع وأربعين ومائتين خرج له النسائي (ثنا اسرائيل عن أبي اسحق عن عمرو بن الحارث) المصطلقي (أخي جويرية) أم المؤمنين (له صحبة) خرج له الجماعة (قال ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم الا) الحصر اضافي فقد ترك ثيابه ومتاع بيته لكنها لما كانت بالنسبة للمذكورات يسيرة لم تذكر (سلاحه) من نحو رمح وسيف ودرع

ومغفر وحربة ولها اسماء مبينة في المطولات (وبغلته) البيضاء التي كان يختص بركوبها وهي دلدل وكان له بغال أخر (وأرضا) لم يضفها له كسابقيها لاختصاصهما به دونها اذ غلتها كانت عامة له ولغيره من عياله من فقراء المسلمين وأراد بها أرض بين النضير أو فدك أو سهم خيبر أو الكل (جعلها) أي الارض (صدقة) في سبيل الله في حياته وخصها لدوام التصدق بها لبقائها الى يوم القيامة أو الضمير للكل وقد جمع الله للمصطفى أعلى أنواع الغناء وأشرف أنواع الفقر فكمل له مراتب الكمال فكان في فقره أصبر الخلق وفي غناه أشكر خلق الله وأي غنى أعظم من غنى من عرضت عليه مفاتيح خزائن الارض فاباها وجبيت له الاموال فانفقها كلها ولم يستأثر منها بشئ فرفع الله قدره أن يكون من الفقراء الذين تحل لهم الصدقة

ميرك ونقله الحنفي عن الجوهري والحاصل ان المراد بميراثه هنا متروكاته وقال ابن حجر الميراث مصدر بمعنى الموروث أي المخلف من المال أي باب ما جاء في بيان انه لا يملك وبهذا يندفع زعم انه لا يدخل في صحة العنوان من تقدير مضاف نحو ما جاء في نفي ميراث قلت كلامه صحيح ولا يندفع بتقدير آخر مع ان ما ؤل التقديرين واحد فتدبر ثم قال ابن حجر وشذ من قال المراد بالموروث هنا العلم والمال وكانه غفل عن ان العلم يورث وورث سليمان داود ويرثني ويرث من آل يعقوب والمال لا يورث ويلزمه في نحو حديث نحن معاشر الانبياء لا نورث أي في العلم والمال وهو خلاف القرآن والاجماع قلت وهذا الحديث يصحح كلام هذا القائل فان معناه لا نورث في المال بل نورث في العلم لما صح ان العلماء ورثة الانبياء وان العلماء لم يورثوا دينارا ولا درهما وانما ورثوا العلم فمراده ان هذا الباب موضوع لحكم موروثه صلى الله عليه وسلم من المال والعلم نفيا واثباتا فان ارث المال منفي وارث العلم متحقق والله الموفق ﴿حدثنا أحمد بن منيع حدثنا حسين بن محمد حدثنا اسرائيل عن أبي اسحق عن عمرو بن الحارث أخي جويرية﴾ بالتصغير وهي احدى أمهات المؤمنين ﴿له﴾ أي لعمرو ﴿صحبة قال ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم الا سلاحه﴾ بكسر السين أي مما كان يختص بلبسه من نحو سيف ورمح ودرع ومغفر وحربة ﴿وبغلته﴾ أي البيضاء التي كان يختص بركوبها ﴿وأرضا﴾ وهي نصف أرض فدك وثلث أرض وادي القرى وسهم من خمس خيبر وحصة من أرض بني النضير كذا ذكره ميرك نقلا عن الكرماني قال ابن حجر ولم يضفها اليه كالاولين لاختصاصهما به دونها اذ نفعها كان عاما له ولغيره من عياله وفقراء المسلمين ﴿جعلها صدقة﴾ قيل الضمير راجع الى الثلاثة لقوله عليه السلام نحن معاشر الانبياء لا نورث ما تركناه صدقة والظاهر انها للارض لان المراد بقوله جعلها صدقة بين كونها من الصدقات حال حياته لانها صارت صدقة بعد مماته بل حال حياته وقد أخرجه البخاري باسناده عن عمرو بن الحارث ختن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخي جويرية بنت الحارث قال ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم عند موته درهما ولا دينارا ولا عبدا ولا أمة ولا شيأ الا بغلته البيضاء وسلاحه وأرضا جعلها صدقة قال العسقلاني أي تصدق بمنفعة الارض فصار حكمها حكم الوقف وقوله ولا عبدا ولا أمة أي في الرق وفيه دلالة ان ما ذكر من رقيق النبي صلى الله عليه وسلم في جميع الاخبار كان امامات واما أعتقه قبل ولو جعل الضمير للارض وحدها لزم كون السلاح والبغلة ميراثا ودفع بان قوله صلى الله عليه وسلم ما تركنا صدقة صريح في ان ما خلفه يصير صدقة بنفس الموت وان لم يتصدق به نعم ظاهر ايراد المصنف في عنوان الباب جعل الضمير للكل وهو مختار الكرماني في شرح البخاري والله أعلم وقيل الارض هي فدك سبلها رسول الله صلى الله عليه وسلم في حياته وجعلها صدقة للمسلمين كذا ذكره الحنفي والصحيح ما ذكره الكرماني وابن حجر فتدبر ثم الحصر اضافي أو ادعائي مبني على عدم اعتبار أشياء أخر مثل الاثواب وأمتعة البيت وغيرها كما بينت في موضعها ولعل أمتعة البيت كانت لامهات المؤمنين ابتداء أو بالتمليك انتهاء وأما تعدد الثياب فلم يعرف له أصل والقليل منها لم يذكر لحقارتها أو لغاية وضوحها اذ لا يخلو انسان عن شئ من ذلك واذا علم حكم الاشياء النفيسة تبعها غيرها بالاولى كما لا يخفى لكن ذكر بعض أرباب السير انه صلى الله عليه وسلم خلف ابلا كثيرة وانه كان له عشرون ناقة ترعونها حول المدينة ويأتون بألبانها اليه كل ليلة وكان له سبع معزات يشربون لبنها كل ليلة والظاهر ان الابل الكثيرة هي من ابل الصدقة وان النوق والمعز كانت من المنائح كما جاءت به الروايات الصرائح وسيجيء في رواية عائشة عند المصنف انه ما ترك دينارا ولا درهما ولا شاة ولا بعيرا فيتعين التأويل الذي ذكرناه

كما نزهه أن يكون من الاغنياء الذين أغناهم الاموال الموروثة عنهم بل أغنى الله قلبه كل الغنى ووسع عليه غاية السعة وما استأثر بالمال ولا اتخذ عقارا ولا ترك شاة ولا بعيرا ولا عبدا ولا أمة ولا دينارا ولا درهما غير ما ذكر

والعجب

* الحديث الثاني حديث أبي هريرة

(ثنا محمد بن المثنى ثنا أبو الوليد ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال جاءت فاطمة الى أبي بكر فقالت من يرثك فقال أهلي وولدي) أدخل أباه أباقحافة في الاهل تغليبا اذ كان حيا ذلك الزمن فلا ضرر في حصره الوارث في أهله وولده ونص على الولد مع دخوله في الاهل لانه مناط مقصود فاطمة (فقالت مالي لا أرث أبي فقال أبو بكر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا نورث) معشر الانبياء بسكون الواو وفتح الراء وحكي فتح الواو وكسر الراء لا نترك مالا ميراثا لاحد قال المطرزي ٢٢٥ وهذا خطأ رواية لا دراية

والعجب من ابن حجر حيث ذكر ما نقل عن أهل السير وسكت عنه ﴿حدثنا محمد بن المثنى حدثنا أبو الوليد حدثنا حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال جاءت فاطمة الى أبي بكر رضي الله عنهما﴾ أي حين بلغها عن عائشة وغيرها انه صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركناه فهو صدقة ﴿فقالت﴾ أي فاطمة لابي بكر ﴿من يرثك﴾ أي بحكم الكتاب والسنة ﴿فقال أهلي﴾ أي زوجتي ﴿وولدي﴾ أي أولادي من الذكور والاناث ﴿فقالت مالي لا أرث أبي فقال أبو بكر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا نورث﴾ أي نحن معاشر الانبياء وهو بضم النون وسكون الواو وفتح الراء وفي نسخة بكسرها وفي المغرب كسر الراء خطأ رواية وانما قال رواية لانه يصح دراية اذا المعنى لا نترك ميراثا لاحد لصيره صدقة حتى زعم بعضهم انه الاظهر في المعنى ففي الصحاح والمغرب يقال أورثه مالا ترك له ميراثا ثم قال ميراثا أصل المجهول لا يورث منا فحذف من واستتر ضمير المتكلم في الفعل فانقلب الفعل من الغائب الى المتكلم كما في قوله تعالى *نرتع ونلعب* أي نرتع الماشية ونلعب *لا أبرح* أي لا يبرح مسيري على وجه فلما حذف المضاف وأقيم المضاف اليه مقامه انقلب الفعل من الغيبة الى التكلم قال صاحب الكشاف وهو وجه لطيف انتهى ولا يخفى ان هذا مبني على انه لا يتعدى الى المفعول الثاني بنفسه على ما ذهب اليه صاحب القاموس وغيره وأما على ما جعله بعض اللغويين متعديا اليه بنفسه فلا حذف ولا تحويل ففي التاج للبيهقي انه يتعدى الى المفعول الثاني بنفسه وبمن كما قدمناه فيقال ورث أباه مالا فالاب والمال كلاهما موروث وقول فاطمة في هذا الحديث من يرثك ومالي لا أرث أبي موافق له وكذا قوله يرثني ويرث من آل يعقوب وورث سليمان داود ولما ثبت انه يتعدى الى المفعول الثاني بنفسه لا حاجة الى القول بالحذف والايصال وأما ما حكي في تفسير يرثني ويرث عن ابن عباس والحسن والضحاك والسدي ومجاهد والشعبي من ان المراد يرث مالي فهو بناء على ان لا نورث خاص بنبينا صلى الله عليه وسلم والجمهور على خلافه لقوله نحن معاشر الانبياء لا نورث فالمراد بالارث الثابت وراثة النبوة والعلم وبالنفي ارث المال ويمكن ان يكون قولهم يرثني المال محمولا على المعنى المجازي بان يقال المراد به أخذ المال في الحياة كما ارتكب المجاز في حديث ان الانبياء انما يورثون العلم لان أخذ العلم أعم من أن يكون في الحياة أو بعد الممات والله أعلم بالحالات * وحاصل معنى الحديث انا لا نورث وان ما تركناه فهو صدقة عامة لا يختص بالورثة ﴿ولكني أعول﴾ أي انفق على ﴿من كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوله وأنفق على من كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفق عليه﴾ الظاهر انه عطف تفسير كما قاله الحنفي لما في الصحاح عال الرجل عياله يعولهم قاتهم وأنفق عليهم ويمكن ان يفرق بينهما بان يخص قوله أعول باهل داخل بيته كما يشير اليه لفظ العيال ويراد بقوله أنفق على من كان ينفق عليه من غير أهل بيته فاندفع ما جزم به ابن حجر من أنه جمع بينهما تأكيدا وكذا ما ذكره بقوله وقيل أراد دخول فاطمة في ذلك لانها أفضل أولاده صلى الله عليه وسلم وأحبهن اليه انتهى وفيه نظر واضح اذ المدار هنا ليس على الافضلية بل على انه ينفق على من كان صلى الله عليه وسلم ينفق ومن المعلوم ان نفقة فاطمة انما كانت على علي رضي الله عنهما لا عليه عليهما السلام انتهى وفيه انه ليس الكلام في الانفاق الواجب بل يراد به المعنى الاعم والله أعلم ثم قيل الحكمة في عدم الارث بالنسبة الى الانبياء ان لا يتمنى بعض الورثة موته فيهلك وان لا يظن بهم انهم راغبون في

وبه رد زعم انه الاظهر
أي ما تركناه انما نتركه صدقة لا يختص به الورثة والمراد المال وما في حكمه فلا يعارضه قوله هب لي من لدنك وليا يرثني الآية ولاورث سليمان داود لانه وارثه نبوة وعلما وليس لك ان تقول معنى لا نورث من النبوة لان الصحابة فهموا ان المراد المال وهم أعلم بالحال فلا مجال لهذا الاحتمال (ولكني أعول) من عال يعني انفق أي أتحمل مؤنة (من كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوله) أي يقوم بما يحتاجه من نفقة وكسوة وغيرهما قال شارح أراد دخولها لانها أفضل أولاده واعترض بان الافضلية لا دخل لها هنا وبان نفقتها كانت على علي ومقصود أبي بكر بذلك دفع وهم من يعول فكيف يكون حال من كان رسول الله يعوله (وأنفق على من كان ينفق عليه) كأنه

عطف تفسير لقوله أعول أقول ومما يؤيد الصديق رضي الله عنه ولم أر من عرج عليه ما أخرجه ابن جرير بهذا في مختصر تهذيب الآثار بسنده عن المغيرة ان فاطمة سألت أباها ان يجعل لها فدكا فابى قال ابن جرير وفيه جواز القضاء بالعلم لان أبا بكر قضى بعلمه بقول المصطفى لا نورث فلم يعط فاطمة والا لحاكمها الى أحد غيره واعلم ان الحديث يتناول الحقوق جميعا حتى غير المالية لكن أشار الامام الغزالي الى انها تورث عنه حيث قال لو عفا واحد من بني أعمامه عن قاذفه ينبغي ان يسقط عنه حد القذف أو نقول هم لا ينحصرون فهو كقذف ميت بلا ورثة انتهى لكن بحث الرافعي انها لا تورث فقال يجوز ان حد قذفه لا يورث كما لا يورث ما تركه انتهى

قال أبو زرعة وهذا هو الحق * الحديث الثالث حديث أبي البختري (ثنا محمد بن المثنى ثنا يحيى بن كثير العنبري أبو غسان) البصري ثقة من التاسعة خرج له الجماعة مات سنة ست ومائتين (ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن أبي البختري) بالخاء المهملة نسبة الى بختر كجعفر حسن بن المثنى (ان العباس وعليا جاآ الى عمر يختصمان يقول كل واحد منهما لصاحبه أنت كذا أنت كذا) ليس كناية عن سب أحدهما للآخر كما وهم بل المراد أنت لا تستحق الولاية على هذه الصدقة ونحو ذلك مما ذكر المخاصم في رد حجة خصمه من غير شتم ولا سب (فقال عمر لطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف وسعد ابن أبي وقاص أنشدكم بالله) أي أسألكم واقسم عليكم به (أ) لستم (سمعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل مال نبي صدقة) أي كل مال كل نبي صدقة اذ النكرة في الاثبات للعموم واضافة كل كما تفيد عموم الحكم لجميع افراد ما أضيف هو اليه تفيد عموم جميع أفراد المضاف اليه كذا قرره شارحون وهو كما ترى أقعد من تقرير الشارح لذلك بقوله كل هنا انما تفيد العموم في افراد مال النبي صلى الله عليه وسلم لا في افراد الانبياء لكن رواية نحن معاشر الانبياء تبين العموم في المتضايفين ولعل تنكير نبي هنا اشارة اليه (الا ما أطعمه) في نسخة أطعمه الله وفي أخرى أطعمه بضم الهمزة أي انا لكوني المتصرف في أموال المسلمين وضمير أطعمه على الاول عائد على النبي أو لله أي الا ما نص انه على (وفي انه يا كل منه عياله (انا لا نورث) زاد المصنف في عياله بسنده ان فاطمة خاصمت ان لا تكلم أبا بكر وعمر أبدا فماتت ولم تكلمهما انتهى وحكمة عدم الارث من الانبياء ان لا يتمنى الوارث موت نبي فيهلك وانما يظن بهم الرغبة في الدنيا لمورثهم فيهلك الظان وينفر عنهم ولانهم أحياء

الدنيا ويجمعون المال لورثتهم وأن لا يرغب الناس في الدنيا وجمعها بناء على ظنهم ان الانبياء كانوا كذلك ولئلا يتوهموا أن فقر الانبياء لم يكن اختيارا وأما ما قيل انهم لا مال لهم فضعيف وهو باشارات القوم أشبه ولذا قيل الصوفي لا يملك ولا يملك هذا وكان فاطمة رضي الله عنها اعتقدت تخصيص العموم في قوله لا نورث ورأت ان منافع ما خلفه من أرض وغيرها لا يمنع ان يورث عنه كذا ذكره ميرك وهو مخالف لظاهر كلامها في الحديث من السؤال والجواب بل أرادت ان حكم الانبياء كحكم غيرهم في عموم الارث لاطلاق الآيات والاحاديث فاجاب الصديق بان حكم الانبياء خص بهذا الحديث ثم هذا الحديث مقطوع بالنسبة الى الصديق وكل من سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم واما بالنسبة الى غيرهم فهو مشهور يجوز ان يخص به الكتاب والله أعلم بالصواب وسيأتي ان جمعا كثيرا رووا هذا الحديث فلا يبعد انه وصل الى حد التواتر بالنسبة الى الصحابة وان كان بالنسبة الينا من جملة الآحاد المفيدة للظن وأيضا قرر الصديق رجع المنافع الحاصلة من المخلفات الى ورثته لكن لا بطريق التمليك بل على وجه الانتفاع لهم ولغيرهم بعد مماته على من كان ينفق عليهم النبي صلى الله عليه وسلم في حياته فالاستدراك لدفع التوهم الناشئ من النفي المطلق في قوله صلى الله عليه وسلم لا نورث أنه كيف يكون حال من كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفق عليه وهل ينفق عليهم من منافع المخلفات أم لا وسيأتي زيادة التحقيق والله ولي التوفيق ﴿حدثنا محمد بن المثنى حدثنا يحيى بن كثير العنبري أبو غسان﴾ بفتح معجمة وتشديد مهملة ممنوعا ﴿حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة﴾ بضم ميم وتشديد راء ﴿عن أبي البختري﴾ بفتح الموحدة واسكان الخاء المعجمة وفتح التاء الفوقية على ما في بعض الاصول المصححة وهو سعيد ابن فيروز وهو الموافق لما في المغني وفي بعض النسخ المعتمدة بضم المثناة الفوقية واسمه سعيد بن عمران واقتصر عليه في شرح مسلم وقيل ابن فيروز على ما في المغني فقول ابن حجر بالحاء المهملة منسوب الى البحتر وهو حسن المشي وقع سهوا مع ان ضبطه مناقض لآخر كلامه فان البختري والتبحتر بالمعجمة مشية حسنة والبختري المختال على ما في القاموس ﴿ان العباس وعليا جاآ الى عمر﴾ أي أيام خلافته ﴿يختصمان يقول كل واحد منهما لصاحبه أنت كذا أنت كذا﴾ أي أنت لا تستحق الولاية على هذه الصدقة وأنا أولى منك بها ونحو ذلك وأخطأ شارح في حمل كلامهما على السب والشتم ﴿فقال عمر لطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف وسعد﴾ أي ممن حضر مجلسه من أكابر الصحابة ﴿نشدتكم بالله﴾ يقال نشدتك فلانا أنشده نشدا اذا قلت له نشدتك الله أي سألتك بالله كما لك ذكرته اياه فنشدا أي تذكر كذا في الصحاح وقال صاحب النهاية يقال نشدتك الله وبالله أي سألتك وأقسمت عليك وتعديته الى المفعولين اما لانه بمنزلة دعوت كما يقال دعوت زيدا وبزيد ولانهم ضمنوه معنى ذكرت وقيل المعنى سألتكم بالله رافعا نشيدي أي صوتي ﴿أسمعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل مال نبي صدقة﴾ أي وقف في سبيل الله عامة ﴿الا ما أطعمه﴾ أي الله كما في نسخة أو النبي ويؤيده ما في بعض النسخ بصيغة المضارع أي أنا لكوني المتصرف في أمور المسلمين ﴿انا لا نورث﴾ بفتح الراء وفي نسخة بكسرها والجملة استئنافية متضمنة للتعليل وقد أفاد السيد جمال الدين انه وقع في أصل سماعنا أطعمه بضم الهمزة وكسر العين على المضارع المتكلم فعلى هذا الكلام التفات من الغيبة الى التكلم والصواب أطعمه بفتح الهمزة والعين كما هو مقتضى الظاهر وبينه ما جاء في رواية أبي داود بهذا الاسناد بلفظ كل مال نبي صدقة الا ما أطعمه أهله وكساهم انا لا نورث انتهى ولا يخفى انه يستفاد من هذا الحديث ان مال كل نبي صدقة في حال حياته أيضا الا ما أطعمه أهله وكساهم وأما ما قاله ابن حجر ان معناه الا ما نص على انه يأكل منه كعائلته وزوجاته فهو خلاف الظاهر أو محمول على ما بعد وفاته

(وفي الحديث قصة) هي التي سيصفها بالطويلة وسيجيء محصولها ﴿تنبيه﴾ قال الحافظ ابن حجر الذي يظهر ان ما ترك النبي بعده من جنس الاوقاف المطلقة ينتفع بها من يحتاج اليها وتقر تحت يد من يؤتمن عليها ولهذا كان له عند مهل قدح وعند أنس آخر وعند عبد الله ابن سلام آخر وكان الناس يشربون منها تبركا وكانت جبته عند أسماء بنت أبي بكر الى غير ذلك مما هو معروف * الحديث الرابع حديث عائشة (ثنا محمد بن المثنى ثنا صفوان بن عيسى عن أسامة بن زيد عن الزهري عن ٢٢٧ عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نورث)

﴿وفي الحديث قصة﴾ أي طويلة ليس هذا محل بسطها ومن جملتها جوابهم لعمر بقولهم اللهم نعم كما سيأتي وقد ذكر مبرك أنه وقع في رواية أبي داود من طريق عمرو بن مرة عن أبي البختري أنه قال سمعت حديثا من رجل فأعجبني فقلت له اكتب لي فأتى به مكتوبا مر بداد خل العباس وعلي على عمر وعنده طلحة والزبير وعبد الرحمن وسعد وهما يختصمان فقال عمر لطلحة والزبير وعبد الرحمن وسعد ألم تعلموا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل مال نبي صدقة الا ما أطعمه أهله وكساهم انا لا نورث قالوا بلى قال فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفق من ماله على أهله ويتصدق بفضله ثم توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم فوليها أبو بكر سنتين فكان يصنع الذي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع وفي رواية أخرى له أيضا عن مالك بن أوس بن الحدثان قال كان فيما احتج به عمر أن قال كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث صفايا بنو النضير وخيبر وفدك فأما بنو النضير فكانت حبسا لنوائبه وأما فدك فكانت حبسا لابناء السبيل وأما خيبر فجزأها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أجزاء جزأين بين المسلمين وجزء نفقة فما فضل عن نفقة أهله جعله بين فقراء المهاجرين اه والظاهر أن هذا الحكم عام لجميع الانبياء لما ورد في الصحيح نحن معاشر الانبياء لا نورث ما تركناه فهو صدقة قال الحنفي ولعل تنكيره لنبي اشارة اليه ويوضحه قول ابن حجر هنا انما يفيد العموم في افراد مال النبي الواحد لا في افراد الانبياء لكن الرواية الاخرى الصحيحة نحن معاشر الانبياء تبين ان المراد العموم في المضاف والمضاف اليه ﴿حدثنا محمد بن المثنى حدثنا صفوان بن عيسى عن أسامة بن زيد عن الزهري عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث﴾ أي نحن معاشر الانبياء ﴿ما تركنا﴾ ما موصولة والعائد محذوف أي كل ما تركناه ﴿فهو صدقة﴾ فهو خبر ما والفاء لتضمن المبتدأ أعني الشرط والجملة مستأنفة كأنه لما قيل لا نورث فقيل ما يفعل بتركتكم فأجيب ما تركناه صدقة وأما قول ابن حجر فهو صدقة خبر ما وهو جواب عن سؤال مقدر فأجاب بقوله فهو صدقة فوهم فان الجملة هي الجواب لا مجرد الخبر فتدبر يظهر لك الصواب وحاصل الحديث ما ميراثنا الا واقع ومنحصر في صرف أحوال الفقراء والمساكين كما جاء في حديث آخر ان النبي لا يورث انما ميراثه في فقراء المسلمين والمساكين كذا ذكره مبرك وفيه اشعار بانه كان رحمة للعالمين في حال حياته وانتقال ذاته وفي رواية ما تركنا صدقة قال المالكي ما في ما تركنا موصولة مبتدأ وتركنا صلته والعائد محذوف وصدقة خبر * قلت وهذا الان الرواية على رفع صدقة اتفاقا وتؤيده رواية الاصل فانه نص في المعنى المراد فبطل قول الشيعة ان ما نافية وصدقة مفعول تركنا فانه زور وبهتان ومناقضته لصدر الكلام عيان فلو صحت رواية النصب لكان ينبغي ان يخرج على معنى يطابق الروايات الصريحة ويوافق المعاني الصحيحة بان يقال هي مفعول للخبر المحذوف أي الذي تركناه مبذول صدقة ونظير ما جاء في التنزيل ونحن عصبة بالنصب في قراءة شاذة ﴿حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا سفيان عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقسم﴾ بفتح التحتية وفي نسخة بالفوقية مرفوعا وفي نسخة مجزوما وفي أخرى لا يقتسم من الافتعال بالوجوه الاربعة وما آل الكل الى واحد والنفي بمعنى النهي أبلغ من النهي الصريح ﴿ورثتي﴾ أي من هم الورثة باعتبار انهم كذلك بالقوة لكن منعهم من الميراث الدليل الشرعي وهو قوله لا نورث ما تركناه صدقة ﴿دينارا ولا درهما﴾ والتقييد بهما بناء على الاغلب

أما والله حتى تحزوا رقابنا بالمناشير قال الهيثمي وفيه موسى بن جعفر ضعيف * الحديث الخامس حديث أبي هريرة (ثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفيان عن أبي الزناد عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز أبو داود المدني مولى ربيعة بن الحارث ثقة ثبت عالم كان يكتب المصاحف من الثالثة خرج له الجماعة (عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقسم) بالرفع على الخبر أي ليس يقسم فهو نفي لانهي لان المنهي عنه شرطه الامكان وارث النبي غير ممكن (ورثتي) أي من يصلح لو راثتي لو أمكنت (دينارا) أي مثقالا أو ذهبا (ولا درهما) فضة فما فوقهما أولى فذكرهما تنبيها على ما فوقهما فهو من قبيل قوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومنهم من ان تأمنه

بدينار لا يؤده اليك فليس المراد التقييد بهما أو أن المراد ما هو مقدر بهما وهذا عام في الانبياء على الاصح خلافا للحسن البصري وقوله دينار بلفظ الافراد هو المحفوظ وفي رواية يحيى الاندلسي عن مالك دنانير بلفظ الجمع قال أبو زرعة والصواب الاول لان الواحد في هذا الموضع أعم عند أهل اللغة لاقتضائه الجنس والقليل والكثير ولفظ رواية ابن عيينة ميراثا (ما تركت بعد نفقة نسائي) زوجاتي وخصهن عن الصدقة بوجوب نفقتهن في تركته مدة حياتهن لانهن في معنى المعتدات لحرمة النكاح عليهن أبدا وليس ذلك لارثهن منه ولذلك اختصصن بمساكنهن مدة حياتهن ولم يرثها ورثتهن بعدهن (ومؤنة عاملي) هو الخليفة بعده أو القائم على تلك الصدقة والناظر عليها أو خادمه في حوائطه ووكيله وأجيره أو كل عامل ٢٢٨ للمسلمين اذ هو عامل له صلى الله عليه وسلم ونائب عنه في أمته وقد كان يأخذ من صفايا

النبي أبو بكر وعمر ولما استغنى عنها عثمان أقطعها مروان وغيره من أقاربه فلم تزل في أيديهم حتى ردها عمر بن عبد العزيز (فهو صدقة) وفيه أن من كان مشتغلا من الاعمال بما فيه لله بر وللعبد عليه من الله أجر يجوز أخذ الرزق على اشتغاله به اذا كان في قيامه سقوط مؤنة عن جمع من المسلمين أو عن كافتهم وفساد قول من حرم القيام أخذ الاجور على أعمالهم والمؤذنين أخذ الارزاق على تأذينهم والمعلمين على تعليمهم وذلك لان المصطفى جعل لولي الامر بعده فيما كان لله عليه مؤنته وانما جعل ذلك لاشتغاله فكان كل قائم بامر من أمور المسلمين مما يعم نفعه سبيله سبيل عامل المصطفى في ان له المؤنة في بيت المال والكفاية مادام مشتغلا به كالعلماء والقضاة والامراء وسائر أهل الشغل بمنافع الاسلام * الحديث السادس حديث مالك بن أوس (بالذي

من المخلفات الكثيرة أولان مرجع الكل في القسمة اليهما أو المعنى ما يساوي قيمة أحدهما وهذا أولى مما قاله ابن حجر من أن التقييد بهما للتنبيه على ان ما فوقهما بذلك أولى فانه يبقى مفهوم ما دونهما وهو من القائلين بالمفهوم ﴿ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي فهو صدقة﴾ والمؤنة الثقل فعولة من مانت القوم أي احتملت مؤنتهم وفي الصحاح المؤنة تهمز ولا تهمز وقال الفراء مفعلة من الاين وهو التعب والشدة وقيل هي مفعلة من الاون وهي الجرح والعدل لانها تثقل على الانسان كذا في شرح المشارق ثم اعلم أن رواية مسلم لا يقتسم ورثتي فقال الطيبي خبر وليس بنهي ومعناه ليس يقتسم ورثتي بعد موتي دينارا أي لست اخلف بعدي دينارا أملكه فيقتسمون ذلك ويجوز أن يكون بمعنى النهي فهو على منوال قوله * على لا حب لا يهتدى بمناره * أي لا دينار هناك يقتسم وقال الكرماني ليس المراد من هذا اللفظ النهي لان النهي انما ينهى عما يمكن وقوعه وارثه صلى الله عليه وسلم غير ممكن وانما هو بمعنى الاخبار ومعناه لا يقتسمون شيأ لانه لا وارث لي وليس معنى نفقة نسائي ارثهن منه بل لكونهن محبوسات عن الازواج بسببه فهن في حكم المعتدات مادام حيا تهن أو لعظم حقوقهن وقدم هجرتهن وكونهن أمهات المؤمنين ولذلك اختصصن بمساكنهن ولم يرثها ورثتهن وقال العسقلاني لا يقتسم باسكان الميم على النهي وبضمها على النفي وهو الاشهر وبه يستقيم المعنى حتى لا يعارض ما ثبت أنه صلى الله عليه وسلم لم يترك مالا يورث عنه وتوجيه رواية النهي أنه لم يقطع بانه لا يخلف شيأ بل كان ذلك محتملا فنهاهم عن قسمة ما يخلف ان اتفق اه وقيل لاعدة على أزواجه صلى الله عليه وسلم لانه صلى الله عليه وسلم حي في قبره وكذا سائر الانبياء عليهم الصلاة والسلام وفي شرح السنة قال سفيان بن عيينة كان أزواج النبي صلى الله عليه وسلم في معنى المعتدات اذ كن لا يجوز ان ينكحن أبدا فخرجت لهن النفقة وأراد بالعامل الخليفة بعده وكان النبي صلى الله عليه وسلم يأخذ نفقة أهله من الصفايا التي كانت له من أموال بني النضير وفدك ويصرف الباقي في مصالح المسلمين ثم وليها أبو بكر ثم عمر كذلك فلما صارت الى عثمان استغنى عنها بماله فاقطعها مروان وغيره من أقاربه فلم تزل في أيديهم حتى ردها عمر بن عبد العزيز ونقل ميرك عن العسقلاني أنه اختلف في المراد بقوله عاملي فقيل الخلافة بعده وهذا هو المعتمد وقيل يريد بذلك العامل على النخل والقيم على الارض وبه جزم الطبري وابن بطال وابعد من قال المراد بعامله حافر قبره عليه الصلاة والسلام وقال ابن دحية في الخصائص المراد بعامله خادمه على الصدقة وقيل العامل فيها كالاجير واستدل به على أجرة القسام اه وقيل كل عامل للمسلمين اذ هو عامل له ونائب عنه في أمته ذكره ابن حجر وهو بعيد جدا بل ولا يتصور فتدبر ﴿حدثنا الحسن بن علي الخلال﴾ بفتح المعجمة وتشديد اللام الاولى ﴿حدثنا بشر بن معمر قال سمعت مالك بن أنس عن الزهري عن مالك بن أوس بن الحدثان﴾ بفتحتين ﴿قال دخلت على عمر فدخل عليه عبد الرحمن بن عوف وطلحة وسعد وجاء علي والعباس يختصمان فقال لهم﴾ أي للثلاثة ﴿عمر أنشدكم﴾ بفتح الهمزة وضم المعجمة أي أسالكم أو أقسم عليكم

(ثنا الحسن بن علي الخلال) ثقة حافظ له تصانيف من الحادية عشر خرج له البخاري ومسلم وأبو داود (ثنا بشر بن معمر) الحكم الزهري الازدي البصري ثقة من التاسعة خرج له الجماعة (قال سمعت مالك بن أنس عن الزهري عن مالك بن أوس بن الحدثان) بفتح المهملتين والمثلثة النصري بالنون أبو سعيد المدني قيل رأى أبا بكر وسمع عمر وعثمان وعن الزهري خرج له الجماعة اتفقوا على توثيقه (قال دخلت على عمر فدخل عليه عبد الرحمن بن عوف وطلحة وسعد وجاء علي والعباس يختصمان) فيما جعل عمر في يديهما من متروكه صلى الله عليه وسلم (فقال لهم عمر أنشدكم) أسالكم وأقسم عليكم من النشيد وهو رفع الصوت

(بالذى باذنه) بارادته وقدرته (تقوم) تدوم (السماء والارض) أو بالذى بامره قيام السموات والارض وبقاؤهما على ماخلقتا عليه (أتعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لانورث ماتركنا صدقة) قال أبو البقاء فى اعراب هذه الرواية ما بمعنى الذى والفعل صلة والعائد محذوف أى ماتركناه وصدقة مرفوع لاغير خبر الذى وقال ابن مالك ما بمعنى الذى وتركناه صلة والعائد محذوف وصدقة خبره على رواية من رفع وهو الاجود لسلامته من التكلف ولموافقته الرواية السابقة ماتركنا فهو صدقة وأما النصب فتقديره ماتركنا مبذول صدقة فحذف الخبر وبقى الحال كالمعوض منه ونظيره ونحن عصبة وقال النووى هو برفع صدقة وما بمعنى الذى وانما نبهت عليه لان بعض جهلة الشيعة صحفه وقال القرطبى صدقة مرفوع على أنه خبر المبتدا والكلام جملتان الاولى فعلية والثانية اسمية لاخلاف بين المحدثين فى ذلك وقد صحفه الشيعة فقالوا لايورث ماتركنا صدقة بالنصب وجعل الكلام جملة واحدة على ان تجعل ما مفعولا لم يسم فاعله وصدقة ينصب على الحال ويكون معناه ان مايتركه صدقة لايورث ويورث جميع أمواله وقال الباجى فى شرح الموطأ كان ابن شاذان من أهل العلم بالحديث ولم يكن قرأ العربية فناظر فى هذه المسئلة ابن المعلم امام الامامية وكان من أهل العلم بالعربية فاستدل ابن شاذان على أن النبى لايورث بهذا الحديث فقال ابن المعلم صدقة نصب على الحال فيقتضى ان ماتركه على وجه الصدقة لايورث ونحن لانمنع منه انما نمنع من ذلك فيما تركه على غير هذا الوجه فاعتمد هذه النكتة لما علم ان ابن شاذان لايعرف ولايفرق بين الحال وغيره (فقالوا اللهم) صدروا به فى مقام اداء الشهادة اشهادا لله على اداء ماهو حق فى ذمتهم وتأكيدا للحكم واحتياطا وتحرزا عن الوقوع فى الغلط أو الكذب على النبى فى الشهادة (نعم) بفتح العين وكسرها لغة حكاها

﴿بالذى باذنه﴾ أى بامره وقضائه وقدره ﴿تقوم السماء والارض﴾ أى تثبت ولاتزول وهو أولى من قول ابن جرأى تدوم ﴿أتعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لانورث ماتركنا صدقة﴾ بالرفع وتقدم الكلام عليه ﴿فقالوا اللهم نعم﴾ بفتح العين ويجوز كسرها وبه قرأ الكسائى وهو جواب الاستفهام أى نعم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كذا وتصديره باللهم اما للتاكيد الحكم أو للاحتياط والتحرز عن الوقوع فى الغلط والكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن المعلوم ان الميم فيه بدل عن حرف النداء أو المقصود من النداء فى حقه سبحانه هو التضرع والتذلل لاحقيقة النداء فانه ليس ببعيد حتى ينادى ولابغائب حضوره فيرتجى بل هو أقرب الى العبيد من حبل الوريد ﴿وفى الحديث قصة طويلة﴾ بسطها مسلم فى صحيحه وقد أتينا ببعض مايتعلق بها فى المرقاة شرح المشكاة ﴿حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدى حدثنا سفيان عن عاصم بن بهدلة﴾ على زنة فعالة وعاصم هو الامام المقرئ المشهور الذى راوياه أبو بكر وحفص ﴿عن زر﴾ بكسر الزاى وتشديد الراء ﴿بن حبيش﴾ تصغير حبش ﴿عن عائشة قالت ماترك رسول الله صلى

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك السيد السمهودى عن الواقدى وغيره كانت تركة النبى التى جعلها صدقة أموالا لمخيريق اليهودى أوصى له بها وقتل باحد وهى سبع حوائط الدلال وبرقة والاعراف والصافة والمثبت وحسنا ومشربة أم ابراهيم وهذه الحوائط مما طلبته فاطمة وعلى والعباس من أبى بكر وعمر فابيا واحتجا بهذا الحديث وما أشبهه فعلى والعباس وفاطمة فهموا من قوله عليه الصلاة والسلام ماتركناه صدقة الوقف ورأوا أن حق النظر على الوقف يورث دون رقبته ورأى أبو بكر ان الامر فى ذلك له وأما عمر فاعطاها لعلى والعباس ليعملا فيها بما عمل المصطفى فكانت هذه الصدقة بيد على وغلب العباس عليها ثم بيد الحسن ثم الحسين ثم على بن الحسين والحسن بن الحسن ثم زيد بن الحسن ثم عبيد الله بن الحسن حتى ولى بنو العباس فقبضوها فكانت بيد كل خليفة يولى عليها ويعزل ويقسم عليها فى أهل الحاجة من أهل المدينة (وفى الحديث قصة طويلة) بسطها مسلم فى صحيحه ثم انه يحتمل أنه أراد بطولها ماذكرت طال الكلام ويحتمل أنه أراد امتداد القصة حتى امتدت من زمن أبى بكر الى زمن عمر وهو وطلب فاطمة ميراثها من المصطفى وعدم اجابة أبى بكر لها ثم طلب على والعباس عند ذلك وابائه ثم طلبهما ذلك من عمر وابائه وتشديده وفى القصة اشكالات من قبل فاطمة وعلى والعباس والشيخين صارت من ضلالات المبتدعين وعمايات الناقصين والاعراض عن سماعها والبحث عنها أولى ولقد أحسن المصنف حيث تركها وفى أحاديث الباب دليل على حل اتخاذ الاموال والاكتساب الضياع وفيه رد على الصوفية ومن ذهب مذهبهم فى قطع الاكتساب المباح * الحديث السابع حديث عائشة (ثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن بن مهدى ثنا سفيان عن عاصم بن بهدلة) كدحرجة بموحدة تحتية ومهملات المقرئ المشهور مولى بنى أسد وثق وقال الدارقطنى وغيره فى حفظه شئ وحديثه فى الصحيحين (عن زر بن حبيش عن عائشة قالت ماترك رسول الله صلى

الله عليه وسلم دينارا ولا درهما ولا شاة ولا بعيرا) أرادت ما يتخذ للرعي والنتاج لا نحو اللقاح والمطايا فقد كان له لقاح نحو العشرين منها الحناء بالتشديد وعريس مصغرا ولقوم والسمراء وبردة ومردة والسعدية وجوده ومهرة وبسرة وريا والشقراء والصهباء والعضباء والجدعاء والقصواء وغيرها وكان له جمال منها جمل يسمى الثعلب وجمل أحمر وغيرهما وكان له منائح ترعاها من أم أيمن ومن بركة وزمزم وسقيا وعجرا وورشة واطلال وأطراف وقرين وغوثة وأغشية وغير ذلك بل في أبي داود انها كانت مائة شاة من الغنم (قال) فاعله يحتمل ان يكون زر بن حبيش وهو الراوي عن عائشة ويحتمل كونه من دونه (وأشك في العبد والامة) هل قالت ولا عبدا ولا أمة وفي نسخ والشك في العبد والامة ﴿تتمة﴾ قال ابن عبد البر ٢٣٠ في أحاديث الباب دليل على صحة ما ذهب اليه فقهاء أهل الحجاز وأهل الحديث من تجويز الاوقاف وان للانسان أن يحبس ماله على سبيل الخير تجرى عليه بعد وفاته اه ﴿وحكى﴾ امام الحرمين فيما تركه المصطفى وجهين أحدهما انه باق على ملكه ينفق منه على أهله كحياته قال وهو الصحيح والثاني ان ما خلفه سبيله الصدقات ربه قطع الرباني اه ومال السبكي الى الاول لان الانبياء أحياء في قبورهم وقضيته انهم يعطون بعض أحكام الدنيا بدليل ما صح انهم يحجون ويصلون ولا ينافيه اطلاق الموت عليه في الكتاب والسنة لانهم أحيوا بعد موته فانتفاء الموت مشروط بموت مستمر ثم حكى الامام وجهين في انه هل يصير وقفا على ورثته وانه اذا صار وقفا هل هو الواقف لقوله ما تركناه صدقة اه وصوب النووي زوال ملكه وانه صدقة قال المحقق أبو زرعة وبذلك ظهر ان الاستدلال على صحة الوقف احتمال من الاحتمالات ﴿باب ما جاء في رؤية رسول الله صلى الله عليه وسلم في المنام﴾ أي النوم وقد اختلف الناس في الرؤيا وطال خبطهم فللاطباء والحكماء والمنجمين والمعتزلة فيه كلام كله رجم بالغيب وقول بلا دليل فالاطباء يعزون جعلوها لغلبة الاخلاط وكثير من الحكماء ذكر وا أن صور العلم منقوشة في ظل العرش فعند زوال الحجب الظلمانية تنتقش الصور الغيبية في غيب النفس ومال اليه ابن العربي وزعم متقدمه والمعتزلة الى انها خيالات لا حقيقة لها والقاضي أبو بكر انها خواطر واعتقادات وابن فورك أوهام الى غير ذلك وفيه سبعة احاديث * الحديث الاول حديث عبد الله

الله عليه وسلم دينارا ولا درهما ولا شاة ولا بعيرا ﴿أي مملوكين زاد مسلم ولا أوصى بشئ على ما في المشكاة ﴿قال﴾ أي الراوي أو زر الراوي عن عائشة على ما هو الظاهر كما قال به مبارك وجزم به ابن حجر ولكن الاول أولى لاحتمال ان تكون القائل من دونه ﴿وأشك﴾ وفي نسخة والشك ﴿في العبد والامة﴾ أي في أن عائشة هل ذكرتهما أم لا والا فقد تقدم رواية البخاري عن جويرية ولا عبدا ولا أمة والمراد بهما ما لو كان اذ ذاك بعده صلى الله عليه وسلم كثير من مواليه

﴿باب ما جاء في رؤية رسول الله صلى الله عليه وسلم في المنام﴾

وفي نسخة رؤية النبي صلى الله عليه وسلم والمراد بالمنام النوم واختلف في ان الرؤية والرؤيا متحدتان أو مختلفتان ذكره ابن حجر والاظهر ان الاولى أعم ولهذا قيدها بالمنام والله تعالى أعلم قال صاحب الكشاف الرؤيا بمعنى الرؤية الا انها مختصة بما كان منها في المنام دون اليقظة فلا جرم فرق بينهما بحرف التأنيث كما قيل في القربى والقربة وجعل ألف التأنيث فيها مكان تاء التأنيث للفرق بينهما وقال الواحدي الرؤيا مصدر كالبشرى والسقيا والشورى الا انه لما صار اسما لهذا المتخيل في المنام جرى مجرى الاسماء وقال النووي الرؤيا مقصورة مهموزة ويجوز ترك همزها تخفيفا * قلت وكذا الرؤية والقراءتان في السبعة ثم الرؤيا على ما حققه البيضاوي في تفسيره انها انطباع الصورة المتحدرة من أفق المتخيلة الى الحس المشترك والصادقة منها انما تكون باتصال النفس بالملكوت لما بينهما من المناسبة عند فراغها عن تدبير البدن أدنى فراغ فتتصور بما فيها مما يليق بها من المعاني الحاصلة هناك ثم ان المتخيلة تحاكيه بصورة تناسبه فترسلها الى الحس المشترك فتصير مشاهدة ثم ان كانت شديدة المناسبة لذلك المعنى بحيث لا يكون التفاوت الا بالكلية أو الجزئية استغنت الرؤيا عن التعبير والا احتاجت اليه وقال المازري مذهب أهل السنة ان حقيقة الرؤيا خلق الله تعالى في قلب النائم اعتقادات كخلقها في قلب اليقظان وهو سبحانه وتعالى يفعل ما يشاء لا يمنعه نوم ولا يقظة وخلق هذه الاعتقادات في النائم علم على أمور أخر يلحقها في ثاني الحال كالغيم علما على المطر ثم اعلم ان الرؤيا على ثلاث مراتب ما يريه الملك الموكل على الرؤيا فذلك حق وما يريه ويمثله الشيطان وما يحدث به المرء نفسه وقد وكل بالرؤيا ملك يضرب من الحكمة الامثال وقد اطلع على قصص بني آدم من اللوح المحفوظ فاذا نام يمثل له الملك الاشياء على طريق الحكمة ما يكون له بشارة ونذارة أو معاتبة كذا في شرح المشارق وقال صاحب المواقف اما الرؤيا بالخيال باطل عند المتكلمين أما عند المعتزلة فلفقد شرائط الادراك وأما عند الاصحاب اذ لم يشترطوا شيأ من ذلك فلانه خلاف العادة قال مبارك ولا يخفى انه خلاف ما في الحديث بل وما في القرآن وأجيب بان ذلك معجزة أو كرامة على خلاف العادة أو ان الرؤيا الحسية خيال والله تعالى أعلم بحقيقة الحال

(ثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفيان عن أبي اسحق عن أبي الاحوص عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من رآني في المنام) أي في حال النوم وقول العصام في وقت النوم فيه نظر (فقد رآني) رواية مسلم فقد رآني في اليقظة أو فكأنما يراني في اليقظة أو فقد رأى الحق أي من رآني نوما بأي صفة كانت فيعلم انه رآني الرؤيا الحق أي رؤية الحق لا الباطل لان اتحاد الشرط والجزاء دل على غاية الكمال وتناهي المبالغة أي من رآني فقد رأى حقيقتي على كمالها الاشبهة ولا ريب فيما رأى نهو على التشبيه والتمثيل فليس المراد رؤية جسمه بل مثاله فالشكل المرئي ليس وجهه ولا رأسه ولا شخصه بل مثاله على التحقيق ذكره حجة الاسلام ثم انه أردف ذلك بما هو كالتأكيد للمعنى والتعليل للحكم فقال (فان الشيطان لا يتمثل بي) أي لا يستطيع ذلك سواء رآه الرائي على صفته المعروفة أو غيرها على المنقول المقبول عند أهل العقول لانه سبحانه وتعالى جعله رحمة للعالمين هاديا للضالين محفوظا عن وساوس الشياطين واذا تنور العالم بنور وجوده ورجمت الشياطين لميلاده وهدمت بنيان الكهنة فكيف يتصور ان يتمثل الشيطان بصورته ولو قدر ان يتمثل بصورته ليتمثل في الخارج كذلك فرؤياه حق على أي صورة كانت ثم ان كانت بصورته الحقيقية في وقته سواء كان في شبابه أو رجوليته أو كهوليته أو أواخر عمره لم يحتج لتأويل والا احتيجت لتعبير متعلق بالرائي ومن ثم قيل من رآه شيخا فهو في غاية سلم أو شابا فهو في غاية حرب أو متبسما فهو متمسك بسنته أو على حالته وهيئته فهو دليل على صلاح حال الرائي وكمال وجاهته وظفره وعكسه لانه كالمرآة الصقيلة ينطبع فيها ما يقابلها وان كان ذاتها على أحسن حال وبه علم صحة رؤية جمع له في آن ٢٣١ واحد في أقطار متباعدة بأوصاف

قلت وقد حكى المازري عن الباقلاني ان حديث رؤية النبي عليه الصلاة والسلام على ظاهره والمراد ان من رآه فقد أدركه ولا مانع يمنع من ذلك والعقل لا يحيله حتى يضطر الى صرفه عن ظاهره واما انه قد يرى على خلاف صفته أو في مكانين فان ذلك غلط في صفاته صلى الله عليه وسلم ويخيل لما على خلاف ما هي عليه وقد يرى الظان بعض الخيالات مرئيا لكون ما يتخيل مرتبطا بما يرى في منامه فتكون ذاته صلى الله عليه وسلم مرئية وصفاته صلى الله عليه وسلم متخيلة غير مرئية والادراك لا يشترط فيه تحديق الابصار ولا قرب المسافة ولا كون المرئي مدفونا في الارض ولا ظاهرا عليها وانما يشترط كونه موجودا ولم يقم دليل على فناء جسمه صلى الله عليه وسلم بل جاء في الاحاديث ما يقتضي بقاءه صلى الله عليه وسلم وسيجيء زيادة تحقيق لذلك والله تعالى أعلم وقال ميرك اعلم ان ايراد باب الرؤية في آخر الكتاب بعد اتمام صفاته الظاهرية وأخلاقه المعنوية اشارة الى انه ينبغي أولا ملاحظة رسول الله صلى الله عليه وسلم باوصافه الشريفة الخاصة به ليسهل تطبيقه بعد الرؤية في المنام عليها قلت أو للاشعار بان الاطلاع على طلائع صفاته الصورية وعلى بدائع نعوته السرية بمنزلة رؤيته حيا في اليقظة فلما فرغ من بيان تلك الحالة الجلية بين ما يتعلق بالرؤيا المنامية *حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا سفيان عن أبي اسحق عن أبي الاحوص عن عبد الله* أي ابن مسعود كما في نسخة *عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من رآني في المنام فقد رآني* أي حقا أو حقيقة أو يقظة وسيأتي تحقيق ذلك كله *فان الشيطان لا يتمثل بي* قال السيوطي في الجامع الصغير رواه أحمد والبخاري والترمذي

وكان الشمس يراها كل انسان في الشرق والغرب في ساعة واحدة وبصفات مختلفة فكذلك هو وحكى عن البارزي واليافعي والجيلي والشاذلي والمرسي وعلي وفا والقطب القسطلاني وغيرهم انهم رأوه يقظة قال ابن أبي جمرة ومنكر ذلك ان كان ممن يكذب بكرامات الاولياء فلا كلام معه والا فهذه منها

اذ يكشف لهم يخرق العادة عن أشياء في العالم العلوي والسفلي اه وسبقهم لنحوه حجة الاسلام فقال في المنقذ وهم يعني أرباب القلوب في يقظتهم يشاهدون الملائكة وأرواح الانبياء ويسمعون منهم أصواتا ويقتبسون منهم فوائد اه وقال القونوي في السبب الاقوى اجتماع الناس بعضهم مع بعض من حيث صورهم في هذا العالم ومن حيث نفوسهم في العوالم العلوية يقظة ومناما وجود المناسبة ومابه الاتحاد وكثرة الاجتماع وقلته راجع الى قوة آثارها وضعفها فان المناسبة قد تثبت بين اثنين من حيث الصفات والاحوال والافعال وقد يثبت من حيث الافعال فحسب وان انضم الى ذلك حكم الاشتراك في المرتبة كان أقوى فان قدر مع ذلك ثبوت المناسبة من حيث الذات فقد تم الامر فمن ثبتت المناسبة بينه وبين أرواح الكمل من الانبياء والاولياء اجتمع بهم متى شاء يقظة ومناما وقد كان شيخنا الاكمل متمكنا من الاجتماع بروح من شاء من الانبياء والاولياء على ثلاثة انحاء ان شاء أشرك روحانيته في هذا العالم وأدركه متجسدا في صورة مثالية شبيهة بصورته الحسية العنصرية التي كانت له في حياته الدنيا ولا يخرم منها شيئا وان شاء أحضره في نومه وان شاء انسلخ من هيكله واجتمع به ولا تستبعد مثل هذا فتفتقر الى تأويل مخيف فغيرك والله قد رأى غير واحد من هؤلاء الى هنا كلامه وأنكر ذلك طائفة منهم القرطبي محتجين بان القول به جنون لاستلزامه خروجه من قبره ومشيه بالسوق ومخاطبته للناس وخلو قبره عنه ورؤية اثنين معا له في اليقظة في مكانين وغير ذلك ويبطله ما تقرر ان من كرامات الاولياء خرق الحجب فلا مانع عقلا ولا شرعا ولا عادة ان الولي البعيد عنه يكرمه الله سبحانه وتعالى

بان لايحجل بينه وبين الذات الشريفة ساترا ولاحاجبا كالزجاج يحكي ماوراءه وهو حي في قبره فلا مانع ان يكرم الله الولي بمعاودته ورؤيته بعين البصيرة فلا أثر للقرب والبعد في مكانه وقول الحافظ ابن حجر ماذكر الاولون مشكل ولو حمل على ظاهره لكان هؤلاء صحابة ولبقيت الصحبة للقيامة رد بان شرط الصحبة الرؤية في الحياة وهذه خوارق والخوارق لاتنقض لاجلها القواعد الكلية ولاحجة للمانعين في ان فاطمة اشتد حزنها عليه حتى ماتت كما بعده بستة أشهر وبيتها مجاور لضريحه ولم ينقل انها رأته لان عدم نقله لايدل على عدم وقوعه وقد يكرم الله المفضول بما لايكرم به الفاضل ٢٣٢ * الحديث الثاني حديث أبي هريرة (ثنا محمد بن بشار ومحمد بن المثنى قالا أنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن أبي حصين) كبديع بمهملتين أحمد بن عبد الله بن يونس التميمي الكوفي من العاشرة (عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من رآني في المنام فقد رآني فان الشيطان لايتصور أو قال لايتشبه بي) التصور قريب من التمثل وكذا التشبه قال بعض شراح المصابيح ومثله في ذلك جميع الانبياء والملائكة اه وما ذكره احتمالا جزم به النووي في شرح السنة فقال وكذلك حكم القمرين والنجوم والسحاب الذي ينزل فيه الغيث لايتمثل الشيطان بشئ منها قال ورؤية الانبياء والملائكة بمكان نصرة لاهله وفرج ان كانوا في كرب وخصب ان كانوا في جدب ورؤية الانبياء شرف في الدنيا ورؤية الملائكة شرف فيها وشهادة في العقبى لان الانبياء كانوا يخاطبون الناس والملائكة لاتراهم الناس لانهم عندربهم وقال تعالى في الشهداء أحرهم عند ربهم قال ومن رأى المصطفى صلى الله عليه وسلم كثيرا في المنام لم يزل خفيف المال معلا من الدنيا من غير حاجة * الحديث الثالث حديث طارق بن أشيم

عن أنس وروى أحمد والشيخان عن أبي قتادة بلفظ من رآني فقد رأى الحق فان الشيطان لايتراآني واستشكل في الحديث الاول بان الشرط والجزاء متحدان فما الفائدة فيه وأجيب بان اتحادهما دال على التناهي في المبالغة كما يقال من أدرك الضمان فقد أدرك المرعى أي أدرك مرعى متناهيا في بابه أي من رآني فقد رأى حقيقتي على كمالها الاشبهة ولاارتياب فيما رأى كذا ذكره ميرك وزاد الحنفي بقوله ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم فقد رأى الحق والحق هنا مصدر مؤكد أي من رآني فقد رآني رؤية الحق وقوله فان الشيطان كالتتميم للمعنى والتعليل للحكم والتمثل يتعدى بالباء وبنفسه وباللام اه ولايخفى ان خلاصة الجواب والتحقيق في تقرير الصواب ان الاشكال انما يزول بتقدير المضاف أي من رآني فقد رأى حقيقة صورتي الظاهرة وسيرتي الباهرة فان الشيطان لايتمثل بي أي لايستطيع ان يتصور بشكلي الصوري والا فهو بعيد عن التمثل المعنوي ثم اعلم ان الله سبحانه وتعالى كما حفظ نبيه صلى الله عليه وسلم حال اليقظة من تمكن الشيطان منه وايصال الوسوسة فكذلك حفظه الله بعد خروجه من دار التكليف فانه لايقدر ان يتمثل بصورته وان يتخيل للرائي بما ليس هو فرؤية الشخص في المنام اياه صلى الله عليه وسلم بمنزلة رؤيته في اليقظة في انه رؤية حقيقة لارؤية شخص آخر لان الشيطان لايقدر ان يتمثل بصورته صلى الله عليه وسلم ويتشكل بها ولا أن يتشكل بصورته ويتخيل الى الرائي انها صورته صلى الله عليه وسلم فلا احتياج لمن رأى النبي صلى الله عليه وسلم في المنام بأي صورة كانت ان يعبر هذا ويظن انه شئ آخر وان رآه بغير صورته في حياته صلى الله عليه وسلم على ماذكره ميرك وقال صاحب الازهار فان قيل قد رأى النبي صلى الله عليه وسلم خلق كثير في حالة واحدة على وجوه مختلفة قلنا هذه الاختلافات ترجع الى اختلاف حال الرائين لا الى المرئي كما في المرآة فمن رآه متبسما مثلا يدل على انه يتمسك بسنته صلى الله عليه وسلم ورؤيته غضبان على خلاف ذلك ومن رآه ناقصا يدل على نقصان سنته فانه يرى الناظر الطائر من وراء الزجاج الأخضر ذا خضرة وقس على هذا اه وهو في غاية التحقيق ونهاية التدقيق الا أنه قد ترجع الى محل الرائي كما روي انه صلى الله عليه وسلم رؤي في قطعة من مسجد كانه ميت فعبره بعض العارفين بان دخول تلك البقعة في المسجد ليس على طريق السنة ففتش عنها فوجدت انها كانت مغصوبة ﴿حدثنا محمد بن بشار ومحمد بن المثنى قالا﴾ أي كلاهما ﴿حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن ابي حصين﴾ بفتح أوله ﴿عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من رآني في المنام فقد رآني﴾ أي حقيقة أو حقا أو فقد تحقق انه رآني أو فقد رآني ولم يرغيري ﴿فان الشيطان لايتصور﴾ أي لايقدر ان يظهر أو يظهر بصورتي ﴿أو قال لايتشبه بي﴾ والشك في غير الجار والتصور والتشبه والتمثل متقاربة المعنى وان كانت مختلفة المبنى هذا ولايبعد ان يراد بقوله فقد رآني فسيراني وانه أتى بالصيغة الماضوية المؤكدة بقد التحقيقية اشارة الى كمال تحققه مع ان الشرط يحول الماضي الى الاستقبال كما هو معلوم عند أرباب الحال فيوافق ما رواه الشيخان وأبو داود عن أبي هريرة مرفوعا من رآني في المنام فسيراني في اليقظة فيكون اشارة الى بشارة الرائي له عليه الصلاة والسلام بحصول موته على الاسلام ووصوله الى رؤيته في دار المقام ويقويه ما رواه جماعة وصححه المصنف بلفظ فقد رآني في اليقظة والاظهر أن يقال المعنى فكأنما رآني في اليقظة كما ورد في رواية وقيل انه مختص باهل زمانه صلى الله عليه وسلم

(ثنا قتيبة بن سعيد ثنا خلف بن خليفة) بن صاعد الاشجعي مولاهم الكوفي نزيل واسط ثم بغداد صدوق اختلط آخرا زعم انه رأى عمرو بن حريث الصحابي وأنكر عليه (عن أبي مالك الاشجعي) روى له الجماعة (عن أبيه طارق بن أشيم) بهمزة مفتوحة فمعجمة ساكنة فتحتية مفتوحة ابن مسعود الاشجعي صحابي لم يرو عنه الا انه خرج له خ م ن ه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من رآني في المنام فقد رآني قال أبو عيسى وأبو مالك هذا هو سعيد بن طارق بن أشيم) بين به انه من تابعي التابعين وسعيد هذا وثقه أحمد وغيره (وطارق بن أشيم هو من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث) فهذا الحديث من الرباعيات (وسمعت علي بن حجر يقول قال خلف بن خليفة رأيت عمرو بن حريث صاحب النبي وأنا غلام صغير) فعلي ابن حجر وقتيبة من تابعي التابعين والترمذي تبع تبع التابعي وحديث طارق هذا مندرج في الحديث قبله * الحديث الرابع حديث كلمب عن أبي هريرة والخبر (ثنا

وسلم أي من رآني في المنام يوفقه الله تعالى لرؤيتي في اليقظة اه ولا يخفى بعد هذا المعنى مع عدم ملاءمته العموم من في المبني على انه يحتاج الى قيود منها انه لم يره قبل ذلك ومنها ان جنس الصحابة غير داخل في العموم ومنها تقييد رؤيته باليقظة بالايمان فان رؤيته بغيره كلا رؤيته سواء فيه الرؤيا والرؤية هذا وقد قال ابن بطال قوله سيراني في اليقظة يؤيد تصديق تلك الرؤيا في اليقظة وصحتها وخروجها على الحق لانه يراه في الآخرة لان كل أمته كذلك وقال المازري ان كان المحفوظ فكأنما رآني في اليقظة فمعناه ظاهر أو فسيراني في اليقظة احتمل ان معناه انه أوحى اليه بان من رآه من أهل عصره نوما ولم يهاجر اليه كان ذلك علامة على انه سيهاجر اليه اه وتقدم وجه بعده وقال عياض يحتمل ان رؤياه نوما صفته المعروفة موجبة لتكرمة الرائي برؤية خاصة في الآخرة اما بقرب أو شفاعة بعلو درجته ونحو ذلك قال ولا يبعد ان يعاق بعض المذنبين بالحب عنه صلى الله عليه وسلم في القيامة مدة اه وهو يؤيد ما قدمناه وقيل معناه فسيراني في المرآة التي كانت له صلى الله عليه وسلم ان أمكنه ذلك كما حكي عن ابن عباس انه لما رآه يوما دخل على بعض أمهات المؤمنين فأخرجت له مرآته صلى الله عليه وسلم فرأى صورته عليه الصلاة والسلام ولم ير صورة نفسه قال بعض الحفاظ وهو من أبعد المحامل * أقول لو صح فهو اما معجزة له صلى الله عليه وسلم أو كرامة لابن عباس رضي الله عنهما والله تعالى أعلم (حدثنا قتيبة) أي ابن سعيد كما في نسخة (حدثنا خلف) بفتحتين (بن خليفة) أي ابن صاعد الاشجعي مولاهم أبو أحمد الكوفي نزيل واسط ثم بغداد صدوق اختلط في الآخر وادعى انه رأى عمرو بن حريث الصحابي فانكر عليه ابن عيينة وأحمد من الثالثة مات سنة احدى وثمانين ومائة على الصحيح ذكره مبرك عن التقريب (عن أبي مالك الاشجعي عن أبيه) أي طارق بن أشيم (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من رآني في المنام فقد رآني) قال الغزالي ليس المراد بقوله فقد رآني رؤية الجسم بل رؤية المثال الذي صار آلة يتأدى بها المعنى الذي في نفس الامر وكذا قوله فسيراني في اليقظة ليس المراد انه يرى جسمي وبدني قال والآلة اما حقيقية واما خيالية والنفس غير المثال المتخيل فالشكل المرئي ليس روحه صلى الله عليه وسلم ولا شخصه بل مثاله على التحقيق وكذا رؤيته تعالى نوما فان ذاته منزه عن الشكل والصورة ولكن تنتهي تعريفاته تعالى الى العبد بواسطة مثال محسوس من نور أو غيره وهو آلة حقا في كونه واسطة في التعريف فقول الرائي رأيت الله نوما لا يعني اني رأيت ذاته تعالى كما يقول في حق غيره وقال أيضا من رآه صلى الله عليه وسلم نوما لم يرد رؤية حقيقة شخصه المودع روضة المدينة بل مثاله وهو مثال روحه المقدسة عن الشكل والصورة اه وقد ذكرت في شرحي المرقاة للمشكاة بعض ما يتعلق برؤية الله سبحانه وتعالى في المنام وانه لا يكفر به القائل خلافا لبعض أكابر علمائنا من الحنفية والله تعالى أعلم بالامور الجلية والخفية (قال أبو عيسى) أي المصنف (وأبو مالك هذا) أي المذكور في هذا الاسناد (هو سعيد بن طارق بن أشيم) بهمزة مفتوحة فمعجمة ساكنة فتحتية مفتوحة (وطارق بن اشيم هو من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث) أي غير هذا الحديث فثبت ان له صحبة ورواية وان أبا مالك من التابعين وأغرب ابن حجر بقوله بين الترمذي بقوله انه من تابعي التابعين فكأنه تبع كلام الحنفي عند قول المصنف (وسمعت علي بن حجر يقول قال خلف بن خليفة رأيت عمرو بن حريث صاحب النبي صلى الله عليه وسلم وأنا غلام صغير) حيث قال فعلى هذا كل من قتيبة وعلي بن حجر تبع تابعي وهما شيخا المصنف بلا واسطة وأكثر منهما اه وحاصله ان بين المصنف وبين النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة وهو نتيجة علو الاسناد وأما قول شارح فيه دلالة على ان عمرو بن حريث صحابي على قول خلف بن خليفة فخطأ اذ لا خلاف في كونه صحابيا بل الخلاف في رؤيته خلف اياه والله تعالى أعلم (حدثنا قتيبة هو ابن سعيد حدثنا عبد الواحد بن زياد

قتيبة هو ابن سعيد ثنا عبد الواحد بن زياد) العبدي مولاهم البصري قال النسائي لا بأس به وقال غيره ثقة في حديثه عن الاعمش وحده مات سنة ست وسبعين ومائة خرج له الجماعة

عن عاصم بن كليب ﴾ بالتصغير ﴿ حدثني أبي ﴾ أي كليب ﴿ انه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من رآني في المنام فقد رآني فان الشيطان لا يتمثلني ﴾ هذا من قبيل تعدية التمثل بنفسه وفي بعض النسخ لا يتمثل بي وفي رواية لمسلم انه لا ينبغي للشيطان أن يتمثل في صورتي وفي رواية البخاري فان الشيطان لا يتكونني أي لا يتكون كوني لحذف المضاف ووصل المضاف اليه بالفعل وأغرب ابن حجر حيث قلب الكلام بقوله لحذف المضاف اليه ووصل المضاف بالفعل وفي أخرى له لا يتراءى بي بوزن يترامى أي لا يستطيع ان يتمثل بي لانه تعالى وان أمكنه في التصوير بأي صورة أراد لم يمكنه من التصوير بصورته صلى الله عليه وسلم قال جماعة ومحل هذا ان رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم في صورته التي كان عليها وبالغ بعضهم فقال في صورته التي قبض عليها حتى عدد شيبه الشريف ومن هؤلاء ابن سيرين فانه صح عنه انه كان اذا قصت عليه رؤياه قال ان الرائي صف لي الذي رأيته فان وصف له صفة لم يعرفها قال لم تره ويؤيده ؤلاء ماذكره المصنف بقوله نقلا عن عاصم ﴿ قال أبي ﴾ أي كليب ﴿ فحدثت به ﴾ أي بهذا الحديث ﴿ ابن عباس فقلت قد ﴾ وفي نسخة فقد ﴿ رأيته ﴾ أي النبي صلى الله عليه وسلم في المنام ﴿ فذكرت الحسن بن علي ﴾ أي فاني قد رأيته يقظة ﴿ فقلت شبهته ﴾ أي المرئي ﴿ به ﴾ أي بالحسن ﴿ فقال ابن عباس انه ﴾ أي الحسن ﴿ كان يشبهه ﴾ أي النبي صلى الله عليه وسلم وأغرب الحنفي في المقام حيث قال أي شبه الحسن بن علي وهذا أولى من عكسه في المنام اه ووجه غرابته لا يخفى على الأعلام فان من المعلوم ان المشبه به يكون أقوى في الكلام وكأنه جعل ضمير انه راجعا الى المرئي الذي رؤي في عالم المثال لكن يرد هذا الخيال ان ابن عباس هو صاحب المقال والله تعالى أعلم بالحال ومما يبطله أيضا ان الحديث رواه الحاكم بسند جيد عن عاصم بن كليب أيضا ولفظه * قلت لابن عباس رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فقال صفه لي قال فذكرت الحسن بن علي فشبهته به فقال قد رأيته وقد ورد مشابهة الحسن له صلى الله عليه وسلم في أحاديث فتكون رؤيا الرائي صحيحة على وجه الحقيقة وعن علي كرم الله وجهه ان الحسن أشبه رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين الصدر الى الرأس والحسين أشبه النبي صلى الله عليه وسلم ما كان أسفل من ذلك هذا وقال آخرون لا يشترط ذلك لخبر من رآني في المنام فاني أرى في كل صورة لكنه حديث ضعيف لا يصلح لمعارضة ما سبق وان كان يوافقه عموم الاحاديث الصحيحة التي ظاهرها الاطلاق والتقييد يحتاج الى تخصيص بالاتفاق فما سبق من كلام ابن عباس يحمل على الكمال وما تقدم من كلام ابن سيرين على انه اذا رؤي بوصفه المعروف فقد رأى رؤية محققة لا تحتاج الى تعبير ولا تأويل بخلاف ما اذا رآه على خلاف نعته من كونه صغيرا أو طويلا أو قصيرا أو أسود أو أخضر وأمثال ذلك فانه حينئذ يحتاج الى تعبير رؤياه كما قدمناه فقد قال ابن العربي ما حاصله أن رؤيته بصفته المعلومة ادراك على الحقيقة وبغيرها ادراك للمثال فان الصواب ان الانبياء عليهم الصلاة والسلام لا تتغير هم الارض فادراك الذات الكريمة حقيقة وادراك الصفات ادراك للمثال وشذ من قال من القدرية لا حقيقة للرؤيا أصلا ومعنى قوله فسيراني سيري تفسير ما رأى لانه حق وغيب وقوله فكأنما رآني انه لو رآني يقظة لطابق ما رآه نوما فيكون الاول حقا وحقيقة والثاني حقا وتمثيلا هذا كله ان رآه بصفته المعروفة والا فهي أمثال فان رآه مقبلا عليه مثلا فهو خير للرائي وعكسه بعكسه ويؤيده ما قال ابن أبي جمرة رؤياه في صورة حسنة حسن في دين الرائي ومع شين أو نقص في بعض بدنه خلل في دين الرائي لانه كالمرآة الصقيلة ينطبع فيها ما قابلها وان كانت ذاته على أحسن حال وأكمله وهذه هي الفائدة الكبرى في رؤيته اذ بها يعرف حال الرائي وقال بعضهم أحوال الرائين بالنسبة اليه مختلفة اذ هي رؤيا بصيرة وهي لا تستدعي حضور المرئي بل يرى شرقا وغربا وأرضا وسماء كما ترى الصورة في مرآة مقابلتها وليس جرمها منتقلا لجرم المرآة فاختلاف رؤيته كان يراه انسان شيخا وآخر شابا في حالة واحدة فاختلاف الصورة الواحدة في مرايا مختلفة الاشكال والمقادير فيكبر ويصغر ويعوج ويطول في الكبيرة والصغيرة والمعوجة والطويلة وبهذا علم جواز رؤية جماعة له في آن واحد من أقطار متباعدة وبأوصاف مختلفة وأجاب عن هذا أيضا الزركشي بانه صلى الله عليه وسلم سراج ونور الشمس في هذا العالم مثال نوره في العوالم كلها فكما ان الشمس يراها كل من في المشرق والمغرب في ساعة واحدة

(عن عاصم بن كليب) ابن شهاب الجرمي الكوفي صدوق رمي بالارجاء وقال ابن المديني لا يحتج بما انفرد به وقال أبو حاتم صالح وقال أبو داود كان أفضل أهل الكوفة ومن العمادمات سنة سبع وثلاثين ومائة خرج له الجماعة (قال حدثني أبي) كليب (انه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من رآني في المنام فقد رآني فان الشيطان لا يتمثلني) في نسخة يتمثل بي (قال أبي) كليب (فحدثت به ابن عباس فقلت قد رأيته) أي النبي صلى الله عليه وسلم (فذكرت الحسن ابن علي) أي لما رأيته انتقلت من رؤيته الى الحسن لمشابهته له (فقلت شبهته به) أي شبهت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحسن (فقال ابن عباس انه) أي النبي (كان يشبهه) أي يشبه الحسن وهذا أنسب من العكس في هذا المقام ومن قال بالعكس لان الفضل للرسول فهو أولى بكونه مشبها به فقد وهم لان القصد من التشبيه ليس بيان الحسن وورد في اخبار انه يشبه الحسين وغيره ومر الجواب أول الكتاب * الحديث الخامس حديث يزيد

(ثنا محمد بن بشار ثنا ابن أبي عدي) محمد بن ابراهيم بن أبي عدي وقد ينسب لجده أبي عمر والبصري ثقة من التاسعة (ومحمد بن جعفر قالا حدثنا عوف بن أبي جميلة) كقبيلة بجيم الاعرابي العبدي البصري ثقة ثبت رمي بالقدر وبالتشيع من السادسة خرج له الستة (عن يزيد الفارسي) بن هرمز المدني الليثي مولاهم أو مولى ابن عثمان أو غيره تابعي خرج له مسلم وأبو داود والنسائي وقال الذهبي كان رأس الموالي يوم الحرة وهو والد عبد الله الفقيه بقي الى سنة مائة (وكان يكتب المصاحف) اشارة الى ٢٣٥ بركة عمله وشرفه فلذا رأى هذه

واحدة وبصفات مختلفة كذلك هو صلى الله عليه وسلم وأما قول بعضهم ان الرؤيا بين الرأس وما حكي عن بعض المتكلمين من انها مدركة بعينين في القلب وانه ضرب من المجاز فباطل على خلاف الحقيقة وصادر عن الغلو والحماقة كما صرح به ابن العربي والله سبحانه وتعالى أعلم ﴿حدثنا محمد بن بشار حدثنا ابن أبي عدي ومحمد بن جعفر قالا﴾ أي كلاهما ﴿حدثنا عوف بن أبي جميلة عن يزيد الفارسي﴾ بكسر الراء ﴿وكان يكتب المصاحف﴾ اشارة الى بركة عمله وثبوت حلمه فلهذا رأى تلك الرؤية العظيمة ﴿قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في المنام زمن ابن عباس رضي الله عنهما﴾ أي في زمان وجوده ﴿فقلت لابن عباس اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في النوم فقال ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول ان الشيطان لا يستطيع ان يتشبه بي فمن رآني في النوم﴾ وفي نسخة في المنام ﴿فقد رآني﴾ أي حقيقة أو كأنه رآني يقظة ﴿هل تستطيع ان تنعت هذا الرجل الذي رأيته في النوم﴾ النعت وصف الشيء بما فيه من حسن ولا يقال في القبيح الا ان يتكلف متكلف فيقول نعت سوء والوصف يقال في الحسن والقبيح كذا في النهاية ﴿قال﴾ أي الرائي ﴿نعم أنعت لك رجلا﴾ وفي نسخة رجل أي هو رجل ﴿بين الرجلين﴾ أي كثير اللحم وقليله أو البائن والقصير والمعنى انه كان متوسطا بينهما وهو لا ينافي انه مائل الى الطول والظرف خبر مقدم لقوله ﴿جسمه ولحمه﴾ أو هو فاعل الظرف كذا حرره ميرك وتبعه ابن حجر وقرره والجملة صفة رجلا وكذا قوله ﴿أسمر الى البياض﴾ أي مائل اليه فيكون بين البياض والحمرة كما سبق ان بياضه مشوب بها فقد ضبط أسمر بالرفع والنصب فالرفع على انه نعت رجل أو خبر لمبتدا مقدر والنصب على انه تابع لرجل أو خبر لكان مقدرا وكذا قوله ﴿أكحل العينين﴾ أي خلقة ﴿حسن الضحك﴾ أي تبسما ﴿جميل دوائر الوجه﴾ أي لحسن أطرافه ووجه الجمع ان كل جزء دائرة مبالغة ﴿قد ملأت لحيته ما بين هذه﴾ أي الاذن ﴿الى هذه﴾ أي الاذن الاخرى اشارة الى عرضها ﴿قد ملأت﴾ أي لحيته ﴿نحره﴾ أي عنقه اشارة الى طولها ﴿قال عوف﴾ أي الراوي عن الرائي ﴿ولا أدري ما كان﴾ أي النعت الذي كان ﴿مع هذا النعت﴾ أي النعت المذكور مما ذكره يزيد ففيه اشعار بانه ذكر نعوتا أخر وانه نسيها وهذا هو الظاهر المتبادر كما لا يخفى على غير المعاند والمكابر ولو كان من الاكابر ثم رأيت شارحا صرح به حيث قال وعن بعضهم ان ما استفهامية بان قال الراوي شيأ آخر فنسيه عوف فقال على طريق الاستفهام ولا أدري ما كان الخ لكن أبعد بنقله عن بعضهم ان ما بمعنى من وقال ابن حجر أي لا أعلم الذي وجد من صفاته في الخارج مع هذا النعت هل هو مطابق له أولا وهذا ظاهر لا غبار عليه ولم يهتد اليه من أبدى فيه تريدات لغيره كلها متكلفة بل أكثرها متهافت اه وهو يعني به كلام العصام وأنا ما رأيت شرحه في هذا المقام وانما رأيت قول ميرك في تحقيق المرام وهو في غاية من النظام حيث قال ما استفهامية والمراد انه لا مزيد على هذا النعت ويحتمل ان تكون موصولة أي لا أدري الزيادة على هذا النعت هل هو تام وقيل المعنى لا أسمع من يزيد ما كان زائدا على هذا النعت اه والظاهر أن هذا مبني على ان عوفا هو الرائي وهو وهم فانه الراوي ﴿فقال ابن عباس﴾ أي للرائي ﴿لو رأيته في اليقظة ما استطعت ان تنعته فوق هذا قال أبو عيسى رحمه الله تعالى﴾ كذا في بعض النسخ وهو دليل على انه ملحق ﴿ويزيد الفارسي هو يزيد بن هرمز﴾ بضم الهاء والميم ممنوعا وهو موافق لما قاله بعض في أسماء الرجال والصحيح

الرؤية العظيمة (قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام زمن ابن عباس فقلت لابن عباس اني رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في النوم فقال ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول ان الشيطان لا يستطيع ان يتشبه بي فمن رآني في النوم فقد رآني هل تستطيع ان تنعت هذا الرجل الذي رأيت) النعت وصف الشيء بالحسن الا ان يقيد بسوء والوصف أعم (قال نعم أنعت لك رجلا بين الرجلين) في القصر والطول لا بائن ولا قصير كما سبق (جسمه ولحمه) مبتدأ مؤخر وبين رجلين خبره أو هو فاعل الظرف بريد انه متوسط في القصر والطول والسمن ومقابله (أسمر الى البياض أكحل العينين حسن الضحك جميل دوائر الوجه) حسن أطراف الوجه (قد

ملأت لحيته ما بين هذه الى هذه) أي ما بين أذنيه وذقنه أو بين هذه الاذن وهذه الاذن أي لم تكن خفيفة (قد ملأت نحره) أي كانت مسترسلة الى صدره كثة (قال عوف ولا أدري ما كان مع هذا النعت) أي لا أعلم الذي وجد من صفاته في الخارج مع هذا النعت هل هو مطابق أولا (فقال ابن عباس لو رأيته في اليقظة ما استطعت ان تنعته فوق هذا) أي كأنه لم يترك شيأ من أوصافه حتى أوجب ان يقول ابن عباس هذا الا انه نسي عوف بعض ما ذكره كما قاله المصنف (قال أبو عيسى ويزيد الفارسي هو يزيد بن هرمز

وهو أقدم من يزيد الرقاشي) فمن توهم اتحادهما لاتحاد اسمهما وبلدهما فقد وهم (وروى يزيد عن ابن عباس أحاديث ويزيد الرقاشي لم يدرك ابن عباس وهو يزيد بن أبان الرقاشي) القاضي العابد الزاهد وهو ضعيف كما في الكاشف وغيره روى له المصنف وابن ماجه (وهو مروي عن أنس بن مالك ويزيد الفارسي ويزيد الرقاشي كلاهما من أهل البصرة) وربما التبس أحدهما بالآخر فتعين التمييز بينهما (وعوف بن أبي جميلة هو عوف الاعرابي) الراوي عن أبي عالية والهندي وأبي رجاء وخلف وعنه القطان وغندر وغيرهما قال النسائي ثقة ثبت مات سنة سبع وأربعين ٢٣٦ ومائة (ثنا أبو داود سليمان بن سلم) البلخي (ثنا النضر بن شميل قال قال عوف الاعرابي أنا

أكبر من قتادة) عرف منه كون قتادة يروي عن ابن عباس لانه كان رأى يزيد وأدركه وهو وان لم يستلزم رؤيته لكنه يستأنس به لذلك فالمقصود انه من أكابر التابعين ففي الحديث رواية تابعي عن تابعي * الحديث السادس حديث قتادة (حدثنا عبد الله بن أبي الزناد ثنا يعقوب بن ابراهيم ابن سعد الزهري) الثبت الحجة الورع (ثنا ابن أخي ابن شهاب الزهري عن عمه) شهاب يزيد انه حدثنا محمد بن عبد الله بن مسلم عن عمه محمد بن مسلم المكنى بابن شهاب الزهري من أكابر الائمة وسادات الأمة روى عن ابن عمر وسهل وابن المسيب وحديثه عن أبي هريرة في الترمذي وعن رافع ابن خديج في النسائي وعنه مالك ومعمر

أنه غيره فان يزيد بن هرمز مدني من أوساط التابعين ويزيد الفارسي بصري مقبول من صغار التابعين كما يعلم من التقريب وتهذيب الكمال والله تعالى أعلم بحقيقة الحال قال ميرك نقلا عن التقريب ان يزيد بن هرمز المدني مولى بني ليث وقد أخرج حديثه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي ثقة من الثالثة على رأس المائة وهو غير يزيد الفارسي البصري فانه مقبول من الرابعة وأخرج حديثه أبو داود والترمذي والنسائي ﴿وهو﴾ أي ابن هرمز ﴿أقدم من يزيد الرقاشي﴾ بتخفيف القاف ثم معجمة ﴿وروى يزيد الفارسي عن ابن عباس أحاديث﴾ أي عديدة ﴿ويزيد الرقاشي لم يدرك ابن عباس وهو يزيد بن أبان﴾ بالصرف ويجوز منعه ﴿الرقاشي﴾ قال في التقريب هو أبو عمرو البصري القاص بتشديد المهملة زاهد ضعيف من الخامسة مات قبل العشرين ومائة ﴿وهو﴾ أي الرقاشي ﴿يروي عن أنس بن مالك ويزيد الفارسي ويزيد الرقاشي كلاهما من أهل البصرة﴾ أي فمن قال انهما واحد لاتحاد اسمهما وبلدهما فقد توهم ﴿وعوف بن أبي جميلة﴾ أي الراوي عن يزيد الفارسي ﴿هو عوف الاعرابي * حدثنا أبو داود﴾ وفي نسخة قال حدثنا وهو موهم ان يكون الضمير لعوف وهو غير صحيح فلو صح وجوده فالضمير الى المصنف وفي نسخة صحيحة حدثنا بذلك أبو داود فاشار اليه كون عوف هو الاعرابي ﴿سليمان﴾ بدل أو بيان ﴿بن سلم﴾ بفتح فسكون ﴿البلخي حدثنا النضر بن شميل﴾ بالتصغير ﴿قال﴾ أي النضر ﴿قال عوف الاعرابي أنا أكبر من قتادة﴾ أي سنا والمقصود من ايراد هذا الاسناد ان عوفا هو الاعرابي بدليل تعبير النضر عنه بعوف الاعرابي وقال ابن حجر تبعا للشارح عرف من هذا ان قتادة يروي عن ابن عباس فاذا كان راوي يزيد الذي هو عوف أكبر من راوي ابن عباس لزم ان يزيد أدرك ابن عباس فصح ما قدمه الترمذي ان يزيد روى عن ابن عباس وأدركه وان لم تلزمه رؤيته الا انه يستأنس به لذلك اه وهو غير صحيح لان الترمذي قد جزم بان يزيد الفارسي روى عن ابن عباس أحاديث فلا يحتاج الى الاستدلال بمثل هذا المقال مع ان كلا من الرؤية والرواية لا تثبت بمجرد الاحتمال فان امكان رؤية يزيد الفارسي ابن عباس لا يستلزم رؤيته بالفعل مع ان المدعى ذلك ﴿حدثنا عبد الله بن أبي زياد حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال حدثنا ابن أخي ابن شهاب الزهري﴾ ابن شهاب هو محمد بن مسلم وابن أخيه محمد بن عبد الله بن مسلم ﴿عن عمه﴾ أي الزهري ﴿قال﴾ أي عمه ﴿قال أبو سلمة قال أبو قتادة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من رآني يعني في النوم﴾ تفسير من أحد الرواة ﴿فقد رآني الحق﴾ أي الرؤية المتحققة الصحيحة أي الثابتة لا أضغاث فيها ولا أحلام ذكره الكرماني وقال الطيبي الحق هنا مصدر مؤكد أي من رآني فقد رآني رؤية الحق ويؤيده انه جاء هكذا في رواية وقال زين العرب الحق ضد الباطل فيصير مفعولا مطلقا تقديره فقد رأى الرؤية الحق وقال ميرك قيل الحق مفعول به وفيه تأمل اه ولعل وجه التأمل انه أراد به ضد الباطل فلا يصح الا ان يكون مفعولا مطلقا نعم يصح ان يراد به الحق سبحانه على تقدير مضاف أي رأى مظهر الحق أو مظهره ومن رآني فسيرى الله سبحانه لان من رأى النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فسيراه يقظة في دار السلام فيلزم منه انه يرى الله في ذلك المقام ولا يبعد ان يكون المعنى من رآني

وخلق قال المديني له نحو ألفي حديث وقال أبو داود أسند أكثر من ألف وحديثه ألفان ومائة نصفها مسندة في مات سنة سبع وعشرين ومائة ومحمد بن عبد الله بن مسلم صدوق متهم من الرابعة خرج له الستة (قال قال أبو سلمة قال أبو قتادة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من رآني يعني في النوم فقد رآني الحق) أي الرؤية الصحيحة الصادقة والحق مفعول به أي رأى الامر الثابت لا الموهوم فهو في معنى رآني ونسخة رآني الحق وعليه فالحق مفعول مطلق بتقدير رؤية الحق فالحق هنا ضد الباطل وضد الكذب * الحديث السابع حديث أنس

في المنام فسيرى الله في المنام فان رؤيتي له مقدمة أو مبشرة لذلك المرام وقال الحنفي الحق مفعول به أي الامر الثابت الذي هو انا فيرجع الى معنى قوله فقد رآني اه وتبعه ابن حجر فتدبر قال القاضي عياض يحتمل ان المراد به ان من رآه بصورته المعروفة في حياته كانت رؤياه حقا ومن رآه بغير صورته كانت رؤيا تأويل وأغرب النووي وتعقبه بان هذا ضعيف بل الصحيح انه يراه حقيقة سواء كانت على صورته المعروفة أو غيرها وأجاب بعض الحفاظ بان كلام القاضي لا ينافي ذلك بل ظاهر كلامه انه يراه حقيقة في الحالين لكن في الاولى لا تحتاج تلك الرؤيا الى تعبير وفي الثانية تحتاج اليه على ما عليه المحققون كالباقلاني وغيره ممن سبق ذكره في الحديث المتقدم فانهم ألزموا من قال محل هذا أن الرؤيا تجد في صورته التي كان عليها انه يلزم من هذا ان من رآه بغير صفته تكون رؤياه أضغاث أحلام وهو باطل اذ من المعلوم انه يرى نوما على حالته اللائق به مخالفة لحالته في الدنيا ولو تمكن الشيطان من التمثيل لشيء مما كان عليه أو ينسب اليه لعارض عموم قوله فان الشيطان لا يتمثل بي على ما سبق فالاولى تنزيه رؤياه مطلقا عن ذلك فانه أوفق في الحرمة وأليق بالعصمة كما عصم من الشيطان في اليقظة فالصحيح ان رؤيته في كل حال ليست باطلة ولا أضغاثا بل هي حق في نفسها وان رؤي بغير صفته اذ تصوير تلك الصورة من قبل الله تعالى والله سبحانه وتعالى أعلم ﴿حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن أنبأنا﴾ وفي نسخة أخبرنا ﴿معلى﴾ بضم ففتح فشدده مفتوحة ﴿بن أسد حدثنا عبد العزيز بن المختار حدثنا ثابت عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من رآني في المنام فقد رآني﴾ أي في حقيقة المرام ﴿فان الشيطان لا يتخيل بي﴾ أي فلا تكون رؤياي عن أضغاث أحلام * حكى عن ابن أبي جمرة والمازري واليافعي وغيرهم وجماعات من الصالحين انهم رأوا النبي صلى الله عليه وسلم يقظة وذكر ابن أبي جمرة عن جمع انهم حملوا على ذلك رواية فسيراني في اليقظة وانهم رأوه نوما فرأوه يقظة بعد ذلك وسألوه عن تشويشهم في الاشياء فاخبرهم بوجوه تغربها فكان كذلك بلا زيادة ولا نقصان وقد أشرنا اليه سابقا قال ومنكر ذلك ان كان ممن يكذب بكرامات الاولياء فلا بحث معه لانه مكذب بما أثبتته السنة والا فهذه منها اذ يكشف لهم بخرق العادة عن أشياء في العالم العلوي والسفلي وحكمت رؤيته صلى الله عليه وسلم كذلك عن الاماثل كالامام عبد القادر الجيلي كما هو في عوارف المعارف والامام أبي الحسن الشاذلي كما حكاه عنه التاج ابن عطاء الله وكصاحبه الامام أبي العباس المرسي والامام علي الوفائي والقطب القسطلاني والسيد نور الدين الايجي وجرى على ذلك الغزالي فقال في كتابه المنقذ من الضلال وهم يعني أرباب القلوب في يقظتهم يشاهدون الملائكة وأرواح الانبياء ويسمعون منهم أصواتا ويقتبسون منهم فوائد اه وأنكر ذلك جماعة منهم الاهدل اليمني حيث قال القول بذلك يدرك فساده بأوائل العقول لاستلزامه خروجه من قبره ومشيه في الاسواق ومخاطبته للناس ومخاطبتهم له وخلو قبره عن جسده المقدس فلا يبقى منه فيه شيء بحيث يزار مجرد القبر ويسلم على غائب وأشار كذلك القرطبي في الرد على القائل بان الرائي له في المنام رأى حقيقته ثم يراه كذلك في اليقظة قال وهذه جهالات لا يقول بشيء منها من له أدنى مسكة من المعقول وملتزم شيء من ذلك مخبول مخبول اه وهذه الالزامات كلها ليس شيء منها بلازم لذلك ودعوى استلزامه لذلك عين الجهل أو العناد وبيانه ان رؤيته صلى الله عليه وسلم يقظة لا تستلزم خروجه من قبره لان من كرامات الاولياء كما مر ان الله تعالى يخرق لهم الحجب فلا مانع عقلا ولا شرعا ولا عادة ان الولي وهو بأقصى المشرق أو المغرب يكرمه الله تعالى بان لا يجعل بينه وبين الذات الشريفة وهي في محلها من القبر الشريف ساترا ولا حاجبا بان يجعل تلك الحجب كالزجاج الذي يحكي ما وراءه وحينئذ فيمكن ان يكون الولي يقع نظره عليه عليه الصلاة والسلام ونحن نعلم أنه صلى الله عليه وسلم حي في قبره يصلي واذا أكرم انسان بوقوع بصره عليه الصلاة والسلام فلا مانع من ان يكرم بمحادثته ومكالمته وسؤاله عن الاشياء وانه يجيبه عنها وهذا كله غير منكر شرعا ولا عقلا واذا كانت المقدمات والنتيجات غير منكرين عقلا ولا شرعا فانكارهما أو انكار أحدهما غير ملتفت اليه ولا معول عليه وبهذا يعلم ان ما ذكره القرطبي غير لازم أيضا كيف وقد مر القول بان الرؤيا في النوم رؤيته تحقيقية عن جماعة من الأئمة ومنهم أيضا صاحب فتح الباري فقال بعد ما مر عن ابن أبي جمرة وهذا مشكل جدا ولو حمل على ظاهره لكان هؤلاء صحابة ولا يمكن بقاء الصحبة الى يوم القيامة

(ثنا عبد الله بن عبد الرحمن) الدارمي (نا معلى ابن أسد) بصيغة المفعول بمهملات أبو الهيثم العمي البصري أخو بهز ثقة ثبت ذو صلاح ودين قال أبو حاتم لم يخط الا في حديث واحد من بكار العاشرة مات سنة ثمان عشرة ومائة خرج له الشيخان والنسائي وابن ماجه والمصنف (ثنا عبد العزيز بن المختار) البصري الدباغ روى عن ثابت ومنصور وعنه مسدد وأبو الربيع الزهراني ثقة مكثر خرج له الجماعة جميعا وقد قصر نظر العصام في هذا المقام فقال لم أجد ترجمته (ثنا ثابت عن أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من رآني في المنام فقد رآني فان الشيطان لا يتخيل بي) أي لا يمكنه ان يظهر لاحد بصورتي فمعنى التخيل يقرب من معنى التصور

(قال ورؤيا) مصدر كالرجعى (المؤمن) أى الصالح يعنى غالب رؤيا الصالحين والا فقد يرى الصالح الأضغاث نادرا (جزء من ستة وأربعين)
وفى رواية من خمسة وأربعين ٢٣٨ وفى رواية من سبعين وفى أخرى من ستة وسبعين وفى أخرى من ستة وعشرين وفى أخرى من

و يرد بان الشرط فى الصحابى ان يكون رآه فى حياته حتى اختلفوا فيمن رآه بعد موته وقبل دفنه هل يسمى صحابيا أم لا على أن هذا أمر خارق للعادة والامور التى كذلك لا تغير لاجلها القواعد الكلية ونوزع فى ذلك أيضا بانه لم يحك ذلك عن أحد من الصحابة ولا من بعدهم ولان فاطمة اشتد حزنها عليه حتى ماتت كما تقدم بعد ستة أشهر وبينها مجاورة لضريحه الشريف ولم ينقل عنها رؤيتها تلك المدة اه ويرد أيضا بان عدم نقله لا يدل على عدم وقوعه بل ولا عدم وقوعه على جواز تحققه فلا حجة فى ذلك كما هو ظاهر مقرر فى محله قال ابن حجر وتأويل الاهدل وغيره ما وقع للاولياء من ذلك انما هو فى حال غيبته فيظنونها يقظة فيه اساءة ظن بهم حيث يشتبه عليهم رؤية الغيبة برؤية اليقظة وهذا لا يظن بادون العقلاء فكيف باكابر الاولياء * قلت ليس هذا من باب اساءة الظن بل من باب التأويل الحسن جمعا بين المنقول والمشاهد المعقول فانه لو حمل على الحقيقة لكان يجب العمل بما سمعوا منه صلى الله عليه وسلم من أمر ونهى واثبات ونفى ومن المعلوم انه لا يجوز ذلك اجماعا كما لا يجوز بما يقع حال المنام ولو كان الرائى من أكابر الانام وقد صرح المازرى بان من رآه يامر بقتل من يحرم قتله كان هذا من الصفات المتخيلة لا المرئية فيتعين ان تحمل هذه الرؤية أيضا على رؤية عالم المثال أو عالم الارواح كما سبق تحقيقه عن الامام حجة الاسلام وبعد حملنا على عالم المثال نيزول الاشكال على كل حال فان الاولياء فى عالم الدنيا مع ضيقه قد يحصل لهم أبدان مكتسبة وأجسام متعددة تتعلق حقيقة أرواحهم بكل واحد من الابدان فيظهر كل فى خلاف آخر من الاماكن والازمان وحينئذ لا نقول بان الرسول صلى الله عليه وسلم مضيق عليه فى عالم البرزخ بكونه محصورا فى قبره بل نقول انه يجول فى العالم السفلى والعالم العلوى فان أرواح الشهداء مع ان مرتبتهم دون مرتبة الانبياء اذا كانت فى أجواف طير خضر تسرح فى رياض الجنة ثم تعود الى قناديل معلقة تحت العرش كما هو مقرر فى محله محرز مع انه لم يقل أحد ان قبورهم خالية عن أجسادهم وأرواحهم غير متعلقة باجسامهم اثلا يسمعوا سلام من يسلم عليهم وكذا ورد ان الانبياء يلبون ويحجون فنبينا صلى الله عليه وسلم أولى بهذه الكرامات وأمته مكرمة بحصول خوارق العادات فتعين تأويل الاهدل وغيره فتأمل ومن جملة تأويلاته قوله فى قول العارف أبى العباس المرسى لو حجب عنى رسول الله صلى الله عليه وسلم طرفة عين ما عددت نفسى مسلما بان هذا فيه تجوز أى لو حجب عنى حجاب غفلة ولم يرد انه لم يحجب عن الروح الشخصية طرفة عين فذلك مستحيل أى عرفا وعادة اذ لا يعرف استمرار خارق العادة أصلا لا شرعا ولا عقلا فاندفع قول ابن حجر لا استحالة فيه بوجه أصلا * (قال) * أى أنس كما هو الظاهر والا لقال وقال لكنه موقوف فى حكم المرفوع ولا يبعد ان يكون الضمير له صلى الله عليه وسلم استغناء عن التصريح بمقتضى التوضيح * (ورؤيا المؤمن) * أى الكامل لرواية البخارى الرؤيا الحسنة من الرجل الصالح * (جزء من ستة وأربعين جزأ من النبوة) * والمراد غالب رؤيا الصالحين والا فقد يرى الصالح الاضغاث نادرا لقلة تسلط الشيطان عليه كما انه قد يرى غير الصالح أيضا الرؤية الحسنة ومما يدل على ان حديث الاصل موقوف عن أنس مرفوع عن غيره ان السيوطى قال فى الجامع الصغير رواه أحمد والبخارى ومسلم عن أنس وهم وأبو داود والترمذى عن عبادة بن الصامت وأحمد والشيخان وابن ماجه عن أبى هريرة ورواه ابن ماجه عن أبى سعيد وافظه رؤيا المسلم الصالح جزء من سبعين جزأ من النبوة ورواه الحكيم الترمذى والطبرانى عن العباس وافظه رؤيا المؤمن الصالح بشرى من الله وهى جزء من خمسين جزأ من النبوة ورواه الترمذى فى جامعه عن أبى رزين بلفظ رؤيا المؤمن جزء من أربعين جزأ من النبوة فاختلاف الروايات يدل على ان المراد بالاعداد انما هو الكثرة لا التحديد بالاجزاء المعتبرة ولا يبعد أن يحمل على اختلاف أحوال الرائى أو الازمنة والامكنة وعلى كل فقد روى الطبرانى والضياء عن عبادة بن الصامت مرفوعا رؤيا المؤمن كلام يكلم به العبد ربه فى المنام والظاهر رفع العبد ولا يبعد نصبه بل هو الملائم لمقام المرام ثم قيل معناه ان الرؤيا جزء من أجزاء علم النبوة والنبوة غير باقية وعلمها باق وهو بمعنى قوله

أربعة وعشرين (جزأ من النبوة) أى جزء من أجزاء علم النبوة وهى وان انقطعت فآثارها باقية وعلمها باق وذلك من قبيل خبر مدى الصالح والسمت الصالح والاقتصاد جزء من خمسة وعشرين جزأ من النبوة على أن جزء الشئ ليس هو ذلك الشئ فلا يلزم من اثبات الجزء اثبات الكل فلا ملجأ الى دعوى المجاز فى اطلاق الجزء قيل وحكمة كونها من ستة وأربعين ان زمن الوحى ثلاثة وعشرون سنة منها ستة أشهر قبلها رؤيا ونسبة ذلك الى سائرها نسبة جزء الى ستة وأربعين جزأ ورده جمع منهم الخطابى بانه لم يثبت كون زمن الرؤيا ستة أشهر ولم يسمع فى ذلك أثر وكأن قائله بناه على الظن والظن لا يغنى عن الحق شيأ قال التورپشتى وهذا وان لم يساعده النقل لكن لا حرج على أحد فى الاخذ بظاهره فان جزأ من النبوة لا تكون نبوة كما أن جزأ من الصلاة لا يكون صلاة وأما وجه تحديد الاجزاء الستة والاربعين أو غير ذلك فاراه مما يجتنب القول فيه ويتلقى بالتسليم فانه من علوم النبوة لا يقابل بالاستنباط ولا يتعرض له بالقياس ثم ان المصنف ختم كتابه بكلامين نقلهما عن السلف لنكتة تظهر * أحدهما عن ابن المبارك

صلى

وهو ما أفاده بقوله (ثنا محمد بن علي قال سمعت أبي يقول قال عبد الله بن المبارك) بن واضح الحنظلي التميمي مولاهم المروزي أبو عبد الرحمن شيخ الاسلام عن سليمان التيمي وعاصم الاحول وحميد وعنه ابن مهدي وابن معين وابن عرفة أبو نركى مولى تاجر وأمه خوار زمية ولد سنة ثمان عشرة ومائة ومات سنة احدى وثمانين ومائة وقبره بهيت يزار ويتبرك به (اذا ابتليت) بصيغة المجهول والخطاب عام والابتلاء في الاصل الاختبار والامتحان (بالقضاء) أي الحكم بين الناس عده بلية لشدة خطره (فعليك بالاثر) أي الاقتداء بالمصطفى صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين في أحكامهم وأقضيتهم فينبغي للقاضي أن لا يعتمد على الرأي فالمراد بالاثر الحديث وما هو في حكم المرفوع لما اصطلح عليه الفقهاء من استعماله في كلام السلف قال النووي في شرح مسلم الاثر عند المحدثين يعم المرفوع والموقوف كالخبر والمختار اطلاقه على المروي مطلقا سواء كان من الصحابي أو المصطفى صلى الله عليه وسلم وخص فقهاء خراسان الاثر بالموقوف على الصحابي والخبر بالمرفوع * والثاني عن ابن سيرين واليه الاشارة بقوله (ثنا محمد بن علي ثنا النضر بن عون عن ابن سيرين قال هذا الحديث دين) قيل اللام للعهد وهو ما جاء به المصطفى صلى الله عليه وسلم لتعليم الخلق من الكتاب والسنة وهما أصول الدين والمراد الاخذ من العدول والثقات دون غيرهم (فانظروا عمن تأخذون دينكم) عن متعلقة بتأخذون على تضمين معنى تروون والجار دال على الاستفهام وأخرج الشافعي عن عروة انه كان يسمع الحديث

صلى الله عليه وسلم ذهبت النبوة ولم يبق الا المبشرات الرؤيا الصالحة والتعبير بالمبشرات للغالب والا فمن الرؤيا ما يكون من المنذرات ونظير ذلك قوله صلى الله عليه وسلم السمت الحسن والاقتصاد جزء من أربعة وعشرين جزأ من النبوة أي من أخلاق أهل النبوة وقيل معناه انها تجيء على موافقة النبوة لا انها جزء باق منها وقيل المراد من هذا العدد المخصوص الخصال الحميدة أي كان النبي صلى الله عليه وسلم ستة وأربعون خصلة والرؤيا الصالحة جزء منها ويؤيد هذا التوجيه الحديث الذي رواه أبو هريرة مرفوعا لم يبق من النبوة الا المبشرات قالوا وما المبشرات قال الرؤيا الصالحة يراها الرجل المسلم أو ترى له أخرجه البخاري وقوله من الرجل في هذا وأمثاله لا مفهوم له اتفاقا فالمرأة كذلك فقيل كان زمان نزول الوحي ثلاثا وعشرين سنة وكان صلى الله عليه وسلم في أول البعثة مؤيدا بالرؤيا الصالحة الصادقة ستة أشهر فحينئذ كانت الرؤيا جزأ من ستة وأربعين جزأ من النبوة وقد زيف المحققون هذا القول وقالوا أما حصر سني الوحي فانه مما ورد به الروايات المعتد بها على اختلاف ذلك وأما كون زمان الرؤيا فيها ستة أشهر فشيء قدره هذا القائل في نفسه ولم يساعده النقل قال التوربشتي وأرى الذاهبين الى التأويلات التي ذكرناها قد هالهم القول بان الرؤيا جزء من النبوة وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم ذهبت النبوة ولا حرج على أحد في الاخذ بظاهر هذا القول فان جزء النبوة لا يكون نبوة كما ان جزأ من الصلاة على الانفراد لا يكون صلاة وكذلك عمل من أعمال الحج وشعبة من شعب الايمان وأما وجه تحديد الاجزاء بستة وأربعين فالاولى في ذلك ان يجتنب القول فيه ويتلقى بالتسليم لكونه من علوم النبوة التي لا تقابل بالاستنباط ولا تتعرض له بالقياس وذلك مثل ما قال في حديث عبد الله بن سرجس في السمت الحسن والتؤدة والاقتصاد انها جزء من أربعة وعشرين جزأ من النبوة وقلما يصيب مؤول في حصر الاجزاء وان قيض له الاصابة في بعضها لما يشهد به بعض الاحاديث المستخرج منها لم يسلم ذلك في البقية والله تعالى أعلم ذكره ميرك وأما قول مالك لما سئل أيعبر الرؤيا كل أحد فقال أما النبوة تلعب ثم قال الرؤيا جزء من النبوة فليس مراده أنها نبوة باقية بل انها لما أشبهتها من جهة الاطلاع على بعض الغيوب لا ينبغي ان يتكلم فيها بغير علم فلذلك الشبه سميت جزأ من النبوة ولا يلزم من اثبات الجزء لشيء اثبات الكل له كما مر تحقيقه * حدثنا محمد ابن علي قال سمعت أبي يقول قال عبد الله بن المبارك اذا ابتليت * بصيغة المجهول والخطاب عام أي امتحنت * بالقضاء * أو تعينت له وفيه اشارة الى ان الحكومة والقضاء من انواع البلاء ولهذا اجتنب عنه أبو حنيفة وسائر الاتقياء * فعليك بالاثر * بتحتين أي باتباع آثاره واقتفاء أخباره صلى الله عليه وسلم وكذا باقتداء الاخيار من الصحابة لقوله عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين فعليك اسم فعل بمعنى الزم وتزاد الباء في معموله كثيرا لضعفه في العمل قال ميرك والاثر بالتحريك من رسم الشيء وسنن النبي صلى الله عليه وسلم آثاره اه ولما كان القضاء خلافة النبوة ناسب وصية القاضي باتباع الآثار النبوية عند الابتلاء بالقضاء ثم ايراد هذا الاثر وما في أثره من الخبر الآتي في آخر الكتاب مع عدم ملاءمته لعنوان الباب للاهتمام بشان علم الحديث والاخذ من الثقات في باب الروايات والنصيحة في التوصية كابتداء أكثر كتب الحديث بخبر انما الاعمال بالنيات وللحديث الآتي مناسبة خفية للرؤيا وهي انه ورد عن ابن سيرين انه قال اني اعتبر الحديث ومراده كما قال في النهاية انه يعبر الرؤيا على الحديث ويجعل له اعتبارا كما يعتبر القرآن في تأويل الرؤيا مثل ان يعبر الغراب بالرجل الفاسق والصانع بالمرأة لانه صلى الله عليه وسلم سمى الغراب فاسقا وجعل المرأة كالضلع * حدثنا محمد بن علي حدثنا النضر بن عون عن ابن سيرين * وهو غير منصرف لما سبق * قال هذا الحديث * أي هذا التحديث أو علم الحديث أو جنس الحديث * دين * أي مما يجب ان يتدين به ويعتقد أو يعمل بمقتضاه * فانظروا عمن تأخذون دينكم * قال ميرك وقع في أكثر الروايات بلفظ ان هذا العلم دين

له طعن في قول أو فعل اذ من كان فيه خلل فترك الاخذ عنه واجب لمن عقل وقد روى الخطيب وغيره عن الحبر مرفوعا لا تأخذوا الحديث الا عمن تجيزون شهادته وروى ابن عساكر عن مالك لا تحمل العلم عن أهل البدع ولا تحمله عن لم يعرف بالطلب ولا عمن يكذب في حديث الناس وان كان في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يكذب ثم في الختم بهما اشارة الى عدم الاكتفاء بكتاب الشمايل والحث على اتقان فن الحديث والاكثار منه وبذل الجهد في مزيد تحصيله وهذا الختم نظير ما وقع في أوائل أكثر كتب الحديث من الابتداء بحديث انما الاعمال بالنيات بلغنا الله ببركة المصطفى أعظم الامنيات وحشرنا في زمرته في الحياة وبعد الممات وقد وافق الفراغ من التعليق الميمون ان شاء الله تعالى اليوم التالي لآخر أيام التشريق سنة تسع وتسعين وتسعمائة من هجرة المبعوث لكافة الأنام عليه أفضل الصلاة وأشرف السلام تم الكتاب بحمد الله وعونه وحسن توفيقه وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامي وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كلما ذكرك الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون

الخ كما رواه مسلم وغيره * قلت وفي رواية الديلمي عن ابن عمر مرفوعا ولفظه العلم دين والصلاة دين فانظروا عمن تأخذون هذا العلم وكيف تصلون هذه الصلاة فانكم تسئلون يوم القيامة قال الطيبي التعريف فيه للعهد وهو ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم لتعليم الخلق من الكتاب والسنة وهما اصول الدين والمراد بالمأخوذ منه العدول الثقات المتقنون وعن صلة تأخذون على تضمين معنى ترورون ودخول الجار على الاستفهام كدخوله في قوله تعالى على من تنزل الشياطين وتقديره تأخذون عمن وضمن انظروا معنى العلم والجملة الاستفهامية سدت مسد المفعولين تعليقا والله سبحانه وتعالى أعلم تحقيقا وبعونه يوجد العلم لغيره توفيقا * والحمد لله أولا وآخرا * والصلاة والسلام على صاحب المقام المحمود باطنا وظاهرا وقد فرغ مؤلفه عن تسويده بعون الله وتأييده منتصف شعبان المعظم * في الحرم المحترم المكرم * عام ثمان بعد الالف المفخم وأنا أفقر عباد الله الغني * خادم الكتاب القديم والحديث النبوي * علي بن سلطان محمد الهروي عاملهما الله بلطفه الخفي وكرمه الوفي آمين

﴿يقول مصححه الفقير اليه تعالى ابراهيم بن حسن الفيومي﴾

حمدا لواجب الوجود المطلق * المبدع للعالم لا على مثال سبق * وصلاة وسلاما على المنعوت بأحسن الشمائل وآله وأصحابه الموصوفين بالفواضل والفضائل ﴿وبعد﴾ فقد تم طبع الكتاب المسمى جمع الوسائل في شرح الشمائل لعلم الدرايه وعالم الروايه من ليس له في مضمار السبق مجارى العلامة الشيخ علي بن سلطان محمد قاري وياله من شرح لقد كشف النقاب عن أسرار هذا الكتاب وقد حلى هامته بشرح آخر للشمائل أيضا وهو افضل المدققين وأوحد المحققين سيدى الشيخ عبد الرؤف المناوى فرحمه الله تعالى لقد التزم فيه مراعاة الانصاف وتجنب الاعتساف حتى عد هذا الكتاب لذلك من المواهب وطار حسن عبارته في المشارق والمغارب رضي الله عن الجميع وأسكنهم من جنانه المحل الاعلى الرفيع وحشرنا واياهم مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين آمين وكان طبعه الميمون وتمثيل شكله الرائق المصون بالمطبعة العامرة الشرفيه الثابت محل ادارتها بشارع الخرنفش من مصر المحمية وذلك

أوائل شهر ذي القعدة الحرام من عام سنة ١٣١٨

من هجرة النبي بدر التمام عليه أفضل

الصلاة والسلام

﴿فهرست الجزء الثاني من كتاب شرح الشمائل﴾

صحيفة		صحيفة	
٢	باب ما جاء في تعطر رسول الله صلى الله عليه وسلم	١١٦	باب ما جاء في بكاء رسول الله الخ
٨	باب كيف كان كلام رسول الله الخ	١٢٤	باب ما جاء في فراش رسول الله الخ
١٥	باب ما جاء في ضحك رسول الله الخ	١٢٨	باب ما جاء في تواضع رسول الله الخ
٢٣	باب ما جاء في صفة مزاح رسول الله	١٤٩	باب ما جاء في خلق رسول الله الخ
٢٣	باب ما جاء في صفة كلام رسول الله الخ	١٧٣	باب ما جاء في حياء رسول الله الخ
٤٧	باب ما جاء في كلام رسول الله في السمرة	١٧٥	باب ما جاء في خاتمة رسول الله الخ
٥٩	باب في صفة نوم رسول الله الخ	١٨١	باب ما جاء في أسماء رسول الله الخ
٦٤	باب في عبادة النبي صلى الله عليه وسلم الخ	١٨٤	باب ما جاء في عيش رسول الله الخ
٨٥	باب صلاة الضحى	١٩٩	باب ما جاء في سن رسول الله الخ
٩٣	باب صلاة التطوع في البيت الخ	٢٠٢	باب ما جاء في وفاة رسول الله الخ
٩٤	باب ما جاء في صوم رسول الله الخ	٢٢٣	باب ما جاء في ميراث رسول الله الخ
١١٠	باب ما جاء في قراءة رسول الله الخ	٢٣٠	باب ما جاء في رؤية رسول الله الخ

﴿تمت﴾